Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 48 of 75: Kitab al-Qisma (Division of Property)

كتاب القسمة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 23

Kitab 48 – كتاب القسمة – Kitab al-Qisma (Division of Property) 24

Bab 1 – باب القسمة وأنواعها – The Chapter on Division and Its Types 25

Sub-topic – Types of Division (Qisma) 26

Sub-topic – Compulsory vs. Voluntary Division 32

Sub-topic – Division of Homogeneous and Heterogeneous Assets . 37

Sub-topic – Defective Division and Its Rulings 56

Sub-topic – Division by Mutual Allocation (Tahayi') 61

Sub-topic – Division of Usufruct (Muhaya'ah) 69

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Division 104

Sub-topic – Role of the Partitioner and His Testimony 114

Sub-topic – Division of Single Items and Indivisible Property . . . 119

Sub-topic – Division and Pre-emption (Shuf'a) 124

Sub-topic – Conditions and Pillars of Valid Division 125

Sub-topic – Division by a Guardian or Executor 127

Sub-topic – Division of Slaves and Riding Animals 130

Sub-topic – Drawing Lots in Division 137

Bab 2 – باب قسمة العقار – The Chapter on Division of Real Estate 138

Sub-topic – Conditions for Division of Real Estate 139

Sub-topic – Ownership of Ceilings, Roofs, and Fixtures 145

Sub-topic – Division of Land with Buildings 147

Sub-topic – Jurisprudential Differences Among Hanafi Imams . . 152

Sub-topic – Division of Collapsed or Damaged Property 155

Sub-topic – Division of Shared Walls and Beams 156

Sub-topic – Division of Courtyards and Rooms 161

Sub-topic – Division of Houses in Same or Different Cities 165

Sub-topic – Division of Mixed Property Types 169

Sub-topic – Division of Multi-Story Buildings 172

Sub-topic – Rights of Way and Shared Pathways 176

Sub-topic – Evidence of Ownership in Wall Disputes 178

Sub-topic – Division of Agricultural Land and Kharaj 182

Bab 3 – باب قسمة المنقول – The Chapter on Division of Movable Property 183

Sub-topic – Rulings on Dividing Movable Property in Inheritance and Purchase 184

Sub-topic – Division of Jewels, Pearls, and Precious Stones 186

Sub-topic – Division of Livestock, Milk, and Produce 188

Sub-topic – Division Involving Absent or Present Claimants 189

Sub-topic – Division of Garments and Single Items 190

Sub-topic – Division of Slaves and Disagreements Among Hanafi Jurists 192

Sub-topic – Division by Judicial Order and Judge's Authority . . . 201

Sub-topic – Mutual Allocation (Tahayu') of Shared Property 202

Sub-topic – Division of Goods of Same Type vs. Different Types . 204

Sub-topic – Temporal Division and Time-Sharing of Use 207

Sub-topic – Division of Measured, Weighed, and Countable Goods 209

Sub-topic – Division Based on Admission of Ownership 211

Bab 4 – باب قسمة الدين – The Chapter on Division of Debt 212

Sub-topic – Settlement and Guarantee of Debt Shares 213

Sub-topic – Conditions for Valid Division of Debt 216

Sub-topic – Division of Joint Debts Among Heirs 218

Sub-topic – Effect of Creditor Actions on Debt Division 221

Sub-topic – Ruling on Dividing Debt Before Receipt 225

Sub-topic – Debt Division Involving Multiple Debtors 229

Sub-topic – Division of Debts Arising from Torts 231

Sub-topic – Rulings on Debt Division in Inheritance 234

Bab 5 – باب الرد في القسمة – The Chapter on Recourse for Defect in Division 235

Sub-topic – Recourse for Defect in Divided Property 236

Sub-topic – Claims of Error in Division 239

Sub-topic – Options in Division (Khiyar al-Shart, al-Ru'ya, al-Radd bi al-'Ayb) 241

Sub-topic – Recourse for Deception and Misrepresentation 244

Sub-topic – Rescission and Revocation of Division 246

Sub-topic – Liability for Defect After Sale of Divided Share 247

Sub-topic – Claims of Deficiency and Discovered Debts After Division

Bab 6 – باب الاعتراض على القسمة – The Chapter on Objecting to Division 249

Sub-topic – Effect of External Creditor or Legatee on Division . . 250

Sub-topic – Claims of Error in Division 251

Sub-topic – Effect of Acknowledgment of Receipt on Error Claims 254

Sub-topic – Claims of Non-Receipt of Share 257

Sub-topic – Partial Reclamation and Voiding of Division 258

Sub-topic – Mutual Oath-Taking and Annulment of Division . . . 259

Sub-topic – Third Party Claims (Istihqaq) on Divided Property . . 260

Bab 7 – باب قسمة الميراث – The Chapter on Division of Inheritance 261

Sub-topic – Division with Debt or Bequest 262

Sub-topic – Division with Minor or Absent Heirs 269

Sub-topic – Division Involving Purchasers or Guarantors 281

Sub-topic – Division by Executors or Guardians 284

Sub-topic – Judicial Division by a Judge 286

Sub-topic – Rescission and Reopening of Division 296

Sub-topic – Disputes and Claims After Division 302

Sub-topic – Division of Property with Mixed Ownership 308

Sub-topic – Division Based on Heirs' Acknowledgment 314

Sub-topic – Division When Only One Heir Is Present 327

Bab 8 – باب أحكام القسمة – The Chapter on Rules of Division . . . 331

Sub-topic – Building and Planting in Shared Property 332

Sub-topic – Division of Homogeneous and Heterogeneous Goods 349

Sub-topic – Definition and Pillars of Division 363

Sub-topic – Division Involving Minors and Insane Persons 365

Sub-topic – Appointment and Qualifications of the Divider 371

Sub-topic – Division of Books, Slaves, and Other Specific Items . . 380

Sub-topic – Division of Real Property and Rights of Way 382

Sub-topic – Shared Walls and Structures 401

Sub-topic – Disputes After Division and Testimony 442

Sub-topic – Reclamation and Recourse After Division 465

Sub-topic – Effect of Debt and Absent Heirs on Division 481

Sub-topic – Division of Usufruct (Muhaya'ah) 487

Sub-topic – Liability and Compensation in Division 498

Sub-topic – Conditions and Validity of Division 507

Sub-topic – Rights and Obligations of Co-Owners 508

Sub-topic – Disputes and Claims in Division 509

Sub-topic – Conditions for Compulsory Division 511

Sub-topic – Definition and Rulings of Division (Qisma) 513

Sub-topic – Division of Pathways and Easements 514

Sub-topic – Types of Property Subject to Division 515

Sub-topic – The Chapter on Rules of Division 516

Bab 9 – باب قسمة الإجبار – The Chapter on Compulsory Division 517

Sub-topic – Compulsory Division of Non-Fungible Property . . . 518

Sub-topic – Definition and Conditions of Compulsory Division . . 519

Sub-topic – Compulsory Division Involving Minors or Absent Heirs 526

Sub-topic – Rebuilding and Repair of Shared Walls and Structures 528

Sub-topic – Deception in Division of Property 536

Sub-topic – Recourse for Defects or Claims After Division 537

Sub-topic – Appointment and Role of the Divider 538

Sub-topic – Compulsory Division by Court Order 541

Sub-topic – Division of Slaves and Animals 543

Sub-topic – Compulsory Division of Use (Muhaya'ah) 545

Sub-topic – Compulsory Division of Movable Property 548

Sub-topic – Development and Renovation of Joint Property 549

Sub-topic – Refusal of One Co-Owner and Vexatious Requests . . 551

Bab 10 – باب قسمة التراضي – The Chapter on Consensual Division 554

Sub-topic – Division Involving Minors, Absentees, or the Insane . 555

Sub-topic – Division of Homogeneous and Heterogeneous Goods 556

Sub-topic – Inclusion of Dirhams and Dinars in Division 558

Sub-topic – Division of Real Property and Shared Spaces 562

Sub-topic – Rescission and Revocation of Consensual Division . . 564

Sub-topic – Division of Waqf and Amiri Lands 567

Sub-topic – Rulings on Muhaya'ah (Allocation of Use) 568

Sub-topic – Division of Slaves, Animals, and Mixed Assets 572

Sub-topic – Legal Documentation of Consensual Division 574

Sub-topic – Definition and Ruling of Consensual Division 575

Sub-topic – Conditions for Validity of Consensual Division 580

Sub-topic – Settlement and Compromise in Division 583

Sub-topic – Options of Inspection, Condition, and Defect in Partition 587

Bab 11 – باب قسمة العقار والأرض – The Chapter on Division of Real Estate and Land 588

Sub-topic – Division of Real Estate and Land 589

Sub-topic – Boundaries and Adjacent Lands in Division 592

Sub-topic – Division of Land with Structures and Crops 593

Sub-topic – Compensation for Improvements and Crops in Division 594

Sub-topic – Division of Conquered Land (Sawad) 595

Bab 12 – باب تعديل الأنصباء – The Chapter on Equalizing Shares . 597

Sub-topic – Definition and Ruling of Equalizing Shares 598

Sub-topic – Muhaya'a (Division of Usufruct) 600

Sub-topic – Division of Upper and Lower Floors 602

Sub-topic – Division of Slaves, Animals, and Precious Stones . . . 609

Sub-topic – Division Involving Minors' Shares 611

Sub-topic – Balancing Shares with Dirhams and Dinars 612

Sub-topic – Apportionment of Fees and Measurement in Division 614

Bab 13 – باب قسمة القاضي – The Chapter on Judicial Division . . 616

Sub-topic – Conditions for Judicial Division 617

Sub-topic – Options and Consent in Judicial Division 620

Sub-topic – Division with Absent or Minor Co-Owners 622

Sub-topic – Division of Usufruct and Crops 630

Sub-topic – Guardian's Role in Division for Orphans 633

Sub-topic – Division of Inherited Estates with Debts or Bequests . 636

Sub-topic – Recourse After Judicial Division 639

Sub-topic – Appointment and Role of the Divider 641

Sub-topic – Fees and Compensation for the Divider 643

Sub-topic – Properties Subject to Judicial Division 646

Sub-topic – Division by Admission Without Evidence 649

Sub-topic – Effect of Harm in Judicial Division 655

Sub-topic – Division of Buildings on Another's Land 658

Bab 14 – باب الشيوع في القسمة – The Chapter on Undividedness Before Division 659

Sub-topic – Rulings on Reclaiming Undivided Shares 660

Sub-topic – Rulings on Co-owner Repairs and Improvements . . 662

Sub-topic – Rulings on Use and Cultivation of Shared Property . . 665

Sub-topic – Rulings on Division and Its Validity 670

Sub-topic – Rulings on Third-Party Claims in Shared Property . . 672

Sub-topic – Rulings on Shared Rights of Way and Easements . . . 676

Sub-topic – Rulings on Selling Shares Before Division 679

Sub-topic – Rulings on Muhaya'a (Alternating Use) 680

Sub-topic – Rulings on Co-owner Disputes and Compulsion . . . 685

Sub-topic – Rulings on Possession and Proof in Division 687

Bab 15 – باب القرعة في القسمة – The Chapter on Drawing Lots in Division 688

Sub-topic – Documentation and Allocation of Shares After Lottery 689

Sub-topic – Drawing Lots in Inheritance Division with Compensatory Payments 691

Sub-topic – Retraction of a Lottery and Its Rulings 693

Sub-topic – Drawing Lots for Land and Real Property 695

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Drawing Lots (Qur'a) . . 698

Sub-topic – Drawing Lots for Movable Property and Mixed Assets 704

Sub-topic – Types of Lottery (Qur'a) in Hanafi Fiqh 705

Sub-topic – Procedure for Conducting the Lottery in Division . . . 709

Sub-topic – Role of the Divider (Qasim) in Allocating Shares by Lot 716

Sub-topic – Dispute Resolution Between Partners Regarding Lottery 720

Sub-topic – Drawing Lots for Muhaya'a (Time-Sharing) of Property 721

Bab 16 – باب التقييم في القسمة – The Chapter on Valuation in Division 723

Sub-topic – Valuation of Multi-Story Properties 724

Sub-topic – Valuation of Buildings and Land 733

Sub-topic – Disputes Over Valuation in Division 735

Sub-topic – Judicial Valuation and Disagreements 738

Sub-topic – Compensation for Excess in Division 739

Sub-topic – Imams' Opinions on Valuation 741

Sub-topic – Valuation of Rights of Way 746

Sub-topic – Division by Area vs. Value 750

Bab 17 – باب قسمة المشاع – The Chapter on Division of Shared Property 752

Sub-topic – Disputes Among Co-Owners 753

Sub-topic – Division of Mixed or Scattered Properties 758

Sub-topic – Division Involving Waqf Property 763

Sub-topic – Sale and Disposition of Shared Property 764

Sub-topic – Maintenance and Expenses of Shared Property 767

Sub-topic – Rights and Obligations Regarding Shared Walls 773

Sub-topic – Division of Usufruct (Muhaya'ah/Tahayu') 780

Sub-topic – Methods of Division (Qisma) 790

Sub-topic – Conditions and Permissibility of Division 793

Sub-topic – Improvements and Construction on Shared Property . 796

Bab 18 – باب الفرز والإفراز – The Chapter on Separation and Segregation 799

Sub-topic – Muhaya'ah in a Single House or Slave 800

Sub-topic – Ifraz of Fungible (Mithli) Goods 805

Sub-topic – Muhaya'ah in Usufruct and Produce 808

Sub-topic – Absent Co-owner and Judicial Intervention 812

Sub-topic – Spatial vs. Temporal Muhaya'ah 815

Sub-topic – Definition and Permissibility of Muhaya'ah 818

Sub-topic – Leasing and Rent Distribution in Muhaya'ah 821

Sub-topic – Rights and Restrictions on Shared Walls 823

Sub-topic – Use and Maintenance of Shared Courtyards 825

Sub-topic – Rescission and Legal Stratagems (Hiyal) in Muhaya'ah 826

Sub-topic – Conditions for Valid Ifraz (Segregation) 828

Sub-topic – Repair and Improvement of Shared Property 829

Generated/General Bab – باب أحكام القسمة – The Chapter on Rulings of Division of Property 831

Sub-topic – Definition and Rulings of Division (Qisma) 832

Sub-topic – Types of Property Subject to Division 834

Sub-topic – Division of Real Property and Rights of Way 835

Sub-topic – Disputes After Division and Testimony 836

Generated/General Bab – باب أحكام القسمة والاستحقاق – The Chapter on Rulings of Division and Claims of Ownership 837

Sub-topic – Disputes and Claims in Division 838

Generated/General Bab – باب أحكام القسمة والمعاوضة – The Chapter on Rulings of Division and Exchange 839

Sub-topic – Disputes and Claims in Division 840

Generated/General Bab – باب أنواع القسمة وأحكامها – The Chapter on Types and Rulings of Division 841

Sub-topic – Definition and Rulings of Division (Qisma) 842

Generated/General Bab – باب اختلاف المتقاسمين وشهادة القاسمين – The Chapter on Disputes Between Partners and Testimony of Partitioners 843

Sub-topic – Disputes and Claims in Division 844

Generated/General Bab – باب استحقاق بعض المقسوم – The Chapter on Reclamation of Part of the Divided Property 845

Sub-topic – Annulment and Reclamation After Division 846

Generated/General Bab – باب الاختلاف في القسمة – The Chapter on Disputes in Division 847

Sub-topic – Disputes and Claims in Division 848

Generated/General Bab – باب القاسم – The Chapter on the Divider 849

Sub-topic – Compulsory vs. Voluntary Division 850

Generated/General Bab – باب القسام وأحكامه – The Chapter on the Divider and Its Rulings 851

Sub-topic – Compulsory vs. Voluntary Division 852

Generated/General Bab – باب القسمة – The Chapter on Division of Property 853

Sub-topic – Definition and Rulings of Division (Qisma) 854

Sub-topic – Compulsory vs. Voluntary Division 859

Sub-topic – Conditions and Validity of Division 860

Sub-topic – Division of Shared Structures and Walls 861

Sub-topic – Types of Property Subject to Division 862

Generated/General Bab – باب القسمة وأحكامها – The Chapter on Partition and Its Rulings 863

Sub-topic – Division by Judge and for Absent Parties 864

Sub-topic – Types of Property Subject to Division 865

Sub-topic – Division of Shared Structures and Walls 866

Generated/General Bab – باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها – The Chapter on Claims of Error in Division and Entitlement Therein

Sub-topic – Disputes and Claims in Division 868

Generated/General Bab – باب دعوى القسمة والنقض – The Chapter on Claims in Division and Rescission 869

Sub-topic – Disputes and Claims in Division 870

Generated/General Bab – باب في القسمة – The Chapter on Division 871

Sub-topic – Annulment and Reclamation After Division 872

Generated/General Bab – باب في القسمة وأحكامها – The Chapter on Division and Its Rulings 873

Sub-topic – Conditions and Validity of Division 874

Sub-topic – Division by Judge and for Absent Parties 875

Generated/General Bab – باب قسمة المال المشترك – The Chapter on Division of Common Property 877

Sub-topic – Compulsory vs. Voluntary Division 878

Generated/General Bab – باب ما لا تجوز فيه القسمة – The Chapter on What Division Is Not Permissible In 879

Sub-topic – Conditions and Validity of Division 880

Generated/General Bab – باب ماهية القسمة وأحكامها – The Chapter on the Nature and Rulings of Division 881

Sub-topic – Definition and Rulings of Division (Qisma) 882

Sub-topic – Division by Judge and for Absent Parties 883

Generated/General Bab – باب ماهية القسمة ومشروعيتها – The Chapter on the Nature and Legitimacy of Division 884

Sub-topic – Definition and Rulings of Division (Qisma) 885

Generated/General Bab – شروط المقسم – The Chapter on Conditions of the Divider 886

Sub-topic – Conditions and Validity of Division 887

Generated/General Bab – فصل في أحكام القسمة – Section on the Rulings of Division 888

Sub-topic – Disputes and Claims in Division 889

Sub-topic – Division by Judge and for Absent Parties 890

Sub-topic – Retraction and Withdrawal from Division 891

Generated/General Bab – فصل في أصل القسمة عند أبي حنيفة – Section on the Principle of Division According to Abu Hanifa 892

Sub-topic – Definition and Rulings of Division (Qisma) 893

Generated/General Bab – فصل في اختلاف المقتسمين واستحقاق البعض – Section on Dispute Between Partners and Partial Entitlement 894

Sub-topic – Disputes and Claims in Division 895

Generated/General Bab – فصل في القاسم – Section on the Divider 896

Sub-topic – Compulsory vs. Voluntary Division 897

Generated/General Bab – فصل في القرعة في القسمة – Section on Lots in Division 898

Sub-topic – Conditions and Validity of Division 899

Generated/General Bab – فصل في المهايأة – Section on Alternating Use (Muhaya'ah) 900

Sub-topic – Alternate Use (Muhaya'ah) of Shared Property 901

Generated/General Bab – فصل في بيان أحكام القسمة – Section on Explaining the Rulings of Division 902

Sub-topic – Division of Agricultural Land and Crops 903

Generated/General Bab – فصل في بيان شرائط القسمة – Section on Explaining the Conditions of Division 904

Sub-topic – Division by Judge and for Absent Parties 905

Generated/General Bab – فصل في بيان كيفية القسمة – Chapter on Explaining the Method of Division 906

Sub-topic – Conditions and Validity of Division 907

Generated/General Bab – فصل في دعوى اليد والتنازع في الأعيان – The Chapter on Claims of Possession and Disputes over Physical Objects 908

Sub-topic – Division of Shared Structures and Walls 909

Generated/General Bab – فصل في شروط القسمة – Section on the Conditions of Division 910

Sub-topic – Conditions and Validity of Division 911

Generated/General Bab – فصل في قسمة الجمع – Chapter on Division of Combined Property 912

Sub-topic – Types of Property Subject to Division 913

Generated/General Bab – فصل في قسمة القضاء – Section on Judicial Division 914

Sub-topic – Types of Property Subject to Division 915

Generated/General Bab – فصل في كيفية القسمة – The Chapter on the Method of Division 916

Sub-topic – Conditions and Validity of Division 917

Sub-topic – Division of Shared Structures and Walls 919

Generated/General Bab – فصل في كيفية القسمة وأحكامها – Section on the Method and Rulings of Division 920

Sub-topic – Types of Property Subject to Division 921

Generated/General Bab – فصل فيما يقسم وما لا يقسم – The Chapter on What May and May Not Be Divided 922

Sub-topic – Types of Property Subject to Division 923

Sub-topic – Compulsory vs. Voluntary Division 924

Generated/General Bab – في بيان القسمة وأحكامها – On the Explanation of Division and Its Rulings 925

Sub-topic – Compulsory vs. Voluntary Division 926

Generated/General Bab – كتاب القسمة – The Book of Division of Property 927

Sub-topic – Conditions and Validity of Division 928

Generated/General Bab – – General / Unclassified 929

Sub-topic – Division of Shared Structures and Walls 930

Sub-topic – Definition and Rulings of Division (Qisma) 1043

Sub-topic – Options (Khiyar) in Division 1091

Sub-topic – Division of Pathways and Easements 1121

Sub-topic – Division by Judge and for Absent Parties 1195

Sub-topic – Division Involving Minors and Guardians 1286

Sub-topic – Division of Agricultural Land and Crops 1336

Sub-topic – Annulment and Reclamation After Division 1367

Sub-topic – Compulsory vs. Voluntary Division 1449

Sub-topic – Disputes and Claims in Division 1518

Sub-topic – Types of Property Subject to Division 1706

Sub-topic – Rights and Obligations of Co-Owners 1812

Sub-topic – Conditions and Validity of Division 1858

Sub-topic – Alternate Use (Muhaya'ah) of Shared Property 1917

Sub-topic – Retraction and Withdrawal from Division 2005

Register of Source Works 2019

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 48

كتاب القسمة

Kitab al-Qisma (Division of Property)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب القسمة وأنواعها

The Chapter on Division and Its Types

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Types of Division (Qisma)

Mas'alah: What are the four types of division and which eight matters are divided by 'awl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=521)

واعلم أن أنواع القسمة أربعة: ما يقسم بطريق العول إجماعا وهو ثمان: ميراث، وديون، ووصية، ومحاباة، ودراهم مرسلة، وسعاية، وجناية رقيق.

Mas'alah: What is the eighth type of division concerning heterogeneous items?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=611)

والثامن في الاجناس المحتلفة كالذهب والفضة والامتعة المختلفة والدواب المختلفة وانما تقسم الدور علي حدة والحمير على حدة والبقر على حدة والشاة على حدة وكذلك الرقيق والحلي

Mas'alah: What is the ninth type of division concerning unknown items?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=611)

والتاسع في المجهولات كالتمر على الشجر والصوف على الظهور والالبان فى الضروع والاولاد في البطون ونحوها

Mas'alah: What are the two types of division?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=612)

أنواع القسمة والقسمة على وجهين 1 لنفسه 2 ولغيره

Mas'alah: What are the two types of ratification in division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1554)

تقسيم الإجازة إلى قسمين : يفهم من المجلة أن الإجازة على قسمين : (1) الإجازة قولا , ويقال لها : الإجازة صراحة . (2) الإجازة فعلا , ويقال لها : الإجازة دلالة . مثلا لو قسم أحد من تلقاء نفسه المال المشترك أي بدون أن يكون وكيلا أو وليا أو وصيا على الشركاء فلا تجوز القسمة ولا تنفذ كما هو الحال في البيع . انظر المادتين (365 و 368) . وعطف عبارة (نافذة) على (جائزة) هو عطف تفسيري إذ إن معنى ' لا يجوز ' , ' لا ينفذ ' , لكن لو أجاز أصحاب المال المشترك الذي أجريت قسمته من طرف الفضولي قولا أي صراحة بنحو أحسنت أو أجزنا هذه القسمة , أو تصرفوا بحصصهم المفرزة تصرف الملاك يعني بوجه من لوازم التملك كالبيع والإيجار فالقسمة صحيحة ونافذة , وقد فسر بذلك تصرف الملاك وقد استعمل تعبير تصرف الملاك في المواد (304 , 312 , 335 , 344 , 359) . كذلك لو اقتسم بالغ من صبي مميز غير مأذون مالا مشتركا فتكون القسمة موقوفة على الإجازة فإذا بلغ الصغير المذكور وتصرف في حصته المفرزة كأن باع مثلا بعضها فيكون قد أجاز القسمة المذكورة (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the refutation of the interpretation of similarity in division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4542)

أقول: ليس ذلك بمستقيم، لأن المعنى الذي ذكره مع كونه غير مستفاد من عبارة صاحب العناية أصلا لا يصح أن يراد هاهنا أما أولا فلأنه لا يدفع الإشكال المذكور، إذ حاصله أن اتحادهما في الجنس غير مقرر، بل هناك شبها الاتحاد والاختلاف في الجنس من جهتين فكان في الجنسية شبهة فيئول بناء حرمة الربا على ذلك إلى اعتبار شبهة الشبهة كما عرفت فيما مر. وأما ثانيا فلأن ما ذكره من اتحاد الجنس نظرا إلى أصل السكنى واختلافه نظرا إلى اختلاف المقاصد متحقق في الدور المشتركة في مصر واحد أيضا، فبناء على أصل ذلك خالف أبا حنيفة صاحباه هناك فقالا: إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها القاضي كما مر في الكتاب، فلو كان المراد في مسألتنا ما ذكر لما وافق الإمامان أبا حنيفة هاهنا في وجوب قسمة كل واحد على حدة، واتفاقهم في هذه المسألة مع كونه متفهما من عدم بيان الخلاف فيها في الكتاب منصوص عليه في البدائع حيث قال فيه: أما دار وضيعة أو دار وحانوت فلا يجمع بالإجماع بل يقسم كل واحد على حدته لاختلاف الجنس انتهى [فصل في كيفية القسمة] لما فرغ من بيان ما يقسم وما لا يقسم شرع في بيان كيفية القسمة فيما يقسم، لأن الكيفية صفة فتتبع جواز أصل القسمة

Mas'alah: What are the two types of division (qisma) in Hanafi law?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=307)

المادة (1115) القسمة تكون على وجهين وذلك إما أن تقسم الأعيان المشتركة أي

الأشياء المتعددة المشتركة إلى أقسام وبذلك تكون قد جمعت الحصص الشائعة

في كل فرد منها في كل واحدة من القسم كتقسيم ثلاثين شاة مشتركة بين ثلاثة إلى ثلاثة أقسام كل قسمة عشر شياه ويقال لها: قسمة جمع. وإما أن تقسم العين المشتركة فتعين الحصص الشائعة في كل جزء منها في كل قسم منه كتقسيم عرصة إلى قسمين ويقال: قسمة تفريق وقسمة فرد.

Mas'alah: What are the two subtypes of division by collection and division by separation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=310)

المادة (1120) ينقسم كل من قسمة الجمع وقسمة التفريق إلى نوعين: النوع الأول قسمة الرضاء , والنوع الثاني قسمة القضاء.

Mas'alah: What are the four types of division problems according to Qadi Khan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=728)

قوله: (وتمامه في البحر) نقله عن شرح الزيادات لقاضيخان حيث قال: وجنس مسائل القسمة أربعة: منها ما يقسم بطريق العول والمضاربة عند الكل.

Mas'alah: What are the types of division according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=728)

ومنها ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة، وعندهما: بطريق العول والمضاربة. ومنهما ما يقسم على عكس ذلك.

Mas'alah: How many types of division of property are there?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=547)

وهي نوعان، حيث قال المصنف – رحمه الله:

Mas'alah: What are the two types of division of property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3844)

قال أحمد: القسمة على وجهين: أحدهما تمييز الحقوق، وهو ما تقع القسمة فيه على الأجزاء، نحو المكيل والموزون إذا كان بين رجلين، ألا ترى أن كل واحد منهما يحصل له بالقسمة القدر الذي كان يملكه قبل القسمة. فما كان منها على هذا الوجه: فليس معنى البيع؛ لأن كل واحد منهما آخذ لحقه، ومن أجله قالوا: إن رجلين لو اشتريا كر حنطة، ثم اقتسماه: كان لكل واحد منهما أن يبيع ما حصل له مرابحة على نصف الثمن. والوجه الثاني: هو بمنزلة البيع، وهو ما تقع القسمة فيه على القيمة، فما حصل لكل واحد منهما بالقسمة: فنصفه ما كان له قبل القسمة، والنصف الآخر كأنه اشتراه بما سلمه إلى شريكه. ألا ترى أن كل واحد منهما قد يجوز أن يحصل له بالقسمة أكثر

مما

كان له في الأصل من الآخر، نحو أربعين شاة بين رجلين، اقتسماها على القيمة: قد يجوز أن يحصل لأحدهما خمسة وعشرون شاة، وللأخر خمسة عشرة شاة، ومن أجل ذلك قالوا: إن ما حصل لكل واحد منهما بالقسمة: لا يجوز له بيعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه به قبل القسمة.

Mas'alah: What are the two types of division in jointly owned properties?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1025)

القسمة في الأملاك المشتركة نوعان قسمة الأعيان وقسمة المنافع وهي المهايأة

Sub-topic – Compulsory vs. Voluntary Division

Mas'alah: What is the ruling on division by munaza'a in the case of two claimants?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=521)

وبطريق المنازعة إجماعا وهو مسألة الفضولين.

Mas'alah: Can a single heir demand division of property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=631)

(فإن برهن) وارث (واحد) لا يقسم، إذ لا بد من حضور اثنين،

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division and its nature as exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2438)

ترك على صاحبه فلا يكون المقبوض عين حقه ولهذا يكون لكل واحد أن يأخذ نصيبه من غير رضا صاحبه ويجبر الآبي منهما على القسمة ومعنى المبادلة في غير ذوات الأمثال أرجح وأظهر فيكون مبادلة حقيقة وحكما كما في القرض فكانت القسمة في ذوات الأمثال إفرازا لعين الحق حكما ولهذا لا يجوز أن يبيعه مرابحة على الثمن الأول وفي ذوات الأمثال يجوز إلا أنه يجبر الآبي منهما على القسمة لما فيها من تكميل

المنفعة ويجوز الإجبار على المبادلة بحق مستحق للغير لا يتوصل إلا به كما أجبر المشتري على تسليم الدار إلى الشفيع وإن كان التسليم إليه معاوضة وكالعديم يجبر على بيع ماله لإيفاء الدين كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on division when one partner benefits and the other is harmed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=970)

"وإن كان ينتفع أحدهم ويستضر به الآخر لقلة نصيبه، فإن طلب صاحب الكثير قسم، وإن طلب صاحب القليل لم يقسم" لأن الأول ينتفع به فيعتبر طلبه، والثاني متعنت في طلبه فلم يعتبر وذكر الجصاص على قلب هذا لأن صاحب الكثير يريد الإضرار بغيره والآخر يرضى بضرر نفسه وذكر الحاكم الشهيد في مختصره أن أيهما طلب القسمة يقسم القاضي، والوجه اندرج فيما ذكرناه والأصح المذكور في الكتاب وهو الأول

Mas'alah: What happens if one co-owner demands physical division instead of al-Muhaya'ah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=267)

قال : (ولو طلب أحدهما القسمة بطلت) المهايأة ، معناه فيما يحتمل القسمة ، لأن القسمة أقوى في استعمال المنفعة ؛ ولو طلب أحدهما القسمة والآخر المهايأة قسم لما بينا وبل أولى .

Mas'alah: When can a partner demand division if one benefits and the other is harmed by a small

share?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=784)

، وهو الأصح، وكذا نقل الزاهدي. (وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه) بعد القسمة (قسم بطلب أحدهم) ؛ لأن في القسمة تكميل المنفعة؛ فكانت حقا لازما فيما يقبلها بعد طلب أحدهم (وإن كان أحدهم ينتفع) بالقسمة، لكثرة نصيبه (والآخر يستضر لقلة نصيبه، فإن طلب صاحب الكثير قسم) له؛ لأنه ينتفع بنصيبه،

وإذا كان المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعا، وإن ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم، وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم. وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم، وإن كان أحدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه، فإن طلب صاحب الكثير قسم، ـــــــ فاعتبر طلبه؛ لأن الحق لا يبطل بتضرر الغير. (وإن طلب صاحب القليل لم يقسم) له؛ لأنه يستضر فكان متعنتا في طلبه، فلم يعتبر طلبه، قال في التصحيح: وذكر الخصاف على قلب هذا، وذكر الحاكم في مختصره أن أيهما طلب القسمة يقسم القاضي، قال في الهداية وشرح الزاهدي: إن الأصح ما ذكر في الكتاب، وعليه مشى الإمام البرهاني، والنسفي، وصدر الشريعة، وغيرهم، اهـ (وإن كان كل واحد منهما يستضر) لقلته (لم يقسمها) القاضي (إلا بتراضيهما) ، لأن الجبر على القسمة لتكميل المنفعة، وفي هذا تفويتها، ويجوز بتراضيهما، لأن الحق لهما، وهما أعرف بشأنهما. (ويقسم العروض) جمع عرض – كفلس – خلاف العقار (إذا كانت من صنف واحد) لاتحاد المقاصد فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة، (ولا يقسم الجنسان بعضهما في بعض) ، لأنه لا اختلاط بين الجنسين، فلا تقع القسمة تمييزا، بل تقع معاوضة، وسبيلها

التراضي دون جبر القاضي. (وقال أبو حنيفة: لا يقسم الرقيق ولا الجوهر لتفاوته) ، لأن التفاوت في الآدمي فاحش، لتفاوت المعاني الباطنة، فكان كالجنس المختلف، بخلاف الحيوانات، لأن التفاوت

Mas'alah: When is division granted only upon the request of the co-owner with the larger share?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1469)

(و) قسم (بطلب ذي الكثير فقط إن لم ينتفع الآخر) أي ذو القليل (لقلة حصته) كذا ذكر الخصاف. ووجهه: أن صاحب الكثير منتفع بنصيبه فاعتبر طلبه، وصاحب القليل غير منتفع بنصيبه فلم يعتبر طلبه. – ––

***

Mas'alah: Can property be divided between two claimants without proof of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=754)

وأشار إلى أنه لو طلبا القسم لم يقسم بينهما ما لم يبرهنا على الملك.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding dividing property without proof?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=754)

قيل هذا بالاتفاق، وقيل هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وعندهما: يقسم بينهما كما في الشروح.

Sub-topic – Division of Homogeneous and Heterogeneous Assets

Mas'alah: Which matters are divided per capita: blood money, pre-emption, and partitioner's fee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=629)

أشياء على عدد الرؤوس: العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق إذا اختلفوا فيه. الكل في الاشباه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house and a shop separately due to difference in genus?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5756)

وقال في إجارات الأصل: إن إجارة منافع الدار بالحانوت لا تجوز، وهذا يدل على أنهما جنس واحد. [البناية] م: (والمنازل المتلازقة كالبيوت، والمتباينة كالدور؛ لأنه) ش: أي لأن المنزل م: (بين الدار والبيت) ش: لأن المنزل أصغر من الدار وأكبر من البيت، لأن المنزل اسم لدويرة صغيرة فيها بيتان أو ثلاثة، والبيت اسم لسقف واحد له دهليز كما ذكرناه، فالحاصل أن المنزل له منزل بين المنزلتين، فحاله تشبه الدار والبيت جميعا بالطريق الذي ذكرناه م: (على ما مر من قبل) ش: أي في باب الحقوق من كتاب البيوع م: (فأخذ شبها من كل واحد) ش: أي فأخذ المنزل شبها من كل واحد منهما على حدة لاختلاف الجنس. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإن كانت دارا

وضيعة أو دارا وحانوتا قسم كل واحد منهما على حدة لاختلاف الجنس) ش: يعني لا يقسم كل قسمة واحدة، بل يقسم كل واحدة منهما على حدة، لأن الدار مع الضيعة جنسان، وكذا الدار مع الحانوت، فيكون قسمة البعض إلى البعض معاوضة فلا يجوز ذلك إلا بالتراضي، وكانت هاهنا تامة بمعنى وجدت، ولهذا لا يحتاج إلى الخبر، وقوله دار بالرفع فاعله وما بعده عطف عليه، ويجوز نصب الدار على تقدير أن يكون كانت ناقصة محذوف الاسم، تقديره فإن كانت البينة دارا.. إلخ. م: (قال – رضي الله عنه: جعل الدار والحانوت جنسين) ش: أي قال المصنف جعل القدوري الدار والحانوت جنسين م: (وكذا ذكر الخصاف) ش: وهو أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف الشيباني صاحب "كتاب أدب القاضي" ، قال في "أدب القاضي" وإن كانت دارا وأرضا، أو دارا وحانوتا لم يجمع نصيب كل واحد من ذلك في حد النصفين، وقسم كل واحد من ذلك بينهم على حدة، انتهى. وإنما رضي الخصاف بالذكر لأن هذه المسألة لم تذكر في كتب محمد – رحمه الله – ولا ذكرها الطحاوي ولا الكرخي في "مختصريهما" . م: (وقال) ش: محمد – رحمه الله – م: (في إجارات الأصل إن إجارة منافع الدار بالحانوت لا تجوز) ش: أي إجارة منافع الدار شهرا بسكنى حانوت شهرا لا يجوز، قال في الأصل واستئجار السكنى بالسكنى لا يجوز، واستئجار السكنى بالخدمة يجوز، وذلك لأن الجنس بانفراده يحرم [...] ، واحتاج صاحب "الهداية" إلى التوفيق بين ما إذا ذكره الخصاف، وبين ما إذا ذكره في "كتاب الإجارات" ، فقال م: (وهذا يدل على أنهما جنس واحد) ش: أي الحانوت

Mas'alah: What is the ruling on dividing trade goods of the same type?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=970)

قال: "ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد" لأن عند اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on dividing garments of unequal value?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=753)

على الضرر إذ هي لا تتحقق إلا بالقطع ولا ثوبين إذا اختلفت قيمتهما لما بينا بخلاف ثلاثة أثواب إذا جعل ثوب بثوبين أو ثوب وربع ثوب بثوب وثلاثة أرباع ثوب لأنه قسمة البعض دون البعض وذلك جائز

Mas'alah: Are a house and a shop considered the same genus for division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=754)

قال رضي الله عنه جعل الدار والحانوت جنسين وكذا ذكر الخصاف وقال في إجارات الأصل إن إجارة منافع الدار بالحانوت لا تجوز وهذا يدل على أنهما جنس واحد فيجعل في المسألة روايتان أو تبنى حرمة الربا هنالك على شبهة المجانسة

Mas'alah: Why is division of physical assets not permitted without equalization?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=269)

ولا تجوز قسمة الأعيان إلا بالتعديل ، ولأن قسمة المنافع قبل وجودها ضرورية لأنه لا

يمكن قسمتها بعد الوجود ولا ضرورة في الأعيان .

Mas'alah: What is the ruling on taking fungible property (mithli) before and after division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2521)

وهو مثلي يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها؛ لأن الأخذ بالمثل غير مفيد، وكذا إذا كان موهوبا لا يأخذه لما بينا. وكذا إذا كان مشترى بمثله قدرا ووصفا.

Mas'alah: When is a shared courtyard divided equally between two parties?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=318)

قوله نصفان لأن استعمالهما الساحة على السواء وهو المرور وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house and a farm or a house and a shop together?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=622)

(قوله وإذا كانت دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدته) لاختلاف الجنس لأن الدار والضيعة جنسان وقد بينا أن الجنسين لا يقسم بعضهما في بعض لأن القسمة تمييز أحد الحقين من الآخر ولا اختلاط بين الجنسين ثم إن الشيخ – رحمه الله – جعل الدار والحانوت جنسين وهكذا ذكر الخصاف. وفي الأصل ما يدل

على أنهما جنس واحد فيجعل في المسألة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on dividing movable property and real estate claimed as inheritance or purchase?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=784)

وغيرهم، كذا في التصحيح. (وإذا كان المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث) أو مشترى أو ملك مطلق، وطلبوا قسمته (قسمة في قولهم جميعا) ؛ لأن في قسمة المنقول نظرا للحاجة إلى الحفظ (وإن ادعوا في العقار أنهم اشتروه) وطلبوا قسمته (قسمه بينهم) أيضا؛ لأن المبيع يخرج من ملك البائع وإن لم يقسم، فلم تكن القسمة قضاء على الغير (وإن) ادعوا الملك المطلق، و (لم يذكروا كيف انتقل) إليهم (قسمه بينهم) أيضا؛ لأنه ليس في القسمة قضاء على الغير؛ فإنهم ما أقروا بالملك لغيرهم، قال في التصحيح: هذه رواية كتاب القسمة، وفي رواية الجامع: لا يقسمها حتى يقيما البينة أنها لهما، قال في الهداية: ثم قيل هو قول أبي حنيفة خاصة، وقيل: هو قول الكل

Mas'alah: What is the legal stratagem for dividing mixed grains?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3175)

فإن قيل: ينبغي أن يصرف حب هذا إلى بين ذلك، وبين ذلك إلى حب هذا احتيالا للجواز، كما لو اشترى قفيز حنطة وقفيز شعير بقفيزي حنطة وقفيزي شعير، فإنه يصرف حنطة هذا الجانب إلى شعير ذلك الجانب، وشعير هذا الجانب إلى حنطة ذلك

الجانب إحتيالا للجواز، والجواب من وجهين:

Mas'alah: Do water rights and pathways enter into division of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3183)

والصحيح: أنهما لا يدخلان، ألا ترى أنهما لا يدخلان في البيع من غير ذكر

Mas'alah: Can a party remove the other's beams from a shared wall if they exceed three?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=207)

ولو أراد صاحب البيت أن ينزع على الآخر ما زاد على الثلاثة ليس له ذلك ولكن يقال له زد أنت أيضا إلى تمام عدد أخشاب صاحبك إن أطاق الحائط حملهاوإلا فليس لك الزيادة ولا النزع

Mas'alah: Who has priority in using a shared wall: the owner of beams or the owner of attachment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=207)

ولو كان لأحدهما اتصال التزاق وارتباط وللآخر جذوع فصاحب الجذوع أولللأنه مستعملاللحائط ولا استعمال من صاحب الاتصال

Mas'alah: Who owns a door hung on a wall between two houses when the lock faces one side?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=208)

وعلى هذا الخلاف إذا ادعيا بابا معلقا على حائط بين دارين والغلق إلى أحدهما فالباب لهما عنده وعندهما لمن إليه الغلق

Mas'alah: Is hand-to-hand exchange required when dividing wheat and barley between partners?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=62)

ا من الشعير عشرة بالمقاسمة كما أخذه هو وعشرة باعتبار قديم ملكه وعشرة بالمعاوضة فإنما تحقق بينهما معاوضة عشرة أقفزة حنطة بعشرة أقفزة شعير وذلك جائز تقابضا أو لم يتقابضا لأ ن التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط إذا كانا عينين

Mas'alah: How does a rightful claimant affect the division of wheat and barley between partners?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=62)

فإن جاء المستحق واستحق خمسة عشر قفيزا من الحنطة من يد من أخذ ثلاثين قفيز [الشرح] بالمقاسمة وهو ما أخذ صاحبه مثله ويرجع بنصفه على شريكه ليكون ضرر الاستحقاق عليهما وثلثه يأخذه عوضا عما ترك لصاحبه من خلاف جنسه فبالاستحقاق يرجع بالمعوض بيانه رجلان بينهما أربعون قفيز حنطة وأربعون قفيز شعير نصفين

فاقتسما على أن يأخذ أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with shared pathways and drainage among heirs?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=611)

واذا كانت دار بين ورثة طريق بعضها فوق بعض ومسيل بعضها على بعض فاقتسموها واشتراطوا ان يكون الطريق بحاله والمسيل بحاله لبعضهم على بعض فهو جائز وان لم يشترطوا ذلك لم يكن لبعض على بعض طريق ولا مسيل فان وجد كل واحد منهم لنفسه طريقا او مسيلا فى نصيبه فالقسمة جائزة وان لم يجدوا أو وجد بعضهم ولم يجد بعض ولم يعلموا ذلك عند القسمة فلهم الخيار

Mas'alah: What is the ruling on considering a house and a shop as different types of property in division?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1923)

كتاب القسمة قوله: (قال رضي الله عنه: جعل الدار والحانوت جنسين، وكذا ذكر الخصاف، وقال في إجارات الأصل: إن إجارة منافع الدار بالحانوت لا يجوز، وهذا يدل على أنهما جنس واحد فيجعل في المسألة روايتان أو تبنى حرمة الربا هنالك على شبهة المجانسة) . فيه نظر، فإنه يؤدي إلى اعتبار شبهة الشبهة، والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها؛ لأن المنع من إجارة المنافع بعضها ببعض إذا تجانست إنما

اعتبروه بشبهة الربا، فاعتبار شبهة المجانسة تؤدي إلى اعتبار شبهة الشبهة، ولهذا قال

شمس الأئمة الحلواني، إما أن يكون في المسألة روايتان أو تكون من مشكلات هذا الكتاب.

Mas'alah: Who owns a shared wall when one party has an arch of brick or baked clay on it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=614)

حائط بين دارين لأحدهما عليه أزج من لبن أو آجر اختصما في الحائط فهو لصاحب الأزج بمنزلة الجذوع *

Mas'alah: What is the ruling on opening doors in a circular shared courtyard?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3420)

(وإن كانت مستديرة قد لزق طرفاها فلهم أن يفتحوا) بابا لأن لكل واحد منهم حق المرور في كلها إذ هي ساحة مشتركة ولهذا يشتركون في الشفعة إذا بيعت دار منها. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on opening doors in a circular shared alley?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3420)

قوله للظاهر الذي معه وهو فتح الباب (ولو كانت) المنشعبة (مستديرة فلهم أن يفتحوا لأن لكل منهم حق المرور في كلها إذ هي ساحة مشتركة) غاية الأمر أن فيها اعوجاجا

(ولهذا يشتركون في الشفعة إذا بيعت دار منها) وهذه صورتها:

Mas'alah: What are the rulings on building in a divided courtyard and causing harm to neighbors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3420)

وفي أول قسمة الأصل قبيل باب قسمة الدار: رجل أصاب ساحة في القسمة فأراد أن يبنيها ويرفع بناءها وأراد الآخر منعه وقال تسد علي الريح والشمس له أن يرفع بناءه وله أن يتخذ فيها حماما أو تنورا، وإن كف عما يؤذي جاره فهو حسن ولا يجبر على ذلك.

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on dividing upper and lower floors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4548)

[فتح القدير] مبنى هذا الاختلاف اختلاف عادة أهل العصر والبلدان في تفضيل السفل على العلو أو العكس من ذلك أو استواؤهما، أو هو معنى فقهي فقال بعضهم: أجاب كل منهم على عادة أهل عصره أجاب أبو حنيفة بناء على ما شاهد من أهل الكوفة في اختيار السفل على العلو. وأبو يوسف بناء على ما شاهد من أهل بغداد في التسوية بين العلو والسفل في منفعة السكنى. ومحمد بناء على ما شاهد من اختلاف العادات في البلدان من تفضيل السفل مرة والعلو أخرى انتهى أقول: في أوائل تحريره خلل حيث قال أو العكس من ذلك، ولا يخفى أن عكس تفضيل السفل على العلو مطلقا إنما هو تفضيل العلو على السفل مطلقا، وهو ليس بمذهب أحد في الاختلاف المذكور، وإنما

المذهب فيه تفضيل السفل على العلو مطلقا كما قال به أبو حنيفة واستواؤهما كما قال به أبو يوسف، وتفضيل السفل مرة والعلو أخرى كما قال به محمد، وليس الثالث بعكس الأول كما لا يخفى ولله در صاحب الهداية في حسن تحريره وإصابته حيث قال في تفضيل السفل على العلو واستوائهما وتفضيل السفل مرة والعلو أخرى: فأصاب المحز في إفادة عين المذاهب الثلاثة الواقعة في الاختلاف المذكور كما ترى

Mas'alah: What is the ruling on exchange (mubadala) in division of non-fungible property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1468)

(و) غلب فيها (المبادلة في غير المثلي) وهو الثياب، والحيوان، والعقار لوجود التفاوت بين أبعاضها، فلا يمكن أن يجعل كأنه أخذ عين حقه (فيأخذ كل) من الشركاء (حصته بغيبة صاحبه) يعني شريكه. وفي بعض النسخ: بغيبة الآخر (ثمة) أي في المثلي، وهو بفتح المثلثة: اسم إشارة للمكان. ولو كانت القسمة فيه مبادلة لم يؤخذ لعدم العلم برضا صاحبه، لأن رضا العاقدين شرط للمبادلة، (لا هنا) أي لا يأخذ أحد من الشركاء في غير المثلي حصته بغيبة صاحبه. ولو كانت القسمة فيه إفرازا لكان له ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on division of combined property (qismat al-jam')?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=315)

الفصل الثالث: في بيان قسمة الجمع

Mas'alah: What is the fourth chapter on division by separation (qismat al-tafriq)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=319)

الفصل الرابع: في بيان قسمة التفريق

Mas'alah: When is division by separation permissible for a jointly owned property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=319)

المادة (1139) إذا كان تفريق وتبعيض عين مشتركة غير مضر بأي شريك من الشركاء فهي قابلة للقسمة , مثلا إذا قسمت عرصة وكان ينشأ أبنية وتغرس أشجار وتحفر بئر في كل قسم منها فعلى هذا الوجه تكون المنفعة المقصودة من العرصة باقية. وكذلك لو قسمت دار فيها منزلان واحد للرجال والآخر للحريم فتفريقها وتقسيمها إلى دارين لا يفوت منفعة السكنى المقصودة من الدار ويصير كل واحد من الشركاء صاحب دار مستقلة , فلذلك تجري قسمة القضاء , سواء في العرصة أو في الدار , يعني إذا طلب أحد الشركاء القسمة وامتنع الآخر فيقسمها القاضي جبرا.

Mas'alah: What is the first section on maintaining common property and its other expenses?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=373)

الفصل الأول: في بيان تعمير الأموال المشتركة وبعض مصروفاتها الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on division of measured and weighed goods between a present and absent partner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=285)

كيلي، أو وزني بين حاضر وغائب، أو بين بالغ وصبي فأخذ الحاضر، أو البالغ نصيبه فإنما تنفذ قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل أن يصل إلى الغائب، أو الصبي هلك عليهما لو بينهما دار وغاب أحدهما يسكن الآخر بقدر حصته وذكر يسكنها ولا يسكنها غيره وقيل يخلى بينه وبينها لولا خصم يؤجرها ويأخذ نصيبه من الأجر ويقف نصيب شريكه فلو وجده وإلا يتصدق ويستخدم الخادم ولا يركب الدابة إذ يحرم بلا ملك، وفي الرحى لو احتاج إلى دابة وأداة، أو بناء أقامها ورجع في الغلة، من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on a wall when one neighbor has beams and the other has a connecting wall?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1041)

(ولو) كان (لأحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال) أي صاحب الاتصال أولى (وللآخر) ؟ أي لصاحب الجذوع (حق الوضع) وهذه رواية الطحاوي وصححه الجرجاني؛ لأن الحائطين بهذا الاتصال كبناء واحد فالقضاء ببعضه يصير قضاء بكله ثم يبقى للآخر وضع جذوعه لما بينا ولا فرق بين أن يكون الاتصال من جانب أو من جانبين (وقيل لذي الجذوع) أي صاحب الجذوع أولى ورجح السرخسي هذه الرواية؛

لأن له تصرفا في الحائط ولصاحب الاتصال اليد والتصرف أقوى في الدلالة على الملك وفي المحيط الأيدي في الحائط على ثلاث مراتب اتصال تربيع، واتصال ملازقة ومجاورة، ووضع جذوع ومحاذاة بناء فأولاهم صاحب التربيع ثم صاحب جذوع ثم صاحب المحاذاة

Mas'alah: Is mentioning the grandfather of the owner required in a boundary description?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=595)

جف: ذكر اسم جد المالك للحد شرط، وكذا ذكر جد الواقف لو كان الحد وقفا، إلا إذا كان مشهورا معروفا لا يلتبس به غيره.

Mas'alah: Does specifying communal land as a boundary remove ignorance of the property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=595)

أقول: فيه نظر، لان أرض مبان وهو لو كان معروفا في نفسه ينبغي أن يحصل به التعريف والجهالة في مالكه، وفي جهة تركه لا يضر التعريف.

Mas'alah: Is it necessary to specify the village or town when using a public road as a boundary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=595)

ط: لو جعل الحد طريق العامة لا يشترط فيه ذكر أنه طريق القرية أو البلدة، لان ذكر الحد لاعلام ما ينتهي إليه المحدود، وقد حصل العلم حيث انتهى إلى الطريق.

Mas'alah: Is it necessary to specify the length and width of a road when using it as a boundary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=595)

ط: الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه إلى بيان طوله وعرضه إلا على قول شح فإنه قال: تبين

Mas'alah: Can a road measured by cubits or a river serve as a valid boundary in property division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=596)

الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض، وكذا السور، وهو رواية عن ح.

Mas'alah: How is a disputed house divided between two claimants according to the two companions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=729)

وعندهما: أثلاثا، ثلثاها لمدعي الكل وثلثها لمدعي النصف.

Mas'alah: How is a house divided among three claimants with conflicting shares in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=733)

فصار لكل واحد منهم سهم فحصل لكامل سبعة ولنصر سهم، ثم اجتمع ليث ونصر على ما في يد كامل فليث يدعي نصف ما في يده أربعة ونصر يدعي ربع ما في يده سهمين وفي المال سعة فيأخذ ليث أربعة ونصر سهمين فيبقى ما في يد كامل سهمان فحصل لكامل مما في يد نصر ستة ومما في يد ليث سبعة ومما في يده سهمان فجميعه خمسة عشر، وللثاني ستة وهي ربع الدار، لانه حصل له مما في يد نصر سهمان ومما في يد كامل أربعة فذاك ستة، وللثالث وهو نصر ثلاثة وهي ثمن الدار، لانه حصل له مما في يد ليث سهم ومما في يد كامل سهمان وذا ثلاثة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on dividing a house among claimants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=733)

وبالاختصار، تكون المسألة من ثمانية: خمسة أثمانها لكامل وربعها سهمان لليث وثمنها واحد لنصر، وهذا قول الامام وقالا: بالعول تقسم.

Mas'alah: How is the division of a house calculated when multiple parties have fractional claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=734)

نصفه فنأخذ أقل عدد له نصف وهو اثنان فيضرب الكامل بكله سهمين وليث بنصفه سهما فعالت إلى ثلاثة، ثم الكامل والنصر اجتمعا على ما في يد ليث والكامل يدعي كله ونصر ربعه ومخرج الربع أربعة فيضرب بربعه سهم وكامل بكله أربعة فعالت إلى خمسة، ثم ليث ونصر اجتمعا على ما في يد كامل فليث يدعي نصف ما في يده ونصر يدعي ربعه والنصف والربع يخرجان من أربعة فنجعل ما في يده أربعة لان في المال سعة فنصفه سهمان لليث وربعه سهم لنصر وبقي ربع لكامل فحصل هنا ثلاثة وخمسة وأربعة وانكسر حساب الدار على هذا وهي متباينة فضربنا الثلاثة في الاربعة فصارت اثني عشر ضربناها في خمسة صارت ستين ضربناها في أصل المسألة ثلاثة بلغت مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فلكامل مائة وثلاثة، لان ربع ما في يده وهو الخمسة عشر سلم له وأخذ من نصر ثلثي ما في يده وهو أربعون ومن ليث أربعة أخماسه وهي ثمانية وأربعون فصار المجموع مائة وثلاثة ولليث خمسون لان ليثا أخذ نصف ما في يد كامل وهو ثلاثون وثلث في يد نضر وهو عشرون وللثالث وهو نصر سبعة وعشرون لانه أخذ خمس ما في يد ليث، وهو اثنا عشر وربع ما في يد كامل وهو خمسة اهـ.

Mas'alah: How is a shared courtyard divided equally between two parties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=753)

قوله: (فهي بينهما نصفين) لانهما استويا في استعمال الساحة في المرور ووضع الامتعة وكسر الحطب ونحو ذلك ولم تكن في يد أحدهما دون الآخر وهما في ذلك سواء فتنصف بينهما كالطريق، لان الترجيح بالقوة لا بالكثرة. قال العلامة أبو السعود: واعلم أن القسمة على الرؤوس: في الساحة والشفعة وأجرة القسام والنوائب: أي الهوائية

المأخوذة ظلما والعاقلة وما يرمى من المركب خوف الغرق والحريق اهـ.

Mas'alah: How is a shared road divided among owners of multiple houses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=753)

قوله: (كالطريق) فإنه يستوي فيها صاحب البيت وصاحب المنزل وصاحب الدار. اتقاني. وصاحب بيت وصاحب بيوت. قال في القنية: الطريق يقسم على عدد الرؤوس، لا بقدر ساحة الأملاك إذا لم يعلم قدر الأنصباء، وفي الشرب متى جهل قدر الأنصباء يقسم على قدر الاملاك لا الرؤوس اهـ. واعترض بأن البيوت الكثيرة تجمع عادة جمعا كثيرا بالنسبة إلى البيت الواحد فيكون احتياجهم إلى نحو التوضي أكثر وقوعا فينبغي أن يرجح صاحبها ولا أقل أن يساوي. أقول: المسألة من مسائل الجامع الصغير، والمجتهد ليس بغافل عن مثل هذه الملاحظة، فاللازم علينا أن نلاحظ وجه الاستنباط وذا هنا أنه ثبت في أصولهم أن الترجيح لا يقع بكثرة العلل فتفرع عليه مسائل جمة: منها هذه المسألة، ومنها مسألة أنه لا يرجح صاحب الجراحات على صاحب جراحة واحدة، فإنه إذا مات المجروح يجب القصاص عليهما في العمد والدية نصفين في الخطأ حيث لم يعتبروا عدد الجراحات مع إمكان اعتبار تقسيم الدية عليها، فكذا لم يعتبروا تعدد البيوت في تقسيم الساحة عليها فضلا أن يرجح صاحبها ويحكم بكل الساحة له سوى حق المرور لصاحب البيت. تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a courtyard when one party has more houses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=753)

وفي الثالث عشر من البزازية: دار فيها عشرة أبيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة أو ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد، كما لا اعتبار لفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الادلة. اهـ. وبه علم أن ذلك حيث جهل أصل الملك، أما لو علم كما لو كانت الدار المذكورة كلها لرجل ثم مات عن أولاد تقاسموا البيوت منها فالساحة بينهم على قدر البيوت.

Mas'alah: How are heterogeneous assets like houses and animals divided?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1025)

وقد تكون أشياء مختلفة مثل الدور والعقار والعروض والحيوان وقسمتها تكون في معنى البيع

Sub-topic – Defective Division and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on property received through a defective division?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=633)

(المقبوض بالقسمة الفاسدة) كقسمة على شرط هبة أو صدقة أو بيع من المقسوم أو غيره (يثبت الملك ويفيد) جواز (التصرف فيه) لقابضه ويضمنه بالقيمة (كالمقبوض بالشراء الفاسد) فإنه يفيد الملك كما مر في بابه (وقيل لا) يثبته جزم بالقيل في الاشباه، وبالاول في البزازية والقنية.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims a specific property belongs to his share?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=977)

"

Mas'alah: What is the ruling on unequal division of wine among dhimmis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3149)

وإن اقتسموا فيما بينهم خمرا وفضل بعضهم بعضا في كيلها لم يجز الفضل في ذلك فيما بينهم؛ لأنه مال الربا؛ فإنه مكيل أو موزون وفي حكم الربا هم يستوون بالمسلمين

فهو مستثنى من عقد الذمة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a claim of stipulated extra cubits in partition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3208)

وأما على قياس قول أبي حنيفة فالدعوى فاسدة سواء كان الدعوى في دار واحدة، أو في دارين، ومعنى هذه المسألة: أن أحد المتقاسمين ادعى على صاحبه أنه شرط له

Mas'alah: What is the ruling on division of property with a defective condition?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1505)

والقسمة والإجارة والإجازة ـــــــ إحدى الروايتين مع أنهما لو ألحقا به شرطا فاسدا لا يلحق وعلى أنه لا يلحق هي مجرد وعد لا يلزم الوفاء به والله الموفق. (القسمة) لأن فيها معنى المبادلة فصارت كالبيع فإذا قسموا التركة عينا ودينا وشرطوا أن يكون الدين لأحدهم والعين للباقين فسدت، قال العيني: فهو رهن تعليقها بالشرط بأن اقتسموا الدار وشرطوا فيها رضى فلان فهذا فاسد أيضا، فإن قلت: مقتضى ما مر قريبا منه لو وقته أعني رضي فلان بثلاثة أيام أن يصح كالبيع ويكون اشتراطا للخيار فيها، وقد مر في المنظوم أنه يدخل فيها. قلت: دخوله فيها ليس مطلقا بل فيه تفصيل نبه عليه الولوالجي حيث قال: وأما خيار الرؤية والشرط فيثبت في قسمة لا جبر فيها على الآبي وهي القسمة في الأجناس المختلفة، وأما في قسمة يجبر الآبي عليها كالقسمة في ذوات الأمثال في الجنس الواحد فإنه لا يثبت انتهى. وذكر لفسادها بالشرط فروع فلتراجع

(والإجارة) لأن فيها تمليك المنفعة والأجرة، فإذا أجره داره على أن يطينها أو مرمها أو إدخال جذع فيها على المستأجر فسدت، وكذا لو استأجر حانوتا احترق على أن يعمره ويحسب ما ينفقه من الأجرة لأن اشتراط العمارة على المستأجر يفسد العقد فعليه أجر المثل وله ما أنفقه، ومن صور فسادها ما لو قال: على أن تردها على مكروية أطلقه في (الكافي) ، والصحيح أنه إن شرطه في المدة فسدت وإلا بأن قال: أجرتك بكذا على أن تكريها بعد المدة فتردها مكرية لا يفسد، وإن قال: على أن تكريها في المدة فهي فاسدة، كذا في (الولوالجية) وصورة تعليقها ما لو أجرها له إن قدم زيد. أقول: ويستثنى من تعليقها مسألة في (العمادية) هي ما لو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك داري هذه بكذا فإنه يجوز، وإن كان فيه تعليق وعليه الفتوى وهو قول الفقيه أبي الليث وأبي بكر الإسكافي واختاره صاحب (المحيط) وقال الصفار: لا تصلح للتعليق وعليه إطلاق المص وصرحوا بأنه لو قال الغاصب داره فرغها وإلا فأجر كل شهر كذا فسكت ولم يفرغ وجب المسمى. قال في (البحر) : وهذا/ ينبغي أن يستثنى من عدم صحة تعليقها فإن في هذه الصورة تعليقا بعدم التفريغ، (والإجازة) بالمعجمة بأن باع فضولي عبده فقال أجزته بشرط أن تقرضني أو يهدي إلي أو علق إجازته بشرط لأن الإجازة بيع معنى قاله العيني، وهذا يفيد أن ال في الإجازة بدل عن المضاف إليه. ولذا قال في (الدرر) : والبيع وإجازته إلا أن الظاهر عدم قصرها على ذلك بل كل ما لا يصح تعليقه بالشرط لا يصح تعليق إجازته ويدل على ذلك ما في

Mas'alah: What is the fourth case of division by 'awl involving a mudabbar slave who commits homicide?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=730)

والرابعة: لو كان الجاني مدبرا والمسألة بحالها ودفع المولى القيمة.

Mas'alah: What is the principle of Abu Yusuf and Muhammad regarding 'awl-based and dispute-based division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=730)

والاصل لابي يوسف ومحمد أن الحقين متى ثبتا على الشيوع في وقت واحد كانت القسمة عولية، وإن ثبتا على وجه التمييز أو في وقتين مختلفين كانت القسمة نزاعية، والمعنى فيه أن القياس يأبى القسمة بطريق العول، لان تفسير العول أن يضرب كل واحد منهما بجميع حقه أحدهما بنصف المال والآخر بالكل، والمال الواحد لا يكون له كل ونصف آخر، ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: من شاء باهلته، إن الله تعالى لم يجعل في المال الواحد ثلثين ونصفا ولا نصفين وثلثا، وإنما تركنا القياس في الميراث بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيلحق به ما كان في معناه، وفي الميراث حقوق الكل ثبتت على وجه الشيوع في وقت واحد وهو حالة الموت، وفي التركة إذا اجتمعت حقوق متفاوتة حق أرباب الديون وثبت في وقت واحد وهو حالة الموت أو المرض فكانت في معنى الميراث، وكذلك في الوصايا وفي العبد والمدبر إذا فقأ عين إنسان وقتل آخر خطأ حق أصحاب الجناية ثبت في وقت واحد وهو وقت دفع العبد الجاني أو قيمة المدبر لان موجب جناية الخطأ لا يملك قبل الدفع، ولهذا لا يجب فيه الزكاة قبل القبض ولا تصح به الكفالة. وإنما يملك التسليم ووقت الدفع واحد. وفي مسألة دعوى الدار الحق إنما يثبت بالقضاء ووقت القضاء واحد فكانت في معنى الميراث، وفي مسألة بيع الفضولي وقت ثبوت الحقين مختلف، لان الملك ثبت

عند الاجارة مستندا إلى قوت العقد ووقت العقد مختلف. وفي القسم الرابع وقت ثبوت الحقين مختلف، أما في مسألة الادانة فلان الحق ثبت بالادانة ووقت الادانة مختلف. وفي العبد إذا قتل رجلا عمدا وآخر خطأ وللمقتول عمدا وليان فعفا أحدهما واختار المولى دفع العبد أو كان الجاني مدبرا والمسألة بحالها فدفع المولى القيمة عندهما يقسم بطريق المنازعة، لان وقت ثبوت الحقين مختلف، لان حق الساكت من ولي الدم كان في القصاص لان مثل والمال بدل عن القصاص ووجوب البدل مضاف إلى سبب الاصل وهو القتل، فكان وقت ثبوت حقه القتل وحق ولي الخطأ في القيمة، إذ العبد المدفوع يثبت عند الدفع لا قبله، لانه صلة معنى والصلات لا تملك قبل القبض، فكان وقت الحقين مختلفا فلم يكن في معنى الميراث وكانت القسمتين نزاعية. وفي جناية أم الولد وجوب الدية للذي لم يعف مضاف إلى القتل لما قلنا والقتلان وجدا في وقتين مختلفين فكانت القسمة نزاعية عندهما.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's principle regarding division of property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=732)

قوله: (والاصل عنده) أي عند أبي حنيفة أن القسمة: أي قسمة العين.

Sub–topic – Division by Mutual Allocation (Tahayi')

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation (tahayi') for residing in a shared house?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=633)

(ولو تهايأ في سكنى دار) واحدة يسكن وهذا بعضا وذا بعضا أو هذا شهرا وذا

Mas'alah: What is the definition, condition, and evidence for the permissibility of tahayi' (temporary allocation of usufruct)?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2710)

قال – رحمه الله: (ولو تهايآ في سكنى دار، أو دارين أو خدمة عبد، أو عبدين، أو غلة دار، أو دارين صح) يحتاج إلى تفسيرها – لغة وشرعا – وشرطها وصفتها ودليلها وحكمها أما دليلها فقوله: تعالى {هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] ومن السنة فما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قسم في غزوة بدر كل بعير بين ثلاثة نفر وكانوا يتناوبون في الركوب» واجتمعت الأمة على جوازها ولأن التهايؤ قسمة المنافع فيصار إليها لتكميل المنفعة لتعذر الاجتماع على عين واحدة فكان التهايؤ هنا جمعا للمنافع في زمان واحد، وتفسيرها لغة فهي مأخوذة من التهيؤ وهو أن يهيئ كل واحد منهما لصاحبه ما شرط له، وفي الشارح هي مشتقة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للتهيؤ للشيء، وإبدال الهمزة ألفا فيها والتهايؤ تفاعل منها وهو أن

يتوافقوا على أمر فيتراضوا به وحقيقته أن كلا منهم يرضى بهيئة واحدة ويختارها. وأما تفسيرها شرعا فهي مبادلة معنى وليست بإقرار من كل وجه لأنها لا تجري في المثليات كالمكيل والموزون، وأما شرطها أن تكون العين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وصفتها أنها واجبة إذا طلبها بعض الشركاء ولم يطلب الشريك الآخر قسمة الأصل وقد يكون بالزمان وقد يكون بالمكان، وتكلم العلماء فقالوا: إن جرت في الجنس الواحد والمنفعة متساوية أو تفاوتا تفاوتا يسيرا فهي إقرار، وإن جرت في الجنس المختلف كالدار والعبيد يعتبر مبادلة من كل وجه حتى لا يجوز من غير رضاهم، وفي الكافي ولا يبطل التهايؤ بموت أحدهما ولا بموتهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation (tahayu') of a single riding animal for riding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5796)

وله: أن الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكبين فإنهم بين حاذق وأخرق، والتهايؤ في الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف لما قلنا. بخلاف العبد لأنه يخدم باختياره فلا يتحمل زيادة على طاقته، والدابة تحملها وأما التهايؤ في الاستغلال فيجوز في الدار الواحدة في ظاهر الرواية،

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation (tahayu') of two houses for usufruct?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5798)

بخلاف ما إذا كان التهايؤ على المنافع فاشتغل أحدهما في نوبته زيادة؛ لأن التعديل

فيما وقع عليه التهايؤ حاصل، وهو المنافع فلا تضره زيادة الاستغلال من بعد، والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز أيضا في ظاهر الرواية لما بينا، ولو فضل غلة أحدهما لا يشتركان فيه، بخلاف الدار الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on tahayu' in palm trees, trees, or sheep?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5800)

ولو كان نخل، أو شجر، أو غنم بين اثنين فتهايآ على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها ويشرب ألبانها لا يجوز، لأن المهايأة في المنافع ضرورة أنها لا تبقى فيتعذر قسمتها، وهذه أعيان باقية يرد عليها القسمة عند حصولها. والحيلة أن يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته أو ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه [البناية] الآخر م: (ولا يجوز في الدابتين عنده خلافا لهما) ش: أي لا يجوز التهايؤ على الاستغلال في الدابتين عند أبي حنيفة، خلافا لأبي يوسف، ومحمد م: (والوجه ما بيناه في الركوب) ش: أي الوجه في هذه المسألة ما بيناه في الركوب، وهو قوله: اعتبارا لقسمة الأعيان. [كان نخل أو شجر بين اثنين فتهايآ على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها] م: (ولو كان نخل، أو شجر، أو غنم بين اثنين فتهايآ على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها) ش: أي يأخذ ثمرها نماء في النخل، والشجر م: (أو يرعاها ويشرب ألبانها) ش: في الغنم ونحوها كالإبل والبقر م: (لا يجوز؛ لأن المهايأة في المنافع ضرورة أنها لا تبقى فيتعذر قسمتها، وهذه أعيان باقية يرد عليها القسمة عند حصولها) ش: فلا يتحقق الفرز، فلا يجوز. وإن قيل: يشكل بما إذا تهايآ في ألبان جاريتين مشتركتين بينهما على أن ترضع هذه ابن هذا، والأخرى ابن الآخر

سنتين حيث لا يجوز، ذكره في "الذخيرة" ، مع أن اللبن عين. وأجيب: بأن ألبان بني آدم بمنزلة المنافع؛ لأنها لا قيمة لها إلا عند العقد بطريق التبعية فتتحقق الضرورة كما في الخدمة. أما ألبان الحيوانات أعيان، ولها قيمة بلا عقد، فلا تجوز المهايأة فيها. وفي "الذخيرة" : أمة بين رجلين خاف كل صاحبه عليها، فقال أحدهما: عندك يوما، وعندي يوم. وقال الآخر: بل نضعها على يد عدل يجعل عند كل واحد منهما يوما، ولا توضع عند يد عدل، قال مشايخنا: يحتاط في باب الفروج في جميع المواضع إلا في هذا، فإنه لا يحتاج لحشمة ملكه. م: (والحيلة) ش: هذا قول المصنف أي الحيلة في جواز التهايؤ في الصورة المذكورة م: (أن يبيع حصته من الآخر) ش: أي يبيع حصته من الشجر، أو الغنم من الشريك الآخر م: (ثم يشتري كلها بعد مضي نبوته) ش: أي ثم أن يشتري كل الشجر، أو الغنم فيجعل لكل واحد منهما ما تناوله؛ لأنه حصل الثمر، أو اللبن على ملك المشتري م: (أو ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه) ش: من الحليب كل يوم إلى مدة معلومة إذا مضت المدة ينتفع صاحبه باللبن مثل تلك المدة بعضه من نصيب نفعه في هذه المدة، وبعضه مما اقترضه في المدة الماضية، ولكن ينبغي أن يزن

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation (tahayi') of two animals for riding?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=981)

"

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation (tahayi') of two animals for riding?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=981)

وفي الدابتين لا يجوز التهايؤ على الركوب عند أبي حنيفة وعندهما يجوز" اعتبارا بقسمة الأعيان. وله أن الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكبين فإنهم بين حاذق وأخرق. والتهايؤ في الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف لما قلنا، بخلاف العبد لأنه يخدم باختياره فلا يتحمل زيادة على طاقته والدابة تحملها. وأما التهايؤ في الاستغلال يجوز في الدار الواحدة في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز. ووجه الفرق هو أن النصيبين، يتعاقبان في الاستيفاء، والاعتدال ثابت

في الحال. والظاهر بقاؤه في العقار وتغيره في الحيوان لتوالي أسباب التغير عليه فتفوت المعادلة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation (tahayi') of palm trees, trees, or sheep for produce or grazing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=982)

"

Mas'alah: What is the ruling on tahayu' in two houses and two riding animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=760)

ولو تهايآ في دارين على أن يسكن كل واحد منهما دارا جاز ويجبر القاضي عليه أما عندهما فظاهر لأن الدارين عندهما كدار واحدة وقد قيل لا يجبر عنده اعتبارا بالقسمة وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز التهايؤ فيهما أصلا بالجبر لما قلنا وبالتراضي لأنه بيع

السكنى بالسكنى بخلاف قسمة رقبتهما لأن بيع بعض احدهما ببعض الآخر جائز وجه الظاهر أن التفاوت يقل في المنافع فيجوز بالتراضي ويجري فيه جبر القاضي ويعتبر إفرازا أما التفاوت فيكثر في أعيانهما فاعتبر مبادلة وفي الدابتين لا يجوز التهايؤ على الركوب عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز اعتبارا بقسمة الأعيان وله أن الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكبين فإنهم بين حاذق وأخرق والتهايؤ في الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف لما قلنا بخلاف العبد لأنه يخدم باختياره فلا يتحمل زيادة على طاقته والدابة تحملها وأما التهايؤ في الاستغلال فيجوز في الدار الواحدة في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز ووجه الفرق أن النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء والاعتدال ثابت في الحال

Mas'alah: What is the ruling on mutual division of usufruct (tahayu') in two houses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4463)

ولو تهايئا في دارين على أن يسكن كل واحد منهما دارا جاز ويجبر القاضي عليه) وهذا عندهما ظاهر، لأن الدارين عندهما كدار واحدة. وقد قيل لا يجبر عنده اعتبارا بالقسمة. وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز التهايؤ فيهما أصلا بالجبر لما قلنا، وبالتراضي لأنه بيع السكنى بالسكنى، بخلاف قسمة رقبتهما لأن بيع بعض أحدهما ببعض الآخر جائز. وجه الظاهر أن التفاوت يقل في المنافع فيجوز بالتراضي ويجري فيه جبر القاضي ويعتبر إفرازا أما يكثر التفاوت في أعيانهما فاعتبر مبادلة (

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation (tahayu') for usufruct of two houses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4464)

والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز) أيضا في ظاهر الرواية لما بينا، ولو فضل غلة أحدهما لا يشتركان فيه بخلاف الدار الواحدة. والفرق أن في الدارين معنى التمييز، والإفراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء، وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرضا وجعل كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه فلهذا يرد عليه حصته من الفضل، وكذا يجوز في العبدين عندهما اعتبارا بالتهايؤ في المنافع، ولا يجوز عنده لأن التفاوت في أعيان الرقيق أكثر منه من حيث الزمان في العبد الواحد فأولى أن يمتنع الجواز، [العناية] وقوله (ووجه الفرق) يعني بين جواز التهايؤ في الاستغلال في دار واحدة وعدمه في العبد الواحد والدابة الواحدة. وقوله (فتفوت المعادلة) لأن الاستغلال إنما يكون بالاستعمال، والظاهر أن عمله في الزمان الثاني لا يكون كما كان في الأول، لأن القوى الجسمانية متناهية، وقوله (ولو زادت الغلة في نوبة أحدهما) يعني في الدار الواحدة. وقوله (في ظاهر الرواية) احتراز عما روي عن أبي حنيفة في الكيسانيات أنه لا يجوز، لأن قسمة المنفعة تعتبر بقسمة العين وهي عنده في الدارين لا تجوز للتفاوت. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله والاعتدال ثابت في الحال إلخ. وقوله (اعتبارا بالتهايؤ في المنافع) يعني في الاستخدام الخالي عن الاستغلال. وقوله (لأن التفاوت في أعيان الرقيق أكثر منه) أي من التفاوت من حيث الزمان في العبد الواحد، لأنه قد

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation (tahayu') of usufruct in two properties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4563)

والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز) أيضا في ظاهر الرواية لما بينا، ولو فضل غلة أحدهما لا يشتركان فيه بخلاف الدار الواحدة. والفرق أن في الدارين معنى التمييز،

والإفراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء، وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرضا وجعل كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه فلهذا يرد عليه حصته من الفضل، وكذا يجوز في العبدين عندهما اعتبارا بالتهايؤ في المنافع، ولا يجوز عنده لأن التفاوت في أعيان الرقيق أكثر منه من حيث الزمان في العبد الواحد فأولى أن يمتنع الجواز، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on tahayu' in the use of two animals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1256)

(وعلى هذا) الخلاف (الدابتان) حيث منع الإمام المهايأة في بغلتين مثلا وجوزها صاحباه لما ذكر.

Mas'alah: Can the divider combine the shares of partners without their agreement?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3856)

مسألة: [عدم جمع القاسم أنصبة الشركاء إلا باتفاقهم] قال أبو جعفر: (ولا ينبغي له أن يجمع نصيب بعضهم مع نصيب بعض، إلا باتفاقهما جميعا على ذلك) . وذلك لأنه إذا جمع نصيب اثنين في موضع، لم يتميز بذلك نصيب كل واحد من نصيب صاحبه، والقسمة إنما هي تمييز الحقوق، وإفرازها من حق الغير. وأيضا: فإنه يحتاج مع ذلك إلى قسمة ثانية، فلا ينبغي أن يفعله إلا أن يرضيا بذلك.

Sub-topic – Division of Usufruct (Muhaya'ah)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of muhaya'a involving a male and female slave, or riding a single animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2711)

ولو كان بينهما عبد وأمة فتهايآ فيهما صح ذلك كذا في الأصل والتهايؤ في الركوب في دابة واحدة لا يجوز عند الإمام وعندهما يجوز وظاهر عبارة المؤلف أنه يشترط لصحة التهايؤ اتحاد المنفعة، وفي المحيط ما يخالفه قال في المحيط ولو تهايآ في دار ومملوك على أن يسكن هذا الدار سنة والآخر يخدمه العبد سنة جاز استحسانا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the usufruct of a single slave by time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5793)

ولو تهايآ في عبد واحد على أن يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز، وكذا هذا في البيت الصغير، لأن المهايأة قد تكون في الزمان، وقد تكون من حيث المكان، والأول متعين هاهنا،

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a for the service of a single slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2464)

وإذا تهايآ في استخدام عبد على أن يستخدم هذا هذا العبد شهرا ويستخدم هذا هذا العبد شهرا فالتهايؤ جائز وهذا بخلاف ما لو وقع التهايؤ في العبد الواحد على الاستغلال بأن تهايآ على أن يؤاجره هذا شهرا ويأكل غلته ويؤاجره هذا شهرا آخر ويأكل غلته حيث لا يجوز بلا خلاف هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a partition of use for jointly owned palm trees or sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2464)

ولو كانا نخل وشجر بين شريكين فتهايآ على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة من ثمرها لم يجز وكذا لو كان غنم بين اثنين واتفقا على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يرعاها وينتفع بألبانها كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of dividing the use of jointly owned property (muhaya'ah)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2465)

والمهايأة في رعي الدواب جائزة عندنا وكذلك لو تهايآ على أن يستأجرا لهما أجيرا جاز والمهايأة في دار وأرض على أن يسكن هذا هذه الدار ويزرع هذا هذه الأرض جائزة وكذلك المهايأة في دار وحمام والمهايأة في دار ومملوك على أن يسكن هذا هذه الدار سنة ويخدم هذا هذا المملوك سنة جائزة وعلى الغلة باطلة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما هكذا في المحيط.

Mas'alah: Is it permissible for co-owners to divide the service of two slave women of unequal value by time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2465)

أمتان إحداهما أفضل خدمة فتهايآ على أن يستخدم أحدهما الفاضلة سنة والآخر الأخرى سنتين جاز

Mas'alah: What is the ruling on alternate use (muhaya'ah) of shared property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=980)

المهايأة جائزة استحسانا للحاجة إليه، إذ قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع فأشبه القسمة. ولهذا يجري فيه جبر القاضي كما يجري في القسمة، إلا أن القسمة أقوى منه في استكمال المنفعة لأنه جمع المنافع في زمان واحد، والتهايؤ جمع على التعاقب، ولهذا لو طلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهايأة يقسم القاضي لأنه أبلغ في التكميل. ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم وتبطل المهايأة لأنه أبلغ

Mas'alah: Is muhaya'ah permissible in a single house by dividing floors or sections?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=981)

"

Mas'alah: May each co-owner benefit from their share in muhaya'ah without stipulation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=981)

"

Mas'alah: May each co-owner benefit from their share in muhaya'ah without stipulation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=981)

ولكل واحد أن يستغل ما أصابه بالمهايأة شرط ذلك في العقد أو لم يشترط" لحدوث المنافع على ملكه.

Mas'alah: Is muhaya'ah permissible for a single slave by alternating days of service?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=981)

"

Mas'alah: What is the ruling on temporal division (muhaya'a) of two slaves by service according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=981)

ولو تهايئا في العبدين على أن يخدم هذا هذا العبد والآخر الآخر جاز عندهما" لأن القسمة على هذا الوجه جائزة عندهما جبرا من القاضي وبالتراضي فكذا المهايأة. وقيل

عند أبي حنيفة لا يقسم القاضي. وهكذا روي عنه لأنه لا يجري فيه الجبر عنده. والأصح أنه يقسم القاضي عنده أيضا، لأن المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت، بخلاف أعيان الرقيق لأنها تتفاوت تفاوتا فاحشا على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that each partner bears the maintenance of the slave he takes in muhaya'a?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=981)

"

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance but not clothing in muhaya'a of slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=981)

ولو تهايئا فيهما على أن نفقة كل عبد على من يأخذه جاز" استحسانا للمسامحة في إطعام المماليك بخلاف شرط الكسوة لا يسامح فيها.

Mas'alah: What is the ruling on temporal division (muhaya'a) of two houses for residence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=981)

"

Mas'alah: What is the ruling on compulsory muhaya'a of two houses according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=981)

ولو تهايئا في دارين على أن يسكن كل واحد منهما دارا جاز ويجبر القاضي عليه" وهذا عندهما ظاهر، لأن الدارين عندهما كدار واحدة. وقد قيل لا يجبر عنده اعتبارا بالقسمة. وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز التهايؤ فيهما أصلا بالجبر لما قلنا، وبالتراضي لأنه بيع السكنى بالسكنى، بخلاف قسمة رقبتهما لأن بيع بعض أحدهما ببعض الآخر جائز. وجه الظاهر أن التفاوت يقل في المنافع فيجوز بالتراضي ويجري فيه جبر القاضي ويعتبر إفرازا أما يكثر التفاوت في أعيانهما فاعتبر مبادلة

Mas'alah: What is the chapter on rotational division (muhaya'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=759)

فصل في المهايأة

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah (partition of use) between co-owners?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=759)

المهايأة جائزة استحسانا للحاجة إليه إذ قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع فأشبه القسمة ولهذا يجري فيه جبر القاضي كما يجري في القسمة إلا أن القسمة أقوى منه في استكمال المنفعة لأنه جمع المنافع في زمان واحد والتهايؤ جمع على التعاقب ولهذا لو

طلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهايأة يقسم القاضي لأنه أبلغ في التكميل ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم وتبطل المهايأة لأنه أبلغ ولا يبطل التهايؤ بموت أحدهما ولا بموتهما لأنه لو انتقض لاستأنفه الحاكم فلا فائدة في النقض ثم الاستئناف

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah (time-sharing) in a single slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=760)

ولو تهايآ في عبد واحد على أن يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز وكذا هذا في البيت الصغير لأن المهايأة قد تكون في الزمان وقد تكون من حيث المكان والأول متعين ههنا

Mas'alah: How does a judge resolve a dispute over time-based vs. space-based muhaya'ah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=760)

ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يأمرهما القاضي بأن يتفقا لأن التهايؤ في المكان اعدل وفي الزمان أكمل فلما اختلفت الجهة لا بد من الاتفاق فإن اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية نفيا للتهمة

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah of two slaves between two co-owners?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=760)

ولو تهايآ في العبدين على أن يخدم هذا هذا العبد والآخر الآخر جاز عندهما لأن القسمة على هذا الوجه جائزة عندهما جبرا من القاضي وبالتراضي فكذا المهايأه وقيل عند أبي حنيفة لا يقسم القاضي وهكذا روى عنه لأنه لا يجري فيه الجبرعنده والأصح أنه يقسم القاضي عنده أيضا لأن المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت بخلاف أعيان الرقيق لأنها تتفاوت تفاوتا فاحشا على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance expenses in tahayu' of slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=760)

ولو تهايآ فيهما على أن نفقة كل عبد على من يأخذه جاز استحسانا للمسامحة في إطعام المماليك بخلاف شرط الكسوة لأنه لا يسامح فيها

Mas'alah: What is the ruling on tahayu' in palm trees, trees, and sheep for produce and milk?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=761)

ولو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهايآ على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها ويشرب ألبانها لايجوز لأن المهايأة في المنافع ضرورة أنها لا تبقى فيتعذر قسمتها وهذه أعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها والحيلة أن يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته أو ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه إذ قرض المشاع جائز والله أعلم بالصواب = كتاب المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on temporary division (muhaya'ah) and its validity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=251)

فصل المهايأة جائزة استحسانا، [الاختيار لتعليل المختار] قولهما. ومنهم من قال: إن كانت القسمة بأجر لا تقبل؛ لأنها دعوى إيفاء عمل استؤجرا عليه. وجوابه أن أجرتهما وجبت باتفاق الخصوم على إيفاء العمل وهو التمييز فلم تجر لهما مغنما فلا تهمة. (وإن قال قبضته ثم أخذه مني فبينته أو يمين خصمه) كسائر الدعاوى. (وإن قال ذلك قبل الإشهاد تحالفا وفسخت القسمة) وكذلك إذا قال: لم يسلم إلى بعض نصيبي وهو نظير الاختلاف في قدر المبيع، وسنبين التحالف وأحكامه في كتاب الدعوى إن شاء الله تعالى. قال: (وإن استحق بعض نصيب أحدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه) كما في البيع، هذا عند أبي حنيفة ; وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة، وهو قول محمد في رواية أبي سليمان. وروى أبو حفص أنه مع أبي حنيفة. وقيل الخلاف في بعض شائع في نصيب أحدهما، أما المعين لا يفسخ بالإجماع ; ولو استحق نصيب شائع في الكل انفسخت بالإجماع ; لأبي يوسف أن بالاستحقاق ظهر شريك ثالث ولا قسمة بدون رضاه ; والفقه فيه أن باستحقاق الجزء الشائع يبطل معنى القسمة، وهو التمييز والإفراز؛ لأنه يرجع بجزء شائع في نصيب الآخر بخلاف المعين، وصار كاستحقاق الشائع في الكل ; ولأبي حنيفة أن القسمة على هذا الوجه تجوز ابتداء بأن يكون نصف الدار المقدم بينهما وبين ثالث، والمؤخر بينهما على الخصوص، فاقتسما على أن لأحدهما نصيبهما من المقدم وربع المؤخر، وللآخر ثلاثة أرباع المؤخر فإنه يجوز، وإذا جاز ذلك ابتداء جاز انتهاء، فمعنى القسمة موجود وصار كالجزء المعين، بخلاف الشائع في الكل؛ لأن القسمة لو بقيت يتفرق نصيب المستحق في الكل فيتضرر ولا ضرر هنا فافترقا. [فصل المهايأة] جائزة استحسانا) والقياس يأبى جوازها؛ لأنها مبادلة

المنفعة بجنسها نسيئة لتأخر حق أحدهما، إلا أنا استحسنا الجواز؛ لقوله تعالى: {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] ولأن المنافع تستحق بعوض وغير عوض كالأعيان، والقسمة تجوز في الأعيان فتجوز في المنافع وهي مبادلة معنى إفراز صورة حتى تجري في الأعيان المتفاوتة كالدور والعبيد

Mas'alah: What are the rulings on muhaya'ah (temporary division) in a house, a slave, and expenses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=252)

ولا تبطل بموتهما ولا بموت أحدهما، ولو طلب أحدهما القسمة بطلت، وتجوز في دار واحدة بأن يسكن كل منهما طائفة أو أحدهما علوها والآخر سفلها، ولكل واحد منهما إجارة ما أصابه وأخذ غلته، وتجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما، وكذا في البيت الصغير، وفي عبدين يخدم كل واحد واحدا، فإن شرطا طعام العبد على من يخدمه جاز، وفي الكسوة لا يجوز، [الاختيار لتعليل المختار] دون المثليات، ويجبر الممتنع إذا لم يكن الطالب متعنتا وليست كالإجارة؛ لأن المنفعة تستحق هنا بالملك، ومعنى المعاوضة تبع، ولهذا لا تشترط فيها المدة، وفي الإجارة بالعقد، ولهذا يشترط ذكر المدة؛ لأنه لا يعلم قدر ما يستحقه من المنفعة إلا بذكرها، وليست كالعارية لما بينا. قال: (ولا تبطل بموتهما ولا بموت أحدهما) لأنا نحتاج إلى إعادتهما بطلب الوارثين أو أحدهما، بخلاف الإجارة والعارية. قال: (ولو طلب أحدهما القسمة بطلت) المهايأة، معناه فيما يحتمل القسمة؛ لأن القسمة أقوى في استعمال المنفعة ; ولو طلب أحدهما القسمة والآخر المهايأة قسم لما بينا وبل أولى. قال: (وتجوز في دار واحدة بأن يسكن كل منهما طائفة، أو أحدهما علوها والآخر سفلها) لأن القسمة على هذا

الوجه جائزة، فكذا المهايأة؛ لأن المنفعة غير مختلفة، وبيان المكان يقطع المنازعة، وهذه إفراز للنصيب وليست مبادلة. (ولكل واحد منهما إجارة ما أصابه وأخذ غلته) ؛ لأنها قسمة المنافع وقد ملكها فله استغلالها وشرط بعضهم في جواز الاستغلال أن يشرطه في العقد كالعارية وليس بشيء، وجوابه ما مر، ولو تهايآ في دارين على أن يسكن كل واحد دارا جاز جبرا واختيارا، وهذا عندهما ظاهر اعتبارا بقسمة الأصل، أما عنده قيل لا يجبر كما في القسمة، وقيل لا يجوز أصلا؛ لأنه بيع السكنى بالسكنى، بخلاف القسمة؛ لأنه بيع بعض أحدهما ببعض الأخرى وأنه جائز ; وقيل يجوز مطلقا لقلة التفاوت في المنافع ويكون إفرازا. قال: (وتجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما، وكذا في البيت الصغير) ؛ لأن المهايأة تكون في الزمان والمكان استيفاء للمنفعة بقدر الإمكان، وقد تعذر المكان فيتعين الزمان. قال: (وفي عبدين يخدم كل واحد واحدا) ولا إشكال على أصلهما؛ لأن عندهما تجوز قسمة الرقيق جبرا واختيارا فكذا منفعتهم. وأما عند أبي حنيفة فالقياس على عدم جواز القسمة يمنع الجواز، لكن الصحيح الجواز لقلة التفاوت في الخدمة، ولا كذلك في الأعيان لما مر. قال: (فإن شرطا طعام العبد على من يخدمه جاز، وفي الكسوة لا يجوز) لأن العادة جرت بالمسامحة في الطعام دون الكسوة، ولقلة التفاوت في الطعام وكثرتها في الكسوة، فإن وقتا شيئا من

Mas'alah: What is the ruling on dividing water rights by days when the division is by channels?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=417)

قال: (ولو كانت القسمة بالكوى فليس لأحدهم أن يقسم بالأيام، ولا مناصفة) ؛ لأن

الحق ظهر بذلك، فيترك على حاله، إلا أن يتراضيا؛ لأن الحق لهما.

Mas'alah: Is al-Muhaya'ah permissible for a single slave or a small house by time-sharing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=268)

قال : (وتجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما ، وكذا في البيت الصغير) لأن المهايأة تكون في الزمان والمكان استيفاء للمنفعة بقدر الإمكان ، وقد تعذر المكان فيتعين الزمان .

Mas'alah: Is al-Muhaya'ah permissible for two slaves each serving one co-owner?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=268)

قال : (وفي عبدين يخدم كل واحد واحدا) ولا إشكال على أصلهما ، لأن عندهما تجوز قسمة الرقيق جبرا واختيارا فكذا منفعتهم . وأما عند أبي حنيفة فالقياس على عدم جواز القسمة يمنع الجواز ، لكن الصحيح الجواز لقلة التفاوت في الخدمة ، ولا كذلك في الأعيان لما مر .

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah (time-sharing) of the earnings of slaves and animals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=268)

قال : (ولا تجوز في غلة عبد ولا عبدين) وقالا : تجوز في العبدين ، لأن الغلة بدل

المنفعة فتجوز كالمنفعة ، ولأن التفاوت في استغلال العبدين إذا استويا في الحرفة والمنفعة قليل ، وقيل هذا بناء على اختلافهم في القسمة ، ولهذا لا تجوز في الواحد إجماعا . وله أن الأجرة تجب بالعمل حتى لو سلمه ولم يعمل لا أجر له فكان فيه خطر ، ولأنه ربما لا يجد من يستأجره فلا تقع المعادلة ، والتفاوت بينهما فاحش لتفاوتهما في الأمانة والحذاقة والهداية إلى العمل فتكون أجرته أكثر من الآخر فلا توجد المعادلة ، وعلى هذا الخلاف غلة الدابتين ، ولا تجوز في العبد الواحد ولا في الدابة الواحدة ، وتجوز في الدار الواحدة ، والفرق أن أحد النصيبين مقدم على الآخر في الاستيفاء والاعتدال ثابت وقت المهايأة ، والظاهر بقاؤه في العقار دون الحيوان ، لتوالي أسباب التغيير عليه دون العقار فتفوت المعادلة فيه .

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah of riding an animal between co-owners?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=268)

(ولا) تجوز (في ركوب دابة ولا دابتين) لأن الركوب يختلف باختلاف الراكب لأن منهم الحاذق والجاهل فلا تحصل المعادلة بخلاف العبد فإنه يخدم باختياره فلا يتحمل فوق طاقته ، وهذه العلة في استغلال الدواب أيضا .

Mas'alah: Is it permissible to divide the usufruct of a slave and a house for residence and service?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=269)

قال : (وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة) لأن المقصود منهما يجوز عند

اتحاد الجنس ، فعند الاختلاف أولى .

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufructs of different types, such as residence and cultivation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=269)

قال : (وكذلك كل مختلفي المنفعة) كسكنى الدار وزرع الأرض ، وكذا الحمام والدار ، لأن كل واحد من المنفعتين يجوز استحقاقها بالمهايأة ، والله أعلم .

"" "" "" صفحة رقم 87 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on mutual division of usufruct (muhaya'a) regarding slave maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4463)

ولو تهايئا فيهما على أن نفقة كل عبد على من يأخذه جاز) استحسانا للمسامحة في إطعام المماليك بخلاف شرط الكسوة لا يسامح فيها (

Mas'alah: What is the ruling on temporary division (muhaya'ah) of shared property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=797)

تتمة – المهايأة جائزة استحسانا، ولا تبطل بموتهما، ولا بموت أحدهما، ولو طلب أحدهما القسمة بطلت، ويجوز في دار واحدة: بأن يسكن كل منهما طائفة أو أحدهما

العلو والآخر السفل، وله إجارته وأخذ غلته، ويجوز في عبد واحد: يخدم هذا يوما، وهذا يوما، وكذا في البيت الصغير، وفي العبدين يخدم كل واحد واحدا، فإن شرطا طعام العبد على من يخدمه جاز، وفي الكسوة لا يجوز، ولا

Mas'alah: What types of usufruct are permissible in temporary division (muhaya'ah)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=798)

يجوز في غلة عبد ولا عبدين، ولا في ثمرة الشجرة، ولا في لبن الغنم وأولادها، ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلالهما، ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة، وكذلك كل مختلفي المنفعة، كذا في المختار. كتاب الإكراه

Mas'alah: What is the ruling on alternate use (muhaya'ah) of shared property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=390)

تتمة – المهايأة جائزة استحسانا، ولا تبطل بموتهما، ولا بموت أحدهما، ولو طلب أحدهما القسمة بطلت، ويجوز في دار واحدة: بأن يسكن كل منهما طائفة أو أحدهما العلو والآخر السفل، وله إجارته وأخذ غلته، ويجوز في عبد واحد: يخدم هذا يوما، وهذا يوما، وكذا في البيت الصغير، وفي العبدين يخدم كل واحد واحدا، فإن شرطا طعام العبد على من يخدمه جاز، وفي الكسوة لا يجوز، ولا يجوز في غلة عبد ولا عبدين، ولا في ثمرة الشجرة، ولا في لبن الغنم وأولادها، ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلالهما، ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة، وكذلك كل

مختلفي المنفعة، كذا في المختار.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah by place in a shared house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4204)

المهايأة بالمكان فيما بدئ الباب به قال: دار بين رجلين تهايآ فيها على أن يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما وأن يؤاجر كل حصة منزله فهو جائز ولا حاجة إلى بيان المدة في صحة هذا العقد؛ لأن المهايأة قسمة المنفعة المشتركة وفي قسمة العين لا حاجة إلى بيان المدة فكذلك في قسمة المنفعة المشتركة ولأن الحاجة إلى بيان المدة في الإجارة لمعرفة مقدار ما يستحق من المنفعة من تلك العين على وجه به تنقطع المنازعة وكل واحد منهما هنا يستوفي المنفعة باعتبار أنه ملكه والمنازعة تنقطع ببيان منزل لكل منهما، ثم إن كانا شرطا في المهايأة أن يؤاجر كل واحد منهما منزله فذلك جائز، وإن لم يشترطا ففي ظاهر المذهب لكل واحد منهما أن يفعل ذلك في نصيبه وما يستوفى من الغلة حلال له وكان أبو علي الشاشي – رحمه الله – يقول: ليس لكل واحد منهما إلا ما شرط؛ لأن كل واحد منهما منتفع بنصيب صاحبه حقيقة فالمنزل الذي في يده مشترك بينهما وليس ذلك بحكم المعاوضة بينهما؛ لأن معاوضة المنفعة بجنسها لا يجوز فعرفنا أن ذلك بطريق الإباحة والإعارة والمستعير لا يؤاجر بمطلق العقد ووجه ظاهر الرواية أن المهايأة قسمة المنفعة فما يصيب كل واحد منهما من المنفعة يجعل مستحقا له باعتبار قديم ملكه؛ لأن المنفعة جنس واحد لا يتفاوت بمنزلة القسمة في المكيل والموزون وهو يملك الاعتياض عن المنفعة المملوكة له لا من جهة غيره سواء شرط ذلك أو لم يشترط وليس لأحدهما أن يحدث في منزله بناء ولا ينقضه ولا يفتح

بابا في حائط ولا كوة إلا برضا صاحبه؛ لأن العين تبقى مشتركة بينهما كما كانت قبل المهايأة وأحد الشريكين لا يستبد بشيء من هذه التصرفات في الملك المشترك ما لم يرض به صاحبه وبالمهايأة إنما تثبت القسمة في المنفعة ففيما ليس من المنفعة حالهما بعد المهايأة كما قبلها، وكذلك لو تهايآ على أن يكون السفل في يد أحدهما والعلو في يد الآخر؛ لأن كل واحد منهما مسكن بمنزلة المنزلين في علو أو سفل

Mas'alah: What is the ruling on temporal division (muhaya'a) of riding two animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4207)

وأما الكلام في المهايأة في ركوب الدابتين فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولان: منفعة الركوب في الدواب كمنفعة الخدمة في العبيد والسكنى في الدار (ألا ترى) أن استحقاق ذلك بالإجارة يجوز، وكذلك استيفاؤه بالإعارة فكما لا تجوز المهايأة في خدمة العبدين فكذلك في ركوب الدابتين وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: جواز المهايأة في خدمة العبدين باعتبار معنى المعادلة والتمييز وذلك في ركوب الدابتين غير ممكن فالناس يتفاوتون في ركوب الدابة فرب راكب يروض الدابة ويثقلها الآخر ولهذا لو استأجر دابة أو استعارها ليركبها هو لم يكن له أن يركب غيره، وبهذا الطريق يتعذر اعتبار معنى المعادلة بين الشريكين في الانتفاع بالدابتين ركوبا بخلاف الخدمة والسكنى وذلك لا يختلف باختلاف المستوفى (ألا ترى) أن من استأجر عبدا للخدمة كان له أن يؤاجره من غيره وإذا ثبت بهذا الطريق أن التهايؤ على الدابتين في الركوب لا يجوز ثبت في الغلة بالطريق

الأولى؛ لأن استقلال الدواب بالإجارة ممن يركبها وذلك غير معلوم عند المهايأة والضرر على كل دابة يختلف باختلاف من يركبها فلهذا لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on temporal division (muhaya'a) of a house and a slave for residence and service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4208)

والتهايؤ في دار وعبد على السكنى والخدمة جائز؛ لأن ما هو المقصود لكل واحد منهما يجوز استحقاقه بالمهايأة عند اتحاد الجنس فعند اختلاف الجنس أولى وعلى الغلة باطل في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو جائز في قولهما؛ لأن عند أبي حنيفة – رحمه الله – غلة العبد لا تستحق بالتهايؤ واعتبار هذا الجانب يبطل العقد واعتبار جانب غلة الدار يصححه ويتمكن المفسد من أحد الجانبين بفساد العقد كما لو باع دارا بألف درهم ورطل من خمر

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah for service of slaves with food conditions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4208)

وإن كانا تهايآ على الخدمة في عبد أو أمة أو في عبد وأمة على أن تخدم الأمة أحدهما والعبد الآخر واشترطا على كل واحد منهما طعام خادمه ففي القياس هذا لا يجوز؛ لأن مقدار ما يتناول من الطعام في نوبة كل واحد منهما غير معلوم والآدمي قد ينشط للأكل في وقت ولا ينشط في وقت آخر والطعام عليهما سواء لاستواء ملكيهما فيه فلا تمكن في هذا الشرط معاوضة بينهما فيما هو مجهول وفي العبد والأمة هذا القياس أوضح

ولكن استحسن جواز ذلك لقلة التفاوت واعتبار ما عليه عادة الناس من المساهلة في أمر الطعام، وإن اشترطا الكسوة بهذه الصفة لم يجز لكثرة التفاوت في الكسوة ولأنه لا يجري في الكسوة من المساهلة ما يجري في

الطعام، ثم كل واحد منهما بما يتناول يتقوى على الخدمة فالظاهر أن كل واحد منهما لا يمنعه من التناول بقدر الكفاية لما له فيه من المنفعة والجهالة إذا كانت لا تفضي إلى المنازعة لا تفسد العقد ولا يوجد ذلك في الكسوة إذ ليس للكسوة تأثير في إحداث القوة على زيادة الخدمة فإن أقتا من الكسوة شيئا معروفا لم يجز ذلك؛ لأن التفاوت يقل وينعدم بعدم بيان الوصف والمنازعة تنقطع به ولأن معنى المعاوضة هنا فيما لا يتم معنى اللزوم فيه فإنه بناء على المهايأة وقد بينا أن حكم اللزوم لا يتم بالمهايأة وفي مثله البيان الموصوف يثبت بالقسمة كما في الصداق ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah for grazing shared sheep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4209)

ولو كانت غنم بين رجلين فتهايآ على أن يرعاها كل واحد منهما شهرا أو على أن يستأجر لها أجيرا جاز؛ لأن الرعي في الدواب بمنزلة الطعام في بني آدم أو أظهر منه فالتفاوت ينعدم هنا والحر والعبد في ذلك سواء وولي الصغير بمنزلة الصغير في ذلك؛ لأنه من جملة حوائجه – يرجع إلى إصلاح ملكه وهو من صنع التجار

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah in a shared house for residence and rental according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3211)

قال أبو حنيفة رحمه الله: دار بين رجلين تهايأ على أن يسكن هذا منزلا معلوما، وهذا منزلا معلوما، وعلى أن يؤاجر (4أ11) كل واحد منهما منزله، ونأكل عليه فهو جائز كذا ذكر في بعض الروايات، وذكر في بعضها أو على أن يواجه كل واحد منهما منزله فعلى الرواية الأولى هذه مهايأة في السكنى والاستغلال جميعا من حيث المكان. وبيان أنهما إذا تهايأ في السكنى، ولم يشترطا الإجارة أن كل واحد منهما لا يملك إجارة منزله؛ إذ لو ملك كل واحد منهما ذلك لم يكن لاشتراط الإجارة بيع السكنى معنى، وإلى هذا ذهب أبو علي الشاسي، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي يقول: ظاهر المذهب أن كل واحد منهما يملك إجارة منزله، وإن لم يشرطا الإجارة وقت المهايأة. وعلى الرواية الثانية تكون هذه مهايأة، إما في السكنى أو في الاستغلال من حيث المكان، وبيان أن المهايأة في الاستغلال تجوز حالة الانفراد مقصودا كما تجوز تبعا لمهايأة في السكنى، وإنما ملك كل واحد منهما إجارة منزله من غير الشرط في ظاهر المذهب على ما ذكره شمس الأئمة رحمه الله؛ لأن المهايأة قسمة المنفعة فما يصيب كل واحد منهما من المنفعة يجعل مستحقا له باعتبار قديم ملكه؛ لأن المنفعة جنس واحد لا يتفاوت بمنزلة قسمة المكيل والموزون، وهو يملك الاعتياض عن المنفعة المملوكة لا من جهة غير، شرط ذلك أو لم يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on revoking muhaya'ah in the case of animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3212)

وذكر محمد رحمه الله في باب المهايأة في الحيوان: ولكل واحد منهما نقض المهايأة بعذر وبغير عذر، قال شيخ الإسلام: هذا هو ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on temporal muhaya'ah (time-based division) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3212)

وذكر محمد رحمه الله في «الرقيات» : أنه لا يجوز زمانا، ويجوز مكانا، بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: إنما اختلف الجواب اختلاف الموضوع، وضع المسألة في كتاب الصلح أنهما فعلا ذلك بتراضيهما، وموضوع ما ذكر في «كتاب الرقيات» إن أحدهما طلب المهايأة من القاضي زمانا، وأبى الآخر، فالقاضي لا يجبره عليها، ومن المشايخ من قال: على رواية الرقيات: وإن فعلا ذلك بأنفسهما وتراضيهما لا يجوز فصار في المسألة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on division of use for grazing animals and hiring workers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3217)

والمهايأة في رعي الدواب جائزة عندنا، وكذلك لو تهايئا على أن يستأجرا لهما أجيرا جاز، والمهايأة في دار وأرض على أن يسكن هذا الدار ويزرع هذا الأرض جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on division of use (muhaya'ah) involving a house, bathhouse, or slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3217)

وكذلك المهايأة في دار وحمام والمهايأة في دار ومملوك على أن يسكن هذه الدار سنة ويخدم هذا المملوك سنة جائزة، وعلى الغلة باطلة عند أبي حنيفة خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on time-sharing division (muhaya'a) in property?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=692)

كتاب القسمة في المهايأة بالأزمان فيما روى جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:

Mas'alah: What is the chapter on division of usufruct (muhaya'at)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1761)

[فصل في قسمة المنافع] [أنواع المهايئات وما يجوز منها وما لا يجوز]

Mas'alah: What is the ruling on temporary division (muhaya'ah) of property?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=213)

فصل في المهايأة المهايأة جائزة استحسانا ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب

أحدهم القسمة يقسم وتبطل المهايأة ولا يبطل التهايؤ بموت أحدهما ولا بموتهما ولو تهايآ في دار واحدة على أن يسكن هذا طائفة وهذا طائفة أو هذا علوها وهذا أسفلها جاز ولكل واحد أن يستغل ما أصابه بالمهايأة شرط ذلك في العقد أو لم يشترط ولو تهايآ في عبد واحد على أن يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز وكذا في البيت الصغير ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يأمرهما القاضي بأن يتفقا فإن اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية ولو تهايآ في العبدين على أن يخدم هذا هذا العبد والآخر الآخر جاز عندهما ولو تهايآ فيهما على أن نفقة كل عبد على من يأخذه جاز ولو تهايآ في دارين عل ى أن يسكن كل واحد منهما دارا جاز ويجبر القاضي عليه وفي الدابتين لا يجوز التهايؤ على الركوب

عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز ولا يجوز في الدابتين عنده خلافا لهما ولو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهايآ على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها ويشرب ألبانها لا يجوز

Mas'alah: What is the second type of muhaya'a regarding two shared houses or shops?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1626)

المسألة الثانية – المهايأة في الدارين المشتركتين أو الحانوتين المشتركين هي بأن يسكن أحدهما في دار أو حانوت منهما وأن يسكن الآخر في الدار أو الحانوت الآخر . والمهايأة في زراعة الأرض هي هكذا أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a in the produce of a shared house or shop?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1626)

المسألة الثالثة – المهايأة في غلة الدار أو الحانوت أو الأرض . انظر المادة (1184) .

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a for wearing two shared garments and the nature of temporal muhaya'a?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1630)

وقد اختلف في المهايأة على لبس الثوبين وذلك لو كان ثوبان مشتركين بين اثنين فلا تجوز المهايأة فيهما بأن يلبس أحد الشريكين أحدهما وأن يلبس الشريك الآخر الثوب الآخر لأن الناس متفاوتون في لبس الثياب تفاوتا فاحشا أما عند الإمامين فالمهايأة في ذلك جائزة (رد المحتار والطوري) . * * * * * – المادة (1178) – (المهايأة زمانا نوع من المبادلة , فتكون منفعة أحد أصحاب الحصص في نوبته مبادلة بمنفعة حصة الآخر في نوبته , وعليه فالمهايأة زمانا في حكم الإجارة بناء على ذلك يلزم ذكر المدة وتعيينها في المهايأة زمانا ككذا يوما وكذا شهرا) . المهايأة زمانا نوع من المبادلة ولكن يوجد فيها إفراز من وجه وقد وضح ذلك في شرح المادة (1174) فتكون منفعة أحد أصحاب الحصص في نوبته مبادلة بمنفعة حصة الآخر في نوبته وعليه فالمهايأة زمانا في حكم الإجارة . ولكن يفهم من مثال المادة (463) أن جواز إيجار

المنفعة مقابل المنفعة مشروط باختلاف جنس المنفعة وأنه إذا كانت المنفعة متفقة الجنس فالإجارة فاسدة فعلى ذلك يجب عدم جواز المهايأة على هذا الوجه , ويجاب على ذلك على وجهين : الوجه الأول – قد ذكر في شرح عنوان الفصل التاسع أن جواز هذا النوع من المهايأة هو على خلاف القياس . الوجه الثاني – قد ذكر في شرح المادة (1174) أن مبادلة المنفعة بجنسها في المهايأة غير مقصودة بل هي ضمنية أي ضمن الإفراز ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها انظر مادة (54) بناء على ذلك يجب في المهايأة زمانا ذكر وتعيين المدة ككذا يوما أو كذا شهرا كما في الإجارة . انظر المادة (452) . وإذا عينت المدة في المهايأة زمانا على هذا الوجه واستعمل أحدهما مدة أكثر من مدته بلا إذن فليس للآخر أن يقول : إنني أستعمل المهايأة مدة بقدر المدة التي استعملها شريكي الآخر . انظر المادة (1183) . (الهندية) * * * * * – المادة (1179) – (المهايأة مكانا نوع من الإفراز وذلك أن منفعة الشريكين في الدار المشتركة مثلا شائعة أي شاملة لكل جزء من تلك الدار , فبالمهايأة تجمع منفعة

Mas'alah: Is division of use (muhaya'a) on the produce of a single animal permissible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1632)

أما المهايأة على غلة حيوان واحد أو على غلة حيوانين فهي غير جائزة ولو كانت بالتراضي (الدرر) .

Mas'alah: What are the general rulings on muhaya'ah (division of use) in shared property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=617)

المهايأة في الأملاك المشترك التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا بتطل بموت أحدهما وينفرد أحدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية * وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما اله تعالى أنه لا ينفرد أحدما بنقضها إلا بعذر أو بطلب قسمة عينها * هذا إذا كانت المهايأة بغير أمر القاضي فإن كانت بحكم الحاكم لا ينفرد أحدهما بنقضها مما لم يصطلحا * وتجوز المهايأة في الجنس الواحد وفي الجنسين إلا أن في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايآ بأنفسهما زمانا شهراص أو سنة أو يوماص أو تهايآ مكانا بأن يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الأخرى أو يزرع أحدهما هذه الطائفة من الأرض والآخر الطائفة الأخرى جاز ذلك على كل حال نجد وإن طلب أحدهما المهيأة من حيث المكان روى الكرخي رحمه اللهتعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن القاضي يجبر وفي الجنسين كالدار والارض إذا تهايآ بتراضيهما جاز وإن طلب أحدهما وأبى الآخر لا يجبر القاضي *

Mas'alah: Is muhaya'ah by space in a house with multiple rooms valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=617)

دار بين رجلين فيها منازل تهايآ على أن يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما علوا أو سفلا ويؤاجره فهو جائز *

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah (division of use) by time in a single house or between two

houses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=617)

وإن تهايآ في الدار من حيث الزمان بأن تهايآ على أن يسكن أحدهما هذه الدار سنة وهذا سنة ويؤاجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايؤ في السكنى جائز إذا فعلا بتراضيهما * أما إذا تهايآ على أن يؤاجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى الظاهر أنه يجوز إن استوت الغلتان فيها وإن فضلت في نوبة أحدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة بان تهايآ على أن يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الار أخرى أو يؤاجره هذه هذه الدار وهذا هذه الدار إن فعلا ذلاك بتراضيهما جاز * وإن طلب أحدهما وأبى الآخر ذكر الكرخي رحمه الله تعالى وفي الدار الواحدة يجبر لأن عنده في الدار لا تجري قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايؤ *

Mas'alah: What is the ruling on unequal yields in muhaya'ah of two houses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=618)

يجبر على التهايؤ إلا أن في الدارين إذا غلت ما في يد أحدهما أكثر مما أغلت الأخرى لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة إذا تهايآ في دارين في مصرين إن فعلا ذك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاره الرواية ند

Mas'alah: What is the ruling on alternating use (muhaya'ah) of palm trees and animals for their produce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=618)

ولو تهايآ في نخل أو في شجر على أن يأكل هذا ثمرته سنة ويأكل الآخر سنة أخرى لا يجوز * وكذا الغنام وجميع الحيوانات إذا تهايآ على أن يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة لآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحصل فضل اللبن والصوف والثمر إذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل إن كان اللبن والصوف والثمر قائماص كان ذلك باطلا * وإن كان صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل بريء لأنه إذا جعله في حل والفضل قائم كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكو إبراء عن الضمان وذلك جائز *

Mas'alah: What is the ruling on alternating use (muhaya'ah) in grazing sheep?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=618)

إذا تهايآ في رعي الغنم على أن يرغى أحدهما بنفسه أو بأجزائه شهراص جاز ذلك *

Mas'alah: What is the chapter on Muhaya'a (temporal division of use)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4558)

فصل في المهايأة

Mas'alah: Is the division of usufruct (muhaya'ah) valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1475)

(وصحت المهايأة) أي قسمة المنافع، وهي مفاعلة بإبدال المهمزة ألفا من التهيئة أو التهيؤ. كأن أحدهما يهيء الدار مثلا لانتفاع صاحبه. أو يتهيأ للانتفاع بها إذا فرغ صاحبه. وهي جائزة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قسم في غزوة بدر كل بعير بين ثلاثة نفر، وكانوا يتناوبون في الركوب. – ––

***

Mas'alah: Is muhaya'ah valid for the fruit of trees or milk of sheep?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1477)

وكذا لا تصح المهايأة في ثمر شجر، أو لبن غنم على أن يأخذ كل واحد منهم طائفة يستثمرها، أو طائفة يرعاها وينتفع بألبانها، لأنها تختص بالمنافع دون الأعيان. فالضرورة تتحقق في المنافع، لأنه لا يمكن قسمتها بعد وجودها لسرعة فنائها وانقضائها. وهذه أعيان باقية يمكن قسمتها فلم تتحقق الضرورة.

Mas'alah: What is the ninth section on the explanation of Muhaya'ah (division of usufruct)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=332)

الفصل التاسع في بيان المهايأة

Mas'alah: In what types of property does Muhaya'ah apply?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=332)

المادة (1175) لا تجري المهايأة في المثليات بل تجري في القيميات حتى يمكن الانتفاع بها حال بقاء عينها.

Mas'alah: What are the two types of Muhaya'ah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=332)

المادة (1176) المهايأة نوعان: النوع الأول , المهايأة زمانا كما لو تهايأ. اثنان على أن يزرع أحدهما الأرض المشتركة بينهما سنة والآخر سنة أخرى. أو على سكنى أحد صاحبي الدار المشتركة الدار المذكورة مناوبة سنة لكل واحد منهما. النوع الثاني: المهايأة مكانا كما لو تهايأ اثنان في الأراضي المشتركة بينهما على أن يزرع أحدهما نصفها والآخر نصفها الآخر , أو الدار المشتركة على أن يسكن أحدهما في قسم منها والآخر في القسم الآخر أو أن يسكن أحدهما في الطابق العلوي والآخر في السفلي أو في الدارين المشتركتين على أن يسكن أحدهما في واحدة منها والآخر في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on temporal Muhaya'ah and its requirement for specifying duration?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=332)

المادة (1178) المهايأة زمانا نوع من المبادلة , فتكون منفعة أحد أصحاب الحصص في نوبته مبادلة بمنفعة حصة الآخر في نوبته , وعليه فالمهايأة زمانا في حكم الإجارة

بناء على ذلك يلزم ذكر المدة وتعيينها في المهايأة زمانا ككذا يوما وكذا شهرا لازم.

Mas'alah: When is surplus rent shared among co-owners and when is it exclusive in muhaya'ah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=336)

المادة (1186) إذا أجر أحد أصحاب الحصص نوبته بعد أن حصلت المهايأة ابتداء على استيفاء المنافع وكانت غلة أحدهم في نوبته أكثر فليس لبقية الشركاء مشاركته في الزيادة. أما إذا جرت المهايأة ابتداء على الاستغلال مثلا على أن يأخذ أحدهما أجرة الدار المشتركة شهرا والآخر شهرا فتكون الزيادة مشتركة. أما إذا حصلت المهايأة على أن يأخذ أحدهما غلة إحدى الدارين المشتركتين وأن يأخذ الآخر غلة الدار الأخرى وكانت غلة إحدى الدارين أكثر فلا يشاركه الشريك الآخر.

Mas'alah: Is muhaya'ah valid over specific physical assets like fruit, milk, or wool?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=336)

المادة (1187) لا تجوز المهايأة على الأعيان , فلا تصح المهايأة على ثمرة الأشجار المشتركة ولا على لبن الحيوانات وصوفها على أن يكون لأحد الشريكين ثمرة مقدار من هذه الأشجار وللآخر ثمرة مقدار منها أو على لبن قطيع من الغنم المشترك وصوفه لواحد ولبن قطيع آخر وصوفه للآخر لأنها من الأعيان.

Mas'alah: What is the definition and ruling on muhaya'a (division of usufruct) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1254)

(وتجوز المهايأة) عند تعذر الاجتماع على الانتفاع وهي لغة مفاعلة من التهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء والتهايؤ تفاعل منها وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به وحقيقته أن كلا منهم رضي بهيئة واحدة ويختارها وقيل مفاعلة من التهايؤ فكأنه يتهايأ بالانتفاع به عند فراغ صاحبه والفرق بين القسمة والتهايؤ أن الأول يجمع المنافع في زمان واحد والثاني يجمع على التعاقب ويجري فيه جبر القاضي كما في القسمة فيما يحتملها وشرعا قسمة المنافع والقياس أن لا تجوز؛ لأنها مبادلة المنفعة بجنسها لكنها جازت استحسانا بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling when one party's beams are lower and the other's are higher on a disputed wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=740)

أقول: بعدما كان لاحد الشريكين ثلاثة جذوع وللآخر أكثر لا يترجح بها، ولكن في العمادية ما نصه: وإن كان جذوع أحدهما أسفل وجذوع الآخر أعلى وتنازعا في الحائط فإن لصاحب الأسفل لسبق يده ولا ترفع جذوع الاعلى اهـ. فالذي يظهر من كلام العمادية أن محل وجود الخشب على الحائط لكل موجب للاشتراك إذا لم يكن خشب أحدهما أعلى وخشب الآخر أسفل، أما إذا كان كذلك وتنازعا في الحائط فهو لصاحب الاسفل ولا ترفع جذوع الآخر، وأنت خبير بأن هذا مقيد لكلامهم، ولكن لا

تظهر ثمرة ذلك إلا في التصرف في الحائط وعمارته، فافهم.

Mas'alah: How is ownership of a shared wall and its door determined when the door opens to one party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=741)

وقال برهان الدين الكركي في الفيض: حائط ادعاه رجلان وغلق الباب إلى أحدهما يقضي بالحائط والباب بينهما نصفين عند أبي حنيفة، وعندهما الحائط بينهما والباب للذي الغلق إليه، وأجمعوا أنه إذا كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما.

Mas'alah: May one co-owner place beams on a shared wall without the other's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=744)

أثقل فالعمارة بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner rebuilding a shared wall in the absence of the other?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=751)

حائط بين رجلين انهدم فبناه أحدهما عند غيبة شريكه. قال أبو القاسم: إن بناه ينقض الحائط الاول فهو متبرع ولا يكون له أن يمنع شريكه من الحمل عليه، وإن بناه بلبن أو

خشب من قبل نفسه فليس للشريك أن يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط.

Mas'alah: Can a partner who rebuilds a shared wall prevent the other from placing beams until paid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=752)

حائط بين اثنين لهما عليه خشب فبنى أحدهما للباني أن يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه نصف البناء مبنيا.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a of riding animals according to Abu Hanifa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1568)

وقيل عنده يجوز بالتراضي ولا يجبر اعتبارا بالقسمة وعنه أنه لا يجوز التهايؤ فيه أصلا لا بالجبر ولا بالتراضي؛ لأنه يصير بيع المنافع بالمنافع من جنسه نسيئة وذلك لا يجوز على ما مر في الإجارة بخلاف قسمة رقبتهما حيث تجوز بالتراضي لأن بيع إحداهما بالأخرى جائز، وفي الظاهر أن قوله كقولهما، وفي الدابتين لا يجوز التهايؤ على الركوب عند أبي حنيفة وعندهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on mutual division of riding a single animal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1569)

يجوز اعتبارا بقسمة الأعيان ولأبي حنيفة أن الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكبين فإنهم بين حاذق وأخرق، والتهايؤ في الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف لما قلنا بخلاف العبد والعبدين؛ لأنه يخدم باختياره فلا يتحمل الزيادة على طاقته والدابة تتحملها وأما التهايؤ في الغلة فنذكره من قريب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the two types of division of usufruct (muhaya'ah)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1029)

وأما المهايأة فنوعان من حيث المكان أو من حيث الزمان

Mas'alah: What is the ruling on temporal division of usufruct (muhaya'ah) by time?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1030)

وأما من حيث الزمان بأن كانت دارا صغيرة يسكن أحدهما شهرا والآخر شهرا جاز وهذا في معنى العارية ولهذا يشترط المدة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on dividing usufruct of slaves of the same type?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1030)

وعند أبي حنيفة تجوز هاهنا لأنها قسمة المنافع وهي من جنس واحد

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Division

Mas'alah: What is the first chapter on the definition, cause, pillar, condition, and ruling of division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2437)

[الباب الأول في تفسير القسمة وسببها وركنها وشرطها وحكمها]

Mas'alah: What is the first chapter on the definition, nature, cause, pillar, condition, and ruling of division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2437)

(الباب الأول في تفسيرها وبيان ماهية القسمة وسببها وركنها وشرطها وحكمها)

Mas'alah: What is the definition of division (qisma) and how does it involve exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2437)

أما تفسيرها فهي عبارة عن الإفراز وتميز بعض الأنصباء عن البعض وأنها لا تنفك عن المبادلة لأن ما من جزء معين إلا وهو مشتمل على نصيبين فكان ما يقبضه كل واحد منهما نصفه ملكه ونصفه ملك صاحب صار له بإزاء ما تركه على صاحبه فصار عوضا عما ترك من نصيبه في يد صاحبه إلا أن معنى الإفراز والتميز في ذوات الأمثال

كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة أرجح وأظهر لأن ما يأخذ كل واحد منهما من نصيب صاحبه مثل ما ترك عليه فجعل وصول مثل حقه إليه كوصول عين حقه لأن ما أخذ كل واحد ليس بمثل لما

Mas'alah: What is the cause (sabab) of division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2438)

وأما سببها فطلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the legal basis and nature of partitioning jointly owned property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=966)

القسمة في الأعيان المشتركة مشروعة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام باشرها في المغانم والمواريث، وجرى التوارث بها من غير نكير، ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة، لأن ما يجتمع لأحدهما بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه فهو يأخذه عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه فكان مبادلة وإفرازا، والإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت، حتى كان لأحدهما أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه، ولو اشترياه فاقتسماه يبيع أحدهما نصيبه مرابحة بنصف الثمن. ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت حتى لا يكون لأحدهما أخذ نصيبه عند غيبة الآخر. ولو اشترياه فاقتسماه لا يبيع أحدهما نصيبه مرابحة بعد القسمة، إلا أنها إذا كانت من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء لأن فيه معنى

الإفراز لتقارب المقاصد والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين، وهذا لأن أحدهم بطلب القسمة يسأل القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه، فيجب على القاضي إجابته وإن كانت أجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها لتعذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد، ولو تراضوا عليها جاز لأن الحق لهم.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of division of property (qisma)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=244)

وهي في الأصل: رفع الشيوع وقطع الشركة، قال الله تعالى: {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر: 28] أي غير شائع ولا مشترك، بل لهم يوم وللناقة يوم ; ومعنى قسمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغنائم أنه أفرزها وقطع الشركة فيها، وهذا المعنى مرعي في التبرع، إلا أنه تارة يقع إفرزا وتمييزا للأنصباء، وتارة مبادلة ومعاوضة على ما نبينه إن شاء الله تعالى، وهي مشروعة بالكتاب وهو قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] - الآية، بين الأنصباء وهو معنى القسمة. والسنة وهو أنه - عليه الصلاة والسلام - قسم الغنائم والمواريث، وقسم خيبر بين أصحابه، وعلي - رضي الله عنه - نصب عبد الله بن يحيى ليقسم الدور والأرضين ويأخذ عليه الأجر، وعليه إجماع المسلمين، ولأن المشترك قد لا يمكنهما الانتفاع به ;

Mas'alah: What is the difference between division as separation (ifraz) and as exchange (mubadala)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=261)

وقد ذكرنا أن القسمة تكون إفرازا وتكون مبادلة فنقول : (معنى الإفراز فيما لا يتفاوت أظهر كالمكيل والموزون) وسائر المثليات حتى كان لكل واحد أن يأخذ نصيبه بغير رضى صاحبه ومع غيبته ، ويبيعه مرابحة وتولية على نصف الثمن ، ولا يخلو عن معنى المبادلة أيضا ، لأن ما حصل له كان له بعضه وبعضه لشريكه ، إلا أنه جعل وصول مثل حقه إليه كوصول عين حقه لعدم التفاوت (ومعنى المبادلة أظهر فيما يتفاوت كالحيوان والعقار) وكل ما ليس بمثلى حتى لا يكون لأحدهما أخذ نصيبه مع غيبة الآخر ، ولو اقتسما فليس له بيعه مرابحة ، لأن ما أخذ ليس بمثل لما ترك على صاحبه (إلا أنه يجبر الممتنع منهما على القسمة إذا اتحد الجنس) كالإبل والبقر والغنم تتميما للمنفعة وتكميلا لثمرة الملك ، فإن الطالب يسأل القاضي أن يخصه بنصيبه ويمنع غيره من الانتفاع به فيجيبه القاضي إلى ذلك ، لأنه نصب للمصالح ودفع المظالم ، والإجبار على المبادلة جائز إذا تعلق بها حق الغير كالمشتري مع الشفيع والمديون يجبر على بيع ملكه لإيفاء الدين . (ولا يجبر عند اختلاف الجنس) كالحيوان مع العقار ، أو البقر مع الخيل ونحو ذلك ، لتعذر المعادلة فيه للتفاوت الفاحش بينهما في المقصود ، وكذلك الثياب إذا اختلفت أجناسها ، والثوبان إذا اختلفت قيمتهما (ولو اقتسموا بأنفسهم جاز) لأنه بيع ولهما ذلك .

Mas'alah: What is the nature of division as exchange versus separation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة، لأن ما يجتمع لأحدهما بعضه كان له، وبعضه كان لصاحبه، فهو يأخذ عوضا عما يبقى من حقه في نصيب صاحبه، فكان مبادلة من وجه،

وإفرازا من وجه. والإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت، حتى كان لأحدهما أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه، والمبادلة هي الظاهر في غيره للتفاوت، حتى لا يكون لأحدهما أخذ نصيبه عند غيبة صاحبه، إلا أنه إذا كانت من جنس واحد، أجبره القاضي على القسمة عند طلب أحدهم، لأن فيه معنى الإفراز لتقارب المقاصد، والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين، وإن كانت أجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها، لتعذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد، ولو تراضوا عليها جاز، لأن الحق لهم، وتمامه في الهداية. – ––

Mas'alah: What is the basis in Quran and Sunnah for the permissibility of muhaya'ah (division of usufruct)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4203)

قال: – رحمه الله –) اعلم بأن القياس يأبى جواز المهايأة؛ لأنها مبادلة المنفعة بجنسها وكل واحد من الشريكين في نوبته ينتفع بملك شريكه عوضا عن انتفاع الشريك بملكه في نوبته ولكن تركنا القياس وجوزناه للكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] وهذا هو المهايأة وأما السنة فما روي أن الرجل الذي خطب تلك المرأة بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فقال صلوات الله عليه ماذا تصدقها قال نصف إزاري هذا قال: – صلى الله عليه وسلم – ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء» وهذا تفسير المهايأة ولأن المنافع يجوز استحقاقها بالعقد بعوض وبغير عوض كالأعيان ثم القسمة في الأعيان المشتركة عند إمكان التعديل جائزة فكذلك في المنافع المشتركة ولهذا يجبر القاضي الشركاء على المهايأة إذا طلب ذلك بعضهم وأبى البعض والذي

أبى لم يطلب قسمة العين والأصل أن اختصاص العقد باسم لاختصاصه بحكم يدل عليه معنى ذلك الاسم فقسمة المنافع لما اختصت باسم المهايأة فذلك دليل على اختصاصها بمعنى يدل عليه هذا الاسم وهو أن وصول نصيب أحدهما إليه يسبق وصول نصيب الآخر إليه بخلاف قسمة العين وهذا العقد ليس كالإجارة في جميع الأحكام؛ لأن في الإجارة يستحق منفعة العين بالعقد وهنا ما يستوفيه كل واحد منهما بل يجعل في الحكم كأنه منفعة ملكه على ما هو موضوع القسمة من العين وكون معنى المعاوضات فيه بيعا وليس في عين العارية أيضا لهذا المعنى ولأن العارية لا يتعلق بها الاستحقاق ويتعلق بالمهايأة فمن هذا الوجه تشبه الإجارة ولكن الاستحقاق في المهايأة دون الاستحقاق في الإجارة على معنى أن هناك لا ينفرد أحدهما بالفسخ بغير عذر وهنا يملك أحد الشريكين فسخ المهايأة بطلب القسمة؛ لأن الأصل فيما هو المقصود وهو تمييز الملك قسمة العين والمهايأة خلو عنه

Mas'alah: What is the difference of opinion on the legal nature of muhaya'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3210)

وبعضهم قالوا: بأن المهايأة في الجنس الواحد من الأعيان المتفاوتة تفاوتا يسيرا يعتبر إقرارا من وجه، عارية من وجه، كأن ما يستوفيه كل واحد منهما من المنافع بعضه نصيبه، وبعضه نصيب صاحبه عارية له من صاحبه، ولا تعتبر مبادلة بوجه ما حجة هذا القائل: أن المهايأة جائزة في الجنس الواحد، ولو كانت مبادلة من وجه لما جازت في الجنس الواحد؛ لأنه يكون مبادلة المنفعة بجنسها، وإنه يحرم ربا النساء؛ لأن لكل واحد

منهما نقض المهايأة بعذر وبغير عذر، ولو كانت مبادلة من وجه لما جازت من غير ذكر بيان المدة، والأول أصح؛ لأن العارية ما يكون بغير عوض، وهذا بعوض؛ لأن كل واحد منهما ما يترك من المنفعة من نصيبه على صاحبه في ثوبه صاحبه إنما يترك بشرط أن يترك صاحبه نصيبه عليه في ثوبه، وإنما لم يحرم النساء؛ لأن القياس لا يحرم بأحد وصفي علة ربا النقد؛ لأن الدين مع العين يستويان في العدد إلا أن للعين فضلا من حيث الجودة؛ لأن العين أفضل من الدين وأجود منه إلا أن الفضل من حيث الجودة لا يحرم عند وجود وصفي علة الربا، وهو القدر مع الجنس، فلأن لا يحرم عند وجود أحد وصفي علة ربا أولى، إلا أننا أثبتنا هذه الحرمة عند أحد وصفي علة ربا النقد، وهو القدر أو الجنس بالنص بخلاف القياس، والنص ورد فيما هو مبادلة من كل وجه، وهو البيع والمهايأة إقرار من وجه مبادلة من وجه فيعمل فيها بقضية القياس. وقوله: بأن لكل واحد منهما بعض المهايأة بعذر وبغير عذر سنبين الوجه فيه بعد ذلك إن شاء الله تعالى. وقوله: بأن المهايأة تجوز من غير بيان المدة، قلنا: إنما جازت لأنها قسمة المنافع، فتكون معتبرة بقسمة العين، ثم قسمة العين جائزة من غير بيان المدة فكذا قسمة المنفعة.

Mas'alah: What is the cause of division and what does it include?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1467)

ثم سببها طلب أحد الشركاء الانتفاع بنصيبه بالخصوص على الخلوص، ويشتمل على الإفراز والمبادلة في المثليات والقيميات، لأن ما يجتمع لأحدهما بعضه كان له، وبعضه

كان لصاحبه فهو يأخذه عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه فكان مبادلة وإفرازا.

Mas'alah: What is the definition and classification of division (qisma)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=307)

الفصل الأول: في تعريف القسمة وتقسيمها

Mas'alah: How does division involve both segregation and exchange?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=308)

المادة (1116) القسمة من جهة إفراز ومن جهة مبادلة. مثلا إذا كانت كيلة حنطة مشتركة بين اثنين مناصفة فيكون لكل منهما النصف في كل حبة منها , فإذا قسمت جميعها إلى قسمين من قبيل قسمة الجمع وأعطي أحد أقسامها إلى واحد والثاني إلى الآخر يكون كل واحد منهما أفرز نصف حصته وبادل بالنصف الآخر شريكه بنصف حصته. كذلك إذا كانت عرصة مشتركة مناصفة بين اثنين فيكون لكل واحد منهما نصف حصة في كل جزء منها فإذا قسمت قسمين قسمة تفريق وأعطي كل واحد منهما قسمة يكون كل واحد منهما قد أفرز نصف حصته وبادل شريكه بالنصف الآخر بنصف حصته.

Mas'alah: What is the chapter on division (qisma) of property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=392)

[باب في القسمة] (الباب الرابع والثلاثون في القسمة)

Mas'alah: What is the definition and types of division (qisma) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1842)

(كتاب القسمة) هي جمع نصيب شايع في معين وتشمل على الإفراز والمبادلة والإفراز أغلب في

Mas'alah: What does the phrase 'in a specific property or a debt' mean in the context of division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=732)

قوله: (في عين أو ذمة) أي بحق ثابت في ذمة الاولى زيادة في البعض، بأن يقول أو لاحدهما في البعض شائعا: أي أو وجبت القسمة لاحدهما الخ، أو أن يقول في ذمة أو عين شائعا لانه لا يعقل التبعيض في الذمة.

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=546)

باب القسمة

Mas'alah: What is the definition and legal basis for division of property?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=546)

القسمة: بكسر القاف اسم يطلق على التفريق، والمراد هنا: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء. وهذا الباب له تعلق بموضوعات كثيرة كالأضحية والفرائض والشركة والوصايا، لكن ذكروه في أبواب القضاء، لأن القاضي لا يستغني عن القاسم للحاجة إلى قسمة المشتركات. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع والمعنى.

قال تعالى (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر) . وأجمع المسلمون على جواز القسمة في الجملة. والمعنى: لأن الحاجة داعية إليها، لتمييز حقوق الشركاء بعضهم عن بعض، ليتصرف كل منهم في حقه ببيع أو عمارة أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the legal basis for dividing shared physical assets?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1025)

أما قسمة الأعيان المشتركة فمشروعة عرفنا شرعيتها بحديث رسول صلى الله عليه وسلم أنه قسم خيبر بين الغانمين وعليه توارث الأمة

Sub-topic – Role of the Partitioner and His Testimony

Mas'alah: Why can the judge not force people to hire a specific land divider?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=966)

ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد" معناه لا يجبرهم على أن يستأجروه لأنه لا جبر على العقود، ولأنه لو تعين لتحكم بالزيادة على أجر مثله

Mas'alah: What is the ruling on appointing a fee-based divider when no state divider is available?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=619)

(قوله فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بالأجر) معناه بأجر على المتقاسمين لأن النفع لهم على الخصوص.

Mas'alah: How is the fee for property division calculated according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=619)

(قوله وأجرة القسمة على عدد الرءوس عند أبي حنيفة) لأن الأجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت لأن العمل يحصل لصاحب القليل مثل ما يحصل لصاحب الكثير وربما يتصعب

الحساب بالنظر إلى القليل وقد ينعكس الأمر فيتعذر اعتباره فيتعلق الحكم بأصل التمييز.

Mas'alah: How is the fee for property division calculated according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=619)

(قوله وقال أبو يوسف ومحمد على قدر الأنصباء) لأنه مؤنة الملك فيقدر بقدره كأجرة الكيال والوزان وحفر البئر المشتركة قلنا في حفر البئر: الأجر مقابل بنقل التراب وهو لا يتفاوت والكيل والوزن إن كانا للقسمة قيل: هو على الخلاف وإن لم يكونا لها فالأجر مقابل بعمل الكيل والوزن وهو يتفاوت وقولنا وإن لم يكونا للقسمة بأن اشتريا مكيلا وأمر إنسانا ليكيله ليصير الكل معلوم القدر فالأجر على قدر الأنصباء.

Mas'alah: Is the testimony of the partitioners accepted if the partners dispute?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=624)

(قوله وإذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما) هذا قولهما. وقال محمد: لا تقبل وسواء في ذلك قاسم القاضي وغيره وفي شرحه إن قسما بغير أجرة قبلت شهادتهما وإن قسما بأجرة لا تقبل وعند محمد لا تقبل في الوجهين لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما ولهما أنهما شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفاء والقبض لا على أنفسهما لأن فعلهما التمييز وأما إذا قسما بالأجر فإن لهما منفعة إذا صحت

القسمة فأثر ذلك في شهادتهما بالإجماع لأنهما يدعيان إيفاء عمل استؤجرا عليه. وفي المستصفى شهادتهما مقبولة سواء قسما بأجر أو بغير أجر وهو الصحيح فإن شهد قاسم واحد لا تقبل لأن شهادة الفرد غير مقبولة.

Mas'alah: Who bears the fee of the divider (ajr al-qassam) in a property division?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=614)

اجر القسام ومتى اقتسموا شيئا بقسام بينهم فان اجر القسام علي عدد الرؤس فى قول ابي حنيفة وفى قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله على قدر الانصباء

Mas'alah: What conditions are required in the appointed divider?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1469)

(ويجب كونه) أي القاسم (عدلا) دينا أمينا (عالما بها) أي بالقسمة، لأنه يعتمد على قوله، وذا بالعدالة والأمانة، ولا بد من قدرته على القسمة وهي بالعلم بها.

Mas'alah: Is a single divider appointed when the fee is on the co-owners?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1469)

(ولا يعين) قاسم (واحد) إذا كان الأجر على المتقاسمين، لأنه يتحكم بالزيادة على أجر

مثله فيتضرر به الناس.

Mas'alah: Why are dividers prohibited from forming a partnership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1469)

(ولا يشترك القسام) لئلا يتواضعوا على مغالاة الأجر فيحصل الإضرار بالناس، بخلاف ما إذا (لم) يشتركوا، فإن كل قاسم يسارع حينئذ إلى الأجر اليسير حذرا من الفوت فيرخص الأجر.

Mas'alah: Who bears the fee of the divider in a partition of shares?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3436)

مسألة: [أجرة القاسم على الشركاء جميعا]

Mas'alah: Is the divider's fee borne equally by all partners or according to their shares according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3436)

قال أبو جعفر: (وأجر القاسم على الشركاء جميعا على رؤوسهم في قول أبي حنيفة) . وذلك لأن الأجرة تستحق للعمل، لا للملك، والعمل لهم جميعا سواء غير مختلف، وذلك لأن النصيب القليل لا يتميز إلا بمساحة من النصيب الكثير، فهو عامل لهم جميعا

على السواء. وأيضا: فجائز أن يكون تمييز النصيب القليل أشق وأكثر عملا من تمييز النصيب الكثير، أو جائز أن يكون تمييز الكثير أشق وأكثر عملا، فقد تساويا من هذا الوجه، فينبغي أن يكونا سواء فيما يلزمهما من الأجر.

Mas'alah: Is the testimony of a divider regarding a division he performed admissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3437)

مسألة: [اعتبار شهادة القاسم]

Sub-topic – Division of Single Items and Indivisible Property

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bathhouse, well, or mill without mutual consent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=971)

قال: "ولا يقسم حمام ولا بئر، ولا رحى إلا بتراضي الشركاء، وكذا الحائط بين الدارين" لأنها تشتمل على الضرر في الطرفين، إذ لا يبقى كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا فلا يقسم القاضي بخلاف التراضي لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bathhouse, well, or mill among co-owners?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=753)

قال ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى إلا أن يتراضى الشركاء وكذا الحائط بين الدارين لأنها تشتمل على الضرر في الطرفين إذ لا يبقى كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا فلا يقسم القاضي بخلاف التراضي لما بينا

Mas'alah: What types of property cannot be divided among partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3129)

[باب ما لا يقسم] (قال: – رحمه الله – ولا يقسم الحمام والحائط وما أشبه ذلك بين

الشركاء لما فيها من الضرر والمقصود بالقسمة توفير المنفعة فإذا أدى إلى الضرر وقطع المنفعة عن كل واحد منهما على الوجه الذي كان قبل القسمة لم يجبر القاضي عليه) فإن رضوا به جميعا قسمه لوجود التراضي

Mas'alah: What are the items in which division is not permissible?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=610)

كتاب القسمة قال الشيخ ولا تجوز القسمة فى عشرة اشياء احدهما فيما يضر الشركاء فى قول ابي حنيفة وصاحبيه ويجوز ذلك في قول مالك والثاني فيما يضر بعض الشركاء الا ان يتراضوا على ذلك في قول زفر وابن ابي ليلى والشيخ وجاز ذلك في قول ابي حنيفة والثالث في الطريق اذا لم يتسع ان يكون لكل واحد طريق وطلبوا القسمة بينهم واذا وقع الاختلاف فى الطريق بين قوم يبنون قرية فاختلفوا في طريقها او فى طريق الارضين والكروم وما اشبه ذلك فانه يحكم بأقل ما يكفيهم الا ان يتفقوا على اكثر من ذلك في قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي وفي قول الشيخ يحكم بسبعة اذرع الا ان يتفقوا على أكثر منها او على أقل فيحكم بما اتفقوا عليه

Mas'alah: Is division permissible for bathhouses?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=611)

والخامس فى الحمامات

Mas'alah: Is division permissible for a single item like a horse or garment?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=611)

والسابع فى الشئ الواحد كالفرس الواحد والشاة الواحد والجمل الواحد والثوب الواحد والمتاع الواحد ونحوها

Mas'alah: What types of property can be divided and what cannot?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=211)

فصل في ما يقسم وما لا يقسم وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم وإن كان ينتفع أحدهم ويستضربه الآخر لقلة نصيبه فإن طلب صاحب الكثير قسم وإن طلب صاحب القليل لم يقسم وإن كان كل واحد منهما يستضر لصغره لم يقسمها إلا بتراضيهما ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ويقسم كل مكيل وموزون والمعدود والمتقارب وتبر الذهب والفضة والحديد والنحاس والإبل بانفرادها والبقر والغنم ولا يقسم شاة وبعيرا وبرذونا وحمارا ولا يقسم الأواني ويقسم الثياب الهروية ولا يقسم ثوبا واحدا ولا ثوبين إذا اختلفت قيمتهما وقال أبو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر وقالا يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى إلا أن يتراضى الشركاء وكذا الحائط بين الدارين وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة وقالا إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وإن كانت دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدة

Mas'alah: What types of property cannot be divided in partition?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=93)

نوع في القسمة لا يقسم حمام وحائط وبيت ودكان صغير لأنه لو قسم لا يبقى لكل فائدة وانتفاع فيما يخصه وإن بقي فائدة يقسم بينهما والحوض لا يقسم عشرا في عشر أو أقل وكذا الخشبة الواحدة لو كان في قطعها ضرر ولا يقسم بئر ونهر وقناة الا إذا كانت مع أرض فتقسم وتترك البئر والقناة على الشركة الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي

Mas'alah: What is meant by property divisible (qabil al-qisma)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=315)

المادة (1131) قابل القسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on items that cannot be divided physically?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1070)

قوله: (بخلاف ما لا يقسم) فسر ما لا يقسم بالمكيلات والموزونات، ومثلهما كل ما لا يتعيب

بالتقسيم، وما لا يقسم هو ما يتعيب بالتقسيم الحسي اهـ مكي.

Sub-topic – Division and Pre-emption (Shuf'a)

Mas'alah: What happens if a co-owner has a right of way or watercourse in another's share after division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=973)

قال: "فإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل في نصيب الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة، فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس له أن يستطرق في نصيب الآخر" لأنه أمكن تحقيق معنى القسمة من غير ضرر

Mas'alah: Does pre-emption apply when land is divided among partners?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1478)

وكذلك نقول: إن القوم إذا قسموا أرضا، أو دارا بينهم: لم تجب بالقسمة الشفعة بهذا الخبر.

Mas'alah: What is the relationship between pre-emption and division of property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=331)

صلة الشفعة بالقسمة

Sub-topic – Conditions and Pillars of Valid Division

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when co-owners claim ownership without stating how it was acquired?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=751)

قال وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمه بينهم لأنه ليس في القسمة قضاء على الغير فإنهم ما أقروا بالملك لغيرهم قال رضي الله عنه هذه رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير أرض ادعاها رجلان وأقاما البينة أنها في أيديهما وأراد القسمة لم يقسمها حتى يقيم البينة أنها لهما لاحتمال أن يكون لغيرهما ثم قيل هو قول أبي حنيفة خاصة وقيل قول الكل وهو الأصح لأن قسمة الحفظ في العقار غير محتاج إليه وقسمة الملك تفتقر إلى قيامه ولا ملك فامتنع الجواز

Mas'alah: What are the conditions required in a divider (Qasim)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=619)

[شروط المقسم]

Mas'alah: What is the procedure for dividing property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=388)

ولما فرغ من بيان القسمة، وبيان ما يقسم ومالا يقسم، شرع في بيان كيفية القسمة، فقال:.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of division?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=310)

الفصل الثاني: في بيان شرائط القسمة

Sub-topic – Division by a Guardian or Executor

Mas'alah: Is the division of property by an apostate valid for his minor apostate child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3148)

ولا تجوز قسمة المرتد إذا قتل على ردته على ولد له صغير مثله مرتد

Mas'alah: What are the two subcategories of division on behalf of others?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=612)

واما التى تكون لغيره فهي على وجهين احداهما على الكبير والاخرى على الصغير والمعتوه

Mas'alah: Is division on behalf of a sane adult valid without his permission?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=612)

فأما القسمة على الكبير العاقل فلا تجوز الا بأمره ورضاه غائبا كان او حاضرا في قول مالك والشافعي والشيخ

Mas'alah: Is division by the father's executor valid on behalf of an absent adult according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=613)

وتجوز في قول ابي حنيفة واصحابه قسمة وصي الاب على الكبير الغائب

Mas'alah: Who is not permitted to execute a division on behalf of a minor?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=613)

من لا تجوز قسمتهم على الصغير

Mas'alah: What is the ruling on division by a slave on behalf of his minor free son?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=614)

9 – والتاسع قسمة المملوك على ابنه الصغير الحر

Mas'alah: Can a partner appoint an agent for division of property in the absence of the other partner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

قال رجلان بينهما مال أراد أدهما أن يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه إن أردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب فأراد الحاضر أن يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوادر عن شداد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى روايتين في مسألة*

Sub-topic – Division of Slaves and Riding Animals

Mas'alah: Why are slaves considered both one genus and different genera for division purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3170)

وأما حكما بدليل: أنه إذا تزوج امرأة على عبد صحت التسمية، كما لو تزوجها على ثوب هروي وأجناس مختلفة من وجه تتفاوت منهم في المعاني قرب يصلح للأمانة، ورب عبد لا يصلح لذلك، ويتفاوتون أيضا في الذهن والذكاء والعقل والتمييز الذي هو المطلوب من الآدمي. وإذا كان جنسا واحدا من وجه وأجناسا مختلفة من وجه جعلنا الرأي فيه للقاضي، كما في الدور.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a for using a single slave or two slaves alternately?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3213)

وإذا تهايئا في استخدام عبد واحد على أن يستخدم العبد هذا شهرا ويستخدمه هذا شهرا فالتهايئ جائز، وكذلك إذا تهابئا في استخدام العبدين تهايئا على أن يستخدم هذا هذا العبد شهرا، ويستخدم هذا هذا العبد الآخر شهرا فهو جائز، أما في العبد الواحد؛ فلأن هذه قسمة يوجبها الحكم، ألا ترى لو طلب أحدهما المهايأة على هذا الوجه، وأبى الآخر يجبر الآبي عليها، ويجوز بتراضيهما ما لا يوجبها الحكم، فلأن يجوز ما

يوجبه الحكم أولى؛ ولأن التفاوت من النصيبين إنما يتمكن من وجه واحد من حيث إن نصيب أحدهما بعد ونصيب الآخر بسنة أنها لم يتمكن التفاوت في مقدار الخدمة؛ لأن البادئ منهما إنما يستخدم العبد في نوبته بحكم الملك فلا مانع (11ب4) . في الاستخدام على

نصفه لأنه لا يضر بالعبد المشترك، فالخدمة في الشهر الأول لا يضعفه عن الخدمة في الشهر الثاني، وإذا كان التفاوت من وجه واحد كان يسيرا فلا يمنع اعتبار معنى الإقرار، فكان إقرارا من وجه مبادلة من وجه، فلا يحرم النساء بسبب الجنس.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa consider time-sharing two slaves for profit invalid due to excessive disparity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3214)

ولأبي حنيفة: أن التفاوت في العينين في الاستغلال تفاوت فاحش فإنا نرى عبدين يستويان في النظر والمنظر، ويستأجر أحدهما بأكثر مما يستأجر به الآخر لزيادة حذاقة في أحدهما، فتعتبر المهايأة فيها مبادلة من كل وجه، فيحرم النساء بسبب الجنس وإن تراضيا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on division of services and expenses for jointly owned slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3216)

عبد وأمة بين رجلين فتهايئا فيهما على أن تخدم الأمة أحد هما ويخدم العبد الآخر على أن كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط له في المهايأة، فاعلم بأن ها هنا ثلاث مسائل في كل مسألة قياس واستحسان. أحدهما: إنهما إذا سكتا عن ذكر الطعام، في القياس يجب طعام العبد والأمة عليهما نصفان، وفي الاستحسان يجب على كل واحد طعام الخادم الذي شرط له في المهايأة، وفي الكسوة إن سكتا عن ذكرها يجب كسوة العبد والأمة عليهما نصفان، قياسا واستحسانا. والثانية: إذا شرطا في المهايأة أن يكون على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط له في المهايأة ولم يقدر الطعام، القياس أن لا يجوز، وفي الاستحسان يجوز، وفي الكسوة إذا لم يبينا المقدار لم يجز قياسا واستحسانا. والثالثة: إذا بينا مقدار الطعام فالقياس أن لا يجوز، وفي الاستحسان يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on alternating use (muhaya'ah) of a jointly owned slave for service?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=618)

ولو كان العبد بين شريكين فتهايآ في الخدمة جاز في قولهم وإن طلب أحدهما وأبى الآخر يجبره القاضي وفي العبدين لو تهايآ في الخدمة جاز في قولهم وإذا طلب أحدم وأبى الآخر لا يجربر الآبي ند ولو تهايآ في غلة العبد بأن تهايآ على أن يؤاجدره أحدهما سنة أو شهراص فتكون الغلة له والآخر يؤاجره يوماص أو سنة فتكون الغلة له لا يجز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا في العبد لواحد ولا في العبديو وفي قول صاحبيه يجوز العبد الواحد ول يجوز في العبدين *

Mas'alah: What is the ruling on alternating use (muhaya'ah) of riding and draft animals?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=618)

وفي الدابتين والدابة الواحدة لا تجوز المهيأة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ركوباص ولا ساتغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا * وفي الدابة الواحدة إذا تهايآ استغلالا لا يجوز وإن تهايآ ركوباص قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يجوز لا ركوباص ولا استغلالا * وإذا جازت المهايأة في العبد الواحد في الخدمة إن شرطاص أن تكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فإذا فرغ من خدمته تكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتكون الكسوة عليهما *

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner fears for a slave girl from the other co-owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=618)

ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف أحدهما عليها من صاحبفه في نوبته فإن القاضي يأمرهما بالمهايأة ولا يضعها على يدي عدل لأن في ذلك تعطيل المنفعة على أحدهما *

Mas'alah: What is the ruling on dividing services of a male and female slave between co-owners?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=618)

ولو كان بين رجلين عبد وأمة وتهايآ على أن تخدم الأمة أحدهما والعبد يخدم الآخر على أن طعام الأمة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحسانا * وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام الأمة على من تخدمه الأمة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما تكون عليهما كما في العارية فإن النفقة تم تكون على المستعير والكسوة على المالك

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah for two slaves owned jointly by two masters?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1476)

(و) تهايؤ في (عبدين هذا) أي هذا السيد له (هذا العبد، والآخر) أي والسيد الآخر له العبد (الآخر) وهو جائز عند أبي يوسف ومحمد، لأن القسمة على هذا الوجه (جائزة) جبرا من القاضي وبالتراضي، فكذا المهايأة. وقيل: لا تصح عند أبي حنيفة وهو مروي عنه، لأن الرقيق لا يجري فيه جبر القاضي على القسمة عنده. والأصح أنها تصح عنده من القاضي، لأن منافع الرقيق من حيث الخدمة، فلا تتفاوت، بخلاف أعيان الرقيق فإنها تتفاوت تفاوتا فاحشا. ولو طلب أحدهما القسمة، والآخر المهايأة يقسم. واعلم أن التهايؤ قد يكون في الدار الواحدة والدارين، وفي العبد الواحد والعبدين، وفي الدابة الواحدة وفي الدابتين، من حيث المنفعة، أو من حيث الاستغلال. فإن كان في غلة دار أو دارين، أو خدمة عبد أو عبدين، أو سكنى دار أو دارين يصح اتفاقا. وإن كان في غلة عبد أو غلة بغل لا يصح اتقافا. وإن كان في غلة عبدين، أو غلة بغلين، أو ركوب بغل أو بغلين، لا يصح عند أبي حنيفة خلافا لهما. قال أبو المكارم: فهذه اثنتا عشرة مسألة في ست منها تصح المهايأة اتفاقا، وفي اثنتين لا تصح اتفاقا ، وفي الأربعة خلاف. انتهى. – ––

***

Mas'alah: Does Muhaya'ah apply to two shared animals used alternately?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=332)

المادة (1177) كما تجوز المهايأة في الحيوان الواحد المشترك على استعماله بالمناوبة تجوز أيضا في الحيوانين المشتركين على أن يستعمل أحدهما حيوانا والآخر الآخر.

Mas'alah: How is a saddle divided between two riders in a dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=738)

قوله: (وراكبي سرج) أي فينصف بينهما أي في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3861)

مسألة: [قسمة الرقيق] قال أبو جعفر: (وأما الرقيق، فإن أبا حنيفة كان لا يقسمهم، وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم الرقيق كما يقسم ما سواهم) . وجه قول أبي حنيفة: أن القسمة تعديل الحقوق على المساواة، وذلك غير ممكن في الرقيق، لتفاوت ما بين بني آدم. قال النبي عليه الصلاة والسلام: "الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة" . وفي خبر آخر: "أنه ليس شيء يفي الواحد منه بألف من جنسه، إلا بنو آدم" . وقال الشاعر: ولم أر أمثال الرجال تفاوتا ... إلى الفضل حتى عد ألف بواحد وإذا كان كذلك، وكانت هذه المعاني التي ينبغي فيها التعديل والمساواة، غير مضبوطة في الرقيق، لم تصح قسمتهم. فإن قيل: قد يمكن قسمتهم على اعتبار القيم. قيل له: لا اعتبار بالقيمة في ذلك، دون تعدي المنافع، وهذا سديد على ما ذكرنا من قوله في اعتبار السفل، والعلو

بالمنافع، ودللنا على وجوب اعتبار المنافع، وأن من لم تحصل له منفعة بالقسمة، لم يستحق القسمة على شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves by giving each partner a single slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1028)

وعلى هذا قسمة الرقيق بأن جعل نصيب كل واحد في عبد لا يجوز عند أبي حنيفة وعندهما جائز

Sub-topic – Drawing Lots in Division

Mas'alah: Is drawing lots permissible in dividing spoils and other matters?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3720)

فإن قيل: فقد جازت القرعة في قسمة الغنائم وغيرها، وقال النبي عليه الصلاة والسلام لرجلين: "استهما، وتوخيا العتق" .

BAB 2

باب قسمة العقار

The Chapter on Division of Real Estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Division of Real Estate

Mas'alah: What is the ruling on dividing real estate claimed as inheritance versus purchase?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=631)

(وعقار يدعون شراءه) أو ملكه مطلقا (فإن ادعوا أنه ميراث عن زيد لا) يقسم (حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته) وقالا: يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر (ولا إن برهنا أن العقار معهما حتى يبرهنا أنه لهما) اتفاقا في الاصح لانه يحتمل أنه معهما بإجارة أو إعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing real estate when claimants only prove possession but not ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2701)

قال – رحمه الله: (ولو برهنا أن العقار في أيديهما لم يقسم حتى يبرهنا أنه لهما) يعني لو أقام رجلان بينة أن العقار في أيديهما لم يقسم حتى يبرهنا، وطلبا من القاضي أن يقسمه بينهما لا يقسمه بينهما حتى يقيما البينة بأن العقار ملكهما لاحتمال أن يكون هو لغيرهما وهذه عبارة الجامع الصغير وما تقدم رواية القدوري وكلاهما في دعوى الملك المطلق، ومثل هذا لا يليق بهذا المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing real estate without evidence of ownership according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=319)

قوله سوى العقار قال بعضهم إن هذا قول أبي حنيفة أما عندهم يقسم العقار أيضا من غير بينة على الملك وجعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة ذكرها في كتاب القسمة وهو أن الورثة إذا طلبوا من القاضي قسمة العقار وقالوا هذه ورثتنا من أبينا لم يقسم حتى يقيموا البينة على الملك عند أبي حنيفة وعندهما يقسم من غير بينة ولو كانت الدار مشتراة وقالوا اشترينا هذه قسم من غير بينة بالإجماع وهذا لأن العقار يحتمل أن يكون موروثا ويحتمل أن يكون غير مورث فوجب الاحتياط عند أبي حنيفة وعندهما لما كان الجواب متفقا لم يجب الاحتياط ومنهم من قال إن هذا بالإجماع ولا يقسم عند الكل لأن القسمة نوعان قسمة بحق الملك تكميلا للمنفعة وبحق اليد تكميلا للحفظ ولم يثبت الملك حتى يكون لتكميل المنفعة ولا حاجة إلى الحفظ لأن العقار يحفظ بنفسها بخلاف المنقول فإنه يجب قسمته للحفظ

Mas'alah: What is the ruling on dividing real estate when partners claim they purchased it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=620)

(قوله وإن ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم) وقد ذكرناه.

Mas'alah: When can real estate claimed by purchase or absolute ownership be divided without proof?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1472)

(و) قسم (عقار) في أيديهم (يدعون شراءه) في ظاهر الرواية، (أو ملكه مطلقا) بأن لم يذكروا كيفية انتقاله إليهم في الأصح، لأن القضاء بالقسمة فيه يقتصر عليهم ولا يتعدى إلى غيرهم إذا لم يقروا أن أصل الملك لغيرهم، (فإن ادعوا إرثه) أي العقار الذي في أيديهم (عن زيد) مثلا بأن ذكروا مورثهم (لا) أي لا يقسم العقار الذي ادعوا إرثه (حتى يبرهنوا) أي يقيموا البينة (على موته وعدد ورثته) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing real estate when claimants only prove possession but not ownership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1473)

(ولا) يقسم العقار (إن برهنوا أنه معهم) أي في أيديهم (حتى يبرهنوا أنه لهم) أي ملكهم، لاحتمال أن يكون في أيديهم وهو ملك لغيرهم.

Mas'alah: What is the second chapter on division (qisma) and its sections?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=307)

الباب الثاني: في بيان القسمة ويشتمل على تسعة فصول:

Mas'alah: What is the definition of division (qisma) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=307)

المادة (1114) القسمة هي تعيين الحصة الشائعة , يعني إفراز وتمييز الحصص بعضها عن بعض بمقياس ما كالكيل والوزن والذراع.

Mas'alah: What is the procedure for the divider when dividing a house?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=323)

المادة (1151) إذا أريد تقسيم دار فعلى القسام أن يصورها على الورق ويمسح عرضها بالذراع ويقوم أبنيتها ويسوي ويعدل الحصص بنسبة حصص أصحابها ويفرز حق الطريق والشرب والمسيل بصورة أن لا يبقى تعلق لكل حصة في الأخرى إذا أمكن ويلقب الحصص بالأولى والثانية والثالثة ثم يقرع فتكون الأولى لمن خرج اسمه ابتداء والثانية لمن خرج اسمه ثانيا والثالثة لمن خرج اسمه ثالثا ويجري على هذا الترتيب إذا وجدت حصص أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing real estate when two claimants present evidence of possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1248)

وإن برهنا) أي أقام رجلان بينة (أن العقار في أيديهما) وطلبا القسمة (لا يقسم حتى يبرهنا) أي حتى يقيما البينة (أنه) أي العقار ملك (لهما) لاحتمال أن يكون لغيرهما قال

العيني وغيره في شرح الكنز وهذه المسألة بعينها هي المسألة السابقة وهي قوله والمذكور مطلق ملكه؛ لأن المراد فيها أن يدعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم ولم يشترط فيها إقامة البينة على أنه ملكهم وهو رواية القدوري وشرط هنا وهو رواية الجامع الصغير فإن كان قصد الشيخ تعيين الروايتين فليس فيه ما يدل على ذلك وإلا فتقع المسألة مكررة يتحاشى عنه في مثل هذا المختصر انتهى.)

Mas'alah: When is partition of real estate not permitted due to absent or minor heirs?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1846)

لهما، ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في أيديهم ومعهم وارث غائب، أو صبي، ونصب وكيل أو وصي لقبض حصة الغائب، أو الصبي ولو كان العقار في يد الغائب، أو شيء منه أو في يد مودعه أو في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث

Mas'alah: What is the ruling on dividing real estate when the owners admit absolute ownership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1026)

وكذا إذا أقروا بكون العقار بينهم ملكا مطلقا ولم يدعوا انتقال الملك فيها من واحد فإنه يقسم بينهم بإقرارهم بالإجماع

Mas'alah: What happens if a divider mentions rights in the division of a house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1027)

وإن كان لا يمكن جعل الطريق في ملك أحدهما بل يحتاج إلى تسييل الماء والاستطراق في نصيب شريكه فإن ذكر القاسم في القسمة إني قسمت الدار بينهما بحقوقها فإنه يبقى مشتركا بينهما فيكون له حق تسييل الماء والاستطراق في نصيب شريكه

Sub-topic – Ownership of Ceilings, Roofs, and Fixtures

Mas'alah: To whom does the ceiling, beams, and roofing of the lower floor belong?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3177)

وفي البحر عن الذخيرة سقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لذي السفل قال: ذكر الطرسوسي أن الهرادي ما يوضع فوق السقف من قصب أو عريش اهـ.

Mas'alah: How is a protruding latrine or awning over a public road treated in the division of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2438)

ولو اقتسموا دارا وفيها كنيف شارع إلى الطريق الأعظم أو ظله لم يحسب ذرعهما في ذرع الدار لأن الظلة والكنيف ليس لهما حق القرار لما كانا مبنيين على طريق العامة بل هما مستحقا النقض والمستحق للنقض كالمنقوض ولكن يقوم على من وقع في حيزه ولا يحسب في ذرعان الدار فإن كانت الظلة على طريق غير نافذ احتسب بذرعها في ذرع الدار كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the ceiling and its contents in a dispute between lower and upper floor owners?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=744)

سقفه وما عليه فالكل لذي السفل، ولو توافقا أن العلو للآخر لا يرفع إلا إذا برهن.

Sub-topic – Division of Land with Buildings

Mas'alah: How is land with a building divided among co-owners?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5762)

لأنه لا شركة في الدراهم، والقسمة من حقوق الاشتراك، ولأنه يفوت به التعديل في القسمة؛ لأن أحدهما يصل إلى عين العقار ودراهم الآخر في ذمته، ولعلها لا تسلم له. وإذا كان أرض وبناء عن أبي يوسف: أنه يقسم كل ذلك على اعتبار القيمة، لأنه لا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالتقويم. وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه يقسم الأرض بالمساحة؛ لأنه هو الأصل في الممسوحات، ثم يرد من وقع البناء في نصيبه [البناية] الزيادة دراهم لصاحبه لا يجوز إلا بالتراضي. صورته دار بين جماعة، فأرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل بناء فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم، وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض فإنه يجعل عوض البناء من الأرض لا من الدراهم إلا إذا تعذر، فحينئذ للقاضي ذلك. وإذا كان ذلك بالقاضي جاز ذلك، وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – وقال مالك – رحمه الله: إذا كان الرد فيها قائلا، لأن جاز وإن كان كثيرا بطلت القسمة م: (لأنه لا شركة في الدراهم) ش: أي لأن الشأن لا شركة في الدراهم، أراد أن الشركة لم يكن فيها دراهم م: (والقسمة من حقوق الاشتراك) ش: يعني القسمة لا تكون إلا فيما فيه اشتراك. م: (ولأنه يفوت به التعديل) ش: أي ولأن الشأن يفوت بإدخال الدراهم م: (في القسمة) ش: التعديل أراد به في صورة يمكن التعديل بدون إدخال الدراهم، والتعديل هو المراد بالقسمة يفوت بإدخال

الدراهم، وذلك م: (لأن أحدهما يصل إلى عين العقار ودراهم الآخر في ذمته) ش: أي لأن أحد المتقاسمين يصل إلى عين العقار والحال أن دراهم المتقاسم الآخر في ذمته وقت القسمة م: (ولعلها لا تسلم له) ش: أي ولعل الدراهم لا تسلم للآخر، لأنه من العلل وليس ما يصل الرجل إليه في الحال وما لا يصل معادلة، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة. م: (وإذا كان أرض وبناء) ش: ألفين مثلا فأرادا القسمة فروي م: (عن أبي يوسف أنه يقسم كل ذلك) ش: أي الأرض والبناء م: (على اعتبار القيمة، لأنه لا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالتقويم) ش: ذكر هذا تفريعا على مسألة القدوري – رحمه الله –، لأن القسمة لتعديل الأنصباء ولا يمكن التعديل بين الأرض والبناء إلا بالتقويم، فيصار إليه. م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يقسم الأرض بالمساحة) ش: أي روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن القاضي يقسم الأرض بالذراع م: (لأنه هو الأصل في الممسوحات) ش: هي الأصل، وذكر الضمير باعتبار تأويل الذرع، وذلك لأن قدرها لا يعلم إلا بالذرع م: (ثم يرد من وقع البناء في نصيبه) ش: دراهم من الآخر بقدر فضل البناء، لأنه أكثر قيمة من العرصة غالبا.

Mas'alah: How is land with a building divided according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=973)

وإذا كان أرض وبناء؛ فعن أبي يوسف أنه يقسم كل ذلك على اعتبار القيمة" لأنه لا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالتقويم. وعن أبي حنيفة أنه يقسم الأرض بالمساحة لأنه هو الأصل في الممسوحات، ثم يرد من وقع البناء في نصيبه أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة كالأخ لا ولاية له في

المال، ثم يملك تسمية الصداق ضرورة التزويج وعن محمد أنه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة، وإذا بقي فضل ولم يمكن تحقيق التسوية بأن كان لا تفي العرصة بقيمة البناء فحينئذ يرد للفضل دراهم، لأن الضرورة في هذا القدر فلا يترك الأصل إلا بها. وهذا يوافق رواية الأصل.

Mas'alah: What enters into division of property regarding trees, buildings, and crops?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=624)

قوم اقتسما ضيعة فأصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له أو لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر * وإن كتبوا بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر * أرض بين اثنين لهما نخل في غير أرضهما فاقتسما على أن يأخذ أحدهما الأرض والآخر النخل بأصلها جاز * وإن اقتسمتا ضيعة فجعلوا للأحدهم النخل ولم يذكر بأصلها فله النخل بأصلها * وكذلك لو أقر لإنسان بنخلة كان للمقر له النخلة بأصلها * ولو باع نخلة ذكر في النوادر أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يستحق النخلة بأصلها وعند محمد رحمه الله تعالى لا يستح الأصل إلا بالذكر وقيل الجاوب في الإقرار عن د أبي يوسف رحمه الله تعالى كالجواب في البيع يدخل أصل النخلة في الإقرار والبيع جميعا وعند محمد رحمه الله تعالى في القسمة يدخل أصل النخلة وفي البيع لا يدخل * ثم في كل موضع يستحق النخلة بأصلها فإن قلعها كان له أن يغرس مكانها أخرى رجل مات وطلب ورثته من القاضي القيسمة وأقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فإن القاضي لا يقسم شيا من أجناس التركة فإن كان الدين أقل

من التركة فسألوا من القاضي أن يعزل شيئا لأجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في القياس لا يفقل وهو قوله الأول ثم استحسن وقال إن القاضي يفعل ذلك فإن فعلوا ذلك وقسموا الميراث فهلك ما عزل لأجل الين ردت القسمة إلا أن يقضوا الدين من حصصهم * وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة إلا أن قضوا الدين من مالهم * وكذا لو ظهر بالتركة وصة بالثلث أو ببعين من أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين* دار بين قوم اقتسمةها فوقع في نصيب أحدهم بيت فيه حمامات إن لم يذكروا الحمامات في القسم فهي بينهم كما كانت وإن ذكروها فإن كانت لا تؤخذ إلا بصيد فالقسمة فاسدة * أرض بين قوم اقتسمةها فوقع في نصبي أحدهم شحرة أغصانها متدلية في نصيب الآخر عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لصاحب الأررض أن يجبر صاحب الشجرة على قطع الأغصان وفي رواية لا يجبر كما لو وقع في قسم أحدهما حائط عله حذوع للآخر فإنه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع وإذا طلب الورثة لا يجبر كما لو وقع في قسم أحدهما حائط عليه جذوع للآخر فغنه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع وإذا طلب الورثة القسمة من القاضي هل عليه دين إن قالوا لا كان القول قولهم * وإن أقر أحد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا إذا كان نصيبة يفي بكل الدين * إذا حرت القسمة في دارين أو أرضين وأخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احدى الدارين بعد ما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عله أن يرجع على صاحبه بنصف قيم البناء قيل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت القسمة في معنى البينع والأصح أن هذا قول الكل لأن عند صاحبيه إنما تحري قسمة الجبر في الدارين إذا رأى القاضي ذلك * مراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين أو أوصى بوصية أو كان له وارث غائب أو صغير فاقتسم الورثة

ميراث الميت الأول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني أن يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير لأن ورثة الميت الثاني قاموا مقام اليمت الثاني ولو كان هو حيا غائبا لم تنفذ قسمتهم عله فكذا إذا كان ميتا * ميراث بين قوم اقتسمتا وأشهدوا على أنفسهم بالقسمة ثم ادعت امراةى الميت المهر على الميت وأقامت البينة كان لها أن تبطل القسمة ويكون دينها كدين أجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لأن إجازة الغريم القسمة قبل أن يصل إليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها فكان له أن يبطل القسة وكذا إذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين فإن لو ادعى الشركة في العين بأن ادعى وصية بالثل بعد القسة يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا يصح دعواه * ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة أنه كان اشترى نصيب أبيه من الأب حال حياته بثم مسمى ونقده الثمن وأقام البيت على ذلك فذاك لا يبطل

Sub-topic – Jurisprudential Differences Among Hanafi Imams

Mas'alah: How did Abu Hanifa and Abu Yusuf differ on the ratio for dividing upper and lower floors?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5770)

علو وقال أبو يوسف – رحمه لله: ذراع بذراع. قيل: أجاب كل واحد منهم على عادة أهل عصره أو أهل بلده في تفضيل السفل على العلو واستوائهما وتفضيل السفل مرة والعلو [البناية] علو. وقال أبو يوسف – رحمه الله: ذراع بذراع) ش: أي يحمل ذراع بمقابلة ذراع منهما جميعا. وقال شيخ الإسلام أبو الفضل محمد بن أحمد الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" : إذا كان سفل بين رجلين وعلو من بيت آخر بينهما وأراد أن يقسمه القاضي فإنه يقسم البناء على سبيل القيمة بالاتفاق. فأما المساحة فيقسم كل ذراع من السفل بذراعين من العلو، فيذرع ساحة العلو طولا وعرضا فيضرب الطول في العرض فيعلم مبلغه. وكذلك مساحة السفل يذرع طولا وعرضا فيضرب طوله في عرضه فيعلم مبلغه فيدفع كل ذراع من السفل بذراع من العلو. قال: وهذا ذرع لمسألة أخرى وهو أن لصاحب السفل أن سفل بالإجماع إذا كان لا يضر بالعلو وليس لصاحب العلو أن يتعلق فوقه وإن لم يضر بصاحب العلو عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وعندهما له أن يصل ذلك فقد استوت منفعة العلو والسفل عندهما فكذلك قال أبو يوسف – رحمه الله – كل ذراع من السفل بذراع من العلو. وعند أبي حنيفة – رحمه الله – منفعة العلو نقص من منفعة السفل فكذلك كان كل ذراع من السفل بذراعين من العلو. وإذا كان بيت كامل وعلو وسفل بين رجلين في بيت آخر بينهما فأراد قسمتها بالتعديل

فكل زراع من بيت كامل بثلاثة أذرع من العلو، لأن ذراعا من العلو هذا بذراع من العلو ذاك، وذراع من سفل هذا بذراعين من علو ذاك عند أبي حنيفة وأبي يوسف كل ذراع من البيت الكامل بذراعين من العلو، وإذا كان بيت كامل فكل ذراع من البيت الكامل بذراع ونصف من السفل عنده، وعند أبي يوسف – رحمه الله – كل ذراع من البيت الكامل بذراعين من السفل، وأما عند محمد – رحمه الله – ففي الفصول ما يقسم على سبيل القيمة، وبه أخذ الطحاوي، انتهى. م: (قيل: أجاب كل واحد منهم) ش: أي كل واحد من أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – م: (على عادة أهل عصره، أو أهل بلده في تفضيل السفل على العلو) ش: أشار به إلى قول أبي حنيفة فإنه أجاب بناء على ما شاهد من عادة أهل الكوفة في تفضيل السفل على العلو م: (واستوائهما) ش: أي استواء العلو والسفل، وأشار به إلى قول أبي يوسف فإنه أجاب بناء على ما شاهد من عادة أهل بغداد التسوية بين العلو والسفل. م: (وتفضيل السفل مرة) ش: أي تفضيل السفل على العلو مرة كما مر في الكوفة م: (والعلو

Mas'alah: What are the juristic reasons for differing opinions on dividing upper and lower floors?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=756)

قيل أجاب كل واحد منهم على عادة أهل عصره أو أهل بلده في تفضيل السفل على العلو واستوائهما وتفضيل السفل مرة والعلو أخرى وقيل هو اختلاف معنى ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن منفعة السفل تربو على منفعة العلو بضعفه لأنها تبقى بعد فوات العلو ومنفعة العلو لا تبقى بعد فناء السفل وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكنى وفي العلو السكنى لا غير إذ لا يمكنه البناء على علوه إلا برضا صاحب السفل فيعتبر

ذراعان منه بذراع من السفل ولأبي يوسف أن المقصود أصل السكنى وهما يتساويان فيه والمنفعتان متماثلتان لأن لكل واحد منهما أن يفعل مالا يضر بالآخر على أصله ولمحمد أن المنفعة تختلف باختلاف الحر والبرد بالإضافة إليهما فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة والفتوى اليوم على قول محمد رحمه الله وقوله لا يفتقر إلى التفسير

Sub–topic – Division of Collapsed or Damaged Property

Mas'alah: What is the ruling on dividing the land of a collapsed house between partners?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2441)

بيت بين رجلين انهدم طلب أحدهما قسمة الأرض قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: تقسم بينهما وقال محمد – رحمه الله تعالى: لا تقسم فإن أراد أحدهما أن يبني كما كان وأبى الآخر ذكر في نوادر ابن رستم أنه لا يجبر على البناء إلا أن يكون لهما عليه جذع فيجبر على البناء فإن كان الآبي معسرا يقال لشريكه: ابن أنت وامنع الآخر من وضع الجذع حتى يعطيك نصف ما أنفقت كذا في الحاوي.

Sub-topic – Division of Shared Walls and Beams

Mas'alah: What is the ruling on a wall with beams and poles belonging to different persons?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=767)

لصاحب الجذوع والاتصال، والهرادي ليست بشيء "لأن صاحب الجذوع صاحب استعمال والآخر صاحب تعلق فصار كدابة تنازعا فيها ولأحدهما حمل عليها وللآخر كوز معلق بها، والمراد بالاتصال مداخلة لبن جداره فيه ولبن هذا في جداره وقد يسمى اتصال تربيع، وهذا شاهد ظاهر لصاحبه لأن بعض بنائه على بعض بناء هذا الحائط. وقوله الهرادي ليست بشيء يدل على أنه لا اعتبار للهرادي أصلا، وكذا البواري لأن الحائط لا تبنى لها أصلا حتى لو تنازعا في حائط ولأحدهما عليه هرادي وليس للآخر عليه شيء فهو بينهما" ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع ثلاثة فهو بينهما "لاستوائهما ولا معتبر بالأكثر منها بعد الثلاثة" وإن كان جذوع أحدهما أقل من ثلاثة فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع جذعه "في رواية، وفي رواية لكل واحد منهما ما تحت خشبته، ثم قيل ما بين الخشب بينهما، وقيل على قدر خشبهما، والقياس أن يكون بينهما نصفين لأنه لا معتبر بالكثرة في نفس الحجة. وجه الثاني أن الاستعمال من كل واحد بقدر خشبته. ووجه الأول أن الحائط يبنى لوضع كثير الجذوع دون الواحد والمثنى فكان الظاهر شاهدا لصاحب الكثير، إلا أنه يبقى له حق الوضع لأن الظاهر ليس بحجة في استحقاق يده" ولو كان لأحدهما جذوع وللآخر اتصال فالأول أولى "ويروى الثاني أولى. وجه الأول أن لصاحب الجذوع التصرف ولصاحب الاتصال اليد

والتصرف أقوى. وجه الثاني أن الحائطين بالاتصال يصيران كبناء واحد من ضرورة القضاء له ببعضه القضاء بكله ثم يبقى للآخر حق وضع جذوعه لما قلنا، وهذه رواية الطحاوي وصححها الجرجاني."

Mas'alah: How is a wall divided when its face is toward one neighbor and its back toward another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3547)

وكذلك لو اختلفا في حائط ووجهه إلى أحدهما وظهره إلى الآخر فهو بينهما عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يقضي لمن كان إليه ظهر البناء، وأنصاف اللبن؛ لأن العادة أن الإنسان يجعل ظهر البناء إلى جانب نفسه ليكون مستويا وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: هذه العادة مشتركة قد يجعلها إلى جانب جاره، وقد يجعلها إلى الطريق فلا يكون ذلك دليل انعدام ملكه في الحائط

Mas'alah: What is the ruling when one party has three beams and the other has fewer regarding a shared wall?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=207)

ولو كان لأحدهما ثلاثة جذوع وللآخر جذوع أو جذعان فالقياس أن يكونالحائط بينهماالضفان وفي الاستحسان لا يكون لو كانالحائط متصلا بين أحد الدارين اتصال التزاق وارتباط فهو لصاحب الاتصال لأنه كالمتعلق به

Mas'alah: How is ownership of a shared wall divided based on beams and other structures?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=741)

ثم قال صاحب المنتقى: وإن كان لاحدهما ثلاثة وللآخر واحد فهو لصاحب الثلاثة، إلا موضع الجذع الواحد وهو الاصح، وما بين الجذوع قيل يكون بينهما نصفين، وقيل يكون على أحد عشر جزءا. وإن كان الحائط طويلا وكل واحد منهما منفرد ببعض الحائط في الاتصال ووضع الجذوع قضى لكل واحد بما يوازي ساحته من الحائط وما بينهما من القضاء يقضي بكونه بينهما نصفين. لكل واحد منهما بوار وهو القصب فهو بينهما. لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه بوار يقضي به لصاحب الجذوع ولكن لا يؤمر برفع البواري. لاحدهما عليه خشب وللآخر عليه حائط سترة فالحائط الاسفل لصاحب الخشب ولصاحب السترة سترته، ولو تنازعا في الحائط والسترة جميعا فهما لصاحب الخشب اهـ ما في المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on ownership established by multiple beams on a disputed wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=741)

أقول: أي لان الملك الثابت بكثرة الجذوع هاهنا ثابت بنوع الاستظهار فهو صالح للدفع لا لابطال حق صاحب الجذع، بخلاف ما لو أقام صاحب الجذوع البينة كان الحائط له البتة فإنه يرفع جذع الآخر كما بينه صاحب الذخيرة، وسيأتيك بأوضح من هذا. وعن أبي يوسف أن الحائط بينهما على أحد عشر سهما. ولو كان لاحدهما عليه

جذعان وللآخر عشرة اختلف المشايخ فيه. قال بعضهم: جذعان بمنزلة جذع واحد. وقال بعضهم: بمنزلة الثلاثة، ولو كان لاحدهما ثلاثة وللآخر عشرة فهو بينهما، وكذا لو كان لاحدهما خمسة وللآخر عشرة فهو بينهما نصفين وقيل أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a shared wall when neither co-owner has beams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=744)

كذا في الخلاصة في كتاب الحيطان. وإن لم يكن لهما عليه خشب فأراد أحدهما أن يضع عليه خشبا له ذلك وليس للآخر أن يمنعه ويقال له: ضع أنت مثل ذلك إن شئت.

Mas'alah: How should a shared wall be rebuilt when one co-owner has an upper floor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=751)

وفي جامع الفصولين برمز ت: قال أبو بكر في جدار بينهما وبيت أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى قدر ذراع أو ذراعين فانهدم فقال ذو الاعلى لذي الاسفل ابن لي حذاء أسي ثم نبني جميعا ليس له ذلك، بل يبنيانه جميعا من أسفله إلى أعلاه. قالت: ولو بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحوها قدر ما يمكن أن يتخذ بيتا فإصلاحه على ذي الاسفل حتى ينتهي إلى محل البيت الآخر لانه كحائطين سفل وعلو، وقيل: يبنيان الكل.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall when one co-owner has a room and the other a

roof?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=751)

قال أبو القاسم: في حائط بينهما عليه لاحدهما غرفة وللآخر سقف بيت فهدما الحائط من أسفله ورفعا أعلاه بأساطين ثم اتفقا حتى يبنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا أبى رب السقف أن يبني بعمده لا يجبر أن ينفق فيما جاوزه.

Sub-topic – Division of Courtyards and Rooms

Mas'alah: How is the courtyard divided when rooms are held by different persons?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=767)

قال: "وإذا كانت دار منها في يد رجل عشرة أبيات وفي يد آخر بيت فالساحة بينهما نصفان" لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها.

Mas'alah: How are rooms within a single house divided?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=264)

قال : (وتقسم البيوت قسمة واحدة) أما إذا كانت في دار واحدة فلأن قسمة كل بيت بانفراده ضرر ، وإن كانت في محلة أو محال فالتفاوت بينهما يسير لأنه لا تفاوت في السكنى ؛ والمنازل إن كانت في دار واحدة متلازقة كالبيوت وإن كانت متفرقة تقسم كالدور سواء كانت في دار أو محال لأنها تتفاوت في السكنى ، لكن دون الدور فكان لها شبه بكل واحد منهما ، فإذا كانت ملتزقة ألحقناها بالبيوت ، وإن كانت متباينة بالدور ؛ وإذا قسم الدار تقسم العرصة بالذراع والبناء بالقيمة ؛ ويجوز أن يفضل بعضها على بعض تحقيقا للمعادلة في الصورة والمعنى أو في المعنى عند تعذر الصورة ؛ ولو اختلفا فقال بعضهم : نجعل قيمة البناء بذراع من الأرض وقال الآخر بالدراهم ، فالأول أولى أنه إنما يقسم الميراث والدراهم ليست من الميراث ، إلا إذا تعذر بأن

تكون قيمة البناء أضعاف قيمة الأرض ، أو يقع لأحدهما جميع البناء فيجعل القسمة في البناء على الدراهم لأنه ثبتت له القسمة فيتعدى إلى ما لا يتأتى إلا به كالأخ ولايته على النكاح دون المال ، وله تسمية الصداق لما قلنا ، وهذا مروي عن محمد . وعن أبي يوسف يقسم الكل باعتبار القيمة لتعذر التعديل إلا بالقيمة . وعن أبي حنيفة أنه تقسم الأرض بالمساحة على الأصل في الممسوحات ، فمن كان نصيبه أجود أو وقع له البناء يرد على الآخر دراهم حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة كولاية الأخ ، وقول محمد أحسن وأوفق للأصول ؛ ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم نرفع طريقا بيننا وامتنع الآخر ، فإن كان يستقيم لكل واحد طريق في نصيبه قسم بينهم بغير طريق ، وإن كان لا يستقيم رفع بينهم طريق ولا يلتفت إلى الممتنع لأنه تكميل المنفعة وتوفيرها ، ويجعل الطريق على عرض باب الدار ، لأن الحاجة تندفع به ، وهو على ما كان عليه من الشركة ، وطريق الأرض قدر ما تمر فيه البقر للحراثة ، لأنه لا بد من الزرع ، ولو وقعت شجرة في نصيب أحدهما أغصانها متدلية في نصيب الآخر ، روى ابن رستم عن محمد له أن يجبره على قطعها ، وروى ابن سماعة لا يجبره لأنه استحق الشجرة بأغصانها وعليه الفتوى . ولأحد الشريكين أن يجعل في نصيبه بئرا وبالوعة وتنورا وحماما وإن كان يضر بحائط جاره ، وله أن

"" "" "" صفحة رقم 82 "" "" "" ""

Mas'alah: How is the courtyard of a house divided between owners of multiple rooms and a single room?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1994)

وذو بيت من دار كذي بيوت) منها (في حق ساحتها) وهي عرصة في الدار وبين يديها، فلو تنازعا في الساحة كانت نصفين، نصف لذي البيوت ونصف لذي البيت لاستوائهما في استعمال تلك الساحة بالمرور فيها، ووضع الأمتعة، وصب الوضوء، وكسر الحطب، فصار نظير الطريق، يستوى فيه صاحب الدار والمنزل والبيت، بخلاف ما لو تنازعا في الشرب، حيث يقسم بينهما على قدر أراضيهما، لأنه يحتاج إليه لأجل سقي الأرض فيقدر بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling on a single house in a shared courtyard?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=753)

قوله: (وذو بيت) يعني إذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد رجل والبيوت الباقية في يد آخر.

Mas'alah: How is the courtyard divided between owners of upper and lower floors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=753)

قوله: (في حق ساحتها) بالحاء المهملة هي عرصة في الدار أو بين يديها. قال في شرح الطحاوي: ولو كان العلو في يد أحدهما والسفل في يد آخر والساحة في أيديهما ولم يكن لهما بينة وحلفا وكل منهما يدعي الجميع يترك السفل في يد صاحبه والعلو كذلك والساحة لصاحب السفل، ولصاحب العلو حق المرور في رواية، وفي رواية أخرى

الساحة بينهما نصفان. اهـ.

Sub-topic – Division of Houses in Same or Different Cities

Mas'alah: How are jointly owned houses in a single city divided according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=971)

قال: "وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة وقالا: إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها" وعلى هذا الخلاف الأقرحة المتفرقة المشتركة لهما أنها جنس واحد اسما وصورة، ونظرا إلى أصل السكنى أجناس معنى نظرا إلى اختلاف المقاصد، ووجوه السكنى فيفوض الترجيح إلى القاضي وله أن الاعتبار للمعنى وهو المقصود، ويختلف ذلك باختلاف البلدان والمحال والجيران والقرب إلى المسجد والماء اختلافا فاحشا فلا يمكن التعديل في القسمة ولهذا لا يجوز التوكيل بشراء دار، وكذا لو تزوج على دار لا تصح التسمية كما هو الحكم فيهما في الثوب بخلاف الدار الواحدة إذا اختلفت بيوتها، لأن في قسمة كل بيت على حدة ضررا فقسمت الدار قسمة واحدة. قال رضي الله عنه: تقييد الوضع في الكتاب إشارة إلى أن الدارين إذا كانتا في مصرين لا تجتمعان في القسمة عندهما، وهو رواية هلال عنهما وعن محمد أنه يقسم إحداهما في الأخرى والبيوت في محلة أو محال تقسم قسمة واحدة لأن التفاوت فيما بينها يسير، والمنازل المتلازقة كالبيوت والمتباينة كالدور لأنه بين الدار والبيت على ما مر من قبل فأخذ شبيها من كل واحد.

Mas'alah: How are multiple houses in one city divided among co-owners?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=753)

قال وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وعلى هذا الخلاف الأقرحة المتفرقة المشتركة لهما أنها جنس واحد اسما وصورة ونظرا إلى أصل السكنى أجناس معنى نظرا إلى اختلاف المقاصد ووجوه السكنى فيفوض الترجيح إلى القاضي وله أن الاعتبار للمعنى وهو المقصود ويختلف ذلك باختلاف البلدان والمحال والجيران والقرب إلى المسجد والماء اختلافا فاحشا فلا يمكن التعديل في القسمة ولهذا لا يجوز التوكيل بشراء دار وكذا لو تزوج على دار لا تصح التسمية كما هو الحكم فيهما في الثوب بخلاف الدار الواحدة إذا اختلفت بيوتها لأن في قسمة كل بيت على حدة ضررا فقسمت الدار قسمة واحدة

Mas'alah: How are houses in different cities divided?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=754)

قال رضي الله عنه تقييد الوضع في الكتاب إشارة إلى أن الدارين إذا كانتا في مصرين لا تجتمعان في القسمة عندهما وهو رواية هلال عنهما وعن محمد أنه يقسم إحداهما في الأخرى والبيوت في محلة أو محال تقسم قسمة واحدة لأن التفاوت فيما بينها يسير والمنازل المتلازقة كالبيوت والمتباينة كالدور لأنه بين الدار والبيت على مامر من قبل فأحذ شبها من كل واحد

Mas'alah: How are multiple houses in one city divided according to Abu Hanifa and his two

companions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=387)

(وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة)؛ لأن الدور أجناس مختلفة؛ لاختلاف المقاصد باختلاف المحال والجيران والقرب من المسجد والماء والسوق، فلا يمكن التعديل (وقالا) : الرأي فيه إلى القاضي (إن كان الأصلح لهم سمة بعضها في بعض قسمها) كذلك، وإلا قسمها كل دار على حدتها، لأن القاضي مأمور بفعل الأصلح مع المحافظة على الحقوق. قال الإسبيجاني: الصحيح قول الإمام، وعليه مشى البرهاني والنسفي وغيرهما، تصحيح. (يتبع...) @(تابع... 1): - ينبغي للإمام أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس... ...

Mas'alah: How are houses, walls, and properties in different cities partitioned?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1848)

ولا الحائط بين دارين إلا برضاهم، وكذا الرقيق خلافا لهما، والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا إن كان الأصلح قسمة بعضها في بعض جاز، وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة، أو دار وحانوت، والبيوت في محلة واحدة، أو في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور.

Mas'alah: How are different houses divided among co-owners?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3854)

مسألة: [كيفية قسمة الدور المختلفة بين المشتركين] قال أبو جعفر: (وقال أبو حنيفة في الدور المختلفة: إن كل واحدة منها تقسم على حدة. وقال أبو يوسف ومحمد: على ما يراه القاضي أصلح لهم في جمع الأنصباء لكل واحد منهم في دار، أو تفريقها في الدور، فإن رأى قسمة كل واحدة على حدة أصلح: قسمها، وإن رأى أن يقسم بعضها في بعض: فعل) . لأبي حنيفة رحمه الله: أنه لا خلاف بينهم أن الأجناس المختلفة لا يقسم بعضها في بعض إلا بتراضيهم، وأنها متى قسمت كذلك، كانت بيعا محضا، ولم تكن القسمة المستحقة بالملك والدور بمنزلة الأجناس المختلفة، لتفاوتها واختلافها. ألا ترى أنه لو تزوج امرأة على دار: لم يكن ذلك تسمية صحيحة، كما لو تزوجها على ثوب، أو دابة: لم يكن تسمية، وكان لها مهر المثل. وإذا كان كذلك، لم يجز قسمة بعضها في بعض، كأجناس الثياب والدواب، ولو قسمها القاضي وهي بيع: كان قد أجبر من أبى القسمة على البيع، وهو لا يستحق عليه البيع بحق الملك.

Mas'alah: How is a house divided between co-owners?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1028)

ثم إذا قسم الدار فإنه يقسم العرصة بالذراع ويقسم البناء بالقيمة ويجوز أن يجعل لأحدهما أكثر ذراعا من الآخر لأن قيمته أكثر

Sub-topic – Division of Mixed Property Types

Mas'alah: How are a house and a shop divided when jointly owned?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=971)

قال: "وإن كانت دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدة" لاختلاف الجنس. قال رضي الله عنه: جعل الدار والحانوت جنسين، وكذا ذكر الخصاف وقال في إجارات الأصل: إن إجارة منافع الدار بالحانوت لا تجوز، وهذا يدل على أنهما جنس واحد، فيجعل في المسألة روايتان أو تبنى حرمة الربا هنالك على شبهة المجانسة.

Mas'alah: How are a house and a farm or a house and a shop divided?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=754)

قال وإن كانت دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدة لاختلاف الجنس

Mas'alah: How are houses, lands, and shops divided in partition?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=263)

قال : (ويقسم كل واحد من الدور والأراضي والحوانيت وحده) لأنها أجناس مختلفة نظرا إلى اختلاف المقاصد ، وإن كانت دور مشتركة في مصر واحد أو أرض متفرقة قسم كل

"" "" "" صفحة رقم 81 "" "" "" دار وأرض على حدتها عند أبي حنيفة وقالا : يقسم بعضها في بعض إن كان أصلح لأنها جنس واحد صورة ومعنى نظرا إلى المقصود وهو أصل السكنى والزرع ، وهي أجناس معنى نظرا إلى وجوه السكنى واختلاف الزرع ، فكان مفوضا إلى نظر القاضي يعمل ما يترجح عنده . وله أنه لا يمكن التعديل فيها لكونها مختلفة باختلاف البلدان والجوار والقرب من المسجد والماء والشرب وصلاحيتها للزراعة اختلافا بينا ، ولو كانت داران في مصر قسم كل واحدة وحدها بالإجماع . وعن محمد لو كانت إحداهما بالرقة والأخرى بالبصرة قسمت إحداهما في الأخرى .

Mas'alah: How are a house and a shop divided when jointly owned?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=790)

وإن كانت دار وضيعة، أو دار وحانوت، قسم كل واحد على حدته. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with land or a house with a shop?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=388)

(وإن كانت دار وضيعة) أي: أرض (أو دار وحانوت – قسم كل واحد على حدته مطلقا) لاختلاف الجنس. – ––

Mas'alah: How are jointly owned houses and properties of different types divided?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1471)

(ودور) سواء كانت في مصر أو مصرين، وهو مبتدأ (مشتركة) . بفتح الراء . صفته (أو دار وضيعة، أو دار وحانوت) عطف، والخبر (قسم كل) أي كل واحدة (وحدها) ولم يجمع نصيب أحدهم في أحدها. أما الدار والضيعة، والدار والحانوت فبالاتفاق لاختلاف الجنس. وأما الدور فما ذكر قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: تقسم الدور بعضها في بعض إذا كانت في مصر واحد، وكانت القسمة خيرا لهم.

Sub-topic – Division of Multi-Story Buildings

Mas'alah: How is property with upper and lower floors divided in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=974)

قال: "وإذا كان سفل لا علو عليه وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك" قال رضي الله عنه: هذا عند محمد رحمه الله. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يقسم بالذرع؛ لمحمد أن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو من اتخاذه بئر ماء أو سردابا أو إصطبلا أو غير ذلك فلا يتحقق التعديل إلا بالقيمة، وهما يقولان إن القسمة بالذرع هي الأصل، لأن الشركة في المذروع لا في القيمة فيصار إليه ما أمكن، والمراعى التسوية في السكنى لا في المرافق ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية القسمة بالذرع فقال أبو حنيفة رحمه الله: ذراع من سفل بذراعين من علو وقال أبو يوسف رحمه الله: ذراع بذراع. قيل: أجاب كل واحد منهم على عادة أهل عصره أو أهل بلده في تفضيل السفل على العلو واستوائهما وتفضيل السفل مرة والعلو أخرى. وقيل هو اختلاف معنى ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن منفعة السفل تربو على منفعة العلو بضعفه لأنها تبقى بعد فوات العلو، ومنفعة العلو لا تبقى بعد فناء السفل، وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكنى، وفي العلو السكنى لا غير إذ لا يمكنه البناء على علوه إلا برضا صاحب السفل، فيعتبر ذراعان منه بذراع من السفل ولأبي يوسف أن المقصود أصل السكنى وهما يتساويان فيه، والمنفعتان متماثلتان لأن لكل واحد منهما أن يفعل ما لا يضر بالآخر على أصله ولمحمد أن المنفعة تختلف باختلاف

الحر والبرد بالإضافة إليهما فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة، والفتوى اليوم

على قول محمد رحمه الله وقوله لا يفتقر إلى التفسير. وتفسير قول أبي حنيفة رحمه الله في مسألة الكتاب أن يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من البيت الكامل لأن العلو مثل نصف السفل فثلاثة وثلاثون وثلث من السفل ستة وستون وثلثان من العلو المجرد ومعه ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من العلو فبلغت مائة ذراع تساوي مائة من العلو المجرد، ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفل المجرد من البيت الكامل ستة وستون وثلثا ذراع، لأن علوه مثل نصف سفله فبلغت مائة ذراع كما ذكرنا، والسفل المجرد ستة وستون وثلثان لأنه ضعف العلو فيجعل بمقابلة مثله وتفسير قول أبي يوسف أن يجعل بإزاء خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة ذراع من السفل المجرد، ومائة ذراع من العلو المجرد، لأن السفل والعلو عنده سواء، فخمسون ذراعا من البيت الكامل بمنزلة مائة ذراع خمسون منها سفل وخمسون منها علو.

Mas'alah: How does Abu Hanifa calculate the division of upper and lower floors by area?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=756)

وتفسير قول أبي حنيفة رحمه الله في مسألة الكتاب أن يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من البيت الكامل لأن العلو مثل نصف السفل فثلاثة وثلاثون وثلث من السفل ستة وستون وثلثان من العلو المجرد ومعه ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من العلو فبلغت مائة ذراع تساوي مائة من العلو المجرد ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفل المجرد من البيت الكامل ستة وستون وثلثا ذراع لأن علوه مثل

نصف

سفله فبلغت مائة ذراع كما ذكرنا والسفل المجرد ستة وستون وثلثان لأنه ضعف العلو فيجعل بمقابلة مثله

Mas'alah: How is Abu Yusuf's method of calculating floor division by area explained?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=757)

وتفسير قول أبي يوسف رحمه الله أن يجعل بإزاء خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة ذراع من السفل المجرد ومائة ذراع من العلو المجرد لأن السفل والعلو عنده سواء فخمسون ذراعا من البيت الكامل بمنزلة مائة ذراع خمسون منها سفل وخمسون منها علو

Mas'alah: What is the ruling on dividing upper and lower floors and on claims after division?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1851)

آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه إن أمكن وإلا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل. وعند أبي يوسف سهما بسهم، وعند محمد يقسم بالقيمة، وعليه الفتوى فإن أقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى أن بعض نصيبه منه في يد صاحبه لا يصدق إلا بحجة، وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وإن قال قبضته ثم أخذ

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on dividing a multi-story building?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1028)

ثم ذكر أبو الحسن أن أبا حنيفة قال يحتسب في القسمة كل ذراع من السفل الذي لا علو له بذراعين من العلو الذي لا سفل له

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on dividing a multi-story building?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1028)

وقال أبو يوسف ذراع من السفل بذراع من العلو

Sub-topic – Rights of Way and Shared Pathways

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a shared pathway according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3173)

وقال في باب ما لا يقسم من العقار: وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا كان الطريق بين قوم إن اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا تنفذ، فأراد بعضهم قسمته، وأبى الآخر، قال: لا أقسمه بينهم.

Mas'alah: Can a buyer of a house with a main street door create a new entrance into a non-thoroughfare alley?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار إلى السكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار أخرى ليس للمشتري أن يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with shared pathways and water drainage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1027)

ولو قسم دارا بين شريكين وفيها مسيل الماء والطريق ونحوهما فإن قسم مطلقا وأمكن

أن يجعل في نصيب كل واحد منهما طريقا ومسيل ماء فإنه تصح القسمة في الكل

Sub-topic – Evidence of Ownership in Wall Disputes

Mas'alah: Who owns the wall when one party has a square attachment and the other has joists?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=207)

ولو كان لأحد اتصال تربيع وللآخر جذوع فالحائط لصاحب التربيع ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع لكن الكلام في

Mas'alah: Who owns a wall when one party has a screen or structure on it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=208)

ولو كان لأحدهما عليه سترة أو بناء وصاحبه مقربان السترة والبناء له والحائط لصاحب السترة لاتعمال الحائط بالسترة فكان في يده

Mas'alah: What is Abu Yusuf's interpretation of square connection in a disputed wall case?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=493)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسير اتصال التربيع الذي به ترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة أنصاف اللبن بحائطين

لأحدهما فأما اتصال الحائطين بحائط أخرى في مقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى فهو أولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لأن صاحب استحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولأحدهما عليها حمل وللأخر عليها مخلاة فأن ثمة يؤمر صاحب المخلاة برفعها لأن وضع المخلاة على دابة الغير حادث لا يتصور أن يكون مستحقا في الأصل أما وضع الجذوع على حائط الغير قد يكون مستحقا في الأصل بأن كان مشروطا في أصل القسمة *

Mas'alah: Is placing wooden planks on a wall considered evidence of ownership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1993)

ولا اعتبار لوضع خشبات عليه) أي على الحائط، حتى لو تنازعا في حائط ليس لأحدهما عليه شيء وللآخر عليه خشبات كان بينهما، لأن تلك الخشبات للاستظلال، فصار كما لو كان لأحدهما على الحائط ثوب مبسوط، ولا شيء عليه للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall or reed fence between two houses without evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=741)

تنازعا في خص أو حائط بين داريهما ولا بينة والقمط: أي الحبل الذي يشد به الخص

والوجه: أي وجه الحائط أو الطاقات أو أنصاف اللبن إلى أحدهما. قال أبو حنيفة: هو بينهما إذ الانسان كما يجعل المذكور إلى جانبه في ملكه الخاص يجعله إلى جانبه في المشترك أيضا إذا تولى العمل فلا يصلح حجة. وقالا: هو لمن المذكور إلى جانبه إذ الظاهر يشهد له، لان الانسان يزين وجه داره إلى نفسه لا إلى جاره، وكذا القمط لانه وقت العقد يقول على سطحه فيجعل القمط إليه. زاد في الهندية: هذا إذا جعل وجه البناء حين بنى. وأما إذا جعل الوجه بعد البناء بالنقش والتطيين فلا يستحق به الحائط في قولهم جميعا. كذا في غاية البيان شرح الهداية

Mas'alah: How is priority determined among claimants to a shared wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=743)

ولا علامة في الحائط سوى هذا، فأولاهم صاحب التربيع، فإن لم يوجد فصاحب الجذوع، فإن لم يوجد فصاحب المحاذاة اهـ.

Mas'alah: How is wall ownership determined when one party has three beams and the other has fewer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=743)

قوله: (وتمامه في العيني وغيره) قال العلامة العيني: ولو كان لكل واحد منهما ثلاثة جذوع فهو بينهما لاستوائهما في أصل العلة، ولا يعتبر بالكثرة والقلة بعد أن تبلغ ثلاثة، وإنما شرطت الثلاثة، لان الحائط يبنى للتسقيف وذلك لا يحصل بدون الثلاثة غالبا

فصارت الثلاثة كالنصاب له، ولو لاحدهما ثلاثة وللآخر أقل فهو لصاحب الثلاثة.

Mas'alah: How is a wall divided when each party has beams on different halves?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=743)

قال في جامع الفصولين برمز (جع) : جذوع أحدهما في أحد النصفين وجذوع الآخر في النصف فلكل منهما ما عليه جذوعه، وما بين النصفين والجذوع أولى من السترة، فالحائط لرب الجذوع، وكذا السترة لو تنازعا فيها، ولو توافقا أن السترة للآخر لا ترفع كمن له سفل وتنازعا في

Sub–topic – Division of Agricultural Land and Kharaj

Mas'alah: How is kharaj divided among partners who bought a property containing vineyards and arable land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وأراض فاشترى أحدهم الكروم والآخر الأراضي فإن أرادوا قسمة الخراج قالوا إن كان خراج الكروم معلوما وخراج الأراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وإن لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فإن علم أن الكروم كانت كروما في الأصل

لا يعرف إلا كرما وما لأراضي كذلك ينظر إلى خراج الكروم والأراضي فإذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصتيهما.

BAB 3

باب قسمة المنقول

The Chapter on Division of Movable Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Dividing Movable Property in Inheritance and Purchase

Mas'alah: What is the ruling on dividing movable property (manqul) claimed as inheritance or purchase?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=631)

(وقسم نقلي يدعون إرثه بينهم) أو ملكه مطلقا (أو شراءه) صدر الشريعة فلا فرق في النقلي بين شراء وارث وملك مطلق. قلت: ومن النقلي البناء والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة، وإن تبدلت فلا جبر. قاله شيخنا.

Mas'alah: How is movable property divided among claimants of inheritance or purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3699)

(وقسم نقلي يدعون إرثه بينهم) أو ملكه مطلقا (أو شراءه) صدر الشريعة فلا فرق في النقلي بين شراء وارث وملك مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on movable property in division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

(قوله أو منقول) صرح به القهستاني

Mas'alah: How is movable property claimed as inheritance divided among claimants?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1472)

(وقسم نقلي) أي منقول (يدعون إرثه بينهم) لأن في القسمة نظرا لاحتياجه إلى الحفظ، ولأنه مضمون على من وقع في يده.

Mas'alah: What is the ruling on dividing movable property like livestock and goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3860)

مسألة: [قسمة غير العقار عند طلب أحد الشركاء] قال أبو جعفر: (وإذا كانت الغنم بين جماعة، فطلب بعضهم قسمتها: قسمت، وكذلك الإبل، والبقر، والثياب، والدواب، والحنطة، والشعير) . قال أحمد: معناه: أن كل صنف من ذلك يقسم على حدة، ولم يرد به أن بعضها يقسم في بعض؛ لأن الأصناف المختلفة لا يقسم بعضها في بعض إلا بتراضي الجميع.

Sub-topic – Division of Jewels, Pearls, and Precious Stones

Mas'alah: Can jewels and precious stones be divided?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=631)

(و) لا (الجواهر) لفحش تفاوتها

Mas'alah: What are the different opinions on dividing jewels in partition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=753)

وأما الجواهر فقد قيل إذا اختلف الجنس لا يقيم كاللآليء واليواقيت وقيل لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل يجري الجواب على إطلاقه لأن جهالة الجواهر أفحش من جهالة الرقيق ألا ترى أنه لو تزوج على لؤلؤة أو ياقوتة أو خالع عليها لا تصح التسمية ويصح ذلك على عبد فأولى أن لايجير على القسمة

Mas'alah: What is the ruling on the classification of jewelry and pearls as different or same genus in division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1572)

– المادة (1137) – (الحليات وكبار اللؤلؤ والجواهر من الأعيان المختلفة الجنس أيضا , أما الجواهر الصغيرة مثل اللؤلؤ الصغير وأحجار الماس الصغيرة فتعد متحدة الجنس) .

Mas'alah: Are jewelry, large pearls, and gems considered different genera in division of property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=317)

المادة (1137) الحليات وكبار اللؤلؤ والجواهر من الأعيان المختلفة الجنس أيضا , أما الجواهر الصغيرة مثل اللؤلؤ الصغير وأحجار الماس الصغيرة فتعد متحدة الجنس.

Sub-topic – Division of Livestock, Milk, and Produce

Mas'alah: What is the ruling on partitioning the milk of slave women between co-owners?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2711)

وفي المنتقى جاريتان بين رجلين تهايآ على أن ترضع هذه ابن هذه سنتين وترضع هذه ابن هذه سنتين جاز قالوا ولا يشبه هذا لبن البقر والإبل وعلل فقال ألبان الإنسان لا قيمة لها ولا تقسم وألبان البهائم تقسم ولها قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on co-owners dividing sheep and milk by mutual agreement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2711)

وفي الكافي غنم بين اثنين واتفقا على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يرعاها وينتفع بألبانها لم يجز والحيلة أن يبيع حصته من الآخر، ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته أو ينتفع باللبن بالوزن المعلوم. اهـ.

Sub–topic – Division Involving Absent or Present Claimants

Mas'alah: What is the ruling on dividing movable goods among present and absent adult heirs?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2454)

قسمته في العروض يريد به إذا كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وأفرز نصيبهم زاد البقالي في كتابه: العروض من تركة الأب كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing measured or weighed goods between a present and absent partner?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=69)

المكيل أو الموزون إذا كان بين حاضر وغائب أو بين صبي وبالغ فأخذ الحاضر أو البالغ نصيبه فإنما تنفذ قسمته من غير خصم إذا سلم نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل أن يصل إلى الغائب أو إلى الصبي كان الهلاك عليهما

Sub-topic – Division of Garments and Single Items

Mas'alah: Can Herawi garments be divided?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=970)

"ويقسم الثياب الهروية" لاتحاد الصنف

Mas'alah: Can a single garment be divided?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=970)

"ولا يقسم ثوبا واحدا" لاشتمال القسمة على الضرر إذ هي لا تتحقق إلا بالقطع

Mas'alah: How is a garment divided when two people each hold a part of it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1993)

)

Mas'alah: How is the share of the middle-quality claimant determined in division of garments?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=260)

ووجه هذه القسمة أن ذا الوسط حقه في الجيد من الباقين إن كان الهالك أرفع منهما، وإن كان أردأ منهما فحقه في الردئ منهما، فتعلق حقه مرة بهذا ومرة بالآخر، وإن كان الهالك هو الوسط فلا حق له فيهما، فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقين في حال، ولم يتعلق في حالين فيأخذ ثلث كل منهما، وذو الردئ يدعي الردئ لا الجيد فيسلم ثلثا الجيد لذي الجيد وثلثا الردئ لذي الردئ اه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a single garment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1028)

وفي الثوب الواحد لا تجوز لأنه يحتاج إلى القطع وهو ضرر

Sub-topic – Division of Slaves and Disagreements Among Hanafi Jurists

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on dividing slaves and jewels?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=970)

"وقال أبو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر" لتفاوتهما

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on dividing slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=970)

"وقالا: يقسم الرقيق" لاتحاد الجنس كما في الإبل والغنم ورقيق المغنم وله أن التفاوت في الآدمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة فصار كالجنس المختلف بخلاف الحيوانات لأن التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس؛ ألا ترى أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد، بخلاف المغانم لأن حق الغانمين في المالية حتى كان للإمام بيعها وقسمة ثمنها وهنا يتعلق بالعين والمالية جميعا فافترقا. وأما الجواهر فقد قيل إذا اختلف الجنس لا يقسم كاللآلئ واليواقيت وقيل لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت، ويقسم الصغار لقلة التفاوت. وقيل يجري الجواب على إطلاقه لأن جهالة الجواهر أفحش من جهالة الرقيق؛ ألا ترى أنه لو تزوج على لؤلؤة أو ياقوتة أو خالع عليها لا تصح التسمية، ويصح ذلك على عبد فأولى أن لا يجبر على القسمة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on dividing slaves and jewels in partition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=753)

وقال أبو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما وقالا يقسم الرقيق لاتحاد الجنس كما في الإبل والغنم ورقيق المغنم وله أن التفاوت في الآدمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة فصار كالجنس المختلف بخلاف الحيوانات لأن التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس ألا ترى أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد بخلاف المغانم لأن حق الغانمين في المالية حتى كان للإمام بيعها وقسمة ثمنها وهنا يتعلق بالعين والمالية جميعا فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves and the disagreement between Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=248)

ويقسم كل واحد من الدور والأراضي والحوانيت وحده، وتقسم البيوت قسمة واحدة، [الاختيار لتعليل المختار] لتفاوتهما، وقالا: يقسم الرقيق لأنه جنس واحد كغيره من الحيوان وكرقيق المغنم. ولأبي حنيفة أنهم بمنزلة أجناس مختلفة؛ لتفاوتهم في المعاني الباطنة المطلوبة من الذكاء والعقل والهداية إلى تعليم الحرف تفاوتا فاحشا، وغيرهم من الحيوان يقل التفاوت بينهما عند اتحاد الجنس، ألا ترى أن الذكر والأنثى جنس واحد في سائر الحيوانات، وهما جنسان في بني آدم؟ ولأن المقصود من غيرهم من الحيوانات وما بينهما من التفاوت يعرف بالظاهر والجس والركوب والاختبار في يوم واحد بل في ساعة واحدة، ولا كذلك بنو آدم ؛ وأما رقيق المغنم فإن حق الغانمين في

المالية، ولهذا جاز للإمام بيعها وقسمة ثمنها، وهنا الحق تعلق بالعين والمال فافترقا. قال: (ويقسم كل واحد من الدور والأراضي والحوانيت وحده) لأنها أجناس مختلفة نظرا إلى اختلاف المقاصد، وإن كانت دور مشتركة في مصر واحد أو أرض متفرقة قسم كل دار وأرض على حدتها عند أبي حنيفة وقالا: يقسم بعضها في بعض إن كان أصلح؛ لأنها جنس واحد صورة ومعنى نظرا إلى المقصود وهو أصل السكنى والزرع، وهي أجناس معنى؛ نظرا إلى وجوه السكنى واختلاف الزرع، فكان مفوضا إلى نظر القاضي يعمل ما يترجح عنده. وله أنه لا يمكن التعديل فيها؛ لكونها مختلفة باختلاف البلدان والجوار والقرب من المسجد والماء والشرب وصلاحيتها للزراعة اختلافا بينا، ولو كانت داران في مصر قسم كل واحدة وحدها بالإجماع. وعن محمد لو كانت إحداهما بالرقة والأخرى بالبصرة قسمت إحداهما في الأخرى. قال: (وتقسم البيوت قسمة واحدة) أما إذا كانت في دار واحدة؛ فلأن قسمة كل بيت بانفراده ضرر، وإن كانت في محلة أو محال فالتفاوت بينهما يسير؛ لأنه لا تفاوت في السكنى ; والمنازل إن كانت في دار واحدة متلازقة كالبيوت وإن كانت متفرقة تقسم كالدور سواء كانت في دار أو محال لأنها تتفاوت في السكنى، لكن دون الدور فكان لها شبه بكل واحد منهما، فإذا كانت ملتزقة ألحقناها بالبيوت، وإن كانت متباينة بالدور ; وإذا قسم الدار تقسم العرصة بالذراع والبناء بالقيمة ; ويجوز أن يفضل بعضها على بعض تحقيقا للمعادلة في الصورة والمعنى أو في المعنى عند تعذر الصورة ; ولو اختلفا فقال بعضهم: نجعل قيمة البناء بذراع من الأرض وقال الآخر بالدراهم، فالأول أولى لأنه إنما يقسم الميراث، والدراهم ليست من الميراث، إلا إذا تعذر بأن تكون قيمة البناء أضعاف قيمة الأرض، أو يقع لأحدهما جميع البناء فيجعل القسمة في البناء على الدراهم؛ لأنه تثبت له القسمة فيتعدى إلى ما لا يتأتى إلا به كالأخ ولايته على النكاح دون المال، وله تسمية الصداق لما قلنا، وهذا مروي عن محمد. وعن أبي يوسف يقسم الكل باعتبار

القيمة لتعذر التعديل إلا بالقيمة. وعن

Mas'alah: Why are humans considered distinct types for division purposes?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=621)

ولم أر أمثال الرجال تفاوتا ... إلى الفضل حتى عد ألف بواحد ولأن التفاوت في الآدمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة فصار كالجنس المختلف بخلاف سائر الحيوانات لأن التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس ألا ترى أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد وقال في الأصل إذا كان مع الرقيق شيء سواه من الثياب وغيرها قسم وأدخل فيه الرقيق تبعا قال أبو بكر الرازي: وهذا محمول على تراضي الملاك بذلك.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students on dividing slaves?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=621)

وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم الرقيق لاتحاد الجنس كما في الإبل والغنم ورقيق المغنم قلنا: رقيق المغنم إنما قسم لأن حق الغانمين في المالية حتى كان للإمام بيعها وقسمة ثمنها وهنا يتعلق بالعين والمالية تبع فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on dividing slaves?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=787)

وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves and jewels according to Abu Hanifah and his students?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=387)

(وقال أبو حنيفة: لا يقسم الرقيق ولا الجوهر لتفاوته) ، لأن التفاوت في الآدمي فاحش، لتفاوت المعاني الباطنة، فكان كالجنس المختلف، بخلاف الحيوانات، لأن التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس، وتفاوت الجواهر أفحش من تفاوت الرقيق (وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم الرقيق) لاتحاد الجنس كما في الإبل والغنم، قال في الهداية: وأما الجواهر فقد قيل: إذا اختلف الجنس لا يقسم كما في اللآلئ واليواقيت، وقيل: لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت، ويقسم الصغار لقلة التفاوت، وقيل: يجري الجوب على إطلاقه، لأن جهالة الجواهر أفحش من جهالة الرقيق، ألا ترى أنه لو تزوج على لؤلؤة، أو ياقوته، أو خالع عليهما لا تصح التسمية ويصح ذلك على عبد، فأولى أن لا يجبر على القسمة، اهـ. قال الإمام بهاء الدين في شرحه: الصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم، كذا في التصحيح.

Mas'alah: What are the rules for dividing slaves and spoils of war?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1562)

ولو كان الرقيق كالجنس الواحد لتبين كالثوبين والفرسين. وقسمة الغنائم تجري في الأجناس فلا تلزم؛ لأن حق الغانمين تعلق بالمالية دون العين حتى كان للإمام أن يبيع الغنائم ويقسم الثمن بينهم وفي غير الغنائم ليس له أن يبيع ملك غيره إلا بإذن صاحبه فامتنع القسمة فيه لأنها مبادلة وهذا الخلاف فيما إذا كان الرقيق وحدهم وليس معهم شيء آخر من العروض وهم ذكور فقط أو إناث فقط وأما إذا كانوا مختلطين بين الذكور والإناث لا يقسم بالإجماع؛ لأن الذكور والإناث من بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد على ما عرف ولا يقسم الجنسان، وإن كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم جازت القسمة في الرقيق تبعا لغيرهم بالإجماع ويجبرهم القاضي بطلب البعض وكم من شيء يدخل تبعا، وإن لم يجز دخوله قصدا كبيع الشرب والطريق يدخل في بيع الأرض تبعا ولا يجوز بيعه وحده وأما الحمام والبئر والرحا فلما ذكرنا من إلحاق الإضرار بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared slaves by taking one each?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1030)

ولو تهايآ في الرقيق المشترك فأخذ أحدهما عبدا والآخر عبدا جاز عندهما بلا شك لأن قسمة الرقيق جائزة عندهما

Mas'alah: What is the ruling on dividing movable goods, slaves, and jewels?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4137)

وقسم عروض [(1)] اتحد جنسها لا الجنسان [(2)] والرقيق والجواهر والحمام إلا برضاهم(3))، قالا: يقسم الرقيق [(4)] والجواهر بطلب(5) البعض، كما يقسم الإبل وسائر العروض، له: إن التفاوت فاحش[(6) (1) قوله: وقسم عروض... الخ؛ لأن عند اتحاد الجنس يتحد المقصود، فيحصل التعديل في القسمة، والتكميل في المنفعة. (2) قوله: لا الجنسان؛ عطف على ما أقيم مقام الفاعل؛ أي عروض، أو على الجملة بتقدير الفعل؛ أي لا يقسم الجنسان المختلفان اسما ومعنى، بأن يجعل حصة أحد في جنس واحد، وحصة آخر في جنس آخر؛ لفحش التفاوت، فيقسمان قسمة فرد، بأن يقسم كل جنس بانفراده، فلو كان المقسوم إبلا وغنما مثلا، لم يجمع نصيب أحد من الوارثين في الإبل خاصة، ونصيب الآخر منهما في الغنم خاصة، بل يقسم الإبل بينهما، ثم الغنم كذلك، وعلى هذا المكيل والموزون وغير ذلك. ((فوائد عارفية)) . (3) في أ و م: برضائهم. (4) قوله: وقالا: يقسم الرقيق؛ لاتحاد الجنس، والتفاوت في الجنس الواحد لا يمنع القسمة، كما في الإبل والغنم، ولهذا يقسم الرقيق في الغنيمة بين الغانمين. كذا في ((تكملة البحر)) (8: 172) . (5) في ص: لطلب. (6) قوله: له إن التفاوت فاحش؛ لتفاوت المعاني الباطنة، كالذهن والكياسة، بخلاف سائر

الحيوانات؛ لأن الانتفاع بهما لا يختلف إلا شيئا يسيرا، وذلك مفتقر في القسمة، ألا ترى أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان مختلفان، ومن الحيوانات جنس واحد، فلا يجوز القياس، وقسمة الغنائم تجري في الأجناس، فلا تلزم، وهذا الخلاف فيما إذا كان الرقيق وحدهم، وليس معهم شيء آخر من العروض، وهم ذكور فقط، أو إناث فقط، وأما إذا كانوا مختلفين بين الذكور والإناث لا يقسم بالإجماع؛ لأن الذكور والإناث من بني آدم جنسان؛ لاختلاف المقاصد، وإن كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم جازت القسمة في الرقيق تبعا لغيرهم بالإجماع، ويجبرهم القاضي لطلب البعض، وكم من شيء يدخل تبعا وإن لم يجز دخوله قصدا. كذا في ((تكملة البحر)) (8: 172) .

] في الآدمي(1) فصار كالأجناس المختلفة، وفي الجواهر[(2) (1) في ف: الأولى.
(2) قوله: وفي الجواهر... اهـ؛ قال في ((تكملة البحر)) (8: 172-173) : وأما الجواهر؛ فلأن جهالتها متفاحشة، ألا ترى أنه لا يصلح غير العين منها عوض عما ليس بمال: كالنكاح والخلع، وقيل: لا يقسم الكبار لفحش التفاوت، ويقسم الصغار لقلة التفاوت، وقيل: إن اختلف جنسهما لا يقسم، وإن اتحد يقسم كسائر الأجناس، وتوضيح المقام على ما في المتون والشروح أنه قال في ((العتابية)) : والقمقم والطشت المتخذة من صفر تلحق بمختلفة الجنس، فلا يقسمها جبرا، وكذلك الأثواب المتخذة من القطن والكتان إذا اختلف بالصنعة؛ كالقباء والجبة والقميص كذلك، وفي ((مختصر خواهر زاده)) : ولا يقسم السرج ولا الفرش ولا المصحف. وفي ((التجريد)) : لو أوصى لهما بصوف على ظهر غنم أو لبن في ضرع، أو بما في بطون الغنم لا يقسم قبل الجز والحلب والولادة، وفي ((الخانية)) : إذا كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم، ولو غير مخيط فاقتسماه طولا أو عرضا جازت القسمة، وأما الحمام وكذا البئر والرحى فلما ذكر من إلحاق الضرر بالكل، ولو اقتسما الحمام أو البئر بأنفسهم جاز، ولكل واحد منهم نوع منفعة، بأن يتخذ نصيبه من الحمام بيتا، وإن طلبا جميعا القسمة من القاضي هل يقسم، فيه روايتان: في رواية لا يقسم؛ لأنها تضمنت تفويت منفعة، وليس للقاضي ذلك؛ لأنه يكون سفها يمكنه. وفي رواية: يقسم؛ لأنهم رضوا بذلك، وإليه أشار المصنف – رضي الله عنه – بقوله: إلا برضائهم؛ لأنه فيه نوع منفعة. كذا في ((المحيط)) ، وفي ((التاتارخانية)) : وإذا كانت قناة أو بئر أو نهر، وليس معه أرض، فأراد بعض الشركاء القسمة، فإنها لا تقسم، وإذا كانت أرض لها شرب قسم الأرض وترك الشرب، والقناة والبئر كالشركة، وفي ((الخلاصة)) : ولكل منهما شربه، وإن كان يقدر كل واحد منهما أن يجعل لأرضه شربا من

موضع آخر، قسم ذلك كله فيما بينهم، وفي ((الأصل)) : لو كانت أنهارا وآبارا لأرض مختلفة قسم الآبار والعيون والأراضي، وفي ((النوادر)) : ولو قسم البئر بالحبال جاز؛ لأن التفاوت فيها قليل.

] قد قيل: إذا اختلف الجنس لا يقسم.

Sub–topic – Division by Judicial Order and Judge's Authority

Mas'alah: What types of goods can be divided by a judge in partition?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=752)

قال ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد لأن عند اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض لأنه لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة وسبيلها التراضي دون جبر القاضي ويقسم كل موزون ومكيل كثير أو قليل والمعدود المتقارب وتبر الذهب والفضة والحديد والنحاس والإبل بانفرادها والبقر والغنم ولا يقسم شاة وبعيرا وبرذونا وحمارا ولا يقسم الأواني لأنها باختلاف الصنعة التحقت بالأجناس المختلفة ويقسم الثياب الهروية لاتحاد الصنف ولا يقسم ثوبا واحدا لاشتمال القسمة

Sub-topic – Mutual Allocation (Tahayu') of Shared Property

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation (tahayu') of two riding animals according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4465)

ولا يجوز في الدابتين عنده خلافا لهما) والوجه ما بيناه في الركوب (

Mas'alah: What is the ruling on dividing two riding animals by mutual agreement (tahayu') for riding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4562)

وفي الدابتين لا يجوز التهايؤ على الركوب عند أبي حنيفة وعندهما يجوز) اعتبارا بقسمة الأعيان. وله أن الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكبين فإنهم بين حاذق وأخرق. والتهايؤ في الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف لما قلنا، بخلاف العبد لأنه يخدم باختياره فلا يتحمل زيادة على طاقته والدابة تحملها.

Mas'alah: Is mutual allocation (tahayu') permitted for two riding animals according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4564)

ولا يجوز في الدابتين عنده خلافا لهما) والوجه ما بيناه في الركوب (

Mas'alah: What is the ruling on tahayu' in the use of two slaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1256)

(و) يجوز التهايؤ (في استغلال عبدين هذا هذا) أي يستغل هذا الشريك هذا العبد ويأخذ غلته (وهذا الآخر) أي يستغل الشريك الآخر ويأخذ غلته (ولا يجوز) عند الإمام؛ لأن التفاوت في أعيان الرقيق أكثر من التفاوت من حيث الزمان في العبد الواحد فالأولى أن يمتنع الجواز والتهايؤ في الخدمة يجوز ضرورة ولا ضرورة في الغلة لإمكان قسمتها لكونه عينا ولأن الظاهر هو التسامح في الخدمة والاستقصاء في الاستغلال فلا يتقايسان كما في الهداية (خلافا لهما) أي عندهما يجوز اعتبارا بالتهايؤ في المنافع

Sub-topic – Division of Goods of Same Type vs. Different Types

Mas'alah: Can movable goods of the same type be divided among co-owners?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=620)

(قوله ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد) لأن القسمة هي تمييز الحقوق وذلك يمكن في الصنف الواحد وذلك كالإبل أو البقر أو الغنم أو الثياب أو الدواب أو الحنطة أو الشعير يقسم كل صنف من ذلك على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing movable goods of the same type versus different types?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=387)

(ويقسم العروض) جمع عرض – كفلس – خلاف العقار (إذا كانت من صنف واحد) لاتحاد المقاصد فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة، (ولا يقسم الجنسان بعضهما في بعض) ، لأنه لا اختلاط بين الجنسين، فلا تقع القسمة تمييزا، بل تقع معاوضة، وسبيلها التراضي دون جبر القاضي.

Mas'alah: Is it permissible for partners to divide wheat and barley by taking unequal amounts of each?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=61)

رجلان بينهما أربعون قفيز حنظة وأربعون قفيز شعير بينهما نصفان فاقتسماها على أن يأخذ أحدهما ثلاثين قفيز حنطة وعشرة أقفزة شعير والآخر ثلاثين قفيز شعير وعشرة أقفزة حنطة فذلك جائز [الشرح] باب قسمة الكيل من النصفين يكون بعضه شراء بناه على أن الشريكين إذا اقتسما مكيلا من جنسين فما يأخذ أحدهما يكون ثلثه بقديم ملكه فبالاستحقاق لا يرجع على أحد وثلثه يأخذه

تقابضا أو لم يتقابضا لأن الذي أخذ ثلاثين قفيز حنطة ثلث ذلك وهو عشرة أخذ باعتبار قديم ملكه وثلثه وهو عشرة أخذه بالمقاسمة لأن صاحبه قد أخذ مثله وهو عشرة أقفزة حنطة وثلثه أخذ بالمعاوضة عوضا عما أخذ صاحبه من نصيبه من الشعير وأخذ من الشعير عشرة أقفزة كله بالمقاسمة لأنه دون نصيبه من الشعير وصاحبه قد أخذ ثلاثين قفيز

Mas'alah: What is the ruling on dividing movable property of the same type?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1028)

فأما في المنقول سوى الرقيق إذا كان جنسا واحدا مثل الإبل والبقر والغنم والمكيل والموزون فإنه جائز بلا خلاف لأن التفاوت يسير

Mas'alah: What is the ruling on dividing clothes of the same or different types?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1028)

وكذا في الثياب من جنس واحد تجوز القسمة وفي الأجناس المختلفة لا تجوز

Sub-topic – Temporal Division and Time-Sharing of Use

Mas'alah: What is the ruling on temporal division of riding a single animal and of sheep for milk and offspring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4208)

وعلى هذا الخلاف التهايؤ في ركوب دابة واحدة؛ لأنهما لا يجوزان التهايؤ في غلة دابة واحدة كما لا يجوزان في غلة عبد واحد والتهايؤ في الغنم على الألبان والأولاد لا يجوز؛ لأن ذلك يزيد وينقص ووجود أصله على خطر وكل واحد منهما لا يتمكن من تحصيل ما هو المقصود لنفسه فيما في يده

Mas'alah: What is the ruling on time-sharing the use of two slaves for service or profit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3214)

وأما في العينين فإنما جاز التهايؤ على الاستخدام؛ لأن قسمة العين على هذا الوجه بتراضيهما جائزة عند الكل، وإن كانت لا تجوز من غير تراض عند أبي حنيفة، فكذا قسمة المنفعة على هذا الوجه؛ ولأن العينيين إذا استويا في النظر والمنظر لا يتفاوتان في الخدمة إلا يسيرا فلا يمنع ذلك اعتبار معنى الإقرار، فتكون المهايأة في خدمتهما إقرارا من وجه، فلا يحرم النساء بسبب الجنس لما بينا أن حرمة النساء بسبب الجنس تختص بالمبادلات من كل وجه، ولو تهايئا في العينين على الاستغلال تهايئا على أن يؤاجر هذا

هذا العبد شهرا فيأكل غلته، ويؤاجر هذا هذا العبد الآخر شهر فيأكل غلته لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله، وجاز في قول أبي يوسف ومحمد، هما يقولان: العبدان إذا استويا في النظر والمنظر والحرفة لا يتفاوتان في الغلة إلا يسيرا، فلا يمنع ذلك وقوع الإقرار، والتقريب ما ذكرنا في فصل الاستخدام.

Sub-topic – Division of Measured, Weighed, and Countable Goods

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops with a condition of uprooting them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3175)

وأما إذا أراد القسمة بشرط القلع فله أن يقسم، إذ ليس في هذه القسمة شرط العارية لو لم يصح لهما لا يصح لمكان الضرر وقد رضيا به، وهذا الجواب على إحدى الروايتين، فأما على الرواية الأخرى ينبغي أن لا يقسم القاضي وإن رضيا به كما ذكرنا هذا إذا طلبا القسمة من القاضي، وإن طلب أحدهما وأبى الأخر فالقاضي لا يقسم على كل حال. ولو قسما الزرع بأنفسهما، فإن كان الزرع قد بلغ وتسنبل فالجواب فيه قد مر، وإن كان الزرع بقلا إن قسما بشرط الترك لا يجوز، وإن قسما بشرط القلع جاز باتفاق الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on dividing measured goods of two types where some is a purchase?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=61)

باب قسمة الكيلي من الصنفين بعضه شراء ببعض

Mas'alah: How are measurable, weighable, countable, and measurable-by-length items

divided?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=323)

المادة (1147) يقسم المكيل المشترك بالكيل إن كان من المكيلات وبالوزن إن كان من الموزونات وبالعدد إن كان من العدديات وبالذراع إن كان من الذرعيات.

Sub–topic – Division Based on Admission of Ownership

Mas'alah: What is the ruling on dividing movable property based on the owners' admission?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=1026)

ولو كان ذلك في عروض أو شيء منقول فإنه يقسم بإقرارهم بالاتفاق

BAB 4

باب قسمة الدين

The Chapter on Division of Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Settlement and Guarantee of Debt Shares

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving debts owed to the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

ولو كان في التركة دين على الناس فأخرجوه ليكون الدين لهم بطل وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه صح

Mas'alah: What is the ruling on one partner settling his share of a debt or taking possession of a debtor's property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4906)

قال: وإذا كان السلم بين الشريكين فصالح أحدهما عن نصيبه على [البناية] الدين من غير على من يحصل عليه الدين. م: (ولو غصب أحدهما عينا منه) ش: أي ولو غصب أحد الشريكين عينا من المديون م: (أو اشتراه شراء فاسدا وملك في يده فهو قبض) ش: أي قبض نصيبه من الدين المشترك م: (والاستئجار بنصيبه قبض) ش: بأن استأجر أحدهما من المديون دارا بنصيبه من الدين وقبض كان للساكت أن يأخذ منه ربع الدين. وفي "المبسوط" : استأجر نصيبه دارا من الغريم وسكنها يرجع الشريك عليه بنصف نصيبه، وروى ابن سماعة عن محمد هذا إذا استأجر بخمسمائة مطلقا، أما لو استأجر بحصته من الدين لا يرجع الآخر عليه بشيء. م: (وكذا الإحراق عند محمد – رحمه الله

– خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –) ش: أي لو أحرق أحدهما ثوب المديون وهو يساوي نصيب المحرق وهو نصف الدين فعند محمد – رحمه الله – هذا قبض حتى يثبت للساكت أن يطالبه بربع الدين؛ لأن الإحراق إتلاف لمال مضمون فيكون كالغصب "والمديون صادقا راضيا بنصيبه بطريق المقاصة، فيجعل المحرق مقتضيا وهذا إذا ألقى النار على الثوب، أما إذا أخذ الثوب ثم أحرقه فإن الساكت يضمنه بربع الدين." وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يرجع عليه بشيء لأنه متلف نصيبه بما صنع م: (والتزوج به) ش: أي بنصيبه، يعني إذا تزوج أحد ربي الدين امرأة بنصيبه من دين لهما عليها لا يكون ذلك قبضا للدين، بل هو م: (إتلاف في ظاهر الرواية) ش: احترز به عن رواية بشر عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يرجع بنصف حقه لو وقع القبض بطريق المقاصة. وجه الظاهر أنه لم يسلم له شيء يمكنه المشاركة فيه إذ البضع لا يحتمل الشركة فلم يظهر معنى الزيادة، فصار كما لو أبرأ. [كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما عن نصيبه على رأس المال] م: (وكذا الصلح عليه عن جناية العمد) ش: أي وكذا هو إتلاف لا قبض بأن جنى أحد الشريكين على المديون عمدا فيما دون النفس. وقيل بجناية العمد، لأن في جناية الخطأ يرجع، ولكن ذكر في "الإيضاح" مطلقا فقال: ولو شج المطلوب موضحة فصالحه على حصته لم يرجع شريكه بشيء؛ لأن الصلح عن الموضحة بمنزلة النكاح. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما عن نصيبه على

Mas'alah: What is the ruling on a division conditioned on one heir guaranteeing debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2456)

وإذا كان الدين على الميت واقتسموا على أن يضمن كل واحد منهم دين غريم على حدة أو اقتسموا على أن يضمن أحدهم سائر الديون فإن كان الضمان مشروطا في القسمة فالقسمة فاسدة وإن لم يكن الضمان مشروطا في القسمة إنما ضمن بعد القسمة بغير شرط، إن ضمن بشرط إتباع

Mas'alah: What is the ruling on one partner deferring his share of a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1076)

(وإن أجل) أحدهما (نصيبه لا يصح) التأجيل عند الطرفين (خلافا لأبي يوسف) فإنه يصح عنده اعتبارا بالإبراء المطلق ولهما أنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض كما في الهداية.

Sub-topic – Conditions for Valid Division of Debt

Mas'alah: What is the ruling on burning as receipt of a debt share?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4906)

وكذا الإحراق عند محمد – رحمه الله – خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –

Mas'alah: When is division of a debt permissible after receipt in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1545)

أما تقسيم الدين بعد القبض فجائز ; لأن الدين بعد القبض لا يبقى في حال الدين بل يصبح عينا منتفعا بها , ولذلك لو قبض اثنان العشرين دينارا التي لهما في ذمة زيد ثم اقتسماهما بعد القبض حسب حصصهما صحت القسمة ; لأن المقبوض المذكور أصبح عينا .

Mas'alah: What is the condition that the divided property must be a specific tangible asset ('ayn)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=310)

المادة (1123) يشترط أن يكون المقسوم عينا , فلذلك لا يصح تقسيم الدين

المشترك قبل القبض. مثلا إذا كان للمتوفى ديون في ذمم أشخاص متعددين واقتسمها الورثة على أن ما في ذمة فلان من الدين لفلان الوارث وما في ذمة فلان منه لفلان الوارث لا يصح. وفي هذه الصورة كل ما يحصله أحد الورثة يشاركه فيه الوارث الآخر. انظر الفصل الثالث من الباب الأول.

Mas'alah: What does the author say about collecting half the debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1337)

(قوله والاقتضاء لنفس الدين) في نسخة والاقتضاء لنصف الدين. اهـ.

Sub-topic – Division of Joint Debts Among Heirs

Mas'alah: What is the ruling on heirs dividing debts and assets together?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2456)

وإذا قسمت الورثة الدين فيما بينهم فإن كان الدين للميت فاقتسموا الدين والعين جملة بأن شرطوا في القسمة أن الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذه العين والدين الذي على فلان الآخر لهذا الوارث الآخر مع هذه العين فهذه القسمة باطلة في الدين والعين جميعا، وإن اقتسموا الأعيان ثم اقتسموا الديون فقسمة الأعيان صحيحة وقسمة الديون باطلة

Mas'alah: What is the ruling if heirs stipulate the inclusion of a debt in the division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3142)

وبقي ذلك بينهم على المواريث ولو شرطوا ذلك في قسم رجل كانت القسمة فاسدة؛ لأن كل واحد منهم يصير مملكا نصيبه من ذلك الدين ممن شرط له بما يملك عليه من نصيبه من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on including debts owed by people in the division of inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3147)

(قال: – رحمه الله – وإذا كان في الميراث دين على الناس فأدخلوه في القسمة لم يجز؛ لما بينا أن من وقع الدين في نصيبه يكون متملكا على أصحابه نصيبهم من الدين بعوض وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض لا يجوز) وكذلك لو اقتسموا الدين فأخذ كل واحد منهم من حقه فيها دينا على رجل خاصة لم يجز؛ لأن كل واحد منهم مملك نصيبه مما في ذمة زيد من صاحبه لم يتملك عليه من نصيبه مما في ذمة عمر وإذا كان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز بعوض عين فلان لا يجوز بعوض دين أولى، وكذلك إن كان الدين كله على رجل واحد فقسمتهم فيه قبل القبض باطلة؛ لأن القسمة حيازة ولا يتحقق ذلك فيما في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate that includes a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3199)

وإذا كان بعض التركة دينا فاقتسموها، وشرطوا الدين في قسم بعضهم فالقسمة فاسدة؛ لأنهم باعوا الدين من غير من عليه الدين، وكذلك إذا اقتسموا الدين فيما بينهم فالقسمة فاسدة؛ لأن القسمة للإقرار وذلك لا يتحقق في الدين قبل القبض؛ لأن قبل القبض الدين مجتمع في مكان واحد،

Mas'alah: What constitutes a joint debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=300)

المادة (1 0 9 1) إذا كان لاثنين أو أكثر في ذمة واحد دين ناشئ عن سبب واحد فهو

دين مشترك بينهم شركة ملك , وإذا لم يكن سببه متحدا فليس بدين مشترك كما يظهر ويتضح من المواد الآتية.

Sub-topic – Effect of Creditor Actions on Debt Division

Mas'alah: What is the ruling if creditors release the debt after division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=979)

ولو أبرأه الغرماء بعد القسمة أو أداه الورثة من مالهم والدين محيط أو غير محيط جازت القسمة" لأن المانع قد زال.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor marrying a female debtor with his share of the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=960)

قوله: (لا التزوج) أي تزوج المديونة على نصيبه فإنه لا يكون قبضا، لانه ليس بدل مال فكان فيه معنى الاتلاف من وجه فأشبه الابراء، بخلاف ما إذا تزوجها على دراهم مطلقة أي حتى التقت قصاصا بنصيبه فإنه يكون كالقبض كما في الاتقاني.

Mas'alah: What is the ruling when one creditor receives his share of a debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1338)

قال – رحمه الله – (ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم) ؛ لأن قسمة

الدين لا تتصور والمقبوض بدل عنه فله أن يشاركه فيه إن شاء لكونه عين حقه من وجه حتى كان للطالب أن يأخذ منه إذا ظفر به بغير إذن الغريم ويجبر الغريم على القضاء ولا إجبار على المبادلة فإذا كان عين حقه من وجه كان له أن يشاركه فيه بخلاف ما إذا اشترى به ثوبا حيث لا يكون له أن يشاركه فيه؛ لأنه مبادلة من كل وجه بل يضمنه ربع الدين إن شاء؛ لأنه أتلف عليه نصيبه، وإن شاء رجع على الغريم؛ لأن حقه عليه في الحقيقة، وإنما كان له أن يشاركه في الثوب في فصل الصلح كي لا يلزم المصالح الضرر وهنا انتفى الضرر لما ذكرنا فيرجع بربع الدين، ثم يرجعان على الغريم لاستوائهما في الاقتضاء، ولو سلم له المقبوض واختار متابعة الغريم، ثم توى نصيبه بأن مات الغريم مفلسا رجع على القابض بنصف ما قبض؛ لأن التسليم مقيد بشرط سلامة الباقي له فإذا لم يسلم له رجع عليه كما في الحوالة لكن ليس له أن يرجع في عين تلك الدراهم المقبوضة؛ لأن حقه فيها قد سقط بالتسليم فلا يعود حقه فيها بالتوى ويعود إلى ذمته في مثلها.

Mas'alah: What is the ruling if a creditor buys something with his share of the debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1338)

قال – رحمه الله – (ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين) يعني إن شاء؛ لأنه صار قابضا لنصيبه بالمقاصة ولا ضرر عليه؛ لأن مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح على ما بينا ولا يقال قسمة الدين قبل القبض ولا تتصور فكيف تتصور المقاصة فيه؛ لأنا نقول قسمة الدين قبل القبض تجوز ضمنا، وإنما لا تجوز قصدا [حاشية الشلبي] قوله ثم المصنف) قال الأتقاني وإنما وضع المسألة في الدين بين شريكين؛ لأنه إذا ادعى

اثنان في دار فصالح أحدهما من نصيبه من الدار على مال لم يشركه الآخر، ألا ترى إلى ما ذكر الحاكم الشهيد في باب الصلح في الغصب من مختصر الكافي، ولو أن رجلين ادعيا في دار دعوى ميراث عن أبيهما فصالح رب الدار أحدهما على مال لم يشركه الآخر فيه إن كان مقرا أو منكرا وكذلك العروض؛ لأن في زعمهما أنه بائع نصيبه في الميراث وقال الحاكم أيضا في باب الصلح في العقار، ولو أن رجلين ادعيا في يد رجل دارا أو قالا ورثناها عن أبينا وجحد الرجل ثم صالح أحدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم وأراد شريكه أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك ولم يكن له أن يأخذ من الدار شيئا إلا أن يقيم البينة بذلك لما قال شيخ الإسلام في شرح الكافي بقوله؛ لأن في زعمه أن يبيع نصيبه من الدار المشتركة بينه وبين أخيه ومن باع نصيبه من مال مشترك بينه وبين غيره ليس لشريكه أن يشاركه في الثمن؛ لأن الثمن بدل ملكه لا بدل ملك مشترك قال شيخ الإسلام قال أبو الفضل يعني الحاكم الشهيد ذكر عن إبراهيم بن رستم أن أبا يوسف قال يشاركه وإن محمدا قال لا يشاركه؛ لأن المذهب عند أبي يوسف أن الصلح ليس بمعاوضة بل استيفاء لحقه وأجمعوا أن المدعى إذا كان دينا فصالح أحدهما من نصيبه على شريكه لشريكه أن يشاركه؛ لأنه استيفاء على قول الكل. اهـ. (قوله لكونه معاوضة من كل وجه) أي إن كان عن إقرار ومعاوضة في زعم المدعى عليه إن كان عن إنكار فلا يثبت للشريك حق الشركة. اهـ. (قوله أو يبيع الطالب) أي من المديون. اهـ. (قوله في المتن، ولو قبض) أي أحد الشريكين. اهـ. (قوله في المتن نصيبه) أي من الدين. اهـ. (قوله بخلاف ما إذا اشترى به ثوبا) وهي المسألة الآتية في المتن اهـ (قوله؛ لأن التسليم مقيد بشرط سلامة الباقي) قال الأتقاني؛ لأنه إنما سلم على رجاء ما في ذمة الغريم فإذا توى لم يسلم. اهـ. (قوله رجع عليه كما في الحوالة) أي كما إذا مات المحال عليه مفلسا يرجع المحتال له على المحيل. اهـ. (قوله في المتن، ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه إلخ) قال الأتقاني، وذلك؛ لأن أحد ربي

الدين لما اشترى بنصيبه من الدين من المديون سلعة وجب على ذمته مثل ما وجب في ذمة المديون فالتقيا قصاصا فصار كأنه قبض نصف الدين فلو استوفى نصف الدين كان لشريكه أن يرجع عليه بحصته من ذلك فكذا هذا. اهـ. (قوله ولا ضرر عليه) أي على الشريك المشتري في ضمان ربع الدين اهـ (قوله بخلاف الصلح) يعني أن أحد الشريكين في الدين إذا اشترى بنصيبه سلعة ليس له الخيار بل يضمن ربع الدين بخلاف ما إذا صالح عن نصيبه على سلعة كالثوب مثلا حيث يكون المصالح بالخيار إن شاء دفع إليه نصف الثوب، وإن شاء دفع إليه ربع الدين وعند زفر يلزمه أن يؤدي إليه ربع الدين بلا خيار كما لو اشترى؛ لأنه صار به قابضا ونحن نفرق بينهما وجه الفرق أن مبنى الصلح على الحطيطة والتجوز بدون الحق وما صار إليه إلا لضرورة داعية فإذا ألزمناه رد حصة الساكت يلزم الضرر بخلاف الشراء؛ لأن مبناه على المماكسة دون التجوز فلا يلزم الضرر في إلزام رد الحصة. اهـ. أتقاني

وهنا وقعت القسمة في ضمن صحة الشراء أو صحة المصالحة، وكم من شيء يصح ضمنا ولا يصح قصدا وللغريم أن لا يتبع القابض في الجميع ويرجع على المدين؛ لأن القابض قبض حقه إلا أن له حق المشاركة فكان له أن يشاركه

Sub-topic – Ruling on Dividing Debt Before Receipt

Mas'alah: What is the ruling on dividing debts owed to the deceased?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=612)

قسمة الديون التي للميت على الناس واذا كان للميت ديون على الناس فاقتسموها مع تركته بينهم لم تحز القسمة لانه غزور

Mas'alah: Why is dividing a debt before receipt invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1545)

ويثبت عدم الصحة بالوجوه الأربعة الآتية : – أولا – إن القسمة إفراز وبما أن الدين هو أمر ثابت في ذمة المدين ومجتمع في مكان واحد فلا يتحقق الإفراز فيه (الكفوي) . ثانيا – بما أنه يوجد في التقسيم معنى المبادلة فإذا قسم الدين فيلزم تمليك الدين لغير المدين ولا يجوز ذلك . ثالثا – بما أن الدين معدوم حقيقة وقد أعطي له حكم الوجود لحاجة الناس توفيقا للمادة (32) لكي يتمكن الناس من شراء المال في مقابله وبما أنه لا حاجة لذلك في القسمة فقد اعتبر فيها معدوما كما كان . رابعا – بما أن القسمة قد شرعت لتكميل المنفعة , وبما أن المنفعة في الدين غير موجودة فقد بطل تقسيمه قبل القبض (الأنقروي بزيادة) .

Mas'alah: Is it permissible to divide a debt before receiving it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=393)

ولا يجوز قسمة الدين قبل قبضه هذه في الكفالة من الهداية ولو كان للميت دين فاقتسموا الدين والعين إذا شرطوا في القسمة أن يكون الدين لأحدهم فالقسمة فاسدة، وإن اقتسموا الدين بعد قسمة الأعيان فقسمة الأعيان ماضية وقسمة الدين باطلة.

Mas'alah: Why is division of debt before receipt not permissible?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1337)

(قوله لما أن قسمة الدين قبل القبض لا تتصور) سيأتي في كلام الشارح قريبا من هذا المحل التعليل لعدم جواز قسمة الدين قبل القبض اهـ

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt while it is in the dhimmah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1337)

قال الأتقاني وقسمة الدين حال كونه في الذمة لا تجوز والدليل على ذلك هو أن القسمة تمييز الحقوق، وذلك لا يتأتى فيما في الذمة؛ ولأنهما لو اقتسما الأعيان من غير تمييز لم يصح لعدم التمييز، ألا ترى أن صبرة طعام بين شريكين لو قال أحدهما للآخر خذ منها هذا الجانب لك، وهذا الجانب لي لم يصح لعدم التمييز وكذلك القسمة فيما

في الذمة لما لم يتميز؛ ولأن القسمة فيها معنى التمليك؛ لأن كل واحد من المقتسمين يأخذ نصف حقه ويأخذ الباقي عوضا عما له في يد الآخر وتمليك الدين لغير من في ذمته لا يجوز فإذا ثبت هذا كان المقبوض من الحقين جميعا فكان لشريكه أن يأخذ نصف المقبوض بعينه وإن كان أجود منه فإن الجودة لا يعتبر بها في الجنس الواحد ألا ترى أن من عليه الدين إذا أدى أجود منه أجبر صاحب الدين على قبضه وصار كأنه قبض نفس حقه فلزمه أن يعطيه نصفه، وإن كان المقبوض أردأ منه فلم يسلم له من دينه إلا هذا القدر فلم يلزمه ضمان غيره وإذا ثبت هذا جئنا إلى مسألة الكتاب فقلنا إذا صالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار إن شاء أتبع الذي عليه الدين بنصفه؛ لأن الدين ثابت في ذمته فكان له أن يرجع عليه بنصفه كما لو اشترى شريكه بنصيبه ثوبا، وإن شاء أخذ نصف الثوب من الشريك؛ لأن الصلح وقع عن نصف الدين وهو مشاع بدليل ما بينا أن قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين فصار عوض الثوب نصفه من حقه فوقف على إجازته وأخذه للنصف دلالة على إجازة العقد فصح ذلك وجاز فإن ضمن له شريكه ربع الدين لم يكن له على الثوب سبيل؛ لأن حقه في الدين كذا في شرح الأقطع اهـ (قوله وباعا الكل صفقة واحدة) قال الكاكي – رحمه الله – ولا بد من قيد آخر وهو أن يزاد على هذا ويقال إذا كان صفقة واحدة بشرط أن يتساويا في قدر الثمن وصفته؛ لأنهما لو باعا صفقة ونصيب أحدهما أكثر ثم قبض أحدهما شيئا لم يكن للآخر أن يشاركه حتى يستوفي الزيادة وكذلك لو كان نصيب أحدهما دراهم ثخية ونصيب الآخر سود فقبض السود لم يكن للآخر أن يشاركه ذكره في المبسوط اهـ وكتب على قوله صفقة واحدة ما نصه واحترز بالصفقة الواحدة عن الصفقتين حيث لا يكون للشريك الساكت المشاركة، ألا ترى إلى ما قال في شرح الكافي عبد بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بخمسمائة درهم وباع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بخمسمائة وكتبا عليه صكا

واحدا بألف درهم وقبض أحدهما منه شيئا لم يكن للآخر أن يشاركه؛ لأنه لا شركة لهما في الدين؛ لأن كل دين وجب بسبب على حدة. اهـ. غاية (قوله أو قيمة العين) بالجر عطف على ثمن من قوله كثمن المبيع اهـ

المال المشترك بينهما أو يكون الدين موروثا بين اثنين، ثم المصنف – رحمه الله – قيده بكون المصالح عنه دينا؛ لأنه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه أن يشاركه فيه لكونه معاوضة من كل وجه؛ لأن المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين

Sub-topic – Debt Division Involving Multiple Debtors

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt owed by multiple debtors among heirs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1546)

الصورة الأولى – أن يكون المقسوم دينا فقط وثابتا في ذمم أشخاص متعددين . مثلا إذا كان للمتوفى ديون في ذمم أشخاص متعددين واقتسمها الورثة على أن ما في ذمة فلان من الدين لفلان الوارث وما في ذمة فلان منه لفلان الوارث لا يصح .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt owed by a single debtor among partners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1546)

الصورة الثالثة – أن يكون المقسوم دينا فقط ثابتا في ذمة شخص واحد . وعليه فعبارة متعددين الواردة في المثال ليست قيدا احترازيا . مثلا لو كان لاثنين في ذمة شخص واحد عشرة دنانير وخمسون ريالا واقتسم الشريكان الدين المذكور فأخذ أحدهما العشرة الدنانير وأخذ الآخر الخمسين ريالا وأخذ كل منهما من المدين سندا بالمقسوم فلا يصح . وفي هذه الصور الثلاث المبينة في المتن والشرح كل ما يحصله أحد الورثة أو أحد الدائنين يشاركه فيه الوارث أو الدائن الآخر إذا أراد وإن شاء طلب حصته من المدين . انظر الفصل الثالث من الباب الأول , أي الباب الأول من الكتاب العاشر . *

* * * *

Mas'alah: What is the second case of division by 'awl involving debts owed by a ma'dhun slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=730)

والثانية: إذا أدانه أجنبي مائة وأجنبي آخر خمسين وبيع العبد: عند أبي حنيفة يقسم الثمن بينهما أثلاثا، وعندهما أرباعا.

Sub-topic – Division of Debts Arising from Torts

Mas'alah: What is the ruling on division of debt and settlement for intentional injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4045)

اعتبارا بسائر الديون، [فتح القدير] قسمة في الدين لا في صورة الإبراء ولا في صورة التأخير، كيف ولو أمكن القسمة في الدين لما بطلت قسمة الدين قبل القبض فإذا لم تتصور حقيقة القسمة في الدين لا في صورة الإبراء ولا في صورة التأخير بقي أصل النقض على حاله فتدبر. (قوله: وكذا الصلح عليه عن جناية العمد) قال في النهاية ومعراج الدراية: قيل: إنما قيد بجناية العمد؛ لأن في جناية الخطأ يرجع، ولكن ذكر في الإيضاح مطلقا فقال: ولو شج الطالب والمطلوب موضحة فصالحه على حصته لم يلزمه لشريكه شيء؛ لأن الصلح عن الموضحة بمنزلة النكاح، انتهى. قال في العناية بعد ذكر ما فيها: وأرى أنه قيده بذلك؛ لأن الأرش قد يلزم العاقلة فلم يكن مقتضيا لشيء، انتهى. ورد عليه بعض الفضلاء؛ حيث قال فيه: إن العاقلة لا تعقل صلحا على ما سيجيء، انتهى. أقول: هذا ساقط جدا؛ لأن العاقلة إنما لا تعقل الأرش الذي يجب بالصلح وهو الذي يجيء في كتاب الديات، ولا يكون ذلك إلا في الصلح عن جناية العمد. وإنما مراد صاحب العناية هاهنا أن الأرش قد يلزم العاقلة بجناية الخطأ، ثم يصالح عنه على مال أعطاه الجاني، ففي مثله إذا وقع الصلح على نصيب الجاني من الدين المشترك لم يكن الجاني المصالح مقتضيا لشيء؛ إذ الأرش لم يلزمه حتى يكون مقتضيا له بل قد لزم العاقلة، فأين ما أراده ذلك الراد، ثم أقول: بقي كلام فيما قاله

صاحب العناية. أما أولا: فلأن القاتل يدخل مع العاقلة عندنا فيكون فيما يؤدي كأحدهم على ما يجيء في كتاب المعاقل فلم يتم قوله فلم يكن مقتضيا لشيء؛ إذ قد كان مقتضيا لقدر ما لزمه أن يؤديه مع العاقلة. وأما ثانيا: فلأن ما ذكره إنما يقتضي إطلاق الجناية لا تقييدها بالعمد، فإن المصالح إذا لم يكن

وبما إذا اشتريا عبدا فأقال أحدهما في نصيبه . ولهما أنه لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة، ولو جاز في نصيبهما لا بد من إجازة الآخر بخلاف شراء العين، وهذا لأن المسلم فيه صار واجبا بالعقد والعقد قام بهما فلا ينفرد أحدهما برفعه، ولأنه لو جاز لشاركه في المقبوض، فإذا شاركه فيه رجع المصالح على من عليه بذلك فيؤدي إلى عود السلم بعد سقوطه. قالوا: هذا إذا خلطا رأس المال، فإن لم يكونا قد خلطاه فعلى الوجه الأول هو على الخلاف، وعلى الوجه الثاني هو على الاتفاق. [فتح القدير] مقتضيا لشيء لزم أن لا يرجع شريكه عليه، كما في الصلح عن جناية العمد فلم يظهر للتقييد وجه فليتأمل. (قوله: ولهما أنه لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة، ولو جاز في نصيبهما لا بد من إجازة الآخر) ، يعني أنه لو جاز، فأما إن جاز في نصيبه خاصة أو في النصف من النصيبين، فإن كان الأول لزم قسمة الدين قبل القبض؛ لأن خصوصية نصيبه لا تظهر إلا بالتمييز ولا تمييز إلا بالقسمة واللازم باطل. وإن كان الثاني فلا بد من إجازة الآخر لتناوله بعض نصيبه. أقول: فيه نظر، أما أولا: فلأن هذا الدليل منقوض بسائر الديون؛ لأنه جار فيها بعينه، كما لا يخفى مع تخلف الحكم المذكور وهو عدم جواز الصلح، كما تقرر في دليل أبي يوسف. وأما ثانيا: فلأن قسمة الدين في الذمة إنما لا تجوز إذا كانت قصدا، وأما إذا كانت ضمنا فتجوز، كما صرحوا به وقد مر من قبل، وفي الشق الأول من الترديد المذكور إنما لزم قسمة الدين قبل القبض في ضمن عقد الصلح فلا محذور في اللازم. (قوله: ولأنه لو جاز لشاركه

في المقبوض، فإذا شاركه فيه رجع المصالح على من عليه بذلك فيؤدي إلى عود السلم بعد سقوطه) . قال صاحب العناية أخذا من شرح تاج الشريعة: واعترض بأن هذا المعنى موجود في الدين المشترك إذا

Mas'alah: Is a debt arising from destruction of property a joint debt among the owners?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=300)

المادة (1093) يكون الدين الذي يترتب في ذمة المتلف ضمانا لإتلافه مالا مشتركا بين أصحاب ذلك المال.

Sub–topic – Rulings on Debt Division in Inheritance

Mas'alah: How is a debt owed to a deceased person treated among heirs?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=300)

المادة (1092) كما تكون أعيان المتوفى المتروكة مشتركة بين وارثيه على حسب حصصهم كذلك يكون الدين الذي له في ذمة آخر مشتركا بين وارثيه على حسب حصصهم.

BAB 5

باب الرد في القسمة

The Chapter on Recourse for Defect in Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Recourse for Defect in Divided Property

Mas'alah: What is the ruling on recourse for building value when two separate properties are divided and one is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2458)

ولو كانت داران أو أرضان أخذ كل واحد دارا بحقه فبنى أحدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء قيل: هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يرجع وقيل: هذا قولهم جميعا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a sheep is reclaimed after division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2459)

وإذا كانت مائة شاة بين رجلين نصفين فاقتسما على أن يأخذ أحدهما أربعين منها تساوي خمسمائة درهم ويأخذ الآخر ستين تساوي خمسمائة فاستحق شاة من الأربعين تساوي عشرة فإنه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة في قولهم وتكون القسمة جائزة عندهم ولا يخير المستحق عليه كذا في المحيط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when part of a divided property is claimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=759)

وصورة المسألة إذا أخذ أحدهما الثلث المقدم من الدار والآخر الثلثين من المؤخر وقيمتهما سواء ثم استحق نصف المقدم فعندهما إن شاء نقض القسمة دفعا لعيب التشقيص وإن شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده من المؤخر لأنه لو استحق كل المقدم رجع بنصف ما في يده فإذا استحق النصف رجع بنصف النصف وهو الربع اعتبارا للجزء بالكل ولو باع صاحب المقدم نصفه ثم استحق النصف الباقي شائعا رجع بربع ما في يد الآخر عندهما لما ذكرنا وسقط خياره ببيع البعض وعند أبي يوسف رحمه الله ما في يد صاحبه بينهما نصفان ويضمن قيمة نصف ما باع لصاحبه لأن القسمة تنقلب فاسدة عنده والمقبوض بالعقد الفاسد مملوك فنفذ البيع فيه وهو مضمون بالقيمة فيضمن نصف نصيب صاحبه

Mas'alah: What is the second approach regarding continued residence after discovering a defect in division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3190)

الطريق الثاني: أن الدوام على السكنى محتمل بين أن يكون بالملك الحادث المستفاد بالقسمة من جهة صاحبه، فيدل على اختيار الملك، وبين أن يكون بملكه القديم؛ لأن كل واحد منهما يملك ذلك بملكه القديم من غير رضا شريكه؛ لأن الناس لا يتفاوتون فيه وعلى هذا الاعتبار لا يكون اختيارا للملك فلا يثبت أنه الاختيار بالشك، بخلاف الدوام على اللبس والركوب؛ لأنه لا يحتمل أن يكون بالملك القديم؛ لأن أحد الشريكين لا يملك ذلك من غير رضا شريكه لما أن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس فتعين أن يكون بالملك الحادث، فعلى قول هذه الطريقة نقول: إذا أنشأ

السكنى بعد ما علم بالعيب لا يسقط خياره، وإلى هذا أشار في بعض روايات هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse with a quarter of ten measures of barley?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=63)

فقال يرجع بربع العشرة المخاتيم الشعير واتفقوا إن ذكر العشرة هناك غلط وقع من الكاتب وإنما الصحيح انه يرجع بربع المخاتيم الشعير وهو ربع ثلاثين قفيز

Sub-topic – Claims of Error in Division

Mas'alah: What is the ruling when land is divided unequally and a portion is claimed after sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2459)

وكذلك أرض بين رجلين نصفين وهي مائة جريب فاقتسما على أن يأخذ أحدهما بحقه عشرة أجربة تساوي ألفا ويأخذ الآخر بحقه تسعين جريبا تساوي ألف درهم ثم باع كل واحد منهما الذي أصابه بأقل من قيمته أو أكثر ثم استحق جريب من العشرة الأجربة فرد المشتري ما بقي منها على البائع ففي قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يرجع على صاحب التسعين جريبا بخمسين درهما وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تكون تسعة أجربة بينهما نصفين ويضمن صاحب التسعين جريبا خمسمائة درهم لصاحبه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the chapter on claims of error in division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2459)

[الباب الحادي عشر في دعوى الغلط في القسمة]

Mas'alah: What is the chapter on claims of error in partition and claims of ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=757)

باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها

Mas'alah: Is there a genuine contradiction between the two rulings on claims of error in division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=795)

وإذا أمعنت النظر في كلامهم، وتحققت في دقيق مرامهم – علمت أن ليس في هذا الفرع منافاة لما بعده، والتقييد فيه بكونه قبل الإقرار قيد لوجوب التحالف وحده، لا لصحة الدعوى، فإنها تصح سواء كانت قبل الإقرار أو بعده.

Mas'alah: What if one claimant alleges error after acknowledging receipt in division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

فإن ادعي أحدهما الغلط، وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه، وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء، لم يصدق على ذلك إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on error in division when one party claims to have taken their share?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=293)

الغلط في القسمة على وجوه أحدها أن يقول حقي في النصف وقد أخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة

Sub-topic – Options in Division (Khiyar al-Shart, al-Ru'ya, al-Radd bi al-'Ayb)

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'ya) in division of property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=614)

خيار الرؤية في القسمة ومتى اقتسموا عقارا او عروضا ولم يروا ذلك ثم رأوه بعد القسمة فلهم الخيار فأن شاؤ رضوا بذلك وان شاؤا ردوا فأن رآه بعضهم فمن رأى فلا خيار له ومن لم يره فله الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the option of return due to defect (khiyar al-radd bi al-'ayb) in division of property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=614)

خيار الرد بالعيب ومتى وجد احدهم عيبا فيما اصاب صار له فله ان يرد القسمة وان شاء رضي وان اقتسموا شيئا من المتاع فوجد أحدهم بواحد من المتاع او الماشية عيبا فله ان يرد الجميع ويبطل القسمة وان شاء رضي وليس له ان يرد المعيوب خاصة الا برضا من الآخرين

Mas'alah: What is the ruling when a defective item is found in a divided share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1552)

فلذلك إذا قسمت مائة شاة وضبط قسم من الشياه التي خرجت في نصيب أحد الشريكين قيمتها عشرة دنانير مثلا فللشريك الرجوع على الآخر بخمسة دنانير وليس له الادعاء بفسخ القسمة (الهندية) .

Mas'alah: How do options of condition, sight, and defect apply in division of heterogeneous goods?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=325)

المادة (1153) يكون خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب في تقسيم الأجناس المختلفة كما يكون في البيع , مثلا إذا قسم المال المشترك بالتراضي بين الشركاء على أن يكون لواحد كذا مقدار حنطة ولآخر كذا مقدار شعير ولآخر كذا غنما ولآخر في مقابله كذا رأس بقر فإن شرط أحدهم الخيار إلى كذا يوما ففي هذه المدة إن شاء قبل القسمة وإن شاء فسخ. وإن كان أحدهم لم ير المال المقسوم يكن مخيرا أيضا عند الرؤية فإذا ظهرت حصة أحدهم معيبة فإن شاء قبلها وإن شاء ردها.

Mas'alah: How do options of condition, sight, and defect apply in division of homogeneous fungible goods?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=325)

المادة (1154) يكون في تقسيم القيميات المتحدة الجنس خيار شرط ورؤية وعيب ,

مثلا إذا قسمت مائة شاة مشتركة بين أصحابها بنسبة حصصهم فإذا كان أحدهم شرط على أن يكون مخيرا كذا يوما فيكون في هذه المدة مخيرا بين القبول وعدمه وإن كان لم ير الغنم بعد يكن مخيرا كذا يوما فيكون في هذه المدة مخيرا بين القبول وعدمه وإن كان لم ير الغنم بعد يكن مخيرا حين رؤيتها , وإذا ظهر عيب قديم في الغنم التي أصابت حصة أحدهم فكذلك يكون مخيرا إن شاء قبلها وإن شاء ردها.

Mas'alah: What options apply to the division of homogeneous fungible property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=325)

المادة (1155) لا يكون في قسمة المثليات المتحدة الجنس خيار الشرط والرؤية ولكن يكون فيها خيار العيب , مثلا إذا قسمت صبرة حنطة مشتركة بين اثنين على أن الخيار إلى كذا يوما فلا يكون الشرط معتبرا وإذا لم ير أحد الشريكين الحنطة فلا يكون مخيرا عند رؤيتها. أما إذا أعطي أحدهما من وجه الصبرة والآخر من أسفلها فظهر أسفلها معيبا فيكون صاحبه مخيرا إن شاء قبل وإن شاء رد.

Sub-topic – Recourse for Deception and Misrepresentation

Mas'alah: What is the ruling on recourse due to deception in the division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=696)

مثال من القسمة – قد جاء في رد المحتار أن التغرير في القسمة موجب للرجوع واعلم أولا أن القسمة قضاء لا تجري فيما كان مختلف الجنس كعدة قصور وجوانيت ومزارع ولنفرض عرصتين مشتركتين بين اثنين قسمتا بينهما بالرضاء فأخذ عمر و إحداهما وأخذ الأخرى زيد , ومن ثم بنى زيد في حصته بناء فظهر بعد ذلك مستحق لعرصة زيد وضبطها فلزيد أن يسلم نصف البناء إلى شريكه عمر و ويضمنه قيمته قائما عند تسليمه . أما إذا كانت الأموال متحدة الجنس كعرصة واحدة أو قصر واحد أو حانوت واحد أو مزرعة واحدة وجرت القسمة فيها بمقتضى المادة (1133) فالتغرير في هذه القسمة لا يوجب الضمان مثلا إذا كانت عرصة واحدة مشتركة بين زيد وعمر و وبعد أن بنى زيد في حصته بعد القسمة بناء

Mas'alah: What is the ruling on liability for misrepresentation when part of a divided share is claimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1552)

ضمان الغرور في حالة ضبط بعض حصة بالاستحقاق من المقسوم : وإن يكن ضبط الحصة المقسومة بالاستحقاق يثبت للشريك حق الرجوع إلا أنه يوجد تفصيل في الضرر المبين في المادة (658) وفي حق الرجوع , فإذا وقعت القسمة في أموال إذا امتنع أحد الشريكين فيها عن القسمة يجبر على القسمة بطلب الآخر انظر المادة (1132) فلا رجوع في هذه القسمة بالضرر سواء كانت القسمة رضاء أو كانت قضاء ; لأن الشريك الذي غرر على هذا الوجه لم يكن غرر من طرف شريكه . انظر شرح المادة (1118) . مثلا : لو قسم الشريكان الدار المشتركة بينهما وأنشأ أحدهما على حصته المقسومة بناء فضبطت بعد ذلك حصته بالاستحقاق فليس له الرجوع على شريكه بنصف قيمة البناء الذي بناه كما أنه لو أنشأ كلاهما أبنية على حصصهما المتساوية وضبطت حصصهما بالاستحقاق فليس لأحدهما الرجوع على الآخر بنصف قيمة البناء . أما إذا كانت القسمة وقعت في أموال إذا امتنع أحد الشريكين عن إجراء القسمة فيها

لا يجبر على القسمة إذا طلبها الشريك الآخر انظر المادة (1153) فيثبت في هذه القسمة حق الرجوع بالضرر عند الاستحقاق ; لأن كل شريك من الشريكين ضامن لسلامة حصة شريكه فيكون كل منهما قد غرر من جانب شريكه . مثلا : إذا كانت داران مشتركتين بين اثنين وتقاسما مع بعضهما رضاء وأخذ كل منهما دارا من تينك الدارين فأنشأ أحدهما بناء في قسمته ثم ظهر مستحق وضبطها بالاستحقاق فللشريك المذكور الرجوع على شريكه بنصف قيمة البناء كما ذكر في شرح المادة (658) . (رد المحتار والكفوي والطوري) . * * * * *

Sub–topic – Rescission and Revocation of Division

Mas'alah: What is the chapter on rescission and revocation of division?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=327)

الفصل السابع: في بيان فسخ القسمة وإقالتها

Sub–topic – Liability for Defect After Sale of Divided Share

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability for a defect when selling his share after division?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=393)

إذا باع أحد الشريكين نصيبه من دار بعدما اقتسماها فبنى المشتري ثم وجد به عيبا فرجع على بائعه بالنقصان لعدم التمكن من الرد بسبب الزيادة لم يرجع البائع على شريكه بما ضمن للمشتري عند أبي حنيفة وقالا: يرجع من المجمع ولو باعه قبل الاقتسام فضمان النقصان عليهما اتفاقا ذكره في شرحه.

Sub-topic – Claims of Deficiency and Discovered Debts After Division

Mas'alah: What is the ruling on claims of deficiency and discovered debts after division?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1852)

بعضه حلف خصمه وإن قال قبل أن يقر بالاستيفاء أصابني كذا ولم يسلم إلي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع إلا إذا كانت القسمة بقضاء والغبن

فاحش فتفسخ، ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه، وكذا في الشايع وعند أبي يوسف تفسخ، وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط إلا إذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو أبرأ الغرماء أو أداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا.

BAB 6

باب الاعتراض على القسمة

The Chapter on Objecting to Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of External Creditor or Legatee on Division

Mas'alah: What is the ruling if a third party voluntarily pays the deceased's debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2456)

ولو تبرع إنسان بقضاء دين الميت لا يكون للغريم حق نقض القسمة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can an external creditor rescind a division after having approved it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=547)

وكذا لو أجاز الأجنبي قسمة الورثة ثم أراد أن ينقض كان له ذلك .

Mas'alah: Can a legatee of one-third rescind a judicial division?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

وإن كانت القسمة بقضاء ثم حضر الموصى له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له أن ينقض القسمة لأن الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما إذا ظهر وارث آخر إن كانت القسمة بقضاء القاضي ينفذ على الوارث الغائب وإن كانت بغير قضاء لا ينفذ كذا ههنا وقال بعضهم له أن ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة .

Sub-topic – Claims of Error in Division

Mas'alah: What is the chapter on claims of error and pre-emption in division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=976)

باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها مدخل باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها

Mas'alah: What happens if a partner claims an error after division is completed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=976)

قال: "وإذا ادعى أحدهم الغلط وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة" لأنه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها،

Mas'alah: What is the chapter on claims of error and entitlement in division of property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4550)

[باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها] (باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها) لما كان دعوى الغلط والاستحقاق من العوارض التي عسى أن تقع وأن لا تقع أخر ذكرها؛ قال صاحب العناية أخذا من غاية البيان: والأصل في هذا الباب

أن الاختلاف إما أن يكون في مقدار ما حصل بالقسمة أو في أمر بعد القسمة، فإن كان الأول تحالفا وتفسخ القسمة إن لم يكن في دعواه متناقضا، وإن كان الثاني فحكمه «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» اهـ واعترض عليه بعض الفضلاء حيث قال: فيه بحث، فإنهم إذا اختلفوا في التقويم والقسمة بالتراضي أو بقضاء القاضي والغبن يسير لا تحالف فيه ولا بينة ولا يمين كما يجيء انتهى أقول: ذلك مندفع، فإن الظاهر أن المقسم في الأصل المزبور هو الاختلاف الملتفت إليه المعتبر في الشرع، وما ذكره ذلك المعترض من الصورتين وهما الاختلاف في التقويم فيما إذا كانت القسمة بالتراضي والاختلاف فيه فيما إذا كانت بقضاء القاضي، ولكن الغبن يسير خارج عن المقسم المذكور لعدم الالتفات إليه في الشرع كما سيجيء، فلا يرد به النقض على شيء من القسمين المذكورين في الأصل المزبور

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a division?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3438)

مسألة: [دعوى الغلط في القسمة]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a division of property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3438)

قال: (ومن ادعى غلطا في قسمة: لم تعد له القسمة، وسئل البينة على ذلك) . وذلك لأن القسمة بمنزلة سائر العقود إذا عقدها الإنسان على نفسه، فهي محمولة على

الصحة، ولا يجوز دعوى الخيار فيها، كما لو ادعى خيار شرط، أو خيار رؤية، أو خيار عيب. ولأن كل متعاقدين دخلا في عقد، فدخولهما فيه اعتراف منهما بصحته، فلا يصدق بعد ذلك على ما يوجب فسخه وفساده.

Sub-topic – Effect of Acknowledgment of Receipt on Error Claims

Mas'alah: What is the ruling if a partner claims an error in the partition after acknowledging receipt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=757)

قال وإذا ادعى أحدهم الغلط وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة لأنه يدعى فسخ القسمة بعد وقوعها فلا يصدق إلا بحجة فإن لم يكن له بينة استحلف الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر أنصبائهما لأن النكول حجة في حقه خاصة فيعاملان على زعمهما

Mas'alah: What if one partner claims an error after acknowledging receipt of his share?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=624)

(قوله وإن ادعى أحدهما الغلط وزعم أنه أصابه شيء في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة) لأنه يدعي فسخ القسمة بعد تمامها وقد أقر باستيفاء حقه فلا يصدق إلا ببينة فإن لم تقم له بينة استحلف الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر أنصبائهما.

Mas'alah: What is the ruling when a co-divisor claims error in division after acknowledging receipt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=389)

(فإن ادعى أحدهما) أي المتقاسمين (الغلط) في القسمة (وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه، وقد) كان (أشهد على نفسه بالاستيفاء، لم يصدق على ذلك) الذي يدعيه (إلا ببينة) ، لأنه يدعى فسخ القسمة بعد وقوعها، فلا يصدق إلا بحجة، فإن لم تقم له بينة استحلف الشركاء، فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي، فيقسم بينهما على قدر أنصبائهما، لأن النكول حجة في حقه خاصة، فيعاملان على زعمهما؛ وينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا؛ لتناقضه، وإليه أشار من بعد، هداية، ومثله في كافي النسفي، وظاهر كلامهما أنه لم يوجد فيه رواية، لكن قال صدر الشريعة بعد نقله البحث المذكور: وفي المبسوط وفتاوى قاضيخان ما يؤيد هذا. ثم قال: وجه رواية المتن أنه اعتمد على فعل القاسم في إقراره باستيفاء حقه، ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الخطأ في فعله، فلا يؤاخذ بذلك الإقرار عند ظهور الحق، اهـ.

Mas'alah: How does a prior acknowledgment of receipt affect a claim of error in division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=389)

وقول الهداية "وإليه أشار من بعد" أي: أشار القدوري إلى ما بحثه من أنه ينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا في الفرع الآتي بعد هذا حيث قال: "وإن قال أصابني إلى موضع كذا فلم تسلمه لي، ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء، وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة" فإن مفهومه أنه لو شهد على نفسه بالاستيفاء قبل الدعوى لا يتحالفان، وما ذاك إلا لعدم صحة الدعوى؛ لأن التحالف مبنى على صحة الدعوى، ولذا قال في

الحواشي السعدية – بعد نقل ما ذكره صدر الشريعة المار – ما نصه: وفيه بحث، فإن مثل هذا الإقرار إن كان مانعا من صحة الدعوى لا تسمع البينة، لابتناء سماعها على صحة الدعوى، وإن لم يكن مانعا ينبغي أن يتحالفا، اهـ.

Sub-topic – Claims of Non-Receipt of Share

Mas'alah: What is the ruling if a partner claims he did not receive his share and no acknowledgment was made?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=758)

وإن قال أصابني إلى موضع كذا فلم يسلمه إلي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في مقدار البيع على ما ذكرنا من أحكام التحالف فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims he did not receive his share and the other denies it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=796)

وإن قال "أصابني إلى موضع كذا فلم تسلمه إلي" ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء، وكذبه شريكه تحالفا، وفسخت القسمة؛ ـــــــ وذلك لأن صحة الدعوى شرط لوجوب التحالف، وليس التحالف بشرط لصحة الدعوى كما هو مصرح به في باب التحالف. ومن أراد استيفاء المرام في هذا المقام، فعليه برسالتنا فقد أشبعنا فيها الكلام.

Sub-topic – Partial Reclamation and Voiding of Division

Mas'alah: Does the division dissolve when part of one partner's share is claimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=758)

قال وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله ورجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه وقال أبو يوسف رحمه الله تفسخ القسمة

Mas'alah: Does a division of property become void if part of a share is reclaimed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=228)

وإن استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ورجع بحصة ذلك من نصب شريكه وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة

Sub-topic – Mutual Oath-Taking and Annulment of Division

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking and annulment of division when a partner claims non-receipt of his share?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=389)

(وإن قال: أصابني) في القسمة (إلى موضع كذا، فلم تسلمه إلي، ولم يشهد) قبل ذلك (على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه) في دعواه (تحالفا وفسخت القسمة) ، لاختلافهما في نفس القسمة، فإنهما قد اختلفا في قدر ما حصل بالقسمة، فأشبه الاختلاف في قدر المبيع، فوجب التحالف، كذا في شرح الإسبيجاني، قيد بكونه لم يشهد على نفسه بالاستيفاء لأنه لو سبق منه ذلك لا يتحالفان، وإن صحت الدعوى، بل ببينته أو يمين خصمه.

Sub-topic – Third Party Claims (Istihqaq) on Divided Property

Mas'alah: What is the ruling when a share in a divided property is claimed by a third party (istihqaq)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=614)

استحقاق النصيب ومتى اقتسموا دارا نصفين فاستحق من أحدهما نصف ما اصابه فقال ابو حنيفة يرجع المستحق فيه برفع ما فى يد الآخر وقال ابو يوسف ومحمد يستأنف القسمة وقال الشيخ هو مخير بين الأمرين يصير الى ايهما شاء

BAB 7

باب قسمة الميراث

The Chapter on Division of Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division with Debt or Bequest

Mas'alah: Is it permissible to make a settlement or division of the estate before the debt is adjudicated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=544)

(ولا) ينبغي أن (يصالح) ولا يقسم (قبل القضاء) بالدين (في غير دين محيط ولو فعل) الصلح والقسمة (صح) لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا إلى نقض القسمة. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on settlement and division of an estate when the deceased's debts do not exhaust it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

وإن لم يكن مستغرقا صح الصلح والقسمة ويرفعون منها قدر الدين حتى لا يحتاجون إلى نقض القسمة والأولى أن لا يفعلوا ذلك حتى يقضوا الدين فإذا أخرجوا واحدا فحصته تقسم بين البقية على السواء إن كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث وإن كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم

Mas'alah: What is the ruling on division of an estate when a creditor releases the debt or heirs pay it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5787)

ولو أبرأه الغرماء بعد القسمة أو أداه الورثة من [البناية] واختلف أصحاب مالك في ظهور وارث آخر أو موصى له بالثلث، قال ابن القاسم: وإن كانوا عالمين بوارث آخر لا تصح القسمة، وإن لم يكونوا عالمين والشركة عين أخذ من كل ما يتويه، وقال عبد الملك وأشهب: القسمة جائزة في الوجهين وله الخيار إن شاء أجاز القسمة وأخذ ما تتويه من كل، وإن شاء رد القسمة فيجمع سهمه في محل إذا كانت التركة دارين، وإن كانت أكثر استرد القسمة. وإذا كان في التركة دين وطلبوا من القاضي القسمة والقاضي يعلم بالدين وصاحب الدين غائب، فإن كان الدين مستغرقا بالدين لا يقسم القاضي، لأنه لا ملك لهم في الشركة، فإن كان غير مستغرق فالقياس أن لا يقسمها أيضا، لأن الدين سائل لكل جزء من أجزاء التركة، حتى لو هلك جميع التركة إلا مقدار الدين كان ذلك لصاحب الدين، وهذا القياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – ولكنه استحسن وقال: قلما يخلو تركة عن دين يسير ويستحب أن يقف عشرة آلاف بدين عشرة، فالأحسن أن ينظر للفريقين فيقف من التركة قدر الدين ويقسم الباقي مراعاة للحقين وفيه نظر للميت من حيث إن وارثه يقوم بحفظ ما نصيبه من ذلك، فليس يكون مضمونا عليه ما لم يصل إلى صاحب الدين حقه مالا يأخذ كفيلا بشيء من ذلك فعلى هذا قول أبي حنيفة. أما عندهما يأخذ كفيلا وإن لم يكن الدين معلوما للقاضي عن الدين، فإذا قالوا: لا دين فالقول لهم ويقسم القاضي تمسكهم بالأصل وهو فراغ الذمة عن الدين، ولو ظهر دين نقض القسمة لأن أوانها قضاء الدين، كذا في "المبسوط" والذخيرة "." م: (لأنه يمنع) ش: أي لأن الدين يمنع م: (وقوع الملك للوارث) ش: وقد ذكرنا مستقصى م: (وكذا إذا كان غير محيط لتعلق حق الغرماء بالتركة) ش: شائعا فلا يجوز التصرف كالمرهون م: (إلا إذا بقي من التركة ما يفي بالدين وراء ما قسم) ش: استيفاء من قوله ردت القسمة، يعني إذا بقي في التركة بعد القسمة بشيء يوفى به الدين فلا ترد القسمة م: (لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة في إيفاء حقهم) ش: لأن

المانع عن القسمة قيام حق الغريم، فإذا وصل إليه حقه زال المانع من نفوذ القسمة. م: (ولو أبرأه الغرماء بعد القسمة) ش: أي وكذا لا يرد القسمة لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة إذا أبرأ الميت غرماءه بعد القسمة م: (أو أداه) ش: أي دين الغرماء حق م: (الورثة من

Mas'alah: What is the chapter on division of the estate when the deceased has a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2455)

[الباب الثامن في قسمة التركة وعلى الميت أو له دين]

Mas'alah: What is the chapter on division of the estate when the deceased has a debt or bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2455)

(الباب الثامن في قسمة التركة وعلى الميت أو له دين أو موصى له وفي ظهور الدين بعد القسمة وفي دعوى الوارث دينا في التركة أو عينا من أعيان التركة)

Mas'alah: What is the ruling on division and sale of inherited land when a debt is proven?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2457)

وإذا كانت الأرض ميراثا بين قوم فاقتسموها وتقابضوا ثم إن أحدهم اشترى من الآخر قسمه وقبضه ثم قامت البينة بدين على الأب فإن القسمة والشراء كلاهما تصرف من

الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on including a debt owed by others in a settlement among heirs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=624)

قال وإن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه وهو حصة المصالح وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لأنه إسقاط وهو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز وهذه حيلة الجواز وأخرى أن يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين وفي الوجهين ضرر لبقية الورثة والأوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين ويحيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate when the deceased has an outstanding debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3111)

ولو أقامت الورثة البينة على المواريث وسألوا القاضي قسمته وعلى الميت دين وصاحب الدين غائب لم يقسم شيئا من أجناس التركة؛ لأن الدين مقدم على الميراث، والقسمة ليتوصل كل واحد من الشركاء إلى الانتفاع بنفسه، وذلك للورثة بعد قضاء الدين قال الله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] فلا يشتغل القاضي بالقسمة قبل قضاء الدين كما لا يشتغل به في حياة المورث فإن كان الدين أقل

من التركة فسألوه أن يوقف منها قدر الدين ويقسم الباقي؛ فعل ذلك استحسانا وفي القياس لا يفعل؛ لأن الدين شاغل لكل جزء من أجزاء التركة حتى لو هلك جميع التركة إلا مقدار الدين كان ذلك لصاحب الدين وهذا القياس قول أبي حنيفة الأول ولكنه استحسن، وقال: قل ما تخلو التركة عن دين يسير ويقبح أن يوقف عشرة آلاف درهم بدين عشرة دراهم فالأحسن أن ينظر الفريقين جميعا فيقف من التركة قدر الدين لحق الغرماء ويقسم ما زاد على ذلك بين

الورثة مراعاة لحقهم وفيه نظر للميت أيضا من حيث إن وارثه يقوم بحفظ ما يصيبه من ذلك ويكون ذلك مضمونا عليه ما لم يصل إلى صاحب الدين حقه ولا يأخذ كفيلا بشيء من ذلك أرأيت لو لم يجد الوارث من يكفل عنه أو لم يجد الغريم من يكفل عنه أيسع القاضي إمساك حقه وهو يعرف أنه حقه وإنما يطلب الكفيل بشيء لم يلحقه بعد ولكنه يخاف ذلك وعسى لا يلحقه شيء وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on dividing a deceased's house when there is a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3137)

[باب قسمة الدار للميت وعليه دين أو وصية] (قال: – رحمه الله – وإذا اقتسم الورثة دارا لميت وعليه دين ردت القسمة قليلا كان الدين أو كثيرا أما إذا كان الدين مستغرقا للتركة؛ فلأن الورثة لا يملكون التركة ولا ينفذ تصرفهم فيها والقسمة تصرف بحكم الملك وأما إذا قل الدين؛ فلأنه شاغل لكل جزء من التركة ولأن القسمة للإحراز ولا يسلم للوارث شيء من التركة إلا بعد قضاء الدين فهذه قسمة قبل أوانها فهو كقسمتهم

في حياة الميت فإن كان للميت مال سوى ذلك بعته في الدين ونفذت القسمة)؛ لأن كل مال الميت محل لقضاء الدين والمانع للقسمة قيام حق الغريم فإذا وصل إليه حقه من محله زال المانع من نفوذ القسمة، وكذلك إن لم يكن للميت مال سوى ذلك فأدى الورثة الدين من أموالهم على قدر مواريثهم أو إبراء الغريم الميت من الدين جازت القسمة لزوال المانع إما بوصول حقه إليه أو بسقوط دينه بالإبراء وكما أن سائر تصرفات الورثة في التركة تنفذ إذا

Mas'alah: What is the ruling on division of estate when the deceased has an outstanding debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3193)

قال محمد رحمه الله: إذا اقتسم الورثة دارا للميت أو أرضا الميت، وعلى الميت دين، فجاء الغريم يطلب الدين فالقسمة فاسدة قياسا جائزة استحسانا لوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on dividing inheritance when the deceased has debts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=611)

والعاشر لاتجوز قسمة المواريث اذا كان على الميت دين الا ان يؤدي الورثة من أموال انفسهم أو يؤديه رجل اجنبي من مال نفسه

على ان لايرجع به على التركة ولو اخرجوا من الميراث قدر الدين واقتسموا ذلك فالقسمة موقوفة قال أدوا به فالقسمة جائزة وان تلف فالقسمة فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on division of an estate when a debt is present?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=968)

قوله: (والقسمة) أي قسمة التركة بين الورثة لانهم لا يمكلون التركة حينئذ لتقدم حاجته فللغريم إبطالها، ولو أجاز قبل أن يصل إليه حقه. وفي الظهيرية: ولو لم يضمن الوارث ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوا في الباقي على نحو ما قلنا جاز اهـ. قال العلامة المقدسي: فلو هلك المعزول لا بد من نقض القسمة.

Sub-topic – Division with Minor or Absent Heirs

Mas'alah: How is property divided when there is a minor or absent heir among the claimants?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=631)

(ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو) أي العقار. قلت: قال شيخنا: وكذا المنقول بالاولى (معهما وفيهم صغير أو غائب قسم بينهم ونصب قابض لهما) نظرا للغائب والصغير، ولا بد من البينة على أصل الميراث عنده أيضا خلافا لهما كما مر

Mas'alah: What is the ruling on division when one co-owner is a minor or a legatee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=631)

ولو أحدهما صغيرا أو موصى له

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited property when there is a minor or absent heir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=631)

(أو كان) في صورة الارث العقار أو بعضه (مع الوارث الطفل أو الغائب أو) كان (شئ منه لا) يقسم للزوم القضاء على الطفل أو الغائب بلا خصم حاضر عنهما

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house when the deceased leaves a pregnant wife and adult heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2468)

إذا مات صاحب الدار وترك ورثة كبارا وامرأة حاملا قسم الدار بينهم ولا يعزل نصيبه فإذا ولدت ولدا تستأنف القسمة كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when an absent heir or a minor holds possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=968)

"وإن كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه لم يقسم، وكذا إذا كان في يد مودعه، وكذا إذا كان في يد الصغير" لأن القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما، وأمين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه، والقضاء من غير الخصم لا يجوز. ولا فرق في هذا الفصل بين إقامة البينة وعدمها هو الصحيح كما أطلق في الكتاب.

Mas'alah: Why is division not permitted when the absent heir or a minor holds the property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=751)

أما الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب فوضح الفرق وإن كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه لم يقسم وكذا إذاكان في يد مودعه وكذا إذا كان في يد الصغير لأن القسمة قضاء

على الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما وأمين الخصم ليس بخصم

Mas'alah: What are the procedures for dividing inherited property when some heirs are absent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=246)

ولا يجبر الناس على قاسم واحد، ولا يترك القسام يشتركون. جماعة في أيديهم عقار طلبوا من القاضي قسمته، وادعوا أنه ميراث لم يقسمه حتى يقيموا البينة (ف) على (سم) الوفاة وعدد الورثة، فإن حضر وارثان فأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة ومعهما وارث غائب قسمه بينهم إلا أن [الاختيار لتعليل المختار] وقالا: على الأنصباء لأنها مئونة الملك فيتقدر بقدره، فصار كحافر بئر مشتركة ونفقة المملوك المشترك. ولأبي حنيفة أنه جزاء عمله وهو التمييز والإفراز، ويستوي فيه القليل والكثير. بيانه أنه لا يأخذ الأجر على المساحة والمشي على الحدود، حتى لو استعان في ذلك بأرباب الملك فله الأجر إذا قسم وميز، وربما يكثر عمله في القليل لأن الحساب إنما يدق ويصعب عند تفاوت الأنصباء لا عند استوائهما، بخلاف حفر البئر فإن الأجرة مقابلة بالعمل وهو نقل التراب، ونفقة المملوك لإبقاء الملك وحاجة صاحب الكثير أكثر، وبخلاف الكيلي والوزني لأنه أجر عمله، ولهذا لو استعان في ذلك بأرباب الملك لا أجر له، وكيل الكثير أكثر من كيل القليل قطعا. وروي عن أبي حنيفة أن الأجر على الطالب لأنه هو المنتفع به دون الممتنع لتضرره به. قال: (ولا يجبر الناس على قاسم واحد) معناه إذا لم يقدر أجره لأنه يتعدى أجر مثله ويتحكم في طلب الزيادة وأنه ضرر. قال: (ولا يترك القسام يشتركون) لأن عند الاشتراك لا يخافون الفوت فيتغالون في

الأجر، وعند عدم الاشتراك يخاف الفوت بسبق غيره فيبادر إلى العمل فيرخص الأجر. قال: (جماعة في أيديهم عقار طلبوا من القاضي قسمته، وادعوا أنه ميراث لم يقسمه حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة) وقالا: يقسمه باعترافهم، ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بقولهم، ولا يحتاج إلى بينة لأن اليد دليل الملك، والظاهر صدقهم ولا منازع لهم كما في غير العقار ; وكما إذا ادعوا في العقار الشراء أو مطلق الملك، فإنه يقسمه في هذه الصور بالإجماع ; وكذا لو كان في الورثة كبير غائب أو صغير والدار في أيدي الكبار الحضور يقسمها بقولهم، ويعزل نصيب الصغير والغائب إلا أن يكون العقار في يد الغائب أو الصبي، فلا بد من حضورهما لئلا يكون قضاء على الغائب والصبي، وإنما يذكر أنه قسمها بقولهم لئلا يتعداهم الحكم. ولأبي حنيفة أن التركة قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت، لأن الزوائد المتولدة منها تحدث على ملكه حتى يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه، فلا يجوز للقاضي قطع حكم ملكه إلا ببينة، بخلاف المنقول لأنه يحتاج إلى الحفظ، فكانت قسمته للحفظ والعقار محفوظ بنفسه، وبخلاف المشتري لأن ملك البائع انقطع عن المبيع فلم تكن القسمة قضاء على الغير، وكذا إذا أطلقوا الملك لأنهم ما اعترفوا به لغيرهم. وفي الجامع الصغير شرط إقامة البينة عند الإطلاق، لأن قسمة الحفظ لا يحتاج إليها في العقار، وقسمة الملك تفتقر إلى ثبوته فاحتاج إلى البينة. قال: (فإن حضر وارثان فأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة ومعهما وارث غائب قسمه بينهم إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on dividing inheritance when some heirs are present and one is absent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=262)

قال : (فإن حضر وارثان فأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة ومعهما وارث غائب قسمه بينهم إلا أن يكون العقار في يد الغائب) لما مر (وفي الشراء لا يقسمه إلا بحضرة الجميع) والفرق أن ملك الوارث ملك خلافة حتى ينتقل إليه خيار العيب والتعيين فيما اشتراه المورث أو باعه فيكون أحدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه ، وفي الشراء ملك مبتدأ حتى ليس له الرد بالعيب على بائع بائعه ، ولا يصلح الحاضر خصما عن الغائب فافترقا .

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when an heir or buyer is absent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=788)

القاضي بطلب الحاضرين، وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه، وإن كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم، وإن كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم، وإن حضر وارث واحد لم يقسم. ـــــــ القاضي بطلب الحاضرين، وينصب للغائب وكيلا) وللصغير وصيا (يقبض نصيبه) ، لأن في ذلك نظرا للغائب والصغير، ولابد من إقامة البينة على أصل الميراث في هذه الصورة عند أبي حنيفة أيضا، لأن في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير بقولهم، خلافا لهما. (وإن كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم) والفرق أن ملك الوارث ملك خلافة، حتى يرد بالعيب ويرد عليه بالعيب فيما اشتروه المورث ويصير مغرورا بشراء المورث، فانتصب أحدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه، فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين، أما الملك الثابت بالشراء فملك مبتدأ، ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه، فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب، فوضح الفرق، هداية. (وإن كان العقار) أو شيء منه (في يد الوارث

الغائب) أو مودعه (لم يقسم) قال في الهداية: وكذا إذا كان في يد الصغير، لأن القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما، وأمين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه، والقضاء من غير خصم لا يجوز، ولا فرق في هذا الفصل بين إقامة البينة وعدمها، هو الصحيح كما أطلق في الكتاب، اهـ. (وإن حضر وارث واحد لم يقسم) وإن أقام البينة؛ لأنه لابد من حضور الخصمين، لأن الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما، وكذا مقاسما ومقاسما، بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on dividing an inherited property when there is a bequest and some heirs are absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3090)

وإذا كانت الدار ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غائب وبعضهم شاهد فأراد الموصى له بالثلث القسمة وأقام البينة على المواريث والوصية فإن الدار تقسم على ذلك؛ لأن من حضر من الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن سائر الورثة فتقبل بينة الموصى له بذلك عليهم وإذا قبلت بينته قسمت الدار بينهم على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited property when some heirs are absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3113)

ولو كان الأصل بين رجلين ميراثا من أبيهما فمات أحدهما وترك نصيبه ميراثا بين ورثته فحضروا وغاب عنهم وأقاموا البينة على أصول ميراث الجد قسمتها بينهم ويعزل نصيب عمهم، وكذلك لو كان عمهم حاضرا وغاب بعض بني أخيه؛ لأن الأصل ميراث

هنا وفي الميراث بعض الورثة يكون خصما عن البعض فيجعل حضور بعضهم كحضور جماعتهم للقسمة عند إقامة البينة ويعزل نصيب كل غائب من ذلك كما لو كانت الشركة بالميراث بينهم من رجل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who claims puberty and participates in dividing an estate?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=294)

صبي أقر أنه بالغ وقاسم وصي الميت قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان الصبي مراهقا قبل قوله وتجوز قسمته وإن لم يكن مراهقا ويعلم أنه مثله لا يكون مراهقا قبل قوله وتجوز قسمته وإن لم يكن مراهقا ويعلم أن مثله لا يكون مراهقا لا تجوز قسمته ولا يقل قوله لأنه مكذب ظاهرا كلها من قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate when some heirs are absent and some are minors?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=294)

وإن فيهم غائب وحضر واحد لا يقسم وإن زاد الحاضر علىالواحد وهم كبارا وبعضهم صغار نصب عن الصغير وصيا وقسم لأن أحد الورثة خصم عنالباقين وبترك حصته الغائب عند عدله فإن حضر الغائب وأقر بما قالوا تم الأمر وإن أنكر فيالمنقول وغيره ترد القسمة عندهما وعند لا ترد في غير المنقول لأنها كانت بالبينة فلا يلتفت إلى إنكار الغائب فاندفع المنقول بزازية

Mas'alah: What procedure is followed for estate division when heirs include minors and absent adults?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1560)

كذلك لو توفي أحد في غير بلدته وترك بنين وبنات صغارا وكبارا فإذا لم يكن هؤلاء أوصياء عن المتوفى فليس لهم تقسيم التركة بل لهم مراجعة القاضي وبعد أن ينصب من طرف القاضي وصي عن الصغار ووكيل عن الكبار الغائبين يجري التقسيم كما سيوضح في المادة الآتية (جامع أحكام الصغار) . * * * * *

Mas'alah: Does the ruling differ if the absent heir's share was set aside or not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

نصيب الغائب أو لم يعزلوا

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited real estate when a minor or absent heir is involved?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1473)

(ولا) يقسم العقار بإقرار الحاضرين (إن كان) جميعه أو (شيء منه مع الوارث الطفل، أو) مع (الغائب) لأن في هذه القسمة قضاء على الغائب، أو الصغير بإخراج شيء مما في يده من غير خصم حاضر عنه. ولا فرق في هذا الفصل بين إقامة البينة وعدمها في

الصحيح. ولو كان الحاضر كبيرا وصغيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم إذا أقيمت البينة، لأن للقاضي ولاية نصب الوصي عن الصغير، ووصي الصغير قائم مقامه، فكأن الصغير بالغ حاضر.

Mas'alah: Can heirs with an absent or minor co-heir request division of real estate?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=94)

وارثان في يدهما عقار ومعهما غائب أو صبي وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة قسم العقار بطلبهما ونصب القاضي عن الغائب وكيلا وعن الصبي وصيا يقبض نصيبهما ولا بد من اقامة البينة في هذه الصورة

Mas'alah: What is the ruling on dividing real estate when some heirs are absent or minors?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1248)

ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في أيديهم ومعهم وارث غائب أو صبي قسم) العقار بينهم بطلب الحاضرين هكذا وقع في الوقاية والهداية. وفي العناية قيل هذا سهو والصحيح في أيديهما؛ لأنه لو كان في أيديهم لكان البعض في يد الطفل أو الغائب وسيأتي أنه إن كان لا يقسم وأجيب عنه بأنه أطلق الجمع وأراد المثنى بقرينة قوله وارثان وأقاما لكنه ملتبس انتهى هذه القرينة وقعت في عبارة الهداية لا في عبارة المصنف؛ لأنه قال وبرهنوا بصيغة الجمع فلا يمكن الجواب عنه تدبر)

Mas'alah: Why is division of inheritance valid despite absent heirs while purchase is not?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1249)

عن الغائب بخلاف الإرث؛ لأن الملك الثابت فيه ملك خلافه فانتصب أحدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين وصح القضاء لقيام البينة على خصم حاضر وفي الشراء قامت على خصم غائب فلا يقبل

Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance when there is an absent or minor heir?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1026)

وهذا إذا لم يكن في الورثة غائب كبير أو صغير لا ولي له فأما إذا كان في الورثة كبير غائب أو صغير فعند أبي حنيفة لا يقسم على كل حال

Mas'alah: What is the ruling according to Abu Yusuf and Muhammad when the property is in the hands of present adult heirs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1026)

وعندهما ينظر إن كانت الدار في يد الكبار الحضور فإنه يقسم بينهم ويضع حق الغائب في يد أمين يحفظه ويوكل عن الصغير

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when an heir is absent or a minor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1027)

وإن كانت الدار في يد الغائب أو في يد الصغير أو في أيديهما منها شيء فإنه لا يقسم حتى تقوم البينة على الميراث وعدد الورثة بالاتفاق

Mas'alah: How does a judge handle division of inheritance when one heir is a minor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1027)

ولو كان وارث كبير حاضر وهناك وارث صغير نصب القاضي له وصيا وقسم لأنه حضر المتقاسمان وطلب أحدهما القسمة فإنه يحكم بالقسمة على أحدهما للطالب

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited property when some heirs are minors or absent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4133)

ولو برهنا على الموت [(2)] وعدد الورثة، وهو معهما(3)، ومنهم طفل أو غائب قسم ونصب(4) من يقبض [لهما] (5)): [أي [إن] (6) حضر وارثان، وبرهنا على الموت، وعدد الورثة، والعقار معهما [(7)] ، ومن الورثة طفل أو غائب قسم(8) ونصب من يقبض للطفل(9) أو (1) قوله: كان القسمة قسمة الحفظ... الخ؛ يعني إن القسمة نوعان: قسمة بحق الملك لتكميل المنفعة، وبحق اليد لأجل الحفظ والصيانة، والثاني في العقار غير محتاج إليه؛ لأنه محفوظ بنفسه، فتعين قسمة الملك، وقسمة الملك

تفتقر إلى قيام الملك، ولا ملك بدون البينة، فامتنع الجواز. كذا في ((العناية)) (9: 432-433) . (2) قوله: ولو برهنا على الموت؛ يعني إذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة، وعدد الورثة، والدار في أيديهم، ومعهم وارث غائب، قسمه القاضي بطلب الحاضرين، وينصب وكيلا لقبض نصيب الغائب، وتمام الكلام مذكور في ((الهداية)) ، واعترض الشارح – رضي الله عنه – على ((الهداية)) بقوله: هذا سهو... الخ؛ لأنه لو كانت في أيديهم لكان البعض في يد الطفل أو الغائب، وحينئذ لا يقسم، والجواب: إنه أطلق الجمع وأراد المثنى بقرينة قوله: وارثان، فتأمل. كذا في ((الفوائد العارفية)) . (3) في ج و ص و ف و ق: معهم. (4) في ق: وينصب. (5) في ص: للطفل أو الغائب. (6) سقطت من ف. (7) قوله: والعقار معهما... الخ؛ قال الجلبي في ((حاشيته)) (ص564) : أقول: تغيير صيغة معهم إلى معهما إشعار منه – رضي الله عنه – بعدم ارتضاء لفظ المصنف – رضي الله عنه –، وأيده بنقل عبارة ((الهداية)) ، والتخطئة بهما؛ لورود ما أوردوا على ((الهداية)) . انتهى كلامه. أقول: ما رأينا في نسخة من نسخ ((الوقاية)) لفظ: معهم؛ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. (8) في أ: قسمه، وفي م: قسمت. (9) في أ: الطفل.

الغائب، وعبارة ((الهداية)) : والدار في أيديهم(1). فقيل: هذا سهو(2)، والصواب في أيديهما(3)، حتى لو كان في أيديهم لكان البعض في يد الطفل، أو الغائب](4)، وسيأتي أنه إن كان كذلك لا يقسم.

Sub-topic – Division Involving Purchasers or Guarantors

Mas'alah: What is the ruling on division when co-owners are purchasers and one is absent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=631)

(أو كانوا) أي الشركاء (مشترين) أي شركاء بغير الارث (وغاب أحدهم) لان في الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن الغائب، بخلاف الارث

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate of a guarantor who died after guaranteeing a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2449)

باع من آخر شيئا وضمن له إنسان بالدرك ثم مات أي الضامن قسم ماله لأنه لا مانع من القسمة ولو أن كل واحد من الورثة باع نصيبه ثم أدرك الميت درك يرجع إلى الورثة ونقض بيعهم لأن هذا بمنزلة دين مقارن للموت في رواية وهو المختار كذا في الفتاوى الكبرى والله أعلم.

Mas'alah: What happens if creditors reject a guarantor after division of inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2457)

وإن أبى الغرماء أن يقبلوا ذلك فلهم نقض القسمة فإن رضوا بضمانه وأبرءوا الميت ثم

توي المال عليه رجعوا في مال الميت حيث كان كذا في المبسوط،

Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance when the guarantor does not require the creditor to discharge the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2457)

وإن لم يشترط على أن يبرئ الغريم الميت لا تنفذ القسمة وإن رضي الغرماء بضمانه

Mas'alah: Can property be divided when one co-purchaser is absent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=621)

(قوله وإذا كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم) وإن أقاموا البينة على الشراء (وإن كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه لم يقسم) لأن في القسمة استحقاقا ليد الغائب فلا يجوز إلا أن يكون عنه خصم ولا خصم هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's liability when a seller admits to a prior division of inherited property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3141)

ثلثه؛ لأنه أقر به له وكأنه جحده في الكلام الأول ولكن الإقرار بعد الجحود صحيح، وإن أمضى البيع لزمه ثلثا الثمن بثلث نصيب الأول وثلث نصيب الثاني؛ لأن زعمه معتبر

في حقه فبقدر ما يسلم له بزعمه يلزمه ثلثه وقد سلم له بزعمه ثلثا ما اشتراه من الثاني ويرجع بثلث الثمن حصة نصيب الثالث؛ لأن ذلك لم يسلم له ويبقى في يد البائع الثاني ثلثا قسمه الذي أصابه؛ لأن المشتري منه ما سلم إليه ذلك القسم إلا الثلث.

Sub-topic – Division by Executors or Guardians

Mas'alah: What is the ruling on division of estate by two executors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3062)

وإذا قسم الوصيان التركة بين الورثة وأخذ كل واحد منهما نصيب بعضهم فالقسمة فاسدة؛ لأن القسمة لا تكون إلا بين اثنين وكلاهما كشخص واحد لا يملك أحدهما التفرد بالقسمة عندهما وعند أبي يوسف وإن كان ينفرد أحدهما بالقسمة إلا أن كل واحد وكل صاحبه في القسمة فتصير قسمته مع صاحبه كقسمته مع نفسه.

Mas'alah: What is the title of the seventh chapter on who may conduct division on behalf of others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2453)

[الباب السابع في بيان من يلي القسمة على الغير]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property among minor and adult heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2454)

إذا كانت الورثة صغارا وكبارا فعزل الوصي نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل لا تجوز أصلا،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim heir appointing a dhimmi to divide wine and pork?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2454)

ولو أسلم أحد الورثة فوكل ذميا يقاسم الخمور والخنازير جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما كما لو وكل مسلم ذميا ببيع الخمر كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor dividing the estate and setting aside shares for heirs and legatees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3199)

ولو كان للميت وصي يقسم التركة، وعزل نصيب الوارث أو عزل نصيب الموصى له بالثلث صح قسمته على الوارث، ولم يصح على الموصى له،

Sub–topic – Judicial Division by a Judge

Mas'alah: How does a judge handle division of inherited property when some heirs are absent?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2446)

كتب ابن سماعة إلى محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى – في قوم ورثوا دارا وباع بعضهم نصيبه من أجنبي وغاب الأجنبي المشتري وطلبت الورثة القسمة وأقاموا البينة على الميراث قال محمد – رحمه الله تعالى: إذا حضر الوارثان قسمها القاضي حضر المشتري أو لم يحضر لأن المشتري بمنزلة الوارث الذي باعه وفي الأصل إذا كانت القرية وأرضها بين رجلين بالشراء فمات أحدهما وترك نصيبه ميراثا فأقام ورثته البينة على الميراث وعلى الأصل وشريك أبيهم غائب لم يقسم القاضي حتى يحضر شريك أبيهم ولو حضر شريك الأب وغاب بعض ورثة الميت قسمها القاضي بينهم؛ لأن حضور بعض الورثة كحضور الميت لو كان حيا أو كحضور باقي الورثة وإن كان أصل الشركة بالميراث بأن كانا ورثا قرية عن أبيهما فقبل أن يقسما مات أحدهما وترك نصيبه ميراثا لورثته فحضر ورثة الميت الثاني وعمهم غائب وأقاموا البينة على ميراثهم عن أبيهم عن جدهم قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم، وكذلك لو حضر عمهم وغاب بعضهم قسمها القاضي بينهم كذا في المحيط. في النوازل: سئل أبو بكر عن قرية مشاع بين أهلها ربعها وقف وربعها جرد ونصفها ملك شائع يريدون أن يتخذوا منها مقبرة ويريدون قسمة بعضها ليصفو لهم الملك ويجعلوها مقبرة قال: إن قسمت القرية كلها على مقدار نصيب كل فريق منهم جازت القسمة وإن أرادوا أن يقسموا

موضعا في هذه القرية لا تجوز القسمة كذا في التتارخانية. في المنتقى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى: إذا اشترى رجل من أحد الورثة بعض نصيبه ثم حضرا يعني البائع والمشتري وطلبا القسمة فالقاضي لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث آخر غير البائع، ولو اشترى منه نصيبه ثم ورث البائع شيئا بعد ذلك أو اشترى لم يكن خصما للمشتري في نصيبه الأول في الدار حتى يحضر وارث آخر غيره، ولو حضر المشتري من الوارث ووارث آخر وغاب الوارث البائع وأقام المشتري بينة على شرائه وقبضه وعلى الدار وعدد الورثة فإن كان المشتري قبض الدار وسكن الدار معهم ثم طلب القسمة هو ووارث آخر غير البائع وأقام البينة على ما ذكرنا فالقاضي يقسم الدار، وكذلك إذا طلبت الورثة دون المشتري فالقاضي يقسم الدار بينهم بطلبهم وجعل نصيب الغائب في يد المشتري ولا يقضي بالشراء، وإن لم يكن المشتري قبض الدار عزل نصيب الوارث الغائب ولا يدفع إلى المشتري، وإن كان المشتري هو الذي طلب القسمة وأبى الورثة لم أقسم؛ لأني لا أعلم أنه مالك ولا أقبل بينته على ما اشترى والبائع غائب، وفيه أيضا عن أبي يوسف: – رحمه الله تعالى – دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه وهو مشاع من رجل ثم إن المشتري أمر البائع أن يقاسم صاحب الدار ويقبض نصيبه فقاسمه لم يجز القسمة وإن كان بين رجلين دار ونصف دار واقتسما على أن يأخذ أحدهما الدار والآخر نصف الدار جاز وإن كانت الدار أفضل قيمة من نصف الدار كذا في المحيط. وإذا اصطلح الرجلان في القسمة على أن يأخذ أحدهما دارا والآخر منزلا في دار أخرى أو على أن يأخذ كل واحد منهما سهاما معلومة من دار على حدة أو على أن يأخذ أحدهما دارا والآخر عبدا أو ما أشبه ذلك من الاصطلاح في الأجناس المختلفة فذلك جائز كذا في المبسوط. ولو كانت مائة ذراع من هذه الدار ومائة ذراع أو أكثر من الدار الأخرى فاقتسما على أن لهذا ما في هذه الدار من الذرعان ولهذا ما في هذه الدار الأخرى لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط. وإذا كان ميراث

بين رجلين في دار وميراث في دار أخرى فاصطلحا على أن لأحدهما ما في هذه الدار وللآخر ما في تلك الدار وزاد مع ذلك دراهم مسماة فإن كانا سميا السهام كم هي سهما من كل دار جاز وإن لم يسميا ذلك لم يجز، وإن سميا مكان السهام أذرعا مسماة مكسرة جاز في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – قال: ولم يجز في

قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. داران بين ثلاثة نفر اقتسموها على أن يأخذ أحدهم إحدى الدارين والثاني الدار الأخرى على أن يرد الذي أخذ الدار الكبرى على الذي لم يأخذ شيئا دراهم مسماة فهو جائز، وكذلك إذا أخذ الدار الكبرى اثنان منهم وأخذ الثالث الدار الصغرى وكذلك إذا كانت دار واحدة بينهم وأخذها اثنان منهم كل واحد منهما طائفة معلومة على أن يردا على الثالث دراهم معلومة فهو جائز، وكذلك إن اشترطوا على أحدهما ثلثي الدراهم ليدخل في منزله فهو جائز لأنه يكون هو مشتريا ثلثي نصيب الثالث وصاحبه الثلث، وكذلك دار بين شريكين اقتسماها نصفين على أن يرد أحدهما على الآخر عبدا بعينه على أن يزيد الآخر مائة درهم جاز، وكذلك لو اقتسماها على أن يأخذ أحدهما البناء ويأخذ الآخر الخراب على أن يرد صاحب البناء على الآخر دراهم مسماة فهو جائز. وكذلك لو أخذ أحدهما السفل والآخر العلو واشترط أحدهما على صاحبه دراهم مسماة كذا في المبسوط. ولو اقتسما الثياب على أن من أصابه هذا رد درهما ومن أصابه هذا رد درهمين جاز كذا في محيط السرخسي. وإذا كانت القرية والأرض بين قوم اقتسموا الأرض مساحة على أن من أصابه شجر أو بيوت في أرضه فعليه بقيمتها دراهم فهو جائز، وهذا استحسان كذا في المبسوط. شريكان اقتسما على أن لأحدهما الصامت وللآخر العروض وقماش الحانوت والديون التي على الناس على أنه إن توي عليه شيء من الديون رد عليه نصفه فالقسمة فاسدة لأن القسمة فيها معنى البيع والبيع على هذا الوجه لا يجوز وعلى كل واحد منهما أن

يرد على صاحبه نصف ما أخذ، كذا في محيط السرخسي. وإذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها على أن يزيد أحدهما على الآخر دراهم مسماة فهو جائز ثم كل ما يصلح أن يكون عوضا مستحقا بالبيع يجوز اشتراطه في هذه القسمة عند تراضيهما عليه فالنقود حالة كانت أو مؤجلة والمكيل والموزون معينا أو موصوفا مؤجلا أو حالا يجوز استحقاقه عوضا في البيع فكذلك في القسمة فإن كان لشيء من ذلك حمل ومؤنة فلا بد من بيان مكان الإيفاء فيه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كما في السلم والإجارات، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – إن بينا للتسليم مكانا جاز ذلك وإن لم يبينا جازت القسمة ويتعين للتسليم موضع الدار وكان ينبغي في القياس أن يتعين موضع العقد كما في السلم عندهما ولكنهما استحسنا فقالا: تمام القسمة يكون عند الدار وإنما يجب عند تمام القسمة فتعين موضع الوجوب فيه للتسليم كما في الإجارة عندهما يتعين موضع الدار لا موضع العقد وإن كانت الزيادة شيئا من الحيوان بعينه فهو جائز، وإن كان بغير عينه لم يجز موصوفا كان أو غير موصوف مؤجلا كان أو حالا ولو كانت الزيادة ثيابا موصوفة إلى أجل معلوم فهو جائز، وإن لم يضرب له أجلا لم يجز كذا في المبسوط في باب قسمة الدور بالدراهم يزيدها. ولو كانت الدار بين رجلين فاقتسماها فأخذ أحدهما مقدمها وهو الثلث والآخر أخذ مؤخرها وهو الثلثان جاز ذلك، فإن كانت الدار بينهما أثلاثا فأخذ صاحب الثلثين بنصيبه بيتا شارعا وصاحب الثلث بنصيبه ما بقي من الدار وهو أكثر من حقه فهذا جائز، وكذلك إن كان الذي وقع في قسمة الآخر ليست له غلة فهو جائز، وإذا اقتسما دارا بينهما على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة من الدار على أن يرفعا طريقا بينهما ولأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فهذا جائز، وإن كانت الدار بينهما نصفين لأن رقبة الطريق ملك لهما محل للمعاوضة وإذا اقتسم الرجلان دارا على أن يأخذ أحدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه ويأخذ الآخر الثلثين من مقدمها بحقه فهو جائز، وإن كان فيها غبن كذا في

المبسوط في باب قسمة الدور بتفصيل بعضها. وإذا كانت الدار بين رجلين اقتسماها أخذ أحدهما قدر النصف وأخذ الآخر قدر الثلث ورفعا طريقا بينهما قدر السدس فذلك جائز، وكذلك إذا شرطا أن يكون الطريق لصاحب الأقل وللآخر فيه حق المرور فهو جائز قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى: هذه المسألة دليل على جواز بيع حق المرور والحاصل أن في جواز بيع حق المرور روايتين وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح هذا الكتاب من العلة ما يدل على جواز هذه

القسمة على الروايات كلها وإن كان في جواز بيع حق المرور روايتان قال بأن كان عين الطريق مملوكا لهما وكان لهما حق المرور فيه وقد جعل أحدهما نصيبه من رقبة الطريق ملكا لصاحبه عوضا عن بعض ما أخذه من نصيب صاحبه بالقسمة وبقي لنفسه حق المرور وهذا جائز بالشرط كمن باع طريقا مملوكا من غيره على أن يكون له حق المرور وكمن باع السفل على أنه له حق قرار العلو فإنه يجوز كذا هنا، وإذا كانت الدار بين رجلين وبينهما شقص من دار أخرى اقتسماها على أن يأخذ أحدهما الدار والآخر الشقص فإن علما أن سهام الشقص كم هي فالقسمة جائزة وإن لم يعلما فالقسمة مردودة، وإن علم أحدهما ولم يعلم الآخر فالقسمة مردودة هكذا ذكر المسألة في الأصل في هذا الكتاب ولم يفصل الجواب فيها تفصيلا، فمن المشايخ من قال: يجب أن يكون الجواب فيها على التفصيل إن علم المشروط له الشقص جازت القسمة بلا خلاف، وإن جهل المشروط له وعلم الشارط كانت المسألة على الخلاف على قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – تكون القسمة مردودة وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تكون جائزة ومنهم من قال: لا بل الجواب في مسألة القسمة على ما أطلق والقسمة مردودة في قولهم جميعا كذا في المحيط. وإذا اقتسم القوم القرية وهي ميراث بينهم بغير قضاء قاض وفيهم صغير ليس له وصي أو غائب ليس له وكيل لم

تجز القسمة، وكذلك لو اقتسموها بأمر صاحب الشرط أو عامل غير القاضي كالعامل على الرستاق أو الطسوج أو على الخراج أو على المؤنة وكذلك لو رضوا بحكم بعض الفقهاء فسمع بينتهم على الأصل والميراث ثم قسمها بينهم بالعدل وفيهم صغير لا وصي له أو غائب لا وكيل له لم تجز لأن الحكم لا ولاية له على الغائب والصغير لأنه صار حكما بتراضي الخصوم فتقتصر ولايته على من وجد منه الرضا فإن أجاز الغائب أو كبر الصبي وأجاز فهو جائز لأن لهذا العقد مجيزا حال وقوعه ألا يرى أن القاضي لو أجاز جاز وهو نظير ما لو باع مال الصبي فكبر الصبي وأجاز ذلك جاز وإن مات الغائب أو الصغير فأجاز وارثه لم تجز في القياس وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – والاستحسان أن الحاجة إلى القسمة قائمة بعد موت المورث كما كانت في حياته فلو نقضت تلك القسمة احتيج إلى إعادتها في الحال بتلك الصفة وإنما تكون إعادتها برضا الوارث فلا فائدة في نقضها مع وجود الإجازة عند النفاذ برضاه كذا في المبسوط. ثم إنما تعمل الإجازة من الغائب أو من وارثه أو من الوصي أو من الصبي بعد البلوغ إذا كان ما وقع عليه القسمة قائما وقت الإجازة كالبيع المحض الموقوف إنما تعمل فيه الإجازة إذا كان المبيع قائما وقت الإجازة وكما تثبت الإجازة صريحا بالقول تثبت الإجازة دلالة بالفعل كما في البيع المحض كذا في الذخيرة لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بها كل واحد بالمهايأة ولو أراد واحد من الورثة أن يقسم بالأوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا تقسم بوجه من الوجوه، ولو كان صندوق قرآن ليس له ذلك أيضا وإن تراضوا جميعا فالقاضي لا يأمر بذلك ولو كان مصحف لواحد وسهم من ثلاثة وثلاثين سهما منه للآخر فإنه يعطى يوما من ثلاثة وثلاثين يوما حتى ينتفع ولو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة كشرح المبسوط فإنه لا يقسم أيضا ولا سبيل إلى القسمة في ذلك، وكذا في كل جنس مختلف، ولا يأمر الحاكم بذلك ولو تراضيا أن تقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز وإلا فلا كذا في جواهر

الفتاوى. في اليتيمة سئل علي بن أحمد عمن مات وترك أولادا صغارا وابنين كبيرين ودارا ولم يوص إلى أحد فنصب القاضي أحد الابنين وصيا ثم إن الوصي دعا رجلين من أقربائه فقسمت التركة بحضورهم فجعل الكتب لنفسه ولأخيه الثاني البالغ أيضا وجعل الدار للصغيرين مشاعا بينهما وذلك بعد التقويم والتعديل هل تصح هذه القسمة؟ فقال: إن كان القاسم عالما ورعا يجوز إن شاء الله تعالى. وسألت أبا حامد عن الأب هل له أن يقسم مع أولاده الصغار؟ فقال: نعم. وسئل علي بن أحمد عمن اشترى أرضا

Mas'alah: How does a judge divide an estate when some heirs are present and others are absent or minors?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=968)

قال: "وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيلا يقبض نصيب الغائب، وكذا لو كان مكان الغائب صبي يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه" لأن فيه نظرا للغائب والصغير، ولا بد من إقامة البينة في هذه الصورة عنده أيضا خلافا لهما كما ذكرنا من قبل

Mas'alah: How does a judge divide inherited property when some heirs are present and others absent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=751)

قال وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم

وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيلا يقبض نصيب الغائب وكذا لو كان مكان الغائب صبي يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه لأن فيه نظرا للغائب والصغير ولا بد من إقامة البينة في هذه الصورة عنده أيضا خلافا لهما كما ذكرناه من قبل ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم والفرق أن ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب ويرد عليه بالعيب فيما اشتراه المورث أو باع ويصير مغرورا بشراء المورث فانتصب أحدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين

Mas'alah: How does a judge divide property when some heirs are present and one is absent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=621)

(قوله وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه) وكذا لو كان مكان الغائب صبي يقسم وينصب له وصيا يقبض نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on judicial division of inherited property when some heirs are absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3179)

وإن كان أصل الشركة بالميراث بأن كانا أخوين وورثا قرية من أبيهما، فقبل أن يقسما مات أحدهما وترك نصيبه ميراثا لورثته، فحضر ورثة الميت الثاني وعمهم غائب،

وأقاموا البينة على ميراثهم عن أبيهم وعلى ميراث أبيهم عن جدهم قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم، وكذلك لو حضر عمهم وغاب بعضهم قسمها القاضي بينهم؛ لأن الأصل ميراث، وفي الميراث غيبة بعض الشركاء لا يمنع القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on judicial partition of an estate when a will is present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3198)

ثم يسألهم هل فيها وصية؟ فإن قالوا: نعم سألهم إنها حصلت بالعين أو من ماله؛ لأن الحكم يختلف، فإن قالوا: لا وصية فيها قسمها القاضي بينهم، فإن ظهر بعد ذلك دين نقض القاضي القسمة؛ لأنه ظهر أنها حصلت في غير أوانها؛ لأن أوان قسمة الميراث ما بعد الدين.

Mas'alah: How should a judge handle division of an estate when some heirs admit a debt and others deny it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=293)

إن طلب الورثة القسمة من القاضي سألهم القاضي هل عليه دين إن قالوا لا فالقول قولهم وإن أقر أحد من الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاءكل دين من نصيبه عندنا إذا كان نصيبه يفي بكل الدين

Mas'alah: How does the judge divide property when there are two or more present heirs and absent or minor heirs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1027)

ثم إذا قامت البينة على الميراث ينظر إن كان الحضر اثنين فصاعدا والغائب واحد أو أكثر وفيهم صغير فإن القاضي يقسم بينهم ويعزل نصيب كل صغير وغائب ويجعل في يد أمين يحفظه

Sub-topic – Rescission and Reopening of Division

Mas'alah: Can heirs rescind division of estate when a creditor appears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2455)

إذا اقتسم الورثة دار الميت أو أرض الميت وعلى الميت دين فجاء الغريم يطلب الدين فإن لهم أن ينقضوا القسمة سواء كان الدين قليلا أو كثيرا

Mas'alah: Can creditors of a second deceased heir demand a new division of the first estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2456)

ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين أو أوصى بوصية أو كان له وارث غائب أو صغير فاقتسمت الورثة ميراث الميت الأول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني أن يطلبوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim to invalidate a division of inheritance based on a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2457)

وإذا كانت الأراضي ميراثا بين ثلاثة نفر عن أبيهم مات أحدهم وترك ابنا كبيرا فاقتسم

هو وعميه الأراضي على ميراث الجد ثم إن ابن الابن أقام بينة أن جده أوصى له بالثلث وأراد إبطال القسمة لم تسمع دعواه لمكان التناقض

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate when a debt appears after division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3112)

وفي الجامع الصغير قال هذا شيء احتاطه القضاة وهو جور أي مائل عن طريق القصد فقد بينا المسألة في كتاب الدعوى، وإن لم يعلم القاضي بالدين سألهم هل هي دين أم لا؟ فإن لا، فالقول قولهم ويقسم المال بينهم لتمسكهم بالأصل وهو فراغ ذمة الميت عن الدين ولأن المال في أيديهم فقد زعموا أنه خالص حقهم فيقبل فيه قولهم ما لم يحضر خصم ينازعهم فإن ظهر دين بعد ذلك نقض القسمة بينهم؛ لأنه لو كان الدين معلوما لم يشتغل بالقسمة، فكذلك إذا ظهر بعد القسمة؛ لأنه تبين أن القسمة كانت قبل أوانها فإن أوان القسمة بعد قضاء الدين، وكذلك لو قسم قبل أن يسألهم عن الدين إلا أن يقضوا الدين الذي ظهر قبل أن تنقض القسمة فحينئذ لا ينقضها لارتفاع الموجب لنقضها كما لا ينقض سائر تصرفات الوارث إذا قضى الدين من موضع آخر، وكذلك لو لحق وارث آخر لم يعرفه الشهود ولم يشهدوا عليه؛ لأن القسمة تنتقض في كلها؛ لأنه تبين أنها وقعت بغير محضر من بعض الشركاء ولو لم تنقض القسمة تضرر به هذا الوارث؛ لأنه يحتاج إلى أن يستوفي مما وصل إلى كل واحد منهم مقدار نصيبه فيتفرق نصيبه في مواضع؛ فلهذا تنتقض القسمة ويستقبل بينهم، وإن أقر أحدهم لرجل بدين وجحد ذلك بعضهم قسمت التركة بينهم على المواريث؛ لأن الدين المانع من ذلك لا يظهر في حق الجاحدين، ثم يؤمر المقر بقضاء الدين من نصيبه إذا كان في نصيبه وفاء

بذلك عندنا وعند الشافعي – رحمه الله – يقضي من نصيبه بقدر حصته وقد بينا المسألة في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on division and subsequent sale when a debt is proven against the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3140)

وإذا كانت الأرض ميراثا بين قوم فاقتسموها وتقابضوا، ثم إن أحدهم اشترى من الآخر قسمه وقبضه، ثم قامت البينة بدين على الأب فإن القسمة والشراء جميعا يبطلان، وكذلك لو اشتراه غير وارث؛ لأن القسمة والشراء كليهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming inheritance from a woman proven to be divorced?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=392)

رجل مات فقاسمت امرأته أولاده في الميراث، وهم كبار كلهم وأقروا أنها زوجته ثم وجدوا شهودا شهدوا أن زوجها كان طلقها ثلاثا فإنهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث، وكذلك الرجل إذا قاسم امرأة أخيه ميراثها، وأقر الأخ بإرثها، وأقر أن هذا زوجها، وهذا أخي ثم أقام الأخ البينة أن الزوج كان طلقها فإنه يرجع عليها بما أخذته من الميراث كذا في فصل دعوى الملك بسبب من قاضي خان. اقتسما دارا فأصاب أحدهم من الدار ثلثها وقيمته بالنصيبين سواء فاستحق جزء شائع منها انتقضت القسمة، ولو استحق نصف ما في يد أحدهما فعندهما لا تنتقض القسمة لكن المستحق عليه

بالخيار إن شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده، وإن شاء نقض القسمة، وعند أبي يوسف تنتقض القسمة، والفرق لهما: أن الإفراز والتمييز لا يبطل باستحقاق جزء من نصيب أحدهما؛ لأنه ليس فيما وراء المستحق بيت معين من نصيب أحدهما بخلاف لو استحق نصف ما في يد أحدهما فلو باع نصفه ثم استحق النصف الباقي يرجع بربع ما في يد صاحبه، وعند أبي يوسف تنتقض القسمة ويضمن قيمة نصف ما باع فيقسم ما في يد صاحبه نصفين، ولو استحق بيت بعينه فالقسمة جائزة ولمن استحق من نصيبه بالخيار كما في الهداية. وفي الخلاصة: دار بين رجلين أخذ أحدهما الثلث من مقدمها، وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها، وقيمة كل من الثلث والثلثين ستمائة ثم استحق نصف الدار مشاعا ففي هذا الوجه تفسخ القسمة بالاتفاق. وأما الوجه الذي لا يبطل غير المستحق عليه فهو أن يستحق نصف ما في يد أحدهما مقسوما فيتخير فله أن يبطل القسمة إن شاء، وإن شاء يرجع بربع ما في يد صاحبه، وأما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو أن يستحق نصف نصيبه شائعا فعندهما لا تبطل القسمة، ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني، وعند أبي يوسف تبطل القسمة انتهى. استحق بعض نصيب أحد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال أحدهما المدعي ادعى ظلما بغير حق ليس له أن يرجع على بقية الورثة بشيء من القنية. لرجلين مائة شاة أخذ أحدهما أربعين شاة قيمتها خمسمائة والآخر ستين قيمتها خمسمائة فاستحقت شاة من الأربعين قيمتها عشرة فإنه يرجع بخمسة دراهم في ستين يضرب ذو الستين بخمسة، والآخر بخمسمائة غير خمسة، ولا تنقض القسمة عند أبي حنيفة بخلاف الأرض والدار؛ لأن الاستحقاق في الشياه لا يوجب غبنا في الباقي، وفي العقار يوجب غبنا. اقتسما دارا أو أرضا نصفين، وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحق الدار لم يرجع أحدهما على الآخر بقيمة البناء، ولو كانت داران أو أرضان أخذ كل واحد منهما دارا، فبنى أحدهما في داره ثم استحقت يرجع بنصف قيمة البناء؛ لأن الدار الواحدة كل واحد مضطر في القسمة بتكميل

المنفعة، والغرور من المضطر لا يتحقق، وفي الدارين غير مضطر في هذه القسمة بل له أن يقسم كل دار على حدة بلا تفويت جنس منفعة، فكانت هذه مبادلة محضة اختيارية كالبيع، وقد صار مغرورا من جهة صاحبه فرجع من

الوجيز. سئل الحاكم عبد الرحمن عن صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع: اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع حال غيبة الدهقان وأفرز نصيب الدهقان إليه فحمل نصيب نفسه إلى بيته أولا فلما رجع إذ قد هلك ما أفرزه للدهقان فالهلاك على الدهقان خاصة كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling when a house falls into the share of the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=260)

قوله: (ووقع) أي البيت في حظه: أي حظ الميت.

Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance when a debt appears?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=968)

قوله: (وبطل الصلح) أي مع أحد الورثة ليخرجوه عنها، فلو قسموا التركة بين الورثة ثم ظهر دين محيط قيل للورثة اقضوه، فإن قضوه صحت القسمة، وإلا فسخت لان الدين مقدم على الارث فيمنع وقوع الملك لهم، إلا إذا قضوا الدين أو أبرأ الغرماء

ذممهم فحينئذ تصح القسمة لزوال المال، فكذا إذا لم يكن محيطا لتعلق حق الغرماء بها إلا إذا بقي في التركة ما يفي بالدين فحينئذ لا تفسخ لعدم الاحتياج. كذا في قسمة الدرر.

Mas'alah: What is the ruling on division of an estate when a debt is discovered after distribution?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1567)

وعند أبي يوسف يرجع على ما في أيديهم بحسابه ويضمن حصتهم مما باع لأن القسمة تنقلب فاسدة عنده والمقبوض بالفاسد مملوك فينفذ بيعه وهو مضمون بالقيمة فيضمن لهم ولو اقتسم الورثة التركة، ثم ظهر فيها دين محيط قيل للورثة: اقضوا دين الميت فإن قضوه صحت القسمة، وإلا فسخت؛ لأن الدين مقدم على الإرث فيمنع وقوع الملك لهم فيها إلا إذا قضوا الدين، أو أبرأ الغرماء فحينئذ تصح قسمتهم لزوال المانع ولو كان الدين غير مستغرق فكذلك الجواب لتعلق حق الغرماء بالتركة إلا إذا بقي من التركة ما يفي بالدين فحينئذ لا تفسخ القسمة لعدم الحاجة ولو ادعى أحد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه؛ لأنه لا تناقض؛ إذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا بأي سبب كان لم تسمع دعواه إذ الإقدام على القسمة اعتراف منه بأن المقسوم مشترك.

Sub-topic – Disputes and Claims After Division

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance from a deceased brother after division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2456)

وإذا كانت الدار بين قوم فاقتسموها على قدر من ميراثهم من أبيهم ثم ادعى أحدهم أن أخا له من أبيه وأمه قد ورث أباه معهم وأنه مات بعد أبيه فورثه هو وأراد ميراثه منه وقال: إنما قسمتم لي ميراثي من أبي ولم يكتبوا في القسمة أنه لا حق لبعضهم فيما أصاب البعض وأقام البينة على ذلك لم تقبل بينته ولم تنقض القسمة وإن كانوا كتبوا في القسمة أنه لا حق لبعضهم فيما أصاب البعض فهو نفي لدعواه ومراده من قوله "ولم يكتبوا" إزالة الإشكال وبيان التسوية في الفصلين في الجواب وكذلك إن أقام البينة أنه اشتراها من أبيه في حياته أو أنه وهبها له وقبضها منه أو أنها كانت لأمه ورثها منها لم تقبل بينته كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of ownership after agreeing to a division of inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2457)

قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمرأة مقرة بذلك فأصابها الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المعزول لها أن زوجها أصدقها إياها أو أنها اشترتها منه بصداقها لم يقبل

ذلك منها لأنها لما ساعدتهم على القسمة فقد أقرت أنها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا وأرضا وأصاب كل واحد طائفة بميراثه عن أبيه ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو نخلا زعم أنه هو الذي بناه أو غرسه لم تقبل بينته على ذلك كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a will after participating in a division of inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3139)

وإذا كانت القرية ميراثا بين ثلاثة نفر من أبيهم فمات أحدهم وترك ابنا كبيرا فاقتسم هو وعماه القرية على ميراث الجد وقبض كل واحد منهم حصته، ثم إن ابن الابن أقام البينة على أن الجد أوصى له بالثلث لم تقبل بينته؛ لأنه لما ساعدهم على القسمة فقد أقر أنه لا وصية له فيها فكان هو في دعوى الوصية بعد ذلك مناقضا ولو ادعى لنفسه دينا على ابنه وأقام البينة على هذا الدين كان له أن يبطل القسمة؛ لما بينا أن مساعدته إياهم على القسمة لا تكون إقرارا على أنه لا دين على ابنه وإنما ساعدهم على القسمة ليتبين نصيب الابن فيستوفي دينه منه. (ألا ترى) أن الدين لو كان لغيره فأجاز الغريم

Mas'alah: What is the ruling on a disputed division of inheritance when one heir denies the division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3140)

وإذا ورث ثلاثة نفر عن أبيهم دارا فاقتسموها أثلاثا وتقابضوا، ثم إن رجلا غريبا اشترى من أحدهم قسمه وقبضه، ثم جاء أحد الباقين فقال: أنا لم أقسم فاشترى منه الثلث من

جميع الدار، ثم جاء الثالث فقال: قد اقتسمناها وأقام البينة على ذلك وصدقه البائع الأول وكذبه الثاني، وقال المشتري لا أدري أقسمتم أم لا فالقسمة جائزة؛ لأنها تثبت بحجة أقامها من هو خصم والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، ثم القسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركاء ويتبين أن الأول باع نصيب نفسه خاصة فكان بيعه صحيحا وأما الثاني إنما باع ثلث الدار شائعا ثلث ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره وإنما ينفذ بيعه في نصيبه خاصة ويتخير المشتري فيه إن شاء أخذ ثلث قسمه بثلث الثمن، وإن شاء ترك لتفرق الصفقة عليه ولا يقال ينبغي أن ينصرف بيعه إلى نصيبه خاصة لتصحيح عقده؛ لأنه ملكه في منزل معين وهو إنما باع ثلث الدار شائعا فلا يمكن تنفيذ ذلك البيع في منزل معين بخلاف ما قبل القسمة؛ فإنه إذا باع ثلث الدار؛ فإنه ينصرف بيعه إلى نصيبه؛ لأن نصيبه ثلث شائع في جميع الدار كما باعه ولو كان المشتري أقر في الشراء الأول بالقسمة وأقر في الشراء الآخر أنها لم تقسم والمسألة على حالها كان القضاء بينهم على ما وصفته؛ لأن في إثبات القسمة بينهم هم الخصماء ولا قول للمشتري في ذلك ولأن المشتري في كلامه الثاني مناقض وقول المناقض غير معتبر في حق غيره ولكنه معتبر في حقه حتى إذا رد البيع الثاني؛ فإنه يرد عليه من نصيب الأول

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that inherited property was her dower after participating in its division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3141)

وإذا اقتسما القوم دارا ميراثا عن الميت والمرأة مقرة بذلك وأصابها الثمن وعزل لها على حدة، ثم ادعت أنه أصدقها إياها وأنه اشتراها بصداقها؛ فإنه لا يقبل ذلك منها؛

لأنها لما ساعدتهم على القسمة فقد أقرت أنها كانت للزوج عند موته وصار ميراثا فيما بينهم فهي مناقضة في هذه الدعوى بعد ذلك، وكذلك إذا اقتسموا فأصاب كل إنسان طائفة بجميع ميراثه عن أبيه، ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو نخلا زعم أنه هو الذي بناه أو غرسه وأقام البينة بذلك لم يقبل منه؛ لأنه قد سبق منه الإقرار أن جميع ذلك ميراث لهم من الأب؛ لأن هذا القسم صار ميراثا لأخيه من أبيه، وذلك يمنعه من دعوى الملك لنفسه لا من جهة أبيه.

Mas'alah: Who is the plaintiff and defendant in a case of dividing inherited property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1561)

وبعد تقرير دليل الإمام الأعظم على الوجه المبين آنفا نبين الأسئلة والأجوبة الواردة على الدليل المذكور على الوجه الآتي : س (1) – كما أنه يلزم خصم لإقامة البينة أي مدع يلزم أيضا مدعى عليه كما يستفاد ذلك من المادة (1684) فمن هو المدعي والمدعى عليه هنا ؟ . ج – يكون أحد الورثة خصما عن الميت أي المدعى عليه , ويكون الورثة الآخرون أخصاما عن أنفسهم أي مدعين , فيتشكل على هذه الصورة مدع ومدعى عليه وتسمع البينة .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of debt after division of the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1605)

سؤال – وإن يكن أن دعوى الزوجة الدين بعد القسمة غير باطلة من جهة التناقض إلا أنه إذا استمعت الدعوى المذكورة فيوجب ذلك نقض القسمة بعد ثبوتها وهذا هو معنى السعي لنقض ما تم من جهتها فيجب أن يكون باطلا ؟ . الجواب – يفهم إذا ثبت الدين بالبينة أن القسمة غير تامة فلذلك لا يكون هذا الادعاء متضمنا السعي لنقض ما تم من جهتها (العيني والهداية) . أما ادعاء الوارث العين بعدد القسمة فغير صحيح وذلك إذا ادعى أحد الورثة بعد تقسيم التركة عينا من التركة فلا يقبل ادعاؤه سواء كان ادعاؤه بسبب الشراء أو الهبة أو بسبب آخر لأن الإقدام على القسمة تصديق وإقرار بالاشتراك إلا إذا ادعى قائلا : إن أبي وهبني هذه العين حال صغري وكنت أجهل ذلك وقت التقسيم فتسمع الدعوى في تلك الحال (رد المحتار) . انظر المادة (1656) . . وفسخ هذه القسمة مطلق يعني ولو رضي بتقسيم التركة قبل قضاء الدين فله بعد ذلك طلب فسخ القسمة . كذلك لو كفل بعض الورثة دين المتوفى بأمر الدائن ورضائه فللدائن أيضا أن يطلب فسخ القسمة ما لم يشرط في هذه الكفالة براءة الأصيل ففي تلك الحال ليس للدائن فسخ القسمة حيث إن الكفالة في هذا الحال هي حوالة وينتقل الدين إلى ذمة الكفيل وتبرأ التركة من الدين . انظر المادة (648) . . كل تركة فيها دين فالحيلة في تقسيمها هو ذلك (رد المحتار) . وإذا ظهر دين على التركة على هذا الوجه بعد تقسيم التركة فإذا ظفر الدائن بجميع الورثة في حضور القاضي فيأخذ من كل منهم حصته من الدين أما إذا ظفر بأحدهم فيأخذ منه مقدارا كافيا لدينه من المال الذي في يده (الأنقروي) وللوارث بعد ذلك الرجوع على الورثة الآخرين .

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a debt after division of the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2334)

مثلا لو ادعى الورثة بعد اقتسامه التركة مع الورثة دينا في ذمة المتوفى فتسمع دعواه وإذا أثبت الوارث دينه تنتقض القسمة ما لم يقضوا دينه أو يبرئ ذمة الميت منه ولو كان أحدهم باع حصته يبطل البيع كالقسمة (الدر المختار , رد المحتار) .

Sub-topic – Division of Property with Mixed Ownership

Mas'alah: What is the format for a document of division of slaves and maidservants among heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3069)

(ووجه كتابته) هذا ما شهد إلى قولنا إن أباهم ترك كذا عبدا وكذا أمة، أحد العبيد اسمه كذا وصفته كذا والآخر كذا، وإحدى الإماء اسمها كذا وصفتها كذا والأخرى كذا قد بلغوا مبلغ الرجال وبلغن مبلغ النساء فأرادوا قسمتهم بينهم بالتراضي أو يقول بالإقراع أو يقول فترافعوا إلى القاضي أو يقول رفع فلان صاحبه إلى القاضي وطلب منه جبرهما على القسمة وكان القاضي يرى ذلك فأجبرهما على ذلك وبعث فلانا فقومهم بالعدل فبلغت قيمتهم كذا وكان بالإقراع بينهم فأقرع بينهم فأصاب فلانا كذا وفلانا كذا فإن كانوا بينهم بشراء أو بسبب آخر غير الإرث بين ذلك.

Mas'alah: What is the format for a document of division of fungible goods and utensils by inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3069)

وفي الأمتعة والأواني والكيلي والوزني بالميراث يكتب على قياس ما مر ولكن في المثلى لا يذكر القيمة

Mas'alah: What is the format for a document of division of an inheritance including various types of property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3069)

(قسمة الميراث) وهي أنواع هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون آخر هذا الكتاب إلى قولنا إن أباهم هذا المسمى في هذا الكتاب مات وترك أصنافا من الحيوان ميراثا بينهم أثلاثا فمن الحيوان من الخيل كذا فرس منه سنه كذا وشيته كذا وقيمته كذا والآخر كذا ومن الإبل كذا بعير منها كذا، وناقة منها كذا ومن البغال كذا على هذا الوجه ومن الحمر كذا ومن البقر كذا ومن الغنم كذا ومن العقار كذا ويبين المواضع والحدود ويسمي الأرضين والحوانيت كذلك ومن الفرش كذا ومن الأواني كذا ومن ثياب البدن كذا ومن النقود كذا وخلف من الورثة هؤلاء البنين الثلاثة وصارت تركته بينهم أثلاثا.

Mas'alah: What did al-Hakim al-Shahid and Muhammad say about water rights and pathways entering into a division of inherited land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3183)

ذكر الحاكم الشهيد في «المختصر» : أنهما يدخلان، وهكذا ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» : في موضع آخر من هذا الكتاب، فإنه قال: إذا كانت الأرض بين قوم ميراثا اقتسموها بغير قضاء، فأصاب كل إنسان منهم فراح على حده، فله شربه وطريقه ومسيل مائه وكل حق لها.

Mas'alah: How is a shared pathway divided among heirs after the owner's death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1759)

دار لرجل وفيها طريق بينه وبين

رجل فمات صاحب الدار، فاقتسمت الورثة الدار بينهم، وتركوا الطريق كان الطريق بينه وبين الرجل نصفين لا على عدد الرءوس، حتى لو باعوا الدار يقسم الثمن بين الورثة وبينه نصفين لا على عدد الرءوس؛ لأن الورثة قاموا مقام المورث، وقد كان الطريق بينهما نصفين فكذا بينه وبينهم، ولو لم يعرف أن الدار ميراث بينهم وجحدوا ذلك فالطريق بينهم بالسوية على عدد الرءوس؛ لاستوائهم في اليد على ما مر، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. [فصل في ما يوجب نقض القسمة بعد وجودها] (فصل) : وأما بيان ما يوجب نقض القسمة بعد وجودها فنقول – وبالله التوفيق: الذي يوجب نقض القسمة بعد وجودها أنواع: (منها) ظهور دين على الميت؛ إذا طلب الغرماء ديونهم ولا مال للميت سواه، ولا قضاه الورثة من مال أنفسهم، وبيان ذلك: أن الورثة إذا اقتسموا التركة ثم ظهر على الميت دين فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون للميت مال آخر سواه، وإما أن لم يكن، فإن لم يكن له مال سواه، ولا قضاه الورثة من مال أنفسهم؛ تنقض القسمة سواء كان الدين محيطا بالتركة أو لم يكن؛ لأن الدين مقدم على الإرث قليلا كان أو كثيرا، قال الله – تبارك وتعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] . قدم سبحانه وتعالى الدين على الوصية من غير فصل بين القليل والكثير؛ لأن الدين إذا كان محيطا بالتركة؛ تبين أنه لا ملك للورثة فيها إلا من حيث الصورة بل هي ملك للميت يتعلق بها بحق الغرماء، وقيام ملك الغير في المحل يمنع صحة القسمة، فقيام الملك والحق أولى. وإذا لم يكن محيطا بالتركة فملك الميت

وحق الغرماء – وهو حق الاستيفاء – ثابت في قدر الدين من التركة على الشيوع، فيمنع جواز القسمة فإن لم يكن للميت مال آخر سواه يجعل الدين فيه، وتمضي القسمة؛ لأن القسمة تصان عن النقض ما أمكن، وقد أمكن صيانتها بجعل الدين فيه، وكذا الورثة إذا قضوا الدين من مال أنفسهم لا تنقض؛ لأن حق الورثة كان متعلقا بصورة التركة، وحق الغرماء بمعناها وهو المالية، فإذا قضوا الدين من مال أنفسهم فقد استخلصوا التركة لأنفسهم صورة ومعنى، فتبين أنهم في الحقيقة اقتسموا مال أنفسهم صورة ومعنى، فتبين أنها وقعت صحيحة فلا تنقض، وكذلك إذا أبرأه الغرماء من ديونهم لا تنقض القسمة؛ لأن النقض لحقهم وقد أسقطوه بالإبراء، وكذلك إذا ظهر لبعض المقتسمين دين على الميت، بأن ادعى دينا على الميت وأقام البينة عليه؛ فله أن ينقض القسمة؛ لما قلنا، ولا تكون قسمته إبراء من الدين؛ لأن حق الغريم يتعلق بمعنى التركة وهو ماليتها لا بالصورة، ولهذا كان للورثة حق الاستخلاص، وإذا كان كذلك فلا يكون إقدامه على القسمة إقرارا منه؛ لأنه لا دين له على الميت فلم يكن مناقضا في دعواه فسمعت. (ومنها) ظهور الوصية حتى لو اقتسموا ثم ظهر ثم موصى له بالثلث؛ نقضت قسمتهم؛ لأن الموصى له شريك الورثة، ألا ترى أنه لو هلك من التركة شيء قبل القسمة يهلك من الورثة والموصى له جميعا، والباقي على الشركة بينهم، ولو اقتسموا وثمة وارث آخر غائب تنقض، فكذا هذا، وهذا إذا كانت القسمة بالتراضي، فإن كانت بقضاء القاضي لا تنقض؛ لأن الموصى له وإن كان كواحد من الورثة، لكن القاضي إذا قسم عند غيبة أحد الورثة لا تنقض قسمته؛ لأن القسمة في هذا الموضوع محل الاجتهاد، وقضاء القاضي إذا صادف محل الاجتهاد ينفذ ولا ينقض. (ومنها) ظهور الوارث حتى لو اقتسموا ثم ظهر أن ثمة وارث آخر؛ نقضت قسمتهم، ولو كانت القسمة بقضاء القاضي لا تنقض؛ لما ذكرنا، ولو ادعى وارث وصية لابن له صغير بعد القسمة لا تصح دعواه، حتى لا تسمع منه البينة؛ لكونه مناقضا في الدعوى إذ لا تصح

قسمتهم الميراث وثم موصى له، فكان إقدامه على القسمة إقرارا منه بانعدام الوصية، فكان دعوى وجود الوصية مناقضة فلا تسمع، ولكن لا يبطل حق الصغير بقسمة الأب؛ لأنه لا يملك إبطال حقه، وكذلك لو ادعى بعض الورثة أن أخا له من أبيه وأمه ورث أباه معهم، وأنه مات بعد موت الأب وورثه هذا المدعي، وجحد الباقون ذلك، فأقام المدعي البينة لا تقبل بينته؛ لأنه هنا قضي في دعواه؛ لدلالة إقراره بانعدام وارث آخر بإقدامه على القسمة، وكذلك كل ميراث يدعيه أو شراء أو هبة أو صدقة أو وصية بعد القسمة؛ للتناقض بدلالة الإقدام على القسمة، والله – تعالى – أعلم. دار بين رجلين أقر أحدهما ببيت منها لرجل، وأنكر الآخر يصح إقراره؛ لأن إقرار الإنسان حجة على نفسه؛ لأن هذا الإقرار لم يوجب تعلق الحق بالعين لحق الشريك الآخر بل هو موقوف، وإذا لم يتعلق بالعين

Mas'alah: What is the ruling on mutual discharge (takh ruj) involving different currencies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1077)

أو كثر) صرفا للجنس إلى خلافه كما في البيع لكن في الوجه الثاني والثالث يعتبر التقابض في المجلس تحرزا عن الربا لأنه صرف، ولا يعتبر التساوي، والأصل في جواز التخارج أثر عثمان – رضي الله تعالى عنه – فإنه صالح امرأة عبد الرحمن بن عوف – رضي الله تعالى عنه – عن ربع الثمن – وكان له أربع نسوة – على ثمانين ألف دينار بمحضر من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – من غير نكير

Mas'alah: How is property divided between a living person and the heirs of a deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=260)

قوله: (وقسم) أي بين الحي وورثة الميت.

Mas'alah: What is the correct wording for division of a house among heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=260)

والاصوب أن يوقل: قسمت كما عبر ابن الكمال وغيره، لأن الضمير للدار.

Sub-topic – Division Based on Heirs' Acknowledgment

Mas'alah: When can a judge divide inherited property based on claimants' admission without proof of death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=967)

قال: "وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة وادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقال صاحباه: يقسمها باعترافهم، ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم وإن كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعا، ولو ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم" لهما أن اليد دليل الملك والإقرار أمارة الصدق ولا منازع لهم فيقسمه بينهم كما في المنقول الموروث والعقار المشترى، وهذا لأنه لا منكر ولا بينة إلا على المنكر فلا يفيد، إلا أنه يذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بإقرارهم ليقتصر عليهم ولا يتعداهم وله أن يقسم قضاء على الميت إذ التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة، حتى لو حدثت الزيادة قبلها تنفذ وصاياه فيها وتقضى ديونه منها، بخلاف ما بعد القسمة، وإذا كانت قضاء على الميت فالإقرار ليس بحجة عليه فلا بد من البينة وهو مفيد، لأن بعض الورثة ينتصب خصما عن المورث. ولا يمتنع ذلك بإقراره كما في الوارث أو الوصي المقر بالدين فإنه يقبل البينة عليه مع إقراره، بخلاف المنقول لأن في القسمة نظرا للحاجة إلى الحفظ أما العقار فمحصن بنفسه، ولأن المنقول مضمون على من وقع في يده، ولا كذلك العقار عنده، وبخلاف المشترى لأن المبيع لا يبقى على ملك البائع وإن لم يقسم فلم تكن القسمة قضاء على الغير.

Mas'alah: Why is evidence required for division of inherited real estate according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=751)

ليقتصر عليهم ولا يتعداهم وله أن القسمة قضاء على الميت إذ التركة مبقاة على قبل القسمة حتى لو حدثت الزيادة قبلها تنفذ وصاياه فيها وتقضى ديونه منها بخلاف ما بعد القسمة وإذا كانت قضاء على الميت فالإقرار ليس بحجة عليه فلا بد من البينة وهو مفيد لأن بعض الورثة ينتصب خصما عن المورث ولا يمتنع ذلك بإقراره كما في الوارث أو الوصي المقر بالدين فإنه يقبل البينة عليه مع إقراره بخلاف المنقول لأن في القسمة نظرا للحاجة إلى الحفظ أما العقار فمحصن بنفسه ولأن المنقول مضمون على من وقع في يده ولا كذلك العقار عنده وبخلاف المشتري لأن المبيع لايبقى على ملك البائع وإن لم يقسم فلم تكن القسمة قضاء على الغير

Mas'alah: What evidence is required when co-owners claim property is inherited and request division?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=262)

قال : (جماعة في أيديهم عقار طلبوا من القاضي قسمته ، وادعوا أنه ميراث لم يقسمه حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة) وقالا : يقسمه باعترافهم ، ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمة بقولهم ، ولا يحتاج إلى بينة لأن اليد دليل الملك ، والظاهر صدقهم ولا منازع لهم كما في غير العقار ؛ وكما إذا ادعوا في العقار الشراء أو مطلق الملك ، فإنه يقسمه في هذه الصور بالإجماع ؛ وكذا لو كان في الورثة كبير غائب أو صغير والدار في أيدي الكبار الحضور يقسمها بقولهم ، ويعزل نصيب الصغير والغائب

إلا أن يكون العقار في يد الغائب أو الصبي ، فلا بد من حضورهما لئلا يكون قضاء على الغائب والصبي ، وإنما يذكر أنه قسمها بقولهم لئلا يتعداهم الحكم . ولأبي حنيفة أن التركة قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت ، لأن الزوائد المتولدة منها تحدث على ملكه حتى يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ، فلا يجوز للقاضي قطع حكم ملكه إلا ببينة ، بخلاف المنقول لأنه يحتاج إلى الحفظ ، فكانت قسمته للحفظ والعقار محفوظ بنفسه ، وبخلاف المشتري لأن ملك البائع انقطع عن المبيع فلم تكن القسمة قضاء على الغير ، وكذا إذا أطلقوا الملك لأنهم ما اعترفوا به لغيرهم . وفي الجامع الصغير شرط إقامة البينة عند الإطلاق ، لأن قسمة الحفظ لا يحتاج إليها في العقار ، وقسمة الملك تفتقر إلى ثبوته فاحتاج إلى البينة .

Mas'alah: Can a judge divide inherited real estate based solely on heirs' claim without evidence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=619)

(قوله وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة ادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته) لأن القسمة قضاء على الميت لأن التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة حتى لو حدثت زيادة ينفذ وصاياه فيها ويقضى ديونه منها بخلاف ما بعد القسمة وإذا كانت قضاء على الميت فالإقرار ليس بحجة عليه فلا بد من البينة بخلاف المنقول وسائر العروض إذا ادعوها ميراثا بينهم أنه يقسمها وإن لم يقيموا البينة لأنه يخشى عليها التوى. وأما العقار فهو محصن بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited property based on the heirs' mutual admission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=619)

(قوله وقال أبو يوسف ومحمد: يقسمها باعترافهم) ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم لأن الدار ملكهم في الحال الظاهر إذ اليد دليل الملك والإقرار أمارة الصدق ولا منازع لهم فيقسمها بينهم كما في المنقول الموروث والعقار المشترى وهذا لأنه لا منكر ولا بينة إلا على المنكر والفرق لأبي حنيفة أن ملك المشتري ليس في حكم ملك البائع بل هو ملك مستأنف ألا ترى أنه لا يرد على بائع بعيب فإذا قسمها بينهم كان ذلك تصرفا عليهم ولا يكون تصرفا على البائع بخلاف الميراث فإن التركة فيه باقية على حكم ملك الميت والوارث يخلفه فيه ألا ترى أنه يرد الوارث على بائع الميت بالعيب فالقسمة فيها تصرف على الميت ونقل الشيء من حكم ملكه إلى ملك الورثة وذلك لا يجوز ولا يصدقون على انتقال الملك إليهم إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing movable inherited property based on the heirs' claim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=620)

(قوله وإذا كان المال المشترك مما سوى العقار ادعوا أنهم ورثوه قسمه في قولهم جميعا) يعني إذا كان عروضا أو شيئا مما ينقل لأن في قسمته حفظا للميت لأنه يحتاج إلى الحفظ فإذا قسم حفظ كل واحد منهم ما حصل له والعقار محفوظ بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited property when co-owners claim inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

وإذا حضر الشركاء وفي أيديهم دار أو ضيعة ادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها عند أبي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته، وقال أبو يوسف ومحمد: يقسمها باعترافهم، ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم وإذا كان المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعا، وإن ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم، وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم. – ––

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited property when heirs claim inheritance without proof?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=386)

(وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة) أي أرض (ادعوا أنهم ورثوها عن) مورثهم (فلان لم يقسمها عند أبي حنيفة) ، لأن القسمة قضاء على الميت، إذ التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة، بدليل ثبوت حقه في الزوائد، كأولاد ملكه وأرباحه، حتى تقضى ديونه منها وتنفذ وصاياه، وبالقسمة ينقطع حق الميت عن التركة، حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعده من الزوائد، فكانت قضاء على الميت، فلا يجابون إليها بمجرد الدعوى، بل (حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته) ويصير البعض مدعيا والبعض الآخر خصما عن المورث، ولا يمتنع ذلك إقراره، كما في الوارث أو الوصي المقر بالدين فإنه تقبل البينة عليه مع إقراره (وقالا: يقسمها باعترافهم) لأن اليد دليل الملك، ولا منازع لهم، فيقسمها كما في المنقول والعقار المشترى (و) لكن

(يذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم) ليقتصر عليهم، ولا يكون قضاء على شريك آخر لهم. قال الإمام جمال الإسلام في شرحه: الصحيح قول الإمام، واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم، كذا في التصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing inherited property based on the heirs' admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3087)

وإذا كانت الدار ميراثا بين قوم حضور كبار تصادقوا عند القاضي عليها وأرادوا القسمة بها فإن فعلوا ذلك عن تراض منهم لم يمنعهم القاضي من ذلك؛ لأن هذا تصرف منهم فيما بقي في أيديهم بطريق مشروع ولو تصرفوا في ذلك ببيع أو هبة لم يمنعوا منه، فكذلك بالقسمة، وإن سألوا القاضي أن يقسمها بينهم فإن أبا حنيفة قال القاضي لا يقسم العقار بينهم بإقرارهم حتى تقوم البينة على أصل الميراث، وقال أبو يوسف ومحمد يقسمها بينهم ويشهد أنه قسمها بإقرارهم وقضى بذلك عليهم دون غيرهم؛ لأن اليد فيها لهم ومن في يده شيء فقوله: مقبول فيه ما لم يحضر خصم ينازعه في ذلك وليس هنا خصم ينازعهم فلا حاجة لهم إلى إقامة البينة لإثبات ملكهم فيها وإذا كان الملك ثابتا لهم بقولهم إنما سألوا القاضي أن يقسم بينهم ملكهم فعليه أن يجيبهم إلى ذلك كما لو زعموا أن الدار مملوكة لهم ولم يذكروا ميراثا ولا غيره وسألوه أن يقسمها بينهم قسمهم القاضي بطلبهم وأشهدوا أنه قضى بذلك عليهم دون غيرهم نظرا منه لغائب عسى يحضر فيدعي لنفسه فيها حقا، فكذلك هنا والدليل عليه أنه لو كانت في أيديهم عروض أو منقول سوى العقار فأقروا أنها ميراث بينهم وطلبوا قسمتها قسمها القاضي بإقرارهم وأشهد على أنه قسمها بإقرارهم لاعتبار يدهم، فكذلك في

العقار؛ لأن اليد تثبت على العقار كما تثبت على المنقول.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate when heirs claim inheritance without proof and no absentee is present?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=294)

جماعة جاؤوا إلى حاكم قالوا مات أبونا عن هذا فا4سمه بيننا فإن لم يذكر والإرث بأن قالوا هذا ملكنا ولا غائب أو أكثر وإن بالإرث وقالوا لا غائب فينا قسم المنقول لا غير المنقول عند الإمام حتى يبرهنواعلىالميراث وعندهما المنقول وغير المنقول يقسم بالقول

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing inherited property based on claimants' admission without proof?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=295)

قال وإن حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار وضيعة وادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة حتى يقيموا البينة علىموته وعدد ورثته وقال صاحباه يقسمها باعترافهم ويذكر في كتابالقسمةأنه قسمها بقولهم وإن كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه بقولهم ولو ادعوا في العقار أنهم اتردوه قسم بينهم هداية (( ))

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing inherited property based on claimants' admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4533)

(وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة وادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقال صاحباه: يقسمها باعترافهم، ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم وإن كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعا، ولو ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم)

Mas'alah: What evidence is required for dividing inherited real estate according to Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1247)

ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة) عند الإمام؛ لأن الشركة مبقاة على ملك الميت والقسمة قضاء على الميت والإقرار حجة قاصرة لا يتعدى إلى غير المقر فلا بد من البينة لكونه حجة على الميت مع أن العقار محصن بنفسه فلا حاجة إلى القسمة بخلاف المنقول؛ لأنه غير محفوظ بنفسه (

Mas'alah: Can a judge divide inherited property based on the partners' claim alone?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=227)

وإذا حضر الشركاء وفي أيديهم دار أو ضيعة ادعوا أنهم رثوها عن فلان لم يقسمها عند

أبي حنيفة حتى يقيموا البيئة على موته وعدد ورثته وقال أبو يوسف ومحمد: يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم

Mas'alah: What is the ruling on adult heirs requesting division of a house they acknowledge as inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3847)

مسألة: [مطالبة الورثة الكبار بقسمة دار أقروا أنها ميراث أبيهم] قال أبو جعفر: (وإذا كانت الدار بين ورثة كبار أصحاء، فأقروا عند القاضي أنها ميراث بينهم عن أبيهم، وأرادوا منه قسمتها بينهم: فإنه لا يجيبهم إلى ذلك، حتى يقيموا البينة على ميراثهم إياها في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمهم إقرارهم، ويقضي به عليهم، ويقسمها بينهم على ذلك، ويشهد أنه لم يقض في ذلك بشيء على أحد سواهم) . قال أحمد: وجه قول أبي حنيفة: أنهم إذا اعترفوا بالميراث، فقد أقروا ببقائها على حكم ملك الميت؛ لأن الورثة يخلفون المبيت في ملكه. ألا ترى أنهم يردون بالعيب على بائع الميت، والقاضي جائز التصرف على الأموات، فلو قسمها بينهم بغير بينة، وكانت القسمة فيها على معنى

البيع لما قدمنا، والدار محفوظة بنفسها، لا يخاف عليها الهلاك، لكان فيه تصرف على الميت بقولهم، ولا يجوز له أن يتصرف على الميت بقولهم، فيزيل حكم ملكه بالقسمة. وليس هذا بمنزلة الدار، إذا كانت في أيديهم على جهة الشراء، أو الهبة، فيقسمها وإن لم يقيموا البينة؛ لأن ملك المشتري ملك مستأنف، ليس هو في الحكم ملكا للبائع، فلا يقع فيه تصرف على غير من قاسم، فلذلك صدقهم على أنفسهم، وقسمها بينهم. ولا

يشبه أيضا العقار ما سواه من العروض عند أبي حنيفة، فيقسمها وإن اعترفوا بها ميراثا، ولم يقيموا بينة، من قبل أن العروض يخشى عليها التوى والهلاك، وفي قسمتها حفظ للميت إن كان الأمر على ما قالوا، أعني الورثة؛ لأن كل واحد منهم يصير ما حصل له بالقسمة في ضمانه، حتى إذا هلك، ضمنه، وقبل القسمة هو باق على حكم ملك الميت، ليس في ضمان أحد، والدار ليست كذلك؛ لأنها لا تضمن بالغصب عنده. وأيضا: قد ثبت للقاضي التصرف على الأحياء في بيع العروض، لأجل الغيبة إذا خاف عليها الفساد أو الهلاك، ولا يثبت له التصرف عليه في العقار بمال. *قال: (فكذلك العروض في الميراث، فإن لم يقم عليه بينة: جاز له أن يقسمها) . قال أحمد: ولا خلاف بينهم أنه متى قامت البينة على الميراث، وقد

حضر من الورثة اثنان: أن العقار يقسم ولو كان ذلك بينهم من غير جهة الميراث. ولا خلاف بينهم أيضا، أنه لا يقسم إذا كان بعضهم غائبا، وذلك لأن تصرف القاضي جائز على الميت، فلا يبطل حق الحضور إذا أرادوا القسمة لغيبة الغائب منهم، مع جواز تصرفه على الميت في إيصال ذوي الحقوق من مستحقي ميراثه إلى حقوقهم، كما يعطي الموصى له وصيته، ويقضي دينه مع غيبة بعض الورثة. وأما إذا كان بينهم من غير جهة الميراث، وبعضهم غائب، فإن غيبته لا توجب للقاضي ولاية عليه في القسمة، فلذلك لم يقسمه بينهم وإن قامت البينة على الشراء. *وذهب أبو يوسف ومحمد في إيجابهما على القاضي قسمة العقار وإن لم تقم بينة على الميراث: أنها في ملكهم في الحال، فيقسمها عليهم، ولا يجعله قضاء على غيرهم، كما لو كانت بينهم من جهة الشراء.

Mas'alah: Can inherited real estate be divided among heirs based solely on their acknowledgment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1558)

قال – رحمه الله – (ولا يقسم العقار بين الورثة بإقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة) وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقالا يقسم باعترافهم؛ لأن اليد دليل الملك لأنه في أيديهم والإقرار دليل الصدق ولا منازع لهم فيقسم بينهم فصار كما إذا كان الموروث منقولا أو كان العقار مشترى وهذا لأنهم لا منكر لهم ولا بينة إلا على المنكر فلا تفيد البينة بلا إنكار لكنه يذكر في كتاب القسمة أنه قسمه باعترافهم ليقتصر عليهم ولا يتعداهم حتى لا يعتق أمهات أولاده ولا مدبروه لعدم ثبوت موته في حقهم بخلاف ما إذا كانت القسمة ببينة ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن القسمة قضاء على الميت؛ إذ التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة حتى لو حدثت الزيادة منها قبل القسمة تنفذ وصاياه فيها بخلاف ما بعد القسمة، وإذا كان قضاء على الميت فالإقرار منهم ليس بحجة عليه فلا بد من البينة وقد أمكن ذلك بجعل أحدهم خصما عن الميت وغيره عن أنفسهم؛ لأن الوارث نائب عنه، وإقرار الخصم لا يمنع من قبول البينة إذا كان في قبولها فائدة ألا ترى أنه لو ادعى إنسان على ميت دينا فأقر الوارث بذلك فأقام المدعي بينة تقبل بينته لأنها تثبت الدين على الميت حتى يقدم على الورثة كلهم ويزاحم الغرماء ولا كذلك إذا كان ثبوته بإقرار الوارث فإنه لا يثبت إلا في حقه خاصة وكذا الجواب لو كان مكان الوارث وصي، والمسألة بحالها بخلاف المنقول؛ لأن في القسمة فيه نظرا؛ لأنه يخشى عليه التلف وفي القسمة حفظه وجعله [حاشية الشلبي] قوله: لأنهم إذا اشتركوا يتواكلون) التواكل أن يكل بعضهم الأمر إلى البعض قاله الأتقاني – رحمه الله –. (قوله: عند أبي حنيفة) وقول مالك كقول أبي حنيفة ذكره أبو

القاسم بن الجلاب البصري. اهـ. غاية. (قوله: وقالا على قدر الأنصباء) وبه قال الشافعي وأحمد وأصبغ المالكي. اهـ. عيني وكتب ما نصه وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا كان المال بين ثلاثة لأحدهم سدسه وللآخر ثلثه وللآخر نصفه فأجرة القسام عليهم أثلاثا عنده وعندهما أسداسا. اهـ. غاية. (قوله: باعتبار كسور فيه) فلما كان كذلك لم يلتفت إلى القلة والكثرة لأن في صعوبة كل خفاء فاعتبر أصل التمييز وهما فيه سواء كما في السفر لما كان في المشقة خفاء أدير الحكم على نفس السفر. اهـ. أتقاني. (قوله: فلا يلزمه) قال في مختصر الأسرار قال أبو حنيفة أجرة القسام على عدد الرءوس دون الأنصباء إلا في المكيل والموزون فإنها تكون على عدد الأنصباء. اهـ. أتقاني. (قوله: حتى لو حدثت الزيادة منها قبل القسمة إلخ) وتقضى منها الديون ولهذا لو أوصى بعبده لإنسان، ثم مات وهو يخرج من ثلثه ثم زادت قيمته قبل القسمة لم يسلم كله له وبعد القسمة ينقطع حق الميت بالكلية حتى كانت الزيادة لمن وقع في قسمه فإذا تعدى التصرف إلى الميت بقطع حقه لم يكن بد من إقامة البينة بخلاف الموروث المنقول لأن في قسمته نظرا للميت لحفظ ماله لأنه لو هلك هلك على الميت ولا هلاك في العقار. اهـ. غاية. (فرع) التركة قبل القسمة مبقاة على ملك الميت لكنها تصير ملكا للورثة من وجه كما سيأتي بعد ورقة في الشرح اهـ. (فرع آخر) الزوائد الحادثة قبل القسمة تحدث على ملك الميت حتى لو كانت التركة شجرة فأثمرت كانت الثمرة له حتى تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه. اهـ. بدائع في القسمة. (قوله: لو كان مكان الوارث وصي) يعني إذا أقر الوصي بدين على الميت يدعيه إنسان يكلف المدعي إقامة البينة ويكون الوصي خصما له وإن كان مقرا اهـ.

مضمونا على القابض فتعينت القسمة إذ القاضي نصب ناظرا والعقار محصن بنفسه وهو غير مضمون بالقبض عنه فلا حاجة إلى القسمة بغير ثبوت وبخلاف العقار المشترى؛

لأن المبيع زال عن ملك البائع قبل القسمة فلا يمكن إبقاؤه فلم تكن القسمة قضاء على الغير على أنه روي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في غير رواية الأصول أن العقار المشترى أيضا لا يقسم لأنه محصن بنفسه فلا يخشى عليه التلف فلا حاجة فيه إلى القسمة فسوى في هذه الرواية بين المشترى والموروث والفرق على ظاهر الرواية ما ذكرناه وهو أن القسمة تكون قضاء على الميت في الموروث لبقاء ملكه فيه ولا تكون قضاء على البائع لعدم ملكه فيه؛ لأنه خرج عن ملكه بالبيع.

Sub-topic – Division When Only One Heir Is Present

Mas'alah: Why is division not permitted when only one heir is present?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=968)

قال: "وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإن أقام البينة" لأنه لا بد من حضور خصمين، لأن الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما، وكذا مقاسما ومقاسما، بخلاف ما إذا كان الحاضر اثنين على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when only one heir is present?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=262)

قال : (وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإن أقام البينة) لأن الواحد لا يكون خصما ومقاسما من جهتين ولا بد من حضور خصمين .

"" "" "" صفحة رقم 80 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance when only one heir is present?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4438)

وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإن أقام البينة) لأنه لا بد من حضور خصمين، لأن الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما، وكذا مقاسما ومقاسما، بخلاف ما إذا كان الحاضر اثنين على ما بينا (

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when only one heir is present?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=621)

(قوله وإن حضر وارث واحد لم يقسم) وإن أقام البينة لأنه لا بد من حضور خصمين لأن الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما فكذا مقاسما ومقاسما بخلاف ما إذا كان الحاضر اثنين فإن كان الحاضر كبيرا والغائب صغيرا نصب القاضي للصغير وصيا وقسم إذا أقيمت البينة وكذا إذا حضر وارث كبير وموصى له بالثلث فيها طلبا القسمة وأقاما البينة على الميراث والوصية.

Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance when only one heir is present?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=387)

(وإن حضر وارث واحد لم يقسم) وإن أقام البينة؛ لأنه لابد من حضور الخصمين، لأن الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما، وكذا مقاسما ومقاسما، بخلاف ما إذا كان الحاضر اثنين على ما بينا، ولو كان الحاضر كبيرا و صغيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا، وقسم إذا أقيمت البينة، وكذا إذا حضر وارث كبير وموصى له بالثلث فيها وطلبا القسمة وأقاما البينة على الميراث والوصية؛ لاجتماع الخصمين الكبير عن الميت

والموصى له عن نفسه، وكذا الوصي عن الصبي كأنه حضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه، هداية. – ––

Mas'alah: What is the ruling on division of property among heirs?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=293)

شرح منظومة ابن وهبان لابن الحنة كتاب القسمة

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited real estate according to Abu Hanifa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1561)

أما إذا بين الشركاء أن العقار المذكور موروث لهم عن فلان فيقسم العقار المذكور عند الإمام الأعظم إذا أقاموا البينة على وفاة مورثهم وعلى عدد الورثة وإلا فلا يقسم ; لأن التركة قبل القسمة هي باقية ملكا للمتوفى وتقسيم التركة يكون حكما على المتوفى بمجرد إقرار الورثة وبما أن الإقرار حجة قاصرة فلا يحكم على المتوفى بإزالة ملكه عن التركة الباقية ملكية المتوفى فيها بل يحتاج إلى إقامة البينة على وفاة المورث وعلى عدد الورثة . والدليل على بقاء التركة ملكا للمتوفى قبل القسمة أنه يثبت حق المتوفى في زوائد التركة كالنتاج والأرباح إذ إنه تقضى ديون المتوفى وتنفذ وصاياه من الزوائد الحاصلة قبل القسمة أما بعد التقسيم فلا يبقى حق للمتوفى ولا تقضى ديونه ولا تنفذ وصاياه من الزوائد الحاصلة بعد ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited real estate according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1562)

أما عند الإمامين فيقسم العقار ولو بين الورثة ; لأن العقار المذكور ميراث بدون حاجة إلى إقامة البينة على الوفاة وعلى عدد الورثة ; لأن وجوده في يد الورثة وعدم وجود منازعة عليه دليل على ملكيتهم كما بين ذلك في شرح المادة (68) إلا أنه يجب أن يبين في جهة التقسيم أن المقسوم له قد قسم بناء على إقرار الورثة حتى أن التقسيم المذكور مقصور على الورثة ولا يتعدى إلى غيرهم فعليه لا يثبت الموت بذلك لأمهات أولاد المتوفى ومدبريه ولا يعتقون .

Mas'alah: What is the ruling on judicial division when only one heir is present?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1027)

ولو حضر وارث واحد وغاب الباقون وطلب القسمة فإن القاضي لا يقسم لأن القسمة لا تصح إلا بين المتقاسمين الحاضرين

BAB 8

باب أحكام القسمة

The Chapter on Rules of Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Building and Planting in Shared Property

Mas'alah: In which three cases can a partner be compelled to contribute to maintenance of shared property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=367)

وإلا لا، ولا يجبر الشريك على العمارة إلا في ثلاث:

Mas'alah: In which cases can a partner be compelled to contribute to maintenance of shared property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=367)

وصي، وناظر، وضرورة تعذر قسمة ككرى نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم أساسه، فإن كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner building without permission on shared property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=633)

(بنى أحدهما) أي أحد الشريكين (بغير إذن الآخر) في عقار مشترك بينهما (فطلب شريكه رفع بنائه قسم) العقار (فإن وقع) البناء (في نصيب الباني فيها) ونعمت (وإلا

هدم) البناء، وحكم الغرس كذلك. بزازية.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner refuses to rebuild a shared property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=634)

المشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة، إن احتمل القسمة لا جبر وقسم وإلا بنى ثم آجره ليرجع بما أنفق لو بأمر القاضي، وإلا فبقيمة البناء وقت البناء له التصرف في ملكه وإن تضرر جاره في ظاهر الرواية. الكل في الاشباه، وفي المجتبى: وبه يفتى. وفي السراجية: الفتوى على المنع.

Mas'alah: What is the ruling on plastering the ceiling of a lower floor in shared property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3178)

قلت: لكن في المغرب عن الليث الهردية قضبان تضم ملوية بطاقات من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم اهـ فهي التي تسمى في عرفنا سقالة هذا وذكر في الخيرية أن تطيين سقف السفل لا يجب على واحد منهما، أما ذو العلو فلعدم وجوب إصلاح ملك الغير عليه وإن تلف الطين بالسكن المأذون فيه شرعا إلا إذا تعدى بإزالته فيضمنه، وأما ذو السفل فلعدم إجباره على إصلاح ملكه فإن شاء طينه ورفع ضرره وكف الماء عنه وإن شاء تحمل ضرره. [تتمة]

Mas'alah: What is the ruling on building in one's own courtyard after division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3099)

وإذا أصاب أحدهما قسمة ساحة في القسمة فأراد أن يبني فيها ويرفع بناء وأراد الآخر منعه، وقال: إنك تسد علي الريح والشمس فله أن يرفع بناء ما بدا له؛ لأن الساحة ملكه والساحة حق خالص له وللإنسان أن يتصرف في ملك نفسه بما يبدو له وليس للجار أن يمنعه عن ذلك وله أن يتخذ فيها حماما أو تنورا أو مخرجا؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه أرأيت لو أراد أن يجعل فيها رحى أو حدادا أو قصارا كان للآخر أن يمنعه من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a landowner building and blocking air and light to a neighbor's building after division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3218)

قال في «الأصل» : وإذا أصاب الرجل في القسمة ساحة لا بناء فيها وأصاب الآخر البناء فأراد صاحب الساحة أن يبني ساحته ويرفع بناءه فقال صاحب البناء: إنك تسد علي الريح والشمس فلا أدعك ترفع بناءك فلصاحب الساحة أن يرفع بناءه ما بدا له، وليس لصاحب البناء أن يمنعه من ذلك، وقال نصر بن يحيى وأبو القاسم الصفار: لصاحب البناء أن يمنعه من ذلك، والوجه بظاهر الرواية أن صاحب البناء كان ينتفع بهواء ملك صاحب الساحة قبل البناء فصاحب الحائط إذا سد الهواء بالبناء فإنما حقه من الانتفاع يملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة ملك، ولا يمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner building without permission in shared property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1621)

فبها , وإن أصابت حصة الآخر فله أن يكلف بانيه هدمه ورفعه) . ليس لأحد الشركاء في عرصة مشتركة أن يحدث بناء أو أن يغرس أشجارا بلا إذن , انظر المادتين (46 و 96) فلذلك إذا بنى أحد الشركاء لنفسه في الملك المشترك القابل للقسمة بدون إذن الآخرين ولم يطلب أي شريك من الشركاء التقسيم وطلب الشريك الآخر رفع البناء يرفع وفي هذه الصورة لا يقسم القاضي العرصة لأن الطلب شرط في قسمة القضاء كما هو مبين في المادة (1129) ويكون البناء المذكور ملكا مستقلا للباني ولا يكون مشتركا بمجرد بنائه في ملك مشترك . أما إذا طلب الشريك الغير الباني أو الشريك الباني أو كلاهما القسمة فتقسم إذا كانت قابلة للقسمة . انظر المادة (1139) لأنه إذا رفع البناء في هذا الحال قبل القسمة يبطل حق الباني بالكلية أما إذا قسم فيكون قد حوفظ على حقه في المقدار الذي أصاب حصته (الولوالجية ويحيى أفندي) . فإن أصاب بناء على القسمة ذلك البناء حصة بانيه فبها أي يكون أصاب الهدف وإن أصاب حصة الآخر فله أن يكلف بانيه هدمه ورفعه وإذا تراضى مع الباني يدفع بدل البناء للباني ويمتلك الشريك البناء وإذا أصاب بعض البناء حصة الباني وبعضه حصة الشريك الآخر فأمر البناء الذي يصيب الباني يكون عائدا له . أما البناء الذي يصيب حصة الآخر فيهدم ويرفع بطلبه وإذا لزم هدم ورفع البناء وحصل من جراء ذلك نقصان للعرصة يضمنه الباني أيضا , ومع ذلك إذا كان هدم البناء مضرا بالعرصة فيضمن صاحب العرصة قيمة البناء للباني مستحق القلع (رد المحتار) . وكذلك إذا كان ملك مشترك غير قابل للقسمة فيرفع ذلك البناء بطلب الشريك الآخر ويعاد الملك المشترك إلى

حاله الأصلي . انظر شرح المادة (1076) . إيضاح القيود : – 1 – تعبير (ملك) ليس احترازيا إذ يجري حكم هذه المادة أيضا في الأراضي الأميرية المشتركة . انظر شرح المادة (906) . 2 – لنفسه , هذا التعبير احترازي فإذا بنى الباني بإذن شريكه للشركة أو بإذن شريكه على الإطلاق فهو مشترك وللشريك الباني الرجوع على شريكه بحصة من مصرف البناء . انظر المادة (139) . 3 – (بدون إذن شريكه) , هذا التعبير ليس احترازيا بل اتفاقي لأنه إذا بنى أحد الشركاء لنفسه بإذن شريكه فإذا كان بلا بدل فهو عارية وللمعير في أي وقت أراد الرجوع عن عاريته توفيقا للمادة (837) وأن يطلب قلع البناء , وإذا كان هذا الإذن مقابل بدل معلوم فهو إجارة وتجري

Mas'alah: What is the ruling on building or planting in shared property without a partner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1622)

في ذلك الأحكام المبينة في شرح المادة (531) . أما إذا بنى للشركة بدون إذن شريكه فيكون البناء مشتركا والباني متبرعا بمصرفه على البناء وليس له الرجوع على شريكه بحصته من المصرف . 4 – تعبير (البناء) ليس احترازيا فإذا غرس أحد الشركاء لنفسه أشجارا في الأرض المشتركة بدون إذن شريكه فالحكم على هذا الوجه أيضا . * * * * * – الفصل التاسع في بيان المهايأة . بعد أن فرغت المجلة من بيان أحكام قسمة الأعيان بادرت إلى بيان تقسيم الأعراض وهي المنافع وأخرت ذكرها عن الأعيان لأن الأعيان أصل والمنافع فرع ' نتائج الأفكار ' . المهايأة , وتجوز قراءتها المهايأة بتبديل الهمزة ألفا (رد المحتار) . يلزم علم سبعة أشياء في المهايأة وهي : دليلها وتعريفها وشرطها وصفتها وحكمها ومحلها وتقسيمها . دليلها – الكتاب والسنة

وإجماع الأمة والمعقول , أي أنه ثبت جواز المهايأة بهذه الأدلة (الدرر والشرنبلالي ونتائج الأفكار) . إلا أنها مخالفة للقياس لأن المهايأة تتضمن مبادلة منفعة بمنفعة من عين جنسها فيجب أن لا تجوز كما وضح في شرح المادة (463) لأن كل شريك في نوبة انتفاعه ينتفع بملك شريكه وانتفاعه هذا عوض عن انتفاع شريكه الآخر بملكه (العناية) . الكتاب – { لها شرب ولكم شرب يوم معلوم } الآية الكريمة أي أن الانتفاع بين قوم صالح وبين الناقة بالمناوبة , وإذا لم تنسخ شريعة الأولين فهي شريعة لنا . السنة – إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قسم كل بعير لثلاثة رجال فركبوا الجمال بالمهايأة والمناوبة (أبو السعود) . (إجماع الأمة) قد أجمعت الأئمة على جواز المهايأة . (المعقول) إذا لم تجز المهايأة يلزم تعطيل بعض الأموال التي خلقت لنفع البشر أي الأموال الغير القابلة للقسمة وإسقاطها من الانتفاع لأنه لا يتفق الشركاء على الانتفاع بعضا فيكون ذلك نسخا للآية الكريمة { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا } : (الطوري والبهجة) . (تعريفها) قد ورد في المادة الآتية . (شرطها) إمكان الانتفاع مع بقاء العين . انظر المادة (1175) .

Mas'alah: What is the ruling on repairing indivisible shared property with or without court permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1768)

المادة (1313) – (إذا احتاج الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة كالطاحون والحمام إلى العمارة وطلب أحد صاحبيه تعميره وامتنع شريكه فله أن يصرف قدرا معروفا من المال ويعمره بإذن القاضي ويكون مقدار ما أصاب حصة شريكه من مصاريف التعمير دينا عليه وله أن يؤجر ذلك الملك المشترك ويستوفي دينه هذا من

أجرته وإذا عمر من غير إذن القاضي فلا ينظر إلى مقدار ما صرف ولكن له أن يستوفي المقدار الذي أصاب حصة شريكه من قيمة البناء وقت التعمير على الوجه المشروح) إذا احتاج الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة كالطاحون والحمام والقناة إلى العمارة كأن يخرب حوض ماء الحمام أو تفقد طاساته وطلب أحد صاحبيه تعميره وإكمال وإصلاح نواقصه وامتنع شريكه فلا يجبر الممتنع على التعمير بأمور كالضرب والحبس لأنه لا يجبر أحد على إصلاح ملكه كما أنه لا يزال ضرر بمثله بل لطالب التعمير أن يصرف قدرا معروفا من المال ويعمر بإذن القاضي ويكون مقدار ما أصاب حصة شريكه من مصاريف التعمير دينا له عليه . مثلا إذا كان ثلثا الحمام ملكا للشريك الممتنع وثلثه للشريك المعمر فيكون ثلثا مصاريف التعمير دينا للمعمر على الشريك الممتنع . قيل هنا ' قدرا معروفا ' فإذا كان القدر المعروف لتلك التعميرات ألف درهم مثلا وصرف الشريك ألفي درهم بإذن القاضي فله أن يأخذ ما يخص شريكه من الألف الدرهم القدر المعروف ولكن هل له أن يأخذ ما يزيد عن ذلك ؟ بما أنه لا صلاحية للقاضي أن يأذن بالصرف بأزيد من القدر المعروف كما ورد في المادة (58) فالظاهر أن ليس للمعمر أن يأخذ المقدار الزائد عن القدر المعروف . فليحرر .

وللشريك المعمر أن يؤجر ذلك الملك المشترك ويستوفي دينه هذا من أجرته وبذلك يندفع الضرر عن الطرفين . انظر المادة (20) وبعد أن يستوفي المعمر مطلوبه يأخذ الشريكان إجار الملك المشترك بالاشتراك بمقدار حصصهما (الخانية في باب الحيطان والطرق ومجاري الماء وابن عابدين على البحر في مسائل شتى في القضاء بزيادة) . وإذا كان مريد التعمير بعد مطالبته بالتعمير وامتناع شريكه عن التعمير عمر بدون إذن من القاضي فلا ينظر إلى مقدار ما صرف والأنسب للفقرة الآنفة أن يقال : لا ينظر إلى القدر المعروف الذي صرفه , ولكن له أن يستوفي المقدار الذي أصاب حصة شريكه

من قيمة البناء أي قيمة التعمير وقت التعمير على الوجه المشروح أي أن له إيجار الملك المشترك واستيفاء دينه من أجرته . انظر الأصل الثالث الوارد في شرح المادة (1308) . وإذا لم يراجع شريكه ولم يطالبه بالتعمير وعمر بدون وقوع امتناع من شريكه يكون متبرعا . انظر شرح المادة (1312) قيل هنا ' قيمة البناء وقت التعمير ' وقد ذكر أثناء شرح هذه المادة أن المقصد من البناء هنا التعمير وليس البناء الذي أجري فيه التعمير كبناء الطاحون والحمام مثلا وهو ظاهر . وقد احترز بقوله ' قيمته وقت التعمير ' عن قيمته وقت الرجوع لأن التعمير الواقع في حصة الشريك قد وقع ملكا للشريك فلذلك وجبت قيمته وقت التعمير . أما إذا عمر المعمر على أن التعمير ملكه فتلزم قيمته وقت الرجوع حيث لا يكون قد انتقل الملك للشريك وقت أخذ البدل . (الحموي في القاعدة الثالثة من الضرر لا يزال بمثله)

Mas'alah: What is the ruling on repairing a shared bathhouse when one co-owner refuses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=614)

حمام بين رجلين غاز قدره أو حوضه أو شيء من واحتاج إلى المرمة فأراد أحدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضي لهما ويرمها بالأجرة أو بإذن لأحدهما في الجارة والمرمة من الآجرة قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأن عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما * وقال بعضهم القاضي يأذن لغير الآبي بالاتفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول *

Mas'alah: Can a co-owner who rebuilds a collapsed shared house claim reimbursement from the other?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=614)

دار بين رجلين انهدمت أو بيت بين رجلين انهدم فبناه أحدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لأن الدار تحتمل القسمة فإذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعا لبناء والبيت كذلك إذا كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام إذا خرب كله وصار ساخة وكذلك البئر إذا امتلأت من الحمأة فله أن يطالب شريكه بالبناء فإذا لم يطالبه وأصلحها وفرعها كان متبرعا *

Mas'alah: What is the ruling on tree branches overhanging into an adjacent divided share?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=330)

المادة (1171) أغصان الأشجار الواقعة في قسم إذا كانت مدلاة على القسم الآخر فإذا لم يكن شرط قطعها حين القسمة فلا تقطع.

Mas'alah: What happens to a building constructed by a partner when the property is divided?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=332)

القسمة تقسم فإن أصاب ذلك البناء حصة بانيه فبها , وإن أصابت حصة الآخر فله أن يكلف بانيه هدمه ورفعه.

Mas'alah: What is the ruling on renovating indivisible shared property with court permission when a co-owner refuses?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=374)

المادة (1313) إذا احتاج الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة كالطاحون والحمام إلى العمارة وطلب أحد صاحبيه تعميره وامتنع شريكه فله أن يصرف قدرا معروفا من المال ويعمره بإذن القاضي ويكون مقدار ما أصاب حصة شريكه من مصاريف التعمير دينا عليه وله أن يؤجر ذلك الملك المشترك ويستوفي دينه هذا من أجرته وإذا عمر من غير إذن القاضي فلا ينظر إلى مقدار ما صرف

ولكن له أن يستوفي المقدار الذي أصاب حصة شريكه من قيمة البناء وقت التعمير على الوجه المشروح.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner wants to rebuild a collapsed shared house and the other refuses?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=107)

(مادة 657) إذا انهدم بناء الدار المشتركة وأراد أحد الشريكين عمارتها وأبى الآخر فإن كانت كبيرة تحتمل القسمة فلا يجبر الآبي على العمارة فإن أنفق الآخر عليها بدون إذن شريكه فهو متبرع لعدم اضطراه.

Mas'alah: What is the ruling if part of indivisible jointly owned property collapses and one co-owner

wants to rebuild?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=107)

(مادة 658) إذا انهدم بعض الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة وأراد أحد الشريكين بناءه وامتنع الآخر

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner rebuilds without the judge's permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=108)

يجبر على المالك فإن لم يعمر بإذن القاضي للشريك بالعمارة ثم يمنع الآخر من الانتفاع به حتى يؤدي ما يخص حصته من المصاريف وإن عمر الشريك بدون إذن القاضي فهو متطوع لا يرجع على الآخر بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned building collapses and one partner refuses to rebuild?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=108)

(مادة 659) إذا انهدم الملك المشترك الذي لا يحتمل القسمة وصار عرصة وطلب أحد الشريكين عمارته وأبى الآخر فلا يجبر على البناء بل تقسم العرصة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a shared wall that is about to collapse when one partner refuses?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=108)

(مادة 661) إذا وهي حائط مشترك وخيف سقوطه وأحد الشريكين أراد نقضه وأبى الآخر يجبر الآبي على نقضه وهدمه.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall after demolition when both partners have loads on it?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=108)

(مادة 662) إذا هدم الشريكان الحائط المشترك بينهما أو انهدم هو بنفسه فإن كان لهما عليه حمولة يجبر الآبي على البناء مطلقا سواء كانت عرصة الحائط عريضة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory construction of a shared wall when one partner has no load on it?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=108)

وإن لم يكن لهما عليه حمولة لا يجبر الآبي لو عرصته عريضة ويجبر لو غير عريضة لعدم إمكان القسمة.

Mas'alah: What is the ruling when one partner has a load on the shared wall and the other does not?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=108)

وإن كان لأحدهما عليه حمولة دون الآخر وأراد صاحب الحمولة البناء وأبى الآخر يجبر الآبي مطلقا سواء كانت عرصته عريضة أم لا وإن أراد الآخر وأبى صاحب

الحمولة يجبر الآبي لو عرصته غير عريضة ولا يجبر لو عريضة لإمكان القسمة.

Mas'alah: What are the financial consequences when a partner rebuilds a shared wall with or without the judge's permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=108)

وفي كل موضع يجبر فيه الآبي إذا بنى الآخر بلا إذن القاضي لا يرجع على الآبي بشيء وإن بنى بإذن القاضي يرجع على الآبي بما يخص حصته من المصاريف وله منع الآبي من الانتفاع بالحائط ووضع حمولته عليه حتى يأخذ منه ذلك.

Mas'alah: Can the judge force the sale of a jointly owned bathhouse to fund repairs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=755)

ط عن بعض المتأخرين: لو أبى أحدهما فالقاضي يخرج الحمام من أيديهما ويؤجره ثم يعمره فيأخذ نفقته من أجرته. كذا في جامع الفصولين.

Mas'alah: When does a partner become a volunteer (mutabarri') in rebuilding a shared house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=755)

وفي الخانية من باب الحيطان: دار بين رجلين انهدمت أو بيت بين رجلين انهدم فبناه

أحدهما لا يرجع هو على شريكه بشئ لان الدار تحتمل القسمة، فإذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت، كذلك إذا كان كبيرا يحتمل القسمة، وكذلك الحمام إذا خرب وصار ساحة، وكذلك البئر أراد به إذا امتلات من الحمأة فله أن يطالب شريكه بالبناء، فإذا لم يطالبه وأصلحها وفرغها كان متبرعا اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between a small and large shared house regarding forced rebuilding?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=755)

ومفاد هذا أن الدار لو كانت صغيرة لا تمكن قسمتها أنه لا يكون متبرعا لانه حينئذ يكون مضطرا إلى البناء ليتوصل إلى الانتفاع بملكه، بخلاف ما إذا كانت كبيرة لانه يمكنه أن يقسم حصته منها ثم يبني في حصته، فإذا بنى قبل القسمة لم يكن مضطرا فيكون متبرعا، ولذا قيد الحمام بما إذا خرب وصار ساحة لانه حينئذ تمكن قسمته فإذا لم يقسم يكون متبرعا، لكن في البئر ينبغي أن لا يكون متبرعا لكونه مما لا يقسم، لكن أشار صاحب الخانية إلى الفرق بأن له أن يطالب شريكه بالبناء: أي فيجبر شريكه عليه كما صرح به غيره.

Mas'alah: What is the principle regarding necessity and compulsion in rebuilding shared property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=755)

مطلب: الاصل أن ما اضطر إلى بنائه مما لا يقسم لا يكون متبرعا وإذا أجبر لم يكن

الآخر مضطرا فصار الاصل أن ما اضطر إلى بنائه بأن كان مما لا يقسم أو مما لا يجبر الشريك على بنائه فبناه أحدهما لم يكن متبرعا، وإلا فهو متبرع، لكن استشكل هذا في جامع الفصولين بأن من له حمولة على حائط لو بنى الحائط يرجع لانه مضطر إذ لا يتوصل إلى حقه إلا به مع أن الشريك يجبر أيضا كالبئر فينبغي أن يتحد حكمهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner building in shared property with or without the judge's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=756)

لكن عبارة الخلاصة التي ذكرها المؤلف تدل على أن للقاضي أن يأمره ببناء الدار، فإن كان كذلك لم يكن مضطرا إلى البناء أبى شريكه لانه يمكنه استئذان القاضي. وقد يجاب بأن للقاضي ذلك إذا كان الشريك غائبا مثلا لانه حينئذ لا يمكن طلب البناء منه ولا القسمة معه. فالحاصل: أنه إذا كانت الدار تحتمل القسمة، فإن أذن له شريكه بنى، وإلا قسمها جبرا عليه ثم بنى في حصته، فإن لم يكن استئذانه يبنى بإذن القاضي، وفيما عدا ذلك فهو متطوع.

Mas'alah: What is the ruling on building in indivisible shared property and recovering expenses from rent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=756)

وذكر سيدي الوالد رحمه الله تعالى في كتاب القسمة من تنقيحه أن في غير محتمل

القسمة للطالب أن يبني ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة. وذكر هناك عن الاشباه أنه يرجع بما أنفق لو بنى بأمر قاض إلا فبقيمة البناء وقت البناء اهـ. وهذا هو المحرر كما قال في الوهبانية، لكن هذا التفصيل إنما ذكروه في السفل إذا انهدم، وعبارة الاشباه مطلقة. والذي يظهر الاطلاق إذ لا فرق يظهر، فيجري ذلك في كل ما يضطر فيه أحدهما إلى البناء كالسفل والجدار والرحى والحمام والبيت والدار الصغيرة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with one's share being considered destruction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=960)

وفي الشرنبلالية: والتزوج بنصيبه إتلاف في ظاهر الرواية حتى لا يرجع عليه صاحبه بشئ.

Mas'alah: May a partner dig a well or cesspool in his share even if it harms the other partner?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1029)

ولأحد الشريكين أن يحفر في نصيبه بئرا أو بالوعة وإن كان يضر بقسم شريكه وكذا هذا في الجارين

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned mill that collapses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=400)

1673. قلت: فإن كانت رحا بين اثنين فانهدمت؟ فقال: أحدهما لا أبنى قال: إن شاء بناها الآخر ثم يؤاجرها فيأخذ بنفقته.

Sub-topic – Division of Homogeneous and Heterogeneous Goods

Mas'alah: What is the principle for determining whether division is by 'awl or munaza'a according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=521)

والاصل عنده أن القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين أو ذمة شائعة فعولية أو مميزا أو لاحدهما شائعا وللآخر في الكل فمنازعة، وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية وإلا فمنازعة، فليحفظ (ولو الدار في أيديهما فهي للثاني) نصف لا بالقضاء ونصف به لانه خارج، ولو في يد ثلاثة وادعى أحدهما كلها وآخر نصفها وآخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول، وبيانه في الكافي (ولو برهنا على نتاج دابة في أيديهما أو أحدهما أو غيرهما (وأرخا قضى لمن وافق سنها تاريخه) بشهادة الظاهر)

Mas'alah: What items cannot be divided without consent due to harm?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=631)

(والحمام) والبئر والرحى والكتب وكل ما في قسمه ضرر (إلا برضاهم) لما مر، ولو أراد أحدهما البيع وأبى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك.

Mas'alah: Can two garments of different value be divided?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=970)

"ولا ثوبين إذا اختلفت قيمتهما" لما بينا، بخلاف ثلاثة أثواب إذا جعل ثوب بثوبين أو ثوب وربع ثوب بثوب وثلاثة أرباع ثوب لأنه قسمة البعض دون البعض وذلك جائز.

Mas'alah: What items cannot be divided by a judge without mutual consent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=263)

قال : (ولا يقسم الجوهر والرقيق والحمام والحائط والبئر بين دارين والرحى إلا بتراضيهم) وكذا كل ما في قسمته ضرر كالبيت الصغير والباب والخشبة والقميص ، وقد تقدم ما فيه من التفصيل والروايات والتعديل ، ولأنه لا بد في القسمة من التعديل ولا يمكن في البعض كالجوهر والرقيق لتفاوتهما ، وقالا : يقسم الرقيق لأن جنس واحد كغيره من الحيوان وكرقيق المغنم . ولأبي حنيفة أنهم بمنزلة أجناس مختلفة لتفاوتهم في المعاني الباطنة المطلوبة من الذكاء والعقل والهداية إلى تعليم الحرف تفاوتا فاحشا ، وغيرهم من الحيوان يقل التفاوت بينهما عند اتحاد الجنس ، ألا ترى أن الذكر والأنثى جنس واحد في سائر الحيوانات ، وهما جنسان في بني آدم ؟ ولأن المقصود من غيرهم من الحيوانات وما بينهما من التفاوت يعرف بالظاهر والجس والركوب والاختبار في يوم واحد بل في ساعة واحدة ، ولا كذلك بنو آدم ؛ وأما رقيق المغنم فإن حق الغانمين في المالية ، ولهذا جاز للإمام بيعها وقسمة ثمنها ، وهنا الحق تعلق بالعين والمال فافترقا .

Mas'alah: What items like a bathhouse, well, or mill cannot be divided without mutual consent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=787)

ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى إلا أن يترضى الشركاء.

Mas'alah: Can houses in different cities be combined in a single partition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=790)

قال في الهداية: وتقييد الكتاب بكونهما في مصر واحد، إشارة إلى أن الدارين إذا كانتا في مصرين لا يجمعان في القسمة عندهما، وهو رواية هلال عنهما، وعن محمد: أنه يقسم إحداهما في الأخرى، اهـ.

Mas'alah: How are houses, rooms, and dwellings classified for partition purposes?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=790)

قال في الدرر: ههنا أمور ثلاثة: الدور، والبيوت، والمنازل، فالدور – متلازقة كانت أو متفرقة – لا تقسم قسمة واحدة إلا بالتراضي، والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى، والمنازل إن كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقة بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة، وإلا فلا، لأن المنزل فوق البيت ودون الدار، فألحقت المنازل بالبيوت إذا كانت متلاصقة، وبالدور إذا كانت متباينة، وقالا في الفصول كلها: ينظر القاضي إلى أعدل الوجوه، ويمضي على ذلك، وأما الدور والضيعة والدور والحانوت، فيقسم كل منها وحدها، لاختلاف الجنس، اه

Mas'alah: How are mixed properties like a house and a shop divided?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

وإن كانت دار وضيعة، أو دار وحانوت، قسم كل واحد على حدته.

Mas'alah: What is the ruling on dividing movable property and purchased real estate claimed as inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=386)

(وإذا كان المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث) أو مشترى أو ملك مطلق، وطلبوا قسمته (قسمة في قولهم جميعا) ؛ لأن في قسمة المنقول نظرا للحاجة إلى الحفظ (وإن ادعوا في العقار أنهم اشتروه) وطلبوا قسمته (قسمه بينهم) أيضا؛ لأن المبيع يخرج من ملك البائع وإن لم يقسم، فلم تكن القسمة قضاء على الغير (وإن) ادعوا الملك المطلق، و (لم يذكروا كيف انتقل) إليهم (قسمه بينهم) أيضا؛ لأنه ليس في القسمة قضاء على الغير؛ فإنهم ما أقروا بالملك لغيرهم، قال في التصحيح: هذه رواية كتاب القسمة، وفي رواية الجامع: لا يقسمها حتى يقيما البينة أنها لهما، قال في الهداية: ثم قيل هو قول أبي حنيفة خاصة، وقيل: هو قول الكل، وهو الأصح، وكذا نقل الزاهدي. – ––

Mas'alah: What is the ruling on combining houses from two different cities in one division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=388)

قال في الهداية: وتقييد الكتاب بكونهما في مصر واحد، إشارة إلى أن الدارين إذا كانتا في مصرين لا يجمعان في القسمة عندهما، وهو رواية هلال عنهما، وعن محمد: أنه يقسم إحداهما في الأخرى، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing houses, rooms, and apartments together?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=388)

قال في الدرر: ههنا أمور ثلاثة: الدور، والبيوت، والمنازل، فالدور – متلازقة كانت أو متفرقة – لا تقسم قسمة واحدة إلا بالتراضي، والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى، والمنازل إن كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقة بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة، وإلا فلا، لأن المنزل فوق البيت ودون الدار، فألحقت المنازل بالبيوت إذا كانت متلاصقة، وبالدور إذا كانت متباينة، وقالا في الفصول كلها: ينظر القاضي إلى أعدل الوجوه، ويمضي على ذلك، وأما الدور والضيعة والدور والحانوت، فيقسم كل منها وحدها، لاختلاف الجنس، اهـ.

Mas'alah: Can dirhams and dinars be included in the division of property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=388)

(ولا يدخل) القسام (في القسمة الدراهم والدنانير) لأن القسمة تجري في المشترك، والمشترك بينهما العقار لا الدراهم والدنانير، فلو كان بينهما دار وأرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل بناء، فأراد أحدهما أن يكون عوض البناه دراهم وأراد الآخر أن

يكون عوضه من الأرض فإنه يجعل عوضه من الأرض، ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد بإزائه دراهم (إلا بتراضيهم) ، لما في القسمة من معنى المبادلة، فيجوز دخول الدراهم فيها بالتراضي دون جبر القاضي، إلا إذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك.

Mas'alah: What is the preferred ruling on including dirhams and dinars in division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=388)

قال في التصحيح: وفي بعض النسخ "ينبغي للقاضي أن لا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير، فإن فعل جاز، وتركه أولى" اهـ.

Mas'alah: How does the inclusion of rights differ between a sale and a division of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3177)

وهذا بخلاف ما لو باع دارا وأرضا له وذكر الحقوق فإنه يدخل الطريق والشرب في البيع، وإن أمكن للمشتري فتح الطريق وتسييل الماء من موضع آخر من ملكه؛ لأن العمل باللفظين ممكن في البيع، لأن موجب البيع ملك اليمين، وبعدما دخل الحقوق ويبقى كذلك تمليكا للعين فلا ضرورة إلى إلغاء أحد اللفظين، أما عند عدم ذكر الحقوق في القسمة لم يوجد في القسمة ما يوجب دخول الحقوق.

Mas'alah: How is the exchange of wheat and barley validated in a division scenario?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=69)

وشريكه أخذ ثلاثين قفيز شعير خمسة أقفزة من ذلك بالمقاسمة لأن صاحب الثلثين أخذ من الشعير عشرة أقفزة فلصاحب الثلث نصف ذلك وهو خمسة اقفزة وخمسة وعشرون قفيزا من الشعير أخذ ثلثه بقديم ملكه وذلك ثمانية أقفزة وثلث وثلثاه بالمعاوضة أخذه عوضا مما أخذه صاحبه من نصيبه من الحنطة وذلك ثلاثة أقفزة وثلث قفيز فإنما تمكنت المعاوضة بينهما في ثلاثة أقفزة وثلث من حنطة بستة عشر قفيزا وثلثي قفيز من شعير وذلك جائز لاختلاف الجنس وإنما صرفنا الجنس إلى خلاف الجنس احتيالا لتصحيح العقد كما قلنا في بيع درهم ودينار بدرهمين ودينارين فإن استحق من الذي قبض ثلاثين قفيز حنطة خمسة عشرة قفيزا فلا خيار له فيما بقي لما قلنا أن المكيل مما يبعض فلا ضرر عليه في إبقاء المعاوضة فيما وراء المستحق ولكن يرجع على شريكه بثلاثة أقفزة وثلث قفيز حنطة وبثمانية أقفزة [الشرح] المقاسمة إبقاء للمقاسمة وما ذكر هنا أصح وإن استحق عشرة أقفزة حنطة فنقول ثلث منها وهو ثلاثة وثلث قديم ملكه فلا يرجع على أحد وثلاثة وثلث أخذه بالمقاسمة فيرجع بنصفه وذلك قفيز وثلثا قفيز وثلاثة وثلث

وثلث قفيز شعير لأنه لو استحق جميع الحنطة التي في يده كان رجوعه على شريكه بستة أقفزة وثلثي قفيز حنطة وبستة عشر قفيزا وثلثي قفيز شعير لأن عشرين قفيز حنطة في يده بالمقاسمة فعند الاستحقاق يرجع على شريكه بثلثه ليكون ضرر المستحق عليهما بقدر ملكهما وذلك ستة أقفزة حنطة وثلثا قفيز وعشرة أقفزة في يده ثلثاها بقديم ملكه فلا يرجع به على أحد وثلثها بالمعاوضة فيرجع بعوضه وذلك ستة عشر وثلثان من الشعير فإذا استحق النصف يرجع بنصف ذلك وذلك ثلاثة أقفزة وثلث قفيز حنطة وثمانية أقفزة وثلث قفيز شعير اعتبارا للبعض بالكل وعلى الطريقة الثانية عشرة أقفزة من المستحق مما أخذه بالمقاسمة فيرجع على شريكه بثلثها وهو ثلاثة أقفزة

وثلث قفيز حنطة وثلاثة أقفزة وثلث قفيز مما أخذه بقديم ملكه فلا يرجع به على أحد وقفيز وثلثا قفيز ما أخذه بالعاوضة فيرجع بعوضها على شريكه [الشرح] بحكم المعاوضة فيرجع بالمعوض وهو ثلاثة أقفزة شعير وثلث قفيز شعير ولو كان المستحق خمسة أقفزة حنطة رجع بخمسة أسداس قفيز حنطة وقفيز شعير وثلثي قفيز شعير بالطريق الذي قلنا وإن لم يستحق من الذي أخذ ثلاثين قفيز حنطة شيء لكن استحق من شريكه نصف العشرة الأقفزة حنطة

وعوضها خمسة أمثالها من الشعير لما بينا أن المعاوضة بينهما لما كانت في ثلاثة أقفزة وثلث قفيز حنطة بستة عشر قفيزا وثلثي قفيز شعير فكان بإزاء كل قفيز من الحنطة خمسة أقفزة من الشعير وخمسة أمثال قفيز وثلثي قفيز ثمانية أقفزة وثلث فلهذا رجع من الشعير بهذا المقدار

Mas'alah: What are the options in the division of homogeneous fungible goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1597)

– المادة (1154) – (يكون في تقسيم القيميات المتحدة الجنس خيار شرط ورؤية وعيب , مثلا إذا قسمت مائة شاة مشتركة بين أصحابها بنسبة حصصهم فإذا كان أحدهم شرط على أن يكون مخيرا كذا يوما فيكون في هذه المدة مخيرا بين القبول وعدمه

وإن كان لم ير الغنم بعد يكن مخيرا كذا يوما فيكون في هذه المدة مخيرا بين القبول

وعدمه وإن كان لم ير الغنم بعد يكن مخيرا حين رؤيتها , وإذا ظهر عيب قديم في الغنم التي أصابت حصة أحدهم فكذلك يكون مخيرا إن شاء قبلها وإن شاء ردها) يكون في تقسيم القيميات المتحدة الجنس خيار شرط وخيار رؤية وخيار عيب (عبد الحليم في أول القسمة) سواء كانت القسمة قسمة رضاء أو قسمة قضاء . وقد ثبت خيار العيب في قسمة الرضاء لأن القسمة بالتراضي كالبيع فكما يثبت في البيع خيار العيب يثبت أيضا في قسمة الرضاء . وكذلك ثبت خيار العيب في قسمة القضاء لأن القاضي قد عين الحصة المعيبة لصاحبها على أنها سالمة من العيب وبظهورها معيبة قد شرع ردها وإعادتها لحصول التعديل والتسوية بين الحصص (جامع الفصولين) . أما خيار الشرط وخيار الرؤية فإذا كان تقسيم القيميات رضاء فتجري هذه الخيارات أما إذا كانت القسمة المذكورة قضاء فلا يجري خيار الرؤية وخيار الشرط لأنه إذا أراد أحد الشركاء رد المقسوم بخيار الرؤية أو بخيار الشرط فالقاضي يجبره على القسمة ثانيا فيكون الشرط بلا فائدة (عبد الحليم في أول القسمة) . مثلا : إذا قسمت مائة شاة مشتركة بين أصحابها بنسبة حصصهم فإذا كان أحدهم أو جميعهم شرط أن يكون مخيرا كذا يوما فيكون مخيرا في هذه المدة بين القبول وعدمه إن شاء قبل القسمة وإن شاء فسخها . وعلى ذلك إذا ادعى أحد الشركاء بعد مرور مدة الخيار الرد بالخيار وادعى الآخر الإجازة فالقول لمدعي الإجازة وإذا أقام كلاهما البينة فترجح بينة مدعي الرد (الهندية) وهذا مثال لخيار الشرط . وإن كان لم ير الغنم يكون مخيرا حين رؤيتها إن شاء قبلها وإن شاء فسخ القسمة , والمبطل لخيار الرؤية في البيع مبطل لخيار الرؤية في القسمة . انظر المادة (350) . وهذا مثال لخيار الرؤية . وإذا ظهر عيب قديم في الغنم التي أصابت حصة أحدهم فيكون مخيرا إن شاء قبل القسمة وإن شاء ردها , وهذا مثال على خيار العيب . فلذلك إذا ظهر بعض المقسوم الذي أصاب حصة أحد الشركاء معيبا فإذا كان ذلك قبل النقض فله رد كل المقسوم سواء كان المقسوم أشياء مختلفة

الجنس كما هو في المادة الآتية . أو كانت متحدة الجنس كما هو في هذه المادة . وليس له رد المعيب وإبقاء الغير المعيب ما لم يقبل الشركاء الآخرون (حاشية جامع الفصولين) . وإذا كان ذلك بعد القبض فيرد المعيب فقط إذا لم يوجد ضرر في تفريقه كأن يكون المقسوم غنما , وليس له رد الكل ما لم يرض بذلك جميع الشركاء ; أما إذا كان في تفريقه ضرر فله رد الكل أو قبول الكل بدون أن يطلب شيئا من الشركاء .

والأحوال المبطلة لخيار العيب في البيع مبطلة لخيار العيب في القسمة . أنظر المادة (344) . وإذا هلك المقسوم المعيب قبل الرد فلصاحب الحصة الرجوع على الشركاء الآخرين بنقصان العيب إذا لم يوجد أحوال تمنع من الرد بخيار العيب (حاشية جامع الفصولين) . وذلك إذا اطلع أحد الشركاء على عيب قديم في البناء بعد هدمه فله الرجوع على المقسوم لهم الآخرين بنقصان العيب ما لم يقبلوا بنقض القسمة وبقبول رد البناء مهدوما (الهندية) . إذا باع أحد الشركاء حصته لآخر بدون أن يكون عالما بأنها معيبة ثم ردها المشتري له بالعيب المذكور فإذا قبلها بدون حكم القاضي فليس له نقض القسمة وإذا قبلها بحكم القاضي فله نقض القسمة سواء كان حكم القاضي مبنيا على البينة أو على النكول عن اليمين (الهندية) . * * * * *

Mas'alah: What are the rulings on dividing grapes, straw, and shared livestock?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=629)

أو بالميزان فلا يجوز قسمته بالشرجله لأنها مجازفة * وقسمة التبن بالحبال ذكر ذكر في النوادر أنه يجوز لقلة التفاوت لأنه لس بوزني * رجلان تواضعا في بقرة في بقرة

بينهما على أن تكون عند كل واحد منها خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان بالطا *

Mas'alah: How are imperial taxes divided between partners?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=323)

المادة (1152) إذا كانت التكاليف الأميرية لأجل محافظة النفوس فتقسم على عدد الرءوس ولا يدخل في دفتر التوزيع النساء ولا الصبيان , وإذا كانت لمحافظة الأملاك فتقسم على مقدار الملك لأن الغرم بالغنم كما ذكر في مادة 87.

Mas'alah: What are the rulings on dividing fungible and non-fungible property and on compulsory division?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1843)

المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل أن يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه، والمبادلة أغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا أجر فإن لم يفعل ينصب قاسما يقسم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in division?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3863)

مسألة: [اشترط الخيار في القسمة] قال أبو جعفر: (ولا بأس بشرط الخيار في القسمة)

. قال أحمد: ما يجوز في البيع من هذه الشروط: فهو جائز في القسمة، وما لا يجوز مثله في البيع: لا يجوز في القسمة؛ لما وصفنا من أن القسمة الواقعة على القيم هي في معنى البيع.

Mas'alah: Does the right of pre-emption or option of inspection apply in a partition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3863)

مسألة: [حكم الشفعة وخيار الرؤية في القسمة] قال أبو جعفر: (ولا شفعة في قسمة، ولا خيار رؤية) . قال أحمد: يعني أن القوم إذا اقتسموا دارا بينهم: لم تجب فيها شفعة للجار؛ لأن الشريك أولى منه، ولا تحسب لبعضهم على بعض، لما فيه من فسخ ما دخلوا فيه من القسمة. ويدل عليه أيضا: ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: "فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" . وإيقاع الحدود هو القسمة، فنفى الشفعة بالقسمة، كما لو قال: إذا وهب: فلا شفعة، وإذا تزوج على دار: فلا شفعة: يعقل به نفي

الشفعة بهذا العقد. وأيضا: فإن كل واحد منهم شريك فيما وقع له بالقسمة من جهة أصحابه، وليس لأصحابه شركة قائمة بعد القسمة فيما وقع له، فالشريك أولى ممن لا شركة له في حال الأخذ، ألا ترى أن من وجبت له شفعة بالشركة، ثم قاسم: بطلت شفعته، لبطلان ما به استحق. وأما قوله: ولا خيار رؤية: فمعناه: ولا شفعة في خيار رؤية، وهو أن يشتري دارا لها شفيع، فسلم الشفعة والمشتري لم يكن رأى الدار، فردها على بائعها بخيار الرؤية: فلا شفعة له في الدار؛ لأنه ليس حكمه حكم البيع المستقبل، وإنما هو بمنزلة فسخ البيع بخيار الشرط، وبموت العبد قبل القبض، وذلك

لأنه عاد إليه بغير قبوله، والبيع لا يكون إلا بالتراضي. وليس يعني أن لا خيار رؤية في القسمة؛ لان خيار الرؤية قد يجب في القسمة عندهم.

Mas'alah: Can a partner sell his share of a specific item from divisible goods like clothes or sheep before partition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3866)

مسألة: [الأشياء التي يصح بيعها من الشريك قبل القسمة] قال أبو جعفر: (ولو كانت ثياب بين رجلين، أو غنم، أو ما أشبه ذلك مما يقسم، فباع أحدهما حصته من شاة، أو من ثوب، أو مما سوى ذلك منها: لم يكن لشريكه أن يبطل ذلك عليه في رواية محمد، وكان له أن يبطل ذلك في رواية الحسن بن زياد) . وجه رواية محمد: أنه لا ضرر على شريكه في مشاركة المشتري إياه في الشاة، وليست مثل مسألة الدار؛ لان في تفريق نصيبه في الدار ضررا عليه، وليس في تفريق نصيبه في الغنم ضرر؛ لأنه لا يمكن أن يكون

نصيبه من الجميع مجتمعا في حيز، كما استحق جميع نصيبه من الدار في حيز. وأما وجه رواية الحسن: فهو أنه قد استحق بالملك إفراد نصيبه من نصيب شريكه، ورفع الشركة والشيوع في ملكه، وجواز بيعه يبطل عليه حقه في هذا الوجه؛ لأن الشركة تبقى أبدا بينه وبينه فيها.

Mas'alah: Why did Abu Hanifa base his ruling on the custom of Kufa in property division?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1028)

ومشايخنا قالوا إنما أجاب أبو حنيفة على عادة أهل الكوفة

لاختيارهم السفل على العلو

Sub-topic – Definition and Pillars of Division

Mas'alah: What is the definition, cause, pillar, condition, and ruling of division of property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=630)

(هي) لغة: اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء. وشرعا: (جمع نصيب شائع له في مكان معين. وسببها: طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص) فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة (وركنها: هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء) ككيل وذرع. (وشرطها: عدم فوت المنفعة بالقسمة) ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام. (وحكمها: تعيين نصيب كل) من الشركاء (على حدة وتشتمل) مطلقا (على) معنى (الافراز) وهو أخذ عين حقه (و) على معنى (المبادلة) وهو أخذ عوض حقه (و) الافراز (هو للغالب في المثلي) وما في حكمه وهو العددي المتقارب، فإن معنى الافراز غالب فيه أيضا. ابن كمال عن الكافي (والمبادلة) غالبة (في غيره) أي غير المثلي وهو القيمي.

Mas'alah: What is the critique regarding the concept of similarity in division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4542)

أقول: في الجواب خلل، إذ لو كان المراد بشبهة المجانسة الشبهة الثابتة بنفس المجانسة لما تم التوفيق بين مسألتنا ومسألة إجارات الأصل بقوله أو تبنى حرمة الربا

هنالك على شبهة المجانسة، إذ يصير مدار مسألة إجارات الأصل حينئذ على اتحاد الدار والحانوت في الجنس ومدار مسألتنا على اختلافهما في الجنس قطعا، فتتناقضان، والمصنف قصد التوفيق بذلك فنشأ منه الإشكال المذكور ثم إن قوله لأنه قال جنس واحد فكيف يقول بشبهة المجانسة ليس بسديد، إذ لم يقع التصريح في إجارات الأصل بأن قال جنس واحد، ولو وقع كان المراد كجنس واحد على طريق التشبيه البليغ بحذف أداة التشبيه على ما عرف فلا ينافي القول بشبهة المجانسة كما لا يخفى؛

Mas'alah: What is the eighth section on the rulings of division?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=327)

الفصل الثامن: في بيان أحكام القسمة

Sub-topic – Division Involving Minors and Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking his share in the absence of the other partner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=630)

إذا تقرر هذا الاصل (فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول) أي المثلي لعدم التفاوت (لا الثاني) أي القيمي لتفاوته. في الخانية: مكيل أو موزون بين حاضر وغائب أو بالغ وصغير فأخذ الحاضر أو البالغ نصيبه نفذت القسمة إن سلم حظ الآخرين، وإلا لا كصبرة بين دهقان وزراع الدهقان بقسمتها، إن ذهب بما أفرزه للدهقان أو لا فبهلاك الباقي عليهما، وإن بحظ نفسه أو لا فالهلاك على الدهقان خاصة. كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا

Mas'alah: What is the distinction between a present and absent minor in property division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=387)

فقوله فيما تقدم: "وكذا إذا كان في يد صغير" أي غائب، كما يدل له ما في البزازية: ونصه: وإن حضر الوارث ومعه صغير نصب وصيا وقسم بينهما كما مر، فإن كان الصغير غائبا وطلب من الحاكم نصب الوصي لا ينصب، إلى أن قال: والفرق بين الصغير الغائب والحاضر أن الدعوى لا تصح إلا على خصم حاضر، وجعل الغير خصما عن الغائب خلاف الحقيقة، فلا يصار إليه إلا عند العجز، والصغير عاجز عن الجواب،

لا عن الحضور، فلم نجعل عنه غيره خصما في حق الحضور، وجعل خصما في الجواب، فإذا كان الصبي حاضرا وجد الدعوى على حاضر فينصب وصيا عنه في الجواب، وإن كان غائبا لم يوجد الدعوى على حاضر، فى ينصب وصيا عنه في الجواب؛ لعدم صحة الدعوى، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor ratifying a division after reaching maturity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3114)

كبر الصبي فأجاز فهو جائز؛ لأن هذا العقد مجيزا حال وقوعه. (ألا ترى) أن القاضي لو أجاز جاز وهو نظير ما لو باع إنسان مال الصبي فكبر الصبي وأجاز ذلك، وإن مات الغائب أو الصغير فأجاز وارثه لم يجز في القياس وهو قول محمد – رحمه الله –؛ لأن الملك حادث للورثة فلا تعمل إجازة الوارث كما لو باع إنسان ماله وأجاز وارثه بعد موته البيع لم يجز ذلك لهذا المعنى وفي الاستحسان يجوز وهو قولهما؛ لأن الوارث يخلف المورث فإجازته بعد موته كإجازة المورث في حياته وحرف الاستحسان وبه يتضح الفرق بين هذا وبين سائر التصرفات أن الحاجة إلى القسمة قائمة بعد موت المورث كما كان في حياته فلو نقضت تلك القسمة احتيج إلى إعادتها في الحال بتلك الصفة وإنما تكون إعادتها برضى الوارث فلا فائدة في نقضها مع وجود الإجازة منه لتعاد برضاه بخلاف البيع فإنا لو نقضنا ذلك البيع عند الموت لا تقع الحاجة إلى إعادته فالبيع لا يكون مستحقا في كل عين لا محالة؛ فلهذا لا يعمل إجازة الوارث فيه بعد تعين جهة البطلان فيه بموت المورث والله أعلم.

Mas'alah: Why is an apostate's division of property invalid for his minor child according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3149)

لأنه لا ولاية له عليه ولأنه لا ولاية له على التصرف في ماله إذا قتل على ردته حتى تبطل قسمته لنفسه وسائر تصرفاته إذا قتل على الردة في قول أبي حنيفة – رحمه الله – ففي حق ولده الصغير أولى

Mas'alah: Who is permitted to divide property on behalf of a minor or an insane person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=613)

واما القسمة على الصغير والمعتوه فتجوز لستة نفر 1 للأب 2 ووصي الأب 3 وللجد أب الأب اذا لم يكن أب 4 ووصي الجد اذا لم يكن أب ولا وصي أب 5 والحاكم 6 ووصي الحاكم اذا لم يكن أحد ممن ذكرنا 7 والسابع تجوز قسمة المكاتب على ولده الذى له في الكتابة

Mas'alah: Which nine persons are not permitted to execute a division on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=613)

ولا تجوز قسمة تسعة نفر على الصغير والمعتوه 1 الأم 2 ووصي الأم 3 والعم 4 ووصي العم 5 والأخ 6 ووصي الأخ 7 والأجنبي 8 وقسمة الأب الكافر على ابنه الصغير الحر المسلم

Mas'alah: What are the rulings on division by guardians for minors and absent persons?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=627)

قسمة الأب عن الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء إذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الأب في ذلك قائم مقام الأب بعد موته * وكذا الجد أبو الأب إذا لم يكن هناك وصي الأب وتجوز قسمة وصي الأم فيما تركت إذا لم يكن أحد من هؤلاء فيما سوى العقار لأنه قائم مقام الأم وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح البيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة * ويحوز قسمة الأم والأخ والعم والزوج على امرأته الصغيرة والكبيرة الغائبة وإن لم يكن لأحد منهم أب ولا وصي وليس لوصيي الأم ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الأم * وتجوز قسمة وصي الأب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لأنه قائم مقام الأب فيما يرجع إلى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر* والمعتوه بمنزلة الصغير أما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليه قسمة أحدهم إلا برضاه أو بوكالته في حال إفاقته * والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الأب إذا جعله وصيا في كل شيء * وإن جعله القاضي وصيا في كل شيء خاص نحو الإنفاق أو حفظ ماله لا تجوز قسمته لأن نصب القاضي إياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص * بخلاف وصي الأب في شيء خاص فإنه يكون وصيا في جميع الأشياء لأنه قائم مقام الأب * إذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير أمر القاضي وفي الورثة صغير أو غائب أو شريك الميت لا تصح القسمة إلا بإجازة الغائب و ولي الصغير أو بإجازة الصبي بعد البلوغ أو بإجزة القاضي قبل البلوغ* فإن مات الغائب أ الصبي قبل الا

Mas'alah: What is the ruling on division among partners when a minor or absent partner is involved?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=393)

اقتسم الشركاء فيما بينهم وفيهم شريك صغير أو غائب لا تصح القسمة فإن أمرهم القاضي بذلك صح.

Mas'alah: What are the conditions for a valid division of measurable goods between a present and absent partner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=393)

إذا كان المكيل أو الموزون بين حاضر وغائب أو بالغ وصغير فأخذ الحاضر أو البالغ نصيبه إنما تنفذ القسمة من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل أن يصل إلى الغائب فالهلاك عليهما من مشتمل الهداية والصغرى.

Mas'alah: What are the rules for partition of property involving minors and absent heirs?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1845)

ليشتركوا. وصح الاقتسام بأنفسهم بلا أمر القاضي، ويقسم على الصبي وليه أو وصيه فإن لم يكن فلا بد من أمر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة بإقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة، وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا، وكذا العقار المشتري والمذكور مطلق ملكه وإن برهنا أن العقار في أيديهما لا يقسم حتى يبرهنا أنه

Mas'alah: Can a guardian or executor conduct a partition on behalf of a minor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3864)

مسألة: [حق الولي في القسمة عن مال الصغير] قال أبو جعفر: (ولأبي الصغير، ووصيه أن يقاسما على الصغير) . قال أحمد: كل من له ولاية في التصرف في الشراء والبيع: فله القسمة؛ لأنها في معنى البيع.

Sub–topic – Appointment and Qualifications of the Divider

Mas'alah: What is the ruling on appointing a divider and his compensation?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=630)

(وبنصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا) أخذ (أجر) منهم (وهو أحب) وما في بعض النسخ واجب غلط (وإن نصب بأجر) المثل (صح) لانها ليست بقضاء حقيقة فجاز له أخذ الاجرة عليها وإن لم يجز على القضاء. ذكره أخي زاده

Mas'alah: How is the divider's fee calculated and what are his qualifications?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=630)

(وهو على عدد الرؤوس) مطلقا لا الانصباء خلافا لهما، قيد بالقاسم لان أجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء إجماعا، وكذا سائر المؤمن كأجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع. زاد في الملتقى: إن لم يكن للقسمة، وإن كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل. وتمامه فيما علقته عليه. (و) القاسم (يجب كونه عدلا أمينا عالما بها، ولا يتعين واحد لها) لئلا يتحكم بالزيادة (ولا يشترك القسام) خوف تواطئهم (وصحت برضا الشركاء إلا إذا كان فيم صغير) أو مجنون (لا نائب عنه) أو غائب لا

Mas'alah: Why must the divider be just, trustworthy, and knowledgeable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=966)

ويجب أن يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة" لأنه من جنس عمل القضاء، ولأنه لا بد من القدرة وهي بالعلم، ومن الاعتماد على قوله وهو بالأمانة

Mas'alah: What are the rules for appointing a fee-based divider and his qualifications?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=750)

قال فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بالأجر معناه بأجر على المتقاسمين لأن النفع لهم على الخصوص ويقدر أجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة والأفضل أن يرزقه من بيت المال لأنه أرفق بالناس وأبعد عن التهمة ويجب أن يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة لأنه من جنس عمل القضاء ولأنه لا بد من القدرة وهي بالعلم ومن الاعتماد على قوله وهو بالأمانة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد معناه لا يجبرهم على أن يستأجروه لأنه لا جبر على العقود ولأنه لو تعين لتحكم بالزيادة على أجرمثله ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز إلا إذا كان فيهم صغير فيحتاج إلى أمر القاضي لأنه لا ولاية لهم عليه

Mas'alah: Why should dividers not form partnerships?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=750)

قال ولا يترك القسام يشتركون كيلا تصير الأجرة غالية بتواكلهم وعند عدم الشركة يتبادر كل منهم إليه خيفة الفوت فيرخص الآجر

Mas'alah: How is the fee for division apportioned among co-owners?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=750)

قال وأجرة القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر الأنصباء لأنه مؤونة الملك فيتقدر بقدره كأجرة الكيال والوزان وحفر البئر المشتركة ونفقة المملوك المشترك ولأبي حنيفة رحمه الله أن الأجر مقابل بالتمييز وأنه لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل وقد ينعكس الأمر فينعذر اعتباره فيتعلق الحكم بأصل التمييز بخلاف حفر البئر لأن الأجر مقابل بنقل التراب وهو يتفاوت والكيل والوزن إن كان للقسمة قيل هو على الخلاف وإن لم يكن للقسمة فالأجر مقابل بعمل الكيل والوزن وهو يتفاوت وهو العذر لو أطلق ولا يفصل وعنه أنه على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع

Mas'alah: What qualifications should a court-appointed property divider possess?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=261)

قال : (وينبغي للقاضي أن ينصب قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة) لأنه لا قدرة له على العمل إلا بالعلم به ، ولا اعتماد على قوله إلا بالعدالة ، ولا وثوق إلى فعله إلا بالأمانة ، ولأنه يحكم عليهم بفعله فأشبه القاضي ، فينبغي أن يكون بهذه الصفات . قال : (يرزقه من بيت المال) لأن فعله يقطع المنازعة كالقضاء ، فينبغي أن يكون رزقه من بيت المال كالقاضي ، ولأنه أنفى للتهمة فكان أفضل ، ولأنه أرفق بالعامة .

Mas'alah: How is the fee of the property divider determined and apportioned among co-owners?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=261)

قال : (أو يقدر له أجرا يأخذه من المتقاسمين) لأنه يعمل لهم وإنما يقدره لئلا يطلب زيادة ويشتط عليهم في الأجر . قال : (وهو على عدد رؤوسهم) وقالا : على الأنصباء لأنها مؤونة الملك فيتقدر بقدره ، فصار كحافر بئر مشتركة ونفقة المملوك المشترك . ولأبي حنيفة أنه جزاء عمله وهو التمييز والإفراز ، ويستوي فيه القليل والكثير . بيانه أنه لا يأخذ الأجر على المساحة والمشي على الحدود ، حتى لو استعان في ذلك بأرباب الملك فله الأجر إذا قسم وميز ، وربما يكثر عمله في القليل لأن الحساب إنما يدق ويصب عند تفاوت الأنصباء لا عند استوائهما ، بخلاف حفر البئر فإن الأجرة مقابلة بالعمل وهو نقل التراب ، ونفقة المملوك لإبقاء الملك وحاجة صاحب الكثير أكثر ، وبخلاف الكيلي والوزني لأنه أجر عمله ، ولهذا لو استعان في ذلك

"" "" "" صفحة رقم 79 "" "" "" بأرباب الملك لا أجر له ، وكيل الكثير أكثر من كيل القليل قطعا . وروي عن أبي حنيفة أن الأجر على الطالب لأنه هو المنتفع به دون الممتنع لتضرره به .

Mas'alah: Why should property dividers not be allowed to form partnerships?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=262)

قال : (ولا يترك القسام يشتركون) لأن عند الاشتراك لا يخافون الفوت فيتغالون في

الأجر ، وعند عدم الاشتراك يخاف الفوت بسبق غيره فيبادر إلى العمل فيرخص الأجر .

Mas'alah: Should the judge prevent property dividers from forming a partnership?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=619)

(قوله ولا يترك القسام يشتركون) لأنهم إذا اشتركوا تحكموا على الناس في الأجر وتقاعدوا عنهم وعند عدم الاشتراك يتبادر كل منهم إلى ذلك خشية الفوت فترخص الأجرة.

Mas'alah: What are the conditions for a qasim (divider) and the fee for division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=783)

فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بالأجرة، ويجب أن يكون عدلا، مأمونا، عالما بالقسمة، ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد، ولا يترك القسام يشتركون.

Mas'alah: How is the fee for division apportioned among partners according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=783)

وأجر القسمة على عدد الرءوس عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: على قدر

ـــــــــ المنازعة، فأشبه رزق القاضي (فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بالأجرة) من مال المتقاسمين؛ لأن النفع لهم، وهي ليست بقضاء حقيقة، فجاز له أخذ الأجرة عليها، وإن لم يجز على القضاء كما في الدر عن أخي زاده، قال في الهداية: والأفضل أن يرزقه من بيت المال، لأنه أرفق بالناس وأبعد عن التهمة، اهـ. (ويجب أن يكون) المنصوب للقسمة (عدلا) ، لأنها من جنس عمل القضاء (مأمونا) ليعتمد على قوله (عالما بالقسمة) ليقدر عليها، لأن من لا يعلمها لا يقدر عليها. (ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد) قال في الهداية: معناه لا يجبرهم على أن يستأجروه، لأنه لا جبر على العقود، ولأنه لو تعين لتحكيم بالزيادة على أجر مثله، ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز، إلا إذا كان فيهم صغير فيحتاج إلى أمر القاضي، لأنه لا ولاية لهم عليه، اهـ. (ولا يترك) القاضي (القسام يشتركون) كيلا يتواضعوا على مغالاة الأجر، فيحصل الإضرار بالناس. (وأجرة القسمة على عدد الرءوس عند أبي حنيفة) لأن الأجر مقابل بالتمييز، وإنه لا يتفاوت، وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل، وقد ينعكس الحال، فتعذر اعتباره، فيتعلق الحكم بأصل التمييز (وقالا: على قدر

Mas'alah: How is the fee for division apportioned among co-owners?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

وأجر القسمة على عدد الرءوس عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: على قدر الأنصباء.

Mas'alah: How is the fee for division calculated according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=386)

(وأجرة القسمة على عدد الرءوس عند أبي حنيفة) لأن الأجر مقابل بالتمييز، وإنه لا يتفاوت، وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل، وقد ينعكس الحال، فتعذر اعتباره، فيتعلق الحكم بأصل التمييز (وقالا: على قدر الأنصباء) ، لأنه مؤونة الملك فيتقدر بقدره، قال في التصحيح: وعلى قول الإمام مشى في المغنى والمحبوبي وغيرهما. – –

Mas'alah: What is the basis for the fee of the divider according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1469)

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الأجر مقابل للتميز، وأنه لا يتفاوت. وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل وقد ينعكس الأمر، فيتعذر اعتباره فيتعلق الحكم بأصل التميز. وأجرة حفر البئر بمقابلة نقل التراب ونفقة المملوك لابقاء الملك، وحاجة صاحب الكثير إلى ذلك أكثر من حاجة صاحب القليل. وأما أجرة الكيال، والوزان، فقال بعض المشايخ: هو على الخلاف إن كان الكيل والوزن للقسمة، لأن الكيال والوزان بمنزلة القاسم، وإن لم تكن لها بأن اشتريا مكيلا، أو موزونا مجازفة أثلاثا، أو أرباعا، وأمرا إنسانا بكيله ليصير الكل معلوم القدر، فالأجر بقدر الأنصباء، لأن الأجر في الكيل والوزن للعمل وهو لصاحب الكثير أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on division of property by an unauthorized person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=313)

المادة (1126) قسمة الفضولي موقوفة على الإجازة قولا أو فعلا. مثلا إذا قسم أحد المال المشترك من تلقاء نفسه فلا تكون القسمة جائزة ونافذة لكن لو أجاز أصحابه قولا بأن قالوا: أحسنت أو تصرفوا بحصصهم المفرزة تصرف الملاك يعني بوجه من لوازم التملك كالبيع والإيجار فتكون القسمة صحيحة ونافذة.

Mas'alah: What are the rules regarding the divider's fee and qualifications?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1844)

بأجر يقدره له القاضي، وهو على عدد الرؤوس وعندهما على قدر السهام، وأجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا إن لم يكن للقسمة وإن لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا أمينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام

Mas'alah: Should multiple dividers be appointed together?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3437)

* قال أبو جعفر: (ولا ينبغي أن يشرك بين قسامه) . وذلك لأنه أجدر أن لا يتحكموا على الناس فيما يطلبون من الأجر.

Mas'alah: Can partners divide property by themselves if the judge refuses?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1026)

ولو طلبا منه القسمة لا يفعل ولو قسما بأنفسهما جاز

Sub-topic – Division of Books, Slaves, and Other Specific Items

Mas'alah: Can slaves be divided in partition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=631)

(و) لا (الرقيق) وحده لفحش التفاوت في الآدمي. وقالا: يقسم لو ذكروا فقط وإناثا فقط كما تقسم الابل والغنم ورقيق المغنم

Mas'alah: What is the ruling on dividing books among heirs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=631)

وفي الجواهر: لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهايأة، ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم، وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة، ولو تراضيا أن تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جاز، وإلا لا. خانية.

Mas'alah: What happens to a partitioning agreement if one of the slaves dies or runs away?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2711)

وفي الكافي ولو تهايآ في مملوكين استخداما فمات أحدهما، أو أبق انتقضت المهايأة بخلاف ما إذا استخدمه شهرا إلا ثلاثة أيام لو أبق فيه ثلاثة أيام فإنه ينتقض ولو أبق أحد الخادمين في خدمة من شرط له الخادم، أو انهدم الحائط فلا ضمان عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim takes his share of wine and turns it into vinegar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2454)

ولو أخذ نصيبه من الخمر فجعله خلا كان المسلم ضامنا لحصة شركائه من الخمر الذي خلله ويكون الخل له وإذا كان في تركة الذمي خمر أو خنزير وغرماؤه مسلمون وليس له وصي فإن للقاضي أن يولي ببيع ذلك رجلا من أهل الذمة فيبيعه ويقضي به دين الميت كذا في المبسوط.

Mas'alah: What happens to the division of service if a jointly owned slave woman becomes pregnant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2465)

ولو تهايآ في أمتين فعلقت إحداهما ممن هي عنده بطلت المهايأة وتستأنف في الأخرى كذا في محيط السرخسي والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to divide the pages of a single book or its volumes among co-owners?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=321)

المادة (1142) كما أنه لا يجوز تقسيم أوراق الكتاب الواحد المشترك كذلك لا يجوز تقسيم الكتاب المنقسم إلى مجلدات عديدة جلدا فجلدا.

Sub-topic – Division of Real Property and Rights of Way

Mas'alah: What happens if a division grants one partner a right of way through another's share without stipulation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=632)

(قسم ولاحدهم مسيل ماء أو طريق في ملك الآخر و) الحال أنه (لم يشترط في القسمة صرف عنه إن أمكن، وإلا فسخت القسمة) إجماعا واستؤنفت، ولو اختلفوا بعضهم أبقيناه مشتركا كما كان إن أمكن إفراز كل فعل كما بسطه الزيلعي.

Mas'alah: What is the standard width for a pathway in property division?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=632)

(اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل) عرضها (قدر عرض باب الدار) وأما في الارض فبقدر ممر الثور. زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on the width of a pathway in property division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

(قوله اختلفوا في مقدار عرض الطريق) أي في سعته

Mas'alah: What is the ruling on the forecourt of a river and rights of way in a division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2450)

وإن ذكر الحقوق في القسمة لتمكنه من الانتفاع بالنهر بالتطرق على مسناته وإن لم يذكر المسناة في القسمة فاختلف صاحب الأرض والنهر فهي لصاحب النهر لملقى طينه وطريقه في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا حريم للنهر وإن لم يكن للنهر طريق في أرض قسمة فاشترطوا عليه أن لا طريق له في هذه الأرض فهو جائز ولا طريق له إذا علم يومئذ أنه لا طريق له، وكذلك النخلة والشجرة نصيب أحدهما في أرض الآخر واشترطا أن لا طريق له في أرض صاحبه فهو والنهر سواء ولو كان نهر يصب في أجمة كان لصاحب ذلك الصب على حاله كذا في المبسوط.

Mas'alah: When is a division invalidated due to an unresolved right of way?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=973)

"وإن لم يمكن فسخت القسمة" لأن القسمة مختلة لبقاء الاختلاط فتستأنف بخلاف البيع حيث لا يفسد في هذه الصورة، لأن المقصود منه تملك العين، وأنه يجامع تعذر الانتفاع في الحال، أما القسمة لتكميل المنفعة ولا يتم ذلك إلا بالطريق، ولو ذكر الحقوق في الوجه الأول كذلك الجواب، لأن معنى القسمة الإفراز والتمييز، وتمام ذلك بأن لا يبقى لكل واحد تعلق بنصيب الآخر وقد أمكن تحقيقه بصرف الطريق والمسيل إلى غيره من غير ضرر فيصار إليه، بخلاف البيع إذا ذكر فيه الحقوق حيث يدخل فيه ما كان له من الطريق والمسيل، لأنه أمكن تحقيق معنى البيع وهو التمليك مع

بقاء هذا التعلق بملك غيره وفي الوجه الثاني يدخل فيها لأن القسمة لتكميل المنفعة،

وذلك بالطريق والمسيل فيدخل عند التنصيص باعتباره، وفيها معنى الإفراز وذلك بانقطاع التعلق على ما ذكرنا، فباعتباره لا يدخل من غير تنصيص، بخلاف الإجارة حيث يدخل فيها بدون التنصيص، لأن كل المقصود الانتفاع وذلك لا يحصل إلا بإدخال الشرب والطريق فيدخل من غير ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a common pathway for access after division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=974)

"وإن كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم" ليتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق

Mas'alah: How is the width of a shared pathway determined if partners disagree?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=974)

"ولو اختلفوا في مقداره جعل على عرض باب الدار وطوله" لأن الحاجة تندفع به

Mas'alah: Is a shared pathway divided proportionally after qisma?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=974)

"والطريق على سهامهم كما كان قبل القسمة" لأن القسمة فيما وراء الطريق لا فيه

Mas'alah: What is the ruling on a right of way or drainage in divided property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=755)

قال فإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل في نصيب الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر لأنه أمكن تحقيق معنى القسمة من غير ضرر وإن لم يكن فسخت القسمة لأن القسمة مختلة لبقاء الاختلاط فتستأنف بخلاف البيع حيث لا يفسد في هذه الصورة لأن المقصود منه تملك العين وأنه يجامع تعذر الانتفاع في الحال أما القسمة فلتكميل المنفعة ولا يتم ذلك إلا بالطريق ولو ذكر الحقوق في الوجه الأول كذلك الجواب لأن معنى القسمة الإفراز والتمييز وتمام ذلك بأن لا يبقى لكل واحد تعلق بنصيب الآخر وقد أمكن تحقيقه بصرف الطريق والمسيل إلى غيره من غير ضرر فيصار إليه بخلاف البيع إذا ذكر فيه الحقوق حيث يدخل فيه ما كان له من الطريق والمسيل لأنه أمكن تحقيق معنى البيع وهو التمليك مع بقاء هذا التعلق بملك غيره وفي الوجه الثاني يدخل فيها لأن القسمة لتكميل المنفعة وذلك بالطريق والمسيل فيدخل عند التنصيص باعتباره وفيها معنى الإفراز وذلك بانقطاع التعلق على ما ذكرنا فباعتباره لا يدخل من غير تنصيص بخلاف الإجارة حيث يدخل فيها بدون التنصيص لأن كل المقصود الانتفاع وذلك لا يحصل إلا بإدخال الشرب والطريق فيدخل من غير ذكر

Mas'alah: How is a common road handled when partners disagree in division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=755)

ولو اختلفوا في رفع الطريق بينهم في القسمة إن كان يستقيم لكل واحد طريق يفتحه في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق يرفع لجماعتهم لتحقق الإفراز بالكلية دونه وإن كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم ليتحقق تكميل المنفعة فيما وراء

الطريق

Mas'alah: How is a property with upper and lower floors divided according to Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=756)

قال وإذا كان سفل لا علو عليه وعلو لا سفل له وسفل له علوم قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك قال رضي الله عنه هذا عند محمد رحمه الله

Mas'alah: How are upper and lower floors divided in partition?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=265)

قال : (ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل) وعند أبي يوسف سهم بسهم . وعند محمد بالقيمة ، وعليه الفتوى لأنهما أجناس بالنظر إلى اختلاف المنافع ، فإن السفل يصلح إصطبلا ولحفر البئر والسرداب ، ولا كذلك العلو ؛ وكذلك تختلف قيمتاهما باختلاف البلدان فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة . ولهما أن الأصل في المزروع أن يقسم بالزرع ، والمقصود الأصل السكنى ، إلا أن أبا يوسف قال : ذراع بذراع نظرا إلى ما هو المقصود وهو السكنى ، وهما يستويان فيها ، ولكل واحد منهما أن

يفعل في نصيبه ما لا يضر بالآخر ، والمنفعتان متماثلتان ، فكما أن لصاحب السفل حفر البئر والسرداب ، لصاحب العلو أن يبني فوق علوه ما لم يضر بالسفل على أصل . ولأبي حنيفة أن منفعة السفل ضعف منفعة العلو لأنها تبقى بعد فوات العلو ، وفي السفل منفعة البناء والسكنى ، وفي العلو السكنى لا غير ، وليس له التعلي إلا بأمر صاحبه على أصله ، فيعتبر ذراعين بذراع نظرا إلى اختلاف المنفعة ، ثم قيل : أبو حنيفة بنى على أصله أنه ليس لصاحب العلو أن يبني على علوه إلا برضى صاحبه ، وعندهما يجوز . وقيل أجاب على عادة أهل الكوفة في اختيارهم السفل على العلو .

Mas'alah: What is the ruling if a share contains a drainage channel or pathway belonging to another?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=266)

قال : (فإن كان في نصيب أحدهم مسيل أو طريق لغيره لم يشرط ، فإن أمكن صرفه عنه صرفه) تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع الاشتراك (وإلا فسخت القسمة) لاختلالها ، وتستأنف لأن المقصود تكميل المنفعة ، ولا يتأتى ذلك إلا بالطريق والمسيل .

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to a pathway or watercourse after division?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=623)

(قوله فإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل في ملك الآخر أو طريق ولم يشترط في القسمة فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر)

لأنه أمكن تحقيق القسمة من غير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a right of way or watercourse not stipulated in property division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=793)

وإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل في ملك لآخر، أو ريق لم يشترط في القسمة: فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر، وإن لم يمكن فسخت القسمة.

Mas'alah: How is property with upper and lower floors divided in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=793)

وإن كان سفل لا علو له، وعلو لا سفل له، وسفل له علو، قوم كل واحد على حدته، وقسم بالقيمة، ولا معتبر بغير ذلك، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a watercourse or right of way not stipulated in division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=793)

(فإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل) ماء (في ملك الآخر، أو طريق) أو نحوه، والحال أنه (لم يشترط) ذلك (في القسمة، فإن أمكن صرف) ذلك (الطريق والمسيل عنه، فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب) الشريك (الآخر) ؛ لأنه أمكن تحقيق القسمة من غير

ضرر (وإن لم يمكن) ذلك (فسخت القسمة) لأنها مختلة؛ لبقاء الاختلاط، فتستأنف.

Mas'alah: Which opinion is relied upon for the division of upper and lower floors?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=794)

قلت: هذا الصحيح بالنسبة إلى قول أبي يوسف، والمشايخ اختاروا قول محمد، بل قال في التحفة والبدائع: والعمل في هذه المسألة على قول محمد، وقال في الينابيع والهداية وشرح الزاهدي والمحيط: وعليه الفتوى اليوم، كذا في التصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a right of way or drainage in a partition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

وإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل في ملك لآخر، أو ريق لم يشترط في القسمة: فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر، وإن لم يمكن فسخت القسمة.

Mas'alah: How is a disputed right of way divided among claimants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3136)

ولو اختصم أهل الطريق في الطريق وادعى كل واحد منهم أنه له فهو بينهم بالسوية إذا لم يعرف أصله لاستوائهم في اليد على الطريق والاستعمال له ولا يجعل على قدر ما في

أيديهم من ذرع الدار والمنزل؛ لأن حاجة صاحب المنزل الصغير إلى الطريق كحاجة صاحب الدار الكبيرة وهذا بخلاف الشرب فإن عند اختلاف الشركاء فيه يجعل الشرب بينهم على قدر أراضيهم؛ لأن الحاجة هناك تختلف بكثرة الأراضي وقلتها فيجعل ذلك بينهم على قدر حاجتهم عند اشتباه الأمر لاعتبار الظاهر وهنا حاجتهم إلى التطرق في الطريق سواء؛ فلهذا يجعل الطريق بينهم سواء وبهذا تبين ما أشرنا إليه في المسألة الأولى أن صاحب المنزل بإضافة الدار المشتراة إلى منزله لا يثبت لنفسه زيادة حق في الطريق ولو كان يعتبر في قسمة الطريق ذرع ملك كل واحد منهم عند الاشتباه لم يكن لصاحب المنزل أن يضيف الدار المشتراة إلى منزله، وإن عرف أصل الطريق كيف كان بينهم جعلته بينهم على ذلك؛ لأن ما اعتبرناه نوعا من الظاهر فإنما يصار إليه إذا لم تعلم حقيقة الحال بخلافه.

Mas'alah: How is a fine imposed by a ruler divided among villagers based on property or persons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3172)

سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله: عن سلطان غرم أهل قرية، فأرادوا قسمة ذلك الغرامة، واختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: تقسم على قدر الأملاك، وقال بعضهم: تقسم ذلك على قدر الرؤوس، قال: إن كانت الغرامة لتحصين أملاكهم يقسم ذلك على قدر الأملاك؛ لأنها مؤنة الملك، فتقدر بقدر الملك وإن كانت الغرامة لتحصين الأبدان يقسم ذلك على عدد الرؤوس؛ لأنها مؤنة الرؤوس، ولا شيء على النسوان والصبيان في ذلك، لأنه لا يتعرض لهم.

Mas'alah: What are the rules for distributing government levies and blood money among residents?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1594)

ومن التكاليف التي تفرض لمحافظة النفوس القسامة أيضا , وذلك إذا وجب على أهالي قر ية أو محلة أداء قسامة أودية فلا يدخل في القسامة والدية الصبيان والمجانين والنسوان والمعتوهون (معيار العدالة بزيادة) . كذلك لو صدر أمر سلطاني بأخذ العوارض من الرجال فقط فلا يؤخذ من النساء (الحموي) . وإذا كانت الضريبة لمحافظة الأملاك فتقسم على مقدار الملك ويطرح على النسوان والصبيان حصة من التكاليف المذكورة بنسبة ملكهم (رد المحتار) سواء كان صاحب الملك مقيما في المحل الموجود فيه الملك أو كان مقيما في محل آخر فيجب عليه إعطاء ضريبة ملكه ولا تجب هذه الضريبة على الساكن في ذلك الملك بطريق الإيجار (البهجة) وقد ذكر في شرح المادة (529) الحكم فيما إذا أخذت ضريبة الملك من المستأجر . . فعلى ذلك ليس لإمام قرية الامتناع عن دفع الضريبة التي تصيب أملاكه ولكن لا يجبر على إعطاء مقدار زائد عن ذلك . وضريبة الأملاك تجب على من تدخل في ملكه تلك الأملاك فلذلك لو باع أحد أملاكه المعلومة لآخر فتجب ضريبة تلك الأملاك على المشتري (النتيجة) أما الضريبة التي تراكمت في ذمة البائع قبل البيع للمشتري فالبائع مكلف بأدائها . كذلك إذا أوقف ملك وكان مقررا أخذ ضريبة من الوقف فضريبة الوقف تدفع من قبل من له الغلة (الخيرية) . الخسارات البحرية : والحكم في الخسارات البحرية هو على هذا الوجه , وهو إذا وجد في سفينة أموال ونفوس فأصابها إعصار وخيف من غرقها وتلفت الأموال والنفوس ولزم محافظة على النفوس إلقاء

الأموال في اليم واتفق سكان السفينة على طرح الأموال المذكورة في البحر فيضمن ملقو تلك الأموال الأموال ويقسم بدل الضمان على عدد الرءوس (الأشباه) . كذلك إذا مرت السفينة في محل غير عميق ولم يخف من تلف النفوس إلا أنه خيف من تلف الأموال ولزم لحفظ ذات القيمة أن تلقى في البحر الأموال الثقيلة ذات القيمة القليلة وطرحت في البحر فيقسم بدل ضمان الأموال المتلفة بنسبة قيمة الأموال الباقية (هل يجب إدخال السفينة ضمن الأموال الباقية ؟) . أما إذا خيف من تلف الأموال والنفوس معا وطرحت بعض الأموال فيقسم بدل ضمان الأموال المتلفة على عدد النفوس وعلى مقدار الأموال الباقية , إن اعتبار قيمة الأموال الباقية

Mas'alah: What happens if a drainage or pathway of one share falls into another's share during division?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1474)

(وإن وقع) في القسمة (مسيل قسم) بكسر فسكون، أي نصيب (أو طريقه في قسم آخر) لم يشترط في القسمة (صرف عنه إن أمكن) صرفه لإمكان تحقق معنى القسمة، وهو قطع الشركة وتكميل المنفعة من غير المضرة (وإلا) أي وأن لم يمكن صرفه عنه (فسخت) القسمة، واستؤنفت على وجه يمكن لكل واحد أن يجعل لنفسه مسيلا وطريقا، لأنها وقعت مختلة لبقاء الاختلاط وعدم حصول المقصود بها. – ––

***

Mas'alah: What are the rights of each partner over their share after division?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=327)

المادة (1162) يملك كل واحد من أصحاب الحصص حصته مستقلا بعد القسمة ولا يبقى علاقة لأحدهم في حصة الآخر بعد. ويتصرف كل واحد منهم في حصته

كيفما يشاء على الوجه الآتي بيانه في الباب الثالث فلذلك لو قسمت دار مشتركة بين اثنين فأصاب حصة أحدهما البناء وحصة الآخر العرصة الخالية فلصاحب العرصة أن يحفر بئرا وأقنية وأن ينشئ أبنية فيها ويعليها إلى حيث شاء وليس لصاحب الأبنية منعه ولو سد عليه الهواء والشمس.

Mas'alah: Does the right of way and watercourse enter into division of land?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=328)

المادة (1165) يدخل في القسمة حق الطريق والمسيل في الأرض المجاورة للمقسوم في كل حال يعني في أي حصة وقع يكون من حقوق صاحبها سواء قيل حين القسمة بجميع حقوقها أو لم يقل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of way in another share during division?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=328)

المادة (1166) إذا شرط حين القسمة أن تكون طريق حصة أو مسيلها في حصة أخرى

فيعتبر ذلك الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a right of way in another share when not stipulated?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=328)

المادة (1167) إذا كان لحصة طريق في حصة أخرى ولم يشترط بقاؤه حين القسمة فإذا كان ممكنا صرفه وتحويله فيصرف ويحول سواء قيل حين القسمة بجميع حقوقها أو لم يقل. أما إذا كان الطريق غير قابل للصرف والتحويل إلى طرف آخر فينظر: فإن قيل حين القسمة بجميع حقوقها تدخل الطريق وإن لم يذكر التعبير العام كقولهم بجميع حقوقها تنفسخ القسمة , والمسيل في هذا الخصوص أيضا كالطريق عينها.

Mas'alah: What is the ruling when a third party has a right of way through a jointly owned property being divided?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=328)

المادة (1168) إذا كان لأحد طريق في دار مشتركة بين اثنين وأراد صاحبا الدار

Mas'alah: How is the right of way or watercourse preserved when dividing a jointly owned property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=330)

تقسيمها فليس لصاحب الطريق منعهما. لكنهما يتركان طريقه حين القسمة على حاله , وإذا باع الثلاثة بالاتفاق الدار مع الطريق فإذا كانت الطريق مشتركة بين ثلاثتهم فيقسم

الثمن بين الثلاثة. وإذا كانت رقبة الطريق لصاحبي الدار ولذلك الآخر حق المرور فقط فكل واحد يأخذ حقه وذلك أن تقوم العرصة مع حق المرور مرة وتقوم ثانية خالية عن حق المرور والفضل بين القيمتين يكون لصاحب حق المرور وباقيها لصاحبي الدار. والمسيل أيضا كالطريق يعني إذا كان لواحد حق مسيل في دار مشتركة فعلى صاحبي الدار حين تقسيمها ترك المسيل على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a right of way when dividing a courtyard containing a dwelling?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=330)

المادة (1169) إذا كان في ساحة دار منزل لآخر وصاحب المنزل يمر من تلك الساحة وأراد أصحاب الدار قسمتها بينهم فليس لصاحب المنزل منعهم لكن يتركون حين القسمة له طريقا بقدر عرض باب المنزل.

Mas'alah: What is the ruling on opening doors onto a private right-of-way after division?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=330)

المادة (1172) إذا قسمت دار مشتركة لها حق المرور في طريق خاص فلكل واحد من أصحاب الحصص أن يفتح بابا ونافذة على ذلك الطريق وليس لأحد من أصحاب الطريق منعهم.

Mas'alah: Can partners change an established water division method from openings to days or halves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1324)

(ولا أن يقسم بالأيام أو مناصفة بعد كون القسمة) من القديم (بالكوى) بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف في المفرد فالجمع كوى كعروة وعرى ويجوز فيه المد والقصر والمراد ثقب في الخشب أو الحجر ليجري الماء إلى المزارع أو الجداول أي ليس لواحد منهم أن يقسم بالأيام ولا مناصفة مع أن القسمة قد كانت من القديم بالكوى وكذا لا يجوز أن يقسم بالكوى وقد كانت بالأيام لأن القديم يترك على قدمه إلا أن يرضى الكل

Mas'alah: What is the ruling on a partner increasing his water openings in a shared water channel?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1325)

نهرا منه ابتداء فكان له أن يزيد في الكوى بالطريق الأولى كما في الهداية

Mas'alah: Can three boundaries sufficiently distinguish an alleyway from others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=594)

وأقول: أيضا بالحدود الثلاثة تتميز تلك الزقيقة من سائر الازقة فلا تضر الكثرة، وأيضا

في قوله

Mas'alah: What is the ruling when one party's right is in the whole property and the other's in part?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=732)

قوله: (وللآخر في الكل) أي وحق الآخر في الكل.

Mas'alah: How is property divided when rights are established at different times or on a specific basis?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=732)

قوله: (وإلا) أي بأن ثبتا في وقتين مختلفين أو على وجه التمييز فمنازعة، فحقوق الكل في الميراث ثبتت على وجه الشيوع في وقت واحد وهو وقت الموت فتقسم بطريق العول، وكذا التركة إذا اجتمعت فيها ديون متفاوتة فإن حقهم يثبت في وقت واحد، وهو حالة الموت أو المرض فكانت في معنى الميراث، وكذلك الوصايا، وفي العبد والمدبر إلى آخر ما قدمناه عن البحر فلا تنسه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house when one co-owner lacks road access?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3849)

مسألة: [تحري العدل في قسمة الدار] قال أبو جعفر: (وإذا قسمت الدار بين أهلها،

فأصاب بعضهم موضعا منها بغير طريق اشترط له فيها في القسمة، فإن كان له مفتح مما

أصابه إلى الطريق: أمضيت القسمة، وإلا: أبطلها). قال أحمد: إذا كان له مفتح إلى الطريق مما أصابه، فقد حصلت له المنافع، وساوى صاحبه فيما أصابه؛ لأن كل واحد ينتفع بنصيبه، ولا ضرر عليه فيما أصابه. وأما إذا لم يكن له مفتح، فهذه قسمة فيها ضرر على أحدهما، وذلك غير مستحق عليه بالملك؛ لأن الذي استحقه كل واحد منهما بحق ملكه: تعديل الأنصباء، وفي إلحاق الضرر بأحدهما دون الآخر: نفي التعديل؛ لأن التعديل هو المساواة فيما استحقاه بالملك، فلا تجوز القسمة على هذا.

Mas'alah: What actions may a co-owner take regarding his share after division?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3859)

مسألة: [التصرفات التي يحق للمقسوم له فعلها في حقه أو حق الغير] قال أبو جعفر: (ومن أصابه في قسمته حجرة سفل، وعلو من دار، فأراد أن يفتح في حائطها بابا من حجرة له سواها في دار أخرى، ليتطرق من تلك الحجرة في هذه الدار: لم يمنع مما يفعله في حائطه. ثم ينظر فإن كان ساكن الحجرتين واحدا: لم يمنع من التطرق في هذه الدار. وإن كان ساكن هذه الحجرة التي من وراء هذه الدار، غير ساكن الحجرة التي وقعت له من هذه الدار: لم يكن له أن يتطرق فيه) . قال أحمد: المسألة أنه وقعت له حجرة، ولها طريق في دار قوم، وله دار أخرى خلف الحجرة، فتح منها بابا إليها، ليستطرق الحجرة، وطريقها في الدار التي لغيره، فيكون اعتباره على ما ذكر، وذلك لأن ساكن الموضعين إذا كان واحدا: فله أن يصير من إحداهما إلى الأخرى يحق

السكنى، فله أن يستطرق حينئذ من الحجرة التي هو ساكنها في طريقها إلى دار القوم. وأما إذا كان ساكن الدار التي خلف الحجرة غير ساكن الحجرة: فليس لساكن الدار أن يستطرق الدار التي فيها طريق الحجرة؛ لأنه لما لم يكن له

حق السكنى في الحجرة، فهو إنما يصبر إليها على جهة الاستطراق إلى الدار، فصار بمنزلة من استطرق طريقا شارعا إلى دار ليس له فيها حق الاستطراق، فليس له أن يفعل ذلك إلا بإذن صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling if the divider fails to mention rights in the division?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1027)

وإن لم يذكر الحقوق تنقض القسمة ويكون ذلك غلطا من

Mas'alah: Why is division invalid without mentioning rights of way?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1028)

القاسم لأنه لا يتمكن كل واحد منهما من الانتفاع به بدون الطريق

Mas'alah: What is the ruling on dividing houses by giving each partner a share in a single house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1028)

ولو قسم دورا بينهم وجعل لكل واحد نصيبه في دار واحدة سواء كانت متلاصقة أو في بلدة أو في بلاد لا يجوز عند أبي حنيفة وعندهما إن كان يمكن التعديل في القسمة في ذلك فلا بأس به

Sub-topic – Shared Walls and Structures

Mas'alah: What is the ruling on building a projection above a shared doorway in a divided property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=632)

(بطوله) أي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه، إن فوق الباب لا فيما دونه، لان قدر طول الباب من الهواء مشترك والبناء على الهواء المشترك لا يجوز إلا برضا الشركا. جلالية.

Mas'alah: What is the ruling on branches of a tree hanging into a neighbor's share after division?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=633)

(وقعت شجرة في نصيب أحدهما أغصانها متدلية في نصيب الآخر ليس له أن يجبره على قطعها، به يفتى) لانه استحق الشجرة بأغصانها اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on building above a shared pathway in property division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

(قوله إن فوق الباب) أي له ذلك إن كان فيما فوق طول الباب لأنه مقسوم بينهم كما علمت، فصار بانيا على خالص حقه لا فيما دونه لبقائه مشتركا، وبما قررناه اندفع ما

بحثه الحموي

Mas'alah: What is the procedure for one co-owner to repair a shared wall when the other refuses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2251)

منهما حمولة فوهي الحائط فأراد أحدهما رفعه ليصلحه وأبى الآخر ينبغي أن يقول مريد الإصلاح للآخر ارفع حمولتك بأسطوانات وعمد ويعلمه أنه يريد رفعه في وقت كذا وأشهد على ذلك فلو فعله وإلا فله رفع الجدار فلو سقط حمولته لم يضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door from a shared road to another house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2706)

طريق مشترك بين جماعة ليس لواحد منهم أن يفتح بابا لدار أخرى لا حق لها في هذه الطريق ولو اقتسموا قرية فأصاب أحدهم قراح والآخر كرم والآخر بيوت جاز بتراضيهم، وإذا اقتسما كرما وفيه عنب وثمر ينظر إن قالا على أن النصف لفلان بكل قليل وكثير وما فيه من الأعشاب والثمار فهي مقسومة، وإلا فهي على الشركة بينهما.

Mas'alah: How is ownership of a wall determined based on its facing direction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1803)

قال الإمام الإسبيجابي – رحمه الله تعالى – في شرح الطحاوي إن كان وجه الحائط إلى

أحدهما وظهره إلى آخر قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: يقضى بالحائط بينهما ولا يقضى لمن إليه وجه الحائط وقالا: يقضى بالحائط لمن إليه وجه الحائط هذا إذا جعل وجه البناء حين بنى وأما إذا جعل الوجه بعد البناء بالنقش والتطيين فلا يستحق به الحائط في قولهم جميعا كذا في غاية البيان شرح الهداية.

Mas'alah: How is ownership of a door and its lock between two houses determined?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1803)

لو تنازعا في باب يغلق على حائط بين دارين والغلق إلى أحدهما قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى يقضى بالغلق والباب بينهما وقالا يقضى بالباب لمن إليه الغلق، ولو كان للباب غلقان من الجانبين جميعا يقضى بالباب بينهما بالإجماع كذا في غاية البيان شرح الهداية

Mas'alah: What are the rules for placing loads on a shared wall between two owners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1803)

جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير أن حمولة أحدهما أثقل فالعمارة بينهما نصفين ولو كان لأحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: للآخر أن يضع عليه بمثل حمولة صاحبه إن كان الحائط يحتمل ذلك ألا ترى أن أصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا في كتاب الصلح لو كانت جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه إن كان يحتمل ذلك ولم يذكروا أنه

قديم أو حديث كذا في الخلاصة في كتاب الحيطان.

Mas'alah: What is the ruling when a shared wall cannot bear beams from both owners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1803)

لو كانت لأحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فأراد أن يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بأن الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع: إن شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوي بصاحبك وإن شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when one party has beams and the other has connection to a shared wall?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3802)

ولو كان لأحدهما جذوع وللآخر اتصال فالأول أولى) ويروى الثاني أولى. وجه الأول أن لصاحب الجذوع التصرف ولصاحب الاتصال اليد والتصرف أقوى. [العناية] أن الاستعمال من كل واحد منهما بقدر خشبته) والاستحقاق بحسب الاستعمال (ووجه الأولى أن الحائط يبنى لوضع الكثير دون الواحد والمثنى فكان الظاهر شاهدا لصاحب الكثير، إلا أنه يبقى له حق الوضع لأن الظاهر ليس بحجة في استحقاق يده) فلا يستحق به رفع الخشبة الموضوعة، إذ من الجائز أن يكون أصل الحائط لرجل ويثبت للآخر حق الوضع عليه، فإن القسمة لو وقعت على هذا الوجه كان جائزا. واعلم أن ما اختاره المصنف من جعل الجذعين كجذع واحد وهو قول بعض المشايخ باعتبار أن التسقيف

بهما نادر كجذع واحد. وقال بعضهم: الخشبتان بمنزلة الثلاث لإمكان التسقيف بهما (

Mas'alah: What is the ruling on protruding beams in a courtyard after property division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3098)

(ألا ترى) أنه لو أصاب أحدهما ثبت علو والآخر السفل لم يكن لصاحب السفل أن يهدم العلو فأما إذا وقعت الساحة لأحدهما وللآخر أطراف جذوع شاخصة فيها فأراد صاحب الساحة قطع تلك الجذوع فإن كانت أطراف الجذوع بحيث يمكن البناء عليها فليس له أن يقطع ذلك؛ لأن هذا لجواز أن يكون قراره مستحقا لإنسان في ساحة غيره، وإن كان بحيث لا يمكن البناء عليها فلصاحب الساحة أن يجبره على قطع ذلك أو تفريغ هواء الساحة عنه بما يقدر عليه؛ لأن ذلك لا يجوز أن يكون حقا مستحقا له في ملك الغير إذ هو لا ينتفع به من حيث البناء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on co-owners opening doors into a shared alley after dividing a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3101)

وإذا كانت الدار في طريق ليس بنافذ لها فيه باب فاقتسمها أهلها على أن يفتح كل إنسان منهم في ذلك الزقاق لنفسه فهو جائز وليس لأهل الزقاق منعهم من ذلك؛ لأن كل واحد منهم يفتح الباب برفع بعض الحائط ولو رفعوا جميع الحائط لم يكن لأهل الزقاق منعهم عن ذلك ولأن لكل واحد من الشركاء حق المرور في هذا الطريق إلى أن يتوصل إلى ملكه وكل واحد منهم يفتح الباب يريد أن يستوفي حق نفسه ولا يريد

الزيادة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a house using a shared alley through his partitioned portion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3101)

وإن اشترى الذي أصابته المقصورة هذه الدار فأراد أن يجعل طريقها في

مقصورته، ثم يمر في ذلك الطريق المشترك فله إذا كان الدار والمقصورة واحدا؛ لأن الكل في حكم منزل واحد، وإن كان ساكن المقصورة غير ساكن الدار لم يكن له ذلك؛ لأنهما منزلان وكما أنه ليس لساكن الدار أن يتطرق في هذا الطريق من داره، فكذلك لا يكون له أن يتطرق فيه من المقصورة؛ لأن لصاحب المقصورة أن يرضى بتطرقه فما هو خالص ملكه وهو المقصورة ولا يعتبر رضاه بذلك في ملك الغير وهو الطريق وفرق بين هذا وبين الشرب فإن من له أرض بجنب نهر شربها من ذلك النهر إذا اشترى بجنب أرضه أرضا أخرى وأراد أن يسقي الأرض الأخرى من هذا النهر بإجراء الماء في أرضه لم يكن له ذلك وفي الطريق له ذلك إذا كان ساكن الدار والمقصورة واحدا؛ لأن هناك يستوفي من الماء فوق حقه فإن حقه في هذا النهر مقدار ما يسقي به أرضه فإذا سقى به أرضين فهو يستوفي أكثر من حقه فيمنع من ذلك وفي الطريق هو الذي يتطرق سواء دخل المقصورة فقط أو يحول من المقصورة إلى الدار؛ فلهذا لا يمنع من ذلك إذا كان ساكن الدار والمقصورة واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a wall with beams and a screen wall in a property dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3547)

والثابت بالضرورة لا يعدو مواضعها، وإن كان لأحدهما عليه عشر خشبات؛ وللآخر ثلاث خشبات فصاعدا قضي به بينهما نصفان اعتبارا لأدنى الجمع بأقصاه؛ وهذا لأن لكل واحد منهما عليه حملا مقصودا يبنى الحائط لأجله فلا يعتبر التفاوت بعد ذلك في القلة، والكثرة كما لو تنازعا في دابة؛ ولأحدهما عليه خمسون منا؛ وللآخر مائة منا كانت بينهما نصفين، وإن كان لأحدهما عليه خشب؛ وللآخر عليه حائط سترة فالحائط الأسفل لصاحب الخشب لكونه مستعملا له بوضع حمل مقصود عليه؛ ولصاحب السترة السترة على حالها؛ لأن بالظاهر لا يستحق رفعه سترة الآخر بمنزلة سفل لأحدهما وعليه علو لآخر، وإن كان لأحدهما عليه سترة، وليس للآخر عليه شيء يقضى به لصاحب السترة؛ لأن الحائط قد يبنى لأجل السترة فكانت هذه علامة لاستحقاق صاحبها، وهذا بخلاف الهوادي فإن الحائط لا يبنى لأجله فلا يستحق صاحبه به الترجيح

Mas'alah: What is the ruling on a wall with beams when one party has evidence of ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3745)

فأما هنا فقد يثبت له حق وضع الجذوع على حائط لغيره بأن كان ذلك مشروطا في أصل القسمة فليس من ضرورة الحكم لصاحب الاتصال استحقاق رفع الجذوع على الآخر، وهذا بخلاف ما لو أقام أحدهما البينة وقضي له به يؤمر الآخر برفع جذوعه؛ لأن البينة حجة للاستحقاق فيستحق صاحبها رفع جذوعه عن ملكه، وإن لم يكن متصلا ببناء أحدهما، ولم يكن عليه جذوع فهو بينهما نصفان لاستوائهما فيه في اليد حكما فإنه بكونه بين داريهما يثبت لكل واحد منهما عليه اليد حكما، وإن كان لأحدهما عليه

عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون بينهما نصفان استحسن ذلك في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في كتاب الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on building over shared airspace above a pathway?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3170)

ذلك؛ لأن قدر طول الباب من الهواء مشترك فيما بينهم، والبناء على الهواء المشترك لا يجوز إلا برضا الشركاء، وأما إذا كان أرضا يرفع من الطريق مقدار ما يمر فيه ثور؛ لأنه يحتاج إليه للزراعة فلا بد منه، ولا يرفع مقدار ما يمر فيه ثوران، لأن منه بد.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door from a house into the passageway of a partitioned room?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3220)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة؟: بل يمنعون عن فتح الباب؛ لأنهم لو فتحوا فإذا تقادم العهد لا بما يدعون أن لهم طرقا في صحن الدار ويبدلونها على ذلك بالباب المركب، فلهذا يمنعون عن فتح الباب، فإن كان لصاحب المقصورة دار أخرى إلى جنب هذه المقصورة بابها إلى سكة أخرى فصارت المقصورة والدار ميراثا بين ورثة فوقعت المقصورة في قسم أحدهم والدار في قسم آخر، وحائط الدار لزيق طريق المقصورة فأراد صاحب الدار أن يفتح طريقا إلى طريق المقصورة حتى يمر ويتطرق فيه إلى الدار منع منه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the upper floor and the owner of the lower floor both claim the ceiling?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=785)

السقف

Mas'alah: What is the ruling on opening a door or window to a cul-de-sac after dividing a house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1759)

دار بين رجلين في سكة غير نافذة اقتسماها، وأخذ كل واحد منهما طائفة منها، فأراد كل واحد منهما أن يفتح بابا أو كوة إلى السكة له ذلك، ولا يسع لأهل السكة منعهما؛ لأن كل واحد منهما متصرف في ملك نفسه فيملكه، ألا ترى أن له رفع الحائط أصلا فالباب والكوة أولى.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding shared door use between co-owners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1647)

ويتفرع عن ذلك مسائل : 1 – إذا كان باب الفوقاني والتحتاني من شارع واحدا ومشتركا وكان الشريكان يستعملان ذلك الباب فصاحبا المحلين أي صاحب الفوقاني والتحتاني يستعملان ذلك الباب مشتركا . انظر المادة (1069) ولا يسوغ لأحدهما أن يمنع الآخر من الدخول والخروج أي من الاستعمال على هذا الوجه لأنه إذا منع

تتعطل منافع الملك الذي منع صاحبه (معين الحكام) .

Mas'alah: What is the ruling on raising beams to the level of a co-owner's beams on a shared wall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1670)

أما إذا كانت جذوع صاحبي الحائط ليست في حذاء ومستوى واحد وكانت جذوع أحدهما في الأعلى والأخرى في الأسفل فلصاحب الأسفل إعلاء جذوعه إلى مستوى جذوع الشريك الآخر للمساواة بينهما إذا كان ذلك غير مضر بالحائط . أما إذا كان مضرا فليس له ذلك (التنقيح) .

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall between two neighbors when one rebuilds it and the other refuses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1772)

المادة (1316) - (إذا انهدم حائط مشترك بين جارين وكان عليه حمولة لهما كقصر أو رءوس جذوع وبناه أحدهما عند امتناع الآخر فله منع شريكه من وضع حمولة على ذلك الحائط حتى يؤديه نصف مصرفه) إذا انهدم حائط مشترك بين جارين وكان عليه حمولة لهما كقصر أو رءوس جذوع وطلب أحد الشريكين بناءه فامتنع الآخر عن البناء تعمدا أو عجزا لفقره , فإذا كان قابلا للقسمة فيقسم على الوجه المبين في المادة (1314) , وإذا كان غير قابل للقسمة فيجري في ذلك حكم المادة (

1313) وذلك للشريك الراغب في التعمير أن يأخذ إذنا من القاضي بالتعمير عند امتناع شريكه وأن يبني الحائط وله منع شريكه من وضع حمولة على ذلك الحائط حتى يؤديه نصف مصرفه فيما إذا كان الحائط مشتركا مناصفة أما إذا بناه بلا إذن القاضي فلا ينظر إلى مقدار ما صرفه بل له أخذ نصف تلك القيمة (رد المحتار) انظر الأصل الثالث من شرح المادة (1308) أما إذا لم يراجع شريكه ولم يتحقق امتناعه ولم يأخذ إذنا من القاضي بالبناء فيكون متبرعا كما ذكر في المادة (1311) وشرحها الخلاصة : إنه إذا بنى الشريك بلا مراجعة شريكه يكون متبرعا , وإذا بنى بعد مراجعة شريكه وامتناعه وبدون إذن القاضي يثبت له حق الرجوع بنصف القيمة , وإذا بنى بإذن القاضي

يثبت له حق الرجوع بنصف ما صرفه (الخانية بزيادة) . وإذا بنى الشريك الحاضر أثناء غياب الشريك الآخر فالحكم في ذلك قد بين في آخر شرح المادة (1310) وتعبير ' إذا انهدم ' الوارد في المجلة الذي هو بمعنى الانهدام من نفسه ليس بتعبير احترازي فلو هدم الشريكان الملك المشترك بالاتفاق فالحكم على المنوال المشروح أيضا أما إذا هدم أحد الشريكين الحائط المشترك بلا إذن الآخر فيضمن حصة شريكه انظر المادة (918) وحكم هذه المادة هو في حالة كون العرصة التي هي أساس الحائط قليلة العرض ولا يمكن بتقسيمها بين الشريكين أن ينشئ كل واحد منهما حائطا لنفسه يتحمل حمولته . أما إذا كانت العرصة قابلة للقسمة أي لو قسمت بين الشريكين يمكن لكل واحد منهما أن ينشئ حائطا يتحمل حمولة حصته كما كان فيقسم أس الحائط بينهما بموجب المادة (1314) (الخانية والتنقيح) والحقيقة أنه لا يمكن تقسيم أس الحائط لأنه إذا سحبت القرعة بينهما حين التقسيم فيحتمل أن لا ينتفع أحدهما بحصته بعدم خروجها في القسم المجاور لداره وأن يصيبه القسم الآخر إلا أنه لا جبر على القرعة كما ذكر في شرح المادة (1511) . فللقاضي أن يعطي كلا

منهما حصته في جهة داره (جامع الفصولين) وإذا كان أس الحائط قابلا للتقسيم على هذا الوجه ولم يقسم وبنى أحد الشريكين الحائط المذكور من ماله لنفسه فحكمه قد ورد في شرح المادة (1076) كما أنه إذا بناه للشركة يكون متبرعا وليس له الرجوع على شريكه فيما صرفه ومنعه من الانتفاع بالحائط (الخانية في الحيطان بزيادة) قيل في المجلة ' وكان عليه حمولة لهما ' يوجد في هذه المسألة ثلاث صور : 1 – أن يكون عليه حمولة للشريكين , وهذا هو المذكور في المجلة 2 – أن لا يكون لأحدهما حمولة عليه ففي هذا الحال إذا كان أساس الحائط قابلا للقسمة وطلبت القسمة فلا يجبر على البناء بالاشتراك على ما هو مذكور في هذه المادة حتى إنه لو بنى أحد الشريكين في هذا الحال بلا إذن الآخر للشركة يكون متبرعا وليس له الرجوع على الآخر أما إذا كان أس الحائط غير قابل للقسمة فالأشبه أن يجري حكم هذه المادة أيضا 3 – أن يكون لأحدهما حمولة وأن يكون للآخر حمولة , ففي هذا الحال إذا كان أس الحائط قابلا للقسمة فيقسم بالطلب . أما إذا كان غير قابل للقسمة وبنى صاحب الحمولة فيجري حكم هذه المادة (رد المحتار) .

قيل في هذه المادة ' عند امتناع الآخر ' لأنه لو بنى أحد الشريكين من ماله للشركة بأمر وإذن من شريكه فله الرجوع على شريكه بحصته في المصرف كما ذكر في المادة (1309) وليس له منع شريكه من الانتفاع بالحائط حتى يأخذ منه حصته من المصرف (الخانية والتنقيح) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on sharing the cost of dredging a canal among partners with upstream and downstream shares?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1782)

وقد قال بعض الفقهاء الآخرين بأن له حق السقي والانتفاع قبل الفراغ وبما أن هذه التهمة لا تسلب حقا فالأولى أن يكون القول الثاني هو الراجح وهكذا ينزل إلى أسفل النهر على هذا الترتيب أي يتخلص من المئونة بعد ذلك الثاني ثم الثالث ثم الرابع لأن الغرم بالغنم . انظر المادة (87) يعني أن جميع أصحاب الحصص يستفيدون

من كري الجدول الذي يمر من أراضي الشريك الواقعة أراضيه في أعلى النهر فلذلك يضمنون ويغرمون مئونة الكري , وإذا مر من أراضي الشريك الواقعة أراضيه في الأعلى فلا يبقى له انتفاع واغتنام في الجهة السفلى من النهر ولذلك لا يلزمه أن يغرم شيئا من المئونة وتلزم المئونة غيره ويسار على هذا الترتيب إلى الآخر .

Mas'alah: What is the rule for sharing the cost of cleaning shared sewers starting from the lowest property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1783)

– المادة (1327) – (مئونة نزح المجارير المشتركة تبتدئ من الأسفل فيشترك الجميع في مصرف حصة المجرور الواقع في عرصة صاحب الحصة السفلى وكلما تجوز منه إلى ما فوقه يبرأ صاحب تلك الحصة وهكذا يبرءون واحدا واحدا وصاحب الحصة العليا يعمل حصته وحده فلذلك يكون مصرف صاحب الحصة السفلى أقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة العليا أكثر منهم) مئونة نزح المجارير المشتركة تبتدئ من الأسفل بعكس النهر المشترك لأن صاحب

Mas'alah: How is the maintenance of a private road shared among owners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1784)

– المادة (1328) – (تعمير الطريق الخاص أيضا يبدأ من الأسفل كالمجارير ويعتبر فمه أي مدخله أسفل ومنتهاه أعلى ويشترك صاحب الحصة التي في مدخله في مصارف التعمير العائدة إلى حصته أما صاحب الحصة التي في منتهاه فعدا عن اشتراكه في مصرف حصة كل واحد منهم تعمل حصته وحده) تعمير الطريق الخاص أيضا يبدأ من الأسفل كالمجارير بعكس النهر المشترك ويعتبر فمه أي مدخله وطرفه من الطريق العام أسفل ومنتهاه أعلى , ويشترك صاحب الحصة التي في مدخله مع أصحاب الحصص الآخرين في مصارف التعمير العائدة إلى حصته لأن صاحب الحصة الواقعة في مدخل الطريق ليس له حق الانتفاع بالقسم الأعلى من حصته حتى إنه ليس له المرور إلى تلك الجهة . مثلا : إذا أريد تعمير طريق خاص مشترك بين عشرة أشخاص فجميع مصارف القطعة العائدة لصاحب الحصة الواقعة في منتهى الأسفل حتى داره – أي باب داره وإذا كان له حائط أو عرصة فوق باب الدار فإلى نهاية العرصة – عائدة على جميع الشركاء على اختلاف سبق في شرح المادة (1182) وما بعد ذلك فتقسم على التسعة وبعد المرور عن دار الثاني فتقسم على الثمانية ثم على هذا المنوال , أما صاحب الحصة التي في منتهاه فعدا عن اشتراكه في مصرف حصة كل واحد منهم يعمل حصته وحده فلذلك يكون مصرف صاحب الحصة الواقعة في منتهى الطريق أزيد من جميعهم حيث إن الغرم بالغنم انظر المادة (87)

Mas'alah: What is the ruling when one party has reeds on a disputed wall and the other has nothing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=493)

وإن كان لأحدهما عليه هرادي أو بواري ولاشيء للأخر فهو بينهما ولا يعتبر الهرادي والبواري *

Mas'alah: What is the ruling on a partner rebuilding a shared wall without the other's consent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=613)

حائط بين رجلين انهدم فأبى أحد الشريكين البناء ذكر في الأمالي أنه لا يجبر فإن بناه الآخر ليس له أن يرجع على شريكه إذا لم يكن له أن يأخذ شريكه بالبناء لأن لشريكه أن يقاسمه أرض الحائط نصفين وفي العلو مع السفل إذا انهدم فبنى صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل من البناء كان له أن يمنع صاحب السفل أن يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما أنفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن * قال ولا يشبه هذا الحائط لأن أرض الحائط يقسم والسفل متى انهدم لا يقسم *

Mas'alah: What is the ruling on a partner rebuilding a shared wall and seeking reimbursement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=613)

وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة سقط فبناه أحدهما بماله بغير إذن صاحبه كان له أن يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا لحق القرار * وإن كان بناه بإذنه ليس له أن

يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق *

Mas'alah: What happens when a shared wall collapses and one co-owner rebuilds while the other is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=614)

جدار بين رجلين انهدم وأحد الجارين غائب فبنى الحاضر فيم ملكه جدارا من الخشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب وأراد أن يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى إن أراد الذي قدم أن يبني على طرف موضع الحائط مما يليه جاز وإن جعل ساحة اس الحائط إلى جانب نفسه ليسه ذلك وإن أراد أن بني الحائط كما كان أو أدق منه ويترك الفضل من الجانبين سواء ل ذلك *

Mas'alah: Is a co-owner compelled to rebuild a collapsed shared wall?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=614)

حائط بين رجلين ليس عليه حمولة لأحدهما انهدم فأراد أحدهما أن يبنيه وأبى الآخر ذلك ذكرنا أن موضع الحائط لو كان عريضاص يمكن لكل واحد منهما أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البناء وإن لم يكن كذلك فالمسأل بعد هذا على وجوه أربعة * أحدهما أن ينهدم هذا الحائط وف هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء إلا إذا كان الآخر يحتاج إلى سترة فحينئذ يجبر الآبي وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى هذا إذا انهدم الحائط * ولو كان الحائط مخوفا فهدمه أحدهما فهو والأول سواء وقد ذكرنا هذا فيما إذا كان لكل واحد منهما عليه حمولات فوهي

الجدار فرفعه أحدهما وبناه من ماله كذاك * وإن كان صحيحا فهدمه أحجدهما يجبر الذي هدمه على البناء وإن هدمه جميعا فأراد أحدهما أن يبني وأبى الآخر يجبر الآبي أيضا *

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall with loads on both sides?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=615)

حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه أحدهما قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن بناه بماله ونفقته بغير إذن صاحبه كان له أن يمنع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا بحق القرار وإن كان بناه بإذن صاحبه ليس له أن يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق في البناء وهذا الجواب فيما إذا كان الحائط بعد انهدام أصله لا يتحمل القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من أصله ما يقدر على أن يبني حائطا يمكنه وضع الحمولة عليه * فإن كان أصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فإن بناه إذن صاحبه فالجواب كذلك وإن بنى بغير إذنه كان له منعه وضع الحمولة عليه * فإن كان أصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فإن بناه بإذن صاحبه فالجواب كذلك وإن بنى بغير إذنه كان له منعه حتى يصطلحا على شيء من

Mas'alah: Does a co-owner have recourse for expenses on a shared wall?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3418)

وفي الخلاصة في الفصل الثاني في الحائط وعمارته قال: وذكر الخصاف أنه يرجع بما أنفق، وهذا عندي في غاية الحسن إذا كان بقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall with haradi or bawaree?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3894)

وقوله الهرادي ليست بشيء يدل على أنه لا اعتبار للهرادي أصلا، وكذا البواري لأن الحائط لا تبنى لها أصلا حتى لو تنازعا في حائط ولأحدهما عليه هرادي وليس للآخر عليه شيء فهو بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall when one party has fewer than three beams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3895)

وإن كان جذوع أحدهما أقل من ثلاثة فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع جذعه) في رواية، وفي رواية لكل واحد منهما ما تحت خشبته، ثم قيل ما بين الخشب بينهما، وقيل على قدر خشبهما، والقياس أن يكون بينهما نصفين لأنه لا معتبر بالكثرة في نفس الحجة. وجه الثاني [فتح القدير] شيء من المحذورين المذكورين (وإن كان جذوع أحدهما أقل من ثلاثة فهو) أي الحائط كله (لصاحب الثلاثة وللآخر) أي ولصاحب الجذع الواحد أو الاثنين (موضع جذعه في رواية) وهي رواية كتاب الإقرار من الأصل حيث قال فيه: الحائط كله لصاحب الأجذاع ولصاحب القليل ما تحت جذعه. قالوا: يريد به حق الوضع. وقال في النهاية: ثم اعلم أن هذا فيما إذا ثبت ملكه بسبب العلامة

وهي الجذوع الثلاثة لا بالبينة، أما إذا ثبت بالبينة كان لصاحب الملك أن يمنع صاحب الجذع الواحد من وضع جذعه على جداره كذا في المبسوط وغيره انتهى (وفي رواية) وهي رواية كتاب الدعوى من الأصل (لكل واحد منهما ما تحت خشبته) حيث قال فيه: إن الحائط بينهما على قدر الأجذاع، وجعل في المحيط ما ذكره في كتاب الإقرار أصح. وقال قاضي خان: والصحيح أن ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى، كذا في التبيين للإمام الزيلعي (ثم قيل) أي على هذه الرواية: يعنى اختلف المشايخ على رواية كتاب الدعوى في حكم ما بين الخشب فقيل (ما بين الخشب بينهما) أي يكون بين المدعيين نصفين لاستوائهما في ذلك كما في الساحة المشتركة بين صاحب بيت وصاحب أبيات على ما سيذكر (وقيل على قدر خشبهما) أي وقيل ما بين الخشب يكون على قدر خشبهما اعتبارا لما بين الخشبات بما هو تحت كل خشبة، ثم إن هذين القولين موافقان لما ذكره في الذخيرة. وقال في المبسوط في موضع القيل الأول: وأكثرهم على أنه يقضي به لصاحب الكثير؛ لأن الحائط يبنى للخشبات لا لخشبة واحدة (والقياس أن يكون بينهما نصفين) هذا ناظر إلى قوله فهو لصاحب الثلاثة إلى آخره: يعني أن ذلك استحسانا. والقياس أن يكون الحائط بين صاحب الجذع والجذعين وبين صاحب الثلاثة نصفين، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – كما ذكر في الكافي وغيره (لأنه لا معتبر) أي لا اعتبار (بالكثرة في نفس الحجة) يعني أنهما استويا في أصل الاستعمال والزيادة من جنس الحجة والترجيح لا يقع بها كما تقدم، ولكنهم استحسنوا على الروايتين المذكورتين ولم يجعلوا بينهما نصفين، كذا في العناية وغيرها)

Mas'alah: Is a co-owner compelled to rebuild a collapsed shared wall for privacy?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=193)

جدار بين دارين انهدم ولأحدهما بنات ونسوة فأراد صاحب العيال أن يبنيه وأبى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه أبو الليث في زماننا يجبر لأنه لا بد أن يكون بينهما سترة قال الامام فخر الدين قاضيخان ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان أصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن لكل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبى على البناء وإن كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يجبر الآبي على البناء غنية الفتاوي

Mas'alah: Can one co-owner rebuild a shared wall and prevent the other from placing loads on it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=193)

جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهي الجدار فرفعه أحدهما وبناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في الزمن القديم قال الفقيه أبو بكر الإسكاف ينظر إن كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما أصاب كل واحد منهما موضع فيمكنه أن يبني عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان في الأصل كان الباني متبرعا بالبناء وليس له أن يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وإن كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله أن يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الوجه حتى يضمن له نصف ما أنفق في البناء غنية

Mas'alah: Can a co-owner without loads place loads on a shared wall equal to the other's?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=193)

جدار بين رجلين لأحدهما حمولة وليس للآخر حمولة فأراد الذي لا حمولة له أن يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه أبو بكر البلخي إن كانت الحمولة الشريك محدثة فلآخر أن يضع وقال الفقيه أبو الليث للآخر أن يضع عليه مثل حمولته إن كان الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقر بأن الحائط بينهما غنية

Mas'alah: What is the ruling on increasing beams on a shared wall?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=193)

وذكر في كتاب الصلح إذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع أو جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه إن كان الحائط يحتمله

Mas'alah: What is the ruling on modifying the placement or height of beams on a shared wall?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=193)

الفقيه أبي بكر البلخي جدار بين رجلين لأحدهما عليه بناء فأراد أن يحول جذوعه الى موضع آخر قال إن كان يحول من الأيمن الى الأيسر أو من الأيسر الى الأيمن ليس له ذلك وإن أراد أن يسفل الجذوع فلا بأس لأن هذا يكون أقل ضررا بالحائط وإن أراد أن يجعله أرفع عما كان لا يكون له ذلك لأن هذا يكون أكثر عما كان فإن رأس الحائط لا يحتمل ما يحتمله أساس الحائط فإنه يمنع

Mas'alah: What is the ruling on increasing the height of a shared wall without the partner's permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=193)

وعن محمد رحمه الله إن كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل فأراد أحد الشريكين أن يزيد في طوله ليس له ذلك إلا بإذن شريكه غنية

Mas'alah: What is the ruling on beams resting on a shared wall after division of property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=330)

المادة (1170) دار قسمت بين اثنين وبين المقسمين حائط فإذا كانت رءوس جذوع أحد المقسمين الواقعة على حائط آخر واقعة رءوسها الأخرى على ذلك الحائط المشترك فترفع تلك الجذوع إن شرط حين القسمة رفعها وإلا فلا ترفع. وكذلك إذا قسم على صورة أن يكون الحائط الواقع بين مقسمين ملكا لصاحب حصة والجذوع الموضوعة رءوسها على ذلك الحائط ملكا لصاحب حصة أخرى فحكمه على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a shared wall at risk of collapse?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=376)

المادة (1318) إذا حصل للحائط المشترك بين جارين وهن وخيف سقوطه وأراد أحدهما نقضه وامتنع الآخر فيجبر على النقض والهدم بالاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall between two vineyards when one partner refuses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=287)

جدار بين كرمين بين رجلين انهدم فاستعدى أحدهما إلى السلطان لما أبى صاحبه أن يبني الجدار فأمر السلطان بناء برضا المستعدي على أن يبني جدارا ويأخذ الأجر منهما جميعا فبنى كان له أن يأخذ الأجرة من صاحبي الكرمين.

Mas'alah: What is the ruling on a collapsed shared wall and the right of a partner to refuse rebuilding?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=287)

وذكر الناطفي في واقعاته أنه قال في دعوى الإملاء: حائط بين رجلين وانهدم فلأحد الشريكين أن يمتنع من البناء؛ لأن له أن يقاسمه أرض الحائط نصفين ولو بنى أحدهما ليس له أن يرجع على شريكه؛ لأنه لم يكن له أن يأخذه بالبناء لو كان لرجل علو والسفل لآخر فأبى صاحب السفل وأخذه صاحب العلو بذلك ليس له ذلك بل يقال لصاحب العلو: ابن السفل إن شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل أن يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل فيردها على صاحب العلو ولصاحب العلو أن يسكن علوه وهو بمنزلة الرهن في يده ولا يشبه الحائط؛ لأن أرض الحائط تقسم وهذا السفل إذا سقط لم يقسم وهكذا ذكر في كتاب الصلح وزاد أن السفل إذا كان لرجل وعلوه لآخر فإن سقف بيت السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن لصاحب العلو سكناه في ذلك وكذلك الدرج والروشن

Mas'alah: What are the rights of a co-owner with beams on a collapsed shared wall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=287)

وفي دعوى الإملاء حائط بين جارين؛ لأحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فانهدم الحائط فأخذ صاحب الجذوع شريكه بالبناء فامتنع لا يجبر على بنائه، ويقال لهما إن شئتما اقتسما أرض الحائط، وإن شاء صاحب الجذوع بناه وحمل جذوعه ما لم يقتسما فإن أراد صاحب الجذوع البناء وأراد الآخر قسمة أرض الحائط يقسم بينهما نصفين.

Mas'alah: Can a co-owner who rebuilt a wall prevent the other from placing beams until reimbursed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=288)

وعن ابن سلمة أنه قال في حائط بين اثنين ولهما عليه جذوع، أو حمولة فانهدم الحائط فبناه أحدهما وأبى الآخر ثم إن الذي بنى وضع عليه جذوعه وجاء الذي لم يبن فأراد أن يضع عليه جذوعه أيضا فللباني أن يمنعه حتى يأخذ منه نصف ما أنفق في الجدار ولا يكون متطوعا وهذا قول أصحابنا وقال أبو بكر الإسكاف إن كان الحائط بحال لو قسمت أرضه أصاب كل واحد منهما مقدار ما يبني عليه بناء محكما فهو متطوع في بنائه، وإن كان بحال لا يصيبه هذا المقدار لا يكون متطوعا وله أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق إن أراد أن يضع عليه جذوعه وروي عن ابن سماعة عن محمد أنه يرجع في الحالين؛ لأنه له حق الوضع على جميع الجدار في الحالين

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner rebuilds a shared wall and refuses the other's load?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=288)

وذكر في صلح النوازل جدار بين رجلين لهما عليه حمولة فوهى الجدار فنزعه أحدهما وبناه من خالص ماله وأبى تمكين الآخر من إعادة حمولته على ما كانت في القديم قال أبو بكر إن كان للجدار في العرض ما لو قسم تربته أصاب كل واحد منهما موضعا يمكن أن يبني عليه حائطا ليس له أن يمنعه؛ لأن لصاحبه أن يقول لماذا لم تبن في نصيبك وتركت نصيبي، وإن لم يكن للحائط ذلك العرض فليس لصاحب الباني أن يحمل الحمولة ما لم يعطه قيمة البناء قال الفقيه أبو الليث يعني إذا بنى بأمر الحاكم أما إذا بنى بغير أمره لا يرجع بشيء بمنزلة العلو والسفل إذا انهدم فبناه صاحب العلو بغير أمر صاحب السفل والقاضي فهو متطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner rebuilding a shared wall without permission and preventing the other from placing a load?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=288)

وقال الهندواني في حائط عليه حمولة رجلين فسقط الحائط فبناه أحدهما بماله ونفقته بغير إذن صاحبه فله منع صاحبه من وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا بحق القرار، وإن كان بناه بإذنه ليس له منعه لكن يرجع عليه بنصف النفقة التي ذهبت له في بنائه فهذا الجواب إذا كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل أصله القسمة، ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من أصله ما يقدر على أن يبني فيه حائطا يمكنه وضع حمولته عليه فإن كان أصل الحائط يحتمل القسمة فإن بنى بإذنه فالجواب كالأول، وإن

بنى بغير إذنه كان له منعه حتى يصطلحا على شيء

Mas'alah: What is the ruling on one partner rebuilding a shared wall alone and seeking reimbursement?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=289)

ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه أحدهما بنقضه والآخر لا يعطيه النفقة ويقول أني لا أضع على الجدار حمولة فله أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق، وإن لم يضع غير الباني الحمولة؛ لأنه كان له وضع الحمولة في الأصل والباني لم يصر متطوعا في البناء وهو كالمأمور وسبيل هذا سبيل العلو والسفل صاحب العلو إذا بنى السفل فله أن يرجع بما أنفق على صاحب السفل، وإن كان يقول صاحب السفل لا حاجة إلي في السفل

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall with different upper structures?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=289)

وفي صلح النوازل قال أبو القاسم في حائط بين رجلين لأحدهما عليه غرفة وللآخر عليه سقف بيته فهدما الحائط من أسفله ورفعا أعلاه بالأساطين ثم أنفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا أبى صاحب السقف أن يبني بعد ذلك لا يجبر أن ينفق فيما جاوز ذلك.

Mas'alah: How should partners rebuild a shared wall of varying heights?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=289)

وقال أبو بكر في جدار بين رجلين طوله مائة ذراع خمسون ذراعا من ذلك مستوية بأرض الدارين وخمسون ذراعا سطح أحد الدارين مستوية بأرض جدار الآخر فانهدم الجدار كيف يبنيانه؟ قال: النصف الذي أرض داريهما سواء فعليهما عمارته سواء والنصف الآخر على صاحب البيت الأسفل عمارته إلى أن ينتهي إلى أطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك فعليهما جميعا عمارته.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall when one partner's house is lower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=289)

وفي شرب النوازل قال أبو بكر في جدار بين رجلين وبيت أحدهما أسفل وبيت الآخر على قدر ذراع، أو ذراعين فانهدم فقال صاحب الأعلى لصاحب الأسفل ابن إلي حد بيتي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من أعلاه إلى أسفله قال أبو الليث فإن كان بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع، أو نحو ذلك مقدار ما يمكن أن يتخذ بيتا فإصلاحه على صاحب الأسفل حتى ينتهي إلى موضع بيت الآخر؛ لأنه ليس بمنزلة الحائطين أسفل وعلو، وقيل يبنيان الكل وهو قول أبي القاسم ثم رجع وقال إلى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان وقيل إن كان من ملكه إلى ملك غيره مقدار ذراع فهو على مالكه، وإن كان بخلافه فهو عليهما

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall that turns out to be two adjacent walls?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=289)

حائط بين رجلين انهدم جانب منه فظهر أنه ذو طاقين متلاصقين فيريد أحدهما أن يرفع جداره ويزعم أن الجدار الباقي يكفيه للسترة فيما بينهما ويزعم الآخر أن جداره إذا بقي ذا طاقة واحدة يهي وينهدم، فإن سبق منهما أن الحائط بينهما قبل أن يتبين أنهما حائطان فكلا الحائطين بينهما وليس لأحدهما أن يحدث في ذلك شيئا بغير إذن شريكه، وإن أقر أن كل حائط لصاحبه فلكل واحد منهما أن يحدث فيه ما أحب.

Mas'alah: How is ownership of a wall determined when one party has beams on it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=740)

ثم ذكر أيضا: حائط بين دارين يدعيه صاحب أحدهما ولم يكن متصلا ببناء أحدهما: فإن كان لاحدهما عليه جذوع فهو أولى، وإن كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شئ للآخر قيل هو بينهما، وقيل لصاحب الجذع، وإن كان لكل واحد منهما ثلاثة جذوع فهو بينهما ولا عبرة لكثرة الجذوع لاحدهما: أي بعد الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a wall based on the number of beams each party has?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=742)

قوله: (بل صاحب الجذع الواحد الخ) قال في غاية البيان: والثلاث هي المعتبرة، حتى لو كان لاحدهما ذلك وللآخر أكثر لا اعتبار له، فالحائط

Mas'alah: What is the ruling regarding beams when one party has fewer than three and the other has three or more?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=743)

بينهما، ولو كان لاحدهما جذع أو اثنان وللآخر ثلاثة أو أكثر فهو له، وأما لصاحب ما دون الثلاثة فموضع جذوعه: يعني ما تحته في رواية، وله حق الوضع في رواية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when one party has a single beam and the other has haradi or nothing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=743)

وفي نور العين: ولو لاحدهما جذع واحد وللآخر هرادي أو لا شئ له لم يذكره محمد في ظاهر الرواية، وقد قيل لا يقضي به له إذ الحائط لا يبنى لوضع جذع واحد.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a single beam in a shared wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=743)

وعن محمد: إنه لرب الجذع، إذا له مع اليد نوع استعمال، إذا وضعه استعمال حتى قضء لرب الجذع فيكون واحدها استعمالا للحائط بقدره وليس للآخر ذلك، وقد يبنى الحائط لوضع جذع واحد لو كان البيت صغيرا، وهذا كله لو لم يتصل الحائط ببنائهما، فلو اتصل اتصال تربيع أو ملازقة قيقضى به نصفين بينهما إذا ستويا اهـ.

Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars regarding a single beam in a shared wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=743)

وفي الزيلعي: وإذا كان لاحدهما جذع واحد ولا شئ للآخر اختلف المشايخ فيه: فقيل: هما سواء لان الواحد لا يعتد به، وقيل: صاحب الجذع أولى لان الحائط قد يبنى لجذع واحد، وإن كان غير غالب.

Mas'alah: Are horizontal poles and mats considered in determining ownership of a shared wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=743)

قال في شرح الملتقى للداماد: والهرادي غير معتبرة، وكذا البواري لانه لم يكن استعمالا وضعا، إذ الحائط لا يبنى لها بل للتسقيف، وهو لا يمكن على الهرادي والبواري كما في الدرر انتهى.

Mas'alah: Why is the threshold for beams set at three for establishing ownership of a shared wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=743)

وفيه: ولا معتبر بكثرة الجذوع وقتها بعد أن تبلغ ثلاثا، لان الترجيح بالقوة لا بالكثرة على ما بينا، واشترط أن يبلغ الثلاث لان الحائط يبنى للتسقيف وذلك لا يحصل بما

دون الثلاث غلبا فصار الثلاث كالنصاب له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence regarding a shared wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=743)

انبه الأربع، ولو أقاما البينة قضي لهما، ولو أقام أحدهما البينة قضي له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a shared wall cannot support beams for both co-owners?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=744)

لو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فأراد أن يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بأن الحائط مشترك بينهما، يقال لصاحب الجذوع إن شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوي بصاحبك، وإن شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing beams on a shared wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=746)

ومنها: ما هو جائز بالاتفاق أيضا، وهو ما إذا كان له جذوع ولشريكه أكثر منها فله

المساواة باتفاق كلماتهم، كما ستطلع عليه قريبا إن شاء الله تعالى، كذا قالوا. وأقول: هذه المسألة، وهي ما إذا كانت حمولته محدثة ينبغي أن تكون عين المسألة الاولى الجائزة بالانفاق، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on adding a load to a shared wall when one partner already has a load?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=746)

ومنها: ما هو مقيد على قول والراجح الاطلاق، وهي ما إذا كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر ذلك فأراد أن يحدث حمولة فالمرجح له أن يحدث إذا كان الحائط يحتمل ذلك. وقال بعضهم في هذه الصورة: إن كانت حمولة صاحبه محدثة فله ذلك، وإن كانت قديمة فليس له ذلك. ثم في هذه الصورة على الراجح قد صرحوا بأنه إن كان الحائط لا يحتمل حمولتين يؤمر الآخر برفع حمولته لتحصل التسوية مع صاحبه أو برفع البعض لتمكن شريكه من الحمل فهو كالمهايأة.

Mas'alah: What is the ruling on adding height (ta'li) to a shared wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=746)

ومنها: ما هو مختلف فيه وهو التعلي، وهو أن يزيد في أعلى الجدار في هواء المشترك كان للآخر منعه لانه تصرف في شئ مشترك، وهو المروي عن محمد، وقيل لا يمنع. أقول والحاصل: أن في مسألة التعلي ثلاثة أقوال أحدها: له التعلي مطلقا. ثانيها: له بما

إذا لم يكن خارجا عن الرسم المعتاد، واعتمده ابن الشحنة والشرنبلالي. ثالثها: المنع مطلقا، واعتمده قاضيخان واقتصر عليه في الخيرية فكان عليه الاعتماد، وبالعمل به صدر الامر السلطاني وجرى عليه في المجلة في مادة ألف ومائتين وعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner removing his beams from a shared wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=748)

وفي الفصولين: ولو أراد أحدهما نزع جذوعه من الحائط فله ذلك لو لم يصر بالحائط.

Mas'alah: What are the rulings when a shared wall collapses and one co-owner rebuilds it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=748)

وفيه: انهدم حائط بينهما فبنى أحدهما فإنه وجهين: إما عليه حمولة أو لا. والاحكام ثلاثة: أحدها طلب أحدهما قسمة عرصة الحائط وأبى الآخر. والثاني أراد أحدهما أن يبنى ابتداء بلا طلب القسمة وأبى الآخر. وثالثها لو بناه بلا إذن شريكة هل يرجع عليه بشئ. أما الوجه الاول وهو عدم الحمولة عليه، فأما الحكم الاول وهو طلب القسمة وإباء الآخر فقد ذكر في بعض المواضع مطلقا أنه لا يجبر، وبه نأخذ ص. أما لو لم تكن عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كلا منهما شئ يمكنه أن يبني فيه فظاهر لتعنته في طلب القسمة، وأما لو عريضة بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البناء فيه فلان القاضي لو قسم يقرع بينهما، وربما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي دار

شريكه فلا ينتفع به فلا تقع القسمة مفيدة، وإليه أشار م فيما روى عنه هشام: انهدم حائط بينهما فقال أحدهما أقسم والآخر أبى قال لا أقسم بينهما إذ ربما يصيب كلا

منهما ما يلي دار شريكه. وبعض المشايخ قالوا: لو كان القاضي لا يرى القسمة إلا بإقراع لا يستقيم لما مر. وأما لو يراها بلا إقراع فيقسمه لو كانت العرصة عريضة على وجه مر ويجعل نصيب كل منهما مما يلي داره تتميما للمنفعة عليهما.

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to build on a shared wall without requesting partition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=749)

وفي الفصولين: الحكم الثاني أراد أحدهما أن يبنى ابتداء بلا طلب القسمة وأبى الآخر، فلو عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكنه أن يبني فيه حائطا لنفسه لا يجبر على البناء في ملك شريكه إلا إذا تضرر شريكه بتركه ولا ضرر هنا، ولو غير عريضة فاختلف المشايخ، قيل لا يجبر، وقيل يجبر وهو الأشبه، إذا بتركه يتضرر شريكه بتعطيل منافع الحائط والباني لا يتضرر إذ يحصل له بدل ما أنفق، ومال إلى الثاني الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الاجل شمس الائمة.

Mas'alah: Can a co-owner who builds on a shared wall without permission seek reimbursement from the other co-owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=749)

الحكم الثالث: لو بنى أحدهما بلا إذن شريكه هل يرجع على شريكه بشئ؟ اختلف المشايخ فيه: قيل لا يرجع مطلقا، وهكذا ذكر في كتاب الاقضية، وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في النوازل عن أصحابنا. وقيل لو عريضة على ما بينا لا يرجع لانه غير مضطر فيه، وإن كانت غير عريضة يرجع. قلت: لاحدهما أن يمتنع من البناء إذ له أن يقاسم أرض الحائط نصفين، ولو بنى أحدهما لا يرجع على شريكه إذ ليس له أخذه بالبناء.

Mas'alah: Is a co-owner who builds on a shared wall considered a volunteer or entitled to reimbursement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=750)

الهندية: هكذا ذكر الخصاف في نفقاته. وبعض مشايخنا قالوا: لا يكون متطوعا، وإليه إشار في كتاب الاقضية، وهكذا روي عن ابن سماعة في نوادره رحمه الله تعالى وهو الاصح. هكذا في المحيط. قال صاحب جامع الفصولين أقول: مر أن الفتوى على أن شريكه يجبر على البناء ولا اضطرار فيما يجبر، وسيجئ تحقيقه فينبغي أن تكون الفتوى على أنه متبرع، والله تعالى أعلم. وإن كان بناه بإذنه ليس له أن يمنعه، لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق. كذا في فتاوي قاضيخان.

Mas'alah: What is the ruling when a shared wall collapses and one co-owner has beams on it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=750)

صل: انهدم حائطهما وعليه جذوع لاحدهما وطلب رب الجذوع البناء من شريكه لا يجبر عليه ويقال لهما إن شئتما اقتسما أرض الحائط، ولو شاء رب الجذوع البناء وأراد الآخر القسمة يقسم بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to build when only one has beams on the shared wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=750)

الوجه الثاني من هذا الوجه: لو لاحدهما عليه حمولة وطلب هو القسمة وأبي الاخير يجبر الآبي لو عريضة كما مر وهو الصحيح، وبه يفتى ولو أراد ذو الحمولة البناء وأبى الآخر فالصحيح أنه يجبر لما مر فيما لهما عليه حمولة. ولو بنى ذو الحمولة فحكمه حكم مالهما عليه حمولة فالصحيح أنه يرجع لما مر ثمة أنه مضطر. ولو بناه الآخر وعرصة الحائط عريضة كما مر فهو متبرع إذا لم يضر في البناء إذ لا يجبر به حقا لنفسه، ثم في كل محل لم يكن الباني متبرعا كما له أو لهما عليه حمولة كان للباني منع صاحبه من الانتفاع إلى أن يرد عليه ما أنفق أو قيمة البناء على ما اختلفوا فيه على ما يأتي إن شاء الله تعالى، فلو قال صاحبه أنا لا أتمتع بالبناء هل يرجع الباني؟ قيل لا يرجع، وقيل يرجع.

Mas'alah: How does the owner of an upper floor recover building costs from the owner of the lower floor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=750)

شجي: رب العلو يرجع على رب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما أنفق.

Mas'alah: How does a co-owner recover costs for building a shared wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=750)

فض يرجع بما أنفق في السفل، وأما في الحائط المشترك فيرجع بنصف ما أنفق. واستحسن بعض المتأخرين فقالوا: لو بنى بأمر القاضي يرجع بما أنفق، ولو بنى بلا أمر القاضي رجع بقيمة البناء.

Mas'alah: What happens when a shared wall collapses and one co-owner refuses to rebuild?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=750)

جص: جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى أحدهما على السلطان لما أبى شريكه أن يبني فأمر السلطان بناء برضا المستعدي أن يبنيه على أن يأخذ الاجر منهما فله أخذه منهما.

Mas'alah: What are the rights of a co-owner when rebuilding a collapsed shared wall in the absence of

the other?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=750)

وقال أبو بكر: انهدم جدار بينهما وأحدهما غائب فبناه الحاضر في ملكه من خشب وبقي موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب فأراد أن يبني على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل ساحة الحائط إلى ملكه ليس له ذلك، ولو أراد أن يبني حائطا غلظه كالاول أو يبني أدق منه في وسط الاس ويدع الفضل من أسه مما يلي ملكه له ذلك. كذا في جامع الفصولين ومثله في نور العين. لكن قال في الهندية: جدار بين رجلين انهدم وأحد الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب فأراد أن يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر. قال الفقيه أبو بكر: إن أراد الذي قدم أن يبني على موضع طرف الحائط مما يليه جاز، وإن جعل ساحة أس الحائط إلى جانب نفسه ليس له ذلك، وإن أراد أن يبني الحائط كما كان

أو أدق منه ويترك الفضل من الجانبين سواء له ذلك. كذا في فتاوي قاضيخان في الحيطان. اهـ أقول: وهذا أشبه بالقواعد، ولم يظهر لي ما نقله في جامع الفصولين، وتبعه في نور العين.

Mas'alah: What is the procedure for one co-owner to repair a weakened shared wall when the other refuses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=751)

وفي جامع الفصولين: وقال في جدار بينهما ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحائط فأراد أحدهما رفعه ليصلحه وأبى الآخر ينبغي أن يقول مريد الإصلاح للآخر ارفع حمولتك بأسطوانات وعمد ويعلمه أنه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فلو فعله وإلا فله رفع الجدار، فلو سقط حمولته لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall that is revealed to be two adjacent walls?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=751)

وقال: حائط بينهما انهدم جانب منه فظهر أنه ذو طاقين متلاصقين فأراد أحدهما رفع جداره وزعم أن الجدار الباقي يكفي للآخر سترة بينهما وزعم الآخر أن جداره لو بقي ذا طاق يهي وينهدم، فلو سبق منهما إقرار أن الحائط بينهما قبل أن يتبين أنه حائطان فكلاهما بينهما، وليس لاحدهما أن يحدث في ذلك شيئا إلا بإذن الآخر، ولو أقر أن كل حائط لصاحبه فلكل منهما أن يحدث فيه ما أحب. قاضيخان.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to rebuild a shared wall after demolition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=752)

وفي فتاوى الفضلي: ولو هدماه وأبى أحدهما عن البناء يجبر، ولو انهدم لا يجبر، ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما أنفق فيه منه إن فعل ذلك بقضاء القاضي، ولو بغير قضاء فنصف قيمة البناء، وإن انهدم أو خيف وقوعه فهدم أحدهما لا يجبر

الآخر على البناء. ولو كان الحائط صحيحا فهدمه أحدهما بإذن الآخر لا شك أنه يجبر الهادم على البناء إن أراد الآخر البناء كما لو هدماه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing use of a shared wall for loads if one partner rebuilds alone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=752)

وعن ابن أبي سلمة: لو لهما عليه حمولة وانهدم وأبى الآخر العمارة فبنى أحدهما يمنع الآخر من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما أنفق، وإن لم يكن عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشئ لانه بمنزلة الستارة، وهذا كله إذا أنفق في العمارة بغير إذن صاحبه، فلو بإذنه أو بأمر الحاكم يرجع عليه بنصف ما أنفق.

Mas'alah: Why is a settlement (sulh) regarding placement of beams invalid due to ignorance of duration?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=752)

قوله: (ولا صلح) بشئ عن الوضع لجهالة مدة الوضع.

Mas'alah: What is the ruling when a shared wall collapses and one partner wants to rebuild?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=400)

1674. قلت: فحائط بين دارين سقط حتى بدا أسفله فقال: أحدهما أقسم وقال: الآخر أبنى. قال: لا أقسمه بينهما فلعله أن يقع نصيب كل واحد منهما مما يلي الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree on raising a shared wall?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=401)

اختلاف الشريكين في تعلية الحائط

Sub-topic – Disputes After Division and Testimony

Mas'alah: What is the ruling if a partner denies receiving his share after the partitioners testify otherwise?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=632)

(أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء) لحقه (قيل) وإن قسما بأجر في الاصح. ابن ملك

Mas'alah: Is the testimony of a single partitioner sufficient in a dispute over partition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=632)

(ولو شهد قاسم واحد لا) لانه فرد.

Mas'alah: What is the ruling if a partner admits receipt but claims the other took part of it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=632)

ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه (وإن قال قبضته فأخذ شريكي بعضه وأنكر) شريكه ذلك (حلف) لانه منكر

Mas'alah: What happens if a partner claims non-delivery before admitting receipt and the other denies it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=632)

(وإن قال قبل إقراره بالاستيفاء أصابني من ذلك كذا إلى كذا ولم يسلمه إلي) وكذبه شريكه (تحالفا وتفسخ القسمة) كالاختلاف في قدر المبيع.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims a room in the other's share after division?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=632)

(ولو اقتسما دارا وأصاب كلا طائفة فادعى أحدهما بيتا في يد الآخر أنه من نصيبه وأنكر الآخر فعليه البينة) لانه مدع (وإن أقاماها بالعفرة لبينة المدعي) لانه خارج، وإن كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت، وكذا لو اختلفا في الحدود

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of property dividers when the parties dispute?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5773)

قال: وإذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما. قال - رضي الله عنه: هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد - رحمه الله: لا تقبل وهو قول أبي يوسف أولا، وبه قال الشافعي - رحمه الله -، وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما. [البناية] من السفل المجرد) ش: الذي لا علو له م: (من البيت الكامل) ش:

فكان هذا التقابل م: (ستة وستون وثلثا ذراع؛ لأن علوه) ش: أي علو البيت الكامل م: (مثل نصف سفله فبلغت مائة ذراع كما ذكرنا) ش: أي الأذرع التي تقدر من البيت الكامل بمقابلة مائة ذراع من السفل المجرد يبلغ المائة، لأنه لما أخذ من البيت الكامل ستة وستون وثلثا ذراع بمقابلة مثلها من السفل المجرد ثم زيد على هذا العدد نصفه وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع، لأن بهذا التعدد من البيت الكامل أعني ستة وستين وثلثي ذراع علو إذ هو مقدر بنصف هذا، وهو ثلاثة وثلاثون وثلث، فكان المجموع مائة، فكانت هذه المائة من الثلث الكامل بمقابلة مائة من السفل المجرد كما ذكرنا، والسفل المجرد ستة وستون وثلثا، أي لأنه ضعف العلو فيجعل بمقابلة مثله، أي السفل الذي لا علو له ستة وستون ذراعا، لأنه ضعف العلو المجرد. م: (وتفسير قول أبي يوسف – رحمه الله: أن يجعل بإزاء خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة ذراع من السفل المجرد ومائة ذراع من العلو المجرد) ش: أي أو يجعل مائة ذراع من العلو المجرد الذي لا سفل له بإزاء خمسين ذراعا من البيت الكامل م: (لأن السفل والعلو عنده سواء) ش: أي عند أبي يوسف – رحمه الله – م: (فخمسون ذراعا من البيت الكامل بمنزلة مائة ذراع خمسون منها سفل، وخمسون منها علو) ش: وهذا ظاهر. [إذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما] م: (قال: وإذا اختلف

المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما) ش: أي قال القدوري: صورته دار قسمت بين ورثة أو مشتري وأنكر بعضهم أنه استوفى نصيبه وشهد عليه القاسمان بذلك تقبل شهادتهما، ولم يذكر القدوري فيه الخلاف م: (قال – رضي الله عنه – هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف) ش: أي قال المصنف الذي ذكره القدوري هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. م: (وقال محمد – رحمه الله: لا تقبل، وهو قول أبي يوسف أولا، وبه قال الشافعي – رحمه الله –) ش: ومالك وأحمد – رحمهما الله – م: (وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما) ش: أي

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a house after division and acknowledgment of satisfaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2462)

رجل مات وترك دارا وابنين فاقتسما الدار وأخذ كل واحد منهما النصف وأشهد على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى أحدهما بيتا في يد صاحبه لم يصدق على ذلك إلا أن يقر به صاحبه من قبل أنه قد أشهد على الوفاء يعني قد أقر باستيفاء كمال حقه فبعد ذلك هو مناقض فيما يدعيه من يد صاحبه فلا تقبل بينته على ذلك ولكن إن أقر به صاحبه فإقراره ملزم إياه والمناقض إذا صدقه خصمه فيما يدعيه يثبت الاستحقاق له ولو لم يكن أشهد على الوفاء ولم يسمع منه إقرار بالقسمة حتى قال: اقتسمنا فأصابتني هذه الناحية وهذا البيت والبيت في يد صاحبه وقال شريكه: بل أصابني البيت وما في يدي كله فإني أسأل المدعي عن البيت أكان في يد شريكه قبل القسمة فلم يدفعه إليه أو غصب منه بعد القسمة فإن قال: كان في يدي بعد القسمة فغصبني أو أعرته أو آجرته لم أنقض القسمة وإن قال كان في يد صاحبي قبل القسمة فلم يسلمه إلي تحالفا وترادا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of excess sheep after division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2463)

ستون وأصابك ستون ولم أغصبك وقد تقابضنا فإن هذا إقرار بفضل عشر من الغنم ليس فيها قسمة وإذا حلف بعين هذه العشرة في يده غير مقسومة فيردها لتقسم بينهما فإن لم يقر بفضل على مائة وقال: كانت مائة فأصابني ستون وأصابك أربعون فالقول قوله مع يمينه على العين الذي ادعاه صاحبه قبله من قبل أن شريكه قد أبرأه من حصته

من المائة ولم يبرئه من حصته من الفضل عليها فإن كانت العشرة قائمة بعينها اقتسماها نصفين وإلا فسدت القسمة فالسبيل أن ترد الستون والأربعون وتستقبل القسمة فيما بينهما لفساد القسمة الأولى كذا في المبسوط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land claimed by two parties who both present evidence of possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=968)

"وفي الجامع الصغير: أرض ادعاها رجلان وأقاما البينة أنها في أيديهما وأرادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة أنها لهما" لاحتمال أن يكون لغيرهما ثم قيل هو قول أبي حنيفة وقيل قول الكل، وهو الأصح لأن قسمة الحفظ في العقار غير محتاج إليه، وقسمة الملك تفتقر إلى قيامه ولا ملك فامتنع الجواز.

Mas'alah: Is the testimony of the surveyors accepted if the partners dispute the division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=975)

قال: "وإذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما" قال رضي الله عنه: هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا تقبل، وهو قول أبي يوسف أولا، وبه قال الشافعي. وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما وقاسما القاضي وغيرهما سواء، لمحمد أنهما شهدا على فعل أنفسهما فلا تقبل، كمن علق عتق عبده بفعل غيره فشهد ذلك الغير على فعله ولهما أنهما شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفاء والقبض لا على فعل أنفسهما، لأن فعلهما التمييز ولا حاجة إلى الشهادة عليه،

أو لأنه لا يصلح مشهودا به لما أنه غير لازم، وإنما يلزمه بالقبض والاستيفاء وهو فعل الغير فتقبل الشهادة عليه وقال الطحاوي: إذا قسما بأجر لا تقبل الشهادة بالإجماع، وإليه مال بعض المشايخ لأنهما يدعيان إيفاء عمل استؤجرا عليه فكانت شهادة صورة ودعوى معنى فلا تقبل إلا أنا نقول: هما لا يجران بهذه الشهادة إلى أنفسهما مغنما لاتفاق الخصوم على إيفائهما العمل المستأجر عليه وهو التمييز، وإنما الاختلاف في الاستيفاء فانتفت التهمة "ولو شهد قاسم واحد لا تقبل" لأن شهادة الفرد غير مقبولة على الغير، ولو أمر القاضي أمينه بدفع المال إلى آخر يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a partner refuses to take an oath regarding a division error?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=977)

"فإن لم يكن له بينة استحلف الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر أنصبائهما" ، لأن النكول حجة في حقه خاصة فيعاملان على زعمهما. قال رضي الله عنه: ينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا لتناقضه، وإليه أشار من بعد

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims he received only part of his share and the other denies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=977)

وإن قال قد استوفيت حقي وأخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه" لأنه يدعي عليه الغصب وهو منكر

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree about the amount received in a division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=977)

وإن قال أصابني إلى موضع كذا فلم يسلمه إلي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة" لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع على ما ذكرنا من أحكام التحالف فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims a room in a divided house belongs to his share?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=977)

ولو اقتسما دارا وأصاب كل واحد طائفة فادعى أحدهم بيتا في يد الآخر أنه مما أصابه بالقسمة وأنكر الآخر فعليه إقامة البينة" لما قلنا

Mas'alah: What happens if partners dispute boundaries after division but before taking possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=977)

وإن كان قبل الإشهاد على القبض تحالفا وترادا، وكذا إذا اختلفا في الحدود وأقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذي هو في يد صاحبه" لما بينا

Mas'alah: What is the ruling when only one party has evidence in a division dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=977)

وإن قامت لأحدهما بينة قضي له، وإن لم تقم لواحد منهما تحالفا" كما في البيع.

Mas'alah: Is the testimony of property dividers accepted when co-owners dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=757)

قال وإذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال رضي الله عنه هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله لا تقبل وهو قول أبي يوسف أولا وبه قال الشافعي رحمه الله وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما وقاسما القاضي وغيرهما سواء لمحمد رحمه الله أنهما أشهدا على فعل أنفسهما فلا تقبل كمن علق عتق عبده بفعل غيره فشهد ذلك الغير على فعله ولهما أنهما شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفاء والقبض لا على فعل أنفسهما لأن فعلهما التميز ولا حاجة إلى الشهادة عليه أو لأنه لا يصلح مشهودا به لما أنه غير لازم وإنما يلزمه بالقبض والاستيفاء وهو فعل للغير فتقبل الشهادة عليه وقال الطحاوي رحمه الله إذا قسما بأجر لا تقبل الشهادة بالإجماع وإليه مال بعض المشايخ رحمهم الله لأنهما يدعيان إيفاء عمل استؤجرا عليه فكانت شهادة صورة ودعوى معنى فلا تقبل إلا أنا نقول هما لايجران بهذه الشهادة إلى أنفسهما مغنما لاتفاق الخصوم على إيفائهما العمل المستأجر عليه وهو التمييز وإنما الاختلاف في الاستيفاء فانتفت التهمة ولوشهد قاسم واحد لا تقبل لأن شهادة الفرد غير مقبولة على الغير ولو أمر القاضي أمينه بدفع المال إلى آخر يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا والله أعلم

&

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims a room belongs to his share after division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=758)

ولو اقتسما دارا وأصاب كل واحد طائفة فادعى أحدهما بيتا في يد الآخر أنه مما أصابه بالقسمة وأنكر الآخر فعليه إقامة البينة لما قلنا

Mas'alah: How is evidence weighed when both parties present proof in a division dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=758)

وإن أقاما البينة يؤخذ ببينة المدعي لأنه خارج وبينة الخارج تترجح على بينة ذي اليد

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute boundaries and present evidence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=758)

وكذا إذا اختلفا في الحدود وأقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذي هو في يد صاحبه لما بينا

Mas'alah: What happens if a party claims the other took his share after possession in division?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=251)

وإن قال: قبضته ثم أخذه مني فبينته أو يمين خصمه، وإن قال ذلك قبل الإشهاد تحالفا وفسخت القسمة، وإن استحق بعض نصيب أحدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه (س) .

Mas'alah: What is the ruling if a partner claims something from his share is in another's possession after testifying?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=266)

قال : (وإذا شهدوا عليهم ثم ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئا في يد صاحبه لم تقبل إلا ببينة) لأنه مدع ، فإن لم يكن له بينة استحلف شركاؤه ، فمن نكل جمع نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما ، لأن النكول حجة ما عرف ، وقيل لا تقبل دعواه للتناقض .

Mas'alah: Is the testimony of property dividers admissible regarding the division?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=266)

قال : (وتقبل شهادة القاسمين على ذلك) وقال محمد : لا تقبل لأنها شهادة على فعلهما . ولهما أنهما شهدا بالاستيفاء وهو فعل الغير وبه تلزم القسمة فتقبل ، أما فعلهما الإفراز وهو غير ملزم ولا حاجة إلى الشهادة عليه . وعن محمد مثل قولهما . ومنهم من قال : إن كانت القسمة بأجر لا تقبل لأنها دعوى إيفاء عمل استؤجرا عليه . وجوابه أن أجرتهما وجبت باتفاق الخصوم على إيفاء العمل وهو التمييز فلم تجر لهما مغنما فلا تهمة

Mas'alah: What is the ruling when a party claims non-delivery of their share before witnesses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=266)

وإن قال ذلك قبل الإشهاد تحالفا وفسخت القسمة) وكذلك إذا قال : لم يسلم إلي بعض نصيبي وهو نظير الاختلاف في قدر المبيع ، وسنبين التحالف وأحكامه في كتاب الدعوى إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single partitioner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4451)

لاتفاق الخصوم على إيفائهما العمل المستأجر عليه وهو التمييز، وإنما الاختلاف في الاستيفاء فانتفت التهمة (ولو شهد قاسم واحد لا تقبل) لأن شهادة الفرد غير مقبولة على الغير، ولو أمر القاضي أمينه بدفع المال إلى آخر يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا، والله أعلم

Mas'alah: What is the difference in the effect of division based on evidence versus admission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=619)

(قوله ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم) وفائدته أن حكم القسمة يختلف بين ما إذا كانت بالبينة أو بالإقرار فمتى كانت بالبينة يتعدى الحكم إلى الميت وبالإقرار يقتصر عليهم حتى لا تبين امرأته ولا يعتق مدبروه وأمهات أولاده ولا يحل الدين الذي

على الميت لأنا لم نعلم موته بالبينة وإنما علمناه بإقرارهم

وإقرارهم لا يعدوهم.

Mas'alah: What if a partner claims full receipt then later admits partial receipt?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=624)

(قوله وإن قال: استوفيت حقي ثم قال: أخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه) لأنه أقر بتمام القسمة واستيفائه لنصيبه ثم ادعى حقا على خصمه وهو منكر فلا تقبل عليه إلا ببينة.

Mas'alah: Is the testimony of the two surveyors accepted in a dispute over division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=794)

وإذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان، قبلت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of surveyors in a division dispute?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=794)

(وإذا اختلف المتقاسمون) في القسمة (فشهد القاسمان، قبلت شهادتهما) قال في الهداية: الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا تقبل، وهو قول أبي

يوسف أولا، وبه قال الشافعي، وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما، وقاسم القاضي وغيره سواء، وقال جمال الإسلام: الصحيح قول أبي حنيفة، وعليه مشى البرهاني والنسفي، وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: What if a partner claims an error after acknowledging receipt in a division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=794)

(فإن ادعى أحدهما) أي المتقاسمين (الغلط) في القسمة (وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه، وقد) كان (أشهد على نفسه بالاستيفاء، لم يصدق على ذلك) الذي يدعيه (إلا ببينة) ، لأنه يدعى فسخ القسمة بعد وقوعها، فلا يصدق إلا بحجة، فإن لم تقم له بينة استحلف الشركاء، فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي، فيقسم بينهما على قدر أنصبائهما، لأن النكول حجة في حقه خاصة، فيعاملان على زعمهما؛ وينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا؛ لتناقضه، وإليه أشار من بعد، هداية، ومثله في كافي النسفي، وظاهر كلامهما أنه لم يوجد فيه رواية، لكن قال صدر الشريعة بعد نقله البحث المذكور: وفي المبسوط وفتاوى

Mas'alah: How does a claim of error relate to the case of non-delivery in division of property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=795)

وقول الهداية "وإليه أشار من بعد" أي: أشار القدوري إلى ما بحثه من أنه ينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا في الفرع الآتي بعد هذا حيث قال: "وإن قال أصابني إلى موضع كذا فلم تسلمه لي، ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء، وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة" فإن مفهومه أنه لو شهد على نفسه بالاستيفاء قبل الدعوى لا يتحالفان، وما ذاك إلا لعدم صحة الدعوى؛ لأن التحالف مبنى على صحة الدعوى، ولذا قال في الحواشي السعدية – بعد نقل ما ذكره صدر الشريعة المار – ما نصه: وفيه بحث، فإن مثل هذا الإقرار إن كان مانعا من صحة الدعوى لا تسمع البينة، لابتناء سماعها على صحة الدعوى، وإن لم يكن مانعا ينبغي أن يتحالفا، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when a partner claims he did not receive his share and had not previously admitted receipt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=796)

(وإن قال: أصابني) في القسمة (إلى موضع كذا، فلم تسلمه إلي، ولم يشهد) قبل ذلك (على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه) في دعواه (تحالفا وفسخت القسمة) ، لاختلافهما في نفس القسمة، فإنهما قد اختلفا في قدر ما حصل بالقسمة، فأشبه الاختلاف في قدر المبيع، فوجب التحالف، كذا في شرح الإسبيجاني، قيد بكونه لم يشهد على نفسه بالاستيفاء لأنه لو سبق منه ذلك لا يتحالفان، وإن صحت الدعوى، بل ببينته أو يمين خصمه. فإن قلت: إذا كانت الدعوى صحيحة، سواء كانت قبل الإشهاد أو بعده، فما وجه وجوب التحالف إذا كانت الدعوى قبل الإشهاد، وعدمه إذا كانت بعده؟. قلت: لأن وجوب التحالف في القسمة إنما يكون إذا ادعى الغلط على وجه لا يكون مدعيا الغصب، كما في الذخيرة وغيرها، وإذا كانت الدعوى بعد الإشهاد بالاستيفاء يكون

مدعيا الغصب ضمنا، كأنه يقول: الذي أصابني إلى موضع كذا

وإن استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه، وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة. ـــــــ وأنت غاصب لبعضه، ولذا ساغت منه الدعوى بعد الإشهاد؛ لأن دعوى الغصب لا تناقض الإقرار بالاستيفاء.

Mas'alah: Is the testimony of the two dividers accepted if the co-partitioners dispute?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

وإذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان، قبلت شهادتهما. – ––

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims non-receipt of his share and the other denies it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

وإن قال "أصابني إلى موضع كذا فلم تسلمه إلي" ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء، وكذبه شريكه تحالفا، وفسخت القسمة؛

Mas'alah: Is the testimony of the property dividers accepted if the co-owners dispute?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=389)

(وإذا اختلف المتقاسمون) في القسمة (فشهد القاسمان، قبلت شهادتهما) قال في الهداية: الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا تقبل، وهو قول أبي يوسف أولا، وبه قال الشافعي، وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما، وقاسم القاضي وغيره سواء، وقال جمال الإسلام: الصحيح قول أبي حنيفة، وعليه مشى البرهاني والنسفي، وغيرهما، تصحيح. - --

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'I have received my right' and then says 'I took part of it'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=389)

(وإذا قال: استوفيت حقي، ثم قال: أخذت بعضه، فالقول قول خصمه مع يمينه)؛ لأنه يدعي عليه الغصب، وهو منكر.

Mas'alah: Why is mutual oath-taking not required when claim is made after acknowledging receipt in division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=389)

قلت: لأن وجوب التحالف في القسمة إنما يكون إذا ادعى الغلط على وجه لا يكون مدعيا الغصب، كما في الذخيرة وغيرها، وإذا كانت الدعوى بعد الإشهاد بالاستيفاء يكون مدعيا الغصب ضمنا، كأنه يقول: الذي أصابني إلى موضع كذا وأنت غاصب لبعضه، ولذا ساغت منه الدعوى بعد الإشهاد؛ لأن دعوى الغصب لا تناقض الإقرار بالاستيفاء. - --

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute over receipt of their share in a division?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=293)

ومنها أن تكون الخصومة فيالقبض فقال أحدهما لم أقبض حقي وقال الآر بل قبضته فإنه يتحالفان ويترادان القسمة أيضا لأن القبض له شبهة بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the other took more than their share after division?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=293)

ومنها أن تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول أحدهما أخذت أن يا فلان أكثر من حقك أو غصبت زيادة غصبا بعدما قبضته ويقول الآخر قبضت حقي وما أخذت الزيادة كان القول قول الآخر والبينةبينة صاحبه ولا يتحالفان ولا

Mas'alah: What is the ruling when both parties have testified to receipt and one later claims a deficiency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=294)

يترادان القسمة ومنهاأن نتكونالمنازعة بينهما بعدما أشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق نصفه بالتمام ثم يقول أحدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي أو بقول قد قسمنا ولكن أخذت بعدض حقي دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومة

بعد ما أشهد على القبض والاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling on claims of error and entitlement in division?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=212)

باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها وإذا ادعى أحدهم الغلط وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة فإن لم تقم له بينة استحلف الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر أنصبائهما وإن قال قد استوفيت حقي وأخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وإن قال أصابني إلى موضع كذا فلم يسلمه إلي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة

ولو اختلفا في التقويم لم يلتفت إليه إلا إذا كانت القسمة بقضاء القاضي والغبن فاحش ولو اقتسما دارا وأصاب كل واحد طائفة فادعى أحدهما بيتا في يد الآخر أنه مما أصابه بالقسمة وأنكر الآخر فعليه إقامة البينة وإن أقاما البينة يؤخذ ببينة المدعي وإن كان قبل الإشهاد على القبض تحالفا وترادا وكذا إذا اختلفا في الحدود وأقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذي هو في يد صاحبه وإن قامت لأحدهما بينة قضي له وإن لم تقم لواحد منهما تحالفا

Mas'alah: Is a claim of prior gift or ownership by an heir after division of the estate admissible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=547)

وإن ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار أن أباه كان تصدع عليه بطائفة معلومة من هذه الدار أو ادعى أن والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير أو ادعى عينا من أعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع دعواه لأن إقدامه على القسمة إقرار منه أن ما دخل تحت القسمة من تركة الميت ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه

Mas'alah: What are the rulings on disputes over errors in division and the role of the qasim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=626)

وحقك الذي في يي أو يقول قد قسمنا ذلك ولكن أخذت أنا بعض حقي دوهن بقض لا يسمع دعواه ولا الخصومة منه بعد ما أشهد على القبض والاستيفاء * ومنها أن يقع المنازع بينهما في التقويم فيقول أحدهما قيمتها أكثر مما قومته وينكر الآخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولايسمع دعواه كذا ذكره في الأصل* وقال الفقيه أبو بكر البلخي إن كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وإن كان التفاوت كثيرا يرجى أن يسمع دعواه وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يسمع دعواه* رجلان اقتسما دارين وأخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى أحدهما غلطا أن له كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة وأقام البينة على ذلك ذكر في الأصل أنه يقضي له بذلك الذرع ولا يعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة * قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * أما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لأن عنده لا يجري قسمة الجبر في الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز * فكذا إذا شرط ذلك لأحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة

فاسدة وعندهما بيع كذا كذا ذراع من الدار جائزة * فكذا إذا شرط ذلك في القسمة * وأما في الدار الواحدة معنى التميز في القسمة غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه الجبر فإذا شرط لأحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركة * رجلان اقتسما أقرحة فأصاب أحدهما قرحة والأخر أربعة أقرحة ثم ادعى صاحب القرحين أحد الأقرحة التي في يد صاحبه وأقام البينة أنه أصاحبه في القسمة فإن يقضي له لأنه أثب الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الأثواب فإن لم يكن له بينة كان له أن يستحلف الذي في يده* وإن أقام كل واحد منهما البينة أن ذلك أصابه في القسمة فإنه يقضى لبينة الخارج لأن دعواهما دعوى الملك فترجع بينة الخارج لأنه هو المحتاج إلى إقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار ودعوى الغلط إنما تسمع إذا لم يقر بالاستفتاء أما إذا أقر بالاستفتاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن إلى إذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه* وإذا ادعى أحد الشركاء القسمة وأبى الباقون فاستأجر الطالب قساما كان الأجر عليه خاصة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يكون على الكل * وإذا أنكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * وقال محمد لا تقبل شهادته* إذا اقتسم القول شيئا ميراثا أو غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة إن كان القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل وإن كانت بالتراضي اختلفوا فيه * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن قال قائل بأن للمغبون أن يبطل القسمة وإن قال قائل ليس له أن يبطل فله وجه * وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى له أن يسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش وله أن يبطل القسمة لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح وإن اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد فقال أحدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا الحد له وقد دخل في نصيب صاحبي فإن قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب

أخذت بينة هذا وبينة ذلك لأن كل واحد منهم يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة في اليد والخارج فيقضي ببينة الخارج * وللقاسم أن يستعمل القرعة وقاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء ثم إن كان القاضي هو القاسم أو نائبه فليس لبعض الشركاء أن يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت إلى إباء البعض قبل خروج القرعة * وإن كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك إلا إذا خرج السهام كلها إلا واحد الآن بخروج بعض السهام لا تتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قبول المشتري أما إذا خرجت السهام إلا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع* وذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن القرعة أنواع ثلاث* الأولى لإثبات حق البعض وإبطال حق البعض وإنها باطلة كما لو أعتق أحد عبديه بغير عينه ثم يقرع * والأخرى لتطييب النفس وإنها جائة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين النساء في البداءة في القسم * والثالث لإثبات حق واحد في مقابلة مثله فيفرز حق كل واحد منهما وهي جائزة ((فصل في قسمة الوصي والأب))

Mas'alah: What is the ruling if a partner admits receiving his share then claims an error in division?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1475)

(وإن أقر) أحدهم (بالاستيفاء) أي بأن استوفى حصته (ثم ادعى أن بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا صدق) في دعواه لكن (بالحجة) لأن القسمة بعد تمامها عقد لازم، فمدعي الغلط فيها يدعى لنفسه حق فسخها بعد ما ظهر سبب لزومها، فلا يقبل قوله إلا بالبينة. فإن لم يكن له بينة يستحلف الشركاء لأنهم لو أقروا بذلك لزمهم، فإذا أنكروا

حلفوا عليه رجاء النكول منهم. فمن حلف منهم لم يكن عليه سبيل، ومن نكل جمع بين نصيبه ونصيب المدعي وقسم ذلك بينهما على قدر نصيبهما، لأن الناكل كالمقر، وإقرار المقر حجة عليه دون غيره.

Mas'alah: Is the testimony of the two dividers that a recipient received his share accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1475)

(وشهادة القاسمين) الذين توليا القسمة على أحد المقسوم عليهم أنه استوفى نصيبه (حجة) أي مقبولة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا تقبل، وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف أولا. وسواء في ذلك قاسما القاضي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a defective division of property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=393)

القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة كذا في الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims he received his share and took part of it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1565)

قال – رحمه الله – (وإن قال استوفيت وأخذت بعضه صدق خصمه بحلفه) أي لو قال

استوفيت حقي وأخذت بعضه كان القول قول خصمه مع يمينه؛ لأنه يدعي عليه الغصب وهو ينكر فالقول قول المنكر.

Sub-topic – Reclamation and Recourse After Division

Mas'alah: What is the ruling if a partner claims part of his share mistakenly ended up with another?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=632)

(ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئا) وقع (في يد صاحبه غلطا وقد) كان (أقر بالاستيفاء) أو لم يقر به ذكره البرجندي (لم يصدق إلا ببرهان) أو إقرار الخصم أو نكوله، فلو قالا إلا بحجة لعمت،

Mas'alah: What is the ruling when part of a divided property is reclaimed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=632)

(وإن استحق بعض

Mas'alah: What is the ruling when a part of each partner's share is found to be owned by another?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=633)

قلت: قد بقي هاهنا احتمال آخر، وهو أن يستحق بعض من نصيب كل واحد، فإن كان شائعا فسخت، وإن كان معينا، فإن تساويا فظاهر، وإلا فالعبرة لذلك الزائد كما مر فلذا لم يفردوها بالذكر.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a division due to gross disparity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=633)

(ولو ظهر غبن فاحش) لا يدخل تحت التقويم (في القسمة) فإن كانت بقضاء (بطلت) اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد (ولو وقعت بالتراضي) تبطل أيضا (في الاصح) لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح كالخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a division when a treasure is found?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=633)

قلت: فلو قال: كالكنز تفسخ لكان أولى

Mas'alah: When is a claim of gross disparity in division heard?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=633)

(وتسمع دعواه ذلك) أي ما ذكر من الغبن الفاحش (وإن لم يقر بالاستيفاء، وإن أقر به لا) تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض، إلا إذا ادعى الغصب فتسمع دعواه. وتمامه في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling when part of one partner's share is claimed by a third party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=978)

فصل: وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه الخ

Mas'alah: What is the ruling when part of one partner's share is claimed by a third party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=978)

فصل: قال: "وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ورجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه. وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة" . قال رضي الله عنه: ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه، وهكذا ذكر في الأسرار. والصحيح أن الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما، فأما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالإجماع، ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق، فهذه ثلاثة أوجه. ولم يذكر قول محمد، وذكره أبو سليمان مع أبي يوسف وأبو حفص مع أبي حنيفة وهو الأصح. لأبي يوسف أن باستحقاق بعض شائع ظهر شريك ثالث لهما، والقسمة بدون رضاه باطلة، كما إذا استحق بعض شائع في النصيبين، وهذا لأن باستحقاق جزء شائع ينعدم معنى القسمة وهو الإفراز لأنه يوجب الرجوع بحصته في نصيب الآخر شائعا، بخلاف المعين. ولهما أن معنى الإفراز لا ينعدم باستحقاق جزء

شائع في نصيب أحدهما ولهذا جازت القسمة على هذا الوجه في الابتداء بأن كان النصف المقدم مشتركا بينهما وبين ثالث والنصف المؤخر بينهما لا شركة لغيرهما فيه فاقتسما على أن لأحدهما ما لهما من المقدم وربع المؤخر يجوز فكذا في الانتهاء وصار كاستحقاق شيء معين، بخلاف الشائع في النصيبين لأنه لو بقيت القسمة لتضرر الثالث بتفرق نصيبه في النصيبين، أما هاهنا لا ضرر بالمستحق فافترقا، وصور المسألة:

إذا أخذ أحدهما الثلث المقدم من الدار والآخر الثلثين من المؤخر وقيمتهما سواء ثم استحق نصف المقدم، فعندهما إن شاء نقض القسمة دفعا لعيب التشقيص، وإن شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده من المؤخر، لأنه لو استحق كل المقدم رجع بنصف ما في يده، فإذا استحق النصف رجع بنصف النصف وهو الربع اعتبارا للجزء بالكل، ولو باع صاحب المقدم نصفه ثم استحق النصف الباقي شائعا رجع بربع ما في يد الآخر عندهما لما ذكرنا وسقط خياره ببيع البعض وعند أبي يوسف: ما في يد صاحبه بينهما نصفان ويضمن قيمة نصف ما باع لصاحبه لأن القسمة تنقلب فاسدة عنده، والمقبوض بالعقد الفاسد مملوك فنفذ البيع فيه وهو مضمون بالقيمة فيضمن نصف نصيب صاحبه.

Mas'alah: When is a division of property rescinded due to lack of access?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=623)

(قوله وإن لم يكن فسخت القسمة) لأن القسمة مختلة لبقاء الاختلاط فتستأنف وهذا إذا لم يشترط القاسم في القسمة أن ما أصاب كل واحد منهم كان له بحقه لأنه إذا لم يشترط ذلك لم يكن له حق الاستطراق في نصيب شريكه فيصير من يقع له ذلك لا ينتفع بنصيبه فلهذا فسخت وأما إذا كان القاسم شرط فيها أن ما أصاب كل واحد منهم فهو له بحقوقه فإنه يترك الطريق والمسيل في حق الآخر على ما كان عليه قبل القسمة.

Mas'alah: What is the difference between istihsan and qiyas in recourse after a claim in division?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=63)

وقيل ما ذكره في كتاب القسمة استحسان والقياس ما ذكر هاهنا وهو الأصح وجه هذه الرواية انه لو استحق جميع الحنطة من يده يرجع على صاحبه بعشرة أقفزة شعير وخمسة أقفزة حنطة لأن عشرة أقفزة من الحنطة عوضه عشرة أقفزة من الشعير واستحقاق أحد العوضين يثبت لصاحبه حق الرجوع بالعوض الآخر وعشرة أقفزة من الحنطة كان في يده بحكم المقاسمة وقد استحق فيكون ضرر المستحق على [الشرح] ثلاثين قفيز حنطة وعشرة أقفزة شعير والآخر ثلاثين قفيز شعير وعشرة أقفزة حنطة ثم استحق من الذي أخذ ثلاثين قفيز حنطة خمسة عشر قفيز حنطة يرجع على صاحبه بخمسة أقفزة شعير وقفيزين ونصف قفيز حنطة لأنه أخذ

الشريكين نصفين بقدر ملكهما فيرجع على صاحبه بخمسة أقفزة حنطة فإذا ظهر أن عند استحقاق الكل يرجع بهذا القدر فعند استحقاق النصف يرجع بنصفه اعتبارا للبعض بالكل أو نقول المستحق من يده خمسة عشر قفيزا ثلث ذلك مما كان في يده باعتبار ملكه القديم فلا يرجع به على أحد وثلثه مما أخذ بالمقاسمة فيرجع على شريكه بنصف ذلك وذلك قفيزان ونصف من الحنطة وثلثه مما أخذه بطريق المعاوضة فيرجح بعوضه وهو خمسة أقفزة من الشعير وجه رواية كتاب القسمة أن شيئا من المستحق لا يجعل من المأخوذ بطريق المقاسمة لأن القسمة للتمييز وقطع المنازعة فيجب إبقاؤها ما أمكن كما قالوا في دار بين رجلين اقتسماها وأخذ أحدهما النصف من المقدم والآخر النصف من المؤخر وصاحب المؤخر يمكنه أن يفتح بابه من جانب آخر فلا طريق له عن نصيب صاحب المقدم وسواء ذكر الحقوق [الشرح] ثلث الحنطة بحكم قديم ملكه
وبالاستحقاق عليه لا يرجع على أحد وثلثه وهو عشرة بحكم المقاسمة لأن صاحبه أخذ مثله فبالاستحقاق يرجع بنصفه

والمرافق في القسمة أو لم يذكرا وبمثله لو باع النصف المؤخر من إنسان بحقوقه ومرافقه استحق الطريق في النصف المقدم وقيل القسمة للتمييز فيجب القول بتمييز نصيب أحدهما عن نصيب الآخر من كل وجه ما أمكن وذلك بأن لا يبقى له طريق في نصيب صاحبه فكذلك ها هنا يجب إبقاء القسمة بينهما ما أمكن فلا يجعل شيء من المستحق مما أخذه بالمقاسمة لإبقاء القسمة بينهما ولكن يجعل نصفه من المأخوذ بقديم ملكه فلا يرجع به على أحد ونصفه وهو سبعة أقفزة ونصف من المأخوذ بالمعاوضة فيرجع بعوضه وذلك سبعة أقفزة ونصف قفيز من شعير ولا خيار للمستحق عليه على الروايتين جميعا في نقض هذه المعاوضة لأن المكيل لا يضره التبعيض فاستحقاق البعض لا يثبت له خيارا فيما بقي وإن كان المرجوع إليه قد استهلك ما أخذه بتصرفه غرم لصاحبه مثله ولو كان المستحق [الشرح] على شريكه وثلثه وهو عشرة أخذها عوضا عن عشرة أقفزة شعير التي تركها لصاحبه فبالاستحقاق يرجع بالمعوض فهنا إذا استحق نصفه وهو خمسة عشر

Mas'alah: How does recourse work when only a third of the wheat is reclaimed from one partner?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=66)

عشرة أقفزة حنطة والمسألة بحالها رجع على صاحبه بقفيز وثلثي قفيز حنطة وثلاثة أقفزة وثلث قفيز شعير أما على الطريق الأول فلأن المستحق ثلث الحنطة ولو استحق الكل كان رجوعه بعشرة أقفزة شعير وخمسة أقفزة حنطة فإذا استحق الثلث يرجع بثلث ذلك وهو ثلاثة أقفزة وثلث قفيز شعير وقفيز وثلثا قفيز حنطة وأما على الطريق الآخر فلأن ثلث المستحق مما أخذه بقديم ملكه فلا يرجع به على غيره وثلثه مما أخذه

بالمعاوضة فيرجع على صاحبه بعوضه وهو ثلاثة أقفزة وثلث قفيز شعير وثلثه مما أخذه بالمقاسمة فيرجع على صاحبه بنصفه وهو قفيز وثلثا قفيز حنطة

Mas'alah: What is the recourse when reclaimed property is divided among partners?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=66)

ولو كان المستحق من يديه خمسة أقفزة حنطة رجع على شريكه بخمسة أسداس قفيز حنطة وبقفيز وثلثي قفيز شعير أما على طريق اعتبار البعض بالكل فلأن المستحق سدس الحنطة فإنما يرجع بسدس ما كان يرجع لو استحق الكل فسدس [الشرح] خمسة من ذلك ما أخذه بقديم ملكه فلا يرجع به على أحد وخمسة أخذ بالمقاسمة فيرجع بنصفه على شريكه وهو قفيزان ونصف قفيز حنطة وخمسة عوض من خمسة من الشعير فيرجع بعوضه وهو خمسة أقفزة شعير وذكر هذه المسألة بعينها في كتاب القسمة وقال يرجع على صاحبه بسبعة أقفزة

عشرة أقفزة شعير قفيز وثلثا قفيز وسدس خمسة أقفزة حنطة خمسة أسداس قفيز وعلى الطريق الآخر فثلث المستحق أخذه بقديم ملكه وثلثه وهو قفيز وثلثا قفيز أخذ بالمعاوضة فيرجع بعوضه على شريكه وهو قفيز وثلثا قفيز شعير وثلثه مما أخذه بالمقاسمة فيرجع على شريكه بنصفه وهو خمسة أسداس قفيز حنطة فإن لم يستحق من هذا الشريك من الحنطة وإنما استحق من يد الآخر نصف العشرة الأقفزة الحنطة رجع على شريكه بقفيزين ونصف من الحنطة لأن العشرة الأقفزة كلها في يده بالمقاسمة لا معاوضة عن شيء منها فإذا استحق خمسة أقفزة رجع على شريكه بنصفها قفيزين

ونصف من الحنطة ليكون ضرر الاستحقاق عليهما جميعا ولأنه لو استحق كلها [الشرح] شعير ونصف قفيز شعير وصرف المستحق نصفه وهو سبعة ونصف إلى قديم ملكه فلا يرجع به ونصفه وهو سبعة نصف إلى الثلث الذي أخذه بالمعاوضة عن الشعير ولم يصرف شيئا من ذلك إلى ما أخذه من

رجع على صاحبه بنصفها خسمة أقفزة فكذا إذا استحق النصف اعتبارا للبعض بالكل ثم ذكر انه لو استحق من يد صاحبه من الأقفزة الشعير نصفها أو ثلثها وهو على التخريج الذي قلنا رجلان بينهما أربعون قفيز حنطة وأربعون قفيز شعير لأحدهما ثلثاها فاقتسماها فأخذ صاحب الثلثين ثلاثين قفيز حنطة وعشرة أقفزة شعير وصاحب الثلث ثلاثين قفيز شعير وعشرة أقفزة حنطة فالقسمة جائزة لأن صاحب الثلثين أخذ ثلاثين قفيز حنطة عشرون منها بالمقاسمة فإن شريكه أخذ عشرة أقفزة حنطة وحقه ضعف حق شريكه فعرفنا انه أخذ عشرين قفيزا بالمقاسمة من الحنطة وعشرة أقفزة أخرى من الحنطة أخذ ثلثاها وهو ستة وثلثان بقديم ملكه وثلثها وهو ثلاثة أقفزة وثلث بالمعاوضة وعشرة أقفزة من الشعير أخذ كلها بالمقاسمة [الشرح] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the recourse when ten qafiz of wheat are reclaimed from one partner?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=71)

ولو كان المستحق من يده عشرة أقفزة حنطة والمسألة بحالها رجع على شريكه بقفيزين وتسعي قفيز من الحنطة وبخمسة أقفزة وخمسة أتساع قفيز من الشعير أما على

الطريقة الأولى فلأن المستحق ثلث الحنطة فيرجع على شريكه بثلث ما يرجع لو استحق الكل وثلث ستة أقفزة وثلثي قفيز من الحنطة وتسعا قفيز وثلث ستة عشرة وثلثي قفيز شعير خمسة أقفزة وخمسة أتساع قفيز [الشرح] رج

Mas'alah: What is the ruling on recourse upon reclamation when partners have unequal shares of two types of grain?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=71)

ع على صاحبه بقفيزين ونصف قفيز حنطة لأنه أخذ الكل بالمقاسمة لأن شريكه أخذ مثله فيرجع بنصف ما استحق عليه ثم ذكر من جانبه انه لو استحق خمسة عشر قفيز شعير أو ثلثها فهو على التخريج الذي بينا ولو كان لأحدهما الثلثان من الجنسين يعني ستة وعشرين وثلثين من الحنطة وستة وعشرين وثلثين من الشعير ولآخر الثلث ثلاثة عشر وثلث من

وعلى الطريقة الأخرى قلنا ثلثا العشرة مما في يده بالمقاسمة وهو ستة وثلثان فعند الاستحقاق يرجع على شريكه بثلث ذلك من الحنطة وهو قفيزان وتسعا قفيز بقي ثلاثة وثلث وقفيزان وتسعا قفيز من ذلك مما كان في يده بحكم قديم ملكه فلا يرجع به على أحد وقفيز وتسع مما أخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضه وعوضه خمسة أمثاله من الشعير وذلك خمسة أقفزة وخمسة أتساع ولو كان المستحق من يده خمسة أقفزة حنطة رجع على شريكه من الحنطة بقفيز وتسع ومن الشعير بقفيزين وسبعة أتساع أما على طريق اعتبار البعض بالكل لأن المستحق سدس الكل فيرجع بسدس ما يرجع لو استحق الكل وسدس ستة أقفزة وثلثي قفيز حنطة قفيز وتسع وسدس ستة عشر وقفيزا وثلثي قفيز

شعير قفيزان وسبعة أتساع فلهذا يرجع بهذا القدر وعلى الطريق الثاني فلأن ثلاثة أقفزة وثلث من الخمسة المتسحقة أخذه [الشرح] الحنطة وثلاثة عشر وثلث من الشعير فاقتسما على أن يأخذ أحدهما وهو صاحب الثلثين ثلاثين قفيز حنطة وعشرة أقفزة شعير وصاحب الثلث ثلاثين

بالمقاسمة فرجع على صاحبه بثلثه وهو قفيز وتسع بقي قفيز وثلثا قفيز ثلثاه وهو قفيز وتسع أخذه بقديم ملكه وثلثه وهو خمسة أتساع قفيز أخذه بالمعاوضة فرجع بعوضه وذلك خمسة أمثاله من الشعير وذلك قفيزان وسبعة أتساع لأن خمسة أمثال خمسة أتساع خمسة وعشرون تسعا فإذا جعلت كل تسعة قفيزا فثمانية عشر تكون قفيزين وسبعة أتساع إلى تمام خمسة وعشرين ولو كان المستحق مما في يده نصف الشعير وهو خمسة أقفزة رجع على شريكه بقفيز وثلثي قفيز شعير لأن العشرة الأقفزة كلها في يده بالمقاسمة ولو استحق الكل يرجع على شريكه بثلثها ثلاثة وثلث فإذا استحق النصف يرجع على شريكه [الشرح] قفيز شعير وعشرة أقفزة حنطة جاز بطريق صرف الجنس إلى خلاف الجنس فيما فيه معاوضة فلو استحق من صاحب الثلثين خمسة عشر قفيز حنطة يرجع إلى صاحبه بثلاثة أقفزة وثلث قفيز حنطة وثمانية أقفزة وثلث قفيز شعير لأن صاحب الثلثين أخذ عشرين قفيزا من الحنطة بالمقاسمة فإن

بنصف ذلك الثلث وهو قفيز وثلثا قفيز شعير ولو كان المستحق نصف العشرة الأقفزة الحنطة التي في يد الآخر رجع على شريكه بثلاثة أقفزة وثلث قفيزة حنطة لأن الكل في يده بالمقاسمة ولو استحق الكل من يده يرجع على شريكه بثلثيها ستة أقفزة وثلثي قفيز حنطة ليكون ضرر المستحق عليهما بقدر ملكهما فإذا استحق نصف ذلك رجع على شريكه بثلثي هذا النصف وهو ثلاثة أقفزة قفيز حنطة ليكون ضرر المستحق عليهما

بقدر الملك

Mas'alah: What happens if part of a share is claimed by a third party after division?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=213)

فصل وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله ورجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه وقال أبو يوسف رحمه الله تفسخ القسمة ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ردت القسمة ولو أبرأه الغرماء بعد القسمة أو أداه الورثة من مالهم والدين محيط أو غير محيط جازت القسمة

Mas'alah: What are the rulings on invalidating a division due to debt or error?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=625)

قسمته لأنه خصم في نصيب أبيه سواء كان يستحق نصيب الأب بالشراء أو بالميراث * أرض ميراث بين قوم اقتسمةها وتقابضوا ثم اشترى أحده ممن الآخر قسمه ونصيبه ثم أقام البينه بدين على الأب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا إذا اشتراه غيرا الوارث لأن القسمة والشراء كلاهما تصر من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قسام الدين على المورث * ثلاثة نفر ورثوا دارا عن أبيهم واقتسمتها أثلاثا وتقابضوا ثن إن رجلا غريبا اشترى من أحدهم قسمته وقبضه ثم جاء أحد الوارثين وقال إنا لم نقسم واشترى هذا المشتري منه الثلث شائعا من جميع الدار ثم جاء البن الثالث وقال إنا قد اقتسمناها وأقام البينة على ذلك وصدقه البائع الأول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري لا يأدري

اقتسمتهم أم لا فالقسمة جائزة لأن القسمة ثبتت بحجة قام من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركاء فيظره أن الأول باع نصيبه خاصة فجاز بيعه وأما الثاني إنما باع ثلث الدار شائعا ثلث ذلك من قسمة وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير المشتري فيه إن شاء أخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وإن شاء ترك لتفرق الصفقة عليه* قو اقتسمةا دارا ميبراثا عن رجل والمرأة مقرة بذلك فأصابها الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المعزول له أن زوجها أصدقها إياها أو أنها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لأنه لما ساعتهم على القسمة فقد أقرت أنها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها * وكذلك لو قسموا دارا أو أرضا وأصاب كل واحد منهم طائفة بميراثة عن أبيه ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو نخلا زعنم أنه هو الذي بناه أو غرس لم يقبل بينع على ذلك * ومما ينقض به القسمة الغلط * وإذا ادعى أحد الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه إلا بحجة لأن الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض القسمة إلا إذا أقام البينة على ذلك وإن لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركاء فإنه يستحلف لرجاء النكونل * ثم الغلط في القسمة على وجه * أحدها أن يقول حقي في النصف وقد أخذت الربع أو الثلث وقال الآخر لا بل حقك الثلث وقد أخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان اللقسة * ومها أن يكون الخصومة ي القبض فقال أحدهما لا أقبض حقي وقال الآخر قبضته فإنهما يتحالفان ويترادان القسة أيضا لا، القبض له شبه بالعقد* ولو اختلفا في العقد يتحالفان * ومها أن يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول أحدهما أخذت أنت يافلان أكثر من حقك أو غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الآخر أخذت حقي وما أخذت الزيادة كان القول قول الآخر والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة * ومها أن يكون المنازع بينهما بعد ما أشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم

يقول أحدهما حقي الذي في يدك

Mas'alah: When is a division rescinded due to a claim of ownership over a portion of the shares?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1475)

(وفسخت) القسمة (إن استحق بعض مشاع في الكل) أي كل الأنصباء، لأنها لو بقيت لتضرر المستحق بتفرق ملكه في الأنصباء (لا بعض) أي لا تفسخ القسمة إن استحق بعض شائع (من حصة أحدهما بل يرجع) بقسمته في نصيب شريكه، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة. وذكر أبو سليمان قول محمد مع أبي يوسف، وذكره أبو حفص مع أبي حنيفة، وهو الأصح. وأما استحقاق بعض معين فلا خلاف في عدم الفسخ.

Mas'alah: When does the destruction of a share after partition invalidate the division?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=94)

وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى أن المكيل والموزون لو كان بين اثنين فاقتسماه وقبض أحدهما حصته للآخر حتى تلف نصيب الآخر تنقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وتأويله إذا لم يكن المقسوم في يد أحدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة تثبت يد المالك فيه

Mas'alah: What happens if a rightful claimant appears after division?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=313)

المادة (1125) يشترط أن يكون المقسوم ملك الشركاء حين القسمة , فلذلك لو ظهر مستحق لكل المقسوم بعد القسمة بطلت القسمة , وكذلك إذا ظهر مستحق لجزء شائع من المقسوم كنصفه أو ثلثه بطلت القسمة ويلزم تكرار تقسيم المقسوم. كذلك إذا ظهر مستحق لمجموع حصة بطلت القسمة وتكون الحصة الباقية مشتركة بين أصحاب الحصص وإذا ظهر مستحق لمقدار معين في حصة أو جزء شائع منها فيكون صاحب تلك الحصة مخيرا إن شاء فسخ القسمة وإن شاء لا يفسخها ورجع بمقدار نقصان حصته على صاحب الحصة الأخرى مثلا لو قسمت عرصة مساحتها مائة وستون ذراعا إلى قسمين فظهر بعد التقسيم مستحق لنصف حصته فلصاحب الحصة إن شاء فسخ القسمة وإن شاء رجع على شريكه بربع حصته , يعني يأخذ من حصته محل عشرين ذراعا , وإذا ظهر مستحق لمقدار معين من كل حصة فإذا كانت الحصص متساوية فلا تفسخ القسمة وإذا كانت حصة أحدهما قليلة وحصة الآخر كثيرة فيعتبر مقدار الزيادة فقط ويكون كأنما ظهر مستحق لمقدار معين في حصة واحدة ويكون من أصاب حصته أكثرية الاستحقاق مخيرا كما مر إن شاء فسخ القسمة وإن شاء رجع على شريكه بمقدار النقصان.

Mas'alah: Can one withdraw from division after its completion?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=327)

المادة (1157) لا يسوغ الرجوع عن القسمة بعد تمامها.

Mas'alah: What is the ruling if gross inequality is discovered after division?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=327)

المادة (1160) إذا تبين الغبن الفاحش في القسمة تفسخ وتقسم ثانية قسمة عادلة.

Mas'alah: What happens if a portion of divided property is reclaimed by a rightful claimant?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3864)

مسألة: [إذا ورد الاستحقاق على المقسوم] قال أبو جعفر: وإذا كانت الدار بين رجلين نصفين، فاقتسماها،

فأخذ أحدهما الثلث من مقدمها، وقيمته ستمائة درهم، وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها، وقيمتها ستمائة درهم، ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال في ذلك: يرجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يده، وإن شاء أبطل القسمة. وقال أبو يوسف ومحمد: يرد ما بقي في يده، ويبطل القسمة، ويكون ما بقي من الدار بينهم نصفين). وجه قول أبي حنيفة في إيجابه التخيير بين الرجوع بما يخصه فيما في يد الآخر، وبين فسخ القسمة: أن القسمة في ذلك لما كانت في معنى البيع بما قدمنا، صار كمن اشترى دارا بدار، فاستحق نصفها، فالمستحق ذلك من يده بالخيار: إن شاء فسخ البيع، ورجع بالدار التي سلمها إلى البائع، وإن شاء رجع بحصة ما استحق فيما في يده، وهذا اتفاق بينهم في البيع، فكانت القسمة عنده بمثابته. وإنما قال: يرجع بربع ما في يد الآخر: من قبل أن ملكهما قد تبين أنه قد كان الباقي من الدار، وقيمته تسعمائة؛ لان المستحق ثلثمائة، فينبغي أن تكون هذه التسعمائة بينهما

نصفين، فيجب أن يحصل لكل واحد منهما ما قيمته أربعمائة وخمسون، وفي يد صاحب المقدم ثلثمائة بعد الاستحقاق، فيرجع مما في يد صاحبه بما قيمته مائة وخمسون، وذلك ربع ما في يده. *وأما أبو يوسف ومحمد: فإنهما ذهبا في ذلك إلى أنه قد تبين أنه

كان لهما شريك ثالث، فتبطل القسمة؛ لأنه لا تجوز قسمة الشريكين دون الثالث.

Sub-topic – Effect of Debt and Absent Heirs on Division

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a division when a debt appears in the divided estate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=633)

(ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ) القسمة (إلا إذا قضوه) أي الدين (أو أبرأ الغرماء ذمم الورثة أو يبقى منها) أي من التركة (ما يفي به) لزوال المانع

Mas'alah: What is the ruling on a co-divisioner claiming a debt in the estate after division?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=633)

(ادعى أحد المتقاسمين) للتركة (دينا في التركة صح) دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة للصورة

Mas'alah: What is the ruling when a debt appears in the estate after division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=979)

قال: "ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ردت القسمة" لأنه يمنع وقوع الملك للوارث، وكذا إذا كان غير محيط لتعلق حق الغرماء بالتركة، إلا إذا بقي من التركة ما يفي بالدين وراء ما قسم لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة في إيفاء حقهم، "

Mas'alah: Is a co-divider's claim of a debt in the estate admissible after partition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=979)

ولو ادعى أحد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه لأنه لا تناقض، إذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة،

Mas'alah: Why is a co-divider's claim of a specific asset after partition not heard?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=979)

ولو ادعى عينا بأي سبب كان لم يسمع للتناقض، إذ الإقدام على القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركا.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of division if a debt appears after the division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=759)

قال ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ردت القسمة لأنه يمنع وقوع الملك للوارث وكذا إذا كان غير محيط لتعلق حق الغرماء بالتركة إلا إذا بقي من التركة ما بقي بالدين وراء ما قسم لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة في إيفاء حقهم ولو أبرأه الغرماء بعد القسمة أو أداه الورثة من مالهم والدين محيط أوغير محيط جازت القسمة لأن المانع قد زال

Mas'alah: What is the ruling on a co-divider claiming a debt in the estate after division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=759)

ولو ادعى أحد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه لأنه لا تناقض إذ الدين يتعلق بالمعنى والقيمة تصادف الصورة

Mas'alah: What is the ruling on dividing property in the possession of an absent heir?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=387)

(وإن كان العقار) أو شيء منه (في يد الوارث الغائب) أو مودعه (لم يقسم) قال في الهداية: وكذا إذا كان في يد الصغير، لأن القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما، وأمين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه، والقضاء من غير خصم لا يجوز، ولا فرق في هذا الفصل بين إقامة البينة وعدمها، هو الصحيح كما أطلق في الكتاب، اهـ.

Mas'alah: When does a purchase involving a sale become suspended?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3182)

قلنا: الشراء إنما لا يتوقف إذا كان شراء محضا بأن اشترى شيئا لغيره بدارهم بغير أمره، فأما إذا كان شراء فيه بيع فإنه يقف، كما لو اشترى جارية لنفسه بعبد للصغير، فإن شراء الجارية يقف لأنه بيع في حق العبد، إذا ثبت هذا فنقول: هذه القسمة شراء

فيها معنى البيع فجاز أن يقف، فإن مات الغائب أو الصبي فأجاز وارثه عمل بإجازة الوارث

Mas'alah: What is the eighth chapter on division of estate when the deceased has debts or bequests?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3193)

الفصل الثامن: في قسمة التركة وعلى الميت أو له دين أو موصي له، وفي ظهور الدين بعد القسمة، وفي دعوى الوارثدينا في التركة أو عينا من أعيان التركة

Mas'alah: What are the rulings on expenses for a shared mill and on division of inheritance with absent heirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=630)

فما وقع من البناء في نصيب الذلملم يبن فله أن يرفع ذلك أو يأخذ البناء بالقيمة إذا رض صابه بذلك * وعن محمد أبو بكر رحمه الله تعالى في طاحونة مشتركة بين اثنين أنفق أحدهما في مرمها ا يكون متطوعا * طاحونة أو حما بين اثنين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم أنفق أحد المستأجرين في مرمة الطاحونة أو الحمام بإذن من آجره هل يكون له أن يرجع بذلك على الشريك الذي لم يؤاجر نصيبه من هذا المستأجر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أبو بكر رحمه الله تعالى يحتمل أن يقوم المستأجر مقام من آجره فيما أنفق ويرجع بنصف ما أنفق على الرواية التي رويت عن محم أبو بكر رحمه الله تعالى * ويحتمل أن يقال إن هذا المستأجر يرجع على من آجره

ثم من آجره يرجع على من آجره ثم من آخره يرجع على شريكه * ويحتمل أن يقال إن هذا المستأجر يكون متزعا والمختار للفتوى أن لا يرجع هذا المستأجر على شريك من آجره * رجل مات وترك ضيعة وخمسة بنين أحدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين فطالب هذا المشتري شرك بائعه بالقسمة عند القاضي وأخبراه بالقصة فإن القاضي يأمر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغائبين وخما عن الصغير ل، المشتري قام مقام بائعه وكان للبائع أن يطالب الشريك الحاضر بالقسمة إذا كانت الضيعة ميراثا لأنه المشتري يقوم مقام البائع فيما كان الأصل ميراثا * صبي أقر أنه بالغ وقاسم وصى الميت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أبو بكر رحمه الله تعالى إن كان الصبي مراهقا قبل قوله وتجوز قسمه وإن لم يكن مراهقا ويقلم أن مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لاه مكذب ظاهر أو تبين بهذا أن ابن ثنتي عشرة سنه إذا كان بحال لا يحتلم مثله إذا أقر بالبلوغ لا يقل قوله* رجل باع من رجدل شيءا وضمن رجل بالدرك ثم مات الضام وطلب ورثة الضام قسمة

Mas'alah: What is the ruling if a debt of the deceased appears after the estate has been divided?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=327)

المادة (1161) إذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسخ القسمة إلا إذا أدى الورثة الدين أو أبرأهم الدائنون منه أو كان للميت مال آخر غير المقسوم وأوفى الدين منه فعند ذلك لا تفسخ القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when the owners claim purchase from an absent person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1026)

وإن ادعوا أنهم اشتروا من فلان الغائب ففي رواية الأصل لا يقسم حتى يثبتوا الانتقال من الغائب وفي رواية يقسم بإقرارهم

Mas'alah: When can a division be rescinded due to a deceased's debt or an absent heir?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1029)

وإذا ظهر للميت دين بعد القسمة أو وارث غائب أو طفل أدرك ولم يكن له وصي فلهم نقض القسمة لأن القاسم غلط فيها فإن كان للميت مال سوى ما قسم يقضي منه الدين ولا ينقض القسمة

Mas'alah: Does division of property constitute a discharge of the deceased's debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1029)

وكذا لو ظهر الدين للوارث الذي قسم ولا تكون القسمة منه إبراء للدين الذي عليه لأنه ربما لا يعلم ذلك

Sub-topic – Division of Usufruct (Muhaya'ah)

Mas'alah: What are the rulings on mutual allocation (tahayi') for houses, slaves, and usufruct?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=634)

شهرا (أو دارين) يسكن كل دارا (أو في خدمة عبد) يخدم هذا يوما وذا يوما (أو عبدين) يخدم هذا هذا والآخر الآخر (أو في غلة دار أو دارين) كذلك (صح) التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا، والاصح أن القاضي يهايئ بينهما جبرا بطلب أحدهما، ولا تبطل بموت أحدهما ولا بموتهما، ولو طلب أحدهما القسمة فيما يقسم بطلت، ولو اتفقا على أن نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا، بخلاف الكسوة، وما زاد في نوبة أحدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين، وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة. ملتقى. وتمامه فيما علقته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expenses and clothing in a mutual allocation arrangement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3712)

على أن نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة، وما زاد في نوبة أحدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين، وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى، وتمامه فيما علقته عليه. (

Mas'alah: Can partners rescind a muhaya'a agreement and divide the property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2463)

ولهما أن يقسما العين ويبطلا المهايأة إذا بدا لهما أو لأحدهما وذكر محمد – رحمه الله تعالى – في باب المهايأة في الحيوان ولكل واحد منهما نقض المهايأة بعذر أو بغير عذر قال شيخ الإسلام: هذا هو ظاهر الرواية وإنما يكون لأحدهما النقض بعذر أو بغير عذر على ظاهر الرواية إذا حصلت المهايأة بتراضيهما أما إذا حصلت بحكم الحاكم ليس لأحدهما أن ينقض ما لم يصطلحا على النقض فأما إذا حصلت بتراضيهما لو نقضاها لا يحتاج إلى إعادة مثلها ثانيا وإنما يحتاج إلى ما هو أعدل من هذه القسمة وهي القسمة بقضاء القاضي وليس لواحد منهما أن يحدث في منزله بناء أو ينقضه أو يفتح بابا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a (allocation) of two houses for residence or rental income?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2464)

قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: الظاهر أنه يجوز إذا استوت الغلتان فيهما وإن فضلت في نوبة أحدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة بأن تهايآ على أن يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الأخرى أو يؤاجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار إن فعلا ذلك بتراضيهما جاز وإن طلب أحدهما وأبى الآخر ذكر الكرخي أن القاضي لا يجبر في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي الدار الواحدة يجبر وذكر شمس الأئمة السرخسي الأظهر أن القاضي

يجبر على التهايؤ إلا أن في الدارين إذا أغلت ما في يد أحدهما أكثر مما أغلت الأخرى لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة إذا تهايآ في الغلة فأغلت في نوبة أحدهما أكثر مما أغلت في نوبة الآخر يشتركا في الفضل ولو تهايآ في دارين في مصرين إن فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can a partner rescind muhaya'a after leasing his portion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2464)

وإذا آجر كل واحد منهما الدار التي في يده فأراد أحدهما أن ينقض المهايأة ويقسم رقبة الدار فله ذلك وهذا إذا مضت مدة الإجارة وأما إذا لم تمض فليس للآخر نقض المهايأة صيانة لحق المستأجر وكذا في التتارخانية. .

Mas'alah: Does alternate use (muhaya'ah) terminate upon the death of one or both partners?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=981)

ولا يبطل التهايؤ بموت أحدهما ولا بموتهما لأنه لو انتقض لاستأنفه الحاكم فلا فائدة في النقض ثم الاستئناف.

Mas'alah: Does temporal division of usufruct (muhaya'a) become void upon the death of one or both parties?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=267)

قال : (ولا تبطل بموتهما ولا بموت أحدهما) لأنا نحتاج إلى إعادتهما بطلب الوارثين أو أحدهما ، بخلاف الإجارة والعارية .

Mas'alah: What is the ruling on leaving divided fruit on trees with permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3132)

يقطع كل واحد منهم ما أصابه أجزت ذلك بمنزلة الشراء فإن استأذن رجل منهم أصحابه بعد القسمة في ترك ما أصابه فأذنوا له فأدرك وبلغ طاب له الفضل، وإن تركه بغير رضاهم يصدق بالفضل بمنزلة المشتري للثمار على رءوس النخيل قبل الإدراك إن ترك بإذن البائع طاب الفضل.

Mas'alah: What invalidates muhaya'ah for service of slave women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4209)

ولو تهايآ على الخدمة في الأمتين، ثم وطئ أحدهما الأمة التي عنده فعلقت فسدت المهايأة؛ لأنه تملك نصيب شريكه حين استولدها بضمان نصف القيمة وكما لا يصح ابتداء المهايأة إلا بعمل مشترك فكذلك ما لا يبقى ولا شركة بينهما فيها بعد ما استولدها أحدهما، وكذلك لو ماتت أو أبقت انتقضت المهايأة؛ لأنه إنما رضي بسلامة خدمة الأخرى لشريكه بشرط أن يسلم له خدمة التي هي في يده وقد فات ذلك بموتها أو بإباقها

Mas'alah: What is the ruling on unequal rental income in a muhaya'a arrangement for two houses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3213)

فإن غلت إحدى الدارين ولم تفل الدار الأخرى، فليس للذي لم تفل داره أن يشارك الآخر في نحلة داره؛ لأن الذي غلت داره إنما آجر داره لنفسه بإذن شريكه، ولو أجرها لنفسه بغير أذن شريكه كانت الغلة له، فكذا إذا أجرها بإذن شريكه، وتكون الغلة طيبا له؛ لأن الإجارة حصلت بإذن الشريك، وفي الدار الواحدة إذا تهايئا على الاستغلال زمانا، فأغلت في نوبة أحدهما أكثر، فالزيادة والفضل بينهما؛ لأن معنى الإقرار والقسمة في الدارين أرجح على معنى أن كل واحد منهما وصل إلى المنفعة والغلة في الوقت الذي يصل إليها صاحبه، فما يستوفيه كل واحد منهما عوض عن قديم ملكه استوجبه بعقده فيسلم له، وفي الدار الواحدة إذا تهايئا في الاستغلال زمانا، فأحدهما يصل إلى الغلة قبل وصول الآخر إليها، وذلك لا يكون قصة للقسمة فيجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في إجارة نصيب صاحبه، وما يقبضه كل واحد منهما يجعل عوضا عما يقبض صاحبه من عوض نصيبه، والمعاوضة تقتضي التساوي، فعند التفاضل يثبت التراجح فيما بينهما فيستويا.

Mas'alah: Can a partner rescind a muhaya'a and demand division of the property itself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3213)

وإذا آجر كل واحد منهما الدار التي في يديه، وأراد أحدهما أن ينقض المهايأة ويقسم

رقبة الدار فله ذلك، وهذا إذا مضى مدة الإجارة، فأما إذا لم تمض فليس للآخر نقض المهايأة؛ صيانة لحق المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a shared animal or house is destroyed during muhaya'a?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1629)

وإذا تلف أحد الحيوانين المتهايأ فيهما حين استعماله معتادا على الوجه المبين في هذه المادة فلا يلزم ضمان (الهندية) , كما أنه لو هدمت الدار المتهايأ فيها حين استعمال الشريك لها حسب المعتاد فلا يلزم ضمان (أبو السعود) .

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner leasing benefits arising in his ownership after division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1635)

وللشريك الإيجار في المهايأة التي وقعت على هذه الصورة سواء وقعت المهايأة على دار أو دارين حيث إن المنافع حادثة في ملكه فله الاقتدار على تمليك تلك المنافع لآخر ,

Mas'alah: Can a partner lease the house during his turn in temporal division if leasing was not stipulated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1635)

مثلا : إذا أجريت المهايأة الزمانية في دار على السكنى وسكن أحد الشريكين فيها وأراد الآخر إيجار الدار في نوبته لآخر فليس للشريك منعه من ذلك بداعي أنه لم يذكر وقت المهايأة الإيجار , وهذا القول هو قول شمس الأئمة السرخسي وقد اختارته المجلة .

Mas'alah: What is the liability of a partner for damage caused during his turn in temporal division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1635)

لكل شريك من الشريكين أن يعمل ما يشاء في نوبته بشرط أن لا يكون مضرا بشريكه فلذلك لو انهدمت الدار أثناء سكنى الشريك في نوبته بسبب سكناه أو احترقت من النار التي أشعلها حسب المعتاد فلا يلزمه ضمان (الهندية في الباب الثاني عشر من المهايأة و رد المحتار) .

Mas'alah: What actions is a partner allowed to take during his turn in temporal division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1635)

وله وضع أمتعته في الدار وربط حيوانه في إصطبلها ,

Mas'alah: When is a partner liable for harm caused to a co-partner during temporal division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1635)

أما إذا عمل أمرا مضرا بشريكه وترتب على ذلك حصول ضرر فيضمن (الأنقروي)

Mas'alah: What are the rulings on the division of usufruct (muhaya'ah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1475)

(أحكام المهايأة)

Mas'alah: What is the ruling on dividing the use of a house by allocating different parts to each co-owner?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1476)

والتهايؤ على وجوه: تهايؤ (في سكنى هذا بعضا من دار، وهذا بعضا) منها. وهو جائز بالاتفاق، لأن القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا التهايؤ عليه.

Mas'alah: What happens when one co-owner demands division and another demands partition of use?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=334)

المادة (1182) إذا طلب القسمة أحد أصحاب المال المشترك القابل للقسمة والآخر

المهايأة تقبل دعوى القسمة وإذا طلب أحدهما المهايأة دون أن يطلب أي واحد منهما القسمة وامتنع الآخر يجبر على المهايأة.

Mas'alah: What is the ruling on a partition agreement (muhaya'ah) for a shared house by space or time?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=286)

دار بين رجلين تهايآ فيها على أن يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما أو يؤاجره فهو جائز ولا حاجة إلى بيان المدة في هذا العقد، وإن تهايآ فيها من حيث الزمان بأن تهايآ على أن يسكن هذا يوما وهذا يوما، أو يؤاجر هذا

سنة وهذا سنة فالتهايؤ في السكنى جائز في ظاهر الرواية لكن إذا جعل بتراضيهما ولا يجبران على ذلك، أما إذا تهايآ على أن يؤاجر هذا سنة وهذا سنة فقدا اختلف المشايخ فيه، والأظهر يجوز فإن استوت الغلتان فيها، وإن فضلت في نوبة أحدهما يشتركان في الفضل وبه يفتى، وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة جائز

Mas'alah: What is the ruling on a partition agreement (muhaya'ah) for two separate houses and sharing excess income?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=287)

تهايآ على أن يسكن هذا دارا وهذا دارا، أو يؤاجر هذا دارا وهذا دارا يجوز إلا أن في الدارين إذا أغلت في يد أحدهما أكثر مما أغلت في يد الآخر لا يرجع أحدهما على

صاحبه بشيء، وفي الدار الواحدة إذا تهايآ في الغلة فأغلت في نوبة أحدهما أكثر يشتركان في الفضل كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a partition agreement (muhaya'ah) for a shared cow's milk?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=287)

بقرة بين اثنين اصطلحا على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهايأة باطلة ولا يحل فضل اللبن لأحدهما، وإن جعلا في حل فحينئذ يحل؛ لأن الأول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلا يجوز للثاني والثاني هبة الدين فيجوز، وإن كان مشاعا

Mas'alah: What is the ruling on temporary division (muhaya'a) of houses, slaves, and animals?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1854)

(فصل) وتجوز المهايأة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا أو هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكن هذا شهرا وله الإجارة وأخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم أحدهما أحدهما والآخر الآخر ولو

اتفقا على أن نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الأخرى ولا يجوز ذلك في دابة أو دابتين إلا بتراضيهما خلافا

لهما، ويجوز في استغلال دار أو دارين هذا هذه وهذا الأخرى لا في استغلال عبد أو دابة، وما زاد في نوبة أحدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال

عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا تجوز في ثمر شجر أو لبن غنم أو أولادها وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهايأة بموت أحدهما ولا بموتهما، ولو طلب أحدهما

القسمة والآخر المهايأة بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on spatial division of usufruct (muhaya'ah)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1030)

أما من حيث المكان بأن كانت دارا كبيرة يسكن أحدهما ناحية والآخر ناحية جاز وهي قسمة المنافع ولا يشترط فيها بيان المدة

Mas'alah: Is it permissible for one co-owner to lease his share in a muhaya'ah arrangement?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1030)

ولو استغل أحدهما نصيبه جاز بخلاف العارية فإنها لا تؤاجر

Sub-topic – Liability and Compensation in Division

Mas'alah: How are communal fines divided between co-owners?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=634)

فروع: الغرامات إن كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك، وإن لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤوس ولا يدخل صبيان ونساء، فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا، ولو خيف الغرق فاتفقوا على إلقاء أمتعة فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس.

Mas'alah: How is compensation calculated when three people share loaves of bread?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2441)

لصاحب الرغيفين درهم من البدل لأنه أكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف ولم يأكل الثالث من رغيفيه إلا ثلث رغيف وكل واحد منهما أكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث أكل من الأرغفة الثلاثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلاثة أربعة من خمسة دراهم كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: How is a fine imposed by a ruler divided among villagers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2441)

سئل أبو جعفر عن سلطان غرم أهل قرية فأرادوا قسمة تلك الغرامة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم: تقسم على قدر الأملاك وقال بعضهم: تقسم على عدد الرءوس قال: إن كانت الغرامة لتحصين أملاكهم يقسم ذلك على قدر الأملاك لأنها مؤنة الملك فتتقدر بقدر الملك وإن كانت الغرامة لتحصين الأبدان يقسم ذلك على عدد الرءوس لأنها مؤنة الرءوس ولا شيء على النسوان والصبيان في ذلك لأنه لا يتعرض لهم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if part of one partner's share is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=625)

(قوله وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه) . وقال أبو يوسف تفسخ ويكون ما بقي بينهما نصفين ومحمد مع أبي حنيفة في الصحيح وفي بعض النسخ مع أبي يوسف قال في الهداية الخلاف في جزء شائع من نصيب أحدهما أما في استحقاق بعض معين فلا تفسخ القسمة بالإجماع لأن الاستحقاق يكون في معين لا في جميع الدار وإن استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق كما إذا استحق نصف الدار مشاعا تبطل القسمة لحق المستحق لأنها لو لم تبطل احتجنا إلى القسمة لما في يد كل واحد منهما للمستحق فيتفرق عليه نصيبه في موضعين فيتضرر وأما إذا استحق نصف ما في يد أحدهما معلوما مقسوما فالمستحق عليه بالخيار إن شاء أبطل القسمة لأنه تفرق عليه نصيبه باستحقاق بعضه وإن لم تبطل القسمة يرجع على صاحبه بربع ما في يده لأنه لو استحق عليه جميع ما في يده كان يرجع بنصف ما في يد شريكه فإذا استحق النصف يرجع بربع ما في يده

وهذا أيضا بالإجماع وأما إذا استحق نصف ما في يد أحدهما مشاعا قال أبو حنيفة ومحمد: هو بالخيار كما لو استحق ما في يده معلوما. وقال أبو يوسف: تبطل القسمة لأن باستحقاق جزء شائع ظهر شريك ثالث والقسمة بدون رضاه باطلة كما إذا استحق بعض شائع في النصيبين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when part of one partner's share is reclaimed after division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

وإن استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه، وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on division of property when part of one share is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=389)

(وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه، لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة، ورجع بحصة ذلك) المستحق (من نصيب شريكه) لأنه أمكن جبر حقه بالمثل، فلا يصار إلى الفسخ (وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة) ؛ لأنه تبين أن لهما شريكا ثالثا، ولو كان كذلك لم تصح القسمة. قال في الهداية وشرح الزاهدي: ذكر المصنف الاختلاف في استحقاق بعض بعينه، وهكذا ذكر في الأسرار، والصحيح أن الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما. فأما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالإجماع، ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق، فهذه ثلاثة أوجه، ولم يذكر قول محمد،

وذكره أبو سليمان مع أبي يوسف، وأبو حفص مع أبي حنيفة، وهو الأصح، وهكذا ذكره الإسبيجاني، قال: والصحيح قولهما، وعليه مشى الإمام المحبوبي، والنسفي، وغيرهما، كذا في التصحيح.

Mas'alah: How is the division of proceeds handled when mixed measurable goods are sold and consumed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2321)

(قال:) وكذلك كل ما يكال أو يوزن يعني إذا تحقق الخلط على وجه يتعسر معه التمييز أو يتعذر، فإن اختلفا في مبلغ كيل الحنطة والشعير، وقد باعهما مجازفة، واستهلكهما المشتري، فالقول في الحنطة قول صاحب الشعير، وفي الشعير قول صاحب الحنطة؛ لأن كل واحد منهما يدعي زيادة في مقدار ملكه، وكل واحد منهما غير مصدق فيما يدعي لنفسه على صاحبه، وكل واحد منهما منكر للزيادة التي يدعيها صاحبه، فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لإنكاره، وبعد ما حلف يقسم

Mas'alah: How is compensation calculated when a slave woman becomes ill or absconds during muhaya'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4209)

ولو استخدمها الشهر كله إلا ثلاثة أيام في أول الشهر، ثم مرضت أو أبقت نقصت الآخر من شهره ثلاثة أيام باعتبار المعادلة فيما يستوفيه كل واحد منهما من منفعة الملك المشترك، ثم يستقبلان المهايأة

Mas'alah: Is there liability for excess service in muhaya'ah without a contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4209)

ولو لم ينقص الثلاثة أيام حتى تم الشهر في خدمته لم يكن له عليه في ذلك شيء؛ لأنه إنما فضل صاحبه في استيفاء بعض الخدمة والخدمة لا تتقوم إلا بالعقد بالتسمية، وكذلك لو أبقت إحداهما الشهر كله واستخدم الآخر الأخرى الشهر كله لم يكن عليه في تلك الخدمة ضمان ولا أجر؛ لأن المنفعة لا تتقوم بالإتلاف. (ألا ترى) أنه لو استخدم الأمة المشتركة أحدهما من غير رضا الشريك لا على وجه المهايأة لم يلزمه في ذلك ضمان لصاحبه بمنزلة الغاصب

Mas'alah: What are the rulings on dividing expenses, rebuilding shared property, and invalid divisions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=629)

ولا يحل فضل اللبن لأحدهما وإن جعله صاحبه في حل لأنه هبة المشاع فيما يقسم إلا أن يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فإذا جعله صاحبه في حل كان ذلك إبراء له عن الضمان فيجوز أما حال قيام الفضل يكون هبة أو إبراء عن العين وأنه باطل * أهل قرية غرمهم السالطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الأملاك * وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤوس * وقال الفقيه أبو جعفر أبو بكر رحمه الله تعالى إن كانت الغرامة لتحسين الأملاك يقسم على قدر الأملاك لأنها مؤنة الأملاك يقسم على قدر الأملاك لأنها مؤنة الملك وإن كانت لتحصين الأبدان يقسم على قدر الرؤوس الذين يتعرض لهم لأنها مؤنة الرأس* ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لأنه لا يتعرض لهم * دار بين اثنين انهدمت فأراد أحدهما البناء وأبى الآخر يقسم الدار بينهما * ولو كان جدار بين

رجلين لأحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه شيء فانهدم الحائظ فأخذ صاحب الجذوع صاحبه بلابناء وأبى صاحبه فإنه لا يجبر عليه وقال لهما إن شئتما فاقسما أرض الحائظ فإن أراد صاحب الجذوع أن يبني وأراد الآخر القسمة فإنه يقسم بينهما نصفين* رجلان بينهما مملوك صغير أو جارية فإهما يجبران على نفقتهما فإن أراد أحدهما النفاق وقال الآخر ليس لي شيء ذكر الكرخي أبو بكر رحمه الله تعالى إن الحاكم يبيعهما ممن ينفق عليهما فإن لم يجد استدان عليه فإن لم يجد أنفق من بيت المال فإن قال أحد الكشرين أنا أنفق عله دينا على مولاه وقال أمرته من غير إجبار وإن بل أكثر من قسمته أضعافا كان ذلك له على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك * ولو كانت دار أو نخل بين رجلين لا يجبر عل الإنفاق* شريكان اقتسما على أن لأحدهما الصامت وللآخر العروض وقماشات الحانوت والديون التي على الناس على أنه إن نوى شيء من الديون يرد آخذ الصامت على شريكه نصفة كانت القسمة فاسدة لأن القسمة في معنى البينع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى آخرذ الصامت أن يرد على شريكه نصف ما أخذ من الصامت وعلى الشريك الآخر إن يرد على آخذ الصامت نصف ما أخذه أيضا * درا بين شريكين رفعا بابا من الدار ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فإن الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع في الدار * ولو اقتمسا كرما وفي الكرم أعناب فوقع الأعناب في النصف الذي اصاب أدهما إن ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن أخذ النصف الذي فيه العنب وإلى فلا * وكذا لو اقتما دارا فوقع في نصيب أحدهما بيت فيه حمامات إن لم يذكروا الحماما في القسمة لا تدخل وإن ذكروها في القسمة وجعلوها لصاحب البيت فإن كانت لا تؤخذ إلا بصيد فالقسمة فاسدة وإن كانت تؤخذ بغير صيد جازت القسمة وتكون الحمامات لصاحب البيت لأن حكم القسمة حكم البيع * أرض بين رجلين فطلب أحدهما القسمة من القاضي وبى الآخر وقال بعت نصيبي منفلان الغائب وأقام البينة على ذلك لا تقبل

بينته لأنه يريد بهذا دقع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب وذلك باطل * دار بن شريكين انهدمت فقال أحدهما نبيها وأبيى الآخر فإن القاضي يقسم الدار بينهما * ولو كان مكان الدار رحا أو حمام أو شيء لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء أن يبني ثم يؤاجر ثم يأخذ يصف ما أنفق في البناء من الغلة * وفي الأراي المشتركة إذا بناها أحدهما فقال له صاحبه ارفع بنائك فإن القاضي يقسم الأراضي بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a partner reclaiming expenses from a co-owner after repairing common property with permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=374)

المادة (1309) إذا عمر أحد الشريكين الملك المشترك بإذن الآخر وصرف من ماله قدرا معروفا فله الرجوع على شريكه بحصته أي أن يأخذ من شريكه مقدار ما أصاب حصته من المصرف.

Mas'alah: What is the principle of recourse for a co-owner who repairs common property with or without a judge's order?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=286)

وفي الوجيز من نفقة المشترك أصله أن من أصلح ملكا مشتركا بينه وبين غيره وهو مضطر بالإنفاق لإحياء نصيبه إن كان بأمر القاضي يرجع على شريكه بقدر نصيبه وبغير أمره لا يرجع ثم ينظر إن كان الإنفاق لإصلاح ملك الرقبة يجبر الشريك الأبي على العمارة، وإن كانت العمارة لأجل استيفاء المنفعة لا يجبر الأبي عليها إذا لم يرد

الانتفاع به ولكن يرجع على الأبي بقسطه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner spending on a shared slave or crop when the other is absent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=286)

قن، أو زرع لهما فغاب أحدهما وأنفق الآخر يكون متبرعا فيما أنفق؛ لأن المنفق في باب القن والزرع غير مضطر في الإنفاق إذ، لا يخلو إما، أن يكون شريكه حاضرا أو غائبا فلو حاضرا فالقاضي يجبره على أن ينفق في نصيبه، ولو غائبا فيأمره القاضي في الإنفاق ليرجع على الغائب إذ للقاضي ولاية الأمر بالإنفاق في كل موضع له ولاية الجبر لو حاضرا فلما زال الإضرار كان متبرعا فيما أنفق بخلاف ما إذا كان علو لرجل والسفل لآخر فانهدم السفل بنفسه فلأنه لا يجبر ذو السفل على البناء حينئذ إذ لو أجبر إنما يجبر لحقه، أو لحق ذي العلو لا وجه إلى الأول وهو ظاهر ولا إلى الثاني إذ حقه فات بلا تعد من ذي السفل فلا يلزمه أن يعيده فيقال، لذي العلو: ابن السفل إن شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك فلو بناه فله أن يمنع ذا السفل حتى يؤدي قيمة البناء إلى ذي العلو إذ البناء ملك الباني لبنائه بغير الأمر كغاصب إلا أن الغاصب متعد في البناء فلم يجز له منع رب الأرض من الانتفاع بأرضه وذو العلو محق في البناء؛ لأنه مضطر لإحياء حقه فله المنع منه ثم إذا أدى إليه قيمة البناء ملكه، ولو بلا رضا صاحب العلو ولو امتنع رب السفل عن الانتفاع بسفله وعن أداء القيمة لا يجبر عليه بخلاف ما لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه فإنه حينئذ يؤخذ ذو السفل ببناء سفله إذ فوت عليه حقا ألحق بالملك فصار كما فوت عليه ملكا

Mas'alah: How are fines distributed for preservation of property versus persons?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=393)

الغرامات إن كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك، وإن كانت لحفظ الأنفس فهي على عدد الرءوس وفرع عليها الولوالجي في القسمة فيما إذا غرم السلطان أهل قرية فإنها تقسم على هذا.

Sub-topic – Conditions and Validity of Division

Mas'alah: Why should the divider (qassam) not form a partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=967)

قال: "ولا يترك القسام يشتركون" كي لا تصير الأجرة غالية بتواكلهم، وعند عدم الشركة يتبادر كل منهم إليه خيفة الفوت فيرخص الأجر.

Mas'alah: How should each share be separated by its own path and water right?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=622)

(قوله ويفرز كل نصيب عن الثاني بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق) فتنقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام.

Mas'alah: What are the cause and condition for the validity of division of property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

وسببها: طلب الشركاء أو بعضهم للانتفاع بملكه على وجه الخصوص. وشرطها: عدم فوت المنفعة بالقسمة.

Sub-topic – Rights and Obligations of Co-Owners

Mas'alah: How is the fee for division apportioned among co-owners according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=967)

قال: "وأجرة القسمة على عدد الرءوس عند أبي حنيفة، وقالا على قدر الأنصباء" لأنه مؤنة الملك فيتقدر بقدره كأجرة الكيال والوزان وحفر البئر المشتركة ونفقة المملوك المشترك ولأبي حنيفة أن الأجر مقابل بالتمييز، وأنه لا يتفاوت، وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل، وقد ينعكس الأمر فيتعذر اعتباره فيتعلق الحكم بأصل التمييز، بخلاف حفر البئر لأن الأجر مقابل بنقل التراب وهو يتفاوت، والكيل والوزن إن كان للقسمة قيل هو على الخلاف، وإن لم يكن للقسمة فالأجر مقابل بعمل الكيل والوزن وهو يتفاوت وهو العذر لو أطلق ولا يفصل وعنه أنه على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع.

Sub-topic – Disputes and Claims in Division

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when claimants assert ownership without specifying how they acquired it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=967)

قال: "وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمه بينهم" لأنه ليس في

القسمة قضاء على الغير، فإنهم ما أقروا بالملك لغيرهم قال رضي الله عنه: هذه رواية كتاب القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on contested division of property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=732)

قوله: (فمنازعة) أي كانت القسمة نزاعية، وقدمنا الحاصل على قول الامام فلا تنسه.

Mas'alah: How is a claim of error or injustice in division adjudicated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3860)

مسألة: [ادعاء أحد الشركاء الغلط في القسمة] قال أبو جعفر: (ومن ادعى غلطا من

أهل القسمة، أو حيفا بعد وقوع القسمة، وأنكر ذلك أصحابه، سئل البينة على ذلك، فإن أقام بينة عليه: فسخت القسمة ثم استؤنفت إن طلب ذلك أهلها) . قال أحمد: لا يصدق مدعي الغلط إلا ببينة؛ لأن القسمة محمولة على الصحة، كسائر العقود إذا وقعت، هي محمولة على الصحة، ولا يصدق مدعي الفساد على ما يدعيه إلا ببينة، فإن أقام بينة: قبلت منه، لأنه استدرك بها حقا لنفسه.

Sub-topic – Conditions for Compulsory Division

Mas'alah: Why is it necessary to measure the property being divided?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=622)

(قوله ويذرعه) ليعرف قدره.

Mas'alah: What is the ruling on division when the minority shareholder requests it or both parties are harmed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=786)

وإن طلب صاحب القليل لم يقسم، وإن كان كل واحد يستضر لم يقسمها إلا بتراضيهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when one partner benefits and another is harmed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=386)

(وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه) بعد القسمة (قسم بطلب أحدهم) ؛ لأن في القسمة تكميل المنفعة؛ فكانت حقا لازما فيما يقبلها بعد طلب أحدهم (وإن كان أحدهم ينتفع) بالقسمة، لكثرة نصيبه (والآخر يستضر لقلة نصيبه، فإن طلب صاحب

الكثير قسم) له؛ لأنه ينتفع بنصيبه، فاعتبر طلبه؛ لأن الحق لا يبطل بتضرر الغير. (وإن طلب صاحب القليل لم يقسم) له؛ لأنه يستضر فكان متعنتا في طلبه، فلم يعتبر طلبه، قال في التصحيح: وذكر الخصاف على قلب هذا، وذكر الحاكم في مختصره أن أيهما طلب القسمة يقسم القاضي، قال في الهداية وشرح الزاهدي: إن الأصح ما ذكر في الكتاب، وعليه مشى الإمام البرهاني، والنسفي، وصدر الشريعة، وغيرهم، اهـ (وإن كان كل واحد منهما يستضر) لقلته (لم يقسمها) القاضي (إلا بتراضيهما) ، لأن الجبر على القسمة لتكميل المنفعة، وفي هذا تفويتها، ويجوز بتراضيهما، لأن الحق لهما، وهما أعرف بشأنهما. – --

Mas'alah: What is the ruling when the majority shareholder requests division of a shared house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1026)

وإن طلب صاحب الكثير يقسم لأن له حاجة في ذلك ويدفع الضرر عن نفسه ولو قسما بأنفسهما جاز لما قلنا

Sub-topic – Definition and Rulings of Division (Qisma)

Mas'alah: What is the definition and basis of the chapter on division of property (qisma)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

كتاب القسمة لا تخفى مناسبتها للقضاء، لأنها بالقضاء أكثر من الرضا.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of qisma (division of property)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

وهي لغة: اسم للاقتسام. وشرعا: جمع نصيب شائع في مكان مخصوص.

Mas'alah: What is the second type of division problem?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=728)

ومنها ما يقسم بطريق المنازعة عندهم.

Sub-topic – Division of Pathways and Easements

Mas'alah: What is the ruling on a water channel or pathway in a co-owned property after division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=388)

(فإن سم بينهم ولأحدهم مسيل) ماء (في ملك الآخر، أو طريق) أو نحوه، والحال أنه (لم يشترط) ذلك (في القسمة، فإن أمكن صرف) ذلك (الطريق والمسيل عنه، فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب) الشريك (الآخر) ؛ لأنه أمكن تحقيق القسمة من غير ضرر (وإن لم يمكن) ذلك (فسخت القسمة) لأنها مختلة؛ لبقاء الاختلاط، فتستأنف. – –

Sub–topic – Types of Property Subject to Division

Mas'alah: What is the ruling on dividing different types of livestock among partners?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=1028)

فأما إذا جعل لأحدهم الإبل وللآخر الغنم وللآخر البقر لم يجز لاختلاف الأنواع

Sub–topic – The Chapter on Rules of Division

Mas'alah: Can one partner prevent the other from raising a shared wall?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=401)

1675. قلت: فإن كان طول الحائط قدر القامة فأراد أحد الشريكين أن يزيد في طوله وأبى الآخر؟ قال: له أن يمنعه.

BAB 9

باب قسمة الإجبار

The Chapter on Compulsory Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Compulsory Division of Non-Fungible Property

Mas'alah: When is a partner compelled to accept division of non-fungible property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=630)

(وإن أجبر عليها) أي على قسمة غير المثل (في متحد الجنس) منه (فقط) سوى رقيق غير الغنم (عند طلب الخصم) فيجبر لما فيها من معنى الافراز، على أن المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء دينه.

Sub-topic – Definition and Conditions of Compulsory Division

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of common property at the request of one co-owner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=631)

(وقسم) المال المشترك (بطلب أحدهم إن انتفع كل) بحصته (بعد القسمة وبطلب ذي الكثير إن لم ينتفع الآخر لقلة حصته) وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى، لكن المتون على الاول فعليها للعول

Mas'alah: When can a co-owner compel division of jointly owned property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=752)

قال وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم لأن القسمة حق لازم فيما يحتملها عند طلب أحدهم على ما بيناه من قبل وإن كان ينتفع أحدهم ويستضر به الآخر لقلة نصيبه فإن طلب صاحب الكثير قسم وإن طلب صاحب القليل لم يقسم لأن الأول ينتفع به فيعتبر طلبه والثاني متعنت في طلبه فلم يعتبر وذكر الجصاص على قلب هذا لأن صاحب الكثير يريد الإضرار بغيره والآخر يرضى بضرر نفسه وذكر الحاكم الشهيد في مختصره أن أيهما طلب القسمة يقسم القاضي والوجه

اندرج فيما ذكرناه والأأصح المذكور في الكتاب وهو الأول وإن كان كل واحد منهما ينتصر لصغره لم يقسمها إلا بتراضيهما لأن الجبر على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها وتجوز بتراضيهما لأن الحق لهما وهما أعرف بشأنهما أما القاضي فيعتمد الظاهر

Mas'alah: When is division of property compulsory and what types of property cannot be divided without consent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=247)

يكون العقار في يد الغائب، وفي الشراء لا يقسمه إلا بحضرة الجميع، وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإن أقام البينة. وإذا طلب أحد الشركاء القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم، وإن كانوا يستضرون لا يقسم، وإن كان أحدهما ينتفع بنصيبه والآخر يستضر قسم بطلب المنتفع، ولا يقسم الجوهر والرقيق (ف سم) والحمام والحائط والبئر بين دارين والرحى إلا بتراضيهم، [الاختيار لتعليل المختار] يكون العقار في يد الغائب) لما مر. (وفي الشراء لا يقسمه إلا بحضرة الجميع) والفرق أن ملك الوارث ملك خلافة حتى ينتقل إليه خيار العيب والتعيين فيما اشتراه المورث أو باعه فيكون أحدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه، وفي الشراء ملك مبتدأ حتى ليس له الرد بالعيب على بائع بائعه، ولا يصلح الحاضر خصما عن الغائب فافترقا. قال: (وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإن أقام البينة) لأن الواحد لا يكون خصما ومقاسما من جهتين ولا بد من حضور خصمين. [فصل طلب أحد الشركاء القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه] فصل (وإذا طلب أحد الشركاء القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم) لما بينا. (وإن كانوا يستضرون لا يقسم) اعلم أن القسمة على ضربين: قسمة يتولاها الشركاء بأنفسهم فتجوز وإن كان فيها ضرر، لأن الحق لهم والإنسان مخير في

استيفاء حقه وإبطاله ما لم يتعلق به حق الغير، وقسمة يتولاها الحاكم أو أمينه فتجوز فيما فيه مصلحة لا فيما فيه ضرر عليهم ولا فيما لا فائدة فيه كالحائط والبئر، لأن القاضي نصب لإقامة المصالح ودفع المضار، فلا يجوز له فعل الضرر والاشتغال بما لا يفيد من قبيل الهزل، ومنصبه منزه عن ذلك، ولأن ما لا فائدة فيه ليس في حكم الملك، فليس على القاضي أن يجيبه إليه، فإن طلبا القسمة من القاضي في رواية لا يقسم لما بينا، وفي رواية يقسم لاحتمال أن يكون لهما منفعة لا تظهر لنا فإنما يحكم بالظاهر. (وإن كان أحدهما ينتفع بنصيبه والآخر يستضر قسم بطلب المنتفع) لأنه ينفعه فاعتبر بطلبه، وإن طلب الآخر ذكر الكرخي أنه لا يقسم؛ لأنه متعنت لا متظلم. وذكر الحاكم في مختصره أنه يقسم أيهما طلب وهو الأصح، لأن الامتناع إنما كان للضرر ولا اعتبار للضرر مع الرضى كما إذا اقتسما بأنفسهما. قال: (ولا يقسم الجوهر والرقيق والحمام والحائط والبئر بين دارين والرحى إلا بتراضيهم) وكذا كل ما في قسمته ضرر كالبيت الصغير والباب والخشبة والقميص، وقد تقدم ما فيه من التفصيل والروايات والتعليل، ولأنه لا بد في القسمة من التعديل ولا يمكن في البعض كالجوهر والرقيق

Mas'alah: When can a partner compel division of jointly owned property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=620)

(قوله وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم وإن كان أحدهم ينتفع والآخر يتضرر لقلة نصيبه فإن طلب صاحب الكثير قسم وإن طلب صاحب القليل لم يقسم) لأن الأول منتفع به فاعتبر طلبه والثاني متعنت في طلبه فلم يعتبر وقوله وإن طلب صاحب القليل لم يقسم ولكن تجب المهايأة بينهم.

Mas'alah: When can a co-owner compel division of jointly owned property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم، وإن كان أحدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه، فإن طلب صاحب الكثير قسم، وإن طلب صاحب القليل لم يقسم، وإن كان كل واحد يستضر لم يقسمها إلا بتراضيهما.

Mas'alah: Can a group of co-owners compel division of jointly owned property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1567)

قد بقيت مسألة هنا تحتاج للتدقيق وهو أنه لو كان في مال شركاء متعددون وكان ذلك المال غير قابل للقسمة بنسبة حصص الشركاء ولكنه قابل لها عن طائفة كأن تكون العرصة المشتركة مشتركة بين عشرة أشخاص وقابلة للتقسيم إلى قسمين متساويين واجتمع خمسة شركاء معا وطلبوا الخمس الحصص العائدة إليهم في قسم فهل يجوز الإجبار على التقسيم إذا امتنع الشركاء الآخرون ؟ لم يوجد في كتب الحنفية صراحة عن ذلك إلا أنه قد ذكر في تحفة المنهاج أنه يجبر على القسمة التي بهذه الصورة , والعبارة الأصلية الواردة في ذلك الكتاب هي : (وفي الروضة وأصلها وغيرها : لو كان نصف الدار لواحد والآخر لخمسة أجيب الأول وحينئذ فلكل من الخمسة مشاعا لم يجب أحدهم للقسمة ; لأنها تضر الجميع وإن طلب أولا الخمسة إفراز نصيبهم مشاعا أو كانت الدار لعشرة وطلب خمسة منهم إفراز نصيبهم مشاعا أجيبوا ; لأنهم ينتفعون بنصيبهم كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة) وإن النقل الوارد في كتاب البدائع

من كتب الحنفية مؤيد لذلك ولنورده هنا : (وينبغي أن لا يضم نصيب بعض الشركاء إلى بعض إلا إذا رضوا بالضم فلا يحتاج إلى القسمة ثانيا) . وإذا طلب بعد ذلك بعض أصحاب تلك الحصص الخمس تقسيم حصصهم بينهم فلا تقسم قضاء وحكما وهذه المسألة مذكورة في المادة (1140) . وفي المسألة الآنفة إذا طلب أصحاب الحصص الخمس القسمة وجمع حصصهم في حصة واحدة فتقسم وتفرز الحصص الخمس وتعطى لأصحابها مشاعا . وإذا كانت تلك الدار الكبيرة مشتركة بين عشرة أشخاص على السوية وغير قابلة قسمتها إلى عشرة أقسام فاجتمع خمسة شركاء منهم معا وطلبوا جمع الخمس الحصص العائدة إليهم في حصة واحدة وامتنع الآخرون فتقسم الدار بينهم جبرا وحكما , أما بعد ذلك لو طلب واحد من الخمسة أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة منهم إفراز حصتهم وتقسيمها وامتنع الآخرون فلا تقسم جبرا وحكما وهاتان المسألتان لم توجدا في كتب الحنفية . * * * * *

Mas'alah: When is division compulsory upon the request of one co-owner?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1469)

(وقسم بطلب أحدهم) جبرا على الآبي (إن انتفع كل) منهم (بحصته) لأن في القسمة تكميل المنفعة فكانت حقا لازما فيما يقبلها بعد طلب أحدهم.

Mas'alah: When is division of common property not permitted without the consent of all co-owners?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1470)

(ولا يقسم) المشترك فيه بين المشتركين (إلا بطلبهم) كلهم (إن تضرر كل) أي كل واحد منهم (للقلة) أي لقلة حصته، لأن الجبر على القسمة لتكميل المنفعة، وفي هذه القسمة تفويتها. وإنما جازت بطلبهم لأن الحق لهم وهم أعرف لشأنهم.

Mas'alah: When can a co-owner compel division of jointly owned property?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=227)

وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم وإن كان أحدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فإن طلب صاحب الكثير قسم وإن طلب صاحب القليل لم يقسم وإن كان كل واحد يستضر لم يقسمها إلا بتراضيها

Mas'alah: What are the conditions for compulsory partition and what items cannot be divided?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1847)

واحد أو كانوا مشترين، وغلب أحدهما، وإذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم وإن تضرر الكل لا يقسم إلا برضاهم وإن انتفع البعض دون البضع قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الأصح. ويقسم العروض من جنس واحد لا يقسم بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد

Mas'alah: What is compulsory division (qismat ijbar) in property?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=547)

م / وهي نوعان: قسمة إجبار، فيما لا ضرر فيه ولا رد عوض، كالمثليات والدور الكبار والأملاك الواسعة.

Sub-topic – Compulsory Division Involving Minors or Absent Heirs

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of property when there is a minor or absent heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3700)

(ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو) أي العقار. قلت: قال شيخنا وكذا المنقول بالأولى (معهما وفيهم صغير أو غائب قسم بينهم [رد المحتار] في هذا المحل: أقول دخل في النقلي البناء والأشجار لأنها من قسم المنقولات كما صرح به في البحر في كتاب الدعوى؛ فتجري فيه قسمة الجبر حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وإن تبدلت بها لا تجوز كالبئر والحائط والحمام ونحوها تأمل اهـ. أقول: وبعد التقييد بالحيثية المذكورة لا ينافيه ما في المبسوط حيث قال: بناء بين رجلين في أرض رجل قد بنياه بإذنه ثم أرادا قسمته وصاحب الأرض غائب فلهما ذلك بالتراضي، وإن امتنع أحدهما لم يجبر عليه اهـ ونظمه ابن وهبان تأمل (قوله وقالا يقسم) أي العقار المدعى إرثه باعترافهم كما يقسم في الصور الأخر، وهي النقلي مطلقا والعقار المدعى شراؤه أو ملكيته المطلقة، لهما أنه في أيديهم، وهو دليل الملك ولا منازع لهم. وله أن التركة قبل القسمة مبقاة على ملك الميت بدليل ثبوت حقه في الزوائد كأولاد ملكه وأرباحه حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه، وبالقسمة ينقطع حقه عنها فكانت قضاء عليه بإقرارهم، وهو حجة قاصرة فلا بد من البينة بخلاف المنقول لأنه يخشى عليه التلف والعقار محصن، وبخلاف العقار المشترى لأنه زال عن ملك البائع قبل القسمة فلم تكن القسمة على الغير، وبخلاف المدعى ملكيته المطلقة لأنهم لم يقروا بالملكية لغيرهم،

هذا حاصل ما في الدرر وشرح المجمع (قوله ولا إن برهنا) عطف على قوله لا يقسم. قال العيني تبعا للزيلعي: وهذه المسألة بعينها هي المسألة السابقة وهي قوله أو ملكه مطلقا، لأن المراد فيها أن يدعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم ولم يشترط فيها إقامة البينة على أنه ملكهم وهو رواية القدوري وشرط ها هنا وهو رواية الجامع الصغير، فإن كان قصد الشيخ تعيين الروايتين فليس فيه ما يدل على ذلك وإلا فتقع المسألة مكررة اهـ: وأجاب المقدسي بحمل ما في الجامع على ما إذا ذكرا أنه بأيديهما فقط وبرهنا عليه فلا يكون من اختلاف الروايتين لاختلاف الموضوع فلا تكرار اهـ. أقول: وهو الظاهر من قول الهداية، وفي الجامع الصغير أرض ادعاها رجلان وأقاما البينة أنها في أيديهما لم تقسم حتى يبرهنا أنها لهما لاحتمال أن تكون لغيرهما: أي بوديعة أو بإجارة أو إعارة كما قال الشارح، وهكذا قرره في العزمية فافهم (قوله اتفاقا في الأصح) قال في الهداية بعد ما نقلناه آنفا ثم قيل هو قول أبي حنيفة خاصة وقيل قول الكل وهو الأصح، لأن قسمة الحفظ في العقار غير محتاج إليها وقسمة الملك تفتقر إلى قيامه ولا ملك فامتنع الجواز (قوله فتكون قسمة حفظ إلخ) وهي ما تكون بحق اليد لأجل الحفظ والصيانة كقسمة المودعين الوديعة بينهما للحفظ، وقسمة الملك ما تكون بحق الملك لتكميل المنفعة كما في غاية البيان (قوله ولو برهنا) أي برهن بالغان حاضران فيكون الصغير أو الغائب ثالثهما فصار الورثة متعددين فلذا أتى بضمير الجمع في قوله فيهم وبينهم، وأتى به مثنى في قوله في معهما أي مع اللذين برهنا مخالفا لما في الهداية لما سيذكره أنه لو كان مع الصغير أو الغائب شيء منه لا يقسم وإن أجيب عن الهداية بأنه مبني على أن أقل الجمع اثنان (قوله بالأولى) إذ لا يشترط فيه البرهان على الموت وعدد الورثة عنده كما مر (قوله وفيهم صغير) أي حاضر كما يأتي (قوله قسم بينهم) أفاد

Sub-topic – Rebuilding and Repair of Shared Walls and Structures

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to rebuild a shared wall after demolition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2250)

وإن هدماه وأراد أحدهما البناء وأبي الآخران كان أساس الحائط عريضا يمكنه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وإن كان لا يمكن يجبر كذا عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر أنه إن لم يوافقه الشريك أنفق على العمارة ورجع على الشريك بنصف ما أنفق

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to rebuild a shared wall that collapsed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2250)

وفي شهادات الفضلي لو هدماه وامتنع أحدهما يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما أنفق فيه إن فعل ذلك بقضاء القاضي وإن كان بلا قضاء فبنصف قيمة البناء كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall with beams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3550)

بخلاف العلو والسفل، وكذلك الحائط إن لم يكن عليه جذوع؛ لأن أس الحائط محتمل للقسمة بينهما إلا أن يكون بحيث لا يحتمل القسمة نحو الحائط المبني بالخشبة فحينئذ يجبر أحدهما على بنائه، وإذا بناه أحدهما مع صاحبه منع من الانتفاع به حتى يرد عليه قيمة نصيبه كالعبد المشترك إذا كان عاجزا عن الكسب، وامتنع أحد الشريكين من الإنفاق عليه كان لصاحبه أن يجبره على ذلك، وإن كان على الحائط جذوع لهما فلأحدهما أن يجبر صاحبه على المساعدة معه في بنائه، وإن لم يساعده على ذلك بناه بنفسه، ثم يمنع صاحبه من وضع جذوعه عليه حتى يرد عليه قيمة حصته من البناء؛ لأن لكل واحد منهما حق في نصيب صاحبه من حيث وضع الجذوع عليه، وذلك يبطل بقسمة أس الحائط بينهما فإن كان الجذوع على الحائط لأحدهما دون الآخر فلصاحب الجذوع أن يبني الحائط، ولا يشاجر صاحبه على المطالبة بقسمة الحائط؛ لأن له حق وضع الجذوع على نصيب صاحبه فإن كان هو الذي يطالب بالقسمة فليس له أن يمتنع من ذلك؛ لأن ترك القسمة كان لحقه، وقد رضي هو بسقوط حقه وصار هو في حق الآخر كأنه ليس لواحد منهما عليه جذوع، وكذلك الحمام المشترك إذا انهدم فهو بمنزلة الدار؛ لأن قسمة الساحة ممكن فإذا بناه أحدهما لم يرجع على صاحبه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a jointly owned house or wall after collapse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3748)

قال: ولو كان بيت بين رجلين أو دار فانهدمت لم يكن لأحدهما أن يجبر صاحبه على البناء لأن تمييز نصيب أحدهما من نصيب الآخر بقسمة الساحة ممكن، فإن بناها

أحدهما لم يرجع على شريكه بشيء؛ لأنه غير مضطر في هذا البناء فإنه يتمكن من مطالبة صاحبه بالقسمة ليبني في نصيب نفسه

بخلاف العلو والسفل. وكذلك الحائط إن لم يكن عليه جذوع؛ لأن أس الحائط محتمل للقسمة بينهما إلا أن يكون بحيث لا يحتمل القسمة نحو الحائط المبني بالخشبة فحينئذ يجبر أحدهما على بنائه، وإذا بناه أحدهما منع صاحبه من الانتفاع به حتى يرد عليه قيمة نصيبه كالعبد المشترك إذا كان عاجزا عن الكسب وامتنع أحد الشريكين من الإنفاق عليه كان لصاحبه أن يجبره على ذلك، وإن كان على الحائط جذوع لهما فلأحدهما أن يجبر صاحبه على المساعدة معه في بنائه، وإن لم يساعده على ذلك بناه بنفسه، ثم يمنع صاحبه من وضع جذوعه عليه حتى يرد عليه قيمة حصته من البناء؛ لأن لكل واحد منهما حقا في نصيب صاحبه من حيث وضع الجذوع عليه، وذلك يبطل بقسمة أس الحائط بينهما، فإن كان الجذوع على الحائط لأحدهما دون الآخر فلصاحب الجذوع أن يبين الحائط ولا يشاجر صاحبه على المطالبة بقسمة الحائط؛ لأن له حق وضع الجذوع على نصيب صاحبه، فإن كان هو الذي يطالب بالقسمة فليس له أن يمتنع من ذلك؛ لأن ترك القسمة كان لحقه، وقد رضي هو بسقوط حقه وصار هو في حق الآخر كأنه ليس لواحد منهما عليه جذوع. وكذلك الحمام المشترك إذا انهدم فهو بمنزلة الدار؛ لأن قسمة الساحة ممكن، فإذا بناه أحدهما لم يرجع على صاحبه بشيء.

Mas'alah: Is it permissible to compel the rebuilding of a collapsed mill or bathhouse on indivisible land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1761)

رابعا – لا يجوز الإجبار على إنشاء الطاحون والحمام المنهدمين اللذين لا تقبل عرصتهما القسمة وسيبين في المادة (1314) (رد المحتار قبيل الوقف) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on demolishing and rebuilding a shared wall between partners?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3418)

وفي الأقضية: حائط مشترك أراد أحدهما نقضه وأبى الشريك؛ إن كان بحال لا يخاف سقوطه لا يجبر، وإن كان بحيث يخاف عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل يجبر، وإن هدماه وأراد أحدهما أن يبني وأبى الآخر إن كان أس الحائط عريضا يمكنه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك، وإن كان لا يمكن يجبر كذا عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى: وتفسير الجبر أنه إن لم يوافقه الشريك وأنفق على العمارة رجع على الشريك بنصف ما أنفق إن كان الحائط لا يقبل القسمة، وفي شهادات فتاوى الفضلي: لو هدماه وامتنع أحدهما يجبر، ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما أنفق فيه إن فعل ذلك بقضاء القاضي، وإن كان بلا قضاء فبنصف قيمة البناء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to rebuild after demolition with or without permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3418)

فليكن هو المحمل، وهذا لأنه لما كان مضطرا في البناء كان له تضمين ما صرف لذلك

غير أنه ليس مضطرا في ترك مراجعة من له الولاية على الشريك وهو القاضي فيرجع بالقيمة، ولو كان الحائط صحيحا فهدم أحدهما بإذن الشريك لا شك أنه يجبر الهادم على البناء إن أراده الآخر كما لو هدماه وإن هدمه بغير إذن الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to rebuild a shared water mill or bathhouse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=286)

رحى ماء بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر الشريك على العمارة وتقسم الأرض بينهما ولو قائمة ببنائها وأدواتها إلا أنه ذهب شيء منها يجبر الشريك على أنه يعمر مع الآخر، ولو معسرا قيل لشريكه أنفق أنت لو شئت فيكون نصفه دينا لك على شريكك، وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الأرض بينهما، ولو تلف شيء منه يجبر الأبي على عمارته.

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to partition a wide shared wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=749)

مطلب: لو كانت عرصة الحائط عريضة تقسم بينهما ويعطى كلا من جهة داره بلا قرعة ويجبر الآبي به يفتى وقال ص: لو عريضة فالقاضي يجبر الآبي على كل حال وبه يفتى، إذ العرصة لو عريضة على وجه مر فطالب القسمة طلب بها تتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كدار وأرض. س: يجبر الآبي على قسمة حائط بينهما وذكر الجبر بلا

فصل بين العريضة وغيرها اهـ. أقول: يؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى، وهي دار لزيد ودار أخرى مشتركة بينه وبين عمرو أراد زيد قسمتها وأخذ حصته منها من جهة داره حيث لا يمكن الاتصال إليها إلا من داره والدار قابلة للقسمة والمعادلة ممكنة فللقاضي قسمتها على هذا الوجه وإن لم يرض عمرو بذلك، ولا تلزم القرعة في هذا، على أن القرعة ليست بواجبة على القاضي، غاية ما في الباب أنهم قالوا: وينبغي أن يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما، ولا نقول إن ينبغي هنا بمعنى يجب لما أنهم صرحوا في غير ما كتاب أنها مستحبة، لا سيما وفيه رفع الضرر عن أحدهما وعدم الضرر بالآخر، فتأمل وراجع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the courtyard of a shared wall when beams are placed on it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=749)

الوجه الثاني: لو كان على الحائط حمولة بأن كان عليه جذوع فهو على وجهين: أحدهما وهو ما لو كان لهما عليه جذوع وطلب أحدهما قسمة عرصة الحائط لا يجبر شريكه عليها إلا عن تراض منهما ولو عريضة على ما بينا إذ تعلق حق كل منهما بكل العرصة وهو وضع الجذوع على جميع الحائط، فلو قسمت بلا رضا أحدهما يسقط عما حصل لشريكه بلا رضاه وأنه لم يجز، فإذا أراد أحدهما البناء وأبى الآخر قال ض: لا يجبر لو عريضة. وذكر شيخ الاسلام أنه لا يجبر بلا تفصيل. ذكر شح أنه يجبر من غير تفصيل، وبه يفتى. إذا في عدم الجبر تعطيل حق شريكه إذ له حق وضع الجذوع على جميع الحائط. ولو بنى أحدهما بدون إذن شريكه، قيل لو عريضة على ما فسرنا لا

يرجع الباني ويكون متطوعا، وكذا عن محمد وهو الصحيح، إذ للثاني حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولا يتوصل إليه إلا ببناء جميع الحائط فكان مضطرا في البناء فلا تبرع، كما لو غير عريضة فبناه أحدهما اهـ. وفي

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to demolish or rebuild a shared wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=751)

فض: حائط بينهما وهى وخيف سقوطه فأراد أحدهما نقضه وأبى الآخر يجبر على نقضه، ولو هدما حائطا بينهما فأبى أحدهما عن بنائه يجبر، ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبني الآخر فيمنعه حتى يأخذ نصف ما أنفق لو أنفق بأمر القاضي ونصف قيمة البناء لو أنفق بلا أمر القاضي انتهى. أقول: قوله لا يجبر صريح في أنه ليس للآخر منعه من البناء لان له غرضا في وصوله إلى حقه، فلا يقال هو تصرف في المشترك فكان ينبغي أن لا يكون يجوز بدون رضا الشريك. وأقول: قيد بقوله وهى لانه لو لم يكن كذلك لا يملك هدمه وبناءه لانه تصرف في المشترك، ولا بد وأن يكون معنى قوله ولكنه يبنى: أي بغير النقض المشترك، أما به لا لانه تصرف في المشترك. تأمل رملي.

Mas'alah: When is a partner compelled to rebuild a shared wall after demolition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=752)

وفي الاقضية: حائط بين اثنين أراد أحدهما نقضه وأبى الآخر: لو بحال لا يخاف

سقوطه لا يجبر، ولو يخاف فعن الفضلي أنه يجبر، فإن هدما وأراد أحدهما أن يبني وأبى الآخر لو أس الحائط عريضا يمكنه بناء حائطه في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك، ولو لم يمكن يجبر، وعليه الفتوى. وتفسير الجبر أنه إن لم يوافقه الشريك فهو ينفق على العمارة، ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق لو أس الحائط لا يقبل القسمة.

Sub–topic – Deception in Division of Property

Mas'alah: What is the chapter on deception in division of property?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2457)

[الباب التاسع في الغرور في القسمة]

Mas'alah: What is the ruling on deception in compulsory division of property?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2457)

(الباب التاسع في الغرور في القسمة)

Sub-topic – Recourse for Defects or Claims After Division

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of a child when a divided slave-girl is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2458)

وإن اقتسما جاريتين فوطئ أحدهما الجارية التي أخذها فولدت له ثم استحقت وضمن قيمة الولد رجع على صاحبه بنصف قيمة الولد وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأن قسمة الجبر عنده لا تجري في الرقيق فتكون هذه القسمة معاوضة بينهما عن اختيار، فأما عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فقسمة الجبر تجري في الرقيق فلا يتحقق معنى الغرور ولا يرجع على صاحبه بشيء من قيمة الولد ويكون له نصف الجارية التي في يد شريكه كذا في المبسوط.

Sub-topic – Appointment and Role of the Divider

Mas'alah: What are the rules on compulsory division and appointment of a divider?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=245)

معنى الإفراز فيما لا يتفاوت أظهر كالمكيل والموزون، ومعنى المبادلة فيما يتفاوت أظهر كالحيوان والعقار، إلا أنه يجبر الممتنع منهما على القسمة إذا اتحد الجنس، ولا يجبر عند اختلاف الجنس، ولو اقتسموا بأنفسهم جاز، ويقسم على الصبي وصيه أو وليه، وينبغي للقاضي أن ينصب قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال، أو يقدر له أجرا يأخذه من المتقاسمين، وهو على عدد رءوسهم (سم) ، [الاختيار لتعليل المختار] فمست الحاجة إلى القسمة ليصل كل واحد إلى المنفعة بملكه، أو لأنه لا يمكنه الانتفاع إلا بالتهايؤ فيبطل عليه الانتفاع في بعض الأزمان، فكانت القسمة متممة للمنفعة، وقد ذكرنا أن القسمة تكون إفرازا وتكون مبادلة فنقول: (معنى الإفراز فيما لا يتفاوت أظهر كالمكيل والموزون) وسائر المثليات حتى كان لكل واحد أن يأخذ نصيبه بغير رضى صاحبه ومع غيبته، ويبيعه مرابحة وتولية على نصف الثمن، ولا يخلو عن معنى المبادلة أيضا، لأن ما حصل له كان له بعضه وبعضه لشريكه، إلا أنه جعل وصول مثل حقه إليه كوصول عين حقه لعدم التفاوت. (ومعنى المبادلة أظهر فيما يتفاوت كالحيوان والعقار) وكل ما ليس بمثلي حتى لا يكون لأحدهما أخذ نصيبه مع غيبة الآخر، ولو اقتسما فليس له بيعه مرابحة، لأن ما أخذ ليس بمثل لما ترك على صاحبه. (إلا أنه يجبر الممتنع منهما على القسمة إذا اتحد الجنس) كالإبل والبقر والغنم تتميما

للمنفعة وتكميلا لثمرة الملك، فإن الطالب يسأل القاضي أن يخصه بنصيبه ويمنع غيره من الانتفاع به فيجيبه القاضي إلى ذلك؛ لأنه نصب للمصالح ودفع المظالم، والإجبار على المبادلة جائز إذا تعلق بها حق الغير كالمشتري مع الشفيع، والمديون يجبر على بيع ملكه لإيفاء الدين. (ولا يجبر عند اختلاف الجنس) كالحيوان مع العقار، أو البقر مع الخيل ونحو ذلك، لتعذر المعادلة فيه للتفاوت الفاحش بينهما في المقصود، وكذلك الثياب إذا اختلفت أجناسها، والثوبان إذا اختلفت قيمتهما. (ولو اقتسموا بأنفسهم جاز) لأنه بيع ولهما ذلك. قال: (ويقسم على الصبي وصيه أو وليه) كالبيع وسائر التصرفات، فإن لم يكن نصب له القاضي من يقسم. قال: (وينبغي للقاضي أن ينصب قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة) لأنه لا قدرة له على العمل إلا بالعلم به، ولا اعتماد على قوله إلا بالعدالة، ولا وثوق إلى فعله إلا بالأمانة، ولأنه يحكم عليهم بفعله فأشبه القاضي، فينبغي أن يكون بهذه الصفات. قال: (يرزقه من بيت المال) لأن فعله يقطع المنازعة كالقضاء، فينبغي أن يكون رزقه من بيت المال كالقاضي، ولأنه أنفى للتهمة فكان أفضل، ولأنه أرفق بالعامة. قال: (أو يقدر له أجرا يأخذه من المتقاسمين) لأنه يعمل لهم وإنما يقدره لئلا يطلب زيادة ويشتط عليهم في الأجر. قال: (وهو على عدد رءوسهم)

Mas'alah: Can people be forced to use a single property divider?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=262)

قال : (ولا يجبر الناس على قاسم واحد) معناه إذا لم يقدر أجره لأنه يتعدى أجر مثله ويتحكم في طلب الزيادة وأنه ضرر .

Mas'alah: Can the judge force people to use a single specific divider?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=619)

(قوله ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد) أي لا يجبرهم على أن يستأجروه لأن في إجبارهم على ذلك إضرارا بهم لأنه ربما يطلب منهم زيادة على أجر المثل ويتقاعد بهم.

Mas'alah: Can the judge compel people to use a single divider?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=386)

(ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد) قال في الهداية: معناه لا يجبرهم على أن يستأجروه، لأنه لا جبر على العقود، ولأنه لو تعين لتحكيم بالزيادة على أجر مثله، ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز، إلا إذا كان فيهم صغير فيحتاج إلى أمر القاضي، لأنه لا ولاية لهم عليه، اهـ.

Sub-topic – Compulsory Division by Court Order

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of property by a judge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=263)

وإذا طلب أحد الشركاء القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم) لما بينا (وإن كانوا يستضرون لا يقسم) اعلم أن القسمة على ضربين : قسمة يتولاها الشركاء بأنفسهم فتجوز وإن كان فيها ضرر ، لأن الحق لهم والإنسان مخير في استيفاء حقه وإبطاله ما لم يتعلق به حق الغير ، وقسمة يتولاها الحاكم أو أمينه فتجوز فيما فيه مصلحة لا فيما فيه ضرر عليهم ولا فيما لا فائدة فيه كالحائط والبئر ، لأن القاضي نصب لإقامة المصالح ودفع المضار ، فلا يجوز له فعل الضرر والاشتغال بما لا يفيد من قبيل الهزل ، ومنصبه منزه عن ذلك ، ولأن ما لا فائدة فيه ليس في حكم الملك ، فليس على القاضي أن يجيبه له ، فإن طلبا القسمة من القاضي في رواية لا يقسم لما بينا ، وفي رواية يقسم لاحتمال أن يكون لهما منفعة لا تظهر لنا فإنما يحكم بالظاهر (وإن كان أحدهما ينتفع بنصيبه والآخر يستضر قسم بطلب المنتفع) لأنه ينفعه فاعتبر بطلبه ، وإن طلب الآخر ذكر الكرخي أنه لا يقسم لأنه متعنت لا متظلم . وذكر الحاكم في مختصره أنه يقسم أيهما طلب وهو الأصح ، لأن الامتناع إنما كان للضرر ولا اعتبار للضرر مع الرضى كما إذا اقتسما بأنفسهما .

Mas'alah: When can a judge compel division of joint property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=315)

المادة (1130) إذا طلب أحد الشريكين القسمة وامتنع الآخر فيقسمه القاضي جبرا إن كان المال المشترك قابلا للقسمة وإلا فلا يقسمه. على ما يبين في الفصل الثالث والرابع.

Sub-topic – Division of Slaves and Animals

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on dividing slaves by court order?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=620)

(قوله وقال أبو حنيفة: لا يقسم الرقيق) يعني بانفراده فإن كان معه شيء آخر قسم بالاتفاق قال في الينابيع إنما لا يقسم إذا طلب القسمة بعض الشركاء دون بعض أما إذا كانت بتراضيهم جاز.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa rule that slaves cannot be divided by compulsory division due to extreme disparity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1471)

ولأبي حنيفة: أن التفاوت في الرقيق أظهر منه في الأجناس المختلفة، فإنها قد تتفاوت في المالية، والرقيق يتفاوت تفاوتا فاحشا. ثم قسمة الجبر لا تجري في الأجناس المختلفة فكذا في الرقيق، وهذا لأن حق الغانمين في المالية دون العين، حتى كان للإمام بيعها وقسمة ثمنها بينهم، فكان المعتبر إيصال مقدار من المالية إلى كل واحد. وأما شركة الملك فحق الشركاء في العين والمالية، وللإمام حق التمييز بالقسمة على طريق المعادلة وليس له ولاية المعاوضة. فإذا تعذر اعتبار المعادلة هنا بطريق التمييز لا

يثبت للقاضي ولاية الإجبار على القسمة. وأما الجواهر فلأن جهالة الجواهر أفحش من جهالة الرقيق. وأما الحمام ونحوها من البئر والرحى والحائط بين دارين، فلأن القسمة لتكميل المنفعة، وإذا لم يبق كل نصيب منتفعا به بعد القسمة انتفاعا مقصودا، لا يتحقق معنى القسمة، فلا يقسم القاضي. بخلاف التراضي لالتزامهم الضرر.

Sub-topic – Compulsory Division of Use (Muhaya'ah)

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah (temporal division) in two houses regarding residence and revenue?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4204)

وكذلك التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة جائز وكان الكرخي – رحمه الله – يقول: المراد إذا تراضيا عليه فأما عند طلب بعض الشركاء فالقاضي لا يجبر على ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله – بمنزلة القسمة للعين وقد بينا في كتاب القسمة أن قسمة الجبر لا تجري في الدور عند أبي حنيفة – رحمه الله – بهذه الصفة فكذلك التهايؤ وإلا ظهر أن القاضي يجبر عليه عند طلب بعض الشركاء؛ لأن القسمة في المهايأة تلاقي المنفعة دون العين ومنفعة السكنى تتقارب ولا تتفاوت إلا يسيرا بخلاف قسمة العين فالمعادلة في المالية هناك معتبرة والدور

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah of service in two slaves according to Abu Hanifah and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4206)

على أن يخدم هذا العبد أحدهما والعبد الآخر فذلك جائز أما عندهما فلأن قسمة الجبر في الرقيق تجري فكذلك في خدمة الرقيق وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – في الرقيق لا تجري قسمة الجبر؛ لأن اعتبار المعادلة في المالية غير ممكن فإنها تختلف

بمعان باطنة لا يوقف على حدها وذلك لا يوجد في الخدمة والمهايأة في خدمة العبدين والمهايأة في خدمة العبد الواحد سواء

Mas'alah: What is the ruling on compulsory Muhaya'ah when a partner leases shared property without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1625)

وإيضاحات الفقه المذكور جديرة بالقبول , فعلى ذلك إذا كان حانوت مشتركا بين اثنين وأجر أحدهما جميع الحانوت المذكور لأجنبي وفسخ الشريك الآخر الإجارة في حصته وطلب استردادها فبما أن هذا الاسترداد مبطل لحق الشريك المؤجر فأصبح غير قابل الإنفاذ فيجب قطع النزاع بإجراء المهايأة الجبرية بين المستأجر وبين هذا المدعي .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of use (muhaya'a) for jointly owned animals and clothing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1632)

أو حيوانان على أن يستعمل أحدهما واحدا للركوب أو لتحميل المتاع أو طلب أحدهما لبس ثوب من الثوبين المشتركين وأن يلبس الآخر الثوب الآخر وطلب المهايأة وامتنع الآخر فيجبر على المهايأة (عبد الحليم) لأن منفعة هؤلاء متفقة .

Mas'alah: What is Imam Abu Hanifa's ruling on compulsory division of use (muhaya'a) for animals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1632)

أما عند الإمام الأعظم فالمهايأة في حيوان أو حيوانين جبرا وقضاء غير جائزة لأن الاستعمال مختلف باختلاف الراكبين فبعض الراكبين حاذق والآخر جاهل (مجمع الأنهر)

Mas'alah: What is the definition of Muhaya'ah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=332)

المادة (1174) المهايأة عبارة عن قسمة المنافع.

Mas'alah: Is a co-owner compelled to accept partition of use for indivisible joint property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=334)

المادة (1183) إذا طلب أحد الشريكين المهايأة في العين المشتركة التي لا تقبل القسمة وامتنع الآخر يجبر على المهايأة.

Sub-topic – Compulsory Division of Movable Property

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of movable property among co-owners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1560)

فلذلك إذا راجع الشركاء القاضي وادعوا أن هذا المال ملكهم المشترك وطلبوا تقسيمه ينظر : فإذا كان المقسوم منقولا يقسم على كل حال يعني سواء بين الشركاء أن الاشتراك بطريق الإرث أو بطريق الشراء أو الهبة أو لم يبينوا سبب الاشتراك , أما البناء والأشجار فقط فبما أنها من المنقولات فتقسم جبرا أيضا ما لم تتبدل المنفعة . أما إذا تبدلت فلا جبر على القسمة ; لأن المقسوم إذا كان منقولا لا يخاف عليه من التلف إذا بقي على حال فإذا قسم وسلم إلى أصحاب الحصص فيكون قد

جعل مضمونا عليهم وعليه ففي التقسيم فائدة (أبو السعود) .

Sub-topic – Development and Renovation of Joint Property

Mas'alah: What is the ruling on developing indivisible jointly owned property without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1764)

المسألة الثانية – إذا عمر أحد من نفسه أي بدون إذن شريكه وبدون إذن القاضي الملك المشترك الغير القابل للقسمة كان متبرعا : ولفهم هذه المسألة يجب بيان التفصيلات الآتية : وهي : أنه يوجد قولان في إجبار وعدم إجبار الشريك الممتنع عن تعمير الملك المشترك الغير القابل للقسمة :

Mas'alah: Can a partner be compelled to participate in developing common property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1764)

القول الأول – جواز الإجبار على التعمير وذلك لو كان حمام مشتركا بين اثنين وكان محتاجا للتعمير وطلب أحد الشريكين تعميره وامتنع الآخر فالقاضي يجبر الممتنع على التعمير لدى مراجعته وقد ذكر هذا القول في الدر المختار بالعبارة الآتية : (طاحونة مشتركة قال أحدهما لصاحبه نعمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا أرضى بعمارتك فعمرها لم يرجع) لأن شريكه يجبر على أن يفعل معه وعلى هذا القول فالشريك الذي

يريد تعمير الملك المشترك الغير القابل للقسمة إذا كان مضطرا للتعمير فالقاضي يجبر شريكه الممتنع على التعمير لدى مراجعة ذلك الشريك وكان على الشريك الطالب للتعمير مراجعة القاضي لإجبار شريكه , فما دام أنه لم يراجع القاضي وعمر من نفسه أصبح متبرعا . انظر الأصل الثاني الوارد في شرح المادة (1308) وقول المجلة في هذه المادة ' أو لم يكن ' مبني على هذا القول .

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner renovates divisible shared property while the other refuses?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=374)

المادة (1312) إذا طلب أحد تعمير الملك المشترك القابل للقسمة وكان شريكه ممتنعا وعمره من نفسه يكون متبرعا أي لا يسوغ له الرجوع على شريكه بحصته وإذا راجع ذلك الشخص القاضي بناء على امتناع شريكه على هذا الوجه فلا يجبر على التعمير بناء على المادة 25 ولكن يسوغ أن تقسم جبرا ويفعل ذلك الشخص بعد القسمة في حصته ما يشاء.

Sub-topic – Refusal of One Co-Owner and Vexatious Requests

Mas'alah: How does a judge handle a request for division that is equitable versus one that is vexatious?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1470)

وتوضيحه أن الأول يطلب من القاضي أن يخصه بالانتفاع بملكه، ويمنع غيره من الانتفاع بملكه، وهذا طلب انصاف لا تعنت، فعلى القاضي أن يجيبه إلى ذلك. ولا يعتبر تضرر الآخر، لأنه يريد أن ينتفع بملك شريكه، وله أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه. وأما الثاني فمتعنت في طلب القسمة، والقاضي يجيب المتعنت بالرد. وتعذر الانتفاع بنصيبه لقلته لا لمعنى من جانب صاحب الكثير. ثم العكس والإطلاق روايتان، والأصح الأول كما في «المبسوط» وغيره.

Mas'alah: How is partition ruled when one co-owner has a small share and the other a large share?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=94)

وفي الملتقطات دار بين اثنين لأحدهما القليل وللآخر الكثير وصاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل قسمت بالاتفاق وإذا كان على العكس قال أبو الحسن الكرخي في مختصره لا تقسم وإليه ذهب

الاسبيجابي والفقيه أبو الليث وأبو بكر ومحمد بن أبي سهل السرخسي وجعلوا هذا قول أصحابنا وذكر الحاكم الشهيد أنها تقسم وإليه ذهب خواهر زاده وعليه الفتوى لأن الطالب رضي بالقسمة وهذه القسمة لا تتضمن الضرر على الآبي

Mas'alah: What is the ruling if a partner requests sale instead of division?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=548)

(وإن طلب أحدهم فيها البيع: وجبت إجابته) أي: إذا قالوا: إذا قسمناها تضررنا، أو كان نصيب أحدهم لا يساوي شيئا وطلب البيع فإنهم يجبرون والحالة هذه على بيعها.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner demands division of a house and the other refuses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3845)

مسألة: [قسمة الدار التي يملكها شخصين إذا طلب ذلك أحدهما] قال أبو جعفر: (وإذا كانت الدار بين رجلين، فطلب أحدهما قسمتها، وأبى الآخر، فارتفعا إلى القاضي: نظر القاضي في ذلك، فإن كانت مما يقع لكل واحد منهما بالقسمة ما ينتفع به: قسمها بينهما) . وذلك لأن القسمة مستحقة لكل واحد منهما بالملك إذا كان له في القسمة منفعة، أو لم يكن عليه فيها ضرر؛ لأن كل جزء من الدار إذا كان بينهما، فكل واحد منهما منتفع بنصيبه، ونصيب غيره، وله أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه، فصارت القسمة من حقوق الملك في هذه الحال، فلكل واحد منهما المطالبة بحق ملكه. *قال: (وإن لم ينتفع واحد منهما بما يقع له بالقسمة: لم يقسمها بينهما، حتى يرضيا بذلك) .

وذلك لان كل واحد منهما إذا لم ينتفع بنصيبه بعد القسمة، وينتفعان به قبل القسمة: فهذه قسمة على ضرر، ولا يجوز للقاضي إيقاع القسمة على ذلك؛ لأن المطالب بالقسمة في هذا الوجه، إنما يقصد الإضرار بنفسه وبشريكه، وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا"

ضرر ولا إضرار في الإسلام "." وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا تعضية على أهل الميراث، إلا فيما احتمل القسمة" . ولأن ما لا نفع فيه، فليس بحق له، وإذا لم يكن له حقا له، لم يجبر القاضي الآخر عليه؛ لأن القاضي إنما يجبر الناس على أداء الحقوق التي تلزمهم لغيرهم، فأما ما ليس بحق للطالب، فإن القاضي لا يجبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner benefits greatly from division and the other does not?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3846)

مسألة: [قسمة الدار إذا كان فيها نفع كبير لأحدهما دون الآخر] قال: (وإن كان الذي يصيب الطالب بالقسمة ينتفع به لكثرته، ولا ينتفع الآخر بنصيبه لقلته: قسمها بينهما) . وذلك لأن للطالب حقا في هذه القسمة، وهو الانتفاع بملكه متميزا عن ملك غيره، ومنع غيره من الانتفاع بملكه، والذي أباها إنما يريد

الانتفاع بملك غيره، فيجبر على القسمة.

BAB 10

باب قسمة التراضي

The Chapter on Consensual Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division Involving Minors, Absentees, or the Insane

Mas'alah: When does a consensual division become invalid due to a minor or absent partner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=631)

وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ إلا بإجازة القاضي أو الغائب أو الصبي إذا بلغ أو وليه، هذا لو ورثه، ولو شركاء بطلت منية المفتي وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on consensual division when a partner is a minor or insane?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1543)

ويفهم من قيد (برضاء أصحابهم) أنه لو كان أحد الشركاء صغيرا أو مجنونا فلا يكون حكم لرضائه فلذلك يجب أن ينوب أحد عنه . انظر المادة (1128) (مجمع الأنهر والدر المختار) . * * * * *

Sub-topic – Division of Homogeneous and Heterogeneous Goods

Mas'alah: How are trade goods of the same type divided?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=631)

(وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان) بعضهما في بعض لوقوعهما معاوضة لا تمييزا فتعتمد التراضي دون جبر القاضي

Mas'alah: Can two different types of goods be divided together?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=970)

"ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض" لأنه لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة، وسبيلها التراضي دون جبر القاضي

Mas'alah: What is the ruling on dividing two different types of goods together?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=620)

(قوله ولا يقسم الجنسان بعضهما في بعض إلا بتراضيهما) لأنه لا اختلاط بين الجنسين

فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة وسبيلها التراضي دون جبر القاضي.

Mas'alah: Why is dividing wheat in its ear not permissible even by mutual consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3175)

إذا ثبت هذا فنقول: الحنطة في سنبلها إن كانت محلا للبيع فتبنها ليس بمحل للبيع، ألا ترى أنه لا يجوز بيعه، فلا يصرف الجنس إلى خلاف الجنس، فعلى قول هذا التعليل وإن اقتسما بتراضيهما لا يجوز.

Mas'alah: Can a wall or cloth be divided between owners without mutual consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3855)

مسألة: (ولا يقسم حائط ولا ثوب بين مالكيه إلا بتراضيهما). وذلك لأنها قسمة على ضرر، وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا ضرر ولا إضرار في الإسلام" . وروى أبو عاصم عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تعضية على أهل الميراث، إلا ما احتمل القسمة" . وأيضا: فإن القسمة إنما هي تمييز الحقوق وتعديلها، وهي القسمة المستحقة بالملك، فأما إتلاف جزء من مال كل واحد منهما، فإن ذلك غير مستحق بالملك، فلا يجبر واحد منهما عليه، ألا ترى أنه لو كان بينهما لؤلؤة، أو ياقوته: لم يجز أن يكسرها ويقسمها بينهما.

Sub-topic – Inclusion of Dirhams and Dinars in Division

Mas'alah: Can dirhams be included in the division of real property without consent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=632)

(و) اعلم أن (الدارهم لا تدخل في القسمة) لعقار أو منقول (إلا برضاهم) فلو كان أرض وبناء قسم بالقيمة عند الثاني، وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البناء، فإن بقي فضل ولا تمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة، واستحسنه في الاختيار

Mas'alah: Can dirhams and dinars be included in a property division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=973)

قال: "ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم" لأنه لا شركة في الدراهم والقسمة من حقوق الاشتراك، ولأنه يفوت به التعديل في القسمة لأن أحدهما يصل إلى عين العقار ودراهم الآخر في ذمته ولعلها لا تسلم له

Mas'alah: Can dirhams and dinars be included in the division of property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=754)

قال ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم لأنه لا شركة في الدراهم

والقسمة من حقوق الاشتراك ولأنه يفوت به التعديل في القسمة لأن أحدهما يصل إلى

Mas'alah: Can dirhams be included in the division of property without mutual consent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=265)

قال : (ولا تدخل الدراهم في القسمة إلا بتراضيهم) لأن القسمة في المشترك ولا شركة في الدراهم ، فإذا رضيا جاز لما بينا .

Mas'alah: Are dirhams and dinars included in division without mutual consent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=792)

ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم. ـــــــ

Mas'alah: Why are dirhams and dinars excluded from compulsory division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=792)

(ولا يدخل) القسام (في القسمة الدراهم والدنانير) لأن القسمة تجري في المشترك، والمشترك بينهما العقار لا الدراهم والدنانير، فلو كان بينهما دار وأرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل بناء، فأراد أحدهما أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض فإنه يجعل عوضه من الأرض، ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد بإزائه دراهم (إلا بتراضيهم) ، لما في القسمة من معنى المبادلة، فيجوز

دخول الدراهم فيها بالتراضي دون جبر القاضي، إلا إذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك.

Mas'alah: Can dirhams and dinars be included in a property division without mutual consent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم.

Mas'alah: What is the ruling on including dirhams not part of the partnership in the division?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1473)

(ولا يدخل) القاسم (الدراهم) التي ليست من الشركة (في القسمة) لأن القسمة من حقوق الشركة ولا شركة في الدراهم ، لأن الجنسين المشتركين لا يقسمان فكيف بغير المشتركين (إلا برضاهم) لما في القسمة من معنى المبادلة، فيجوز دخول الدراهم فيها بالتراضي دون جبر القاضي. – ––

***

Mas'alah: Can dirhams and dinars be included in division without consent?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=228)

ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم

Sub-topic – Division of Real Property and Shared Spaces

Mas'alah: Is it permissible to divide a pathway unequally among partners by mutual consent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=632)

(ولو شرطوا أن يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وإن) وصلية (كان سهامهم في الدار متساوية، و) ذلك لان (القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة) فجاز قسمة التين بالاكرار لانه ليس بوزني، لا العنب بالشريجة على الصحيح بل بالقبان أو الميزان لانه وزني.

Mas'alah: Can partners agree to divide a shared road in unequal shares?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=974)

"ولو شرطوا أن يكون الطريق بينهما أثلاثا جاز وإن كان أصل الدار نصفين" لأن القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي.

Mas'alah: What is the ruling on the width of a road and unequal division by mutual consent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=756)

ولو اختلفوا في مقداره جعل على عرض باب الدار وطوله لأن الحاجة تندفع به والطريق

على سهامهم كما كان قبل القسمة لأن القسمة فيما وراء الطريق لا فيه ولو شرطوا أن يكون الطريق بينهما ثلاثا جاز وإن كان أصل الدار نصفين لأن القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with unequal shares by mutual consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3106)

وإذا اقتسم الرجلان دارا على أن أخذ أحدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه وأخذ الثلثين من مقدمها بحقه فهو جائز، وإن كان فيه غبن؛ لأنهما تراضيا عليه والقسمة نظير البيع فلا يمتنع جوازها بسبب الغبن عند تمام التراضي من المتعاقدين عليه وما لم تقع الحدود بينهما والتراضي بعد القسمة فلكل واحد منهما أن يرجع كما في البيع قبل تمام العقد بالإيجاب والقبول لكل واحد منهما أن يرجع، فكذلك في القسمة وتمام القسمة بوقوع الحدود بينهما

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bathhouse, well, or mill?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=227)

ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى إلا أن يتراضى الشركاء

Sub-topic – Rescission and Revocation of Consensual Division

Mas'alah: Can a consensual division be rescinded if the parties agree to re-share?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=633)

(القسمة تقبل النقض، فلو اقتسموا وأخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح) وعادت الشركة في عقار أو غيره، لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي. بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on revocation in consensual division of property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1758)

وأما في قسمة التراضي فيجوز الرجوع؛ لأن قسمة التراضي لا تتم إلا بعد خروج السهام كلها، وكل عاقد بسبيل من الرجوع عن العقد قبل تمامه كما في البيع ونحوه، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if another heir appears after a consensual division of the estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=547)

وإن ظهر بعد القسمة شريك في التركة بأن ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا

Mas'alah: What is the ruling if a legatee of one-third appears after a consensual division?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

وإن ظهر بعد البسمة موصى له بالثلث فإن كانت القسمة برضاهم لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لأن الموصى له بالثلث شريك الوارث له أن ينقض القسمة

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal during division by consent versus by court order?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=327)

المادة (1158) إذا جرى الاقتراع أثناء القسمة على أكثر الحصص مثلا وبقيت واحدة منها وأراد أحد الشركاء الرجوع ينظر فإذا كانت قسمة رضاء فله الرجوع وإذا كانت قسمة قضاء فلا رجوع.

Mas'alah: Can a co-owner rescind a consensual muhaya'ah after leasing his turn?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=336)

المادة (1188) وإن جاز لأحد الشريكين فسخ المهايأة الحاصلة بالتراضي بين الشريكين بعد عقدها لكن إذا أجر أحدهما نوبته لآخر فلا يجوز لشريكه فسخ المهايأة

ما لم تنقض مدة الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission for water use after division?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1325)

(ولهم) أي للبقية (نقضه بعد الإجازة ولورثتهم من بعدهم) لأنه إعارة الشرب لا مبادلة لأن مبادلة الشرب بالشرب باطلة وكذا إجارة الشرب لا تجوز لما عرف في موضعه فتعينت الإعارة وهذا لأن القسمة بالكوى قد تمت وليس لأحدهما أن ينقض تلك القسمة فإذا تراضيا على خلاف ذلك يكون كل واحد منهما معيرا نصيبه من صاحبه فيرجع فيها هو وورثته أي وقت شاء لأن العارية غير لازمة كما في التبيين.

Sub-topic – Division of Waqf and Amiri Lands

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a consensual division of waqf land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3710)

اقتسموا أرضا موقوفة بتراضيهم ثم أراد أحدهم بعد سنين إبطال القسمة له ذلك لأن قسمتها بين

)

Mas'alah: What is the ruling on Muhaya'ah in amiri lands?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1624)

المسألة الثانية – للمتصرفين في الأراضي الأميرية إجراء المهايأة بالتراضي زمانا أو مكانا , إلا أنها لا تكون لازمة ولكل من الطرفين الرجوع عنها في أي وقت أراد ولا تجري المهايأة قضاء في الأراضي الأميرية .

Sub–topic – Rulings on Muhaya'ah (Allocation of Use)

Mas'alah: What is the ruling on tahayi' of two houses and liability for damages?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2710)

ولو تهايآ في دارين جاز ويجبر الآبي عنها ويعتبر إفرازا كالأعيان المتفاوتة فلو وضع أحدهما في داره شيئا، أو ربط فيها دابة فعثر به إنسان ومات لا يضمن ولو بنى، أو حفر بئرا ضمن لأن الأول من مرافق السكنى حتى يملكه المستعير فلا يكون متعديا في نصيب شريكه فلا يضمن، وفي البناء والحفر يكون متعديا في مقدار نصيب شريكه فيضمن ولا يضمن مقدار نصيبه ولو تهايآ في دارين على أن يسكن كل واحد منهما دارا، أو يؤجرها، وإن زادت غلة أحدهما لا يشارك الآخر في الفضل والفرق أن في الدارين أمكن تصحيح قسمة المنفعة حقيقة ولو تهايآ في الزمان في الخدمة عبدا جاز لأنها متعينة فيه لتعذر التهايؤ في المكان، والبيت الصغير كالعبد ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يأمرهم القاضي بالاتفاق فإن اختاروا من حيث الزمان يقرع في البداية تطييبا لمعمره ونفيا للتهمة عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a of a house by space or by time?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2463)

دار بين رجلين فيها منازل تهايآ على أن يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما أو علوا أو

سفلا أو يؤاجره فهو جائز وإن تهايآ في الدار من حيث الزمان بأن تهايآ على أن يسكن أحدهما هذه الدار سنة وهذا سنة أو يؤاجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايؤ في السكنى جائز إذا فعل بتراضيهما وأما إذا تهايآ على أن يؤاجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah in a house without formal settlement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4205)

ولو ادعى في دار حقا فتهايآ على أن ينزل بيتا منها من غير صلح على أن يكف عن الخصومة حتى يبدو له أن يخاصم على أنه لا يستحق من سكنى البيت شيئا ولا يلزمه بخروجه حق فذلك جائز؛ لأن ذا اليد أعاره البيت والآخر ترك الخصومة زمانا ومثل هذا يجوز بالتراضي فيه ولا يتعلق به اللزوم وكل واحد منهما على حجته إذا بدا له

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah between two houses and can a judge compel it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3212)

وأما في الدارين إذا تهايئا على أن يسكن أحدهما هذه الدار، والآخر الدار الأخرى، ويؤاجر كل واحد منهما ما في يده، فهذه القسمة جائزة سواء كانا في مصر واحد أو في مصرين، لأن قسمة العين على هذا الوجه بالتراضي جائزة فكذا قسمة المنفعة، ولو طلب أحدهما المهايأة من القاضي بهذه الصفة وأبى الآخر فالقاضي لا يجبر الآبى عليها عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a by mutual consent for properties with different benefits?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1633)

المهايأة على سكنى الدار وللآخر إيجار الحمام أو على سكنى أحدهما في الدار وزراعة الآخر الأراضي أو سكنى أحدهما الحانوت واستعمال الآخر الفرس فالمهايأة بالتراضي وإن تكن جائزة إلا أنه إذا امتنع الآخر لا يجبر عليها لأن هذه الأعيان المشتركة مختلفة المنفعة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on dividing the usufruct of a single house by mutual agreement (tahayu')?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4562)

وأما التهايؤ في الاستغلال يجوز في الدار الواحدة في ظاهر الرواية [فتح القدير]

Mas'alah: What are the detailed rulings on al-tahayu' by compulsion and by compromise?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=967)

وفي شرحه غرر الأفكار: ثم اعلم أن التهايؤ جبرا في غلة عبد أو دابة لا يجوز اتفاقا للتفاوت، وفي خدمة عبد أو عبدين جاز اتفاقا لعدم التفاوت ظاهرا أو لقلته، وفي غلة دار أو دارين أو سكنى دار أو دارين اتفاقا لامكان المعادلة، لان التغيير لا يميل إلى العقار ظاهرا وأن التهايؤ صلحا جائز في

Mas'alah: What is the stratagem for permitting mutual allocation (tahayu')?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1569)

قوله: والحيلة) أي في جواز التهايؤ اهـ قال صاحب الهداية والحيلة في جواز التهايؤ أن يبيع حصة من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته أو ينتفع باللبن استقراضا لنصيب صاحبه يعني: يبيع أحد الشريكين حصته من الشجر أو الغنم من صاحبه ثم يشتري من صاحبه بعد مضي نوبته جميع الشجر أو الغنم فيحل لكل واحد منهما ما تناوله لأنه حصل اللبن أو الثمر على ملك المشتري أو ينتفع باللبن استقراضا لنصيب صاحبه من الحليب كل يوم أي مدة معلومة ثم إذا مضت المدة ينتفع صاحبه باللبن في مثل تلك المدة، بعضه من نصيب نفسه في هذه المدة وبعضه مما أقرضه في المدة الماضية ولكن ينبغي أن يزن اللبن أو يكيله كل يوم حتى تتحقق المساواة في الاستيفاء فلا يكون الربا لأن اللبن يزيد وينقص في الحلب

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation of a cow for milk?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1569)

وقال في الفتاوى الصغرى: بقرة بين اثنين تواضعا على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهايأة باطلة ولا يحل فضل اللبن عليهما وإن جعلا في حل إلا أن يستهلك صاحب الفضل

Sub-topic – Division of Slaves, Animals, and Mixed Assets

Mas'alah: What is the ruling on tahayi' of two slaves for service?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2710)

ولو تهايآ في عبدين على الخدمة جاز. أما عندهما فظاهر لأن قسمة الرقيق جائزة عندهما

فكذا المنفعة، وأما عند الإمام فروي عنه أنها لا تجوز إلا بالتراضي لأن قسمة الرقيق لا يجري فيها الجبر عنده فكذا المهايأة والأصح أن القاضي يهايئ بينهما جبرا بطلب أحدهما لأن المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت بخلاف أعيان الرقيق لأنها تتفاوت تفاوتا فاحشا على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a partition of use for two slaves regarding their service versus their income?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2464)

ولو تهايآ في العبدين على خدمتهما سنة جاز ولو تهايآ في غلتهما لم يجز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يجوز إذا استوت الغلتان كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves by compromise according to Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=968)

جميع الصور كما جوز أبو حنيفة أيضا قسمة الرقيق صلحا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves together with other goods like clothing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3862)

مسألة: [قسم الرقيق ومعهم ثياب غيرها] قال أبو جعفر: (وإن كان مع الرقيق سواهم من الثياب أو غيرها: قسم ذلك بينهم، وأدخل فيه الرقيق في قولهم جميعا) . قال أحمد: قد ذكر محمد هذه المسألة في كتاب القسمة على ما ذكره أبو جعفر، وهي محمولة على أن الملاك تراضوا بالقسمة؛ لأنه لا خلاف بينهم أن القاضي لا يقسم الأجناس المختلفة بعضها في بعض، إلا أن يتراضوا بالقسمة عليها، فيكون ذلك بيعا يقع بينهم بالتراضي.

فأما القسمة المستحقة بحق الملك، وما يجبر القاضي عليها منها، فإنما يكون في الجنس الواحد، لا في الأجناس المختلفة بعضها في بعض، فما ذكر من قسمة الرقيق مع الثياب محمولة على التراضي.

Sub-topic – Legal Documentation of Consensual Division

Mas'alah: What is the format for a legal document recording a consensual division of inheritance including a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2921)

وإن كان هذا الذي حضر يدعي جميع الدار لنفسه بسبب قسمة جرت بين هؤلاء الورثة بأن ترك المتوفى سوى هذه الدار من العقار والعروض والأراضي والنقود وجرت القسمة بين هؤلاء الورثة في تركة الميت بالتراضي فوقعت هذه الدار في نصيب هذا الابن، يكتب في المحضر؛ وخلف من التركة هذه الدار المحدودة وترك مع هذه الدار المحدودة من العقار كذا ومن العروض كذا ومن النقد كذا وجرت القسمة صحيحة بين هؤلاء الورثة بالتراضي فوقعت هذه الدار في نصيب هذا المدعي الذي حضر وقبض هذا الذي حضر جميع هذه الدار بحكم هذه القسمة وقبض باقي الورثة أنصباءهم وحصصهم، واليوم جميع هذه الدار ملك هذا الذي حضر بالسبب الذي ذكر وأنها في يد هذا الذي أحضره بغير حق وأنه يمنع جميع ذلك منه.

Sub-topic – Definition and Ruling of Consensual Division

Mas'alah: What is the ruling on co-owners dividing property by mutual agreement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=966)

ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز"

Mas'alah: What is the definition and ruling on division by mutual consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1543)

قسمة الرضاء هي القسمة التي تجري بين المتقاسمين ويقرأ لفظ المتقاسمين بصيغة الجمع ويصح أن يراد بالجمع معنى ما فوق الواحد كما يجوز قراءتها بالتثنية على أنها بيان لأقل مراتب الشركاء . وهي القسمة التي تجري بين جميع أصحاب الملك المشترك بالرضاء فيقسم جميع الشركاء بالرضاء أو يقسم القاضي بينهم برضائهم وقد جازت قسمة الرضاء ; لأن للشركاء الولاية على أنفسهم وعلى أموالهم (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the ruling on consensual division of property by the judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1581)

النوع الثاني – أن يراجع الشركاء القاضي وأن يقسمه القاضي برضائهم جميعا . وقد اتفق الفقهاء على جواز قسمة الرضاء في العين المشتركة في النوع الأول المبحوث عنه في هذه المادة , إلا أنهم اختلفوا في جواز وعدم جواز قسمة الرضاء في النوع الثاني منها فقد قال بعضهم بجواز قسمة الرضاء في هذا النوع أيضا الكنز والطوري . وأما عند بعضهم فلا تجري قسمة الرضاء في النوع الثاني أي أنه لو رضي جميع الشركاء وطلبوا من القاضي القسمة فلا يقسمه القاضي لأن القاضي لا يشتغل بالأمر الغير المفيد ولا سيما إذا كان موجبا لأضرار الناس وإضاعة المال وتفويت المنفعة ; لأنه محرم ولذلك لا يباشر تلك القسمة ولو طلب ذلك جميع الشركاء وبما أنه لا يمنع الذي يتصدى لإتلاف ماله من الإتلاف بحكم القاضي فإذا اتفق جميع الشركاء على التقسيم بالذات وقسموا فلا يمنعهم القاضي من التقسيم (الطوري ورد المحتار) . وفقرة المجلة السالفة الذكر لا تعين ولا تخصص أحد القولين . وكذلك الحمام والبئر والحوض ولو كان عشرا في عشر والقناة والشرب سواء مع الأرض أو بلا أرض والغرفة الصغيرة والحائط بين الدارين أيضا كذلك . أي أن القاضي لا يقسم ذلك جبرا حتى أن البئر والقناة لو كانتا ضمن العرصة القابلة للقسمة فتقسم العرصة على حدة وتترك البئر والقناة مشتركتين وكذلك القناة والشرب المجرد أي بلا أرض لا يقسمان . وإذا كانت القناة مع الأرض فتقسم الأرض على حدة وتترك القناة والشرب مشتركين الطوري . وللشركاء أن يقتسموا ذلك برضائهم كأن يقتسموا الحمام والغرفة الصغيرة باتخاذ الحمام مخزنا وقد ذكر آنفا أن الحمام يكون قابلا للقسمة بعضا كما أن معصرة الزيت إذا كانت مشتركة مناصفة بين اثنين وكان لها عودان ومطبخان وبئران وكان من الممكن قسمتها بلا ضرر فهي قابلة للقسمة (الحامدي ورد المحتار) . والعروض المحتاجة للقطع والكسر كحيوان واحد ومركبة واحدة وسرج واحد وقوس واحدة وبندقية واحدة وجبة واحدة وحلة واحدة وحجر خاتم واحد وكل عروض يوجب

تقسيمها ضررا هي من هذا القبيل فلا تجري في أي واحدة منها قسمة قضاء إذ لو قسمت حلة واحدة فيحصل هذا التقسيم بإتلاف جزء منها وهو ضرر أما إذا اتفق جميع الشركاء على تقسيمها على هذا الوجه فيصح مثلا لو كانت حلة مشتركة بين اثنين واقتسماها بالرضاء فشقاها طولا أو عرضا وكل منهما أخذ قسما منها فهو جائز وليس لأحدهما بعد ذلك الرجوع عن هذه القسمة (الهندية والطوري) . ومعنى قول المجلة (حيوان واحد ومركبة واحدة) أنه لا يقسم الحيوان الواحد والمركبة الواحدة

إلى قسمين وليس معناه عدم جواز إعطاء حيوان لأحد الشريكين وإعطاء الآخر مقابل ذلك مركبة لأن هذا المعنى الثاني قد مر ذكره في المادة (1135) . إذا أريد تقسيم شيء في تبعيضه ضرر كحيوان واحد أو مركبة واحدة فيتفق الشريكان على بيعه لآخر ويقتسمان ثمنه أو يبيع أحدهما حصته للآخر أو يؤجر أحدهما حصته للآخر أو أن يتهايأ بالمال المشترك (التنقيح والخلاصة) . * * * * *

Mas'alah: What is division by consent (qismat al-rida')?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=310)

المادة (1121) قسمة الرضاء هي القسمة التي تجري بين المتقاسمين أي بين أصحاب الملك المشترك بالرضاء فيقسمونه بينهم بالتراضي أو يقسمه القاضي برضائهم جميعا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of consensual division (qismat taradin) in property?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=547)

وقسمة تراض، وهي ما فيه ضرر على أحد الشركاء في القسمة، أو فيه رد عوض، فلا بد فيها من رضا الشركاء كلهم. ذكر المصنف – رحمه الله – أن القسمة تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: قسمة إجبار، وهي ما لا ضرر في قسمته على أحد الشركاء ولا رد عوض في قسمته من أحد الشركاء على الآخر. كالأرض الواسعة، والدار الكبيرة، والدكاكين الواسعة، والسيارات الجديدة من جنس واحدة. سميت قسمة إجبار، لأن الممتنع من القسمة يجبر إذا طلب الشريك القسمة، لأنه يتضمن إزالة الضرر الحاصل بالشركة، وحصول النفع للشريكين، لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره، ويمكنه من إحداث الغرس أو البناء، وذلك لا يمكن مع الاشتراك. قال الشيخ ابن عثيمين: سميت قسمة إجبار، لأنها لا تتوقف على رضا الشركاء، بل يجبر من امتنع، وضابطها: كل قسمة ليس فيها ضرر ولا رد عوض. مثال: البستان: أي: البستان الكبير، الذي إذا قسم لا يتضرر أحد بقسمته، بحيث لو قسمناه ما تنقص قيمته أو يفوت الانتفاع. القسم الثاني: قسمة تراض. وهي ما فيه ضرر على أحد الشركاء بالقسمة، أو فيه رد عوض من أحد. فهذه لا ينفذ القسم إلا برضا الشركاء. اختلف العلماء في المراد بالضرر المانع من القسمة: فقيل: ألا ينتفع أحدهم بنصيبه إذا قسم. لأن ذلك ضرر شديد يفضي إلى إضاعة المال، فيكون منهيا عنه. مثال: أرض مشتركة بين شخصين مساحتها أربعة وعشرون مترا، وقيمتها ستة آلاف، لأحدهما سدس، وللآخر خمسة أسداس، إذا قسمناها أسداسا فإن صاحب السدس لا ينتفع بسدسه، لأن السدس عبارة عن أربعة أمتار، فعلى هذا القول: تكون القسمة قسمة تراض. وعلى القول الثاني الآتي: هي قسمة إجبار. وقيل: الضرر هو نقص القيمة. ففي المثال السابق تكون القسمة قسمة إجبار، لأن السدس (وهو أربعة أمتار) لم تنقص قيمته.

فهذا السدس الذي قسم لو بيع يساوي ألفا، ولو بيعت الأرض جميعا تساوي ستة آلاف. قوله (أو رد عوض) مثاله: أرض بين شريكين لا يمكن أن تتعدل بأجزاء ولا قيمة، إلا برد عوض، يعني مثلا فيها جبال، فيها أودية، فيها أشجار، لا يمكن أن نعدلها أبدا بالسهام، إن قسمناها نصفين صارت هذه الأرض أحسن من هذه، فلا تتعدل إلا إذا جعلنا للناقص عوضا عن الكامل، فهذه – أيضا – قسمتها قسمة تراض، إذا رضي الطرفان وإلا تبقى وتباع جميعا. [الشرح الممتع: 371 – 15] .

Sub-topic – Conditions for Validity of Consensual Division

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when both partners are harmed by the division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=970)

"وإن كان كل واحد منهما يستضر لصغره لم يقسمها إلا بتراضيهما" لأن الجبر على القسمة لتكميل المنفعة، وفي هذا تفويتها، وتجوز بتراضيهما لأن الحق لهما وهما أعرف بشأنهما. أما القاضي فيعتمد الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when all co-owners would be harmed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=620)

(قوله وإذا كان كل واحد منهم يتضرر لم يقسم إلا بتراضيهما) لأن الجبر على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها ويجوز بتراضيهما لأن الحق لهما.

Mas'alah: What properties cannot be divided without mutual consent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=621)

(قوله ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحا إلا أن يتراضى الشركاء) وكذا الحائط بين

الدارين لاشتمال الضرر في الطرفين إذ لا ينتفع بكل قسم منها.

Mas'alah: Which types of property cannot be divided without the consent of co-owners?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1470)

(ولا) يقسم (الجنسان) من العروض، (و) لا (الرقيق) ، (و) لا (الجواهر) ، (و) لا (الحمام) وفي معناه البئر والرحى (إلا برضاهم) أما الجنسان فلأنه لا اختلاط بينهما، فلا تقع القسمة فيهما تميزا بل معاوضة، وسبيلها التراضي دون جبر القاضي. وأما الرقيق فقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله: يقسم لاتحاد الجنس وكون التفاوت في القيمة، وهو لا يمنع صحة القسمة كما في الإبل والغنم، ولذا يقسم الرقيق في الغنيمة بين الغانمين كسائر الأموال. – ––

***

Mas'alah: When is a partition by mutual consent valid and when is it not?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1471)

(وصحت) قسمة الدور المشتركة وما ذكر معها (بالتراضي) على جمع نصيب أحد الشركاء في أحدها، لأن في القسمة معنى المبادلة فتصح بالتراضي كسائر المعاوضات. (إلا عند صغر أحدهم) فلا يصح إلا بأمر القاضي، لأن تصرف الصغير لا ينفذ ولا ولاية

لهم عليه. – ––

***

Mas'alah: What are the conditions for consensual division?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=315)

المادة (1128) يشترط في قسمة الرضاء رضاء كل واحد من المتقاسمين , بناء عليه إذا غاب أحدهم لا تصح قسمة الرضاء وإذا كان من ضمنهم صغير فيقوم مقامه وليه أو وصيه وإن لم يكن للصغير ولي ولا وصي كان موقوفا على أمر القاضي فينصب له وصي من طرف القاضي وتقسم بمعرفته.

Sub-topic – Settlement and Compromise in Division

Mas'alah: How does the possession of the remaining estate affect the validity of a settlement among heirs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=624)

غير أن الذي في يده بقية التركة إن كان جاحدا يكتفى بذلك القبض لآنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وإن كان مقرا لا بد من تجديد القبض لأنه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الصلح

Mas'alah: What conditions apply when the estate contains gold, silver, and other goods in a settlement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=624)

وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة احترازا عن الربا ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لأنه صرف في هذا القدر

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving two estates in two houses with an additional payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3104)

وإذا كان ميراث بين رجلين في دار وميراث في دار أخرى فاصطلحا على أن لأحدهما ما في هذه الدار وللآخر ما في تلك وزاد مع ذلك دراهم مسماة فإن كانا سميا سهاما كم هي سهم من كل دار جاز؛ لأن ما يستحقه كل واحد منهما بالقسمة والبيع معلوم له، وإن لم يسميا ذلك لم يجز لجهالة ما يستحقه كل واحد منهما وهذه جهالة تفضي إلى تمكن المنازعة بينهما في الثاني وإن سميا مكان السهام أذرعا مسماة مكسرة جاز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم يجز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وأصل الخلاف فيما ذكرنا في البيوع إذا باع ذراعا في عشرة أذرع من هذه الدار فالقسمة نظير البيع في ذلك.

Mas'alah: Is a settlement exchanging upper and lower floors of a house valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4190)

اصطلحا قبل القضاء أو بعده على أن لصاحب السفل العلو ونصف الساحة ولصاحب العلو السفل ونصف الساحة جاز لوجود المبادلة بينهما في العلو والسفل بالتراضي والساحة بينهما نصفان كما هو قضية الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a dangerous shared wall with unequal shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4190)

وإذا اختصما في حائط وكان مخوفا فاصطلحا على أن يهدماه أو على أن يبنياه على أن لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثيه فالنفقة عليهما على قدر ذلك وعلى أن يحملا عليه من

الجذوع قدر ذلك فهو جائز؛ لأنهما تراضيا على

ما هو معلوم في نصيبه على ما يجوز أن يكون مبيعا فكذلك الصلح عليه

Mas'alah: What is the ruling on giving a house or shop to one heir with mutual consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3168)

وإذا كان في التركة دار أو حانوت والورثة كلهم كبار وتراضوا أن تدفع الدار أو الحانوت إلى واحد منهم من جميع نصيبه من التركة جاز؛ لأن عند أبي حنيفة إنما لا

Mas'alah: What is the ruling on settlement with one currency when the estate contains multiple types?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1077)

(وعن نقدين) وهما الذهب والفضة (وغيرهما) أي غير النقدين، مثل العقار والعروض، أراد أن التركة إن كانت مشتملة على هذه الأجناس فأخرجوه (بأحد النقدين) يعني دفعوا إليه إما فضة أو ذهبا (لا يصح إلا أن يكون المعطى) بفتح الطاء أي الذي أعطوه (أكثر من نصيبه من ذلك الجنس) ليكون نصيبه بمثله، والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة تحرزا عن الربا وذلك لأن الصلح لا تجوز بطريق الإبراء، لأن التركة أعيان، والبراءة من الأعيان لا تجوز لكن لا بد من التقابض في المجلس فيما يقابل النقدين لأنه صرف في هذا القدر

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to demolish and rebuild a shared wall with unequal shares?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=975)

إذا اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على أن يهدماه وكان مخوفا وأن يبنياه على أن لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثيه والنفقة عليهما على قدر ذلك، وعلى أن يحملا عليه من الجذوع بقدر ذلك فهو جائز. كذا في الحاوي.

Sub-topic – Options of Inspection, Condition, and Defect in Partition

Mas'alah: Do options of inspection, condition, and defect apply to consensual partition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1029)

ثم ما كان في البيع من خيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب ففي القسمة كذلك لا يختلفان لأنها في معنى البيع وهذا إذا قسما بالتراضي

BAB 11

باب قسمة العقار والأرض

The Chapter on Division of Real Estate and Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division of Real Estate and Land

Mas'alah: How is land divided and when do dirhams enter into the division?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=249)

ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل (سم) ، ولا تدخل الدراهم في القسمة إلا بتراضيهم. [الاختيار لتعليل المختار] أبي حنيفة أنه تقسم الأرض بالمساحة على الأصل في المسوحات، فمن كان نصيبه أجود أو وقع له البناء يرد على الآخر دراهم حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة كولاية الأخ، وقول محمد أحسن وأوفق للأصول ; ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم نرفع طريقا بيننا وامتنع الآخر، فإن كان يستقيم لكل واحد طريق في نصيبه قسم بينهم بغير طريق، وإن كان لا يستقيم رفع بينهم طريق ولا يلتفت إلى الممتنع؛ لأنه تكميل المنفعة وتوفيرها، ويجعل الطريق على عرض باب الدار؛ لأن الحاجة تندفع به، وهو على ما كان عليه من الشركة، وطريق الأرض قدر ما تمر فيه البقر للحراثة؛ لأنه لا بد من الزرع، ولو وقعت شجرة في نصيب أحدهما أغصانها متدلية في نصيب الآخر، روى ابن رستم عن محمد له أن يجبره على قطعها، وروى ابن سماعة لا يجبره لأنه استحق الشجرة بأغصانها وعليه الفتوى. ولأحد الشريكين أن يجعل في نصيبه بئرا وبالوعة وتنورا وحماما وإن كان يضر بحائط جاره، وله أن يسد كوة الآخر؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه فلا يكون متعديا، وضرر الجار حصل ضمنا فلا يضمن، وكذلك لصاحب الحائط أن يفتح فيه بابا وإن تأذى جاره لما ذكرنا، والكف عما يؤذي الجار أحسن. قال: (ويقسم سهمين من العلو بسهم من

السفل) وعند أبي يوسف سهم بسهم. وعند محمد بالقيمة، وعليه الفتوى؛ لأنهما أجناس بالنظر إلى اختلاف المنافع، فإن السفل يصلح إصطبلا ولحفر البئر والسرداب، ولا كذلك العلو ; وكذلك تختلف قيمتاهما باختلاف البلدان فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة. ولهما أن الأصل في المزروع أن يقسم بالزرع، والمقصود الأصلي السكنى، إلا أن أبا يوسف قال: ذراع بذراع نظرا إلى ما هو المقصود وهو السكنى، وهما يستويان فيها، ولكل واحد منهما أن يفعل في نصيبه ما لا يضر بالآخر، والمنفعتان متماثلتان، فكما أن لصاحب السفل حفر البئر والسرداب، لصاحب العلو أن يبني فوق علوه ما لم يضر بالسفل على أصله. ولأبي حنيفة أن منفعة السفل ضعف منفعة العلو؛ لأنها تبقى بعد فوات العلو، وفي السفل منفعة البناء والسكنى، وفي العلو السكنى لا غير، وليس له التعلي إلا بأمر صاحبه على أصله، فيعتبر ذراعين بذراع نظرا إلى اختلاف المنفعة، ثم قيل: أبو حنيفة بنى على أصله أنه ليس لصاحب العلو أن يبني على علوه إلا برضى صاحبه، وعندهما يجوز. وقيل أجاب على عادة أهل الكوفة في اختيار السفل على العلو. قال: (ولا تدخل الدراهم في القسمة إلا بتراضيهم) ؛ لأن القسمة في المشترك ولا شركة في الدراهم، فإذا رضيا جاز لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a house and land or a house and shop together?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=790)

(وإن كانت دار وضيعة) أي: أرض (أو دار وحانوت – قسم كل واحد على حدته مطلقا) لاختلاف الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a collapsed jointly owned house?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=400)

1672. ولو أن دارا بين اثنين انهدمت قال: أحدهما ابن وأبى الآخر، فإني أقسمها حتى يبنى نصيبه.

Sub-topic – Boundaries and Adjacent Lands in Division

Mas'alah: What is the ruling on a dam and trees between two adjacent lands?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=295)

بين أرضين أحدهما أرع من الأخرى وعليها الأشجار لا يعلم غارسها إن كان يستقر الماء في الأرض السفلى بغير المسناة كان القول فيالمسناة قول صاحبالأرض العليا مع يمينه والأشجار له ما لم يقم الآخر البينة وإن كان الأرض السفلى تحتاج في إمساك الماء إلى المسناة فالمسناة وما عليها من الأشجار بينهما بزازية

Mas'alah: What is the ruling on writing a boundary adjacent to communal land (ard muban)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=595)

كتب لزيق أرض مبان وهي لا تكفي. كذا ذكره الشارح وقال: لان أرض مبان وهي قد تكون للغائب، وقد تكون أرضا تركه مالكه على أهل القرية بالخراج، وقد تكون أرضا تركت لرعي دواب القرية من وقت الفتح فهي مبان فبهذا القدر ما يحصل التعريف.

Sub-topic – Division of Land with Structures and Crops

Mas'alah: Do crops and fruits enter into land division without explicit mention?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=328)

المادة (1164) لا يدخل الزرع والفاكهة في تقسيم الأراضي والمزرعة ما لم يذكر ويصرح بذلك ويبقيان مشتركين كما كانا سواء ذكر تعبير عام حين القسمة كقولهم: بجميع حقوقها أو لم يذكر.

Sub-topic – Compensation for Improvements and Crops in Division

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared land and compensating for crops planted by one partner without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=319)

الزرع لم يدرك، لشريكه أن يقاسم الأرض، فما وقع من ذلك في نصيب الزارع أقره، وما وقع في نصيب الآخر أمر بقلعه، ويضمنه النقصان، وإن أدرك الزرع أو قرب من الإدراك غرم نقصان نصف الأرض، وإن لم يقاسم، وتراضيا أن يعطيه نصف البذر، والزرع بينهما إن كان بعدما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز، وفي فتاوى القاضي الإمام قالوا إن كان الأرض تنفعها الزراعة أو لا تنفع ولا تنقص فله أن يزرع الكل فإذا حضر الغائب كان له أن ينتفع بالأرض مثل تلك المدة لأن في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة، وإن علم أن الزرع ينقص الأرض أو كان ترك الزراعة ينفعها، ويزيدها قوة لا يكون للحاضر أن يزرع فيها شيئا أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on partition of land when one partner has built on it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=400)

بناء القسمة بناء أحد الشريكين في الأرض

Sub-topic – Division of Conquered Land (Sawad)

Mas'alah: What is the determining factor for the division of conquered land: division or retention of ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2976)

جهة المصلحة: أهي القسمة أو التبقية على ملك أهلها؟

Mas'alah: Does disagreement among Companions on the division of Sawad indicate rejection of Umar's policy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2976)

فرأى هؤلاء أن المصلحة في القسمة، ورأى هؤلاء أن المصلحة في تبقيتها على ملك أهلها، فلا يكون في هذا الخلاف دلالة على أنهم لم يكونوا يرون ما فعله عمر رضي الله عنه صوابا، بل جائز أن يكون من رأيهم جميعا، وأنهم خالفوه في جهة المصلحة في الحال.

Mas'alah: Does the disagreement of some Companions on the division of Sawad constitute valid opposition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2976)

وأيضا: لو ثبت إقامتهم على الخلاف على الوجه الذي ادعاء المخالف، لم يمتنع أن يقال: إن خلاف من خالفه من الصحابة في ذلك لا يكون خلافا، بل يكون شذوذا، لاتفاق الأئمة الراشدين عليه، وهم عمر وعثمان وعلي، وكبراء الصحابة معهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ" ، فلا يكون غيرهم إذا اتفقوا خلافا عليهم.

Mas'alah: Is the report that Ali wished to divide the Sawad authentic?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2976)

* وأما ما روي عن ثعلبة بن يزيد الحماني أن عليا رضي الله عنه قال: لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض بالسيف لقسمت السواد بينكم ": فإنه قول لا يصح عن علي من جهة السند، وكيف يصح ذلك عن علي وهو أول من أشار على عمر بأن لا يقسم السواد بينهم، وأن يقر أهلها عليها، ليؤدوا الخراج."

Mas'alah: Did Ali refrain from dividing the Sawad out of fear of conflict?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2976)

وعلى أن قسمته لو كانت عنده واجبة، لما ترك الحق عنده خشية أن

BAB 12

باب تعديل الأنصباء

The Chapter on Equalizing Shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Equalizing Shares

Mas'alah: What does it mean to equalize shares in division?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2704)

قال – رحمه الله: (ويعدله) أي يسويه على سهام القسمة ويروى ويعزله حتى يقطعه بالقسمة عن غيره

Mas'alah: What does it mean to equalize shares in form and value in division of property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=622)

(قوله ويعدله) أي من حيث الصورة والقيمة أي يسويه على سهام القسمة ويروى يعزله بالزاي أي يقطعه بالقسمة عن غيره.

Mas'alah: What is the chapter on equalizing shares in division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=784)

الأنصباء.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing the number of beams on a shared wall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1670)

قد ذكر في هذه الفقرة (جذوع على قدم المساواة) لأنه إذا لم تكن الجذوع الموضوعة على قدم المساواة بل كانت جذوع أحدهما أقل من الآخر فلصاحب الأقل أن يوصل عدد جذوعه إلى مقدار عدد جذوع شريكه إذا كان الحائط متحملا ويستفاد ذلك من فقرة (فله أن يضع جذوعا بقدر ما يضع هو من الجذوع) ولم يفصلوا بين القديم والحادث (التنقيح والخانية في الحيطان) . * * * * *

Sub-topic – Muhaya'a (Division of Usufruct)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of muhaya'a regarding the produce of multiple slaves, mules, or the fruit of a tree?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2711)

قال – رحمه الله: (وفي غلة عبد وعبدين، أو بغل وبغلين أو ركوب بغل، أو بغلين، أو ثمر شجرة، أو لبن شاة لا) يعني لا يجوز في هذه الأشياء التهايؤ أما في عبد واحد، أو بغل واحد فيجوز فلأن النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء فالظاهر التغير في الحيوان فتفوت المعادلة بخلاف التهايؤ في استغلال دار واحدة حيث يجوز في ظاهر الرواية وقد مر بيانه ولو زادت غلة الدار في نوبة أحدهما يشتركان في الزيادة تحقيقا للمساواة بخلاف التهايؤ في المنافع فتعتبر المعادلة فيها إلا في الغلة وبخلاف ما لو تهايآ في الاستغلال في الدارين وفضلت غلة أحدهما حيث لا يشتركان لأن معنى الإقرار راجح في الدارين فلا تعتبر الغلة، وأما لو تهايآ في استغلال عبدين، أو بغلين فالمذكور هنا قول الإمام وعندهما يجوز لإمكان المعادلة فيها وللإمام أن التهايؤ في الخدمة جوز للضرورة لعدم إمكان قسمتها ولا ضرورة في الغلة لأنه يمكن قسمتها لأنه عين مال ولأنه يتغير بالاستغلال بخلاف الدارين لأن الظاهر عدم التغير في العقار، وجملة مسائل التهايؤ اثنا عشر مسألة: ففي استخدام عبد جائز بالاتفاق وكذا في استخدام العبدين على الأصح، وفي استغلال عبد واحد لا يجوز بالاتفاق وكذا في غلتها وكذا في سكنى دارين، وفي غلتهما خلاف والأظهر أنه يجوز بالاتفاق وفي ركوب بغل، أو بغلين على الخلاف ولا يجوز في استغلال عبد واحد بالاتفاق، وفي بغلين على الخلاف، وأما

التهايؤ في ثمر شجرة، أو لبن غنم فإنها أعيان باقية ترد عليهما القسمة عند حصولها فلا حاجة إلى التهايؤ لأن التهايؤ في المنافع ضرورة بخلاف لبن بني آدم حيث يجوز التهايؤ فيه كما تقدم وتقدم بيان الحيلة في ذلك قال: ولم يذكر في الكتاب المهايأة على لبس الثوبين قال بعض مشايخنا: لا يجوز عند الإمام خلافا لهما لأن الناس يتفاوتون في اللبس تفاوتا فاحشا كذا في المحيط

Mas'alah: What is the chapter on Muhaya'a (division of usufruct) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2463)

[الباب الثاني عشر في المهايأة] (الباب الثاني عشر في المهايأة) ويجب أن يعلم بأن المهايأة قسمة المنافع وأنها جائزة في الأعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها واجبة إذا طلبها بعض الشركاء ولم يطلب الشريك الآخر قسمة الأصل وأنها قد تكون بالزمان وقد تكون بالمكان كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the twelfth section on rotational use (muhaya'ah)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3210)

الفصل الثاني عشر: في المهايأة

Sub-topic – Division of Upper and Lower Floors

Mas'alah: What are the juristic reasons for the different opinions on dividing upper and lower floors?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5771)

أخرى، وقيل: هو اختلاف معنى ووجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن منفعة السفل تربو على منفعة العلو بضعفه؛ لأنها تبقى بعد فوات العلو، ومنفعة العلو لا تبقى بعد فناء السفل، وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكنى، وفي العلو السكنى لا غير إذ لا يمكنه البناء على علوه إلا برضا صاحب السفل، فيعتبر ذراعان منه بذراع من السفل. ولأبي يوسف: أن المقصود أصل السكنى وهما يتساويان فيه، والمنفعتان متماثلتان؛ لأن لكل واحد منهما أن يفعل ما لا يضر بالآخر على أصله. ولمحمد: أن المنفعة تختلف باختلاف الحر والبرد، بالإضافة إليهما فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة، والفتوى اليوم على قول محمد – رحمه الله –، وقوله لا يفتقر إلى التفسير. [البناية] أخرى) ش: أي وتفضيل العلو على السفل مرة أخرى كما في مكة والبصرة، وأشار بهذا إلى جواب محمد – رحمه الله – م: (وقيل: هو اختلاف معنى) ش: أي حجة وبرهان، قيل إن الاختلاف يعني الفقهاء. ثم شرع يبين ذلك بقوله م: (ووجه قول أبي حنيفة – رحمه الله: أن منفعة السفل تربو) ش: أي تزيد م: (على منفعة العلو بضعفه) ش: قال أبو عبيدة ضعف الشيء مثله. وقال الأزهري الضعف المسيل إلى ما زاد، وهو في الأصل زيادة غير محصورة م: (لأنها تبقى بعد فوات العلو) ش: أي ولأن منفعة السفل تبقى بعد فوات العلو م: (ومنفعة العلو لا تبقى بعد فناء السفل) ش: لأن بقاء منفعته ببقاء السفل،

فإذا ذهب ذهبت م: (وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكنى) ش: فلو أراد أن يحفر في سفله سردابا لم يكن لصاحب العلو منعه من ذلك م: (وفي العلو السكنى لا غير إذ لا يمكنه البناء على علوه إلا برضا صاحب السفل، فيعتبر) ش: أي إذا كان كذلك فيعتبر م: (ذراعان منه) ش: أي من العلو م: (بذراع من السفل) ش: م: (ولأبي يوسف: أن المقصود أصل السكنى، وهما يتساويان فيه) ش: أي صاحب العلو وصاحب السفل يتساويان في أصل السكنى م: (والمنفعتان متماثلتان؛ لأن لكل واحد منهما أن يفعل ما لا يضر بالآخر على أصله) ش: أي على أصل أبي يوسف – رحمه الله –. م: (ولمحمد: أن المنفعة) ش: أي منفعة العلو والسفل م: (تختلف باختلاف الحر والبرد بالإضافة إليهما) ش: أي إلى العلو والسفل، يعني أن في كل موضع يشتد البرد ويكثر الريح يختار السفل على العلو. وفي موضع تكثر العذرة في الأرض يختار العلو، وربما يختلف ذلك أيضا باختلاف الأوقات م: (فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة) ش: لأن المراد من القسمة التعديل فيصار إلى القيمة م: (والفتوى اليوم على قول محمد – رحمه الله –) ش: كذا في "المبسوط" و "الذخيرة" و "المغني" و "المحيط" ، وبه قالت الثلاثة م: (وقوله لا يفتقر إلى التفسير) ش: أي قول محمد – رحمه الله – لا يحتاج إلى التفسير، لأنه قال بالقيمة وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on dividing upper and lower floors by area or value?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=756)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يقسم بالذرع لمحمد أن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو من اتخاذه بئر ماء أو سردابا أو إصطبلا أو غير ذلك فلا يتحقق التعديل

إلا بالقيمة وهما يقولان إن القسمة بالذرع هي الأصل لأن الشركة في المذروع لا في القيمة فيصار إليه ما أمكن والمراعي التسوية في السكنى لا في المرافق ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية القسمة بالذرع فقال أبو حنيفة رحمه الله ذراع من سفل بذراعين من علو وقال أبو يوسف رحمه الله ذراع بذراع

Mas'alah: How is a complete house with upper and lower floors divided according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=623)

(مسائل) بيت كامل وهو سفل وعلو بين رجلين وعلو في بيت آخر بينهما أرادا قسمة ذلك بالتعديل فكل ذراع من بيت الكامل بثلاثة أذرع من العلو لأن ذراعا من علوه بذراع من ذلك العلو وذراع من سفل هذا بذراعين من علو ذلك وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: ذراع من البيت الكامل بذراعين من العلو فإن كان سفل وبيت كامل فكل ذراع من الكامل بذراع ونصف من السفل عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف: كل ذراع من البيت الكامل بذراعين من السفل فعلى قول

أبي حنيفة يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد ثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث ذراع من البيت الكامل وذلك أن يقسم مائة على ثلاثة لأن كل ثلاثة أذرع من العلو بذراع من الكامل وعند أبي يوسف خمسون ذراعا من البيت الكامل بمائة ذراع من العلو المجرد لأن العلو والسفل عنده سواء فخمسون من الكامل بمنزلة مائة خمسون منها سفل وخمسون علو.

Mas'alah: How is the lower floor of a complete house measured in division of property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4549)

(قوله والسفل المجرد ستة وستون وثلثان لأنه ضعف العلو فيجعل بمقابلة مثله) قال بعض الفضلاء: قوله والسفل المجرد إلى آخره مستدرك لا حاجة إليه كما لا يخفى انتهى أقول: دعوى استدراكه بالكلية خروج عن دائرة الإنصاف، فإن قوله فيما قبل لأن العلو مثل نصف السفل ليس ببيان كامل لقوله ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفل المجرد من البيت الكامل ستة وستون وثلثا ذراع، وإنما يكمل البيان بقوله والسفل المجرد: أي سفل البيت الكامل ستة وستون وثلثان لأنه

Mas'alah: How is a house divided when one share has more valuable buildings?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=323)

المادة: (1149) إذاكان في تقسيم الدار أبنية إحدى الحصتين أغلى ثمنا من الحصة الأخرى فإن أمكن تعديلها بإعطاء مقدار من العرصة فيها وإلا فتعدل بالنقود.

Mas'alah: How is measurement calculated in dividing an upper floor without a lower floor and vice versa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3850)

مسألة: [كيفية القسمة والذرع في العلو الذي لا سفل له، والعكس] قال أبو جعفر: (وكان أبو حنيفة يقول في العلو الذي لا سفل له، وفي السفل الذي لا علو له: يحسب

في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو. وكان أبو يوسف يقول: يحسب كل ذراع من العلو بذراع من السفل. وكان محمد: يقوم كل ذراع من العلو على أن لا سفل له، وكل ذراع من السفل على أن لا علو له) . قال أحمد: الأصل في ذلك عند أبي حنيفة: أن القسمة إنما هي تعديل الأنصباء، وتعديل إنما يكون بحسب منافعها. والدليل على أن القسمة تتضمن اعتبار المنافع: اتفاق الجميع على أن

كل واحد منهما إذا لم ينتفع بنصيبه: لم يستحق القسمة على صاحبه، ولم يقسمه القاضي بينهما إذا أبى ذلك أحدهما. فإذا ثبت هذا الأصل، اعتبر أبو حنيفة اعتبار منافع السفل والعلو بأصل له آخر بينه وبين أبي يوسف ومحمد فيه خلاف، وهو أنه يقول: إن العلو إذا كان لرجل، وسفله لآخر: فليس لصاحب العلو أن يزيد في بنائه، ولا يعلي فوقه علوا آخر. وإذا كان ذلك من أصله، فالذي لصاحب العلو بغير سفل منفعة واحدة، وهي الانتفاع بالعلو الذي هو فيه فحسب، ولا يمكنه الانتفاع بسفله، ولا أن يبني فوقه علوا آخر فينتفع به. وأما صاحب السفل بلا علو: فله أن ينتفع بوجه البيت، وله أن يسفل، فيحفر تحته بيتا آخر، فيحصل له منفعتان، وليس له الانتفاع بالعلو؛ لأنه لغيره، وإنما عدم جهة واحدة من المنفعة. وأما صاحب البيت الكامل الذي له سفل وعلو، فله ثلاث جهات من المنافع: وجه البيت، وسفله، وعلوه، فصار للبيت الكامل ثلاث منافع. فقال أبو حنيفة على هذا الأصل: إن مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له، بإزاء ثلاث وثلاثين ذراعا وثلث ذراع من البيت الكامل الذي له سفل وعلو؛ لأن للبيت الكامل ثلاث منافع، وللعلو الذي لا سفل له منفعة واحدة، ومائة ذراع من السفل لا علو له، بإزاء ستة وستين ذراعا وثلثي ذراع من البيت الكامل؛ لأن للسفل الذي لا علو له منفعتين، وللبيت الكامل ثلاث منافع.

ومائة ذراع من العلو الذي لا سفل له، بإزاء خمسين ذرعا من السفل الذي لا علو له؛ لأن للعلو الذي لا سفل له جهة واحدة من المنفعة، وللسفل الذي لا علو له جهتان، فصار ذراعان في العلو، بذراع من السفل. فمن أخذ من السفل الذي لا علو له ذراعا: أعطى ذراعين من العلو الذي لا سفل له، ومن أخذ ذراعا من البيت الكامل: أعطى ثلاثة أذرع من العلو الذي لا سفل له، وإذا أخذ ذراعا من البيت الكامل: أعطى من السفل الذي لا علو له ذراعا ونصفا على ما بينا. *وأما أبو يوسف: فلما كان من أصله: أن لصاحب العلو أن يبني في علوه ما لا يضر بالسفل، صار للعلو عنده جهتا منفعة، كصاحب السفل سواء، فلذلك حسب ذراعا من العلو، بذراع من السفل. *وقد أجاب محمد في كتاب القسمة عن هذه المسألة، بجواب تشكل به المسألة على قارئها إذا لم يفهم مراده، وذلك أنه قال: وقال أبو يوسف: يحسب العلو بنصف، والسفل بالنصف، وينظر كم جملة ذرع كل واحد منهما، فيطرح من ذلك النصف. وليس هذا جواب المسألة التي ابتدأ بذكرها في العلو الذي لا سفل له، والسفل الذي لا علو له، والسفل الذي لا علو له، وإنما هو جواب البيت الكامل مع العلو بغير سفل، والسفل بغير علو؛ لأن البيت الكامل يعدل ذراع منه عنده ذراعين من العلو الذي لا سفل له، والسفل الذي لا علو له. فإذا كان العلو عشرة أذرع، ردها إلى خمس أذرع؛ لأنها بإزاء خمسة أذرع من البيت الكامل، وكذلك السفل إذا كان عشرة أذرع، عدها خمسة أذرع من البيت الكامل.

فحصل الخلاف بينه وبين أبي حنيفة من وجهين: أحدهما: أنه يجعل السفل الذي لا علو له، والعلو الذي لا سفل له في التقدير واحدا، يجعل ذراعا من هذا، بذراع من هذا. والثاني: أنه يحسب ذراعين من العلو، أو السفل بإزاء من البيت الكامل. وأبو حنيفة يجعل ذراعين من العلو، بذراع من السفل، ويجعل ذراعا من السفل، بثلثي ذراع من

البيت الكامل. *ثم نرجع إلى مسألة كتاب القسمة فنقول: إن محمدا أراد أن يبين أن العلو والسفل عند أبي يوسف واحد، وأن كل واحد منهم يحسب بالنصف مع البيت الكامل وإن لم يذكر البيت الكامل في السؤال، فهذا معناه وأبو يوسف له اعتبار آخر بعد ذلك وهو: أنه إذا حسن ذراعين من العلو، أو من السفل بذراع من البيت الكامل، فإنما يحسب ذلك مساحة بغير بناء، ثم يقوم البناء في العلو والسفل على ما يساوي، كذا حكى عنه بشر من الوليد. قال أحمد: وينبغي أن يكون هذا الاعتبار مذهب أبي حنيفة أيضا، إذ غير جائز إسقاط حكم البناء مع تفاضل القيم، وأن اعتبار أبي حنيفة الذي ذكرنا في تعديل العلو بالسفل، والسفل بالبيت الكامل، إنما هو في الساحة. وأما محمد: فإنه اعتبر القيمة في الساحة والبناء جميعا؛ لأنها تختلف

قيمتها في البلدان والمواضع، على حسب رغبة الناس فيها.

Sub-topic – Division of Slaves, Animals, and Precious Stones

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation (tahayu') of a single slave or single animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4464)

وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز. ووجه الفرق هو أن النصيبين، يتعاقبان في الاستيفاء، والاعتدال ثابت في الحال. والظاهر بقاؤه في العقار وتغيره في الحيوان لتوالي أسباب التغير عليه فتفوت المعادلة. ولو زادت الغلة في نوبة أحدهما عليها في نوبة الآخر يشتركان في الزيادة ليتحقق التعديل، بخلاف ما إذا كان التهايؤ على المنافع فاستغل أحدهما في نوبته زيادة، لأن التعديل فيما وقع عليه التهايؤ حاصل وهو المنافع فلا تضره زيادة الاستغلال من بعد)

Mas'alah: What is the ruling on dividing precious stones and why are slaves treated differently?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=620)

(قوله ولا الجواهر) المتفاوتة كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد لأن هذه أجناس مختلفة لا ينقسم بعضها في بعض وأما إذا انفرد جنس منها فالتعديل فيه يمكن فيجوز قسمته وأما الرقيق فلا يمكن فيه ضبط المساواة لأن المعاني المبتغاة منهم العقل والفطنة والصبر على الخدمة والاحتمال والوقار والصدق والشجاعة والوفاء وحسن الخلق وذلك لا

يمكن الوقوف عليه فصاروا كالأجناس المختلفة وقد يكون الواحد منهم خيرا من ألف من جنسه قال الشاعر

Sub–topic – Division Involving Minors' Shares

Mas'alah: How should shares of minors be divided in property distribution?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=466)

وإن كان الأفضل أن يجمع نصيب كل واحد في دار واحدة قسمت كذلك

Sub-topic – Balancing Shares with Dirhams and Dinars

Mas'alah: When may dirhams and dinars be used to balance shares in division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=792)

قال في الينابيع: قول القدوري "ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير" يريد به إذا أمكنت القسمة بدونها، أما إذا لم تمكن عدل أضعف الأنصباء بالدراهم والدنانير، اهـ.

Mas'alah: When can dirhams and dinars be included in division according to al-Yanabi'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=388)

قال في الينابيع: قول القدوري "ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير" يريد به إذا أمكنت القسمة بدونها، أما إذا لم تمكن عدل أضعف الأنصباء بالدراهم والدنانير، اهـ.

Mas'alah: Should the divider avoid including money or other items to balance shares?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3856)

مسألة: [تحري القاسم العدل] قال: (ولا ينبغي للقاسم أن يقسم في شيء مما ذكرنا برد شيء يشترطه لبعض أهل القسمة على بقيتهم ما قدر على ذلك) . قال أحمد: يعني أنه لا يدخل في القسمة دراهم، ولا غير ما اقتسما عليه، لأجل زيادة قيمة ما يأخذها أحدهما،

وذلك لأن لزوم الدراهم إنما يكون من طريق البيع، وهما لم يأمراه بالبيع والشراء، وإنما أمراه بالقسمة. وأيضا: فإن القسمة إنما هي تعديل الحقوق، وتمييز ملك كل واحد منهما، وإفراده عن ملك غيره، وهذا معنى مستحق بالملك، ولا يستحق بالملك أخذ دراهم، ولا إعطاؤها بالقسمة.

Sub-topic – Apportionment of Fees and Measurement in Division

Mas'alah: How is the fee for division apportioned among partners?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=227)

وأجر القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: على قدر الأنصاء

Mas'alah: How should the divider apportion shares based on the smallest share?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3858)

مسألة: [مراعاة جعل المقسوم سهاما على نصيب الأقل] قال أبو جعفر: (وينبغي له أن يجزئ ما يحاول قسمته بين أهله من الدور والعقار، على أقل أنصباء أهلها فيه، ثم يقرع بين أهل القسمة بعد أن يبين لهم أن من خرج سهمه أولا أعطاه جزءه من الدار من الجانب الكذا منها، ثم مما يليه، حتى يستوفي حقه، ثم يفعل ذلك بهم واحدا واحدا، حتى يستوفوا أجزاءهم كذلك) . وذلك لأنه لابد لصاحب الأقل من أن يحصل له نصيبه متميزا من غيره، ولا يمكنه أن يجزئه على قدر أنصبائهم؛ لأنه لا يأمن أن يخرج النصيب الأقل لصاحب الأكثر، والنصيب الأكثر لصاحب الأقل، ولكنه

يجزئه على الأقل، كأنه إن كان أقل الأنصباء فيها الثمن، جزأه أثمانا، فإن كان لواحد

فيها النصف: أعطاه أربعة أثمان من جانب واحد، ولا يفرق نصيبه؛ لأن فيه ضررا عليه.

BAB 13

باب قسمة القاضي

The Chapter on Judicial Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Judicial Division

Mas'alah: What is the ruling on dividing properties in one city versus two cities?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=632)

مسكين (ذا كانت كلها في مصر واحد أو لا) وقالا: إن الكل في مصر واحد فالرأي فيه للقاضي، وإن في مصرين فقولهما كقوله

Mas'alah: When can a judge compel division of property at the request of one co-owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2702)

قال – رحمه الله: (وقسم القاضي بطلب أحدهم لو انتفع كل بنصيبه) لأن فيه تكميل المنفعة إذا كان كل واحد منهم ينتفع بنصيبه بعد القسمة وكانت القسمة حقا لهم فوجب على القاضي إجابتهم قال في العناية: يعني يقسم جبرا ومراده إذا كان من جنس واحد لأن فيه معنى الإقرار لتفاوت المقاصد.

Mas'alah: What are the requirements for division when only one heir or a guardian is present?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=752)

قال وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإن أقام البينة لأنه لا بد من حضور خصمين لأن

الواحد لا يصلح مخلصا ومخاصما وكذا مقاسما ومقاسما بخلاف ما إذا كان الحاضر اثنين على ما بينا ولو كان الحاضر كبيرا وصغيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم إذا أقيمت البينة وكذا إذا حضر وارث كبير وموصى له بالثلث فيها وطلبا القسمة وأقاما البينة على الميراث والوصية يقسمه لاجتماع الخصمين الكبير عن الميت والموصى له عن نفسه وكذا الوصي عن الصبي كأنه حضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه فصل فيما يقسم وما لا يقسم

Mas'alah: How does the judge proceed with compulsory division when some partners refuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1543)

وقد تفنن في العبارة فلم يذكر عبارة المتقاسمين الواردة في المادة السابقة , وتعبير (جبرا) عطف تفسير وذلك لو كان الشركاء خمسة أشخاص فراجع أحدهم القاضي أو اثنان منهم أو ثلاثة أو أربعة منهم وطلب القسمة لامتناع الشركاء الآخرين فيقسم القاضي بينهم .

Mas'alah: What is required for judicial division?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=315)

المادة (1129) يشترط الطلب في قسمة القضاء , فلذلك لا تصح القسمة من القاضي جبرا ما لم يقع طلب ولو من أحد أصحاب الحصص.

Mas'alah: When should a judge divide shared property upon request?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1025)

فإن كانت القسمة من القاضي عند المرافعة إليه فإن كان في ذلك منفعة لهم فإنه يقسم وإن كان فيه ضرر أو لا حاجة لهم إلى ذلك فإنه لا يفعل وإن تراضيا عليه ولكن يفوض الأمر إليهم حتى يقسموا بأنفسهم فإن الحمام المشترك بين اثنين إذا طلبا من القاضي القسمة لا يقسم لأن في القسمة ضررا لأنهما يتضرران بذلك لأنه لا يمكن الانتفاع ببعض الحمام دون البعض ولو قسما

Sub-topic – Options and Consent in Judicial Division

Mas'alah: Does a partner's permission for construction have the same effect as a judge's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2250)

وإذن الشريك كإذن القاضي فيرجع بما أنفق كما حرره العلامة ابن الشحنة في شرح المنظومة.

Mas'alah: Can a partner revoke his consent after the judge or his deputy has divided the property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=266)

قال : (وليس لأحدهم الرجوع إذا قسم القاضي أو نائبه) لأنها صدرت عن ولاية تامة فلزمت كالقضاء ، وكذلك ليس له ذلك إذا خرج بعض السهام ، فكما لا يلتفت إلى آبائه قبل القسمة لا يلتفت إلى رجوعه بعدها ، وكذلك إذا حصل التراضي وبينت الحدود ، لأن المؤمنين عند شروطهم . وقيل يصح رجوعه إذا خرج بعض السهام إلا إذا بقي سهم واحد لتعينه للباقي .

Mas'alah: Can a judge compel partners to accept muhaya'ah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=617)

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الأظهر أن القاضي

Mas'alah: Do options of inspection and condition apply when a judge divides property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1029)

فأما إذا قسم القاضي فكذلك في العيب ولا يثبت خيار الرؤية ولا خيار الشرط فيه لأنه لو فسخ كان للقاضي أن يقسم ثانيا فلا فائدة فيه

Sub-topic – Division with Absent or Minor Co-Owners

Mas'alah: What is the ruling on judicial division of property when some co-owners are absent or minors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2702)

ضيعة بين خمسة؛ واحد صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين وطالب شريكه الحاضر بالقسمة عند القاضي وأخبراه عن القضية فالقاضي يأمر شريكه بالقسمة وجعل وكيلا عن الغائبين والصغير لأن المشتري قائم مقام البائع وكان للبائع أن يطالب شريكه فكذا من قام مقامه.

Mas'alah: Is the judge's division of property valid for an absent legatee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3062)

قال – رحمه الله – (وصح قسمة القاضي وأخذ حظ الموصى له إن غاب) أي إن غاب الموصى له؛ لأن الوصية صحيحة وإن كان قبل القبول ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا لورثته. والقاضي ناظر في حق العاجز وإقرار نصيب الغائب وقبضه من النظر فينفذ ذلك عليه حتى لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض في يد القاضي أو أمينه لم يكن له على الورثة سبيل ولا على القاضي وهذا في المكيل، والموزون؛ لأنه إقرار، ومعنى المبادلة فيه تابع حتى جاز أخذه لأحد الشريكين من غير

قضاء ولا رضا ولهذا يجوز بيع نصيبه مرابحة وأما ما لا يكال ولا يوزن فلا يجوز؛ لأن القسمة فيه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة.

Mas'alah: How does a judge divide inheritance when some heirs are present and others absent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5739)

قال: وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين، وينصب وكيلا يقبض نصيب الغائب، وكذا لو كان مكان الغائب صبي يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه، لأن فيه [البناية] ادعيا الملك ابتداء واليد ثابتة ومن في يده شيء يقبل قوله إنه ملكه ما لم ينازعه غيره. إذ الأصل أن الأملاك في يد المالك، فيعتبر هذا الظاهر، وإن احتمل أن يكون ملك الغير لأنه احتمال بلا دليل. فيقسم بينهما بناء على الظاهر، أما إذا ادعيا اليد وأعرضا عن ذكر الملك مع حاجتهما إلى بيانه لأنهما طلبا القسمة من القاضي والقسمة في العقار لا تكون إلا لمالك، فلما سكتا عنه دل على أن الملك ليس لهما فيتأكد ذلك لاحتمال السابق، فلا يقبل قولهما بعد ذلك إلا بإقامة البينة ليزول هذا الاحتمال، وهذا معنى قوله لاحتمال أن يكون لغيرهما. م: (وهو الأصح) ش: أي المذكور أنه قول الكل هو الأصح م: (لأن قسمة الحفظ في العقار غير محتاج إليه) ش: أراد بهذا أن القسمة نوعان، قسمة بحق الملك لتكميل المنفعة، وقسمة بحق اليد لأجل الحفظ والصيانة. والثاني في العقار غير محتاج إليه فتعين قسمة الملك م: (وقسمة الملك تفتقر إلى قيامه ولا ملك) ش: أي قيام الملك لا ملك بدون البينة م: (فامتنع الجواز) ش: أي جواز القسمة. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (وإذا حضر الوارثان) ش: في إثبات إلى

القاضي م: (وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم) ش: أي والحال أن الدار في أيديهم، وكان ينبغي أن يقول في أيديهما، لأن المذكور التثنية، ولكن فيها معنى الجمع، وهذا أحسن من أن يقال قوله في أيديهم ومعهم وارث وقع سهوا من الناسخ، والصحيح في أيديهما لأنهما لو كانت في أيديهم لكان البعض في يد الغائب ضرورة. وقد ذكر بعد هذا في الكتاب، وإن كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه لم يقسم، وقيل الصحيح أنه يقال في أيديهما ومعهما على وجه هكذا بخط بعض الثقات م: (ومعهم وارث غائب) ش: أي ومعهما وارث. وقد قلنا: إن في التثنية معنى الجمع م: (قسمها القاضي بطلب الحاضرين) ش: بفتح الراء تثنية حاضر م: (وينصب وكيلا ويقبض نصيب الغائب) ش: أي ينصب القاضي وكيلا لأجل قبض نصيب الغائب نظرا له. م: (وكذا لو كان مكان الغائب صبي يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه، لأن فيه) ش: أي في

Mas'alah: What is the ruling when a minor is among co-owners dividing property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=967)

إلا إذا كان فيهم صغير فيحتاج إلى أمر القاضي "لأنه لا ولاية لهم عليه."

Mas'alah: How is division carried out when one heir is an adult and another is a minor, or when a legatee is involved?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=968)

"ولو كان الحاضر كبيرا وصغيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم إذا أقيمت

البينة، وكذا إذا حضر وارث كبير وموصى له بالثلث فيها وطلبا القسمة وأقاما البينة على الميراث والوصية يقسمه" لاجتماع الخصمين الكبير عن الميت والموصى له عن نفسه، وكذا الوصي عن الصبي كأنه حضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on judicial division of inheritance when some heirs are present and others absent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4437)

وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيلا يقبض نصيب الغائب، وكذا لو كان مكان الغائب صبي يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه) لأن فيه نظرا للغائب والصغير، ولا بد من إقامة البينة في هذه الصورة عنده أيضا خلافا لهما كما ذكرنا من قبل (

Mas'alah: How is property divided when two heirs are present with evidence and a third heir is absent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=787)

وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها ـــــــ والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم، كذا في التصحيح. (ولا يقسم حمام، ولا بئر، ولا رحى) ولا كل ما في قسمه ضرر لهم، كالحائط بين الدارين والكتب، لأنه يشتمل على الضرر في الطرفين، لأنه لا يبقى كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا، فلا يقسمه القاضي، بخلاف التراضي كما مر، ولذا قال: (إلا أن يتراضى

الشركاء) ، لالتزامهم الضرر، وهذا إذا كانوا ممن يصح التزامهم، وإلا فلا. (وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة، والدار) أو العروض بالأولى (في أيديهما، ومعهما وارث غائب) أو صغير (قسمها

Mas'alah: How does a judge divide property when some heirs are present and one is absent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين، وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه، وإن كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم، وإن كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم، وإن حضر وارث واحد لم يقسم.

Mas'alah: How does a judge divide an estate when some heirs are present and others are absent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=387)

(وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة، والدار) أو العروض بالأولى (في أيديهما، ومعهما وارث غائب) أو صغير (قسمها القاضي بطلب الحاضرين، وينصب للغائب وكيلا) وللصغير وصيا (يقبض نصيبه) ، لأن في ذلك نظرا للغائب والصغير، ولابد من إقامة البينة على أصل الميراث في هذه الصورة عند أبي حنيفة أيضا، لأن في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير بقولهم، خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on judicial division of inherited property when there is a minor or absent heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3089)

وإذا كان في الورثة صغير أو كبير غائب والدار في أيدي الكبار الحضور، فكذلك الجواب عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يقسمها القاضي بينهم حتى تقوم البينة على أصول المواريث؛ لأنها لما لم يقسم في الفصل الأول مع أن الورثة كلهم كبار حضور ففي هذا الفصل أولى أن لا يقسم؛ لأن في قسمته قضاء على الغائب والصغير بقولهم وعلى قول أبي يوسف ومحمد يقسمها بينهم ويعزل حق الغائب والصغير ويشهد أنه قسمها بإقرار الحضور الكبار وأن الغائب والصغير على حجتهما كما في الفصل الأول؛ لأن الدار كلها في يد الكبار الحضور وليس في هذه القسمة قضاء على الصغير والغائب بإخراج شيء من يدهما بل فيها نظر لهما بظهور نصيبهما مما في يد الغير؛ فإنه بالقسمة يعزل نصيب الغائب والصغير وكان هذا محض نظر في حق الغائب والصغير وللقاضي هذه الولاية، وإن كان شيء من العقار في يد الصغير أو الغائب لم أقسمها بإقرار الحضور حتى تقوم البينة على أصل الميراث؛ لأن في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير بإخراج شيء مما كان في يده عن يده

Mas'alah: How does a judge proceed when two heirs are present and the rest are absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3196)

وإن حضر اثنان والباقي بحاله، فالقاضي يسمع البينة، ويقسم الدار ويجعل أحد

الحاضرين مدعيا والآخر مدعى عليه، وأحد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة. فإن قيل: كيف يجعل أحدهما مدعى عليه وكل واحد منهما مقر بما يدعيه صاحبه، والمقر بما يدعي المدعي لا يصلح خصما للمدعي. قلنا: كل واحد منهما إنما يقر على الغير والإقرار على الغير باطل، وجوده والعدم بمنزلة، ألا ترى أن من ادعى على ميت دينا وأقر به وصيه، فإن المدعي يكلف إقامة البينة وينتصب الوصي خصما له، وإن كان الوصي مقرا،

Mas'alah: How does a judge handle estate division when heirs include a minor and an insane person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1560)

مثلا لو توفي أحد وكان أحد ورثته عاقلا بالغا والثاني صغيرا والثالث مجنونا فطلب البالغ العاقل القسمة فالقاضي ينصب عن الصغير والمجنون وصيا ويقسم التركة القابلة للقسمة (علي أفندي) .

Mas'alah: Does a division ordered by a judge involving a minor or absent heir require their consent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=393)

اقتسم الورثة بأمر القاضي، ومنهم صغير أو غائب لا تنفذ إلا بإجازة الغائب أو ولي الصبي أو يخير الصبي إذا بلغ، ولو مات الغائب أو الصبي فأجازت ورثته نفذ عند أبي حنيفة خلافا لمحمد.

Mas'alah: How does the judge divide property when some heirs are present and one is absent?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=227)

وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وإن كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم وإن كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على

حدتها في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا: إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وإن كانت دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل واحد على حدته

Mas'alah: What is the ruling on judicial division when there are two present partners and one absent partner?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1027)

ولو كان هذا في ملك مطلق وشريكان حاضران وشريك غائب فالقاضي لا يقسم لأن القاضي له ولاية في الجملة في مال مشترك بين الورثة فيكون قضاء على الحاضر ولا ولاية له على مال الغائب مقصودا فلا يقسم من غير أن يحضر من يقوم مقامه

Sub-topic – Division of Usufruct and Crops

Mas'alah: How does a judge resolve a dispute over temporal versus spatial division of usufruct?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5793)

ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يأمرهما القاضي بأن يتفقا، لأن التهايؤ في المكان أعدل وفي الزمان أكمل، فلما اختلفت الجهة لا بد من الاتفاق. فإن اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية نفيا للتهمة، [البناية] فإن قلت: المنافع في العارية يحدث على ملك المستعير، ومع هذا لا يملك الإجارة. قلت: لجواز أن يسترده م: (لحدوث المنافع على ملكه) ش: المعير قبل مضي المدة فلا فائدة. م: (ولو تهايآ في عبد واحد على أن يخدم هذا يوما وهذا يوما) ش: أي ويخدم هذا يوما م: (جاز) ش: أي التهايؤ. واحترز بالعبد الواحد على التهايؤ على علة العبد الواحد فإنه لا يجوز بالاتفاق بيانه فيها ذكر شيخ الإسلام الأسبيجابي في كتاب الصلح من (الكافي) ، والتهايؤ في خدمة العبد الواحد والعبدين جائزة. وفي "الكيسانيات" في العبدين ينبغي أن لا يجوز أيضا هاهنا عند أبي حنيفة اعتبارا برقبتهما. م: (وكذا هذا في البيت الصغير؛ لأن المهايأة قد تكون في الزمان) ش: بأن يسكن هذا يوما وهذا يوما م: (وقد تكون من حيث المكان) ش: بأن يسكن هذا طائفة وطائفة م: (والأول متعين هاهنا) ش: معنى التهايؤ في الزمان متعين في البيت الصغير ولم يذكر أن هذا إفراز أو مبادلة لأنه عطفه على صورة الإفراز وكان معلوما م: (ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان) ش: بأن يطلب أحدهما التهايؤ من حيث الزمان والآخر من حيث المكان أو من حيث

الزمان فقط فهو أن يطلب أحدهما أن يسكن جميع الدار شهرا وصاحبه شهرا آخر، أو من حيث المكان فقط فهو أن يطلب أحدهما أن يسكن في مقدمها وصاحبه م: (في محل يحتملهما) ش: أي يحتمل التهايؤ من حيث الزمان والتهايؤ من حيث المكان، كالدار مثلا. قيد به إذا كان في محل لا يحتملها كالبيت الصغير مثلا فإنه لا يكون التهايؤ إلا من حيث الزمان فقط. م: (يأمرهما القاضي بأن يتفقا؛ لأن التهايؤ في المكان أعدل) ش: لأن كل واحد ينتفع في زمان واحد من غير تقديم لأحدهما على الآخر م: (وفي الزمان أكمل) ش: لأن كل واحد ينتفع بجميع الدار في نوبته، وفي المكان ينتفع بالبعض م: (فلما اختلفت الجهة) ش: وهو الزمان والمكان م: (لا بد من الاتفاق، فإن اختاره من حيث الزمان يقرع في البداية نفيا للتهمة) ش: أي لتهمة الميل، وأنه قيد الاختيار من حيث الزمان، ولم يطلق؛ لأن التسوية في المكان فكان ممكنا في الحال بأن يسكن هذا بعضها، ويسكن الآخر بعضها. ولو كان المتقدم أحسن وأنفع يمكن أن يجعل في نصيب الآخر من المرافق ما يساوي المقدم، أما التسوية من حيث الزمان فلا يمكن في الحال إلا أن يمضي مدة أحدهما ثم يسكن الآخر مثل تلك المدة.

Mas'alah: What is the ruling on judicial division of crops between co-owners without the land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2442)

وإذا كان زرع بين رجلين فأرادا قسمة الزرع فيما بينهما دون الأرض فالقاضي لا يقسم أما إذا بلغ الزرع وتسنبل فلأنه بعد ما بلغ وتسنبل صار مال الربا وفي القسمة معنى المبادلة فلا تجوز مجازفة وأما إذا كان الزرع بقلا فإنما لا يقسم القاضي إذا كانت القسمة بشرط الترك وأما إذا أراد القسمة بشرط القلع فله أن يقسم وهذا الجواب على

إحدى الروايتين فأما على الرواية الأخرى فينبغي أن لا يقسم القاضي وإن رضيا به هذا إذا طلبا القسمة من القاضي وإن طلب أحدهما وأبى الآخر فالقاضي لا يقسم على كل حال ولو أقتسما الزرع بأنفسهما.

Sub-topic – Guardian's Role in Division for Orphans

Mas'alah: What is the ruling on a court-appointed guardian dividing property for an orphan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2453)

وإذا جعل القاضي وصيا ليتيم في كل شيء فقاسم عليه في العقار والعروض جاز، ولو جعله وصيا في النفقة أو في حفظ شيء بعينه لا يجوز وهذا بخلاف وصي الأب إذا جعله الأب وصيا في شيء خاص فإنه يكون وصيا في الأشياء كلها كذا في المحيط.

Mas'alah: Who represents a minor in the division of property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=261)

قال : (ويقسم على الصبي وصيه أو وليه) كالبيع وسائر التصرفات ، فإن لم يكن نصب له القاضي من يقسم .

Mas'alah: What is the ruling on division by a guardian appointed by a judge for an orphan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3193)

وروى الحسن عن أبي يوسف: أنه يجوز، وهو قول الحسن، وإذا جعل القاضي وصيا

ليتيم في كل شيء فقاسم عليه في العقار والعروض جاز، ولو جعله وصيا في النفقة أو في حفظ شيء بعينه فقاسم لا يجوز.

Mas'alah: What is the difference between guardianship appointed by a father and by a judge regarding division of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3193)

وهذا بخلاف وصي الأب إذا جعل الأب وصيا في شيء خاص، فإنه يكون وصيا في الأشياء كلها فالوصاية من القاضي قابلة للتخصيص، ومن الأب لا تقبل التخصيص، ولا تجوز القسمة على المبرسم والمغمى عليه، والذي يجن ويفيق إلا برضاه، ووكالته في حالة صحته وإفاقته؛ وهذا لأن هذا العارض على شرف الزوال فكان لاحقا بالعدم إلا أنه موجود حقيقة، فما ثبت للغير عليه من الولاية الثانية بالوكالة حالة الصحة لا يزول، وما لم يكن ثابتا للغير عليه من الولاية لا يثبت.

Mas'alah: When does a judge appoint a guardian for a minor in property division?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=94)

ثم اعلم أن هاهنا مسألة لا بد من معرفتها وهي أن القاضي إنما ينصب وصيا عن الصغير إذا كان الصغير حاضرا أما إذا كان غائبا فلا ينصب عنه وصيا والفرق أن الصغير إذا كان حاضرا تتوجه الدعوى عليه فلصحة الدعوى ينصب عنه من يجيب عنه وأما إذا كان الصغير غائبا لم تصح الدعوى عليه فلا يحتاج إلى نصب من يجيب عنه فلم تقع

الضرورة على نصب الوصي فافترقا كذا في المنبع

Mas'alah: Is the minor's presence required for a judge to appoint a guardian in division?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=94)

وفي البزازي أنه لا يشترط حضرة الصغير بل يشترط أن يكون في ولايته وأن يكون الحاكم الناصب عالما بوجوده وحاله اه

Sub-topic – Division of Inherited Estates with Debts or Bequests

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing an estate when the deceased has a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2455)

وإذا طلبوا قسمة التركة من القاضي وعلى الميت دين والقاضي يعلم به وصاحب الدين غائب فإن كان الدين مستغرقا للتركة فالقاضي لا يقسمها بينهم لأنه لا ملك لهم في التركة فلا يكون في القسمة فائدة وإن كان الدين غير مستغرق فالقياس ألا يقسمها أيضا بل يوقف الكل. وفي الاستحسان يوقف مقدار الدين ويقسم الباقي ولا يأخذ كفيلا منهم بشيء من ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما،

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate when a bequest appears after the division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3112)

ولو قسم القاضي التركة بينهم، ثم أقام رجل البينة أن الميت أوصى له بألف درهم وهي تخرج من ثلثه فالقسمة تبطل؛ لأن الوصية بالمال المرسل إذا كان يخرج من الثلث يستحق سابقا على الميراث كالدين فظهور هذه الوصية بعد القسمة كظهور الدين فإن غرم الوارث هذه الألف من مالهم مضت القسمة لوصول حق الموصى له بكماله إليه كما لو قضوا الدين، وكذلك لو قضى ذلك واحد منهم على أن لا يرجع عليهم بشيء وهو سواء في الدين والوصية، وإن أراد أن يرجع عليهم لم تجز القسمة؛ لأن قيام حقه

في التركة كقيام حق صاحب الدين والموصى له

قبل أن يقضيه في المنع من القسمة إلا أن يقضوه بالحصص فإن فعلوا ذلك قبل نقض القسمة فالقسمة ما فيه ولو كان صاحب الوصية أقام البينة على أنه أوصى له بالثلث أبطلت القسمة؛ لأن الموصى له بالثلث شريك الورثة في التركة حتى تزداد حصته بزيادة التركة وتنقص بنقصان التركة فثبوت وصيته بالبينة كظهور وارث آخر لم يكن معلوما وقت القسمة فتنتقض القسمة لحقه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the need for proof of death and heirs before judicial division of inherited property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1472)

ولأبي حنيفة رحمه الله أن الميت يصير مقضيا عليه بقسمة القاضي، وقولهم ليس بحجة عليه فلا بد من إقامة البينة ليثبت بها القضاء على الميت، ويصير بعضهم مدعيا والبعض الآخر خصما له عن الميت. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on judicial division of an estate when a debt is known and the creditor is absent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1567)

[حاشية الشلبي] (قوله: ولو اقتسم الورثة التركة إلخ) في التركة دين وطلبوا من القاضي القسمة وهو يعلم به وصاحب الدين غائب فإن كان الدين مستغرقا لا يقسم لأنه لا ملك لهم، وإن كان غير مستغرق فالقياس كذلك وهو قول أبي حنيفة ولكنه استحسن وقال قل ما تخلو تركة عن دين يسير ولا يصح أن يقف عشرة آلاف بدين عشرة فينظر للفريقين ويوقف قدر الدين ولا يأخذ كفيلا بشيء من ذلك عنده أما عندهما فيأخذ كفيلا، وإن لم يكن الدين معلوما للقاضي سألهم فإن قالوا: لا القول قولهم ويقسم لتمسكهم بالأصل وهو فراغ الذمة فلو ظهر دين نقض القسمة لأنه تبين أن القسمة قبل أوانها فإن أوانها بعد قضاء الدين كذا في المبسوط والذخيرة اهـ.

Sub-topic – Recourse After Judicial Division

Mas'alah: What is the ruling on recourse for building value when a judge's division of multiple houses is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2458)

وإذا كانت الدور بين قوم قسمها القاضي بينهم وجمع نصيب كل واحد منهم في دار على حدة وأجبرهم على ذلك وبنى أحدهم في الدار التي أصابته بناء ثم استحقت هذه الدار وهدم بناءه لا يرجع على شركائه بالقيمة، أما عندهما؛ فلأن هذه القسمة يوجبها الحكم عندهما متى رأى القاضي الصلاح فيها، وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ فلأن القاضي لما قسمها قسمة جمع فقد حصل قضاؤه في فصل مجتهد فيه فالتحقت الدور بالدار الواحدة عندهم جميعا كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when a portion of an estate divided by a judge is lost before distribution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2467)

إذا مات الرجل وترك ورثة وأوصى بثلث ماله للمساكين فقسم القاضي وعزل الثلث للمساكين والثلثين للورثة فلم يعط أحدا منهم شيئا حتى ضاع الثلث أو الثلثان كان ما ضاع عليهم جميعا وتعاد القسمة وبمثله القاضي لو أعطى الثلث للمساكين وضاع الثلثان والورثة غيب أو واحد منهم غائب أو صغير فالثلثان يضيعان من مال الورثة

Mas'alah: Is the testimony of a divider regarding a division he performed admissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3437)

قال أبو جعفر رحمه الله: (ومن شهد عنده من قسامه على قسمة قسمها بين قوم بأمره: أجاز شهادته) . قال أحمد: إنما يعني أنه شهد مع غيره. (وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف). وذلك لأن قسمته بأمر الحاكم: حكم من الحاكم، فكأنهما شهدا على حكم الحاكم، فتجوز شهادتهما. والدليل على أن قسمتهما حكم: أن الحاكم يجبر عليها إذا أباها أحد الشركاء.

Sub-topic – Appointment and Role of the Divider

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a surveyor for partitioning property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=966)

ينبغي للقاضي أن ينصب قاسما مدخل كتاب القسمة

Mas'alah: What are the conditions for appointing a paid divider (qasim)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

ينبغي للإمام أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة. فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بالأجرة، ويجب أن يكون عدلا، مأمونا، عالما بالقسمة، ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد، ولا يترك القسام يشتركون.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a salaried divider from the public treasury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1246)

وندب للقاضي نصب) رجل (قاسم) يكون (رزقه من بيت المال) ؛ لأن منفعته للعامة كالقضاة والمفتين والمقاتلة فتكون كفايته من بيت المال لأنه أعد لمصالحهم كنفقة

هؤلاء (ليقسم بلا) أخذ (أجر) منهم لكونه أرفق للأنام وأبعد من التهمة

Mas'alah: What is the ruling if the judge does not appoint a divider from the public treasury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1246)

فإن لم يفعل) أي لم ينصب قاسما رزقه من بيت المال؛ لأن النصب غير واجب حتى يجب النصب بل هو مندوب فيجوز أن ينصب وأن لا ينصب فإن لم ينصب

Mas'alah: Who may carry out the division of shared property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1025)

ثم القسمة قد تكون من القاضي وأمينه بإذنه وقد تكون من الشركاء عند التراضي

Sub-topic – Fees and Compensation for the Divider

Mas'alah: Should the judge appoint a salaried divider from the public treasury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=966)

قال: "وينبغي للقاضي أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجر" لأن القسمة من جنس عمل القضاء من حيث إنه يتم به قطع المنازعة فأشبه رزق القاضي، ولأن منفعة نصب القاسم تعم العامة فتكون كفايته في مالهم غرما بالغنم.

Mas'alah: What is the ruling on a fee-based divider appointed by the judge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=966)

فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بالأجر" معناه بأجر على المتقاسمين، لأن النفع لهم على الخصوص، وبقدر أجر مثله كي لا يتحكم بالزيادة، والأفضل أن يرزقه من بيت المال لأنه أرفق بالناس وأبعد عن التهمة.

Mas'alah: Can a judge compel people to use a single land divider?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=966)

"

Mas'alah: Why should the Imam appoint a divider paid from the public treasury?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=618)

ينبغي للإمام أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجر) لأن القسمة من جنس عمل القضاء من حيث إنه يتم بها قطع المنازعة وإنما يرزقه من بيت المال لأن منفعة نصب القاسم تعم الكافة فكانت كفايته في بيت مالهم غرما بغنم

Mas'alah: Should the ruler appoint a salaried divider from the treasury?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

(ينبغي للإمام أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة)، لأن القسمة من جنس عمل القضاء، من حيث إنه يتم به قطع المنازعة، فأشبه رزق القاضي (فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بالأجرة) من مال المتقاسمين؛ لأن النفع لهم، وهي ليست بقضاء حقيقة، فجاز له أخذ الأجرة عليها، وإن لم يجز على القضاء كما في الدر عن أخي زاده، قال في الهداية: والأفضل أن يرزقه من بيت المال، لأنه أرفق بالناس وأبعد عن التهمة، اهـ.

Mas'alah: Should the judge prevent dividers from forming a syndicate to avoid excessive fees?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=386)

(ولا يترك) القاضي (القسام يشتركون) كيلا يتواضعوا على مغالاة الأجر، فيحصل

الإضرار بالناس.

Mas'alah: Who bears the cost of the divider when one co-owner requests partition?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=94)

وفي المنبع إذا طلب أحد الشريكين القسمة وأبى الآخر فأمر القاضي قاسما ليقسمه بينهما فالأجرة على الطالب كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد الأجرة عليهما

Mas'alah: May the judge pay the divider's salary from the public treasury?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3437)

قال: (وإن قدر الحاكم أن يجعل رزق القاسم من بيت المال: فعل، لأن تصرفه من جهة الحاكم) . ألا ترى أن أحدهما إذا أبى القسمة: أجبر عليها، فيرزقه كما يرزق كاتبه، وكما يرتزق هو.

Sub-topic – Properties Subject to Judicial Division

Mas'alah: Which types of property can be divided by a judge and which cannot?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=970)

"ويقسم كل مكيل وموزون كثير أو قليل والمعدود المتقارب وتبر الذهب والفضة والحديد والنحاس والإبل بانفرادها والبقر والغنم ولا يقسم شاة وبعيرا وبرذونا وحمارا ولا يقسم الأواني" لأنها باختلاف الصنعة التحقت بالأجناس المختلفة

Mas'alah: What is the preferred ruling for a judge regarding dirhams and dinars in division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=792)

قال في التصحيح: وفي بعض النسخ "ينبغي للقاضي أن لا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير، فإن فعل جاز، وتركه أولى" اه

Mas'alah: Can a Muslim executor delegate division of wine to a dhimmi like a judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3149)

(ألا ترى) أنه يرجع بما يلحقه من العهدة في مال الصغير والوصي فيما يأمر من ذلك كالقاضي وأمر القاضي الذمي بالبيع والقسمة في خمور يتامى أهل الذمة صحيح،

فكذلك أمر الوصي به،

Mas'alah: How does judicial division apply to fungible and non-fungible goods?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=315)

المادة (1132) تجري قسمة القضاء في الأعيان المشتركة المتحدة الجنس , يعني أن القاضي يقسم ذلك حكما بطلب بعض الشركاء , سواء كان ذلك من المثليات أو من القيميات.

Mas'alah: Does judicial division apply to goods of different genera?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=317)

المادة (1135) لا تجري قسمة القضاء في الأجناس المختلفة أي في الأعيان المشتركة المختلفة الجنس سواء كانت من المثليات أو من القيميات أي لا يسوغ للقاضي أن يقسمها قسمة جمع جبرا بطلب أحد الشركاء أي لا تجري قسمة القضاء بإعطاء أحد الشريكين مثلا مقدار كذا كيلة حنطة وإعطاء الآخر مقابل ذلك كذا كيلة شعير ; أو إعطاء أحدهما كذا شاة وإعطاء الآخر مقابل ذلك كذا إبلا أو بقرة , أو إعطاء أحدهما سيفا واعطاء الآخر سرجا , أو إعطاء أحدهما دارا واعطاء الآخر حانوتا أو ضيعة. أما قسمة الرضاء الجارية برضائهما على الوجه المشروح فجائزة.

Mas'alah: Are multiple houses, shops, and estates considered different genera for division?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=317)

المادة (1138) الدور العديدة والدكاكين والضياع مختلفة الجنس أيضا فلذلك لا تقسم قسمة جمع , مثلا لا تجوز قسمة القضاء بأن يعطى لأحد الشريكين من الدور المتعددة

واحدة والآخر أخرى بل تقسم كل واحدة منها قسمة تفريق على الوجه الآتي.

Mas'alah: What items requiring breaking or cutting are not subject to judicial division?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=321)

والعروض المحتاجة إلى الكسر والقطع كحيوان واحد ومركبة واحدة وسرج واحد وجبة واحدة وحجر خاتم واحد هي من هذا القبيل فلا تجري قسمة القضاء في أي واحد منها.

Mas'alah: What is the ruling on court-ordered division of a single house, garment, or jewel?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1026)

وكذا في البيت الواحد والثوب الواحد والجوهرة الواحدة لا تجوز القسمة من القاضي

Sub-topic – Division by Admission Without Evidence

Mas'alah: When can a judge divide inherited property based on claimants' admission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=750)

قال وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة وادعوا أنهم ورثوها من فلان لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقال صاحباه يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم وإن كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعا ولو ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم لهما أن اليد دليل الملك والإقرار أمارة الصدق ولا منازع لهم فيقسمه بينهم كما في المنقول الموروث والعقار المشترى وهذا لأنه لا منكر ولا بينة إلا على المنكر فلا يفيد إلا أنه يذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بإقرارهم

Mas'alah: What is the ruling on dividing land claimed by two men who only prove possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4436)

وفي الجامع الصغير: أرض ادعاها رجلان وأقاما البينة أنها في أيديهما وأرادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة أنها لهما) لاحتمال أن يكون لغيرهما ثم قيل هو قول أبي حنيفة [العناية] وفي ذلك نظر للميت، بخلاف العقار عند أبي حنيفة – رحمه الله – فإنه لا يصير مضمونا على من وقع في يده عنده (وبخلاف المشتري) جواب عن قولهما

والعقار المشترى على ظاهر الرواية، فقد روي عن أبي حنيفة في غير الأصول أن القاضي لا يقسمه بينهم وسوى بين الشراء والميراث. وجه الظاهر ما ذكره في الكتاب أن المبيع بعد العقد لا يبقى على ملك البائع وإن لم يقسم فلم تكن القسمة قضاء على الغير (قوله وإن ادعوا الملك) هذا هو القسم الثالث الموعود ومعناه ظاهر. قال المصنف – رحمه الله – (هذه) يعني القسمة فيما بينهم من غير إقامة البينة (رواية كتاب القسمة) وأعاد لفظ الجامع الصغير لأنه يفيد أنه لا يقسم حتى يقيما البينة على الملك لاحتمال أن يكون ما في أيديهما ملكا لغيرهما فإنهما لما لم يذكرا السبب احتمل أن يكون ميراثا فيكون ملكا للغير وأن يكون مشترى فيكون ملكا لهما، لأن الأصل أن تكون الأملاك في يد ملاكها فلا تقسم احتياطا. قيل هذا قول أبي حنيفة خاصة، وعندهما تقسم بينهما لأنهما يقسمان في الميراث بلا بينة ففي هذا أولى. وقيل قول الكل وهو الأصح، لأن القسمة نوعان: قسمة لحق الملك لتكميل المنفعة، وقسمة لحق الدار لأجل الحفظ والصيانة. والثاني في العقار غير محتاج إليه فتعين قسمة الملك،

Mas'alah: When can a judge divide inherited property among claimants without proof of death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=784)

وإذا حضر الشركاء وفي أيديهم دار أو ضيعة ادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها عند أبي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته، وقال أبو يوسف ومحمد: يقسمها باعترافهم، ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم ـــــــ الأنصباء) ، لأنه مؤونة الملك فيتقدر بقدره، قال في التصحيح: وعلى قول الإمام مشى في المغنى والمحبوبي وغيرهما. (وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة) أي

أرض (ادعوا أنهم ورثوها عن) مورثهم (فلان لم يقسمها عند أبي حنيفة) ، لأن القسمة قضاء على الميت، إذ التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة، بدليل ثبوت حقه في الزوائد، كأولاد ملكه وأرباحه، حتى تقضى ديونه منها وتنفذ وصاياه، وبالقسمة ينقطع حق الميت عن التركة، حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعده من الزوائد، فكانت قضاء على الميت، فلا يجابون إليها بمجرد الدعوى، بل (حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته) ويصير البعض مدعيا والبعض الآخر خصما عن المورث، ولا يمتنع ذلك إقراره، كما في الوارث أو الوصي المقر بالدين فإنه تقبل البينة عليه مع إقراره (وقالا: يقسمها باعترافهم) لأن اليد دليل الملك، ولا منازع لهم، فيقسمها كما في المنقول والعقار المشترى (و) لكن (يذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم) ليقتصر عليهم، ولا يكون قضاء على شريك آخر لهم. قال الإمام جمال الإسلام في شرحه: الصحيح قول الإمام، واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة

Mas'alah: Can a judge divide inherited property based on the heirs' admission alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3194)

وإذا كانت الدار في يدي ورثة حضور كبار أقروا عند القاضي أنها ميراث في أيديهم وسألوه قسمتها.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on dividing real estate based on admission without evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3194)

قال أبو حنيفة رحمه الله: القاضي لا يقسم الدور وسائر العقار بإقرارهم حتى يقيموا بينة أن فلانا مات وتركها ميراثا بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on judicial division of property when heirs claim inheritance or other ownership?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=294)

وقد ذكر في شرح الطحاوي أنه إذا كان الدارين ورثة كبار أصحاء فأقروا عندالقاضي أنها ميراث بينهم عن أبيهم فأرادوا منه قسمتها بينهم فهذا لا يخلوا إما أن يكون منقولا أو غير منقول واختلوا أن يكونملكا

لهم بالميراث أو سبب آخر كالهبة والصدقة والشراء ونحوهولا يخلوا إما أن يكون فيهم غائب أو صغير أو لم يكن إما إذا كانالملكبغير الميراث ولميكن غائب فإنه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب أ،ه قسم بإقرارهم ولايطلب البينة منهم على أصل الملك فيالمنقول عندناوغيره وإن كان فيهمغائب لايقسمسواء كانالغائب واحدا أو أكثر وإن كانالملك لهم وهو بالميراث فإن قالوا ليس فينا غائب يقسم المنقول بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة علىأصل الميراث عند أبي حنيفة وعندهماالمنقول وغير المنقول سواء يقسم بينهم بقولهم فإن كان فيهم غائب يقسم وينتظر حضور الغائب بعد أن يكون الحاضر اثنين صغيرين أو أحدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا وقسم لأن أحد الورثةخصم عن الباقين ويضع حصة الغائب على يد عدل بعد ذلك إن حضر الغائب وأقر كما أقروا أمضى الأمر وإن أنكر ترد القسمة في المنقول وغيره

عندهما وعند أبي حنيفة في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا ترد القسمة لأن قسمتها بالبينة فتقبل البينة على الغائب ولا يلتفت إلى قوله خلاصة

Mas'alah: What is the requirement of evidence in judicial division of property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1752)

ومنها البينة في قسمة القضاء في الإقرار بميراث الإقرار عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما ليست بشرط ويقسم بإقرارهم فنقول – جملة الكلام في بيان هذين الشرطين: إن جماعة إذا جاءوا إلى القاضي، وهم عقلاء بالغون أصحاء في أيديهم مال، فأقروا أنه ملكهم، وطلبوا القسمة من القاضي فهذا لا يخلو في الأصل من أحد وجهين:. (إما) أن يقروا بالملك مطلقا عن ذكر سبب، وإما أن يقروا بالملك بسبب ادعوا انتقال الملك به من أحد، وكل وجه على وجهين: (إما) أن يكون المال الذي في أيديهم منقولا، وإما أن يكون عقارا، فإن أقروا بالملك مطلقا عن سبب الانتقال قسم بإقرارهم، ويذكر في الإشهاد في كتاب الصك أني قسمت بإقرارهم ولم أقض فيه على أحد. ولا يطلب منهم البينة على أصل الملك منقولا

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on dividing inherited real estate based on claimants' admission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1472)

وقالا: يقسم القاضي العقار بينهم بأقرارهم ويكتب ذلك في صك القسمة، لأنه في

أيديهم، واليد دليل الملك وقد أخبروا بالإرث من أبيهم. والأصل في إخبار المسلم الصدق، ولا منازع لهم فيما أخبروا، فيثبت المخبر به. فإذا سألوا القاضي أن يقسم بينهم ملكهم فعليه أن يجيبهم إلى ذلك، تمكينا لكل واحد منهم من الانتفاع بنصيبه، كما في المنقول الموروث، والعقار المشترى. والبينة إنما تكون على المنكر، ولا منكر هنا ولا منازع لهم، فلا يفيد البينة. ولكن يذكر القاضي في كتاب القسمة أنها وقعت منه باعترافهم ليتذكر بالنظر فيه أن حكم القسمة مقتصر عليهم غير متعد إلى غيرهم، حتى لا يكون ذلك قضاء على شريك آخر لهم، ولا على مالك لها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing real estate when the owners claim inheritance without proof?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1026)

ثم المقسوم لا يخلو إما إن كان دورا أو عقارا أو منقولا فإن كان عقارا وهي في يد الجماعة وطلبوا القسمة من القاضي فإن قالوا هي بيننا ميراث عن فلان فإن عند أبي حنيفة لا يقسم حتى يقيموا البينة على موت فلان وعلى عدد الورثة وعندهما يقسم بإقرارهم ويشهد أنه قسمها بإقرارهم

Sub-topic – Effect of Harm in Judicial Division

Mas'alah: What discretion does the judge have in dividing shared houses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=790)

الرأي فيه إلى القاضي (إن كان الأصلح لهم سمة بعضها في بعض قسمها) كذلك، وإلا قسمها كل دار على حدتها، لأن القاضي مأمور بفعل الأصلح مع المحافظة على الحقوق. قال الإسبيجاني: الصحيح قول الإمام، وعليه مشى البرهاني والنسفي وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: Which properties cannot be divided by a judge due to harm?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=387)

(ولا يقسم حمام، ولا بئر، ولا رحى) ولا كل ما في قسمه ضرر لهم، كالحائط بين الدارين والكتب، لأنه يشتمل على الضرر في الطرفين، لأنه لا يبقى كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا، فلا يقسمه القاضي، بخلاف التراضي كما مر، ولذا قال: (إلا أن يتراضى الشركاء) ، لالتزامهم الضرر، وهذا إذا كانوا ممن يصح التزامهم، وإلا فلا. – –

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing property when it causes harm to partners?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3173)

القاضي بينهما وإليه أشار محمد في «الأصل» في باب ما لا يقسم من العقار وغيره، وإليه مال الشيخ الإمام الأجل شيخ الإسلام، وفي رواية قال: لا يقسم القاضي بينهما، ولكن يتركهما وذاك، إن شاء اقتسما بأنفسهما وإن شاء تركا كذلك، وإليه مال كثير من المشايخ؛ لأن في هذه القسمة ضرر للشركاء بإتلاف المنفعة عليها، وليس للقاضي ولاية الإضرار بالغير، وإن رضي به ذلك الغير.

Mas'alah: Should a judge personally execute a division that causes harm or waste of property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1470)

وفي «شرح الكنز»: لكن القاضي لا يباشر ذلك وإن طلبوا منه، لأن القاضي لا يشتغل بما لا فائدة فيه، ولا سيما إذا كان فيه ضرر أو إضاعة مال، لأن ذلك حرام ، ولا يمنعهم من ذلك لأن القاضي لا يمنع من أقدم على إتلاف ماله.

Mas'alah: What is the ruling when division benefits one partner but harms another?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=319)

المادة (1140) إذا كان تبعيض وتفريق العين المشتركة نافعا لأحد الشركاء ومضرا بالآخر يعني أنه مفوت لمنفعته المقصودة فإذا كان الطالب للقسمة المنتفع فالقاضي

يقسمها كذلك حكما. مثلا إذا كانت حصة أحد الشريكين في الدار قليلة لا ينتفع بها بعد القسمة بالسكنى فيها وصاحب الحصة الكبيرة يطلب قسمتها فالقاضي يقسمها قضاء.

Sub-topic – Division of Buildings on Another's Land

Mas'alah: What is the ruling on judicial division of a building built on another's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3174)

وإذا كان بناء بين رجلين في أرض رجل قد بناه فيها بإذنه، فأراد أحدهما قسمة البناء وهدمه، وأبى الآخر وصاحب الأرض غائب لا يكلفهما ذلك، فالقاضي لا يقسمها بينهما؛ لأنه ما لم يكلفهما صاحب الأرض الهدم فلهما حق القرار، فكان بمنزلة ما لو كان البناء في أرض هي ملكهما، ولو كان كذلك وطلب أحدهما من القاضي قسمة البناء وهدمه، وأبى الآخر، فالقاضي لا يقسمها بينهم كذا ههنا، ولو فعلا ذلك بأنفسهما تركهما القاضي، وذلك لما ذكرنا.

BAB 14

باب الشيوع في القسمة

The Chapter on Undividedness Before Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Reclaiming Undivided Shares

Mas'alah: Does the division dissolve when an undivided part of the whole is reclaimed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=633)

(وفي استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ) اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling when an undivided part of a specific share is reclaimed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=633)

(وفي) استحقاق (بعض شائع من نصيب لا تفسخ) جبرا خلافا للثاني (بل) المستحق منه (يرجع) بحصة ذلك (في نصيب شريكه) إن شاء أو نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص.

Mas'alah: What is the effect of claiming an undivided share on the validity of division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=758)

قال رضي الله عنه ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه وهكذا ذكر في الأسرار والصحيح أن الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما فأما في استحقاق بعض معين لانفسخ القسمة بالإجماع ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق فهذه ثلاثة أوجه ولم يذكر قول محمد رحمه الله وذكره أبو سليمان مع أبي يوسف وأبو

حفص مع أبي حنيفة وهو الأصح لأبي يوسف رحمه الله أن باستحقاق بعض شائع ظهر شريك ثالث لهما والقسمة بدون رضاه باطلة كما إذا استحق بعض شائع في النصيبين وهذا لأن باستحقاق جزء شائع ينعدم معنى القسمة وهو الإفراز لأنه يوجب الرجوع بحصته نصيب الآخر شائعا بخلاف المعين ولهما أن معنى الإفراز لا ينعدم باستحقاق جزء شائع في نصيب أحدهما ولهذا جازت القسمة على هذا الوجه في الابتداء بأن كان النصف المقدم مشتركا بينهما وبين ثالث والنصف المؤخر بينهما لا شركة لغيرهما فيه فاقتسما

Sub-topic – Rulings on Co-owner Repairs and Improvements

Mas'alah: When can a co-owner who repairs shared property without permission seek reimbursement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2254)

وإذا علم أنه لا جبر على الشريك فلطالب المرمة الإنفاق والتعمير ويرجع إن كان مضطرا بأن كان المشترك لا يمكن قسمته بأن كانت دارا صغيرة لا يمكن قسمتها أو حماما أو حائطا غير عريض فإن لم يكن مضطرا كالدار الكبيرة التي يمكن قسمة عرصتها والبناء في نصيبه فلا رجوع

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner improves shared property without the judge's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1763)

الصورة الثانية – أن لا يأخذ إذنا من القاضي فإذا عمر الشريك حسب هذه المادة بدون إذن القاضي فإذا كان التعمير للشركة ينظر : فإذا كان الملك قابلا للقسمة فلا ينظر إلى مقدار ما صرفه ويستوفي المقدار الذي يصيب حصة شريكه باعتبار قيمته وقت التعمير كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة (1313) مثلا , لو كان حائط مشتركا بين اثنين فانهدم وكانت العرصة غير قابلة للقسمة فبنى الشريك الحاضر في غياب شريكه الآخر الحائط المذكور بمواده ولوازمه فليس للشريك الغائب عند حضوره الانتفاع

بالحائط المذكور ما لم يدفع نصف قيمة ذلك الحائط لشريكه , أما إذا أنشأه الشريك بأنقاض الحائط الأول كان متبرعا وليس له منع شريكه من الانتفاع بالحائط . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on repairing common property when one co-owner is absent and the other seeks the judge's permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=374)

المادة (1310) إذا غاب أحد صاحبي الملك المشترك المحتاج للتعمير وأراد الآخر التعمير فيأخذ الإذن من القاضي ويقوم إذن القاضي مقام إذن الشريك الغائب , يعني إذا عمر الشريك الحاضر ذلك الملك المشترك بإذن القاضي فيكون في حكم أخذه الإذن من شريكه الغائب فيرجع عليه بحصته من المصرف.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner repairing a shared bathhouse when the other refuses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=286)

وعن محمد في حمام بينهما خرب منه بيت، أو احتاج إلى قدر ومرمة وأبى أحدهما لا يجبر ويقال للآخر إن شئت فابنه أنت وخذ من غلته نفقتك ثم يصيران فيه سواء، من الفصولين

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner repairs indivisible jointly owned property without the absent co-owner's permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=107)

(مادة 656) إذا احتاج الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة إلى عمارة وكان أحد الشريكين غائبا وأراد الحاضر عمارته فإن عمره بإذن الحاكم كان له الرجوع على صاحبه بالمصاريف التي تخص حصته وأن عمره بلا إذن الحاكم فلا رجوع له على شريكه بشيء مما صرفه على العمارة.

Sub-topic – Rulings on Use and Cultivation of Shared Property

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner cultivating shared land without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2490)

أراضي مشاعة بين قوم عمد بعضهم إلى شيء منها فزرعه ببذره وساق البعض الماء المشترك بينهم واشترك الأرض على هذه الصفة سنين، وذلك كله بغير أمر شركائه، إن كان الذي اشتغل من الأرض هو مقدار حصته لو حمل على المهايأة، وكانوا قبل ذلك يتهايئون ولم يكن شركاؤه طلبوا القسمة، فلا ضمان عليه فيما اشتغل ولا يشركه شركاؤه فيما اشترك من ذلك، كذا في خزانة المفتين. .

Mas'alah: What is the distinction regarding the obligation of spending on jointly owned property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1601)

والفرق: وهو أن النفقة ههنا إنما تجب بأداء المنفعة. فإذا امتنع من الانتفاع لم يكن عليه شيء أما فيما تقدم إن تعذر الإيجاب بأداء المنفعة أمكن الإيجاب بأداء ملك الرقبة لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner residing in a shared house to prevent its ruin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2047)

في «إجازات النوازل» عن محمد بن مقاتل: أن للحاضر أن يسكن الدار قدر نصيبه، وعن محمد رحمه الله: أن للحاضر أن يسكن جميع الدار إذا خاف على الدار الخراب إن لم يسكنها.

Mas'alah: What is the ruling on residence in a shared house when one partner has a large family?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1465)

– (المادة 1081) – (السكنى في الدار لا تختلف باختلاف المستعملين فعليه إذا غاب أحد صاحبي الدار فللآخر الانتفاع بالدار على وجه كأن يسكن ستة أشهر فيها وأن يتركها ستة أشهر لكن إذا كانت عائلته كثيرة فتصبح من قبيل المختلف باختلاف المستعملين ولا يكون للغائب رضاء دلالة في ذلك) السكنى في الدار لا تختلف باختلاف المستعملين . انظر المادتين (428 و 528) وفي هذه الصورة يعد الغائب راضيا عن انتفاع شريكه الحاضر بالملك المشترك بحسب المادة (1079) .

فعليه إذا غاب أحد صاحبي الدار المشتركة مناصفة يعني غير المقسومة فالآخر مخير إن شاء انتفع بتلك الدار بقدر حصته فقط وهو أن يسكن جميع الدار المذكور بالذات ستة أشهر وأن يتركها ستة أشهر وينتفع منها على هذا الوجه بقدر حصته (أبو السعود المصري في الغصب) لأنه قد ذكر في شرح المادة (1075) أن للشريك السكنى في

الدار المشتركة بلا إذن حال حضور شريكه . وعليه فله هذا الحق فيما لو غاب شريكه ولا يحرم منه بسبب غيبة شريكه , ولأنه يتعذر الاستئذان في كل مرة من الشريك والسكنى بالذات في الدار المشتركة على الوجه المبين في هذه المادة , وإن كانت غير جائزة ديانة قياسا إلا أنها قد جوزت استحسانا . وسكنى الشريك الحاضر الوارد ذكرها في هذه المادة هي السكنى بالذات , أما إسكان غيره فكما أنه ليس له ذلك في حضور شريكه فليس له أيضا ذلك في غيابه (التنقيح ومعين الحكام) انظر مادتي (46 و 96) . وفي الانتفاع من الدار المشتركة على هذا الوجه روايتان : الأولى : الرواية المشهورة وهي تقضي بأن للشريك الحاضر الانتفاع زمانا بقدر حصته , يعني أن يسكن الشريك الحاضر كل الدار المشتركة مناصفة مدة ستة أشهر وأن يتركها ستة أشهر أو أن يسكنها سنة وأن يتركها سنة أخرى فإذا انتفع الشريك الحاضر على هذا الوجه بقدر حصته فليس للشريك الغائب عند حضوره أن يقول (إنني أسكن الدار مثلك ستة أشهر وأتركها ستة أشهر) بل إنهما يتصرفان في الدار المشتركة على الوجه المبين في المادة (7001) . الثانية : الرواية الغير المشهورة وهي أن ينتفع الشريك الحاضر من الدار المشتركة بقدر حصته فيسكن في نصف معين من الدار دائما مثلا لو كانت الدار المشتركة كبيرة تحتوي على قسمين : قسم للعيال وقسم للضيوف فيسكن الشريك في قسم العيال مثلا ويترك القسم الآخر خاليا . ويفهم أن المجلة قد اختارت الرواية الأولى إلا أن ذكر كاف التشبيه يجعل محلا للظن بأن الحكم شامل للروايتين معا ولكن كاف التشبيه هنا معطوفة على مدة السكنى كما بين شرحا وليست معطوفة على الانتفاع لأنه إذا اعتبرت معطوفة على الانتفاع فيحمل ذلك على جمع قولين مختلفين وهو غير مناسب . وإن شاء انتفع بالدار بأكثر من حصته أي بكل الدار لأنه يفهم من الفقرة الأخيرة من المادة (83 1) ' أنه إذا غاب أحد صاحبي الدار المشتركة فللشريك الحاضر أن يسكن في كل الدار مستمرا مدة غياب شريكه إذا كانت السكنى لا تنقص

من قيمة الدار ; لأن السكنى على هذا الوجه غير مضرة بالشريك الغائب بل إنها نافعة ' بموجب الفقرة الأخيرة من المادة (1 83) .

فعليه أن يسكن في جميع الدار متماديا لأن في السكنى المذكورة فائدة للغائب والحاضر معا ومنفعة الحاضر في ذلك ظاهر أما منفعة الغائب فهي إذا سكن الحاضر في جميع الدار فللغائب حق عند حضوره أن يسكن الدار المذكورة بمقدار سكنى الحاضر فيها والحكم في الأراضي أيضا هو على هذا الوجه المشروح (الخانية في المزارعة) فلذلك ليس في هذه المسألة فرق بين السكنى في الدار وزراعة الأرض . وقد تركت المجلة الشق الثاني من هذا الخيار من هذه المادة وأتت به في المادة (1 85) وبينت الشق الأول من هذا الخيار في هذه المادة وتركت ذكره في المادة (1 85) وحصول هذه الصنعة في الكلام يطلق عليها احتباك وهو حذف الكلام الأول في الأول الذي يثبت نظيره في الثاني وحذف الكلام الثاني الذي يثبت نظيره في الأول وقد اخترع متأخرو العلماء هذه الصنعة في الكلام , والاحتباك هو من ألطف وأبدع أنواع البديع ويدعى أيضا حذف المقابل كقوله تعالى { ويعذب المنافقين إن شاء } فلا يتوب عليهم { أو يتوب عليهم } فلا يعذبهم , وكقوله تعالى { هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا } أي جعل لكم الليل مظلما لتسكنوا فيه والنهار مبصرا لتبتغوا من فضله . جواز السكن في جميع الدار : أن سكنى الشريك في الدار المشتركة مدة ستة أشهر وتركها مدة ستة أشهر كما هو مذكور في المجلة هو في صورة عدم الخوف من خراب الدار . أما إذا خيف من خراب الدار إذا تركت خالية مدة فللشريك الحاضر أن يسكن في جميع الدار لأنه في هذه الحالة لا يكون انتفاع الشريك مضرا بالغائب بل يكون نافعا له إذ تصان وتحفظ حصة الغائب من الخراب . وعليه فالسكنى في كل الدار في هذه الصورة تكون من قبيل المادة (1 79) كما أنه للقاضي تأجير تلك الدار كما هو

مذكور في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة (الخانية في المزارعة وتعليقات ابن عابدين على البحر ورد المحتار) ولكن هل للغائب إذا حضر في هذه الصورة أن ينتفع بذلك المقدار على الوجه المبين في الفقرة الثانية من المادة (1 0 83) أما إذا كان أولاد وعيال الشريك الحاضر كثيرين فتكون سكنى الدار مختلفة باختلاف المستعملين مثل الركوب على البرذون ولبس الثياب بل إنه يوجد في سكنى الدار على هذه الصورة اختلاف وتفاوت في استعمال المستعملين أكثر من التفاوت في ركوب الحيوان ولذلك لا يعتبر أن للغائب رضى في ذلك ولا يكون للشريك الحاضر حق الانتفاع بقدر حصته (رد المحتار) أي أنه ليس للشريك الحاضر أن ينتفع بسكنى الدار المشتركة مناصفة مدة ستة أشهر وأن يتركها مدة ستة أشهر انظر شرح المادة (1 0 78) . أما إذا أذن الشريك الغائب للشريك الحاضر صراحة بالانتفاع فلا شك أن له الانتفاع لأن

هذا الإذن مما يكون إجارة أو إعارة وهما من العقود المشروعة .

Mas'alah: What are the rules for a co-owner using shared property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=617)

قدر حصته * وفي الدار المشتركة له أن يسكن * وروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى أن له ذلك في الوجهين * ثم في الدار المشتركة إذا كان أحدهما غائبا كان للحار أن يسكن كل الدار بقد حصته وفي رواية أن يسكن من الدار قدر حصته * ولو خاف أن يخرب الدار بترك السكنى كان له أن يسكن كل الدار *

Sub-topic – Rulings on Division and Its Validity

Mas'alah: Why is division not permitted when one co-purchaser is absent, unlike the case of inheritance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=968)

"ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم" والفرق أن ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب ويرد عليه بالعيب فيما اشتراه المورث أو باع ويصير مغرورا بشراء المورث فانتصب أحدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين. أما الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب فوضح الفرق

Mas'alah: What happens if partners dispute boundaries before taking possession after division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=977)

"

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner taking his share of non-fungible goods without the other's consent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=308)

المادة (1118) جهة المبادلة في القيميات راجحة والمبادلة تكون إما بالتراضي أو بحكم القاضي , فلذلك لا يجوز لأحد الشريكين في الأعيان المشتركة من غير المثليات أخذ حصته منها في غيبة الآخر بدون إذنه.

Mas'alah: What does 'common share' mean in the context of division of property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=732)

قوله: (شائعا) أي على وجه الشيوع في بعض دون الكل.

Sub-topic – Rulings on Third-Party Claims in Shared Property

Mas'alah: What is the ruling when part of a share is claimed by a third party in division?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=266)

قال : (وإن استحق بعض نصيب أحدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه) كما في البيع ، هذا عند أبي حنيفة ؛ وقال أبو يوسف : تفسخ القسمة ، وهو قول محمد في رواية أبي سليمان . وروى أبو حفص أنه مع أبي حنيفة . وقيل الخلاف في بعض شائع في نصيب أحدهما ، أما المعين لا يفسخ بالإجماع ؛ ولو استحق نصيب شائع في الكل انفسخت بالإجماع ؛ لأبي يوسف أن بالاستحقاق ظهر شريك ثالث ولا قسمة بدون رضاه ؛ والفقه فيه

"" "" "" صفحة رقم 84 "" "" "" أن باستحقاق الجزء الشائع يبطل معنى القسمة ، وهو التمييز والإفراز لأنه يرجع بجزء شائع في نصيب الآخر بخلاف المعين ، وصار كاستحقاق الشائع في الكل ؛ ولأبي حنيفة أن القسمة على هذا الوجه تجوز ابتداء بأن يكون نصف الدار المقدم بينهما وبين ثالث ، والمؤخر بينهما على الخصوص ، فاقتسما على أن لأحدهما نصيبهما من المقدم وربع المؤخر ، وللآخر ثلاثة أرباع المؤخر فإنه يجوز ، وإذا جاز ذلك ابتداء جاز انتهاء ، فمعنى القسمة موجود وصار كالجزء المعين ، بخلاف الشائع في الكل ، لأن القسمة لو بقيت يتفرق نصيب المستحق في الكل

فيتضرر ولا ضرر هنا فافترقا .

Mas'alah: What is the ruling when part of one partner's share is claimed by a third party?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=797)

(وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه، لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة، ورجع بحصة ذلك) المستحق (من نصيب شريكه) لأنه أمكن جبر حقه بالمثل، فلا يصار إلى الفسخ (وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة) ؛ لأنه تبين أن لهما شريكا ثالثا، ولو كان كذلك لم تصح القسمة. قال في الهداية وشرح الزاهدي: ذكر المصنف الاختلاف في استحقاق بعض بعينه، وهكذا ذكر في الأسرار، والصحيح أن الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما. فأما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالإجماع، ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق، فهذه ثلاثة أوجه، ولم يذكر قول محمد، وذكره أبو سليمان مع أبي يوسف، وأبو حفص مع أبي حنيفة، وهو الأصح، وهكذا ذكره الإسبيجاني، قال: والصحيح قولهما، وعليه مشى الإمام المحبوبي، والنسفي، وغيرهما، كذا في التصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a partner acknowledging a third party's claim to a specific room in a shared house?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3867)

مسألة: [حكم إقرار الشريك في دار ببيت منها لثالث أو وصيته] قال أبو جعفر: (ومن كان بينه وبين رجل دار، فأقر ببيت منها لرجل، وأنكر ذلك صاحبه: قسمت الدار بين

الشريكين، فإن وقع البيت في نصيب المقر: دفعه إلى المقر له، وإن وقع في نصيب المنكر: قسم ما أصاب المقر بالقسمة بين المقر وبين المقر له، يضرب المقر له بذرع البيت، ويضرب فيه المقر بذرع نصف الدار بعد البيت، فيكون لكل واحد منهما ما أصابه منه) . قال أحمد: أما مادامت الشركة قائمة، فالمقر غير مصدق في إقراره، لما فيه من الضرر على شريكه، حسب ما قلنا في بيعه لنصيبه من بيت بعينه. وأما إذا اقتسما، فإن وقع البيت في نصيب المقر: سلمه إليه، لاعترافه بأنه أولى به منه، كمن اشترى عبدا، ثم أقر به لغيره. وأما إذا وقع في نصيب الآخر: فإن المقر له يضرب فيما في يد المقر بمثل ذرع البيت، ويضرب المقر بذرع نصف الدار بعد البيت، فيكون نصيبه بينهما على ذلك؛ لأن إقراره قد تضمن أن الدار إن كانت مائة

ذراع، والبيت عشرون ذراعا، فقد زعم في إقراره أن البيت للمقر له، وأن الذي تبقي من الدار بعد البيت ثمانون ذراعا، له منها النصف: أربعون. فإذا حصل في يده بالقسمة خمسون ذراعا، اقتسمها هو والمقر له، يضرب فيه المقر له بعشرين ذراعا، والمقر بأربعين ذراعا، فيكون بينهما على ذلك. فإن قيل: فهو إنما أقر له ببيت بعينه، فكيف يجوز أن يأخذ من غير ما أقر له به؟ قيل له: من قبل أنا قد أعطينا المقر بدل ما سلم من البيت لشريكه، وإذا حصل له البدل، ثبت فيه حق المقر له. قال أحمد: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في دار بين رجلين، أوصى أحدهما ببيت منها بعينه لرجل، ثم مات، فقسمت الدار، فإن وقع البيت في نصيب الميت: كان البيت للموصى له، وإن وقع في نصيب الآخر: كان للموصى له مثل ذرع البيت كله فيما أصاب الموصي الميت. وهذا يستمر على ما ذكرنا في الإقرار؛ لأن الموصى له قد تعلق له الحق في استحقاق البيت كله إذا حصل في نصيب الميت؛ لأنه يصير بمنزلة من لم يزل كان مالكا له، وكان مستحقا بالقسمة، والقسمة من حقوق الملك، فإذا ثبت له الحق من هذا الوجه، في

استحقاق البيت كله لو وقع في نصيبه، كان كذلك حكمه إذا وقع في نصيب صاحبه، كما قد قلنا في الإقرار؛ لأنا قد سلمناه إلى الشريك بالبدل الذي حصل للميت بحق ملكه.

*وأما محمد فإنه وافقهما في الإقرار، وخالفهما في الوصية، فقال فيها: إن صار البيت للميت، أخذ الموصى له نصفه؛ لأن النصف الآخر ملكه من جهة الشريك، فكان فيه بمنزلة أوصى بدار غيره لرجل، ثم ملكها، فتبطل وصيته فيها. وإن حصل البيت في نصيب الشريك: كان له مثل نصف ذرع البيت، كرجل أوصى بعبده لرجل، ثم قتله رجل بعد موت الموصي: فيستحق الموصى له قيمته. وفصل بينه وبين الإقرار، بأن الإقرار حكمه ثابت في حق المقر له على المقر، سواء كان في ملكه أو في ملكه غيره؛ لأن من أقر بعبد غيره لرجل، ثم ملكه بعد إقراره: جاز إقراره فيه، فلذلك صار له بجميع ذرع البيت، إذا صار البيت بالقسمة لشريكه. وأما الوصية فلا تنفذ إلا في ملكه؛ لأنه لو أوصى بعبد غيره، ثم ملكه: لم تنفذ وصيته فيه، فلما كان مالكا لنصف البيت يوم الوصية، لم تصح وصيته في النصف الذي لا يملكه، فلذلك اختلفا عنده.

Sub-topic – Rulings on Shared Rights of Way and Easements

Mas'alah: Can a shareholder add a spout even if it does not harm others?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=449)

قال : (ولا يزيد كوة وإن كان لا يضر بالباقين) لما بينا ، بخلاف النهر الأعظم لأن له أن يشق فيه نهرا مبتدأ فزيادة الكوة أولى .

"" "" "" "" صفحة رقم 85 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on preventing heirs from making the entire courtyard a passageway?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3220)

يوضحه: أن لهم طريقا واحدا في موضع معلوم من عرصة الدار، وهم يريدون أن يجعلوا جميع العرصة ممرا فيمنعون من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a shared right of way when one partner owns the land and the other has only passage rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1586)

أن تكون رقبة الطريق المشترك يعني ملكيته لأحدهما وأن يكون للآخر حق المرور فقط أو عار عن الرقبة سواء كان العقار مشتركا بينهما متساويا أو مشتركا متفاضلا وبهذه الصورة يكون الشريك الذي أعطى حق المرور اشترى من الشريك الذي بقيت له رقبة الطريق حق مروره وأعطى بدلا عن ذلك نصيبه من العقار لشريكه وتكون المعاوضة حصلت بينهما على هذا الوجه وفي هذا الحال يكون لصاحب حق المرور حق المرور من تلك الطريق ويكون لصاحب الرقبة أيضا حق المرور منها (الأنقروي والهندية) . سواء أعطيت رقبة الطريق لصاحب الأقل أو أعطيت لصاحب الأكثر فهو متساو , وإن يكن أنه بالتقسيم على هذا الوجه يكون أعطي للشريك الذي ملك الطريق شيء أزيد عن شريكه وهو حق الملكية وحق المرور معا إلا أن التقسيم بالتفاوت في الأموال غير الربوية رضاء جائز كما ذكر ذلك في شرح المادة (1143) . (رد المحتار) * * * * * – المادة (1146) – (كما يجوز ترك الحائط الواقع بين الحصتين مشتركا في تقسيم الدار بين الشريكين تجوز أيضا القسمة على جعله ملكا لأحدهما) . كما يجوز ترك الحائط الواقع بين الحصتين مشتركا في تقسيم الدار المشتركة كما كان تجوز أيضا القسمة على جعله ملكا لأحدهما لأن رقبة الحائط هي ملك للشريكين فهي محل للمعاوضة . (رد المحتار) . فإذا قسمت الدار وجعل الحائط ملكا لأحدهما على هذا الوجه وشرط أن يكون للشريك الآخر حق وضع جذوعه على الحائط فيجوز هذا الشرط بناء على التعامل الحموي انظر المادة (37) * * * * * – المادة (1147) – (يقسم المكيل المشترك بالكيل إن كان من المكيلات وبالوزن إن كان من الموزونات وبالعدد إن كان من العدديات وبالذراع إن كان من الذرعيات) تختلف كيفية التقسيم باختلاف المقسوم , فلذلك يقسم المال المشترك بنسبة حصص الشركاء بالكيل إن كان من المكيلات أي بالكيلة والصاع , وبالوزن أي بالميزان إن كان من الموزونات , وبالعدد إن كان من العدديات , وبالذراع إن كان من الذرعيات سواء كان

من القيميات كما هو في المادة الآتية أو كان من المثليات , وقد بين معنى هذه الألفاظ في شرح المادة (1114) وقد

Mas'alah: Can a co-owner increase the number of his beams on a shared wall if both already have equal beams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1669)

وإن كان لهما على ذلك الحائط جذوع في الأصل على قدم المساواة وأراد أحدهما تزييد جذوعه فللآخر منعه .

Sub-topic – Rulings on Selling Shares Before Division

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner selling his share of a house before division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2978)

دار بين اثنين باع أحدهما نصفه يجوز وينصرف إلى نصيبه هذا هو جواب «الكتاب» ، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله إن عين النصف وقال: بعتك هذا النصف لا يجوز، وإن لم يعين النصف إنما باعه نصف الدار مطلقا يجوز.

Mas'alah: Can a partner sell his share of a specific room in a jointly-owned house before partition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3866)

مسألة: [البيع قبل القسمة دون إذن الشريك] قال أبو جعفر: (وإذا كانت الدار بين رجلين، فباع أحدهما نصيبه من بيت منها: فلشريكه أن يبطل بيعه) . وذلك لأنه لو جاز بيعه، لحصل لهما شريك ثالث في بعض الدار، دون بعض، وفيه ضرر على الشريك؛ لأنه يقاسم المشتري البيت وحده، دون سائر الدار، ويقاسم البائع بقية الدار، فيفترق نصيبه فيها، وهو قد استحق بدءا بحق ملكه في الدار جمع نصيبه في موضع منها، فليس للشريك إبطال حقه من ذلك.

Sub-topic – Rulings on Muhaya'a (Alternating Use)

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a (alternating use) in a jointly owned property after a dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1468)

– المادة (1 0 83) – (إنما تعتبر وتجري المهايأة بعد الخصومة ; فعليه إذا سكن أحد صاحبي الدار المشتركة في جميع الدار مدة مستقلا بدون أن يدفع أجرة عن حصة الآخر فلا يسوغ لشريكه أن يقول له : إما أن تدفع لي أجرة حصتي عن تلك المدة وإما أن أسكن بقدر ما سكنت . إلا أن له – إن شاء – تقسيم الدار إن كانت قابلة للقسمة وإن شاء طلب المهايأة على أن تكون معتبرة من بعد ذلك أي من تاريخ المخاصمة ولكن إذا غاب أحد الشريكين فسكن الحاضر في الدار المشتركة مدة – كما بين في المادة الآنفة – فللغائب عند حضوره أن يسكن فيها بقدر تلك المدة) . إنما تعتبر وتجري المهايأة أي المهايأة بحكم القاضي بعد الخصومة ولا تدخل المدة التي مرت قبل الخصومة في الحساب , ويندفع بهذا الشرح السؤال الآتي : وهو أن المهايأة تكون أيضا بتراضي الطرفين بلا خصومة . فقول المجلة إنها لا تصح إلا بعد الخصومة غير صحيح والمهايأة قد ذكرت

في الفصل التاسع من الباب الثاني الذي يبتدئ من المادة (1 184) وذكرها هنا لتكون أساسا للتفريعات الآتية وبالتبع . فعليه إذا سكن أحد صاحبي الدار المملوكة

المشتركة في جميع الدار المشتركة بلا إذن الشريك مدة مستقلا وكان أحدهما حاضرا وموجودا بدون أن يدفع أجرة حصة الآخر أي بدون أن يتقاولا على الأجرة يعقدا عقد الإيجار فهذه السكنى جائزة حسب المادة (75 1) ولا يسوغ لشريكه أن يقول له : إما أن تدفع لي أجرة حصتي استنادا على المادة (597) عن المدة التي سكنتها مستقلا وإما أن أسكن بقدر ما سكنت حسب الفقرة السالفة من هذه المادة . إنما له إن شاء طلب القسمة إن كانت الدار قابلة للقسمة وإن شاء طلب المهايأة سواء كانت الدار قابلة للقسمة أو لم تكن , إذا لم يطلب أحد الشريكين القسمة , على أن تكون معتبرة من بعدها أي من تاريخ المخاصمة والحكم . وإذا طلب أحد الشريكين التقسيم وطلب الآخر المهايأة فيرجح طلب التقسيم كما هو مذكور في المادة (82 1 1) . وإن شاء يسكن في الدار كما في السابق بالاشتراك . انظر المادة (1070) . قيل (بدون أن يدفع أجرة) أي بدون أن يتقاول مع شريكه على الأجرة لأنه إذا استأجر أحد صاحبي الدار حصة شريكه فيلزمه دفع الأجر المسمى في الإجارة سواء سكن في الدار أو لم يسكن . انظر المادة (29 4) كما أنه إذا كانت الإجارة المذكورة فاسدة وسكن فيلزمه دفع أجر المثل وهذا التفريع الذي فرعته المجلة يشتمل على حكمين : الحكم الأول : ليس للشريك أن يطلب من الشريك الساكن أجرة عن المدة التي سكنها شريكه ولو كانت الدار معدة للاستغلال ; لأنه كما ذكر في شرح المادة (75 1) أن الأصل في سكنى الدار المشتركة وفي توابع السكنى اعتبارها كالملك المستقل ولكل شريك منهما الانتفاع بالسكنى وتوابعها كأنها ملكه المخصوص المستقل لأنه إذا لم يعتبر ذلك يمتنع على كل شريك أن يدخل تلك الدار وأن يقعد فيها وأن يضع أمتعته إذا لم يؤذنه شريكه مما يوجب ذلك تعطيل منافع ملكها الأمر الغير الجائز وفي هذه الصورة يكون الشريك الممتنع ساكنا في ملكه ومنتفعا به فلا تلزمه أجرة طبعا انظر المادة (442) (حاشية البحر لابن عابدين) حتى أنه لو أعطى الشريك الساكن

أجرة لشريكه على ظن أنه تلزمه الأجرة فله استردادها بعد ذلك انظر المادة (72) . (الخيرية في الإجارة) . وهذا الحكم فرع للمادة (597) ولا يفيد شيئا أكثر منها . الحكم الثاني : ليس للشريك الغائب أن يقول لشريكه الحاضر : إنني أسكن بقدر ما سكنت وهذا الحكم متفرع عن الفقرة الأولى من هذه المادة (الفيضية) . وقد قيدت الدار شرعا بالدار (المملوكة) لأنه إذا كانت الدار وقفا فيلزم الضمان على كل

حال . سواء وجد تأويل ملك أو تأويل عقد أو لم يوجد , أي ضمان الأكثر من أجرة المثل أو ضمان النقصان والأنفع للوقف . انظر الفقرة الثانية من المادة (596) سواء كان العقار الموقوف مشروط السكنى للشريكين أو مشروطا للاستغلال ويأخذ المتولي أو بدل الضمان ويحفظه للوقف (النتيجة والأنقروي وواقعات المفتين) وليس للمتصرف في ذلك الوقف بالإجارتين المداخلة في بدل الإيجار أو بدل الضمان كما بين في شرح كتاب الإجارة أن حكم الفقرة الآنفة هو في صورة حضور كلا الشريكين ولكن إذا غاب أحدهما فسكن الحاضر في الدار المشتركة مدة كما مر بيانه في المادة الآنفة . والحال أنه لم يذكر في المادة الآنفة شيء من ذلك لأن المادة الآنفة هي المادة (1 82) كما أنه لا يصح أن تقصد من العبارة المادة (1081) لأنه قد ذكر في تلك المادة أن للشريك الحاضر أن ينتفع بقدر حصته فقط ولم تجز التجاوز على حصة الغائب كما أنه لم يذكر شيء في متنها مما يجوز ذلك فلذلك ليس للغائب عند حضوره أن يقول لشريكه : اخرج من الدار لأسكن فيها بقدر ما سكنت . ويقصد من تعبير المادة الآنفة الوارد في هذه الفقرة فقرة هذه المادة المشروحة التي تبتدئ بعبارة ((فعليه لا يسوغ لشريكه إلخ) فلذلك إذا علم أن السكنى في الدار لا يورثها نقصا فللشريك الحاضر السكنى في كل الدار , ولو لم يخف من خراب الدار إذا تركت خالية لأنه بالسكنى على هذا الوجه قد حوفظ على منفعة الحاضر وحوفظ أيضا على

منفعة الغائب الذي له الحق عند حضوره السكنى في الدار بقدر المدة التي سكنها الشريك الحاضر , والحكم في الأراضي المشتركة هو على هذا الوجه كما بين في الفقرة الأولى والثانية من المادة (1085) (واقعات المفتين والخانية في المزارعة) وقد بين هذا مفصلا في شرح المادة (1081) وفي هذا الحال إذا سكن الشريك الحاضر مدة في جميع الدار مستقلا فللغائب عند حضوره السكنى مستقلا في تلك الدار بقدر تلك المدة وقد جوزت هذه الفقرة الأخيرة استحسانا وإن يكن قد ذكر صاحب القنية أنه إذا حضر الغائب فليس له أن يطلب سكنى الدار بقدر تلك المدة , فيلزم أن يكون في هذه المسألة روايتان : الرواية الأولى , هي التي ذكرها صاحب القنية والرواية الأخرى هي التي ذكرتها المجلة , وتكون المجلة قد اختارت الرواية الثانية (الدر المختار) لأنه إذا غاب الشريك فيعد بأنه راض دلالة عن انتفاع شريكه الحاضر حيث يكتسب الغائب عند حضوره حق الانتفاع بقدر انتفاع الحاضر , فلذلك لا يكون في هذه السكنى مضرة للغائب بل إن له منفعة فيها . الخلاصة : أنه إذا سكن أحد الشريكين في كل الدار المشتركة أثناء حضور شريكه بلا إذنه فليس للآخر حق السكنى توفيقا لضابط ((تعتبر المهايأة بعد الخصومة) أما إذا كان أحد

الشريكين حاضرا والآخر غائبا وسكن الحاضر في جميع الدار فللغائب عند حضوره أن يسكن في جميع تلك الدار وليس للحاضر أن يقول له : إن المهايأة تعتبر بعد الخصومة . وسبب اختلاف حكم المسألة في حالتي الحضور والغيبة والفرق بين الحكمين قد ذكر آنفا . * * * * *

Mas'alah: When may a co-owner rescind muhaya'ah to sell or divide their share?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=338)

المادة (1190) إذا أراد أحد أصحاب الحصص أن يبيع حصته أو يقسمها فله فسخ المهايأة , أما لو أراد فسخها بلا سبب ليعيد المال المشترك إلى حاله القديم فلا يقره القاضي على ذلك.

Sub-topic – Rulings on Co-owner Disputes and Compulsion

Mas'alah: What is the procedure when one co-owner of an indivisible shop wants to lease it and the other refuses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1633)

مثلا , إذا أراد أحد صاحبي الحانوت المشترك الغير القابل للقسمة تأجيره أو الانتفاع به بصورة أخرى وخالفه الآخر وتنازعا فيأمر القاضي بالمهايأة ويقال للشريك الذي لا يريد الانتفاع : إن شئت انتفع بالحانوت وإن شئت أغلقه (رد المحتار وأبو السعود) . انظر شرح المادة (1130) .

Mas'alah: What is the view that a partner cannot be compelled to develop common property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1764)

القول الثاني – عدم جواز الإجبار على التعمير لأنه لا يجبر الإنسان على إصلاح ملكه وذلك لو كانت طاحونة مشتركة بين اثنين واحتاجت للتعمير فرغب أحد الشريكين في تعميرها وامتنع الآخر عن التعمير فلا يجبره القاضي . انظر المادة (25) وقد ذكر صاحب البحر في مبحث مسائل شتى في القضاء هذا القول وعزاه إلى أكثر الكتب الفقهية بالعبارة الآتية : (فلا إجبار على الآبي لأن الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه

سواء كان دارا أو حماما أو حائطا) فعلى هذا القول لو كان صاحب الملك المشترك الغير القابل للقسمة راغبا في التعمير ومضطرا له فلا فائدة من مراجعة القاضي لأن القاضي لا يجبر الممتنع على التعمير فلذلك إذا عمر بدون أمر شريكه أو إذن القاضي فلا يكون متبرعا وله أخذ قيمته كما بين في المادة (1308) . ويفهم من التفصيلات الآنفة أن المادة (1313) من المجلة هي مبنية على هذا القول فعلى

ذلك تكون هذه المادة من المجلة مبنية على القول الأول والمادة (1313) مبنية على القول الثاني فيكون قد حصل منافاة بحسب الظاهر بين هاتين المادتين وذلك أن الشريك الذي يعمر من نفسه أي بدون إذن شريكه أو إذن القاضي المال المشترك الغير القابل للقسمة كالحمام يكون متبرعا حسب هذه المادة وله أخذ قيمة ما عمره حسب المادة (1313) فلذلك يجب إيجاد طريق لحل المنافاة بين – هاتين المادتين .

Sub–topic – Rulings on Possession and Proof in Division

Mas'alah: What is the ruling on dividing land claimed by two people who only prove possession?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=4535)

(وفي الجامع الصغير: أرض ادعاها رجلان وأقاما البينة أنها في أيديهما وأرادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة أنها لهما) لاحتمال أن يكون لغيرهما ثم قيل هو قول أبي حنيفة [فتح القدير]

BAB 15

باب القرعة في القسمة

The Chapter on Drawing Lots in Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Documentation and Allocation of Shares After Lottery

Mas'alah: How does the divider document and allocate shares in a division?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=632)

(ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس) ليرفعه للقاضي (ويعدله على سهام القسمة ويذرعه، ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه، ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث) وهلم جرا (ويكتب أساميهم ويقرع) لتطيب القلوب، فمن خرج اسمه أولا فله السهم الاول، ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني إلى أن ينتهي إلى الاخير.

Mas'alah: How should the divider document and allocate shares in a division?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=622)

(قوله وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه) ليمكنه حفظه يعني يكتب على كل كاغدة: نصيب فلان كذا ونصيب فلان كذا ليرفع تلك الكاغدة إلى القاضي حتى يتولى الإقراع بينهم بنفسه. وفي الحواشي معناه يصور ما يقسمه قطعا ويسويه على سهام المقسوم عليهم ويعتبر أقل الأنصباء حتى لو كان سدسا جعله أسداسا وإن كان ربعا جعله أرباعا ليمكن القسمة وإن كان لأحدهم سدس ولآخر ثلث وللآخر نصف جعله ستة أسهم ويلقب نصيبا بالأول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ويكتب أساميهم ويجعلها

قرعة ويلقيها في كمه فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول إن كان يفي بسهمه فإن كان ذلك صاحب السدس فله الجزء الأول وإن كان صاحب الثلث فله الأول والذي يليه وإن كان صاحب النصف فله الأول واللذان يليانه.

Sub-topic – Drawing Lots in Inheritance Division with Compensatory Payments

Mas'alah: How are shares assigned by lot and how is cash used to balance division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول، ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني إلى أن ينتهي إلى الأخير و) اعلم أن (الدراهم لا تدخل في القسمة) لعقار أو منقول (إلا برضاهم) فلو كان أرض وبناء قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البناء، فإن بقي فضل ولا تمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة، واستحسنه في الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for inheritance assets with compensatory payments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2451)

وإن كان في الميراث إبل وبقر وغنم فجعلوا الإبل قسما والبقر قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها وأقرعوا على أن من أصابه الإبل رد كذا درهما على صاحبيه نصفين فهو جائز كذا في المبسوط.

Mas'alah: How are unequal shares divided among multiple partners by drawing lots?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=792)

فلو اختلفت السهام – بأن كانت بين ثلاثة مثلا، لأحدهم عشرة أسهم، ولآخر خمسة أسهم، ولآخر سهم – جعلها ستة عشر سهما، وكتب أسماء الثلاثة، فإن خرج أولا اسم صاحب العشرة، أعطاه الأول وتسعة متصلة به، ليكون سهامه على الاتصال، وهكذا حتى يتم.

Sub-topic – Retraction of a Lottery and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on retracting a lottery in division of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

مطلب في الرجوع عن القرعة [تنبيه]

Mas'alah: What is the ruling on retracting a lottery in division of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

إذا قسم القاضي أو نائبه بالقرعة فليس لبعضهم الإباء بعد خروج بعض السهام كما لا يلتفت إلى إبائه قبل خروج القرعة، ولو القسمة بالتراضي له الرجوع إلا إذا خرج جميع السهام إلا واحدا لتعين نصيب ذلك الواحد وإن لم يخرج، ولا رجوع بعد تمام القسمة نهاية

Mas'alah: What is the chapter on retracting a division and using lots?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2451)

[الباب الخامس في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها] (الباب الخامس في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها)

Mas'alah: What is the chapter on retracting a division and using lots?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3186)

الفصل الخامس: في الرجوع عن القسمة (6ب/4) واستعمال القرعة فيها

Sub-topic – Drawing Lots for Land and Real Property

Mas'alah: How is a lottery conducted for dividing land among partners?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

(قوله فمن خرج اسمه أولا إلخ) بيانه: أرض بين جماعة لأحدهم سدسها ولآخر نصفها ولآخر ثلثها يجعلها أسداسا اعتبارا بالأقل ثم يلقب السهام بالأول والثاني إلى السادس ويكتب أسامي الشركاء ويضعها في كمه، فمن خرج اسمه أولا أعطي السهم الأول، فإن كان صاحب السدس فله الأول، وإن صاحب الثلث فله الأول والذي يليه، وإن صاحب النصف فله الأول واللذان يليانه كما في العناية

Mas'alah: How are lots drawn to divide land and shares among heirs with unequal portions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=628)

للثالث وتجعل الأراضي عدد سهامهم بعد أن عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف السهام ثم ينظر إلى البندقة لم هي * فإن كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة يعطى له ذلك وتسعة أسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه فتكون سهام صاحبها على الاتصال ثن يقرع بين الستة كذلك فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف التة الباقية ثم ينظر إلى الالبندقة لمن هي فإن كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة

يعطى له ذلك السهم وأربعة أسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وإن كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطر الواح كان له الطرف الي وضع عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة * رجل مات وترك ثلاث بنين وترك خمس عشرة خابية خمس منها مملوؤة خلا وخمس منها إلى نصفها وخمس منها خالية والكل مستوية فأرا البنون أن يقسموا الخاوبي على السواء من غير أن يزيلوا عن مواضعها قالوا الوجه فيه أن يعطي أحد الييني فيه أي يعطى أحد البنين خابيتين مملوءتين وخابية إلى إلى نصفها وخابيت خاليتين ويعطى الثاني كذلك يبقى خمس خواب احاها مملوؤو واحداها خالية وثلاث إلى نصفها خلا فيعطى للابن الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك * رجلان بينهما خمسة أرغفة لأحدهما رغيفان وللآخر ثلاثة فدعوا رجلا ثالثا وأكلوا جميعا مستتوين ثم ن الثالث أعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما أكلت من أرغفتكما قال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم لأن كل واحد منهم أكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل ثلث سهما فيصيب كل واحد مهم سهم سهمان من نصيب صاحبالرغيفين وثلاثة أيصم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم * وقال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لأنه أكل من رغيفة رغيفا وثلثي رغيف ولم يأكل الثالث من رغيفه إلا ثلث رغيف وكل واحد مهم أكل رغيفا وثلثيي رغيف فالثالث أكل من الأرغفة الثالثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلاثة أربعة دراخم من خمسة دراهم * شريكان بينهما عنب أرادا قسمته يجوز قسمته بالوزن بالبالقبان أو الميزان * وقال بعض المشايخ يجوز قسمته بالشرجلة أيضا لقلة التفاوت * وقال مولانا رحي الله عنه وهذا غير صحيح لأنه وزني فال يجوز قسمته بدون الوزن إما بالقبان

Mas'alah: How should houses be evaluated and divided among partners?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3857)

مسألة: [ما ينبغي مراعاته عند قسم الدور] قال أبو جعفر: (ولا ينبغي أن يقسمها بينهم حتى يقومها ذراعا ذراعا على ما يتناهى إليه كل ذراع منها من شارع، ومن غامض، ثم يصورها صورة؛ ثم يقرع بينهم عليها) . وذلك لأنه لا يصل إلى تعديلها، والتسوية بين أنصبائها إلا من هذا الوجه. وأما القرعة: فإنما هي لتطييب النفوس، وقد روي "عن النبي عليه الصلاة والسلام في قسمة خيبر: أنه جعلها سهاما، وأقرع فيها" . وأنه قال للرجلين اللذين اختصما إليه في مواريث قديمة قد درست: "استهما، وتوخيا الحق، ويحلل كل واحد منكما صاحبه" . "وكان النبي عليه الصلاة والسلام إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه" . ولا خلاف بين أهل العلم في جواز القرعة في القسمة، والمعنى فيها تطييب النفوس، لئلا يسبق إلى ظن بعضهم أن غيره أوثر عليه، وليس فيها إبطال حق واحد منهم. ولو اقتسموها بغير قرعة: جاز بالاتفاق أيضا.

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Drawing Lots (Qur'a)

Mas'alah: What is the ruling on using lots to assign shares in division of property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2704)

قال – رحمه الله – (ويلقب الأنصباء بالأول والثاني والثالث ويكتب أسماءهم ويقرع فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني) والقرعة لتطييب قلوبهم فلو قسم الإمام بلا قرعة جاز لأنه في معنى القضاء فيملك الإلزام فيه وكيفيته أن ينظر إلى أقل الأنصباء فيقدر به آخر السهام حتى إذا كان العقار بين ثلاثة لأحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس جعلها أسداسا لأنه أقل الأنصباء فيكتب أسماء الشركاء في بطاقات ويجعلها شبه البندقة، ثم يخرجها حتى إذا انشقت وهي مثل البندقة يدلكها، ثم يجعلها في كمه، أو وعي فيخرجها واحدا بعد واحد فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ومن خرج ثالثا فله السهم الثالث إلى أن ينتهي إلى الأخير فإن خرج أولا في المثال الذي ذكرناه اسم صاحب النصف فإن له ثلاثة أسداس من الجانب الملقب بالأول، وإن خرج ثانيا كان له كذلك من الجانب الذي يلي الأول، وإن خرج ثالثا كان له كذلك من الجانب الذي يلي الثاني وعلى هذا كل واحد منهم لا يقال تعليق الاستحقاق بالقرعة قمار وهو حرام ولهذا لم يجز علماؤنا استعمالها في دعوى النسب ودعوى الملك وتعين العتق والمطلقة لأنا نقول: لا يحصل الاستحقاق لأن الاستحقاق كان ثابتا قبله وكان للقاضي ولاية إلزام كل واحد منهم، وإنما القمار على زعمهم اسم لما يستحقون به ما لم يكن لهم قبل لا

مثل هذه بل هذه مشروعة كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن يونس وزكريا – عليهم الصلاة والسلام – كما قال الله تعالى {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل} [آل عمران: 44] الآية وقوله تعالى {فساهم فكان من المدحضين} [الصافات: 141] الآية. ولقائل أن يقول: بين أول كلامهم وآخره تدافع لأنهم صرحوا أولا بأن مشروعية استعمال القرعة هنا جواب استحسان والقياس يأبى ذلك وقالوا آخرا: إن هذا ليس بقمار وبينوا الفرق بينه وبين

القمار وذكروا له نظائر في الكتاب والسنة فقد دل على أنه لا يأباه القياس أصلا بل هو يقتضيه القياس أيضا فتدافعا. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'a) in property division?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=265)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on using lots in property division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=792)

قال في الهداية: وقوله في الكتاب "ويفرز كل نصيب بطريقة وشربه" بيان الأفضل، وإن لم يفعل أو لم يمكن جاز، على ما نذكره بتفصيله إن شاء الله تعالى، والقرعة: لتطييب القلوب وإزالة تهمة الميل، حتى لو عين لكل منهم من غير اقتراع جاز، لأنه في معنى

القضاء فملك الإلزام، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots and assigning shares without lots in division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=388)

قال في الهداية: وقوله في الكتاب "ويفرز كل نصيب بطريقة وشربه" بيان الأفضل، وإن لم يفعل أو لم يمكن جاز، على ما نذكره بتفصيله إن شاء الله تعالى، والقرعة: لتطييب القلوب وإزالة تهمة الميل، حتى لو عين لكل منهم من غير اقتراع جاز، لأنه في معنى القضاء فملك الإلزام، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'a) in division of property among partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3085)

وإنما أورد الحديث للحكم المذكور بعده أنه لا بأس للقسام أن يستعجل القرعة في القسمة بين الشركاء قاسم القاضي وغيره في ذلك سواء وهو استحسان وفي القياس هذا لا يستقيم؛ لأنه في معنى القمار؛ فإنه تعليق الاستحقاق بخروج القرعة والقمار حرام؛ ولهذا لم يجوز علماؤنا استعمال القرعة في دعوى النسب ودعوى الملك وتعيين العتق، ثم هذا في معنى الاستقسام بالأزلام الذي كان بعبادة أهل الجاهلية وقد حرم الله تعالى ذلك ونص على ذلك أنه رجس وفسق ولكنا تركنا بالسنة والتعامل الظاهر فيه من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، ثم هذا ليس في معنى القمار ففي القمار أصل الاستحقاق يتعلق بما يستعمل فيه وفي هذا

الموضع أصل الاستحقاق بكل واحد منهم لا يتعلق بخروج القرعة، ثم القاسم لو قال: عدلت أنا في القسمة فخذ أنت هذا الجانب وأنت هذا الجانب كان مستقيما إلا أنه ربما يتهم في ذلك فيستعمل القرعة لتطبيب قلوب الشركاء ونفي تهمة الميل عن نفسه، وذلك جائز، ألا ترى أن يونس – عليه السلام – في مثل هذا استعمل هذه القرعة مع أصحاب السفينة كما قال الله تعالى {: فساهم فكان من المدحضين} [الصافات: 141] . وهذا؛ لأنه علم أنه هو المقصود ولكن لو ألقى نفسه في الماء ربما ينسب إلى ما لا يليق بالأنبياء – عليهم السلام – فاستعمل القرعة لذلك وكذلك زكريا – عليه السلام – استعمل القرعة مع الأحبار في ضم مريم – عليها السلام – إلى نفسه وقد كان علم أنه أحق بها منهم؛ لأن خالتها كانت تحته ولكن استعمل القرعة تطبيبا لقلوبهم قال الله تعالى {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] .

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'a) in the division of property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=615)

القرعة ومتى اقتسموا شيئا بالقرعة فاذا خرجت السهام جميعا او خرجت كلها الا واحدة فليس لهم ان يأبوا في قول ابي حنيفة وصاحبيه وفي قول الشيخ لهم ذلك وانما القرعة لدفع التهمة فاذا كان الشئ بين قوم فطلب بعضهم القسمة فرفعوا الى القاضي اجبر القاضي الباقين على القسمة فان ابوا احضر عدلين ممن يعرفون ذلك فتعدل السهام ثم بقرع بينهم وان شاء كتب اساميهم في رقاع ثم يجعلها في بنادق من طين ثم يدفعها لمن لا يعرفها فيطرحها على الانصباء فأيهم خرج سهمه على نفسه من تلك

السهام جعله له فان عدل الانصباء ثم الزمهم اياها بغير قرعه جاز عند ابي حنيفة كما تجوز في المكيل والموزون ولا يجوز فى قول بعض الفقهاء واذا كانت دار بين قوم ميراثا فسألوا القسمة فان الحاكم لايقسم بينهم الا ببينة على الميراث في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشيخ يقسم بينهم ويشهد انه قسم باقرارهم على انفسهم

Mas'alah: What does the author say about the apparent contradiction in the scholars' discussion on using lots in property division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4545)

[فتح القدير] أقول: بين أول كلامهم هذا وآخره تدافع، لأنهم صرحوا أولا بأن مشروعية استعمال القرعة هاهنا جواب الاستحسان، والقياس يأبى ذلك لكونه في معنى القمار. وقالوا آخرا إن هذا ليس في معنى القمار، وبينوا الفرق بينه وبين القمار، وذكروا ورود

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of using lots in division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4546)

قال [فتح القدير] نظائر له في الكتاب والسنة، فقد دل ذلك على أنه ليس مما يأباه القياس أصلا بل هو مما يقتضيه القياس أيضا فتدافعا

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'a) in division of property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3858)

وذكر محمد في كتاب القسمة: أن القياس أن لا تجوز القسمة على القرعة، وأنه أجازها استحسانا. وجه القياس: أن القسمة في معنى البيع، والبيع لا يصح وقوعه بالقرعة؛ لأنه في معنى بيع الملامسة والمنابذة التي نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنها، إذ كان موقوفا على فعل يوقعه غير العقد، إلا أنه ترك القياس، وأجازها، لما ورد فيها من الآثار. ولأن القسمة مستحقة بالملك، يجبر الحاكم عليها، وقد كان للحاكم أن يعين ملك كل واحد منهم بغير قرعة، فأجازها بالقرعة أيضا لنفي التهمة عنه.

Sub-topic – Drawing Lots for Movable Property and Mixed Assets

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for undivided shares and for mixed inheritance assets?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2451)

وإذا كانت غنم بين قوم تساهموا عليها قبل أن يقسموها فأيهم خرج سهمه أولا عدوا له كذا الأول فالأول فهذا لا يجوز، وإن كان في الميراث إبل وبقر وغنم فجعلوا الإبل قسما والبقر قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها وأقرعوا فهذا جائز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on dividing inheritance of camels, cattle, and sheep by lot?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3187)

وإن كان في الميراث إبل وبقر وغنم، فجعلوا الإبل قسما والبقر قسما والغنم قسما ثم تشاحوا عليها وأقرعوا، فهذا جائز لأن ما يصيب كل واحد منهم بعد القرعة معلوم بخلاف الفصل الأول، فإن ما يصيب كل واحد بعد القرعة ثمة ليس بمعلوم.

Sub-topic – Types of Lottery (Qur'a) in Hanafi Fiqh

Mas'alah: What are the three types of casting lots according to al-Natifi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2451)

ذكر الناطفي أن القرعة ثلاث: الأولى لإثبات حق البعض وإبطال حق البعض وإنها باطلة كمن أعتق أحد عبديه بغير عينه ثم يقرع، والثانية لطيبة النفس وإنها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين النساء في البداية للقسم، والثالثة لإثبات حق واحد في مقابلة مثله فيفرز بها حق كل واحد منهما وهو جائز كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا أقرع بينهم في القسمة ينبغي أن يقول كل من خرجت قرعته أولا أعطيته جزءا من هذا الجانب والذي يليه في الخروج بجنب نصيب الأول كذا في شرح الطحاوي والله أعلم. [الباب السادس في الخيار في القسمة] (الباب السادس في الخيار في القسمة) . القسمة ثلاث أنواع: قسمة لا يجبر الآبي كقسمة الأجناس المختلفة، وقسمة يجبر الآبي في ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات، وقسمة يجبر الآبي في غير المثليات كالثياب من نوع واحد. والخيارات ثلاثة: خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية، ففي قسمة الأجناس المختلفة تثبت الخيارات أجمع وفي قسمة ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب، وهل يثبت خيار الشرط والرؤية؟ على رواية أبي سليمان يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الصغرى، ثم ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب الحنطة والشعير وكل ما

يكال وما يوزن وأثبت في قسمتها خيار الرؤية قال مشايخنا: أراد بما قال الحنطة والشعير جميعا والمكيل

والموزون جميعا لا أحدهما على الانفراد حتى يكون المقسوم أجناسا فيكون قسمة لا يوجبها الحكم بتراضيهما فيثبت فيها خيار الرؤية وإن أراد بذلك الحنطة على الانفراد والشعير على الانفراد فهو محمول على ما إذا كانت صفتها مختلفة بأن كان البعض علكة والبعض رخوا أو البعض حمرا والبعض بيضا واقتسما كذلك حتى تكون القسمة واقعة على وجه لا يوجبه الحكم أو كانت صفتها واحدة إلا أنه أصاب أحدهما من أعلى الصبرة وأصاب الآخر من أسفلها وهكذا الجواب في الذهب التبر والفضة التبر وكذلك أواني الذهب والفضة والجواهر واللآلئ وكذلك العروض كلها وكذلك السلاح
والسيوف والسروج كذا في المحيط. وإذا كانت ألفا درهم بين رجلين كل ألف في كيس فاقتسما على أن يأخذ أحدهما كيسا ويأخذ الآخر الكيس الآخر وقد رأى أحدهما المال كله ولم يره الآخر فالقسمة جائزة على الذي رآه ولا خيار لواحد منهما في ذلك إلا أن يكون قسم الذي لم ير المال شرهما فيكون له الخيار وإذا قسم الرجلان دارا وقد رأى كل واحد منهما ظاهر الدار وظاهر المنزل الذي أصابه ولم ير جوفه فلا خيار لهما وكذلك إذا اقتسما بستانا وكرما فأصاب أحدهما البستان والآخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي أصابه ولا رأى جوفه ولا نخله ولا شجره ولكنه رأى الحائط من ظاهره فلا خيار لواحد منهما فيه، ورؤية الظاهر مثل رؤية الباطن وكذلك في الثياب المطوية يجعل رؤية جزء من ظاهر كل ثوب كرؤية الجميع في إسقاط الخيار كذا في المبسوط. وبعض مشايخنا قالوا: تأويل قوله: ولا رأى شجره ولا نخله. كل الشجر وكل النخل إنما رأى رءوس الأشجار ورءوس النخيل أما لو لم ير رءوس الأشجار أيضا لا يسقط خيار الرؤية وهذا القائل هكذا يقول في البيع المحض، ثم إذا ثبت خيار الرؤية

في القسمة في أي موضع يثبت يبطل بما يبطل به هذا الخيار في البيع المحض وخيار العيب يثبت في نوعي القسمة جميعا ومن وجد من الشركاء عيبا في شيء من قسمه فإن كان قبل القبض رد جميع نصيبه سواء كان المقسوم شيئا واحدا أو أشياء مختلفة كما في البيع، وإن كان بعد القبض فإن كان المقسوم شيئا واحدا حقيقة أو حكما كالدار الواحدة أو حكما لا حقيقة كالمكيل والموزون يرد جميع نصيبه وليس له أن يرد البعض دون البعض كما في البيع المحض وإن كان المقسوم أشياء مختلفة كالأغنام يرد المعيب خاصة كما في البيع المحض وما يبطل به خيار العيب في البيع المحض كذا يبطل به في القسمة، وإذا استخدم الجارية بعدما وجد بها عيبا ردها استحسانا. وإذا داوم على سكنى الدار بعدما علم بالعيب بالدار ردها بالعيب استحسانا أيضا وإذا داوم على لبس الثوب أو ركوب الدابة أو داوم بعدما علم بالعيب لا يردها بالعيب قياسا واستحسانا وأما في خيار الشرط: إذا سكن الدار في مدة الخيار أو داوم على السكنى ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب البيوع إذا سكن المشتري الدار في مدة الخيار سقط خياره ولم يفصل بين ما إذا أنشأ السكنى وبين ما إذا داوم على السكنى فمن فرق من المشايخ بين إنشاء السكنى وبين الدوام عليها في مسألة القسمة يفرق بينهما أيضا في خيار الشرط ويقول: خيار الشرط يبطل بإنشاء السكنى ولا يبطل بالدوام عليها إذ لا فرق بينهما ومن قال: خيار العيب في القسمة لا يبطل لا بإنشاء السكنى ولا بدوامها قال بأن خيار الشرط يبطل بإنشاء السكنى وبدوامها، والفرق بينهما هو أن السكنى في خيار العيب يحتمل أن تكون لإمكان الرد بالعيب لأن مدة الرد بالعيب قد تطول لأن الرد بالعيب لا يكون إلا بقضاء أو رضا وعسى لا يرضى به خصمه فيحتاج إلى القضاء والقضاء يعتمد سابقة الخصومة وعسى تطول فمتى لم يسكنها تخرب لأن الدار تخرب إذا لم يسكن فيها أحد فيعجز عن الرد حينئذ فيحتاج إلى السكنى؛ لإمكان الرد بالعيب فلا يكون اختيارا للملك على هذا الاحتمال فلهذا لا يسقط به خيار العيب

فأما في خيار الشرط فلا يحتاج إلى السكنى لإمكان الرد لأنه يتمكن من الرد بنفسه من غير أن يتوقف ذلك على قضاء أو رضا فلا تطول مدة الرد فلا يحتاج إلى السكنى؛ لإمكان الرد فكان لاختيار الملك فيوجب

سقوط خياره كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the three types of lottery (qur'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3187)

ذكر في «الأجناس» : القرعة ثلاث: الأولى لإثبات حق وإبطال حق آخر وإنها باطلة، كمن أعتق أحد عبديه بغير عينه، ثم تعين بالقرعة، والأخرى لطيبة النفس، وإنها جائزة كما يقرع بين النساء ليسافر بها، والثالث لإثبات حق واحد وفي مقابلة مسألة ليقر بها كل حق كالقسمة وهو جائز والله أعلم.

Sub-topic – Procedure for Conducting the Lottery in Division

Mas'alah: How are shares determined and is casting lots necessary in division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=754)

والأصل أن ينظر في ذلك إلا أقل الأنصباء حتى إذا كان الأقل ثلثا جعلها أثلاثا وإن كان سدسا جعلها أسداسا لتمكن القسمة وقد شرحناه مشبعا في كفاية المنتهى بتوفيق الله تعالى وقوله في الكتاب ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه بيان الأفضل فإن لم يفعل أو لم يمكن جاز على ما نذكره بتفصيله إن شاء الله والقرعة لتطييب القلوب وإزاحة تهمة الميل حتى لو عين لكل منهم نصيبا من غير إقراع جاز لأنه في معنى القضاء فيملك الإلزام

Mas'alah: How should the divider conduct the lottery and assign shares?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=265)

ينبغي للقاسم أن يقرع بينهم ، فمن خرج اسمه على سهم أخذه) وذلك بعدما يصور ما يقسمه ويعدله على سهام القسمة ، ويذرع الساحة ويقوم البناء لحاجته إلى معرفة ذلك ، ويفرز كل نصيب بحقوقه عن بقية الأنصباء ليتحقق معنى القسمة ، ويلقب الأنصباء بالأول والثاني والثالث ، ثم يخرج القرعة كما تقدم ، ويقسم على أقل الأنصباء ، فإن

كان سدسا جعلها أسداسا ، أو ثمنا فأثمانا ، لأنه إذا خرج أقل الأنصباء خرج الأكثر ، ولا كذلك بالعكس ، ولو عين لكل واحد نصيبا جاز من غير قرعة لأنه في معنى القضاء فيصح إلزامه أما القرعة لتطييب النفوس ونفي التهمة والميل .

"" "" "" صفحة رقم 83 "" "" ""

Mas'alah: What is the procedure for casting lots to assign shares in division?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=622)

(قوله ثم يكتب أسماءهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالأول والذي يليه بالثاني والذي يليه بالثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني) والقرعة ليست بواجبة وإنما هي لتطييب الأنفس وسكون القلب ولنفي تهمة الميل حتى أن القاضي لو عين لكل واحد منهم نصيبا من غير إقراع جاز لأنه في معنى القضاء فيملك الإلزام

Mas'alah: How does the partitioner draw lots to assign shares to co-owners?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=791)

ولما فرغ من بيان القسمة، وبيان ما يقسم ومالا يقسم، شرع في بيان كيفية القسمة، فقال:. (وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه) لى قرطاس؛ ليمكنه حفظه ورفعه للقاضي (ويعدله) يعني يسويه على سهام القسمة، ويروي "ويعزله" أي يقطعه بالقسمة عن غيره،

هداية (ويذرعه) ليعرف قدره (ويقوم البناء) لأنه ربما يحتاجه آخرا (ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه، حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق) ليتحقق معنى التمييز والإفراز تمام التحقق (ثم يلقب) الأنصباء (نصيبا بالأول، والذي يليه بالثاني، والثالث) بالثالث، (و) الرابع وما بعده (على هذا) المنوال، ويكتب أسماء المتقاسمين على قطع قرطاس. أو نحوه، وتوضع في كيس أو نحوه، ويجعلها قرعة (ثم يخرج القرعة) أي قطعة من تلك القطع المكتوبة فيها أسماء المتقاسمين (فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول) أي الملقب بالأول (ومن خرج) اسمه (ثانيا فله السهم الثاني) وهلم جرا، وهذا حيث اتحدت السهام

Mas'alah: How is the division of property carried out?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=212)

فصل في كيفية القسمة وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب البعض تعلق ثم يلقب نصيبا بالأول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم وإذا كان أرض وبناء فعن أبي يوسف أنه يقسم كل ذلك على اعتبار القيمة فإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل في نصيب الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وإن لم يمكن فسخت القسمة ولو اختلفوا في رفع الطريق بينهم في القسمة إن كان يستقيم لكل واحد طريق يفتحه في نصيبه قسم الحاكم من غير

طريق يرفع لجماعتهم وإن كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم ولو اختلفوا في مقداره جعل على عرض باب الدار وطوله والطريق على سهامهم كما كان قبل القسمة ولو شرطوا أن يكون الطريق بينهما أثلاثا جاز وإن كان أصل الدار نصفين وإذا كان سفل لا علو عليه وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك وإذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما ولو شهد قاسم واحد لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots (qur'a) in property division and how are shares allocated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1592)

إن عدم سير السفينة لا بد أنه ناشئ عن فرار عبد من مولاه وأنه يجب إظهار هذا العبد بالقرعة فوافق يونس على الاقتراع ولدى سحب القرعة أصابته فرمى نفسه في اليم بحكم تلك القرعة فابتلعه الحوت حين إلقائه بنفسه (أبو السعود) . قد ذكر بأن سحب القرعة هو لتطييب القلوب (الهداية وأبو السعود ورد المحتار) كما أنه لا يوجد في عبارة المجلة ما يفيد لزوم إجراء الاقتراع . فتكون الحصة الأولى لصاحب الاسم الذي يخرج أولا والسهم الثاني لصاحب الاسم الذي يخرج ثانيا والنصيب الثالث لصاحب الاسم الذي يخرج في القرعة ثالثا . والحال أنه لا يجب سحب القرعة لمعرفة اسم الثالث لأنه متى خرج اسم شريكيه يتعين اسم الشريك الثالث . وإذا كانت الحصص أكثر من ثلاث فتجري المعاملة على هذا الترتيب أيضا , وإيضاح هذه القرعة هو إذا خرجت أقل الحصص يكون قد خرج أكثرها أما إذا خرج الأكثر فلا يخرج الأقل فلذلك تقسم الحصص على الأقل (الأنقروي) . مثلا لو كانت قطعة أرض

مشتركة بين ثلاثة وكان نصفها لواحد والثلث لآخر وسدسها لثالث فإذا لزم إجراء قسمتها فتقسم الحصص إلى ستة سهام أي يعتبر السهم الأقل فإذا خرج عند سحب القرعة اسم صاحب السدس أولا فيأخذ السهم الأول ويكون قد أخذ تمام حصته أما إذا خرج في الأول اسم صاحب الثلث فيأخذ السهم الأول مع السهم الثاني المتصل إليه ويأخذ تمام حقه . كذلك إذا خرج في الأول اسم صاحب النصف فيأخذ السهم الأول والسهم الثاني والثالث المتصلين به ويكون قد أخذ تمام حقه وتكون حصصه مجموعة في محل واحد غير منفصلة بعضها عن بعض . كذلك إذا كانت قطعة أرض مشتركة بين ثلاثة أشخاص وكان لأحدهم عشرة أسهم وللآخر خمسة أسهم وللثالث سهم واحد وكان صاحب الأسهم العشرة يطلب حصصه متصلة بعضها ببعض ولم يقبل بذلك صاحب السهم ولزم إجراء القرعة بينهم فتقسم تلك القطعة تسعة عشرة سهما ويسوى ويعدل كل سهم من تلك السهام ثم تسحب القرعة فإذا خرج في الأول اسم صاحب العشرة الأسهم فيعطى له السهم الأول وتسعة أسهم متصلة به ثم تسحب القرعة على الستة الأسهم الباقية بين الشريكين فإذا خرج في الأول اسم صاحب الخمسة الأسهم فيأخذ السهم الحادي عشر والأربعة الأسهم المتصلة به ويكون السهم السادس عشر لصاحب السهم الواحد . فإذا كان المال المراد تقسيمه ستين شاة مثلا فيكتب القسام على الورق أن المال المشترك هو ستون شاة ثم يقوم الشياه ويعدل ويسوي الحصص بحسب حصص الشركاء ويلقب الحصص بالأولى والثانية إلخ ثم يسحب القرعة . * *

* * *

Mas'alah: When is division completed by drawing lots?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=327)

المادة (1156) تتم القسمة بإجراء الاقتراع كاملا.

Mas'alah: How is the lottery conducted in division and what is the ruling on including dirhams?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1850)

ويقرع، فالأول لمن خرج اسمه أولا، والثاني لمن خرج ثانيا، والثالث لمن خرج ثالثا. ولا تدخل الدراهم في القسم إلا برضاهم فإن وقع مسيل أو طريق لأحدهم في نصيب

Mas'alah: How is the lottery (qur'a) used in dividing property shares?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1563)

والثالث ويكتب أساميهم ويقرع فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني) فالقرعة لتطييب قلوبهم حتى لو قسم الإمام بلا قرعة جاز؛ لأنه في معنى القضاء فيملك الإلزام، ولقب الأنصباء ليتمكن من الإلزام عند خروج قرعة كل واحد منهم، وكيفيته أن ينظر إلى أقل الأنصباء فيقدر به أجزاء السهام حتى إذا كان العقار مشتركا بين ثلاثة نفر لأحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس جعله أسداسا لأنه أقل فيكون لصاحب النصف ثلاثة أسداس ولصاحب الثلث سدسان وللثالث السدس يلقب النصيب من أي جانب شاء بالأول ثم الذي يليه بالثاني ثم الذي يليه بالثالث، ثم يكتب أسامي الشركاء ببطاقات فيطوي كل بطاقة ويجعلها شبه البندقة ويدخلها في طين ثم يخرجها حتى إذا نشفت وهي مثل البندقة يدلكها ثم يجعلها في وعاء أو كمه، ثم يخرج واحدا بعد واحد فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن

خرج ثانيا فله السهم الثاني إلى أن ينتهي إلى الأخير فإن خرج أولا في المثال الذي ذكرناه اسم صاحب النصف كان له ثلاثة أسداس من الجانب الملقب بالأول وإن خرج ثانيا كان له كذلك من الذي يلي الأول، وإن خرج ثالثا كان له كذلك من الذي يلي الثاني وعلى هذا كل واحد منهم ولا يقال: تعليق الاستحقاق بالقرعة قمار، وهو حرام لأنا نقول لا يحصل الاستحقاق بالقرعة؛ لأن الاستحقاق كان ثابتا قبله وكان للقاضي ولاية إلزام كل واحد منهم النصيب، وإنما صير إليه لتطييب قلوبهم وهذا ليس بقمار، وإنما القمار على زعمهم اسم لما يستحقون به شيئا لم يكن لهم قبل لا مثل هذه فإن هذه مشروعة كما أخبر الله تعالى حكاية عن يونس وزكريا – عليهما الصلاة والسلام – والقمار غير مشروع.

Sub-topic – Role of the Divider (Qasim) in Allocating Shares by Lot

Mas'alah: What are the procedures for the divider regarding casting lots and resolving disputes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=250)

فصل ينبغي للقاسم أن يقرع بينهم، فمن خرج اسمه على سهم أخذه، وليس لأحدهم الرجوع إذا قسم القاضي أو نائبه، فإن كان في نصيب أحدهم مسيل أو طريق لغيره لم يشرط، فإن أمكن صرفه عنه صرفه وإلا فسخت القسمة، وإذا شهدوا عليهم ثم ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئا في يد صاحبه لم تقبل إلا ببينة، وتقبل شهادة القاسمين (م ف) على ذلك، [الاختيار لتعليل المختار] [فصل ما ينبغي أن يفعله القاسم] فصل (ينبغي للقاسم أن يقرع بينهم، ممن خرج اسمه على سهم أخذه) وذلك بعد ما يصور ما يقسمه ويعدله على سهام القسمة، ويذرع الساحة ويقوم البناء لحاجته إلى معرفة ذلك، ويفرز كل نصيب بحقوقه عن بقية الأنصباء ليتحقق معنى القسمة، ويلقب الأنصباء بالأول والثاني والثالث، ثم يخرج القرعة كما تقدم، ويقسم على أقل الأنصباء، فإن كان سدسا جعلها أسداسا، أو ثمنا فأثمانا؛ لأنه إذا خرج أقل الأنصباء خرج الأكثر، ولا كذلك بالعكس، ولو عين لكل واحد نصيبا جاز من غير قرعة؛ لأنه في معنى القضاء فيصح إلزامه. أما القرعة فلتطييب النفوس ونفي التهمة والميل. قال: (وليس لأحدهم الرجوع إذا قسم القاضي أو نائبه) ؛ لأنها صدرت عن ولاية تامة فلزمت كالقضاء، وكذلك ليس له ذلك إذا خرج بعض السهام، فكما لا يلتفت إلى إبائه قبل القسمة لا يلتفت إلى

رجوعه بعدها، وكذلك إذا حصل التراضي وبينت الحدود؛ لأن المؤمنين عند شروطهم. وقيل يصح رجوعه إذا خرج بعض السهام إلا إذا بقي سهم واحد لتعينه للباقي. قال: (فإن كان في نصيب أحدهم مسيل أو طريق لغيره لم يشرط، فإن أمكن صرفه عنه صرفه) تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع الاشتراك. (وإلا فسخت القسمة) لاختلالها، وتستأنف لأن المقصود تكميل المنفعة، ولا يتأتى ذلك إلا بالطريق والمسيل. قال: (وإذا شهدوا عليهم ثم ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئا في يد صاحبه لم تقبل إلا ببينة) لأنه مدع، فإن لم تكن له بينة استحلف شركاؤه، فمن نكل جمع نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما؛ لأن النكول حجة على ما عرف، وقيل لا تقبل دعواه للتناقض. قال: (وتقبل شهادة القاسمين على ذلك) وقال محمد: لا تقبل؛ لأنها شهادة على فعلهما. ولهما أنهما شهدا بالاستيفاء وهو فعل الغير وبه تلزم القسمة فتقبل، أما فعلهما الإفراز وهو غير ملزم ولا حاجة إلى الشهادة عليه. وعن محمد مثل

Mas'alah: What is the procedure for the partitioner to survey, measure, and allocate shares?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=791)

وينبغي للقاسم: أن يصور ما يقسمه، ويعدله، ويذرعه، ويقوم البناء، ويفرز كل نصب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق، ثم يلقب نصيبا بالأول، والذي يليه بالثاني والثالث، وعلى هذا، ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول، ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني. ـــــــ

Mas'alah: What is the proper procedure for a divider when partitioning property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

وينبغي للقاسم: أن يصور ما يقسمه، ويعدله، ويذرعه، ويقوم البناء، ويفرز كل نصب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق، ثم يلقب نصيبا بالأول، والذي يليه بالثاني والثالث، وعلى هذا، ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول، ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني.

Mas'alah: How should a divider map, measure, and allocate shares by lot?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=388)

(وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه) لى قرطاس؛ ليمكنه حفظه ورفعه للقاضي (ويعدله) يعني يسويه على سهام القسمة، ويروي "ويعزله" أي يقطعه بالقسمة عن غيره، هداية (ويذرعه) ليعرف قدره (ويقوم البناء) لأنه ربما يحتاجه آخرا (ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه، حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق) ليتحقق معنى التمييز والإفراز تمام التحقق (ثم يلقب) الأنصباء (نصيبا بالأول، والذي يليه بالثاني، والثالث) بالثالث، (و) الرابع وما بعده (على هذا) المنوال، ويكتب أسماء المتقاسمين على قطع قرطاس. أو نحوه، وتوضع في كيس أو نحوه، ويجعلها قرعة (ثم يخرج القرعة) أي قطعة من تلك القطع المكتوبة فيها أسماء المتقاسمين (فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول) أي الملقب بالأول (ومن خرج) اسمه (ثانيا فله السهم الثاني) وهلم جرا، وهذا حيث اتحدت السهام فلو اختلفت السهام – بأن كانت بين ثلاثة مثلا، لأحدهم عشرة أسهم، ولآخر خمسة أسهم، ولآخر سهم – جعلها ستة عشر سهما، وكتب أسماء الثلاثة، فإن خرج أولا اسم صاحب العشرة، أعطاه الأول وتسعة متصلة به، ليكون سهامه على الاتصال، وهكذا حتى يتم. – ––

Mas'alah: How is the division of property carried out by the surveyor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1473)

وكيفية القسمة أن يصور القاسم ما يقسمه على القرطاس ليمكنه حفظه، ويعدله أي يسويه على السهام بأن ينظر إلى أقل السهام فيجزئه عليه، حتى إن كان الأقل ثلثا جعله أثلاثا، وإن كان سدسا جعله أسداسا. ويذرعه ليعرف قدره، ويقوم البناء، إذ ربما يحتاج إليه، ويقرر كل نصيب بطريقه وشربه، حتى لا يكون لنصيب أحدهم تعلق بنصيب الآخر. ويلقب الأنصباء بالأول، والذي يليه بالثاني، والذي يليه بالثالث وعلى هذا. ثم يكتب أسامي الشركاء في بطاقات ويطوي كل بطاقة ويجعلها في قطعة من طين، ثم يدلكها بين كفيه حتى تصير مستديرة كالبندقة، ثم يقرع، فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول، ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم الثاني.

Mas'alah: What is the procedure for the divider in property division?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=228)

وينبغي للقاسم: أن يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقة وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالأول والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني

Sub-topic – Dispute Resolution Between Partners Regarding Lottery

Mas'alah: How does a judge resolve disputes between partners over the type of muhaya'a?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1628)

فلذلك لزم اتفاق الشريكين على نوع من نوعي المهايأة فإذا اتفق الشريكان على نوع من نوعي المهايأة فيجري القاضي القرعة بينهما على الوجه المبين في المادة (1180) . (رد المحتار) .

Sub-topic – Drawing Lots for Muhaya'a (Time-Sharing) of Property

Mas'alah: How is the starting turn determined by lottery in temporal and spatial partition of use?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=334)

المادة (1180) كما أنه ينبغي إجراء القرعة في المهايأة زمانا لأجل البدء – يعني أي أصحاب الحصص ينتفع أولا – كذلك ينبغي في المهايأة مكانا تعيين المحل بالقرعة أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on muhaya'a (time-sharing) of slaves and houses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1568)

وفي الزمان أكمل لأن كل واحد ينتفع في نوبته بجميع الدار فكان أكمل فلما اختلفت الجهة فلا بد من الاتفاق فإن اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا للتهمة عن نفسه ولو تهايآ في عبدين على الخدمة جاز أما عندهما فظاهر؛ لأن قسمة الرقيق جائزة عندهما فكذا المنفعة، وأما عند أبي حنيفة فروي عنه أنه لا يجوز إلا بالتراضي؛ لأن قسمة الرقيق لا يجري فيها الجبر عنده فكذا منفعته والأصح أن القاضي يهايئ بينهما جبرا بطلب أحدهما لأن المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت

بخلاف أعيان الرقيق لأنها تتفاوت تفاوتا فاحشا على ما بينا ولو تهايآ بينهما على أن نفقة كل عبد على من يأخذه جاز استحسانا؛ لأن العادة جرت بالمسامحة في طعام المماليك فلا تفضي الجهالة إلى النزاع، ونظيره استئجار الظئر بطعامها وكسوتها لجريان العادة بالمسامحة لأجل الولد بخلاف كسوة المماليك؛ لأنه لا تسامح فيها عادة ولو تهايآ في دارين على أن يسكن كل واحد منهما دارا جاز، ويجبر القاضي عليه وهذا عندهما ظاهر لأن الدارين عندهما كدار واحدة حتى يجري الجبر على قسمتهما وكذا عنده؛ لأن المنافع فيهما لا تتفاوت فيجوز ويجبر الآبي منهما ويعتبر إفرازا كالأعيان المتقاربة بخلاف القسمة؛ لأن التفاوت في أعيانهما فاحش فالتحقت بالأجناس المختلفة وصارت مبادلة

BAB 16

باب التقييم في القسمة

The Chapter on Valuation in Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Valuation of Multi-Story Properties

Mas'alah: How is a property with mixed ownership of floors and airspace divided?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=632)

(سفل له) أي فوقه (علو) مشتركان (وسفل مجرد) مشترك والعلو لآخر (وعلو مجرد) مشترك والسفل لآخر (قوم كل واحد) من ذلك (على حدة، وقسم بالقيمة) عند محمد، وبه يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a property with upper and lower floors by valuation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2706)

قال – رحمه الله: (سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة) وهذا قول محمد وعليه الفتوى، وقال الإمام: والثاني يقسم بالذرع لأن القسمة بالذرع هي الأصل في المذروع والكلام فيه والعبرة للتسوية في أصل السكنى كما في المرافق، قال في العناية: وصورتها علو مشترك بين رجلين وسفله لآخر وسفل مشترك بينهما وعلو لآخر وبيت كامل مشترك بينهما والكل في دار واحد، أو في دارين قيدنا بهذا لئلا يقال: قسمة العلو مع السفل قسمة واحدة إذا كانت البيوت متفرقة لا يصح عند الإمام لمحمد أن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو كالبئر والإصطبل والسرداب وغيره فصار كالجنسين فلا يمكنه التعديل إلا بالقسمة وكيفية القسمة على قول الإمام

ذراع سفل بذراعين من العلو وقال أبو يوسف: ذراع بذراع قيل: أجاب كل منهما على عادة أهل عصره وقيل هو اختلاف حجة بينهم؛ قال الإمام: لصاحب السفل منافع كثيرة ولصاحب العلو منفعة واحدة وهي منفعة السكنى وأبو يوسف قال: هما سواء في الانتفاع. وتفسير المسألة على قول الإمام أن يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من البيت الكامل، فثلاثة وثلاثون وثلث من العلو الكامل في مقابلة مثله من العلو المجرد، وثلاثة وثلاثون وثلث من السفل الكامل في مقابلة ست وستين وثلثين من العلو المجرد فذلك تمام مائة ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفل المجرد ستة وستون وثلثا ذراع من البيت الكامل لأن علوه مثل نصف سفله فستة وستون وثلثان من سفل الكامل بمقابلة مثله من السفل المجرد، وستة وستون وثلثان من العلو الكامل في مقابلة ثلاثة وثلاثين وثلث ذراع من السفل المجرد فذلك تمام مائة، وتفسير قول الإمام أبي يوسف أن يجعل بمقابلة شيء من السفل المجرد، أو من العلو المجرد قدر نصفه من البيت الكامل ويقابل نصف العلو بنصف السفل لاستواء العلو والسفل عنده ويجعل بمقابلة شيء من السفل المجرد قدره من العلو المجرد، وقال محمد: يقسم على قيمة السفل والعلو فإن كان قيمتها على السواء يحسب

ذراع بذراع، وإن كان قسمة أحدهما أعلى من الآخر يحسب الذي قيمته أعلى على النصف ذراعا بذراعين من الآخر حتى يستويا في القيمة، وفي الذخيرة فإن قيل كيف يقسم العلو من السفل قسمة واحدة عند الإمام ومن مذهبه أن البيوت المتفرقة لا تقسم قسمة واحدة إن لم تكن في دار واحدة قلنا موضوع المسألة أنهما كانا في دار واحدة والبنيان في دار واحدة. وإنما يقسم عند الإمام – رضي الله تعالى عنه – وإن كان في دارين – بطريق التراضي فلهذا قيد في النهاية بما سبق وعلم من قوله قوم كل على حدة أن البناء لا يقسم بالذراع قال، وإن قسما دارا فإنه يقسم العرصة بالذراع ويقسم البناء

بالقيمة ثم هذا على ثلاثة أوجه فتارة يقسما الأرض نصفين ويشترطا أن من وقع البناء في نصيبه يعطي لصاحبه نصف قيمة البناء، وقيمة البناء معلومة، أو اقتسموا ذلك وقيمة البناء غير معلومة بأن اقتسموا الأرض ولم يقتسموا البناء فإن اقتسموا الأرض وشرطا في البناء كما تقدم فيكون بيعا مشروطا في القسمة وهذا البيع من ضرورات القسمة فيكون له حكم القسمة فيجوز، وإن لم تعرف قسمة البناء واقتسموا كذلك جاز استحسانا ويفسد قياسا لجهالة ثمن البناء. وجه الاستحسان أن القسمة لاقت العرصة ولا جهالة فيها ومن وقع في نصيبه يتملك على صاحب نصف البناء القيمة فيها ضرورة، وإن اقتسما الأرض ولم يقتسما البناء جازت القسمة، ثم يتملك من وقع البناء في نصيبه نصف البناء فالقيمة لأنه لا وجه لإبقاء البناء مشتركا لأن صاحب الأرض يتضرر به ولا وجه لدفع الضرر إلا بتملك الأرض وتملك بالبناء بالقيمة لأنه أقل ضررا من تملك الأرض بالقيمة من غير رضا صاحبها كالغاصب إذا صبغ الثوب يتملك صاحب الثوب الصبغ دون صاحب الصبغ كذا في المحيط هذا إذا اقتسما الأرض فلو وقع القسم في الأرض لواحد والبناء لآخر، قال: دار بين رجلين فاقتسما على أن يأخذ أحدهما الأرض والآخر البناء ولا شيء له من الأرض فهذا على ستة أوجه: إذا شرطا في القسمة على أن من له البناء يكون مشتريا نصيب صاحبه من البناء بما تركه على صاحبه من الأرض فإن سكتا عن القلع، أو شرطا ذلك جازت القسمة وإن شرطا الترك فالقسمة فاسدة كذا في الكافي، وفي الذخيرة يجب بأن يعلم أن الملك لا يقع لواحد من الشركاء بنفس القسمة بل يتوقف ذلك على أحد معان: إما القبض أو قضاء القاضي، أو الفرقة. اهـ. وفي المحيط: أرض ودار بين اثنين فأحدهما أخذ الدار والآخر الأرض على أن يرد صاحب الأرض عليه عبدا قيمته ألف وقيمة الدار ألف وقيمة الأرض ألفان فباع صاحب الدار داره فاستحق علو بيت والبيت والعلو عشر الدار: يرجع المشتري على البائع بنصف عشر الدار ومسك الباقي فإن صاحب الدار يرجع بستة عشر درهما وثلثي درهم من

قيمة الأرض على صاحب الأرض عند الإمام وقال أبو يوسف: يرجع بذلك في رقبتها.

Mas'alah: How is property with upper and lower floors valued for division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5768)

قال: وإن كان سفل لا علو عليه، وعلو لا سفل له، وسفل له علو، قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك. قال – رضي الله عنه: هذا عند محمد – رحمه الله –. [البناية] الكافي ": وإن اشترطوا أن يكون الطريق بينهما لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فهو جائز لما ذكر أنه مبادلة بتراضيهما، فيعتبر اصطلاحهما في ذلك." وإن اشترطا أن يكون الطريق على قدر ساحة ما في أيديهما فهو جائز، وهذا نص على أن بيع الممر جائز، لأن القسمة بيع من حيث المعنى. وقد ذكر في كتاب الصلح: إنه إذا كان الطريق لأحدهما والممر للآخر فباعا الطريق فإنه يكون الثمن بينهما نصفين، فدل على أنه دخل في العقد أصلا، فعلى هذه الرواية يجوز بيع الشرب، لأنه من جملة الحقوق كالطريق. وقال في "الزيادات" : بيع الحقوق لا يجوز، والممر من جملة الحقوق. فعلى رواية الزيادات لا فرق بين الشرب والممر في عدم جواز البيع، وكذا حق التعلي. ثم قال في "شرح الكافي" : وإن اشترطا أن يكون الطريق لصاحب الأقل والآخر يمر فيه فهو جائز. وإن لم يشترطا شيئا من ذلك فهو بينهما على قدر ما ورثا، لأن القسمة لم تتناول الطريق، فبقي بينهما على ما كان في الأصل. م: (لأن القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي) ش: لأن من رضي أن يترك حقه لا يعترض عليه. م: (قال وإن كان سفل لا علو عليه) ش: أي قال القدوري – رحمه الله – في "مختصره" : وكان هذا تاما فلا يحتاج إلى الخبر، أي وإن وجد سفل بكسر السين. وقوله: لا علو عليه صفة، وهو

بكسر العين وسكون اللام. قال الجوهري: وعلو الدار وعلوها نقيض سفلها، والعلو بضم العين واللام وتشديد الواو م: (وعلو لا سفل له، وسفل له علو، قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك) ش: أي بغير التقويم والقسمة بالقيمة، ولم يذكر القدوري فيه قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –، لأنه اختار قول محمد وأصحابنا – رحمهم الله – كلهم مثل قول الطحاوي، وغيره اختاروا قول محمد – رحمه الله – في هذه المسألة. م: (قال – رضي الله عنه: هذا عند محمد – رحمه الله –) ش: أي قال المصنف – رحمه الله – هذا المذكور في القدوري عند محمد. في "الذخيرة" صورته علو مشترك بينهما بدون سفل، وسفل مشترك بينهما بدون علو، وسفل وعلو مشتركان بينهما وطلب القسمة من القاضي، فعند محمد – رحمه الله – يقسم على قيمة السفل والعلو، فإن كانت قيمتهما على السواء يجب ذراع بذراع.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of upper and lower floors in property division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4450)

لا يمكنه البناء على علوه إلا برضا صاحب السفل، فيعتبر ذراعان منه بذراع من السفل ولأبي يوسف أن المقصود أصل السكنى وهما يتساويان فيه، والمنفعتان متماثلتان لأن لكل واحد منهما أن يفعل ما لا يضر بالآخر على أصله ولمحمد أن المنفعة تختلف باختلاف الحر والبرد بالإضافة إليهما فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة، والفتوى اليوم على قول محمد – رحمه الله – وقوله لا يفتقر إلى التفسير، وتفسير قول أبي حنيفة – رحمه الله – في مسألة الكتاب أن يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من البيت الكامل لأن العلو مثل نصف السفل فثلاثة وثلاثون وثلث من

السفل ستة وستون وثلثان من العلو المجرد ومعه ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من العلو فبلغت مائة ذراع تساوي مائة من العلو المجرد، ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفل المجرد من البيت الكامل ستة وستون وثلثا ذراع، لأن علوه مثل نصف سفله فبلغت مائة ذراع كما ذكرنا، والسفل المجرد ستة وستون وثلثان لأنه ضعف العلو فيجعل بمقابلة مثله وتفسير قول أبي يوسف أن يجعل بإزاء خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة ذراع من السفل المجرد، ومائة ذراع من العلو المجرد، لأن السفل والعلو عنده سواء، فخمسون ذراعا من البيت الكامل بمنزلة مائة ذراع خمسون منها سفل وخمسون منها علو

Mas'alah: How is property with separate upper and lower floors divided in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=623)

(قوله وإن كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك) وهذا قول محمد عليه الفتوى وعندهما يقسم بالذراع ومعنى المسألة إذا كان سفل مشترك بينهما وعلو لآخر وقوله علو لا سفل له أي علو مشترك بينهما وسفله لآخر وقوله وسفل له علو أي مشترك بينهما وجه قولهما أن القسمة بالذراع هي الأصل فيصار إليه ما أمكن ووجه قول محمد أن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو من اتخاذه بئرا أو إصطبلا وغير ذلك فلا يتحقق التعديل إلا بالقسمة ثم اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف في كيفية القسمة بالذراع فقال أبو حنيفة: ذراع من سفل بذراعين من علو. وقال أبو يوسف: كل ذراع من العلو بذراع من السفل الذي لا علو له. بيانه سفل بين رجلين وعلو في بيت آخر بينهما أيضا أرادا قسمتهما

فإنه يقسم البناء على طريق القيمة بالإجماع وأما الساحة فتقسم بالذراع فذراع من السفل بذراعين من العلو عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: ذراع من العلو بذراع من السفل المقصود منهما السكنى وهما متساويان فيه ولأبي حنيفة أن منفعة العلو أنقص من منفعة السفل ألا ترى أن منفعة السفل السكنى والبناء عليه وحفر البئر فيه وأن يجعل فيه أوتادا ومربطا للدواب وغير ذلك وأما العلو فلا منفعة فيه إلا السكنى لا غير إذ لا يمكنه البناء على علوه إلا برضا صاحب السفل ولأن منفعة العلو لا تبقى بعد فوات السفل ومنفعة السفل تبقى بعد فوات العلو. وأما على قول محمد يقسمان بالقيمة لأن منفعتهما تختلف باختلاف الحر والبرد فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة والفتوى على قول محمد

Mas'alah: How are upper and lower floors valued in a partition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

وإن كان سفل لا علو له، وعلو لا سفل له، وسفل له علو، قوم كل واحد على حدته، وقسم بالقيمة، ولا معتبر بغير ذلك،

Mas'alah: How is property with upper and lower floors divided in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=388)

(وإذا كان) الذي يراد قسمته بعضه (سفل لا علو له) أي: ليس فوقه علو، أو فوقه علو للغير (و) بعضه (علو لا سفل له) بأن كان السفل للغير، (و) بعضه (سفل لا علو؛ قوم

كل واحد على حدته، وقسم بالقيمة، ولا معتبر بغير ذلك) وهذا عند محمد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقسم بالذرع، ثم اختلفا في كيفية القسمة بالذرع، قال أبو حنيفة: ذراع من السفل بذراعين من العلو، وقال أبو يوسف: ذراع بذراع، ثم قيل: كل منهما على عادة أهل عصره، أو بلده، وقيل: اختلاف معنى، قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة. قلت: هذا الصحيح بالنسبة إلى قول أبي يوسف، والمشايخ اختاروا قول محمد، بل قال في التحفة والبدائع: والعمل في هذه المسألة على قول محمد، وقال في الينابيع والهداية وشرح الزاهدي والمحيط: وعليه الفتوى اليوم، كذا في التصحيح.

Mas'alah: How is property with upper and lower floors valued for division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=845)

سفل ذو علو وسفل وعلو مجردان عن العلو والسفل قوم كل وحده وقسم بها) أي بالقيمة لأن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو كالبئر، والسرداب، والإصطبل وغير ذلك فصارا كالجنسين فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة. (

Mas'alah: How is the relative value of upper and lower floors determined in division?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1474)

وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يجعل السفل ضعف العلو لما شاهد من عادة أهل الكوفة في تفضيل السفل على العلو. وسوى أبو يوسف رحمه الله بينهما، فجعل

ذراعا من السفل بذراع من العلو، لما رأى في بغداد من التسوية بينهما في منفعة السكنى. قلنا: بعض البلدان يكون قيمة العلو فيها أكثر من قيمة السفل كما بمكة وبمصر، وفي بعضها يكون بالعكس كما في الكوفة. وفي كل موضع يكثر فيه الندى يختار العلو على السفل، وفي كل موضع يشتد البرد ويكثر الريح يختار السفل على العلو، وربما يختلف باختلاف الأوقات فلا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالقيمة.

Mas'alah: How is a shared house divided vertically between upper and lower floors?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=323)

المادة (1150) إذا أريد قسمة دار مشتركة بين اثنين على أن يكون فوقانيها لواحد وتحتانيها لآخر فيقوم كل من الفوقاني والتحتاني وتقسم باعتبار القيمة.

Mas'alah: How are upper and lower floors valued in division?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=228)

وإن كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك

Sub-topic – Valuation of Buildings and Land

Mas'alah: What is the ruling on measuring the land and appraising the building in division?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2704)

قال – رحمه الله – (ويذرعه ويقوم البناء) لأن قدر الساحة يعرف بالذرع والمالية بالتقويم ولا بد من معرفتها ليمكنه التسوية في المالية ولا بد من ذرع الأرض وتقويم البناء.

Mas'alah: When and why is it necessary to appraise the building in a partition?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=622)

(قوله ويقوم البناء) يعني إذا كان يحتاج إلى التقويم ثم قال في الهداية يقوم البناء لحاجته إليه إذ البناء يقسم على حدة فيقوم حتى إذا قسمت الأرض بالمساحة ووقع في نصيب أحدهم يعرف قيمة الدار ليعطي الآخر مثل ذلك.

Mas'alah: How are courtyards and lands with trees and buildings divided?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=323)

المادة (1148) بما أن العرصة والأراضي من الذرعيات فيقسمان بالذراع أما ما عليهما من الأشجار والأبنية فيقسم بتقدير القيمة.

Sub-topic – Disputes Over Valuation in Division

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree on valuation in a division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5778)

ولو اختلفا في التقويم لم يلتفت إليه [البناية] على نفسه بأنه استوفى نصيبه م: (وكذبه شريكه) ش: أي في قوله أصابني إلى موضع كذا م: (تحالفا وفسخت القسمة لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة) ش: فيكون الاختلاف في نفس القسمة م: (فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع) ش: أي صار الحكم المذكور نظير اختلاف المتبايعين في قدر المبيع فوجد التخالف م: (على ما ذكرنا من أحكام التخالف فيما تقدم) ش: في "كتاب الدعوى" [اختلفا في التقويم في القسمة] م: (ولو اختلفا في التقويم لم يلتفت إليه) ش: ذكر هذا تفريعا على مسألة القدوري، وذكر الأسبيجابي في "شرح القدوري" وإن اقتسما مائة شاة فأصاب أحدهما خمسا وخمسين شاة والآخر خمسا وأربعين شاة، ثم ادعى صاحب الأوكس غلطا في التقويم لم تقبل بينته في ذلك، لأن القسمة منهم إقرار بالتساوي، فإذا ادعى التفاوت وقد أنكر ما أقر به فلا يسمع ولم يفصل بينهما إذا كانت القسمة بالقضاء أو بالتراضي وبينهما ما إذا كان الغبن يسيرا أو فاحشا كما ترى. وكذلك أطلق الكرخي في "مختصره" . وقال في المسائل في قسم "المبسوط" اختلفا في التقويم لا يلتفت إلى قولهم، لأن القسمة إن كانت بالتراضي فالقاضي لا يقضي إلا بتقويم المقومين، فصار كما لو قضى ثم ادعى أنه ذو رد. وإن كانت بالتراضي فهو مدعي عينا والعقد لا يخلو عنه. وقال في كتاب "أدب القاضي" من

"شرح الطحاوي" إذا ادعى الغلط في التقويم وكانت الغبن وأنتم قومتموه بألف فهذا لا يلتفت إليه لأنه يدعي الغبن، والغبن بالتقويم لا يبطل القسمة كالبيع. ثم قال: وقيل: هذا إذا كانت قسمة الرضا، فأما إذا كانت القسمة بالقضاء له حق الفسخ، لأنه لم يرض بذلك. وقال في "الفتاوى الصغرى" ادعى أحد المتقاسمين الغلط في القسمة من حيث القيمة، يعني إذا ادعى عيبا في القيمة إن كان يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته. وإن كان بحيث لا يدخل تقويم المقومين، وإن كانت القسمة بالقضاء لا بالتراضي تسمع بينته بالاتفاق. وإن كان لا يتراضى الخصمان إلا بقضاء القاضي لم يذكر في "الكتاب" . وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول: إن قيل يسمع فله وجه، بخلاف الغبن في البيع

Mas'alah: Is a dispute over valuation in a partition considered valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=758)

ولو اختلفا في التقويم لم يلتفت إليه لأنه دعوى الغبن ولا معتبر به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي إلا إذا كانت القسمة بقضاء القاضي والغبن فاحش لأن تصرفه مقيد بالعدل

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute over valuation in division of property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=294)

ومنها أن تقع المنازعة في التقويم فيقول : أحدهما أكثر قيمتها بما قومتها وينكر الآخر

ففي هذا الوجه لايقبل قوله ولاتسمع دعواه ذكره فيالأصل وقال الفقيه أبو بكر البلخي إن كان التفاوت يسير فهو كمايقول فيالكتاب وإن كان التفاوت كثيرا يرجى أن تسمع دعواه وقال الفقيه أبو جعفر تسمع دعواه

Sub-topic – Judicial Valuation and Disagreements

Mas'alah: What is the ruling on valuation disputes in a division ordered by a judge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=977)

ولو اختلفا في التقويم لم يلتفت إليه" لأنه دعوى الغبن ولا معتبر به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي، "إلا إذا كانت القسمة بقضاء القاضي والغبن فاحش" لأن تصرفه مقيد بالعدل

Mas'alah: What is the ruling on division for oneself when there is an error in valuation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=612)

فأما التي لنفسه فالقسمة تلزمه على ما كانت الا ان يكون الغلط في التقويم فان في قول ابي حنيفة واصحابه لاحكم لها لان صاحبه قد اعطى على الرضا به وان لم يكن وقف على القيمة وانما هي التي من جهته حيث لم ينظر لنفسه ولم يبحث عن قيمة دلك حتى لحقه الغبن فلا يعذر في ذلك ولا ينفعه ذلك ولا تعاد القسمة وفي قول الشافعي والشيخ تعاد لانه انما رضي على شرط ان لاغبن عليه

Sub-topic – Compensation for Excess in Division

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on dividing land with a building and compensating with dirhams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=755)

وإذا كان أرض وبناء فعن أبي يوسف أنه يقسم كل ذلك على اعتبار القيمة لأنه لا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالتقويم وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقسم الأرض بالمساحة لأنه هو الأصل في الممسوحات ثم يرد من وقع البناء في نصيبه أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة كالأخ لا ولاية له في المال ثم يملك تسمية الصداق ضرورة التزويج وعن محمد رحمه الله أنه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة وإذا بقي فضل ولم يمكن تحقيق التسوية بأن كان لا تفي العرصة بقيمة البناء فحينئذ يرد الفضل دراهم لأن الضرورة في هذا القدر فلا يترك الأصل إلا بها وهذا يوافق رواية الأصل

Mas'alah: How is compensation for excess building handled in property division?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1474)

وصورته: دار بين جماعة أرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل بناء وأراد بعض الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم، وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض فإنه

يجعل عوضه منها. ولا يكلف الذي يقع البناء في نصيبه أن يرد بأدائه دراهم إلا إذا تعذر فحينئذ له ذلك، لطلبهم القسمة منهم وعدم إمكانها بدون الدراهم.

Sub-topic – Imams' Opinions on Valuation

Mas'alah: How is property with mixed upper and lower floors divided according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=793)

(وإذا كان) الذي يراد قسمته بعضه (سفل لا علو له) أي: ليس فوقه علو، أو فوقه علو للغير (و) بعضه (علو لا سفل له) بأن كان السفل للغير، (و) بعضه (سفل لا علو؛ قوم كل واحد على حدته، وقسم بالقيمة، ولا معتبر بغير ذلك) وهذا عند محمد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقسم بالذرع، ثم اختلفا في كيفية القسمة بالذرع، قال أبو حنيفة: ذراع من السفل بذراعين من العلو، وقال أبو يوسف: ذراع بذراع، ثم قيل: كل منهما على عادة أهل عصره، أو بلده، وقيل: اختلاف معنى، قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة

Mas'alah: How is division of upper and lower floors valued according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3166)

في «الأصل» كان أبو حنيفة رحمه الله يقول في العلو الذي لا سفل له، وفي السفل الذي لا علو له بأن كان علو مشترك بين رجلين، وسفل لرجل آخر، وسفل مشترك بين هذين الرجلين، وعلوه لآخر، تجب القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو. وقال

أبو يوسف: يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف. وقال محمد رحمه الله: يقسم على قيمة السفل والعلو، فإن كان قيمتهما على السواء يحسب ذراع بذراع، وإن كان قيمة إحداهما ضعف قيمة الآخر يحسب من الذي قيمته على الضعف ذراع بذراعين من الآخر حتى يستويا في القيمة. قيل: إن أبا حنيفة أجاب بناء على ما شاهد من عادة أهل الكوفة في اختيار السفل على العلو في السكنى، وأبو يوسف أجاب بناء على ما شاهد من عادة أهل بغداد في التسوية بين العلو والسفل في منفعة السكنى، ومحمد رحمه الله شاهد اختلاف العادة في ذلك في البلدان، فقال: يقسم على القيمة. وقيل: هذا بناء على أن عند أبي حنيفة لصاحب السفل منفعتان، منفعة بظاهره ومنفعة بباطنه بأن يحفر في السفل سردابا، فإن له ذلك إذا لم يضر بالعلو، ولصاحب العلو منفعة واحدة، وهو أن يسكن فيه أما ليس له أن يبنى على علوه يقال ضر بصاحب السفل أو لم يضر، فكان ذراعا من السفل بذراعين من العلو من هذا الوجه، أو نقول: العلو ينتفع في حالة واحدة وهي حالة قيام السفل، والسفل ينتفع في حالتين، حالة قيام العلو وحالة قوامه، فكان قوامه مكان منفعة العلو على نصف منفعة السفل فصار ذراع من السفل بذراعين من العلو لهذا. وعندهما لصاحب العلو أن يتصرف في علوه تصرفا لا يضر بصاحب السفل، كما أن لصاحب السفل أن يتصرف في سفله تصرفا لا يضر بصاحب العلو فاستويا في المنفعة، قال أبو يوسف رحمه الله بعد هذا: إذا استويا في المنفعة يجعل ذراع من السفل بذراع من العلو، وقال محمد رحمه الله: مع أنهما استويا في المنفعة تعتبر القيمة في القسمة، لأن في بعض البلدان يكون السفل أكثر قيمة، وفي بعض البلدان يكون العلو أكثر قيمة. (4أ2) وربما يختلف ذلك باختلاف الأوقات، فلا تتبين المعادلة إلا بالقيمة.

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on valuing upper and lower floors in division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4547)

(قوله قيل أجاب كل واحد منهم على عادة أهل عصره أو أهل بلده في تفضيل السفل على العلو واستوائهما وتفضيل السفل مرة والعلو أخرى وقيل هو اختلاف معنى) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام واختلف المشايخ بأن

Mas'alah: What are the opinions of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on valuation of upper and lower floors in property division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4549)

لا يمكنه البناء على علوه إلا برضا صاحب السفل، فيعتبر ذراعان منه بذراع من السفل ولأبي يوسف أن المقصود أصل السكنى وهما يتساويان فيه، والمنفعتان متماثلتان لأن لكل واحد منهما أن يفعل ما لا يضر بالآخر على أصله ولمحمد أن المنفعة تختلف باختلاف الحر والبرد بالإضافة إليهما فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة، والفتوى اليوم على قول محمد – رحمه الله – وقوله لا يفتقر إلى التفسير، وتفسير قول أبي حنيفة – رحمه الله – في مسألة الكتاب أن يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من البيت الكامل لأن العلو مثل نصف السفل فثلاثة وثلاثون وثلث من السفل ستة وستون وثلثان من العلو المجرد ومعه ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من العلو فبلغت مائة ذراع تساوي مائة من العلو المجرد، ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفل المجرد من البيت الكامل ستة وستون وثلثا ذراع، لأن علوه مثل نصف سفله فبلغت

مائة ذراع كما ذكرنا، والسفل المجرد ستة وستون وثلثان لأنه ضعف العلو فيجعل بمقابلة مثله وتفسير قول أبي يوسف أن يجعل بإزاء خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة ذراع من السفل المجرد، ومائة ذراع من العلو المجرد، لأن السفل والعلو عنده سواء، فخمسون ذراعا من البيت الكامل بمنزلة مائة ذراع خمسون منها سفل وخمسون منها علو

Mas'alah: How is the division of upper and lower floors valued according to Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1474)

واختار محمد قسمة السفل والعلو المجردين بالقيمة، وبه يفتى، يعني يقوم كل واحد على حدة ويقسم بالقيمة، لأنهما صارا كالجنسين فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa distinguish slaves from other animals in division?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3862)

والقيمة فإنما بصار فيها إلى ظاهر حاله، دون المعاني التي يتفاوت فيها الناس، وظاهر الحال لا يدل على ما وصفنا؛ لأن تلك المعاني من العقل، والفطنة، والفهم، والصبر، والحلم، والوفاء، والصدق، والشجاعة، وحسن الخلق، والدين، وما جرى مجرى ذلك، وهذه معاني مبتغاة من الرقيق، لا سبيل إلى الإحاطة بها، والوقوف على كنهها. وأما سائر الحيوان فليس يبتغي منه شيء من ذلك، والمبتغي منه ما يمكن مشاهدته في الحال، وهو الشدة، والعبولة، والسمن في الغنم، والمأكول من الحيوان، والجري في

الفرس، وذلك كله يمكن الوصول إلى معرفته في الحال، من غير تفاوت يقع فيها. *وأما أبو يوسف ومحمد، فإنهما جعلا الرقيق كسائر الحيوان، في إيجاب قسمته على القيم.

Mas'alah: Which opinion is followed in practice for valuation in division of property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1029)

العمل في هذه المسألة على قول محمد لاختلاف حال البلاد في ذلك فتعتبر القيمة

Sub-topic – Valuation of Rights of Way

Mas'alah: How is the price of a house and a right of way distributed when sold?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1759)

ولو باعوا الدار والطريق فإن كانت رقبة الطريق مشتركة بينهم؛ قسموا ممر الطريق بينهم أثلاثا، وإن كانت الرقبة لشريكي الدار ولصاحب الطريق حق المرور، حكى القدوري عن الكرخي – رحمهما الله – أن لا شيء لصاحب الطريق من الثمن، ويكون الثمن كله للشريكين، وروى محمد أن كل واحد من الشريكين يضرب بحقه من المنفعة، ويضرب صاحب الطريق بحق المرور، وطريق معرفة ذلك أن ينظر إلى قيمة العرصة بغير طريق، وينظر إلى قيمتها وفيها طريق، فيكون لصاحب الطريق فضل ما بينهما، ولكل واحد من الشريكين نصف قيمة المنفعة إذا كان فيها طريق. (وجه) ما حكي عن الكرخي – رحمه الله – أن حق المرور لا يحتمل البيع مقصودا بل يحتمله تبعا للرقبة، ألا ترى أنه لو باعه وحده لم يجز، فإذا بيع الطريق بإذنه فقد أسقط حقه أصلا فلا يقابله ثمن. (وجه) ما روي عن محمد أن حق المرور لا يحتمل البيع مقصودا بل يحتمله تبعا للرقبة، وههنا ما بيع مقصودا بل تبعا للرقبة فيقابله الثمن، لكن ثمن الحق لا ثمن الملك على ما ذكرنا.

Mas'alah: How is the value of a right of passage calculated when selling a property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1615)

قيمة الدار مع الطريق قيمة الدار فقط الثمن المسمى 90 80 150 3 133 الدار مع الطريق الطريق فقط الثمن المسمى 90 10 150 3 16 يعني 80 150 90 3 1331 و 150 9 2 3 16 فعلى هذه الصورة تكون مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار لصاحب الدار مع الطريق وستة عشر دينارا وثلثا دينار للشريك في الطريق . وإذا كانت رقبة الطريق لصاحبي الدار وكان لذلك الآخر حق مرور في تلك الطريق فقط فيأخذ كل منهم حقه من ثمن تلك الطريق , وليس كقول الإمام الكرخي الذي قال : إن جميع الثمن المسمى يكون عائدا لصاحبي الدار ويسقط حق صاحب المرور بلا بدل . وذلك بأن تقوم العرصة مع الدار مع رقبة الطريق وحق مرورها مرة ثم تقدر ثانية رقبة الطريق بدون حق المرور وتكون الفضلة بين القيمتين حق صاحب المرور إذ أن قيمة العرصة مع حق مرور الغير فيها قليلة وقيمتها بدون حق المرور فيها أزيد لأن حق مرور الغير من العرصة هو عيب في العرصة ويكون باقي الفضلة لصاحبي الدار . وفي هذه المسألة أربع صور : 1 – أن تكون قيمة العرصة بدون حق المرور مساوية للثمن المسمى وأن تكون قيمتها بحق المرور أقل منه . وذلك إذا بيعت عرصة مع حق مرورها بستين دينارا وكانت قيمة العرصة المذكورة بدون حق المرور ستين دينارا أيضا وقيمتها بحق المرور خمسة وأربعين دينارا فتكون الخمسة عشر دينارا هي فضلة الثمن فيكون المبلغ المذكور لصاحب حق المرور وتكون الخمسة والأربعون دينارا لصاحب الدار . 2 – أن تكون قيمة العرصة بدون حق المرور أزيد من الثمن المسمى وأن تكون قيمتها بحق المرور مساوية للثمن المسمى . مثلا إذا بيعت العرصة المذكورة مع حق مرورها بستين دينارا وكانت قيمتها بدون حق المرور ثمانين دينارا وقيمتها مع حق المرور ستين دينارا فيكون الفرق بين القيمتين وهو عشرون دينارا هو ربع الثمانين دينارا فتكون الخمسة عشر دينارا أي ربع الثمن المسمى لصاحب حق المرور والخمسة والأربعون دينارا لصاحب العرصة وتحل القاعدة الحسابية في ذلك على الوجه الآتي : (

20 60 8 15) . 3 – أن تكون قيمة العرصة بدون حق المرور وقيمتها مع حق المرور دون الثمن المسمى .

Mas'alah: How is the sale price distributed when a property with a right of passage is sold?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1616)

مثلا : أن تكون قيمة العرصة المباعة بحق مرورها ستين دينارا وبدون حق المرور خمسين دينارا وأربعين دينارا مع حق المرور فالعشرة الدنانير التي هي الفرق بين القيمتين هي خمس الخمسين دينارا فيكون خمس الثمن المسمى الاثنا عشر دينارا لصاحب حق المرور والثمانية والأربعون الباقية لصاحب العرصة , وتحل القاعدة الحسابية على الوجه الآتي : (10 60 50 12) . 4 – أن تكون قيمة العرصة بدون حق المرور ومع حق المرور أزيد من الثمن المسمى , مثلا أن تباع العرصة مع حق المرور بستين دينارا وأن تكون قيمة العرصة المذكورة بدون حق المرور مائة دينار وقيمتها مع حق المرور تسعون دينارا فالتفاوت بين القيمتين وهو عشرة دنانير هو عشر المائة الدينار فيكون عشر الثمن المسمى أي الدنانير العشرة حقا لصاحب المرور وتحل القاعدة الحسابية بذلك على الوجه الآتي : (10 60 100 6) , وقد ذكر في المادة (346) أن المعاملة تجري على هذا الوجه في الرجوع بنقصان الثمن في البيع (التتارخانية في الفصل السادس عشر في المتفرقات) . والمسيل أيضا كالطريق ويفهم من هذه الفقرة أن جميع الأحكام التي بينت آنفا جارية في المسيل والحال أن فقرة (وإن كانت رقبة الطريق لصاحبي الدار) غير جارية في المسيل وللإشارة إلى ذلك قد ورد في الفقرة المذكورة التفسير الآتي : يعني إن كان لواحد حق مسيل في دار

مشتركة فإذا قسمت الدار بينهما يترك المسيل على حال وليس لصاحب المسيل أن يمنع هذا التقسيم (الخانية) وإذا باع صاحب الدار مع صاحب المسيل بالاتفاق الدار مع المسيل فيأخذ صاحب المسيل حصته من الثمن , هذا إذا كانت رقبة المسيل لصاحب المسيل أما إذا كانت رقبة المسيل لصاحب الدار ولصاحب المسيل حق الإسالة فقط وباع العرصة مع المسيل بالاتفاق على الوجه السالف الذكر فيسقط حق صاحب المسيل مجانا ولا يأخذ حصته من ثمن المبيع كما أنه لا يبقى له حق المسيل (البهجة) . كذلك إذا أوصى أحد لأحد بسكنى دار معينة فباع الوارث الدار بعد وفاة الموصى بأمر وإذن من الموصى له فالبيع جائز ويسقط حق الموصى له بالكلية ولا يبقى له حق السكنى في الدار . وإذا أبطل صاحب المسيل حقه في المسيل ينظر : فإذا كان صاحب المسيل يملك حق المسيل بدون أن يكون مالكا للرقبة فيسقط حقه بالإبطال والإسقاط . أما إذا كان مالكا لحق المسيل ولرقبة المسيل معا فلا يسقط حقه بالإسقاط والإبراء لأن ملك العين لا يبطل بالإبطال . انظر شرح المادة (1227) . . إن التفصيلات التي وعد بها في شرح المادة (216) . هي عبارة عن هذه * * * * *

Sub-topic – Division by Area vs. Value

Mas'alah: What is the disagreement between Muhammad and Abu Hanifa on dividing floors by area vs value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4547)

– رضي الله عنه: هذا عند محمد – رحمه الله: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يقسم بالذرع؛ لمحمد أن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو من اتخاذه بئر ماء أو سردابا أو إصطبلا أو غير ذلك فلا يتحقق التعديل إلا بالقيمة، وهما يقولان إن القسمة بالذرع هي الأصل، لأن الشركة في المذروع لا في القيمة فيصار إليه ما أمكن، والمراعى التسوية في السكنى لا في المرافق ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية القسمة بالذرع فقال أبو حنيفة – رحمه الله: ذراع من سفل بذراعين من علو وقال أبو يوسف – رحمه الله: ذراع بذراع قيل أجاب كل واحد منهم على عادة أهل عصره أو أهل بلده في تفضيل السفل على العلو واستوائهما وتفضيل السفل مرة والعلو أخرى. وقيل هو اختلاف معنى ووجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن منفعة السفل تربو على منفعة العلو بضعفه لأنها تبقى بعد فوات

Mas'alah: What is Muhammad's view on dividing property by value rather than measurement?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1028)

وقال محمد يقسم على القيمة دون الذراع

BAB 17

باب قسمة المشاع

The Chapter on Division of Shared Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Among Co-Owners

Mas'alah: How is a house divided when one claimant claims half and another claims the whole?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=521)

دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا، فللاول ربعها والباقي للآخر بطريق المنازعة) وهو أن النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الآخر فينصف)

Mas'alah: How does a judge resolve a dispute between co-owners over use of shared property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=631)

دار أو حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها شاجرا فيه فقال أحدهما: لا أكري ولا أنتفع، وقال الآخر: أريد ذلك أمر القاضي بالمهايأة، ثم يقال لمن يريد الانتفاع: إن شئت فانتفع، وإن شئت فأغلق الباب.

Mas'alah: How is ownership of a reed mat between two houses adjudicated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1803)

خص بين دارين قمطه إلى إحدى الدارين وكل من الدارين يدعي الخص قال أبو حنيفة

– رحمه الله تعالى: يقضى بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه: يقضى به لمن إليه القمط كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when one party holds more of a shared property?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=318)

وإن كان في يد أحدهما أكثر

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when partners claim ownership without specifying how it was acquired?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=620)

(قوله وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمه بينهم باعترافهم) معناه إذا كان العقار في أيديهم يدعون أنه ملك لهم ولا يدعون انتقال الملك فيه من غيرهم فإنه يقسم بينهم باعترافهم لأنه ليس في القسمة قضاء على الغير فإنهم ما أقروا بالملك لغيرهم وهذه رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير لا يقسمها حتى يقيموا البينة لاحتمال أن يكون لغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner cultivating shared land or residing in a shared house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2047)

وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الأرض: أنه ليس للحاضر أن يزرع بقدر حصته، وفي الدار له أن يسكنها.

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute the amount each took from shared property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=295)

ولو قال أحدهما لصاحبه أخذت أنت إحدى وخمسين غلطا وأخذت أنا تسعة وأربعين وقال الآخر ما

أخذت إلا خمسين فالقول قوله مع يمينه لأنه منكرا للاستيفاء بدائع وشرح التحفة

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner cultivates shared land without the other's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1474)

وحكم هذه المادة مقصور على حالة غيبة أحد الشريكين أما إذا زرع أحد صاحبي الأرض كل

الأرض المشتركة بين حاضرين بلا إذن الآخر وادعى الشريك الآخر بعد الزراعة فتقسم تلك الأراضي ويترك الزرع الذي يصيب حصة الزارع ويقلع الزرع الذي يصيب حصة

شريكه , كما أنه يضمن الزارع نقصان الأرض في حصة شريكه لأنه يكون غاصبا في حصة شريكه كما وضح في المادة (1 0 76) . انظر المادة (1 1 73) (رد المحتار) .

Mas'alah: How is shared property divided when co-owners claim inheritance or purchase?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=227)

وإذا كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعا وإن ادعوا في العقار اشتروه قسمه بينهم وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم

Mas'alah: How is a house divided among partners when one claims all and another claims half?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=733)

وبيانه أن الدار بينهم أثلاثا الكامل والليث اجتمعا على ما في يد نصر فكامل يدعي كله وليث

Mas'alah: What is the ruling on co-owners disputing the width of a pathway within a house?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3855)

مسألة: [اختلاف المشتركين في قدر الطريق التي ترفع من الدار] قال أبو جعفر: (ولو

اختلفوا في مقدار الطريق التي ترفع من الدار بينهم: رفعت الطريق بينهم على سعة باب الدار) . وذلك لأنه قد استحق الدخول من أي نواحي الباب شاء، فيستحق الاستطراق من داخلها على حسب ما استحقه بالدخول، وليس لواحد منهم أن يمنع صاحب الطرق من الاستطراق في حقه.

Sub-topic – Division of Mixed or Scattered Properties

Mas'alah: How are multiple separate properties divided when owned jointly?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=631)

(دور مشتركة أو دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل وحدها) منفردة مطلقا ولو

متلازقة أو في محلتين أو مصرين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing scattered shared plots of land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5754)

وعلى هذا الخلاف الأقرحة المتفرقة المشتركة. لهما: أنها جنس واحد اسما وصورة ونظرا إلى أصل السكنى أجناس معنى نظرا إلى اختلاف المقاصد ووجوه السكنى، فيفوض الترجيح إلى القاضي. وله: أن الاعتبار للمعنى وهو المقصود، ويختلف ذلك باختلاف البلدان والمحال والجيران والقرب إلى المسجد والماء اختلافا فاحشا، فلا يمكن التعديل في القسمة. [البناية] ذلك، وإن كانت أنصباء أحدهم إذا اجتمعت في دار كان أعدل القسمة جميع ذلك، لأن الدور في حكم جنس واحد لاتحاد المقصود بها وهو السكنى، وباعتبار الاسم واتحاد البلد والجنس الواحد يقسم كالغنم وغيره على ما يأتي الآن. م: (وعلى هذا الخلاف الأقرحة المتفرقة المشتركة) ش: أي على الخلاف

المذكور والأقرحة جمع قراح، وهي أرض خالية عن الشجر والبناء وغيرهما، فعنده لا يقسم قسمة جمع، وعندهما يقسم. ولأصحاب الشافعي فيه خلاف، فقال إسحاق الشيرازي: إن كانت متجاورة جاز قسمة الجمع. وقال غيره من أصحابه: يجعل كالقراح الواحد إذا كان شربها واحدا. وأما إذا كان شربها وطريقها مختلفا فهو كالأقرحة لا يقسم قسمة جبر. وفي "الحلية" وهذا أشبه. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (أنها) ش: أي الدور م: (جنس واحد اسما وصورة ونظرا إلى أصل السكنى) ش: لاتحاد المقصود بها م: (أجناس معنى، نظرا إلى اختلاف المقاصد ووجوه السكنى) ش: من الطول والعرض والارتفاع والثبوت والمرافق والجيران والقرب إلى الماء والمسجد والبعد عنهما وغير ذلك، فعند تعارض الأدلة ينظر القاضي في ذلك ويعمل بالأصلح أشار إليه بقوله م: (فيفوض الترجيح إلى القاضي) ش: أي الرأي في ذلك له، فإن رأى أن يقسم كل دار قسم، وإن رأى الجمع فعل، كذا في "الفتاوى الظهيرية" . م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن الاعتبار للمعنى وهو المقصود) ش: أي المعنى هو المقصود م: (ويختلف ذلك) ش: أي المقصود م: (باختلاف البلدان) ش: لأنه قد يكون السكنى في مصر م: (والمحال) ش: مع محلة، لأنه قد يكون محلة آمن من الأخرى وأحسن هو م: (والجيران) ش: جمع جار، لأنه قد يكون الجيران في محلة صلحاء دون جيران الأخرى م: (والقرب إلى المسجد والماء) ش: بأن يكون أحدهما قريبا من المسجد أو من الماء، والأخرى بعيدة منها، وقد يكون أحدهما أفره من الأخرى وغير ذلك من المقاصد م: (اختلافا فاحشا) ش: نصب لقوله مختلف م: (فلا يمكن التعديل في القسمة) ش: أي إذا كان كذلك لا يمكن التعديل فيها، فلا

Mas'alah: What is the ruling on dividing multiple shared houses in one city according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=621)

(قوله وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة) لأن الدور المختلفة بمنزلة الأجناس المختلفة إلا أن يتراضوا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple houses in one division according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=621)

(قوله وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها) لأنها جنس واحد اسما وصورة نظرا إلى أن أصل

السكنى أجناس معنى نظرا إلى اختلاف المقاصد ووجوه السكنى فيفوض الترجيح إلى القاضي وفي التقييد بقوله في مصر واحد إشارة إلى أن الدارين إذا كانتا في مصرين لا يجتمعان في القسمة عندهما وهي رواية هلال عنهما وعن محمد تقسم إحداهما في الأخرى والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت في محلة أو في محال لأن التفاوت فيما بينهما يسير.

Mas'alah: How are multiple shared properties in one city divided according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=789)

وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ـــــــــ ما إذا كان الحاضر اثنين على ما بينا، ولو كان الحاضر كبيرا وصغيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا، وقسم إذا أقيمت البينة، وكذا إذا حضر وارث كبير وموصى له بالثلث فيها وطلبا القسمة وأقاما البينة على الميراث والوصية؛ لاجتماع الخصمين الكبير عن الميت والموصى له عن نفسه، وكذا الوصي عن الصبي كأنه حضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه، هداية. فقوله فيما تقدم: "وكذا إذا كان في يد صغير" أي غائب، كما يدل له ما في البزازية: ونصه: وإن حضر الوارث ومعه صغير نصب وصيا وقسم بينهما كما مر، فإن كان الصغير غائبا وطلب من الحاكم نصب الوصي لا ينصب، إلى أن قال: والفرق بين الصغير الغائب والحاضر أن الدعوى لا تصح إلا على خصم حاضر، وجعل الغير خصما عن الغائب خلاف الحقيقة، فلا يصار إليه إلا عند العجز، والصغير عاجز عن الجواب، لا عن الحضور، فلم نجعل عنه غيره خصما في حق الحضور، وجعل خصما في الجواب، فإذا كان الصبي حاضرا وجد الدعوى على حاضر فينصب وصيا عنه في الجواب، وإن كان غائبا لم يوجد الدعوى على حاضر، فى ينصب وصيا عنه في الجواب؛ لعدم صحة الدعوى، اهـ. (وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة) ؛ لأن الدور أجناس مختلفة؛ لاختلاف المقاصد باختلاف المحال والجيران والقرب من المسجد والماء والسوق، فلا يمكن التعديل (وقالا) :

Mas'alah: How are jointly owned houses in one city divided according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إن الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها.

Sub–topic – Division Involving Waqf Property

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that is partly owned and partly waqf?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

(قوله إلا برضاهم) فلو كان بعض العقار ملكا وبعضه وقفا، فإن كان المعطى هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من شريكه، وإن العكس فلا لأنه يلزم منه نقض بعض الوقف، وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا كذا في الإسعاف من فصل المشاع

Sub-topic – Sale and Disposition of Shared Property

Mas'alah: Is it permissible to sell a shared pathway among co-owners?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

(قوله جاز) لأن رقبة الطريق ملك لهم وهي محل للمعاوضة ولوالجية

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner sells a specific portion of jointly owned property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2467)

قال: وإذا كانت الدار بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من بيت منها كان لشريكه أن يبطل البيع وكذلك لو باع بيتا منها لا يجوز إلا بإجازة الشريك فإن أجاز شريكه جاز والبيت للمشتري والباقي بينهما وإن لم يجز بطل البيع وكذلك لو باع ذراعا من الأرض أو مكانا معلوما ولو كانت ثياب بين رجلين أو غنم أو ما أشبه ذلك مما يقسم فباع أحدهما حصته من شاة أو ثوب فإنه يجوز وليس لشريكه أن يبطله في رواية محمد – رحمه الله تعالى – وفي رواية الحسن بن زياد هذا والمسألة الأولى سواء فلا يجوز إلا بإجازة شريكه وبه أخذ الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on the sale price of a shared pathway when one party only has a right of passage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3221)

وهذا الجواب ظاهر فيما إذا كان رقبة الطريق مشتركة بينهم، فأما إذا كان رقبة الطريق مشتركا بين الشريكين، ولصاحب الطريق حق المرور لا غير، كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: الثمن لهما وقد سقط حق صاحب الاختيار، لأنه حق لا يجوز الاعتياض عنه ولهذا لا يجوز بيعه، فلما أذن في البيع أسقط حقه، وهذا إشارة إلى الرواية التي لا يجوز فيها بيع حق المرور على الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share in immature crops or trees without the partner's permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=105)

(مادة 642) بيع ما فيه ضرر على الشريك غير جائز بلا إذنه فلا يصح لأحد الشريكين في بناء أو شجر لم يبلغ أو أن قطعه أو زرع لم يدرك أن يبيع حصته فيه بدون الأرض لغير شريكه بلا إذنه وله بيعه لشريكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share when properties are commingled?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=105)

(مادة 644) إذا اختلط المالان بصنع مالكيهما أو بدون صنعهما فلا يجوز لأحد الشريكين فيهما أن يبيع حصته بدون إذن شريكه كما سبق في مادة 639 من أول

الباب.

Sub-topic – Maintenance and Expenses of Shared Property

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner refuses to rebuild a shared property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3713)

المشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة، إن احتمل القسمة لا جبر وقسم [رد المحتار] يوم حتى تفرغ المدة ثم يستوفي صاحبه مقداره، في نوبته. وفي الخانية: تواضعا في بقرة على أن تكون عند كل منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا، ولا يحل فضل اللبن لأحدهما وإن جعله صاحبه في حل لأنه هبة المشاع فيما يقسم إلا أن يكون استهلكه فيكون إبراء عن الضمان فيجوز (قوله إذ قرض المشاع جائز) ومنه ما في هبة النهاية: إذا دفع إليه ألفا وقال خمسمائة قرضا وخمسمائة شركة جاز. واعترض في السعدية بأن قرض المشاع وإن جاز لكن تأجيله لا يجوز. قلت: فيه نظر لأنه غير لازم لا غير جائز كما مر في بابه فتدبر. [تتمة] لم يذكر في الكتاب المهايأة على لبس الثوبين. قال بعض مشايخنا لا يجوز عند الإمام خلافا لهما لتفاوت الناس في اللبس تفاوتا فاحشا طوري عن المحيط (قوله إن كانت) هذا أحد أقوال ثلاثة حكاها في الولوالجية وغيرها، ثانيها على الأملاك مطلقا، ثالثها عكسه. بقي الكلام في معرفة ما هي لحفظ الأملاك وما هي لحفظ الرءوس في زماننا وهو عسير، فإن الظلمة يأخذون المال من أهل قرية أو محلة أو حرفة مرتبا في أوقات معلومة وغير مرتب بسبب وبلا سبب. ورأيت في آخر قسمة الحامدية ما ملخصه موضحا: ولم أر أحدا تعرض للتفصيل غير المرحوم والدي علي أفندي العمادي، وهو أن القاعدة أنه إذا قطع النظر عن إضافة

الأملاك إلى أهل القرية صار أهلها كالتركمان والعربان فلا يوزع عليهم إلا ما يطلبه السلطان من نحو التركمان كالعوارض وجريمة ما يتهمون به من سرقة أو قتل أو عدم مدافعة ذلك، وكالقيام بالضيف إلا نحو العلف لأنهم لا يزرعون، وما يأخذه الوالي من المشاهرة وما عداه مما يطلب بسبب الأملاك كالتبن والشعير والحطب والذخيرة فعلى الملاك بحسب أملاكهم اهـ فتأمل (قوله ولا يدخل صبيان ونساء) الظاهر أنه خاص فيما لحفظ الأنفس يرشد إليه التعليل. قال في الولوالجية: فإن لتحصين الأملاك فعلى قدرها لأنها لتحصين الملك فصارت كمؤنة حفر النهر، وإن لتحصين الأبدان فعلى قدر الرءوس التي يتعرض لهم لأنها مؤنة الرأس، ولا شيء على النساء والصبيان لأنه لا يتعرض لهم اهـ فتدبر (قوله ولو خيف الغرق إلخ) نقله في الأشباه عن فتاوى قارئ الهداية (قوله فاتفقوا إلخ) يفهم منه أنهم إذا لم يتفقوا على الإلقاء لا يكون كذلك بل على الملقي وحده وبه صرح الزاهدي في حاويه. قال رامزا: أشرفت السفينة على الغرق فألقى بعضهم حنطة غيره في البحر حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال اهـ رملي على الأشباه، وقوله في تلك الحال متعلق بقيمتها أي يضمن قيمتها مشرفة على الغرق كما ذكره الشارح في كتاب الغصب. ثم قال رملي: ويفهم منه أن لا شيء على الغائب الذي له مال فيها ولم يأذن بالإلقاء، فلو أذن بأن قال: إذا تحققت هذه الحالة فألقوا اعتبر إذنه اهـ (قوله بعدد الرءوس) يجب تقييده بما إذا قصد حفظ الأنفس خاصة كما يفهم من تعليله. أما إذا قصد حفظ الأمتعة فقط، كما إذا لم يخش على الأنفس وخشي على الأمتعة بأن كان الموضع لا تغرق فيه الأنفس وتتلف فيه الأمتعة فهي على قدر الأموال، وإذا خشي على الأنفس والأموال فألقوا بعد الاتفاق لحفظهما فعلى قدرهما، فمن كان غائبا وأذن بالإلقاء إذا وقع ذلك اعتبر ماله لا نفسه، ومن كان حاضرا بماله اعتبر ماله ونفسه، ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط، ولم أر هذا التحرير لغيري ولكن أخذته من التعليل فتأمل رملي على الأشباه، وأقره الحموي وغيره

(قوله المشترك إذا انهدم إلخ) استثنى الشيخ شرف الدين منه مسألة، وهي جدار بين

Mas'alah: What is the ruling on spending without permission on a shared property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3726)

أنفق بلا إذن الآخر ولا أمر قاض، فهو متبرع كمرمة دار مشتركة.

Mas'alah: Can a reluctant partner be prevented from using water until he pays his share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1600)

وهل يمنع الآبي من الشرب حتى يؤدي ما عليه من النفقة؟ ذكر رحمه الله في «شرح نفقات الخصاف» : أن فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله، وذكر في «عيون المسائل» أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يمنع ولم يأخذ بهذا شمس الأئمة الحلواني رحمه الله،

Mas'alah: What is the meaning of common expenses in shared property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1757)

الباب الخامس في بيان النفقات المشتركة (ويحتوي على فصلين) ومعنى النفقات المشتركة نفقات الأموال المشتركة فقد حذف المضاف في العبارة

Mas'alah: What is the first section on maintenance and expenses of shared property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1757)

الفصل الأول (في بيان تعمير الأموال المشتركة وبعض مصروفاتها الأخرى)

Mas'alah: What is the Majalla's chosen ruling on repair of shared property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1765)

الخلاصة : إن المجلة قد اختارت القول الثاني في المادة (1311) وفي المادة (1313) أيضا وحسب القول المذكور إذا راجع مريد التعمير شريكه وامتنع الشريك عن التعمير ثم عمر بعد ذلك فله حق المراجعة بالقيمة وإذا عمر بدون أن يراجعه بتاتا فيثبت حكم التبرع أي أن القول الثاني مقيد بالمطالبة والامتناع .

Mas'alah: What is the ruling on a partner who repairs divisible shared property without the other's consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1767)

المادة (1312) - (إذا طلب أحد تعمير الملك المشترك القابل للقسمة وكان شريكه ممتنعا وعمره من نفسه يكون متبرعا أي لا يسوغ له الرجوع على شريكه بحصته وإذا راجع ذلك الشخص القاضي بناء على امتناع شريكه على هذا الوجه فلا

يجبر على التعمير بناء على المادة 25 ولكن يسوغ أن تقسم جبرا ويفعل ذلك الشخص بعد القسمة في حصته ما يشاء) إذا طلب أحد تعمير الملك المشترك القابل للقسمة وكان شريكه ممتنعا عن التعمير أي لم يأمر ويأذن بالتعمير وعمره من نفسه بدون أن يستأذن من شريكه مطلقا أو استأذن منه ولم يأذنه يكون متبرعا أي لا يسوغ له الرجوع على شريكه بحصته أي ليس له أن يأخذ مصارف التعمير أو أن يأخذ قيمة البناء وقت التعمير . انظر الأصل الأول الوارد في شرح المادة (1308) (الدر المختار) وهذه الفقرة من هذه المادة مستدركة بالمادة الآنفة . وإذا راجع ذلك الشخص القاضي بناء على امتناع شريكه على هذا الوجه فلا يجبر الشريك على التعمير بناء على المادة (25) يعني أن ترك المشترك المحتاج للتعمير على حاله موجب لخرابه والحرمان من الانتفاع به على الوجه الكامل فترك التعمير ضرر للشريك الراغب في التعمير

كما أن إجبار الشريك الآخر على صرف نقده بالإعمار خلاف رضائه ضرر أيضا للشريك الممتنع فلا يزال الضرر بمثله فلذلك لا يجبر الشريك الممتنع على التعمير . والدليل الآخر على عدم جواز الإجبار هو عدم جواز إجبار الإنسان على إصلاح ملكه (البحر في مسائل شتى في القضاء) . مستثنى – إن حكم المادة (1319) هو مستثنى من حكم هذه الفقرة , ووجه الاستثناء قد ذكر في شرح المادة المذكورة (رد المحتار) . ولكن يسوغ أن يقسم جبرا إذا طلب ذلك الشخص القسمة أو طلبها الشريك الآخر . انظر المادة (1339) . ويفعل ذلك الشخص بعد القسمة في حصته ما يشاء انظر المادة (1621) . (الحموي في كتاب القسمة) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on dividing a collapsed house between co-owners?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=94)

وفي الولوالجي دار بين اثنين انهدمت فقال أحدهما أبني وأبى الآخر قسمت بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned house that collapses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=400)

انهدام دار مشاعة

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned mill that collapses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=400)

انهدام رحا مشتركة

Sub-topic – Rights and Obligations Regarding Shared Walls

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner preventing another from placing beams on a shared wall after building on it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2250)

وفي الحائط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى أحدهما للباني أن يمنع الآخر من وضع الخشب حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا

Mas'alah: What are the sections on the disposition of residents and neighbors in shared property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2252)

وهذه صورتها وهنا فصول الأول في تصرف أهل المحلة فيها الثاني في تصرف الجيران فيما بينهم الثالث في تعمير المشترك إذا خرب وما يتعلق بالمشترك

Mas'alah: What is the ruling regarding beams on a shared wall when one party has fewer than three?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=598)

وإن كان جذوع أحدهما أقل من ثلاثة فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع جذعه في

رواية وفي رواية لكل واحد منهما ما تحت خشبته ثم قيل ما بين الخشب بينهما وقيل على قدر خشبهما والقياس أن يكون بينهما نصفين لأنه لا معتبر بالكثرة في نفس الحجة وجه الثاني أن الاستعمال من كل واحد بقدر خشبته ووجه الأول أن الحائط يبنى لوضع كثير الجذوع دون الواحد والمثنى فكان الظاهر شاهدا لصاحب الكثير إلا أنه يبقى له حق الوضع لأن الظاهر ليس بحجة في استحقاق يده

Mas'alah: What is the ruling when one party has beams and the other has attachment to a shared wall?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=598)

ولو كان لأحدهما جذوع وللآخر اتصال فالأول أولى ويروى أن الثاني أولى وجه الأول أن لصاحب الجذوع التصرف ولصاحب الاتصال اليد والتصرف أقوى ووجه الثاني أن الحائطين بالاتصال يصيران كبناء واحد ومن ضرورة القضاء له ببعضه القضاء بكله ثم يبقى للآخر حق وضع جذوعه لما قلنا وهذه رواية الطحاوي وصححها الجرجاني

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wall between owners of multiple beams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3546)

وأما وجه رواية كتاب الدعوى أن الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيثبت لكل واحد منهما الملك فيما تحت خشبته لوجود سبب الاستحقاق به في ذلك الموضع فأما ما بين الخشبات لم يذكر في الكتاب أنه يقضي به لأيهما؛ لأن من أصحابنا – رحمهم الله

– من قال يقضي بالكل بينهما على إحدى عشر سهما عشرة لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة اعتبار لما بين الخشبات بما هو تحت كل خشبة من الحائط، وأكبرهم على أنه يقضي به لصاحب العشر

Mas'alah: What is the ruling on the shares of partners in a pathway and the right of passage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3221)

وروي عن محمد في هذه الصورة: أن كل واحد من شريكي الطريق بحصته والبقعة وصاحب الطريق مضرب بحق الاستطراق.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have three or more beams on a shared wall?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=207)

ولو كان لك واحد منهما عليه جذوع فإنكانت ثلاثة أو أكثر فهو بينهما نصفا ( ) ( ) التوت جذوع كل واحد منهما أو كانت لأحدهما أكثر بعد أن كان لكل واحد منهما ثلاثة جذوع لأنهما استويا في استعمال الحائطفاستويا في ثبوت اليد عليه

Mas'alah: What is the ruling on reeds placed on top of a shared wall?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=208)

ولو لم يكن عليه غيره ولكن لأحدهما هروى وهو القصب الموضوع على رأس الجدار فهو بينهما ولا يستحق الهراوى والبوادي شيئا لأن وضع الهراوي على الحائط ليس بأمر مقصوط لأنالحائط لا يبنى له فكان ملحقا بالعدم فلا يعلق به الاستحقاق

Mas'alah: How is a wall divided between neighbors when one has wooden beams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=770)

بل بين الجارين لو تنازعا) يعني إذا تنازعا في حائط ولأحدهما عليه هرادي وليس للآخر عليه شيء فهو بينهما إذ لا يختص به صاحب الهرادي

Mas'alah: What are the rights of a co-owner to plant in shared land when the other co-owner is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=651)

أرض بين رجلين فغاب أحدهما عن محمد رحمه الله تعالى أن لشريكه أن يزرع نصف الأرض ثم في السنة الثانية إن أراد أن يزرع فإنه يزرع النصف الذي كان زرع أولا قالوا إن كانت الأرض تنفعها الزراعة أو لا تنفعها ولا تضرها ولا تنقصها فله أن يزرع النصف وله أن يزرع الكل فإذا حضر الغائب كان له أن ينتفع بالأرض مثل تلك المدة لأن ف مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وإن علم أن الزرع ينقص الأرض أو كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر أن يزرع شيئا منها أصلا

Mas'alah: What are the rights of a co-owner to reside in a shared house when the other co-owner is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=651)

وفي الدار المشتركة إذا غاب أحدهما وخاف الحاضر أنه لو لم يسكن لخربت الدار عن محمد رحمه الله تعالى أن للحاضر أن يسكن في الكل لأن فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له أن يسكن كل الدار وإن كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى إذا كان يعلم أن السكنى لا تنقصها لأن في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر أما منفعة الحاضر فظاهرة وكذلك منفعة الغائب لأن الحاضر إذا سكن فإذا حضر الغائب كان له أن يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الثمر إذا كان بين اثنين للحاضر أن يأخذ نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فإذا حضر الغائب وأخذ الثمن جاز وإن لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب إن كانت من ذوات القيم أو المثل إن كان مثليا ولم ينقطع وإن انقطع فمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى واستحسن مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا وعليه الفتوى وإن لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة.

Mas'alah: Can a shared wall between two shares be left common or assigned to one co-owner in a property division?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=321)

المادة (1146) كما يجوز ترك الحائط الواقع بين الحصتين مشتركا في تقسيم الدار بين الشريكين تجوز أيضا القسمة على جعله ملكا لأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner has beams on a shared wall and the other has none?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=744)

ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما: قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: للآخر أن يضع عليه بمثل حمولة صاحبه إن كان الحائط يحتمل ذلك، ألا ترى أن أصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا في كتاب الصلح: لو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه إن كان يحتمل ذلك، ولم يذكروا أنه قديم أو حديث.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall when one co-owner is absent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=752)

وفي البناء المشترك: لو أحدهما غائبا فهدم الآخر بإذن القاضي أو بلا إذنه لكن بنى بإذن القاضي فهو كإذن شريكه لو حاضرا فيرجع عليه بما أنفق لو حضر. كذا في نور العين. أقول: أما قوله وإن لم يكن عليه حمولة لا يجبر الخ هذا على جواب المتقدمين. وأما على ما اختاره المتأخرون من أنه إذا كان له حرم فهو بمنزلة ما لو كان له عليه حمولة، فتأمل وراجع.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned wall that collapses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=400)

انهدام حائط مشترك

Sub-topic – Division of Usufruct (Muhaya'ah/Tahayu')

Mas'alah: What is the ruling on tahayu' (alternating use) of shared milk animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5801)

إذ قرض المشاع جائز، والله أعلم بالصواب [البناية] اللبن. أو بكياله في المدة حتى تتحقق المساواة في الاستيفاء، ولا يكون الربا لأن اللبن يزيد وينقص في المدة، وكذا المهايأة. م: (إذ قرض المشاع جائز) ش: تعليل الوجه الثاني. وقال في قسم المسائل في "المبسوط" تهايآ في أغنام بينهما على أن يكون نصفها عند هذا، والنصف عند الآخر يعلف ويشرب لبنها لا يجوز؛ لأن اللبن بينهما، والعلف عليهما فيكون كل واحد مشتريا نصف لبن صاحبه بنصف العلف الذي عليه، واللبن يزيد وينقص، والعلف مثله فلا يجوز. وفي "الفتاوى الصغرى" : بقرة بين اثنين تواضعا على أن يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها، فهذه مهايأة باطلة، ولا يحل فضل اللبن لأحدهما وإن جعلا في حل أن يسلك صاحب الفضل فضله، ثم جعله صاحبه في حل فحينئذ يحل؛ لأن الأول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز، والثاني: هبة الدين، وإنه يجوز، وإن كان مشاعا ونقله عن قسمة "الواقعات" م: (والله أعلم بالصواب) .

Mas'alah: What is the chapter on alternate use (muhaya'ah) of shared property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=980)

فصل: في المهايأة

Mas'alah: What is the ruling on time-sharing (tahayi') the usufruct of palm trees, trees, or sheep?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=982)

ولو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهايئا على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها ويشرب ألبانها لا يجوز" لأن المهايأة في المنافع ضرورة أنها لا تبقى فيتعذر قسمتها، وهذه أعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها. والحيلة أن يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته أو ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه، إذ قرض المشاع جائز والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation (tahayu') of palm trees, trees, or sheep?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4465)

ولو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهايئا على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها ويشرب ألبانها لا يجوز) لأن المهايأة في المنافع ضرورة أنها لا تبقى فيتعذر قسمتها، وهذه أعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها. والحيلة أن يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته أو ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه، إذ قرض المشاع جائز. [العناية] يكون في أحدهما كياسة وحذق ولباقة يحصل في الشهر الواحد من الغلة ما لا يقدر عليه الآخر. ثم التهايؤ في استغلال العبد الواحد لا يجوز بالاتفاق، ففي استغلال العبدين أولى أن لا يجوز، وعورض بأن

معنى الإفراز والتمييز راجع في غلة العبدين، لأن كل واحد منهما يصل إلى الغلة في الوقت الذي يصل إليها فيه صاحبه فكان كالمهايأة في الخدمة. وأجيب بأن التفاوت يمنع من رجحان معنى الإفراز، بخلاف الخدمة؛ لما بينا من وجه الأصح أن المنافع في الخدمة قلما تتفاوت. وقوله (والتهايؤ في الخدمة جوز ضرورة) جواب عن قولهما اعتبارا بالتهايؤ في المنافع وبيان الضرورة ما نذكره بعد هذا أن المنافع لا تبقى فتتعذر قسمتها ولا ضرورة في الغلة لإمكان قسمتها لكونها أعيانا فيستغلانه على طريق الشركة، ثم يقسمان ما حصل من الغلة. ولقائل أن يقول: علل جواز التهايؤ في المنافع بقوله من قبل، لأن المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت، وعلله هنا بضرورة تعذر القسمة، وفي ذلك توارد علتين مستقلتين على حكم واحد بالشخص وهو باطل. ويمكن أن يجاب عنه بأن المذكور من قبل تتمة هذا التعليل، لأن علة الجواز تعذر القسمة وقلة التفاوت جميعا، لا أن كل واحد منهما علة مستقلة. وقوله (ولأن الظاهر) وجه آخر لإبطال القياس ولا يجوز في الدابتين عنده خلافا لهما، والوجه ما بيناه في الركوب وهو قوله اعتبارا بقسمة الأعيان إلخ وقوله (ولو كان نخل أو شجر إلخ) واضح

)

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah of a shared slave-girl when co-owners fear each other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4206)

وإذا كانت جارية بين رجلين فخاف كل واحد منهما

صاحبه عليها فقال: أحدهما تكون عندك يوما وعندي يوما وقال الآخر بل نضعها على يدي عدل فإني أجعلها عند كل واحد يوما ولا أضعها على يدي عدل إلا بتراضيهما؛ لأن اليد مستحقة لكل واحد منهما كالملك فكما لا يجوز إبطال ملك العين عليهما بطلب أحدهما فكذلك إبطال ملك اليد وفي التعديل إبطال اليد على كل واحد منهما ولأن ما يخاف كل واحد منهما موهوم والموهوم لا يعارض المتحقق وباعتبار الملك المتحقق لكل واحد منهما يستحق العبد في نوبته فلا يجوز إبطاله عن يد ما هو موهوم فإن تنازعا فيمن يبدأ به في هذه المهايأة فالرأي في ذلك إلى القاضي يبدأ بأيهما شاء كما في القسمة والمهايأة في الخدمة والسكنى للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء على وجه النظر دون الميل والأولى أن يقرع بينهما نفيا لتهمة الميل عن نفسه وقد بينا أن فيما للقاضي أن يفعله بغير إقراع يستعمل القرعة لتطييب قلوب الشركاء ونفي تهمة الميل عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a in the use of two shared animals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1626)

المسألة السادسة – المهايأة على استعمال حيوانين مشتركين انظر المادة المذكورة (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a for exploitation of a shared animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1629)

ويحترز بقيد (على استعماله) الوارد في هذه المادة من المهايأة على استغلال الحيوان المشترك لأنه لا تجوز المهايأة بالاتفاق على استغلال الحيوان المشترك إذ توالى أسباب التغير في الحيوان يوجب تغير القوى الجسمانية الظاهرة وبما أن الاستغلال يحصل بصورة الاستعمال فلا يكون عمل الحيوان في الزمن الثاني كعمله في الزمن الأول بسبب التغير المذكور فتفوت المعادلة (العناية ونتائج الأفكار) . أما في الدار الواحدة فالظاهر عدم التغير والمبادلة ممكنة فيها فلذلك تجري المهايأة زمانا أما المهايأة استغلالا في حيوانين مشتركين فجائزة عند الإمامين (رد المحتار وأبو السعود) .

Mas'alah: What are the rulings and legal stratagems for muhaya'a on physical assets like trees and livestock?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1638)

العين أما إذا أحل أحدهما الزيادة للآخر بعد استهلاك الزيادة فالحل صحيح لأنه إبراء من الضمان (الهندية ورد المحتار والطوري) . كذلك لو كان قطيع غنم مشتركا بين اثنين واتفق الشريكان أن يأخذ أحدهما قسما من القطيع على أن يرعاه ويعلفه وينتفع بألبانه , ويأخذ الشريك الآخر القسم الآخر على ذلك الشرط فلا يصح (الطوري) . حيلة لجواز المهايأة على الأعيان : يبيع الشريك حصته في الأشجار المشتركة للشريك الآخر وبعد الانتفاع من الثمرة سنة يبيع ذلك الشريك الآخر جميع الأشجار المذكورة للشريك الآخر وينتفع الشريك الآخر سنة بالثمر . ويعمل هكذا أيضا في الحيوانات المشتركة . وتوجد حيلة – أخرى للانتفاع بلبن الحيوان . وذلك أن يزن الشريك كل يوم لبن الحيوانات في المدة التي في يده ويأخذ حصته ملكا له ويصرف حصة شريكه

على أنها قرض حيث إن قرض المشاع جائز على أن الشريك الآخر يجري نفس العمل في نوبته ويستوفي القرض . (الهندية ورد المحتار) . * * * * * – المادة (1188) – (وإن جاز لأحد الشريكين فسخ المهايأة الحاصلة بالتراضي بين الشريكين بعد عقدها لكن إذا أجر أحدهما نوبته لآخر فلا يجوز لشريكه فسخ المهايأة ما لم تنقض مدة الإجارة) . وإن جاز لأحد الشريكين فسخ المهايأة الحاصلة بالتراضي بين الشريكين بعد عقدها بعذر وبغير عذر سواء كانت المهايأة زمانية أو مكانية إلا أنه إذا أجر أحدهما نوبته لآخر فلا يجوز لشريكه فسخ المهايأة ما لم تنقض مدة الإجارة التي لا تزيد تلك المدة عن مدة نوبته كما ذكر في شرح المادة (1185) لأنه قد تعلق حق المستأجر فلم يجز فسخها صيانة لحقه . انظر المادة (46) . (أبو السعود) وفقرة (جاز الفسخ) محتاجة لإيضاح , وذلك إذا تهايأ زيد وعمر و في الدار المشتركة بينهما زمانا على أن يسكن أحدهما فيها سنة ويسكن الآخر سنة أخرى فأصابت نوبة الانتفاع في السنة الأولى زيدا وقبل أن ينتفع زيد فسخ زيد أو عمر و المهايأة فتنفسخ لأنه لم يدخل حق أحد في ذمة الآخر كما أنه إذا انتفع زيد مدة سنة وأصبحت نوبة الانتفاع لعمر و فأجر عمر و نوبته لشخص آخر فليس لزيد فسخ المهايأة . أما إذا انتفع زيد مدة سنة وأتت نوبة انتفاع عمر و ولم يؤجر عمر و نوبته لآخر فهل لزيد أن يفسخ المهايأة بنفسه وإذا كان له ذلك فهل لا يضر ذلك عمرا ؟ فإذا قيل إذا جرت القسمة لا يترتب

Mas'alah: What is the section on division of use (muhaya'ah) in shared property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=617)

{فصل في المهايأة}

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of mutual division (tahayu') among co-owners?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4135)

أقول: لعل هذا الجواب ليس بصحيح؛ لأن التهايؤ يجب ويجري فيه جبر القاضي إذا طلبه أحد الشركاء سيما فيما لا يقسم نص عليه في عامة الكتب، وسيأتي بيان ذلك في فصل المهايأة من كتاب القسمة، وما ذكره بقوله: لأن فيه إعارة كل واحد منهما نصيبه إلخ وجه القياس، وقد صرحوا بأن القياس يأباه، ولكنا تركنا القياس قوله تعالى {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] وهو المهايأة بعينها، وللحاجة إليه إذ يتعذر الاجتماع على الانتفاع فأشبه القسمة، فقولهم في هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يؤدي ذلك إلى إلزام التهايؤ مما لا يقبل المنع أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation (tahayu') for palm trees, trees, or sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4564)

ولو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهايئا على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها ويشرب ألبانها لا يجوز) لأن المهايأة في المنافع ضرورة أنها لا تبقى فيتعذر قسمتها، وهذه أعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها. والحيلة أن يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته أو ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه، إذ قرض المشاع جائز. [فتح القدير]

Mas'alah: When is a co-owner compelled to accept partition of use (muhaya'ah)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=334)

المادة (1181) إذا طلب أحد أصحاب الأشياء المشتركة المتعددة المهايأة وامتنع الآخر فإن كانت الأعيان المشتركة متفقة المنفعة فيجبر على المهايأة وإن كانت مختلفة المنفعة فلا يجبر عليها. مثلا داران مشتركتان طلب أحد الشريكين المهايأة على أن يسكن إحداهما وأن يسكن الآخر الأخرى , أو حيوانان على أن يستعمل أحدهما واحدا والآخر الآخر , وامتنع الآخر فيجبر على المهايأة. أما لو طلب أحدهما المهايأة على سكنى الدار وللآخر إيجار الحمام أو على سكنى أحدهما في الدار وزراعة الآخر الأراضي فالمهايأة بالتراضي وإن تكن جائزة إلا أنه إذا امتنع الآخر لا يجبر عليها.

Mas'alah: How is a jointly owned slave woman divided for service between two owners?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1568)

(فرع) مما يحفظ في الذخيرة: أمة بين رجلين خاف كل صاحبه عليها فقال أحدهما عندك يوما وعندي يوما وقال الآخر بل نضعها على يدي عدل، تجعل عند كل واحد منهما يوما ولا توضع على يدي عدل قال مشايخنا يحتاط في باب الفروج في جميع المسائل إلا في هذه فإنه لا يحتاط لحشمة ملكه. اهـ. معراج.

Mas'alah: What is the ruling on tahayu' of palm trees for their produce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1569)

قوله: ولو زاد غلة الدار الواحدة في نوبة إلخ) ولو تهايآ في نخل على أن يأكل كل واحد منهما غلة بعضها لم يجز لأن غلة النخيل قبل وجودها معدومة حقيقة وحكما لأنها لم تجعل موجودة حكما في حق التمليك بعوض وهو الإجارة حتى تعتبر موجودة حكما في حق القسمة وقسمة المعدوم لا تتحقق لأنه إفراز من وجه، مبادلة من وجه وكلا الأمرين لا يتحققان قبل الوجود. اهـ. ولوالجي في الصلح.

Mas'alah: What is the stratagem for lawful mutual allocation through purchase and loan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1570)

ونحوه أن يشتري نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته أو ينتفع باللبن المقدر بطريق القرض في نصيب صاحبه إذ قرض المشاع جائز، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is it permissible for one co-owner to lease his share in a division of usufruct?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1030)

ولو آجر أحدهما لا يجوز كما في العارية

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared palm trees by each taking a section for fruit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1030)

وفي النخيل والشجر المشترك إذا أخذ أحدهما طائفة يستثمرها وينتفع بثمرها خاصة والآخر طائفة لا يجوز لأنها استحقاق العين بالإجارة

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared land by each co-owner farming a portion?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1030)

وفي الأراضي يزرع أحدهما البعض والآخر البعض جائز لأنها قسمة المنافع

Sub-topic – Methods of Division (Qisma)

Mas'alah: How is a shared courtyard divided when one party has ten rooms and the other has one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=598)

قال وإذا كانت دار منها في يد رجل عشرة أبيات وفي يد آخر بيت فالساحة بينهما نصفان لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها

Mas'alah: How is a garment held by two persons divided?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=318)

ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves and jewels in joint property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=786)

ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد، ولا يقسم الجنسان بعضهما في بعض، وقال أبو حنيفة: لا يقسم الرقيق ولا الجوهر لتفاوته ـــــــ فيها يقل عند اتحاد الجنس، وتفاوت الجواهر أفحش من تفاوت الرقيق (وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم الرقيق)

لاتحاد الجنس كما في الإبل والغنم، قال في الهداية: وأما الجواهر فقد قيل: إذا اختلف الجنس لا يقسم كما في اللآلئ واليواقيت، وقيل: لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت، ويقسم الصغار لقلة التفاوت، وقيل: يجري الجوب على إطلاقه، لأن جهالة الجواهر أفحش من جهالة الرقيق، ألا ترى أنه لو تزوج على لؤلؤة، أو ياقوته، أو خالع عليهما لا تصح التسمية ويصح ذلك على عبد، فأولى أن لا يجبر على القسمة، اهـ. قال الإمام بهاء الدين في شرحه: الصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده المحبوبي

Mas'alah: Why does the fee for division apply to all shared property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3370)

16768 – لأن الأجرة تلزمه في كل ملك مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared pathway when one co-owner requests partition?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=321)

المادة (1143) إذا طلب أحد الشركاء قسمة الطريق المشتركة بين اثنين أو أكثر التي ليس لغيرهم حق بالدخول إليها مطلقا وامتنع الآخر ينظر. فإذا كان بعد القسمة يبقى لكل واحد طريق تقسم وإلا فلا يجبر على القسمة إلا إذا كان لكل واحد طريق ومنفذ على حدة فإنها في ذلك الحال تقسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared drainage channel when one co-owner requests

partition?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=321)

المادة (1144) المسيل المشترك أيضا كالطريق المشترك , فإذا طلب أحدهم القسمة وامتنع الآخر فإن كان بعد القسمة يبقى لكل واحد منهم محل لإسالة مائه أو كان له محل آخر لاتخاذه مسيلا فيقسم وإلا فلا يقسم.

Mas'alah: Can co-owners partition property by assigning ownership of a shared pathway to one while granting the other a right of passage?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=321)

المادة (1145) كما أنه يجوز أن يبيع شخص طريقه الملك على أن يبقى له حق المرور فيها يجوز أيضا أن يقتسم اثنان عقارهما المشترك بينهما على أن تكون رقبة الطريق المشترك يعني ملكيته لأحدهما وأن يكون للثاني حق المرور فقط.

Sub-topic – Conditions and Permissibility of Division

Mas'alah: When is division of property not permitted without evidence of joint ownership?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=318)

وإن أراد القسمة لم تقسم حتى يقيما البينة أنها لهما وكل شيء في أيديهما سوى العقار فإنه يقسم وإن كان أحدهما قد لبن في الأرض أو بنى أو حفر فهي في يده

Mas'alah: What are the six categories of jointly owned property and the rulings on their use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1448)

الفصل الثاني في بيان كيفية التصرف في الأعيان المشتركة – قد ذكر في جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين تحت عنوان مبحث في التصرف في الأعيان المشتركة المسائل المذكورة في هذا الفصل . وقد وجد من المناسب أن نذكر هنا بيان أقسام الأعيان المشتركة إجمالا مع ذكر الأحكام المتعلقة بالانتفاع بها . الأعيان المشتركة ستة أقسام : القسم الأول : الأبنية كالدار والحانوت , وأحكام ذلك تبين في المواد (1069 و 1070 و 1071 و 1072 و 1073 و 1075 و 1077 و 1078 و 1079 و 1081 و 1083 و 1084 و 1088) القسم الثاني – الأراضي , وأحكامها تبين في المواد (1069 و 1071 و 1072 و 1073 و 1075 و

1076 و 1077 و 1078 و 1079 و 1080 و 1083 و 1087 و 1088)
القسم الثالث – الحيوان , وحكمه يبين في المواد (1069 و 1071 و 1072 و
1073 و 1074 و 1075 و 1077 و 1078 و 1079 و 1080 و 1083 و
1087 و 1088) . القسم الرابع – الثياب , وحكمها يبين في المواد (1069 و
1071 و 1072 و 1073 و 1075 و 1077 و 1080 و 1083 و 1084 و
1087 و 1088) . القسم الخامس – الكروم , وحكمها يبين في المواد (1069 و
1071 و 1072 و 1073 و 1075 و 1077 و 1086 و 1087 و 1088) .
القسم السادس – الكيلي أو الوزني أو العددي المتقارب , وحكم ذلك يبين هنا تتميما
للفائدة . وهو أنه لأحد الشريكين في غياب شريكه الآخر أن يفرق حصته وأن يأخذها
وينتفع بها وإذا سلم الباقي الذي هو حصة الشريك للشريك فلا يلزم الشريك الذي
أخذ حصته قبلا أي شيء . أما إذا تلف الباقي قبل أن يسلم للشريك فيعود خساره
عليهما وفي هذا الحال يلزم على الشريك الحاضر أن يعطي الشريك الغائب حصته من
المأخوذة قبلا (البحر) . انظر مادة (1117) .

Mas'alah: When is division of a jointly owned property not permissible?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=319)

المادة (1141) لا تجري قسمة في العين المشتركة التي يضر تفريقها وتبعيضها بكل
واحد من الشركاء. مثلا إذا قسمت الطاحون فلا تستعمل طاحونا بعد , فلذلك تفوت
المنفعة المقصودة منها. وعليه فلا يسوغ للقاضي قسمتها بطلب أحد الشركاء أما
بالتراضي فتقسم , والحمام والبئر والقناة والبيت الصغير أو الحائط بين الدارين هي

كذلك

Mas'alah: What is the ruling when a minority shareholder requests division of a shared house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1026)

وكذا دار بين اثنين لأحدهما فيها شقص قليل إن طلب صاحب القليل لا يقسم لأنه لا فائدة له فيه فيكون متعنتا

Sub-topic – Improvements and Construction on Shared Property

Mas'alah: What is the ruling when one partner improves shared property with the other's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1761)

– المادة (1309) – (إذا عمر أحد الشريكين الملك المشترك بإذن الآخر وصرف من ماله قدرا معروفا فله الرجوع على شريكه بحصته أي أن يأخذ من شريكه مقدار ما أصاب حصته من المصرف) إذا عمر أحد الشريكين الملك المشترك ففي ذلك احتمالات أربعة :

Mas'alah: What is the ruling on a partner who develops common property without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1763)

– المادة (1311) – (إذا عمر أحد الملك المشترك من نفسه أي بدون إذن من شريكه أو القاضي يكون متبرعا أي ليس له أن يأخذ من شريكه مقدار ما أصاب حصته من المصرف سواء كان ذلك الملك قابلا للقسمة أو لم يكن) إذا عمر أحد الملك المشترك من نفسه أي بدون أخذ إذن من شريكه أو القاضي على الوجه المبين في المواد (1310 و 1313 و 1315) يكون متبرعا أي ليس للشريك المعمر أن يأخذ

من شريكه مقدار ما أصاب حصته من المصرف سواء كان ذلك الملك المشترك قابلا للقسمة أو لم يكن ويبين في هذه المادة مسألتان : –

Mas'alah: What is the ruling on a partner building without permission in divisible shared property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=330)

المادة (1173) إذا بنى أحد الشركاء لنفسه في الملك المشترك القابل للقسمة بدون إذن الآخرين ثم طلب الآخرون

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner building on shared land without the other's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=286)

أحد الشريكين إذا بنى في أرض مشتركة بغير إذن شريكه كان لشريكه أن ينقض البناء؛ لأن له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن والغرس هكذا

Mas'alah: What is the ruling when one partner builds on shared land and the other demands removal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=400)

1671. هشام عن محمد في أرض بين رجلين بنا أحدهما، فقال: الآخر: أرفع بناءك عنها. قال: أقسمها بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن رفعه أو يرضيه من قيمته.

BAB 18

باب الفرز والإفراز

The Chapter on Separation and Segregation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Muhaya'ah in a Single House or Slave

Mas'alah: In which cases is mutual allocation (tahayi') for usufruct invalid?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=634)

(ولو) تهايأ (في غلة عبد أو في غلة عبدين أو) تهايأ (في غلة بغل أو بغلين أو) في (ركوب بغل أو بغلين أو) في (ثمرة شجرة أو) في (لبن شاة لا) يصح في المسائل الثمان. وحيلة الثمار ونحوها أن يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته أو ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه، إذ قرض المشاع جائز.

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation (tahayu') regarding two houses versus one house?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5798)

والفرق أن في الدارين معنى التمييز والإفراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء، وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرضا، وجعل كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه، فلهذا يرد عليه حصته من الفضل، وكذا يجوز في العبدين عندهما اعتبارا بالتهايؤ في المنافع، ولا يجوز عنده؛ لأن التفاوت في أعيان الرقيق [البناية] [التهايؤ على المنافع فاشتغل أحدهما في نوبته زيادة] م: (بخلاف ما إذا كان التهايؤ على المنافع فاشتغل أحدهما في نوبته زيادة) ش: حيث لا يشتركان في الزيادة م: (لأن التعديل فيما وقع عليه التهايؤ حاصل، وهو المنافع فلا تضره زيادة الاستغلال من بعد) ش: أي من بعد

حصول التعديل في التهايؤ في المنافع م: (والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز أيضا في ظاهر الرواية) ش: احترز به عن رواية "الكيسانيات" عن أبي حنيفة أنه لا يجوز كما ذكرنا م: (لما بينا) ش: أشار به إلى قوله: والاعتدال ثابت في الحال. إلى آخره. م: (ولو فضل غلة أحدهما لا يشتركان فيه) ش: أي في الفاضل في المسألة المذكورة م: (بخلاف الدار الواحدة) ش: حيث يشتركان في الفاضل في غلة الدار الواحدة م: (والفرق) ش: يعني من اشتراكهما في فضل الغلة في الدار الواحدة وبين عدم اشتراكهما في فضل الغلة في الدارين م: (أن في الدارين معنى التمييز، والإفراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء) ش: يعني أن كل واحد منهما يصل إلى المنافع، والغلة في الوقت الذي يصل إليه صاحبه، فصار كأن على كل واحد إفراز جميع نصيبه من المنافع في الدار التي هي في يده، والغلة التي يأخذها بدل المنافع التي ينشأ من نصيبه فتكون له خاصة، وإن كثرت فلا يجب رد الزيادة. م: (وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول) ش: يعني يصل أحدهما إلى الغلة قبل صاحبه، وذلك لا يكون إلى من قضية القسمة، فإن كان كذلك م: (فاعتبر قرضا) ش: أي اعتبر نصيب صاحبه من الغلة قرضا، ويكون هو مستقرضا م: (وجعل كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه) ش: يقبض نصيبه من الغلة بطريق الفرض لنفسه م: (فلهذا يرد عليه حصته من الفضل) ش: أي فلأجل كونه كالوكيل يرد على صاحبه حصة من فضل الغلة. م: (وكذا يجوز في العبدين عندهما) ش: أي: وكذا يجوز التهايؤ في استغلال العبدين عند أبي يوسف، ومحمد، وبه قالت الثلاثة م: (اعتبارا بالتهايؤ في المنافع) ش: أي قياسا على التهايؤ في المنافع في العبدين م: (ولا يجوز عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (لأن التفاوت في أعيان الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah in a single house by dividing floors or sections?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=981)

ولو تهايأ في دار واحدة على أن يسكن هذا طائفة وهذا طائفة أو هذا علوها وهذا سفلها جاز" لأن القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا المهايأة، والتهايؤ في هذا الوجه إفراز لجميع الأنصباء لا مبادلة ولهذه لا يشترط فيه التأقيت

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah (partition of use) in a single house by space?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=760)

ولو تهايآ في دار واحدة على أن يسكن هذا طائفة وهذا طائفة أو هذا علوها وهذا سفلها جاز لأن القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا المهايأة والتهايؤ في هذا الوجه إفراز لجميع الأنصباء لا مبادلة ولهذا لا يشترط فيه التأقيت ولكل واحد أن يستغل ما أصابه بالمهايأة شرط ذلك في العقد أو لم يشترط لحدوث المنافع على ملكه

Mas'alah: Is al-Muhaya'ah permissible within a single house by allocating portions or floors?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=267)

قال : (وتجوز في دار واحدة بأن يسكن كل منهما طائفة ، أو أحدهما علوها والآخر سفلها) لأن القسمة على هذا الوجه جائزة ، فكذا المهايأة لأن المنفعة غير مختلفة ، وبيان المكان يقطع المنازعة ، وهذه إفراز للنصيب وليست مبادلة

Mas'alah: What is the ruling on temporal division (muhaya'a) of a single slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4560)

ولو تهايئا في عبد واحد على أن يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز) ، وكذا هذا في البيت الصغير (لأن المهايأة قد تكون في الزمان، [فتح القدير] ولهذا لا يشترط فيه التأقيت، هذا إيضاح أنه إفراز، لأنه لو كان مبادلة كان تمليك المنافع بالعوض فيلحق بالإجارة حينئذ فيشترط التأقيت، كذا في الشرح. أقول: لقائل أن يقول: إن أريد أنه لو كان مبادلة من كل وجه كان ملحقا بالإجارة فيشترط فيه التأقيت كما يشترط في الإجارة فهو مسلم، لكن لا يلزم من عدم كونه مبادلة من كل وجه كونه إفرازا من وجه حتى يثبت كونه إفرازا لجميع الأنصباء لجواز أن يكون إفرازا من وجه ومبادلة من وجه بأن يكون إفرازا لنصيب كل واحد منهما من المنفعة في الناحية التي يسكن هو فيها ومبادلة لنصيبه منها في الناحية الأخرى بنصيب الآخر في الناحية التي يسكن هو فيها، كما قالوا في قسمة الأعيان على ما مر في صدر كتاب القسمة أنها لا تعرى عن المبادلة والإفراز لأن ما يجتمع لأحدهما، بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه فهو يأخذه عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه فكان مبادلة وإفرازا، وإن أريد أنه لو كان مبادلة ولو بوجه كان ملحقا بالإجارة فيشترط فيه التأقيت كما يشترط في الإجارة فهو ممنوع، لأن الإجارة مبادلة المنفعة بالعوض من كل وجه فلا يلزم من اشتراط التأقيت فيها اشتراطه فيما هو إفراز من وجه ومبادلة من وجه. قال صاحب العناية في تعليل قول المصنف والتهايؤ في هذا الوجه إفراز لجميع الأنصباء، فإن القاضي يجمع جميع منافع أحدهما في بيت واحد بعد أن كانت شائعة في البيتين، وكذلك في حق الآخر انتهى. وقد سبقه إلى هذا التوجيه تاج الشريعة في شرح هذا المقام، أقول: فيه نظر، لأن جميع المنافع الشائعة في البيتين في بيت واحد محال لعدم جواز انتقال العوض من محل إلى محل آخر كما تقرر في محله فكيف يتمكن القاضي من جمعها. فإن قلت: ليس المراد أن القاضي يجمعها حقيقة حتى يتوجه ما ذكر، بل المراد أن القاضي يعتبر جمعها لئلا يكون ذلك التهايؤ مبادلة فيشترط فيه التأقيت كما أشار إليه المصنف بقوله ولهذا لا يشترط

فيه التأقيت. قلت: اشتراط التأقيت فيه ليس بأصعب من اعتبار المحال متحققا حتى يرتكب الثاني لأجل دفع الأول، وأيضا اعتبار المحال متحققا ليس بأولى وأسهل من عدم اعتبار شرط الإجارة هاهنا للضروة حتى يرتكب الأول دون الثاني وترك كثير مما يعتبر في الشرع لأجل الضرورة شائع في قواعد الشرع: ألا يرى إلى ما ذكروا فيما مر آنفا من أن القياس يأبى جواز التهايؤ لأنه مبادلة المنفعة بجنسها وهي لا تجوز عندنا على ما تقرر في كتاب الإجارات لكنا تركنا القياس فيه لضرورة حاجة الناس إليه، على أن لزوم اشتراط التأقيت فيه على تقدير عدم اعتبار جمع الأنصباء في بيت واحد ممنوع، لأنه إنما يلزم ذلك أن لو كان التهايؤ في الوجه المذكور مبادلة من كل وجه. وأما إذا كان إفرازا من وجه ومبادلة من وجه فلا يلزم ذلك لأن اشتراط التأقيت فيما هو مبادلة من كل وجه كما قررناه من قبل (قوله ولكل واحد أن يستغل ما أصابه بالمهايأة شرط ذلك في العقد أو لم يشترط لحدوث المنافع على ملكه) قال تاج الشريعة: فإن قلت: المنافع في العارية تحدث على ملك المستعير ومع هذا لا يملك الإجازة قلت لجواز أن يسترده المعير قبل مضي المدة فلا فائدة انتهى. أقول: جواز الاسترداد قبل مضي المدة هاهنا أيضا متحقق، إذ قد مر في الكتاب أنه لو وقعت المهايأة فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم وتبطل المهايأة لكون القسمة أبلغ، فمع احتمال أن يطلب الآخر القسمة وتبطل المهايأة قبل مضي المدة كيف يملك كل واحد منهما أن يستغل ما أصابه بالمهايأة بناء على حدوث المنافع على ملكه، ولا فائدة في الاستغلال على تقدير طلب الآخر القسمة قبل مضي المدة كما في صورة الاستعارة (قوله ولو تهايأ في عبد واحد على أن يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز وكذا هذا في البيت الصغير لأن المهايأة قد تكون في الزمان

Sub-topic – Ifraz of Fungible (Mithli) Goods

Mas'alah: What is the ruling on segregation (ifraz) of measurable and weighable goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5729)

والإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت، حتى كان لأحدهما أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه.

Mas'alah: How is the aspect of segregation predominant in fungible goods during division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1536)

جهة الإفراز أي التمييز في المثليات أي في المكيل والموزون والمعدود المتقارب غالبة وراجحة حيث عند التقسيم يكون نصف كل حصة أخذها كل شريك من الشريكين هي عين حقه , وبهذا الاعتبار يكون الشريك قد أخذ عين حقه فتكون هذه القسمة عين الإفراز , ويكون النصف الآخر بدلا عن حصته التي بقيت عند شريكه الآخر فتكون القسمة بهذا الاعتبار مبادلة . وإن يكن أن هذا البدل ليس عين المبدل إلا أنه مثله وبما أن هذا البدل لم يكن عين حق صاحب تلك الحصة فلا يكون لهذا الاعتبار آخذا عين حقه إلا أنه لما لم يكن موجودا تفاوت في مثل حقه وبعضه فيكون قد أخذ عين حصته صورة , أي يكون أخذ نصف تلك الحصة حقيقة من عين حقه وأخذ النصف الآخر

صورة من عين حقه , فلذلك كانت جهة الإفراز فيه غالبة وراجحة (الدرر والدر المنتقى) . قيل : (جهة الإفراز راجحة) ; لأنه لم يكن خاليا عن جهة المبادلة حيث قد ذكر في المادة (1116) أن نصف الحصة التي تصيب أحد الشريكين بالقسمة هي ماله أما النصف الآخر فقد كان مال شريكه فاتخذ عوضا وبدلا عن الحصة التي خرجت من نصيب الشريك . الخلاصة : أنه إذا أفرزت المثليات فيكون قسم من الحصة المفرزة عين حق الآخذ وأما القسم الآخر وإن لم يكن عين الحق إلا أنه مثل الحق صورة ومعنى . وقد فرع في الكتب الفقهية ثلاث مسائل على جهة رجحان الإفراز :

Mas'alah: What is the ruling on separation (ifraz) in division of fungible (mithli) property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1467)

(وغلب) على المبادلة (فيها الإفراز) أي تميز عين حقه (في المثلي) وهو الكيلي، والوزني، والعددي المتقارب، لعدم التفاوت بين أبعاض كل من هذه الأمور، لأن ما يأخذه الشريك مثل حقه صورة ومعنى، فأمكن أن يجعل عين حقه كما في القرض وقضاء الدين. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on segregation (ifraz) in fungible goods (mithliyyat)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=308)

المادة (1117) جهة الإفراز في المثليات راجحة. فلذلك لكل واحد من الشريكين في المثليات المشتركة أخذ حصته في غيبة الآخر دون إذن , لكن لا تتم القسمة ما لم تسلم حصة الغائب إليه , وإذا تلفت حصة الغائب قبل التسليم تكون الحصة التي قبضها شريكه مشتركة بينهما.

Sub–topic – Muhaya'ah in Usufruct and Produce

Mas'alah: What is the ruling on tahayu' in service versus produce?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5799)

والتهايؤ في الخدمة جوز ضرورة ولا ضرورة في الغلة لإمكان قسمتها لكونها عينا، ولأن الظاهر هو التسامح في الخدمة والاستقصاء في الاستغلال فلا يتقاسان. [البناية] أكثر منه) ش: أي من التفاوت م: (من حيث الزمان في العبد الواحد) ش: لأنه قد يكون في عبد واحد كياسة وحذاقة يجعل في شهر واحد من الغلة ما لا يجعل الآخر في سنته م: (فأولى أن يمتنع الجواز) ش: أي جواز استغلال العبدين. تقريره أن التهايؤ في استغلال العبد الواحد لا يجوز بالاتفاق، ففي استغلال العبدين أولى أن لا يجوز. فإن قلت: معنى الإفراز، والتميز راجع في غلة العبدين؛ لأن كل واحد فيهما يصل إلى الغلة في الوقت الذي يصل إليها في صاحبه. فكان كالمهايأة في الخدمة. قلت: التفاوت يمنع رجحان معنى الإفراز، بخلاف معنى الخدمة لما بينا أن المنافع من حيث الخدمة، قلما تتفاوت. م: (والتهايؤ في الخدمة جوز ضرورة) ش: جواب عن قياس قولهما على المنافع، تقريره أن المهايأة في الخدمة جوزت ضرورة؛ لأن المنافع لا تبقى فيتعذر قسمتها على ما يفسرها المصنف عن قريب م: (ولا ضرورة في الغلة لإمكان قسمتها لكونها عينا) ش: فيستغلان على طريق الشركة ثم يقتسمان ما حصل من الغلة. ولقائل أن يقول: علل التهايؤ في المنافع بقوله: من قبل؛ لأن المنافع من حيث الخدمة فلا تتفاوت، وعلله هاهنا بضرورة تعذر القسمة، وفي ذلك توارد علتين مستقلتين على حكم

واحد بالشخص، وهو باطل. ويمكن أن يجاب عنه بأن المذكور من قبل ثمة هذا التعليل كان علة جواز تعذر القسمة، وقلة التفاوت جميعا، لأن كل واحد منهما علة مستقلة. وقال الكاكي: قوله: والتهايؤ في الخدمة جوز ضرورة جوامع أشكال يرد عليه قوله، لأن التفاوت في أعيان الرقيق أكثر إلى آخره. فإن قيل: لو كان كذلك لما جاز في الاستخدام، وحيث يجوز التهايؤ في الاستخدام للعبد الواحد بالاتفاق في جميع التفاوت في العبدين على الأصح على ما مر فقال في جوابه: والتهايؤ في الخدمة جوز ضرورته إلى آخره. وما ذكرناه أصوب على ما لا يخفى كما ذكره، كذا حقق تاج الشريعة، وتبعه صاحب "العناية" . م: (ولأن الظاهر) ش: وجه آخر لإبطال القياس بيانه أن الظاهر م (هو التسامح في الخدمة والاستقصاء) ش: يعني المتضايقة م: (في الاستغلال فلا يتقاسان) ش: يعني ولا يقاس أحدهما على

Mas'alah: How is excess produce handled in mutual allocation (tahayi') of usufruct?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=982)

ولو زادت الغلة في نوبة أحدهما عليها في نوبة الآخر يشتركان في الزيادة ليتحقق التعديل، بخلاف ما إذا كان التهايؤ على المنافع فاستغل أحدهما في نوبته زيادة، لأن التعديل فيما وقع عليه التهايؤ حاصل وهو المنافع فلا تضره زيادة الاستغلال من بعد

Mas'alah: What is the ruling on surplus yield in tahayu' of usufruct and real estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=761)

والظاهر بقاؤه في العقار وتغيره في الحيوانات لتوالي أسباب التغير عليه فتفوت المعادلة ولو زادت الغلة في نوبة أحدهما عليها في نوبة الآخر يشتركان في الزيادة ليتحقق التعديل بخلاف ما إذا كان التهايؤ على المنافع فاستغل أحدهما في نوبته زيادة لأن التعديل فيما وقع عليه التهايؤ حاصل وهو المنافع فلا تضره زيادة الإستغلال من بعد والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز أيضا في طاهر الرواية لما بينا ولو فضل غلة أحدهما لا يشتركان فيه بخلاف الدار الواحدة والفرق أن في الدارين معنى التمييز والإفراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرضا وجعل كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه فلهذا يرد عليه حصته من الفضل وكذا يجوز في العبدين عندهما اعتبارا بالتهايؤ في المنافع ولا يجوز عنده لأن التفاوت في أعيان الرقيق أكثر منه من حيث الزمان في العبد الواحد فأولى أن يمتنع الجواز والتهايؤ في الخدمة جوز ضرورة ولا ضرورة في الغلة لإمكان قسمتها لكونها عينا ولإن الظاهر هو التسامح في الخدمة والاستقصاء في الاستغلال فلا يتقاسمان ولا يجوز في الدابتين عنده خلافا لهما والوجه ما بيناه في الركوب

Mas'alah: How does the difference in usufruct affect the permissibility of mutual allocation (tahayu')?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4564)

يصل إلى الغلة في الوقت الذي يصل إليها فيه صاحبه فكان كالمهايأة في الخدمة. وأجبت بأن التفاوت يمنع من رجحان معنى الإفراز، بخلاف الخدمة لما بينا ومن وجه الأصح أن المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت، كذا في العناية أقول: في الجواب نظر. إذ قد مر في بيان فوت المعادلة في التهايؤ في العبد الواحد على الاستغلال أن

الاستغلال إنما يكون على حسب الاستعمال. فلما قل التفاوت في المنافع من حيث الخدمة لزم أن يقل التفاوت في الغلة أيضا بالضرورة. فلم يظهر وجه المخالفة بين المسألتين ولعل هذا هو السر في أن جماعة من الشروح ذكروا مضمون المعارضة المزبورة بطريق بيان الفرق بين المسألتين من قبل الإمامين وعزوه إلى المبسوط ولم يتعرضوا للجواب عنه أصلا فتدبر (

Sub-topic – Absent Co-owner and Judicial Intervention

Mas'alah: How does a judge divide property when partners disagree on a common pathway?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=974)

"ولو اختلفوا في رفع الطريق بينهم في القسمة، إن كان يستقيم لكل واحد طريق يفتحه في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق يرفع لجماعتهم" لتحقق الإفراز بالكلية دونه.

Mas'alah: What is the ruling on a present partner living in the absent partner's separated share of a shared house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1468)

– المادة (1082) – لا يجوز للحاضر أن يسكن في حصة الغائب في الدار المشتركة إذا كانت حصصهما مفرزة عن بعضها , لكن إذا خيف خرابها من عدم السكنى فالقاضي يؤجر هذه الحصة المفرزة ويحفظ أجرتها للغائب . لا يجوز للحاضر أن يسكن في حصة الغائب في الدار المشتركة إذا كانت حصصهما مفرزة ومقسومة عن بعضهما حيث يكون ذلك من قبيل سكنى الأجنبي في دار الآخر من غير حق وليس له إيجار تلك الحصة لآخر بلا أمر القاضي قياسا على المادة (1 84) . انظر المادة (96) فإذا سكن كان غاصبا وتجري في حقه الأحكام المتعلقة بغصب العقار . انظر المادة (9 0 5) . أما إذا قيل كيف يصح تعبير (المشتركة) مع كونها مفرزة ؟

فنجيب على ذلك بأنه لم يكن المقصود من المشتركة الاشتراك شائعا بل الاشتراك في بعض جهاتها كأن يكون مثلا الحائط الفاصل بينهما مشتركا . أو أن يكون هذا التعبير مجازا بعلاقة الكون السابق ومن قبيل ما ورد الآية الكريمة { وآتوا اليتامى أموالهم } ومع ذلك فعندما بينت هذه المسألة في الطحطاوي لم يستعمل تعبير المشتركة فكان الأولى أن لا يستعمل لفظ المشتركة في المجلة . لكن إذا خيف خراب الدار من عدم السكنى فالقاضي إذا أخبر يؤجر هذه الحصة المفرزة ويحفظ أجرتها للغائب لأن للقاضي صلاحية بيع أموال المفقود العاجز عن التصرف بأمواله لنفسه وبيع عقاره الذي يخشى خرابه وحفظ ثمنه (مجمع الأنهر وواقعات المفتين بتصرف) .

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner is absent and the other seeks permission from the judge to improve shared property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1762)

– المادة (1310) – (إذا غاب أحد صاحبي الملك المشترك المحتاج للتعمير وأراد الآخر التعمير فيأخذ الإذن من القاضي ويقوم إذن القاضي مقام إذن الشريك الغائب , يعني إذا عمر الشريك الحاضر ذلك الملك المشترك بإذن القاضي فيكون في حكم أخذه الإذن من شريكه الغائب فيرجع عليه بحصته من المصرف) إذا غاب أحد صاحبي الملك المشترك المحتاج للتعمير وأراد الآخر التعمير ففي ذلك صورتان :

Mas'alah: Can a partner claim rent from another partner who lived in the shared house?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=105)

(مادة 645) إذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة مدة من الزمن وشريكه حاضر فليس له أن يطالبه بأجرة المدة الماضية ولا أن يطلب السكنى بقدر ما سكن الآخر وإنما له أن يطلب قسمة الدار إفرازا إن كانت قابلة للقسمة أو يتهايأها مع شريكه كما هو مذكور في مادة 647و 648.

Sub-topic – Spatial vs. Temporal Muhaya'ah

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation (tahayi') of usufruct in two houses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=982)

"والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز" أيضا في ظاهر الرواية لما بينا، ولو فضل غلة أحدهما لا يشتركان فيه بخلاف الدار الواحدة. والفرق أن في الدارين معنى التمييز، والإفراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء، وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرضا وجعل كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه فلهذا يرد عليه حصته من الفضل، وكذا يجوز في العبدين عندهما اعتبارا بالتهايؤ في المنافع، ولا يجوز عنده لأن التفاوت في أعيان الرقيق أكثر منه من حيث الزمان في العبد الواحد فأولى أن يمتنع الجواز، والتهايؤ في الخدمة جوز ضرورة، ولا ضرورة في الغلة لإمكان قسمتها لكونها عينا، ولأن الظاهر هو التسامح في الخدمة والاستقصاء في الاستغلال فلا ينقسمان "ولا يجوز في الدابتين عنده خلافا لهما" والوجه ما بيناه في الركوب.

Mas'alah: What is the ruling on spatial muhaya'a and the necessity of specifying a duration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1631)

أحدهما في قطعة من الدار ومنفعة الآخر في القطعة الأخرى فلذلك لا يلزم في المهايأة

مكانا ذكر وتعيين المدة) . المهايأة مكانا نوع من الإفراز أن فيها معنى الإفراز وليست مبادلة صرفة وكونها إفرازا يثبت على الوجه الآتي : وذلك أن منفعة الشريكين في الدار المشتركة مثلا شائعة أي شاملة لكل جزء من تلك الدار أي شاملة لدائرة الضيوف ولدائرة الحريم , فالمهايأة تجمع منفعة أحد الشريكين في قطعة من تلك الدار كدائرة الضيوف مثلا ومنفعة الآخر في القطعة الأخرى كدائرة الحريم مثلا أو تجمع منفعة أحدهما في الطابق العلوي والآخر في الطابق السفلي (العناية) . وللشريك في المهايأة التي تجري على هذا الوجه أن يؤجر منافع نوبته لآخر سواء شرط الإيجار حين عقد المهايأة أو لم يشرط (الدرر) ويعلم من هذا الدليل الموجود في المجلة أن المهايأة من وجه إفراز ومن وجه مبادلة , وقد وضح أيضا ذلك في شرح المادة (1174) . سؤال – بما أن المنافع عبارة عن أعراض ولا يمكن نقلها من محل لآخر فمن المحال جمع المنافع الشائعة في قطعة ؟ الجواب – ليس معنى ذلك أن القاضي يجمع المنافع المذكورة حقيقة بل معناه أنه يعتبر بالضرورة أن المنافع المذكورة قد جمعت (الطوري ونتائج الأفكار) . فلذلك لا يلزم ذكر وتعيين المدة في المهايأة مكانا لأن تعيين المدة يكون بقصد علم المنافع , والحال أن المهايأة مكانا هي عبارة عن قسمة المنافع المجموعة في مكان فإذا كان معلوما مكان المنفعة فالمنافع تكون معلومة أيضا (البدائع) ولو كانت المهايأة مكانا ليست بإفراز بل مبادلة لكان من قبيل تمليك المنافع بعوض فتكون ملحقة بالإجارة ولكان يلزم في ذلك ذكر وتعيين المدة (نتائج الأفكار) * * * * * – المادة (1180) – (كما أنه ينبغي إجراء القرعة في المهايأة زمانا لأجل البدء – يعني أي أصحاب الحصص ينتفع أولا – كذلك) (ينبغي في المهايأة مكانا تعيين المحل بالقرعة أيضا) يعني أن إجراء القرعة بين الشريكين في ذلك أولى وأحسن نفعا للتهمة إذ يحتمل أن كل واحد منهما يتنازع مع الآخر في المهايأة زمانا قائلا : أريد أن أنتفع قبلا , كما أنه يحتمل أن يتنازعا في تعيين المكان في المهايأة مكانا , فلذلك

ينبغي للقاضي أن يجري القرعة نفيا للتهمة . إن إجراء القرعة في المهايأة هو لتطييب القلوب فقط كما هي في القسمة وقد بين ذلك في شرح المادة (1151) .

وللقاضي أن يعين الزمان والمكان بدون قرعة أيضا (الهندية ورد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on spatial Muhaya'ah and its requirement for specifying duration?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=334)

المادة (1179) المهايأة مكانا نوع من الإفراز وذلك أن منفعة الشريكين في الدار المشتركة مثلا شائعة أي شاملة لكل جزء من تلك الدار , فبالمهايأة تجمع منفعة أحدهما في قطعة من الدار ومنفعة الآخر في القطعة الأخرى فلذلك لا يلزم في المهايأة مكانا ذكر وتعيين المدة.

Sub-topic – Definition and Permissibility of Muhaya'ah

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of al-Muhaya'a?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=267)

(المهايأة جائزة استحسانا) والقياس يأبى جوازها لأنها مبادلة المنفعة بجنسها نسيئة لتأخر حق أحدهما ، إلا أنا استحسنا الجواز لقوله تعالى :) لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ([الشعراء : 155] ولأن المنافع تستحق بعوض وغير عوض كالأعيان ، والقسمة تجوز في الأعيان فتجوز في المنافع وهي مبادلة معنى إفراز صورة حتى تجري في الأعيان المتفاوتة كالدور والعبيد دون المثليات ، ويجبر الممتنع إذا لم يكن الطالب متعنتا وليست كالإجارة لأن المنفعة تستحق هنا بالملك ، ومعنى المعاوضة تبع ، ولهذا لا تشترط فيها المدة ، وفي الإجارة بالعقد ، ولهذا يشترط ذكر المدة ، لأنه لا يعلم قدر ما يستحقه من المنفعة إلا بذكرها ، وليست كالعارية لما بينا .

Mas'alah: What are the rulings and types of alternate use (muhaya'a) in shared property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1623)

(صفتها) إذا طلب أحد الشريكين المهايأة ولم يطلب الآخر القسمة وامتنع عن المهايأة أيضا تجب المهايأة . (حكمها) عبارة عن الإفراز تارة وعن المبادلة تارة أخرى (

الطوري) . انظر المادتين (1178 و 1179) . (محلها) المنافع وليست الأعيان . أنظر المادة (1 178) . وهذه المنافع كما تكون في الأعيان القابلة للقسمة تكون أيضا في الأعيان الغير القابلة للقسمة فلذلك تجري المهايأة في البيت الصغير الغير القابل للقسمة كما تجري في البيت الكبير القابل للقسمة إلا أنه يتعين في البيت الصغير الغير القابل للقسمة المهايأة زمانا . أما الملك المشترك القابل للقسمة كالدار الكبيرة فلا تكون المهايأة متعينة فكما تجري القسمة فيها لا تتعين المهايأة زمانا بل تمكن المهايأة فيها زمانا ومكانا . تقسيمها – تقسيم المهايأة إلى خمسة أوجه : 1 – إما أن تقسم زمانا أو مكانا وقد ذكر ذلك في المادة (1 176) . 2 – تقسيم المهايأة في كونها في الأعيان المتفقة المنفعة تارة والمختلفة المنفعة تارة أخرى . أنظر المادة (1 181) . 3 – تقسيم المهايأة باعتبارها للاستعمال مرة وللاستغلال مرة أخري انظر المادتين (1 185 و 1 1 86) . 4 – تقسيم المهايأة باعتبارها تارة رضاء وتارة قضاء كما هو الحال في القسمة انظر المادة (1 1 20) وخصوص التقسيم على هذا الوجه يستفاد من المادة (1 181) . 5 – تقسيم المهايأة باعتبار جريانها تارة بين المالكين لرقبة المال وجريانها تارة بين المالكين للمنفعة , وهذا يكون في ثلاث مسائل : المسألة الأولى – الوقف وهو أن المهايأة تجري في الوقف , إذا كان المنزل الموقوف لسكنى أولاد الواقف وأولاد أولاده صغيرا ولم يكن ممكنا من لهم حق السكنى أن يسكنوا الدار جميعا فتجري المهايأة بحكم القاضي ' البهجة وكذلك تجري المهايأة في المستغلات الموقوفة المشتركة الغير القابلة للقسمة الجاري التصرف فيها بالإجارتين . وذلك إذا وقع نزاع بين الشركاء في خصوصي التصرف وطلب بعض الشركاء المهايأة وامتنع الآخرون فالقاضي لا ينظر إلى عدم رضاء ذلك الشريك ويأمر برأي المتولي بالتصرف مهايأة أي أنه للزوم المهايأة في مثل هذه الأوقاف يجب انضمام رأي المتولي . أما المهايأة التي تجري بين الشركاء بالتراضي بدون رأي المتولي فهي

غير لازمة فلكل شريك من الشركاء أن يفسخ المهايأة من نفسه ولو لم يرض شريكه .

Mas'alah: What is the critique of the 'Inaya's claim that muhaya'a is always ifraz?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4561)

وقد تكون من حيث المكان. والأول متعين هاهنا) قال صاحب العناية: ولم يذكر أن هذا إفراز أو مبادلة لأنه عطفه على صورة الإفراز فكان معلوما انتهى. أقول: ليس هذا بسديد لأنه إن أراد أنه قد علم من عطفه على صورة الإفراز أنه أيضا إفراز بناء على أن المعطوف في حكم المعطوف عليه فليس بصحيح، لأن مجرد العطف لا يقتضي اشتراك المعطوفين في جميع الأحكام؛ ألا يرى أن كثيرا من المسائل المتباينة في الأحكام يعطف بعضها على بعض، على أن التهايؤ في العبد الواحد وفي البيت الصغير تهايؤ من حيث الزمان، ولا مجال في مثل ذلك لأن يكون إفرازا كما يفهم من أدلة المسائل الآتية سيما من الفرق بين التهايؤ على الاستغلال في دار واحدة والتهايؤ على الاستغلال في الدارين، وإن أراد أنه قد علم من عطفه على صورة الإفراز أنه ليس إفرازا بناء على لزوم التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه فليس بصحيح أيضا، إذ يكفي في العطف المغايرة بينهما بحسب الذات، ولا يلزم فيه المغايرة بينهما في جميع الأوصاف والأحكام حتى يتم ما ذكروه. وبالجملة لا دلالة للعطف هاهنا على كون المذكور بطريق العطف من قبيل الإفراز والمبادلة، فالتشبث بحديث العطف هاهنا مما لا معنى له أصلا كما لا يخفى ثم قال صاحب العناية: فإن كانت المهايأة في الجنس الواحد والمنفعة متفاوتة تفاوتا يسيرا كما في الثياب والأراضي تعتبر إفرازا

Sub-topic – Leasing and Rent Distribution in Muhaya'ah

Mas'alah: May each co-owner lease his share of usufruct under al-Muhaya'ah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=267)

(ولكل واحد منهما إجارة ما أصابه وأخذ غلته) لأنها قسمة المنافع وقد ملكها فله استغلالها وشرط بعضهم في جواز الاستغلال أن يشرطه في العقد كالعارية وليس بشيء ، وجوابه ما مر ، ولو تهايئا في دارين على أن يسكن كل واحد دارا جاز جبرا واختيارا ، وهذا عندهما

"" "" "" صفحة رقم 85 "" "" "" ظاهر اعتبارا بقسمة الأصل ، أما عنده قيل لا يجبر كما في القسمة ، وقيل لا يجوز أصلا لأنه بيع السكنى بالسكنى ، بخلاف القسمة لأنه بيع بعض أحدهما ببعض الأخرى وأنه جائز ؛ وقيل يجوز مطلقا لقلة التفاوت في المنافع ويكون إفرازا .

Mas'alah: How is surplus rent distributed among co-owners during muhaya'ah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=336)

يجبر على المهايأة لكن إذا زادت غلتها أي أجرتها في نوبة أحدهم فتقسم تلك الزيادة بين أصحاب الحصص.

Mas'alah: May a co-owner lease his share or turn during muhaya'ah and keep the rent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=336)

المادة (1185) كما يجوز لكل واحد من أرباب الحصص بعد المهايأة زمانا أو مكانا أن يستعمل العقار المشترك في نوبته أو المقسم الذي أصاب حصته يجوز له أن يؤجر ذلك إلى آخر ويأخذ الأجرة بنفسه.

Sub-topic – Rights and Restrictions on Shared Walls

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner placing beams on a shared wall when the other co-owner already has old beams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1669)

قد بحث في هذه المادة عن وضع الجذوع حديثا أما إذا كانت جذوع أحد الشريكين قديمة وليس للشريك الآخر جذوع على الحائط المشترك فإذا كان الحائط متحملا بأن يضع الشريك الآخر جذوعا بقدر جذوع الشريك وكان الشريك مقرا باشتراك الحائط فللشريك وضع الجذوع (الخانية وعلي أفندي) .

Mas'alah: Can a co-owner create an opening in a shared wall without the other's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=614)

جدار بين دارين لرجلين وفي وجه أحدهما طاق في الحائط يريد أن يجعله خوارستاق قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى إن كان الطاق مرتفعا على الأساس فليس له أ يحدث فيه بغير إذن شريكه * وإن كان فرجة ترك حين بنى الحائط فإن كان الذي في حانبه الطاق مقرا بأن ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير إذن صاحبه أيضا وإن كان و يزعم أن ذلك له خاصة فله أن يفعل ا ئاء ما لم يترض لشيء من البناء *

Mas'alah: Can one co-owner build higher on a shared wall without the other's permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=193)

جدار بين شريكين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك إلا بإذن الشريك أضر بالشريك ذلك أو لم يضر

Sub–topic – Use and Maintenance of Shared Courtyards

Mas'alah: What are the rules for using a shared courtyard between co–owners?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=617)

دار مشترك بين رجلين لكل واحد أين يربط الدابة وان يتوضأ فيه ويضع الخضب ومن عطب بذلك لا يضمن * وإن حفر فيا بئرا يؤمر أن يطمها *

Sub-topic – Rescission and Legal Stratagems (Hiyal) in Muhaya'ah

Mas'alah: What is the legal stratagem (hila) to make muhaya'ah permissible for fruit and milk?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1477)

والحيلة أن يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته، أو ينتفع باللبن بوزن معلوم استقراضا لنصيب صاحبه. نعم هو قرض المشاع، لكنه جائز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of a share after partition between a landlord and a farmer?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=94)

صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع قال الدهقان أقسمها وأفرز حصتي فقسمها المزارع في غيبة الدهقان وحمل حصته إليه فلما رجع وجد حصة المزارع قد تلفت فالهلاك عليهما وإن ترك حصة الدهقان مفرزة وحمل حصته إلى منزله فلما رجع وجد حصة الدهقان قد تلفت فالهلاك على الدهقان وفي واقعات السمرقندي إذا تلفت حصة الدهقان قبل قبضه ينقضها ويرجع على الأكار بنصف المقبوض وإن تلفت حصة الأكار لا تنقض لأن تلفها بعد قبضه والغلة كلها في يده والاصل أن هلاك حصة من المكيل في يده قبل قبض الآخر نصيبه لا يوجب انتقاض القسمة وهلاك حصة من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب انتقاضها

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a judicially ordered muhaya'ah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=336)

المادة (1189) وإن لم يجز لواحد فقط من أرباب الحصص أن يفسخ المهايأة الجارية بحكم القاضي فلكلهم فسخها بالتراضي.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share as Murabaha after purchasing or dividing non-fungible goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1246)

ولا يبيع) حصته (مرابحة بعد الشراء أو القسمة) ولو كانت إفرازا جاز (

Sub-topic – Conditions for Valid Ifraz (Segregation)

Mas'alah: What is the condition that division requires segregation and distinction of shares?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=310)

المادة (1124) لا تصح القسمة إلا بإفراز الحصص وتمييزها , مثلا إذا قال أحد صاحبي الصبرة المشتركة من الحنطة للآخر: خذ أنت

ذلك الطرف من الصبرة وهذا الطرف لي لا يكون قسمة.

Mas'alah: What is the procedure for the divider in surveying and allocating shares?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1849)

(فصل) وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه ويعدله ويزرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالأول، والثاني، والثالث ويكتب اسماءهم

Sub-topic – Repair and Improvement of Shared Property

Mas'alah: What is the ruling on jointly maintaining common property when it needs repair?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=373)

المادة (1308) إذا احتاج الملك المشترك للتعمير والترميم فيعمره أصحابه بالاشتراك بنسبة حصصهم.

Mas'alah: What is the ruling when indivisible shared property is destroyed and one co-owner wants to rebuild?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=376)

المادة (1314) إذا انهدم الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة بالكلية كالطاحون والحمام وأصبح عرصة صرفة وأراد أحد صاحبيه بناءه وامتنع الآخر فلا يجبر على البناء وتقسم العرصة.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall when one neighbor refuses?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=376)

المادة (1316) إذا انهدم حائط مشترك بين جارين وكان عليه حمولة لهما كقصر أو

رءوس جذوع وبناه أحدهما عند امتناع الآخر فله منع شريكه من وضع حمولة على ذلك الحائط حتى يؤديه نصف مصرفه.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner repairs jointly owned property with or without the other's permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=107)

(مادة 655) إذا عمر أحد الشريكين الملك المشترك بإذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر ما يصيب حصته من المصاريف فإن عمرة الشريك بلا إذن شريكه يكون متبرعا لا رجوع له عليه بما صرفه على العمارة.

BAB Generated

باب أحكام القسمة

The Chapter on Rulings of Division of Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Rulings of Division (Qisma)

Mas'alah: What is the definition and procedure of division of property (qisma)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=591)

كتاب القسمة هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الإفراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا يأخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب أحد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم – رزقه في بيت المال – ليقسم بلا أجر وإلا فينصب قاسم يقسم بأجر بعدد الرءوس ويجب أن يكون عدلا أمينا عالما بالقسمة

ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة بإقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا أن العقار في أيديهما لم يقسم حتى يبرهنا أنه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة، والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب، أو صبي قسم ونصب وكيل أو وصي يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب أحدهم، أو كان العقار في يد الوارث الغائب أو حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب أحدهم لو انتفع كل بنصيبه وإن تضرر الكل لم يقسم إلا برضاهم وإن انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس واحد

ولا يقسم جنسان والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحا إلا برضاهم دور مشتركة، أو دار وضيعة، أو دار وحانوت قسم كل واحد على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الأنصباء بالأول والثاني والثالث ويكتب أسماءهم ويقرع فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم إلا برضاهم فإن قسم ولأحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه إن أمكن، وإلا فسخت القسمة

سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين إن اختلفوا ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد أقر بالاستيفاء لم يصدق إلا ببينة وإن قال استوفيت وأخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وإن لم يقر بالاستيفاء وادعى أن ذا حظه ولم يسلم إليه وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شائع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة

ولو تهايآ في سكنى دار، أو دارين أو خدمة عبد أو عبدين، أو غلة دار أو دارين صح وفي غلة عبد أو عبدين، أو بغل أو بغلين، أو ركوب بغل، أو بغلين أو ثمرة شجرة، أو لبن غنم لا.

Sub-topic – Types of Property Subject to Division

Mas'alah: What types of goods can be divided, and what is the ruling on dividing slaves and jewels?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=227)

ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسان بعضهما في بعض وقال أبو حنيفة: لا يقسم الرقيق ولا الجوهر لتفاوته وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم الرقيق

Sub–topic – Division of Real Property and Rights of Way

Mas'alah: What is the ruling on a right of way or drainage not stipulated in division?

Source Book: Mukhtasar al–Quduri (book_id=1335, page=228)

وإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل ي مل الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة: فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وإن لم يمكن فسخت القسمة

Sub–topic – Disputes After Division and Testimony

Mas'alah: What happens if the dividers testify and a party claims error?

Source Book: Mukhtasar al–Quduri (book_id=1335, page=228)

وإذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فإن ادعى أحدهما الغلط وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة وإن قال: استوفيت حقي ثم قال: أخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وإن قال: أصابني إلى موضع كذا فلم تسلمه إلولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة

BAB Generated

باب أحكام القسمة والاستحقاق

The Chapter on Rulings of Division and Claims of Ownership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes and Claims in Division

Mas'alah: What is the ruling on a co-divider claiming a specific asset in the estate after division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=759)

ولو ادعى عينا بأي سبب كان لم يسمع للتناقض إذ الإقدام على القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركا

BAB Generated

باب أحكام القسمة والمعاوضة

The Chapter on Rulings of Division and Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes and Claims in Division

Mas'alah: What is the correct calculation for recourse when a scribal error occurred?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=63)

القسمة

BAB Generated

باب أنواع القسمة وأحكامها

The Chapter on Types and Rulings of Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Rulings of Division (Qisma)

Mas'alah: What is the definition and types of division of property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3844)

كتاب القسمة [أنواع القسمة] :

BAB Generated

باب اختلاف المتقاسمين وشهادة القاسمين

The Chapter on Disputes Between Partners and Testimony of Partitioners

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes and Claims in Division

Mas'alah: What if a partner claims his share was not delivered and no acknowledgment was made?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=624)

(قوله وإن قال: أصابني إلى موضع كذا ولم يسلمه إلي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة) لأن العقد لم يتم بينهما وقوله

BAB Generated

باب استحقاق بعض المقسوم

The Chapter on Reclamation of Part of the Divided Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Annulment and Reclamation After Division

Mas'alah: Does the division dissolve when a specific part of a share is reclaimed?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=633)

معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا) على الصحيح

BAB Generated

باب الاختلاف في القسمة

The Chapter on Disputes in Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes and Claims in Division

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree about the valuation in a division?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=977)

"

BAB Generated

باب القاسم

The Chapter on the Divider

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Compulsory vs. Voluntary Division

Mas'alah: Is the divider's fee borne according to the partners' shares according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3436)

* (وقال أبو يوسف ومحمد: هو على مقادير أنصبائهم) . لأنه عامل في النصيبين بحسب القلة والكثرة، ألا ترى أن غنما بين رجلين استأجرا رجلا لرعيها: أن الأجر عليهما على مقادير أنصبائهما.

BAB Generated

باب القسام وأحكامه

The Chapter on the Divider and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Compulsory vs. Voluntary Division

Mas'alah: Is it permissible for co-owners to agree and divide property among themselves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=966)

"

BAB Generated

باب القسمة

The Chapter on Division of Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Rulings of Division (Qisma)

Mas'alah: What is the definition and ruling of division of property (qisma) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=630)

كتاب القسمة مناسبته أن أحد الشريكين إذا أراد الافتراق باع فتجب الشفعة أو قسم.

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=618)

]

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=618)

[كتاب القسمة

Mas'alah: What is the definition of division of property and the ruling on appointing a divider?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=618)

(كتاب القسمة) القسمة تمييز الحقوق وتعديل الأنصباء قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the definition and ruling of division of property (qisma) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=782)

ينبغي للإمام أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة. ـــــــــ كتاب القسمة لا تخفى مناسبتها للقضاء، لأنها بالقضاء أكثر من الرضا. وهي لغة: اسم للاقتسام. وشرعا: جمع نصيب شائع في مكان مخصوص. وسببها: طلب الشركاء أو بعضهم للانتفاع بملكه على وجه الخصوص. وشرطها: عدم فوت المنفعة بالقسمة. ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة، لأن ما يجتمع لأحدهما بعضه كان له، وبعضه كان لصاحبه، فهو يأخذ عوضا عما يبقى من حقه في نصيب صاحبه، فكان مبادلة من وجه، وإفرازا من وجه. والإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت، حتى كان لأحدهما أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه، والمبادلة هي الظاهر في غيره للتفاوت، حتى لا يكون لأحدهما أخذ نصيبه عند غيبة صاحبه، إلا أنه إذا كانت من جنس واحد، أجبره القاضي على القسمة عند طلب أحدهم، لأن فيه معنى الإفراز لتقارب المقاصد، والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين، وإن كانت أجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها، لتعذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد، ولو تراضوا عليها جاز، لأن الحق لهم، وتمامه في الهداية. (ينبغي للإمام أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة) ، لأن القسمة من جنس عمل القضاء، من حيث إنه يتم به قطع

Mas'alah: What is the definition and basis of division of property (qisma)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1466)

كتاب القسمة – ––

***

Mas'alah: What is the definition and evidence for the permissibility of division (qisma)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1467)

(هي) لغة: اسم للاقتسام. وشرعا: (تعيين الحق الشائع) . وجوازها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب تلويحا فقوله تعالى: {نحن قسمنا بينهم} ، وتصريحا قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} الآية. ولا يعلم الخمس من الأربعة أخماس إلا بالقسمة، وقوله سبحانه {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} الآية، {ولها شرب ولكم شرب يوم معلوم} ، والمناوبة في الشرب قسمة فيه. وأما السنة فإنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر بخيبر، وغنائم أوطاس بأوطاس، وغنائم بني المصطلق بمياههم. وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه، فعمد أخوه بقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادعي إلي أخاه». فجاء، فقال: «ادفع إلى ابنتيه الثلثين، وإلى

امرأته الثمن، ولك ما بقي». وأما الإجماع فلتوارث الأمة القسمة من غير نكير أحد من الأئمة.

Mas'alah: What is the evidence and method for division of property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=261)

ودليل كل مع بيان كيفية القسمة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's principle regarding division of property based on a fixed right?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=732)

وعبارة البحر: والاصل لابي حنيفة أن قسمة العين متى كانت بحق ثابت الخ كما قدمناها قريبا.

Mas'alah: What is meant by 'proportional division' in property division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=732)

قوله: (فعولية) أي كانت القسمة عولية.

Mas'alah: What is the ruling on division of property when the right is specific rather than common?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=732)

قوله: (أو مميزا) أي ومتى وجب قسمة العين بحق ثابت على وجه التمييز دون الشيوع.

Mas'alah: What is the ruling when one party has a right in part of the property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=732)

قوله: (أو لاحدهما) أي كان حق لاحدهما في البعض شائعا.

Mas'alah: What is the book on division of property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1025)

كتاب القسمة

Sub-topic – Compulsory vs. Voluntary Division

Mas'alah: What is the ruling on appointing a divider (qasim) for property division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=782)

كتاب القسمة. –

Mas'alah: What are the rules for appointing a divider and the division of property?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=227)

50 – كتاب القسمة ينبغي للإمام أن ينصب قاسما يرقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة فإن لم يفعل نصب قاسما بالأجرة ويجب أن يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون

Sub-topic – Conditions and Validity of Division

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a small property between co-owners?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=108)

باب القسمة قال أبو يوسف رضي الله عنه: وإذا كانت الدار صغيرة بين اثنين أو شقص قليل في دار لا يكون بيتا، فإن أب حنيفة رضي الله عنه كان يقول: أيهما طلب القسمة وأبى صاحبه قسمت له، ألا ترى أن صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير؟ وبهذا نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يقسم شيء منها.

Sub–topic – Division of Shared Structures and Walls

Mas'alah: What is the ruling on the division of a jointly owned house?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=233)

الثالثة: القسمة دار بين اثنين إلى تمام المسألة.

Sub–topic – Types of Property Subject to Division

Mas'alah: How are equal fungible assets divided?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=1025)

والأعيان المشتركة قد تكون أمثالا متساوية فقسمتها تكون تمييز الأنصباء لا غير مثل المكيل والموزون والعددي المتقارب

BAB Generated

باب القسمة وأحكامها

The Chapter on Partition and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Division by Judge and for Absent Parties

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a surveyor for partitioning property?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=966)

كتاب القسمة

Sub-topic – Types of Property Subject to Division

Mas'alah: What types of goods can be divided, and what is the ruling on dividing slaves and jewels?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد، ولا يقسم الجنسان بعضهما في بعض، وقال أبو حنيفة: لا يقسم الرقيق ولا الجوهر لتفاوته وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم الرقيق.

Sub–topic – Division of Shared Structures and Walls

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bathhouse, well, or mill?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=385)

ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى إلا أن يترضى الشركاء.

BAB Generated

باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها

The Chapter on Claims of Error in Division and Entitlement Therein

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes and Claims in Division

Mas'alah: What happens if the claimant has no evidence for the error in division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=977)

فلا يصدق إلا بحجة

Mas'alah: What is the ruling if a partner claims he received only part of his share?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=977)

"

Mas'alah: What is the ruling if a partner claims he did not receive his allocated portion and no acknowledgment was made?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=977)

"

BAB Generated

باب دعوى القسمة والنقض

The Chapter on Claims in Division and Rescission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes and Claims in Division

Mas'alah: What is the ruling on a co-divisioner claiming ownership of a specific item after division?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=633)

(ولو ادعى عينا) بأي سبب كان (لا) تسمع للتناقض، إذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة. وفي الخانية: اقستموا دارا أو أرضا ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو نخلا زعم أنه بناه أو غرسه لم تقبل بينته.

BAB Generated

باب في القسمة

The Chapter on Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Annulment and Reclamation After Division

Mas'alah: What is the ruling on property received through a defective division?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=392)

المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف فيه كالمقبوض بالشراء الفاسد من القنية.

BAB Generated

باب في القسمة وأحكامها

The Chapter on Division and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Validity of Division

Mas'alah: What qualifications must the appointed divider possess?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=966)

"

Sub-topic – Division by Judge and for Absent Parties

Mas'alah: What are the rules for appointing a divider (qasim) and the fees for division?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=210)

= كتاب القسمة وينبغي للقاضي أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجر فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بالأجر ويجب أن يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز إلا إذا كان فيهم صغير فيحتاج إلى أمر القاضي ولا يترك القسام يشتركون وأجرة القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد على قدر الأنصباء وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة وادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقال صاحباه يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم وإن كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعا ولو ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم وإن ادعوا الملك ولم يذكروا

كيف انتقل إليهم قسمه بينهم وفي الجامع الصغير أرض ادعاها رجلان وأقاما البينة أنها في أيديهما وأرادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة أنها لهما وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيلا يقبض نصيب الغائب وكذا لو كان مكان الغائب صبي

يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم وإن كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه لم يقسم وكذا إذا كان في يد مودعه وكذا إذا كان في يد الصغير وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإن أقام البينة ولو كان الحاضرصغيرا وكبيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم إذا أقيمت البينة وكذا إذا حضر وارث كبير أو موصى له بالثلث فيها فطلبا القسمة وأقاما البينة على الميراث والوصية يقسمه

BAB Generated

باب قسمة المال المشترك

The Chapter on Division of Common Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Compulsory vs. Voluntary Division

Mas'alah: What is the ruling on division when all co-owners would suffer harm?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=631)

(وإن تضرر الكل لم يقسم إلا برضاهم) لئلا يعود على موضوعه بالنقض. في المجتبى: حانوت لهما يعملان فيه طلب أحدهما القسمة إن أمكن لكل أن يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم، وإلا لا.

BAB Generated

باب ما لا تجوز فيه القسمة

The Chapter on What Division Is Not Permissible In

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Validity of Division

Mas'alah: Is division permissible for a small room that cannot be divided?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=611)

والرابع لاتجوز القسمة في البيت الصغير الذى لايحتمل القسمة

BAB Generated

باب ماهية القسمة وأحكامها

The Chapter on the Nature and Rulings of Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Rulings of Division (Qisma)

Mas'alah: What is the legal basis and nature of dividing jointly owned property?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=749)

القسمة في الأعيان المشتركة مشروعة لأن النبي عليه الصلاة والسلام باشرها في المغانم والمواريث وجرى التوارث بها من غير نكير ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة لأن ما يجتمع لأحدهما بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه فهو يأخذه عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه فكان مبادلة وإفرازا والإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت حتى كان لأحدهما أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه ببيع أحدهما نصيبه مرابحة بنصف الثمن ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت حتى لا يكون لأحدهما أخذ نصيبه عند غيبة الآخر ولو اشترياه فاقتسماه لا يبيع أحدهما نصيبه مرابحة بعد القسمة إلا أنها إذا كانت من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء لأن فيه معنى الإفراز لتقارب المقاصد والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين وهذا لأن احدهم يطلب القسمة يسأل القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي إجابته وإن كانت أجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها لتعذر المعادلة باعتبار فاحش التفاوت في المقاصد ولو تراضوا عليها جاز لأن الحق لهم

Sub–topic – Division by Judge and for Absent Parties

Mas'alah: Why is the divider's salary taken from public funds?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=750)

لأن القسمة من جنس عمل القضاء من حيث إنه يتم به قطع المنازعة فأشبه رزق القاضي ولأن منفعة نصب القاسم تعم العامة فتكون كفايته في مالهم غرما بالغنم

BAB Generated

باب ماهية القسمة ومشروعيتها

The Chapter on the Nature and Legitimacy of Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Rulings of Division (Qisma)

Mas'alah: What is the definition and legal basis for division of property (qisma)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=260)

كتاب القسمة وهي في الأصل : رفع الشيوع وقطع الشركة ، قال الله تعالى :) ونبئهم أن الماء قسمة بينهم ([القمر : 28] أي غير شائع ولا مشترك ، بل لهم يوم وللناقة يوم ؛ ومعنى قسمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الغنائم أنه أفرزها وقطع الشركة فيها ، وهذا المعنى مرعي في التبرع ، إلا أنه تارة يقع إفرازا وتمييزا للأنصباء ، وتارة مبادلة ومعاوضة على ما نبينه إن شاء الله تعالى ، وهي مشروعة بالكتاب وهو قوله تعالى :) واعلموا أنما غنمتم من شيء ([الأنفال : 41] الآية ، بين الأنصباء وهو معنى القسمة . والسنة وهو أنه عليه الصلاة والسلام قسم الغنائم والمواريث ، وقسم خيبر بين أصحابه ، وعلي رضي الله عنه نصب عبد الله بن يحيى ليقسم الدور والأرضين ويأخذ عليه الأجر ، وعليه إجماع المسلمين ، ولأن المشترك قد لا يمكنهما الانتفاع به ؛ فمست الحاجة إلى القسمة ليصل كل واحد إلى المنفعة بملكه ، أو لأنه لا يمكنه الانتفاع إلا بالتهايؤ فيبطل عليه الانتفاع في بعض الأزمان ، فكانت القسمة متممة للمنفعة ،

"" "" "" صفحة رقم 78 "" "" ""

BAB Generated

شروط المقسم

The Chapter on Conditions of the Divider

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Validity of Division

Mas'alah: What are the required qualities of a divider: justice, trustworthiness, and knowledge?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=619)

(قوله ويجب أن يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة) يعني عدلا فيما بينه وبين الله أمينا فيما بين الناس عالما بأحكام القسمة لأنه إذا لم يكن كذلك حصل منه الحيف.

BAB Generated

فصل في أحكام القسمة

Section on the Rulings of Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes and Claims in Division

Mas'alah: What if one party claims an error in the division after acknowledging receipt?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=794)

فإن ادعي أحدهما الغلط، وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه، وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء، لم يصدق على ذلك إلا ببينة. ـــــــ

Sub-topic – Division by Judge and for Absent Parties

Mas'alah: Why is partition not performed when one of the co-purchasers is absent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=387)

(وإن كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم) والفرق أن ملك الوارث ملك خلافة، حتى يرد بالعيب ويرد عليه بالعيب فيما اشتروه المورث ويصير مغرورا بشراء المورث، فانتصب أحدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه، فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين، أما الملك الثابت بالشراء فملك مبتدأ، ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه، فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب، فوضح الفرق، هداية.

Sub–topic – Retraction and Withdrawal from Division

Mas'alah: Can all partners mutually rescind a completed division?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=327)

المادة (1159) لجميع الشركاء بعد القسمة فسخ القسمة وإقالتها برضائهم وجعل المقسوم مشتركا بينهم كما في السابق.

BAB Generated

فصل في أصل القسمة عند أبي حنيفة

Section on the Principle of Division According to Abu Hanifa

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Rulings of Division (Qisma)

Mas'alah: What is the preferred interpretation of 'undivided share in part' in division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=732)

والاولى أن يقول شائعا في البعض دون الكل.

BAB Generated

فصل في اختلاف المقتسمين واستحقاق البعض

Section on Dispute Between Partners and Partial Entitlement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes and Claims in Division

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims part of the divided property?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=759)

على أن لأحدهما ما لهما من المقدم وربع المؤخر يجوز فكذا في الانتهاء وصار كاستحقاق شيء معين بخلاف الشائع في النصيبين لأنه لو بقيت القسمة لتضرر الثالث بتفرق نصيبه في النصيبين أما ههنا فلا ضرر بالمستحق فافترقا

BAB Generated

فصل في القاسم

Section on the Divider

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Compulsory vs. Voluntary Division

Mas'alah: What is the ruling on appointing a divider (qasim) from the public treasury?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

كتاب القسمة. –

BAB Generated

فصل في القرعة في القسمة

Section on Lots in Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Validity of Division

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'a) in property division?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=265)

)

BAB Generated

فصل في المهايأة

Section on Alternating Use (Muhaya'ah)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Alternate Use (Muhaya'ah) of Shared Property

Mas'alah: Does muhaya'ah become void upon the death of a co-owner?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=338)

المادة (1191) لا تبطل المهايأة بموت أحد أصحاب الحصص أو بموتهم جميعا.

BAB Generated

فصل في بيان أحكام القسمة

Section on Explaining the Rulings of Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division of Agricultural Land and Crops

Mas'alah: Do trees and buildings enter into land division without mention?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=328)

المادة (1163) تدخل الأشجار من غير ذكر في قسمة الأراضي , وكذا الأشجار مع الأبنية في تقسيم المزرعة يعني في أي حصة وجدت الأشجار والأبنية تكون لصاحب الحصة ولا حاجة لذكرها والتصريح عنها حين القسمة أو إدخالها بتعبير عام كالقول بجميع مرافقها أو بجميع حقوقها.

BAB Generated

فصل في بيان شرائط القسمة

Section on Explaining the Conditions of Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Division by Judge and for Absent Parties

Mas'alah: What is division by judicial decree (qismat al–qada')?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=310)

المادة (1122) قسمة القضاء هي تقسيم القاضي الملك المشترك جبرا وحكما بطلب بعض المقسوم لهم أي بطلب بعض أصحاب الملك المشترك.

BAB Generated

فصل في بيان كيفية القسمة

Chapter on Explaining the Method of Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Validity of Division

Mas'alah: What is the chapter on explaining the method of division?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=323)

الفصل الخامس: في بيان كيفية القسمة

BAB Generated

فصل في دعوى اليد والتنازع في الأعيان

The Chapter on Claims of Possession and Disputes over Physical Objects

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division of Shared Structures and Walls

Mas'alah: How is the courtyard of a house divided between owners of multiple rooms and a single room?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1994)

)

BAB Generated

فصل في شروط القسمة

Section on the Conditions of Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions and Validity of Division

Mas'alah: What is the requirement of fairness in division?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=313)

المادة (1127) يلزم أن تكون القسمة عادلة أي أن تعدل الحصص بحسب الاستحقاق وأن لا تكون بإحداها نقصان فاحش فلذلك تسمع دعوى الغبن الفاحش في القسمة. ولكن إذا ادعى المقسوم لهم الغبن الفاحش بعد إقرارهم باستيفاء الحق لا تسمع دعواهم.

BAB Generated

فصل في قسمة الجمع

Chapter on Division of Combined Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Types of Property Subject to Division

Mas'alah: What is the ruling on dividing fungible goods (mithliyyat) of the same type?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=315)

المادة (1133) بما أنه لا يوجد فرق وتفاوت بين أفراد المثليات المتحدة الجنس فقسمتها , عدا أنها غير مضرة بأي شريك من الشركاء , يكون قد أخذ كل واحد منهم حقه وحصل على تمامية ملكه بها , فعليه لو كان مقدار من حنطة مشتركا بين اثنين فإذا قسم بينهما على حسب حصصهما فيكون كل واحد منهما استوفى حقه

وأصبح مالكا للحنطة التي أصابت حصته. وكذا درهما من سبيكة الذهب , وكذا أقة من الفضة أو من النحاس أو سبيكة حديد , وكذا ثوبا من الجوخ من جنس واحد , وكذا ثوبا من البز , وكذا عددا من البيض هي من هذا القبيل أيضا.

BAB Generated

فصل في قسمة القضاء

Section on Judicial Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Types of Property Subject to Division

Mas'alah: What is the ruling on judicial division of non-fungible goods of the same genus?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=317)

المادة (1134) وإن كان يوجد بين أفراد القيميات المتحدة الجنس فرق وتفاوت إلا أنه باعتباره جزئيا صار في حكم العدم وعدت قابلة للقسمة أيضا على الوجه المذكور آنفا , وكذا مائة جمل ومائة بقرة هي من هذا القبيل أيضا.

BAB Generated

فصل في كيفية القسمة

The Chapter on the Method of Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions and Validity of Division

Mas'alah: What is the procedure for the divider in carrying out a property division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=972)

فصل: في كيفية القسمة قال: "وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه" ليمكنه حفظه "ويعدله" يعني يسويه على سهام القسمة ويروى يعزله: أي يقطعه بالقسمة عن غيره "ويذرعه" ليعرف قدره "ويقوم البناء" لحاجته إليه في الآخرة "ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق" فتنقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام "ثم"

يلقب نصيبا بالأول، والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة، فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول، ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني "." والأصل أن ينظر في ذلك إلى أقل الأنصباء، حتى إذا كان الأقل ثلثا جعلها أثلاثا، وإن كان سدسا جعلها أسداسا لتمكن القسمة، وقد شرحناه مشبعا في كفاية المنتهى بتوفيق الله تعالى وقوله في الكتاب: ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه بيان الأفضل، فإن لم يفعل أو لم يمكن جاز على ما نذكره بتفصيله إن شاء الله تعالى. والقرعة لتطييب القلوب وإزاحة تهمة الميل، حتى لو عين لكل منهم نصيبا من غير إقراع جاز لأنه في معنى القضاء فيملك الإلزام.

Mas'alah: What is the chapter on the method of division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=754)

فصل في كيفية القسمة

Mas'alah: What should the divider do to ensure a fair division of property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=754)

قال وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه ليمكنه حفظه ويعدله يعني يسويه على سهام القسمة ويروى بعزله أي يقطعه بالقسمة عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء لحاجته إليه في الآخرة ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق فتنقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يلقب نصيبا بالأول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني

Sub–topic – Division of Shared Structures and Walls

Mas'alah: How is land with a building divided according to Abu Yusuf?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=973)

"

Mas'alah: How is land with a building divided according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=755)

عين العقار ودراهم الآخر في ذمته ولعلها لا تسلم له

BAB Generated

فصل في كيفية القسمة وأحكامها

Section on the Method and Rulings of Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Types of Property Subject to Division

Mas'alah: What is the ruling on including dirhams and dinars in the division of property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=623)

(قوله ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم) لأن إدخال ذلك يجعل العقد معاوضة والمعاوضة لا يجبر عليها وصورته دار بين جماعة أرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل بناء وأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض فإنه يجعل عوض البناء من الأرض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد بإزاء البناء دراهم إلا إذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك.

BAB Generated

فصل فيما يقسم وما لا يقسم

The Chapter on What May and May Not Be Divided

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Types of Property Subject to Division

Mas'alah: What is the chapter on what may and may not be divided?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=969)

فصل: فيما يقسم وما لا يقسم

Sub–topic – Compulsory vs. Voluntary Division

Mas'alah: When is division of property compulsory upon the request of one partner?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=969)

قال: "وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم" لأن القسمة

حق لازم فيما يحتملها عند طلب أحدهم على ما بيناه من قبل

BAB Generated

في بيان القسمة وأحكامها

On the Explanation of Division and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Compulsory vs. Voluntary Division

Mas'alah: What qualifications must the appointed divider possess?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=386)

(ويجب أن يكون) المنصوب للقسمة (عدلا) ، لأنها من جنس عمل القضاء (مأمونا) ليعتمد على قوله (عالما بالقسمة) ليقدر عليها، لأن من لا يعلمها لا يقدر عليها.

BAB Generated

كتاب القسمة

The Book of Division of Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions and Validity of Division

Mas'alah: What is the ruling on appointing a salaried or unsalaried divider (qasim)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1468)

(وندب نصب قاسم) بين الناس (يرزق من بيت المال ليقسم بينهم بلا أجر) لأن منفعتها تعود إلى العامة، فيكون كفايته من بيت المال، كنفقة القضاة والمقاتلة والمفتين (وإن نصب) قاسم (بأجر) على المتقاسمين (صح) لأن النفع لهم، والأول أوفق للناس وأبعد عن التهمة، (وهو) أي الأجر إذا نصب قاسم بأجر (عدد الرؤوس) عند أبي حنيفة رحمه الله، وعلى قدر الأنصباء عند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله، وهو رواية أبي حنيفة رحمه الله، لأنه مؤنة للملك فيقدر بقدره كأجرة الكيال، والوزان، وحفر البئر المشتركة، ونفقة المملوك المشترك. وهذا لأن منفعة نصيب صاحب الكثير أكثر من منفعة صاحب القليل، والغرم بالغنم. – ––

***

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division of Shared Structures and Walls

Mas'alah: What types of indivisible property require a partner to rebuild?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=367)

وإلا أجبر، وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون، وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني

Mas'alah: What is the ruling on compulsory spending for a shared wall that cannot be divided?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2465)

وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة ككري نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم أساسه فإن كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling when one partner requests division or repair of a ruined shared wall?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2465)

مطلب في الحائط إذا خرب وطلب أحد الشريكين قسمته أو تعميره والذي تحصل في هذا المحل أن الشريك إذا لم يضطر إلى العمارة مع شريكه بأن أمكنه القسمة فأنفق بلا

إذنه فهو متبرع، وإن اضطر وكان الشريك يجبر على العمل معه فلا بد من إذنه أو أمر القاضي فيرجع بما أنفق، وإلا فهو متبرع إن اضطر وكان شريكه لا يجبر، فإن أنفق بإذنه أو بأمر القاضي رجع بما أنفق أو لا فبالقيمة، فاغتنم تحرير هذا المقام الذي هو مزلة أقدام الأفهام (قوله: وصي وناظر) قال في وصايا الخانية: جدار بين دار صغيرين عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب أحد الوصيين مرمة الجدار وأبى الآخر. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: يبعث القاضي أمينا ينظر فيه إن علم أن في تركه ضررا عليهما أجبر الآبي أن يبني مع صاحبه وليس هذا كإباء أحد المالكين؛ لأن ثمة الآبي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر، أما هنا الوصي أراد إدخال الضرر على الصغير فيجبر أن يرم مع صاحبه. اهـ. قلت: ويجب أن يكون الوقف كمال اليتيم، فإذا كانت الدار مشتركة بين وقفين واحتاجت إلى المرمة فأرادها أحد الناظرين وأبى الآخر يجبر على التعمير من مال الوقف، وقد صارت حادثة الفتوى، كذا في متفرقات قضاء البحر ح. قلت: بقي لو كانت الشركة بين بالغ ويتيم، وينبغي أنه لو كان الضرر على البائع لا يجبر وصي اليتيم، بخلاف العكس، وكذا لو بين يتيمين والضرر على أحدهما، بأن كانت حمولة الجدار له فينبغي أن يجبر وصي المتضرر لو امتنع وكذا يقال في الوقف مع الملك تأمل. (قوله: وضرورة تعذر قسمة) الإضافة للبيان ط (قوله: ككري نهر) أي تعديله (قوله: فإن كان الحائط يحتمل القسمة) أي يحتمل أساسه القسمة، بأن كان عريضا. وفي المسألة تفصيل؛ لأنه إما أن يكون عليه حمولة أو لا، ففي الثاني إن طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر فقبل لا يجبر مطلقا، وقيل: يجبر لو عرصته عريضة، به يفتى وإن طلب أحدهما البناء لا القسمة، فلو عريضة لا يجبر الآبي، ولو غير عريضة، قيل لا يجبر أيضا، وقيل يجبر وهو الأشبه، وإن بنى أحدهما قيل لا يرجع لو عريضة؛ لأنه غير مضطر فيه وفي الأول وهو ما إذا كان عليه حمولة، فإما أن تكون الحمولة لهما أو لأحدهما، فإن كانت لهما فإن طلب أحدهما قسمة عرصة

الحائط لا يجبر الآخر ولو عريضة إذ لكل منهما حق في كامل العرصة وهو وضع الجذوع على جميع الحائط، وإن طلب أحدهما البناء، قيل لا يجبر الآبي لو عريضة، وقيل مطلقا، وقيل يجبر مطلقا، وبه يفتى إذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه، وهو وضع الجذوع على جميع الحائط، ولو بنى بلا إذن، قيل: لو عريضة لا يرجع وقيل يرجع، وهو الصحيح؛ لأنه مضطر كما لو كانت غير عريضة، لكن مر أن الفتوى على أن شريكه يجبر على البناء ولا اضطرار فيما يجبر

وإلا أجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والأشباه]

Mas'alah: What is the ruling on a ruined shared wall when one partner requests division or repair?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2466)

مطلب في الحائط إذا خرب وطلب أحد الشريكين قسمته أو تعميره]

Mas'alah: What is the ruling on a partner refusing to rebuild a shared property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2466)

وفي قسمة الأشباه المشترك: إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة، فإن احتمل القسمة لا جبر وقسم وإلا بنى ثم آجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية، وفيها:

Mas'alah: How is the courtyard of a house divided among owners of multiple rooms?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3313)

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing the courtyard among owners of rooms in a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3313)

وذو بيت من دار) فيها بيوت كثيرة (كذي بيوت) منها (في حق ساحتها فهي بينهما نصفين) كالطريق

Mas'alah: How are multiple shared properties divided when they are in different locations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3704)

دور مشتركة أو دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل وحدها) منفردة مطلقا ولو متلازقة أو في محلتين أو مصرين مسكين (إذا كانت كلها في مصر واحد أو لا) وقالا: إن الكل في مصر واحد فالرأي فيه للقاضي، وإن في مصرين فقولهما كقوله (

Mas'alah: What happens when the land value is insufficient to equalize the building value in division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

(قوله ولا تمكن التسوية) بأن لم تف العرصة بقيمة البناء زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on building above a shared doorway in property division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

بطوله) أي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه، إن فوق الباب لا فيما دونه لأن قدر طول الباب من الهواء مشترك والبناء على الهواء المشترك لا يجوز إلا برضا الشركاء جلالية.

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared upper and lower floors by valuation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

)

Mas'alah: How is property with shared upper and lower floors valued and divided according to Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

سفل له) أي فوقه (علو) مشتركان (وسفل مجرد) مشترك والعلو لآخر (وعلو مجرد) مشترك والسفل لآخر (قوم كل واحد) من ذلك (على حدة، وقسم بالقيمة) عند محمد وبه يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on shared upper and lower floors in property division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

(قوله وعلو مجرد مشترك) أي بين الشريكين في السفل الأول كما في شرح المجمع، وتظهر ثمرته على قولهما تدبر

Mas'alah: Why is property divided by value rather than area when floors differ in utility?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

(قوله وقسم بالقيمة) لأن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو من اتخاذه بئر ماء أو سردابا أو إصطبلا أو غير ذلك فلا يتحقق التعديل إلا بالقيمة هداية

Mas'alah: When is division of a house possible versus using temporal allocation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

قال القهستاني: وهذا إذا كانت الدار تحتمل القسمة وإلا فالمهايأة لا غير كما في الظهيرية

Mas'alah: What is the definition of al-Haradi in the context of shared floors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2250)

وذكر الطرسوسي أن الهرادي ما يوضع فوق السقف إما من قصب أو من عريش وذكر

ابن وهبان أنه المكعب

Mas'alah: What is the ruling on dividing a building built on another's land with permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2702)

وفي التجريد ولو بنى رجلان في أرض لرجل بإذنه ثم أرادا قسمة البناء ومؤاجرة الأرض لغائب فلهما ذلك فإن أبى أحدهما لم يجبر على القسمة،

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house and half a house between two partners?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2702)

وإذا كان بين رجلين دار ونصف دار اقتسما على أن يأخذ أحدهما الدار ويأخذ الآخر نصف الدار جاز، وإن كان الدار أقل قيمة من نصف الدار.

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves, bathhouses, wells, and mills?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2703)

قال – رحمه الله: (والرقيق والحمام والبئر والرحى إلا برضاهم) أما الرقيق فالمذكور هنا قول الإمام وعندهما يجوز لاتحاد الجنس، والتفاوت في الجنس الواحد لا يمنع القسمة كما في الإبل والغنم ولهذا يقسم الرقيق في الغنيمة بين الغانمين وللإمام: أن التفاوت بينهما فاحش لتفاوت المعاني الباطلة كالدهن والكياسة بخلاف سائر

الحيوانات لأن الانتفاع بهما لا يختلف إلا شيئا يسيرا وذلك مغتفر في القسمة ألا ترى أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان مختلفان ومن الحيوانات جنس واحد فلا يجوز القياس وقسمة الغنائم تجري في الأجناس فلا تلزم وهذا الخلاف فيما إذا كان الرقيق وحدهم وليس معهم شيء آخر من العروض، وهم ذكور فقط، أو إناث فقط، وأما إذا كانوا مختلطين بين الذكور والإناث لا يقسم بالإجماع لأن الذكور والإناث من بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد، وإن كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم جازت القسمة في الرقيق تبعا لغيرهم بالإجماع ويجبرهم القاضي بطلب البعض وكم من شيء يدخل تبعا، وإن لم يجز دخوله قصدا، وأما الحمام والبئر والرحى فلما ذكر من إلحاق الضرر بالكل ولو اقتسما الحمام، أو البئر بأنفسهم جاز ولكل واحد نوع منفعة بأن يتخذ نصيبه من الحمام بيتا، وإن طلبا جميعا القسمة من القاضي هل يقسم؟ فيه روايتان: في رواية لا يقسم لأنها تضمنت

تفويت منفعة وليس للقاضي ذلك لأنه يكون سفها يمكنه، وفي رواية يقسم لأنهم رضوا بذلك وإليه أشار في الكتاب لأنه فيه نوع منفعة كذا في المحيط، وفي التتارخانية، وإذا كانت قناة، أو بئر أو نهر وليس معه أرض فأراد بعض الشركاء القسمة فإنها لا تقسم، وإذا كانت أرض لها شرب قسم الأرض وترك الشرب، والقناة والبئر كالشركة، وفي الخلاصة ولكل منهما شربه فإن كان يقدر كل واحد منهما أن يجعل أرضه شربا من موضع آخر قسم ذلك كله فيما بينهم، وفي الأصل لو كانت أنهارا وآبارا لأرض مختلفة قسم الآبار والعيون والأراضي. اهـ. وفي النوادر ولو قسم البئر بالجبال جاز لأن التفاوت فيها قليل. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared houses, or a house and a plot of land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2704)

قال – رحمه الله: (دور مشتركة، أو دار وضيعة، أو دار وحانوت قسم كل على حدة) أما الدور المشتركة فالمذكور ههنا قول الإمام وقالا: تقسم الدور بعضها في بعض إذا كانت في مصر واحد وكانت القسمة أصلح لهم لأنهم جنس واحد نظرا إلى اتحاد الاسم والصورة وأصل السكنى جنسان نظرا إلى اختلاف الأغراض وتفاوت السكنى، وإذا قسم كل دار على حدة ربما يتضرر لقلة نصيبه وللإمام أن الدور أجناس مختلفة لاختلاف المقصود باعتبار المحال والجيران والقرب من المسجد فكان اختلافا فاحشا فلا يمكن التعديل في القسمة فلا يجوز جمع نصيب كل واحد في دار إلا بالتراضي، والإبل والبقر والغنم يقسم كل جنس منه بانفراده ولا يجمع بين الأجناس كما ذكرنا بخلاف الدور، والمنازل المتلازمة كالبيوت والساحة كالدور لأنه بين البيت والدار فأخذ حظه من كل واحد منهما، والدور في مصرين لا تقسم بالإجماع، وأما الدور والضيعة والدار والحانوت فلاختلاف الجنس ذكره الخصاف، وفي رواية الأصل ما يشير إلى أنه يجوز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing houses of different sizes with monetary compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2705)

ثلاثة بينهم دور صغرى وكبرى فأخذ أحدهم الكبرى على أن يرد على الآخرين دراهم مسماة جاز وكذلك لو أخذ الكبرى بنصيبين والصغرى بنصيب جاز ولو اقتسموا الباب على أن من أصابه هذا رد درهما ومن أصابه هذا رد درهمين جاز ولو اقتسموا الأراضي

على أن من أصابه شجرا ونبت في أرضه فعليه بقيمته دراهم جاز ولو اقتسما على أن لأحدهما الصامت وللآخر العروض والنحاس والدين على أنه إن بقي عليه شيء من الدين يرد عليه نصفه فالقسمة فاسدة اهـ.

Mas'alah: How is a property with upper and lower floors partitioned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2706)

[كيف يقسم سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد]

Mas'alah: How is the courtyard divided when one party has ten rooms and the other has one room?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4804)

قال: وإذا كانت دار منها في يد رجل عشرة أبيات، وفي يد آخر بيت فالساحة بينهما نصفان لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bathhouse, well, or mill?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5752)

قال: ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى إلا أن يتراضى الشركاء [البناية] يحتاج إليه. م: (وأما الجواهر) ش: لما ذكر أولا شيئين بقوله الرقيق والجواهر، وبين حكم الرقيق شرع في بيان الجواهر فأما التفصيلية م: (فقد قيل: إذا اختلف الجنس لا يقسم) ش:

أشار به إلى أن الجواب فيه على التفصيل على قول بعضهم وإن كانت أجناسا م: (كاللآلئ واليواقيت) ش: لا يقسم بعضها في بعض فإن انفرد جنس منها أمكن التعديل فيها منه، فجازت قسمته، وإليه ذهب الشيخ أبو منصور في شرحه. م: (وقيل: لا يقسم الكبار منها) ش: أي من اللآلئ واليواقيت م: (لكثرة التفاوت، ويقسم الصغار لقلة التفاوت) ش: وهذا ظاهر، وكذا الحكم في الزمرد والبلخش والفيروزج ونحو ذلك. م: (وقيل: يجري الجواب على إطلاقه) ش: أي جواب القدوري، أراد بإطلاقه أنه لا يقسم الجواهر مطلقا أصلا م: (لأن جهالة الجواهر أفحش من جهالة الرقيق) ش: والرقيق لا يقسم عند أبي حنيفة فالجواهر أولى. م: (ألا ترى أنه لو تزوج) ش: توضيح لما قبله، يعني لو تزوج امرأة م: (على لؤلؤة أو ياقوتة أو خالع عليها لا تصح التسمية) ش: لفحش الجهالة م: (ويصح ذلك) ش: أي التزوج والخلع م: (على عبد فأولى أن لا يجبر على القسمة) ش: وبه قالت الثلاثة. [قسمة الحمام والبئر والرحى] م: (قال: ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى إلا أن يتراضى الشركاء) ش: أي قال القدوري وبه قالت الثلاثة. إلا أن الشافعي – رحمه الله – شرط أن يكون الحمام صغيرا بحيث لا يمكن الانتفاع به بعد القسمة، فأما إذا كان كبيرا ممكن الانتفاع به بعد القسمة يقسم جبرا، وبه قال مالك. وقال علاء الدين الأسبيجابي في "شرح الكافي" هذا في الحمام الصغير الذي إذا قسم لا يبقى منتفعا به انتفاع الحمام، فأما إذا بقي نصيب كل واحد منهما بعد القسمة منتفعا به انتفاع ذلك الجنس كأنه يقسم لانعدام الضرر، إلا أن يتراضوا على القسمة لأنهم رضوا بحمل الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall between two houses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5753)

وكذا الحائط بين الدارين لأنها تشتمل على الضرر في الطرفين، إذ لا يبقى كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا فلا يقسم القاضي، بخلاف التراضي لما بينا.

Mas'alah: How are shared houses in one city divided according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5753)

قال: وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة - رحمه الله -. وقالا: إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها [البناية] م: (وكذا الحائط بين الدارين) ش: أي وكذا لا يقسم الحائط الكائن بين الدارين جبرا. وقال الشافعي: إن أراد أحدهما قسمة في نصف الطول في كمال العرض فيه وجهان، أحدهما يجبر الآبي، والأصح أنه لا يجبر، وإن أراد أحدهما قسمته عرضا في كمال الطول، والحائط عرض في الأصح يجبر، وقيل لا يجبر كذا في "الحلية" م: (لأنها تشتمل على الضرر في الطرفين، إذ لا يبقى كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا فلا يقسم القاضي) ش: أي إذا كان كذلك فلا يقسمها القاضي. وفي "شرح الكافي" للأسبيجابي قال أبو حنيفة: إذا كان طريق بين قوم إن اقتسموا لم يكن لبعضهم طريق ولا ممر فأراد بعضهم قسمته لم يقسمه، وكذلك إذا كان في قسمته ضرر على بعض دون بعض في ضيق الطريق وأنه لا يجد طريقا لم أقسمه بينهم إلا أن يتراضوا جميعا، وإذا كان يكون لكل واحد طريق نافذ قسمته وإذا طلب ذلك أحدهم. وإذا كان طريق بين رجلين إن اقتسما لم يكن لواحد منهما فيه ممر ولكن لكل واحد منهما بقدر أن يفتح في منزله بابا ويجعله طويلا من وجه آخر فأراد أحدهما قسمته بينهما لأنه يقدر على الانتفاع فملكه من طريق آخر، وليس الشرط بقاؤه منتفعا به في هذه الجهة، بل

بقاؤه منتفعا به في الجملة وأنه حاصل. وإذا كان مسيل ماء بين رجلين أراد أحدهما قسمته وأبى الآخر وإن كان فيه موضع مسيل الماء سوى هذه أقسمه، وإن لم يكن له موضع إلا بضرر لم أقسمه. م: (بخلاف التراضي) ش: لالتزامهم الضرر م: (لما بينا) ش: أشار به إلى ما ذكره في أول الفصل بقوله وإن كان كل واحد منهما يستضر لصغره لم يقسمها إلا بتراضيهما. [كيفية قسمة الدور مشتركة في المصر الواحد] م: (قال وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد) ش: أي قال القدوري إذا كانت دار مشتركة بين قوم في مصر واحد، وفائدة التقييد بمصر واحد يأتي عن قريب م: (قسم كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي لا يجمع نصيب أحدهم في دار واحدة إلا بالتراضي، وبه قال الشافعي – رحمه الله – وأحمد، وحكي عن مالك أنه قال: إن كانت متجاورة جاز قسمة الجميع كما قال، وإن كانت متفرقة لا يجوز كما قال أبو حنيفة. م: (وقالا إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها) ش: يعني أن القاضي ينظر في

Mas'alah: What is the ruling on dividing houses in different cities or houses with different rooms?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5755)

وكذا لو تزوج على دار لا تصح التسمية كما هو الحكم فيهما في الثوب، بخلاف الدار الواحدة إذا اختلفت بيوته؛ لأن في قسمة كل بيت على حدة ضررا فقسمت الدار قسمة واحدة. قال – رضي الله عنه: تقييد الوضع في الكتاب إشارة إلى أن الدارين إذا كانتا في مصرين لا تجتمعان في القسمة عندهما، وهو رواية هلال عنهما. وعن محمد – رحمه الله: أنه يقسم إحداهما في الأخرى والبيوت في محلة أو محال تقسم قسمة

واحدة؛ لأن التفاوت فيما بينهما يسير [البناية] يقسم جبرا لأنها تصير حينئذ في حكم الأجناس، فيقسم كل دار على حدة م: (ولهذا) ش: أي ولتفاحش الاختلاف م: (لا يجوز التوكيل بشراء دار) ش: كما لا يصح بشراء ثوب للجهالة. م: (وكذا لو تزوج على دار لا تصح التسمية كما هو الحكم فيهما) ش: أي في التوكيل والتزويج م: (في الثوب) ش: يعني كما لو وكل بشراء ثوب أو يتزوج على ثوب فإنه لا يصح كما ذكرنا م: (بخلاف الدار الواحدة إذا اختلفت بيوتها؛ لأن في قسمة كل بيت على حدة ضررا، فقسمت الدار قسمة واحدة) ش: الحاصل أن الدار لا تقسم قسمة واحدة عند أبي حنيفة إلا برضاء الشركاء، سواء كانت مجتمعة أو متفرقة. والبيوت تقسم قسمة واحدة مجتمعة كانت أو متفرقة لعلة التفاوت بين البيوت والمنازل إن كانت مجتمعة في دار واحدة تقسم كالدار الواحدة تبعا، وإن كانت في دور متفرقة أو كانت في دار واحدة ولكنها متباينة بأن كان أحد المنازل في أقصاها والأخرى في أدناها، فالجواب فيها كالدار في قولهم، لأن المنزل شبيها بالدار، والبيت [...] منها. م: (قال – رضي الله عنه: تقييد الوضع بالكتاب) ش: أي قال المصنف تقييد وضع المسألة في "مختصر القدوري" ، يعني به الذي قال وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد م: (إشارة إلى أن الدارين كانتا في مصرين لا يجتمعان في القسمة عندهما، وهي رواية هلال عنهما) ش: أي عن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –، وهلال هو ابن يحيى البصري تلميذ أبي يوسف وزفر – رحمهما الله – وهو يسمى بهلال الرأي لفقهه. م: (وعن محمد: أنه يقسم إحداهما في الأخرى) ش: أي أحد الدارين في المصرين، لأنه جعلهما جنسا واحدا باعتبار اتحاد الاسم كما لو كان في مصر واحد م: (والبيوت في محلة أو محال تقسم قسمة واحدة؛ لأن التفاوت فيما بينهما يسير) ش: لأنها لا تتفاوت في معنى السكنى ما ليست اسم لسقف واحد له دهليز، فلا يتفاوت في المنفعة عادة، ألا ترى أنه يؤجر بأجرة واحدة في كل محلة.

Mas'alah: How are attached and detached dwellings treated in division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5756)

والمنازل المتلازقة كالبيوت، والمتباينة كالدور؛ لأنه بين الدار والبيت على ما مر من قبل، فأخذ شبها من كل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house and a farm or a house and a shop?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5756)

قال: وإن كانت دارا وضيعة أو دارا وحانوتا يقسم كل واحد منهما على حدة لاختلاف الجنس. قال – رضي الله عنه: جعل الدار والحانوت جنسين، وكذا ذكر الخصاف.

Mas'alah: What is the ruling on narrowing or widening the mouth of a shared river?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6276)

فأراد أن ينقص ذلك، ولا يزيد ذلك في أخذ الماء حيث يكون له ذلك لأنه يتصرف في خالص ملكه وضعا ورفعا ولا ضرر بالشركاء بأخذ زيادة الماء، ويمنع من أن يوسع فم النهر؛ لأنه يكسر ضفة النهر ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء، وكذا إذا كانت القسمة بالكوى،

Mas'alah: What is the basis for dividing water by sluice width rather than height?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6277)

حيث يكون له ذلك في الصحيح؛ لأن قسمة الماء في الأصل باعتبار سعة الكوة وضيقها من غير اعتبار التسفل والترفع، وهو العادة، فلم يكن فيه تغيير موضع القسمة،

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall when one party has a screen and the other has haradi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1802)

وإن كان لأحدهما عليه سترة وللآخر حرادي فالحائط لصاحب السترة كذا في المحيط.

Mas'alah: How is a disputed wall divided when one party has ten beams and the other has three or more?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1802)

وإذا كان لأحدهما على الحائط عشر خشبات وللآخر ثلاث خشبات فصاعدا إلى العشرة فالحائط بينهما هذا هو جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح هكذا في المحيط.

Mas'alah: How is a long disputed wall adjudicated when each party has exclusive use of a portion with beams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1803)

وإذا كان الحائط طويلا وكل واحد منهما منفرد ببعض الحائط بالاتصال ووضع

الجذوع قضي لكل منهما بما يوازي ساحته من الحائط ولا ينظر إلى عدد الجذوع وبه كان يقضي القاضي عبد الله الصميري وأما ما بينهما من الفضاء فيقضي به بينهما كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the rulings on division and construction of a shared wall between co-owners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1805)

القسمة وأبى القسمة فإن لم يكن عليه حمولة أصلا وطلب أحدهما قسمة عرصة الحائط وأبى الآخر ذكر في بعض المواضع مطلقا أنه لا يجبر وبه أخذ بعض المشايخ، وبعض مشايخنا قالوا: إن كان القاضي لا يرى القسمة إلا بالإقراع لا يقسم وأما إذا كان يرى القسمة بدون الإقراع فإنه يقسمه بينهما إذا كانت العرصة عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكن أن يبني فيه ويجعل نصيب كل واحد منهما مما يلي داره تتميما للمنفعة عليهما وقال بعضهم: إذا كانت العرصة عريضة فالقاضي يجبر الآبي على القسمة على كل حال وإليه أشار الخصاف وعليه الفتوى وأما إذا أراد أحدهما أن يبني ابتداء بدون طلب القسمة وأبى الآخر فإن كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكنه أن يبني فيه حائطا لنفسه لا يجبر وإن كانت غير عريضة فقد اختلف المشايخ قال بعضهم: يجبر وإليه مال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة وهو الأشبه ولو لم يكن شيء من ذلك لكن بنى أحدهما الحائط بغير إذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشيء؟ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يرجع على كل حال وهكذا في كتاب الأقضية وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - في النوازل عن أصحابنا وقال

بعضهم: إن كانت عرصة الحائط عريضة على ما بينا لا يرجع وإن كانت غير عريضة يرجع وإذا كان على الحائط حمولة فإذا كانت لهما عليه جذوع فطلب أحدهما قسمة عرصة الحائط فالجواب فيه أنه لا يقسم عرصة الحائط إلا عن تراض منهما وإن كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا وإذا أراد أحدهما البناء وأبى الآخر ذلك ذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – أنه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى وإذا بنى أحدهما بغير إذن صاحبه فبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: إن كانت عرصة الحائط عريضة على التفسير الذي قلنا لا يرجع الباني على شريكه ويكون متطوعا هكذا ذكر الخصاف في نفقاته وبعض مشايخنا قالوا: لا يكون متطوعا وإليه أشار في كتاب الأقضية وهكذا روى ابن سماعة – رحمه الله تعالى – في نوادره وهو الأصح هكذا في المحيط وإن كان بناه بإذنه ليس له أن يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا كان لأحدهما عليه حمولة فطلب هو القسمة وأبى الآخر يجبر الآبي إذا كانت العرصة عريضة على التفسير الذي بيناه وهو الصحيح وعليه الفتوى وإذا أراد من له الحمولة البناء وأبى الآخر فالصحيح أنه يجبر عليه وإذا بنى الذي له حمولة فالصحيح أنه يرجع وإن بناه الآخر وعرصة الحائط عريضة على التفسير الذي قلنا صار متبرعا ثم في كل موضع لم يكن الباني متطوعا كما إذا كان له أو لهما عليه حمولة كان للباني أن يمنع صاحبه عن الانتفاع إلى أن يرد عليه ما أنفق أو قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فإن قال صاحبه: أنا لا أنتفع بالمبنى هل يرجع الباني عليه اختلف المشايخ فيه بعضهم قال: لا يرجع وإليه مال القاضي الإمام أبو عبد الله الدامغاني في شرح كتاب الحيطان والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب المزارعة وبعضهم قالوا: يرجع وإليه مال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار الصدر الشهيد ثم إذا رجع بماذا يرجع ذكر الفاضل الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي في كتاب الصلح في مسألة العلو والسفل أن صاحب العلو يرجع

على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما أنفق وهكذا ذكر الشيخ الإمام في شرح كتاب المزارعة وذكر في فتاوى الفضلي في الحائط المشترك أنه يرجع بنصف ما أنفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفل واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا

Mas'alah: How is the division of a building with multiple floors and owners calculated according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2438)

سفل بين رجلين علوه لغيرهما أو علو سفله لغيرهما فأراد القسمة فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجعل بمقابلة خمسين ذراعا من ساحة السفل ومائة ذراع من ساحة العلو وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – بمقابلة كل ذراع ذراع وإن كان بينهما بيت لسفله علو وسفل لا علو له بأن كان علوه لغيرهما وعلو لا سفل له فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجعل بإزاء مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له ثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث من البيت الكامل لأن العلو عنده مثل نصف السفل كما في الفصل الأول وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجعل بإزاء خمسين ذراعا من البيت الكامل ذراع من السفل الذي لا علو له أو مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له لأن العلو والسفل عنده سواء ومحمد – رحمه الله تعالى – في ذلك كله يعتبر المعادلة بالقيمة وعليه الفتوى كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is a house with uneven building value divided among co-owners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2439)

دار بين جماعة أرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل بناء فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء الدراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض فإنه يجعل عوضه من الأرض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد بإزاء البناء من الدراهم إلا إذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك وإذا كان أرض أو بناء فعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يقسم كل ذلك باعتبار القيمة وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يقسم الأرض بالمساحة ثم يرد من وقع البناء في نصيبه أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة وإن بقي فضل ويتعذر تحقيق التسوية بأن لا تفي العرصة بقيمة البناء فحينئذ يرد الفضل دراهم كذا في الكافي. ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم: يرفع وقال بعضهم: لا يرفع فالقاضي ينظر إن أمكن لكل واحد منهم أن يفتح طريقا في نصيبه فإنه يقسم لكل ولا يرفع طريقا فيما بينهم وإن لم يمكن لكل واحد أن يرفع طريقا في نصيبه فإنه لا يقسم قدر الطريق لأن القسمة في الوجه الأول لا تتضمن تفويت منفعة لهم ولا كذلك في الوجه الثاني قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: يريد بقوله يفتح في نصيبه طريقا يمر فيه رجل لا طريقا تمر فيه الحمولة وإن كان لا يمر فيه رجل فهذا ليس بطريق أصلا ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقه في قسمة الدار قال بعضهم: يجعل سعة الطريق أكبر من عرض الباب الأعظم وطوله من الأعلى إلى السماء لا بقدر طول الباب الأعظم وقال بعضهم: يجعل سعة الطريق بقدر عرض الباب الأعظم وطوله من الأعلى بقدر طول الباب لأن بهذا القدر يمكنهم الانتفاع على حسب ما كانوا ينتفعون قبل القسمة وفائدة قسمة ما وراء طول الباب من الأعلى هي أن أحد الشركاء إذا أراد أن يخرج جناحا في نصيبه إن كان فوق طول الباب كان له ذلك وإن كان فيما دون طول الباب يمنع من ذلك وإن كان أرضا يرفع مقدار ما يمر فيه ثور ولا يجعل مقدار الطريق مقدار ما يمر ثوران معا وإن كان

يحتاج إلى ذلك لأنه كما يحتاج إلى هذا يحتاج إلى العجلة فيؤدي إلى ما لا يتناهى كذا في الذخيرة. ولو اختصم أهل الطريق فادعى كل واحد منهم أنه له فهو بينهم بالسوية إذا لم يعرف أصله لاستوائهم في اليد على الطريق والاستعمال له ولا يجعل على قدر ما في أيديهم من ذرع الدار والمنزل لأن حاجة صاحب المنزل الصغير إلى الطريق كحاجة صاحب الدار الكبيرة وهذا بخلاف الشرب فإن عند اختلاف الشركاء يجعل الشرب بينهم على قدر أراضيهم وإن عرف أصل الطريق كيف كان بينهم جعلته بينهم على ذلك فإن كانت دار لرجل ولآخر طريق فيها فمات صاحب الدار واقتسم ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق لصاحب الطريق ولهم ثم باعوه فأرادوا قسمة ثمنه فلصاحب الطريق نصفه وللورثة نصفه وإن لم يعرف أن أصل الدار بينهم ميراث وجحدوا ذلك قسم ذلك على عدد.

رءوسهم ورأس صاحب الطريق كذا في المبسوط. ويقسم القاضي الأعداد من جنس واحد من كل وجه بأن كانت المجانسة ثابتة بين الأعداد اسما ومعنى كما في الغنم أو البقر أو المكيل أو الموزون أو الثياب قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء وفي الأجناس المختلفة من كل وجه لا يقسم الأعداد قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء وإن كان جنسا واحدا من حيث الحقيقة وأجناسا مختلفة من حيث المعنى كالرقيق فإن كان معه شيء آخر هو محل لقسمة الجمع فالقاضي يقسم الكل قسمة جمع بلا خلاف ويجعل ذلك الشيء أصلا في القسمة والرقيق تبعا ويجوز أن يثبت الشيء تبعا لغيره وإن كان لا يثبت مقصودا وإن لم يكن معه شيء آخر هو محل لقسمة الجمع قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا يقسمه قسمة جمع وقالا: للقاضي أن يقسمه قسمة جمع هكذا ذكر في الأصل كذا في المحيط. ولو كانت بينهما حنطة أو دراهم أو ثياب من جنس واحد فميز أحدهما نصيبه جاز كذا في السراجية وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه

على قرطاس ليمكنه حفظه ويسويه على سهام القسمة ويقطعه بالقسمة من غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء فربما يحتاج إليه في الآخرة ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق فيتحقق معنى التمييز والإفراز على الكمال ويلقب أول الأنصباء بالأول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يكتب أساميهم ويخرج القرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني والأصل أن ينظر في ذلك إلى أقل الأنصباء حتى إذا كان الأقل ثلثا جعلها أثلاثا وإن كان سدسا جعلها أسداسا لتمكن القسمة وشرح ذلك أرض بين جماعة مشتركة لأحدهم عشرة أسهم ولآخر خمسة ولآخر سهم وأرادوا قسمتها قسمت على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد وكيفية ذلك أن يجعل الأرض على عدد سهامهم بعد أن سويت وعدلت ثم تجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف السهام فهو أول السهام ثم ينظر إلى البندقة لمن هي فإن كانت لصاحب العشرة أعطاه القاضي ذلك السهم وتسعة أسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه لتكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين البقية كذلك فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف الستة الباقية ثم ينظر إلى البندقة لمن هي فإن كانت لصاحب الخمسة أعطاه القاضي ذلك السهم وأربعة أسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحبه وإن كانت البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضعت عليه البندقة وتكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة وتفسير البندقة أن يكتب القاضي أسماء الشركاء في بطاقات ثم يطوي كل بطاقة بعينها ويجعلها في كل قطعة من طين ثم يدلكها بين كفيه حتى تصير مستديرة فتكون شبه البندقة وإفراز كل نصيب بطريقه وشربه أفضل فإن لم يفعل أو لم يمكن جاز هكذا في الكافي.

رجل مات وترك ثلاثة بنين وترك خمسة عشرة خابية خمس منها مملوءة خلا وخمس منها خالية والكل مستوية فأراد البنون أن يقسموا الخوابي على السواء من غير أن

يزيلوها عن مواضعها قالوا: الوجه في ذلك أن يعطى أحد البنين خابيتين مملوءتين وخابية إلى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك يبقى خمس خواب إحداها مملوءة وإحداها خالية وثلاث إلى نصفها خل فيعطى للابن الثالث ذلك لأن المساواة بذلك تقع رجلان بينهما خمسة أرغفة لأحدهما رغيفان وللآخر ثلاثة فدعيا رجلا ثالثا وأكلوا جميعا مستوين ثم إن الثالث أعطاهما خمسة دراهم وقال: اقتسماها بينكما على قدر ما أكلت من أرغفتكما قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة لأن كل واحد منهم أكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم آكلا سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة أسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك وقال الفقيه أبو بكر: عندي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bathhouse or a wall between co-owners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2441)

ولا يقسم الحمام والحائط وما أشبه ذلك بين الشركاء فإن رضوا به جميعا قسمته لوجود التراضي منهم بالتزام الضرر من أصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول هذا في الحمام فكل واحد منهما ينتفع بنصيبه بجهة أخرى بأن يجعله بيتا وربما كان ذلك مقصود كل واحد منهم فأما في الحائط إن رضوا بالقسمة لينتفع كل واحد منهم بنصيبه من غير هدم فكذلك الجواب وإن رضوا بالهدم وقسمة الأس بينهم لم يباشر القاضي ذلك ولكن إن فعلوا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shop in the market between co-owners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2442)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: دكان في السوق بين رجلين يبيعان فيه بيعا أو يعملان فيه بأيديهما فأراد أحدهما قسمته وأبى الآخر وصاحب الأرض غائب فإن القاضي ينظر في ذلك إن كان لو قسم أمكن لكل واحد منهما أن يعمل في نصيبه العمل الذي كان يعمله قبل القسمة قسم وإن كان لا يمكنه ذلك لا يقسم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house containing pigeons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2450)

دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب أحدهم بيت فيه حمامات فإن لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وإن ذكروها فإن كانت لا تؤخذ إلا بصيد فالقسمة فاسدة لأن في القسمة معنى البيع وبيع الحمامات إذا كانت لا تؤخذ إلا بصيد فاسد، وإن كانت الحمامات تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة لأن بيع الحمامات إذا كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا كله إذا اقتسموها بالليل حين اجتمعت كلها في البيت أما إذا اقتسموها بالنهار بعدما خرجت من البيت فالقسمة فاسدة كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on including a projecting canopy or a protruding privy in the division of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2450)

وإذا اقتسم الرجلان دارا فأخذ أحدهما طائفة والآخر طائفة وفي نصيب الآخر ظلة على الطريق أو كنيف شارع فالقسمة في هذا كالبيع فالكنيف الشارع يدخل في قسمة الدار سواء ذكرا الحقوق والمرافق أو لم يذكرا، والظلة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تدخل إلا بذكر الحقوق والمرافق. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تدخل إذا كان مفتحها في الدار سواء ذكرا الحقوق أو لم يذكرا فإن هدم أهل الطريق تلك الظلة لم تنقض القسمة ولا يرجع على شريكه بشيء هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a door or basin being included in the division of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2451)

ولو كان بين شريكين دار فرفعا بابا منها ووضعاه فيها ثم قسما الدار فالباب الموضوع لا يدخل في القسمة إلا بالذكر كما في البيع كذا في الذخيرة، والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر أو أقل كذا في خزانة الفتاوى والله أعلم.

Mas'alah: How is a shared courtyard divided when each claimant possesses different parts of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2468)

وإذا كان في يدي رجل بيت من الدار وفي يد آخر بيتان وفي يد آخر منزل عظيم وكل واحد منهم يدعي جميع الدار فلكل واحد منهم ما في يده وساحة الدار بينهم أثلاثا وإن مات أحدهم عن ورثة كان لورثته ثلث الساحة

Mas'alah: How is a carpet divided when one sits on it and another holds it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=597)

ولو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والآخر متعلق به فهو بينهما معناه لا على طريق القضاء لأن القعود ليس بيد عليه فاستويا

Mas'alah: How is a wall divided when each party has three beams on it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=597)

ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع ثلاثة فهو بينهما لاستوائهما ولا معتبر

بالأكثر منها بعد الثلاثة

Mas'alah: How is a shared courtyard divided when one party has ten rooms and the other has one?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3803)

قال: (وإذا كانت دار منها في يد رجل عشرة أبيات وفي يد آخر بيت فالساحة بينهما نصفان) لاستوائهما في استعمالها [العناية] لأنه صاحب التصرف وصاحب الاتصال صاحب اليد والتصرف أقوى، وممن رجحه شمس الأئمة السرخسي. ويروى أن الثاني أولى لأن الحائطين بالاتصال صارا كبناء واحد ومن ضرورة القضاء له ببعضه القضاء بكله لعدم القائل بالاشتراك، ثم يبقى للآخر حق وضع جذوعه لما قلنا إن الظاهر ليس بحجة في الاستحقاق حتى ولو ثبت ذلك بالبينة أم برفعها لكونها حجة مطلقة، وهذا

رواية الطحاوي وصححها الجرجاني، ولو كان الاتصال بطرفي الحائط المتنازع فيه كان صاحب الاتصال أولى على اختيار عامة المشايخ، وهكذا روي عن أبي يوسف في الأمالي (

Mas'alah: How is a shared courtyard divided when one party has ten rooms and the other has one?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3803)

وإذا كان في يد رجل عشرة أبيات) من دار (وفي يد آخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفين لاستوائهما في الاستعمال،

وهو المرور فيها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bathhouse, well, or mill among co-owners?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4441)

واحد، بخلاف المغانم لأن حق الغانمين في المالية حتى كان للإمام بيعها وقسمة ثمنها وهنا يتعلق بالعين والمالية جميعا فافترقا وأما الجواهر فقد قيل إذا اختلف الجنس لا يقسم كاللآلئ واليواقيت وقيل لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت، ويقسم الصغار لقلة التفاوت. وقيل يجري الجواب على إطلاقه لأن جهالة الجواهر أفحش من جهالة الرقيق؛ ألا ترى أنه لو تزوج على لؤلؤة أو ياقوتة أو خالع عليها لا تصح التسمية، ويصح ذلك على عبد فأولى أن لا يجبر على القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a bathhouse, well, and mill in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4441)

قال (ولا يقسم حمام ولا بئر، ولا رحى إلا بتراضي الشركاء، وكذا الحائط بين الدارين) لأنها تشتمل على الضرر في الطرفين، إذ لا يبقى كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا فلا يقسم القاضي بخلاف التراضي لما بينا

Mas'alah: How is a shared courtyard divided when one party owns ten rooms and the other one room?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=317)

دار في يد رجل منها عشرة أبيات وفي يد آخر بيت فالساحة بينهما نصفان

Mas'alah: How is a shared wall divided when one party has beams (huradi) and the other does not?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=318)

ذلك الحائط فكان الظاهر أشهد له وقوله وصاحب الهرادى ليس بشيء دليل على أنه لو كان لأحدهما عليه هرادى وليس للآخر عليه شيء أنه بينهما وليس يختص به صاحب الهرادى

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house among heirs with unequal building values?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3086)

دار بين ورثة اقتسموها وفضلوا بعضا على بعض بفضل قيمة البناء وعلى بعض بفضل قيمة البناء والموضع فهو جائز؛ لأنه يعتبر في القسمة المعادلة في المالية والمنفعة ولا يتأتى ذلك في المساواة في الزرع والبناء يكون في جانب دون جانب وبعض العرصة تكون أفضل قيمة من البعض وأكثر منفعة فإن مقدم الدار يرغب فيه ما لا يرغب في مؤخره وفي اعتبار هذه المعادلة لا بد من تفضيل البعض على البعض في المساحة، وإن اقتسموا الأرض مساحة والبناء والقيمة قيمة بقيمة عدل فهو جائز عند التراضي لا يشكل، وكذلك إذا قضى القاضي به؛ لأن المعادلة في الأرض باعتبار المساحة تتسر وقد يتعذر ذلك في البناء؛ لما بين الأبنية من التفاوت العظيم في القيمة فقسمة البناء بالتقويم تكون أعدل وإذا جاز قسمة الكل باعتبار القيمة فقسمة البعض كذلك، وإن كان البناء حين اقتسموا الأرض غير معروف القسمة فهذا في القياس لا يكون؛ لأن البناء والأرض تتناولهما قسمة واحدة وإذا لم تعرف قيمة البناء فقد تعذر تصحيح القسمة في البناء للجهالة فلا تصح القسمة في الأرض أيضا كما هو الأصل في العقد

الواحد إذا فسد في بعض المعقود عليه فسد في الكل ولكنا استحسنا وجوزنا هذا لمعنيين (أحدهما) أنهم ميزوا البناء عن الأرض في هذه القسمة حين خالفوا بينهما في طريق القسمة فاعتبروا في الأرض المعادلة في المساحة وفي البناء المعادلة في القيمة فصار بمنزلة أرضين يقسم كل واحدة منهما قسمة على حدة وفي ذلك تصح القسمة في أحديهما قبل ظهور المساحة في الأخرى، فكذلك هنا تجوز القسمة في الأرض قبل أن يظهر قيمة البناء (والثاني) أن حكم القسمة في الأرض لا يتم بالمساحة ولكن يتوقف

تمام القسمة فيها على معرفة قيمة البناء وقسمتها بالقيمة لا تتم القسمة إلا بعد ظهور المعادلة في الكل ومعرفة كل واحد من الشركاء نصيبه وإنما يعتبر حال تمام العقد وإذا كان يتم في المعلوم لم تضرهم الجهالة في الابتداء كما لو اشترى أحد الثياب الثلاثة على أنه بالخيار يأخذ أيهما شاء ويسمي لكل واحد ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wall or bathhouse between co-owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3091)

وكذلك لا يقسم الحائط والحمام بين رجلين؛ لأن في قسمته ضررا والمقصود بالقسمة اتصال منفعة الملك إلى كل واحد من الشركاء وفي الحائط والحمام تفوت المنفعة بالقسمة؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة كما كان ينتفع قبل القسمة فلا يقسمه القاضي بينهم؛ لأنه لا يشتغل؛ لما لا يفيده ولا بما فيه إضرار ولو اقتسموا بينهم بالتراضي لم يمنعهم من ذلك؛ لأنهم لو أقدموا على إتلاف الملك لم يمنعهم من ذلك في الحكم، فكذلك إذا تراضوا القسمة فيما بينهم

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house when one partner has a small share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3091)

فإن كانت دار بين رجلين ولأحدهما فيها بعض قليل لا ينتفع به إذا قسم فأراد صاحب الكثير القسمة قسمها بينهم، وإن أبى ذلك صاحب القليل عندنا (وقال) ابن أبي ليلى - رحمه الله - لا يقسمها، وكذلك إن كان سائر الشركاء لا ينتفعون بأنصبائهم إلا هذا

الواحد الطالب للقسمة؛ فإنه يقسمها بينهم، وإن كان الطالب صاحب القليل لم يقسمها إذا كان هو لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وعلى قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – لا يقسمها عند إباء بعضهم إلا إذا كان كل واحد منهم ينتفع بنصيبه بعد القسمة؛ لأن المقصود بالقسمة تحصيل المنفعة لا تفويتها والمعتبر في القسمة المعادلة بين الشركاء في المنفعة فإذا كان بعضهم لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فهذه قسمة تقع على ضرر والقاضي لا يجبر الشركاء على مثله كما لو كان الطالب من لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ولنا أن الطالب للقسمة يطلب الإنصاف من القاضي ولا يتعنت؛ لأنه يطلب منه أن يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره من الانتفاع بملكه وهذا منه طلب للإنصاف فعلى القاضي أن يجيبه إلى ذلك بخلاف ما إذا كان الطالب للقسمة من لا ينتفع بنصيبه؛ لأنه متعنت في طلب القسمة والقاضي يجيب المتعنت بالرد يوضحه أن بعد القسمة، وإن تعذر على صاحب القليل الانتفاع بنصيبه فذلك لقلة نصيبه لا لمعنى من جهة صاحب الأكبر، وذلك لا يعتبر في حق صاحب الكبير فيصير هذا في حقه وما إذا كان كل واحد منهما ينتفع بنصيبه بعد القسمة سواء والحاكم في المختصر (قال:) إذا كان الضرر على أحدهما دون الآخر قسمتها أيهما طلب القسمة وهذا غير صحيح والصحيح أنه إنما يقسم إذا طلب ذلك صاحب الكبير خاصة ومنهم من صحح ما ذكره الحاكم – رحمه الله –، وقال صاحب القليل رضي بالضرر حين طلب القسمة وصاحب الكبير منتفع بالقسمة فيقسمه القاضي بينهم لهذا ولكن الأول أصح؛ لأن رضاه بالتزام الضرر لا يلزم القاضي شيئا وإنما الملزم طلبه الإنصاف من القاضي واتصاله إلى منفعة ملكه، وذلك لا يوجد عند طلب صاحب القليل

ألا ترى أن كل واحد منهما إذا كان بحيث لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلبا جميعا القسمة من القاضي لم يقسمها القاضي بينهما، فكذلك إذا كان الطالب من لا ينتفع

بنصيبه بعد القسمة

Mas'alah: How do Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad differ on valuing upper and lower floors in division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3094)

وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول في العلو الذي لا سفل له وفي السفل الذي لا علو له يحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال أبو يوسف – رحمه الله – يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف، ثم ينظر كم جملة ذرع كل واحد منهما فيطرح من ذلك النصف، وقال محمد – رحمه الله – يقسم ذلك على القيمة قيمة العلو أو قيمة السفل وقيل أن أبا حنيفة – رحمه الله – أجاب بناء على ما شاهد من عادة أهل الكوفة في اختيار السفل على العلو وأبو يوسف – رحمه الله – أجاب بناء على ما شاهده من عادة أهل بغداد في التسوية بين العلو والسفل في منفعة السكنى ومحمد شاهد اختلاف العادات في البلدان فقال: إنما يقسم على القيمة وقيل بل هو بناء على أصل آخر وهو أن عند محمد – رحمه الله – وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لصاحب السفل منفعتان منفعة السكنى ومنفعة البناء؛ فإنه لو أراد أن يحفر في سفله سردابا لم يكن لصاحب العلو منعه من ذلك فلصاحب العلو منفعة واحدة وهي منفعة السكنى؛ فإنه لو أراد أن يبني على علوه علوا آخر كان لصاحب السفل منعه من ذلك والمعتبر في القسمة المعادلة في المنفعة؛ فلهذا جعل بمقابلة ذراع من السفل ذراعين من العلو وأبو يوسف – رحمه الله – يقول: لصاحب العلو أن يبني على علوه إذا كان ذلك لا يضر بالسفل كما أن لصاحب السفل أن يحفر سردابا في السفل إذا كان لا يضر بصاحب العلو فاستويا في المنفعة فيحصل ذراع من السفل بذراع من العلو

وحجته لإثبات هذا الأصل أن صاحب العلو يبني على ملكه كما أن صاحب السفل يتصرف في ملكه واتصال العلو بالسفل كاتصال بيتين متجاورين فلكل واحد منهما أن يتصرف في ملكه على وجه لا يلتحق الضرر لصاحبه وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: صاحب السفل بحفر السرداب يتصرف في الأرض وهي خالص ملكه وصاحب العلو يحمل ما يبني على حائط السفل أيضا وهو مملوك لصاحب السفل وزيادة البناء تصير بحائط صاحب السفل لا محالة ويتبين ذلك في الثاني إن كان لا يتبين في الحال ولا يكون له أن يفعل ذلك بدون رضاء صاحب السفل ومحمد في هذا الفصل وافق أبا يوسف ولكن في القسمة يقول: تعتبر القيمة؛ لأن العلو والسفل بناء والمعادلة في قسمة البناء تتيسر ولأن في بعض البلدان تكون قيمة العلو أكثر من قيمة السفل وهو كذلك

Mas'alah: How is the value of upper and lower floors determined in property division across different regions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3095)

بمكة وبمصر وفي بعض البلدان قيمة السفل أكثر من قيمة العلو كما هو بالكوفة قيل في كل موضع تكثر النداوة في الأرض يختار العلو عن السفل وفي كل موضع يشتد البرد ويكثر الريح يختار السفل على العلو وربما يختلف ذلك أيضا باختلاف الأوقات فلا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالقيمة فاستحسن القسمة في العلو والسفل باعتبار القيمة، ثم تفسير المسألة في فصلين أحدهما أن يكون بينهما سفل علوه لغيرهما وعلو سفله لغيرهما فأراد القسمة فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – يجعل بمقابلة كل ذراع ذراع والثاني أن يكون المشترك بين الشركاء بيتا لسفله علو وسفل لا علو له بأن كان العلو لغيرهم وعلو لا سفل له فعند أبي حنيفة – رحمه الله – يجعل بإزاء مائة ذراع من

العلو الذي لا سفل له ثلاثة وثلاثين ذراعا وثلثا من البيت الكامل وبإزاء مائة ذراع من السفل الذي لا علو له ستة وستين ذراعا وثلثي ذراع من البيت الكامل؛ لأن العلو عنده مثل نصف السفل كما في الفصل الأول وعند أبي يوسف – رحمه الله – يجعل بإزاء خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة ذراع من السفل الذي لا علو له ومائة ذراع من العلو الذي لا سفل له؛ لأن السفل والعلو عنده سواء فخمسون ذراعا من البيت الكامل بمنزلة مائة ذراع خمسون منها سفل وخمسون منها علو ومحمد – رحمه الله – في ذلك كله يعتبر المعادلة بالقيمة وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing houses that are rented for a uniform rent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3096)

(ألا ترى) أنها تؤجر بأجر واحد في كل محلة فتقسم قسمة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on dividing apartments that are adjacent or separated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3096)

والمنازل إن كانت مجتمعة في دار واحدة متلازقة بعضها ببعض تقسم قسمة واحدة، وإن كانت متفرقة تقسم كل منزلة على حدة سواء كانت في محال أو في دار واحدة بعضها في أقصاها وبعضها في أدناها؛ لأن المنزل فوق البيت ودون الدار فالمنازل تتفاوت في منفعة معنى السكنى ولكن التفاوت فيها دون التفاوت في الدور فهي تشبه البيوت من وجه والدور من وجه فلشبهها بالبيوت قلنا: إذا كانت متلازقة تقسم قسمة

واحدة؛ لأن التفاوت فيها يقل في مكان واحد ولشبهها بالدور قلنا: إذا كانت في أمكنة متفرقة لا تقسم قسمة وهما في الفصول كلها يقولان ينظر القاضي إلى أعدل الوجوه فتمضي القسمة على ذلك ولو اختلفوا في قيمة البناء فقال بعضهم يجعل البناء بذرع من الأرض، وقال بعضهم يجعلها على الدراهم والصحيح أن القاضي يجعلها على الذرع إذا تيسر عليه ذلك؛ لأن الدراهم ليست من الميراث والثابت لقاضي ولاية قسمة الميراث بينهم فإذا جعل على ذلك الذرع كان ذلك تصرفا في

Mas'alah: What is the ruling on beams and projections on a wall after property division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3098)

وإذا وقع الحائط لأحد القسمين وعليه جذوع للآخر ووقعت القسمة على أن يكون هكذا أو لم يذكرا ذلك في القسمة؛ فإنه يترك على حاله؛ لأنه وجد كذلك عند تمام القسمة ويجوز أن يكون ملك الحائط لأحدهما وللآخر عليه حق وضع الجذوع فيترك على حاله إلا أن يشترط قلع الجذوع عنه فحينئذ يجب الوفاء به للحديث: «الشرط أملك»، وكذلك لو كان أزج وقع على حائط على هذه الصفة أو درجة، وكذلك أسطوانة وقع عليها جذوع، وكذلك روشن وقع على صاحب العلو مشرف على نصيب الآخر فأراد صاحب السفل أن يقطع الروشن ليس له ذلك إلا أن يشترط قطعه؛ لأن حق قرار هذه الأشياء تجوز أن تكون مستحقا لإنسان في حائط غيره فإذا تمت القسمة بينهما على هذه الصفة يجب تركها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tree branches extending into a neighbor's share after division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3098)

ولو وقعت شجرة في نصيب أحدهما وأغصانها متدلية إلى نصيب الآخر فقد ذكرني رستم عن محمد – رحمه الله – أن له أن يجبره على قطع تلك الأغصان وهذا مما لا يستحق إقراره في ملك الغير بسبب من الأسباب وذكرني سماعة عن محمد – رحمه الله – أنه يترك كذلك؛ لأنه بالقسمة استحق

Mas'alah: What is the ruling on tree branches left as they were after division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3099)

الشجرة بأغصانها فترك الأغصان على ما كانت عليه عند تمام القسمة بمنزلة الأزج والدرجة.

Mas'alah: What is the ruling on a wall foundation that extends into a neighbor's share after division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3100)

وإذا قسم رجلان دارا فأخذ أحدهما حيزا والآخر حيزا فوقع لأحدهما حائط للظاهر منه على آجرتين وأسه على أربع وقد دخل في نصيب صاحبه من ذلك آجرة فقال صاحب الحائط أنا آخذ من نصيبك ما دخل فيه من أس حائطي لم يكن له ذلك وإنما له ما ظهر من الحائط على وجه الأرض؛ لأنه بالقسمة استحق الحائط والحائط اسم للبناء المرتفع من وجه الأرض فأما الأس الذي ليس عليه بناء مرتفع عن وجه الأرض فهو أرض لا حائط والأرض واقع في قسم الآخر فلو استحقه صاحب الحائط إنما يستحقه حريما لحائطه وليس للحائط حريم.

Mas'alah: What is the ruling on opening doors in a shared courtyard after dividing a partitioned house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3101)

ولو كانت مقصورة بين ورثة بابها في دار مشتركة ليس لأهل المقصورة فيها إلا طريقهم فاقتسموا المقصورة على أن يفتح كل واحد منهم بابا من نصيبه في الدار العظمى لم يكن لهم ذلك؛ لأن لهم طريقا واحدا في موضع معلوم من عرصة الدار فهم يريدون هذه الزيادة في ذلك بأن يجعلوا جميع صحن الدار ممرا فيكون لأهل الدار منعهم من ذلك ومن أصحابنا من يقول: لا يمنعون من فتح الباب؛ لأن ذلك رفع الحائط والحائط خالص حقهم وإنما يمنعون من التطرق في غير الموضع المعروف طريقا لهم في صحن الدار ولكن في ظاهر الجواب قال: يمنعون من فتح الأبواب؛ لأنهم إذا تمكنوا من ذلك فربما يدعي كل واحد منهم بعد تقادم الزمان لهم طريقا خاصا في صحن الدار ويستدل على ذلك بالباب المركب وقد يعتمد ذلك بعض القضاة فيفصل الحكم به؛ فلهذا منعوا من فتح الأبواب ولأهل الدار أن يبنوا ما بدا لهم في صحن الدار بعد أن يتركوا لهم طريقا واحدا بقدر عرض باب الدار العظمى؛ لأن ذلك القدر من حقهم متفق فيرد عليه ما وراء ذلك الموضع وما سوى ذلك من صحن الدار فهو ملك خاص لأهل الدار فلهم أن يبنوا فيها ما أحبوا ويفتح أهل المقصورة ما بدا لهم من الأبواب في ذلك الموضع؛ لأنهم بفتح هذه الأبواب لا يبنون لأنفسهم زيادة على مقدار حقهم، وإن كان لأهل هذه المقصورة دارا أخرى إلى جنب هذه المقصورة فوقعت هذه الدار في قسم رجل منهم فأراد أن يفتح بابا في هذه الطرق المرفوع بينهم فليس له ذلك؛ لأنه لا طريق لهذه الدار فيها فساكنها يريد إثبات طريق لنفسه في طريق مشترك الشركة فيها خاصة والطريق الخاص بمنزلة الملك فكما لا يمكن من إحداث طريق لنفسه في ملك الغير، فكذلك في الطريق الخاص

Mas'alah: What is the ruling on including a canopy and a street latrine in a division of a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3102)

وإذا اقتسم الرجلان دارا فأخذ أحدهما طائفة وفي نصيب الآخر ظلة على الطريق وكنيف شارع فالقسمة في هذا كالبيع وقد بينا في كتاب الشفعة أن كنيف الشارع يدخل في بيع الدار سواء ذكر الحقوق والمرافق أو لم يذكر والظلة عند أبي حنيفة لا يدخل إلا بذكر الحقوق والمرافق وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يدخل إذا كان مفتحها في الدار سواء ذكر الحقوق والمرافق أو لم يذكر، فكذلك في القسمة فإن هدم أهل الطريق تلك الظلة لم تنتقض القسمة؛ لأنه إنما استحق البناء بالقسمة، أما الأرض من طريق المسلمين وإنما يستحق بالقسمة ما كان مشتركا بينهم قبل القسمة والمشترك البناء دون الأرض ولا يرجع على شريكه بشيء؛ لأنهما كانا يعلمان أن الظلة على الطريق فإن لهم منها نفس البناء لا حق القرار، وذلك سالم له.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house where one partner takes the front and the other the back?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3105)

(قال: – رحمه الله – وإذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها فأخذ أحدهما مقدمها وهو الثلث والآخر أخذ مؤخرها وهو الثلثان جاز ذلك)؛ لأن المعتبر في القسمة المعادلة في المالية والمنفعة والظاهر أن ذلك لا يتأتى مع اعتبار المساواة في المساحة ومالية مقدم الدار فوق مالية مؤخرها لكثرة الرغبة في المقدم دون المؤخر وتتفاوت المنفعة بحسب ذلك فالقسمة لا تخلو في العادة عن التفاوت في المساحة ولا يعد ذلك ضررا وإنما

الضرر بالتفاوت في المنفعة والمالية ففي ذلك تعتبر المعادلة بينهما فإن كانت الدار بينهما أثلاثا فأخذ صاحب الثلث نصيبه ما بقي من الدار وهو أكثر من حقه فهو جائز بمنزلة البيع لوجود التراضي منهما وقد بينا أن المال الذي لا يجري فيه الربا يعتبر لجواز المبايعة فيه المراضاة، فكذلك إن كان الذي وقع في قسم الآخر ليست له غلة فهو جائز؛ لأنه رضي به لغرض له وهو غير متهم في النظر لنفسه فيه ولو اشتراه بمال عظيم جاز شراؤه، فكذلك إذا اختار أحدهما أخذه في القسمة بقسمه

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bathhouse or wall among partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3130)

منهم بالتزام الضرر ومن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول هذا في الحمام فكل واحد منهما ينتفع بنصيبه بجهة أخرى بأن يجعله بيتا وربما كان ذلك مقصود كل واحد منهم فأما في الحائط إن رضوا بالقسمة لينتفع كل واحد منهم من غير هدم، فكذلك الجواب، وإن رضوا بالهدم وقسمة الأسهم لم يباشر القاضي ذلك؛ لما فيه من إتلاف الملك ولكن إن فعلوا ذلك فيما بينهم لم يمنعهم من ذلك وفي البيت الصغير لا يقسمه القاضي بينهم إذا كره ذلك بعضهم ولأن نصيب كل واحد منهم بعد القسمة ما ينتفع به إلا أن تتفاوت أنصباؤهم وكان صاحب الكبير ينتفع بنصيبه بعد القسمة وهو الطالب للقسمة فحينئذ يقسمه القاضي؛ لأنه متظلم يطلب من القاضي أن يمنع الغير من الانتفاع بملكه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a building constructed on another's land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3130)

ولو كان بناء بين رجلين في أرض رجل قد بنيا بإذنه، ثم أراد قسمة البناء وصاحب الأرض غائب فلهما ذلك بالتراضي، وإن امتنع أحدهما لم يجبر عليه؛ لأن كل واحد منهما بعد القسمة لا يتمكن من إبقاء نصيبه من البناء والانتفاع به فالأرض لغيرهما بطريق العارية أو الإجارة في أيديهما وكل جزء منه كذلك بينهما ولكل واحد منهما أن يمنع صاحبه من الاختصاص بالانتفاع بما هو مستعار له أو مستأجر فكان لكل واحد منهما أن يكلف صاحبه رفع البناء لو صحت القسمة وفيه ضرر عليهما فلا يفعل القاضي ذلك إذا أتى أحدهما، وإن كان أراد هدم البناء ففي هذه القسمة إتلاف الملك وقد بينا أن القاضي لا يفعل ذلك ولكن إن أرادا فعله لم يمنعهما عن ذلك، وإن أخرجهما صاحب الأرض هدماه؛ لأن صاحب الأرض له عارية في أيديهما وللمعير في العارية حق الاسترداد متى شاء فيكلفهما هدم البناء، ثم النقض يحتمل القسمة بينهما فيفعله القاضي عند طلب بعض الشركاء.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared shop in the marketplace?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3131)

وإن كان حانوت في السوق يبيعان فيه أو يعملان بأيديهما سواء، فأراد أحدهما قسمته، فإني أنظر في ذلك فإن كان يصيب كل واحد منهما موضع يعمل فيه قسمته بينهما، وإن كان لم يصبه ذلك لم أقسمه بينهما لمعنى الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that requires breaking or cutting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3132)

وكل شيء يحتاج في قسمته إلى كسر أو قطع لم أقسمه بينهم؛ لما في ذلك من إتلاف الجزء إلا أن يرضى جميع الشركاء فإن رضوا قسمته فالمراد أني لا أمنعهم من أن يفعلوا ذلك بالتراضي فأما أن يباشر القاضي ذلك فلا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing indivisible items like wood, doors, and pearls?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3132)

وإن كانت خشبة أو باب أو رحاء أو دابة بين رجلين فأراد أحدهما قسمتها لم تقسم؛ لأنها لا تحتمل القسمة من غير ضرر، وكذلك اللؤلؤة والياقوتة لا يمكن قسمتها إلا بضرر ويقسم اللؤلؤ واليواقيت بين الشريكين إذا أراد ذلك أحدهما؛ لأن التعديل في المنفعة والمالية ممكن إذا كانت بأعيانها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing jointly owned upper and lower floors of a building?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3132)

وكذلك علو بين رجلين نصيب كل واحد منهما ما ينتفع به والسفل لغيرهما أو سفل بينهما والعلو لغيرهما، فكذلك كله يقسم إذا طلب بعض الشركاء؛ لأن العلو والسفل كل واحد منهما مسكن وفي القسمة توفير المنفعة على كل واحد منهما.

Mas'alah: Should the area of a public latrine or awning be included in the measurement of a house for division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3137)

وإذا اقتسم القوم دارا وفيها كنيف شارع على الطريق الأعظم أو ظلة فليس يحسب ذرع الظلة والكنيف في ذرع الدار؛ لأن ما تحت ذلك طريق هو حق لجماعة المسلمين فكيف يذرع ذلك في قسمة الدار بينهم. (ألا ترى) أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – لكل واحد من المسلمين أن يخاصم في رفع ذلك البناء وعندهما رحمهما الله إذا كان فيه ضرر للمسلمين، فكذلك فعرفنا أنه لا حق للشركاء فيه إلا في نقض البناء فيعتبر قيمة ذلك في القسمة بينهم فأما أن يذرع مع ذرع الدار فلا ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ قد كان ذرعها يحسب في ذرع الدار؛ لأن حق قرار الظلة على ذلك الطريق مستحق لهم مشترك فهو بمنزلة علو في الدار سفله لغيرهم وقد بينا الاختلاف في كيفية القسمة في العلو والسفل بالذرع بين الشركاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wall built for ten beams versus one beam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3547)

خشبات؛ لأن استحقاق الآخر بالخشبة لا بعلامة يستدل بها على أنه هو الذي بنى الحائط أو للآخر عليه علامة يستدل بها على أنه هو الذي بنى الحائط فإن الحائط يبنى لوضع عشر خشبات لا لوضع خشبة واحدة فلهذا كان الكل لصاحب الخشبات إلا موضع الخشبة الواحدة لضرورة استعمال صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling when the arches of a wall face one neighbor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3548)

وكذلك إن كانت الطاقات إلى أحدهما فالحاصل أن ظهر البناء كله متنازع فلا يمكن جعله دليلا للحكم به لأحدهما

Mas'alah: How is a shared courtyard divided among multiple occupants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4189)

ولو كانت دار في أيدي ثلاثة نفر في يد كل واحد منهم منزل منها وساحتها على حالها واختصموا فيها فلكل واحد منهم ما في يده والساحة بينهم أثلاثا؛ لأن ما في يد كل واحد منهم الظاهر يشهد له والبناء على الظاهر واجب ما لم يتبين خلافه وحقهم في الساحة على السواء؛ لأن كل واحد منهم مستعمل للساحة في حوائجه وللاستعمال يد فلهذا قضي بالساحة بينهم أثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on dividing a complete house with upper and lower floors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3167)

وقول محمد رحمه الله في «الكتاب» : أن على قول أبي يوسف يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف، فذلك في مسألة أخرى، فقد ذكرنا في هذه المسألة أن على قول أبي يوسف يجعل ذراع من السفل بذراع من العلو. وصورة تلك المسألة: سفل مفرد لا علو له، وعلو مفرد لا سفل له،. وبيت كامل له سفل وعلو، وكل ذلك مشترك بين رجلين طلبا القسمة. فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: القاضي يحسب ذراعا من البيت الكامل بثلاثة أذرع من العلو المفرد، ليكون ذراعان من العلو المفرد بإزاء ذراع من

سفل البيت الكامل، والذراع الثالث من العلو المفرد بإزاء ذراع من علو البيت الكامل، ويحسب ذراع من البيت الكامل بذراع ونصف من السفل المفرد، ليكون ذراعا من سفل البيت الكامل بإزاء ذراع من السفل المفرد، وذراعا من علو البيت الكامل بإزاء نصف ذراع من السفل المفرد. وعلى قول أبي يوسف: يذرع السفل المفرد والعلو المفرد والبيت الكامل، فإن كان البيت الكامل عشرين ذراعا، والعلو المفرد كذلك، والسفل المفرد كذلك كان جملة ذرعان السفل المفرد والعلو المفرد أربعون، يجعل الأربعون من العلو المفرد والسفل المفرد عشرون. فهو معنى قوله: يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف، وإنما فعل هكذا لتقع المعادلة بين البيت الكامل، وبين العلو المفرد والسفل المفرد، فإن العلو والسفل عنده سواء فعشرون ذراعا من البيت الكامل بمنزلة أربعين ذراعا، عشرون منها سفل وعشرون علو. وعلى قول محمد تعتبر القيمة في ذلك كله قال الكرخي: وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the distinction between partitioning a house and a pathway when shares are unequal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3173)

بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: المسألة محمولة على أن الطريق بينهم على السواء، وكان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق ومنفذ، فأما إذا كان الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق ولا ينفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ، فالقاضي يقسم إذا طلب صاحب الكثير القسمة، كما في مسألة البيت إذا طلب صاحب الكثير القسمة.

Mas'alah: Why is a pathway not partitioned in either case, unlike a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3173)

ومنهم من قال: الطريق لا يقسم في الحالين بخلاف البيت، والفرق على قول هذا القائل: أن في قسمة الطريق تعطيل ملك صاحب القليل في داره، لأنه متى قسم الطريق ولا يمكنه التطرق فيما وقع في نصيبه لا يمكن التطرق به إلى داره، فلا يمكنه الانتفاع بداره بعد ذلك، وتعطيل الملك على الغير لا يجوز.

Mas'alah: What is the difference between partitioning a house and a pathway regarding the prevention of benefit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3173)

وأما ليس في قسمة البيت تعطيل ملك صاحب القليل في نصيبه، لأنه يمكنه أن يدخل في بنائه ذلك فيتوسع عليه منزله، ألا ترى أنه لا يجوز التهايؤ في الطريق بين الشريكين لما فيه من تعطيل الملك على كل واحد منهما في نوبة صاحبه، فكذا ألا تجوز قسمة رقبة الطريق إذا تضمنت تعطيل الملك على أحدهما ويجوز التهايؤ في مسألة البيت لأن ملك كل واحد منهما لا يتعطل في نوبة صاحبه، لأن صاحبه ينتفع به من جهته، فلو امتنعت القسمة في مسألة البيت إنما تمتنع لما فيها من قطع الارتفاق بنصيب صاحبه، إلا أن ذلك لا يصلح بأنهما. ألا ترى أنه جاز استرداد العارية وإن كان فيها قطع الارتفاق على المستعير بملك المعير.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall or bathhouse when one co-owner requests it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3174)

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا كان بين رجلين حائط طلب أحدهما القسمة من القاضي، وأبى الآخر، فالقاضي لا يقسمها؛ لأنه لو قسم بعد الهدم كان في الهدم إتلاف المنفعة، ولو قسم قبل الهدم بالمساحة كما تقسم الأرض كان ذلك تسببا إلى إتلاف المنفعة؛ لأن للطالب أن ينقض نصيبه بعد القسمة لأنه يكون متصرفا في نصيبه، وكما لا يجوز إتلاف المنفعة لا يجوز التسبب إليه، وكذلك الحمام لا يقسم بطلب بعض الشركاء؛ لأن هذه القسمة إتلاف منفعة الحمام؛ لأنه لا ينتفع به انتفاع الحمام إلا بجميعه، وإن قسموا ذلك فيما بينهم تركهم القاضي وذلك لأن الحق لهم، فيكون التدبير في ذلك إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a collapsed wall between two houses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3174)

في «المنتقى» : في أول الباب الأول من كتاب القسمة: حائط بين دارين سقط حتى بدى أسفله قال أحد الشريكين في الحائط: أقسم، وقال الآخر: لا بل ابني، قال محمد رحمه الله: لا أقسم بينهما؛ فلعله أن يقع نصيب كل واحد منهما إن قسم مما يلي الآخر رواه هشام.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the land of a collapsed wall when beams are present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3174)

وذكر في آخر هذا الباب ابن سماعه عن محمد رحمها الله: حائط بين رجلين، وأرضه كذلك بينهما انهدم الحائط، وأرض الحائط مما يستطاع قسمته، طلب أحدهما القسمة، فإن كان لهما عليه جذوع لا يقسم أرض الحائط، وإن لم يكن لأحدهما عليه جذوع قسمت أرض الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared shop in the market?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3174)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : في دكان في السوق بين رجلين يبيعان فيه بيعا أو يعملان فيها بأيديهما، فأراد أحدهما قسمته وأبى الآخر، فإن القاضي ينظر في ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house among heirs with compensation for building value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3176)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا كانت الدار بين ورثة فاقتسموها، وفصلوا بعضها على البعض بفصل قيمة البناء، أو ما أشبه ذلك فهذه القسمة وهذا التفصيل

جائز.

Mas'alah: How is a house divided when the value of portions is unequal due to buildings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3176)

وصورته: إذا كانت الدار بين وارثين وهي ثلاثون ذراعا قيمة عشرة أذرع منها من جانب مثل قيمة العشرين من الجانب الآخر، إما لأجل البناء أو لمعنى من المعاني، فاقتسما أن يكون لأحدهما هذه العشرة وللآخر العشرون، فهذه القسمة جائزة واكتفي فيها بالمعادلة من حيث المعنى، وهو المالية عند تعذر اعتبار المعادلة من حيث الصورة بالذرعان.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a plot equally with a condition for building compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3176)

وإن اقتسما العرصة بالسوية نصفين وشرطا أن من وقع البناء في نصيبه أعطى نصف قيمة البناء الآخر، فهذا على وجهين:

Mas'alah: How is building compensation handled when dividing land among co-owners?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3176)

الأول: أن يقوموا البناء قيمة العدل، وشرطوا وقت القسمة أن من وقع البناء في نصيبه أعطى نصف ذلك لصاحبه، بأن قوموا البناء مثلا مئة درهم، وشرطوا وقت القسمة أن من وقع البناء في نصيبه يعطي لصاحبه خمسين درهما، وأنه جائز لأنهم قسموا الأرض بالسوية، وباع الذي لم يقع البناء في نصيبه نصيبه من البناء ببدل معلوم من صاحبه وكل ذلك جائز وتعين الكل قسمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with a building when the building's value is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3177)

الوجه الثاني: إذا اقتسموا الأرض نصفين وشرطوا وقت القسمة أن من وقع البناء في نصيبه أعطي نصف قيمة البناء الآخر إلا أنه لم يعرف قيمة البناء وقت القسمة ولم يتبينوا ذلك، فهذه القسمة.

Mas'alah: What are the three scenarios for dividing a house where one takes land and the other takes the building?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3177)

إذا كانت الدار بين رجلين، فاقتسما على أن يأخذ أحدهما الأرض كلها ويأخذ الآخر البناء، ولا شيء له من الأرض، فهذا على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when the building must be removed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3177)

الأول: إذا شرطا في القسمة على المشروط له البناء قلع البناء وفي هذا الوجه القسمة جائزة؛ لأن القسمة في معنى البيع، ومن اشترى بناء بشرط القلع بأرض له كان جائزا فكذا هاهنا، وصار المشروط البناء مشتريا نصيب صاحبه من النقص بما ترك على صاحبه من نصيبه من الأرض، وإن سكتا عن القلع ولم يشترطا ذلك جازت القسمة

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when the building is allocated without the land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3178)

أيضا؛ لأنه لما شرط لأحدهما البناء من غير الأرض، والإفراز للبناء إلا بالأرض، فكأنه شرط عليه القلع من حيث المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating retention of a building in property division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3178)

وإن شرطا ترك البناء فالقسمة فاسدة؛ لأن المشروط له البناء يصير مشتريا نصيب صاحبه من البناء، ومنفعة الأرض بقدر ما يكون عليه مراد البناء بنصيبه من الأرض، فما

يقابل منفعة الأرض يكون إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on removing beams from a wall after division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3178)

وإذا وقع الحائط أن يرفع الجذوع عن الحائط ليس له ذلك، إلا أن يكونا شرطا في القسمة رفع الجذوع سواء كان الجذوع لأحدهما على (4أ4) الخصوص قبل القسمة والحائط بينهما، أو كان السقف والجذوع مع الحائط مشتركا بينهما ثم صار الحائط لأحدهما بالقسمة والسقف والجذوع للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating removal of beams in property division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3178)

ووجه ذلك: أن اشتراط الحائط لأحدهما بحكم القسمة إن كان يقتضي خلوص الحائط له عن شغل صاحبه، فاشتراط السقف للآخر يوجب أن يكون الحائط مشغولا بحق صاحب السقف، ليسلم له ما شرط له من السقف، فأحد الاعتبارين إن كان يوجب رفع البناء فالاعتبار الآخر يمنع رفع البناء فلا يكون له الرفع بالشك، ثم جوز شرط رفع الجذوع في القسمة، وفيه نوع إشكال؛ لأن القسمة فيها معنى البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the wall being considered an asset in admission, division, and sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3185)

والحائط يستحق بأصله في الإقرار والقسمة والبيع باتفاق الروايات، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في «شرحه» ، وذكر الخصاف في كتاب الشروط أن الحائط والنخلة والشجرة سواء.

Mas'alah: What structures are not included in the division of a house without explicit mention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3185)

لا يدخل العلو والكنيف والشارع في قسمة الدار، وإن لم يذكر الحقوق والمرافق، والظلة لا تدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق عند أبي حنيفة، وعندهما تدخل إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house containing pigeons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3186)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: دار بين قوم اقتسموا، فوقع في نصيب أحدهم بيت فيه حمامات، فإن لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت، وإن ذكروها فإن كانت لا توجد إلا لصيد فالقسمة فاسدة لما ذكرنا أن القسمة في معنى البيع، وبيع الحمامات إذا كانت لا توجد إلا لصيد فاسد فكذا القسمة، وإن كانت الحمامات توجد

بغير صيد فالقسمة جائزة، لأن بيع الحمامات إذا كانت توجد بغير صيد جائزة، وهذا كله إذا اقتسموها بالليل حتى إذا اجتمعت كلها في البيت، فأما إذا اقتسموها بالنهار بعد ما خرجن من البيت فالقسمة فاسدة كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a door placed inside a house when dividing it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3186)

فيه أيضا، لو كان بين شريكين دار فرفعا بابا منها ووضعاه فيها، ثم قسما الدار، فالباب الموضوع لا يدخل في القسمة إلا بالذكر كما في البيع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on division of a house with a portico and a room when access rights are not mentioned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3197)

وإذا كانت الدار بين رجلين فيها صفة، وفي الصفة بيت وطريق البيت في الصفة، ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة، فاقتسما فأصاب أحدهما الصفة وقطعة من ساحة الدار، وأصاب الآخر البيت وقطعه من ساحة الدار، ولم يذكروا في القسمة الطريق ومسيل الماء، فأراد صاحب البيت أن يمر في الصفة على حاله ومسيل الماء على ظهر الصفة، فالمسألة على وجهين: أحدهما: أن يكون لصاحب البيت إمكان فتح الطريق ومسيل الماء في نصيبه في موضع آخر، وفي هذا الوجه القسمة جائزة، وليس

لصاحب البيت حق المرور في الصفة، ولا حق تسييل الماء على ظهرها سواء ذكر في القسمة أن لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه أو لم يذكرا ذلك. الوجه الثاني: إذا لم يكن لصاحب البيت إمكان فتح الطريق وتسييل الماء في نصيبه من موضع آخر، وفي هذا الوجه إن ذكروا أن لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه دخل الطريق ومسيل الماء في القسمة وتجوز القسمة، وإن لم يذكرا ذلك لا يدخل الطريق ومسيل الماء في القسمة، وفسدت القسمة. والوجه في ذلك: أن عند ذكر الحقوق اجتمع في القسمة ما يوجب دخول الطريق ومسيل الماء في القسمة، وهو اشتراط الحقوق كما في البيع، وما يمنع دخولهما وهو لفظة القسمة، لأن القسمة للإقرار ولقطع كل واحد منهما عن نصيب صاحبه، وإنما ينقطع حق صاحب البيت عن الصفة من كل وجه إذا لم يكن لصاحب البيت حق المرور في الصفة وحق تسييل الماء على ظهر الصفة. والعمل بهما جميعا في كل حال متعذر، فعملنا بلفظة القسمة إذا أمكنه فتح الطريق وتسييل الماء في نصيبه، وألغينا شرط الحقوق؛ لأن العمل بمقتضى القسمة في هذه الصورة لا يفسد القسمة والقسمة أصل والشروط أتباع، وعملنا شروط الحقوق؛ إذ لا يمكنه فتح الطريق وتسييل الماء في نصيبه، وإن كان الشروط أتباعا لأنا لو نعمل بشرط الحقوق هاهنا تفسد القسمة؛ لأنها قسمة ضرر، ومتى فسدت القسمة فسد ما شرط فيها، ففي العمل بحقيقة القسمة في هذه الصورة إلغاء القسمة والشرط جميعا، وفي العمل بالشرط اعتبار الشرط من كل وجه واعتبار القسمة من وجه، فكان هذا أولى، فإن لهم أن ينقضوا القسمة سواء كان الدين قليلا أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on overhanging branches after division of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3218)

قال في «نوادر ابن رستم» في المتقاسمين: إذا ميز نصيب أحدهما بالقسمة وفيه شجر أغصانها مطلة على قسم الآخر فله أن يطالبه بقطع الأغصان، رواه عن محمد، وروى ابن سماعة عنه أنه ليس له ذلك لأن الذي أصابه الشجر استحق الشجرة بجميع أغصانها.

Mas'alah: How is a disputed wall divided when one party has beams and the other has a screen wall?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4228)

وإن كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر عليه (198ب4) حائط سترة، فالحائط الأسفل لصاحب الجذوع لكونه مستعملا له موضع حمل مقصود عليه ولصاحب السترة، السترة على حالها بمنزلة سفل لأحدهما، وعليه علو لآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a wall when one party has ten beams and the other has one beam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4231)

وذكر الحاكم الشهيد في «المختصر» في كتاب الدعوى: أنه إذا كان لأحدهما عليه عشر خشبات، وللآخر عليه خشبة واحدة، ذكر في كتاب الصلح: أن لكل واحد منهما ما تحت خشبته، ولا يقضى بينهما نصفان يستحسن ذلك في الخشبة الواحدة ونحوها في كتاب الإقرار هو لصاحب العشرة، إلا موضع الخشبة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on dividing a wall between parties with differing numbers of beams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4231)

وفي «المنتقى» قال أبو يوسف: إذا كان لأحدهما على الحائط أجذع، وللآخر عليه أكثر من ذلك جعله بينهما نصفان، ثم قال بعد ذلك: إذا كان لأحدهما عليه ثلاثة وللآخر عليه عشرون (4أ199) فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وإنما أجعله بينهما نصفين إذا تقاربت أو كان لصاحب الأقل أكثر من نصف جذوع الآخر.

Mas'alah: What is the legal reasoning for equal division of a wall versus preference based on number of beams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4231)

وجه القياس في التسوية بين الجذع الواحد والثلاثة فصاعدا، يقضى بينهما نصفان: أن الاستعمال بوضع الخشبة يثبت يد صاحبها على الحائط، فلا تعتبر الكثرة بعد ذلك للترجيح، كما لو تنازعا في ثوب وعامته في يد أحدهما، وطرفه في يد الآخر، وجه رواية التسوية بين الثلاث وما زاد عليها، وترجيح الثلاث فصاعدا على ما دون الثلاث أن صاحب الثلاث ساوى صاحب ما زاد على الثلاث في الاستعمال الذي يبنى الحائط لأجله وهو التسقيف، فإن التسقيف يتأتى بالثلاث كما يتأتى بما زاد على الثلاث، وأما صاحب الواحد لا يساوي صاحب الثلاث في ذلك، لأن التسقيف لا يتأتى بالواحد، أو

إن كان يتأتى ولكن بطريق الندرة وظهر الفرق من هذا الوجه وفي بعض المواضع: جعل الخشبتان بمنزلة الثلاث وبه أخذ بعض المشايخ، لأنه يمكن التسقيف بهما كما يمكن بالثلاث.

Mas'alah: How is the space between beams divided when parties have different numbers of beams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4231)

ثم على رواية كتاب الصلح، إذا قضي لكل واحد منهما بما تحت خشبته إذا كان لأحدهما عليه عشرة، وللآخر عليه واحد كيف يقضى بما بين الخشبات؟ لم يذكر هذا في «الكتاب» وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يقضى على أحد عشر سهما، وبعضهم قالوا: يقضى بينهما نصفان لاستوائهما في ذلك. ألا ترى أن في الدار التي فيها منازل وفي يدي رجل منزل منها وفي يد آخر باقي المنازل، إذا اختلفا بالساحة يقضى بالساحة بينهما لاستوائهما في الساحة، كذا ههنا، وقال بعضهم بمنزلة الواحدة إذ لا يمكن التسقيف بهما إلا على سبيل الندرة.

Mas'alah: What is the ruling when a shared wall between two houses collapses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1705)

وعلى هذا حائط بين دارين انهدم ولهما عليه جذوع لم يجبر واحد منهما على بنائه لما قلنا ولكن إذا أبى أحدهما البناء يقال للآخر إن شئت فابن من مال نفسك وضع خشبك عليه وامنع صاحبك من الوضع حتى يرد عليك نصف قيمة البناء مبنيا أو نصف ما أنفقته

على حسب ما ذكرنا في السفل والعلو وقيل إنما يرجع إذا لم يكن موضع الحائط عريضا ولا يمكن كل واحد منهما أن يبني حائطا على حدة في نصبه بعد القسمة (فأما) إذا كان عريضا يمكن قسمته وأن يبني كل واحد منهما في نصيبه حائطا يصلح لوضع الجذوع عليه فبناه كما كان بغير إذن صاحبه لا يكون له حق الرجوع على صاحبه بل يكون متبرعا؛ لأنه يبني ملك غيره بغير إذنه من غير ضرورة فكان متبرعا فلا يرجع عليه بشيء ولو أراد أحدهما قسمة عرضة الحائط لم تقسم إلا عن تراض منهما بالقسمة؛ لأن لكل واحد منهما عليه حق وضع الخشب وفي القسمة جبرا إبطال حق الآخر من غير رضاه وهذا لا يجوز ويحتمل أن يقال هذا إذا لم يكن عريضا فإن كان يقسم قسمة جبر؛ لأنه لا يتضمن إبطال حق الغير ولو كانت الجذوع عليه لأحدهما فطلب أحدهما القسمة وأبى الآخر فإن كان الطالب صاحب الجذوع يجبر الآخر على القسمة؛ لأنه في الانتفاع متعنت وإنما الحق لصاحب الجذوع وقد رضي بسقوط حقه وإن كان الطالب من لا جذع له لا يجبر صاحب الجذوع على القسمة؛ لأن فيه إبطال حقه في وضع الجذوع فلا يجوز من غير رضاه.

Mas'alah: How is a protruding latrine or its shade measured in the division of a house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1756)

وعلى هذا الأصل إذا اقتسم قوم دارا، وفيها كنيف شارع على الطريق أو ظله، فإن كان على طريق العامة؛ لا يحسب ذرع الكنيف والظل من ذرع الدار؛ لأن رقبة الأرض ليست بمملوكة لأحد، بل هي حق العامة، وإن كان على طريق غير نافذ يحسب ذلك من ذرع الدار؛ لأن له في السكة مسلكا فأشبه علو البيت، والله - سبحانه وتعالى -

أعلم.

Mas'alah: How is the division of a courtyard with upper and lower floors calculated according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1757)

وعلى هذا الأصل تخرج قسمة عرصة الدار بالذراع أنه يحسب في القسمة كل ذراعين من العلو بذراع من السفل عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يحسب ذراع من السفل بذراع من العلو، وعند محمد يحسب على القيمة دون الذرع. زعم كل واحد منهم أن التعديل فيما يقوله، والخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة وبين أبي يوسف مبني على الخلاف في مسألة أخرى، وهي أن صاحب العلو ليس له أن يبني على العلو من غير رضا صاحب السفل، وإن لم يضر بصاحب السفل من حيث الظاهر عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف له أن يبني إن لم يضر البناء به. ووجه البناء أن صاحب العلو إذا لم يملك البناء على علوه عند أبي حنيفة - رحمه الله - كان للعلو منفعة واحدة وهي منفعة السكنى فحسب، وللسفل منفعتان: منفعة السكنى، ومنفعة البناء عليه، وكذا السفل كما يصلح للسكنى يصلح لجعل الدواب فيه، فأما العلو فلا يصلح إلا للسكنى خاصة، فكان للسفل منفعتان وللعلو منفعة واحدة، فكانت القسمة عنده على الثلث والثلثين، وعند أبي يوسف لما ملك صاحب العلو أن يبني على علوه كانت له منفعتان أيضا، فاستوى العلو والسفل في المنفعة، فوجب التعديل بالسوية بينهما في الذرع. وأما محمد فإنما اعتبر القيمة؛ لأن أحوال البلاد وأهلها في ذلك مختلفة، فمنهم من يختار السفل على العلو ومنهم من يختار العلو على السفل، فكان التعديل في اعتبار القيمة، والعمل في المسألة على قول محمد - رحمه الله - وهو اختيار الطحاوي - رحمه الله - ويحتمل

أن أبا حنيفة إنما فضل السفل على العلو بناء على عادة أهل الكوفة من اختيارهم السفل على العلو، وأبو يوسف إنما سوى بينهما على عادة أهل بغداد؛ لاستواء العلو والسفل عندهم، فأخرج كل واحد منهما الفتوى على عادة أهل زمانه، ومحمد بنى الفتوى على المعلوم من اختلاف العادات باختلاف البلدان فكان الخلاف بينهم من حيث الصورة لا من حيث المعنى، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: How is the division of jointly owned lower and upper floors valued?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1757)

وبيان ذلك في سفل بين رجلين وعلو من بيت آخر بينهما، أرادا قسمتهما يقسم البناء على القيمة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the difference of opinion on dividing a courtyard by measurement versus value?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1757)

وأما العرصة فتقسم بالذرع عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد بالقيمة، ثم اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف فيما بينهما في كيفية القسمة بالذرع، فعند أبي حنيفة ذراع بذراعين على الثلث والثلثين، وعند أبي يوسف ذراع بذراع.

Mas'alah: How is a complete house with upper and lower floors divided along with another upper floor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1757)

ولو كان بينهما بيت تام علو وسفل، وعلو من بيت آخر فعند أبي حنيفة يحسب في القسمة كل ذراع من العلو والسفل بثلاثة أذرع من العلو أرباعا عنده؛ لما ذكرنا من الأصل فكانت القسمة أرباعا، وعند أبي يوسف ذراع من السفل والعلو بذراعين من العلو؛ لاستواء السفل والعلو عنده، فكانت القسمة أثلاثا.

Mas'alah: How is a complete house divided along with another lower floor according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1757)

ولو كان بينهما بيت تام سفل وعلو، وسفل آخر فعند أبي حنيفة يحسب في القسمة كل ذراع من السفل والعلو بذراع ونصف من السفل، وذراع من سفل البيت بذراع من السفل الآخر، وذراع من علوه بنصف ذراع من السفل الآخر، وعند أبي يوسف ذراع من التام بذراعين من السفل، – والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with monetary compensation for differences in value?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1757)

وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا اقتسما دارا وفضلا بعضها على بعض بالدراهم أو الدنانير

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house when the value of the building and location differs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1758)

لفضل قيمة البناء والموضع أن القسمة جائزة؛ لأنها وقعت عادلة من حيث المعنى؛ لأن الدار قد يفضل بعضها على بعض بالبناء والموضع، فكان ذلك تفصيلا من حيث الصورة تعديلا من حيث المعنى، ولو لم يسميا قيمة فضل البناء وقت القسمة جازت القسمة استحسانا، وتجب قيمة فضل البناء، وإن لم يسمياها في القسمة، والقياس أن لا تجوز القسمة؛ لأن هذه قسمة بعض الدار دون بعض؛ لأن العرصة مع البناء بمنزلة شيء واحد، وقسمة البناء بالقيمة فإذا وجدت القسمة مجهولة فوقعت القسمة للعرصة دون البناء؛ بقيت وإنها غير جائزة. وجه الاستحسان أن قسمة العرصة قد صحت بوقوعها في محلها – وهو الملك – ولا صحة لها إلا بقسمة البناء، وذلك بالقيمة، فتجب على صاحب الفضل قيمة فضل البناء، وإن لم يسم ضرورة صحة القسمة، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting beams placed on a shared wall after division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1759)

وعلى هذا حائط بين قسيمين ولأحد القسيمين عليه جذوع الحائط الآخر فإن شرطوا قطع الجذوع في القسمة قطعه؛ لقول النبي – عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عند شروطهم» .

Mas'alah: What are the rulings on beams, stairs, columns, and branches extending over a co-owner's share after division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1759)

وإن لم يشترطوا ترك على حالها؛ لأن الترك وإن كان ضررا لكنهم لما لم يشترطوا القطع في القسمة فقد التزم الضرر وكذلك لو كان وقع على هذا الحائط درجة أو أسطوانة جمع عليها جذوع؛ لما قلنا، وكذلك روشنا وقع لصاحب العلو شرفا على نصيب الآخر لم يكن لصاحب السفل أن يقلع الروشن من غير شرط القلع لما قلنا، ولو كان لأحدهما أطراف خشب على حائط صاحبه، فإن كان مما يمكن أن يجعل عليها سقف لم يكلف قلعها، وإن كان لا يمكن كلف القلع؛ لأنه إذا أمكن أن يجعل عليها سقف أمكنه الانتفاع به فيلتحق بالحقوق، فأشبه الروشن وإذا لم يمكن تعذر إلحاقها بالحقوق فبقي شاغلا هو لصاحبه بغير حق، فيكلف قطعها، ولو كان لأحدهما شجرة أغصانها مظلة على نصيب الآخر فهل تقطع؟ ذكر ابن سماعة – رحمه الله – أنه لا تقطع؛ لأن في القطع ضررا لصاحبها، وذكر ابن رستم – رحمه الله – أنه تقطع كما يقطع أطراف الخشب الذي لا يمكن تسقيفها، ولو اختلف أهل طريق في الطريق، وادعى كل واحد منهم أنه له؛ فهو بينهم بالتسوية على عدد الرءوس، لا على ذرعان الدور والمنازل؛ لأنهم استووا في اليد؛ لاستوائهم في المرور فيه إلا أن يقوم لأحدهم بينة فيسقط اعتبار اليد بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on a courtyard shared between owners of multiple rooms?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=770)

)

Mas'alah: How is a courtyard divided between owners of rooms in a house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=770)

وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها) يعني إذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر (

Mas'alah: How is a shared courtyard divided equally between two owners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=770)

فهي) أي الساحة (تكون بينهما) حال كونها (نصفين) لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها والتوضؤ وكسر الحطب ووضع الأمتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bathhouse, well, or mill without consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=843)

و) لا (الحمام، والبئر، والرحى إلا برضاهم) وكذا الحائط بين الدارين لأن القسمة لتكميل المنفعة فإذا لم يكن كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا لا يتحقق معنى القسمة فلا يقسم القاضي بخلاف التراضي لالتزامهم الضرر. (

Mas'alah: How are shared houses, estates, and shops divided?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=843)

دور مشتركة أو دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل وحده) هاهنا أمور ثلاثة الدور، والبيوت، والمنازل فالدور متلازقة كانت أو متفرقة لا تقسم عنده قسمة واحدة إلا بالتراضي، والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى، والمنازل إن كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقا بعضها ببعض قسمت [حاشية الشرنبلالي] قوله: قال في الخانية وهو اختيار الشيخ الإمام. . . إلخ) هو كذلك إلا أنه صورها في دار.

Mas'alah: What is the ruling on dividing houses, estates, and shops separately?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=844)

قسمة واحدة وإلا فلا لأن المنزل فوق البيت ودون الدار فالتحقت المنازل بالبيوت إذا كانت متلازقة وبالدور إذا كانت متباينة، وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي إلى أعدل الوجوه ويمضي بها على ذلك، وأما الدور، والضيعة أو الدور، والحانوت فيقسم كل منها وحدها لاختلاف الجنس. ثم لما فرغ من بيان القسمة وبيان ما يقسم وما لا يقسم شرع في بيان كيفية القسمة، فقال (

Mas'alah: What are the directions a leaning wall may face?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1258)

ويكون الحائط مائلا إما إلى دار أحد أو إلى طريق عام أو طريق خاص .

Mas'alah: What is the ruling on the method of dividing property based on measurement units like weight, count, or length?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1587)

ذكر في المادة (1122) الاختلاف الواقع في لزوم وعدم لزوم أجرة الكيل والوزن في التقسيم (الهندية) . قيل شرحا (بنسبة حصص الشركاء) ويوضح هذا القيد على الوجه الآتي وهو أنه إذا كان التقسيم واقعا بنسبة حصص الشركاء فهو صحيح في كافة الأموال وفي قسمة الرضاء والقضاء . أما في قسمة القضاء فلا يصح إعطاء أحدهم حصة أكثر من الآخر , ولكن إذا أعطي أحد الشركاء في قسمة الرضاء حصة أكثر من الآخر بالرضاء فإذا كان ذلك واقعا في غير الأموال الربوية فجائز كما ذكر في شرح المادة (1145) أما في الأموال الربوية فغير جائز انظر شرح المادة (1124) . (الدر المختار في القسمة بزيادة) * * * * * – المادة (1148) – (بما أن العرصة والأراضي من الذرعيات فيقسمان بالذراع أما ما عليهما من الأشجار والأبنية فيقسم بتقدير القيمة) . بما أن العرصة والأراضي هما من الذرعيات بموجب المادة الآنفة الذكر فيقسمان بالذراع والعرصة تطلق على القطعة الموجودة عليها أبنية وأشجار والغير الموجودة فيها (الكليات) والعرصة بالفتح بوزن الضربة وهي الساحة الواسعة التي توجد بين الدور الخالية من الشجر والبناء . إذا كان البناء الواقع على مقدار من العرصة مستحقا للقلع فلا يدخل في الحساب مقدار العرصة بل تقدر قسمة البناء الذي عليها فلذلك لو كانت ظلة دار خارجة على الطريق الأعظم فلا تدخل العرصة المبني

عليها ذلك البناء الخارج في الحساب لأنه لا يوجد حق قرار في ذلك بل هو مستحق للقلع فيعد كالمقلوع ولا يمكن تقسيم الأرض أما البناء فيقوم مجردا عن العرصة (الهندية) . أما الأشجار والأبنية التي على العرصة والأراضي فتقسم بتقدير القيمة , فعلى ذلك إذا أصاب البناء حصة أحد الشركاء فيعطى للحصة الأخرى إذا كان ممكنا زيادة من العرصة تعادل قيمة البناء وإذا كان غير ممكن يجري التعديل بإضافة نقود . إن ما ورد في هذا الشرح وفي المادة الآتية هو على مذهب الإمام الأعظم . مثلا لو أراد اثنان تقسيم البستان المملوك لهما إرثا الحاوي أشجارا مختلفة القيمة فيقسمان العرصة بالذراع والأشجار بتقدير القيمة (البهجة) . وفي تقسيم العرصة والبناء قضاء يجوز أيضا أن يكون بعض الحصص أزيد من غيرها من حيث الذراع لشرف الموضع وقيمة البناء (الهندية) كما يفهم ذلك من المادة الآتية أيضا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on compensating for unequal building values in the division of a house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1588)

– المادة (1149) – (إذا كان في تقسيم الدار أبنية حصة أزيد قيمة عن أبنية الحصة الأخرى فإن أمكن تعطى الحصة الأخرى من العرصة زيادة معادلة لها وإلا فيضاف مقابلها نقود) . إذا كان في تقسيم الدار أبنية حصة أزيد قيمة عن أبنية الحصة الأخرى فإن أمكن أي إذا كان غير متعذر تعطى الحصة الأخرى أي التي قيمتها قليلة زيادة من العرصة تكون قيمتها معادلة ومساوية لها أي للحصة الكثيرة القيمة ويجب التقسيم على هذا الوجه بدون علاوة نقود لأن المعادلة صورة ومعنى بين الحصص واجبة في القسمة (الهندية) . مثلا إذا قسمت دار مشترك وبقي في إحدى الحصص المقسومة بناء قيمته

أزيد من قيمة بناء الحصة الأخرى وطلب الشركاء علاوة نقود مقابل تلك الزيادة وطلب الآخر الزيادة من العرصة يضم القاضي الزيادة من العرصة إذا كان ممكنا ولا يجبر الشريك الذي أخذ حصة زائدة من البناء على إضافة نقود لأن الشركة هي في الدار وليست في النقود , والقسمة من حقوق الملك المشترك ولا سيما فإن القسمة قضاء في المال المشترك المختلف الجنس غير جائزة وبما أن التقسيم في غير المال المشترك غير جائز بطريق الأولى فلذلك لا يجوز إدخال النقود الغير المشتركة في القسمة (الدرر ورد المحتار) . فإن لم تكن النقود من الشركة فالحكم هو على الوجه المشروح , أما إذا كانت النقود من الشركة فيجوز إضافة النقود عند بعض الفقهاء ولا يجوز أيضا عند بعضهم (رد المحتار) . أما إذا رضي الشركاء بإضافة النقود فتضاف النقود إلى القسمة ولو كان ممكنا إعطاء محل فعلى ذلك لو كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا ولزم في التقسيم علاوة نقود فإذا كان الدافع للنقود جهة الوقف فهو صحيح إذ يكون قد أخذ الوقف واشترى الوقف القسم الآخر من الشريك أما إذا كان دافع النقود صاحب الملك فهو غير جائز لأن ذلك بيع لبعض الوقف ونقض له وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك ولا يصير وقفا (رد المحتار) . انظر شرح المادة (125) . وإذا كان غير ممكن فبالضرورة تضاف نقود مقابل قيمة الحصة الزائدة وتعدل الحصص لأنه إذا لم تمكن المعادلة صورة وجب اعتبار المعادلة معنى (الهندية) . انظر المادة (21) فلذلك إذا لم يكن ممكنا إضافة أي مقدار من العرصة فتضاف النقود كما أنه لو أمكن إضافة قسم من العرصة ولم يمكن حصول المعادلة بإضافتها إلى الحصة القليلة فبعد إضافة ذلك المقدار من العرصة تضاف نقود أيضا . مثلا إذا أضيف من العرصة مقدار يمكن إضافته وكان المقدار المضاف إلى الحصة غير واف

بقيمة البناء فتضاف نقود من أجل الباقي لأن الضرورة في هذا القدر فلا يترك الأصل

وهو القسمة في المساحة إلا بالضرورة (الطوري والهندية) . وإضافة النقود في تقسيم العقار غير جائزة كما بين وكذلك غير جائزة إضافة النقود في تقسيم المنقولات أيضا ما لم يرض بذلك جميع الشركاء (الدر المختار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared house by giving the upper floor to one and the lower floor to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1589)

– المادة (1150) – (إذا أريد قسمة دار مشتركة بين اثنين على أن يكون فوقانيها لواحد وتحتانيها لآخر فيقوم كل من الفوقاني والتحتاني وتقسم باعتبار القيمة) إذا أريد قسمة دار مشتركة بين اثنين قابلة للقسمة على أن يكون فوقانيها الذي هو عبارة عن البناء فقط لواحد وتحتانيها الذي هو عبارة عن الأبنية والعرصة للآخر فيقوم كل من الفوقاني والتحتاني ويقسم باعتبار القيمة لأن قيمة الفوقاني والتحتاني متفاوتة حسب الأوقات فيختار الفوقاني صيفا والتحتاني شتاء كما أن التحتاني يكون صالحا لبناء بئر أو صهريج أو إصطبل . أما الفوقاني فلا يكون صالحا لذلك وعليه فلا يكون التعديل بينهما إلا بتقدير القيمة (أبو السعود ورد المحتار) . فلذلك إذا كانت قيمة هذين متساوية فتقسم ذراعا بذراع أما إذا كانت مختلفة بأن كانت قيمة أحدهما ضعف قيمة الآخر فيعطى ضعف القسم الذي قيمته زيادة للآخر وتجري القسمة على هذا الوجه ويراعى التساوي في القسمة . وتقويم البناء هو مبني على الفقرة الأولى من المادة (1148) وقد اتفق الأئمة الثلاثة على ذلك , أما تقويم العرصة فهو مبني على مذهب الإمام محمد فقط , وبما أن المذهب المذكور هو المفتى به فقد اختارته المجلة (رد

المحتار) . وعبارة (دار) قيد احترازي لأنه لا تجري قسمة القضاء بإعطاء فوقاني دارا لأحد الشريكين وتحتاني دارا أخرى للشريك الآخر . انظر المادة (1138) . (أبو السعود) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on beams placed on a shared wall after the division of a house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1617)

– المادة (1170) – (دار قسمت بين اثنين وبين المقسمين حائط فإذا كانت رءوس جذوع أحد المقسمين الواقعة على حائط آخر واقعة رءوسها الأخرى على ذلك الحائط المشترك فترفع تلك الجذوع إن شرط حين القسمة رفعها وإلا فلا ترفع . وكذلك إذا

قسم على صورة أن يكون الحائط الواقع بين مقسمين ملكا لصاحب حصة والجذوع الموضوعة رءوسها على ذلك الحائط ملكا لصاحب حصة أخرى فحكمه على هذا الوجه) . دار قسمت بين اثنين وبين المقسمين حائط وجعل هذا الحائط حين القسمة ملكا لأحد الشريكين فإذا كانت رءوس جذوع أحد المقسمين الواقعة على حائط آخر واقعة رءوسها الأخرى على ذلك الحائط الذي كان مشتركا قبل القسمة وأصبح بعد القسمة في حصة شريك واحد حسب الفقرة الثانية من المادة (1145) فترفع بطلب صاحب الحائط إن شرط حين القسمة رفعها لأنه يجب مراعاة الشروط بقدر الإمكان وإلا أي إذا لم يشترط حين القسمة رفعها سواء شرط إبقاؤها أو سكت فلا ترفع ولو طلب صاحب الحائط رفعها سواء كانت تلك الجذوع قبل القسمة ملكا لأحد

الشريكين وكان الحائط مشتركا أو كان السقف والجذوع والحائط مشتركا وأصبح الحائط حين التقسيم لإحدى الحصص والسقف والجذوع لحصة أخرى (رد المحتار) لأن هذه الجذوع قد أصابت حصة أحد الشريكين وهي موضوعة على حائط واستحقها على هذه الحالة (رد المحتار استنباطا) وإذا ارتفعت هذه الجذوع من نفسها بأن احترقت فهل لصاحبها حق وضع غيرها ؟ ويقال تفقها : إن هذا الحق دائمي وليس مؤقتا فلذلك لصاحبها حق وضعها . ويفهم من الإيضاحات المذكورة أن عبارة (الحائط المشترك) الواردة في هذه المادة مجاز بعلاقة السابقة كما في الآية الكريمة { وآتوا اليتامى أموالهم } ولا يقصد بعبارة الحائط المشترك الحائط الذي يترك حين القسمة مشتركا ليستعمل مشتركا على الوجه المبين في المادة (1146) لأن للشركاء في الحائط المشترك حق استعماله مشتركا فلا يكون معنى لشرط الرفع . كذلك إذا كانت جذوع أحد موضوعة على سلم أحد فإذا شرط حين القسمة رفعها فترفع وإلا فلا . وكذلك إذا كانت نافذة صاحب الطابق العلوي مطلة على نصيب صاحب الطابق السفلي فإذا اشترط حين القسمة سدها فتسد . والتقسيم إلى مقسمين الوارد ذكره في هذه المادة ليس احترازيا فالحكم أيضا على هذا المنوال فيما إذا كانت المقاسم ثلاثة أو أكثر . كما أن لفظ حائط ليس احترازيا فلو كان بدلا عن الحائط عمود فالحكم على هذا المنوال (الهندية) . وكذلك إذا قسم على صورة أن يكون الحائط الواقع بين مقسمين ملكا لصاحب حصة والجذوع الموضوعة رءوسها على ذلك الحائط ملكا لصاحب حصة أخرى فحكمه على هذا الوجه . بما أنه لا يوجد فرق بين هذه الفقرة الأخيرة وبين الفقرتين السابقتين فكان لا داعي لتكرارها ولا فائدة من القول عنها أن الحكم على هذا الوجه . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on tree branches overhanging into an adjacent plot after division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1619)

– المادة (1171) – (أغصان الأشجار الواقعة في قسم إذا كانت مدلاة على القسم الآخر فإذا لم يكن شرط قطعها حين القسمة فلا تقطع) . أغصان الأشجار الواقعة في قسم أي إذا قسمت عرصة أو بستان وكان يوجد في قسم أشجار قبل القسمة فإذا كانت مدلاة على القسم الآخر فإن لم يكن شرط قطعها حين القسمة فلا تقطع جبرا كما هو الحال في المادة السابقة لأن هذه الأشجار قد استحقها من خرجت في نصيبه وأغصانها على هذا الحال (الهندية ورد المحتار) . ولذلك فالأغصان الوارد ذكرها هنا ليست من قبيل الأغصان الوارد ذكرها في المادة (1196) (الخانية وجامع الفصولين) . أما إذا شرط حين القسمة قطعها فلصاحب القسم الآخر أن يطلب قطع تلك الأغصان وأن يفرغ هواءه . انظر المادة (1196) . (الأنقروي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a shared wall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1668)

– المادة (1210) – (ليس لأحد صاحبي الحائط المشترك أن يعليه بدون إذن الآخر ولا أن يبني عليه قصرا أو شيئا آخر سواء كان مضرا بالآخر أو لا , لكن إذا أراد أحدهما وضع جذوع لبناء غرفة في عرصة على ذلك الحائط أي تركيب رءوس

الجذوع على ذلك الحائط فليس لشريكه منعه وبما أنه لشريكه أن يضع جذوعا بقدر ما يضع هو من الجذوع فله أن يضع نصف عدد الجذوع التي يتحملها الحائط فقط وليس له تجاوز ذلك وإن كان لهما على ذلك الحائط جذوع في الأصل على قدم المساواة وأراد أحدهما تزييد جذوعه فللآخر منعه) . ليس لأحد صاحبي الحائط المشترك أن يعليه بدون إذن الآخر ولا أن يبني عليه قصرا أو شيئا آخر كستارة من الخشب أو نافذة أو باب أو سلم سواء كان الإعلاء أو بناء القصر أو بناء الأبنية الأخرى مضرا بالآخر أو غير مضر به . انظر المادة (1 0 75) . (التنقيح) . وفائدة قيد (بدون إذن الآخر) يفهم من المادة (1690) . قيل (الحائط المشترك) لأنه إذا لم يكن الحائط مشتركا يقتدر على التصرف على هذا الوجه كيفما يشاء . انظر المادة (1 198) . فعلى ذلك إذا كان حائط مشتركا بين اثنين على هذا الوجه وتحقق مؤخرا أن هذا الحائط ذو طاقين أي منقسم لقسمين وأراد أحد الشريكين هدم الحائط الذي في جانبه كليا والاكتفاء بسترة الحائط الذي في جهة جاره ومانع الشريك في ذلك ينظر : فإذا أقر الشريكان بأن جميع الحائط هو مشترك بينهما فليس لأحدهما أن يحدث في الحائط المذكور أي شيء بدون إذن الآخر , وإذا كان الشريكان يصدقان على أن كل قسم من الحائط هو للشريك الذي في جهته وأنه مالك له استقلالا فلكل منهما أن يعمل في قسمه من

الحائط كيفما يشاء (الخانية في الحيطان) .

Mas'alah: What is the ruling on dredging a river in a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1760)

ثامنا – كري النهر .

Mas'alah: What is the ruling on compulsion to rebuild a collapsed wall in indivisible land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1761)

ثالثا – لا يجوز الإجبار على إنشاء الحائط المتهدم في العرصة الغير القابلة للقسمة انظر المادة (1316) .

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a completely destroyed indivisible shared property when one co-owner refuses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1770)

المادة (1314) – (إذا انهدم الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة بالكلية كالطاحون والحمام وأصبح عرصة صرفة وأراد أحد صاحبيه بناءه وامتنع الآخر فلا يجبر على البناء وتقسم العرصة) إذا انهدم الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة بالكلية كالطاحون والحمام والحائط سواء انهدم من نفسه أو احترق أو هدمه صاحباه بالاتفاق وأصبح عرصة صرفة وأراد أحد صاحبيه بناءه وامتنع الآخر فلا يجبر على البناء حيث لا يجبر أحد على إصلاح ملكه توفيقا للمادة (25) وإذا كانت العرصة قابلة للقسمة وطلب أحدهما القسمة تقسم . انظر المادة (1139) ولكل واحد من الشريكين بعد القسمة أن ينشئ ما يشاء في حصته . انظر المادة (1126) وإذا أنشأ

أحد الشريكين في مثل هذه العرصة القابلة للقسمة بناء بلا إذن الآخر فإذا أنشأ البناء لنفسه فحكمه قد ذكر في شرح المادة (1076) وإذا بناه للشركة يكون متبرعا لأنه غير مضطر للبناء لإمكان تقسيم العرصة . أما إذا كانت العرصة غير قابلة للقسمة كأن يهدم اثنان حائطهما المشترك ثم أراد أحدهما بناءه وامتنع الآخر ولم تكن عرصته ذات عرض فلا يمكن لكل شريك أن ينشئ حائطا له لدى التقسيم فلا يجبر الممتنع على البناء بالحبس والتضييق لحكم المادة (25) ولكن لمريد البناء أن يأخذ إذنا من القاضي ويبني الحائط وإذا كانت العرصة مشتركة مناصفة بينهما فللمعمر أن يمنع شريكه من الانتفاع بالحائط حتى يدفع نصف مصرفه وللمعمر إيجار البناء لآخر واستيفاء مصرفه من أجرته . أما إذا بنى المعمر بدون إذن من القاضي فلا ينظر إلى مقدار ما صرفه , وله أخذ نصف القيمة من شريكه ومنعه من التصرف لحين أن يأخذ نصف القيمة منه (الحموي في القاعدة الخامسة في ' الضرر لا يزال بضرر ' وواقعات المفتين) وإذا بنى الشريك المعمر بدون أن يراجع شريكه ويطلب منه الإذن بالبناء ويمتنع الشريك

عن الإذن يكون متبرعا . انظر شرح المادة (1311) قيل ' بالكلية ' و ' عرصة صرفة ' وهما قيدان احترازيان إذ إنه إذا كان بعض البناء موجودا فيجري في ذلك حكم المادة (1313) . (الدر المختار ورد المحتار في القسمة) * * * * * –

Mas'alah: What are the rules for a shared wall between two properties?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=612)

هذا الباب مشتمل على فصول * الفصل الأول في استحقاق الحائط والخصومة فيه وما يكون لأحد الشريكين أن يفعل في الجدار المشتري * رجلان تنازعا في حائط بين دارين وهو متصل ببناء أحدهما يقضي به لصاحب الاتصال * وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الدعوى من هذا لاكتاب بفروعها فلا نعيدها * جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك إلا بإذن الشريك الآخر أضر الشريك بذلك أو لم يضر * جدار بين دارين انهدم ولأحدهما بنات ونسوة فأراد صاحب العيال أن يبينه وأبى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في زماننا يجبر لأنه لا بد أن يكون بينهما سترة قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان أصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن لكل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء * وإن كن أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء * جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهن الجدار فرفعه أحدهما وبناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى ينظر إن كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما أصاب كل واحد منهما موضع يمكنه أن يبني عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان في الأصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له أن يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه * وإن كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله أن يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما أنفق في البناء * قال الشيخ الإمام أبو نصر محمد بن الفضل رحمه

Mas'alah: Who owns a shared staircase when the lower part belongs to one resident and the upper part is a passage for another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=614)

دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود بآجر وسفلها في يد أحدهم وظهر الدرج طريق للآخر إلى منزله فإنه يقضي بكل الدرج لصاحب السفل غير أن لصاحب العلو طريقه عليه على حاله *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between two claimants of a wall to demolish and rebuild it with unequal shares?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=614)

رجلان اختصما في حائط كل واحد منهما يدعي أنه له وكان مخوفاص فاصطلحا على أن يهدماه ويبنياه على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه جاز ذلك وتكون نفقة البناء والهدم عليهما أثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح *

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall that is weak and one owner wants to demolish it while the other refuses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=615)

حائط مشترك بين رجلين وهن ويخاف ضرر سقوطه فأراد أحدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجبر على نقضه وعنه إذا أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار بإذن الشريك فانهدم من منزله المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك * وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزم شيء * ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه أحدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة

ويقول أنا لا أضع عليه الحمولة كان للذي بناه أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وإن لم يضع غير الباني عليه حمولة لأنه كان له حق وضع الحمولة في الأصل فلم يكن الباني متطوعا في البناء وهو كالمأمور من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل إذا اندهما فبنى صاحب السفل بما أنفق في السفل وإن قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل *

Mas'alah: What is the ruling on an agreement between upper and lower floor owners to demolish and rebuild their respective parts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=615)

علو رجل وسفل لآخر كل واحد منهما مقر لصاحبه بماله فوهن البنيان فاصطلحا على أن ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان

Mas'alah: What is the ruling on dividing a courtyard to build in one's share?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3418)

قسمة الساحة ليبني في نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall when one party has beams and the other has a mat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3892)

قال: (وإذا كان الحائط لرجل عليه جذوع أو متصل ببنائه ولآخر عليه هرادي فهو

لصاحب الجذوع والاتصال، والهرادي ليست بشيء) لأن صاحب الجذوع صاحب استعمال والآخر صاحب تعلق فصار كدابة تنازعا فيها ولأحدهما حمل عليها وللآخر كوز معلق بها، والمراد بالاتصال مداخلة لبن جداره فيه ولبن هذا في جداره وقد يسمى اتصال تربيع، [فتح القدير] فيبطل به ذلك الأصل، كذا في النهاية وغيرها نقلا عن الفوائد الظهيرية (فلو كبر وادعى الحرية لا يكون القول قوله لأنه ظهر الرق عليه في حال صغره) فلا ينقض الأمر الثابت ظاهرا بلا حجة (قال) أي محمد في الجامع الصغير في كتاب القضاء: (وإذا كان الحائط لرجل عليه جذوع أو متصل ببنائه) أي أو هو متصل ببنائه (ولآخر عليه) أي على الحائط (هرادي) بفتح الهاء جمع هردية بضمها. وفي المغرب: الهردية عن الليث: قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم. وقال ابن السكيت: هو الحردي ولا تقل هردى انتهى. وفي الصحاح: الحردي من القصب نبطي معرب ولا تقل هردى انتهى. وصحح في الديوان الهاء والحاء جميعا، وكذا القاموس. قال في غاية البيان: الرواية في الأصل والكافي للحاكم الشهيد بالحاء وفي الجامع الصغير وشرح الكافي وقعت بالهاء لا غير انتهى (فهو) أي الحائط (لصاحب الجذوع والاتصال، والهرادي ليست بشيء لأن صاحب الجذوع صاحب استعمال) أي هو صاحب استعمال للحائط بوضع الجذوع عليه لأن الحائط إنما يبنى للتسقيف وذا بوضع الجذوع عليه (والآخر) يعني صاحب الهرادي (صاحب تعلق) لا صاحب استعمال لأن الحائط لا يبنى لوضع الهرادي عليه والاستعمال يد، وعند تعارض الدعويين القول قول صاحب اليد (فصار) أي فصار الحائط في مسألتنا هذه (كدابة تنازعا فيها ولأحدهما عليها حمل وللآخر كوز معلق) فإنها تكون لصاحب الحمل دون صاحب الكوز كذا هاهنا (والمراد بالاتصال) أي المراد بالاتصال المذكور في قوله أو متصل ببنائه (مداخلة لبن جداره) أي جدار صاحب البناء (فيه) أي في الحائط المتنازع فيه (ولبن هذا) أي ومداخلة لبن هذا: أي الحائط المتنازع فيه (في

جداره) أي في جدار صاحب البناء (وقد يسمى اتصال تربيع) أي ويسمى اتصال مداخلة لبن اتصال تربيع، وتفسير التربيع إذا كان الحائط من مدر أو آجر أن تكون أنصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلة في أنصاف لبن غير المتنازع فيه وأنصاف لبن غير المتنازع فيه داخلة

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall when one party has attachment by adhesion and the other has beams or quadrature attachment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3893)

وقال في البدائع: ولو كان الحائط متصلا ببناء إحدى الدارين اتصال التزاق وارتباط فهو لصاحب الاتصال لأنه كالمتعلق به، ولو كان لأحدهما اتصال التزاق وللآخر جذوع فصاحب الجذوع أولى لأنه مستعمل للحائط ولا استعمال من صاحب الاتصال، ولو كان لأحدهما اتصال التزاق وارتباط وللآخر اتصال تربيع فصاحب التربيع أولى؛ لأن اتصال التربيع أقوى من اتصال الالتزاق، ولو كان

Mas'alah: How is a disputed wall divided when each party has three beams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3894)

(ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع ثلاثة فهو بينهما) لاستوائهما ولا معتبر بالأكثر منها بعد الثلاثة [فتح القدير] لأحدهما اتصال تربيع وللآخر الجذوع فالحائط لصاحب التربيع ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع انتهى. فتلخص من هذا كله أن فائدة تقييد الاتصال بالتربيع إنما تظهر لو كان للآخر اتصال ملازقة كما ذكر في الذخيرة، أو

كان للآخر جذوع كما ذكر في البدائع، وأما إذا كان للآخر هرادي كما فيما نحن فيه فلا فائدة في ذلك التقييد بل فيه إخلال بعموم جواب المسألة كما تبين مما ذكرناه فتنبه، فإن كشف القناع عن وجه هذا المقام مما تفردت به بعون الملك العلام (وقوله الهرادي ليست بشيء) أي قول محمد في الجامع الصغير الهرادي ليست بشيء (يدل على أنه لا اعتبار للهرادي أصلا) بل هي في الحكم المعدوم (وكذا البواري لأن الحائط لا يبنى لها أصلا) أي لأن الحائط لا يبنى لأجل الهرادي والبواري؛ لأنه إنما يبنى للتسقيف وذلك بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي والبواري، وإنما توضع الهرادي والبواري للاستظلال والحائط لا يبنى له (حتى لو تنازعا في حائط ولأحدهما عليه الهرادي وليس للآخر شيء فهو بينهما) معناه: إذا عرف كونه في أيديهما قضي بينهما قضاء ترك، وإن لم يعرف كونه في أيديهما وقد ادعى كل واحد منها أنه ملكه وفي يديه يجعل في أيديهما لأنه لا منازع لهما لا أنه يقضي بينهما كذا في العناية وكذا في النهاية نقلا عن الذخيرة. ويعرف الفرق بين قضاء الترك والجعل في اليد بلا قضاء كما نبهنا عليه فيما مر فلا تغفل عنه (ولو كان لكل واحد منهما جذوع ثلاثة) أي ولو كان لكل واحد من المدعيين على الحائط جذوع ثلاثة (فهو بينهما لاستوائهما) أي في أصل العلة، وهو أن يكون لكل واحد منهما عمل مقصود يبنى الحائط لأجله وفي نصاب الحجة وهو الثلاثة لأنها أقل الجمع (ولا معتبر) أي ولا اعتبار (بالأكثر منها) أي من الجذوع (بعد الثلاثة) لأن الزيادة من جنس الحجة فإن الحائط يبنى للجذوع الثلاثة كما يبنى لأكثر منها. قال في معراج الدارية: وقوله: ولا معتبر بالأكثر منها: أي من الثلاثة. أقول: تفسيره ليس بسديد؛ أما أولا فلأنه يقتضي أن يكون كلمة (من) في قوله منها تفصيلية فيلزم اجتماع لام التعريف ومن التفضيلية في اسم التفصيل وهو لا يجوز على ما عرف في موضعه. وأما ثانيا فلأنه يستلزم أن يكون قوله بعد الثلاثة لغوا، لأن ما هو أكثر من الثلاثة لا يكون إلا بعد الثلاثة، فالصواب أن كلمة من هاهنا تبينية لا تفصيلية،

وأن ضمير منها راجع إلى الجذوع كما أشرنا إليه فيما مر آنفا إلى الثلاثة، فيصير المعنى ولا اعتبار بالأكثر الكائن من جنس الجذوع بعد الثلاثة فلا يلزم

Mas'alah: What is the basis for the second narration regarding a disputed wall?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3895)

ووجه الثاني) يعني وجه الرواية الثانية وهي قوله لكل واحد منهما ما تحت خشبته، ولكن ذكر الثاني إما بتأويل المصدر الذي هو الرواية بالفعل وأن كما هو المشهور في نظائرها، وإما

Mas'alah: How is the courtyard divided when one party has ten rooms and the other has one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3897)

قال: (وإذا كانت دار منها في يد رجل عشرة أبيات وفي يد آخر بيت فالساحة بينهما نصفان) لاستوائهما في استعمالها [فتح القدير] لا يكون بدون اليد، واليدان إذا تعارضا سلم التصرف عن المعارض فصلح مرجحا، كذا في شرح تاج الشريعة، ويرجح هذه الرواية شمس الأئمة السرخسي (وجه الأول) وفي بعض النسخ: وجه الثاني (أن الحائطين بالاتصال يصيران كبناء واحد، ومن ضرورة القضاء له ببيعه القضاء بكله) أقول: يرد عليه منع قوله ومن ضرورة القضاء له ببعضه القضاء له بكله لجواز أن يقضي ببعض الشيء الواحد لرجل وببعضه الآخر لرجل آخر، وإما بالتجزئة إن قبل القسمة أو بالشيوع إن لم يقبلها، كيف ولو أثبت صاحب الجذوع بالبينة كون الحائط المتنازع

فيه ملكه قضي له بلا شبهة مع بقاء الحائط الآخر في ملك صاحب الاتصال، فلو تمت تلك الضرورة لما جاز هذا القضاء وكان صاحب العناية تنبه لهذا وقصد دفعه فعلل قول المصنف ومن ضرورة القضاء له ببعضه القضاء بكله بقوله لعدم القائل بالاشتراك. ولكن يرد عليه أيضا أنه إن أراد بعدم القائل بالاشتراك وعدم القائل به من المتنازعين فهو ممنوع؛ لأن صاحب الجذوع قائل به، فإنه يدعي أن الحائط المتنازع فيه له، ويعترف بأن الحائط الآخر المتصل به لصاحب الاتصال، فيصير البناء المركب من هذين الحائطين مشتركا بينهما عنده، وإن أراد بذلك عدم القائل به من المجتهدين فهو أيضا ممنوع، فإن من يقول بكون الحائط المتنازع فيه لصاحب الجذوع على ما هو موجب إحدى الروايتين يقول بكون البناء المركب من هذا الحائط المتصل به مشتركا بين صاحب الجذوع وصاحب الاتصال قطعا (ثم يبقى للآخر حق وضع جذوعه) أي على رواية أن الحائط المتنازع فيه لصاحب الاتصال (لما قلنا) إشارة إلى قوله: لأن الظاهر ليس بحجة في استحقاق يده، حتى قالوا: لو ثبت ذلك بالبينة أمر برفع الجذوع لكون البينة حجة مطلقة صالحة للدفع والاستحقاق (وهذه) أي رواية أن صاحب الاتصال أولى (رواية الطحاوي) وصححها الجرجاني وهو الفقيه أبو عبد الله المرشد، ورجحها بالسبق لأن التربيع يكون حالة البناء وهو سابق على وضع الجذوع فكان يده ثابتا قبل وضع الآخر الجذوع فصار نظير سبق التاريخ، كذا ذكره الإمام الزيلعي في التبيين. ثم اعلم أن الاتصال الذي وقع الاختلاف في ترجيح صاحبه على صاحب الجذوع أو على العكس هو الاتصال الذي وقع في أحد طرفي الحائط المتنازع فيه، وأما إذا وقع اتصال التربيع في طرفيه فصاحب الاتصال أولى، وعلى هذا عامة المشايخ، كذا في النهاية نقلا عن الفوائد الظهيرية. وقال في الذخيرة: وإن كان الاتصال في طرف واحد ذكر شيخ الإسلام أن صاحب الاتصال أولى، وبه أخذ الطحاوي والشيخ الفقيه أبو عبد الله المرشد. وذكر شمس الأئمة السرخسي أن صاحب الجذوع أولى وقال فيها قبل هذا:

فإن كان الاتصال في طرفي الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال أولى به، وعليه عامة المشايخ، وهكذا روي عن أبي يوسف في الأمالي، كذا في النهاية وغيرها (قال) أي محمد في الجامع الصغير: (وإذا كانت دار منها في يد رجل عشرة أبيات وفي يد آخر بيت فالساحة) بالحاء المهملة، وهي عرصة في الدار وبين يديها، كذا في معراج الدراية (بينهما نصفان لاستوائهما في استعمالهما) أي استعمال

Mas'alah: How are multiple shared houses in one city divided according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4541)

قال (وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة وقالا: إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها)

Mas'alah: How are houses in different cities or adjacent houses divided?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4541)

قال – رضي الله عنه: تقييد الوضع في الكتاب إشارة إلى أن الدارين إذا كانتا في مصرين لا تجتمعان في القسمة عندهما، وهو رواية هلال عنهما وعن محمد أنه يقسم إحداهما في الأخرى والبيوت في محلة أو محال تقسم قسمة واحدة لأن التفاوت فيما بينها يسير، والمنازل المتلازقة كالبيوت والمتباينة كالدور لأنه بين الدار والبيت على ما مر من قبل فأخذ شبيها من كل واحد.

Mas'alah: How are a house and a farm or a house and a shop divided?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4541)

قال (وإن كانت دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدة) لاختلاف الجنس.

Mas'alah: Are a house and a shop considered the same genus for division and lease?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4541)

قال – رضي الله عنه: جعل الدار والحانوت جنسين، وكذا ذكر الخصاف وقال في إجارات الأصل: إن إجارة منافع الدار بالحانوت لا تجوز، وهذا يدل على أنهما جنس واحد، فيجعل في المسألة روايتان أو تبنى حرمة الربا هنالك على شبهة المجانسة [فتح القدير] واحد من الشركاء، ويجعل ذلك مدارا لعدم الجبر في القسمة (قوله وإن كانت دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدة لاختلاف الجنس) قال المصنف: جعل الدار والحانوت جنسين، وكذا ذكر الخصاف. وقال في إجارات الأصل: إن إجارة منافع الدار بالحانوت لا يجوز، وهذا يدل على أنهما جنس واحد، فيجعل في المسألة روايتان أو تبنى حرمة الربا هنالك على شبهة المجانسة.

Mas'alah: What is the issue with considering a house and a shop as the same genus for division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4541)

واستشكل التوجيه الثاني صاحب الكافي حيث قال: وقيل هما مختلفان جنسا رواية

واحدة، والفساد ثمة بشبهة المجانسة باعتبار اتحاد منفعتهما وهو السكنى، كذا ذكره في الهداية، وهو مشكل لأنه يؤدي إلى اعتبار شبهة الشبهة والشبهة هي المعتبرة دون النازلة عنها. وقد قال شمس الأئمة الحلواني: إما أن يكون في المسألة روايتان أو يكون من مشكلات هذا الكتاب، إلى هنا كلام صاحب الكافي وأوضح إشكاله صاحب العناية ثم أجاب عنه حيث قال: واستشكل كلامه هذا لأنه يؤدي إلى اعتبار شبهة الشبهة، فإن الجنس إذا اتحد كان بمنزلة مبادلة الشيء بجنسه نسيئة، وبالجنس يحرم النساء عندنا كما تقدم، وفي ذلك شبهة الربا، فإذا اعتبرت شبهة الجنسية كان ذلك اعتبارا لشبهة الشبهة، والمعتبر الشبهة دون النازل عنها

Mas'alah: How are upper and lower floors valued separately in division of property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4546)

قال (وإذا كان سفل لا علو عليه وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك)

Mas'alah: What is the scenario for dividing shared upper and lower floors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4546)

(قوله وإذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو إلى آخره) قال صاحب العناية: صورة المسألة أن يكون علو مشترك بين رجلين وسفله لآخر وسفل مشترك بينهما وعلوه لآخر وبيت كامل مشترك بينهما والكل في دار واحدة أو في دارين لكن

تراضيا على القسمة وطلبا من القاضي القسمة وإنما قيدنا بذلك لئلا يقال تقسيم العلو مع السفل قسمة واحدة إذا كانت البيوت متفرقة لا يصح عند أبي حنيفة – رحمه الله – انتهى وقد أخذ الشارح المزبور ذلك التقييد مما ذكر في النهاية ومعراج الدراية من السؤال والجواب بأن يقال: فإن قيل: كيف يقسم العلو مع السفل قسمة واحدة عند أبي حنيفة ومن مذهبه أن البيوت المتفرقة لا تقسم قسمة واحدة إذا لم تكن في دار واحدة؟ قلنا: موضوع المسألة أنهما كانا في دار واحدة، والبيتان في دار واحدة عند أبي حنيفة يقسم قسمة جمع، ولئن كانا في دارين فهو محمول على ما إذا تراضيا على القسمة، ولكن طلبوا من القاضي المعادلة فيما بينهم. وعند أبي حنيفة تجوز القسمة على هذا الوجه حالة الرضا انتهى وقد ذكر هذا السؤال والجواب في الذخيرة أيضا، فهي المأخذ الأصلي أقول: فيه إشكال من حيث الرواية والدراية أما الأول فلأن ذلك التقييد مخالف لروايات عامة الكتب، منها ما ذكره المصنف في الفصل السابق حيث قال: والبيوت في محل أو محال تقسم قسمة واحدة لأن التفاوت فيها يسير انتهى ولا شك أن المحلة فوق الدار، فإذا قسمت البيوت في محال متعددة قسمة واحدة بالإجماع، فلأن قسمت في دور متعددة قسمة واحدة بالإجماع أولى كما لا يخفى ومنها ما ذكره صاحب الكافي في الفصل السابق حيث قال: ثم هي على ثلاثة فصول عند أبي حنيفة: الدور، والبيوت، والمنازل فالدور لا تقسم عنده قسمة واحدة إلا برضا الشركاء سواء كانت متباينة أو متلازقة، والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت متباينة أو متلازقة، لأنها لا تتفاوت في معنى السكنى ولهذا تؤجر بأجرة واحدة في كل محلة، والمنازل المتلازقة كالبيوت تقسم قسمة واحدة، والمتباينة كالدور لا تقسم قسمة واحدة لأن المنزل فوق البيت ودون الدار، فألحقت المنازل بالبيوت إذا كانت متلازقة، وبالدور إذا كانت متباينة. وقالا في الفصول كلها: ينظر القاضي إلى أعدل الوجوه ليمضي القسمة على ذلك انتهى وهكذا ذكر في الفصل السابق في عامة

الشروح حتى قال في العناية هناك: والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى ومنها ما ذكره الإمام قاضي خان في فتاواه حيث قال: وإن كان بين الرجلين بيتان له أن يجمع نصيب أحدهما في بيت واحد متصلين كانا أو منفصلين، ولو كان بينهما منزلان إن كان منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب أحدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة، ولو كانا متصلين فهما كالبيتين له أن يجمع نصيب أحدهما في منزل واحد، وهذا كله قول أبي حنيفة وقال صاحباه: الدار والبيت سواء والرأي فيه للقاضي انتهى

Mas'alah: How are two houses divided by collective division according to the Badai'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4547)

[فتح القدير] ومنها ما ذكره صاحب البدائع حيث قال: وأما البيتان فيقسمان قسمة جمع بالإجماع متصلين كانا أو منفصلين. اهـ إلى غير ذلك من المعتبرات ولا يخفى على ذي فطنة أن مدلول كل واحد منهما أن يقسم البيتان أو البيوت عنده قسمة واحدة على الإطلاق وأما الثاني فلأنه إن أريد بالتراضي في قوله أو في دارين لكن تراضيا على القسمة تراضيهما فيما بينهما على قسمة معينة لزم أن لا يستقيم بيان الخلاف في هذه المسألة بين أئمتنا الثلاثة على الوجه المفصل في الكتاب، إذ يرتفع الخلاف حينئذ بالكلية، فإنه يجوز القسمة على وفق تراضيهما على شيء معين كيفما كان بلا خلاف من أحد؛ ألا يرى أن الدور مطلقا لا تقسم قسمة واحدة عند أبي حنيفة، وعند تراضي الشركاء فيما بينهم على تلك القسمة تقسم بها عنده أيضا كما صرحوا به قاطبة، وإن أريد بالتراضي المذكور تراضيهما على مجرد القسمة بدون تعيين شيء كما هو الظاهر

من عبارة النهاية ومعراج الدراية والذخيرة وهي قولهم: ولئن كانا في دارين فهو محمول على ما إذا تراضوا على القسمة ولكن طلبوا من القاضي المعادلة فيما بينهم لم يفد التقييد بذلك شيئا لأنهما إنما تراضيا حينئذ على القسمة العادلة، فإن كان مذهب أبي حنيفة أن البيوت المتفرقة لا تقسم قسمة واحدة، فالظاهر أن وجهه عدم إمكان التعديل في قسمتها قسمة واحدة كما قال في الدور، فإذا لم يمكن التعديل فيها فكيف تجوز بمجرد تراضيهما على القسمة مع طلب المعادلة فيها وبالجملة لا يرى معنى فقهي فارق بين صدور التصريح بالتراضي على ذلك المعنى منهما وعدم صدوره، فما معنى اختلاف جواب المسألة في الصورتين فتأمل

Mas'alah: What is the reasoning for dividing by value rather than by measure for upper and lower floors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4547)

(قوله لمحمد أن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو من اتخاذه بئر ماء أو سردابا أو إصطبلا أو غير ذلك فلا يتحقق التعديل إلا بالقيمة) أقول: كان الظاهر في التعليل من قبل محمد أن يزاد على قوله إن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو، وإن العلو يصلح لما لا يصلح له السفل كدفع ضرر الندى في موضع يكثر فيه الندى واستنشاق الهواء الملائم وغير ذلك، فإن مجرد صلاحية السفل لما لا يصلح له العلو بدون العكس تقتضي تفضيل السفل على العلو مطلقا كما هو مذهب أبي حنيفة، فلا ينافي تقسيم ذراع من سفل بذراعين من علو، بخلاف تفضيل السفل مرة وتفضيل العلو أخرى فإنه ينافي القسمة بالذرع أصلا ويقتضي المصير إلى القسمة بالقيمة ليتحقق التعديل، وعن هذا قال فيما سيأتي: ولمحمد أن المنفعة تختلف باختلاف الحر والبرد بالإضافة إليهما،

فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة وقال: والفتوى اليوم على قول محمد

Mas'alah: What are the differing benefits of upper and lower floors in property division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4548)

العلو، ومنفعة العلو لا تبقى بعد فناء السفل، وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكنى، وفي العلو السكنى لا غير إذ

Mas'alah: What is the ruling on considering only dwelling benefit in dividing upper and lower floors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4548)

(قوله وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكنى وفي العلو السكنى لا غير) قال بعض الفضلاء: هذا مخالف لقوله والمراعى التسوية في السكنى لا المرافق، إلا أن يفرق بين ما ذكره محمد وما ذكره أبو حنيفة وهو غير ظاهر اهـ أقول: ليس ذاك بسديد، أما أولا فلأن معنى قوله فيما مر والمراعى التسوية في السكنى لا في المرافق أن المراعى في نفس القسمة بالذرع التي هي الأصل التسوية في السكنى لا في المرافق، إذ الاتحاد في الجنس يحصل بالاتحاد في منفعة السكنى بدون الاحتياج إلى الاتحاد في المرافق، فيصار إلى ما هو الأصل عند الاتحاد في الجنس من قسمة العين دون القيمة، ومراده هاهنا بقوله وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكنى وفي العلو السكنى لا غير بيان مراعاة منفعة غير السكنى أيضا في كيفية القسمة عند أبي حنيفة وهي ذراع من سفل بذراعين من علو، ولا يعد في أن يراعى في كيفية القسمة بالذرع ما لا يراعى في نفس القسمة

بالذرع، فإن نفس القسمة بالذرع قد تتحقق منفكة عن تلك الكيفية كما في قسمة البيت السفلي فقط أو العلوي فقط فلا مخالفة بين الكلامين في المقامين كما لا يخفى وأما ثانيا فلأنه لا معنى لقوله إلا أن يفرق بين ما ذكره محمد وما ذكره أبو حنيفة، فإن المذكور فيما مر بقوله والمراعى التسوية في السكنى لا في المرافق إنما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والمذكور هاهنا بقوله وكذا السفل فيه منفعة السكنى إلى آخره إنما هو وجه قول أبي حنيفة وحده،

Mas'alah: What is the chapter on walls and related rulings?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=193)

الفصل الخامس والعشرون في الحيطانوما يتعلق

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner building an additional floor or placing a ladder on a shared wall?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=194)

جدار بينهما أراد أحدهما أن يبني عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع وكذا إذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع إلا إذا كان في القديم كذلك بزازية

Mas'alah: How is ownership of a shared wall determined when one partner has more beams?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=194)

حائط بين رجلين لأحدهما عليه جذع واحد وللآخر عليه عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله غنية الفتاوي

Mas'alah: Can one partner compel the other to demolish a dangerous shared wall?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=194)

حائط مشترك بين رجلين وهي ويخاف ضرر بسقوطه فأراد أحدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يجبر على ما نقضه وعنه إذا أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار بإذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك غنية

Mas'alah: What are the rulings on a shared wall and placing beams on it without the co-owner's permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=346)

المادة (1210) ليس لأحد صاحبي الحائط المشترك أن يعليه بدون إذن الآخر ولا أن يبني عليه قصرا أو شيئا آخر سواء كان مضرا بالآخر أو لا , لكن إذا أراد أحدهما وضع جذوع لبناء غرفة في عرصة على ذلك الحائط أي تركيب رءوس الجذوع على ذلك الحائط فليس لشريكه منعه وبما أنه لشريكه أن يضع جذوعا بقدر ما يضع هو من

الجذوع فله أن يضع نصف عدد الجذوع التي يتحملها الحائط فقط وليس له تجاوز ذلك وإن كان لهما على ذلك الحائط جذوع في الأصل على قدم المساواة وأراد أحدهما تزييد جذوعه فللآخر منعه.

Mas'alah: What is the ruling on a leaning wall between two partners?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=182)

حائط مائل بين شريكين أشهد على أحدهما فهو بمنزلة الحائط المشتركة بين الورثة وقد ذكرنا حكمه فهاهنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to demolish and rebuild a shared wall in danger of collapse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=285)

حائط بينهما وهي وخيف

سقوطه فأراد أحدهما نقضه وأبى الآخر يجبر على نقضه فلو هدما حائطا بينهما فأبى أحدهما عن بنائه يجبر، ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبني الآخر فيمنعه حتى يأخذ نصف ما أنفق لو أنفق بأمر القاضي ونصف قيمة البناء لو أنفق بلا أمر القاضي، من الفصولين.

Mas'alah: Can a partner be compelled to demolish a dangerous shared wall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=288)

وفي فتاوى الفضلي حائط مشترك بين اثنين وهى ولا يؤمن من ضرر سقوطه فأراد أحدهما النقض وامتنع الآخر يجبر على نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on placing loads on a shared wall at different heights?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=289)

ولو كان الحائط بين رجلين ولهما عليه حمولة وحمولة أحدهما أسفل من حمولة الآخر فأراد أن يرفع حمولته ويضعها بإزاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه، وإن كان حمولة أحدهما في وسط الجدار من أسفله إلى أعلاه وحمولة الآخر في أعلاه فأراد صاحب الأوسط أن يضع حمولته في أعلى الجدار فإن كان الجدار من أسفله إلى أعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الأعلى مضرة فله أن يفعل ذلك، وإن كان يدخل عليه مضرة ليس له ذلك، ولو كان لأحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة فأراد الذي لا حمولة له أن يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه إن كانت حمولة شريكه محدثة فللآخر أن يضع حمولة

Mas'alah: What is the ruling on a wall when one neighbor has rafters on it and the other has nothing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1041)

بل الجاران فيه سواء) يعني إذا تنازعا في حائط ولأحدهما عليه هرادي وليس للآخر شيء فهو بينهما؛ لأن الحائط لا يبنى لأجلها بخلاف الجذوع.

Mas'alah: What is the ruling on a wall when each of two men has three beams on it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1041)

(وإن كان لكل) من الرجلين (عليه) أي على الحائط (ثلاثة جذوع فبينهما) لاستوائها في أصل العلة (ولا ترجيح بالأكثر منها) أي من الثلاثة يعني ولا عبرة بالكثرة والقلة بعد أن يبلغ ثلاثا؛ لأن الترجيح بالقوة لا بالكثرة على ما بينا واشترط أن يبلغ ثلاثا؛ لأن الحائط يبنى للتسقيف، وذلك لا يحصل بما دون الثلاث غالبا فصار الثلاث كالنصاب له.

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall when one neighbor has three beams and the other has fewer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1041)

(وإن كان لأحدهما ثلاثة) جذوع (وللآخر أقل فهو) أي الحائط (لصاحب الثلاثة) استحسانا، وهو قول الإمام والقياس، وهو مروي عن الإمام أن يكون بينهما نصفين لما بينا أن الترجيح بالقوة لا بالكثرة فيستويان ووجه الاستحسان أن ما دون الثلاث حجة ناقصة إذ لا يبنى الحائط فيما دونه والحجة الناقصة لا تظهر بمقابلة الكاملة (وللآخر موضع خشبه) باتفاق الروايات؛ لأن حكمنا بالحائط لصاحب الجذوع بالظاهر، وهو يصلح بالدفع لا للاستحقاق، فلا يؤمر بالقلع ثم اختلف الروايات بعد ذلك في أنه هل يملك ذلك الموضع أو لا ذكر في كتاب الدعوى أن الحائط بينهما على قدر الإجذاع؛ لأن موضع جذعه مشغول بجذعه فيكون في يده حقيقة باعتبار الاستعمال فيثبت لكل

واحد منهما الملك فيما تحت خشبته لوجود سبب الاستحقاق فيه وصححه قاضي خان وفي كتاب الإقرار أن الحائط كله لصاحب الأجذاع ولصاحب القليل ما تحت جذعه يريد به حق الوضع؛ لأن الحائط لا يبنى لأجل جذع أو جذعين عادة وإنما ينصب له أسطوانة فلا يحكم له بالملك. وفي المحيط، وهو أصح وتمامه في التبيين فليطالع.

Mas'alah: How are jointly owned houses in one city divided?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1250)

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing houses individually in one city?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1250)

والدور) المشتركة بين الاثنين أو أكثر كلها (في مصر واحد يقسم كل) واحدة (على حدته) إلا بتراضي الشركاء عند الإمام وهو الصحيح وهذا قسمة فرد لا قسمة جمع؛ لأن الدور أجناس مختلفة بوجوه السكنى وإن كانت جنسا واحدا نظرا إلى أصل السكنى فيوجد فحش التفاوت باعتبار المقاصد باختلاف المحال والجيران والقرب إلى المسجد والماء والسوق)

Mas'alah: What is the ruling on dividing houses together when it is more beneficial?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1250)

وقالا إن كان الأصلح قسمة بعضها في بعض جاز) أن يقسم هذا على الوجه؛ لأنها جنس واحد اسما وصورة ونظرا إلى أصل السكنى وأجناس نظرا إلى اختلاف الأغراض وتفاوت منفعة السكنى فكان أمرها مفوضا إلى رأي القاضي إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم وعلى هذا الخلاف الأقرحة المتفرقة أو الكرم المشتركة (

Mas'alah: How are houses in two different cities divided?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1250)

وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا) فيما رواه هلال وعن محمد لو كانت أحدهما بالرقة والأخرى بالبصرة قسمت إحداهما في الأخرى كما في الاختيار.

Mas'alah: Can a house and a farm or shop be divided together?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1250)

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house and a shop in the same city?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1250)

وكذا) لا يقسم إحداهما في الأخرى (دار وضيعة أو دار وحانوت) في مصر بل يقسم على الانفراد بالاتفاق لاختلاف الجنس قال صاحب الهداية جعل الدار والحانوت هنا جنسين وذكر في إجارات الأصل أن إجارة منافع الدار بمنافع الحانوت لا تجوز لاحتمال الربا وهذا يدل على أنهما جنس واحد فيجعل في المسألة روايتان أو تبنى حرمة الربا هنالك على شبهة المجانسة باعتبار اتحاد منفعتهما وهي السكنى. وفي الكافي أن هذا مشكل؛ لأنه يؤدي إلى اعتبار شبهة الشبهة والمعتبر هو الشبهة لا النازل عنها وقال الإمام الحلواني إما أن يكون في المسألة روايتان أو يكون من مشكلات هذا الكتاب. وفي العناية وحاشيته لمولى سعدي جواب فليطالع.

Mas'alah: Can houses in the same or different neighborhoods be divided among each other?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1250)

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing houses in the same locality?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1250)

والبيوت في محلة واحدة أو في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض) ؛ لأن التفاوت في البيوت يسير

Mas'alah: What is the ruling on dividing adjacent residences?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1250)

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing adjacent houses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1250)

والمنازل المتلاصقة) بعضها مع بعض (كالبيوت) أي يجوز قسمة بعضها في بعض.

Mas'alah: What is the ruling on dividing separate houses and how is a house divided?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1250)

(و) المنازل (المتباينة) بعضها عن بعض (كالدور) أي لا تجوز قسمة بعضها في بعض بل يقسم كل منزل على حدة سواء كان في دار أو محال؛ لأنها لا تتفاوت في السكنى لكن دون الدار وفوق البيت فأخذ شبها من كل واحد فإن تلازقت فقسمة فرد وإلا

فقسمة جمع. وفي الاختيار وإذا قسمت الدار تقسم العرصة بالذراع والبناء بالقيمة ويجوز أن يفضل بعضهم على بعض تحقيقا للمعادلة في الصورة والمعنى أو في المعنى عند تعذر الصورة.

Mas'alah: How does the judge divide upper and lower floors in property division?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1252)

(ويقسم) القاضي (سهمين من العلو بسهم من السفل) عند الإمام (وعند أبي يوسف) يقسم (سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة) كما إذا كان علو مشترك بين رجلين وسفله لرجل أو سفل مشترك بينهما وعلوه لآخر وطلبا القسمة أو أحدهما قال الإمام يحسب ذراع من السفل بذراعين من العلو؛ لأن السفل يبقى بعد فوات العلو والعلو لا يبقى بعد فناء السفل. وقال أبو يوسف يحسب ذراع من السفل بذراع من العلو؛ لأن الأصل هو السكنى وقد استويا فيه. وقال محمد يقوم كل على حدة ويقسم بالقيمة لأن منفعة العلو والسفل متفاوتة بحسب الأوقات ففي الصيف يختار العلو وفي الشتاء السفل فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة قيل هذا اختلاف عصر وزمان أجاب كل واحد بما شاهده في زمانه. وفي شرح الطحاوي الاختلاف في الساحة وأما البناء فيقسم بالقيمة اتفاقا (وعليه) أي على قول محمد (الفتوى) كما في أكثر المعتبرات.

Mas'alah: What are the rules for placing beams on a shared wall?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=13)

(مادة 71) لكل من الشريكين في الحائط أن يضع عليه أخشابا بقدر ما لشريكه بشرط أن لا يتجاوز كل منهما ما يتحمله الحائط وليس لأحد منهما أن يزيد في أخشابه بدون إذن الآخر كما أنه لا يجوز لأحد منهما أن يحول محل أخشابه التي على الحائط يمينا أو شمالا ولا من أسفل إلى أعلى ولو من أعلى إلى أسفل جاز وإذا كان لكل منهما عليه أخشاب فلصاحب الأسفل أن يرفع أخشابه بحذاء صاحب الأعلى أن لم يضر بالحائط وكذا لصاحب الأعلى أن يسفل أخشابه أن لم يضر بالحائط.

Mas'alah: What are the rulings on shared walls (masa'il al-hitan)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=739)

مطلب: مسائل الحيطان

Mas'alah: To whom does a wall belong when beams are placed upon it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=739)

قوله: (الحائط لمن جذوعه عليه) جمع جذع بالجيم والذال المعجمة للنخلة وغيرها، والمراد الاخشاب التي ترص على الجدران لاجل تركيب السقف عليها، وذلك لانه في يد صاحب الجذوع، لان يده يد استعمال والحائط ما بني إلا له فوضعه علامة ملكه: ولو كان لكل منهما عليه ثلاثة جذوع فهو بينهما لاستوائهما في أصل العلة ولا يعتبر بالكثرة والقلة بعد أن تبلغ ثلاثا، وإنما شرطت الثلاثة لان الحائط يبني للتسقيف وذلك

لا يحصل بما دون الثلاث غالبا فصار الثلاث كالنصاب له، ولو كان عليه جذوع لاحدهما ثلاثة وللآخر أقل فهو لصاحب الثلاثة عند أبي حنيفة استحسانا. والقياس أن يكون بينهما نصفين، وهو مروي عنه، ولو كان لاحدهما جذع واحد ولا شئ للآخر قيل هما سواء، وقيل صاحب الجذع أولى. عيني.

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall when partners rebuild and one refuses to contribute beyond the roof level?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=745)

قال أبو القاسم: حائط بين رجلين لاحدهما عليه غرفة والآخر عليه سقف بيته فهدما الحائط من أسفله ورفعا أعلاه بالاساطين ثم اتفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا أبى صاحب السقف أن يبنى بعد ذلك لا يجبر أن ينفق فيما جاوز ذلك.

Mas'alah: What does al-Muhit say about the chapter on walls?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=745)

وهكذا في المحيط في كتاب الحيطان.

Mas'alah: What is the ruling on increasing beams on a disputed shared wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=747)

قال في الخانية: ولو كان الحائط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضي بينهما نصفين هو المختار، فإن كانت جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه حتى تكون مثل جذوع الآخر، وهذا إذا كان الحائط يحتمل الزيادة، فإن كان لا يحتمل ليس له أن يزيد اهـ. قلت: وانظر إلى قوله وكل واحد يدعيه إلى قوله يقضي نجده صريحا في أنه لا يلزم في هذه الصورة أن يكون الحائط ثابتا بالبينة بينهما، خلافا لمن وهم من أنها لا تثبت المساواة في وضع الجذوع إلا إذا ثبت الحائط لهما بالبينة، ومنشؤه أخذا من عبارة الذخيرة وذلك من عدم التأمل بها. وحاصل عبارة الذخيرة: أن الملك الثابت بنوع ظاهر كالاتصال والتربيع لا يصلح لابطال حق الآخر، لانا هاهنا لم نبطل حق الآخر بل قصدنا المساواة، نعم هذا يظهر من يثبت له الحائط بالتربيع وكان لصاحبه جذوع فليس له أن يرفع جذوع الآخر إلا إذا ثبت الحائط بالبينة فله رفع جذوع لآخر كما ستراه في عبارة الذخيرة، هذا وقد اتفقت كلمتهم في كتاب الصلح على أنه لو كان جذوع أحدهما أكثر، فللآخر أن يزيد في جذوعه إن كان يحتمل. ولما كانت هذه المسألة اتفاقية قاس عليها الفقيه أبو الليث المسألة الثالثة، وهي ما إذا كان لاحدهما عليه جذوع وأراد الآخر أن يحدث جذوعا فرجع هو والحسام الشهيد وهما من أهل الترجيح جواز إحداث الجذوع أيضا مطلقا قديمة كانت الاولى أو لا، وإن كان بعضهم قد أبدى فرقا بين الحديثة والقديمة كما ستطلع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a disputed wall where one party gets the base and the other gets beam placement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=975)

اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على أن يكون أصله لاحدهما وللآخر موضع جذوعه وأن يبني عليه حائطا معلوما ويحمل جذوعا معلومة لا يجوز. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is a wall divided when one claimant has one beam and the other has many beams?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3599)

لصاحب الخشبة الواحدة موضع خشبته، وبقيته للآخر). قال أحمد: الخشبة الواحدة والخشبتان سواء، لا يستحق بذلك شيئا من الحائط، والحائط لصاحب الخشب الكثير، إلا أنه يترك للآخر خشبة إن كانت واحدة أو ثنتين. وإن كان لأحدهما ثلاث خشبات، وللآخر أكثر منها: فهو بينهما نصفان، وذلك مروي عنهم على ما بينا في اعتبار عدد الخشب. وإنما كان كذلك، لما بينا من أن التصرف هو علم اليد ودلالتها، فمن كان أظهر تصرفا: فهو أولى باليد والملك. فإذا كان لأحدهما عليه جذع أو جذعان، وللآخر عليه أجذاع كثيرة: فصاحب الأجذاع أظهر تصرفا، فهو أولى بملك الحائط. كما أن بعيرا لو كان لرجل عليه حمل، ولآخر عليه هراوة، أو سطيحة، أو حبل: كان البعير في يدي صاحب الحمل دون الآخر، إلا أن صاحب الجذع لا يؤمر بنزع جذعه؛ وذلك لأنه مثله، قد يجوز أن يثبت حقا في الحائط، بأن تقع القسمة في الابتداء على أن يترك جذعه، فيكون ذلك حقا له في الحائط. وإذا كان كذلك، وكانت يده مشاهدة في موضع الجذع: لم يجز لنا أن نأمره بنزعه، إذ كنا إنما حكمنا للآخر باليد في الحائط من جهة ظهور

تصرفه وظاهر يده، والظاهر لا يبطل به حق الغير. وليس ذلك مثل أن يقيم أحدهما البينة على ملك الحائط، فيؤمر الآخر الذي لم يقم البينة بنزع جذوعه؛ لأن هذا قد استحق الحائط ببينته، والبينة يجوز أن يستحق بها على الغير، واليد لا يستحق بها على الغير، وإنما تدفع دعوى المدعي. وليس الجذع المشاهد في الحائط بمنزلة الهراوة التي على البعير، الذي للآخر عليه حمل، فيؤمر برفعها، إذا حكمنا بالبعير لصاحب الحمل؛ لأن حمل الهراوة لا يجوز أن يثبت بها حق في البعير، ووضع الجذع يجوز أن يكون حقا في نفس الحائط. والذي قلنا من أن صاحب الجذع لا ملك له في الحائط، وإنما ملكه للآخر، ولصاحب الجذع حق الموضع، قد كان أبو السحن رحمه الله يقوله. وقد قال محمد في الأصل: (إذا كان لأحدهما عليه عشر خشبات، وللآخر عليه خشبة واحدة: فلكل واحد منهما ما تحت خشبه، ولا يكون بينهما: قد كان أبو الحسن يتأوله أيضا على ما ذكرنا، ويقول: إن معناه: أن لصاحب الجذع الواحد حقا في وضعه، ولا يؤمر بنزعه، فأما ملك الحائط، فلصاحب العشرة.

Mas'alah: May the owner of the lower floor drive a peg or make a niche in a shared wall without the upper floor owner's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3602)

مسألة: [تصرفات صاحب السفل في الحائط بينه وبين صاحب العلو] قال أبو جعفر: (ومن كان له سفل، ولآخر علوه من حائط: فإنه ليس لصاحب السفل أن يوتد فيه وتدا، ولا ينقب فيه كوة إلا بإذن الآخر، في قول أبي حنيفة) . وذلك لأن لصاحب العلو حق الحمل على الحائط، فقد ثبت له الحق في جميع الحائط، فليس للآخر أن يتلف منه شيئا له فيه حق. وأيضا: فلما كان له في الحائط حق، لم يجز له أن ينقب فيه وإن كان

مالكه، كما أن المرتهن لما كان له حق في الجارية الرهن، لم يكن للراهن وطؤها ولا استخدامها وإن كان مالكا، لتعلق حق المرتهن بها، كذلك ما وصفنا. * (وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يفعل ما لا يضر بالعلو) . لأن حق صاحب العلو بقاء حمله بما لا يضر بحمله، فله فعله؛

لأنه ملكه.

Mas'alah: How is a shared courtyard divided between owners with unequal property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1285)

عشرة أبيات في دار في يده وبيت في يد آخر فالساحة نصفان) لأن الساحة يحتاج إليها الملاك لاستعمالها في أنواع المرافق من المرور فيها والتوضؤ وكسر الحطب ووضع الأمتعة ونحو ذلك من أنواع المنافع وهما في ذلك سواء فتنصف بينهما فصارت نظير الطريق ولأن الترجيح بالقوة لا بالكثرة على ما بينا غير مرة بخلاف ما إذا تنازعا في الشرب حيث يقسم بينهما على قدر أراضيهما لأن الشرب يحتاج إليه لأجل سقي الأرض فعند كثرة الأراضي تكثر الحاجة إليه فيتقدر بقدر الأراضي بخلاف الانتفاع بالساحة فإنه لا يختلف باختلاف الأملاك كالمرور في الطريق

Mas'alah: How should each share be separated with its own path and water rights?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1562)

قال – رحمه الله – (ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه) لأن القسمة لتكميل المنفعة وبه تكمل؛ لأنه إذا لم يفرز يبقى لنصيب بعضهم تعلق بنصيب الآخر فلم يحصل الانفصال من كل وجه وهذا بيان الأفضل فإن لم يفرزه، أو لم يمكن جاز

Mas'alah: How is land with buildings divided according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1563)

وإذا كان أرض وبناء فعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يقسم باعتبار القيمة لأنه لا يمكن اعتبار التعديل فيه إلا بالتقويم؛ لأن تعديل البناء لا يمكن بالمساحة وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أن الأرض تقسم بالمساحة هي الأصل في الممسوحات ثم يرد من وقع في نصيبه البناء أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة كالأخ لا ولاية له في المال، ثم يملك تسمية الصداق ضرورة صحة التزويج وعن محمد – رحمه الله – أنه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة فإذا بقي فضل ولم يمكن تحقيق التسوية بأن لم تف العرصة بقيمة البناء فحينئذ يرد دراهم؛ لأن الضرورة في هذا القدر فلا يترك الأصل وهو القسمة بالمساحة إلا بالضرورة وهذا يوافق رواية الأصل.

Mas'alah: How is a property with upper and lower floors divided among co-owners?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1564)

قال – رحمه الله – (سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة) وهذا قول محمد وعليه الفتوى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يقسم بالذرع؛ لأن القسمة بالذرع هي الأصل في المذروع والكلام فيه والمعتبر التسوية في أصل السكنى لا في المرافق ولمحمد – رحمه الله – أن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو كالبئر والسرداب والإصطبل وغيره فصار كالجنسين فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة، ثم اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف في كيفية القسمة بالذرع فقال أبو حنيفة ذراع من سفل بذراعين من علو وقال أبو يوسف ذراع بذراع قيل أجاب كل واحد منهم على عادة أهل عصره فإن أبا حنيفة أجاب بناء على ما شاهد من عادة أهل الكوفة في اختيار السفل على العلو وأبو يوسف أجاب بناء على ما شاهد من عادة أهل بغداد في التسوية بين العلو والسفل في منفعة السكنى ومحمد أجاب على ما شاهد من اختلاف العادة في البلدان وقيل هو اختلاف حجة بينهم فإن أبا حنيفة يقول: لصاحب السفل منافع كثيرة وهي تبقى أيضا بعد انهدام العلو والعلو لا يبقى بعد انهدام السفل فكانت منفعته ضعف العلو ولصاحب العلو منفعة واحدة وهي منفعة السكنى وأبو يوسف يقول هما مستويان في الانتفاع فإن كل واحد من صاحب العلو والسفل أن يفعل ما لا يضر بالآخر حتى كان لصاحب العلو أن يبني إذا لم يضر بصاحب السفل ولصاحب السفل أن يحفر إذا لم يضر بصاحب العلو فاستويا في الانتفاع فيستويان في القسمة ومحمد يقول: العلو والسفل بناء، والمعادلة في قسمة البناء بالقيمة؛ لأن في بعض البلدان قيمة العلو أكثر كما في مكة ومصر، وفي بعضها قيمة السفل أكثر كما في الكوفة وقيل في موضع تكثر النداوة فيه والسبخ يختار العلو، وفي كل موضع يشتد البرد ويكثر الريح فيه يختار السفل وربما يختلف ذلك أيضا باختلاف الأوقات كالصيف والشتاء فلا يمكن اعتبار المعادلة فيهما إلا بالقيمة ثم قول محمد – رحمه الله – لا يحتاج إلى التفسير، وتفسير قول أبي حنيفة أن يجعل بمقابلة شيء من العلو المجرد قدر ثلثه من البيت الكامل لأن

السفل عنده ضعف العلو فيقابل السفل من البيت الكامل ثلثي العلو المجرد فبقي العلو من البيت الكامل يقابل الباقي من العلو المجرد وهو الثلث فاستويا ويجعل بمقابلة شيء من السفل المجرد قدر ثلثيه من البيت الكامل؛ لأن السفل منه مثل السفل من السفل المجرد فلا يتفاوتان فبقي الثلث من السفل المجرد يقابل العلو من البيت الكامل، ويجعل بمقابلة شيء من العلو المجرد قدر نصفه من السفل المجرد لأن السفل يقابل ضعفه من العلو وتفسير قول أبي يوسف أن يجعل بمقابلة شيء من [حاشية الشلبي] قوله: بخلاف الإجارة حيث يدخل فيها بدون ذكره) أي ذكر الحقوق. اهـ. . (قوله: أن يجعل بمقابلة شيء من العلو) أي بأن يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد ثلاثة وثلاثون وثلثا ذراع من البيت الكامل لأن الذراع الواحد من البيت الكامل بمقابلة ثلاثة أذرع من العلو المجرد فإذا ضربت الثلاثة في ثلاثة وثلاثين وثلث ذراع يكون مائة فيستوي الثلاثة والثلاثون وثلث ذراع من البيت الكامل مع مائة ذراع من العلو المجرد اهـ. (قوله: فيقابل السفل) أي وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ثلثي العلو وهو ستة وستون وثلثان اهـ. (قوله: فبقي العلو من البيت) أي وهو ثلاثة وثلاثون وثلث اهـ. (قوله: يقابل الباقي من العلو المجرد) أي وهو ثلاثة وثلاثون وثلث اهـ. (قوله: فاستويا إلخ) فيجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد ثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث ذراع من البيت الكامل ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفل المجرد ستة وستون ذراعا وثلثا ذراع من البيت الكامل ويجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد خمسون ذراعا من السفل المجرد اهـ. (قوله: من السفل المجرد) أي وهو مائة ذراع اهـ. (قوله: قدر ثلثيه) أي وهو ستة وستون وثلثان اهـ. (قوله: لأن السفل منه) أي من الكامل. (قوله: فبقي الثلث) أي وهو ثلاثة وثلاثون وثلث اهـ. (قوله: وتفسير قول أبي يوسف) قال الأتقاني وقول أبي يوسف أظهر لأنه يجعل العلو والسفل سواء فيكون خمسون ذراعا من البيت الكامل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد أو السفل المجرد اهـ.

Mas'alah: How is the value of upper and lower floors balanced in a division?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1565)

السفل المجرد، أو من العلو المجرد قدر نصفه من البيت الكامل فيقابل نصفه العلو نصفه الآخر السفل لاستواء العلو والسفل عنده ويجعل بمقابلة شيء من السفل المجرد قدره من العلو المجرد لما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rulings on lower and upper floors in shared property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=937)

ولو كان لأحدهما سفل وللآخر علو فليس لصاحب السفل أن يتصرف تصرفا لم يكن في القديم وإن كان لا يتضرر به صاحبه عند أبي حنيفة وعندهما لا بأس به إذا لم يكن فيه ضرر وكذا صاحب العلو ولو انهدما فامتنع صاحب السفل عن البناء لا يجبر عليه لأن الإنسان لا يجبر على عمارة بيته لكن يقال لصاحب العلو ابن بمالك السفل وضع عليه علوك وارجع عليه بقيمته مبنيا وامنع الآخر عن السكن حتى يدفع القيمة وكذا الجواب في الحائط بين الدارين ولو هدمه أحدهما يجبر على العمارة والله تعالى أعلم

Mas'alah: How is the courtyard divided between owners of multiple houses and a single house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3476)

وذو بيت [(1)] من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها)(2)، بناء على أن لا يرجح بكثرة العلة. (1) قوله: وذو بيت... الخ؛ يعني إذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد مثلا، والبيوت الباقية في يد بكر، فذو بيت واحد، كذي بيوت في حق ساحتها، فالساحة بينهما نصفان؛ لأن الترجيح بالقوة لا بالكثرة، كما عرفت غير مرة، وأيضا الساحة يحتاج الملاك إليها لاستعمالها في أنواع المرافق من المرور فيها، والتوضئ، وكسر الحطب، ووضع الأمتعة، ونحو ذلك من أنواع المنافع، وهما في ذلك سواء، فينصف بينهما، فصارت نظير الطريق، فإنه يستوي فيه صاحب البيت وصاحب المنزل، وصاحب الدار، وصاحب بيت وصاحب بيوت. بخلاف ما إذا تنازعا في الشرب، فإنه يقدر بالأرض لقدر سقيها؛ لأن الشرب يحتاج إليه لأجل سقي الأرض، فعند كثرة الأراضي تكثر الحاجة إليه، فيتقدر بقدر الأراضي، بخلاف الانتفاع بالساحة، فإنه لا يختلف باختلاف الأملاك كالمرور في الطريق. (2) أي تكون الساحة بينهم نصفين؛ لاستوائهما في استعمالها، وهو المرور فيها، والتوضؤ، وكسر الحطب، ووضع الأمتعة، ونحو ذلك، فصارت نظير الطريق. ينظر: ((الدرر)) (2: 350) .

)

Mas'alah: How are jointly owned houses, a house and a plot, or a house and a shop divided?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4139)

(ودور مشتركة، أو دار وضيعة، أو دار وحانوت قسم كل وحدها): أي إذا كانت الدور قريبة بأن كانت كلها في مصر واحد، قسم كل وحدها عند أبي حنيفة(1) – رضي الله

عنه – [(2)] ، وقالا [(3)] : يقسم بعضها في بعض، وإن كانت الدور بعيدة: أي في مصرين، فقولهما كقول أبي حنيفة – رضي الله عنه –. (1) لإن الدور أجناس مختلفة؛ لاختلاف المقصود باعتبار المحال والجيران والقرب من المسجد، فكان اختلافا فاحشا، فلا يمكن التعديل في القسمة، فلا يجوز جمع نصيب كل واحد في دار إلا بالتراضي. ينظر: ((تكملة البحر)) (8: 173) . (2) قوله: عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ له: إن الدور أجناس مختلفة؛ لاختلاف المقصود باعتبار المحال والجيران والقرب من المسجد، فكان اختلافا فاحشا، فلا يمكن التعديل في القسمة، فلا يجوز جمع نصيب كل واحد في دار إلا بالتراضي، والساحة كالدور؛ لأنه بين البيت والدار، فأخذ حظه من كل واحد منهما كذا. في ((تكملة البحر)) (8: 173) . (3) قوله: وقالا: يقسم بعضها في بعض؛ إذا كانت في مصر واحد، وكانت القسمة أصلح لهم؛ لأنهم جنس واحد، نظرا إلى اتحاد الاسم والصورة، وأصل السكنى جنسان؛ نظرا إلى اختلاف الأغراض، وتفاوت السكنى، وإذا قسم كل دار على حدة ربما يتضرر لقلة نصيبه. كذا في ((تكملة البحر)) (8: 173) .

(ويصور(1) [(2)] [(3) (1) أي يكتب على كاغده: إن فلانا نصيبه كذا، وفلانا كذا؛ ليمكنه حفظه إذا أراد رفع ذلك الكاغد إلى القاضي؛ ليتولى الإقراع بينهم بنفسه. ينظر: ((العناية)) (9: 440) . (2) قوله: ويصور... الخ؛ أي إذا شرع القاسم في القسمة ينبغي أن يصور ما يقسمه؛ أي يكتب على كاغده: إن فلانا نصيبه كذا، وفلانا كذا؛ ليمكنه حفظه إذا أراد رفع ذلك الكاغد إلى القاضي؛ ليتولى الإقراع بينهم بنفسه. كذا في ((العناية)) (9: 440) . (3) قوله: ويصور... الخ؛ قال الإمام حميد الدين – رضي الله عنه: صورته: أرض بين جماعة؛ لأحدهم سدسها، وللآخر نصفها، وللآخر ثلثها، يجعلها ستة أسهم، ويلقب الجزء الأول بالسهم الأول، والذي يليه بالثاني، وعلى

هذا، ويكتب أساميهم، ويجعلها قرعة، فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول، فإن كان ذلك السهم بأن كان صاحب السدس فله الجزء الأول، وإن كان صاحب الثلث فله الجزء الأول، والذي يليه، وإن كان صاحب النصف وله الجزء الأول، واللذان يليانه. فالحاصل: إنه يخرج القرعة، فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول، ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم الثاني، وهذا الطريق إنما يستقيم إذا كانت الأنصباء متساوية، والأصل أن ينظر إلى أقل الأنصباء حتى إذا كان الأقل ثلثا جعلها أثلاثا، وإن سدسها جعلها أسداسا؛ ليمكن القسمة، صورة المسألة: إذا كان الوارث ابنا وبنتا، فيكتب على القرعة اسمها وسمى الثلث المسمى بالأول مع ما يليه، ويتعين الثلث الآخر للبنت، ولو خرج اسم البنت أولا تأخذ البنت الثلث المسمى بالأول، ويتعين الثلثان الآخران للابن، وإنما شرعت القرعة لتطيب القلوب، وإزاحة تهمة الميل هذا. كذا في ((الفوائد العارفية)) .

Sub-topic – Definition and Rulings of Division (Qisma)

Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance and spoils?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

ابن ملك و (بقسمة في الميراث والغنائم) جوهرة.

Mas'alah: What is the definition of Qasm (division) in the context of property division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1483)

باب القسم بفتح القاف: القسمة: وبالكسر: النصيب

Mas'alah: What does the commentary say about the source of a ruling on division between wives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

[رد المحتار] عزاه في البحر إلى البدائع من فصل القسم بين النساء، قال وهو شامل لما كان متعلقا بالزوج وبغيره اهـ أي سواء كان جناية على الزوج أو غيره

Mas'alah: What is the definition and cause of division of property (qisma)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3695)

مناسبته أن أحد الشريكين إذا أراد الافتراق باع فتجب الشفعة أو قسم. (هي) لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء. وشرعا (جمع نصيب شائع له في مكان معين. وسببها طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص) فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of division of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3695)

(وركنها هو الفعل الذي يحصل به الإفراز والتميز بين الأنصباء) [رد المحتار] عند العقد أو أثمرت بعد العقد قبل القبض كما أفاده المصنف سابقا ط (قوله ويأخذ إلخ) في البيت مسألتان قدمنا قريبا الكلام عليهما مستوفى، وقوله أب تنازع فيه يأخذ ويشترى، وقوله ووصي مبتدأ والواو فيه للاستئناف وجملة يؤخر خبره وللبلوغ متعلق به (قوله وليس له) أي للشفيع، وقوله بيعتا: أي صفقة واحدة وهو شفيعهما فيأخذهما جميعا أو يتركهما لتفريق الصفقة كما تقدم، وقوله ولو غير جار: أي لهما جميعا بل لأحدهما، ولو فيه وصلية، وقوله والتفرق أجدر مبتدأ وخبر ترجيح للقول بأن له أخذ ما يجاوره فقط، وهو قولهما وقول الإمام آخرا، وعليه الفتوى. وفي نسخ الوهبانية: فالتفرق بالفاء بدل الواو، فلو شرطية (قوله وما ضر إلخ) أي لا بأس بإسقاط الشفعة بالحيلة والمصدر مضاف إلى فاعله والمفعول محذوف: أي الشفعة وفاعل ضر المصدر ومفعوله قوله مسقطا لا محذوف فافهم (قوله وتحليفه إلخ) أي تحليف الشفيع أحد العاقدين في وقت إنكاره التحيل أنكر: أي منكر شرعا لأنه يدعي عليه معنى لو أقر به لا يلزمه، وهو محمول على ما إذا لم يدع أن البيع كان تلجئة وإلا فله التحليف، فلا منافاة

بينه وبين ما مر كما نبهنا عليه سابقا، والله تعالى أعلم، ونسأل الله تعالى ولي كل نعمة، أن يقسم لنا من شفاعة رسوله نبي الرحمة – صلى الله عليه وسلم – أوفر القسمة، إنه جواد كريم، رءوف رحيم. [

Mas'alah: What is the legal basis for the permissibility of division of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3695)

كتاب القسمة] هي مشروعة بالكتاب. قال تعالى: – {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر: 28] – أي لكل شرب محتضر: وقال: – {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] – وقال – {وإذا حضر القسمة أولو القربى} [النساء: 8] – وبالسنة فإنه «– عليه الصلاة والسلام – باشرها في الغنائم والمواريث وقال أعط كل ذي حق حقه وكان يقسم بين نسائه» وهذا مشهور، وأجمعت الأمة على مشروعيتها معراج (قوله مناسبته إلخ) الأولى أن تكون المناسبة أن الشفيع يملك مال المشتري جبرا عليه، وفي القسمة يملك نصيب الشريك جبرا عليه إذ هي مشتملة على معنى المبادلة مطلقا في القيمي والمثلي، وإنما قدم الشفعة لأنها تملك كلي وهذا تملك البعض فكانت أقوى رحمتي (قوله اسم للاقتسام) كما في المغرب وغيره أو التقسيم كما في القاموس، لكن الأنسب بما يأتي من لفظ القاسم أن تكون مصدر قسم الشيء بالفتح: أي جزأه كما في المقدمة وغيرها قهستاني (قوله كالقدوة) مثلثة الأول وكعدة ما تسننت به واقتديت به قاموس، فقوله للاقتداء المناسب فيه من الاقتداء لئلا يوهم أنه اسم مصدر له تأمل (قوله في مكان) متعلق بجمع (قوله على وجه الخصوص) لأن كل واحد من الشريكين قبل القسمة منتفع بنصيب صاحبه فالطالب للقسمة يسأل القاضي أن يخصه

بالانتفاع بنصيبه

Mas'alah: What is the ruling on the nature and effect of division of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3696)

(وحكمها تعيين نصيب كل) من الشركاء (على حدة وتشتمل) مطلقا (على) معنى (الإفراز) وهو أخذ عين حقه (و) على معنى (المبادلة) وهو أخذ عوض حقه (و) الإفراز (هو للغالب في المثلي) وما في حكمه وهو العددي المتقارب، فإن معنى الإفراز غالب فيه أيضا ابن كمال عن الكافي)

Mas'alah: What is the ruling on exchange (mubadala) in division of non-fungible property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3696)

والمبادلة) غالبة (في غيره) أي غير المثلي وهو القيمي.

Mas'alah: What is the chapter on the method of dividing spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1667)

(فصل في كيفية القسمة) .

Mas'alah: What is the meaning of the term 'qisma' in the context of suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2166)

والحاصل أن المشايخ اختلفوا في معناه فأبو بكر بن سعيد ادعى أن هذه الكلمة غلط؛ لأن القسمة مصدر والمصدر فعل وهذا الفعل غير مضمون ورد بأن القسمة تجيء بمعنى النصيب قال الله تعالى {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر: 28] والمراد النصيب.

Mas'alah: What does Qadi Khan say about the types of division in Kitab al-Jinayat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2466)

وقد يسر الله تعالى لي بشرح الزيادات لقاضي خان قبيل تأليف هذا المحل فأحببت أن أنقلها منه بألفاظه فأقول: مستعينا بالله قال قاضي خان في هذا الشرح من كتاب الجنايات من باب جناية أم الولد على مولاها وعلى غيره وجنس مسائل القسمة أربعة منها ما يقسم بطريق العول والمضاربة عند الكل ومنها ما يقسم بطريق المنازعة عندهم ومنها ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة وعندهما بطريق العول والمضاربة ومنها ما يقسم على عكس ذلك أما ما يقسم بطريق العول عندهم ثمانية إحداها الميراث إذا اجتمعت سهام الفرائض في التركة وضاقت التركة عن الوفاء بها تقسم التركة بين أرباب الديون على طريق العول والثانية إذا اجتمعت الديون المتفاوتة وضاقت التركة عن الوفاء بها تقسم التركة بين أرباب الديون بطريق العول والثالثة إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولآخر بسدس ماله ولم تجز الورثة حتى عادت الوصايا إلى الثلث يقسم الثلث بينهم على طريق العول والرابعة الوصية بالمحاباة

Mas'alah: What is the legal definition of division of property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2698)

قال – رحمه الله: (هي جمع نصيب شائع في معين) هذا معناه شرعا لأن ما من جزء معين إلا وهو مشتمل على النصيبين فكان ما يقبضه كل واحد منهما نصفه

Mas'alah: What is the difference between separation and exchange in division of property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2698)

قال – رحمه الله: (وتشتمل على الإفراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا يأخذ) يعني: القسمة تشتمل على تمييز الحقوق والمبادلة، والتمييز هو الظاهر من ذوات الأمثال حتى كان لأحد الشريكين أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه، والمبادلة هي الظاهرة في غير المثلي كالثياب والعقار والحيوان حتى لا يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه، وإن كان معنى الإفراز ظاهرا في المثلي لأن ما يأخذ كل واحد منهما مثل حقه صورة ومعنى فأمكن أن يجعل عين

حقه في القرض والصرف والسلم لأنه لو كان مبادلة لما صح في القرض قبض للافتراق قبل أحد العوضين ولا في الصرف والسلم لحرمة الاستبدال فيهما قال في النهاية: فإن قلت: ليس أن محمدا ذكر كتاب القسمة إذا كان وصي الذمي مسلما، وفي التركة خمور أنه يكره قسمتهما ولو كان الرجحان في هذه القسمة للإفراز ينبغي أن يجوز من غير كراهة فإن الذمي إذا وكل مسلما أن يقبض خمرا له جاز قبضها من غير كراهة.، قلت: ذكر شمس الأئمة الحلواني إذا كان في التركة خمور لا يكره للوصي المسلم

قسمتها لأن هذا إفراز محض ليس فيه شبهة المبادلة، وإنما تكره القسمة إذا كان مع الخمر الخنازير لأن القسمة حينئذ تكون مبادلة، وغيره من المشايخ قالوا: لا بل يكره قسمة الخمور وحدها لأن العمل بالشبهين في قسمة الخمور وحدها يمكن بإثبات الكراهة، ومعنى الكراهة هنا هو ما بين الحلال المطلق والحرام المحض، وإنما كان معنى المبادلة في غير المثلي أظهر للتفاوت فلا يمكن أن يجعل كأنه أخذ عين حقه لعدم المعادلة بينهما بيقين ولو اشترى دارا فاقتسماها لا يبيع أحدهما نصيبه مرابحة بعد القسمة ولك أن تقول: إن القسمة لا تعرى عن معنى الإفراز والمبادلة في جميع الصور، سواء كانت في ذوات الأمثال أو في غيره لأنها بالنظر إلى البعض إفراز وبالنظر إلى البعض الآخر مبادلة، وإذا كان كذلك فغاية الأمر أن البعض الذي يأخذه كل منهما عوض مما في يد صاحبه وليس بمثل له بيقين فلم يتحقق معنى الإفراز فيه بالنظر إلى ذلك البعض فلا يلزم منه أن لا يتحقق الإفراز فيه بالنظر إلى البعض الآخر وهو كونه بعض حقه في الجملة فثبتت المساواة بين المبادلة والإفراز غير أن الظهور للمبادلة. [طلب بعض الشركاء القسمة]

Mas'alah: What is the ruling on division of an estate according to istihsan and qiyas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4911)

وذكر الكرخي في القسمة أنها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا. [البناية] قاضي خان ": والصحيح ما قاله أبو جعفر. م: (ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها أعيان غير معلومة قيل لا يجوز لكونه بيعا) ش: أي لكون الصلح بيعا م: (إذ المصالح عنه عين) ش: وبيع المجهول لا يصلح وهو قياس مذهب الشافعي م: (والأصح أنه يجوز)

ش: وبه قال أحمد – رحمه الله – م: (لأنها) ش: أي أن الجهالة م: (لا تفضي إلى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية عن الورثة) ش: ولا يطلبوا شيئا آخر من المصالح مقابل بدل الصلح. م: (وإن كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة، لأن التركة لم يتملكها الوارث) ش: وبه قال الشافعي في وجه م: (وإن لم يكن مستغرقا) ش: أي وإن لم يكن الدين مستغرقا للتركة م: (لا ينبغي أن يصالحوا ما لم يقضوا دينه) ش: أي دين الميت م: (فتقدم حاجة الميت، ولو فعلوا قالوا يجوز) ش: جاز لأن القليل لا يمنع الإرث وبه قال الشافعي في وجه. م: (وذكر الكرخي في القسمة أنها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا) ش: وذكر في" الذخيرة ": القياس والاستحسان من غير نسبته إلى الكرخي، وهكذا في" مبسوط شيخ الإسلام "، وفيه: إذا كان الدين غير مستغرق فالقياس أن لا يقسم ولكن يوقف الكل، وفي" الاستحسان ": يحبس قدر الدين للغرماء ويقسم الباقي بينهم بناء على أن الدين إذا لم يكن مستغرقا هل يمنع ملك الوارث في التركة أم لا، فالقياس أن يمنع؛ لأن ما من جزء إلا وهو مشغول بالدين وفي" الاستحسان ": لا يمنع حتى لو كان المورث جارية حل وطؤها نفيا للضرورة عن الوارث، إذ لا تخلو التركة عن قليل الدين والله أعلم بالصواب."

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a share in undivided property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5178)

ملك نصيب صاحبه، وأنه أمر حكمي يمكن إيقاعه في الشائع.

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5726)

كتاب القسمة

Mas'alah: What is the ruling on division of jointly owned property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5726)

قال: القسمة في الأعيان المشتركة مشروعة، لأن النبي – عليه الصلاة والسلام: باشرها في المغانم والمواريث [البناية] [كتاب القسمة] [تعريف القسمة وشروطها] م: (كتاب القسمة) ش: أي هذا الكتاب في بيان أحكام القسمة فيكون ارتفاع الكتاب على أنه خبر مبتدأ محذوف، ويجوز نصبه على اقرأ كتاب القسمة – أو خذه أو هاك. وإيراده عقيب الشفعة لأن كلا منهما من نتائج النصيب الشائع، فإن أحد الشريكين إذا أراد الافتراق مع بقاء ملكه بطلب القسمة ومع عدمه باع ووجب عنده الشفعة وقدم الشفعة لأن بقاء ما كان على أصل وهي في اللغة اسم للاقتسام كالقدوة اسم للاقتداء أو الأسوة اسم للانتساء. وقال الجوهري: القسم مصدر قسمت الشيء فانقسم، والقسم بالكسر الحظ والنصيب من الخير، وقاسمه المال فتقاسماه واقتسماه بينهما، والاسم القسمة مؤنثة. وقال السغناقي: نصيب الإنسان من الشيء، يقال: قسمت الشيء بين الشركاء وأعطيت كل شيء يده بقسمته وقسمه. وفي الشريعة جميع النصيب الشائع في مكان، وسببها طلب الشريك الانتفاع بنصيبه على الخصوص، ولهذا لو طلبها يجب على القاضي إجابته على ذلك، ذكره في "المبسوط" . وركنها ما يحصل بها الإفراز والتمييز بين النصيبين كالمكيل في المكيلات والموزون في الموزونات، والزرع في المزروعات، والعدد في المعدودات. وشرطها أن لا تفوت منفعته بالقسمة، ولهذا لا يقسم الحائط والحمام ونحوهما. [القسمة في الأعيان المشتركة] م: (قال: القسمة في

الأعيان المشتركة مشروعة) ش: أي قال صاحب "الهداية" – رحمه الله – أي مشروعة بالكتاب وهو قوله سبحانه وتعالى: {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر} [القمر: 28] (القمر: الآية 28) ، وقوله سبحانه وتعالى: {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] (الشعراء: الآية 155) . في قصة ناقة صالح – صلى الله عليه وسلم –، وشريعة من قبلنا تلزمنا إذا لم يكن فيه نكير. وقوله سبحانه وتعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى} [النساء: 8] (النساء: الآية 8) ، وبالسنة أشار إليها بقوله م: (لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – باشرها في المغانم والمواريث) ش: أي باشر القسمة، أما قسمته – صلى الله عليه وسلم – في الغنائم فقد ذكرناها في كتاب السير.

Mas'alah: How is division of property considered a mutual exchange and separation of shares?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5728)

عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه، فكان مبادلة وإفرازا. [البناية] ذلك البعض الذي كان لصاحبه م: (عوضا عن ما بقي من حقه في نصيب صاحبه) ش: انتصاب عوضا على الحال من الضمير المنصوب في يأخذه م: (فكان مبادلة) ش: أي إذا كان الأمر كذلك تكون القسمة مبادلة حقيقة، وإنما ذكر الفعل باعتبار القسم والتقاسم م: (وإفرازا) ش: من حيث الحكم. أي تمييزا يقال: أفرزت الشيء إذا عزلته من غيره وميزته مثل فرزته وفارز شريكه أي فاصله. اعلم أن القسمة قد تقع في أموال متغايرة ومتجانسة، أما المغايرة فمثل الدور والأراضي المختلفة والثياب والدواب وصنوف الأموال المتغايرة، ففي هذه المواضع تقع القسمة معاوضة فيها معنى الإفراز. وأما المعاوضة فلأنه نقل حقه من محل إلى محل آخر بعوض وأما الإفراز فلأن المالك لم

يحدث بالقسم، لأنه كان ثابتا قبلها، لكن على سبيل الاختلاط فهو بالقسمة يتميز عن ملكه وملك صاحبه يبين حقه في هذا المقسوم، فلما ظهر معنى المعاوضة هاهنا توقفت الصحة على اختيارهما حتى لو أراد أحدهما أن يقسم وامتنع الآخر لا يجبر عليه، لأن الجبر على المعاوضة لا يستقيم. وأما المجانسة فمثل المكيل والموزون والدراهم والدنانير، فإن معنى الإفراز ظاهر هنا، لأن ما صار له بالقسمة لا يغاير ما كان له قبل ذلك، فصار كأنه عين حقها لاستوائهما في تعلق المصالح والأعراض بهما، ولهذا يأخذ أحد الشريكين نصيبه حال غيبة الآخر. وكذا يبيع أحدهما نصيبه في غيبة الآخر. وكذا يبيع أحدهما نصيبه مرابحة بعد القسمة إذا اشتراه ثم اقتسماه. بخلاف الأشياء المتغايرة حيث لا يأخذ أحدهما نصيبه في عين الآخر، وكذا لا يبيعه مرابحة. وفي "الفتاوى الصغرى" القسمة ثلاثة أنواع، قسمة لا يجبر الآبي كقسمة الأجناس المختلفة. وقسمة يجبر في ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات، وقسمة يجبر الآبي في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم. والخيارات ثلاثة: خيار شرط، وخيار عيب، وخيار رؤية. ففي قسمة الأجناس المختلفة ثبت الخيارات أجمع، وقسمة ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات فإنه يثبت خيار العيب، وهل يثبت خيار الرؤية والشرط، على رواية أبي سليمان يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى، وعلى رواية أبي حفص لا يثبت.

Mas'alah: What is the chapter on mixing the property of two people or mixing one's property with another's?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2366)

[الباب الخامس في خلط مال رجلين أو مال غيره بماله] (الباب الخامس في خلط مال رجلين أو مال غيره بماله أو اختلاط أحد المالين بالآخر من غير خلط)

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Division of Property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2437)

[كتاب القسمة وفيه ثلاثة عشر بابا]

Mas'alah: What is the Book of Division of Property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2437)

(كتاب القسمة)

Mas'alah: How many chapters are in the book of division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2437)

(وفيه ثلاثة عشر بابا)

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of division of property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2438)

وأما ركنها فهو الفعل الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين النصيبين كالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والذرع في المذروعات والعدد في العدديات كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the legal effect (hukm) of division of property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2438)

وأما حكمها فتعيين نصيب كل واحد منهم من نصيب صاحبه بحيث لا يبقى لكل واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the second chapter on the manner of division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2438)

[الباب الثاني في بيان كيفية القسمة]

Mas'alah: What is the second chapter on the method of division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2438)

(الباب الثاني في بيان كيفية القسمة)

Mas'alah: Why is division (qisma) considered part of complete possession (qabd)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2722)

قوله لأن القسمة من تمام القبض) بيانه أن القبض للحيازة والحيازة فيما يقسم إنما هي بالقسمة)

Mas'alah: What is the distinction between division by separation and exchange in the context of property division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4976)

[العناية] وأما قوله (هذا) ففيه بحث وهو أنه قال في كتاب القسمة: والإفراز هو الظاهر في المكيلات، والموزنات ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض، وما نحن فيه من العروض فكيف كانت المبادلة فيه تابعة؟ وأجيب بأنه قال هناك بعد قوله ومعنى المبادلة هو الظاهر في العروض إلا أنها إذا كانت من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء وما نحن فيه كذلك فكان معنى المبادلة فيه تابعا كما ذكر هاهنا؛ لأن الجبر لا يجري في المبادلة، ويكون معنى قوله هناك ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض إذا لم تكن من جنس واحد، وإلى هذا أشار بقوله (وإنما المقصود الإفراز تكميلا للمنفعة؛ ولهذا يجبر على القسمة فيه) والباقي ظاهر.

Mas'alah: How did Abu Bakr distribute wealth among the people?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=54)

قسمة أبي بكر على الناس: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وحدثني ابن أبي نجيح قال: قدم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه مال؛ فقال: من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة فليأت؛ فجاءه جابر بن عبد الله فقال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا1 يشير بيده؛ فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه: خذ؛ فأخذ بكفيه ثم عده فوجده خمسمائة فقال: خذ إليها ألفا؛

فأخذ ألفا ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئا، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير، والحر والمملوك، والذكر والأنثى. فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل إنسان. فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك؛ فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهما. قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا: يا خليفة رسول الله، إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم؛ فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم، قال: فقال: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك؛ وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة.

Mas'alah: What are the topics covered in the Book of Division of Property (Qisma)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3162)

كتاب القسمة هذا كتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلا. 1 * في بيان ماهية القسمة. 2 * في بيان كيفية القسمة. 3 * في بيان ما يقسم وما لا يقسم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز. 4 * فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكره وما لا يدخل. 5 * في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها. 6 * في الخيار في القسمة. 7 * في بيان من يلي القسمة على الغير ومن لا يلي. 8 * في قسمة التركة وعلى الميت أو له دين أو موصى له، وفي ظهور الدين بعد القسمة، وفي دعوى الوارث دينا في التركة أو عينا من أعيان التركة. 9 * في الغرور في القسمة. 10 * في القسمة يستحق منها شيء. 11 * في دعوى الغلط في القسمة. 12 * في المهايأة. 13 * في المتفرقات.

Mas'alah: What is the nature and definition of division (qisma) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3164)

الفصل الأول: في بيان ماهية القسمة فنقول: القسمة نوعان: قسمة في ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاومة. وقسمة في غير ذوات الأمثال من العدديات المتقاومة كالنبات والأغنام. فالقسمة في ذوات الأمثال إفراز وقبض لعين الحق حكما، مبايعة من حيث الحقيقة من وجه؛ لأن ما قبضه كل واحد منهما نصف ملكه من الأصل حقيقة، ونصفه ملك صاحبه صار له من جهة صاحبه بالقسمة. فهو معنى قولنا: إنها مبايعة من حيث الحقيقة من وجه، إلا أن ما أخذ كل واحد منهما من نصيب صاحبه مثل ما ترك عليه بيقين وأخذ مثل الحق بمنزلة أخذ عين الحق حكما. ألا ترى أن أخذ المثل في الرضى جعل كأخذ العين حكما حتى لم تثبت المبادلة بين المستقرض وبين المأخوذ. فهو معنى قولنا: إنها إفراز لعين الحق حكما، ففي كل موضع لا يمكن العمل بشبه الإفراز والمبايعة يعمل بها، وفي كل موضع لا يمكن العمل بالشبهين يعمل بنسبة الإفراز؛ لأن شبه الإفراز راجح؛ لأنه ثابت حكما من كل وجه، وحقيقة من وجه. ولهذا كان لكل واحد من الشريكين أن يأخذ نصيبه من غير رضى صاحبه. وإذا اشترى رجلان مكيلا أو موزونا بدراهم وأقسماهما فيما بينهما، فلكل واحد منهما أن يبيع من الحسر بنصف الدرهم. فإن قيل: أليس محمد رحمه الله ذكر في آخر كتاب القسمة: إذا كان وصي الذمي مسلما، وفي التركة خمور وخنازير أنه يكره له قسمتها. ولو كان الرجحان في هذه القسمة لشبه الإفراز ينبغي أن يجوز من غير كراهة، فإن الذمي إذا وكل مسلما أن يقبض خمرا له جاز للوكيل قبضها من غير كراهة. قلنا: ذكر شمس الأئمة الحلواني: أنه إذا كان في التركة الخمور لا غير لا يكره للوصي المسلم قسمتها،

لأن هذه القسمة إفراز محض، ليس فيها شبهة المبادلة، والمسلم يملك قبض خمر الذمي، وإنما تكره القسمة إذا كان مع الخمور الخنازير؛ لأن القسمة تكون مبادلة.

Mas'alah: What is the difference between sale and division regarding the inclusion of ancillary rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3184)

الحقوق فكذا في القسمة؛ لأنها بمعنى البيع إلا أن فرق ما بين البيع والقسمة أن البيع جائز على كل حال، والقسمة جائزة إن أمكنه أن يجعل لأرضه شربا وطريقا من موضع آخر، وإن لم يمكنه إن علم وقت القسمة أن لا طريق ولا شرب له، فكذا القسمة جائزة، وإن لم يعلم فالقسمة باطلة؛ لأن البيع وضع لتمليك ما عقد عليه البيع، وقد حصل هذا المعنى على كل حال.

Mas'alah: What is the difference between division, admission, and sale regarding ownership of a palm tree's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3184)

والفرق: أن في القسمة بعض ما يصيب كل واحد منهما باعتبار أصل ملكه، وأصل ملكه فيها نخلة، وإنما يكون نخله قبل القطع فمن ضرورة استحقاق بعض النخلة بأصلها استحقاق جميع النخلة بأصلها وكذلك في الإقرار؛ لأن الإقرار اختيار تملك النخلة له، فأما البيع إيجاب مبتدأ فلا يستحق به إلا المسمى فيه، والنخلة اسم لما ارتفع من

الأرض لا الأرض، فلا يجوز أن يثبت الملك ابتداء في شيء من الأرض بتسمية النخلة في البيع ما لم يسم النخلة بأصلها.

Mas'alah: How does the ruling on division compare to the ruling on sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3186)

مفتحها من الدار، والجواب في القسمة نظير الجواب في البيع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning regarding the estate remaining under the deceased's ownership before division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3195)

ولأبي حنيفة رحمه الله أن التركة قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت، ألا ترى أن التركة إذا ازدادت قبل القسمة كانت الزيادة للميت؟ حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه، وبالقسمة ينقطع قدر ما بقي من الملك له حتى يصير الزيادة لمن وقع في سهمه، وقولهم ليس بحجة على الميت بخلاف فصل الشراء على ظاهر الرواية؛ لأن القسمة هناك لا تتضمن بطلان شيء من ملك البائع؛ لأن المشترى بعد القبض ملك المشتري من كل وجه، ولم يبق للبائع فيه حق، ألا ترى أن ما يحدث من الزيادة يحدث على حكم ملك المشتري.

Mas'alah: What is the thirteenth chapter on miscellaneous rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3217)

الفصل الثالث عشر: في المتفرقات

Mas'alah: What is the difference between division for ownership and division for permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3744)

18338 – قلنا: إنما لا يجوز قسمة التمليك فإذا أفرد ولكل فريق ترضى بأكله

فذلك غير ممتنع، ويأكل كل منهم ما أفرد له على حكم المبيح، وإنما الممتنع عليه قسمة التمليك.

Mas'alah: What is the consensus on the use of lots (qur'a) and its status in the Hanafi school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1269)

وأجمع الناس على استعمال القرعة [في القسمة، والقرعة] بين النساء لمن أراد السفر بواحدة من نسائه لكن هذه القرعة مستحبة عند أبي حنيفة، ومستحقة عند غيره.

Mas'alah: What is the second argument distinguishing lots (qur'a) from gambling (maysir)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1270)

الثاني: أن الله تعالى حرم الميسر لما فيه من إلقاء العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وأكل المال بالباطل، وليس شيء من ذلك في هذه المسألة، وإنما هي نظير القرعة في قسمة الحيوان وغيره.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1747)

فصل في بيان معنى القسمة] (فصل) : وأما بيان معنى القسمة لغة وشرعا، أما في اللغة: فهي عبارة عن إفراز النصيب، وفي الشريعة: عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض؛ لأن ما من جزأين من العين المشتركة لا يتجزآن قبل القسمة، إلا وأحدهما ملك أحد الشريكين، والآخر ملك صاحبه غير عين، فكان نصف العين مملوكا لهذا، والنصف مملوكا لذاك على الشيوع، فإذا قسمت بينهما نصفين، والأجزاء المملوكة لكل واحد منهما شائعة غير معينة، فتجتمع بالقسمة في نصيبه دون نصيب صاحبه، فلا بد وأن يجتمع في نصيب كل واحد منهما أجزاء، بعضها مملوكة له، وبعضها مملوكة لصاحبه على الشيوع. فلو لم تقع القسمة مبادلة في بعض أجزاء المقسوم، لم يكن المقسوم كله ملكا للمقسوم عليه، بل يكون بعضه ملك صاحبه، فكانت القسمة منهما بالتراضي، أو بطلبها من القاضي رضا من كل واحد منهما بزوال ملكه عن نصف نصيبه بعوض - وهو نصف نصيب صاحبه - وهو تفسير المبادلة، فكانت القسمة في حق الأجزاء المملوكة له إفرازا وتمييزا، أو تعيينا لها في الملك وفي حق الأجزاء المملوكة لصاحبه معاوضة، وهي مبادلة بعض الأجزاء المجتمعة في نصيبه ببعض الأجزاء المجتمعة في نصيب صاحبه، فكانت إفراز بعض الأنصباء ومعاوضة

البعض ضرورة، وهذا هو حقيقة القسمة المعقولة في الأملاك المشتركة، فكان معنى المعاوضة لازما في كل قسمة شرعية، إلا أنه أعطى لها حكم الإفراز في ذوات الأمثال في بعض الأحكام؛ لأن المأخوذ من العوض مثل المتروك من المعوض، فجعل كأنه يأخذ عين حقه بمنزلة المقرض، حتى كان لكل واحد منهما أن يأخذ نصيبه من غير رضا صاحبه، فجعل إفرازا حكما، وهذا المعنى لا يوجد في غير ذوات الأمثال فإن قيل: أليس أنه يجبر على القسمة والمعاوضات مما لا يجرى فيها الجبر كالبيع ونحوه؟ . (فالجواب) أن المعاوضة قد يجرى فيها الجبر، ألا ترى أن الغريم يجبر على قضاء الدين، وقضاء الدين لا يتحقق إلا بطريق المعاوضة – على ما بينا في كتاب الوكالة – دل أن الجبر لا ينفي المعاوضة فجاز أن يجبر على القسمة، وإن كانت معاوضة مع ما أن الجبر لا يجري في المعاوضات المطلقة، كالبيع ونحوه، والقسمة ليست بمعاوضة مطلقة، بل هي إفراز من وجه، ومعاوضة من وجه، فجاز أن يجري فيها الجبر؛ وعلى هذا الأصل تخرج قسمة المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، أنها لا تجوز مجازفة كما لا يجوز بيعها مجازفة؛ لاعتبار معنى المبادلة، وذكر في الكتاب في كر حنطة مشترك بين

رجلين ثلاثون منه رديئة وعشرة منه جيدة قيمتها سواء فأرادا أن يقتسماه فيأخذ أحدهما ثلاثين والآخر عشرة أنه لا يجوز؛ لتمكن الربا فيه لتحقق معنى المعاوضة. ولو زاد صاحب الزيادة ثوبا أو شيئا آخر جاز؛ لأن الزيادة صارت مقابلة بالثوب، فزال معنى الربا وقال في زرع مشترك بين رجلين في أرض مملوكة لهما فأرادا قسمة الزرع دون الأرض، وقد سنبل الزرع: إنه لا تجوز قسمته؛ لأن قسمته بطريق المجازفة، ولا تجوز المعاوضة بطريق المجازفة في الأموال الربوية، وكذا لو أوصى بصوف على ظهر غنم لرجلين، أو أوصى باللبن في الضرع لهما، لم تجز قسمته قبل الجز والحلب؛ لأن

الصوف واللبن من الأموال الربوية فلا يحتملان القسمة مجازفة، كما لا يحتملان البيع مجازفة، وكذا خيار العيب يدخل في نوعي القسمة كما يدخل في البيع، وخيار الرؤية والشرط يدخل في أحد النوعين دون الآخر، لا لانعدام معنى المبادلة، بل لمعنى آخر نذكره في موضعه ولو اشترى رجلان من رجل كر حنطة بمائة درهم فاقتسماه، فلكل واحد منهما أن يبيع نصيبه مرابحة على خمسين درهما. ولو اشتريا دارا بمائة درهم فاقتسماها، ليس لواحد منهما أن يبيع نصيبه مرابحة على خمسين، وإنما افترق النوعان في هذا الحكم، لا لاعتبار معنى الإفراز في أحدهما والمبادلة في الآخر، بل لمعنى آخر وهو أن المرابحة بيع بمثل المذكور ثمنا في الأول مع زيادة شيء، وإنما يجوز البيع بمثل المذكور ثمنا في الأول مع زيادة شيء فيما يحتمل الزيادة. وأما فيما لا يحتمل الزيادة فلا، كما إذا اشترى كر حنطة بكر حنطة لا يبيعه مرابحة على الكر كذا هنا بل أولى؛ لأن ذلك معاوضة مقصودة، والمعاوضة في القسمة ليست بمقصودة، وإذا كان كذلك يسقط اعتبار هذا الثمن شرعا في هذا الحكم؛ لأنه لا يحتمل الزيادة فكان له أن يبيعه مرابحة على أول ثمن يحتمل الزيادة، وهو الخمسون بخلاف قسمة الدار؛ لأن هناك يمكن البيع بالثمن الأول – وهو ثمن القسمة – وزيادة شيء بأن يبيع نصفه من شريكه بالنصف الذي في يده وربح درهم مثلا، كما إذا اشترى دارا بدار، أو اشترى كر حنطة بثوب، فأمكن بيعه مرابحة على الثمن الأول، وفي الجملة فلم يجز بيعه مرابحة على خمسين، إلا أنه إذا باعه مرابحة، أو باعه من بائعه بالنصف الذي في يده بربح ده يازده لا يجوز؛ لمعنى عرف في كتاب البيوع، والله سبحانه وتعالى أعلم. [

Mas'alah: What is the section on the ruling of division of property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1758)

[فصل في بيان حكم القسمة] (فصل) :

Mas'alah: What is the relationship between the book of judiciary and the book of division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=840)

[كتاب القسمة] [أركان القسمة] (كتاب القسمة) لا يخفى وجه المناسبة بين كتاب القضاء وكتاب القسمة

Mas'alah: What is the definition and pillar of division (qisma) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=840)

(هي) لغة: اسم للاقتسام كالقدرة للاقتداء، وشرعا: (تمييز بين الحقوق الشائعة) بين المتقاسمين (وركنها فعل يحصل به التمييز) بين الأنصباء كالكيل، والوزن، والعدد، والذرع في الكيلي، والوزني، والعددي، والذرعي.

Mas'alah: What is the cause (sabab) of division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=840)

(وسببها طلب الشركاء أو أحدهم الانتفاع بحصته) حتى إذا لم يوجد منهم الطلب لم تصح القسمة. [شروط القسمة]

Mas'alah: What is the ruling (hukm) of division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=840)

(وحكمها تعيين نصيب كل على حدة) لأنه الأثر المترتب عليها

Mas'alah: How does division of property involve both separation and exchange?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=840)

(ولا تعرى مطلقا) أي سواء كانت في المثليات أو القيميات (عن معنى إفراز هو أخذ عين حقه، و) معنى (مبادلة هي أخذ عوض عنه) أي عن حقه إذ ما من جزء معين إلا وهو مشتمل على النصيبين فكان ما يأخذه كل منهما نصفه ملكه ولم يستفد من صاحبه فكان إفرازا، والنصف الآخر كان لصاحبه فصار له عوضا عما في يد صاحبه [حاشية الشرنبلالي] قوله إلا في كتاب القاضي إلى القاضي) جواب عما ذكر قياسا على قول محمد لأنه قال في الكافي وعلى قياس هذه الرواية لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي عند محمد ثم ذكر كما هنا (قوله وجه ظاهر الرواية في الأولى) أي في أمر القاضي (قوله: وقال الشيخ أبو منصور. . . إلخ) هذا. وفي الذخيرة القضاة أربعة عالم عادل وعالم جائر وجاهل عادل وجاهل جائر فيقبل قول الأول مجملا ومفسرا والثالث مفسرا لا مجملا لا الثاني، والرابع مجملا ومفسرا والله أعلم كتاب القسمة (قوله وركنها فعل) قال الشيخ علي المقدسي – رحمه الله تعالى – أقول في جعل الركن ما ذكر من الكيل، والوزن نظر لأنهم اختلفوا في أن أجرة القسمة على الرءوس أو الأنصباء واتفقوا على أن الكيل ونحوه على الأنصباء تأمل [سبب القسمة] (قوله وشرطها عدم فوت المنفعة) أي

شرط لزومها بطلب أحد الشركاء ولذا قال في البرهان فلهذا لا يقسم حائط وحمام ونحوهما بطلب أحدهما. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of exchange in division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=841)

فكان مبادلة.

Mas'alah: What is the definition of undivided shares (al-musha') and why are they called 'shai'a'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=100)

المشاع ما يحتوي على حصص شائعة كالنصف والربع والسدس والعشر وغير ذلك من الحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال منقولا كان أو غير منقول وقد سميت الحصة السارية في المال المشترك شائعة لعدم تعينها في أي قسم من أقسام المال المذكور حصص : جمع حصة والجمع هنا يستعمل لما فوق الواحد والمشاع : الشائع بمعنى واحد ويطلقان على الحصة المشتركة غير المقسمة (طحطاوي) وعليه فالحصة السارية هي الحصة الشائعة أو المشاعة ومجموع الحصص المشتركة لا يعد مشاعا فالمزرعة المشتركة من حيث كل حصة على حدتها مشاعة ومن حيث المجموع غير مشاعة .

Mas'alah: What is the definition of an undivided share (al-hissah al-shai'a) with an example?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=100)

الحصة الشائعة هي السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك . كما لو كانت دار مشتركة بين ثلاثة أشخاص بالتساوي فيكون كل ما فيها من غرف , وأخشاب , وحجارة , ومسامير مشتركا بين الثلاثة شركاء لكل واحد منهم ثلثه

Mas'alah: What is the definition of division (qisma) in the Majalla?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1437)

(المادة 1046) - (القسمة بمعنى التقسيم . وتعريفها وتفصيلها يأتي في بابها المخصوص) . والقسمة بمعنى التقسيم وبمعنى التفريق , والتقسم أيضا بمعنى التفريق كما هو مذكور في كتب اللغة فتعريف المجلة القسمة بالتقسيم هو عبارة عن بيان لغة بمرادفها . وهذا المعنى الذي بين للقسمة هو على أنها مصدر لفعل قسم القسام المال بين الشركاء . إلا أن القسمة تكون أيضا اسما من الاقتسام (القهستاني) وتعريف القسمة وتفصيلها يأتي في بابها المخصوص أي في الباب الثاني الذي يبتدئ من المادة (1114) . * * * * * -

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of division (qisma) from the Quran and Sunnah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1530)

باب الثاني في بيان القسمة ويشتمل على تسعة فصول دليل مشروعية القسمة : الكتاب والسنة و إجماع الأمة . الكتاب : الآية الكريمة الواردة في سورة القمر { ونبئهم أن الماء قسمة بينهم } مقسوم لها يوم ولهم يوم , وبينهم لتغلب العقلاء { كل شرب محتضر } يحضره صاحبه في نوبته (تفسير أبي السعود) . والآية الكريمة { وإذا حضر القسمة } , { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول } فهي دليل على مشروعية القسمة ; لأن معلومية مقدار الخمس إنما تكون بتفريقها من الأربعة الأخماس . السنة : هي قول النبي الكريم : { أعط كل ذي حق حقه } . ومباشرته القسمة في الغنائم والمواريث وقد قسم النبي الكريم الغنائم على الغانمين في فتح خيبر . وقد انعقد إجماع الأمة على جواز القسمة (أبو السعود المصري والدر المختار والطوري) . * * * _ * * *

Mas'alah: What is the definition of qisma?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1532)

المادة (1114) – (القسمة هي تعيين الحصة الشائعة , يعني إفراز وتمييز الحصص بعضها عن بعض بمقياس ما كالكيل والوزن والذراع) القسمة هي تعيين الحصة الشائعة بين المتقاسمين في حصة وفي مكان وجمعها وتمييزها وذلك أن حصة كل شريك في المال المشترك شائعة أي سارية في كل جزء من أجزاء المقسوم وبإجراء القسمة تصبح الحصة المذكورة معينة في مكان , وقد كان نصف هذه الحصة المعينة المقررة قبل القسمة لشريك ونصفها الآخر للشريك الآخر , ولذلك فالشريك الذي تصيبه تلك الحصة يملك نصفها باعتبارها ملكه وعين حقه , وبهذا الاعتبار يحصل في القسمة إفراز

, وبما أن النصف الآخر من الحصة المذكورة هو ملك شريكه فإنه يأخذه من شريكه عوضا عن حصته التي بقيت عند شريكه وبذلك قد حصلت مبادلة بينهما (الطوري ومنلا مسكين) . يعني إفراز وتمييز الحصص السارية في كل جزء من أجزاء المقسوم بعضها عن بعض بمقياس ما : كالكيل في المكيلات المشتركة والوزن في الموزونات والزرع في المزروعات والعدد في المعدودات وجمعها في مكان واحد . والكيل بوزن السيل هو مصدر لفعل كال ولهذا الفعل مصدر آخر وهو مكيل ويطلق الكيل أيضا على المكيال والوزن بفتح الواو وسكون الزاي المعجمة تطلق على فعل الوزن كما تطلق على الموزون . والذراع بوزن الكتاب وهو يطلق على مبدأ مرفق الإنسان إلى منتهى الأصبع الوسطى فالمقدار المساوي لذلك سمي ذراعا ويسمى بالفارسية (كز) وفي التركية (أرشون) والمقياس بكسر الميم هو بمعنى الآلة التي يقاس بها . ويستفاد من التفصيلات الآتية أن الكيل والوزن وإن كانا يجيئان بمعنى اسم الآلة والمصدر إلا أن الذراع يجيء بمعنى اسم الآلة وبما أن المقياس هو بمعنى الآلة فلفظ الكيل والوزن لم يكونا بمعنى المصدر بل هما مستعملان بمعنى اسم الآلة . قد عرفت القسمة في المادة (1046) بالتقسيم أما هنا فقد عرفت بعبارة أخرى فلذلك يجب معرفة سبب التعريف مرتين والفرق بين التعريفين أن التعريف الأول مجمل وأما هذا التعريف فمفصل وبهذه الصورة يكون ذلك تفصيلا بعد إجمال . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of divisible property in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1566)

– المادة (1131) – (قابل القسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم بحيث لا

تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة) . قابل القسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة منه قبل القسمة بها في حق جميع الشركاء أو في حق بعضهم (رد المحتار) . والمنفعة المقصودة هي المنفعة الموجودة قبل القسمة , أي أن كل مال مشترك ينتفع به جميع الشركاء بعد القسمة كانتفاعهم بحصصهم قبل القسمة هو قابل للقسمة , فلذلك إذا كان المال المشترك لا ينتفع به جميع الشركاء على هذا الوجه إلا أنه ينتفع بعضهم لزيادة حصته فالمال المذكور قابل للقسمة أيضا . انظر مادتي (1139 و 1140) . مثلا الحمام غير قابل للقسمة ; لأنه وإن انتفع بعد تقسيمه باستعماله إصطبلا أو مخزنا إلا أن المنفعة المقصودة منه قبل التقسيم قد فاتت . كذلك لو طلب أحد الشريكين تقسيم الحانوت المشترك بينهما الذي كانا يشتغلان ضمنه فيقسم الحانوت المذكور إذا كان الشريكان يستطيعان القيام بالعمل الذي كانا يقومان به أو كان أحدهما يستطيع ذلك (رد المحتار بزيادة) . إذا طلب شريك تقسيم المال المشترك وكان لا ينتفع مطلقا بإحدى الحصص المفرزة وكان لذلك الشريك ملك متصل بالمال المقسوم وضمنت حصته إلى ذلك الملك أو كان في جوار ذلك موات فإذا أحيي تصبح الحصة المذكورة صالحة للانتفاع فيعد ذلك قابلا للقسمة وتجري في هذا الملك القسمة الجبرية كما ذكر في كتب الشافعية (الباجوري في أحكام القسمة) . إن هذه المادة هي أصل وضابط في حق قابل القسمة وتعيين قابلية الحمام والخان والدار تجري حسب هذه القاعدة , وذلك لو كان قسم من الحمام مخصوصا بالرجال والقسم الآخر مخصوصا بالنساء وكان مشتركا بين اثنين فهو قابل للقسمة كما أنه لو كانت الدار قابلة للانتفاع بها كالانتفاع منها قبل القسمة فهي قابلة للقسمة وإلا فلا تقسم .

Mas'alah: What is the first section on rules related to property ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1641)

الفصل الأول . (في بيان بعض القواعد المتعلقة بأحكام الأملاك) .

Mas'alah: What is the benefit of the textual division regarding istis'a' and dhaman (liability)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2007)

وفي الكافي: جهل فائدة القسمة نفي الضمان لو كان فقيرا، ولا يخفى أن هذه القسمة كما تفيد نفي الضمان لو كان فقيرا تفيد نفي الاستسعاء لو كان موسرا بعين الجهة التي تفيد بها تلك الإفادة.

Mas'alah: What is the difference between using lots and distributing shares among rightful claimants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2035)

فأما أن يتعرف بها لاستحقاق بعد اشتراكهم في سببه فأولى منه ظاهر التوزيع لأن القرعة قد تؤدي إلى حرمان المستحق بالكلية لأن العتق إذا كان شائعا فيهم يقع في كل منهم منه شيء، فإذا جمع الكل في واحد فقد حرم الآخر بعض حقه، بخلاف ما إذا وزع فإنه ينال كلا شيء، وأما إذا لم يكن شائعا فيهم كما تقدم في العشرة المالكين لعشر جوار إذا أعتق أحدهم جاريته ثم لم تدر وصار ملك العشر لواحد حيث يعتق من كل عشرها وتسعى في تسعة أعشارها ففيه إصابة المستحق بعض حقه يقينا ومع القرعة جاز أن

يفوتها كل حقها (قوله فإن كان هذا القول منه في المرض قسم الثلث على هذا) لأن العتق في المرض وصية ومحل نفاذ الوصية الثلث، فإن كانوا يخرجون من الثلث فلا إشكال، وإن لم يخرجوا وليس له مال سواهم ولم تجز الورثة قسم الثلث وهو عتق رقبة بينهم على قدر سهامهم من الوصية فيضرب كل بقدر وصيته.

Mas'alah: What is the benefit of imposing dower with mutual set-off in co-ownership cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2109)

وفائدة إيجاب العقر مع التقاص به أن أحدهما لو أبرأ أحدهما عن حقه بقي حق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on division (qisma) according to istihsan and qiyas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4052)

وذكر الكرخي – رحمه الله – في القسمة أنها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا. [فتح القدير]

Mas'alah: Is division of property an obligation arising from partnership itself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4097)

أقول: هذا ساقط، فإن القسمة نفسها ليست من موجبات الشركة قطعا؛ إذ لا شك أنه لا يجب على المشتركين في شيء قسمة ذلك الشيء بل يجوز أن يتصرفا فيه على

الاشتراك من غير قسمة أبدا، فإنما الذي من موجبات نفس الشركة وجوازها هو جواز القسمة لا القسمة نفسها، فلا يصلح أن يكون جواز القسمة فيما نحن فيه علة موجبا للشركة لئلا ينقلب المعلول علة، فإن المعلول هنا عندهما جواز الشركة قبل أن تتعلق مشيئة المودع بالشركة، ونفس الشركة بعد أن

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of possession and division in various contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4133)

والمهايأة تلزمه فيما لم يتبرع به وهو المنفعة، والهبة لاقت العين، والوصية ليس من شرطها القبض، وكذا البيع الصحيح، وأما البيع الفاسد والصرف والسلم فالقبض فيها غير منصوص عليه، ولأنها عقود ضمان فتناسب لزوم مؤنة القسمة، والقرض تبرع من وجه وعقد ضمان من وجه، فشرطنا القبض القاصر فيه دون القسمة عملا بالشبهين، على أن القبض غير منصوص عليه فيه. [فتح القدير] القسمة وهو الملك المفرز.

Mas'alah: What is the critique of comparing the burden of giving up a specific item in a gift versus giving up usufruct in a division of use?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4134)

أقول: لا يرى في الجواب الذي ذكره كثير طائل في دفع سؤال سائل؛ لأن حاصله أن في عوده إلى ما تبرع به إلزامه إخراج عين هي أجرة القسمة عن ملكه، وليس ذلك في المهايأة، فلقائل أن يقول: إن لم يكن في المهايأة إلزامه إخراج عين عن ملكه ففيه إلزامه إزالة تقع في زمان معين عن تصرفه، وكون الأول أكثر ضررا من الثاني مطلقا غير

مسلم، فكم من منفعة كمنفعة دار ونحوها تكون أعز وأشرف من مقدار عين يصير أجرة قسمته فتكون إزالتها عن الانتفاع بها أشق على الإنسان وأكثر ضررا له من إخراج مقدار عين يصير أجرة قسمته عن ملكه

Mas'alah: What is the reasoning behind equal distribution among creditors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4381)

[فتح القدير] التعليل قاصر عن إفادة تمام المدعى، لأن استواء حقوقهم في القوة إنما يفيد عدم جواز تقديم بعضهم على البعض الآخر فيستدعي وجوب القسمة بينهم ولا يفيد أن تكون القسمة بينهم بالحصص: أي بقدر حصة كل واحد منهم من الدين، بل يوهم لزوم

Mas'alah: What is the ruling on proportional division of property among creditors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4382)

[فتح القدير] الاستواء فيما أخذوه، وتمام المدعى هاهنا وجوب القسمة بينهم بالحصص لا مجرد وجوب القسمة بينهم فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on division of jointly owned property in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4528)

[كتاب القسمة] القسمة في الأعيان المشتركة مشروعة، لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – باشرها في المغانم والمواريث، وجرى

Mas'alah: What is the relationship between division of property and pre-emption rights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4528)

[مسائل متفرقة] (كتاب القسمة) مناسبة القسمة بالشفعة من حيث إن كلا منهما من نتائج النصيب الشائع لما أن أقوى أسباب الشفعة الشركة، فأحد الشريكين إذا أراد الافتراق مع بقاء ملكه طلب القسمة ومع عدم بقائه باع فوجب عنده الشفعة؛ هذا زبدة ما في عامة الشروح وقال في النهاية ومعراج الدراية بعد ذلك: أو لأن القسمة نافية للشفعة قاطعة لوجوبها رجوعا إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» والنفي يقتضي سبق الثبوت فكانت بين الشفعة والقسمة مناسبة المضادة، والمتضادان يفترقان أبدا مع تقدم المثبت على المنفي كما في الأمر والنهي والنكاح والطلاق انتهى.

Mas'alah: What is the nature of division of property as exchange (mubadala) and segregation (ifraz)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4529)

التوارث بها من غير نكير، ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة، لأن ما يجتمع لأحدهما بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه فهو يأخذه عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه فكان مبادلة وإفرازا، والإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت،

حتى كان لأحدهما أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه، ولو اشترياه فاقتسماه يبيع أحدهما نصيبه مرابحة بنصف الثمن، ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت حتى لا يكون لأحدهما أخذ نصيبه عند غيبة الآخر. ولو اشترياه فاقتسماه لا يبيع أحدهما نصيبه مرابحة بعد القسمة

Mas'alah: What is the relationship between division of property and pre-emption regarding the preservation of ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4529)

أقول: فيه نظر، وهو أنه كما أن في الشفعة بقاء ما كان على ما كان حيث يبقى فيها الشيوع على حاله وإن زال ملك أحد الشريكين كذلك في القسمة بقاء ما كان على ما كان حيث يبقى فيها ملك أحد الشريكين في البعض على حاله وإن زال الشيوع، بل هذا البقاء هو المناسب لما ذكروا في وجه مناسبة القسمة بالشفعة من أن أحد الشريكين إذا أراد الافتراق مع بقاء ملكه طلب القسمة ومع عدم بقائه باع فوجب عنده الشفعة، فكون بقاء ما كان على ما كان أصلا لا يرجح تقديم الشفعة كما لا يخفى

Mas'alah: What is the definition of division of property (qisma) in language and Islamic law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4529)

ثم إن القسمة في اللغة: اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء والأسوة للائتساء وفي الشريعة: جمع النصيب الشائع في مكان معين

Mas'alah: What is the cause and pillar of division of property in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4529)

وسببها طلب أحد الشريكين الانتفاع بنصيبه على الخلوص وركنها الفعل الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين النصيبين كالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والذرع في المذروعات والعد في المعدودات

Mas'alah: What is the ruling on the exchange aspect in division of non-fungible goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4529)

(قوله ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت حتى لا يكون لأحدهما أخذ نصيبه عند غيبة الآخر. ولو اشترياه فاقتسماه لا يبيع أحدهما نصيبه مرابحة بعد القسمة) وتحقيقه أن ما يأخذه كل واحد منهما ليس بمثل لما ترك على صاحبه بيقين فلم يكن بمنزلة أخذ العين حكما، كذا

. . . . . .

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the presence of exchange and segregation in division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4530)

[فتح القدير] في العناية أقول: هنا إشكال، وهو أنه قد علم مما ذكر آنفا في الكتاب والشروح أن القسمة لا تعرى عن معنى المبادلة والإفراز في جميع الصور، سواء كانت

في ذوات الأمثال أو في غير ذوات الأمثال، لأنه ما من جزء معين إلا وهو مشتمل على النصيبين فما يأخذه كل واحد منهما بعضه كان ملكه لم يستفده من صاحبه وبعضه الآخر كان لصاحبه فصار له عوضا عما بقي من حقه في يد صاحبه، فكان القسمة في كل صورة بالنظر إلى البعض الذي كان ملكه إفرازا وبالنظر إلى البعض الآخر مبادلة، وإذا كان الأمر كذلك فكون معنى المبادلة هو الظاهر في غير ذوات الأمثال

كالحيوانات والعروض غير واضح، إذ غاية الأمر أن البعض الذي يأخذه كل واحد منهما عوضا عما بقي من حقه في يد صاحبه ليس بمثل بيقين لما ترك على صاحبه من حقه في غير ذوات الأمثال فلم يكن أخذ ذلك بمنزلة أخذ عين حقه حكما فلم يتحقق معنى الإفراز فيه بالنظر إلى ذلك البعض، ولا يلزم منه أن لا يتحقق الإفراز فيه بالنظر إلى البعض الذي هو عين حقه في الحقيقة، إذ لا شك أن أخذه هذا البعض إفراز لا يتصور فيه مبادلة، فقد تحقق في غير ذوات الأمثال بالنظر إلى ما يأخذه كل واحد منهما من عين حقه إفراز بدون المبادلة، وبالنظر إلى ما يأخذه من نصيب صاحبه مبادلة بدون الإفراز فكان معنيا الإفراز والمبادلة فيه متساويين، فمن أين ثبت ظهور معنى المبادلة فيه كما ادعوه قاطبة، بخلاف ما قالوا في ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات من ظهور معنى الإفراز فيها فإنه واضح، لأن أخذ كل واحد منهما فيها ما هو عين حقه من نصيبه إفراز بلا شبهة، وأخذ كل واحد منهما فيها ما هو نصيب صاحبه بمنزلة أخذ عين حقه لكون نصيب صاحبه فيها مثل حقه بيقين. وأخذ المثل بيقين يجعل كأخذ العين حكما كما في القرض فتحقق فيها معنى الإفراز بالنظر إلى البعض الآخر أيضا فكان هو الظاهر فيها والحاصل أنهم لو قالوا: معنى الإفراز ظاهر في ذوات الأمثال وغير ظاهر في غير ذوات الأمثال بل معنيا الإفراز والمبادلة سيان فيه لكان الأمر هينا، ولما قالوا: معنى المبادلة ظاهر في غير ذوات الأمثال أشكل ذلك كما ترى

Mas'alah: What does the author of al-Nihaya say about the predominance of exchange in division of non-fungibles?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4530)

وذكر صاحب النهاية وجها أبسط مما ذكر في العناية لظهور معنى المبادلة في غير ذوات الأمثال ناقلا عن المغني حيث قال: ومعنى المبادلة هو الظاهر في غير ذوات الأمثال كلها، وبه صرح في المغني وغيره فقال في المغني: وأما القسمة في غير ذوات الأمثال فشبه المبادلة فيها راجح لأنها إفراز حكما من وجه، ومن حيث الحقيقة هي مبادلة من كل وجه أما الحقيقة فظاهر، وأما الحكم فلأن نصف ما يأخذه كل واحد منهما مثل لما ترك على صاحبه باعتبار القيمة. وأخذ المثل كأخذ العين حكما فكان إفرازا، إلا أن ما يأخذ كل واحد منهما ليس بمثل لما ترك على صاحبه بيقين، لأن المقسوم ليس من ذوات الأمثال، وفيما ليس من ذوات الأمثال لا تثبت المعادلة بيقين، فالإفراز مع المبادلة استويا في الحكم ثم ترجحت المبادلة بالحقيقة، إلى هنا كلامه

Mas'alah: What is the critique of the claim that exchange predominates in all parts of divided property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4530)

أقول: لا يذهب عليك أن الإشكال الذي ذكرناه يتجه عليه مع زيادة لأنه إنما يدل على تحقق رجحان معنى المبادلة فيما يأخذه كل واحد منهما من نصيب صاحبه عوضا عما ترك على صاحبه من حق نفسه لا على تحقق رجحان ذلك في المقسوم كله، كيف وما يأخذه كل واحد منهما من نصيب نفسه لا يوجد فيه إلا إفراز محض، لأن معنى الإفراز

أن يقبض عين حقه وأخذ كل واحد منهما نصيب نفسه قبض لعين حقه لا غير والمدعي رجحان المبادلة في القسمة الشاملة لجميع أجزاء المقسوم في غير ذوات الأمثال، وهو غير لازم من الوجه المذكور، بل فيه دلالة على رجحان معنى الإفراز في ذلك، إذ لا شك أن أخذ كل واحد منهما عين حقه من نصيب نفسه إفراز محض، وإذا كان أخذ كل واحد منهما نصيب صاحبه أخذا لمثل ما ترك على صاحبه من حق نفسه باعتبار القيمة، وكان أخذ ذلك

Mas'alah: What are the two types of division and their requirements?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4536)

(قوله وقيل قول الكل وهو الأصح، لأن قسمة الحفظ في العقار غير محتاج إليه وقسمة الملك تفتقر إلى قيامه ولا ملك فامتنع الجواز) يعني أن القسمة نوعان: قسمة لحق الملك لتكميل المنفعة، وقسمة لحق اليد لأجل الحفظ والصيانة، والثاني في العقار غير محتاج إليه فتعين قسمة الملك وقسمة الملك تفتقر إلى قيام الملك ولا ملك بدون البينة فامتنع الجواز، كذا في العناية.

Mas'alah: How does the right of warriors in spoils differ from the right of co-owners in a partition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4540)

واحد، بخلاف المغانم لأن حق الغانمين في المالية حتى كان للإمام بيعها وقسمة ثمنها وهنا يتعلق بالعين والمالية جميعا فافترقا

Mas'alah: What is the legal nature of tahayu' (division of use) — is it a form of exchange or a loan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4562)

من وجه، مبادلة من وجه حتى لا ينفرد أحدهما بهذه المهايأة، وإذا طلبها أحدهما ولم يطلب الآخر قسمة الأصل أجبر عليها، وقيل تعتبر إفرازا من وجه، عارية من وجه، لأنها لو كانت مبادلة لما جازت في الجنس الواحد لأنه يكون مبادلة المنفعة بجنسها وأنه يحرم ربا النساء والأول أصح لأن العارية ليس فيها عوض وهذا بعوض وربا النساء ثابت عند أحد وصفي العلة بالنص على خلاف القياس فيما هو مبادلة في الأعيان من كل وجه فلا يتعدى إلى غيره انتهى أقول: هذا الذي ذكره مأخوذ من الذخيرة والمبسوط، وقد ذكر في النهاية ومعراج الدراية أيضا بنوع تفصيل ولكن فيه بحث، وهو أنه قد مر في كتاب الإجارات أن إجارة المنافع بجنسها كإجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب غير صحيحة عندنا. وقالوا في تعليل ذلك: إن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا فصار كبيع القوهي بالقوهي نسيئة. وقال المصنف هناك: وإليه أشار محمد – رحمه الله تعالى – فلو كان ربا النساء عند وجود أحد وصفي العلة وهي القدر مع الجنس مختصا بمورد النص وهو البيع غير متعد إلى غيره لما تم. استدل أئمتنا في الإجارات على عدم صحة إجارة المنافع بجنسها بربا النساء. نعم لنا دليل آخر على عدم صحة ذلك كما مر أيضا في الكتاب هناك لكن الكلام في الدليل الأول الذي ارتضاه فحول الفقهاء قاطبة حتى أشار إليه محمد – رحمه الله تعالى – وقال صاحب العناية بعد كلامه السابق: وإن كانت في الجنس المختلف كالدور والعبيد تعتبر مبادلة من كل وجه حتى لا تجوز بدون رضاهما، لأن المهايأة قسمة المنافع وقسمة المنافع معتبرة بقسمة الأعيان وقسمة الأعيان اعتبرت مبادلة من كل وجه في الجنس المختلف، فكذا قسمة المنافع انتهى، أقول: وهذا أيضا مأخوذ من الكتب المذكورة ولكنه محل

بحث أيضا. أما أولا فلأنه قد ذكر في الكتاب من قبل أن التهايؤ من حيث المكان إفراز لجميع الأنصباء لا مبادلة، ولهذا لا يشترط فيه التأقيت. ولا يخفى أن التهايؤ في الجنس المختلف إنما يتصور بأن انتفع أحد الورثة بأحد الأجناس والآخر بالآخر كما في الدور والعبيد فيصير من قبيل التهايؤ

Mas'alah: What is the definition of division (qisma) in fiqh terminology?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=288)

(المادة 1046) القسمة بمعنى التقسيم. وتعريفها وتفصيلها يأتي في بابها المخصوص.

Mas'alah: What is the first section on some rules of property ownership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=338)

الفصل الأول: في بيان بعض قواعد أحكام الأملاك

Mas'alah: What is the chapter on the method of dividing spoils?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=643)

[فصل في كيفية القسمة] أفردها المصنف بفصل على حدة لكثرة شعبها، والقسمة جعل نصيب شائع في محل معين

Mas'alah: What is the definition and ruling of division of property (qisma) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1245)

[كتاب القسمة] عقب بالشفعة مع اشتمال كل على المبادلة ترقيا من الأدنى إلى الأعلى لجوازها ووجوب القسمة في الجملة (

Mas'alah: What is the definition and ruling of division of property (qisma) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1245)

هي) أي القسمة لغة بالكسر اسم من الاقتسام كما في المغرب أو من التقسيم كما في القاموس لكن الأنسب بما يأتي من لفظ القاسم أن يكون مصدر قسمه بالفتح أي جزأه كما في القهستاني. وفي الشريعة (جمع نصيب شائع في معين) أي في مكان معين وسبب القسمة طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص حتى إذا لم يوجد منهم الطلب لا تصح القسمة وركنها هو الذي يحصل بذلك الفعل الإفراز والتمييز بين الأنصباء كالكيل والوزن والعدد والذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة فإن فاتت بها لا تقسم جبرا كالبئر والرحى والحمام لأن الغرض المطلوب منها توفير المنفعة فإذا أدت إلى فواتها لم يجبر وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء على حدة وهي مشروعة في الأعيان المشتركة؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام –

باشرها في المغانم والمواريث وجرى التوارث بها من غير نكير. (وتشتمل) أي القسمة

مطلقا سواء كانت في المثليات أو القيميات (على) معنى (الإفراز) وهو أخذ عين حقه (والمبادلة) وهي أخذ عوض عن حقه (والإفراز) وهو التمييز (أغلب) أي أرجح (في المثليات) كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب لعدم التفاوت بين أبعاضها ثم فرغ بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on division when some partners benefit due to a larger share?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1249)

وإن انتفع البعض) لكثرة نصيبه (دون البعض) بل تضرر لقلة حظه (قسم بطلب ذي النفع) ؛ لأنه طالب تكميل منفعة ملك (

Mas'alah: What does the phrase 'this' refer to in the context of dividing a house and allocating a slave's service?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=277)

قوله: (هذا) أي قسمة الدار ومهايأة العبد أثلاثا.

Mas'alah: What are the four types of division problems?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=728)

مطلب: جنس مسائل القسمة أربعة

Mas'alah: What is the principle of division of property rights according to Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=731)

والاصل لابي حنيفة أن قسمة العين متى كانت بحق ثابت في الذمة أو بحق ثبت في العين على وجه الشيوع في البعض دون الكل كانت القسمة عولية، ومتى وجب قسمة العين بحق ثبت على وجه التمييز أو كان حق أحدهما في البعض الشائع وحق الآخر في الكل كانت القسمة نزاعية. والمعنى فيه أن الحقوق متى وجبت في الذمة فقد استوت في القوة، لان الذمة متسعة فيضرب كل واحد منهما بجميع حقه في العين وكذا إذا كان حق كل واحد في العين، لكن في الجزء الشائع فقد استوت في القوة، لان ما من جزء ثبت فيه حق أحدهما إلا وللآخر أن يزاحمه فكانت الحقوق مستوية في القوة. والاصل في قسمة العول الميراث كما قالا، وثمة حق كل واحد منهما ثبت في البعض الشائع. وإذا ثبت الحقان على وجه التمييز لم يكن في معنى الميراث، وكذا إذا كان حق أحدهما في البعض الشائع وحق الآخر في الكل لم يكن في معنى الميراث، لان صاحب الكل يزاحم صاحب البعض في كل شئ، أما صاحب البعض فلا يزاحم صاحب الكل فلم يكن في معنى الميراث، ولان حق كل واحد منهما إذا كان في البعض الشائع وما يأخذ كل واحد منهما بحكم القسمة غير مقرر وأنه غير الشائع كان المأخوذ بدل حقه لا أصل حقه، فيكون في معنى الميراث والتركة التي اجتمعت فيها الديون. وفي مسائل القسمة إنما وجبت بحق ثابت في الذمة، لان حق كل واحد منهما في موجب الجباية، وموجب الجناية يكون في الذمة فكانت القسمة فيها عولية، فعلى هذا تخرج

المسائل.

Mas'alah: How does drawing lots among slaves differ from drawing lots among wives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3720)

وليس في إيجاب القرعة في شيء من ذلك إسقاط حق واحد، ونقله إلى غيره، وفي إيجاب القرعة بين العبيد إسقاط حق واحد، وإخراجه منه

رأسا، ونقله إلى من لا يستحق. ونظيرها في القسمة، أن يقترعا على أن من خرجت قرعته، فله جميع المال، لا حق للآخر فيه، وهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو ضرب من الميسر والقمار، فكذلك القرعة في العبيد، هي بهذه المنزلة سواء، لا فرق بينهما. وقد تكلمنا في هذه المسألة بأكثر من هذا في "شرح الجامع" ، واكتفينا به عن الإعادة في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the definition of division of property (qisma) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1556)

(كتاب القسمة) وهي في اللغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء والأسوة للائتساء

Mas'alah: What is the definition and ruling on division of property (qisma)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1556)

قال – رحمه الله – (هي جمع نصيب شائع في معين) وهذا في الشريعة وسببها طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص لأن كل واحد من الشركاء منتفع بنصيب غيره فالطالب للقسمة يسأل القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع غيره عن الانتفاع بنصيبه فيجب على الحاكم أن يجيبه إليه، وركنها هو الفعل الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين النصيبين كالكيل والوزن والعد والذرع وشرطها أن لا تفوت المنفعة بالقسمة فإذا كانت تفوت بها منفعته لا يقسم جبرا كالبئر والرحا والحمام ونحو ذلك؛ لأن الغرض المطلوب منها توفير المنفعة فإذا أدت إلى فواتها لم يجبر الحاكم عليها وهي جائزة بالكتاب قال الله تعالى {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر: 28] وقال تعالى {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] وبالسنة؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – باشرها في الغنائم والمواريث» وعلى جوازها انعقد الإجماع ولأن فيه إنصاف الشركاء، وإظهار العدل بإيصال الحق إلى مستحقه فكان واجبا وحكمها تعيين نصيب كل واحد منهم حتى لا يكون لكل واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه.

Mas'alah: What is the distinction between separation (ifraz) and exchange (mubadala) in division of property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1556)

قال – رحمه الله – (وتشتمل على الإفراز والمبادلة، وهو الظاهر في المثلي فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه، وهي في غيره فلا يأخذ) أي القسمة تشتمل على تمييز الحقوق والمبادلة: والتمييز هو الظاهر في ذوات الأمثال حتى كان لأحد الشريكين أن يأخذ

نصيبه حال غيبة صاحبه، والمبادلة هي الظاهر في غير المثلي كالثياب والعقار والحيوان حتى لا يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه والدليل على أن فيها معنى الإفراز والمبادلة أن ما يأخذه كل واحد منهما يشتمل كل جزء من أجزائه على النصيبين فكان نصفه ملكه ولم يستفده من جهة صاحبه فكان إفرازا والنصف الآخر كان لصاحبه أخذه عوضا عما في يد صاحبه من نصيبه فكان مبادلة ضرورة إلا أن معنى الإفراز والتمييز في المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة أظهر لعدم التفاوت بين أبعاضه لأن ما يأخذه كل واحد منهما من نصيب شريكه مثل حقه صورة ومعنى فأمكن أن يجعل عين حقه ولهذا جعل عين حقه في القرض والصرف والسلم؛ لأنه لو كان مبادلة لما صح في القرض ـــــــ [حاشية الشلبي] [كتاب القسمة] (كتاب القسمة) مناسبة القسمة بالشفعة من حيث إن كلا منهما من نتائج النصيب الشائع ألا ترى أن أقوى أسباب الشفعة الشركة في نفس المبيع، وتقديم الشفعة على القسمة لما أن التملك بالشفعة ربما يكون سببا للقسمة والسبب مقدم على المسبب. اهـ. أتقاني. (قوله: وهي جائزة بالكتاب والسنة) أما الكتاب فقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] وإنما يعلم الخمس من أربعة الأخماس بالقسمة اهـ أتقاني. [ما تشتمل عليه القسمة] (قوله: فأمكن أن يجعل عين حقه) أي لاستوائهما في تعلق المصالح والأغراض بهما. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the relationship between the chapter on division and the chapter on pre-emption?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4125)

كتاب القسمة [(8) (1) سقطت من ف. (2) في ب و ف: البيع، وفي ص: للبيع. (3) في ف: ويشفع. (4) في ف: البائعين. (5) زيادة من ف و م. (6) في ق: فقسمها. وإن وقع في غير جانبه؛ يعين اشترى رجل نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البائع أخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 486) . (7) في ص: فيقسم، وفي م: فقسمه. (8) قوله: كتاب القسمة... الخ؛ مناسبة القسمة بالشفعة من حيث أن كلا منهما من نتائج النصيب الشائع، لما أن أقوى أسباب الشفعة الشركة، فأحد الشريكين إذا أراد الافتراق مع بقاء ملكه طلب القسمة ومع عدم البقاء باع، فوجب عنده الشفعة، وقدم الشفعة؛ لأن بقاء ما كان على ما كان أصل، وهاهنا يحتاج إلى معرفة شرعية القسمة، وتفسيرها، وركنها، وشرطها، وحكمها، وسببها، ودليلها. أما دليل المشروعية فهو قوله تعالى: {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر: 28] ، ومن السنة ما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – فتح خيبر قسمها بين الغانمين، وعليه إجماع الأمة. وأما تفسيرها لغة: فهو عبارة عن الاقتسام، كالقدرة للاقتدار. وأما شرعا: فيذكرها المصنف – رضي الله عنه –. وأما ركنها: فالفعل الذي يقع به الإقرار. وأما شرطها: فمتاع لا تتبدل منفعته بالقسمة، ولا يفوت. وأما حكمها: فتعيين نصيب كل واحد منهما من نصيب آخر ملكا وانتفاعا. وسببها: طلب كل واحد من الشريكين الانتفاع بنصيبه على الخصوص. وأما محاسنها: أن أحد الشريكين يحصل من صاحبه، سوء الخلق، وضيق الفطن، وقوة الرأس، وليس له مخرج من هذه الأمور إلا الرجوع إلى الاقتسام. وأما صفتها: فهي واجبة على الحاكم عند طلب بعض الشركاء، ((تكملة البحر)) (8: 167) .

Sub-topic – Options (Khiyar) in Division

Mas'alah: What is the ruling on conditional division of fungible and non-fungible goods?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=444)

والقسمة) للمثلي، أما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية (

Mas'alah: What is the ruling on division of fungible property with conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2975)

(والقسمة) للمثلى، أما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية [رد المحتار] فسيذكر المصنف القسم الأول منه بقوله وما لا يبطل بالشرط الفاسد، وذكر الشارح بعده القسم الآخر بقوله وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط كما نبهنا عليه أولا، وحينئذ فلا حاجة إلى أن يراد بالأول فالأصل الأول من الأصلين حتى يرد عليه أن الصور التي ذكرها المصنف ليست كلها مبادلة مال بمال بل بعضها فافهم (قوله على ما في الدرر إلخ) أي كونها أربعة عشر مبني على ما ذكر في هذه الكتب، وأشار به إلى أنها تزيد على ذلك كما نبه عليه الشارح بعد ويأتي تمامه. ثم إن المذكور في إجارة الوقاية ما يصح مضافا وهو ما سيأتي آخرا وليس الكلام فيه كما لا يخفى (قوله البيع) صورة البيع بالشرط قوله بعته بشرط استخدامه شهرا وتعليقه بالشرط كقوله بعته إن كان زيد حاضرا، وفي إطلاق البطلان على البيع بشرط تسامح لأنه من قبيل الفاسد لا الباطل، وإليه يشير قوله وقد مر

في البيع الفاسد شرنبلالية (قوله إن علقه بكلمة إن) إلا في صورة واحدة وهي أن يقول بعت منك هذا إن رضي فلان فإنه يجوز إن وقته بثلاثة أيام لأنه اشتراط الخيار إلى أجنبي وهو جائز بحر، لكن فيه أن الكلام في الشرط الفاسد وهذا شرط صحيح تأمل (قوله على ما بينا في البيع الفاسد) أي من أنه إن كان مما يقتضيه العقد أو يلائمه أو فيه أثر أو جرى التعامل به كشرط تسليم المبيع أو الثمن أو التأجيل أو الخيار أو حذاء النعل لا يفسد ويصح الشرط وإن لم يكن كذلك، فإن كان فيه منفعة لأهل الاستحقاق فسد وإلا فلا اهـ وقول العاقد بشرط كذا بمنزلة على، ولا بد بأن لا يقرن الشرط بالواو وإلا جاز ويجعل مشاورة وأن يكون في صلب العقد؛ حتى لو ألحقاه به لم يلتحق في أصح الروايتين مكي. وفي الذخيرة: اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء احمله إلى منزلي لا يفسد، أو استأجر أرضا للزراعة ثم قال بعد تمامها إن الجرف على المستأجر لا تفسد لأنه كلام مبتدأ اهـ ط وتقدم آخر باب خيار الشرط أن البيع لا يفسد بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا ذكرها في الأشباه وأوضحناها هناك (قوله والقسمة) من صور فسادها بالشرط ما إذا اقتسم الشريكان على أن لأحدهما الصامت وللآخر العروض، أو على أن يشتري أحدهما من الآخر داره بألف، أو على شرط هبة أو صدقة أما لو اقتسما على أن يزيده شيئا معلوما فهو جائز كالبيع، وكذا على أن يرد أحدهما على الآخر دراهم مسماة بحر عن الولوالجية. وقال أيضا: وصورة تعليقها أن يقتسموا دارا وشرطوا رضا فلان لأن القسمة فيها معنى المبادلة فهي كالبيع عيني، ومر جواز تعليق البيع برضا فلان على أنه شرط خيار إذا وقته، ولكن في الولوالجية: خيار الشرط والرؤية يثبت في قسمة لا يجبر الآبي عليها وهي قسمة الأجناس المختلفة، لا فيما يجبر عليها كالمثلي من جنس واحد بحر ملخصا. وحاصله أن تعليق القسمة على رضا فلان غير مؤقت لا يصح مطلقا ومؤقتا يصح في الجنس الواحد على أنه خيار شرط لأجنبي كما يصح في البيع، فكلام العيني

محمول على غير المؤقت أو على الأجناس المختلفة. ثم اعلم أن القسمة التي يجبر الآبي عليها لا تختص بالمثلي لأنها تكون في العروض المتحد جنسها إلا الرقيق والجواهر فلا يجبر عليها كقسمة الأجناس بعضها في بعض وكدور مشتركة أو دار وضيعة فيقسم كل منها وحده لا بعضها في بعض إلا بالتراضي كما سيأتي في بابها (قوله أما قسمة القيمي إلخ) أفاد أن قسمة المثلي لا تصح بالشرط مطلقا، أما قسمة القيمي فتصح إن علقت بخيار شرط أو رؤية وإلا فلا، لكن علمت أن الافتراق بين الجبر وعدمه لا بين المثلي والقيمي فافهم. وأيضا فالكلام في الشرط الفاسد كما مر، وشرط الخيار ليس شرطا فاسدا فلا حاجة

Mas'alah: Does the option of inspection apply in the division of property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5696)

ولا تصح الرواية بالفتح عطفا على الشفعة؛ لأن الرواية محفوظة في كتاب القسمة أنه يثبت في القسمة خيار الرؤية وخيار الشرط؛ لأنهما يثبتان لخلل في الرضا فيما يتعلق لزومه بالرضا، وهذا المعنى موجود في القسمة والله سبحانه وتعالى أعلم. [البناية] فلا يكون له شبه بالبيع لعدم التراضي، بخلاف الإقالة. ويروى بفتح الراء وضمها عطفا على الشفعة على اللفظ وعلى المحل، وهذه الرواية منعها المصنف حيث قال م: (ولا تصح الرواية بالفتح عطفا على الشفعة؛ لأن الرواية محفوظة في كتاب القسمة أنه يثبت في القسمة خيار الرؤية وخيار الشرط؛ لأنهما يثبتان لخلل في الرضا فيما يتعلق لزومه بالرضا وهذا المعنى) ش: أي الحال في الرضا: م: (موجود في القسمة) ش: وتبع المصيف في ذلك فخر الإسلام البزدوي والصدر الشهيد حيث أنكر رواية الفتح وأثبتها

الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" فقال: معناه لا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية في القسمة أيضا، وإنما لم يجب في القسمة خيار رؤية لأنه لا فائدة في رده كان له أن يطلب القسمة من ساعته فلا يكون في الرد فائدة. وحمل فخر الدين قاضي خان في "شرح الجامع الصغير" رواية الفسخ على ما إذا كانت التركة مكيلا أو موزونا من جنس واحد فاقتسموا لا يثبت خيار الرؤية؛ لأنه لو رد القسمة بخيار الرؤية لاحتاج إلى القسمة مرة أخرى فيقع في نصيبه عين ما وقع في المرة الأولى أو مثله فلا يفيد خيار الرؤية. آما لو كانت عقارا أو شيئا آخر يفيد خيار الرؤية؛ لأنه لو رد بخيار الرؤية، فإذا اقتسموا ثانيا ربما يقع في نصيبه الطرف الآخر الذي يوافقه، فيكون مفيدا م: (والله سبحانه وتعالى أعلم) ش: وفي "الكافي" وصحح شمس الأئمة السرخسي الرواية بالنصب أيضا، وقال: لا يثبت خيار الرؤية في القسمة سواء كانت القسمة بقضاء أو برضاء، وبه أخذ بعض المشايخ. [باب ما تبطل به الشفعة] [ترك الشفيع الإشهاد حين علم بالبيع] 11 -

Mas'alah: Does the option of stipulation (khiyar al-shart) apply to division of property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2453)

خيار الشرط يثبت في القسمة حيث يثبت خيار الرؤية على الوفاق وعلى اختلاف الروايات وما يبطل به خيار الشرط في البيع المحض يبطل به في القسمة وإنما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو ما يصح اشتراطه في البيع المحض حتى يجوز اشتراطه ثلاثة أيام بلا خلاف، وما زاد على الثلاثة يكون على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى كذا في المحيط، فإن مضت الثلاث ثم ادعى أحدهما الرد

بالخيار في الثلاث وادعى الآخر الإجازة فالقول قول مدعي الإجازة وإن أقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الرد كذا في المبسوط والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on the option in division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3117)

[باب الخيار في القسمة]

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection in division of property between partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3117)

(قال: - رحمه الله - وإذا اقتسما الشريكان عقارا أو حيوانا أو متاعا ولم ير أحدهما قسمه الذي وقع له، ثم رآه فهو بالخيار إن شاء رد القسمة، وإن شاء أمضاها) واعلم بأن هذه المسائل في قسمة يتفقان عليها دون ما يفعله القاضي فله ولاية إجبار الشركاء عند طلب بعضهم فلا معنى لإثبات خيار الرؤية فأما فيما لا يتفقان عليه القسمة تعتمد التراضي كالبيع فكما أن في البيع الرضا لا يتم إلا برؤية العين الذي يدخل في ملكه، فكذلك في القسمة والمكيل والموزون والذهب التبر وأواني الذهب والفضة والجواهر في ذلك كله سواء.

Mas'alah: What is the ruling on division of money in bags when one partner has not seen the property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3117)

وإذا كانت ألفا درهم بين رجلين كل ألف في كيس فاقتسما على أن أخذ أحدهما كيسا والآخر أخذ الكيس الآخر وقد رأى أحدهما المال كله ولم يره الآخر فالقسمة جائزة على الذي رآه وعلى الذي لم يره ولا خيار لواحد منهما في ذلك على قياس البيع فإن عدم الرؤية في الثمن لا يثبت الخيار للبائع، فكذلك في القسمة والمعنى أن الدراهم والدنانير أثمان محضة ولا مقصود في عينها إنما المقصود الثمنية وبمعرفة المقدار

Mas'alah: When does the option of inspection apply in the division of property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3118)

يصير المقصود معلوما على وجه لا يتفاوت ضم الرضا به قبل الرؤية بخلاف سائر الأعيان إلا أن يكون قسم الذي لم ير المال شرهما فيكون له الخيار؛ لأنه إنما رضي بقسمه على أن يكون في الصفة مثل ما أخذه صاحبه فإذا كان دون ذلك لم يتم رضاه فيخير في ذلك كما لو رأى عند الشراء جزءا من المكيل أو الموزون، ثم كان ما بقي شرا مما رأى؛ فإنه يثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when dividing a house or garden after seeing only the exterior?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3118)

فإذا اقتسم الرجلان دارا وقد رأى كل واحد منهما ظاهر الدار وظاهر المنزل الذي أصابه ولم يرجو فيه فلا خيار لهما إلا على قول زفر – رحمه الله – وقد بينا المسألة في البيوع أن برؤية الظاهر من حيطان الدار المشتراة يسقط خيار الرؤية عندنا ولا يسقط

عند زفر – رحمه الله – ما لم يدخلها، فكذلك القسمة، وكذلك إن اقتسما بستانا وكرما فأصاب أحدهما البستان والآخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي أصابه ولا رأى جوفه ولا نخله ولا شجره ولكنه رأى الحائط من ظاهره فلا خيار لواحد منهما ورؤية الظاهر مثل رؤية الباطن وبه يتبين أن قول من يقول جوابه في الدار بناء على دور الكوفة فإنها لا تتفاوت إلا في السعة والضيق ضعيف جدا ففي البستان المقصود يتفاوت بتفاوت الأشجار والنخيل ولم يشترط رؤية شيء من ذلك عرفنا أن المعنى فيه أن ما يتعذر الاستقصاء برؤية كل جزء منه مقام رؤية الجميع في إسقاط خيار الرؤية، وكذلك في الثياب المطوية يجعل رؤية جزء من ظاهر كل ثوب كرؤية الجميع في إسقاط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the division of property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3118)

واشتراط الخيار في القسمة جائز فهو في البيع؛ لأنها في اعتبار تمام الرضا كالبيع وفي احتمال الفسخ كذلك والخيار بعدم تمام الرضا فإنما يشترط الفسخ أو لئلا يثبت صفة اللزوم مع بقاء الخيار في جانب من شرط الخيار لنفسه فإن مضت الثلاثة، ثم ادعى أحدهما الرد بالخيار في الثلاثة وادعى الآخر الإجازة فالقول قول مدعي الإجازة؛ لأن مضي المدة قبل ظهور الفسخ متمم فمن يدعي الإجازة يتمسك بما يشهد له الظاهر به، وإن أقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الرد؛ لأن بينته تثبت الفسخ وهو المحتاج إلى الإثبات دون صاحبه

Mas'alah: What actions constitute acceptance of the division and invalidate the option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3118)

وسكنى الدار التي وقعت في سهم صاحب الخيار رضا منه بها وإبطال للخيار وقد بينا اختلاف الروايات في هذه المسألة في البيوع وأن مراده حيث يقول ذلك رضا منه إذا تحول إليها وسكنها بعد القسمة وحيث يقول: لا يكون رضا إذا كان ساكنا فيها فاستدام السكنى، وكذلك إن بنى أو هدم فيها شيئا أو جصصها أو طين فيها حائطا أو ذرع الأرض أو سقاها أو قطف الثمرة أو غرس الشجر أو لقح النخل أو كسح الكرم فهو كله رضا؛ لأنه تصرف لا يفعل عادة إلا في الملك ومباشرته دليل الرضا بملكه في ذلك المحل ودليل

الرضا كصريح الرضا في سقوط الخيار به.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind partition when a right is claimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3129)

أو طريق أو حائط بأصله أو بناء بيت فالذي استحق ذلك من يده بالخيار إن شاء نقض القسمة كلها وهدم ما أحدث هذا من البناء وضمنه قيمة ما هدم، وإن شاء لم ينقض القسمة ولم يرجع بشيء ورضي بما في يده وقيل هذا الجواب قولهما فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يكون له أن ينقض بناء شريكه على ما قال في الجامع الصغير المشتري شراء فاسدا إذا بنى في الدار المشتراة انقطع به حق البائع في الاسترداد عند أبي حنيفة – رحمه الله – وليس له أن ينتقض بناء المشتري وعندهما له أن ينقض بناءه

فهنا إذا اختار نقض القسمة تبين أن صاحبه أخذ الدار بقسمة فاسدة فهي كالمأخوذة بالشراء الفاسد قال الحاكم – رحمه الله – ويحتمل أن هذا الجواب على مذهبهم جميعا تخريجا على ما هو الصحيح عند أبي يوسف من مذهب أبي حنيفة رحمهما الله إذا بنى المشتري في الدار المشتراة شراء فاسدا؛ فإنه ذكر في الجامع الصغير شكا في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أن الدار تترك للمشتري شراء فاسدا من أجل بنائه حيث قال: فيما أعلم وقيل هذه من إحدى المسائل التي جرت فيها المحاورة بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وقوله لا يرجع بشيء يحتمل أن يكون جوابا في استحقاق موضع الجذع ومسيل الماء خاصة؛ لأن؛ لما سواهما حصة من الدرك فعند الاستحقاق لا بد أن يرجع بذلك أو بقيمته إن تعذر الرجوع بعينه لأجل البناء.

Mas'alah: Does the option of condition in division of property differ from that in sales regarding residence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2717)

وذكر في كتاب القسمة: أن خيار الشرط في القسمة لا يبطل بالسكنى بعد القسمة، إلا أن في كتاب القسمة وضع المسألة فيما إذا دام على السكنى، وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا، فمن مشايخنا من قال: ما ذكر في كتاب البيوع ابتداء السكنى، بأن كان المشتري ساكنا في الدار قبل الشراء بإجارة أو إعارة لا يسقط خياره كما في القسمة.

Mas'alah: How does the ruling on option of condition differ between sales and division of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2718)

رحمه الله في كتاب البيوع، وفي القسمة لا يسقط خيار الشرط وفي الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection in the division of property and orchards?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2755)

وفي كتاب القسمة لم يشترط رؤية رؤوس الأشجار أيضا، وصورة ما ذكر ثمة إذا اقتسما بستانا وكرما فأصاب أحدهما البستان وأصاب الآخر الكرم ولم يرى واحد منها الذي أصابه ولا رأى جوفه ولا نخله ولا شجره ولكنه رأى الحائط من ظاهره فلا خيار لواحد منهما فقد اكتفي برؤية ظاهر الحائط ولم يشترط رؤية رؤوس الأشجار، ويجب أن يكون الجواب المذكور في البستان بناء على عادة بلادهم أما في بلادنا لا يكتفي برؤية ظاهر حائط البستان ولا برؤية رؤوس الأشجار ويشترط رؤية داخل الكرم، لأن داخل الكرم في بلادنا يتفاوت تفاوتا فاحشا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale within a partition according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3176)

أما على قول أبي حنيفة: لأن البيع مشروط في القسمة، فيكون تبعا للقسمة فيكون له حكم القسمة بطريق التبعية، وصار كالبيع المشروط في النكاح له حكم النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله بطريق التبعية.

Mas'alah: What is the legal reasoning for treating a conditional sale as part of division according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3176)

وأما على قولهما: فلأن هذا البيع من ضرورات هذه القسمة، فيكون له حكم القسمة بخلاف البيع المشروط في النكاح على قولهما، لأنه ليس من ضرورات النكاح أما هنا بخلافه.

Mas'alah: What is the sixth section on options in division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3187)

الفصل السادس: في الخيار في القسمة

Mas'alah: When does the option of inspection (khiyar al-ru'ya) apply in compulsory and non-compulsory division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3188)

نبدأ به أيضا، فنقول: خيار الرؤية يثبت في القسمة التي لا يوجبها الحكم؛ لأن إثباته مفيد، وهل يثبت في القسمة التي يوجبها الحكم؟ ينظر إن وقعت هذه القسمة في ذوات الأمثال من المكيل أو الموزون أو العدديات المتقاربة من جنس واحد لا يثبت؛ لأن إثباته غير مفيد؛ لأنا متى أثبتناه ونقضنا القسمة به يجب إعادتها كما وقعت أول مرة، فلا يفيد الاشتغال به بخلاف القسمة التي لا يوجبها الحكم، لأنا لو نقضناها بخيار الرؤية لا يجب إعادة مثلها ثانيا، فكان الإثبات مفيدا.

Mas'alah: What are the two narrations on the option of inspection for non-fungible items in compulsory division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3188)

وإن وقعت هذه القسمة في غير ذوات الأمثال كالغنم والبقر والإبل والثياب الهروية أو المروية ففيه روايتان، ذكر في رواية أبي سليمان أنه يثبت، وذكر في رواية أبي حفص أنه لا يثبت، والصحيح ما ذكر في رواية أبي سليمان.

Mas'alah: Why is the option of inspection beneficial in dividing non-fungible property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3188)

ووجه ذلك: أن إثبات الخيار في هذه القسمة مفيد؛ لأن المعادلة في غير المكيل والموزون تعتبر من حيث القيمة، والقيمة تعرف بالحزر والظن فيتوهم جريان الغلط فيها

فمتى نقضنا هذه القسمة بخيار الرؤية ربما تعاد على وجه يكون أعدل من الأول، فكان النقض مفيدا بخلاف المكيل والموزون؛ لأن المعادلة فيها تعتبر من حيث الإجراء لا من حيث القيمة، فمتى نقضناها احتجنا إلى إعادة مثلها، ثم ذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» : الحنطة والشعير وكل ما يكال وكل ما يوزن، وأثبت في قسمتها خيار الرؤية.

Mas'alah: How do the scholars interpret Muhammad's ruling on option of inspection in division of mixed grains?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3188)

قال مشايخنا رحمهم الله: أراد بما قال الحنطة والشعير جميعا والمكيل والموزون جميعا، لا أحدهما على الانفراد حتى يكون المقسوم أجناسا، فتكون قسما لا يوجبها الحكم بتراضيهما، فيثبت فيها خيار الرؤية.

Mas'alah: How is the option of inspection applied when dividing wheat or barley of different qualities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3188)

وإن أراد بذلك الحنطة على الانفراد أو الشعير على الانفراد، فهو محمول على ما إذا كان صفتهما مختلفة، بأن كان البعض علكة والبعض رخوا، والبعض حمراء والبعض بيضاء، واقتسما كذلك حتى تكون القسمة واقعة على وجه لا يوجبها الحكم.

Mas'alah: Does the option of inspection apply to division of gold, silver, and other goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3188)

أو كانت صفتها واحدة، إلا أنه أصاب أحدهما من أعلى الصبرة، وأصاب الآخر من أسفله، وهكذا الجواب في الذهب التبر والفضة التبر، وكذلك أواني الذهب والفضة والجواهر واللآليء، وكذلك العروض كلها، وكذلك السلاح والسيوف والسروج.

Mas'alah: Does the option of inspection apply to division of dirhams and dinars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3188)

وإذا كانت ألفا درهم بين رجلين، كل ألف في كيس فاقتسما على أن لأحدهما كيسا وللآخر كيسا، وقد رأى أحدهما المال كله، ولم يره الآخر فإنه لا يثبت خيار الرؤية؛ لأنها قسمة وقعت على يوجبها الحكم؛ وهذا لأن الدراهم والدنانير، أثمان من كل وجه، ولا مقصود في عينها إنما المقصود الثمنية وبمعرفة المقدار يصير المقصود معلوما على وجه لا تفاوت قسم الرضا به قبل الرؤية، بخلاف سائر وجه الأعيان، قال: إلا أن يكون قسم الذي لم ير المال سهما، فيكون له الخيار إن شاء رد القسمة وإن شاء أمضاها.

Mas'alah: What is the difference between the option of inspection and the option of defect in divisions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3188)

واختلف المشايخ في تعليله، قال بعضهم: لأنه إذا كان قسمه سهما بأن كان زيوفا كان ذلك عيبا، فيرد بخيار العيب لا بخيار الرؤية، وخيار العيب يثبت في القسمات كلها.

Mas'alah: What is the reasoning for establishing the option of inspection in division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3188)

وبعضهم قالوا: لأنه إنما رضي بقسمته على أن يكون في الصفة بمثل ما أخذ

Mas'alah: Does seeing the exterior of a garden or vineyard waive the option of inspection in division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3189)

وإذا اقتسم الرجلان بستانا وكرما فأصاب أحدهما البستان وأصاب الآخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي أصابه ولا رأى جوفه ولا نخله، وإنما رأى الحائط من ظاهره سقط خيار الرؤية، ورؤية الظاهر كرؤية الباطن.

Mas'alah: What is the rationale for the ruling on the option of inspection in the division of a garden and vineyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3189)

ألا ترى أن محمدا رحمه الله في مسألة البستان والكرم اكتفى برؤية الظاهر، مع أن البستان المقصود والكرم المقصود يتفاوت بتفاوت الأشجار والنخيل، ولم يشترط رؤية شيء من ذلك، فعلم أن المعنى في تلك المسألة أن ما يتعذر الاستقصاء برؤية كل جزء منه تقام رؤية جزء منه مقام رؤية الجميع في إسقاط الخيار، وبعض مشايخنا قالوا: تأويل قوله: ولا رأى شجره ولا نخلة، كل الشجر وكل النخيل.

Mas'alah: How does the option of inspection in division relate to the option of inspection in a pure sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3189)

إنما رأى رؤوس الأشجار ورؤوس النخيل، أما لو لم ير رؤوس الأشجار أيضا لا يسقط (4أ7) خيار الرؤية، وهذا القائل هذا يقول في بيع المحض، ثم إذا ثبت خيار الرؤية في القسمة في أي موضع ثبت يبطل بما يبطل به هذا الخيار في البيع المحض؛ لأن القسمة في معنى البيع، وقد عرف تفاصيل ذلك في كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect (khiyar al-'ayb) in the division of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3189)

جئنا إلى خيار العيب، فنقول: خيار العيب يثبت في نوعي القسمة جميعا، لأن إثبات خيار العيب مقيد في النوعين جميعا، فإن القسمة متى نقضت بسبب العيب لا يحتاج

إلى إعادة مثلها على حسب ما وقعت أول مرة، بل تعاد على وجه يزول الضرر عمن وقع العيب في قسمه.

Mas'alah: How is the option of defect applied when a defect is found in a divided share before or after taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3189)

ومن وجد من الشراء عيبا في شيء من قسمه، فإن كان قبل القبض رد جميع نصيبه سواء كان المقسوم شيئا واحدا، أو أشياء مختلفة كما في البيع، وإن كان بعد القبض، فإن كان المقسوم شيئا واحدا حقيقة وحكما كالدار الواحدة، أو حكما لا حقيقة كالمكيل والموزون، يرد جميع نصيبه، وليس له أن يرد البعض دون البعض، كما في البيع المحض، وإن كان المقسوم أشياء مختلفة حقيقة وحكما كالأغنام يرد المعيب خاصة كما في البيع المحض، وما يبطل خيار العيب في البيع المحض كذا يبطل به في القسمة؛ لأن في القسمة معنى البيع على ما مر.

Mas'alah: What are the two scholarly positions on the option of defect in division and sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3190)

فمن سلك الطريق الأول في مسألة القسمة يقول: خيار العيب في القسمة والبيع المحض يبطل بإنشاء السكنى ولا يبطل بدوامه، ومن سلك الطريق الثاني يقول: خيار

العيب في القسمة والبيع المحض لا يبطل بإنشاء السكنى ولا بدوامه.

Mas'alah: What is the ninth section on deception in division of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3201)

الفصل التاسع: في الغرور في القسمة

Mas'alah: What is the ruling on deception in compulsory versus voluntary division of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3201)

يجب أن يعلم أن كل قسمة يوجبها الحكم بأن كانت قسمة يجبر الآبي عليها كالقسمة في جنس واحد لا يثبت فيها حكم الغرور، وإن حصلت بتراضيهما، وكل قسمة لا يوجبها الحكم بأن كانت قسمة لا يجبر الآبي عليها يثبت فيها حكم الغرور كالقسمة في جنسين، أما في كل قسمة يوجبها الحكم، فإنما لا يثبت فيها حكم الغرور؛ إما لأن الحكم إذا كان يوجبها صار من حيث الحكم كالقاضي ألزمها؛ أو لأن كل واحد منهما مضطر في هذه القسمة وإن حصلت بتراضيهما على ما مر في مسألة «الكتاب» ، وبالاضطرار ينتفي معنى الغرور إنما يتحقق من المختار.

Mas'alah: How does the dual nature of division as both sale and separation affect the ruling on deception?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3202)

فباعتبار أنها مبايعة إن كانت ثبت فيها حكم الغرور فباعتبار أنها إقرار لا يثبت فيها حكم الغرور فلا يثبت فيها حكم الغرور بالشك بخلاف البيع المحض، أما على المعنى الأول؛ لأن البائع مختار في البيع وليس بمضطر فيه، وإما على المعنى الثاني؛ فلأنه ليس فيه إقرار الحق بوجه من الوجوه إذا لم يكن للمشتري فيه عن قبل البيع بوجه من الوجوه، أما القسمة بخلافه.

Mas'alah: Why does the ruling on deception apply in non-compulsory division of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3202)

وأما كل قسمة لا يوجبها الحكم فإنما يثبت فيها حكم الغرور؛ لأن كل واحد منهما غير مضطر في هذه القسمة؛ لأن واحد متمكن من تمييز ملكه بقسمة كل جنس على حده؛ ولأن كل واحد منهما غير متوف لعين الحق حقيقة، فلا إشكال، ولا حكما؛ لأن ما وصل إليه ليس بمثل لما كان له؛ لأن الدار ليست بمثل الأرض، والأرض ليست بمثل الدار حتى يجعل وصول المثل إليه كوصول عين الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the partner whose share is diminished after a division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3204)

ألا ترى أن هذا المستحق لو كان حاضرا وقت القسمة، واقتسما الثاني صح إلا أن المستحق عليه بالخيار؛ لأنه تعيب نصيبه؛ لأن الباقي لا يشترى بمثل ما كان يشترى مع المستحق، فإن نقض القسمة عاد الأمر إلى ما كان قبل القسمة ويستأنفان القسمة فيما وراء المستحق.

Mas'alah: How is compensation calculated when a partner accepts a defective division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3204)

وإن أجاز القسمة رجع على صاحبه بعوض المستحق وذلك ربع ما في يد صاحبه مثلا، إن كان المستحق نصف نصيب المستحق عليه؛ لأنا نعتبر استحقاق البعض باستحقاق الكل، ولو استحق كل نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف ما في يده؛ لأن الذي أصاب المستحق عليه بالقسمة، نصفه كان له، ونصفه اشتراه من صاحبه بما ترك على صاحبه بما أصابه، فما كان ملكا له لا يرجع به على أحد، وما اشتراه رجع على صاحبه بحصته، وذلك نصف ما في يد صاحبه، فإذا كان عند استحقاق الكل يرجع بنصف ما في يد صاحبه فعند استحقاق النصف يرجع بربع ما في يد صاحبه وعلى هذا القياس فافهم.

Mas'alah: What is the option for each party when the property is divided equally?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1678)

وإذا قضي بالدار بينهما نصفين يكون لهما الخيار إن شاء أخذ كل واحد منهما نصف

الدار بنصف الثمن وإن شاء نقض لأن غرض كل واحد منهما من الشراء الوصول إلى جميع المبيع ولم يحصل فأوجب ذلك خللا في الرضا فلذلك أثبت لهما الخيار

Mas'alah: Does the option of inspection apply to consensual and judicial division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1758)

وأما الرد بخيار الرؤية والشرط فيثبت في قسمة الرضا؛ لأن القسمة فيها معنى المبادلة، وهذا النوع أشبه بالمبادلات؛ لوجود المراضاة من الجانبين فيثبت فيه خيار الرؤية كما في البيع، ولا يثبت في قسمة القضاء لا لخلوها عن المبادلة بل لعدم الفائدة؛ لأنه لو ردها بخيار الرؤية والشرط؛ لأجبره القاضي ثانيا فلا يفيد، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What are the types of division of property and the options (khiyar) that apply?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=841)

تنبيه آخر) لم يتعرض المصنف لثبوت الخيار. وقال في الفتاوى الصغرى: القسمة ثلاثة أنواع قسمة لا يجبر الآبي كقسمة الأجناس المختلفة، وقسمة يجبر الآبي في ذوات الأمثال كالمكيلات، والموزونات وقسمة يجبر الآبي في غير المثليات كالثياب من نوع واحد، والبقر، والغنم، والخيارات ثلاثة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية ففي قسمة الأجناس المختلفة تثبت الخيارات الجميع وفي قسمة ذوات الأمثال كالمكيلات، والموزونات يثبت خيار العيب دون خيار الشرط، والرؤية وفي قسمة غير المثليات

كالثياب من نوع واحد، والبقر، والغنم يثبت خيار العيب وهل يثبت خيار الرؤية، والشرط على رواية أبي سليمان يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى وعلى رواية أبي حفص لا يثبت وما ذكر في الجامع الصغير أنه لا خيار في القسمة ذكرنا أنه غير صحيح إن أراد به النوع الأول، وإن أراد به النوع الثاني فهو صحيح لكن قرن به الشفعة فدل أنه أراد به النوع الثالث فيكون صالحا على رواية أبي حفص أما على رواية أبي سليمان وهو الصحيح لا في باب الخيار من قسمة شرح الكافي. اهـ. (قوله: وصح نصبه بأجر) يعني صح نصبه ليقسم بأجر (قوله: وعندهما على قدر الأنصباء) هو رواية عنه. وروى عنه الحسن أنها على طالب القسمة دون الممتنع لنفعه وضرر الممتنع كما في البرهان (قوله: ولا يعين واحد لها) لهذا المعنى لا يجبرهم الحاكم على استئجار القسام

Mas'alah: Does the rule of deception (ghurur) apply to division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1539)

السؤال الثاني – لو كانت جهة المبادلة راجحة لكان يجب جريان الغرور المبين في المادة (658) في القسمة يعني إذا قسمت عرصة إلى قسمين وأنشأ أحد المتقاسمين بناء في حصته فإذا ضبطت العرصة بالاستحقاق بعد ذلك فليس لصاحب البناء أن يسلم شريكه نصف البناء ويطلب قيمته من شريكه مع أنه كان له ذلك باعتبار جهة المبادلة راجحة ؟ . الجواب – إن عدم جريان ضمان الغرور في القسمة هو لأن كل شريك من الشريكين محتاج لتخليص حقه ومنع رفيقه من الانتفاع به وهذا لا يكون إلا بالمبايعة فاضطر لتلك المبايعة لإحياء حقه فلذلك كانت المبايعة المذكورة جبرية فلا يثبت فيها حكم الغرور كما لا يثبت حكم الغرور إذا أخذ الشفيع المشفوع بحكم القاضي (

الكفاية في أول القسمة) . والمبادلة إنما تكون بتراضي الطرفين في قسمة الرضاء أو بحكم القاضي في قسمة القضاء , وحصول المبادلة بالتراضي ظاهر كبيع إنسان ماله رضاء لآخر بكذا درهما أو بتأجيره ماله لآخر بتسمية كذا درهما بدلا , أما كون المبادلة بحكم القاضي فهو يكون من أجل حق الغير في الأموال التي لا يمكن الاستحصال على الحق فيها بدون الإجبار وقد جاز فيها الإجبار وقد بين آنفا أن القسمة هي من هذا القبيل (رد المحتار) . ويتفرع عن كون جهة المبادلة راجحة في القيميات ثلاث مسائل :

Mas'alah: What are the conditions for the option in the fourth scenario of rightful claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1550)

والخيار في الصورة الرابعة مشروط بشرطين : الشرط الأول – أن يكون الشريك المضبوط قسم من حصته بالاستحقاق لم يبع أي مقدار من حصته التي أصابته أما إذا باع النصف مثلا من الحصة التي أصابته ثم ضبط باقيها بالاستحقاق فيكون البيع جائزا ولا يكون مخيرا على الوجه المبين في هذه الفقرة من المجلة ; لأنه في هذا الحال لا يكون الشريك المستحق عليه قادرا على رد المقدار الذي لم يضبط بالاستحقاق من حصته فسقط خيارها بل يأخذ ربع الحصة التي في يد الشريك الآخر ; لأن نصف الحصة التي ضبطت بالاستحقاق هي ملكه , ونصفها الآخر هو عوض لحصته التي بقيت عند شريكه فإذا لم يسلم العوض المذكور له فله الرجوع على شريكه بحصته التي تركها له (الهندية) .

Mas'alah: What is the second condition for the option when a part of a share is claimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1550)

الشرط الثاني – أن يكون ضبط قسم من الحصة بالاستحقاق مورثا للعيب في باقي تلك الحصة والمثال للمورث للعيب هو مثال المجلة الآتي الذكر أما إذا لم يكن ذلك مورثا للعيب فلا يكون المستحق عليه مخيرا وله الرجوع على شريكه بمقدار نصيبه فقط , مثلا : لو كانت مائة شاة مشتركة بين اثنين مناصفة فقسمت بينهما وأصاب نصيب أحدهما أربعون شاة قيمتها مائة ريال وأصاب الآخر ستون شاة قيمتها مائة ريال ثم ضبط من الأربعين شاة شاة واحدة قيمتها عشرة

ريالات بالاستحقاق فلصاحب الأربعين شاة الرجوع على صاحب الستين شاة بخمسة ريالات ولا يلزم نقض القسمة وقد بين أن الحكم في المبيع هو على هذا الوجه في شرح المادة (351) ويفهم من الإيضاحات السالفة أن الصورة الرابعة وإن ذكرت في المجلة بصورة مطلقة فهي مقيدة في الحقيقة على الوجه المشروع .

Mas'alah: What is the difference between a defect in land division and in sheep division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1552)

والفرق هو أن ضبط قسم بالاستحقاق في العرصة والدار وما أشبه ذلك مورث للعيب في الباقي ولا يورث العيب فيما يماثل الشياه , والحكم في البيع هو أيضا على هذا

الوجه كما وضح في شرح المادة (153) .

Mas'alah: Which types of options (khiyar) apply to the division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1595)

– الفصل السادس في بيان الخيارات قد بين أنه يوجد سبعة أنواع من الخيارات في البيوع وهي : خيار الشرط والرؤية والعيب والغبن والتغرير والوصف والنقد والتعيين . وقد بين في هذا الفصل أنه يجري في القسمة ثلاثة أنواع خيارات من الأنواع المذكورة وهي خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب . كما أنه قد ذكر في المادة (1128) أنه يجري في القسمة خيار الغبن أيضا . أما خيار النقد وخيار التعيين فلا يجريان في القسمة نظرا لتعريفهما وماهيتهما ولكن هل يجري في القسمة خيار الوصف يعني لو قسم قطيع بقر وشرط في القسمة أن بقرتين من الخمس البقرات التي خصصت بالشريك الفلاني هما حلابتان فوصفتا بوصف الحلابات ثم ظهر أن البقرتين المذكورتين غير حلابتين فهل للشريك المذكور أن يرد البقرتين بخيار الوصف ؟ . ويوجد عدا هذه الخيارات خيار الاستحقاق وخيار إجازة عقد الفضولي كما ذكر في شرح كتاب البيوع . وقد ذكر في المادتين (1125 و 1126) أنه تجري في القسمة هذه الخيارات أيضا .

Mas'alah: What is the summary of options applicable to division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1596)

والخلاصة أنه تجري في القسمة ستة أنواع من الخيارات وهي : خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الغبن وخيار الاستحقاق وخيار إجازة عقد الفضولي . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart, khiyar al-ru'ya, and khiyar al-'ayb in division of mixed types?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1596)

- المادة (1153) - (يكون خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب في تقسيم الأجناس المختلفة كما يكون في البيع , مثلا إذا قسم المال المشترك بالتراضي بين الشركاء على أن يكون لواحد كذا مقدار حنطة ولآخر كذا مقدار شعير ولآخر كذا غنما ولآخر في مقابله كذا رأس بقر فإن شرط أحدهم الخيار إلى كذا يوما ففي هذه المدة إن شاء قبل القسمة وإن شاء فسخ . وإن كان أحدهم لم ير المال المقسوم يكن مخيرا أيضا عند الرؤية فإذا ظهرت حصة أحدهم معيبة فإن شاء قبلها وإن شاء ردها) . يكون خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب في تقسيم الأجناس المختلفة كما يكون في البيع , سواء كانت الأجناس المختلفة من القيميات كتقسيم قطيع جمال وقطيع غنم متداخلة . وقد أشير إلى ذلك في الأمثلة الآتية الذكر انظر المواد (300 و 320 و 336) ; لأن القسمة في هذه الأموال هي مبادلة كالبيع , فالخيارات المذكورة التي تثبت في البيع تثبت أيضا في القسمة (الطوري وجامع الفصولين) . مثلا إذا قسم المال المشترك بالتراضي بين الشركاء بالتداخل على أن يكون لواحد كذا مقدار حنطة وللشريك الآخر كذا مقدار شعير ولآخر كذا غنما ولآخر في مقابله كذا رأس بقر فإن

شرط أحدهم الخيار إلى أيام معلومة ففي هذه المدة إن شاء قبل القسمة وإن شاء فسخ القسمة . وهذا المثال هو مثال لخيار الشرط , وقوله (أحدهم) ليس قيدا احترازيا لأن خيار الشرط يثبت لكل واحد من المتقاسمين . انظر المادة (300) . وقوله (كذا يوما) إشارة إلى لزوم أن تكون مدة الخيار معلومة . أما إذا ادعى من له الخيار بعد مرور مدة الخيار الفسخ في مدة الخيار فلا يصدق بلا بينة كما في البيع تنوير الأذهان على الأشباه . وإن كان أحدهم لم ير المال المقسوم أي لم ير قبل القسمة الحصة التي خرجت له يكن مخيرا عند رؤيتها فإن شاء فسخ القسمة وإن شاء قبل القسمة , وهذا المثال هو مثال لخيار الرؤية . وإن يكن قد حرر في المادة (322) من المجلة أنه ليس للبائع خيار رؤية إلا أن كل واحد من الشركاء في هذا النوع من القسمة مع كونه بائعا قسما من حصته لكنه مشتر أيضا قسما من حصة شريكه فيثبت خيار الرؤية له باعتباره مشتريا , وقد أشرنا إلى ذلك بعبارة (أي لم ير قبل القسمة

الحصة التي خرجت له) ولم يثبت له خيار الرؤية باعتباره بائعا فلذلك ليس له خيار رؤية عند رؤية الحصة التي خرجت لشريكه . وإن ظهرت حصة أحدهم معيبة كلا أو بعضا – أي اطلع على عيبها – يكن مخيرا إن شاء قبل حصته وإن شاء ردها , فإذا ظهرت معيبة كلا فله ردها جميعها قبل القبض كما أنه إذا ظهر بعضها معيبا فله رد جميعها قبل القبض أو قبولها جميعا وليس له رد المعيب وإبقاء القسم الغير المعيب , وإذا كان ذلك بعد القبض فيرد المعيب فقط إذا لم يكن ضرر في تفريقه وليس له رد الكل بدون رضاء باقي الشركاء أما إذا كان في تفريقه ضرر فيرد الكل أو يقبل الكل انظر المادة (1351) . والمسقط لخيار العيب في البيع مسقط أيضا للخيار في القسمة . انظر المادة (344) فلذلك إذا اطلع أحد الشركاء على عيب الحيوان الذي أصابه في القسمة وهو راكب عليه فتابع السير يسقط خيار العيب . أما إذا اطلع على

عيب الدار التي سكنها وتابع السكنى فيها فله ردها بالعيب القديم استحسانا (الهندية في الباب السادس في الخيار في القسمة) والفرق يفهم من المادتين (1080 و 1081) وهو أنه ليس لأحد الشركاء ركوب الحيوان المشترك بلا إذن الشريك الآخر ولأجل حمل فعل الإنسان على الصورة المشروعة والجائزة تكون متابعة السير بمعنى استبقاء الملك . أما في الدار المشتركة فحيث لأحد الشركاء السكنى بلا إذن الشريك فمتابعة السكنى فيها بعد الإطلاع على العيب لا يكون دليلا على الرضاء بالعيب واستبقاء الملك . وإذا باع أحد الشركاء الحصة التي أصابته ثم ردت له بالعيب القديم فإذا كان هذا الرد وقع بحكم القاضي فللشريك فسخ القسمة بخيار العيب أما إذا قبل الرد برضائه فليس له فسخها . إذا حدث عيب في المقسوم عند الشريك ثم ظهر عيب قديم فليس للشريك فسخ القسمة إلا أن له حق الرجوع على الشركاء الآخرين بنقصان العيب . انظر المادة (345) . أما إذا رضي الشركاء بقبول الحصة المذكورة بعيبها الحادث وبنقص القسمة فلا يكون للشريك حق الادعاء بنقصان العيب فإما أن يقبله ولا يطلب شيئا من الشركة وإما أن ينقض القسمة انظر المادة (348) . مثلا إذا هدم أحد الشركاء بعض مواضع الدار التي أصابته فظهر له عيب قديم فيها فالحكم على المنوال المشروح (الهندية) . وذكر المجلة عبارة (التراضي) في مثالها مبني على عدم جريان قسمة القضاء في الأجناس المختلفة كما هو مبين في المادة (1135) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on options in division of homogeneous non-fungible goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1599)

– المادة (1155) – (لا يكون في قسمة المثليات المتحدة الجنس خيار الشرط والرؤية ولكن يكون فيها خيار العيب , مثلا إذا قسمت صبرة حنطة مشتركة بين اثنين على أن الخيار إلى كذا يوما فلا يكون الشرط معتبرا وإذا لم ير أحد الشريكين الحنطة فلا يكون مخيرا عند رؤيتها . أما إذا أعطي أحدهما من وجه الصبرة والآخر من أسفلها فظهر أسفلها معيبا فيكون صاحبه مخيرا إن شاء قبل وإن شاء رد) . لا يكون في قسمة المثليات المتحدة الجنس خيار الشرط وخيار الرؤية (عبد الحليم في أول القسمة) مع أنه يجري في اشتراء المثليات خيار الشرط وخيار الرؤية ولا يجريان في التقسيم . ووجه ذلك أن هذين الخيارين جاريان في المعاوضات وبما أن جهة الإفراز غالبة في المثليات فلذلك يكون كل واحد من الشركاء قد أخذ عين حصته صورة ومعنى وعليه فلا يجري الخياران المذكوران فيها . مثلا إذا قسمت صبرة حنطة مشتركة بين اثنين على أن الخيار إلى كذا يوما لا يكون الشرط معتبرا وإذا لم ير أحد الشريكين الحنطة فلا يكون له الخيار عند رؤيتها كما أنه إذا لم يرها كلا الشريكين فلا يكون لهما خيار . أما إذا أعطي أحد الشريكين من وجه الصبرة المذكورة وأعطي الآخر من أسفلها فظهر أسفلها معيبا فيكون صاحب الحصة مخيرا إن شاء قبل وإن شاء رد (الهندية) وإذا ردها يقتضي إجراء التقسيم ثانيا بتوزيع القسم المعيب على كلا الشريكين . ومعنى قوله : إذا أعطي أحدهما من وجه الصبرة , هو أن يجري التقسيم بأن يعطى أحدهما من وجه الصبرة مائة كيلة وأن يعطى الآخر مائة كيلة من أسفلها وأن يكون الذي أخذ من أسفلها لم ير أنها معفنة ومعيبة وليس معناه إجراء التقسيم مجازفة لأن التقسيم مجازفة على هذا الوجه غير جائز كما ذكر في شرح المادة (1124) . * * * * *

Mas'alah: What are the options (khiyarat) applicable in division of property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=325)

الفصل السادس: في بيان الخيارات

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share after dividing fungible goods as a Murabaha sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1246)

ولو اشترياه) الضمير المنصوب راجع إلى المثلي الدال عليه لفظ المثليات (فاقتسماه فلكل) أي لكل واحد منهما (أن يبيع حصته مرابحة) وتولية (بحصة ثمنه) ولو كانت مبادلة لما جاز هذا. وفي الاختيار فلا يخلو عن معنى المبادلة أيضا؛ لأن ما حصل له كان له بعضه وبعضه لشريكه إلا أنه جعل وصول مثل حقه إليه كوصول عين حقه لعدم التفاوت.)

Sub-topic – Division of Pathways and Easements

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door from a shared pathway into another house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=674)

كطريق مشترك أراد أحدهم أن يفتح فيه بابا إلى دار الاخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق، بخلاف ما إذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع) لان المارة، لا تزداد (

Mas'alah: What is the ruling on each co-owner opening a door after dividing a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3180)

مطلب اقتسموا دارا وأراد كل منهم فتح باب لهم ذلك. [تتمة]

Mas'alah: What is the ruling on opening doors in a non-through alley after dividing a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3180)

في منية المفتي من كتاب القسمة دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها وأراد كل منهم فتح باب وحده ليس لأهل السكة منعهم. قلت: ينبغي تقييده بما إذا أرادوا فتح الأبواب فيما قبل الباب القديم لا فيما بعده كما قدمناه آنفا عن الخيرية من التعويل

على ما في المتون نعم على القول الثاني المصحح أيضا لا تفصيل ثم قال في المنية دار لرجل بابها في سكة غير نافذة فاشترى بجنبها دارا بابها في سكة أخرى له فتح باب لها في داره الأولى لا في السكة الأولى وبه أفتى أبو جعفر وأبو الليث وقال أبو نصير له ذلك لأن أهل السكة شركاء فيها بدليل ثبوت حق الشفعة للكل اهـ ملخصا. قلت: الظاهر أنه مبني على الخلاف السابق والله تعالى أعلم. (قوله ولا يمنع الشخص إلخ) هذه القاعدة تخالف المسألة التي قبلها فإن المنع فيها من تصرف ذي السفل مطلق عن التقييد بكونه مضرا ضررا بينا أولى وهنا المنع مقيد بالضرر البين ولا سيما على ظاهر الرواية الآتي من أنه لا يمنع مطلقا نعم على ما قدمنا من أن المختار المنع في الضرر البين والمشكل تندفع المخالفة على ما مشى عليه المصنف هنا، وقد يجاب بأن المسألة المتقدمة ليست من فروع هذه القاعدة فإن ما هنا في تصرف الشخص في خالص ملكه الذي لا حق للجار فيه وما مر في تصرفه فيما فيه حق للجار، فإن السفل وإن كان ملكا لصاحبه إلا أن لذي العلو حقا فيه فلذا أطلق المنع فيه ولذا لو هدم ذو السفل

Mas'alah: What is the ruling on a water channel or road in another's property after division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

)

Mas'alah: What happens if a water channel or road is in another's property without stipulation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

قسم ولأحدهم مسيل ماء أو طريق في ملك الآخر و) الحال أنه (لم يشترط في القسمة صرف عنه إن أمكن وإلا فسخت القسمة) إجماعا واستؤنفت، ولو اختلفوا فقال بعضهم أبقيناه مشتركا كما كان إن أمكن إفراز كل فعل كما بسطه الزيلعي.

Mas'alah: What is the standard width of a road in property division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

)

Mas'alah: How is the width of a road determined in property division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل) عرضها (قدر عرض باب الدار) وأما في الأرض فبقدر ممر الثور

Mas'alah: How is a partition restructured to allow each partner a separate pathway?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

(قوله واستؤنفت) أي على وجه يتمكن كل منهما من أن يجعل لنفسه طريقا ومسيلا لقطع الشركة.

Mas'alah: What is the ruling when a pathway cannot be created in a partition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

بقي ما إذا لم يمكن ذلك أصلا وإن استؤنفت فكيف الحكم، والظاهر أنها تستأنف أيضا لشرط فيها فليراجع

Mas'alah: How does a judge rule on including a shared pathway in a property division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

(قوله أبقيناه) المناسب لما في الزيلعي نبقيه. ونصه: ولو اختلفوا في إدخال الطريق في القسمة بأن قال بعضهم: لا يقسم الطريق بل يبقى مشتركا كما كان قبل القسمة نظر فيه الحاكم، فإن كان يستقيم أن يفتح كل في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق لجماعتهم تكميلا للمنفعة وتحقيقا للإفراز من كل وجه، وإن كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم لتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق اهـ

Mas'alah: What does it mean to allocate a separate pathway for each partner in a division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

(قوله إن أمكن إفراز كل) من إضافة المصدر إلى فاعله والمفعول محذوف: أي إفراز كل منهم طريقا على حدة

Mas'alah: What is the ruling on unequal division of a shared pathway by mutual consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

)

Mas'alah: What is the ruling on unequal division of a shared pathway by mutual consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

ولو شرطوا أن يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وإن) وصلية (كان سهامهم في الدار متساوية و) ذلك لأن (القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الأموال الربوية جائزة) فجاز قسمة التين بالأكرار لأنه ليس بوزني، لا العنب بالشريحة على الصحيح بل بالقبان أو الميزان لأنه وزني.

Mas'alah: How is the width and height of a shared pathway determined in property division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

[رد المحتار] وضيقه وطوله، فقال بعضهم: يجعل سعته أكبر من عرض الباب الأعظم وطوله من الأعلى إلى السماء. وقال بعضهم غير ذلك عناية، وبه ظهر أن الاختلاف في تقدير الطريق المشترك لا في طريق كل نصيب فافهم

Mas'alah: How is the airspace above a shared pathway divided among co-owners?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

(قوله أي ارتفاعه) أفاد أن المراد هو الطول من حيث الأعلى لا من حيث المشي وهو ضد العرض، لأنه إنما يكون إلى حيث ينتهون بها إلى الطريق الأعظم، أفاده في الكفاية وغيرها من شروح الهداية، وأفادوا أنه يقسم بينهم ما فوق طول الباب من الأعلى ويبقى قدر طول الباب من الهواء مشتركا بينهم

Mas'alah: What is the ruling on a shared pathway when co-owners disagree on its dimensions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

(قوله مشترك) لأن اختلاف الشركاء في تقدير طريق واحد مشترك بينهم كما أفاده ما قدمناه عن العناية لا في طريق لكل نصيب بانفراده حتى يرد أنه حق المقاسم فافهم

Mas'alah: What is the ruling on selling or dividing a non-through alley?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2252)

وفي التتمة قال أبو حنيفة في سكة غير نافذة ليس لأصحابها بيعها ولا قسمتها بينهم؛ لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيه الناس كان لهم الدخول للزحام

Mas'alah: What is the ruling on allocating each share with its own path and water right?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2704)

قال – رحمه الله: (ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه) لأن القسمة تكميل المنفعة وبه

يكمل لأنه إذا لم يفرز يبقى نصيب بعضهم متعلقا بنصيب الآخر فلم يحصل الانفصال من كل وجه وهذا بيان الأفضل فإذا لم يفرزه، أو لم يمكن جاز.

Mas'alah: What is the ruling on division when one party has a right of passage or drainage over another's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2705)

قال – رحمه الله: (وإن قسم ولأحدهم مسيل، أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه إن أمكن وإلا فسخت القسمة) لأن المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل بنصيبه وقطع أسباب تعلق حق الغير فإذا أمكن حصل المقصود، وإلا لم يحصل فتعين الفسخ والاستئناف لنفي الاختلاط بخلاف البيع حيث لا يفسخ ولا يفسد فيما إذا لم يتمكن المشتري من الاستطراق ومن مسيل الطريق الماء لأن المقصود ملك الرقبة ولا يشترط فيه الانتفاع في الحال ولا كذلك القسمة ولو ذكر الحقوق في الوجه الأول وهو ما إذا أمكن صرفه عن الآخر بأن قال هذا لك بحقوقه كان الجواب فيه مثل ما إذا لم يقل بحقوقه فيصرف عنه إن أمكن كما تقدم إلا إذا قال خذ هذا بطريقه وشربه ومسيله فحينئذ لا يصرف عنه لأنه أثبت له بأبلغ وجوه الإثبات بخلاف البيع إذا ذكر فيه الحقوق حيث يدخل فيه ما كان من الطريق والمسيل فيدخل عند التنصيص واختلفوا في إدخال الطريق في القسمة بأن قال بعضهم لا يقسم الطريق بل يبقى مشتركا مثل ما كان قبل القسمة ينظر فيه الحاكم فإن كان يستقيم أن يفتح كل في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق يرفع لجماعتهم تكميلا للمنفعة وتحقيقا للإقرار من كل وجه، وإن كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم لتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق ولو اختلفوا في مقدار عرضه يجعل على قدر عرض الباب بطوله أي

ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه إن كان فوق الباب لا فيما دونه لأن باب الدار طريق متفق عليه والمختلف فيه يرد إلى المتفق عليه، وفي هذا القدر كفاية في الدخول ولو شرطوا أن يكون الطريق في الدار على التفاوت جاز، وإن سهامهم في الدار متساوية لأن القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الأموال الربوية جائزة، وإن كان ذلك أرضا يرفع قدر ما يمر به ثور لوقوع الكفاية به في المرور ولم يذكر

حكمه فيما إذا لم يكن له طريق، وفي المحيط ولو اقتسموا دارا فإذا لا طريق لأحدهم وقدر على أن يفتح في نصيبه طريقا يمر فيه الرجل دون الحمولة جازت القسمة لأنها لم تتضمن تفويت منفعة، وإن لم يقدر ينظر إن لم يعلم أنه لا طريق له فالقسمة فاسدة، وإن علم أنه لا طريق له جازت القسمة لأنه رضي بهذه القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on opening doors to a shared alley after dividing a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2706)

دار في سكة غير نافذة اقتسموها على أن يفتح كل واحد بابا إلى السكة جاز ولا يمنعون منه لأنهم تصرفوا في خالص حقهم وهو الجدار ولا ضرر على غيرهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on opening doors from a partitioned upper room into a shared courtyard?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2706)

مقصورة بين قوم طريقها في دار الآخر فاقتسموها فليس لكل واحد أن يفتح بابا من المقصورة إلى الدار، وإنما لهم طريق على مقدار الباب ولا يكون لهم حق المرور فيما سوى الطريق، وإن كان بجنب المقصورة دار لهم وقعت في قسمة رجل فأراد أحدهم أن يجعل الطريق إلى داره في هذه المقصورة لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a house that contains a right of passage for another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2706)

دار وفيها طريق لآخر لا يمنعها عن قسمتها ويترك طريقه على عرض الباب العظمى فإن باعوا الدار والطريق برضاهم ضرب صاحب الدار على مثلي ثمن الطريق وصاحب الممر بثلث الثمن لأن الطريق بينهم أثلاثا إذا لم يعلم قدر الأنصباء فيكون الثمن بينهم أثلاثا وكذا إذا كان رقبة الطريق لاثنين وللآخر حق المرور ومن مات منهم وتعددت ورثته اعتبر حقه كحق واحد، وإن لم يعرف أن الدار ميراث بينهم فالطريق على عدد الرءوس وقسمة الطريق على عدد الرءوس ولو كان فيها طريق من ناحية وطريق لآخر من ناحية أخرى يعزل لهما طريق واحدة والطريق الواحد يكفي للمرور، ولو اقتسموا دارا وفيها كنيف شارع إلى الطريق أو ظلة لم يحسب في ذرع الدار لأن الظلة والكنيف ليس لهما حق القرار على طريق العامة بل مستحق النقض ومستحق النقض كالمنقوض ولكنهما يقومان على من وقع في حيزه ولا يحسبان في ذرعان الدار بعد قسمة الوالي وترك طريقا للعامة فرأى الوالي بعد ذلك أن يعطي الطريق لواحد فينتفع بها ولا يضر بأهل الطريق جاز إن كانت المدينة له، وإن كانت للمسلمين لم يجز اهـ.

Mas'alah: What happens if a co-owner's right of way or drainage is in another's share?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5764)

ليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر لأنه أمكن تحقيق معنى القسمة من غير ضرر. وإن لم يكن فسخت القسمة لأن القسمة مختلة لبقاء الاختلاط فتستأنف. بخلاف البيع، حيث لا يفسد في هذه الصورة؛ لأن المقصود منه تمليك العين وأنه يجامع تعذر الانتفاع في الحال أما القسمة فلتكميل المنفعة ولا يتم ذلك إلا بالطريق، ولو ذكر الحقوق في الوجه الأول كذلك الجواب؛ [البناية] م: (ليس له) ش: أي الذي مسيله في نصيب الآخر م: (أن يستطرق) ش: أي يتخذ طريقا في نصيب الآخر م: (ويسيل) ش: من السيل، أي يجري ماء. م: (في نصيب الآخر لأنه أمكن تحقيق معنى القسمة) ش: وهو الإفراز والتمييز م: (من غير ضرر وإن لم يكن) ش: صرف الطريق والمسيل عنه م: (فسخت القسمة؛ لأن القسمة مختلة لبقاء الاختلاط) ش: وعدم الإفراز والتمييز م: (فتستأنف) ش: أي إذا كان كذلك فيستأنف القسمة. وقال الإمام الأسبيجابي – رحمه الله – في "شرح الطحاوي" : فهذا لا يخلو إما أن يذكر في القسمة الطريق أو لا يذكر، فإن ذكروا فالقسمة جاهزة ويمر في الطريق، وإن لم يذكروا فإنه ينظر إن كان له مفتح فيما أصابه فإنه يفتح الطريق فيها سواء ذكروا بكل حق هو له أو لم يذكروا وإن لم يكن له مفتح فيما أصابه إن ذكروا بكل حق هو له فإنه يمر في نصيب صاحبه، وإن لم يذكروا بكل حق هو له فالقسمة باطلة وكذلك في حق مسيل الماء. م: (بخلاف البيع حيث لا يفسد في هذه الصورة) ش: يعني فيما إذا باع دارا أو أرضا فإنه لا يبطل لعدم دخول الطرق والشرب في البيع لأنهما لا يدخلان في البيع من غير ذكرهما، والمراد من الطريق الخاص في ملك إنسان م: (لأن المقصود منه) ش: أي من البيع م: (تمليك العين) ش: أي إثبات الملك في العين فحسب، والدار بدون الطريق والأرض

بدون الشرب يقبل، والملك لا يستحق ذلك إلا بالتنصيص. م: (وأنه يجامع تعذر الانتفاع في الحال) ش: أي وإن البيع يجامع تعذر الانتفاع بالمبيع في الحال، أراد أن الانتفاع به في الحال ليس بشرط في صحة البيع، كما إذا اشترى جحشا صغيرا بأن المبيع صحيح، مع أنه لا ينتفع به في الحال م: (أما القسمة لتكميل المنفعة ولا يتم ذلك) ش: أي تكميل المنفعة م: (إلا بالطريق) ش: لأن أحدا منهم لا ينتفع بنصيبه إلا بالطريق والشرب. م: (ولو ذكر الحقوق في الوجه الأول) ش: وهو إذا أمكن ضرب الميل والطريق م: (كذلك الجواب) ش: يعني ليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر إذا أمكن صرف الطريق والمسيل إن ذكر الحقوق في القسمة بأن قال القسام بذلك بحقوقك، فإن لم يمكن صرفها

Mas'alah: How does the mention of rights affect the division of property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5765)

لأن معنى القسمة الإفراز والتمييز، وتمام ذلك بأن لا يبقى لكل واحد تعلق بنصيب الآخر، وقد أمكن تحقيقه بصرف الطريق والمسيل إلى غيره من غير ضرر فيصار إليه، بخلاف البيع إذا ذكر فيه الحقوق حيث يدخل فيه ما كان له من الطريق والمسيل؛ لأنه أمكن تحقيق معنى البيع وهو التمليك مع بقاء هذا التعلق بملك غيره، وفي الوجه الثاني: يدخل فيها، لأن القسمة لتمليك المنفعة، وذلك [البناية] يستحقها بذكر الحقوق، وحاصله أنه إن أمكن صف الطريق والمسيل فلا يخلو إما ذكر الحقوق أو لا، فإن لم يذكر لا يدخل الحقوق ولا تفسخ القسمة، وإن لم يمكن فإن ذكر الحقوق فتدخل الحقوق ولا تفسخ القسمة وإن لم يذكر الحقوق لا يدخل الحقوق ويفسخ

القسمة. صورته دار بين رجلين وفيها صفة بيت وباب البيت في الصفة ومسيل ماء البيت على سطح الصفة فاقتسما فأصاب الصفة أحدهما وقطعه من الساحة ولم يذكر طريقا ولا مسيل ماء. وصاحب البيت يقدر أن يفتح بابه فيما أصابه من الساحة ويسيل ماءه في ذلك، وإذا أراد أن يمر في الصفة على حاله فيسيل الماء على ما كان فليس له ذلك سواء شرط كل واحد أن له ما أصابه بكل حق له أو لا، بخلاف البيع، فإنه لو باع البيت وذكر في البيع الحقوق والمرافق دخل الطريق والمسيل وإن لم يذكر الحقوق لم يدخل، والفرق ما ذكرناه ولو لم يكن له مفتح للطريق ولا مسيل ماء، فإن كان ما ذكر في القسمة أن لكل واحد منهما ما أصابه بكل حق هو له جازت القسمة، وكان طريقه في الصفة ومسيل ماء على سطحه كما كان قبل القسمة وإن لم يذكر الحقوق والمرافق فالقسمة فاسدة، بخلاف البيع، فإنه يكون صحيحا وإن لم يذكر الحقوق والمرافق. م: (لأن معنى القسمة الإفراز والتمييز، وتمام ذلك) ش: أي تمام الإفراز والتمييز م: (بأن لا يبقى لكل واحد تعلق بنصيب الآخر وقد أمكن تحقيقه) ش: أي تحقيق معنى القسمة م: (بصرف الطريق والمسيل إلى غيره من غير ضرر، فيصار إليه) ش: أي من غير ضرر إلى الغير، فيصار إلى صرفها إلى غيرهما من غير ضرر له. م: (بخلاف البيع إذا ذكر فيه الحقوق حيث يدخل فيه ما كان له من الطريق والمسيل؛ لأنه أمكن تحقيق معنى البيع وهو التمليك) ش: أي إثبات الملك في العين م: (مع بقاء هذا التعليق) ش: وهو تعلق حق الطريق والمسيل م: (بملك غيره) ش: أي غير المشتري م: (وفي الوجه الثاني) ش: وهو ما إذا لم يمكن صرف الطريق والمسيل م: (يدخل فيها) ش: أي يدخل كل واحد من الطريق والمسيل في القسمة م: (لأن القسمة لتمليك المنفعة وذلك) ش: أي تمليك المنفعة.

Mas'alah: When does a right of way or water channel enter into a division contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5766)

بالطريق والمسيل، فيدخل عند التنصيص باعتباره، وفيها معنى الإفراز، وذلك بانقطاع التعلق على ما ذكرنا، فباعتباره لا يدخل من غير تنصيص، بخلاف الإجارة حيث يدخل فيها بدون التنصيص؛ لأن كل المقصود الانتفاع وذلك لا يحصل إلا بإدخال الشرب والطريق، فيدخل من غير ذكر.

Mas'alah: How does a judge resolve disputes over a common pathway in property division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5766)

ولو اختلفوا في رفع الطريق بينهم في القسمة إن كان يستقيم لكل واحد طريق يفتحه في نصيبه، قسم الحاكم من غير طريق يرفع لجماعتهم لتحقق الإفراز بالكلية دونه، وإن كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم [البناية] م: (بالطريق والمسيل، فيدخل عند التنصيص) ش: بذكر الحقوق م: (باعتباره) ش: أي باعتبار تمليك المنفعة م: (وفيها) ش: أي في القسمة م: (معنى الإفراز، وذلك) ش: أي معنى الإفراز م: (بانقطاع التعلق من الغير على ما ذكرنا) ش: في أول الكتاب م: (فباعتباره) ش: أي فباعتبار معنى الإفراز (لا يدخل) ش: أي كل واحد من الطريق والمسيل م: (من غير تنصيص) ش: بذكر الحقوق. والحاصل أنه باعتبار معنى تكميل الانتفاع ينبغي أن يدخل في القسمة وإن لم يذكر الحقوق، باعتبار معنى الإفراز ينبغي أن لا يدخل، أو إن ذكرت الحقوق في اعتبار المعنيين جميعا، فقلنا إذا ذكرت الحقوق دخلا في القسمة وإلا فلا. م: (بخلاف الإجارة حيث يدخل فيها بدون التنصيص) ش: هذا يتعلق بقوله بخلاف البيع،

أي حيث يدخل كل واحد من الطريق والمسيل في الإجارة بدون التنصيص بذكر الحقوق وبدون التنصيص عليهما أيضا م: (لأن كل المقصود الانتفاع) ش: أي ولأن المقصود كله من باب الإجارة الانتفاع بالمحل م: (وذلك لا يحصل إلا بإدخال الشرب والطريق، فيدخل من غير ذكر) ش: ألا ترى لو استأجر جحشا أو أرضا مسخة للزراعة لا يجوز لفوات ما هو المقصود وهو الانتفاع. بخلاف البيع، فإن المقصود منه تملك العين كما مر تقريره. م: (ولو اختلفوا في رفع الطريق بينهم في القسمة) ش: ذكره تفريعا على مسألة القدوري، أي ولو اختلف الشركاء أو الورثة، والمراد من رفع الطريق أن يترك الطريق بين جماعتهم مشتركا بينهم كما كان، ويرفع من القسمة ولا يدخل فيها. قال تاج الشريعة: يعني كان يقول بعض الشركاء كالإيداع طريقا يقسم الكل، وكان يقول بعضهم: بل يدعي. قال بعضهم: يرفع، وقال بعضهم: لا يرفع فالحكم في ذلك أن ينظره القاضي م: (إن كان يستقيم لكل واحد طريق يفتحه في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق يرفع لجماعتهم) ش: أي من غير طريق يترك للجماعة، وقوله يرفع صفة الطريق م: (لتحقق الإفراز بالكلية دونه) ش: أي دون رفع الطريق. م: (وإن كان لا يستقيم ذلك) ش: أي صح طريق في نصيبه م: (رفع طريقا بين جماعتهم)

Mas'alah: What is the ruling on the width of a pathway and its shares in division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5767)

ليتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق، ولو اختلفوا في مقداره جعل على عرض باب الدار وطوله لأن الحاجة تندفع به، والطريق على سهامهم كما كان قبل القسمة، لأن القسمة فيما وراء الطريق لا فيه.

Mas'alah: Can partners stipulate unequal shares of a common pathway in division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5767)

ولو شرطوا أن يكون الطريق بينهما أثلاثا جاز وإن كان أصل الدار نصفين [البناية] ش: يعني يتركه مشتركا فيما بينهم ولا يقسم قدر الطريق م: (ليتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق) ش: وهذا ظاهر، ولم يرفع الطريق هنا يتعطل على البعض منافعه إلا إذا تراضوا على ذلك لأنهم عطلوا منافع إهلاكهم باختيارهم، ومن ترك النظر لنفسه لا ينظر له، كذا في "شرح الكافي" . م: (ولو اختلفوا في مقداره) ش: ذكر هذا تفريعا على مسألة القدوري، أي ولو كان اختلف الشركاء في مقدار الطريق، يعني في سعته وضيقه م: (جعل على عرض باب الدار وطوله) ش: على باب الدار الأعظم وطوله، والمراد بالطول هو الطول من حيث الأعلى، لا الطول من حيث المشي وهو ضد عرضه، لأن ذلك الطول إنما يكون إلى حيث ينتهي بهما إلى الطريق الأعظم، وفائدته قسمة ما وراء الطول من الأعلى. حتى لو أراد بعضها أن يشرع جناحا في نصيبه إن كان فوق طول الباب له ذلك، لأن الهواء فيما يراد على طول الباب مقسوم بينهم، فصار ما ينافي خالص حقه، وإن كان فيما دون طول الباب يمنع من ذلك، لأن قدر الطول من الهواء مشترك، والبناء على قدر الهواء المشترك لا يجوز من غير رضاء الشركاء وإن كان أرضا يرفع مقدارا يمر فيه ثور، لأنه لا بد له من الزراعة فلا يجعل الطريق مقدار ما يمر ثوران معا، وإن كان يحتاج إلى ذلك لأنه لا يحتاج إلى هذا يحتاج إلى العجلة فيؤدي إلى ما يتناهى، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام" – رحمه الله – و "الذخيرة" و "المحيط" . وقالت الثلاثة: يعتبر في قدر الطريق ما تدعو الحاجة إليه في الدخول والخروج بحسب العادة وبما ذكرنا اندفع ما قاله الأترازي: في هذا اللفظ إبهام، لأنه يسبق الوهم إلى أن طول الطريق مقدار طول باب الدار وليس كذلك، بل طول الطريق من أعلاه

على أقل ما يكفيهم. م: (لأن الحاجة تندفع به) ش: أي يجعل الطريق على عرض باب الدار وطوله م: (والطريق على سهامهم كما كان قبل القسمة؛ لأن القسمة فيما وراء الطريق لا فيه) ش: أي الطريق على سهام الشركاء كما كان قبل الانقسام، قوله لا فيه، أي لا في الطريق. م: (ولو شرطوا أن يكون الطريق بينهما أثلاثا جاز وإن كان أصل الدار نصفين) ش: هذا أيضا ذكره تفريعا على مسألة القدوري. قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسبيجابي في "شرح"

Mas'alah: What are the legal devices for one joint creditor to take his share without partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=909)

رجلان لهما على آخر ألف درهم أراد أحدهما أن يأخذ نصيبه ولا شركة للآخر فيه، قال نصير: يهب الغريم خمسمائة درهم ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته، وقال أبو بكر: يبيع من الغريم كفا من زبيب مثلا بمثل ما له عليه ويسلم إليه الزبيب ثم يبرئه مما كان له عليه ثم يطالبه بثمن الزبيب لا بالدين، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir acknowledging a right of passage or water flow in an inherited house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1809)

دار بين ورثة أقر بعضهم أن لفلان فيها طريقا، أو مسيل ماء لم يكن له أن يمر، أو يسيل حتى يتفقوا ولكن تقسم الدار فإذا قسمت إن وقع الطريق، أو المسيل المقر به في نصيب المقر فله الإسالة والاستطراق، وإن وقع في نصيب الساكت يضرب المقر له

بقيمة الطريق والمسيل في حصة المقر والمقر بحصته سوى قيمة الطريق أو المسيل فيكون بينهما على ذلك؛ لأنه أقر له بحق المرور وتسييل الماء لا برقبة الطريق حتى لو أقر برقبة الطريق فحينئذ يضرب المقر له بقدر ذرعان الطريق والمقر بقدر ذرعان نصيبه سوى ذرعان الطريق ويجب أن يكون هذا على قولهما، وأما على قول محمد – رحمه الله تعالى – فيجب أن يضرب المقر له بنصف قيمة الطريق والمسيل والمقر بجميع قيمة نصيبه إلا قدر قيمة نصف الطريق والمسيل، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared pathway between co-owners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2441)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: إذا كان الطريق بين قوم إن اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فأراد بعضهم قسمته وأبى الآخر فإني لا أقسمه بينهم وإن كان لكل واحد طريق ومنفذ فإني أقسمه بينهم بعض مشايخنا قالوا: المسألة محمولة على أن الطريق بينهم على السواء وكان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق ومنفذ فأما إذا كان الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ فالقاضي يقسم بينهم إذا طلب صاحب الكثير القسمة كما في مسألة البيت إذا طلب صاحب الكثير القسمة ومنهم من قال: الطريق لا يقسم في الحالين بخلاف البيت كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a water channel between two owners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2441)

وإن كان مسيل ماء بين رجلين أراد أحدهما قسمة ذلك وأبى الآخر فإن كان فيه موضع يسيل منه ماؤه سوى هذا قسمته وإن لم يكن له موضع إلا بضرر لم أقسمه وهذا والطريق سواء كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the rulings on rights of way and water drainage in property division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2445)

ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما فأصاب أحدهما الصفة وقطعة من ساحة الدار وأصاب الآخر البيت وقطعة من ساحة الدار ولم يذكرا في القسمة الطريق ومسيل الماء وأراد صاحب البيت أن يمر في الصفة على حاله ويسيل الماء على ظهر الصفة إن أمكن لصاحب البيت فتح الطريق وتسييل الماء في نصيبه من موضع آخر فالقسمة جائزة وليس لصاحب البيت حق المرور في الصفة ولا حق تسييل الماء على ظهرها سواء ذكرا في القسمة أن لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه أو لم يذكرا ذلك، وإذا لم يكن لصاحب البيت إمكان فتح الطريق وتسييل الماء من موضع آخر. فإن ذكرا أن لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه دخل الطريق ومسيل الماء في القسمة وتجوز القسمة، وإن لم يذكرا ذلك لا يدخل الطريق ومسيل الماء في القسمة وفسدت القسمة. ذكر هذه الجملة شيخ الإسلام في شرح كتاب القسمة وذكر في آخر الباب: إذا اقتسما دارا فلما وقعت الحدود بينهما إذا أحدهما لا طريق له فإن كان يقدر على أن يفتح لنصيبه في حيزه طريقا آخر فالقسمة جائزة. وإن كان لا يقدر على أن يفتح لنصيبه طريقا إن علم وقت القسمة أن لا طريق له فالقسمة جائزة وإن لم يعلم فالقسمة فاسدة، وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن يقال في مسألة آخر الباب: إذا لم يقدر على أن يفتح

لنصيبه طريقا آخر إنما تفسد القسمة إذا لم تذكر الحقوق فأما إذا ذكرت الحقوق يدخل الطريق تحت القسمة فصار حاصل الجواب نظرا إلى المسألتين أنه إذا لم يقدر على أن يفتح لنصيبه طريقا آخر إن ذكرت الحقوق يدخل الطريق ومسيل الماء في القسمة ولا تفسد القسمة. وإن لم تذكر الحقوق حتى لم يدخلا تحت القسمة إن علم وقت القسمة أن لا طريق له ولا مسيل له فالقسمة جائزة وإن لم يعلم فالقسمة فاسدة، وذكر شيخ الإسلام في باب قسمة الأرضين والقرى أن الطريق ومسيل الماء يدخلان في القسمة بدون ذكر الحقوق والمرافق إذا كان الطريق ومسيل الماء في أرض الغير ولم يكونا في أنصبائهم ولم يكن لكل واحد إحداث هذه الحقوق في أنصبائه حتى لا تفسد القسمة كذا في الذخيرة. وإن اقتسما دارا على أن يشتري أحدهما من الآخر دارا له بألف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة كذا في المبسوط. كل قسمة على شرط هبة أو صدقة أو بيع من المقسوم أو غيره فاسدة وكذا كل شراء على شرط قسمة فهو باطل، والقسمة على أن يزيده شيئا معروفا جائزة كالزيادة في المبيع أو الثمن، والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد كذا في القنية. ولو كانت دار بين رجلين فلا بأس أن يسكن أحدهما الجميع فعلى هذا ينبغي أن يقال: إن أرادوا قسمة ملك فللقاضي ذلك، وإن أرادوا قسمة حفظ وانتفاع فلا حاجة إلى القاضي هكذا في الذخيرة. وإذا كانت الدار بين رجلين فاقتسما على أن يأخذ أحدهما الأرض كلها ويأخذ الآخر البناء كله ولا شيء له من الأرض فهذا على ثلاثة أوجه: الأول إذا شرطا في القسمة على المشروط له البناء قلع البناء وفي هذا الوجه القسمة جائزة وإن سكتا عن القلع ولم يشترطا جازت القسمة أيضا وإن شرطا ترك البناء فالقسمة فاسدة كذا في الظهيرية. وإذا وقع الحائط لأحد في القسمة وعليه جذوع الآخر وأراد صاحب الحائط أن يرفع الجذوع عن الحائط ليس له ذلك إلا أن يكونا شرطا في القسمة رفع الجذوع سواء كان الجذوع لأحدهما على الخصوص قبل

القسمة والحائط بينهما أو كان السقف والجذوع مع الحائط مشتركا بينهما ثم صار الحائط لأحدهما بالقسمة والسقف والجذوع لآخر كذا في الذخيرة. في التجريد وكذلك درج أو درجة أو أسطوانة عليها جذوع وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرفا على نصيب الآخر لم يكن لصاحب السفل أن يقطع الروشن إلا أن يشترطوا قطعه كذا في التتارخانية. ولو أن ضيعة بين خمسة من الورثة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين وطالب شريكه الحاضر بالقسمة عند القاضي وأخبره بالقصة فالقاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائبين والصغير لأن المشتري قام مقام البائع وقد كان للبائع أن يطالب شريكه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the rulings on rights of way and access when dividing a village with a water mill?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2450)

وإذا كانت قرية وأرض ورحا ماء بين قوم بالميراث فاقتسموها فأصاب الرجل الرحا ونهرها وأصاب الآخر البيوت وأقرحة مسماة وأصاب آخر أيضا أقرحة مسماة فاقتسموها بكل حق هو لها فأراد صاحب النهر أن يمر إلى نهره في أرض أصاب صاحبه بالقسمة فمنعه صاحبه فليس له منعه إذا كان النهر في وسط أرض هذا ولا يصل إليه إلا بأرضه وإن كان يصل إلى النهر بدون أرضه بأن كان النهر منفرجا عن حد الأرض لم يكن له أن يمر في أرض هذا، وإن كان الطريق إلى النهر في أرض الغير لا في نصيب صاحبه يدخل في القسمة بذكر الحقوق أمكنه الوصول إلى النهر بدون تلك الأرض أو لم يمكنه وإن لم يشترطوا في القسمة الحقوق والمرافق وما أشبههما وكان الطريق إلى

النهر في أرض الغير فإن لم يمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة فاسدة إلا إذا علم بذلك وقت القسمة، وإن أمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة جائزة وكذلك إذا أمكنه المرور في بطن النهر بأن نضب الماء عن موضع منه وكان يمكنه المرور في ذلك فهو قادر على أن يمر في نصيبه فتكون القسمة جائزة وإن لم يكن من النهر شيء مكشوف فالقسمة فاسدة كذا في الذخيرة، وإن كان للنهر مسناة من جانبيه يكون طريقه عليها فالقسمة جائزة وطريقه عليها دون أرض صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a pathway not becoming property in a division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2451)

الطريق لم تصر ملكا له كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is it permissible for co-owners to allocate a shared pathway or water channel when dividing a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2468)

وإن اقتسموا دارا ورفعوا طريقا بينهم صغيرا أو عظيما أو مسيل ماء كذلك فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a right of way or watercourse in property division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4445)

قال (فإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل في نصيب الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة)

، فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس له أن يستطرق في نصيب الآخر لأنه أمكن تحقيق معنى القسمة من غير ضرر [العناية] بكونه أحق بها لكون خالتها عنده تطييبا لقلوبهم. قال (ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلخ) جماعة في أيديهم عقار طلبوا قسمته وفي أحد الجانبين فصل، فأراد أحدهم أن يكون عوض الفضل دراهم وآخر لم يرض بذلك لم تدخل الدراهم في القسمة، وإن تراضوا أدخلها لأنه لا شركة في الدراهم والقسمة فيما فيه الشركة، ولأنه يفوت التعديل المراد بالقسمة لأن أحدهما يصل إلى عين العقار ودراهم الآخر في ذمته قد لا يصل إليها، وليس بين ما يصل إليه الرجل في الحال وما لا يصل معادلة، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة، ولهذا ذهب أبو يوسف – رحمه الله – فيما إذا كان أرض وبناء إلى أنه يقسم كل ذلك على اعتبار القيمة، لأنه لا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالتقويم، وأبو حنيفة – رحمه الله – إلى أن الأرض تقسم بالمساحة لأنها الأصل في الممسوحات، ثم يرد من وقع البناء في نصيبه أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة كالأخ لا ولاية له في المال ثم يملك تسمية الصداق ضرورة التزويج. ومحمد – رحمه الله – إلى أنه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة، فإن لم تف العرصة بقيمة البناء فحينئذ يرد الفضل دراهم لأن الضرورة تحققت في هذا القدر فلا يترك الأصل إلا لها، وهذا يوافق رواية الأصل لأنه قال فيه: يقسم الدار مذارعة فلا يجعل لأحدهما على الآخر فضلا من الدراهم وغيرها، كذا في بعض الشروح. قوله (فإن قسم بينهم) يعني إن قسم القسام الدار المشتركة بين الشريكين ولأحدهما مسيل الماء في نصيب الآخر أو طريق فلا يخلو إما أن يمكن صرف ذلك عنه أو لا (فإن أمكن فليس له أن يستطرق) ويسيل (في نصيب الآخر) سواء كان ذلك مشروطا في القسمة أو لم يكن (لأنه أمكن تحقيق معنى القسمة) وهو الإفراز والتمييز (من غير ضرر) بأن لا يبقى لكل واحد منهما تعلق بنصيب الآخر بصرف الطريق والمسيل إلى غيره فلا تدخل

فيه الحقوق وإن شرطت، بخلاف البيع

Mas'alah: How is a common road handled in property division when each party can open their own?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4446)

(ولو اختلفوا في رفع الطريق بينهم في القسمة، إن كان يستقيم لكل واحد طريق يفتحه في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق يرفع لجماعتهم) لتحقق الإفراز بالكلية دونه.

Mas'alah: When must a common road be provided in property division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4446)

(وإن كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم) ليتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق

Mas'alah: How is the width of a shared road determined in property division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4446)

(ولو اختلفوا في مقداره جعل على عرض باب الدار وطوله) لأن الحاجة تندفع به

Mas'alah: Is the pathway shared among co-owners after division of property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4446)

(والطريق على سهامهم كما كان قبل القسمة) لأن القسمة فيما وراء الطريق لا فيه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pathway in a division contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4446)

(ولو شرطوا أن يكون الطريق [العناية] فإنها إذا شرطت فيه دخلت لأنه أمكن تحقيق معنى البيع وهو التمليك مع بقاء هذا التعلق بملك غيره فلا تدخل إلا بالشرط (وإن لم يمكن) فإما أن يشترط ذلك في القسمة أو لا، فإن كان الثاني (فسخت القسمة لأنها مختلة لما فيه من الضرر وبقاء الاختلاط فتستأنف، وهذا بخلاف البيع) فإنه إذا باع دارا أو أرضا ولا يتمكن المشتري من الاستطراق ولا من تسييل الماء ولم تذكر الحقوق فإنه (لا يفسد، لأن المقصود منه تملك العين وأنه يجامع تعذر الانتفاع في الحال) كما لو اشترى جحشا صغيرا (وأما القسمة فإنها لتكميل المنفعة، ولا يتم ذلك إلا بالطريق) وإن كان الأول يدخل فيها لأن القسمة لتكميل المنفعة وذلك بالطريق والمسيل، فيدخل عند التنصيص باعتبار التكميل، وفيها معنى الإفراز وذلك بانقطاع التعلق على ما ذكرنا؛ فباعتباره لا يدخل من غير تنصيص. وتقريره أن في القسمة تكميلا وإفرازا، والحقوق بالنظر إلى التكميل تدخل وإن لم تذكر، وبالنظر إلى الإفراز لا تدخل وإن ذكرت لأن دخولها ينافي الإفراز، فقلنا: تدخل عند التنصيص ولا تدخل عند عدمه إعمالا للوجهين بقدر الإمكان، بخلاف الإجارة حيث تدخل فيها بدون التنصيص لأن كل المقصود الانتفاع وهو لا يحصل إلا بإدخال الشرب والطريق، فيدخل من غير ذكر (ولو اختلف الشركاء في رفع الطريق بينهم عن القسمة) فقال بعضهم: لا ندع طريقا مشتركا بيننا بل نقسم الكل. وقال بعضهم: بل ندع ينظر القاضي في حالهم إن كان

يستقيم لكل واحد طريق يفتحه في نصيبه قسم الحاكم بغير طريق يترك للجماعة (لتحقق الإفراز بالكلية دونه) أي دون رفع الطريق (وإن كان لا يستقيم رفع طريقا بين جماعتهم ليتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق. ولو اختلفوا في مقداره) أي في سعة الطريق وضيقه وطوله فقال بعضهم: تجعل سعة الطريق أكبر من عرض الباب الأعظم وطوله من الأعلى إلى السماء. وقال بعضهم غير ذلك (جعل على عرض الباب وطوله لأن الحاجة تندفع به) فلا فائدة في جعله أعرض من ذلك، وفائدة قسمة ما وراء طول الباب من الأعلى هي أن أحد الشركاء إذا أراد أن يشرع جناحا في نصيبه، إن كان فوق طول الباب كان له ذلك لأن الهواء فيما زاد على طول الباب مقسوم

Mas'alah: What is the definition of a dalia, saniya, bridge, and aqueduct in the context of shared property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4606)

وقوله (والدالية والسانية نظير الرحى) الدالية: جذع طويل مركب تركيب مداق الأرز وفي رأسه مغرفة كبيرة يسقى بها. والسانية البعير يستقي من البئر. والجسر: اسم لما يوضع ويرفع مما يكون متخذا من الخشب والألواح، والقنطرة: مما يتخذ من الحجر والآجر موضوعا لا يرفع، وكل ذلك يحدثه من يتخذه في ملك مشترك فلا يملك إلا برضاهم سواء كان منهم أو من غيرهم. وقوله (وكذا إذا كانت القسمة بالكوى) الكوة: ثقب البيت والجمع كواء بالمد، وكوى مقصور، ويستعار لمفاتح الماء إلى المزارع والجداول فيقال كوى النهر، ومعناه ليس له أن يوسع الكوة وقوله (وكذا إذا أراد أن يؤخرها عن فم النهر فيجعلها في أربعة أذرع منه) أي من فم النهر، هذا تقدير اتفاقي والعبرة للاحتباس.

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing a house and leaving a shared pathway?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3092)

وإذا اقتسم الرجلان دارا ورفعا بينهما طريقا فهو جائز؛ لأنهما قسما بعض المشترك وبقيا شركتهما في البعض وهو موضع الطريق فيجوز ذلك اعتبارا للبعض بالكل ولأن المقصود بالقسمة أن ينتفع كل واحد منهما بنصيبه وإنما يتم ذلك إذا رفعا طريقا بينهما وما يرجع إلى تتميم المقصود بالقسمة لا يكون مانعا صحتها، وإن كان نصيب أحدهما أكثر من نصيب الآخر ينبغي أن يبين ذلك في كتاب القسمة ويذكر كيف الطريق بينهما؛ لأنه بقي في موضع الطريق ما كان لهما من الشركة في جميع الدار وقد كانت شركتهما فيها على التفاوت فإنما يحصل التوثق أن يبين ذلك في كتاب القسمة؛ لأنهما إذا لم يبينا فربما يدعي صاحب الأقل المساواة بينهما في رقبة الطريق ويحتج على ذلك بأنه مساو في استعماله بالتطرق فيه وإنما يكتب الكتاب بينهما للتوثق فينبغي أن يكتب على وجه يحصل به معنى التوثق لهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with a portico and a room when no pathway or water drainage is specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3092)

وإذا كانت الدار بين رجلين وفيها صفة فيها بيت وباب البيت في الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما فأصاب الصفة أحدهما وقطعه من الساحة ولم يذكر طريقا ولا مسيل ماء وصاحب البيت يقدر أن يفتح بابه فيما أصابه من الساحة ويسيل ماءه في ذلك فأراد أن يمر في الصفة على حاله ويسيل ماءه على ما كان فليس

له ذلك سواء اشترط كل واحد منهما أن له ما أصابه بكل حق له أو لم يشترط ذلك والقسمة في هذا بخلاف البيع؛ فإنه لو باع البيت وذكر في البيع الحقوق والمرافق دخل الطريق ومسيل الماء وإن لم يذكر الحقوق والفرق أن المقصود بالبيع إيجاب الملك وقصد المشتري أن يتمكن من الانتفاع، وذلك يتم بالطريق والمسيل لا أن ذلك خارج من المحدود فلا يدخل في البيع بمطلق التسمية للبيت إلا بذكر الحقوق والمرافق فالمقصود بالقسمة تمييز أحد الملكين من الآخر وأن يختص كل واحد منهما بالانتفاع بنصيبه على وجه لا يشاركه الآخر فيه وإنما يتم هذا المقصود إذا لم يدخل الطريق والمسيل لتمييز نصيب أحدهما عن الآخر من كل وجه؛ فلهذا لا يدخل مع ذكر الحقوق والمرافق توضيح الفرق أن المقصود بالبيع الاسترباح، وذلك باعتبار المالية والمالية تختلف بدخول الطريق والمسيل في البيع

فعند ذكر الحقوق والمرافق عرفنا أنهما قصدا ذلك فأما في القسمة المقصود التميز دون الاسترباح فبذكر الحقوق والمرافق لا يتبين أنهما لم يقصدا التمييز في أن لا يبقى لأحدهما في نصيب الآخر طريق مسيل ماء ولو لم يكن له مفتتح للطريق ولا مسيل ماء؛ فإذا ذكر في كتاب القسمة أن لكل واحد منهما ما أصابه بكل حق له جازت القسمة وكان طريقه في الصفة ومسيل مائه على طريق سطحه كما كان قبل القسمة، وإن لم يذكر الحقوق والمرافق فالقسمة فاسدة بخلاف البيع؛ فإنه يكون صحيحا، وإن لم يذكر الحقوق والمرافق؛ لأن المقصود بالبيع ملك العين وهذا المقصود يتم للمشتري وإن كان يتعذر عليه الانتفاع لعدم الطريق والمسيل له كمن اشترى مهرا صغيرا أو أرضا سبخة فإنه يجوز، وإن كان لا ينتفع بالمشترى وهذا؛ لأنه ترك النظر لنفسه حين لم يذكر الحقوق والمرافق ليدخل الطريق والمسيل فلا يشتغل بالنظر له فأما في القسمة المقصودة اتصال كل واحد منهما إلى الانتفاع بنصيبه فإذا لم يكن له مفتتحا إلى الطريق

ولا مسيل ماء فهذه قسمة وقعت على ضرر فلا يجوز إلا أن يذكر الحقوق والمرافق فيستدل بذلك على أنهما قصدا إدخال الطريق والمسيل لتصحيح القسمة لعلمها أن القسمة لا تصح بدونهما في هذا الموضع بخلاف ما سبق توضيحه أن المعتبر في القسمة المعادلة في المنفعة. وإذا لم يكن له طريق ولا مسيل ماء لا يحصل معنى المعادلة في المنفعة فلا تصح القسمة كما لو استأجر مهرا صغيرا أو أرضا سبخة للزراعة لم يجز لفوات ما هو المقصود وهو المنفعة فإن قيل فعلى هذا ينبغي أن يدخل الطريق والمسيل، وإن لم يذكر الحقوق والمرافق لتصحيح القسمة كما إذا استأجر أرضا دخل الشرب والطريق، وإن لم يذكر الحقوق والمرافق لتحصيل المنفعة قلنا هناك موضع الشرب والطريق ليس مما تتناوله الإجارة ولكن يتوصل به إلى الانتفاع
بالمستأجر والأجير إنما يستوجب الأجرة إذا تمكن المستأجر من الانتفاع ففي إدخال الشرب توفير المنفعة عليهما وأما هنا موضع الطريق والمسيل داخل في القسمة وموجب القسمة اختصاص كل واحد منهما بما هو نصيبه فلو أثبتنا لأحدهما حقا في نصيب الآخر تضرر به الآخر ولا يجوز إلحاق الضرر به بدون رضاه وإنما دليل الرضا اشتراطه الحقوق والمرافق؛ فلهذا لا يدخل الطريق والمسيل بدون ذكره الحقوق والمرافق

Mas'alah: What is the ruling on using shared upper and lower space for passage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3094)

مشترك بينهما وكما أن أسفله ممر لهما، فكذلك أعلاه فهو لا يريد بهذا أن يحدث لنفسه حقا في نصيب شريكه وإنما يريد أن يستوفي حقه فلا يمنع من ذلك بخلاف ما

تقدم فهناك إنما يريد اتخاذ طريق ومسيل لنفسه في ملك خص به صاحبه وليس له ذلك

Mas'alah: How does a judge resolve disputes among co-owners about creating a shared pathway during property division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3097)

ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم يرفع طريقا بيننا، وقال بعضهم لا يرفع نظر فيه الحاكم فإن كان يستقيم لكل واحد منهم طريقا يفتحه في نصيبه قسمه بينهم بغير طريق يرفع كما بين عنهم، وإن كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بينهم؛ لأن المقصود بالقسمة توفير المنفعة على كل واحد منهم، ثم موضع الطريق مشترك بينهم كغيره فإذا كان يستقيم لكل واحد منهم طريق يفتحه في نصيبه فالذي يقول: لا يرفع طريقا بطلب القسمة في جميع المشترك، وذلك ممكن مع اعتبار المعادلة في المنفعة فيجيبه القاضي إلى ما التمس وإذا كان لا يستقيم ذلك ففي قسمة موضع الطريق قطع المنفعة عنهم، وذلك ضد ما هو المقصود بالقسمة

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared pathway when it causes harm to the co-owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3098)

والقائل لا يرفع طريقا في هذا الموضع متعنت توضيحه أنه لو كان المشترك بينهم موضع الطريق فقط فطلب بعضهم قسمته وفيه ضرر على كل واحد منهم لم يجبه القاضي إلى ذلك، وإن كان فيه منفعة للطالب أجابه القاضي إلى ذلك، فكذلك إذا كان المشترك موضع الطريق وغيره.

Mas'alah: How is the width of a shared pathway determined when co-owners disagree?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3098)

ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقه جعل الطريق بينهم على عرض باب الدار وطوله على أدنى ما يكفيهم؛ لأن باب الدار متفق عليه والمختلف فيه يرد إلى المتفق عليه، ثم لا فائدة في جعل الطريق أعرض من باب الدار؛ لأنه ما لم يدخل الحمل من باب الدار لا يحمله في ذلك الطريق وإذا جعل الطريق أضيق من باب الدار يتضرر به الشركاء ومقصود كل واحد منهم أن يحمل إلى مسكنه في ذلك الطريق ما يدخله في باب الدار؛ فلهذا يجعل الطريق بينهم على عرض الدار وطوله.

Mas'alah: What is the ruling on a right of way through a partitioned room?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3099)

وإذا أصاب رجلا مقصورة من الدار وأصاب الآخر منزل طريق علو هذا المنزل في هذه المقصورة ولم يذكروا ذلك عند القسمة فلا طريق له في المقصورة؛ لأنه يقدر على أن يجعل طريقه في حقه من غير ضرر والقسمة لتمييز نصيب أحدهما من نصيب الآخر وتمام التمييز إذا لم يبق لأحدهما حق في نصيب الآخر فإذا أمكن ذلك من غير ضرر يجب إمضاء القسمة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared pathway after the main property has been divided?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3100)

وإذا اقتسم الرجلان دارا ورفعا طريقا بينهما، ثم أراد قسمة الطريق بعد ذلك فإن كانت قسمته تستقيم بغير ضرر قسمته بينهما، وإن كانت لا تستقيم ولا يكون لأحدهما طريق لم أقسمه، ثم؛ لأن في القسمة هنا معنى الضرر والمقصود بالقسمة توفير المنفعة على كل واحد منهما لا تفويتها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with a shared pathway and unequal shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3105)

وإذا اقتسما دارا بينهما على أن لكل واحد منهما طائفة من الدار على أن رفعا طريقا بينهما ولأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فهذا جائز، وإن كانت الدار في الأصل بينهما نصفين؛ لأن رقبة الطريق ملك لهما محل للمعاوضة فقد شرط أحدهما لنفسه بعض نصيب صاحبه من الطريق عوضا عن بعض ما سلم إليه من نصيبه في المنزل الذي أخذه صاحبه بالقسمة، وذلك جائز، وإن أخذهما طائفة منهما يكون قدر الثلث وأخذ الآخر طائفة تكون قدر النصف ورفعا طريقا بينهما يكون مقدار السدس فهو جائز؛ لأنهما نفيا شركتهما في موضع الطريق وقسما ما وراء ذلك على الأخماس فأخذ أحدهما ثلاثة أخماسه والآخر خمسه ولو قسما الكل بينهما بهذه الصفة جاز، فكذلك إذا اقتسما البعض وبقيا شركتهما في البعض ليكون ذلك طريقا لهما ولو اشترطا أن يكون الطريق بينهما على قدر مساحة ما في أيديهما فهو جائز؛ لأنهما لو قسما الكل على هذه المساحة

جاز، فكذلك إذا اشترطا أن يتركاه مشتركا للطريق بينهما على قدر هذه المساحة،

وكذلك إن شرطا أن يكون الطريق لصاحب الأقل ويكون للآخر ممره فيه فهو جائز؛ لأن عين الطريق مملوك لهما فقد حصل أحدهما نصيبه من عين الطريق لصاحبه عوضا عن بعض ما أخذه من نصيب صاحبه بالقسمة ولكن بقي لنفسه حق الممر في ذلك جائز بالشرط كمن باع طريقا مملوكا له من غيره على أن يكون له حق الممر فإن ذلك جائز بمثله بيع السفل على أن يكون حق القرار العلو له عليه، وإن لم يشترطا شيئا من ذلك فالطريق بينهما على قدر ما ورثا؛ لأنهما نفيا شركتهما في قدر الطريق فيبقى في هذا الجزء عين ما كان لهما من الشركة في الكل.

Mas'alah: Does a partner have the right of way to access his canal through the land of another partner after division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3108)

وإذا كانت قرية وأرض ورحا ماء بين نفر فاقتسموها فأصاب رجل الرحاء وأصاب الآخر أقرحة معلومة وأصاب الآخر بيوتا وأقرحة فاقتسموها بكل حق هو فأراد صاحب النهر أن يمر إلى نهره في أرض قسمة فمنعه ذلك ليس له أن يمنعه وله الطريق إلى نهره إذا كان نهره في وسط أرض هذا ولا يخلص إليه إلا بذلك؛ لأنه لا يتمكن من الانتفاع بنهره ما لم يخلص إليه ولا طريق له إلى ذلك إلا في أرض قسيمه وقد اشترط في القسمة كل حق هو لها فعرفنا أنه إنما شرط ذلك لأجل هذا الطريق والطريق بالشرط يصير مستحقا له في نصيب قسيمه، وإن كان النهر منعرجا مع حد الأرض له طريق إليه في غير الأرض لم يكن له أن يمر في أرض هذا؛ لأن القسمة لتمييز ملك أحدهما من ملك الآخر وتمام ذلك بأن لا يبقى لأحدهما حق في نصيب الآخر وإتمام القسمة في هذا الفصل ممكن بهذه الصفة فلا يستحق الطريق بذكر الحقوق والمرافق وفي الأول

لا يمكن إتمام القسمة بينهما بهذه الصفة فيجعل الطريق مستحقا له بذكر الحقوق وقد تقدم بيان هذا الفرق في البيت والصفة، وإن كان في وسط أرض هذا ولم يشترطوا المرافق والطريق ولا كل حق هو لها ولا كل قليل وكثير هو فيها أو منها فلا طريق له في أرض هذا؛ لما بينا أنه لا يستحق في نصيب قسيمه حقا من غير لفظ يدل عليه في القسمة والقسمة فاسدة؛ لأنها وقعت على ضرر إلا أن يقدر على أن يمر في بطن النهر بأن انكشف الماء عن موضع من النهر فإن قدر على هذا فالقسمة جائزة وطريقه في بطن النهر ليمكنه من الانتفاع بنصيبه بهذه الصفة وطريقه لا في بطن النهر زيادة منفعة له ولم يشترط ذلك لنفسه فلا يستحقه ولا تبطل القسمة لأجله مع تمكنه من الانتفاع بنصيبه؛ لأن حرمانه هذه الزيادة بتركه النظر لنفسه عند القسمة

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared pathway that would block access?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3130)

وإذا كان طريق بين قوم إن اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فأراد بعضهم قسمته لم أقسمه؛ لما في القسمة من الضرر على بعض الشركاء بقطع منفعة ملكه عنه ويستوي إن كره صاحب الكثير أو صاحب القليل؛ لأنه كان لكل واحد منهما حق التطرق إلى ملكه في هذا الطريق قبل القسمة وصاحب القليل من ذلك مستو بصاحب الكثير وفي القسمة تفويت هذا الحق عليه بخلاف البيت فهناك الانتفاع بعين البيت وصاحب الكثير فيه غير مستو بصاحب القليل وانقطاع المنفعة عنه لقلة نصيبه لا لأجل القسمة؛ فلهذا قسم القاضي هناك بطلب صاحب الكثير وهنا لا يقسم إذا كان في

قسمته ضرر على بعضهم دون بعض في صغر أو أنه لا يجد طريقا إلا أن يتراضوا جميعا، وإن كان لكل واحد منهم طريق نافذ قسمته إذا طلب ذلك أحدهم؛ لأنه ليس في القسمة

Mas'alah: When can a shared pathway be divided without harming any partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3131)

تفويت لمنفعة على بعضهم بل فيها تخصيص كل واحد منهم بالانتفاع في ملكه ورقبة الطريق مشتركة بينهم بمنزلة الأرض فتقسيمها بطلب بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared pathway when each partner has an alternative route?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3131)

وإن كان طريق بين رجلين إن اقتسماه لم يكن لواحد منهما فيه ممر وكل واحد منهما يقدر أن يفتح في منزله بابا ويجعل طريقه من وجه آخر فأراد أحدهما قسمته وأبى الآخر قسمته بينهما؛ لأنه لا ضرر على واحد منهما في القسمة فكل واحد منهما يتمكن من التطرق إلى ملكه من جانب آخر ولا فرق في حقه بين التطرق من هذا الجانب وبينه من الجانب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house that has a right of way for a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3134)

وإذا كانت الدار بين رجلين فأراد قسمتها وفيها طريق لغيرهما فأراد صاحب الطريق أن يمنعهما من القسمة ليس له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الأعظم وطوله من باب الدار إلى باب الذي له الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما؛ لأنه لا حق لصاحب الطريق في بقية الدار ويترك الطريق بينهما نصفين على ما كان عليه جميع الدار بينهما قبل القسمة فإن رقبة الطريق ملكهما ولم يباشر فيه قسمة فيبقى على ما كان بينهما قبل القسمة ولصاحب الطريق ممره في ذلك وإنما جعل الطريق بعرض باب الدار؛ لأن ذلك طريق متفق عليه فإليه يرد المتنازع فيه ولأنه لا فائدة له في الزيادة على ذلك؛ لأنه إنما يحمل في هذا الطريق ما يدخله من باب الدار إلى باب داره فيكفيه لذلك طريق عرضه عرض باب الدار الأعظم وطوله إلى باب داره وليس لهم قسمة هذا الطريق إلا أن يتراضوا بينهم جميعا؛ لأن حق التطرق فيه مستحق لصاحب الطريق فكما لا يكون لصاحبي الدار أن يفوتا ذلك عليه بالبناء، فكذلك لا يكون لهما أن يفوتا ذلك عليه بالقسمة

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house that has a water channel (masil) for a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3135)

وإن كان في الدار مسيل ماء لرجل فأراد أصحابها قسمتها لم يكن لصاحب المسيل منعهم من القسمة ولكن يتركون له مسيله وهذا والطريق سواء فيما بينا من المعنى،

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with two separate rights of way for different people?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3135)

وإن كان فيها طريق لرجل وطريق لآخر من ناحية أخرى؛ فإنه يعزل طريق واحد عرضه عرض باب الدار إلى باب كل واحد منهما ويقسم ما بقي من الدار بين أهلها؛ لأن مقصود كل واحد من صاحبي الطريق التطرق فيه إلى ملكه ويتوفر هذا المقصود على كل واحد منهما بطريق واحد من باب الدار عرضه باب الدار إلى الموضع الذي يتفرق فيه طريق كل واحد منهما إلى باب داره فكل واحد منهما في المطالبة بطريق له خاص من باب الدار الأعظم يكون متعنتا فلا يلتفت إلى تعنته ولكن إلى الموضع الذي يفترق الطريق بهما يترك لهما طريقا واحدا، ثم من ذلك الموضع لكل واحد منهما الطريق إلى باب داره، وإن كان باب صاحب الدار أعظم من باب الدار الأعظم لم يكن له من عرض الطريق إلا بمقدار عرض باب الدار؛ لأن ما لا يدخل في باب الدار الأعظم لا يتمكن هو من حمله في هذا الطريق فإن كان أوسع من باب الدار الأعظم، وكذلك إن كانت صفة لرجل في دار رجل وطريقها إلى باب الدار لم يكن على أهل باب الدار أن يتركوا له من الطريق إلا قدر عرض باب الدار دون عرض باب الصفة.

Mas'alah: May a person open multiple doors from his house into a shared right of way?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3135)

ولو كان له منزل بطريقه في الدار فقسمت الدار وترك له الطريق فأراد أن يفتح من منزله إلى هذا الطريق بابين أو ثلاثة كان له ذلك؛ لأن فتح الباب هدم بعض الحائط ولو أراد أن يرفع جميع الحائط لم يكن لأحد أن يمنعه من ذلك، فكذا إذا أراد أن يفتح فيه بابين أو ثلاثة وهذا؛ لأنه هو الذي يتطرق في هذا الطريق من أي باب دخل منه في منزله ولا يستحق ببابين إلا ما يستحقه بباب واحد فهو بهذا التصرف لم يزد على مقدار حقه

فيما يستوفيه ولو كان هذا المنزل بين اثنين فقسماه بينهما وفتح كل واحد منهما بابا إلى الطريق كان لهما ذلك؛ لأن لهما حق التطرق في هذا الطريق إلى منزلهما فلا فرق بين أن يتطرقا فيه من باب أو بابين. وإن كان صاحب المنزل

واحدا فاشترى دارا من وراء هذا المنزل وفتحها إليه واتخذ لها طريقا في هذا المنزل وفي هذا الطريق فإن كان ساكن الدار والمنزل واحدا فله أن يمر من الدار في المنزل وفي الطريق المرفوع بينهم؛ لأن له حق التطرق في هذا الطريق إلى منزله وبعد ما دخل منزله فلا يمنعه أحد من أن يدخل داره؛ لأنه ينتقل من ناحية من ملكه إلى ناحية أخرى ولأنه لا ضرر على أهل الطريق إذا كان ساكن الدار والمنزل واحدا، وإن كان للدار ساكن آخر لم يكن له أن يمر في هذا الطريق؛ لأنه ما كان لصاحب الدار حق التطرق في هذا الطريق فليس له أن يحدث لنفسه فيه حقا وصاحب الممر يريد أن يستوفي من ملك الغير أكثر من حقه وليس له ذلك بخلاف ما إذا كان صاحب المنزل والدار واحدا وقد بينا الفرق بين الطريق والشرب في هذا.

Mas'alah: How is the sale price of a right of way divided between the owner and the heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3136)

فإن كانت دار لرجل ولآخر فيها طريق ومات صاحب الدار واقتسم ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق لصاحب الطريق ولهم، ثم باعوه فأرادوا قسمة ثمنه فلصاحب الطريق نصفه وللورثة نصفه؛ لأن الورثة قائمون مقام المورث ولو كان هو حيا فباعاه كان الثمن بينهما نصفين فبموته وكثرة ورثته لا يزداد نصيبه ولا ينقص نصيب صاحب

الطريق، وإن لم يعرف أن أصل الدار بينهم ميراث وجحدوا ذلك قسم ذلك على عدد رءوسهم ورأس صاحب الطريق؛ لأنهم مستوون في الحق في الطريق وقد بينا أن البناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه وكل واحد منهما في الظاهر أصل في نصيب نفسه فيعتبر هذا الظاهر في قسمة ثمن الطريق بينهم. وإذا

كان في يد رجل بيت من الدار وفي يد آخر بيتان وفي يد آخر منزل عظيم وكل واحد منهم يدعي جميع الدار فلكل واحد منهم ما في يده؛ لأن الظاهر يشهد له فيما في يده وساحة الدار بينهم أثلاثا لاستوائهم في اليد عليها فإن كل واحد منهم مستعمل للساحة بكسر الحطب فيها وغير ذلك من وجوه الانتفاع بالساحات، وإن مات أحدهم عن ورثة كان لورثته ثلث الساحة؛ لأنهم قائمون مقامه في ذلك، وإن اقتسموا دارا ورفعوا طريقا بينهم صغيرا أو عظيما أو مسيل ماء لذلك فهو جائز؛ لأنه صلح جرى بينهم عن تراض.

Mas'alah: What is the ruling on selling the land of a road while retaining the right of passage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2980)

وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب القسمة: أن بيع رقبة الطريق على أن يكون للبائع فيه حق المرور جائز بخلاف بيع حق المرور بانفراده في رواية بيع السفل على أن يكون لصاحب الدار حق قرار العلو جائز، وإذا باع علو منزل في داره دون السفل، فالبيع جائز، فإن بيع حق المرور مستحق واستحق بناء العلو دون الساحة ثم أجاز البيع جاز فقد أجاز المستحق البيع مطلقا من غير فصل بينما إذا قضى القاضي للمستحق بالعلو أو لم يقض وهذا جواب ظاهر الرواية، فإن على ظاهر الرواية يقضي

القاضي المستحق، ولا يبطل البيع من البائع والمشتري فالإجازة لاقت عقدا قائما فيعمل، وفي المسألة روايات مختلفة سيأتي بيانها في موضع إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when co-owners disagree about creating a shared pathway in a division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3169)

وإن اتفقوا أن يجعلوا قيمة البناء في الدراهم فلهم ذلك؛ لأن الحق لهم، وإن اختلفوا في الطريق، فقال بعضهم: نرفع طريقا بيننا، وقال بعضهم: لا نرفع، نظر فيه الحاكم، فإن كان يستقيم لكل واحد منهم طريق يفتحه في نصيبه قسمه بينهم بغير طريق يرفع لجماعتهم، وإن كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم؛ لأن (2ب4) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing the area designated for a pathway when co-owners disagree?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3169)

حاصل اختلافهم في قسمة قدر الطريق، فالمانع من رفع الطريق يطلب قسمته والآخر يأبى، وقسمته في الوجه الأول؛ إذ لا يفوت بقسمة قدر الطريق ما كان لهم من المنفعة قبل القسمة.

Mas'alah: When is division of a shared pathway not possible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3169)

وفي الوجه الثاني قسمته غير ممكن؛ لأن قسمته تتضمن تفويت منفعة كانت لهم قبل القسمة.

Mas'alah: How is the width and length of a shared pathway determined in division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3169)

ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقه، جعل الطريق بينهم على عرض باب الدار، وطوله على أدنى ما يكفيهم، يعني يجعل طوله من الأعلى بقدر طول الباب، لا إلى البناء، وفائدة قسمة ما وراء طول الباب أن أحد الشركاء إذا أراد أن يخرج جناحا في نصيبه إن كان فوق طول الباب فله ذلك؛ لأن الهواء فيما زاد على طول الباب مقسوم بينهم، فيصير بابا على ما هو خالص حقه، وإن كان فيما دون طول الباب فإنه يمنع من

Mas'alah: Does the context of a valid division imply inclusion of rights like a pathway?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3177)

أما إذا أمكنه فتح الطريق وتسييل الماء في نصيبه؛ فلأن في هذه الصورة لا يدخل الطريق وتسييل الماء مع ذكر الحقوق فبدون ذكر الحقوق أولى وأما إذا أمكنه فتح

الطريق وتسييل الماء في نصيبه؛ فلأن الطريق وتسييل الماء لو دخلا في هذه القسمة دخلا بدلالة الحال؛ لأن الظاهر أنهما يباشران قسمة جائزة لا فاسدة، لا أن دلالة الحال إنما يعتبر إذا لم يوجد الصريح بخلافها وقد وجد الصريح هنا بخلافها، وهو التنصيص على لفظة القسمة، فإن القسمة للإفراز وخلوص الأنصباء.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house when one co-owner lacks access to a pathway?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3177)

وإذا اقتسم الرجلان دارا، فلما وقعت الحدود بينهما، فإذا أحدهما الطريق له، فإن كان يقدر على أن يفتح في حيزه طريقا فالقسمة جائزة، وإن كان لا يقدر أن يفتح في حيزه طريق فالقسمة جائزة، وإن كان لا يقدر أن يفتح لنصيبه طريقا، فإن لم يعلم وقت القسمة أن لا طريق له فالقسمة فاسدة؛ لأنها تضمنت تفويت منفعة على بعض الشركاء بغير رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when the right of way is known and agreed upon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3177)

وإن علم وقت القسمة أن الطريق له فالقسمة جائزة، وإن تضمنت تفويت منفعة على بعض الشركاء لرضاه بذلك، وكذلك لو اقتسما على أن الطريق لأحدهما جازت القسمة لما ذكرنا، وإن كان يقدر على أن يفتح في نصيبه طريقا يمر فيه الرجل ولا يمر فيه

الحمولة فالقسمة جائزة.

Mas'alah: What is the definition of a valid right of way in property division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3177)

فالأصل في الطريق مرور الناس فيه، فأما مرور الحمولة فيه لا يكون إلا نادرا، وإن كان بحيث لا يمر فيه رجل فهذا ليس بطريق، ولا تجوز القسمة فيها من قطع منفعة الملك على أحدهما.

Mas'alah: What is the justification for the validity of division involving a right of passage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3181)

وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح هذا الكتاب من العلة ما يدل على جواز هذه القسمة على الروايات كلها، وإن كان في جواز بيع حق المرور روايتان كان بأن عين الطريق كان مملوكا لهما، وكان لهما حق المرور، وقد جعل أحدهما نصيبه من رقبة الطريق ملكا لصاحبه عوضا عن بعض ما أخذ من نصيب صاحبه، وبقي لنفسه حق المرور هذا جائز بالشرط، كمن باع طريقا مملوكا من غيره على أن يكون له فيه حق المرور، وكمن باع السفل على أن له حق قرار العلو فإنه يجوز كذا ها هنا.

Mas'alah: Are stored goods, water rights, and pathways included in the division of land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3183)

والأمتعة الموضوعة فيها لا تدخل على كل حال لأن الأمتعة إن كانت فيها فليست منها بوجه، ما وهو إنما شرط لصاحبه كل قليل وكثير هو فيها ومنها، فما يكون فيها ولا يكون منها لا يكون له بخلاف الزرع؛ لأن الزرع فيها من كل وجه ومنها من وجه، لأن الزرع متصل بالأرض إتصال تركيب بهذا الطريق دخل الزرع في بيع الأرض بذكر كل قليل وكثير فيها ومنها، وأما الشرب (4أ5) والطريق هل يدخلان من غير ذكر الحقوق في القسمة؟.

Mas'alah: What is the ruling on rights of way when the road is on another's land in a division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3184)

ولو كان الطريق في أرض غيرهما استحق كل واحد منهما الطريق بذكر الحقوق أمكنه إيجاد طريق آخر، أو لم يمكن وإن لم يذكر الحقوق والمرافق في القسمة، وإنما ذكر كل قليل أو كثير هو فيها ومنها، قيل: يدخل الطريق والشرب.

Mas'alah: Are rights of way and water included by custom in a general division of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3184)

ذكر شيخ الإسلام: أن في المسألة روايتين، في رواية لا يدخل لأن هذه الحقوق في البيع ولا منها، وفي رواية هذا الكتاب يدخل بحكم العرف، فإنه كما يراد بهذه الكلمة إدخال أما فيها ومنها يراد بها إدخال هذه الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on right of way to a mill and its canal after property division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3185)

وإذا كانت قرية وأرض ورحى ما بين قوم بالميراث، فاقتسموها فأصاب رجلا الرحى ونهرها وأصاب آخر التنور وأرضا مسماة، وأصاب آخر أيضا أرضا مسماة فاقتسموها بكل حق لها، فأراد صاحب النهر أن يمر إلى نهره في أرض أصاب صاحبه بالقسمة فمنعه صاحبه، فليس له منعه إذا كان النهر في وسط أرض هذا ولا يصل إليه إلا بأرضه، لأن ذكر الحقوق والحالة هذه لاشتراط هذا الطريق، والطريق يستحق بالشرط.

Mas'alah: When does a co-owner lose the right to pass through another's share after division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3185)

وإن كان يصل إلى النهر بدون أرضه بأن كان النهر متفرجا مع حد الأرض، لم يكن له أن يمر في أرض هذا، وإن كان الطريق إلى النهر في أرض الغير لا في نصيب صاحبه يدخل في القسمة بذكر الحقوق أمكنه الوصول إلى النهر بدون ذلك الأرض، أو لم يمكنه، وقد مر جنس هذا.

Mas'alah: What are the rights of heirs to open doors into a shared alley?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3219)

إذا كانت الدار في سكة غير نافذة مات صاحب الدار وتركها ميراثا بين ورثه فاقتسم ورثته فيما بينهم على أن يفتح كل واحد منهم في نصيبه بابا إلى السكة كان لهم ذلك، وإن أبى أهل السكة ذلك لأن الورثة قائمون مقام الميت، والميت لو كان حيا كان له أن يفتح بابا آخر إلى السكة وأن يكبر جميع الحائط الذي يلي السكة، لأنه يكبر جدار هو خالص

Mas'alah: What is the ruling on heirs opening doors from a partitioned room into a shared house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3220)

ملكه ويمر في طريق هو طريق هذه الدار فكذا ورثته، وإذا كانت مقصورة بين ورثته بابها في دار مشتركة ليس لأهل المقصورة فيها إلا طريقهم فاقتسموا المقصورة على أن يفتح كل واحد منهم بابا في نصيبه في هذه الدار، فإنه ينظر إن كان الطريق المرفوع للمقصورة ملازقا لحائط المقصورة طولا حتى يجعل فتح كل واحد منهم بابا في نصيبه إلى طريق المقصورة في الدار كان لهم ذلك.

Mas'alah: When are heirs prevented from opening doors into a shared courtyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3220)

وإن لم يكن طريق المقصورة ملازقا لحائط المقصورة طولا بل كان بحذاء باب المقصورة طولا إلى الباب العظمى من الدار لا يكون لهم ذلك؛ لأنهم بفتح الباب إلى الطريق لا يأخذون أكبر من حقهم من الدار التي فيها طريق المقصورة، أما بفتح الباب إلى ناحية أخرى من الدار سوى طريق المقصورة يأخذون أكثر من حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house that has a shared pathway?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3221)

دار بين رجلين اقتسماها بينهما وفيها طريق لغيرهما، فأراد صاحب الطريق أن يمنعهما عن القسمة ليس له ذلك لأن الطريق إن كان محدودا فهما إنما يقسمان ما وراء ذلك، وذلك حقهما على الخصوص، وإن لم يكن مقداره معلوما يترك للطريق قدر عرض باب العظمى إلى باب منزل صاحب الطريق، ويقسمان ما وراء ذلك ولاحق لصاحب الطريق فيما وراء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared pathway and distributing its sale price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3221)

ولو أراد بعضهم قسمة هذا الطريق وأبى البعض لا يقسم، لأن هذه القسمة تتضمن تفويت منفعة الطريق، وهو التطرق وإن باعوا هذه الدار وهذا الطريق برضاهم فالثمن يقسم بينهم أثلاثا، ثلثاه لصاحبي الطريق وثلثه لصاحب الممر يريد به حصة الطريق من

الثمن؛ لأن الثمن بدل الطريق، والطريق بينهم أثلاثا إذا لم يعلم مقدار الأنصباء فيه فيكون ثمنه بينهم أثلاثا أيضا هكذا ذكر في «الأصل» .

Mas'alah: How is the value of a pathway calculated when dividing a property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3221)

وطريق معرفة ذلك: أن ينظر إلى قيمة البقعة والطريق فيها وينظر إلى قيمتها وفيها طريق فيضرب صاحب الطريق بفضل القيمة فيما بين ذلك، ويضرب واحد من شريكي الطريق بنصف قيمة البقعة إذا كان فيها طريق.

Mas'alah: What is the ruling when a house has two separate rights of way and the owners want to divide it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3221)

وإذا كانت الدار فيها طريق لرجل وطريق لآخر من ناحية أخرى، أراد أهل الدار قسمتها ومنعهم أهل الطريق، فإنه يترك لهما طريق واحد كما لو كان الحق لواحد، لأن الطريق إنما يرفع للمرور، والطريق الواحد يكفي لهما للمرور وصار هذا وما لو كان حق المرور للواحد سواء. والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is the width of a disputed right of way determined?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4233)

بالمشهود به، والقضاء بالمشهود به ههنا ممكن، لأن مقدار عرض الطريق حالة الاستثناء مقدر بعرض باب الدار، ألا ترى أن الشركاء لو اختلفوا في مقدار الطريق عرضا يقدر بذلك.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the division of compensation for a right of way?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4235)

وعلى قول محمد: يضرب المقر له بنصف قيمة الطريق والمسيل، والمقر يضرب

Mas'alah: What is the ruling when some neighbors acknowledge the buyer's right to a path in a wide alley?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=109)

وإن كانت السكة واسعة فأقر بعضهم بحق المدعي يجعل أنصبائهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house that has a right of way for a third party?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1759)

وعلى هذا دار بين رجلين، ولرجل فيها طريق فأرادا أن يقتسماها، ليس لصاحب الطريق منعهما عن القسمة؛ لأنهما بالقسمة متصرفان في ملك أنفسهما فلا يمنعان عنه، فيقتسمان ما وراء الطريق، ويتركان الطريق على حاله على سعة عرض باب الدار؛ لما ذكرنا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with a water channel or a dwelling with a right of way?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1759)

وكذلك دار بين رجلين فيها مسيل الماء، فأرادا أن يقتسماها ليس لصاحب المسيل منعهما من القسمة؛ لما قلنا، بل يقسم الدار ويترك المسيل على حاله كما في الطريق، وكذلك لو كان في الدار منزل لرجل وطريقه في الدار، فأرادا أن يقتسما الدار لا يمنعان من القسمة، ولكن يتركان طريق المنزل على حاله على سعة عرض باب الدار، لا على سعة باب المنزل على ما ذكرنا، ولو أراد صاحب المنزل أن يفتح إلى هذا الطريق بابا آخر له ذلك؛ لأنه متصرف في ملك نفسه، ألا ترى أن له أن يرفع الحائط كله فهذا أولى، ولو اشترى صاحب المنزل دارا من وراء المنزل وفتح بابه إلى المنزل، فإن كان ساكن الدار والمنزل واحدا فله أن يمر من الدار إلى المنزل، ومن المنزل إلى الطريق الذي في الدار الأولى؛ لأن له حق المرور في هذا الطريق، وإن كان ساكن الدار غير ساكن المنزل فليس لساكن الدار أن يمر في الطريق الذي في الدار الأولى؛ لأنه لا حق له في هذا الطريق فيمنع من المرور فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a watercourse or pathway passing through a divided share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=844)

فإن وقع مسيل قسم) هذا مرتبط بقوله: ويفرز كل قسم بطريقه وشربه وما بينهما من متممات الأول (أو طريقه في قسم الآخر بلا شرط فيها) أي في القسمة (صرف) أي المسيل أو الطريق (عنه) إلى القسم الأول (إن أمكن) ليحصل معنى القسمة وهو قطع الشركة وتكميل المنفعة بلا ضرر (وإلا فسخت) أي القسمة لأن المقصود وهو ما ذكرنا لم يحصل فتفسخ وتستأنف على وجه يمكن لكل منهما أن يجعل مسيلا أو طريقا. (

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared pathway among partners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1582)

– المادة (1143) – (إذا طلب أحد الشركاء قسمة الطريق المشتركة بين اثنين أو أكثر التي ليس لغيرهم حق بالدخول إليها مطلقا وامتنع الآخر ينظر . فإذا كان بعد القسمة يبقى لكل واحد طريق تقسم وإلا فلا يجبر على القسمة إلا إذا كان لكل واحد طريق ومنفذ على حدة فإنها في ذلك الحال تقسم) . إذا طلب أحد الشركاء قسمة الطريق المشتركة بالتساوي أو التفاضل بين اثنين أو أكثر – والأنسب أن يقال : أكثر من واحد – التي ليس لغير أولئك الشركاء حق بالدخول إليها مطلقا وقد قصد بهذا التعبير الاحتراز من الطريق الوارد ذكرها في المادة (1223) وامتنع الآخر عن

القسمة وروجع القاضي في ذلك ينظر : ويفهم من هذه الفقرة ومن المادة (1223) أن الطريق الخاص على نوعين : النوع الأول – الطريق المشتركة بين أكثر من واحد التي لا تكون لأحد غير الشركاء حق بالدخول إليها كأن تكون عرصة مشتركة بين خمسة أشخاص فيقتسمونها بينهم خمسة أقسام ويفرزون منها طريقا ويبنون فيها خمسة بيوت , فالطريق الموضوع البحث فيها هي هذه الطريق وهذا النوع

من الطريق الخاص يباع ويشرى ويقسم بين الشركاء . النوع الثاني – الطريق المحاطة بالدور وجرى إفرازها للمرور وهي الوارد ذكرها في المادة (1223) . وقد احترز عن هذه الطريق بقول المجلة ' التي ليس لغيرهم حق بالدخول إليها مطلقا ' (الهندية) . وهذا النوع من الطريق الخاص أي النوع الثاني لا يباع ولا يشرى ولا يقسم . فإن كان بعد القسمة يبقى لكل واحد طريق من الحصص المفرزة تقسم فإذا كانت حصصهم معلومة فالطريق تقسم بنسبة حصصهم وإذا كانت مجهولة فتقسم على عدد رءوس الشركاء لأنه يوجد , في التقسيم على هذا الحال إفراز وتكميل منفعة الطوري . أما إذا كانت غير معلومة حصص الشركاء في الطريق فلا تقسم بنسبة مساحة أملاك الشركاء ; لأن المقصود من الطريق هو الاستطراق والمرور منها وهذا لا يختلف باعتبار سعة الدار أو ضيقها فيكون في الحالين واحدا (رد المحتار) . فعلى ذلك لو كانت طريق سعتها ثلاثون ذراعا وكانت مشتركة بين اثنين ثلثا وثلثين وكان كل طرف منها مساويا في القيمة للطرف الآخر فتقسم بإعطاء صاحب الثلث عشرة أذرع منها وصاحب الثلثين عشرين ذراعا , وإذا كانت غير معلومة حصة كل شريك في الطريق المذكورة فتقسم بنسبة عدد الرءوس أي تقسم مناصفة بينهما أي يعطى لكل واحد منهما خمسة عشر ذراعا , والحكم في الساحة على هذا الوجه يعني إذا كانت حصص الشركاء غير معلومة فتقسم على عدد الرءوس ; لأن الشركاء متساوون في استعمال الساحة

المذكورة , وجميعهم يمرون منها ويكسرون حطبهم ويضعون أشياءهم فيها , فلذلك لو كانت دار ذات ثلاثة غرف غرفتان منها مملوكتان لواحد والغرفة الثالثة مملوكة لآخر وكان لها ساحة فتقسم الساحة المذكورة مناصفة بين الشريكين ولا يعطى لصاحب الثلثين ثلثاها التنقيح والحامدي . وقولنا (تقسم عليهم بحسب حصصهم) هو في حالة عدم تقسيم الشركاء بالرضاء وإجراء التقسيم حكما وجبرا من طرف القاضي ; لأن حكم القاضي مشروط ومقيد بالعدالة . أما إذا قسم الشركاء بالرضاء وشرطوا في القسمة تفاوت حصصهم في الطريق حال كون شركتهم في الدار متساوية جاز ; لأن التقسيم متفاضلا في الأموال غير الربوية صحيح وجائز الطوري . جاء في المجلة (يبقى لكل واحد طريق) والمقصود من الطريق في تقسيم الدار طريق يمكن لرجل المرور منها وفي تقسيم الأرض مرور ثور منها وفي تقسيم الحرج والغابة مرور حمل حطب والمرور بالبهيمة وليس معنى الطريق في تقسيم الأراضي طريق يمكن لثورين أن يمرا منها متحاذيين ولو كان احتياج لذلك لأنه كما يحتاج إلى هذا يحتاج إلى العجلة فيؤدي إلى ما لا يتناهى أما المحل الذي

Mas'alah: What are the detailed rulings on division of a shared pathway?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1584)

لا يستطيع الرجل المرور منه فلا يكون طريقا (الهندية والطوري وأبو السعود والبيري في القسمة) . وإلا لا يجبر على القسمة أي إذا لم يبق لكل واحد من الشركاء طريق بعد القسمة فلا يجبر عليها سواء لم يبق لكل واحد منهم طريق أو بقيت طريق لأحد الشركاء لزيادة حصته ولم تبق للآخر . وقد ورد في المادة (1140) أنه يجوز

التقسيم في الصورة الثانية بطلب صاحب الكثير وامتناع صاحب القليل وقد قال بذلك أيضا بعض الفقهاء (الهندية) . إلا أنه يفهم من هذه المادة أنه لا يجوز تقسيم الطريق على هذا الوجه لأنه لو قسمت الطريق فالمقدار الذي يصيب صاحب القليل يكون غير صالح لاتخاذه طريقا كما أنه لا يكون له طريق للوصول إلى بيته ويصبح غير ممكن الوصول إلى داره مما يوجب تعطيل الملك , وتعطيل الملك غير جائز . سؤال – لو كانت غرفة مشتركة بين اثنين وكانت حصة أحدهما كثيرة ويمكن الانتفاع بها بعد القسمة وحصة الآخر قليلة لا يمكن الانتفاع بها فتقسم هذه بطلب صاحب الكثير وهذا يوجب تعطيل ملك صاحب القليل ؟ . الجواب – بما أنه يمكن لصاحب الحصة القليلة إدخال حصته في بنائه المجاور وتوسيعه أو بيع حصته لأحد جيرانه فينتفع بحصته ولا يوجب ذلك تعطيل ملكه . ولا تجري المهايأة في مثل هذه الطريق للأسباب السالفة البيان لأن ذلك يوجب تعطيل ملك أحد الشركاء في نوبة الآخر الأنقروي . إلا إذا كان لكل واحد من الشركاء طريق غير الطريق المطلوبة قسمتها على حدة أو منفذ له ففي ذلك الحال أي في حال وجود طريق لكل واحد منهم على حدة أو منفذ له فتقسم أيضا . وفي هذه الصورة لو كان لبعض الشركاء حصة كثيرة في الطريق المطلوبة قسمتها وكانت القسمة المذكورة نافعة له ومضرة بالشريك الآخر فطلب الشريك المنتفع القسمة فتقسم كما جاء في المادة (1140) ولا تقسم بطلب الآخر . انظر شرح المادة (1140) . وكذلك إذا كانت الطريق المطلوبة قسمتها لا تصلح لاتخاذها طريقا بعد القسمة فلا تجري فيها أيضا قسمة القضاء . انظر المادة (1141) . .

Mas'alah: What are the summary cases for partitioning a shared pathway?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1584)

خلاصة مسائل قسمة الطريق : – المسألة الأولى – إذا كانت الطريق صالحة لأن يبقى لكل شريك منها طريق فتقسم . المسألة الثانية – إذا لم تكن صالحة لأن تكون طريقا لأي واحد من الشركاء فلا تقسم . المسألة الثالثة – إذا كانت الطريق بعد القسمة صالحة لأن تكون طريقا لأحد الشركاء وغير صالحة للآخر ولم يكن لكل واحد منهم طريق أو منفذ آخر فلا تقسم . المسألة الرابعة – إذا كانت الطريق بعد القسمة صالحة لأن تكون طريقا لأحد الشركاء وغي

Mas'alah: What are the detailed scenarios for partitioning a shared pathway and watercourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1585)

ر صالحة للآخر وكان لكل واحد منهم طريق ومنفذ آخر على حدة فتقسم بطلب الصالحة له ولا تقسم بطلب الآخر . المسألة الخامسة – إذا كانت الطريق بعد القسمة صالحة لاتخاذها طريقا لأحد الشركاء وكان له طريق ومنفذ آخر وكانت غير صالحة لاتخاذها طريقا للآخر وكان لا يوجد للشريك المذكور طريق ومنفذ آخر على حدة فلا تقسم . المسألة السادسة – إذا كانت الطريق بعد القسمة صالحة لاتخاذها طريقا لأحد الشركاء ولم يكن للشريك المذكور طريق أو منفذ آخر على حدة وكانت غير صالحة لاتخاذها طريقا للآخر إلا أن لهذا الآخر طريقا ومنفذا آخر على حدة فيفهم جواز التقسيم من الدليل الذي بين في عدم التقسيم إلا أنه يجب العثور على مسألة صريحة في هذا الشأن . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a shared watercourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1585)

– المادة (1144) – (المسيل المشترك أيضا كالطريق المشترك , فإذا طلب أحدهم القسمة وامتنع الآخر فإن كان بعد القسمة يبقى لكل واحد منهم محل لإسالة مائه أو كان له محل آخر لاتخاذه مسيلا فيقسم وإلا فلا يقسم) . المسيل المشترك أيضا كالطريق المشترك الذي سبق تفصيل أحكامه فإذا طلب أحد الشركاء وامتنع الآخر ينظر : فإن كان بعد القسمة أي بعد إفراز المسيل المذكور يبقى محل لكل واحد من الشركاء من حاصل الحصص المفرزة لإسالة مائه أو كان لكل واحد من الشركاء محل آخر يتخذ مسيلا فيقسم جبرا وحكما وإلا أي إذا قسم المسيل المشترك ولم يبق لكل واحد منهم محل لإسالة مائه ولم يكن لكل شريك من الشركاء محل آخر يمكن اتخاذه مسيلا فلا يقسم المسيل جبرا إذ في هذا الحال تبقى الدار بلا مسيل ولا يمكن الانتفاع بها فتتعطل منافع الملك . ومسائل قسمة المسيل ترتب على مسائل قسمة الطريق الوارد ذكرها في شرح المادة الآنفة وتقاس عليها . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property while retaining a right of passage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1585)

– المادة (1145) – (كما أنه يجوز أن يبيع شخص طريقه الملك على أن يبقى له حق المرور فيها يجوز أيضا أن يقتسم اثنان عقارهما المشترك بينهما على أن تكون رقبة الطريق المشترك يعني ملكيته لأحدهما وأن يكون للثاني حق المرور فقط) كما أنه

يجوز أن يبيع شخص طريقه الملك على أن يبقى له حق المرور فيها وأن يبيع داره السفلى لمن شاء على أن يبقى له حق المرور في العليا يجوز أيضا أن يقتسم اثنان عقارهما المشترك بينهما على

Mas'alah: What is the ruling on rights of way and watercourse entering into division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1610)

– المادة (1165) – (يدخل في القسمة حق الطريق والمسيل في الأرض المجاورة للمقسوم في كل حال يعني في أي حصة وقع يكون من حقوق صاحبها سواء قيل حين القسمة بجميع حقوقها أو لم يقل) . يدخل في القسمة حق الطريق والمسيل في الأراضي المجاورة للمقسوم أي الحصة المفرزة من المال المقسوم , والمقصود من الأراضي المجاورة هي المجاورة للمقسوم والواقعة في أراضي غير المقسوم ولو لم يذكر ويصرح والحكم في البيع على هذا الوجه كما بين في المادة (232) . والمراد من الأراضي المجاورة هي الأراضي المجاورة للمقسوم من غير المال المقسوم وقد احترز بقول الأراضي المجاورة من طريق حصة في حصة أخرى لأن حكم ذلك سيأتي في المادة (1167) . . مثلا لو كان لدائرة الحريم من دار كبيرة طريق من الطريق العام ولدائرة الضيوف منها ممر وحق طريق من عرصة زيد ثم قسمت هذه الدار فخرجت دائرة الحريم حصة أحد الشريكين ودائرة الضيوف حصة الشريك الآخر فيكون حق الطريق من عرصة زيد للشريك الذي أخذ

حصة دائرة الضيوف ولا يكون حق الطريق خارجا عن القسمة ومشتركا بين الشريكين

كالأول . وعبارة (في كل حال) الواردة في هذه الفقرة هي للتعميم وقد ذكر معنى التعميم في آخر الفقرة الآتية , يعني في أي حصة وقع حق طريق وحق مسيل المقسوم في الأراضي المجاورة يكون من حقوق ذلك الشريك وملكا له سواء قيل حين القسمة بجميع حقوقها أو جميع مرافقها أو لم يقل (الذخيرة في الباب الثاني من القسمة) وسواء كان للمقسوم طريق آخر أو لم يكن . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a right of way is stipulated for one share in another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1611)

– المادة (1166) – (إذا شرط حين القسمة أن تكون طريق حصة أو مسيلها في حصة أخرى فيعتبر ذلك الشرط) . سواء كان ممكنا صرفه وتحويله إلى طرف آخر أو لم يكن يعني يكون الطريق أو المسيل المذكور حقا للمشروط له (أبو السعود) لأنه حسب المادة (83) يجب مراعاة الشرط بقدر الإمكان ولا يلزم من أجل ذلك فسخ القسمة كما في المادة الآتية بل تبقى تلك الطريق وذلك المسيل على حالهما قبل القسمة وتكون للحصة المشروط لها (رد المحتار) . كذلك لو أفرز جميع الشركاء طريقا فيجوز أن تكون تلك الطريق مشتركة بين جميعهم . انظر شرح المادة (1143) . وإن يكن قد ذكر في المادة (1151) لزوم إفراز كل حصة عن الأخرى بحق طريقها ومسيلها وشربها بدون أن يكون لها تعلق بالحصة الأخرى إلا أن ذلك غير محتوم كما ذكر في شرح المادة المذكورة . ويجوز أن يبقى لحصة حق طريق ومسيل في الحصة الأخرى حتى ولو كان ممكنا إفراز الحصص بعضها عن بعض مع حق طريقها وحق شربها . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on diverting a right of way when not stipulated in division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1611)

– المادة (1167) – (إذا كان لحصة طريق في حصة أخرى ولم يشترط بقاؤه حين القسمة فإذا كان ممكنا صرفه وتحويله فيصرف ويحول سواء قيل حين القسمة بجميع حقوقها أو لم يقل . أما إذا كان الطريق غير قابل للصرف والتحويل إلى طرف آخر فينظر : فإن قيل حين القسمة بجميع حقوقها تدخل الطريق وإن لم يذكر التعبير العام كقولهم بجميع حقوقها تنفسخ القسمة , والمسيل في هذا الخصوص أيضا كالطريق عينها) . إذا كان لحصة قبل القسمة طريق في حصة أخرى ولم يشترط بقاء تلك الطريق للحصة الأولى على الوجه المبين في المادة الآنفة حين القسمة فإذا كان ممكنا صرفه وتحويله أي إلى جهة من ملك

Mas'alah: What are the rules for diverting a right of way when possible during division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1612)

صاحب الحصة الأولى فيصرف ويحول لأن المقصود من القسمة أن يختص كل واحد من الشركاء بحصة وقطع أسباب التعلق في حق الغير , فإذا كان ممكنا حصول ذلك فيصرف ويحول على هذا الوجه لتحقيق معنى القسمة , ولا يدخل في القسمة بلا شرط ولا يكون لصاحب الحصة الأولى حق مرور في الحصة الثانية (الطوري) . انظر المادة (1151) . أي أنه لا يملك رقبة تلك الأرض كما أنه لا يملك حق المرور فيها . (

الهندية) . سواء قيل حين القسمة بجميع حقوقها أو لم يقل لأن استحقاق الشريك الذي شرطت له الحقوق والمرافق للطريق هو في حالة عدم إيجاد طريق له في ملكه فإذا كان ممكنا إيجاد طريق له في ملكه فلا يستحق الطريق ما لم يرض الشريك لأنه في هذا الحال يمكنه أن يفتح الطريق من ملكه وأن ينتفع من الحصة التي أصابته (الهندية) . أما إذا قيل حين القسمة : إن هذه الحصة لك مع حق طريقها وحق مسيلها وحق شربها , فلا تحول الطريق ولا تصرف إلى طرف آخر ولو كان صرفها وتحويلها ممكنا (الزيلعي في القسمة) مع أن الطريق والمسيل يدخلان في البيع بتعبير جميع حقوقها (الطوري) . انظر المادة (235) . ويحترز بقول المجلة (إذا لم يشترط) من شرط إبقاء ذلك فإذا شرط فيجري في ذلك حكم المادة (1166) فتبقى ولو كان صرفها وتحويلها ممكنا . قيل (إذا كان لحصة طريق في حصة أخرى) لأن الطريق إذا لم تكن في الحصة الأخرى وكانت في أرض الغير فتدخل في القسمة في كل حال كما ذكر في المادة (1165) . (الهندية) أما إذا لم يكن ممكنا صرف وتحويل تلك الطريق لطرف آخر ينظر : فإذا قيل حين القسمة بجميع حقوقها أو مرافقها باستعمال تعبير عمومي فتدخل الطريق في القسمة , وإذا لم يضف حين القسمة تعبير عمومي كقولهم : بجميع حقوقها أو جميع مرافقها فلا تدخل الطريق في القسمة , فإذا كان لا يعلم الشريك حين القسمة بأنه ليس للحصة طريق فتفسخ القسمة بالإجماع (البهجة والهندية) حيث إن المقصود من القسمة قطع علاقة الحصص بعضها عن بعض وأن يكون سهم كل شريك كاملا لذلك الشريك فإذا كان غير ممكن حصول المقصود بصرف الطريق لجهة أخرى فتختل القسمة وتكون فاسدة ويجب فسخها واستئناف القسمة لإزالة ضرر الاختلاف (منح الغفار) . أما في البيع فإذا تبين أنه ليس للمشتري طريق أو مسيل في الملك المشترى فلا يفسد البيع لأن المقصود من البيع والشراء هو ملك الرقبة ولا يشترط الانتفاع منه في الحال أما في القسمة فيشترط الانتفاع في

الحال (الطوري) . وتقسم ثانية بعد الفسخ على أن يكون شريك طريق (أبو السعود المصري) وفي هذا

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a division when a share lacks a right of way?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1613)

الحال فإذا تبين عند تكرار القسمة عدم إمكان قطع طريق حصة من حصة أخرى فالظاهر أن تجرى القسمة ثانية وأن يشترط فيها أن تكون طريق حصة في الحصة الأخرى (رد المحتار) انظر المادتين (1151 و 1166) . . قيل في الشرح (إذا لم يكن عالما بأن ليس للحصة طريق) لأنه إذا علم الشريك بعدم وجود طريق لحصته فتكون القسمة نافذة ولا تفسخ لأنه يكون قد رضي بالعيب كما أن المشتري إذا قبل المبيع بعيب فلا يكون مخيرا بسبب ذلك العيب . انظر المادة (341) . (الهندية) والمسيل في هذا الخصوص كالطريق عينها وذلك إذا كان لحصة قبل القسمة مسيل في الحصة الأخرى ولم يشترط حين القسمة إبقاؤه فيحول إذا كان ممكنا تحويله إلى طرف آخر ولا يكون المسيل المذكور داخلا في القسمة أي لصاحب تلك الحصة سواء قيل حين القسمة بجميع حقوقها أو لم يقل . أما إذا كان غير ممكن تحويل المسيل المذكور لطرف آخر فينظر : فإن قيل حين القسمة (بجميع حقوقه) أي باستعمال تعبير عمومي فيدخل المسيل في القسمة ويبقى على حاله , وإذا لم يضف تعبير عمومي كهذا فلا يدخل المسيل في القسمة فإذا لم يكن الشريك عالما وقت التقسيم بعدم وجود مسيل للحصة فتفسخ القسمة . وأحكام هذه المادة غير مخالفة لأحكام المادتين (1143 و 1114) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared property that has a right of way for a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1613)

– المادة (1168) – (إذا كان لأحد طريق في دار مشتركة بين اثنين وأراد صاحبا الدار تقسيمها فليس لصاحب الطريق منعهما . لكنهما يتركان طريقه حين القسمة على حاله , وإذا باع الثلاثة بالاتفاق الدار مع الطريق فإذا كانت الطريق مشتركة بين ثلاثتهم فيقسم الثمن بين الثلاثة . وإذا كانت رقبة الطريق لصاحبي الدار ولذلك الآخر حق المرور فقط فكل واحد يأخذ حقه وذلك أن تقوم العرصة مع حق المرور مرة وتقوم ثانية خالية عن حق المرور والفضل بين القيمتين يكون لصاحب حق المرور وباقيها لصاحبي الدار . والمسيل أيضا كالطريق يعني إذا كان لواحد حق مسيل في دار مشتركة فعلى صاحبي الدار حين تقسيمها ترك المسيل على حاله) . إذا كان لأحد طريق في دار مشتركة بين اثنين وأراد صاحبا الدار تقسيمها فليس لصاحب الطريق منعهما من التقسيم لأنه إذا كان مقدار الطريق معلوما فيلزم إعطاء طريق بعرض باب الدار كما جاء في المادة الآتية . وما عدا ذلك هو ملك لصاحبي الدار وليس لصاحب الطريق حق فيه

Mas'alah: How is the sale price divided when a shared property with a right of way is sold?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1614)

فلهما حق تقسيمه . انظر المادة (1197) . ولكنهما يتركان طريقه على حاله حين القسمة أي يجب عليهما تركه حيث إن الطريق المذكورة هي ملك لذلك الآخر فلا

يجوز إدخالها في القسمة حيث يشترط حين القسمة أن يكون المال المشترك ملكا للشركاء كما جاء في المادة (1125) . (انظر المادة) . وإذا باع ثلاثتهم أي صاحبا الدار وصاحب الطريق بالاتفاق الدار المذكورة مع الطريق فإذا كانت رقبة الطريق مشتركة بينهم أي ملكا لثلاثتهم فيقسم ثمن الطريق بين ثلاثتهم فإذا كانت حصتهم معلومة كأن تكون الطريق موروثة فتقسم حسب حصصهم , وإذا كانت غير معلومة فتقسم على عدد الورثة . انظر المادة (1143) . وإذا كانت الطريق المذكورة موروثة وحصتهم معلومة على هذا الوجه وتوفي أحد الورثة وأورث حصته إلى ورثة كثيرين فحق أولئك الوارثين يكون بقدر حق مورثهم الواحد فقط . مثلا لو كان لأحد طريق في الدار التي يملكها آخر وكانت الطريق المذكورة مشتركة مناصفة بين صاحب الدار وبين صاحب الطريق ثم توفي صاحب الدار وأراد أولاده الثلاثة تقسيم الدار بينهم فقسموها وأفرزوا الطريق لهم ولذلك الآخر ثم باع الأربعة الطريق المذكورة بالاتفاق فيأخذ الورثة الثلاثة نصف الثمن ويأخذ الشريك الآخر النصف . أما إذا كان غير معلوم أن الطريق ميراث وأنكروا أيضا أنها ميراث فيقسم الثمن المذكور على عدد الرءوس أي يقسم على أربعة أسهم ويأخذ الآخر الربع فقط . انظر شرح المادة (1143) . (الهندية والطوري) . قيل في هذه الفقرة : (إذا كانت مشتركة) لأنه إذا كانت الطريق غير مشتركة بل كانت ملكه مستقلا حسب الفقرة فيكون مستقلا له تعيين ثمن الطريق , إذا كانت رقبة الطريق مشتركة بين الثلاثة على الوجه المبين في هذه الفقرة وباع ثلاثتهم بالاتفاق الطريق فقط فيقتسمون الثمن المسمى بنسبة حصصهم وإذا لم يبيعوا الطريق مستقلا بل باعوه مع الدار فيأخذ كل منهم حقه , يعني أن صاحب الدار مع الطريق يأخذ ثمن الدار كاملا ويأخذ حصته التي أصابته من الطريق , وأما صاحب الطريق فيأخذ حصته من الطريق فقط . وتبين الأصول في علم ذلك على الوجه الآتي : وذلك بأن تقوم الدار أولا فقط ثم تقوم الطريق فقط ويضرب مجموع القيمتين في

الثمن المسمى ويقسم حاصل الضرب على قيمة الدار ويكون خارج القسمة حصة الدار من الثمن المسمى وإذا قسم حاصل الضرب على قيمة الطريق فقط فيكون خارج القسمة حصة الطريق من الثمن المسمى وعلى ذلك فتكون حصة الدار من الثمن لصاحب الدار فقط أما ثمن الطريق فيقسم بنسبة حصصهم من الثمن المسمى . مثلا : إذا بيعت الدار مع الطريق بمائة وخمسين دينارا وكانت قيمة الدار ثمانين دينارا فقط وقيمة الطريق عشرة دنانير فيكون الحساب على هذا الوجه :

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a shared courtyard that provides access to another person's house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1617)

– المادة (1169) – (إذا كان في ساحة دار منزل لآخر وصاحب المنزل يمر من تلك الساحة وأراد أصحاب الدار قسمتها بينهم فليس لصاحب المنزل منعهم لكن يتركون حين القسمة له طريقا بقدر عرض باب المنزل) . إذا كان في ساحة دار منزل لآخر وصاحب المنزل يمر من تلك الساحة أي كان لصاحب المنزل طريق منها وأراد قسمتها بينهم فليس لصاحب المنزل منعهم من التقسيم المذكور . انظر المادة (1197) . وإذا أراد أصحاب الدار تقسيم الدار ينظر : فإذا كان لصاحب المنزل طريق معلوم ومحدود في محل معين من تلك العرصة فيجب ترك تلك الطريق كاملة له ولا توسع إذا كانت ضيقة كما أنها لا تضيق إذا كانت واسعة . أما إذا كانت الطريق غير معلومة ومحدودة أي مجهولة عرضا وسعة فيتركون طريقا لصاحب المنزل بقدر عرض الباب المنزل الخارجي وبالطول المنتهي بالطريق الأعظم (الخانية) أي أنه في هذا

الحال يجب على أصحاب الدار أن يتركوا طريقا بعرض باب المنزل الخارجي وبطول ينتهي بالطريق الأعظم وليس لهم ترك المنزل المذكور بلا طريق حتى أنه لو ادعى أحد حق مرور ورقبة طريق في العرصة التي يملكها آخر وشهد الشهود بأن للمدعي طريقا في تلك العرصة بدون أن يبينوا محل الطريق وطولها وعرضها تقبل شهادتهم ويعطى للمدعى طريق بعرض باب الدار الخارجي من تلك العرصة (الهندية) . وكذلك إذا كان لاثنين منزلان في تلك العرصة فالحكم على هذا الوجه . يعني إذا كان في تلك العرصة لشخصين منزلان وكان صاحبا المنزلين يمران من تلك العرصة وأرادا تقسيمها فيترك طريق واحد للمنزلين بعرض باب المنزل الذي بابه أوسع من باب المنزل الآخر ولا يترك لكل منزل طريق على حدة لأن الطريق إنما هي للمرور ويكفي طريق واحد لمنزلين (التتارخانية في الفصل الثاني عشر في المتفرقات) . وإن يكن أن طريقا واحدة تكفي لمنزلين ولكن هذا إذا كان المنزلان في جهة من العرصة . أما إذا كان أحدهما في جهة من العرصة والآخر في الجهة الأخرى وكان غير ممكن لصاحبيهما المرور من طريق واحد ففي ذلك الحال يجب إعطاء طريق لصاحب كل منزل بعرض باب منزله الخارجي . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on opening doors and windows onto a private road after dividing a shared house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1619)

– المادة (1172) – (إذا قسمت دار مشتركة لها حق المرور في طريق خاص فلكل واحد من أصحاب الحصص أن يفتح بابا ونافذة على ذلك الطريق وليس لأحد من

أصحاب الطريق منعهم) لكل واحد مالك حق المرور من محل أن يفتح بابا على ذلك المحل (الخيرية) . فلذلك إذا قسمت دار مشتركة لها حق المرور في طريق خاص بين الشركاء فلكل واحد من أصحاب الحصص أن يفتح بابا ونافذة على ذلك الطريق وليس لأحد من أصحاب الطريق منعهم من فتح الباب والنافذة كما أنه ليس لهم منعهم من المرور لأن فتح الباب في جداره تصرف منه في حقه الخاص وغير مضر بغيره (الطوري والخيرية) . مثلا إذا كان لدار واقعة في طريق خاص باب وخمس نوافذ فتوفي صاحبها وورثت لأولاده الخمسة فقسموها إلى خمس حصص فلكل صاحب حصة فتح باب وعلى هذه الصورة فيكون في تلك الدار بدلا عن باب واحد خمسة أبواب كما أن لأصحاب كل حصة فتح ست نوافذ وعلى ذلك فتصبح النوافذ ثلاثين نافذة لأن المرور من باب أو المرور من عشرة أبواب في حكم واحد ولا يكون بفتحه أبوابا كثيرة قد أخذ شيئا أكثر من حقه فلذلك كما للمورث أن يفتح على تلك الطريق أبوابا ونوافذ فلورثته هذا الحق أيضا . أما صاحب الأراضي التي لها حق الشرب من نهر مشترك إذا توفي واقتسم ورثته الأرض المذكورة فليس له فتح جدول للسقي غير الجدول السابق (جامع الفصولين) وقد وضح ذلك في شرح المادة (1296) . . قيل في المجلة (على تلك الطريق) ولنبادر إلى توضيح ذلك وهو أن لمن يملك حق المرور

Mas'alah: How is a private road divided among its owners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1721)

أما إذا اختلف أصحاب الطريق الخاص فتقسم على عدد الرءوس .

Mas'alah: How is a right of way allocated when some residents admit the claimant's right?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

وإن كانت السكة واسعة فأقر بعضهم بحق المدعي وجميع أنصبائهم يجعل أنصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب *

Mas'alah: What is the ruling of the scholars of Balkh on preventing harm from a neighbor's use of property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=394)

وقال مشايخ بلخ إذا تصرف في ملكه وتضرر جاره بذلك ضررا ببناء إنما كان للجار أن يمنعه وسيأتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: May co-owners in a cul-de-sac each open a new door after partition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=616)

دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها وأراد كل احد منهم أن يفتح بابا لما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لأهل السكة أن يمنعوه *

Mas'alah: What are the rulings on easements and shared property rights in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3420)

وفي الحيطان زقاق غير نافذ أراد إنسان: يعني من أهله أن يتخذ طينا إن ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعل في الأحايين مرة لا يمنع منه، وكذا لو أراد أن يبني آريا أو دكانا وهو الذي نسميه في عرفنا مصطبة، ولو استأذن رجلا في وضع جذوع على حائطه أو حفر سرداب تحت داره ففعل ثم باع الآذن داره للمشتري أن يأخذه برفعها إلا إذا شرط بقاءها عند البيع، وكذا لو كان نصب أعمدة ملاصقة لجدار الرجل مقابلة لبابه ونصب عليها وعلى وجه داره سقيفة للمشتري أن يطالبه بإزالتها إلا إذا شرطها، ولو أن لرجل حائطا ووجهه في دار رجل فأراد أن يطين حائطه ولا سبيل إليه إلا بدخول دار الرجل أو انهدم الحائط فوقع نقضه في داره فأراد أن يدخل ليبل الطين وغيره فمنعه صاحب الدار أو له مجرى ماء في داره فأراد حفره وإصلاحه ولا يمكن إلا بدخول دار الرجل وهو يمنعه يقال له إما أن تتركه يدخل ويصلح ويفعل بماله أو تفعل بمالك، كذا روي عن محمد وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

Mas'alah: What is the ruling on a right of way in property division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4544)

قال (فإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل في نصيب الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة) ، فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس له أن يستطرق في نصيب الآخر لأنه أمكن تحقيق معنى القسمة من غير ضرر [فتح القدير] وذلك جائز، ألا يرى أن يونس – عليه السلام – في مثل هذا استعمل القرعة مع أصحاب السفينة كما قال الله تعالى {فساهم فكان من المدحضين} [الصافات: 141] وذلك لأنه علم أنه هو المقصود، ولكن لو ألقى نفسه في الماء ربما نسب إلى ما لا يليق بالأنبياء فاستعمل القرعة لذلك،

وكذلك زكريا – عليه السلام – استعمل القرعة مع الأحبار في ضم مريم إلى نفسه مع علمه بكونه أحق بها منهم لكون خالتها عنده تطييبا لقلوبهم كما قال الله تعالى {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرع بين نسائه إذا أراد السفر تطييبا لقلوبهن» ، انتهى كلامهم وعزا في النهاية ومعراج الدراية هذا التفصيل إلى المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a common pathway in property division when each party can open their own?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4545)

(ولو اختلفوا في رفع الطريق بينهم في القسمة، إن كان يستقيم لكل واحد طريق يفتحه في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق يرفع لجماعتهم) لتحقق الإفراز بالكلية دونه.

Mas'alah: What is the ruling on a common pathway when individual pathways are not possible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4545)

(وإن كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم) ليتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق

Mas'alah: How is the width of a shared pathway determined when co-owners disagree during property division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4545)

(ولو اختلفوا في مقداره جعل على عرض باب الدار وطوله) لأن الحاجة تندفع به

Mas'alah: Is a shared pathway divided proportionally among co-owners after property division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4545)

(والطريق على سهامهم كما كان قبل القسمة) لأن القسمة فيما وراء الطريق لا فيه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions regarding a pathway during property division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4545)

(ولو شرطوا أن يكون الطريق

Mas'alah: What is the ruling on residents selling a shared non-through alley?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=137)

سكة غير نافذة اجتمع أهلها فباعوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموها

Mas'alah: What is the ruling on a shared entrance for upper and lower floors?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=338)

المادة (1193) إذا كان باب الفوقاني والتحتاني من الشارع واحدا فصاحبا المحلين

يستعملان ذلك الباب مشتركا ولا يسوغ لأحدهما أن يمنع الآخر من الدخول والخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a private road being like shared property for those with right of passage?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=348)

المادة (1220) الطريق الخاص كالملك المشترك لمن لهم

فيه حق المرور , فلذلك لا يجوز لأحد من أصحاب الطريق الخاص أن يحدث فيه شيئا سواء كان مضرا أو غير مضر إلا بإذن الآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on a non-through road shared by co-owners?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=283)

وفي الخلاصة من كتاب الحيطان، وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ فإن حكمه حكم الدار المشتركة غير أن في الطريق لا يضمن نقصان الحفر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shared courtyard rights between owners of multiple houses and a single house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1041)

(وذو بيت من دار كذي بيوت منها) أي من الدار (في حق ساحتها) أي الساحة نصفان بينهما لاستوائهما في الاستعمال وهو المرور فيها والتوضؤ وكسر

الحطب ووضع الأمتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف ما إذا تنازعا في الشرب حيث يقسم بينهما على قدر أراضيهما.

Mas'alah: What is the ruling if a water channel or path falls into another's share?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1252)

(فإن وقع مسيل) ماء (أو طريق) المرور (لأحدهم في نصيب آخر و) الحال أنه (لم يشترط) ذلك (في القسمة صرف) المسيل أو الطريق (عنه) أي عن الآخر (إن أمكن) صرفه تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع الاشتراك (وإلا) أي وإن لم يمكن صرفه عنه (فسخت) القسمة بالإجماع لاختلالها وتستأنف؛ لأن المقصود تمليك المنفعة ولا يكون ذلك إلا بالطريق والمسيل.

Mas'alah: What is the story of Umar giving Bajila a quarter of Sawad and then revoking it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2974)

ونفر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، أنهم سألوه قسمة السواد، وأن عمر رضي الله عنه كان أعطى بجيلة ربع السواد ثلاث سنين، ثم قال عمر لجرير بن عبد الله رضي الله عنهم: لولا أني قاسم مسؤول، لكنت على ما قسم لكم، فأرى أن ترده على المسلمين،

ففعل، فأجازه عمر بثمانين دينارا.

Mas'alah: What is the evidence of al-Zubayr's disagreement with Umar on dividing conquered land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2975)

فهذا زبير قد خالف عمر رضي الله عنهما في جواز قسمة الأرضين.

Mas'alah: What is the ruling on a right of way or water channel in property division?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1563)

قال – رحمه الله – (وإن قسم ولأحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه إن أمكن، وإلا فسخت القسمة) ؛ لأن المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل منهم بنصيبه وقطع أسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره فإن أمكن صرفه حصل ذلك، وإلا لم يحصل فكانت القسمة مختلة فتعين الفسخ والاستئناف لنفي ضرر الاختلاط بخلاف البيع حيث لا يفسخ ولا يفسد البيع فيما إذا لم يتمكن المشتري من الاستطراق، أو من تسييل الماء لأن المقصود من البيع تملك العين ولا يشترط فيه الانتفاع في الحال ولا كذلك القسمة؛ لأنها لتكميل المنفعة ولا يتصور إلا بهما ولو ذكر الحقوق في الوجه الأول وهو ما إذا أمكن صرفه عن الآخر بأن قال هذا لك بحقوقه كان الجواب فيه مثل ما إذا لم يقل بحقوقه فيصرف عنه؛ لأن القسمة للتمييز على ما بينا وذلك بأن لا يتعلق حق بعضهم بنصيب غيره وقد أمكن تحقيقه

بصرفه عنه من غير ضرر فيصرف عنه إلا إذا قال له خذ هذا بطريقه وشربه ومسيله فحينئذ لا يصرف عنه؛ لأنه أثبت له بأبلغ وجوه الإثبات بخلاف البيع إذا ذكر فيه الحقوق حيث يدخل فيه ما كان من الطريق والمسيل؛ لأنه أمكن تحقيق معنى البيع فيه وهو التمليك مع بقاء هذا التعلق بملك غيره، وفي الوجه الثاني وهو ما إذا لم يمكن صرف الطريق والمسيل عنه يدخل الطريق [حاشية الشلبي] قوله: فعن أبي يوسف أنه يقسم) أي كل ذلك اهـ. (قوله: ثم يرد من وقع في نصيبه البناء) أي دراهم على الآخر بقدر فضل البناء لأنه أكثر قيمة من العرصة غالبا. اهـ. غاية. (قوله: أو من كان نصيبه أجود) أي سواء كان هو الذي أصابه البناء أو أصابه العرصة اهـ. (قوله: لا ولاية له في المال) أي مال اليتيم اهـ. (قوله: ولا يشترط فيه الانتفاع في الحال) أي كمن اشترى جحشا أو مهرا صغيرا أو أرضا سبخة فإنه يجوز اهـ.

والمسيل لأن القسمة لتكميل المنفعة وذلك بالطريق والمسيل فيدخل عند التنصيص باعتبار أنه تكميل وفيها معنى الإفراز وذلك بانقطاع التعلق فباعتباره لا يدخل من غير تنصيص بخلاف الإجارة حيث يدخل فيها بدون ذكره؛ لأن كل المقصود فيها الانتفاع وهو لا يحصل إلا بدخول الحقوق فيدخل من غير ذكر.

Mas'alah: How is a shared road or passage handled in the division of a property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1564)

ولو اختلفوا في إدخال الطريق في القسمة بأن قال بعضهم لا يقسم الطريق بل يبقى مشتركا مثل ما كان قبل القسمة نظر فيه الحاكم فإن كان يستقيم أن يفتح كل في

نصيبه قسم الحاكم من غير طريق يرفع لجماعتهم تكميلا للمنفعة وتحقيقا للإفراز من كل وجه، وإن كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم ليتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق ولو اختلفوا في مقدار عرضه يجعل على قدر عرض باب الدار بطوله أي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه إن كان فوق الباب لا فيما دونه؛ لأن باب الدار طريق متفق عليه والمختلف فيه يرد إلى المتفق عليه ولأن في ذلك القدر كفاية في الدخول فكذا في السلوك فيبقى ملكهم في الطريق على قدر سهامهم من الدار؛ لأن القسمة وقعت فيما وراءه ولم تقع فيه فبقي على الشركة كما كان ولو شرطوا أن تكون الطريق في الدار على التفاوت جاز، وإن كانت سهامهم في الدار متساوية؛ لأن القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الأموال الربوية جائزة، وإن كان ذلك أرضا يرفع قدر ما يمر فيه ثور لوقوع الكفاية به في المرور.

Sub-topic – Division by Judge and for Absent Parties

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing non-fungible goods for an absent legatee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=747)

وصح قسمة القاضي وأخذه قسط الموصى له إن غاب) الموصى له فلا شئ له إن هلك في يد القاضي أو أمينه، وهذا (في المكيل والموزون) لانه إفراز (وفي غيرهما) تجوز لان مبادلة كالبيع، وبيع مال الغير لا يجوز، فكذا القسمة

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking his share in the absence of the other partner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3696)

إذا: تقرر هذا الأصل (فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الأول) أي المثلي لعدم التفاوت (لا الثاني) أي القيمي لتفاوته.

Mas'alah: What is the ruling on division of measurable goods between a present and absent partner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3696)

في الخانية: مكيل أو موزون بين حاضر وغائب أو بالغ وصغير فأخذ الحاضر أو البالغ

نصيبه نفذت القسمة إن سلم حظ الآخرين وإلا لا كصبرة بين دهقان وزراع أمره الدهقان بقسمتها، إن ذهب بما أفرزه للدهقان أولا فبهلاك الباقي عليهما، وإن بحظ نفسه أولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا. [رد المحتار] ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي إجابته إلى ذلك نهاية (قوله ككيل وذرع) وكذا الوزن والعد نهاية. وفيه بحث لأنهم اختلفوا في أن أجرة القسمة على الرءوس أو الأنصباء، واتفقوا على أن أجرة الكيل ونحوه على الأنصباء شرنبلالية عن المقدسي: أي ومقتضى كونه ركنا أن يكون على الخلاف أيضا. قال أبو السعود: ويجاب بما سيأتي من أن الكيل والوزن إن كان للقسمة قيل هو محل الخلاف اهـ فليتأمل (قوله وشرطها إلخ) أي شرط لزومها بطلب أحد الشركاء شرنبلالية (قوله المنفعة) أي المعهودة، وهي ما كانت قبل القسمة، إذ الحمام بعدها ينتفع به لنحو ربط الدواب، وسيذكره الشارح عن المجتبى (قوله ولذا لا يقسم نحو حائط) يعني عند عدم الرضا من الجميع، أما إذا رضي الجميع صحت كما سيأتي متنا اهـ ح (قوله وحكمها) وهو الأثر المترتب عليها منح (قوله مطلقا) أي سواء كانت في المثليات أو القيميات منح (قوله والإفراز هو الغالب في المثلي) لأن ما يأخذه أحدهما نصفه ملكه حقيقة ونصفه الآخر بدل النصف الذي بيد الآخر، فباعتبار الأول إفراز وباعتبار الثاني مبادلة، إلا أن المثلي إذا أخذ بعضه بدل بعض كان المأخوذ عين المأخوذ عنه حكما لوجود المماثلة، بخلاف القيمي (قوله وما في حكمه) أي حكم المثلي. أقول: نقل في جامع الفصولين عن شرح الطحاوي كل كيلي ووزني غير مصوغ وعددي متقارب كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات والحيوانات والذرعيات والعددي المتفاوت كرمان وسفرجل، والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصوغ قيميات اهـ. ثم نقل عن الجامع العددي المتقارب كله مثلي كيلا وعدا ووزنا. وعند زفر قيمي، وما تتفاوت آحاده في القيمة فعددي متفاوت ليس بمثلي إلخ فتأمل (قوله في الخانية إلخ) أراد به بيان فائدة

هي أنه إذا قسم ذو اليد حصته بغيبة صاحبه كما قال في المتن لا تنفذ القسمة ما لم تسلم حصة الآخر (قوله إن سلم حظ الآخرين) أي الغائب والصغير، ومفهومه أن سلامة ما أخذه لا تشترط كما سيظهر (قوله وإلا لا) أي وإن لم يسلم بأن هلك قبل وصوله إليهما لا تنفذ القسمة بل تنتقض ويكون الهالك على الكل ويشاركه الآخران فيما أخذ لما في هذه القسمة من معنى المبادلة (قوله بين دهقان) هو من له عقار كثير كما في المغرب، والمراد به هنا رب الأرض (قوله أمره الدهقان بقسمتها) أي فقسمها والدهقان غائب منح (قوله فهلاك الباقي عليهما) أي إذا رجع فوجد ما أفرز لنفسه قد هلك فهو عليهما ويشارك الدهقان فيما سلمه إليه، وقوله وإن بحظ نفسه: أي وإن ذهب بنصيب نفسه إلى بيته أولا فلما رجع وجد ما أفرزه للدهقان قد هلك فهو على الدهقان خاصة كما

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when only one heir provides proof or when a partner is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3701)

فإن برهن) وارث (واحد) لا يقسم، إذ لا بد من حضور اثنين، ولو أحدهما صغيرا أو موصى له (أو كانوا) أي الشركاء (مشترين) أي شركاء بغير الإرث (وغاب أحدهم) لأن في الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الإرث [رد المحتار] أن القاضي فعل ذلك، قال في المحيط: فلو قسم بغير قضاء لم تجز إلا أن يحضر أو يبلغ فيجيز طوري، وهذا ما قدمه الشارح (قوله ونصب قابض لهما) وهو وصي عن الطفل ووكيل عن الغائب درر (قوله ولا بد من البينة على أصل الميراث) كذا في الدرر، ولعل المراد به جهة الإرث كالأبوة ونحوها. والذي في الهداية والتبيين: ولا بد من إقامة البينة هنا

أيضا عنده وليس فيهما ذكر أصل الميراث ولم يذكر في المسألة الأولى، فالمراد أن قوله ولو برهنا على الموت وعدد الورثة لا بد منه عنده أيضا كما في المسألة السابقة بل أولى لأن الورثة هناك كلهم كبار حضور واشترط البرهان وهنا فيه قضاء على الغائب أو الصغير كما أفاده في النهاية (قوله خلافا لهما) فعندهما يقسم بينهما بإقرارهما (قوله لا يقسم إلخ) أي وإن أقام البينة لأن الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما، وكذا مقاسما ومقاسما هداية والأول عند الإمام لقوله بالبينة، والثاني عندهما لقولهما بعدمها. وعن أبي يوسف أن القاضي ينصب عن الغائب خصما، ويسمع البينة عليه ويقسم أفاده في الكفاية (قوله ولو أحدهما صغيرا) فينصب القاضي عنه وصيا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing the estate for an absent legatee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4149)

(وصح قسمة القاضي وأخذه قسط الموصى له إن غاب) الموصى له فلا شيء له إن هلك في يد القاضي أو أمينه وهذا (في المكيل والموزون) لأنه إفراز (وفي غيرهما لا) تجوز لأنه مبادلة كالبيع، وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة

Mas'alah: What is the distinction between movable and immovable property in the executor's division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4149)

وذكر الإمام المحبوبي عن مبسوط شيخ الإسلام أنه في الأولى تجوز في العروض والعقار لو الورثة صغارا وإلا ففي العروض فقط، وفي الثانية تبطل فيهما كما في الكفاية

والمعراج وغيرهما، وبه جزم الزيلعي. قال في العناية والفرق بين المنقول والعقار أن الورثة لو صغارا فللوصي بيعهما ولو كبارا فليس له بيع العقار عليهم، وله بيع المنقول فكذا القسمة لأنها نوع بيع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's division of property for an absent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4149)

(قوله وصح قسمة القاضي) لأنه ناظر في حق العاجز وإفراز نصيب الغائب وقبضه من النظر فنفذ ذلك عليه وصح زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on the fee of the divider (qassam) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2166)

(قوله: وأما القسمة فقد قيل هي النوائب إلخ) قال في اليعقوبية وقيل هي أجرة القسام وهي مطلوبة شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a state-salaried divider (qasim) for property division?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2699)

قال – رحمه الله: (وندب نصب قاسم – رزقه في بيت المال – ليقسم بلا أجر) . يعني يستحب نصب قاسم ورزقه في بيت المال لأن القسمة من جنس القضاء من حيث إنه

يتم به قطع المنازعة فأشبه رزق القاضي ولأن منفعته تعود إلى العامة كمنفعة القضاء والمقاتل والمفتي فتكون كفايته في بيت المال لأنه أعد لمصالحهم كمنفعة هؤلاء، وفي العتابية وغيرها: وينصب القاضي قاسما، ويجوز للقاضي أن يقسم بنفسه ويأخذ على ذلك من المتقاسمين أجرة وهذا لأن القسمة ليست بقضاء على الحقيقة حتى لا يفترض على القاضي مباشرتها وإنما الذي يفترض عليه جبر الآبي على القسمة إلا أن لها شبها بالقضاء لأنها تستفاد منه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a fee-based divider when no state-salaried divider is available?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2699)

قال – رحمه الله: (وإلا نصب قاسما يقسم بأجرة بعدد الرءوس) يعني إن لم ينصب قاسما رزقه في بيت المال نصبه وجعل رزقه على المتقاسمين لأن النفع لهم على الخصوص وليس بقضاء حقيقة حتى جاز للقاضي أن يأخذ الأجرة على القسمة وإن كان

لا يجوز له على القضاء ألا ترى أنه لا يفترض عليه أن يقسم عليهم بالمباشرة، ومباشرة القضاء فرض عليه ويقدر له القاضي أجرة مثله كي لا يطمع في أموالهم ويتحكم بالزيادة، والأفضل أن رزقه من بيت المال لأنه أرفق وأبعد من التهمة وقوله: بعدد الرءوس يعني يجب عليهم الأجرة على عدد الرءوس ولا يتفاوت بتفاوت الأنصباء وهذا عند الإمام كما سيجيء بيانه عن قريب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing jointly owned property when one co-owner is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2701)

قال: – رحمه الله – (ولو كانوا مشترين وغاب أحدهم، أو كان العقار في يد الوارث الغائب، أو حضر وارث واحد لم يقسم) يعني لا يقسم المال المشترك مع غيبة بعضهم أما في الشراء فلأن الملك الثابت ملك جديد بسبب مباشرة ولهذا لا يرد بالعيب على بائعه فلا يصلح الحاضر أن يكون خصما على الغائب بخلاف الإرث لأن الملك الثابت فيه ملك خلافه حتى يرد بالعيب فيما اشتراه المورث ويصير مغرورا بشراء المورث فانتصب أحدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين فيصح القضاء بقيام البينة على خصمه، وفي الشراء قامت على خصم غائب فلا يقبل وأما إذا كان العقار في يد الوارث الغائب فلأن القسمة قضاء على الغائب بإخراج الشيء من يده من غير خصم عنه فلا يجوز وكذا إذا كان بعضه في يده والباقي في يد الحاضر وكذا إذا كان في يد مودعه، أو مستعيره، أو في يد الصغير لأن المودع والصغير ليسا بخصم ولا فرق في هذا بين إقامة البينة وعدمها في الصحيح اهـ. فإن قلت: التعليل في قولهم إذا كان شيء منه في يد الصغير أو الغائب يكون قضاء بإخراجه من يده لك أن تقول هذا يستقيم إذا كان كله، أو كان البعض الذي في يد الصغير، أو الغائب زائدا على قدر حصته ما إذا كان قدر حصته من الدار أو أقل فلا يظهر أن فيه قضاء على الصغير والغائب بإخراج شيء مما كان في يده بل يلزم إبقاء ما كان في يده في صورة التساوي وزيادة شيء عليه فيما كان في يد الحاضرين في صورة النقصان. اهـ. وأما إذا حضر وارث واحد فلأنه لا يصلح أن يكون مخاصما ومخاصما فلا يصلح أن يكون مقاسما ومقاسما فلا بد من حضور شخصين على ما بينا هذا هو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أن القاضي ينصب عن الغائب خصما وتقام البينة ولو

حضر صغير وكبير نصب وصيا عن الصغير وقسم إذا أقيمت البينة وكذا إذا حضر وارث وموصى له بالثلث في الدار وطلب القسمة وأقاما البينة على الإرث والوصية يقسم لأن الموصى له شريك في الدار فصار كواحد من الورثة فانتصب عن نفسه والوارث عن الميت وبقية الورثة فصار كما إذا حضر وارثان ولو حضر الموصى له وحده لا يقسم ذكره في الذخيرة، وفي النهاية إنما ينصب القاضي وصيا عن الصغير إذا كان حاضرا بخلاف الغائب، وفي المحيط لو كانت

مشتركة بالشراء فجرى فيها الميراث بأن مات واحد منهم لا يقسم إذا حضر البعض لأن الوارث لم يقم مقام المورث في الشركة الأولى بالشراء فينظر في هذا إلى الشركة الأولى فإن كانت بالميراث يقوم الثاني مقام الأول وإن كانت بالشراء لا يقوم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing property when only one heir and a buyer are present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2702)

وفي المنتقى عن أبي يوسف إذا اشترى رجل من أحد الورثة بعض نصيبه، ثم حضرا – يعني الوارث والمشتري – وطلبا القسمة فالقاضي لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث آخر غير البائع ولو اشترى منه نصيبه، ثم ورث البائع شيئا بعد ذلك، أو اشترى لم يكن خصما للمشتري في نصيبه الأول في الدار حتى يحضر وارث آخر غيره ولو حضر المشتري من الوارث ووارث آخر وغاب الوارث والبائع وأقام المشتري البينة على شرائه وقبضه وعلى الدار وعدد الورثة فإن هذا على وجهين: أحدهما إن كانت الدار في أيدي الورثة ولم يقبض المشتري لم تقبل بينة المشتري على الشراء من الغائب، وإن

كان المشتري قبض وسكن الدار معهم ثم طلب القسمة هو ووارث آخر غير البائع فأقام البينة على ما ذكرنا فالقاضي يقسم الدار وكذلك إن طلبت الورثة القسمة دون المشتري فالقاضي يقسم الدار بينهم بطلبهم وجعل نصيب الغائب في يد المشتري ولا يقضي بالشراء، وإن لم يكن المشتري قبض الدار عزل نصيب الوارث الغائب ولا يدفع إلى المشتري، وإن كان المشتري هو الذي طلب القسمة وأبى الورثة لم أقسم لأني لا أعلم ما لكل ولا أقبل بينة على الشراء والبائع غائب.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger dividing property with a partner in the absence of the other partner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2711)

ولو كان عبدان بين رجلين غاب أحدهما فجاء أجنبي وقاسم الشريك وأخذ عبدا للغائب فقدم الغائب

وأجاز فمات العبد في يد الأجنبي فلا ضمان عليه وإن مات قبل الإجازة بطلت القسمة وللغائب نصف العبد الباقي، وإن شاء ضمن حصته في الميت لشريكه، أو للأجنبي القبض كذا في الأصل.

Mas'alah: Should a judge appoint a salaried divider from the public treasury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5731)

قال: وينبغي للقاضي أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجر،

لأن القسمة من جنس عمل القضاء من حيث إنه يتم به قطع المنازعة، فأشبه رزق القاضي، ولأن منفعة نصب القاسم تعم العامة فتكون كفايته في مالهم غرما بالغنم،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a fee-based divider when no public divider exists?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5731)

قال: فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بالأجر، معناه بأجر على المتقاسمين؛ لأن النفع لهم على الخصوص ويقدر أجر مثله كيلا يحكم بالزيادة. والأفضل أن يرزقه من بيت المال، لأنه أرفق بالناس وأبعد عن التهمة. [البناية] م: (ولو تراضوا عليها) ش: أي على القسمة عند اختلاف الأجناس م: (جاز؛ لأن الحق لهم) ش: لأن القسمة فيها مبادلة كالتجارة والتراضي في التجارة شرط في النص. [تنصيب القاضي قاسما] [شروط القاسم] م: (قال: وينبغي للقاضي أن ينصب قاسما) ش: أي قال القدوري والقاسم: فاعل من قسم الدراهم يقسم من باب ضرب يضرب م: (يرزقه من بيت المال) ش: من رزق الأمير الجند إذا أعطاهم ما يكفيهم، والرزق بالكسر ما ينتفع به، والجمع الأرزاق بالفتح المصدر من رزق يرزق ومن ضرب يضرب م: (ليقسم بين الناس بغير أجر) ش: أي يؤخذ منهم م: (لأن القسمة من جنس عمل القضاء من حيث إنه يتم به قطع المنازعة) ش:. أي بالقسمة، وتذكير الضمير باعتبار القسم م: (فأشبه رزق القاضي) ش: أي فأشبه رزق القاسم رزق القاضي، حيث يأخذ كل منهما في مقابلة قطع المنازعة وفصل الخصومة م: (لأن منفعة نصب القاسم تعم العامة فتكون كفايته في مالهم) ش: أي في مال العامة وهو بيت مال المسلمين م: (غرما بالغنم) ش: أي لأجل الغرم بمقابلة الغنم، فانتصابه على التعليل. م: (قال: فإن لم يفعل) ش: أي قال القدوري: أي إن لم ينصب

القاضي قاسما يرزقه من بيت المال م: (نصب قاسما يقسم بالأجر، معناه بأجر على المتقاسمين) ش:. فإن قلت: القسمة لما التحقت بالقضاء وأخذ الأجر عليه لا يجوز، فكذا عليها. قلت: القضاء فرض بعد التحمل، بخلاف القسمة، فجاز أخذ الأجر عليها م: (لأن النفع لهم على الخصوص) ش: أي لأن النفع حاصل للمتقاسمين على الخصوصية، فكذا الأجر عليهم. م: (ويقدر أجر مثله) ش: أي يقدر القاضي أجر مثل القاسم م: (كيلا يحكم بالزيادة) ش: أي بزيادة الأجر على قدر عمله م: (والأفضل أن يرزقه من بيت المال؛ لأنه أرفق الناس وأبعد عن التهمة) ش: أي تهمة الميل إلى أحد المتقاسمين بسبب ما يعطيه بعض الشركاء زيادة. وقال تاج الشريعة: لأنه متى يصل إليه أجر عمله على كل حال يمهل بأخذ الرشوة إلى البعض.

Mas'alah: What are the required qualities of a court-appointed divider?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5732)

ويجب أن يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة، لأنه من جنس عمل القضاء، ولأنه لا بد من القدرة وهي بالعلم ومن الاعتماد على قوله وهو بالأمانة

Mas'alah: Can the judge compel people to use a single specific divider?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5732)

ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد، معناه لا يجبرهم على أن يستأجروه؛ لأنه لا جبر على العقود، ولأنه لو تعين لتحكم بالزيادة على أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking a fee for division and the permissibility of the divider taking one?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5732)

قال: ولا يترك القسام [البناية] فكان هذا أرفق بالناس وأبعد عن التهمة. وفي "أدب القاضي" للصدر الشهيد لا يجوز للقاضي أخذ الأجرة على القسمة لأنها واجبة عليه، والقاسم يجوز. وفي "الذخيرة" يجوز للقاضي أخذ أجرة القسمة، لأن القسمة ليست بقضاء حقيقة، حتى لا يجب على القاضي مباشرتها، وإنما عليه جبر الآبي على القسمة إلا إن شابهها بالقضاء من حيث إنها تستفاد بولاية القاضي حتى ملك جبر الآبي دون غيره، فمن هذا الوجه لا يستحب له أخذها، وبه قال الثلاثة إذا لم يكن للقاضي من بيت المال رزق. م: (ويجب أن يكون) ش: أي القاسم م: (عدلا مأمونا عالما بالقسمة لأنه من جنس عمل القضاء) ش: لأن القاضي يحتاج إلى تمييز الحقوق إلى قبول قوله، فيشترط فيه العدالة كالشاهد، وإنما ذكر الأمانة فإن كانت من لوازمها لجواز أن يكون غير ظاهر الأمانة م: (ولأنه لا بد من القدرة) ش: على القسمة م: (وهي) ش: أي القدرة عليها يكون. م: (بالعلم ومن الاعتماد على قوله) ش: أي ولا بد من الاعتماد على قول القاسم في تمييز الحقوق كما ذكرنا م: (وهو بالأمانة) ش: أي الاعتماد على قوله يكون بالأمانة بأنه مأمون. م: (ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد) ش: هذا لفظ القدوري في "مختصره" م: (معناه) ش: أي معنى كلام القدوري هذا م: (لا يجبرهم على أن يستأجروه) ش: أي لا يجبر القاضي المتقاسمين على استئجار قاسم معين م: (لأنه لا جبر على العقود) ش: لأن الحق لهم، فإذا رضوا بمن يتولى حقهم جاز كما في سائر الحقوق. م: (ولأنه لو تعين) ش: أي ولأن القاسم الواحد لو تعين م: (لتحكم بالزيادة على أجر مثله) ش: وفيه ضرر عليهم ولا ضرر في الإسلام. م: (ولو اصطلحوا) ش: أي

الشركاء م: (فاقتسموا) ش: أي بدون رفع الأمر إلى القاضي م: (جاز) ش: لأن في القسمة معنى المعاوضة فتثبت بالتراضي كما في سائر المعاوضات م: (إلا إذا كان فيهم صغير) ش: أي في الشركاء، أو مجنون أو غائب م: (فيحتاج إلى أمر القاضي لأنه لا ولاية لهم عليه) ش: أي على الصغير. م: (قال: ولا يترك القسام) ش: أي لا يترك القاضي القسام: وهو بضم القاف جمع قاسم

Mas'alah: Why should dividers form a partnership to prevent high fees?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5733)

يشتركون كيلا تصير الأجرة غالية بتواكلهم، وعند عدم الشركة يتبادر كل منهم إليه خيفة الفوت فيرخص الأجر.

Mas'alah: How is the fee for property division calculated according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5733)

قال: وأجرة القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: على قدر الأنصباء، لأنه مؤنة الملك، فيتقدر بقدره كأجرة الكيال والوزان وحفر البئر المشتركة ونفقة المملوك المشترك. [البناية] كالزراع جمع زارع، ويجوز رفع القسام بإسناده إلى الفصل المجهول، أي لا يتركون م: (يشتركون كيلا تصير الأجرة غالية بتواكلهم) ش: وهو أن يكمل بعضهم الأمر إلى بعض. الحاصل أن القاضي لا يخلي شركتهم، بحيث لا يتجاوز الأمر القسمة عنهم إلى غيرهم، لأنهم في

ذلك يكملون الأجر زيادة على أجر المثل فيتضرر به المتقاسمين، بل يقول: استدانت بالقسمة بلا مشاركة، فكذا في كل واحد م: (وعند عدم الشركة يتبادر كل منهم) ش: أي من القسام م: (إليه خيفة الفوت) ش: أي في القسمة، والتذكير باعتبار القسم، وانتصاب خيفة على التعليل، أي لأجل خوف الأجر م: (فيرخص الأجر) ش: على المتقاسمين. [أجرة القسمة] م: (قال: وأجرة القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي قال القدوري: وقال مالك: وكذا ذكر أبو القاسم بن الجلاب البصري، صورتها دار بين ثلاثة لأحدهم النصف. وللآخر الثلث، وللثالث السدس فاستأجروا قاسما بأجر معلوم فقسمها بينهم. قال أبو حنيفة: الأجرة عليهم أثلاثا على كل واحد منهم. م: (وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: على قدر الأنصباء) ش: فيكون على صاحب النصف نصف الأجرة، وعلى صاحب الثلث ثلثها، وعلى صاحب السدس سدسها، وبه قال الشافعي وأحمد وأصبغ المالكي في "مختصر الأسرار" . قال أبو حنيفة: القسام على عدد الرؤوس دون الأنصباء إلا في المكيل والموزون، فإنها تكون على قدر الأنصباء. وفي "الكافي" للحاكم الشهيد قال أبو حنيفة: الأجر على عدد الرؤوس، فإن كان نصيبه أقل من نصيب صاحبه وقال: لعل النصيب القليل أشد حسابا من النصيب الكثير م: (لأنه) ش: أي لأن الأجر. م: (مؤنة الملك فيتقدر بقدره كأجرة الكيال والوزان) ش: في المال المشترك بأن استأجروا الكيال ليفعل المكيل، أو الوزان ليفعل الموزون فيما هو مشترك بينهم م: (وحفر البئر المشتركة ونفقة المملوك المشترك) ش: فإن المؤنة فيهما على قدر الأنصباء. وكذلك إذا استأجروا رجلا لبناء جدار أو لبطن سطح بينهم فإن الأجر على التفاوت.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning for dividing the divider's fee equally among co-owners?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5734)

ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن الأجر مقابل بالتمييز، وأنه لا يتفاوت، وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل، وقد ينعكس الأمر فيتعذر اعتباره، فيتعلق الحكم بأصل التمييز، بخلاف حفر البئر؛ لأن الأجر مقابل بنقل التراب وهو يتفاوت، والكيل والوزن إن كان للقسمة قيل: هو على الخلاف، وإن لم يكن للقسمة فالأجر مقابل بعمل الكيل والوزن، وهو يتفاوت وهو العذر لو أطلق ولا يفصل. [البناية] م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن الأجر مقابل بالتمييز) ش: لأن المعقود عليه التمييز م: (وأنه) ش: أي التمييز م: (لا يتفاوت) ش: تحقيق هنا أن القسم لا يستحق الأجر بالمسامحة ومد الأطناب والمشي على الحدود، لأنه لو استعان في ذلك بأرباب الملك استوجب الأجر، كما إذا قسم بنفسه. فدل على أن الأجرة في مقابلة القسمة م: (وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل) . ش: لأن الحساب يدق بتفاوت الأنصباء، ويزداد بقلة الأنصباء أو أقل تمييز يصعب صاحب القليل أشق م: (وقد ينعكس الأمر) ش: بأن يكون حساب نصيب صاحب الكثير أشق لكسور وقعت فيه م: (فيتعذر اعتباره) ش: أي اعتبار كل واحد من قليل الملك وكثيره م: (فيتعلق الحكم بأصل التمييز) ش: أي إذا كان الأمر كذلك فيتعلق الحكم بأصل التمييز، ولأنه لا يتفاوت، لأن القليل والكثير فيه سواء كما كان في السفر كما كان في المشقة حقا أدير الحكم على نفس السفر. م: (بخلاف حفر البئر لأن الأجر مقابل بنقل التراب وهو يتفاوت) ش: أي نقل التراب يتفاوت بتفاوت العمل بالقلة والكثرة م: (والكيل والوزن إن كان للقسمة، قيل هو على الخلاف) ش: هذا جواب عما يقال كأجرة الكيال والوزان، يعني إن كان الكيل أو الوزن لأهل القسمة، قيل هو على المذكور، فيكون الكيال والوزان بمنزلة القسام. م: (وإن لم يكن للقسمة) ش: بأن اشتريا مكيلا أو موزونا وأمر إنسانا بكيله يصير المكيل معلوم القدر م: (فالأجر مقابل بعمل الكيل والوزن وهو يتفاوت) ش: أي عمل الكيل والوزن يتفاوت. فيكون الأجر على قدر الأنصباء، لأن الأجر استحق بأن فعل المكيل من غير اعتبار

إفراز، وفعل المكيل يتقدر بقدر المكيل فيتفاوت البدل أيضا، كذا في "الأسرار" . م: (وهو العذر لو أطلق) ش: أي التفاوت هو العذر، أي الجواب عن قياسهما على أجر الكيال والوزان لو كان الأجر يجب ثمنه مطلقا بلا تفصيل على قدر الأنصباء، فإن كيل الكبير أشق وأصعب لا محالة من القليل، وكذلك الوزن بخلاف القسام، فإن القسمة إفراز، والشريكان فيه سواء، فإن إفراز القليل فرز الكثير لا محالة وبالعكس م: (ولا يفصل) ش: تالله لقوله لو أطلق أي لو أراد أجر المسألة على الطلاق من غير أن يفصل القسمة أو ليس

Mas'alah: Who bears the cost of division according to one narration from Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5735)

وعنه: أنه على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع.

Mas'alah: When can a judge divide inherited property based on the co-owners' claim alone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5735)

قال: وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة وادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة – رحمه الله – حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته، وقال صاحباه: يقسمها باعترافهم، ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم وإن [البناية] للقسمة والعذر. أي الفرق أن هناك إنما استوجب للأجر بعمله في الكيل والوزن أن يرمي أنه لو استعان في ذلك بالشركاء، لأن كل عاقل يعرف أنه كيل

مائة قفيز يكون أكثر من كيل عشرة أقفزة. فلهذا كانت الأجرة عليها بقدر الملك. بخلاف القسام. م: (وعنه) ش: أي وعن أبي حنيفة م: (أنه) ش: أي أن الأجر م: (على الطالب) ش: أي على طالب القسمة م: (دون الممتنع) ش: من القسمة م: (لنفعه) ش: أي لنفع الطالب م: (ومضرة الممتنع) ش: لأنه امتنع لضرر يلحقه، فلا تلزم الأجرة من لا منفعة له. وقال الأقطع: روى الحسن عن أبي حنيفة أن الأجر على الطالب للقسمة دون الممتنع. وقال أبو يوسف عليهما. وفي "الهداية" وقال عليها، وبه قالت الأئمة الثلاثة. وفي "النوازل" سئل أبو جعفر عن أهل قرية غرمها الملك فأرادوا أن يقسموا فيما بينهم. قال يقسم على عدد الرؤوس. وقال بعضهم: يقسم على قدر الأملاك. قال الفقيه: إن كانت الغرامة لتحصين أموالهم قسم ذلك على قدر أملاكهم وإن كانوا غرموا لتحصين الأبدان قسم على قدر رؤوسهم التي يتعرض لهم، ولا شيء على النساء والصبيان، لأنه لا يتعرض لهم لأنه مؤنة الناس. م: (قال: وإذا حضر الشركاء عند القاضي) ش: أي قال القدوري وإذا حضر الشركاء عند القاضي م: (وفي أيديهم دار أو ضيعة وادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة – رحمه الله – حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته) ش: أي موت فلان، وكمية الورثة، قيد بقوله: دارا وضيعة، لأنه لو كان في أيديهم عروض أو شيء مما ينقل القسم بإقرارهم أنه ميراث بالاتفاق قيد بالإرث لأنهم لو ادعوا شراء من غائب قسم بينهم بإقرارهم بالاتفاق في رواية الأصل على ما ذكر في الكتاب. م: (وقال صاحباه) ش: أي صاحبا أبي حنيفة وهما أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (يقسمها باعترافهم) ش: أي بإقرارهم بدون بينة لئلا يكون حكمه متعديا إلى غيرهم، وبه قالت الثلاثة عن الشافعي لا يقسم إلى الجميع بلا بينة للاحتياط. م: (ويذكر) ش: أي القاضي م: (في كتاب القسمة) ش: أي في صك القسمة م: (أنه قسمها بقولهم) ش: أي بقول الشركاء م: (وإن

Mas'alah: What is the ruling on dividing non-real estate property claimed as inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5736)

كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمة في قولهم جميعا.

Mas'alah: What is the reasoning for dividing property based on possession and admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5736)

لهما: أن اليد دليل الملك والإقرار أمارة الصدق ولا منازع لهم فيقسمه بينهم كما في المنقول الموروث والعقار المشترى، وهذا لأنه لا منكر ولا بينة إلا على المنكر فلا يفيد. إلا أنه يذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بإقرارهم ليقتصر عليهم ولا يتعداهم.

Mas'alah: Why is division of inherited property considered a judgment against the deceased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5736)

وله: أن القسمة قضاء على الميت إذ التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة، حتى لو حدثت الزيادة قبلها تنفذ وصاياه فيها ويقضي ديونه منها، بخلاف ما بعد القسمة، [البناية] كان المال المشترك ما سوى العقار) ش: كالعروض والحيوانات ونحوهما مما ينقل م: (وادعوا أنه ميراث قسمة في قولهم جميعا) ش: أي في قول أبي حنيفة وصاحبيه م: (ولو ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمة بينهم) ش: هذا لفظ القدوري. قال في "شرح الأقطع" هكذا ذكره محمد في "كتاب القسمة" . وذكر في "الجامع الصغير" أنه لا يقسم حتى يقيموا البينة على الملك لأنهم اعترفوا بالملك طبائع وادعوا

انتقاله إليهم فلا يقبل إلا ببينة كما لو ادعوا الميراث. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (أن اليد دليل الملك والإقرار أمارة الصدق ولا منازع لهم) ش:. أي في الظاهر م: (فيقسمه بينهم كما في المنقول الموروث والعقار المشترى وهذا) ش: أي جواز القسمة بإقرارهم بدون البينة م: (لأنه لا منكر) ش: أي لأن الشأن لا منكر هاهنا م: (ولا بينة إلا على المنكر فلا يفيد) ش: أي البينة، يعني فلا يكون طلب البينة بلازم م: (إلا أنه يذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بإقرارهم ليقتصر عليهم ولا يتعداهم) ش: أي ولا يتعدى حكمه إلى غير الشركاء الحاضرين. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن القسمة قضاء على الميت إذا كانت التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة) ش: أي على ملك الميت م: (حتى لو حدثت الزيادة قبلها) ش: أي قبل القسمة بأن كانت الوصية جارية لفلان مثلا فولدت قبل القسمة م: (تنفذ وصاياه فيها) ش: أي في الزيادة حتى ينفذ الوصية فيهما عن الثلث كأنه أوصى بهما م: (ويقضي ديونه منها) ش: أي من الزيادة تنفذ الوصية فيهما بقدر الثلث كأنه أوصى بهما م: (بخلاف ما بعد القسمة) ش: فإن الزيادة للموصى له. وفي "جامع قاضي خان" ومن أوصى بجارية لرجل ومات فولدت ولدا أو اكتسبت كان الولد والكسب لورثة الميت، وإن حدثت الزيادة بعد القسمة يكون للموصى له، وإن كانت الزيادة مع الجارية لا يخرج من الثلث.

Mas'alah: Why is evidence required for division of inherited real estate but not movable property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5737)

وإذا كانت قضاء على الميت فالإقرار ليس بحجة عليه، فلا بد من البينة وهو مفيد؛ لأن بعض الورثة ينتصب خصما عن المورث، ولا يمتنع ذلك بإقراره كما في الوارث أو

الوصي المقر بالدين، فإنه يقبل البينة عليه مع إقراره، بخلاف المنقول؛ لأن في القسمة نظرا للحاجة إلى الحفظ. أما العقار فمحصن بنفسه، ولأن المنقول مضمون على من وقع في يده ولا كذلك العقار عنده. [البناية] م: (وإذا كانت قضاء على الميت) ش: أي وإذا كانت القسمة قضاء على الميت ذكر الفعل باعتبار القسم م: (فالإقرار ليس بحجة عليه) ش: يعني إقرارهم ليس بحجة على الميت، لأنه حجة قاصرة م: (فلا بد من البينة) ش: ليست به القضاء على الميت م: (وهو مفيد) ش: أي البينة مفيد على تأويل قيام البينة مفيد. وهذا جواب عن قولهما لأنه منكر ولا بينة إلا على المنكر فلا يفيد فقال: بل يفيد م: (لأن بعض الورثة ينتصب خصما عن الموروث) ش: فيكون مدعى عليه لأن أحدهم يجعل مدعيا والآخر مدعى عليه م: (ولا يمتنع ذلك بإقراره) ش: أي لا يمتنع كونه خصما بسبب إقراره. وهذا جواب عما يقال كل منهما مقر بدعوى صاحبه، والمقر لا يصح خصما للمدعى عليه فقال لا يمتنع ذلك بإقراره لجواز اجتماع الإقرار مع كونه خصما م: (كما في الوارث أو الوصي المقر بالدين، فإنه تقبل البينة عليه مع إقراره) ش:. أي على كل واحد من الوارث والوصي مثلا إذا ادعى على الميت دينا وأقر به وارثه أو وصيه يكلف إقامة البينة. وينتصب الوارث أو الوصي خصما للمدعى عليه فقال: لا يمتنع ذلك بإقراره لجواز اجتماع الإقرار مع كونه خصما له وإن كان مقرا. م: (بخلاف المنقول) ش: جواب عن قولهما كما في المنقول المورث، وأجاب عن ذلك بوجهين، الأول: هو قوله م: (لأن في القسمة نظرا للحاجة إلى الحفظ) ش: لأن العروض يخشى عليها من التوى والتلف، وفي القسمة تحصين وحفظ لها وذا لا يوجد في العقار، أشار إليه بقوله: أما العقار محصن بنفسه فلا يخشى عليه من التوى. والثاني: هو قوله ولا كذلك العقار عنده، أي عند أبي حنيفة لأنه مضمون على من ثبت يده، أشار إليه بقوله م: (أما العقار فمحصن بنفسه) ش: فلا يخشى عليه من التوى. وقوله م: (ولأن المنقول مضمون على من وقع في يده) ش: بعد القسمة، يعني يصير

مضمونا عليه بالقبض في حق غيرهم، ففي جعل ذلك مضمونا عليهم بعد القسمة نظرا للميت، وذا لا يوجد في العقار، لأنه مضمون على من أثبت يده عند أبي حنيفة. وهذا معنى قوله م: (ولا كذلك العقار عنده) ش: أي عند أبي حنيفة.

Mas'alah: Why is division of purchased property not a judgment against the seller?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5738)

وبخلاف المشتري لأن المبيع لا يبقى على ملك البائع، وإن لم يقسم فلم تكن القسمة قضاء على الغير.

Mas'alah: Why is division of real property for preservation not needed, unlike movable property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5739)

وهو الأصح؛ لأن قسمة الحفظ في العقار غير محتاج إليه، وقسمة الملك تفتقر إلى قيامه ولا ملك فامتنع الجواز.

Mas'alah: Why is division of property permitted with absent heirs but not with absent buyers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5740)

نظرا للغائب والصغير، ولا بد من إقامة البينة في هذه الصورة عنده أيضا، خلافا لهما كما ذكرناه من قبل. ولو كانوا مشتريين لم يقسم مع غيبة أحدهم. والفرق أن ملك

الوارث ملك خلافه حتى يرد بالعيب ويرد عليه بالعيب فيما اشتراه المورث أو باع، ويصير مغرورا بشراء المورث فانتصب أحدهما خصما عن الميت فيما في يده، والآخر عن نفسه، فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين.

Mas'alah: When does a judge not divide a sewn garment between partners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2443)

ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسمه القاضي بينهما كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing two garments of unequal value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2443)

ولا يقسم القاضي أيضا ثوبين عند اختلاف قيمتهما لأنه لم يمكن التعديل إلا بزيادة دراهم مع الأوكس، ولا يجوز إدخال الدراهم في القسمة جبرا فإن تراضيا على ذلك جاز للقاضي أن يقسم كذا في العيني شرح الهداية.

Mas'alah: How does a judge divide multiple items of different types among partners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2443)

وإن كان الذي بين الشركاء ثوبا زطيا وثوبا هرويا ووسادة وبساطا لم يقسمه إلا برضاهم ولو كانت ثلاثة أثواب بين رجلين فأراد أحدهما قسمتها وأبى الآخر فإني أنظر

في ذلك إن كانت قسمتها تستقيم من غير قطع بأن تكون قيمة ثوبين مثل قيمة الثالث فإن القاضي يقسمها بينهما فيعطي أحدهما ثوبين والآخر ثوبا وإن كانت لا تستقيم لم أقسمها بينهم إلا أن يتراضوا فيما بينهم على شيء هكذا قال في الكتاب والأصح أن يقال: إن استوت القيمة وكان نصيب كل واحد منهما ثوبا ونصفا فإنه يقسم الثوبين بينهما ويدع الثالث مشتركا، وكذلك إن استقام أن يجعل أحد القسمين ثوبا وثلثي الآخر والقسم الآخر ثوبا وثلث الآخر أو أحد القسمين ثوبا وربعا والآخر ثوبا وثلاثة أرباع فإنه يقسم بينهم ويترك الثالث مشتركا كذا في النهاية. وإذا كان المشترك قناة أو نهرا أو بئرا أو عينا وليس معه أرض وطلب الشركاء القسمة فالقاضي لا يقسم، وإن كان مع ذلك أرض لا شرب لها إلا من ذلك قسمت الأرض وتركت النهر، والبئر والقناة على الشركة لكل واحد منهم شربه منها، وإن كان كل واحد منهم يقدر على أن يجعل للأرض شربا من مكان آخر أو كان أرضين وأنهارا متفرقة أو آبارا قسمت ذلك كله فيما بينهم لأنه لا ضرر على واحد منهم في هذه القسمة، وقسمة النهر والعين هنا تبع لقسمة الأراضي فهي بمنزلة البيع فالشرب يدخل في بيع الأرض تبعا وإن كان البيع لا يجوز فيه مقصودا فكذلك في القسمة. كذا في المبسوط. والأواني المتخذة من أصل واحد كالإجانة والقمقمة والطست المتخذة من صفر ملحقة بمختلفة الجنس فلا يقسمها القاضي جبرا كذا في العناية. ويقسم تبر الفضة والذهب وما أشبه ذلك مما ليس بمصوغ من الحديد والصفر والنحاس وكذلك علو بين رجلين نصيب كل واحد منهما مما ينتفع به والسفل لغيرهما أو سفل بينهما والعلو لغيرهما فذلك كله يقسم إذا طلب بعض الشركاء كذا في المبسوط. وإذا قسم الدور فإنه يقسم العرصة بالذراع ويقسم البناء بالقيمة ويجوز أن يفضل بعضهم على بعض لفضل قيمة البناء والموضع لأن المعادلة في القسمة بين الأنصباء واجبة صورة ومعنى ما أمكن وإذا لم يمكن اعتبار المعادلة في الصورة تعتبر المعادلة في المعنى، ثم هذا على ثلاثة أوجه: إما أن اقتسموا

الأرض نصفين وشرطوا أن من وقع البناء في نصيبه يعطي لصاحبه نصف قيمة البناء، وقيمة البناء معلومة، أو اقتسموا كذلك وقيمة البناء غير معلومة، أو اقتسموا الأرض نصفين ولم يقتسموا البناء فإن اقتسموا الأرض نصفين على أن من وقع البناء في نصيبه يعطي لصاحبه نصف قيمة البناء، وقيمة البناء معلومة، جاز، وإن اقتسموا كذلك ولم يعرف قيمة البناء جاز استحسانا لا قياسا، وإن اقتسموا الأرض نصفين ولم يقتسموا البناء جازت القسمة ثم يتملك من وقع البناء في نصيبه نصف البناء بالقيمة كذا في محيط السرخسي. وبهذا الطريق قلنا: إن الأرض المشتركة بين اثنين إذا قسمت وفيها أشجار وزرع قسمت الأرض بدون الأشجار والزرع فوقع الأشجار والزرع في نصيب أحدهما فإن الذي وقع الأشجار والزرع في نصيبه يمتلك نصيب صاحبه من الأشجار والزرع بالقيمة كذا في الذخيرة. وعن الثاني أرض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم الأرض بينهم من غير زرع من غير أن يقوم الزرع فمن أصاب الموضع الذي فيه الزرع أخذه بقيمته ولو قال: لا أرضى بغرم القيمة ولا حاجة لي في هذه القسمة أجبره الحاكم على دفع قيمة الزرع، وكذا في الدار إذا قسم الحاكم على الذراع ولم يقوم البناء فمن وقع البناء في حصته أخذه بقيمته سمى القيمة أو لم يسمها كذا في الوجيز للكردري وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو عقار ادعوا أنهم ورثوه

عن فلان لم يقسمه القاضي بينهم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته، وقالا: يقسمه بينهم بإقرارهم ويذكر القاضي في صك القسمة أنه قسمه بإقرارهم ولو ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم وإن كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم، وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمه بينهم، وهذه رواية كتاب القسمة. وفي الجامع الصغير أرض ادعاها رجلان وأقاما البينة أنها في أيديهما وأرادا القسمة لم يقسمها بينهما حتى

يقيما البينة أنها لهما لاحتمال أنها لغيرهما ثم قيل: هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خاصة وقيل: هو قول الكل وهو الأصح لأن القسمة ضربان: بحق الملك تكميلا للمنفعة وبحق اليد تتميما للحفظ، وامتنع الأول هاهنا لعدم الملك وكذا الثاني للاستغناء عنه لأنه محفوظ بنفسه، وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الموت وعدد الورثة والدار في أيديهما ومعهما وارث غائب أو صغير قسم القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيلا بقبض نصيب الغائب أو وصيا بقبض نصيب الصغير لأن في هذا النصب نظرا للغائب ولا بد من إقامة البينة على أصل الميراث في هذه الصورة عنده أيضا بل أولى وعندهما يقسمان بينهما بإقرارهما ويعزل حق الغائب والصغير ويشهد أنه قسمها بإقرار الكبار الحضور وأن الغائب أو الصغير على حجته ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم وإن أقاموا البينة على الشراء حتى يحضر الغائب وإن كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه لم يقسم، وكذا إذا كان في يد مودعه وكذا إذا كان في يد الصغير أو شيء منه لم يقسم بإقرار الحضور، ولا فرق في هذا الفصل بين إقامة البينة وعدمها في الصحيح وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإن أقام البينة لأنه ليس معه خصم والحاضر إن كان خصما عن نفسه فليس أحد خصما عن الميت وعن الغائب، وإن كان خصما عنهما فليس أحد يخاصم عن نفسه يقيم عليه البينة، ولو كان الحاضر صغيرا أو كبيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم إذا أقيمت البينة كذا في الكافي. ولو كان شيء من التركة في يد أم الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان شيء من التركة في يد الغائب وثمة لا يقسم، كذا في فتاوى قاضي خان. اعلم أن هاهنا مسألة لا بد من معرفتها وهي أن القاضي إنما ينصب وصيا عن الصغير إذا كان الصغير حاضرا وأما إذا كان غائبا فلا ينصب عنه وصيا بخلاف الكبير الغائب على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فإنه ينصب وصيا عن الغائب، ثم الفرق بين الصبي الغائب والحاضر في حق نصب الوصي هو أن الصغير إذا كان حاضرا فينصب الوصي لأجل

الجواب ضرورة لأن الدعوى قد صحت على الصبي؛ لكونه حاضرا إلا أنه عجز عن الجواب فينصب عنه وصيا ليجيب خصمه، وأما إذا كان غائبا فلم تصح الدعوى عليه ولم يتوجه الجواب عليه ولم تقع الضرورة على نصب الوصي كذا في النهاية. وإذا كانت الدار ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غائب والبعض حضور فالموصى له شريك بمنزلة الوارث إن حضر بنفسه وحده فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقسم الدار بينهم كما لو حضر واحد من الورثة، وإن حضر هو مع أحد الورثة فالقاضي يسمع بينتهما ويقسم الدار كما لو حضر وارثان هكذا في الذخيرة. ولو رفعا طريقا بينهما وكان على الطريق ظلة وكان طريق أحدهما على تلك الظلة وهو يستطيع أن يتخذ طريقا آخر فأراد صاحبه أن يمنعه من المرور على ظهر الظلة لم يكن له ذلك كذا في المبسوط. وإذا كانت الدار بين رجلين وفيها صفة وفي الصفة بيت وطريق البيت في الصفة ومسيل ماء

Mas'alah: How is land divided when some partners are absent and can the present partner cultivate it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2449)

مشتركة بين جماعة اشترى نصيب الحضور وبعضهم غيب كيف تقسم هذه الأرض مع غيبة الشريك؟ وهل له إلى زراعتها سبيل؟ فقال: لا تجوز قسمتها حال غيبة الشركاء أو حال غيبة بعض الشركاء إلا أن تكون الأرض موروثة فينصب القاضي قيما عن الغائب فيقسم حينئذ، وأما زراعتها فإن رأى القاضي أن يأذن للشريك في زراعة كل الأرض لكي لا يضيع الخراج فله ذلك كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a fee for division of property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2465)

ويجوز للقاضي أن يأخذ على القسمة أجرا ولكن المستحب أن لا يأخذ كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a salaried divider from the public treasury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2465)

وينبغي للقاضي أن ينصب قاسما يرزق من بيت المال ليقسم بين الناس بلا أجر بل هو الأفضل فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بأجر على المتقاسمين ويقدر بأجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة عليهم ويجب أن يكون عدلا عالما بالقسمة أمينا ولا يجبر القاضي الناس على أن يستأجروا قاسما واحدا كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a paid divider for property division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4433)

فتكون كفايته في مالهم غرما بالغنم قال (فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بالأجر) معناه بأجر على المتقاسمين، لأن النفع لهم على الخصوص، وبقدر أجر مثله كي لا يتحكم بالزيادة، والأفضل أن يرزقه من بيت المال لأنه أرفق بالناس وأبعد عن التهمة.

Mas'alah: What are the qualifications required for a property divider?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4433)

)

Mas'alah: What are the qualifications required for a property divider?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4433)

ويجب أن يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة) لأنه من جنس عمل القضاء، ولأنه لا بد من القدرة وهي بالعلم، ومن الاعتماد على قوله وهو بالأمانة

Mas'alah: Can a judge compel people to use a specific property divider?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4433)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge compelling people to hire a specific divider?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4433)

ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد) معناه لا يجبرهم على أن يستأجروه لأنه لا جبر على العقود، ولأنه لو تعين لتحكم بالزيادة على أجر مثله

Mas'alah: Should the judge allow property dividers to form partnerships?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4433)

)

Mas'alah: Why should partitioners not form partnerships in division of property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4433)

ولا يترك القسام يشتركون) كي لا تصير الأجرة غالية بتواكلهم، وعند عدم الشركة يتبادر كل منهم إليه خيفة الفوت فيرخص الأجر

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifah and his two companions regarding the fee for division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4433)

وأجرة القسمة على عدد الرءوس عند أبي حنيفة، وقالا على قدر الأنصباء) لأنه مؤنة الملك فيتقدر بقدره كأجرة الكيال والوزان وحفر البئر المشتركة ونفقة المملوك المشترك ولأبي حنيفة أن الأجر مقابل بالتمييز، وأنه لا يتفاوت، وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل، وقد ينعكس الأمر فيتعذر اعتباره فيتعلق الحكم [العناية] قوله لأنه أرفق بالناس وأبعد عن التهمة) لأنه متى يصل إليه أجر عمله على كل حال لا يميل بأخذ الرشوة إلى البعض، ويجوز للقاضي أن يقسم بنفسه ويأخذ على ذلك من المتقاسمين أجرا، لكن الأولى أن لا يأخذ، وهذا لأن القسمة ليست بقضاء على الحقيقة حتى لا

يفترض على القاضي مباشرتها، وإنما الذي يفترض عليه جبر الآبي على القسمة، إلا أن لها شبها بالقضاء من حيث إنها تستفاد بولاية القضاء، فإن الأجنبي لا يقدر على الجبر، فمن حيث إنها ليست بقضاء جاز أخذ الأجر عليها، ومن حيث إنها تشبه القضاء يستحب أن لا يأخذ. وقوله (عدلا مأمونا) ذكر الأمانة بعد العدالة وإن كانت من لوازمها لجواز أن يكون غير ظاهر الأمانة (قوله ولو اصطلحوا فاقتسموا) يعني لم يرفعوا الأمر إلى الحاكم بل اقتسموا بأنفسهم باصطلاحهم، فهو جائز لما أن في القسمة معنى المعاوضة فتثبت بالتراضي كما في سائر المعاوضات. وقوله (كأجرة الكيال والوزان وحفر البئر المشتركة) يعني إذا استأجروا الكيال ليفعل الكيل فيما هو مشترك بينهم فالأجرة على قدر الأنصباء، وكذلك الوزان والحافر (وقوله إن الأجر مقابل بالتمييز، ولأنه لا يتفاوت) تحقيقه أن القاسم لا يستحق الأجر بالمساحة ومد الأطناب والمشي على الحدود، لأنه لو استعان في ذلك بأرباب الملك استوجب كمال الأجر إذا قسم بنفسه، فدل على أن الأجرة في مقابلة القسمة، وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل لأن الحساب يدق بتفاوت الأنصباء ويزداد دقة بقلة الأنصباء، فلعل تمييز نصيب صاحب القليل أشق، ويجوز أن يعسر عليه تمييز

بأصل التمييز، بخلاف حفر البئر لأن الأجر مقابل بنقل التراب وهو يتفاوت، والكيل والوزن إن كان للقسمة قيل هو على الخلاف، وإن لم يكن للقسمة فالأجر مقابل بعمل الكيل والوزن وهو يتفاوت وهو العذر لو أطلق ولا يفصل وعنه أنه على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع قال.

Mas'alah: When can a judge divide inherited property among co-owners who claim inheritance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4434)

)

Mas'alah: What evidence is required for a judge to divide inherited real estate according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4434)

وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة وادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقال صاحباه: يقسمها باعترافهم، ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم وإن كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعا، ولو ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم) لهما أن اليد دليل الملك والإقرار أمارة الصدق ولا منازع لهم فيقسمه بينهم كما في المنقول الموروث والعقار المشترى، وهذا لأنه لا منكر ولا بينة إلا على المنكر فلا يفيد، إلا أنه يذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بإقرارهم ليقتصر عليهم ولا يتعداهم وله أن يقسم قضاء على الميت إذ التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة، حتى لو حدثت [العناية] نصيب صاحب الكثير لكسور وقعت فيه فيتعذر اعتبار الكثرة والقلة فيتعلق الحكم بأصل التمييز، بخلاف حفر البئر لأن الأجر مقابل بنقل التراب وهو يتفاوت. وقوله (وإن لم يكن للقسمة) بأن اشتريا مكيلا أو موزونا وأمرا إنسانا بكيله ليصير الكل معلوم القدر (فالأجر بقدر الأنصباء وهو العذر لو أطلق ولا يفصل) يعني لو أطلق أبو حنيفة – رحمه الله – في الجواب، وقال: أجرة الكيال بقدر عمله سواء كان الكيل للقسمة أو لا، فالعذر له في ذلك هو التفاوت لأن عمله في ذلك لصاحب الكثير أكثر فكان أصعب والأجر بقدر العمل، بخلاف القسام فإنه قد يعكس كما تقدم. وقوله (ولا يفصل) تأكيد وبيان. وقوله (وعنه) أي عن أبي حنيفة (أن الأجر

كله على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع) . قال (وإذا حضر الشركاء عند القاضي) إلخ إذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم مال وطلبوا قسمته فإما أن يكون عقارا أو غيره، فإن كان عقارا فأما إن ادعوا أنهم ورثوه أو اشتروه أو سكتوا عن كيفية الانتقال إليهم، فإن كان الأول لم يقسمه القاضي حتى يقيموا البينة على موته، وعدد ورثته عند أبي حنيفة – رحمه الله – (وقالا: يقسمه باعترافهم) وإن كان الثاني قسمه بينهم بالاتفاق، وإن كان الثالث قسمه بينهم على ما نذكره، وإن كان غير عقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعا. لهما أن الامتناع عن القسمة إما أن يكون لشبهة في الملك أو لتهمة في دعواه أو لمنازع للمدعي في دعواه، ولا شيء من ذلك بمتحقق لأن اليد دليل الملك والإقرار أمارة الصدق والفرض عدم المنازع فيقسمه بينهم كما في المنقول الموروث والعقار المشترى، وطلب البينة ليس بلازم لأنها لا تكون إلا على منكر ولا منكر هاهنا فلا تفيد إلا أنه يذكر في كتاب القسمة: أي في الصك الذي يكتبه القاضي أنه قسمه باعترافهم لئلا يكون حكمه متعديا إلى غيرهم. ولأبي حنيفة أن القسمة قضاء على الميت. إذ التركة قبل القسمة مبقاة على ملكه، حتى لو حدثت

الزيادة قبلها تنفذ وصاياه فيها وتقضى ديونه منها، بخلاف ما بعد القسمة، وإذا كانت قضاء على الميت فالإقرار ليس بحجة عليه فلا بد من البينة وهو مفيد، لأن بعض الورثة ينتصب خصما عن المورث. ولا يمتنع ذلك بإقراره كما في الوارث أو الوصي المقر بالدين فإنه يقبل البينة عليه مع إقراره، بخلاف المنقول لأن في القسمة نظرا للحاجة إلى الحفظ أما العقار فمحصن بنفسه، ولأن المنقول مضمون على من وقع في يده، ولا كذلك العقار عنده، [العناية] الزيادة تنفذ وصاياه فيها وتقضى ديونه منها. وعن هذا قالوا: إذا أوصى بجارية لإنسان فولدت قبل القسمة تنفذ الوصية فيهما بقدر الثلث كأنه

أوصى بهما، بخلاف ما بعد القسمة فإن الزيادة للموصى له، فدل أن التركة مبقاة على ملك الميت فكانت القسمة قضاء على الميت فلا بد له من حجة وهي إما إقرار الورثة أو بينتهم، وإقرارهم ليس بحجة على الميت فلا بد من البينة. وقوله وهو مفيد جواب عن قولهما فلا يفيد ذلك، لأن بعض الورثة ينتصب خصما بأن يجعل أحد الحاضرين مدعيا والآخر مدعى عليه. فإن قيل: كل منهما مقر بدعوى صاحبه والمقر لا يصلح خصما للمدعى عليه. أجاب بقوله ولا يمتنع ذلك: أي كونه خصما بسبب إقراره لجواز اجتماع الإقرار مع كونه خصما كما في الوارث أو الوصي المقر بالديون فإنه إنما يقضى عليهما بالبينة بديون الميت وإن كانا مقرين بها، وهذا لأن المدعي يحتاج إلى إثبات الدين في حقهم وحق غيرهم، لأنه ربما يكون للميت غريم دينه ظاهر ودين المقر له بإقرار الورثة لا يظهر في حقه فيحتاج إلى إقامة البينة ليكون حقه في جميع مال الميت ويلزم ذلك جميع الورثة ولا يثبت ذلك إلا بالبينة (قوله بخلاف المنقول) جواب عن قولهما كما في المنقول الموروث، وهو على وجهين أحدهما قوله لأن في القسمة نظرا إلخ. والثاني أن المنقول مضمون على من وقع في يده بعد القسمة وفي القسمة جعله مضمونا،

وبخلاف المشترى لأن المبيع لا يبقى على ملك البائع وإن لم يقسم فلم تكن القسمة قضاء على الغير قال (

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited property when some heirs are present and others absent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4437)

وقيل قول الكل، وهو الأصح لأن قسمة الحفظ في العقار غير محتاج إليه، وقسمة الملك تفتقر إلى قيامه ولا ملك فامتنع الجواز قال (

Mas'alah: What is the difference between dividing inherited property and purchased property when one owner is absent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4437)

ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم) والفرق أن ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب ويرد عليه بالعيب فيما اشتراه المورث أو باع ويصير مغرورا بشراء المورث فانتصب أحدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين. أما الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه [العناية] وقسمة الملك تفتقر إلى قيام الملك، ولا ملك بدون البينة فامتنع الجواز. قال (وإن حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه) قيل قوله في أيديهم ومعهم وارث غائب وقع سهوا من الناسخ، والصحيح في أيديهما، لأنها لو كانت في أيديهم لكان البعض في يد الغائب ضرورة، وقد ذكر بعد هذا في الكتاب وإن كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه لم يقسم. وأجيب بأنه أطلق الجمع وأراد المثنى بقرينة قوله وارثان وأقاما لكنه ملتبس (وكذا لو كان مكان الغائب صبي يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه لأن فيه نظرا للغائب والصبي) لظهور نصيبهما بما في يد الغير (ولا بد من إقامة البينة في هذه الصورة) يعني فيما إذا كان معهما صبي (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) كما إذا كان معهما غائب (خلافا لهما كما ذكرنا من قبل) يريد به قوله لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة حتى يقيموا البينة

على موته وعدد ورثته. وقال صاحباه: يقسمها باعترافهم (ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم) وإن أقاموا البينة على الشراء وذكر الفرق بينهما وهو واضح (قوله ويصير مغرورا بشراء المورث) صورته: اشترى

فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب فوضح الفرق (

Mas'alah: Can a missing person's heir challenge a division of property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2271)

ي، ونقض القسمة بقول من لا يدعي لنفسه شيئا لا يجوز، بخلاف ما لو كان بعض الأرض في يده لأنه مدع لنفسه حقا، وهو إبقاء يده فيما في يده، وقسمتهم قبل حضوره غير صحيح لما فيه من استحقاق يده عليه، وكذلك لو كان مكان الغائب صغير فأدرك، وإن ادعى أن أباه مات قبل جده كان له أن ينقض القسمة فيقسمها القاضي بينهم قسمة مستقبلة بإقرارهم على أنفسهم؛ لأنه يدعي لنفسه بعض الملك هنا، ويدعي بطلان قسمتهم؛ لأن تراضيهم على القسمة بعد موت الجد لا يعمل به في حق الغائب والصغير، وهم مصدقون له فيما يدعي، فلهذا ينقض القسمة بخلاف ما لو كان القاضي هو الذي قسمه بين الحضور، وعزل نصيب الغائب والصغيرة، فإنه ينفذ قسمته في حقهما إذا لم يكن في يد الغائب والصغير من هذا المال شيء لأن للقاضي نوع ولاية في حق الغائب والصغير، وليس للورثة تلك الولاية في حق الغائب والصغير، ولو ماتت ابنة هذا الابن المفقود فإن كان ميراثها في يد أخيها لم أتعرض له، ولم أقف منه شيئا للمفقود؛ لأنه لا يدرى أحي هو فيكون وارثا أو ميت فلا يكون وارثا، وقد بينا أنه لا

يتعرض ليد ذي اليد إلا بمحضر من الخصم. وإن كان ميراثها في يد

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house purchased from an absent seller based on the buyers' admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3087)

وكذلك لو كان في أيديهم دار فأقروا أنها دارهم اشتروها من فلان الغائب وسألوا القاضي قسمتها أجابهم القاضي إلى ذلك بهذا الطريق، فكذلك في الميراث إذ لا فرق بينهما؛ لأنهم في الموضعين أقروا بأصل الملك لغيرهم، ثم أخبروا بانتقال الملك إليهم بسبب محتمل مشروع فإذا جاز له أن يعتمد القسمة

على قولهم، فكذلك في الشراء، وكذلك في الميراث

Mas'alah: Why does Abu Hanifa require evidence for division of inherited property affecting the deceased's rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3088)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – طريقان أحدهما على قولهم في أن قضاء القاضي هنا يتناول الميت ويصير هو مقضيا عليه بقسمة القاضي وقولهم ليس بحجة عليه فلا بد لهم من إقامة البينة ليثبت بها حجة القضاء على الميت وبيانه من وجهين (أحدهما) أن التركة قبل القسمة مبقاة على ملك الميت بدليل أن حقه يثبت في الزوائد التي تحدث حتى يقضي منه ديونه وينفذ وصاياه وبالقسمة ينقطع حق الميت عن التركة حتى لا يثبت حقه

فيما يحدث بعد ذلك من الزوائد فكان فيه قضاء على الميت يقطع حقه (والثاني) أن القاضي يثبت له الولاية على الميت في تركته فيما يرجع إلى النظر وينفذ تصرفه إليه إذا كان فيه نظر للميت فبم يخبرون القاضي بثبوت ولايته على الميت ليلزم الميت قضاؤه فيما يرجع إلى النظر، وذلك أمر وراء ما في أيديهم فلا يكون قولهم في ذلك حجة فيكلفهم إقامة البينة على ذلك وتقبل هذه البينة من غير خصم؛ لأنها تقوم لإثبات ولاية النظر للقاضي في حق من هو عاجز عن النظر لنفسه وهذا بخلاف ما إذا اقتسموا بأنفسهم؛ لأن فعلهم لا يلزم الميت شيئا وبخلاف العروض؛ لأن معنى النظر للميت هناك في القسمة من وجهين (أحدهما) أن العروض يخشى عليها النوى والتلف وفي القسمة تحصين وحفظا لها فأما العقار محصنة بنفسها لا يخشى عليها التلف ففي القسمة قضاء على الميت يقطع حقه عنها (والثاني) أن في العروض ما يأخذه كل واحد منهم بعد القسمة يصير مضمونا عليه بالقبض في حق غيرهم ففي ذلك مضمونا عليهم معنى النظر للميت، وذلك لا يوجد في العقار فإنها لا تصير مضمونة على من أثبت يده فيها عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهذا بخلاف ما زعموا أنها مملوكة لهم؛ لأن القضاء بالقسمة هناك لا يقتصر عليهم ولا يتعدى إلى غيرهم إذ لم يثبت فيها أصل الملك لغيرهم فأما في الشراء فقد روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – في غير الأصول أن القاضي لا يقسمها بينهم وسوى؛ بين الشراء والميراث ولكن على هذا الطريق نسلم كما هو ظاهر الرواية فنقول قضاؤه بالقسمة في المشترى لا يتضمن قطع حق البائع؛ لأن بعد البيع والتسليم لا يبقى المبيع على حكم ملك البائع بخلاف الميراث ولأنه لا يثبت للقاضي الولاية على الغائب بالتصرف في أمواله فهم ما أخبروا القاضي بثبوت ولايته على البائع الغائب بخلاف الميراث على ما قررنا والطريق الآخر لأبي حنيفة أنه لا يتمكن من القضاء بالقسمة حتى يقضي بموت المورث ويتعلق بموته أحكام غير مقصودة على ما في أيديهم من وقوع التفريق بينه وبين زوجته وعتق أمهات أولاده ومدبراته وحلول آجاله.

وقولهم ليس بحجة في شيء

من ذلك فلا يشتغل القاضي بالقسمة حتى تقوم البينة عنده على الموت وأصل الميراث بخلاف العروض فالقسمة فيها للتحصين لا لتحصيل الملك. (ألا ترى) أن القسمة في العروض تجرى بين المودعين للحفظ فلا يتضمن القضاء بموته فأما في العقار القسمة لتحصيل الملك ولا يكون ذلك إلا بعد القضاء بموته وعلى هذا الطريق يأخذ في مسألة الشراء برواية النوادر؛ لأنه لا يتمكن من القضاء بالقسمة حتى يقضي بالبيع وزوال ملك البائع وقولهم ليس بحجة عليه ولئن سلمنا فنقول الحكم المتعلق بالبيع هناك مقصود على ما في أيديهم فيستقيم أن يجعل ذلك نائبا في حقهم بإقرارهم بخلاف الميراث

Mas'alah: How does a judge handle division of inherited property when an absent heir's property is deposited with someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3089)

وكذلك إن كان الكبير أودع ما كان في يده منها رجلا حين غاب؛ لأن المودع أمين فلا يكون خصما في ذلك ولا يجوز للقاضي أن يقضي على الغائب بحضور أمينه؛ فلهذا لا يقسم حتى تقوم البينة فإذا قامت البينة قبلها القاضي؛ لأنها تقوم لإثبات ولاية القاضي في تركة الميت ولأن الورثة يخلفون الميت في الميراث فينتصبون خصما عنه وينصب بعضهم خصما عن بعض فقل ما تخلو تركة عن هذا فإن الورثة يكثرون وقل ما يحضرون فلو لم يقبل القاضي البينة ولم يقسمها لمكان غائب أو صغير أدى إلى الضرر، والضرر مدفوع، وكذلك إذا حضر القاضي اثنان من الورثة والعقار في أيديهما وأقاما البينة على أصل الميراث فإن القاضي يقسمها بينهم ويوكل بنصيب الغائب والصغير من

يحفظه؛ لأنه يجعل أحد الحاضرين خصما عن الميت وعن الصغير والغائب والآخر خصما عن نفسه

Mas'alah: Why can't a judge accept evidence and divide property when only one heir is present?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3090)

فيتمكن من قبول هذه البينة والعمل بها بحضور مدع ومدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when only one heir is present and the others are absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3090)

وإذا كان الحاضر واحدا لم يقسمها القاضي ولم يقبل منه البينة؛ لأنه ليس معه خصم فإن الحاضر لو كان خصما عن نفسه فليس هنا خصما عن الميت وعن الغائب، وإن كان هذا الحاضر خصما عنهما فليس هنا من يخاصم عن نفسه ليقيم البينة عليه بذلك بخلاف ما إذا كان الحاضر اثنين من الورثة والثاني أن الحاضر إذا كان واحدا فهو غير متظلم في طلب القسمة ولا طالب للإنصاف إذ ليس معه من ينتفع بملكه حتى يقول للقاضي أقسمها بيننا لكي لا ينتفع بملكي غيري فإذا حضر اثنان فكل واحد منهما يطلب القسمة ليسأل القاضي أن يمنع صاحبه من الانتفاع بنصيبه، وذلك مستقيم، وإن كان فيهم خصم صغير جعل له القاضي وصيا؛ لأن للقاضي ولاية النظر للصبي في نصيب الوصي ووصي الصغير قائم مقام الصغير فكأنه بالغ حاضر فتقبل البينة حينئذ ويأمر بالقسمة باعتبار أنه يجعل أحدهما مدعيا والآخر مدعى عليه وأحدهما خصما عن

نفسه والآخر عن الميت والغائب،

Mas'alah: What is the ruling on dividing jointly purchased property when one co-owner is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3090)

وإن كان العقار شراء بينهم ومنهم غائب لم أقسمها بينهم، وإن أقاموا البينة على الشراء حتى يحضر الغائب؛ لأن في الميراث إنما قسمها عند حضور جماعة منهم لتعذر اشتراط حضورهم عند القسمة بطريق العادة وهذا لا يوجد في الشراء فقد كانوا حاضرين عند الشراء فتيسر اشتراط حضورهم عند القسمة أيضا ولأن الحاضر من المسيرين لا ينتصب خصما عن الغائب؛ لأن النائب بالشراء لكل واحد منهم ملك جديد بسبب باشره في نصيبه ولا يجوز القضاء على الغائب بالبينة إذا لم يكن عنه خصم حاضر فأما في الميراث لا يثبت للورثة ملك متجدد بسبب حادث وإنما ينسب إليهم ما كان من الملك للمورث بطريق الخلافة؛ ولهذا يثبت لهم حق الرد بالعيب على بائع المورث ويصح إقالتهم معه فيستقيم أن يجعل بعضهم خصما عن البعض في ذلك لاتحاد السبب في حقهم وهو الخلافة عن الميت.

Mas'alah: What is the ruling on dividing jointly owned property when one partner is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3113)

وإذا كانت القرية وأرضها بين رجلين بالشراء فمات أحدهما وترك نصيبه ميراثا فأقام ورثته البينة على الميراث وعلى الأصل وشريك أبيهم غائب لم يقسم حتى يحضر

الغائب؛ لأن حضور ورثة الميت كحضور الميت ولو كان حيا وقد بينا في الشركة في المشتراة أن غيبة بعض الشركاء يمنع القاضي من القسمة، وإن قامت البينة على الشراء فهذا مثله ولو حضر الغائب وغاب بعض الورثة قسمتها بينهم؛ لأن من حضر من الورثة قائم مقام الميت وحضوره كحضور الميت لو كان حيا ولأن بعض الورثة في التركة خصم عن البعض وحضور بعضهم كحضور جماعة أما وارث الميت لا يكون خصما عن شريكه المشتري معه؛ فلهذا لا يشتغل بالقسمة عند غيبة الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion in ordering a single division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3128)

إن رأى القاضي المصلحة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a divider for property division and the judge's role?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3364)

معلوم، وذلك صحيح؛ لأنه يعمل لهم عملا معلوما، وذلك العمل غير مستحق عليه ولا على القاضي فالقضاء يتم ببيان نصيب كل واحد من الشركاء والقسمة عمل بعد ذلك فلا بأس بالاستئجار عليه كالكتابة ولا ينبغي له أن يكره الناس على قسامه خاصة؛ لأن ذلك يلحق به تهمة المواضعة مع قسامه، ولأنه إذا أكره الناس على ذلك يتحكم قسامه على الناس في الأجر، وفيه ضرر عليهم وأيما قوم اصطلحوا على قسمة قاسم آخر جاز بينهم بعد أن لا يكون فيهم صغير ولا غائب؛ لأن الحق لهم وهم قادرون على النظر

لأنفسهم فاصطلاحهم على قاسم آخر من جملة النظر منهم لأنفسهم، وإن كان فيهم صغير، أو غائب فهم يحتاجون إلى رأي القاضي في ذلك؛ لأن الصغير والغائب عاجزان عن النظر لأنفسهما والقاضي ناظر لكل من عجز عن النظر لنفسه فإن أمرهم بالقسمة، وفيهم صغير أو غائب فاستأجروا قساما غير قاسمه بأرخص من ذلك بعد أن يكون عدلا يعرفه القاضي جاز ويأمره أن يقسم بينهم؛ لأنه إن لم يفعل هذا وألزمهم استئجار قاسمه يحكم عليهم في الأجر.

Mas'alah: How is the fee of the divider distributed among co-owners in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3364)

ثم أجر القاسم على الصغير والكبير والذكر والأنثى وصاحب النصيب القليل والكثير سواء في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما الأجر عليهم على قدر الأنصباء وهذه مسألة كتاب القسمة

Mas'alah: What is the ruling on partitioning inherited property when a buyer of a share is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3178)

وفي «الرقيات» كتب ابن سماعه إلى محمد رحمهم الله في قوم ورثوا دارا وباع بعضهم نصيبه من أجنبي، وغاب الأجنبي المشترى، وطلبت الورثة القسمة وأقاموا البينة على الميراث، قال محمد رحمه الله: إذا حضر الوارثان قسمها القاضي حضر المشتري

أو لم يحضر؛ لأن المشتري بمنزلة الوارث الذي باعه.

Mas'alah: What is the ruling on division when a buyer purchases a share from one heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3179)

في «المنتقى» عن أبي يوسف: إذا اشترى رجل من أحد الورثة بعض نصيبه، ثم حضر يعني الوارث البائع والمشتري وطلبا القسمة، فالقاضي لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث آخر غير البائع؛ لأن المشتري بمنزلة الوارث الذي باعه.

Mas'alah: What is the ruling on division when a buyer has taken possession and seeks division with another heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3179)

ولو اشترى منه نصيبه ثم ورث البائع شيئا بعد ذلك، أو اشترى لم يكن خصما للمشتري في نصيبه الأول في الدار حتى يحضر وارث آخر غيره، ولو حضر المشتري من الوارث ووارث آخر وغاب الوارث البائع، وأقام المشتري بينة على شرائه وعلى الدار وعدد الورثة. فإن هذا على وجهين: إن كانت الدار في يد الورثة ولم يقبض المشتري له، أقبل بينة المشتري على المشتري من الغائب، لأن الوارث الحاضر لا يجحد نصيب الغائب، ولو كان يجحده ويدعيه جعله خصما، وقبلت بينة المشتري وقسمته. وإن كان المشتري قبض وسكن الدار معهم ثم طلب القسمة هو ووارث آخر غير البائع، وأقام

البينة على ما ذكرنا فالقاضي يقسم الدار، وكذلك إذا طلبت الورثة القسمة دون المشتري، فالقاضي يقسم الدار بينهم بطلبهم، وجعل نصيب الغائب في يد المشتري، ولا يقضي بالشراء، وإن لم يكن المشتري قبض الدار عزل نصيب الوارث الغائب، ولا يدفع إلى المشتري، وإن المشتري هو الذي طلب القسمة وأبى الورثة لم أقسم؛ لأني لا أعلم أنه مالك، ولا أقبل بينته على المشترى والبائع غائب.

Mas'alah: What is the ruling on division when one co-owner sells his share and the buyer instructs the seller to divide?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3179)

وفيه أيضا عن أبي يوسف: دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه وهو مشاع من رجل، ثم إن المشتري أمر البائع أن يقسم صاحبه الدار ويقبض نصيبه، فقاسمه لم تجز القسمة؛ لأن البائع لا يكون قابض للمشتري من نفسه، ولو أخرت القسمة جعلت قابضا للمشتري، وإذا كان بين رجلين دار ونصف دار اقتسما على أن يأخذ أحدهما الدار ويأخذ الآخر نصف الدار جاز، وإن كانت الدار أفضل قيمة من نصف الدار؛ لأن البيع على هذا الوجه

جائز، وكذلك لو كانت سهاما مسماة من هذه الدار، وسهاما مسماة من تلك الدار، فاقتسما على أن لهذا ما في هذه الدار من السهام، ولهذا الآخر ما في هذه الدار الأخرى من السهام جاز؛ لأن البيع على هذا الوجه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal from division when the judge or his appointee conducts it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3187)

وفي «نوادر ابن رستم» : لو كانت القسمة من القاضي أو من قسامه، فليس لأحد الشركاء الرجوع وإن لم تخرج السهام أصلا؛ لأن القاضي يجبرهم على ذلك فلا يلتفت إلى رجوع واحد منهم لا بعد خروج القرعة ولا قبل خروجها.

Mas'alah: Who is authorized to perform division of property on behalf of others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3192)

الفصل السابع: في بيان من يلي القسمة على الغير ومن لا يلي الأصل أن من ملك بيع شيء ملك قسمته؛ لأن في القسمة بيعا وإفرازا، ومن ملك بيع شيء ملك إفرازه (7ب4) ضرورة، إذا عرفت هذا فنقول: الأب يقاسم مال ولده الصغير عقارا كان أو منقولا بغبن يسير، ولا يملك بغبن فاحش لأنه يملك بيع مال ولده الصغير عقارا كان أو منقولا بغبن يسير، ولا يملك بغبن فاحش فكذا القسمة، ووصي الأب في ذلك بمنزلة الأب، والجد أب الأب حال عدم الأب، ووصي الأب بمنزلة الأب، وأما وصي الأم يقاسم مال ولدها الصغير ما سوى الصغار من تركة الأم إذا لم يكن للصغير أحد ممن سمينا، ولا يقاسم ما له من غير تركة الأم، العقار والمنقول في ذلك على السواء؛ وهذا لأن وصي الأم قائم مقام الأم، والأم حال حياتها كانت تملك بيع منقولاتها التي يرثها هذا الصغير، تحصينا على نفسها وعلى الصغير، فإنها ما لم تحصن ذلك وتحفظها لا

يبقى لها ولا يصير موروثا للصغير من جهتها، وكانت تملك بأن تحفظ ما ورثها الصغير من غيرها بعينها وما كانت تملك بيعها، العقار والمنقول في ذلك على السواء. وما كانت تملك بيع عقار أب نفسها التي يرثها هذا الصغير تحصينا لأنها محصنة بنفسها، وإنما كانت تملك بيعها لحاجتها إلى الثمن، إذا ثبت هذا في حق الأم ثبت في حق وصيها الذي هو قائم مقامها فيملك وصيها بيع المنقولات التي ورثها من الأم تحصينا، ولا يملك بيع عقاراته التي ورثها من الأم تحصينا، وإنما يملك بيعها لحاجته إلى ثمنها، بأن كان عليه دين لا وفاء له إلا من ثمنها. ولا يملك بيع ما ورث الصغير من غير الأم، العقار والمنقول في ذلك سواء. وإذا عرفت الجواب في البيع ظهر الجواب في القسمة، في كل موضع ملك هذا الوصي البيع يملك القسمة؛ لأن في القسمة تحصين، فإن الإنسان أقدر على تحصين المقسوم، وفي كل موضع لا يملك البيع لا يملك القسمة، وكل جواب عرفته في وصي الأم فهو الجواب في وصي الأخ والعم وابن العم يقاسم ما ورث الصغير من هؤلاء ما سوى العقار، ولا يقاسم العقار ولا يقام ما ورث الصغير من غيرهم، العقار والمنقول في

Mas'alah: When must heirs provide evidence of inheritance before a judge divides property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3195)

واجمعوا على أن الدار كلها أو شيء منها إذا كان في يدي غائب أو صغير سوى هؤلاء الذين حضروا عند القاضي وطلبوا من القاضي القسمة، فالقاضي لا يقسمها بينهم حتى يقيموا البينة على الميراث، واجمعوا في العروض إذا أقروا أنها ميراث بينهم، والعروض في أيديهم، وطلبوا من القاضي القسمة أن القاضي قسمها (4أ8) وإن لم يقيموا البينة

على الميراث.

Mas'alah: What is the difference in the effect of a judge's division based on evidence versus admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3195)

ثم على قولهما إذا قسم القاضي الدار بين الورثة بإقرارهم، يشهد أنه إنما قسم بإقرارهم؛ لأن حكم القسمة بالبينة يخالف حكم القسمة بالإقرار؛ لأن حكم القسمة بالبينة يتعدى إلى الغير.

Mas'alah: How does a judge handle division of property when some heirs are present and others absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3195)

حتى لو ادعى أم ولده هذا الميت أو مدبرة العتق فالقاضي يقضي لهما بالعتق، ولا يكلفهما إقامة البينة على الموت، وحكم القسمة بالإقرار لا يتعدى. ألا ترى أنه لا يقضي بالعتق في هاتين الصورتين إلا ببينة تقوم على الموت، وإذا

كان بعض الورثة حضورا والبعض غيبا، والدار كلها أو بعضها في يد الغائب وطلب الحاضر القسمة من القاضي، وأقام البينة على الميراث، فإن كان الحاضر واحدا فالقاضي لا يقبل بينته ولا يقسم الدار، وعن أبي يوسف أن القاضي ينصب عن الغائب

خصما ويسمع البينة عليه ويقسم الدار. وجه ظاهر الرواية: أن التركة قبل القسمة إن بقيت على حكم ملك الميت من وجه على ما مر صارت ملكا للورثة من وجه، حتى لو أعتق واحد منهم عبدا من التركة قبل القسمة يعد العتق في نصيبه، وكل واحد من الورثة قبل القسمة يرتفق بنصيبه ونصيب شركائه، فالحاضر بدعوى القسمة كما يدعي إزالة ما بقي من ملك الميت يدعى على شركائه قطع الارتفاق بنصيبه ونصيب شركائه،

فالحاضر ... جاز للقاضي نصب الوصي من حيث إنه دعوى على الميت لا يجوز له نصب الوصي من حيث إنه دعوى على شركائه الغائب، فلا يجوز نصب الوصي بالشك. وليس كما لو ادعى أجنبي دينا على الميت، وليس للميت وارث ولا وصي، فإن القاضي ينصب عنه وصيا عن الميت، أما هاهنا بخلافه، وإذا لم يكن للقاضي أن ينصب وصيا عن الميت، وهذا الواحد لا يصلح خصما عن الميت وعن سائر الشركاء؛ لأنه مدعي فلا يصلح مدعيا عليه تعذر قبول البينة؛ لأن البينة من غير الخصم لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on division of property purchased jointly when one buyer is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3196)

وإن كانت الدار بين ثلاثة نفر بالشراء، وأحدهم غائب، فأقام اثنان منهم البينة على الشراء وطلبا من القاضي القسمة فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقسم الدار بينهم؛ وهذا لأن الحاضر من المشترين لا ينتصب خصما عن الغائب منهم؛ لأن الثابت بالشراء كل واحد منهم ملك جديد بسبب يأمره في نصيبه، فأما في الميراث لا يثبت للورثة ملك متجدد لسبب حادث، وإنما ينتقل إليهم ما كان من الملك للمورث بطريق الخلافة عنه، فيستقيم

أن يجعل البعض خصما عن البعض في ذلك؛ لاتحاد السبب في حقهم وهو الخلافة عن الميت، وسيأتي جنس هذه المسائل بعد هذا في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on partition of an estate by the judge when there is a debt on the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3197)

يجب أن يعلم أن الورثة إذا طلبوا قسمة التركة من القاضي، وعلى الميت دين، والقاضي يعلم به، (8ب4) وصاحب الدين غائب، فإن كان الدين مستغرقا للتركة، فإن

القاضي لا يقسمها بينهم؛ لأنه لا ملك لهم في التركة فلا يكون في القسمة فائدة فلا يقسمها، وإن كان الدين غير مستغرق للتركة فالقياس أن لا يقسمها أيضا بل يوقف الكل. وفي الاستحسان يوقف مقدار الدين ويقسم الباقي، ولا يأخذ كفيلا منهم بشيء من ذلك عند أبي حنيفة خلافا لهما.

Mas'alah: May a judge take a fee for performing a division of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3217)

يجوز للقاضي أن يأخذ على القسمة أجرا ولكن المستحب له أن لا يأخذ، وهذا لأن القسمة ليست بقضاء على الحقيقة حتى لا يفترض على القاضي مباشرتها، وإنما الذي

يفترض عليه جبر الآبي على القسمة إلا أن لها شبها بالقضاء من حيث إنها تستفاد بولاية القضاء حتى ملك جبر الآبي ولم يملك الأجنبي ذلك، فمن حيث إنها ليست بقضاء جاز أخذ الأجر عليها، ومن حيث إنها تشبه القضاء يتسحب أن لا يأخذ الأجر عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's partition of land after the heirs confirm the boundaries and value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3820)

قال: فإن فرزا الأرض وقوماها ثم عرضا ذلك على القاضي، ثم حضرت الورثة وأقروا بالتحديد والقيمة، فأقرع القاضي بينهم، ثم أجبر عن قسمته فذلك جائز؛ لأن هذه قسمة من القاضي، وإنه بمنزلة القضاء منه، والقاضي إذا قال: قضيت على فلان بكذا قبل قوله بالاتفاق كذا هذا، بخلاف شهادة قاسمي القاضي على قول محمد؛ لأنه ليس بقضاء

Mas'alah: How does a judge divide a house between an outsider and the brother of the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4189)

«نوادره» عن محمد: أن القاضي يقضي بالدار بين الخارج الأجنبي، وبين أخي صاحب اليد أرباعا.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots and fees in division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1749)

اغ من القسمة، ويشترط عليهم قبول من خرج سهمه أولا فله هذا السهم من هذا الجانب من الدار، ومن خرج سهمه بعده فله السهم الذي يليه هكذا، ثم يقرع بينهم؛ لا لأن القرعة يتعلق بها حكم؛ بل لتطييب النفوس؛ ولورود السنة بها؛ ولأن ذلك أنفى للتهمة فكان سنة، والله سبحانه وتعالى أعلم وإذا قسم بأجرة فأجرة القسمة على عدد الرءوس عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما - رحمهما الله - على قدر الأنصباء. (وجه) قولهما أن أجرة القسمة من مؤنات الملك فيتقدر بقدره كالنفقة. (وجه) قول أبي حنيفة - عليه الرحمة - أن الأجرة بمقابلة العمل، وعمله في حق الكل على السواء فكانت الأجرة عليهم على السواء؛ وهذا لأن عمله تمييز الأنصباء، والتمييز عمل واحد؛ لأن تمييز القليل من الكثير، هو بعينه تمييز الكثير من القليل، والتفاوت في شيء واحد محال، وإذا لم يتفاوت العمل لا تتفاوت الأجرة بخلاف النفقة؛ لأنها بمقابلة الملك، والملك يتفاوت فهو الفرق، والله سبحانه وتعالى أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on the presence of partners or their representatives in division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1752)

ومنها حضرة الشركاء أو من يقوم مقامهم في نوعي القسمة، حتى لو كان فيهم كبير غائب لا تجوز القسمة أصلا ولا يقسم القاضي أيضا إذا لم يكن عنه خصم حاضر ولكنه لو قسم لا تنقض قسمته؛ لأنه صادف محل الاجتهاد فلا ينقض.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when some partners are absent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1753)

كان المال أو عقارا، إذا لم يكن فيهم كبير غائب؛ لأنه وجد دليل الملك وهو اليد والإقرار من غير منازع، ولا دعوى انتقال الملك من أحد إليه، فإن كان فيهم كبير غائب لم يقسم؛ لما ذكرنا أن حضرة الشركاء أو من يقوم مقامهم شرط ولم يوجد؛ لأن الخصوم في هذا الموضع لا يصلحون خصما عن الغائب، وإن أقروا بالملك بسبب الميراث بأن قالوا: هو بيننا ميراث عن فلان فإن كان المال منقولا؛ قسم بينهم بإقرارهم بالإجماع، ولا تطلب منهم البينة، وإن كان فيهم كبير غائب بعد أن كان الحاضران اثنين كبيرين أو أحدهما صغير قد نصب عنه وصي، وإن كان المال عقارا فلا يقسم عند أبي حنيفة - رحمه الله - حتى يقيموا البينة على موت فلان وعلى عدد الورثة، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - يقسم بينهم بإقرارهم، ويشهد على ذلك في الصك. (وجه) قولهما أن محل قسمة الملك المشترك وقد وجد لوجود دليل الملك - وهو اليد والإقرار بالإرث - من غير منازع فصادفت القسمة محلها فيقسم، ويكتب أنه قسم بإقرارهم كما في المنقول؛ ولأن البينة إنما تقام على منكر، والكل مقرون فعلى من تقام البينة؟ (وجه) قول أبي حنيفة أن هذه قسمة صادفت حق الميت بالإبطال فلا تصح إلا ببينة كدعوى الاستحقاق على الميت، وبيان ذلك أن الدار قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت، بدليل أن الزوائد الحادثة قبل القسمة تحدث على ملكه، حتى لو كانت التركة شجرة فأثمرت كان الثمر له حتى تقضى منه ديونه، وتنفذ منه وصاياه، فكانت القسمة تصرفا على ملكه بالإبطال فلا يجوز إلا ببينة بخلاف المنقول؛ لأن القسمة ليس قطعا لحق الميت بل هي حفظ حق الميت؛ لأن المنقول محتاج إلى الحفظ والقسمة نوع حفظ له. وأما العقار فمستغن عن الحفظ، فبقيت قسمته قطعا لحقه فلا

يملك إلا ببينة. وأما قولهما لا منكر ههنا فعلى من تقام البينة؟ (قلنا) : تقام على بعض الورثة من البعض، وإن كانوا مقرين – وذلك جائز – كالأب أو الوصي إذا أقرا على الصغير لا يصح إقراره إلا بالبينة ولا منكر ههنا، كذا هذا. هذا إذا أقروا بالملك بسبب الإرث، فإن أقروا به بسبب الشراء من فلان الغائب فإن كان المال منقولا قسم بينهم بإقرارهم بلا خلاف، وإن كان عقارا ذكر في ظاهر الرواية أنه يقسم بإقرارهم ولا تطلب منهم البينة على الشراء من فلان، وفرق بين الشراء وبين الميراث، وروي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه لا يقسم إلا بالبينة كالميراث. (وجه) هذه الرواية أنهم لما أقروا أنهم ملكوه بالشراء من فلان فقد أقروا بالملك له، وادعوا الانتقال إليهم من جهته، فإقرارهم مسلم ودعواهم ممنوعة ومحتاجة إلى الدليل وهو البينة. (وجه) ظاهر الرواية وهو الفرق بين الشراء وبين الميراث أن امتناع القسمة في المواريث بنفس الإقرار لما يتضمن من إبطال حق الميت، وذلك منعدم في باب البيع إذ لا حق باق للبائع في المبيع بعد البيع والتسليم؛ فصادفت محلها فصحت، هذا إذا لم يكن في الورثة كبير غائب أو صغير حاضر، فإن كان فأقروا بالميراث فلا يشكل، عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه لا يقسم بإقرارهم؛ لأنه لا يقسم بين الكبار الحضور فكيف يقسم ههنا؟ وأما عندهم فينظر إن كانت الدار في يد الكبار الحضور يقسم بينهم؛ لما بينا، ويضع حصة الغائب على يد عدل يحفظه؛ لأن بعض الورثة خصم من البعض، وينصب عن الصغير وصيا وإن كانت الدار في يد الغائب الكبير أو في يد الحاضر الصغير أو في أيديهما منها شيء؛ لا يقسم، حتى تقوم البينة على الميراث وعدد الورثة بالإجماع. لأنه إذا كان في يده من الدار شيء فالحاجة إلى استحقاق ذلك من يده، فلا يصح إلا ببينة هذا إذا لم تقم البينة على ميراث العقار، فأما إذا قامت البينة عليه وطلبوا القسمة فإنه ينظر: إن كان الحاضر اثنين فصاعدا والغائب واحدا أو أكثر وفيهم صغير حاضر؛ فإنه يقسم ويعزل نصيب كل كبير وصغير، فيوكل وكيلا يحفظه، بخلاف الملك المطلق إذا حضر شريكان وشريك

غائب؛ أنه لا يقسم. (ووجه) الفرق ما ذكرنا أن قسمة العقار تصرف على الميت وقضاء عليه بقطع حقه عن التركة، وكل واحد من الورثة قائم مقام الميت فيما له وعليه؛ ولهذا يرد كل واحد منهم بالعيب، ويرد عليه فإذا كان الحاضر اثنين فصاعدا أمكن أن يجعل أحدهما خصما عن الميت في القضاء عليه، والآخر مقضيا له فتصح القسمة، وإن كان الحاضر واحدا والباقون غيبا لم يقسم؛ لأنه لا يمكن أن يجعل هو خصما عن الميت حتى تسمع البينة عليه؛ لاستحالة كون الشخص الواحد في زمان واحد بجهة واحدة مقضيا له وعليه، وإن كان مع الحاضر وارث

صغير نصب القاضي عنه وصيا وقسم؛ لأن القسمة ههنا ممكنة؛ لوجود متقاسمين حاضرين، وإذا قسم المنقول – بين الورثة بإقرارهم – أو العقار – بالبينة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وفيهم كبير غائب فعزل نصيبه ووضعه على يدي عدل، ثم حضر الغائب فإن أقر، كما أقروا أولئك، فقد مضى الأمر، وإن أنكر ترد القسمة في المنقول بالإجماع. وكذلك في العقار عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة – عليه الرحمة – في العقار لا ترد القسمة؛ لأن القسمة المبنية على البينة قد تقدمت على الغائب فلا يعتبر إنكاره، ولو كانت الدار ميراثا وفيه وصية بالثلث وبعض الورثة غائب، فطلب الموصى له بالثلث القسمة بعد ما أقام البينة على الميراث والثلث قسم؛ لأن الموصى له بمنزلة واحدة من الورثة، فإذا كان معه وارث حاضر فكأنه حضر اثنان من الورثة، ولو كان كذلك؛ قسم وإن كان الباقون غيبا، كذا هذا والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to appoint a divider paid from the public treasury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=841)

ويستحب نصب قاسم يرزق من بيت المال) لأن الأصح أن القسمة من جنس عمل القضاء لتمام قطع المنازعة بها فأشبه رزق القاضي.

Mas'alah: Is it valid to appoint a divider for a fee based on the number of owners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=841)

)

Mas'alah: Is it valid to appoint a divider for a fee based on the number of owners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=841)

وصح نصبه بأجر على عدد الرءوس) أي رءوس الملك فيقدر بقدره وله أن الأجر مقابل بالتمييز وإنه لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل وقد ينعكس الأمر فتعذر اعتباره فيتعلق الحكم بأصل التمييز ثم إن الأجر هو أجر المثل وليس له قدر معين فإن باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له أخذ الأجر وعلى رواية عدم كونها منه جاز.

Mas'alah: What are the required qualifications for a property divider?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=841)

)

Mas'alah: Why must the divider be just and knowledgeable about division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=841)

ويجب كونه عدلا عالما بها) أي بالقسمة لأنه إن كان من جنس عمل القضاء فلا بد من القدرة وهي بالعلم ومن الاعتماد على قوله، وهو بالعدالة.

Mas'alah: Is a single person appointed exclusively for division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=841)

)

Mas'alah: What is the ruling on designating a single divider?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=841)

ولا يعين واحد لها) إذ لو تعين لحكم بالزيادة على أجر مثله.

Mas'alah: Why is partnership among dividers prohibited?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=841)

ولا يشترك القسام) لئلا يتواضعوا على مغالاة الأجر فيؤدي إلى الإضرار بالناس

Mas'alah: What is judicial division (qismat al-qada')?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1543)

– المادة (1122) –)

Mas'alah: What is the definition of judicial division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1543)

قسمة القضاء هي تقسيم القاضي الملك المشترك جبرا وحكما بطلب بعض المقسوم لهم أي بطلب بعض أصحاب الملك المشترك) . قسمة القضاء هي تقسيم القاضي الملك المشترك جبرا وحكما بطلب بعض المقسوم لهم .

Mas'alah: Can the judge delegate the actual division to a divider (qassam)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1543)

وقد بين في هذه المادة أن القاضي هو الذي يقسم بينهم إلا أنه لما كان التقسيم ليس

قضاء وحكما حقيقة فغير مفروض على القاضي مباشرة القسمة بالذات , وعليه فالقاضي إن شاء باشر القسمة بالذات وإن شاء حول أمر التقسيم إلى قسام لكنه مفروض على القاضي أن يجبر الشريك الممتنع عن القسمة ; لأنه لا يقتدر غير القاضي على الجبر إلا أن القضاة في زماننا يباشرون القسمة بالذات .

Mas'alah: May the judge take a fee for performing the division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1543)

وقد اختلف في جواز أخذ القاضي أجرة مقابلة عمله بالتقسيم , فقد بين في المتون الفقهية أن التقسيم لم يكن من القضاء حقيقة وأن للقاضي أن يأخذ مقابل عمله في التقسيم أجرة أي أجر مثله أي

Mas'alah: Why is it recommended for the judge not to take a fee for division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1544)

أنه لما كانت القسمة غير معدودة من القضاء حقيقة فغير مفروض على القاضي أن يباشر القسمة بالذات بل أن المفروض عليه أن يجبر الممتنع عن القسمة فقط إلا أنه لما كان الإجبار على القسمة ممكنا من طرف القاضي فأصبحت القسمة مشابهة للقضاء والحكم فلذلك يستحب عدم أخذ أجرة على ذلك (العناية) .

Mas'alah: What do other fiqh works say about the judge taking a fee for division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1544)

وقد بين في الكتب الفقهية الأخرى كالخلاصة والوهبانية أن التقسيم هو من جنس عمل القضاء وأنه لا يجوز للقاضي أخذ أجرة .

Mas'alah: What is the amount of the fee for division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1544)

مقدار الأجرة هي ربع عشر الأموال المقسومة , أي جزء من أربعين من قيمة المقسوم (من فتاوى اللامشي ويحيى أفندي في القسمة) .

Mas'alah: Which opinion is currently applied in sharia courts regarding the division fee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1544)

ويعمل اليوم في المحاكم الشرعية بالقول الأول .

Mas'alah: How is the fee for the divider of property distributed among partners according to Hanafi imams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1544)

اختلاف الفقهاء في أجرة القسمة : إذا أخذ القاسم أجرة مقابل عمل التقسيم فتكون هذه الأجرة على نسبة عدد الرءوس عند الإمام الأعظم ; لأن الأجرة هي مقابلة للتمييز والتمييز قد يكون صعبا في القليل وسهلا في الكثير فلذلك اعتبر أصل التمييز , وبما أن جميع الشركاء قد استفادوا من أصل التمييز متساوين فلزم عليهم دفع الأجرة بالسوية . أما عند الإمامين فتكون الأجرة بنسبة الأنصباء ; لأن الأجرة هي مئونة المالك (الدر المختار ورد المحتار) فلذلك لو كان مال مشترك بين اثنين ثلثه لأحدهما وثلثاه للآخر فتؤخذ أجرة القسمة من الشريكين مناصفة عند الإمام وأثلاثا عند الإمامين (منلا مسكين) ويعمل اليوم في المحاكم الشرعية بقول الإمامين .

Mas'alah: What is the requirement of a request for judicial division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1560)

– المادة (1129) – (يشترط الطلب في قسمة القضاء , فلذلك لا تصح القسمة من القاضي جبرا ما لم يقع طلب ولو من أحد أصحاب الحصص) . يشترط الطلب في قسمة القضاء . انظر المادة (1829) وهذا الطلب سبب لقسمة القضاء انظر شرح المادة (1114) . فلذلك لا تصح القسمة من القاضي جبرا أي حكما ما لم يقع طلب ولو من أحد أصحاب الحصص أي ما لم يقع في حضور القاضي من الشريك النافع له التقسيم على ما هو مذكور في المادة (1140) . وقد ذكر في هذه المادة أحد أصحاب الحصص بصورة مطلقة إلا أن هذا الإطلاق قد قيد في المادة (1140) .

Mas'alah: What are the conditions for judicial division of inherited property in the absence of some partners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1562)

قسمة القضاء في غيبة بعض الشركاء . : تصح قسمة القضاء تارة ولو غاب الشركاء إلا أنه يلزم في ذلك وجود شروط أربعة : الشرط الأول – أن يكون المال المراد تقسيمه موروثا ومشتركا من جهة التركة , فلذلك إذا كان المال المذكور مشتركا من جهة الإرث والتركة فيقسم ; لأن أحد الورثة الحاضرين مدعيا أصالة والوارث الآخر الحاضر يكون مدعى عليه أصالة عن نفسه ونيابة عن الميت أي يعتبر المدعي الخارج والمدعى عليه ذا اليد , والتقسيم الذي يقع في هذا الحال يكون واقعا في حضور المتقاسمين وحكما في مواجهتهم فهو جائز ; لأن الملك الذي يثبت بطريق الإرث يثبت بطريق الخلفية , أما إذا كان المال غير مشترك من جهة الإرث بل كان مشتركا بسبب آخر كاشتراء المال المشترك فليس للقاضي تقسيمه ولو كان الغائب شريكا واحدا سواء كان المال المشترك عروضا أو عقارا وسواء أقيمت البينة أو لم تقم ; لأن الملك الثابت بالشراء هو ملك جديد وليس بطريق الخلفية كالإرث .

Mas'alah: What is the ruling on dividing jointly purchased property when one partner is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1562)

مثلا لو اشترى خمسة أشخاص بالاشتراك عقارا وقبضوه ثم طلب بعد ذلك الشركاء

الحضور في

Mas'alah: What is the ruling on judicial division of property when the original partnership was by purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1563)

غيبة أحدهم من القاضي تقسيم العقار المذكور وتسليم حصة الغائب إلى يد عدل فليس للقاضي إجراء التقسيم كذلك لو كان أصل الشركة شراء وعرض مؤخرا فيها إرث فلا تصح القسمة في غيبة بعض الشركاء .

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when one partner dies and heirs inherit his share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1563)

مثلا لو اشترى خمسة أشخاص عقارا بالاشتراك ثم توفي أحد الشركاء وبقيت حصة لولديه فلا تصح القسمة في غيبة بعض الشركاء ; لأن في ذلك شركتين : (أولاهما) الشركة الأولى الحاصلة بالشراء . (الثانية) الشركة الأخرى وهي اشتراك الأخوين الوارثين في خمس , وبما أن النظر والاعتبار هو للشركة الأولى فلا يقوم الوارث في الشركة المذكورة مقام المورث .

Mas'alah: What is the ruling on division when the first partnership is inheritance and the second is

purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1563)

أما لو كان الأمر بالعكس بأن كانت الشركة الأولى إرثا والشركة الثانية بسبب الشراء فيصح التقسيم في غيبة بعض الشركاء .

Mas'alah: What is the ruling on division when a partner sells his share to a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1563)

مثلا لو كان مالا مشتركا بين خمسة إخوة إرثا وكان أحد الإخوة صغيرا واثنان منهم حاضرين واثنان منهم غائبين فباع أحد الحاضرين حصته لزيد فراجع زيد القاضي وطلب التقسيم فيجبر القاضي الشريك الحاضر على القسمة ويعين نائبا عن الغائبين والصغير ; لأن المشتري المذكور قام مقام البائع وكما أن للبائع الحق في إجراء التقسيم مع شريكه فللمشتري الذي قام مقامه حق في ذلك (الطوري) .

Mas'alah: What is the ruling on depositing the absent heir's share with a trustee after judicial division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1564)

التقسيم قضاء وتودع حصة الغائب إلى يد عدل لفائدة الغائب (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on division when all or part of the property is in the hands of an absent partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1564)

سؤال – إذا كان كل المال المشترك في يد الغائب أو قسم أزيد من حصته في يده وأجريت القسمة فإن ذلك يوجب نزع ذلك المال من يده , ولكن إذا كان في يده ذلك الغائب مقدار بقدر حصته فلا يوجب ذلك نزع شيء من يده وعليه فلا يكون التقسيم على هذا الوجه موجبا للحكم على الغائب ففي حالة التساوي يبقى المال الذي في يده وفي حالة النقصان يضم إليه شيء (الطوري) ؟ الجواب – بما أنه تجري القرعة في القسمة كما هو مبين في المادة (1151) فيحتمل أن تصيب الحصة التي في يد الغائب الشريك الحاضر وفي تلك الحال يجب نزع التي في يد الغائب . * * * * *

Mas'alah: What is the procedure for a divider when dividing a house, including drawing, measuring, and casting lots?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1589)

– المادة (1151) – (إذا أريد تقسيم دار فعلى القسام أن يصورها على الورق ويمسح عرضها بالذراع ويقوم أبنيتها ويسوي ويعدل الحصص بنسبة حصص أصحابها ويفرز حق الطريق والشرب والمسيل بصورة أن لا يبقى تعلق لكل حصة في الأخرى إذا أمكن ويلقب الحصص بالأولى والثانية والثالثة ثم يقرع فتكون الأولى لمن خرج اسمه ابتداء والثانية لمن خرج اسمه ثانيا والثالثة لمن خرج اسمه ثالثا ويجري على هذا

الترتيب إذا وجدت حصص أكثر من ذلك) . إذا أريد تقسيم دار أو بستان فاللائق بالقسام أولا أن يصور ابتداء الملك الذي سيقسمه على

الورق قبل التسليم وأن يقيد حصص كل شريك فيذكر أن لفلان النصف وأن لفلان الثلث وأن لفلان السدس حتى يحفظ القسام حصص الشركاء ويكون مقتدرا على إعلام القاضي حين الاقتراع . (وثانيا) أن يمسح العرصة بالذراع لأن مقدار المساحة يعلم بالذراع . انظر المادة (1148) . وبما أن مالية العرصة تعلم بالتقويم فيجب أيضا تقويم العرصة لأنه إذا كانت عرصة مساحتها مائتا ذراع مشتركة بين اثنين فلا تقسم مساحتها بالذراع بإعطاء كل واحد من الشريكين مائة ذراع إذ تكون إحدى جهات العرصة طريقا عاما وجهتها الأخرى زقاقا غير نافذ أو أن أحد طرفيها مكشوف للشمس ومشرف على البحر وطرفها الآخر عكس ذلك فلا تكون مساوية بعضها لبعض للأسباب المذكورة أو لأسباب أخرى فلذلك يأخذ الشريك الذي يأخذ الطرف الغير المرغوب زيادة في المساحة كمائة وعشرين ذراعا مثلا . قد بين في شرح المادة (1148) أن البناء الواقع على مقدار من العرصة إذا كان مستحقا للقلع لا يدخل ذلك المقدار من العرصة في التقويم (الطوري) . (وثالثا) يقوم البناء أي أن تقدر قيمة لأبنيتها لأن مالية الأبنية تعلم بتقدير القيمة . انظر المادة (1124) . وبما أنه عند إجراء القسمة سيدخل مقدار من البناء في حصص بعض الشركاء فيجب على القسام أن يكون واقفا على قيمة البناء (الهندية) وبما أن مقدار الأبنية يعلم بالمساحة فيجب أيضا مسح ذلك . والحاصل أنه يجب مسح كل من العرصة والأبنية مع تقويمها . (ورابعا) أن يسويها ويعد لها بحسب حصص أصحابها لأنه يجب أن تكون القسمة عادلة كما ذكر في المادة (1127) . ولزوم التعديل في القسمة هو واجب في قسمة القضاء . أما في قسمة الرضاء فقد ذكر في شرح المادة (1143) أنه لو أعطي أحد الشريكين برضاء

الشريك الآخر وإذنه مالا أزيد من حصته في الأموال الغير الربوية فيكون جائزا . (وخامسا) أن يفرز حق طريق وشرب ومسيل كل حصة أي أن لا يبقى لأي حصة حق طريق وحق مسيل في حصة أخرى قطعا للنزاع ولتكامل منفعة كل حصة من الحصص إذا أمكن ذلك لأن القسمة شرعت لتكميل المنفعة وهي تحصيل بذلك لأنه إذا لم تفرز الحصص على هذا الوجه فتبقى بعض الحصص مخلوطة بالحصص الأخرى ومعلقة بها ولا يحصل الانفصال من وجه (الطوري) . وهذا الشرط الخامس هو بيان للأفضل فلذلك لو ترك حق طريق أحد الشركاء من حصة الآخر جاز ولو كان من الممكن إجراء القسمة بدون ذلك . انظر المادة (1166) كما أنه يفهم

من تعبير (إذا أمكن) أنه في حالة عدم الإمكان أن يترك حق مسيل أحد الشركاء في حصة الآخر , وهذه الإيضاحات ليست منافية للمادتين (1166 و 1167) . كذلك لو اقتسم اثنان الدار المشتركة بينهما ثم ظهر بعد القسمة أنه لا يوجد طريق لحصة أحد الشريكين فينظر : فإذا كان يمكن للشريك المذكور أن يفتح طريقا من حصته يمكن مرور إنسان منها جاز التقسيم لأن التقسيم الواقع على هذه الصورة لا يكون موجبا لتفويت المنفعة وإذا كان غير ممكن فتح طريق كهذه في حصته ينظر أيضا : فإذا كان يعلم بأنه ليس له طريق في حصته فتكون القسمة فاسدة وإذا كان يعلم عدم وجود طريق لحصته فتجوز القسمة لأنه يكون قد رضي بهذا التقسيم وقبل حصته بعيبها (الطوري) . قد ذكر في شرح المادة (1143) أنه يجب أن تكون الطريق في تقسيم الدار لا أقل من مقدار يمر منه إنسان والتي تكون أقل من ذلك لا تكون طريقا ولا يلزم أن تكون بمقدار يمر منها الجمل (الهندية) . (وسادسا) أن يلقب الحصص بالأولى والثانية والثالثة أي أن يسميها على هذا الوجه ليتمكن من سحب القرعة ثم يرتب أوراق القرعة وبعد تحرير أسماء أصحابها على الورق وطي الورق بصورة لا تمكن قراءة الكتابة من

الخارج ووضعها في وعاء وخلطها بعضها ببعض بصورة لا يعلم أصحابها من الخارج تسحب القرعة وسحبها على هذا الوجه هو لتطييب القلوب ولإزالة تهمة الميل والصحبة لأحد الشركاء أي إذا باشر القاضي أو القسام القسمة فيلزم سحب القرعة . سؤال – إن تعيين الاستحقاق بالقرعة ميسر فهو حرام إذ أنه لو كان لرجل زوجتان وقال : إنني طلقت إحداهما لم يجز سحب القرعة لتعيين الزوجة المطلقة ؟ . الجواب – إن القرعة قسمة ليست لإثبات الاستحقاق لأن الاستحقاق ثابت قبل القرعة حتى أن للقاضي الحق أن يلزم المتقاسمين بدون قرعة بقوله : إن هذه الحصة استحقاقك . أما القمار فهو مستعمل لإثبات باطل وحرام غير ثابت في الأول . والدليل على مشروعية القرعة قوله تعالى { وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين } وإن عبارة فساهم الواردة في الآية الكريمة هي بمعنى فقارع أهل السفينة فكان من المدحضين المغلوبين بالقرعة فألقوه في البحر فالتقمه الحوت أي ابتلعه وهو آت بما يلام عليه لذهابه إلى البحر وركوبه السفينة بلا إذن من ربه . وخلاصة القصة هي أن النبي يونس عليه السلام غضب من قومه فخرج من بينهم وركب سفينة ملأى بالركاب وفي أثناء السير توقفت السفينة في عرض البحر ولم تسر فقال ركاب السفينة :

Mas'alah: What are the qualifications and compensation of the official divider (qassam)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1593)

– (ملحق) في حق أوصاف القاسم وشهادته من المندوب أن يخصص مرتب من بيت المال للقاسم لأن منفعة القاسم هي المنفعة العامة كمنفعة القاضي فيقتضي أن تعود

مئونته على بيت المال المعد للمصالح العامة , فإذا لم يوجد قسام معين بمرتب من بيت المال فالقاضي يعين قساما وتؤدى أجرته من المتقاسمين لأن منفعة القسمة خاصة بهم ويجب على القاضي تعيين أجرة القسمة حتى لا يأخذ القسام أجرة فاحشة ويضر المتقاسمين . وقد بين في شرح المادة (1122) أن الأجرة تدفع بنسبة مقدار الأنصباء (الطوري والكفاية) . يشترط أن يكون القاسم عادلا وأمينا وعالما بالقسمة . يجب أن يكون عادلا , لأن القسمة من جنس عمل القضاء . يجب أن يكون أمينا , لأنه يجب أن يعتمد على أقواله والأمانة شرط لاطمئنان القلوب . يجب أن يكون عالما بالقسمة , لأن القسمة من جنس عمل القضاء ويجب في القضاء العلم (أبو السعود) . إذا أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاءه حصته وشهد القاسمان على كون المنكر استوفى حقه تقبل شهادتهما ولو كان تقسيمها بالأجرة لأن هذه الشهادة هي على الاستيفاء والقبض فهي على فعل الغير ولم تكن فعل القاسمين ما لم تكن من قبيل المادة (1704) لأن فعل هؤلاء قسمة وتمييز (أبو السعود ورد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: Should a judge appoint a salaried divider from the public treasury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4531)

قال (وينبغي للقاضي أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجر) لأن القسمة من جنس عمل القضاء من حيث إنه يتم به قطع المنازعة فأشبه رزق القاضي، ولأن منفعة نصب القاسم تعم العامة [فتح القدير] المثل كأخذ العين حكما فكان إفرازا كما صرح به في الوجه المذكور كان معنى الإفراز في ذلك ظاهرا راجحا لتحققه في جميع أجزاء المقسوم وتحقق المبادلة في بعضها كما تحققته (قوله إلا أنها

إذا كانت من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء لأن فيه معنى الإفراز لتقارب المقاصد) هذا جواب سؤال مقدر يرد على قوله ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوان والعروض بأن يقال: لو كان معنى المبادلة هو الظاهر في ذلك لما أجبر الآبي على القسمة في غير ذوات الأمثال، كذا في عامة الشروح أقول: هاهنا أيضا إشكال، وهو أنه إن أريد بقوله لأن فيه معنى الإفراز أن فيه معنى الإفراز بالنظر إلى النصيب الذي يأخذه أحد الشركاء لعين حقه فلا يجدي نفعا في دفع السؤال، إذ يبقى الكلام حينئذ في الإجبار على أخذ النصيب الآخر الذي يتحقق معنى المبادلة بالنظر إليه ويظهر على ما قالوا، وإن أريد بذلك أن فيه معنى الإفراز بالنظر إلى النصيب الذي كان لصاحبه ويأخذه عوضا عما ترك على صاحبه من حق نفسه كما هو الملائم لقوله لتقارب المقاصد فذلك ينافي ما تقدم من القول بأن معنى المبادلة هو الظاهر في غير ذوات الأمثال، إذ لا شك في تحقق معنى الإفراز فيه بالنظر إلى النصيب الذي يأخذه أحد الشركاء لعين حقه وإذا تحقق فيه معنى الإفراز بالنظر إلى النصيب الآخر أيضا كان معنى الإفراز فيه ظاهرا جدا، فأنى يتصور القول بأن معنى المبادلة هو الظاهر فيه فتأمل ثم أقول: لو قال المصنف لأن فيه إمكان المعادلة بدل قوله لأن فيه معنى الإفراز لكان سالما عن هذا الإشكال، وكان مناسبا لا محالة لقوله لتعذر المعادلة في تعليل عدم الإجبار على القيمة فيما إذا كانت أجناسا مختلفة كما سيأتي تبصر تقف (قوله والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين) يعني أنه لا منافاة بين الجبر والمبادلة لأنها مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين، فإن المديون يجبر على قضاء الدين والديون تقضى بأمثالها على ما عرف، فصار ما يؤدي المديون بدلا عما في ذمته أقول: لقائل أن يقول: جريان الجبر في قضاء الدين لكون ما أخذه الدائن من البدل مثل ما ثبت في ذمة المديون بيقين، وقد صرحوا بأن أخذ مثل الحق بيقين بمنزلة أخذ العين، وعن هذا جعلوا أخذ المثل في القرض كأخذ العين فجعلوا القرض لذلك بمنزلة العارية، بخلاف

ما نحن فيه من غير ذوات الأمثال، فإن ما يأخذه أحد الشركاء فيه من نصيب الآخر ليس مثل ما ترك عليه من حق نفسه بيقين فلم يكن بمنزلة أخذ عين الحق، وعن هذا قالوا: إن معنى المبادلة فيه هو الظاهر، فمن ذلك نشأ السؤال المقدر واحتيج إلى الجواب الذي نحن بصدده، فكيف يتم قياس جريان الجبر فيما نحن فيه على جريانه في قضاء الدين مع تحقق الفرق الواضح بينهما (قوله ولو تراضوا عليها جاز لأن الحق لهم) قال صاحب العناية في شرح هذا المحل: ولو تراضوا على ذلك جاز، لأن القسمة في مختلف الجنس مبادلة كالتجارة، والتراضي في التجارة شرط بالنص انتهى أقول: هذا الشرح غير مطابق للمشروح، وليس بتام في نفسه لأنه إن أراد أن القسمة في مختلف الجنس مبادلة محضة كالتجارة فهو ممنوع، كيف وقد تقرر فيما مر أن القسمة مطلقا لا تعرى عن معنى المبادلة والإفراز، إلا أن معنى الإفراز هو الظاهر في ذوات الأمثال، ومعنى المبادلة هو الظاهر في غيرها، وإن أراد أن المبادلة في قسمة مختلف الجنس هي الظاهرة فهو مسلم، لكن الأمر كذلك في قسمة غير مختلف الجنس من غير ذوات الأمثال مع أن التراضي ليس بشرط فيها، على أن كون التراضي شرطا في التجارة بالنص لا يدل على كون ذلك شرطا في قسمة مختلف الجنس أيضا لأن قسمته ليست في معنى

فتكون كفايته في مالهم غرما بالغنم قال)

Mas'alah: What if the judge does not appoint a salaried divider?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4532)

فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بالأجر) معناه بأجر على المتقاسمين، لأن النفع لهم على الخصوص، وبقدر أجر مثله كي لا يتحكم بالزيادة، والأفضل أن يرزقه من بيت المال لأنه أرفق بالناس وأبعد عن التهمة.

Mas'alah: What qualifications must a property divider possess?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4532)

(ويجب أن يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة) لأنه من جنس عمل القضاء، ولأنه لا بد من القدرة وهي بالعلم، ومن الاعتماد على قوله وهو بالأمانة

Mas'alah: Can a judge compel people to use a single appointed divider?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4532)

(ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد) معناه لا يجبرهم على أن يستأجروه لأنه لا جبر على العقود، ولأنه لو تعين لتحكم بالزيادة على أجر مثله

Mas'alah: Why should judges prevent property dividers from forming partnerships?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4532)

(ولا يترك القسام يشتركون) كي لا تصير الأجرة غالية بتواكلهم، وعند عدم الشركة يتبادر كل منهم إليه خيفة الفوت فيرخص الأجر

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when some heirs are present and others absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4536)

وقيل قول الكل، وهو الأصح لأن قسمة الحفظ في العقار غير محتاج إليه، وقسمة الملك تفتقر إلى قيامه ولا ملك فامتنع الجواز قال (وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيلا يقبض نصيب الغائب، وكذا لو كان مكان الغائب صبي يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه) لأن فيه نظرا للغائب والصغير، ولا بد من إقامة البينة في هذه الصورة عنده أيضا خلافا لهما كما ذكرنا من قبل (ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم) والفرق أن ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب ويرد عليه بالعيب فيما اشتراه المورث أو باع ويصير مغرورا بشراء المورث فانتصب أحدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين.

Mas'alah: Why is a present person not a valid opponent for an absent person in division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4537)

فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب فوضح الفرق (

Mas'alah: Can division of property proceed with only one heir present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4537)

وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإن أقام البينة) لأنه لا بد من حضور خصمين، لأن

الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما، وكذا مقاسما ومقاسما، بخلاف ما إذا كان الحاضر اثنين على ما بينا)

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on division when an absent heir's property is involved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4537)

قوله لأن القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما) يعني أن في هذه القسمة قضاء على الغائب أو الصغير بإخراج شيء مما كان في يده عن يده من غير خصم حاضر عنهما، كذا التقرير في الكافي والمبسوط أقول: في هذا التعليل شيء، وهو أنه إنما يتم إذا كان العقار كله في يد الغائب أو الصغير، أو كان منه شيء زائد قدره على حصة الغائب أو الصغير من الميراث في يد أحدهما، وأما فيما إذا كان في يد أحدهما من العقار شيء يساوي قدره حصة ذلك من الميراث أو يصير أقل منها فلا يتمشى فيها ذلك التعليل، إذ لا يلزم فيه القضاء على الغائب أو الصغير بإخراج شيء مما كان في يده عن يده بل يلزم إبقاء ما كان في يده على يده في صورة التساوي وزيادة شيء عليه مما في يد الحاضرين في صورة النقصان، ويحتمل أن يكون هذا هو السر في عدم وقوع ذكر أو شيء منه في وضع المسألة في مختصر القدوري، فإن هذا القيد في وضعها من زيادة صاحب الهداية كما نص عليه في غاية البيان فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking his share of fungible goods in the absence of the other partner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1246)

فيأخذ الشريك حظه) أي نصيبه (منها) أي من المثليات (حال غيبة صاحبه) في ذوات الأمثال لكونه عين حقه. (

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking his share of non-fungible goods in the absence of the other partner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1246)

فلا يأخذه) أي الشريك نصيبه حال غيبة صاحبه ولا يمكن أن يجعل كأنه أخذ عين حقه لعدم المعاملة بينهما (

Mas'alah: What happens if the judge does not appoint a salaried divider?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1246)

)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a divider who takes a fee from the parties?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1246)

(ينصب قاسما يقسم) بين الناس (بأجر) على المتقاسمين؛ لأن النفع لهم على الخصوص

وليست بقضاء حقيقة حتى للقاضي أن يأخذ الأجر على القسمة وإن كان لا يجوز له على القضاء

Mas'alah: Who determines the fee for the divider?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1246)

)

Mas'alah: How is the divider's fee determined and what is its measure?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1246)

يقدره) أي أجر المثل (له) أي للقاسم (القاضي) لئلا يطمع في أموالهم ويتحكم

بالزيادة ثم إن الأجر هو أجر المثل وليس له قدر معين وقيل يقدر الأجر بربع العشر كالزكاة؛ لأنها عمل العامة فأشبه الزكاة كما في شرح الوقاية لابن الشيخ (

Mas'alah: Is the divider's fee based on number of persons or share amounts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1247)

وهو) أي أجر المثل (على عدد الرءوس) أي رءوس المتقاسمين عند الإمام؛ لأن تمييز

الأقل من الأكثر كتمييز الأكثر من الأقل في المشقة (وعندهما على قدر السهام) ؛ لأنه مؤنة الملك فيقدر بقدره وبه قال الشافعي وأحمد وأصبغ المالكي.)

Mas'alah: How is the fee for measuring and weighing in division determined?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1247)

وأجرة الكيل والوزن على قدر السهام إجماعا إن لم يكن) أي ما ذكر من الكيل والوزن (للقسمة) ؛ لأن الأجرة مقابل العمل بعمل الكيل والوزن لا بالتمييز.)

Mas'alah: How is the fee for measuring and weighing for division itself determined?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1247)

وإن) كان (لها) أي للقسمة (فعلى الخلاف) حيث تجب الأجرة على عدد الرءوس عنده وعندهما على قدر السهام.)

Mas'alah: What qualifications are required for a property divider?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1247)

ويجب كونه) أي القاسم (عدلا أمينا عالما بالقسمة) ؛ لأنه من جنس عمل القضاة

ويعتمد على قوله فتشترط العدالة والأمانة والعلم بها وإنما ذكر الأمانة بعد العدالة وهي من لوازمها لجواز أن يكون غير ظاهر الأمانة كما في المنح وغيره وليس بتمام؛ لأن ظهور العدالة يستلزم ظهورها كما لا يخفى تأمل. كما قال يعقوب باشا. (

Mas'alah: Can people be forced to use a single appointed divider?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1247)

ولا يجبر الناس على قاسم واحد) أي لا يعين القاضي قاسما واحدا للقسمة؛ لأنه يتحكم في الزيادة على أجر مثله (

Mas'alah: Should the judge prevent dividers from forming a partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1247)

ولا يترك القسام) جمع قاسم (ليشتركوا) أي يمنعهم القاضي من الاشتراك كي لا تصير الأجرة غالية بتواكلهم وعند عدم الشركة يتبادر كل منهم إليه خيفة الفوت فيرخص الأجر بسبب ذلك (

Mas'alah: When is a judge's appointment necessary for dividing property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1247)

فإن لم يكن) أي وإن لم يوجد أحدهما (فلا بد من أمر القاضي) أي نصب القاضي له من يقسم. قوله ويقسم إلى هنا كلام صاحب الاختيار لكن في عامة المعتبرات وصحت برضا الشركاء إلا عند صغر أحدهم ولا نائب عنه وكذا الحكم عند جنون أحدهم. (

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing goods of a single type?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1249)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing goods of a single type?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1249)

ويقسم العروض من جنس واحد) أي يقسم القاضي عروضا إذا اتحد جنسها بطلب بعض الشركاء جبرا لوجود المعادلة بالمالية والمنفعة

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing two different types of goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1249)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing two different types of goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1249)

ولا يقسم) القاضي (الجنسين) بإعطاء (بعضهما في بعض) لعدم الاختلاط بينهما فلا تكون القسمة تمييزا بل معاوضة ولا بد فيها عن التراضي وهذا بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing jewels?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1249)

(ولا) يقسم القاضي (الجواهر) مطلقا لأن جهالتها متفاحشة لتفاوتها قيمة وقيل لا يقسم الكبار ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل لا يقسم الجواهر إن كانت مختلفة الجنس كاللآلئ والياقيت.

Mas'alah: Is the judge's division of the estate valid on behalf of an absent legatee?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1481)

(وصحت) القسمة (للقاضي لو قاسمهم) نيابة (عنه) أي الموصى له (وأخذ قسطه) أي نصيب الموصى له الغائب؛ لأن للقاضي ولاية على الغائب فكانت قسمته كقسمة الغائب بنفسه، وإذا صحت القسمة من القاضي كان له أن يفرز نصيبه ويقبضه فإن فعل

ذلك، وهلك المقبوض في يده عن الغائب لم يكن للموصى له على الورثة سبيل ولا على القاضي.

Mas'alah: Should a public divider (qasim) be appointed with a salary from the treasury?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1557)

قال – رحمه الله – (وندب نصب قاسم – رزقه في بيت المال – ليقسم بلا أجر) ؛ لأن القسمة من جنس عمل القضاء من حيث إنه يتم به قطع المنازعة فأشبه رزق القاضي ولأن منفعته تعود إلى العامة كمنفعة القضاة والمقاتلة والمفتين فتكون كفايته في بيت المال؛ لأنه أعد لمصالحهم كنفقة هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a divider who works for a fee?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1557)

قال – رحمه الله – (وإلا نصب قاسم يقسم بأجر بعدد الرءوس) أي إن لم ينصب قاسم رزقه في بيت المال نصب قاسم يقسم بأجر على المتقاسمين لأن النفع لهم على الخصوص وليس بقضاء حقيقة حتى جاز للقاضي أن يأخذ الأجر على القسمة، وإن كان لا يجوز له على القضاء ألا ترى أنه لا يفترض عليه أن يقسم بينهم بالمباشرة، ومباشرة القضاء فرض عليه، ويقدر له القاضي أجر مثله كي لا يطمع في أموالهم ويتحكم بالزيادة والأفضل أن يرزق من بيت المال لأنه أروج وأرفق بالعامة وأبعد عن تهمة مواضعة

القاضي مع القاسم، وقوله "بعدد الرءوس" أي تجب عليهم الأجرة على عدد الرءوس ولا تتفاوت بتفاوت الأنصباء وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – على ما يجيء بيانه من قريب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What qualifications must a property divider possess?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1557)

قال – رحمه الله – (ويجب أن يكون عدلا أمينا عالما بالقسمة) لأنه من جنس عمل القضاء، ولأنه لا بد من الاعتماد على قوله، والقدرة على القسمة وذلك بالأمانة والعلم.

Mas'alah: Is a single divider (qasim) mandatory for property division?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1557)

قال – رحمه الله – (ولا يتعين قاسم واحد) لأنه لو تعين لتحكم بالزيادة على أجر مثله ولهذا المعنى لا يجبرهم الحاكم أن يستأجروه ولأن القسمة فيها معنى المبادلة وهي تشبه القضاء على ما بينا ولا جبر فيهما ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز لما ذكرنا أن فيها معنى المبادلة وهي تشبه القضاء فتجوز بالتراضي كسائر المعاوضات والتحكيم إلا إذا كان فيهم صغير لأن تصرفه لا ينفذ ولا ولاية لهم عليه.

Mas'alah: Can multiple dividers (qussam) cooperate in property division?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1557)

قال – رحمه الله – (ولا يشترك القسام) أي يمنعهم القاضي من الاشتراك كي لا يتضرر الناس؛ لأن الأجرة تصير بذلك غالية [حاشية الشلبي] قوله: وكذا لو كانا اشترياه) أي ثم اقتسماه اهـ أتقاني. (قوله: جاز لأحدهما أن يبيع نصيبه مرابحة) أي بعد القسمة. اهـ. أتقاني. [الإجبار على القسمة] (قوله: سواء كان من ذوات الأمثال أو لا) قال في الفتاوى الصغرى القسمة ثلاثة أنواع قسمة لا يجبر الآبي كقسمة الأجناس المختلفة وقسمة يجبر في ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات وقسمة يجبر الآبي في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم، والخيارات ثلاثة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية ففي قسمة الأجناس المختلفة يثبت الخيار أجمع وفي قسمة ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية، وفي قسمة غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب وهل يثبت خيار الرؤية والشرط على رواية أبي سليمان يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى وعلى رواية أبي حفص لا يثبت اهـ أتقاني، قوله: يثبت الخيار أجمع أقول لأنها مبادلة من كل وجه كما قاله الشارح وقوله: في القسمة الثانية يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية أقول إنما ثبت له خيار العيب للحوق الضرر به بخلاف خيار الشرط والرؤية إذ لا فائدة في إثباتهما لعدم الضرر وفي قسمة غير المثليات يثبت خيار العيب بالاتفاق ويثبت خيار الرؤية والشرط أيضا على الصحيح قلت ولعل وجهه أن الغالب فيها معنى المبادلة بخلاف قسمة ذوات الأمثال فإن معنى الإفراز غالب والله الموفق. اهـ . (قوله: وأبعد عن تهمة مواضعة إلخ) قال في الهداية وأبعد عن التهمة اهـ أي تهمة الميل إلى أحد المتقاسمين لسبب ما يعطيه بعض الشركاء زيادة قاله السيد. اهـ . (قوله: ولو اصطلحوا

فاقتسموا) أي بلا قاسم القاضي. اهـ. أتقاني. (قوله: جاز) أي لأن الحق لهم. اهـ. غاية. (قوله: إلا إذا كان فيهم صغير) أي فلا تجوز القسمة حينئذ بتراضيهم لأنه لا ولاية لهم على الصغير فلا بد حينئذ من الرجوع إلى القاضي حتى يأمر من يقسم بينهم. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه بخط قارئ الهداية – رحمه الله – تحت قوله: صغير أو مجنون أو غائب. اهـ.

Mas'alah: How is the fee for property division calculated: per capita or per share?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1558)

؛ لأنهم إذا اشتركوا يتواكلون وعند عدم الشركة يتبادرون إليها خشية الفوت فيرخص الأجر بسبب ذلك ثم أجرة القسمة على عدد الرءوس عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا على قدر الأنصباء لأنه مؤنة الملك فيتقدر بقدره كأجرة الكيال والوزان وحفر البئر المشترك وحمل الطعام المشترك وغسل الثوب المشترك ونفقة الشيء المشترك وكبناء الجدار المشترك وتطيين السطح المشترك ولأن المقصود بالقسمة أن يتوصل كل واحد منهم إلى الانتفاع بنصيبه ومنفعة نصيب صاحب الكثير أكثر فتكون مؤنته عليه أكثر وهذا نظير زوائد العين المشتركة لما كان ما يحصل منها لصاحب الكثير أكثر كانت مؤنة العين عليه أكثر ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الأجر مقابل بالتمييز، وإنه لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل وقد ينعكس الأمر باعتبار كسور فيه فيتعذر اعتباره ألا ترى أنه لا يتصور تمييز القليل من الكثير إلا بما يفعله فيهما فيتعلق الحكم بأصل التمييز؛ لأن عمل الإفراز واقع لهما جملة بخلاف حفر البئر؛ لأن الأجر مقابل بنقل التراب – وهو متفاوت – والكيل والوزن إن كان للقسمة قيل

هو على الخلاف فلا يرد، وإن لم يكن للقسمة فالأجرة مقابلة بعمل الكيل والوزن لا بالتمييز، وعمل الكيل والوزن يتفاوت ولو أطلقنا الجواب ولم نفرق بين أن يكون الكيل والوزن للقسمة، أو لغيره وأوجبنا في الكل على قدر الأنصباء كان العذر له فيه ما ذكرنا من أن الأجر مقابل بعمل الكيل والوزن وهو متفاوت فلا يلزمه، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، ومال بعضهم إلى الأول فأوجب الأجر على السواء إن كان للقسمة، وإلا فعلى قدر الأنصباء وفي الحمل الأجر مقابل بالنقل وهو يتفاوت بخلاف التمييز، وفي الغسل مقابل بالتنظيف فيتقدر بقدر الملك؛ لأنه يتفاوت وبخلاف النفقة؛ لأنها لإبقاء الملك فتتفاوت بتفاوته وفي البناء والتطيين الأجر مقابل بنفس البناء والتطيين وهو مقدر بالمكان بخلاف التمييز، والزوائد تتولد من الملك فتستحق بقدر الملك وروى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الأجرة على الطالب للقسمة دون الممتنع؛ لأن الطالب هو المنتفع بالقسمة دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing jointly owned property when one co-owner is absent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1559)

قال – رحمه الله – (ولو كانوا مشترين وغاب أحدهم، أو كان العقار في يد الوارث الغائب أو حضر وارث واحد لم يقسم) أي لم يقسم المال المشترك مع غيبة بعضهم في هذه الصور كلها أما إذا كانوا مشترين فلأن الملك الثابت ملك جديد بسبب باشره ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الإرث؛ لأن الملك الثابت به ملك خلافة حتى يرد بالعيب فيما اشتراه [حاشية الشلبي] قوله في المتن: ويقسم في المنقول) قال الأتقاني قال في شرح الأقطع هذا الذي ذكره

استحسان والقياس أن لا يقسمه لما ذكرنا في العقار اهـ. (قوله في المتن: والعقار المشترى) قال في الهداية ولو ادعوا أنهم اشتروه قسمه بينهم قال الأتقاني هذا لفظ القدوري أيضا قال في شرح الأقطع هكذا ذكره محمد في كتاب القسمة وذكر في الجامع الصغير أنه لا يقسم حتى يقيموا البينة على الملك وجه الرواية الأولى أن المبيع بعد القبض ليس على ملك البائع فيه حق ملك فقسم بقولهم، ووجه رواية الجامع الصغير أنهم اعترفوا بالملك للبائع وادعوا انتقاله إليهم فلا يقبل إلا ببينة كما لو ادعوا الميراث والفرق بينهما أن قسمة الميراث تقتضي الحكم بالموت وذلك يتعلق به أحكام كثيرة منها حلول الدين وعتق أمهات الأولاد والمدبرين وهذه الأحكام لا يجوز إثباتها بقول الوارث فلهذا لم يحكم في الميراث بقولهم وليس كذلك الشراء اهـ. (قوله: ولم يذكروا كيف انتقل إليهم) يعني لم يذكر سبب الانتقال إليهم من الشراء والإرث وغيرهما وذلك لأن من في يده شيء فالظاهر أنه له فقبل قولهم في القسمة. اهـ. أتقاني. (قوله: وهذا رواية كتاب القسمة) أي من المبسوط. اهـ. أتقاني. (قوله: ثم قيل هو إلخ) أي المذكور في الجامع الصغير وهو قوله: لم يقسمها حتى يقيما البينة على الملك قول أبي حنيفة خاصة لا قوله لأن عند أبي حنيفة في الميراث لا يقسم بدون البينة وهذا العقار يحتمل أن يكون موروثا وغير موروث فلا يقسم احتياطا وعندهما يقسم في الموروث بدون البينة فههنا أولى. اهـ. أتقاني. (قوله: وقيل هو) أي قول محمد في الجامع الصغير. اهـ. . (قوله في المتن: ولو برهنا على الموت إلخ) هذا إذا لم تكن الدار في يد الغائب أو شيء منها فإذا كان في يده شيء لم يقسمها وسيجيء بيانه بعد هذا. اهـ. أتقاني.

المورث، ويرد عليه فيما باعه هو ويصير مغرورا بشراء المورث فانتصب أحدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة

المتخاصمين وصح القضاء لقيام البينة على خصم حاضر وفي الشراء قامت على خصم غائب فلا تقبل ولا يقضى عليه وأما إذا كان العقار في يد الوارث الغائب فلأن في القسمة قضاء على الغائب بإخراج الشيء من يده من غير خصم حاضر عنه وكذا إذا كان بعضه في يده والباقي في يد الحاضر وكذا إذا كان في يد مودعه أو في يد الصغير أو شيء منه؛ لأنه يكون قضاء على الغائب، أو على الصغير من غير خصم حاضر عنه؛ لأن الأمين أو الصغير ليس بخصم ولا فرق في هذا الفصل بين إقامة البينة وعدمها في الصحيح وفي بعض روايات المبسوط وغيره يقسم إذا أقام الحاضرون البينة على الموت وعدد الورثة؛ لأنها قامت لإثبات ولاية القاضي في تركة الميت فتقبل ولأن الورثة ينتصبون خصما عن الميت وينتصب بعضهم خصما عن بعض وقلما يكون الورثة كلهم حضورا فلو لم يقبل القاضي البينة لتضرروا وهو مدفوع وجوابه ما بينا وأما إذا حضر وارث واحد فلأنه لا يصلح أن يكون مخاصما ومخاصما فكذا لا يصلح مقاسما ومقاسما فلا بد من حضور شخصين على ما بينا؛ لأنه إن كان خصما عن نفسه فليس أحد بخصم عن الميت والغائب، وإن كان خصما عنهما فليس أحد يخاصمه عن نفسه ليقيم البينة عليه فتعذر الحكم بخلاف ما إذا كان الحاضر اثنين وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن القاضي ينصب عن الغائب خصما ويسمع البينة عليه ويقسم الدار وجه الظاهر أن التركة قبل القسمة، وإن كانت مبقاة على حكم ملك الميت صارت ملكا للورثة من وجه حتى لو أعتق واحد منهم عبدا من التركة قبل القسمة نفذ عتقه في نصيبه فكان كل واحد منهم طالبا للارتفاق في نصيبه فتكون القسمة على هذا التقدير قضاء على الغائب من غير خصم حاضر عنه ولئن جاز للقاضي نصب الوصي من حيث إنه دعوى على الميت لا يجوز له نصب الوصي من حيث إنه دعوى على شركائه الغيب فلا يجوز له نصب الوصي بالشك بخلاف ما إذا ادعى أجنبي على الميت دينا حيث يجوز له نصب الوصي عن الميت؛ لأنه دعوى على الميت من كل وجه وللقاضي أن

ينصب الأوصياء عن الموتى لا عن الأحياء وإذا تعذر نصب الوصي والواحد لا يصلح خصما عن الميت وعن سائر الشركاء وأن يكون مدعيا ومدعى عليه تعذر قبول البينة لأنها لا تقبل من غير خصم حاضر ولو كان الحاضر صغيرا وكبيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم إذا أقيمت البينة لأن الدعوى على الصبي الحاضر صحيحة كالكبير الحاضر إلا أنه عجز عن الجواب فينصب القاضي عنه وصيا ليجيب عنه خصمه بخلاف ما إذا كان الصغير غائبا لأن الدعوى عليه غير صحيحة كالكبير الغائب وكذا إذا حضر وارث كبير وموصى له بالثلث في الدار وطلبا القسمة وأقاما البينة على الميراث والوصية يقسم لأن الموصى له شريك في الدار فصار كواحد من الورثة فانتصب هو خصما عن نفسه، والوارث عن الميت وعن بقية الورثة فصار كما لو حضر وارثان ولو حضر الموصى له وحده وادعى لا تسمع بينته ولا يقسم لعدم الخصم عن الميت ذكره في الذخيرة.

Mas'alah: What is the role of the divider in documenting the division?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1562)

قال – رحمه الله – (ويصور القاسم ما يقسمه) أي على قرطاس ليمكنه حفظه

Mas'alah: What is the ruling on appointing a divider and his fee?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4127)

(وينصب قاسم [(1)] يرزق من بيت المال ليقسم بلا أجر، وهو(2) أحب [(3)] ، وإن نصب بأجر [(4)] صح، وهو على عدد الرؤوس)، [هذا] (5) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: الأجر يجب على قدر الأنصباء؛ لأنه مؤنة الملك، له: إن الأجر مؤنة مقابل(6) بالتميز(7)، وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل، وقد ينعكس، فتعذر اعتباره فاعتبر أصل التميز(8). (1) قوله: ينصب قاسم... الخ؛ على صيغة المجهول؛ يعني ينبغي للقاضي أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال؛ ليقسم بين الناس بغير أجر؛ لأن القسمة من جنس عمل القضاء من حيث إنه يتم به قطع المنازعة، فأشبه رزق القاضي، ورزق القاضي يكون من بيت المال؛ فلذا رزق القاسم. (2) في ق: فهو. (3) قوله: وهو احب؛ لأنه أرفق بالناس، حيث لم يصرف إلى القسام مال المقتسمين وأبعد عن التهمة؛ لأنه متى يصل إليه أجر عمله على الدوام، لا يميل إلى البعض طمعا للرشوة. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص564)] . (4) قوله: وإن نصب بأجر... الخ؛ أي بأجر على المتقاسمين؛ لأن النفع لهم على الخصوص، ويقدر أجر مثله، كيلا يحكم بالزيادة، والأفضل أن يرزقه من بيت المال كما مر آنفا. (5) سقطت من ص. (6) في أ: الملك. (7) في أ و م: التمييز. (8) في أ و م: التمييز.

Mas'alah: What are the required qualifications for a property divider (qasim)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4128)

(ويجب كونه عدلا [(1)] [(2)] عالما بها، ولا يعين واحد لها [(3)])؛ لأن الأمر قد يضيق على الناس، والأجر(4) يصير غالبا،

Mas'alah: Can multiple dividers (qussam) work jointly on a division?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4128)

(ولا يشترك القسام [(5) (1) قوله: ويجب كونه عدلا... الخ؛ ولقد أحسن المصنف – رضي الله عنه – حيث لم يأخذ الأمانة مع العدالة كصاحب ((الهداية)) ، وهي مستلزمة لها قطعا، واعتذار ((العناية)) و ((الكفاية)) : بأن ذكر الأمانة بعد العدالة، وإن كانت من لوازمها لجواز أن يكون غير ظاهر الأمانة، لعل معناه: إن ذكر الشيء في محل واحد مرة تبعا، ومرة أخرى أصالة يجوز أن يكون للدلالة على ظهوره في ذلك المحل، فيرد عليه أن الشرط المعتبر في القسام إن كان هو نفس العدالة بلا اعتبار ظهورها فلتكن الأمانة كذلك، وإن اعتبر ظهورها فيستلزمه ظهور الأمانة قطعا؛ لأن استلزام ظهور الملزوم ظهور اللازم، مما لا يشبه على أحد. جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص564)] . (2) قوله: ويجب كونه... الخ؛ لأنه من جنس عمل القضاء؛ ولأنه لا بد من القدرة وهي بالعلم ومن الاعتماد على قوله: وهو بالأمانة اللازمة للعدالة. (3) قوله: ولا يعين واحد لها؛ يعني لا يعين من جهة الإمام قاسم واحد للقسمة، ولو بلا أجر يضيق الأمر على الناس، يصير الأجرة غاليا بالغين المعجمة والياء المثناة التحتانية: يعني كران وكم ياب. كذا في ((الفوائد العارفية)) . (4) في ب: والأجرة. (5) قوله: ولا يشترك القسام... الخ؛ القسام بضم القاف، بتشديد السين المهملة، جمع قاسم، والمعنى: ولا يترك القاضي يشتركون؛ لئلا تصير الأجرة غالية، بيان ذلك لا يخلي القاضي القاسمين المعنيين أنفسهم على رأيهم في اشتراك بحيث لا يتجاوز أمر القسمة عنهم إلى غيرهم، بل يقول القاضي لكل واحد منهم: أشهدت أنت بالقسمة من غير مشاركة الآخر، فكان كل واحد منهم مأذونا ومجازا بالقسمة من جانب القاضي،

فحينئذ يتنازع كل القسام إلى ما تيسر من الأجر، فتنقسم الأموال المشتركة بأرخص الأجور كيلا يفوت منه ذلك الأجر، والحاصل لا يترك الإمام القاسمين أن يشتركوا في الأجر، بل يأمر كلا بالإنفراد في ذلك، وإلا وقد يتفقون على الأجر الزائد. كذا في ((الفوائد العارفية)) .

](1)): أي إن قسم واحد لا يكون الأجر مشتركا بينهم، فإنه يفضي إلى غلاء الأجر(2).

Mas'alah: How does the property divider measure and allocate shares?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4141)

القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه(1) [(2)] ويفرز كل قسم بطريقه وشربه [(3)] ، ويلقب الأقسام بالأول والثاني والثالث، ويكتب أسماءهم ويقرع [(4)] ، والأول لمن خرج اسمه أولا، والثاني لمن خرج ثانيا): أي يصور الدار المقسسومة على قرطاس؛ ليرفع إلى القاضي، ويعدلها: أي يسويها على سهام القسمة، ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول، فيكون كل ذراع في ذراع بشكل لبنة، ويقدر البيوت والصفة، وغيرهما(5) بتلك الذرعان، ويقوم البناء ويبتدأ القسمة من أي طرف شاء، فإن جعل الجانب الغربي أولا يجعل [ما يليه ثانيا، ثم] (6) ما يليه ثالثا وهكذا، ويكتب أسماء أصحاب السهام إما على القرعة أو غيرها، فمن خرج اسمه أولا يعطى نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء إلى أن يتم نصيبه، ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالأول، وهكذا إلى أن يتم سواء كانت الأنصباء متساوية

أو متفاوتة. (1) في أ و م: البناء. (2) قوله: يقوم بناءه... الخ؛ لحاجته إليه بالآخر، إذ البناء يقسم على حدة، فربما يقع في نصيب أحدهم شيء منه، فيكون عالما بقيمتها. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص564-565)] . (3) قوله: ويفرز كل قسم بطريقة شربه... الخ؛ بيان الأفضل، فإن لم يفعل أو لم يكن جاز. كذا في ((الهداية)) (4: 46) . (4) قوله: ويقرع... الخ؛ بأن يكتب القاضي أسماء الشركاء في بطاقة بعينها، ويجعلها في قطعة من طين ثم يدلكها بين كفيه حتى تصير مستديرة، فيكون شبيه البندقة. كذا في ((العناية)) . (5) في ف: بغيرها. (6) سقطت من ف.

Sub-topic – Division Involving Minors and Guardians

Mas'alah: Can a father divide shared property between himself and a minor child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=750)

يملك الاب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير، بخلاف الوصي.

Mas'alah: What are the requirements for a valid property division when minors or absentees are involved?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3699)

أمينا عالما بها، ولا يتعين واحد لها) لئلا يتحكم بالزيادة (ولا يشترك القسام) خوف تواطئهم (وصحت برضا الشركاء إلا إذا كان فيهم صغير) أو مجنون (لا نائب عنه) أو غائب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ إلا بإجازة القاضي أو الغائب أو الصبي إذا بلغ أو وليه، هذا لو ورثة، ولو شركاء بطلت منية المفتي وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a receiver for absent and minor heirs in property division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3701)

ونصب قابض لهما) نظرا للغائب والصغير، ولا بد من البينة على أصل الميراث عنده

أيضا خلافا لهما كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited property when a minor or absent person is involved?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3702)

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited property when a minor or absent heir is involved?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3702)

أو كان) في صورة الإرث العقار أو بعضه (مع الوارث الطفل أو الغائب أو) كان (شيء منه لا) يقسم للزوم القضاء على الطفل أو الغائب بلا خصم حاضر عنهما

Mas'alah: Who has the authority to divide jointly owned property between a father and a minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4168)

يملك الأب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited property when there is an absent heir or a minor with a guardian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2701)

قال: – رحمه الله تعالى – (ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب، أو وصي قسم ونصب وكيل، أو وصي يقبض نصيبه) يعني يقبض الوكيل نصيب الغائب والوصي نصيب الصغير لأن في نصبه نظرا للصغير والغائب إن حضر ولا بد من إقامة البينة عند الإمام لما بينا لأن في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير وعندهما يقسم بقوله لما ذكرنا ويشهد أنه قسمها باعتراف الحاضرين فإن الصغير والغائب على حجته قال في العناية: قولهم في أيديهم وقع سهوا من الكاتب والصحيح: في أيديهما لأنه لو كان في أيديهم لكان في الغائب والصغير وسيأتي أنه لا يقسم وأجيب بأنه أطلق الجمع وأراد به المثنى وفي الخانية هذا إذا كان العقار كله في يد الحاضرين فإن كانت الدار كلها، أو شيء منهما في يد الغائب أو الصغير وطلب هؤلاء من القاضي القسمة فإنه لا يقسم حتى يحضرا، أو يقيما البينة على الموت، وفي الجامع أنه لا يقسمه ولو أقاما البينة ما لم يحضرا. اهـ. وأفاد بقوله قسم أن القاضي فعل ذلك قال في المحيط فلو قسما بغير قضاء لم تجز القسمة إلا أن يحضرا فيجيزا، أو يبلغ فيجيز فإن مات الغائب، أو الصغير فأجاز ورثته جاز عند الإمام وقال محمد لا يجوز لأنه مات من له الإجازة فبطلت وللإمام أنا لو أبطلنا القسمة بالموت احتجنا إلى إعادة مثلها فإجازتها أولى اهـ. وفيه أيضا ولو قسموا بأمر صاحب الشرطة لم يجز لأن القسمة لم تفوض إليه لأنه فوض إليه أمر الجنايات اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's division of real estate among heirs and absent beneficiaries according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3061)

وذكر في اختلاف زفر ويعقوب أن القسمة في العقار لا تجوز عند أبي حنيفة وزفر

وعند أبي يوسف ومحمد تجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب مع الورثة

Mas'alah: What is the ruling on the executor's division of inheritance among minor heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3061)

وقسمة الوصي الميراث بين الصغار لا يجوز؛ لأن القسمة بمعنى البيع ولا يجوز شراء الوصي مال أحد الصغيرين للصغير الآخر؛ لأن بيعه مقيد بشرط أن يكون فيه منفعة ظاهرة للصغير فإن كان لأحدهما فيه منفعة ظاهرة يكون الآخر فيه مضرة ظاهرة فلم يجز البيع فلم تجز القسمة. وعند محمد لا يلي العقد من الجانبين بكل حال،

Mas'alah: What is the ruling on the executor's division of real estate and movable goods when adult heirs are absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3062)

لا تجوز قسمته في العقار؛ لأنه لا يلي بيعه على الكبار فكذلك قسمته، وفي العروض له ولاية القسمة كما يلي بيعها؛ لأن الكبار الغيب التحقوا بالصغار في هذه الحالة فصار كأن الكل صغار ولو كان الكل صغارا تجوز قسمته فكذا هذا

Mas'alah: When is division of property between adult and minor heirs valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3062)

وإن كان الكبار حضورا جاز قسمته عن الصغار مع الكبار؛ لأن هذه قسمة جرت بين

اثنين، والقسمة بين الصغار جرت من الواحد؛ لأنه لا يلي القسمة من الجانبين فلم تجز القسمة في حق الصغار جملة فالقسمة في حق الكبار صحيحة؛ لأنها جرت بين الكبير، والوصي في نصيب الصغار

Mas'alah: What is the ruling on a minor's recourse against heirs after partition is invalidated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3064)

قال – رحمه الله – (وهو على الورثة في حصتهم) أي الصبي يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to divide property when a minor is involved?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5732)

ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز. إلا إذا كان فيهم صغير فيحتاج إلى أمر القاضي، لأنه لا ولاية لهم عليه.

Mas'alah: Why is evidence required for division when an heir is absent or a minor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5740)

أما الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه [البناية] نصيب كل واحد من الوكيل والوصي م: (نظرا للغائب والصغير) ش: وكذا لو كان

مجنونا م: (ولا بد من إقامة البينة في هذه الصورة أيضا عنده) ش: أي لا بد من إقامة البينة على الوفاة وعدد الورثة فيما إذا كان مكان الغائب صبي عند أبي حنيفة كما إذا كان معهم وارث غائب م: (خلافا لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد. م: (كما ذكرنا من قبل) ش: وهو قوله لم يقسمها حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته. وقال صاحباه يقسم باعترافهم م: (ولو كانوا مشتريين لم يقسم مع غيبة أحدهم) ش: هذا لفظ القدوري، يعني لم يقسم وإن أقاموا بينة. م: (والفرق) ش: في دعوى الإرث إذا أقاموا البينة يقسم مع غيبة أحدهم، وفي دعوى الشراء لا يقسم مع غيبة أحدهم وإن أقام البينة على الوفاة وعلى الورثة م: (إن ملك الوارث ملك خلافه حتى يرد) ش: أي الوارث م: (بالعيب ويرد عليه) ش: أي على بائع المورث م: (بالعيب فيما اشتراه المورث) ش: بكسر الراء وهو الميت م: (أو باع ويصير) ش: أي الوارث م: (مغرورا بشراء المورث) ش: حتى لو اشترى جارية فمات فاستولدها الوارث فاستحقت يصير الوارث مغرورا ويكون الولد حرا بالقيمة يرجع بها الوارث على البائع كالمورث في حياته م: (فانتصب أحدهما) ش: أي أحد الحاضرين م: (خصما عن الميت فيما في يده، والآخر عن نفسه، فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين) ش: أنه لو ادعى رجل على ميت شيئا وأقام البينة على أحد الورثة يقبل ويظهر الحكم في حق الحاضر والغائب. والمعنى فيه ما ذكره من قوله: إن ملك الوارث بطريق الخلافة فيكون الوارث قائما مقام المورث فيكون إقامة البينة على الوارث إقامة على المورث. ولو أقيمت البينة على المورث حقيقة يظهر في حق الغائب والحاضر جميعا، فكذا إذا أقيمت البينة حكما. م: (أما الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ) ش: أي ملك جديد، أراد أن الثابت أن كل واحد منهم ملك جديد بسبب باشره في نصيبه م: (ولهذا) ش: أي ولكون الثابت بالشراء مبتدأ م: (لا يرد) ش: أي المشتري م: (بالعيب على بائع بائعه) ش: لأن بائع البائع ليس بقائم مقام البائع.

Mas'alah: What is the ruling on division when the property is in the possession of an absent heir or a minor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5741)

فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب فوضح الفرق. وإن كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه لم يقسم. وكذا إذا كان في يد مودعه. وكذا إذا كان في يد الصغير. لأن القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما، وأمين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه. والقضاء من غير خصم لا يجوز، ولا فرق في هذا الفصل بين إقامة البينة وعدمها هو الصحيح [البناية] م: (فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب) ش: أي إذا كان كذلك لا يصلح الحاضر من المشترين خصما عن الغائب منهم، فإذا لم يكن خصما عنه كانت البينة في حق الغائب قائمة بلا خصم فلا يقبل م: (فوضح الفرق) ش: أي ظهر الفرق بين مسألة الإرث ومسألة الشراء م: (وإن كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه لم يقسم) ش: أي من العقار، وهذا أيضا من لفظ القدوري إلا قوله أو شيء منه فإنه من لفظ صاحب "الهداية" ، لأن القسمة فيها استحقاق يد الغائب ولا يجوز ذلك من غير خصم حاضر عنه. م: (وكذا إذا كان في يد مودعه) ش: أي وكذا لا يقسم إذا كان العقار في يد مودع الغائب، لأن المودع أمين فلا يكون خصما فيما يستحق عليه. م: (وكذا إذا كان في يد الصغير) ش: أي وكذا لا يقسم إذا كان العقار في يد الصغير أو شيء منه في يده م: (لأن القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما) ش: أي عن الغائب والصغير، فإذا لم يكن الخصم حاضرا لا يجوز لما ذكرنا م: (وأمين الخصم ليس بخصم) ش: هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: لم يجوز أن يكون المودع خصما لكون العين في يده؟ فأجاب بأنه أمين الخصم. م: (عنه)

ش: أي عن الخصم م: (فيما يستحق عليه) ش: أي على الخصم، لأنه جعل أمينا في الحفظ لا غير، فيكون القول بالقسمة قوله م: (والقضاء من غير خصم لا يجوز) ش: وهو معنى قوله فالقضاء من غير خصم لا يجوز، لأنه لا بد من كون المدعى عليه خصما كما عرف في بابه. م: (ولا فرق في هذا الفصل بين إقامة البينة وعدمها) ش: أي فيما إذا كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه، يعني لا يقسم القاضي وإن أقام الحاضر البينة على الوفاة وعدد الورثة م: (هو الصحيح) ش: احترز به عما روى الكرخي في "مختصره" عن أبي يوسف فقال: وقال أبو يوسف: إن كانت الدار في يد الغائب أو في يد الصغير أو في أيديهما منه شيء لم أقسمها حتى يقيم البينة على المواريث، وكذلك الأرض.

Mas'alah: Why is division not permitted when only one heir is present?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5742)

كما أطلق في الكتاب. قال: وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإن أقام البينة لأنه لا بد من حضور خصمين؛ لأن الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما، وكذا مقاسما ومقاسما، بخلاف ما إذا كان الحاضر اثنين على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on division when one heir is an adult and the other is a minor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5742)

ولو كان الحاضر كبيرا وصغيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا، وقسم إذا أقيمت

البينة. [البناية] وقول محمد أشهر، فقد قالا بالقسمة عند قيام البينة كما ترى، وإليه ذهب صاحب "التحفة" حيث قال وإن كانت الدار في يد الغائب أو في يد الصغير أو في أيديهما منه شيء فإنه لا يقسم حتى تقوم البينة على الميراث وعدد الورثة بالاتفاق، وبه قالت الثلاثة. وفي "فتاوى قاضي خان" لم يقسم وإن أقام البينة ما لم يحضر الغائب وهو رواية م: (كما أطلق في الكتاب) ش: قال الأترازي في "مختصر القدوري" : أراد به قوله لم يقسم لأنه لم يفصل بين قوله البينة وعدمها. وقال الكاكي في "الجامع" : لقوله لم يقسم من غير ذكر إقامة البينة، والصواب مع الأول. م: (قال: وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإن أقام البينة) ش: أي قال القدوري م: (لأنه لا بد من حضور خصمين؛ لأن الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما) ش: بكسر الصاد، ومخاصما الثانية بفتح الصاد، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (كذا مقاسما) ش: أي وكذا لا يصلح مقاسما بكسر السين م: (ومقاسما) ش: بفتح السين، وهذا عندهما لأنه لا يحتاج إلى إقامة البينة عندهما. وإنما ذكر المقاسمة لأنه ليس من ضرورة كون الشخص خصما أن يكون مخاصما كما في الحمام المشترك، فإن الشركاء خصوم وغير مقاسمين، وعن أبي يوسف أن القاضي ينصب عن الغائب خصما ويسمع البينة عليه ويقسم الدار، كما لو ادعى أجنبي دينا على الميت ولا وارث له ولا وصي فإنه ينصب عنه وصيا. م: (بخلاف ما إذا كان الحاضر اثنين) ش: حيث يقسم، لأنه أمكن أن يجعل أحدهما مدعيا والآخر خصما عن الميت وعن باقي الورثة م: (على ما بينا) ش: أراد به قوله وإذا حضر وارثان وأقاما البينة إلى آخره، وذلك لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن سائر الورثة. م: (ولو كان الحاضر كبيرا وصغيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم إذا أقيمت البينة) ش: ذكر هذا تفريعا على مسألة القدوري. وفي "الذخيرة" : القاضي إنما ينصب وصيا عن الصغير إذا كان حاضرا، أما إذا كان غائبا فلا ينصب عنه وصيا، بخلاف الكبير الغائب على قول أبي يوسف. وبخلاف ما إذا وقعت الدعوى على الميت

حيث ينصب وصيا عن الميت، وذلك لأن الصغير إذا كان حاضرا صحت الدعوى عليه، إلا أنه عاجز عن الجواب فيثبت عنه خصما، أما

Mas'alah: What is the ruling on division when an heir and a legatee request it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5743)

وكذا إذا حضر وارث كبير موصى له بالثلث فيها وطلبا القسمة وأقاما البينة على الميراث والوصية يقسمه لاجتماع الخصمين الكبير عن الميت والموصى له عن نفسه. وكذا الوصي عن الصبي كأنه حضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه. [البناية] إذا كان غائبا لم تصح الدعوى عليه ولم يتوجه الجواب عليه ولم تقع الضرورة على نصب الوصي فلا ينصب. م: (وكذا إذا حضر وارث كبير وموصى له بالثلث فيها) ش: أي في الدار، وهذا أيضا ذكره تفريعا على مسألة القدوري م: (وطلبا القسمة وأقاما البينة على الميراث والوصية يقسمه لاجتماع الخصمين الكبير عن الميت، والموصى له عن نفسه) ش: قوله الكبير بالجر والموصى له عطف عليه، وكلاهما بدل من قوله الخصمين، ويجوز رفعهما على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي أحدهما الكبير أي الوارث الكبير خصم عن الميت، والآخر الموصى له خصم له عن نفسه، ويجوز نصبهما بتقدير أعني. م: (وكذا الوصي عن الصبي) ش: أي وكذا الوصي خصم عن الصبي فيما إذا كان الحاضر كبيرا أو وصي الصبي م: (كأنه حضر بنفسه بعد البلوغ) ش: إن كان الصبي خصما بنفسه بعد بلوغه م: (لقيامه مقامه) ش: أي لقيام الوصي مقام الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when both partners are minors?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5746)

وإن كان كل واحد منهما ينتظر لصغره لم يقسمها إلا بتراضيهما، لأن الجبر على القسمة لتكميل المنفعة، وفي هذا تفويتها ويجوز بتراضيهما؛ لأن الحق لهما وهما أعرف بشأنهما. أما القاضي فيعتمد الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on partition when a debt encompassing the estate appears?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5786)

قال: ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ردت القسمة [البناية] م: (وعند أبي يوسف - رحمه الله - ما في يد صاحبه بينهما نصفان فيضمن قيمة نصف ما باع لصاحبه؛ لأن القسمة تنقلب فاسدة عنده) ش: أي عند أبي يوسف، لأنه تبين الاستحقاق والقسمة كانت فاسدة م: (والمقبوض بالعقد الفاسد مملوك) ش: هذا جواب لمن يقول: ينبغي أن يقبض البيع، لأنه بناء على القسمة وهي فاسدة فيفسد ما بني عليه فليسترد الشريك البائع ما باع، ويجمع النصيب الذي في يد الآخر ويقسم ثانيا، فأجاب بأن القسمة في معنى البيع من حيث إنها مبادلة فكانت في معنى البيع الفاسد والمقبوض في البيع الفاسد م: (فنفذ البيع فيه) ش: لاتصال القبض م: (وهو مضمون بالقيمة فيضمن نصف نصيب صاحبه) ش: لتعذر الوصول إلى عين حقه لمكان البيع فيضمن نصف صاحبه. [لو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ردت القسمة] م: (قال: ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ردت القسمة) ش: أي قال المصنف ذكر هذه المسألة تفريعا على مسألة القدوري وهي من مسائل الأصل، ولكن كان ينبغي أن لا يذكر في أول المسألة لفظ قال لأنه لم يذكر هذه المسألة في البداية. وقوله: دين لا تفاوت فيه بين أن يكون قليلا أو كثيرا، وبه صرح الحاكم في "الكافي" والكرخي في

"مختصره" ، إلا أن يكون للميت مال ما سوى ذلك بيع بالدين، وأبعدت القسمة. وقوله: رد القسمة، أي إذا لم يرد الورثة الدين، إما لراد وإلا ترد، لأن حق الغرماء في مالية الشركة لا في عينها، وبه قال مالك. وقال الشافعي: إن قلنا إن القسمة تمييز لحقين لم تبطل القسمة، وإن لم يقبض الدين بطلت القسمة. وإن قلنا إنه بيع الشركة قبل قضاء الدين ففيه قولان، وفي قسمتها قولان، وفي "الذخيرة" لو ظهر وارث آخر أو موصى له بالثلث أو الربع أو ما أشبه ذلك وردت القسمة لأنه ظهر أن في الشركة شريكا آخر قد اقتسموا دونه، وكذا لو ظهر الموصى له بالألف المرسلة، أي إذا قالت الورثة بحق ينقص حق الغرماء وحق الموصى له بالألف المرسلة. أما في الوارث الآخر والموصى له بالثلث أو الربع ليس لهم ذلك، لأن حقهما في عين الشركة فلا ينفك إلى مالك آخر إلا برضاهما، وحق الغريم والموصى له بالألف المرسلة إلى المالية لا في عين الشركة، وفي ذلك قال الوارث في التركة سواء، ولهذا قالوا: لو كان مال آخر لم يدخل في القسمة ليس للغريم والموصى له بالألف المرسلة حق بعض القسمة، بل يعطى

Mas'alah: When does a debt prevent the division of an estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5787)

لأنه يمنع وقوع الملك للوارث، وكذا إذا كان غير محيط لتعلق حق الغرماء بالشركة إلا إذا بقي من التركة ما يفي بالدين وراء ما قسم؛ لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة في إيفاء حقهم.

Mas'alah: Is division of an estate permissible after the debt has been removed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5788)

مالهم والدين محيط أو غير محيط جازت القسمة، لأن المانع قد زال،

Mas'alah: Can one of the co-divisors claim a debt in the estate after division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5788)

ولو ادعى أحد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه؛ لأنه لا تناقض إذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة

Mas'alah: Can one of the co-divisors claim a specific item in the estate after division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5788)

ولو ادعى عينا بأي سبب كان لم يسمع للتناقض إذ الإقدام على القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركا [البناية] مالهم والدين محيط أو غير محيط) ش: أي وسواء كان الدين بالتركة أو لم يكن م: (جازت القسمة؛ لأن المانع قد زال) ش: وهو قيام الدين. فإن قلت: ما الفرق بين هذا وبين ما إذا ظهر موصى له بالثلث؟ قلت: إنه شريكه في التركة وقد اقتسموا بدونه فلا تصح القسمة، كما إذا استحق شيء شائع في التركة، فإن القسمة باطلة كذلك هاهنا، والفقه فيه أنا نعتبر الانتهاء في المسألتين بالابتداء، وفي ابتدائهما إذا قسموا التركة وأعطوا حق الموصى له بالثلث من مالهم لم يكن لهم ذلك إلا برضاه، لأن حقه في عين التركة. فإذا أرادوا أن يعطوه من مالهم فقد قصدوا شراء نصيبه من التركة فلا يصح إلا برضاه فكذلك في الانتهاء، وقد مر تحقيقه آنفا. [ادعى أحد المتقاسمين دينا في التركة] م: (ولو ادعى أحد المتقاسمين دينا في التركة صح

دعواه) ش: ذكر تفريعا على مسألة القدوري قيد بقوله: دينا، لأنه لو ادعى عينا من أعيان التركة بأي سبب كان بالشراء والهبة أو غيرهما فلا يقبل دعواه كما يجيء عن قريب، إذ الدين لا يتعلق بعين التركة بل بمعناها وهي المالية، ولهذا للورثة حق إيفاء الدين من مال آخر. واستخلاص التركة لا تقسم فلم يكن الإقدام على القسمة إقرارا بعدم الدين، أشار إليه بقوله م: (لأنه لا تناقض إذا الدين يتعلق بالمعنى) ش: أي بمعنى التركة وحق المالية م: (والقسمة تصادف الصورة) ش: أي صورة التركة. وشرط التناقض اتخاذ المحل، وهاهنا قد اختلف المحل فلا يتناقض. م: (ولو ادعى) ش: أحد المتقاسمين م: (عينا) ش: من الأعين في التركة م: (بأي سبب كان) ش: من الشراء والهبة أو نحوهما م: (لم يسمع) ش: دعواه م: (للتناقض إذ الإقدام على القسمة اعتراف) ش: أي إقرار منه م: (بكون المقسوم مشتركا) ش: ودعواه بعد ذلك دعوى بفساد القسمة، إذ القسمة فيه باطلة كانت العين له، وبين دعوى الفساد والإقرار بالصحة للتناقض فلا يسمع. وفي "الذخيرة" أقر رجل أن فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يقل لهم أو لورثته ثم ادعى بعد ذلك أنه أوصى بالثلث أو ادعى دينا عليه أو لهم، والمسألة بحالها لا تقبل، لأنه

. . . . . [البناية] لما قال لهم أو لورثته كان إقرارا بأن لا دين عليه ولا حق لغيره، فبعد ذلك دعوى الوصية أو الدين يتناقض. وفي "الشامل" اقتسمت الورثة وأراد فيهم امرأة الميت ثم ادعت بعد القسمة مهرا على زوجها وإقامة البينة تنقض بالقسمة، وكذلك الوارث لو ادعى دينا، لأن المهر لا يتعلق بعين التركة بل بمعناها، فلم يكن بالإقدام على القسمة مقرة بأن لا حق لها.

Mas'alah: What is the title of the seventh chapter on who may and may not conduct division on behalf of others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2453)

(الباب السابع في بيان من يلي القسمة على الغير ومن لا يلي)

Mas'alah: What is the general principle regarding who has the authority to conduct a division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2453)

الأصل أن من ملك بيع شيء ملك قسمته كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian dividing property for a minor or insane person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2453)

قسمة الأب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء إذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الأب في ذلك قائم مقام الأب بعد موته وكذلك الجد أبو الأب إذا لم يكن هناك وصي الأب وتجوز قسمة وصي الأم فيما تركت إذا لم يكن أحد من هؤلاء فيما سوى العقار لأنه قائم مقام الأم وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة، ولا تجوز قسمة الأم والأخ والعم والزوج على امرأته الصغيرة والكبيرة الغائبة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim, slave, or foundling dividing property for a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2453)

ولا تجوز قسمة الكافر أو المملوك أو المكاتب على ابنه الحر الصغير المسلم ولا تجوز قسمة الملتقط على اللقيط وإن كان يعوله كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property between two minors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2453)

ولا تجوز قسمة الوصي بين الصغيرين كما لا يجوز بيعه مال أحدهما من الآخر بخلاف الأب فإنه إذا قاسم مال أولاده الصغار بينهم يجوز كما لو باع مال بعض أولاده الصغار من البعض، والحيلة في ذلك للوصي أن يبيع حصة أحد الصغيرين مشاعة من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه لذلك الصغير فيمتاز نصيب كل واحد من الصغيرين وإنما جازت هذه القسمة لأنها جرت بين اثنين بين المشتري وبين الوصي، وحيلة أخرى أن يبيع نصيبهما من رجل ثم يشتري حصة كل واحد منهما مفرزة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing jointly owned property between himself and a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2453)

قسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لا تجوز إلا إذا كان فيها منفعة ظاهرة للصغير عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا تجوز

وإن كان فيها منفعة ظاهرة ويجوز للأب أن يقسم مالا مشتركا بينه وبين الصغير وإن لم يكن للصغير فيها منفعة ظاهرة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing an estate among minor and adult heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2453)

وإن كان في الورثة صغار وكبار والكبار حضور فقاسم الوصي الكبار وميز نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل صغير جازت القسمة، فإن قسم الوصي حصة الصغار بعد ذلك لا تجوز هذه القسمة ولا تجوز قسمة الوصي على الكبار الغيب في العقار وتجوز

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property when there are minor and absent adult heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2454)

ولو كان في الورثة صغير وكبير غائب وكبار حضور فعزل الوصي نصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغار وقاسم الكبار الحضور جاز في العقار وغيره عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا تجوز على الكبير في العقار بناء على أن عنده بيع الوصي على الكبار جائز في العقار في ثلاثة مواضع: إذا كان على الميت دين أو وصية أو معهم صغير فكذلك القسمة وعندهما لا تجوز كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on division of property by two executors or on behalf of an incapacitated person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2454)

إذا قسم الوصيان المال فأخذ أحدهما نصيب بعض الورثة وأخذ الآخر نصيب بعض الورثة لا يجوز، وإذا غاب أحدهما قبل القسمة فقاسم الآخر الورثة لا يجوز عندهما خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولا تجوز القسمة على المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق إلا برضاه أو وكالته في حالة صحته وإفاقته كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on division of slaves by a stranger on behalf of an absent partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2466)

وفيه أيضا عبدان بين رجلين غاب أحد الرجلين فجاء أجنبي إلى الشريك الحاضر وقال: قاسمني هذين العبدين على فلان الغائب فإنه يستحسن قسمتي فقاسمه الحاضر وأخذ الحاضر عبدا واحدا والأجنبي عبدا ثم قدم الغائب وأجاز القسمة ثم مات العبد في يد الأجنبي فالقسمة جائزة وقبض الأجنبي له جائز ولا ضمان عليه فيه وإن مات قبل الإجازة بطلت القسمة وللغائب نصف العبد الباقي وهو بالخيار في تضمين حصته من العبد الميت إن شاء ضمن الذي مات في يده وإن شاء ضمن شريكه وأيهما ضمن لا يرجع على الآخر بما ضمن كذا في المحيط.

Mas'alah: Can the mother's executor divide the child's inherited movable property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2869)

وصي الأم يقاسم لولدها الصغير منقولاته التي ورثها من الأم إذا لم يكن للصغير أب ولا وصي الأب، أما إذا كان أحدهما لا يقاسم هو ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الأم – العقار والمنقول في ذلك على السواء وما عرفت من الجواب في وصي الأم فهو الجواب في وصي الأخ والعم.

Mas'alah: What is the legal stratagem for an executor to divide an estate among minor heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3163)

(الوصي) إذا قسم التركة بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا تجوز قسمته؛ لأن في القسمة معنى البيع، والوصي إذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز، فكذا لا تجوز القسمة والحيلة للوصي في ذلك إذا كان الصغير اثنين أن يبيع الوصي حصة أحدهما من رجل مشاعة ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز نصيب أحدهما من الآخر، وإنما جازت هذه القسمة؛ لأنها جرت بين اثنين وحيلة أخرى أن يبيع حصتهما من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزة.

Mas'alah: What is the ruling when a minor is among co-owners dividing property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4433)

ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز، إلا إذا كان فيهم صغير فيحتاج إلى أمر القاضي) لأنه لا ولاية لهم عليه

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when the absent heir or a minor is in possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4438)

وإن كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه لم يقسم، وكذا إذا كان في يد مودعه، وكذا إذا كان في يد الصغير) لأن القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما، وأمين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه، والقضاء من غير الخصم لا يجوز. ولا فرق في هذا الفصل بين إقامة البينة وعدمها هو الصحيح كما أطلق في الكتاب قال (

Mas'alah: What is the ruling on division when an adult heir and a minor or legatee are present?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4438)

ولو كان الحاضر كبيرا وصغيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم إذا أقيمت البينة، وكذا إذا حضر وارث كبير وموصى له بالثلث فيها وطلبا القسمة وأقاما البينة على الميراث والوصية يقسمه) لاجتماع الخصمين الكبير عن الميت والموصى له عن نفسه، وكذا الوصي عن الصبي كأنه حضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه [العناية] المورث جارية ومات واستولدها الوارث ثم استحقت يكون الولد حرا بالقيمة ويرجع الوارث بها على البائع كالمورث (وقوله ولا فرق في هذا الفصل بين إقامة البينة وعدمها) يعني فيما إذا كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه. وقوله (كما أطلق في الكتاب) يعني قوله لم يقسم من غير أن يذكر إقامة البينة. وقوله (هو الصحيح) احتراز عما ذكر في المبسوط وإن كان شيء من العقار في يد الصغير أو الغائب لم أقسمها بإقرار الحضور حتى تقوم البينة على أصل الميراث، لأن في هذه القسمة قضاء

على الغائب والصغير بإخراج شيء مما كان في يده عن يده (وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإن أقام البينة، لأنه لا بد من حضور خصمين لأن الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما) فالحاضر إن كان خصما عن نفسه فليس ثمة خصم عن الميت وعن الغائب، وإن كان خصما عنهما فما ثمة من يخاصم عن نفسه ليقيم البينة بذلك، بخلاف ما إذا كان الحاضر اثنين، والباقي ظاهر.

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house when one co-owner is a minor and refuses division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3090)

ولو أن بيتا في دار بين رجلين أراد أحدهما قسمته وامتنع الآخر وهو صغير لا ينتفع واحد منهما بنصيبه إذا قسم لم يقسمه القاضي بينهما؛ لأن الطالب للقسمة بينهما متعنت فإن قبل القسمة يتمكن كل واحد منهما من الانتفاع بنصيبه وبالقسمة يفوت ذلك فالطالب

منهما إنما يقصد التعنت والإضرار بشريكه فلا يجيبه القاضي إلى ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on division of inherited property without a judge when minors or absentees are involved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3113)

وإذا اقتسم القوم القرية وهي ميراث بغير قضاء قاض وفيهم صغير ليس له وصي أو غائب ليس له وكيل لم تجز القسمة؛ لأنه لا ولاية لهم على الغائب والصغير والظاهر أن نظرهم لأنفسهم في هذه القسمة فوق نظرهم للغائب والصغير بخلاف القاضي إذا قسم بينهم فله ولاية النظر على الصبي والغائب، والظاهر أنه ينظر له شفقة لحق الدين بعجزه عن النظر لنفسه، وكذلك لو اقتسموها بأمر صاحب الشرط أو عامل غير القاضي كالعامل على الرستاق أو الطسوج على الخراج أو على المعونة؛ لأنه لا ولاية لهؤلاء على الغائب والصغير فوجود أمرهم كعدمه، وكذلك لو رضوا بحكم بعض الفقهاء فسمع من بينهم على الأصل والميراث، ثم قسمها بينهم بالعدل وفيهم صغير لا وصي له أو غائب لا وكيل له لم تجز؛ لأن الحكم لا ولاية له على الغائب والصبي؛ فإنه صار حكما بتراضي الخصوم فيقتصر ولايته على من وجد منه الرضا بحكمه فإن أجاز الغائب أو

Mas'alah: Who has the authority to divide property on behalf of a minor or absent person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3119)

ويجوز قسمة الأب على الصغير والمعتوه في كل شيء ما لم يكن عليهما فيه غبن فاحش؛ لأن له ولاية البيع عليهما ما لم يكن فيه غبن فاحش ويجعل رضاه في ذلك كرضاهما أن لو كانا من أهل الرضا، فكذلك في القسمة، وكذلك وصي الأب في ذلك قائم مقام الأب بعد موته، فكذلك الجد أب الأب إذا لم يكن وصيا ويجوز قسمة وصي الأم إذا لم يكن أحد من هؤلاء فيما سوى العقار من تركة الأم؛ لأنه قائم مقام الأم في ذلك وتصرفها في ملك ولدها الصغير بالبيع صحيح فيما سوى العقار، فكذلك تصرف

وصيها بعدها وهذا؛ لأن لها ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار فيه معنى الحفظ ولا يوجد ذلك في العقار، وكذلك وصي الأخ والعم وابن العم في ميراثه منهم ولا يجوز فيه قسمته في ميراثه من غيرهم؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي فيثبت له ولاية الحفظ عليه فيما ورث منه ولأن في حفظ ذلك منفعة للموصي؛ فإنه إذا ظهر عليه دين يباع ذلك في دينه وليس له ولاية الحفظ فيما ورث من غيره كما لم يكن للموصي فيه ولاية وهذا ليس في حفظه معنى النظر للموصي إنما فيه معنى النظر لليتيم ولا ولاية لوصي العم وابن العم على اليتيم وهذا بخلاف وصي الأب فقد كان للأب ولاية على الصغير في جميع ذلك ووصيه بعده يقوم مقامه وإذا كان له أب أو وصي أو جد لم تجز قسمة وصي هؤلاء فيما سوى العقار في تركتهم عليه؛ لأن الأب قائم مقامه أن لو كان حاضرا بالغا وعند ذلك لا يكون لوصي هؤلاء عليه ولاية القسمة في شيء من ذلك، فكذلك إذا كان له أب يقوم مقامه وهذا؛ لأن نظر الأب له يكون عن شفقة وافرة وولاية كاملة كنظره لنفسه ولا حاجة مع وجوده إلى اعتبار نظر وصي العم له بخلاف حال عدم الأب والوصي ويجوز قسمة وصي الأب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار؛ لأنه قائم مقام الأب فيما يرجع إلى حفظ تركته والقسمة فيما سوى العقار ترجع إلى حفظ التركة.

Mas'alah: Who does not have authority to divide property for a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3119)

ولا تجوز قسمة الأم والعم والأخ والزوج على امرأته الصغيرة والكبير الغائب، وإن لم يكن لأحد منهم أب ولا وصي أب لا ولاية لأحد من هؤلاء على الصغير فلا ينفذ تصرفه

من حيث القسمة والبيع عليه وقد بينا أنه إنما ينفذ عليه من قسمة هؤلاء فيما يرجع إلى الحفظ من تركة الموصي خاصة دون غيره فأما في سائر أموال الصغير هم ووصيهم كالأجانب.

Mas'alah: Can a non-Muslim or slave divide property for his free Muslim minor son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3119)

ولا يجوز قسمة الكافر والمملوك والمكاتب على ابنه الحر الصغير المسلم؛ لأنه لا ولاية له عليه فالكفر والرق يخرجه من الأهلية للولاية على المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on division of property by the executor and heirs when a bequest of one-third exists for an absent beneficiary?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3138)

وصل إلى الغريم حقه، فكذلك القسمة وإذا كان فيه وصية بالثلث لم تجز قسمة الوصي والورثة على الموصى له الغائب بغير قضاء قاض؛ لأن الموصى له بالثلث شريك الورثة في عين التركة حتى لو أراد إيفاء حقه من محل آخر لم يملكوا ذلك فإن كان هو غائبا وليس عنده خصم حاضر لم تجز القسمة والوصي لا يكون خصما عن الموصى له؛ لأنه قائم مقام الميت والملك الثابت للموصى له ملك متجدد والوصي إنما ينتصب خصما عمن يكون خلف الميت في الملك الذي كان ثابتا للميت؛ فلهذا يجوز قسمة الوصي مع الموصى له على الورثة ولا تجوز قسمته مع الورثة على الموصى له وإنما تنظر القسمة بغير قضاء قاض؛ لأن القاضي إذا كان هو الذي قسم بعد قضائه لمصادفته

موضع الاجتهاد وثبوت الولاية له على الموصى له الغائب فيما يرجع إلى النظر له.

Mas'alah: What is the ruling on division of property when an heir is absent or a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3138)

وإذا اقتسم الورثة دارا وفيهم وارث غائب وليس للميت وصي ولا للغائب وكيل، ثم قدم الغائب فله أن يبطل القسمة، وكذلك الصغير إذا كبر؛ لأنه لا ولاية للحضور مع الورثة على الغائب والصغير خصوصا في تصرفهم مع أنفسهم والقسمة بهذه الصفة وما ينقل وما لا ينقل في ذلك سواء، وإن كان شيء من ذلك ميراثا بين قوم ولا دين على الميت ولا وصية، ثم مات بعض الورثة وترك عليه دينا أو أوصى بوصية أو كان له وارث غائب أو صغير ولا وصي له فاقتسم الورثة الدار بغير قضاء قاض فللغرماء أن يبطلوا القسمة، وكذلك أهل الوصية والوارث الغائب والصغير؛ لأن لهم شركة فيما اقتسموا من التركة إما في العين أو في المالية ولم يكن عنهم خصم حاضر ولأنهم قائمون مقام الميت الثاني في حصته ولو كان هو حيا غائبا لم تنفذ قسمتهم عليه إن لم يحضر عنه خصم، فكذلك بعد موته.

Mas'alah: What is the chapter on division by an executor among beneficiaries and heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3147)

[باب قسمة الوصي على أهل الوصية والورثة]

Mas'alah: Is it permissible for the father's executor to divide property among minors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3147)

ولا تجوز قسمة وصي الأب بين الصغير؛ لأن القسمة في معنى المعاوضة وليس للوصي ولاية بيع مال أحد القسمين من صاحبه؛ لأنه لا ينفرد بالتصرف إلا عند منفعة ظاهرة لليتيم وفي هذا التصرف أن تقع أحدهما أضر بالآخر،

Mas'alah: What is the ruling on an executor dividing the share of two minors together with adult heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3147)

وإن كان معهم ورثة كبار فإن قسم نصيب الصغيرين معا جاز ذلك؛ لأن المعاوضة في مال الصغيرين مع الوارث الكبير جائزة، فكذلك قسمة نصيب الصغيرين معا مع الوارث الكبير

Mas'alah: What is the ruling on a father dividing property between his two minor sons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3147)

(قال) في الأصل، وكذلك الأب ومراده هذا الفصل لا ما قبله فقسمة الأب مع ابنيه الصغيرين جائزة؛ لأنه يملك بيع مال أحدهما من صاحبه بخلاف الوصي فيفرده

بالتصرف ولا يتقيد بشرط منفعة ظاهرة للصبي

Mas'alah: Is it permissible for the deceased's executor to divide property among adult heirs against their will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3148)

ولا تجوز قسمة وصي الميت على الكبار وهم كارهون؛ لأنه لا ولاية له عليهم في المعاوضة والتصرف في مالهم إذا كانوا حضورا

Mas'alah: What is the ruling on an executor dividing property when an adult heir is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3148)

فإن كان فيهم غائب فقاسم الوصي عليه لم يجز في العقار وجاز في غيره؛ لأن القسمة في العروض من الحفظ وللوصي ولاية الحفظ في نصيب الكبير الغائب فكان له في نصيبه من القسمة ما يرجع إلى الحفظ فأما العقار فحصته بنفسها وليس في قسمتها معنى الحفظ بل هو مطلق التصرف ولا ولاية له في نصيب الكبير الغائب في مطلق التصرف،

Mas'alah: What is the ruling on division by the executor when there are minor and absent adult heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3148)

وإن كان فيهم صغير وكبير غائب وكبير حاضر فعزل الوصي نصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغير وقاسم الكبار الحضور فهو جائز في العقار وغيرها في قول أبي حنيفة –

رحمه الله – ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله على الكبير الغائب في العقار وهذه تنبني على ما بيناه في كتاب الشفعة أن عند أبي حنيفة بثبوت ولايته في نصيب الصغير يملك بيع جميع التركة من العقار وغيره وعندهما لا يملك البيع إلا في نصيب الصغير، فكذلك القسمة؛ لأن فيها معنى البيع،

Mas'alah: What is the ruling on division by a non–Muslim executor over a minor before being removed?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3148)

وإن قاسم على الصغير قبل أن يخرج جازت قسمته مثل قسمة الوصي المسلم؛ لأن القسمة تصرف كسائر التصرفات والإنابة في التصرف بعد الموت كالإنابة في الحياة بالوكالة ولو وكل المسلم ذميا بالتصرف نفذ تصرفه عليه، فكذلك إذا جعله وصيا في التصرف بعد موته قلنا ينفذ تصرفه بطريق النيابة ما لم يخرج من الوصاية لاعتبار معنى الولاية،

Mas'alah: Is it valid for a non–Muslim or a slave to divide property for a free Muslim minor?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3148)

ولا تجوز قسمة الكافر والمملوك على الولد الصغير الحر المسلم كما لا تجرى عليه سائر تصرفاته؛ لأنه لا ولاية له عليه وهو ليس بنائب عن الصغير في التصرف لينفذ بطريق النيابة ويجعل كتصرف المنوب عنه.

Mas'alah: Can a harbi musta'min divide property for his minor dhimmi son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3148)

ولا يجوز قسمة الحربي المستأمن على ابن صغير له ذمي؛ لأن الذمي من أهل دارنا ولا ولاية للحربي على من هو من أهل دارنا

Mas'alah: Can a harbi musta'min divide property for his minor son who is also a harbi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3148)

ويجوز على ابن له مثله لثبوت ولايته عليه قال الله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on property division for a delirious, unconscious, or intermittently insane person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3149)

وأما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق فلا تجوز عليه القسمة إلا برضاه أو وكالته في حال إفاقته؛ لأن بهذه العوارض لا تزول ولايته عن نفسه فلا يصير موليا عليه وإذا كان يجوز تنفيذ التصرف له وعليه برأيه في حال إفاقته بطريق التوكيل فلا حاجة إلى إقامة رأي الولي مقام رأيه بخلاف الصغير والمعتوه؛ فإنه لا يمكن تنفيذ التصرف له وعليه باعتبار رأيه في ذلك فأقمنا رأي الولي مقام رأيه لتحقق الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's capacity in division of property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3150)

والمكاتب كالحر في القسمة؛ لأنه من صنيع التجار وفيها معنى المعاوضة كالبيع،

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave dividing property with another trading slave of the same master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3151)

والعبد التاجر بمنزلة الحر في القسمة؛ لأنه من صنيع التجار وهو نظير البيع فإذا قاسم العبد التاجر عبدا تاجرا مثله وهما لرجل واحد جاز ذلك إن كان عليهما دين أو على أحدهما، وإن لم يكن على واحد منهما دين فقسمتهما باطلة بمنزلة البيع والشراء وهذا؛ لأن كسبهما لمالك واحد والقسمة في مال هو خالص لمالك واحد لا تتحقق ولأن مقاسمة كل واحد منهما مع عبد مولاه كمقاسمته مع مولاه ولو كانا مكاتبين لرجل واحد جازت قسمتهما؛ لأن كل واحد من المكاتبين في كسبه بمنزلة الحر في التصرف ولا ملك للمولى في كسب واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave dividing property with his master when the slave has debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3151)

فإن قاسم العبد التاجر مولاه دارا وعليه دين جازت القسمة، وإن لم يكن عليه دين لم

تجز القسمة؛ لأن المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الأجنبي في التصرف، وإن تصرف العبد لغرمائه، وكذلك لو كانت الدار بين العبد ورجل آخر فقاسم مولى العبد الشريك بغير رضاء العبد فإن لم يكن على العبد دين فهو جائز، وإن كان عليه دين قليل أو كثير لم يجز إلا أن يسلمه العبد بمنزلة سائر تصرفات المولى في كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on division of property by a legally interdicted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3151)

ولا تجوز قسمة العبد المحجور عليه بغير أمر من المولى والحاصل أن القسمة تصرف كالبيع والشراء فإنما تصح ممن يملك البيع والشراء في ذلك المحل.

Mas'alah: Does the executor of a mukatab have the right to partition property with adult children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1768)

وذكر محمد رحمه الله في كتاب القسمة: أن وصي المكاتب إذا قاسم الأولاد الكبار صحت قسمته، فقد أثبت لوصي المكاتب حق القسمة مطلقا وبذلك يدل على حق البيع مطلقا؛ لأن القسمة حكم البيع حتى إن من صح بيعه صحت قسمته، فمن مشايخنا من قال: ليس في المسألة اختلاف الروايتين، ولكن ما ذكر في كتاب القسمة محمول على قسمة العروض والمنقول، ولكن هذا ليس بصحيح بدليل أنه ذكر في كتاب القسمة عقيب جواب المسألة، وهو في ذلك بمنزلة وصي الحر على ابنه الصغير ووصي الحر على ابنه الصغير، يملك التصرف في الكل، وكذا هذا الوصي. ومنهم من قال: في

المسألة روايتان.

Mas'alah: What is the basis for the executor's authority in Kitab al-Qisma?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1769)

وجه رواية كتاب القسمة أوان عمل الإيصاء ما بعد الموت، وهو في تلك الحالة حر لأن عند أداء بدل الكتابة حكم بحريته في أخر جزء من آخر حياته، فكان وصيه بمنزلة وصي الحر على ابنه الصغير من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning inherited property when some heirs are absent or minors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3178)

في «فتاوى أبي الليث» : وفي هذا الموضع أيضا: ضيعة بين خمسة من الورثة، واحد منهم صغير واثنان غائبان، واثنان حاضران، فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين، وطالب شريكه الحاضر بالقسمة عند القاضي وأخبراه بالقصة، فالقاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير؛ لأن المشتري قام مقام البائع أن يطالب شريكه؛ لأن أصل الشركة كان ميراثا، والعبرة في هذا الأصل على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on division of property when a partner is absent or a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3182)

نظير الفرق: إذا اقتسم الشركاء فيما بينهم، وفيهم شريك غائب أو صغير ليس له وصي لا تصح القسمة، وإن فعلوا ذلك بأمر القاضي صحت القسمة لأن فعلهم بأمر القاضي كفعل القاضي بنفسه ولو قسم القاضي بنفسه وفيهم غائب أو صغير تصح القسمة؛ وينتصب الحاضر خصما عن القاضي، كذا إذا فعلوا بأمر القاضي، وإن قدم الغائب وأجاز قسمتهم جاز، وكذلك إذا بلغ الصغير وأجاز قسمتهم، لأن هذا تصرف عقد وله مجبر حال وقوعه، فإن الغائب يجبر، وكذلك ابن الصغير أو وصيه بجبر وكل تصرف وله مجبر حال وقوعه يتوقف.

Mas'alah: What are the restrictions on a non-Muslim father or a slave father dividing property for their child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3193)

ولا تجوز قسمة الأب الكافر على ابنه المسلم، وكذا لا تجوز قسمة الأب المملوك على ابنه الحر، ولا تجوز قسمة الملتقط على اللقيط كما لا يجوز بيعه، ولا تجوز قسمة الوصي بين الصغيرين كما لا يجوز بيعه مال أحدهما من الآخر.p

Mas'alah: What is the ruling on an executor dividing shared property with a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3193)

والوصي إذا قاسم مالا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز، إلا إذا كان للصغير فيها منفعة ظاهرة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد لا يجوز، وإن كان للصغير فيه منفعة ظاهرة، ويجوز للأب أن يقاسم مالا مشتركا بينه وبين الصغير، وإن لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor dividing property among minor and adult heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3193)

وإن كان في الورثة صغار وكبار فقاسم الوصي الكبار وميز نصيب الصغار جاز، ولا تجوز قسمة الوصي على الكبار الغيب في العقار، وتجوز قسمته في العروض، زاد «البقالي» في كتابه العروض من تركة الأب، وإن كان فيهم صغير وكبير حاضر وكبير غائب فعزل الوصي نصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغير، وقاسم الكبير الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on an executor dividing property for a legatee without a judge's order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3193)

فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: جاز قسمته في العقار والعروض، وعلى قولهما: تجوز في العقار ولا تجوز في العروض كما في البيع، ولا يقسم على الموصى له من غير أمر القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when one heir is present with a minor and requests division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3196)

وإذا حضر أحد الورثة ومعه صغير وطلب القسمة من القاضي، وأراد ن يقسم بينه على الميراث، فالقاضي ينصب وصيا عن الصغير ويسمع البينة عليه ويقسم الدار؛ لأن للقاضي ولاية نصب الوصي، ووصيه يقوم مقام الصبي، وكأن الحاضر اثنان بالغان.

Mas'alah: What is the ruling on a division of slaves by an agent for an absent partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3218)

وفيه أيضا: عبدان بين رجلين غاب أحد الرجلين فجاء أجنبي إلى الشريك الحاضر، وقال: قاسمني هذين العبدين على فلان الغائب فإنه سيجيز قسمتي فقاسمه الحاضر وأخذ الحاضر عبدا وأخذ الأجنبي عبدا، ثم قدم الغائب وأجاز القسمة ثم مات العبد في يد الأجنبي فالقسمة جائزة، وقبض الأجنبي له جائز ولا ضمان عليه فيه، وإن مات قبل الإجازة بطلت القسمة وللغائب نصف العبد الباقي، فهو بالخيار في تضمين حقه من العبد الميت، إن شاء ضمن الذي مات في يده وإن شاء ضمن شريكه، وإنما ضمن لا يرجع على الآخر بما ضمن.

Mas'alah: What is the section heading on conditions relating to the recipient of division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1749)

فصل في الشرائط التي ترجع إلى المقسوم له] (فصل) :

Mas'alah: What are the conditions relating to the recipient in compulsory and consensual division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1749)

وأما الذي يرجع إلى المقسوم له فأنواع: (منها) أن لا يلحقه ضرر في أحد نوعي القسمة دون النوع الآخر، وبيان ذلك أن القسمة نوعان: قسمة جبر: وهي التي يتولاها القاضي، وقسمة رضا: وهي التي يفعلها الشركاء بالتراضي، وكل واحد منهما على نوعين: قسمة تفريق، وقسمة جمع. (أما) قسمة التفريق فنقول – وبالله تعالى التوفيق: إن الذي تصادفه القسمة لا يخلو من أحد وجهين: (إما) أن يكون مما لا ضرر في تبعيضه بالشريكين أصلا بل لهما فيه منفعة. (وإما) أن يكون مما في تبعيضه مضرة، فإن كان مما لا مضرة في تبعيضه أصلا بل فيه منفعة للشريكين، كالمكيل والموزون والعددي المتقارب، فتجوز قسمة التفريق فيها قسمة جبر، كما تجوز فيها قسمة الرضا؛ لتحقق ما شرع له القسمة، وهو تكميل منافع الملك. وإن كان مما في تبعيضه ضرر فلا يخلو من أحد وجهين: (إما) أن يكون فيه ضرر بكل واحد منهما. (وإما) أن يكون فيه ضرر بأحدهما نفع في حق الآخر، فإن كان في تبعيضه ضرر بكل واحد منهما فلا تجوز قسمة الجبر فيه، وذلك نحو اللؤلؤة الواحدة والياقوتة والزمردة والثوب الواحد والسرج والقوس والمصحف الكريم، والقباء والجبة والخيمة والحائط والحمام والبيت الصغير والحانوت الصغير والرحى والفرس والجمل والبقرة والشاة؛ لأن القسمة في هذه الأشياء قسمة إضرار بالشريكين جميعا، والقاضي لا يملك الجبر على الإضرار، وكذلك النهر والقناة والعين والبئر؛ لما قلنا فإن كان مع ذلك أرض؛ قسمت الأرض

وتركت البئر والقناة على الشركة. (فأما) إذا كانت أنهار الأرضين متفرقة أو عيونا أو آبارا؛ قسمت الآبار والعيون؛ لأنه لا ضرر في القسمة، وكذا الباب والساحة والخشبة إذا كان في قطعهما ضرر فإن كانت الخشبة كبيرة يمكن تعديل القسمة فيها من غير ضرر؛ جازت، وتجوز قسمة الرضا في هذه الأشياء بأن يقتسماها بأنفسهما بتراضيهما؛ لأنهما يملكان الإضرار بأنفسهما مع ما أن ذلك لا يخلو عن نوع نفع، وما لا تجري

فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع حصته من صاحبه عند عامة العلماء، وقال مالك – رحمه الله: إذا اختصما فيه؛ باع القاضي وقسم الثمن بينهما. والصحيح قول العامة؛ لأن الجبر على إزالة الملك غير مشروع، وعلى هذا طريق بين رجلين طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر فإن كان يستقيم لكل واحد منهما طريق نافذ بعد القسمة يجبر على القسمة؛ لأن القسمة تقع تحصيلا لما شرعت له – وهو تكميل منافع الملك – فيجبر عليها، وإن كان لا يستقيم لا يجبر على القسمة؛ لأنها قسمة إضرار بالشريكين فلا يليها القاضي إلا إذا كان لكل واحد منهما في نصيبه من الدار مفتح من وجه آخر فيقسم أيضا؛ لأن القسمة في هذه الصورة لا تقع إضرارا، ولو اقتسما بأنفسهما جازت لتراضيهما بالضرر، وكذلك المسيل المشترك إذا طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر. وإن كان بحال لو قسم يصيب كل واحد منهما بعد القسمة قدر ما يسيل ماؤه، أو كان له موضع آخر يمكنه التسييل فيه يقسم وإن لم يمكن لم يقسم؛ لما ذكرنا في الطريق، وعلى هذا إذا طلب أحدهما مفتح الدار من غير رفع الطريق، وأبى الآخر إلا برفع الطريق أنه إن كان لكل واحد منهما مفتح آخر يفتحه في نصيبه؛ قسم بينهما بغير رفع الطريق؛ لأن ما هو المطلوب من القسمة – وهو تكميل منافع الملك في هذه القسمة – أوفر وإن لم يكن رفع بينهما طريقا وقسم الباقي؛ لأنه إذا لم يكن بينهما مفتح كانت القسمة بغير طريق تفويتا للمنفعة لا تكميلا لها، فكانت إضرارا بهما وهذا لا يجوز إلا

إذا اقتسما بأنفسهما بغير طريق فيجوز لما قلنا، ولو اختلفا في سعة الطريق وضيقه جعل الطريق على قدر عرض باب الدار وطوله على أدنى ما يكفيها؛ لأن الطريق وضع للاستطراق، والباب هو الموضوع مدخلا إلى أدنى ما يكفي للاستطراق فيحكم فيه، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. وعلى هذا إذا بنى رجلان في أرض رجل بإذنه، وطلب أحدهما قسمة البناء وأبى الآخر، وصاحب الأرض غائب؛ لم تقسم؛ لأن الأرض المبني عليها بينهما شائع بالإعارة أو بالإجارة، فلو قسم البناء بينهما لكان لكل واحد منهما سبيل في بعض نصيب صاحبه وفيه ضرر، فلا يجبر على القسمة، ولو اقتسما بالتراضي جازت، وكذا لو هدمها وكانت الآلة بينهما، وعلى هذا زرع بين رجلين في أرض مملوكة لهما؛ طلب أحدهما قسمة الزرع دون الأرض، فإن كان الزرع قد بلغ وسنبل لا يقسم؛ لما ذكرنا من قبل، ولو طلبا جميعا لا يقسم أيضا؛ لأن المانع هو الربا وحرمة الربا لا تحتمل الارتفاع بالرضا، وإن كان الزرع بقلا فطلب أحدهما لا يقسم أيضا؛ لأن الأرض مملوكة لهما على الشركة فلو قسم؛ لكان كل واحد منهما بسبيل من القطع وفيه ضرر ولا جبر على الضرر. ولو اقتسما بأنفسهما وشرطا القطع جازت؛ لأنهما رضيا بالضرر، ولو شرطا الترك لم يجز؛ لأن رقبة الأرض مشتركة بينهما فكان شرط الترك منهما في القسمة شرطا لانتفاع كل واحد منهما بملك شريكه، ومثل هذا الشرط مفسد للبيع فكان مفسدا للقسمة؛ لأن فيها معنى البيع، وكذلك لو لم تكن الأرض مملوكة لهما، وكانت في أيديهما بالإعارة أو بالإجارة، والزرع بقل لا تقسم؛ لما ذكرنا، ولو اقتسما بأنفسهما جازت بشرط القطع، ولا تجوز بشرط الترك كالبيع على ذكرنا، وكذلك طلع بين رجلين طلب أحدهما قسمة الطلع دون النخل والأرض لم يقسم؛ لما ذكرنا في الزرع، ولو اقتسما بالتراضي فإن شرطا القطع جاز، وإن شرطا الترك لم يجز؛ لما ذكرنا في الزرع. ولو تركه بعد القسمة بإذن صاحبه فأدرك وقلع فالفضل له طيب؛ لأنه وإن حصل في ملك مشترك لكنه حصل بإذن شريكه فلا يكون

خبيثا، وإن لم يأذن له يتصدق بالفضل؛ لتمكن الخبث فيه فكان سبيله التصدق، هذا إذا كان شيئا في تبعيضه ضرر بكل واحد من الشريكين، فأما إذا كان شيئا في تبعيضه ضرر بأحدهما دون الآخر، كالدار المشتركة بين رجلين ولأحدهما فيها شقص قليل فإن طلب صاحب الكثير القسمة قسمتا إجماعا؛ لأن القسمة في حقه مفيدة؛ لوقوعها محصلة لما شرعت له من تكميل منافع الملك، وفي حق صاحب القليل تقع منعا له من الانتفاع بنصيبه إذ لا يقدر صاحب القليل على الانتفاع بنصيبه إلا بالانتفاع بنصيب صاحب الكثير؛ لقلة نصيبه فكانت القسمة في حقه منعا له من الانتفاع بنصيب شريكه فجازت، وإن طلب صاحب القليل القسمة فقد ذكر الحاكم الجليل في مختصره أنه يقسم، وذكر القدوري – رحمه الله – أنه لا يقسم. (وجه) ما ذكره الحاكم أنه لا ضرر في هذه القسمة في حق صاحب الكثير، بل له فيه منفعة فكان في الإباء متعنتا فلا يعتبر إباؤه، وصاحب القليل قد

رضي بالضرر حيث طلب القسمة فيجبر على القسمة، كما إذا لم يكن في تبعيضه ضرر بأحدهما أصلا بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك تقع القسمة إضرارا بكل واحد منهما ولم يوجد الرضا بالضرر، والقاضي لا يملك الجبر على الإضرار فهو الفرق. (وجه) ما ذكره القدوري – رحمه الله – أن صاحب القليل متعنت في طلب القسمة؛ لكون القسمة ضررا محضا في حقه فلا يعتبر طلبه، وقسمة الجبر لم تشرع بدون الطلب، ولو اقتسما بأنفسهما جازت؛ لما ذكرنا أن صاحب القليل قد رضي بالضرر بنفسه ولا ضرر فيه لصاحب الكثير أصلا فجازت قسمتها. وعلى هذا دار بين شريكين قسمت بينهما، فأصاب أحدهما موضع بغير طريق شرط له في القسمة، فإن كان له فيما أصابه مفتح إلى الطريق جازت القسمة؛ لأنه لا مضرة له فيها إذ يمكنه الانتفاع بنصيبه بفتح طريق آخر، وإن لم يكن له فيما أصابه مفتح أصلا فإن ذكر الحقوق في القسمة؛ فله حق

الاختيار في نصيب صاحبه؛ لأن الطريق من الحقوق فصار مذكورا بذكر الحقوق، وإن لم يذكر لم تجز القسمة؛ لأنها قسمة إضرار في حق أحد الشريكين، وكذلك إذا قسمت بغير مسيل شرط لأحدهما، ووقع المسيل في نصيب الآخر؛ فهو على التفصيل الذي ذكرنا في الطريق، ولو اقتسما على أن لا طريق له، ولا مسيل جازت؛ لأنه رضي بالضرر، والله سبحانه وتعالى أعلم. وعلى هذا الأصل تخرج قسمة الجمع أنه لا يجبر عليها في جنسين؛ لأنها في الأجناس المختلفة تقع إضرارا في حق أحدهما فلا يجبر عليها على ما سنذكر – إن شاء الله تعالى الذي ذكرنا قسمة التفريق. وأما قسمة الجمع: فهي أن يجمع نصيب كل واحد من الشريكين في عين على حدة، وأنها جائزة في جنس واحد ولا تجوز في جنسين؛ لأنها عند اتحاد الجنس تقع وسيلة إلى ما شرعت له – وهو تكميل منافع الملك – وعند اختلاف الجنس تقع تفويتا للمنفعة لا تكميلا لها إذا عرفت هذا، فنقول: لا خلاف في الأمثال المتساوية، وهي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة من جنس واحد تقسم قسمة جمع؛ لأنه يمكن استيفاء ما شرعت له القسمة فيها من غير ضرر؛ لانعدام التفاوت، وكذلك تبر الذهب وتبر النحاس وتبر الحديد؛ لما قلنا، وكذلك الثياب إذا كانت من جنس واحد كالهروية، وكذلك الإبل والبقر والغنم؛ لأن التفاوت عند اتحاد الجنس والمطلوب لا يتفاحش بل يقل. والتفاوت القليل ملحق بالعدم أو يجبر بالقيمة فيمكن تعديل القسمة فيه، وكذلك اللآلئ المنفردة، وكذا اليواقيت المنفردة؛ لما قلنا، وكذا لا خلاف في أنه لا يقسم في جنسين من المكيل والموزون والمزروع والعددي قسمة جمع، كالحنطة والشعير والقطن والحديد والجوز واللوز والثياب البردية والمروية، وكذلك اللآلئ واليواقيت، وكذا الخيل والإبل والبقر والغنم، وكذا إذا كان من كل جنس فرد كبرذون وجمل وبقرة وشاة وثوب وقباء وجبة وقميص ووسادة وبساط؛ لأن هذه الأشياء لو قسمت على الجمع كان لا يخلو من أحد الوجهين: إما أن تقسم باعتبار أعيانها، وإما أن تقسم باعتبار قيمتها

بإن يضم إلى بعضها دراهم أو دنانير لا سبيل إلى الأول؛ لأن فيه ضررا بأحدهما لكثرة التفاوت عند اختلاف الجنس، والقاضي لا يملك الجبر على الضرر، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن ذلك قسمة في غير محلها؛ لأن محلها الملك المشترك ولم يوجد في الدراهم. ولو اقتسما بأنفسهما أو تراضيا على ذلك جازت القسمة، حتى لو اقتسما ثوبين مختلفي القيمة وزاد مع الأوكس دراهم مسماة جاز، وكذا في سائر المواضع، ويكون ذلك قسمة الرضا لا قسمة القضاء، وكذا الأواني سواء اختلفت أصولها أو اتحدت؛ لأنها بالصناعة أخذت حكم جنسين، حتى جاز بيع الأواني الصغار واحدا باثنين. وأما الرقيق فلا يقسم عند أبي حنيفة – رحمه الله – قسمة جمع، وعندهما يقسم. (وجه) قولهما أن الرقيق على اختلاف أوصافها وقيمتها جنس واحد فاحتمل القسمة كسائر الحيوانات من الإبل والبقر والغنم، وما فيها من التفاوت يمكن تعديله بالقيمة. (وجه) قول أبي حنيفة أنه لم يوجد شرط جواز القسمة، وجواز التصرف بدون شرط جوازه محال، وبيان ذلك على نحو ما ذكرنا أنا لو قسمناها رقا – باعتبار أعيانها – فقد أضررنا بأحدهما لتفاحش التفاوت بين عبد وعبد في المعاني المطلوبة من هذا الجنس، فكانا في حكم جنسين مختلفين، ومن شرط جواز هذه القسمة أن لا تتضمن ضررا بالمقسوم عليه، ولو قسمناها باعتبار القيمة لوقعت القسمة في غير محلها؛ لأن محلها الملك المشترك ولا شركة في القيمة، والمحلية من شرائط صحة التصرف فصح ما ذكرنا، ولو اقتسما بأنفسهما جاز

لتراضيهما بالضرر، وكذا لو كان مع الرقيق غيره قسم. كذا ذكره في كتاب القسمة؛ لأنه إن كان لا يحتمل القسمة مقصودا فيجعل تبعا لما يحتملها فيقسم بطريق التبعية، كالشرب والطريق أنه لا يجوز بيعهما مقصودا، ثم يدخلان في البيع تبعا للنهر والأرض، كذا هذا، وذكر الجصاص أن المذكور في الأصل محمول على قسمة الرضا. وأما

قسمة القضاء فلا تجوز، وإن كان مع غيره؛ لأن غير المقسوم ليس تبعا للمقسوم بل هو أصل بنفسه – بخلاف الشرب والطريق –، وكذلك الدور عند أبي حنيفة لا تقسم قسمة جمع حتى لو كان بين رجلين داران تقسم كل واحدة على حدتها، سواء كانتا منفصلتين أو متلاصقتين، وعندهما ينظر القاضي في ذلك إن كان الأعدل في الجمع جمع، وإن كان الأعدل في التفريق فرق، وكذا لو كان بينهما أرضان أو كرمان فهو على الاختلاف. وأما البيتان فيقسمان قسمة جمع إجماعا متصلين كانا أو منفصلين، وكذا المنزلان المتصلان. وأما المنفصلان في دار واحدة فعلى الخلاف. وجه قولهما أن الدور كلها جنس واحد، والتفاوت الذي بين الدارين يمكن تعديله بالقيمة فيفوض إلى رأي القاضي إن رأى الأعدل في التفريق فرق، وإن رأى الأعدل في الجمع جمع ولأبي حنيفة – رحمه الله – على نحو ما ذكرنا في الرقيق أن القسمة فيها باعتبار أعيانها، ويقع ضرر التفاوت متفاحشا بين دار ودار؛ لاختلاف الدور في أنفسها واختلافها باختلاف البناء والبقاع، فكانا في حكم جنسين مختلفين، والقسمة فيها باعتبار القيمة تقع تصرفا في غير محله فلا يصح، ولو اقتسما بأنفسهما أو بالقاضي بتراضيهما جاز؛ لما مر، والله سبحانه وتعالى أعلم. وأما دار وضيعة أو دار وحانوت فلا تجمع بالإجماع، بل يقسم كل واحدة على حدة؛ لاختلاف الجنس،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's division of an estate when some heirs are absent or minors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=842)

صك القسمة أنه قسمها بإقرارهم ليقتصر عليهم ولا يكون قضاء على شريك آخر لهم وله أن الميت يصير مقضيا عليه بقسمة القاضي وقول الشركاء ليس بحجة عليه فلا بد

لهم من إقامة البينة ليثبت بها القضاء على الميت فإن التركة قبل القسمة مبقاة على ملك الميت بدليل ثبوت حقه في الزوائد كأولاد ملكه وأرباحه حتى يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه وبالقسمة ينقطع حق الميت عن التركة حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعده من الزوائد فكان هذا قضاء على الميت بقطع حقه فلا بد من البينة ويصير بعضهم حينئذ مدعيا، والبعض خصما، وإن كان مقررا.

Mas'alah: How is property divided when there is a minor or absent heir among the claimants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=842)

)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a receiver for a minor or absent heir in property division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=842)

برهنا على الموت وعدد الورثة وهو) أي العقار (معهم وفيهم صغير أو غائب قسم ونصب قابض لهما) هو وصي من الطفل ووكيل من الغائب لأن في هذا النصب نظرا للغائب، والصغير ولا بد من إقامة البينة على أصل الميراث في هذه الصورة عنده أيضا بل أولى لأن في هذه القسمة قضاء على الغائب، والصغير بقولهم، وعندهما يقسم بينهم بإقرارهم ويعزل حق الغائب والصغير، ويشهد أنه قسمها بينهم بإقرار الكبار الحضور وأن الغائب أو الصغير على حجته.

Mas'alah: When is division of property not permissible with a minor or absent heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=842)

)

Mas'alah: What is the ruling on division of fungible goods between an adult and a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1537)

المسألة الثانية – إذا كان المثلي مشتركا بين بالغ وصغير فللبالغ أخذ حصته وإذا سلمت حصة الصغير بعد البلوغ للصغير أو لوليه أو لوصيه حال صغره تنفذ القسمة وإلا فلا (أبو السعود) .

Mas'alah: How is non-fungible jointly owned property divided between an adult and a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1539)

المسألة الثانية – لو كان مال قيمي مشتركا بين صغير وبالغ فليس للبالغ أخذ حصته بل يجب تقسيم المال المشترك في حضور الولي أو الوصي قضاء أو رضاء .

Mas'alah: What is the ruling on division of property when a minor is involved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1542)

لكن إذا كان بين المقسوم لهم صغير فلا تجوز قسمة الرضاء بل تحتاج إلى أمر القاضي ; لأنه ليس للشركاء ولاية على الصغير (الهداية) أي أنه لا حكم لرضاء الصغير كما أنه لو أجرى الشركاء القسمة بينهم وأفرزوا حصة الصغير فلا تتم القسمة أما إذا اتفق ولي الصغير أو وصيه مع الشركاء الآخرين على القسمة وأجرى القسمة فالقسمة صحيحة كما هو مصرح في المادة (1128) . * * * * *

Mas'alah: What is the difference between a guardian and an executor in dividing an estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1559)

الفرق بين الولي والوصي في خصوص تقسيم التركة : قد بين في المجلة أن الوصي يكون أحد الطرفين من المقسوم لهما إلا أنه لا يجوز له أن يتولى الطرفين يعني لو كان مال مشتركا بين كبير وصغير وقسم المال المذكور بين الكبير والصغير يصح التقسيم , أما إذا كان المال مشتركا بين صغيرين وقسم الوصي عن الصبيين المذكورين المال المذكور بينهما فلا يصح , والحكم في البيع أيضا على هذا الوجه , أما الأب فله أن يتولى طرفي العقد في تقسيم أموال أولاده الصغار , كما أن الحكم في البيع على هذا المنوال في حق الأب انظر شرح المادة (167) . (التتارخانية) .

Mas'alah: What happens when a minor has no guardian or executor for division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1559)

إذا لم يكن للصغير ولي ولا وصي كان موقوفا على أمر القاضي حيث لم يكن للشركاء ولاية على الصغير وتصرفهم في حق الصغير غير نافذ (الطوري وجامع أحكام الصغار) . وينصب من طرف القاضي وصي ويجري التقسيم بمعرفته (منلا مسكين) .

Mas'alah: When is division of jointly owned property not permitted when a minor is involved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1564)

أما إذا كان المال المشترك في يد الصغير كلا أو بعضا أو كان في يد أم الصغير وكانت غائبة فلا يقسم المال المشترك (الخانية في القسمة وعلي أفندي والبهجة) ; لأنه في هذه الصورة ينزع المال الذي في يد الصغير مع عدم وجود خصم عن الصغير وهذا غير جائز (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on an executor dividing the estate when some heirs are present and others absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

و لو كانت الورثة كلهم كبارا و بعضهم غائب فقاسم الوصي مع الحاضر و أمسك نصيب الغائبين جاز *

Mas'alah: What is the ruling on dividing property in the possession of an absent heir, a depositary, or a minor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4537)

وإن كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه لم يقسم، وكذا إذا كان في يد مودعه، وكذا إذا كان في يد الصغير) لأن القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما، وأمين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه، والقضاء من غير الخصم لا يجوز.

Mas'alah: How is division handled when an adult heir and a minor heir are present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4537)

ولو كان الحاضر كبيرا وصغيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم إذا أقيمت البينة، وكذا إذا حضر وارث كبير وموصى له بالثلث فيها وطلبا القسمة وأقاما البينة على الميراث والوصية يقسمه) لاجتماع الخصمين الكبير عن الميت والموصى له عن نفسه، وكذا الوصي عن الصبي كأنه حضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه [فتح القدير]

Mas'alah: Who divides property on behalf of a minor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1247)

ويقسم على الصبي وليه أو وصيه) كالبيع وسائر التصرفات (

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent or guardian to receive the share of an absent heir or minor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1248)

ونصب وكيل) للغائب (أو وصي) للصبي (لقبض) الوكيل (حصة الغائب أو) لقبض الوصي حصة (الصبي) ؛ لأن في هذا نظرا للغائب والصبي ولا بد من إقامة البينة عند الإمام وعندهما يقسم بقولهم كما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when it is in the possession of an absent heir or a minor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1248)

ولو كان العقار في يد الغائب أو شيء منه) أي من العقار الغائب (أو) كان (في يد مودعه أو) كان (في يد الصغير لا يقسم) ؛ لأن في هذه القسمة قضاء على الغائب أو الطفل بإخراج شيء مما في يده من غير خصم حاضر عنهما وأمين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه سواء أقيمت البينة هنا أو لا. (وكذا) لا يقسم (لو حضر وارث واحد) وبرهن على الموت والعدد والباقي غائب عن النظر أو صبي؛ لأن الواحد لا يكون مخاصما ومخاصما فلا بد من اثنين)

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when co-owners purchased it jointly and one is absent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1248)

أو كانوا مشترين وغاب أحدهم) أي لا يقسم؛ لأن الملك الثابت ملك جديد بسبب باشره فلا يصلح الحاضر خصما

Mas'alah: Can an executor (wasi) divide shared property between himself and a minor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=314)

قوله: (بخلاف الوصي) فإنه لا يجوز قسمته مالا مشتركا بينه وبين الصغير فيه نفع ظاهر عند الإمام. وقال محمد: لا يجوز مطلقا. ذخيرة. والأصل في ذلك البيع لما في القسمة من معنى المبادلة والإفراز، فكل من يملك من الاوصياء بيع شئ من التركة يملك قسمته، ومن لا فلا، والوصي لا يملك بيع مال أحد الصغيرين من الآخر فلا يملك قسمة ذلك لأنه يكون قاضيا ومتقاضيا فلا يجوز، وكذا أحد الوصيين لا يملك البيع من الآخر فلا يملكان القسمة، بخلاف الأب فله أن يقاسم مال أولاده. والحيلة للوصي أن يبيع حصة أحد الصغيرين فيقاسم مع المشتري ثم يشتري منه ما باعه بالثمن، ولو في الورثة كبار فدفع لهم حصتهم وأفرز ما للصغار جملة بلا تمييز جاز، لان القسمة هاجرت بين الصغار بل بين الكبار والصغار، وكذا لو قاسم الوصي مع الموصى له بالثلث وأمسك الثلثين للصغار، وتمام ذلك في فصل القسمة من أدب الأوصياء، ولكن قوله وكذا أحد الوصيين إلخ، قال ط: فيه أن تصرف الوصي بالبيع ولاشراء للأجنبي يجوز بالقيمة وبالغبن اليسير وكل من اليتيمين أجنبي من الآخر اهـ. وقدمنا نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited property when an heir is absent or a minor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1559)

قال – رحمه الله – (ولو برهنا على الموت وعدد الورثة، والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب، أو صبي قسم ونصب وكيل أو وصي يقبض نصيبه) أي وكيل يقبض نصيب الغائب أو وصي يقبض نصيب الصبي؛ لأن في نصبه نظرا للصغير والغائب ولا بد من إقامة البينة عند أبي حنيفة – رحمه الله – لما بينا في المسألة الأولى بل أولى؛ لأن هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير وعندهما يقسم بقولهم على نحو ما ذكر هنا، ويشهد أنه قسمها باعتراف الحاضرين فإن الصغير أو الغائب على حجته.

Mas'alah: Is division valid with the consent of all partners except when a minor is involved?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4129)

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited property when some heirs are minors or absent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4133)

)

Sub-topic – Division of Agricultural Land and Crops

Mas'alah: How is kharaj divided among partners when the land has vineyards?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2321)

فإن لم تعرف الكروم إلا كروما قسم بقدر الحصص قرية خراجهم متفاوت، فطلبوا التسوية إن لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان

Mas'alah: How is the right to water (shurb) divided between co-owners of land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3313)

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops between co-owners without dividing the land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3714)

زرع بينهما في أرضهما طلبا قسمته دون الأرض، فلو بقلا واتفقا على القلع جازت، وإن شرطا البقاء أو أحدهما فلا ولو مدركا، فإن شرطا الحصاد جازت اتفاقا أو الترك فلا عندهما وجازت عند محمد، وكذلك الطلع على النخيل على التفصيل، ولو طلبا من القاضي لا يقسمه بشرط الترك، وأما بشرط القلع فعلى الروايتين ولو طلب أحدهما منه

لا يقسم مطلقا تتارخانية (قوله له التصرف في ملكه إلخ) إن أريد بالملك ما يعم ملك المنفعة شمل الموقوف للسكنى أو الاستغلال أفاده الحموي (قوله قال المصنف إلخ) ونقله ابن الشحنة عن أئمتنا الثلاثة وعن زفر وابن زياد، وقال: وهو الذي أميل إليه وأعتمده، وأفتي به تبعا لوالدي اهـ وجعله في العمادية للقياس وقال: لكن ترك القياس في المواضع التي يتعدى ضرر تصرفه إلى غيره ضررا بينا، وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى اهـ وهذا قول ثالث. قال العلامة البيري: والذي استقر عليه رأي المتأخرين أن الإنسان يتصرف في ملكه وإن أضر بغيره ما لم يكن ضررا بينا، وهو ما يكون سببا للهدم أو ما يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية، وهو ما يمنع من الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اهـ. وفي حاشية الشيخ صالح: والمنع هو الاستحسان، وهو الذي أميل إليه إذا كان الضرر بينا اهـ وبه أفتى أبو السعود مفتي الروم، وهو الذي عليه العمل في زماننا، ومشى عليه الشرنبلالي، وكذا المصنف في متفرقات القضاء، وارتضاه الشارح هناك. ثم قال: وبقي ما لو أشكل هل يضر أم لا، وقد حرر محشي الأشباه المنع قياسا على مسألة السفل والعلو أنه لا يتد إذا ضر، وكذا إن أشكل على المختار إلخ (قوله وفي الوهبانية وشرحها) الثلاثة الأول من الوهبانية والأربعة الباقية من نظم شارحها ابن الشحنة، لكنه ذكر الأخير بعد أبيات فافهم

Mas'alah: What is the ruling on owned land and its proximity in qasama?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4077)

قوله الأراضي) أي المملوكة لأن حكمها حكم البنيان يجب على أهلها حفظها وحفظ ما قرب إليها رحمتي)

Mas'alah: How is household property divided between co-wives in Hanafi law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2445)

وقيد باختلاف الزوجين للاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه فإن متاع النساء بينهن على السواء إن كن في بيت واحد، وإن كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة فما في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ما وصفنا، ولا يشترك بعضهن مع بعض كذا في خزانة الأكمل والخانية، وللاحتراز عن اختلاف الأب مع بنته في جهازها، وقد بيناه في النكاح.

Mas'alah: How is household goods divided among multiple wives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2445)

(قوله: فإن متاع النساء بينهن على السواء) أي أرباعا كما في المنح عن السراج أي إن كن أربعا

Mas'alah: How are multiple properties divided among heirs when one requests consolidation of shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2438)

وإذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كل الأرضين أو الدارين جازت القسمة وإن قال أحدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والأرضين في دار واحدة وفي أرض واحدة وأبى صاحبه قال أبو

حنيفة – رحمه الله تعالى – يقسم القاضي كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب أحدهم في دار واحدة ولا في أرض واحدة وقال صاحباه الرأي للقاضي إن رأى الجمع يجمع وإلا فلا فإن كانت الداران في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجمع نصيب أحدهما في دار واحدة سواء كانتا في مصرين أو في مصر واحد متصلتين كانتا أو منفصلتين وروى هلال عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يجمع في المصرين والدور المختلفة بمنزلة أجناس مختلفة وإن كان بين الرجلين

Mas'alah: How are adjacent and separate houses or rooms divided according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2439)

بيتان له أن يجمع نصيب أحدهما في بيت واحد متصلين كانا أو منفصلين ولو كانا بينهما منزلان إن كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب أحدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة ولو كانا متصلين فهما كالبيتين له أن يجمع نصيب أحدهما في واحد وهذا كله قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال صاحباه: الدار والبيت سواء والرأي للقاضي كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on dividing different types of property among heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2439)

وإن كانت دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل واحدة منهما على حدة لاختلاف

الجنس كذا في الهداية وإذا كانت في التركة دار وحانوت الورثة كلهم كبار وتراضوا على أن يدفعوا الدار والحانوت إلى واحد منهم عن جميع نصيبه من التركة جاز لأن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إنما لا يجمع نصيب واحد من الورثة بطريق الجبر من القاضي وأما عند التراضي فذلك جائز ولو دفع أحد الورثة الدار إلى واحد من الورثة من غير رضا الباقين عن جميع نصيبه من التركة لم يجز يعني لا ينفذ على الباقين إلا بإجازتهم ويكون لهم استرداد الدار وأن يجعلوها في القسمة إن شاءوا وهذا ظاهر وإنما الإشكال في أن الدافع هل يأخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقين قيل: إنه لا يأخذ كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on dividing standing crops between heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2442)

وإذا كان الزرع بين ورثة في أرض لغيرهم فأرادوا قسمة الزرع فإن كان قد أدرك لم أقسمه بينهم حتى يحصد لا بالتراضي ولا بغير التراضي لأن الحنطة مال الربا فلا تجوز قسمته مجازفة إلا بالكيل ولا تمكن قسمته بالكيل قبل الحصاد وإن كان بقلا لم أقسمه إلا أن يشترطوا في البقل أنه يجذ كل واحد منهم ما أصابه فإذا اقتسموه على هذا بتراضيهم أجزته كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops or dates on trees without land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2442)

ولو كان بينهما زرع في أرضهما فطلبا قسمة الزرع دون الأرض فإن كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الأرض أو شرط أحدهما ذلك لا تجوز قسمة الزرع وإن اتفقا على القلع جازت القسمة وإن كان الزرع قد أدرك وشرطا الحصاد جازت القسمة عند الكل وإن شرطا الترك أو أحدهما فسدت القسمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وتجوز في قول محمد – رحمه الله تعالى – وكذا طلع على النخيل بين رجلين أرادا قسمته دون النخيل إن شرطا الترك أو أحدهما فسدت القسمة وإن اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وإن كان الثمر مدركا وشرطا الترك لا تجوز عندهما وتجوز في قول محمد – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with palm trees belonging to different parties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2449)

وإن كانت أرض بين قوم لهم نخل في أرض غيرهم فاقتسموا على أن يأخذ اثنان منهم الأرض ويأخذ الثالث النخيل بأصولها فهذا جائز لأن النخلة بأصلها بمنزلة الحائط ولو شرطوا لأحدهم في القسمة حائطا بنصيبه فهو جائز فكذلك النخلة وإن شرطوا أن لفلان هذه القطعة وهذه النخلة والنخلة في غير تلك القطعة وللآخر قطعة أخرى وللثالث القطعة التي فيها تلك النخلة فأراد أن يقطع النخلة فليس له ذلك، والنخلة لصاحبها بأصلها لأن النخلة كالحائط وبتسمية الحائط يستحقها بأصلها وهذه نخلة ما لم تقطع فأما بعد القطع فهو جذع فمن ضرورة استحقاق النخلة أصلها فإن قطعها فله أن يغرس في موضعها ما بدا له لأنه قد استحق ذلك الموضع من الأرض فإن أراد أن يمر إليها فمنعه صاحب الأرض فالقسمة فاسدة لأنها وقعت على الضرر إذ لا طريق له إلى نخلته

فإن ذكروا في القسمة بكل حق هو لها فالقسمة جائزة وله الطريق إلى نخلته كذا في المبسوط، ثم إن محمدا – رحمه الله تعالى – ذكر في الكتاب أن الشجرة تستحق بأصلها في القسمة ولم يذكر مقدار ذلك.

Mas'alah: How much land enters into division with a tree according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2449)

بعض مشايخنا قالوا: يدخل في القسمة من الأرض ما كان بإزاء العروق يوم القسمة أعني عروقا لو قطعت يبست الشجرة وإليه مال شمس الأئمة السرخسي وبعضهم قالوا: يدخل من الأرض مقدار غلظ الشجرة يوم القسمة وإلى هذا أشار في الكتاب فإنه

Mas'alah: What is the ruling on increased thickness of a palm tree after division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2450)

قال: إذا ازدادت النخلة غلظا كان لصاحب الأرض أن ينحت ما ازدادت فدل على أنه قدر ما تحته من الأرض بمقدار غلظ الشجرة وقت القسمة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is it valid to divide a village inheritance with one receiving land and another a vineyard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2450)

وإذا كانت القرية ميراثا بين قوم واقتسموها فأصاب أحدهم قراحا وغلات في قراح

وأصاب الآخر كرما فهو جائز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on trees in a path when dividing a vineyard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2450)

كرم بين رجلين فاقتسماه وجعلا الطريق القديم لأحدهما وتركا طريقا حديثا للآخر وفي الطريق الحديث أشجار ينظر إن جعلا تلك الطريق له فالأشجار له لأنها بمنزلة البيع والأشجار تدخل في بيع الأرض وإن جعلا حق المرور له فالأشجار بينهما كما كانت لأن

Mas'alah: How is the value of land with and without water rights calculated for debt repayment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=816)

ثم ينظر إلى قيمة الأرض مع الشرب وبدونه فيصرف التفاوت إلى قضاء الدين وإن لم يجد ذلك اشترى على تركة الميت أرضا بغير شرب ثم ضم الشرب إليها وباعهما فيصرف من الثمن إلى ثمن الأرض ويصرف الفاضل إلى قضاء الدين

Mas'alah: What is the ruling on dividing scattered plots of land between partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3106)

وإذا كانت أقرحة الأرض متفرقة بين رجلين فهي كالدور عند أبي حنيفة – رحمه الله –

يقسم كل قراح بينهما

على حدة إلا إذا تراضيا على أن يقسما الكل قسمة واحدة وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر القاضي في ذلك فيقسمها بينهم على أعدل الوجهين كما هو مذهبهما في الدور وهذا؛ لأن الأراضي المتفرقة تتفاوت فيما هو المقصود منهما في العلة والصلاحية للرطبة والكرم وغير ذلك بمنزلة تفاوت الدور المتفرقة تتفاوت فيما هو المقصود منها أو أكبر من ذلك فكما أن هناك لتعذر المعادلة في المنفعة قال أبو حنيفة – رحمه الله – تقسم كل دار على حدة، فكذلك الجواب في الأقرحة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a village inherited by multiple people?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3107)

وإذا كانت القرية ميراثا بين قوم اقتسموها فأصاب أحدهم قراح وغلات في قراح وأصاب الآخر قرحا كرم فهو جائز؛ لأن هذا النوع من القسمة يعتمد الرضا وما أصاب كل واحد منهما غير مال متقوم يجوز بيعه فيجوز استحقاقه بالقسمة أيضا واذا أصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو لها أو لم يكتبوا ذلك فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل في ذلك الثمر والزرع وقد بينا هذا في كتاب الشفعة في البيع فهو كذلك في القسمة، وإن كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها أو منها دخل ذلك في القسمة وفي كتاب المزارعة قال: لا يدخل الزرع والثمر بهذا اللفظ ولكن قال هناك بكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها فيما ذكر في آخره يتبين أن المراد إدخال الطريق والشرب دون الزرع والثمر وهناك أطلق بكل قليل وكثير هو فيها

أو منها والثمر والزرع من هذه الجملة فعند إطلاق اللفظ تدخل في القسمة ومن جعل المسألة على روايتين فقد بينا وجه الروايتين في كتاب الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land where some partners take land and others take palm trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3107)

وإن كانت أرض بين قوم لهم نخل في غير أرضهم فاقتسموا على أن يأخذ اثنان منهم الأرض وأخذ الثالث النخيل بأصولها فهذا جائز؛ لأن النخلة بمنزلة الحائط منها ولو شرط لأحدهم في القسمة حائطا ينصبه جاز، فكذلك النخلة، وإن شرطوا أن لفلان هذه القطعة وهذه النخلة وهو في غير تلك القطعة وللآخر قطعة وللثالث القطعة التي فيها تلك النخلة فأراد أن يقطع النخلة فليس له ذلك والنخلة لصاحبها بأصلها؛ لما بينا أن النخلة كالحائط وتسمية الحائط في القسمة يستحقه بأصله، فكذلك تسمية النخلة وهذا؛ لأنها نخلة ما لم تقطع فأما بعد القطع هو جذع فمن ضرورة

استحقاق النخلة استحقاق أصلها. وكذلك على هذا لو أقر لإنسان بنخلة استحقها بأصلها وذكر في النوادر في البيع اختلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله قال عند أبي يوسف – رحمه الله – يستحقها بأصلها وعند محمد – رحمه الله – لا يستحق بأصلها إلا بالذكر فقيل الجواب في الإقرار كالجواب في البيع على الخلاف فأبو يوسف – رحمه الله – يسوي بين القسمة والبيع ومحمد – رحمه الله – يفرق بينهما فنقول في القسمة بعض نصيب أحدهما باعتبار أصله ملكه وأصل ملكه فيها نخلة وإنما تكون نخلة قبل القطع فمن ضرورة استحقاقه البعض بأصله استحقاق جميع النخلة

بأصلها، وكذلك في الإقرار فهو إخبار بملك النخلة له وإنما تكون نخلة بأصلها فأما البيع إيجاب ملك مبتدأ فلا يستحق به إلا المسمى فيه والنخلة اسم؛ لما ارتفع من الأرض لا الأرض فلا يجوز أن يثبت له الملك ابتداء في شيء من الأرض بتسمية النخلة في البيع؛ فلهذا يشترط فيه ذكر الأصل فإن قطعها فله أن يغرس مكانها ما بدا له؛ لأنه قد استحق له ذلك من الأرض فكما كان له أن يبقي الأولى فيها قبل القطع، فكذلك له أن يغرس مكانها أخرى فإن أراد أن يمر إليها فمنعه صاحب الأرض فالقسمة فاسدة؛ لأنها وقعت على الضرر فلا طريق له إلى نخلته وقد بينا أن القسمة متى وقعت على ضرر فهي فاسدة وأن الطريق الخاص لا يدخل إلا بذكر الحقوق والمرافق فإن كانوا ذكروا في القسمة بكل حق هو لها فالقسمة جائزة وله الطريق إلى نخلته؛ لأنه نص على شرط الحقوق والمرافق ولا يقصد بهذا اللفظ إلا شرط الطريق فكأنه شرط الطريق إلى نخلته أيضا.

Mas'alah: Who owns the embankments of a canal after division of land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3109)

وإن كان للنهر مسناة من جانبيه يكون طريقه عليها فهو جائز وطريقه عليها دون أرض صاحبه، وإن ذكر الحقوق في القسمة لتمكنه من الانتفاع بالنهر بالتطرق على مسناته، وإن لم يذكروا المسناة في القسمة فاختلف صاحب النهر والأرض فيها فهي لصاحب النهر لملتقى طينه وطريقه في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وقال أبو حنيفة – رحمه الله – هو لصاحب الأرض وهذا بناء على مسألة كتاب الشرب أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا حريم للنهر وعندهما للنهر حريم من جانبيه مثل عرض بطن النهر فإذا

كان عندهما للنهر حريم كان اشتراط النهر لأحدهما في القسمة اشتراطا لحريمه له فهو أولى به وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا حريم للنهر وقد جعلا في القسمة النهر حدا لملك صاحبه والمسناة من جنس الأرض يصلح؛ لما يصلح له الأرض من الغرس والزراعة ولا يصلح؛ لما يصلح له من إجراء الماء فيه فيكون صاحب الأرض أولى به

Mas'alah: What is the ruling on the outflow of a river in a co-owned property after division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3109)

ولو كان نهر يصب في أجمه كان لصاحبه ذلك المصب على حاله؛ لأنه محتاج إليه مستعجل له وقد وقعت القسمة على هذه الصفة فيترك على ذلك لما بينا في جذوع لأحدهما على حائط الآخر فالمصب يجوز أن يكون مستحقا لصاحب النهر في ملك الغير كالجذوع

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with trees and buildings valued in dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3110)

وإذا كانت القرية والأرض بين قوم اقتسموا الأرض مساحة على أن من أصابه شجر أو بيوت في أرضه فهي عليه بقيمتها دراهم فهو جائز وهذا استحسان بمنزلة رجلين يقتسمان دارا على أن لكل واحد منهما ما أصابه من البناء بالقيمة فهو جائز، وإن لم يسميا ذلك استحسانا وقد بيناه قال: ألا ترى أنه لو كانت دار بين رجلين فيها ساحة وبناء لهما ولآخر فاقتسماها على أن أخذ أحدهما الساحة وأخذ الآخر موضع البناء على

أن البناء بينهم على حاله، ثم أراد الذي أصابه الساحة أن يأخذ نصيبه من البناء لم يكن له ذلك؛ لأن فيه ضررا على صاحبه ولكن له قيمة حقه من ذلك أجبره عليه فإذا كنت أجبره على أخذ القيمة بغير شرط فهي إذا كان بشرط أجوز، وإن لم يسميا ذلك ومعنى هذا أن البناء وصف للساحة وتبع لها فإذا استويا في ملك البيع وتفرد أحدهما بملك الأصل كان لصاحب الأصل أن يتملك على شريكه من الوصف بالقيمة. (ألا ترى) أن صبغ الغير لو اتصل بثوب الغير كان لصاحب الثوب أن يتملك الصبغ على صاحبه باعتبار أنه وصف لملكه وهذا بخلاف ما إذا كان البناء كله لإنسان في ساحة الغير؛ لأن هناك صاحب البناء يتمكن من رفع بنائه من غير إضرار بصاحب الساحة فلا يكون لصاحب الساحة حق تملك البناء عليه بغير رضاه وأما إذا كان البناء مشتركا فهو لا يتمكن من رفع نصيبه من البناء بدون الإضرار بصاحب الساحة؛ لأنه ما لم يرفع جميع البناء لا يمكن قسمته بينهما؛ فلهذا كان لصاحب الأصل أن يرفع الضرر عن نفسه ويتملك نصيبه عليه بضمان القيمة توضيحه أن البناء تبع من وجه حتى يدخل في

بيع الأصل من غير ذكر كالصبغ في الثوب وهو أصل من وجه حتى يجوز بيعه على الانفراد فيوفر حظه على الشبهين فلشبهه بما هو أصل لا يكون لصاحب الأرض أن يتملك على صاحب البناء جميع البناء بغير رضاه ولشبهه بالبيع يكون له عليه أن يتملك نصيبه من البناء إذا كان مشتركا بينهما

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared water channel between two partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3131)

وإذا كان مسيل ماء بين الرجلين أراد أحدهما قسمة ذلك وأبى الآخر فإن كان فيه موضع يسيل فيه ماؤه سوى هذا قسمته، وإن لم يكن له موضع إلا بضرر لم أقسمه وهذا والطريق سواء فالمقصود هنا الانتفاع بتسييل الماء وهناك بالتطرق ولا فرق في حق كل واحد منهما بين أن يسيل ماؤه من هذا الجانب أو من جانب آخر إذا كان يتيسر له ذلك من غير ضرر وإنما شرط هذه الزيادة؛ لأن التصويب قد يكون من جانب ولا يمكن جعل ذلك في جانب آخر بلا ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a small piece of land that would yield no beneficial share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3131)

وإن كانت أرض صغيرة بين قوم إن اقتسموها لم يصب كل واحد منهم شيء ينتفع به فأراد بعضهم قسمتها لم أقسمها وهو وما تقدم من البيت الصغير سواء.

Mas'alah: What is the ruling on dividing standing crops among heirs before harvest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3131)

وإن كان الزرع بين ورثة في أرض لغيرهم فأرادوا قسمة الزرع فإن كان قد أدرك لم أقسمه بينهم حتى يحصد لا بالتراضي ولا بغير التراضي؛ لأن الحنطة مال الربا فلا يجوز قسمته مجازفة إلا بكيل ولا يمكن قسمته بالكيل قبل الحصاد، وإن كان بقلا لم أقسمه؛ لما في ذلك من الضرر على كل واحد منهم؛ فإنه لا يتمكن بعد القسمة من ترك نصيبه بغير رضاء أصحابه؛ لأن موضعه من الأرض عارية لهم جميعا إلا أن يشترطوا في البقل

أنه يجز كل واحد منهم ما أصابه فإذا اقتسموها على هذا بتراضيهم أجزته؛ لما بينا أن في هذه القسمة إتلاف جزء فلا يباشره القاضي ولا يمنع الشركاء منه إن تراضوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops separately from the land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3131)

ولو كانت أرض بين رجلين فأرادا أن يقتسما زرعها دون الأرض لم يجز ذلك إن اشترطا تركه في الأرض إلى وقت الادراك، وإن اشترطا جز ذلك واجتمعا عليه أجزته والقسمة في هذا كالبيع فكما لا يجوز شراء الزرع قبل الادراك بشرط الترك ويجوز بشرط القطع، فكذلك القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe dates on palm trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3131)

وكذلك طلع في نخل بين قوم إن اقتسموا الطلع على أن يتركوا على النخل لم يجز، وإن اقتسموه على أن

Mas'alah: What is the ruling on dividing wool on sheep or milk in udders?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3132)

وإن أوصى بصوف على ظهر غنمه لرجلين فأراد قسمته قبل الجز لم أقسمه، وكذلك

اللبن في الضرع؛ لأن ذلك مال الربا؛ فإنه موزون أو مكيل فلا يمكن قسمته إلا بوزن أو كيل، وذلك بعد الحلب والجز فأما الولد في البطن فلا يجوز شركته بين الشركاء بحال لمضي الضرر والجهالة ولأن المقصود بالقسمة الحيازة، وذلك فيما في البطن لا يتصور؛ لأن كل واحد منهما لا يتمكن من إثبات اليد على نصيبه قبل الانفصال، وكذلك لو قسما ذلك بينهما بالتراضي لم يجز، وإن كانت قوصرة تمر بينهما أو دن خل فأراد أحدهما قسمته؛ لأن هذا مما يتأتى فيه الكيل والوزن والقسمة فيه تمييز محض لكل واحد من الشريكين أن ينفرد به، فكذلك يفعله القاضي عند طلب بعض الشركاء.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a garden, grain, and uncoined metals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3132)

وإن كانت جنة بين رجلين فأراد أحدهما قسمتها وأبى الآخر فإن كان في قطعها ضرر على واحد منهما لم أقسمها، وإن لم يكن في ذلك ضرر قسمتها وقطعتها بمنزلة الثوب الواحد، وإن كان حبا كثيرا قسمته بينهما؛ لأنه لا حاجة إلى القطع هنا في القسمة وهو نظير الثياب إذا كانت من نوع واحد وتقسم نقرة الفضة والذهب وما أشبه ذلك مما ليس بمصوغ من الحديد والصفر والنحاس؛ لأنه لا ضرر في قطع ذلك على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a well, spring, or canal without land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3132)

وإذا كان بين رجلين بئر وعين أو قناة أو نهر لا أرض مع ذلك بينهما فأراد أحدهما قسمة ذلك وأبى الآخر فإني لا أقسم ذلك بينهما؛ لأنه غير محتمل للقسمة وفيه ضرر على كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits in the division of inherited land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3141)

ولو اقتسموا دارا أو أرضا فيها زرع ونخيل حامل ولم يذكروا الحمل في القسمة وإنما أشهدوا بما أصاب كل واحد منهم بميراثه من أبيه فإن الزرع والثمار لا يدخلان في هذه القسمة حتى كان لكل واحد منهم أن يطلب نصيبه منها؛ لأن القسمة في هذا كالبيع وقد بينا أن الثمار والزرع لا يدخلان في البيع إن لم يشترط بكل قليل وكثير هو منه أو فيه، فكذلك لا يدخلان في القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on including rental income or debt in the division of inherited property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3141)

ولو كانت للدار والأرض غلة من إجارة كانت أو من ثمن ثمرة دين على رجل لم يدخل ذلك في القسمة؛ لأنه غير متصل بما جرت القسمة بينهم فيه.

Mas'alah: How are lands divided among partners with unequal shares when one wants contiguous plots?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3171)

في «فتاوى أبي الليث» : إذا كانت الأراضي بين شركاء لأحد هم عشرة أسهم، ولآخر خمسة أسهم، ولآخر سهم، فأرادوا قسمتها، وأراد صاحب العشرة الأسهم أن تقع سهامه متصلة، ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمة الأراضي متصلة كانت أو متفرقة بينهم على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد.

Mas'alah: What is the procedure for dividing land by lottery to give contiguous shares?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3171)

وكيفية ذلك: أن تجعل الأراضي على عدد سهامهم بعد أن سويت وعدلت لم تجعل بنادق سهامهم على سهامهم ويقرع بينهم فأول بندقة تخرج ترفع على طرف من أطراف السهام فهو أول السهام، ثم ننظر إلى البندقة لمن هي، فإن كانت لصاحب العشرة أعطاه ذلك السهم وتسعة أسهم متصلة بالسهم الذي وضع البندق عليه، فيكون سهام صاحبها على الاتصال، ثم يقرع بين الستة كذلك، فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف الستة الباقية، ثم ينظر إلى البندقة لمن هي فإن كانت لصاحب الخمسة أعطاه ذلك السهم وأربعة أسهم متصلة بذلك السهم، يبقى السهم الواحد لصاحبه، وإن كانت هذه البندقة لصاحب السهم الواحد كان ذلك السهم له والباقي لصاحب الخمسة.

Mas'alah: How is the total compensation divided into shares?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3172)

خمسة أسهم، فيقسم البدل كذلك.

Mas'alah: How are jars of vinegar of varying fullness divided among heirs without moving them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3172)

في «فتاوى أهل سمرقند» : رجل مات وترك ثلاثة بنين وترك خمسة عشر خابية، خمسة منها مملوءة خلا، وخمسة منها إلى نصفها خل، وخمسة منها خالية، كلها مستوية، فأراد البنون أن يقسموا الخوابي على السواء من غير أن يزيلونها عن موضعها.

Mas'alah: What is the method for equal division of partially filled jars among three sons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3172)

فالوجه في ذلك: أن يعطى أحد البنين خابيتين تعلو مملوءتين وخابيتين خاليتين وخابيه إلى نصفها خل، ويعطى الثاني كذلك من كل خمس خوابي أحدها مملوءة وأحدها خالية وثلاث خوابي إلى نصفها خل، يعطي الثالث ذلك؛ لأن المساواة بذلك تقع.

Mas'alah: How is a spring divided between partners using ropes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3172)

سئل حمدان بن سهل عن قسمة العين، قال: يقسم بالكوارجات، قبل: فإن لم يكن، قال: فبالحبال. قال الفقيه أبو الليث: يجوز بالحبال لقلة التفاوت فيها استحسانا.

Mas'alah: How are grapes from a shared vineyard divided by weight or measure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3172)

سئل شيخ الإسلام (4أ3) أبو الحسن عن رجلين بينهما أعناب كرم على الشركة يقسمان ذلك بينهما كيلا بالسولجة، أو وزنا بالقبان أو الميزان، قال: كل ذلك واسع؛ لأن الناس تعارفوا العنب كيلا أو وزنا، فثبت التساوي بالطريقين جميعا، فيجوز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing ripe crops without the land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3175)

وإذا كان زرع بين رجلين، فأرادوا قسمة الزرع فيما بينهم دون الأرض، فالقاضي لا يقسمه، أما إذا بلغ الزرع وتسنبل، لأنه بعد ما بلغ وتسنبل صار مال الربا، وفي القسمة معنى المبادلة فلا يجوز مجازفة.

Mas'alah: Why can a judge not divide crops by exchanging different types?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3175)

أحدهما: أن موضوع هذه المسألة أنهما طلبا القسمة من القاضي، ومتى كانت القسمة من القاضي لا يمكن صرف الجنس فيها إلى خلاف الجنس، لأنها تكون مبايعة، وإلى القاضي القسمة عند طلب بعض الشركاء لا البيع. فعلى قول هذا التعليل لو حصلت القسمة بالتراضي يجوز؛ لأن لهما القسمة والمبايعة، فمتى تعذر وتجويزها مقاسمة تجوز مبايعة.

Mas'alah: When is it permissible to exchange one type for another in division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3175)

الوجه الثاني: أنه إنما يصرف الجنس إلى خلاف الجنس إذا كان الجنس الآخر محلا للبيع يجوز إفراد العقد عليه بانفراده، كما في الحنطة مع الشعير أما (3ب4) إذا لم يكن الجنس الآخر محلا للبيع فإنه لا يصرف الجنس إلى خلاف الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on dividing green crops with a condition to leave them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3175)

وأما إذا كان الزرع بقلا فإنما لا يقسم القاضي إذا كانت القسمة بشرط الترك؛ لأنه إذا قسم بشرط الترك فقد شرط في القسمة إعارة الأرض، وإنه شرط فاسد، والقسمة لا تصح مع الشرط الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe dates without dividing the palm trees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3176)

وقال أبو يوسف: إنه جائز، وقسمة الطلع بدون قسمة النخيل نظير قسمة الزرع قبل البلوغ بدون الأرض، إن اقتسما بشرط القلع جاز، وإن اقتسما بشرط الترك لا يجوز، وإن رفعا الأمر إلى القاضي، فالقاضي لا يقسمه بشرط الترك، وهل يقسمه بشرط القلع؟ فهو على الروايتين، وإن طلب أحدهما القسمة فالقاضي لا يقسم لا بشرط القلع ولا بشرط الترك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a canal or river without land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3176)

وإذا كان قناة أو نهرا أو عينا، وليس معه أرض، فأراد بعض الشركاء القسمة، فالقاضي لا يقسم؛ لأن منفعة النهر لا تحصل إلا بالبعض، وكذلك منفعة القناة وأشباهها، وإن كان مع ذلك أرض للشرب لها الماء من ذلك قسمت الأرض وتركت النهر والبئر والقناة على الشركة، ولو كان أنهارا أو أبارا في الأرضين متفرقة قسمت الآبار والعيون؛ والأراضي لأن الإفرازها هنا ممكن من غير ضرر.

Mas'alah: Are trees, crops, and fruits included in the division of land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3183)

وتدخل الشجرة في قسمة الأراضي، وإن لم يذكروا الحقوق والمرافق كما تدخل في بيع الأراضي، لا يدخل الزرع والثمار في قسمة الأراضي، وإن ذكروا الحقوق لأن الثمار والزرع ليست من حقوق الأرض فحقوق الأرض ما لا ينتفع بها بدون الأرض، فيكون من توابع الأرض، والزرع والثمار مما ينتفع بها دون الأرض فلا تكون من حقوق الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on including crops and fruits when rights or facilities are mentioned in a division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3183)

ولهذا لا يدخل في المبيع المحض بذكر الحقوق، وكذلك إن ذكر المرافق مكان الحقوق لا تدخل الثمار والزرع في ظاهر الرواية؛ لأن في العرف يروا المرافق الحقوق، فصار ذكر الحقوق سواء، ولو ذكروا في القسمة بكل قليل أو كثير فيها ومنها، إن قال بعد ذلك: من حقوقها لا تدخل الثمار والزرع، وإن لم يقل من حقوقها يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a palm tree allocated to one partner but located in another's plot in a division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3184)

وإذا اقتسم نفر أرضا على أن لفلان هذه القطعة وهذه النخلة، والنخلة في غير هذه القطعة، وعلى أن لفلان الآخر هذه القطعة الأخرى، ولم يقولوا لكل حق هو لها، وعلى أن للثالث التي فيها تلك النخلة، فالذي شرط له النخلة يستحق النخلة بأصلها من الأرض حتى لم يكن للذي شرط له القطعة التي فيها النخلة أن يقطع النخلة، فالنخلة تستحق بأصلها في القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a tree's land in division according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3185)

ثم ذكر محمد في «الكتاب» : أن الشجرة تستحق بأصلها في القسمة، ولم يذكر مقدار ذلك.

Mas'alah: How much land is included with a tree in division according to different scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3185)

بعض مشايخنا قالوا: يدخل في القسمة من الأرض ما كان بإزاء العروق يوم القسمة عروقا لو قطعت تثبت الشجرة، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وبعضهم قالوا: يدخل في الأرض بمقدار غلظ الشجرة يوم القسمة، وإليه مال في «الكتاب» فإنه قال: إذا زادت النخلة غلظة كان لصاحب الأرض أن يبحث ما ازداد، فدل أنه قدر ما تحته من الأرض بمقدار غلظ الشجرة وقت القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a vineyard with grapes and fruits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3186)

في «مجموع النوازل» : شريكان اقتسما كرما نصفين، وفيه أعناب وثمار، فإن قالا: على أن هذا النصف لفلان بكل قليله وكثيره، أو قالا: بما فيه الأعناب والثمار تصير الأعناب والثمار مقسومة، وإن لم يقولا ذلك تبقى مشتركة؛ لأن قسمة العقار بيع، وبيع الكرم لا يكون بيعا للأعناب والثمار إلا بالتنصيص أو بذكر القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on trees in a pathway when dividing a vineyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3186)

في «فتاوى أبي الليث» : كرم بين اثنين اقتسماه فوقع النصف الأعلى في نصيب أحدهما مع الطريق القديم، ووقع النصف الأسفل في نصيب الآخر مع طريق رفعوه للنصف الأسفل، وفي الطريق الذي رفعوه للنصف الأسفل أشجار، قال الفقيه أبو القاسم: لمن جعل له الطريق، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن جعل ملك الطريق له فالأشجار له: لأنها بمنزلة بيع الأرض، والشجرة تدخل في بيع الأرض تبعا، وإن جعلا حق المرور له لا ملك الطريق، فالأشجار مشتركة بينهما كما كانت.

Mas'alah: What is the ruling on dividing water rights (shirb) between neighbors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=770)

)

Mas'alah: How is water rights (shirb) divided according to land area?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=770)

بخلاف الشرب) إذا تنازعا فيه (فإنه بقدر الأرض) أي يقسم بينهما بقدر أرضيهما لأن الشرب يحتاج إليه لأجل سقي الأرض فعند كثرة الأراضي تكثر الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner demands removal of unripe crops from shared land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1215)

أما إذا نبت الزرع ولم يدرك بعد وطلب صاحب الحصة قلع الزرع تقسم العرصة ويقلع المقدار الباقي في حصته ويضمنه نقصان الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on trees and buildings entering into land division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1609)

المادة (1163) - (تدخل الأشجار من غير ذكر في قسمة الأراضي , وكذا الأشجار مع الأبنية في تقسيم المزرعة يعني في أي حصة وجدت الأشجار والأبنية تكون

لصاحب الحصة ولا حاجة لذكرها والتصريح عنها حين القسمة أو إدخالها بتعبير عام كالقول بجميع مرافقها أو بجميع حقوقها) . تدخل الأشجار من غير ذكر في قسمة الأراضي المشجرة المغروسة في الأرض المقسومة وكذا الأشجار مع الأبنية في تقسيم المزرعة . وقد ذكر في المادة (232) أن ذلك يدخل في البيع من غير ذكر أيضا . والمراد من الأشجار المغروسة . أما الأشجار المقلوعة فهي عبارة عن حطب وأخشاب فلا تدخل في القسمة . وتفسر المجلة عبارة (من غير ذكر) بقولها يعني في أي حصة وجدت الأشجار والأبنية تكون ملكا لصاحب الحصة كما تكون الحصة ملكه ولا تبقى تلك الأشجار والأبنية مشتركة بينهم كالسابق ولا حاجة لذكرها والتصريح عن ذلك عند التقسيم بأن يقال مثلا : إن الأشجار والأبنية تكون ملكا لمن تصيب حصته الأراضي , أو أن يقال : إن هذه الأراضي بجميع حقوقها ومرافقها تكون ملكا لمن تصيب حصته باستعمال تعبير عام (الأنقروي) . ويتفرع على دخول الأبنية والأشجار في القسمة تبعا المسألة الآتية الذكر وهي : لو اقتسم أحد مع آخر دارا أو أرضا ثم ادعى أحدهما بأنه بنى الدار أو غرس الأشجار المذكورة وادعى الأبنية والأشجار فلا تسمع دعواه لأنها قد دخلت في القسمة تبعا ولا تسمع دعوى عين المقسوم بعد القسمة . انظر المادة (1656) . أما إذا كان الأمر بالعكس فالحكم بخلافه أي لا تدخل الأرض في تقسيم الأشجار والبناء , فلذلك إذا ادعى أحد المقسوم لهم بعد تقسيم الأشجار والأبنية الأرض التي في حصة الآخر قائلا : أنها أرضي فتسمع دعواه لأنه يجوز أن تكون الأشجار والبناء مشتركة وأن تكون الأرض غير مشتركة . كذلك إذا ادعى أحد من آخر شجرة وادعى المدعى عليه أن المدعي قد ساومه على ثمر تلك الشجرة فلا يكون هذا الادعاء دفعا للدعوى لأنه من الجائز أن تكون الشجرة للمدعي والثمرة لخلافه (رد المحتار) . انظر المادة (206) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruit entering into land division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1610)

– المادة (1164) – (لا يدخل الزرع والفاكهة في تقسيم الأراضي والمزرعة ما لم يذكر ويصرح بذلك ويبقيان مشتركين كما كانا سواء ذكر تعبير عام حين القسمة كقولهم : بجميع حقوقها أو لم يذكر) . لا يدخل الزرع المزروع في الأراضي المقسومة والفاكهة الموجودة على الأشجار المغروسة في الأراضي المقسومة حين التقسيم ما لم يذكر ويصرح بذلك ويبقيان الموجودة على الأشجار المغروسة في الأراضي المقسومة حين التقسيم ما لم يذكر ويصرح بذلك ويبقيان مشتركين كما كانا سواء ذكر تعبير عام حين قسمة الأراضي والمزرعة كقولهم : بجميع حقوقها أو بجميع مرافقها أو لم يذكر أي لا يدخلان في القسمة في الصورتين (الأنقروي) . أما إذا ذكر وصرح بدخولهما في القسمة فيدخلان كما أنهما يدخلان في القسمة إذا قيل : كل شيء قليل أو كثير فيها أو منها كما يدخلان في البيع أيضا . انظر المادة (232) . أما إذا قيل مع كل شيء من حقوقها التي فيها والتي منها فلا يدخل الزرع والثمر في ذلك (الطوري والهندية) لأنه إذا ضم التعميم المذكور لفظ من حقوقها فالتعميم المذكور يتخصص ويكون مقصورا على الحقوق فقط . وكذلك لا تدخل الأمتعة الموضوعة في القسمة المذكورة وذلك إذا كان الزرع غير مزروع بل كان محصودا وموضوعا في البيدر وكان الثمر مقطوفا وموضوعا في الأرض المقسومة فلا يدخل في تقسيم الأرض سواء قيل : بجميع حقوقها أو بجميع مرافقها أو لم يقل وسواء ذكرت عبارة كل شيء قليل أو كثير فيها أو منها أو لم يذكر . * * * * *

Mas'alah: How are scattered shared plots of land divided according to the different opinions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4541)

وعلى هذا الخلاف الأقرحة المتفرقة المشتركة لهما أنها جنس واحد اسما وصورة، ونظرا إلى أصل السكنى أجناس معنى نظرا إلى اختلاف المقاصد، ووجوه السكنى فيفوض الترجيح إلى القاضي وله أن الاعتبار للمعنى وهو المقصود، ويختلف ذلك باختلاف البلدان والمحال والجيران والقرب إلى المسجد والماء اختلافا فاحشا فلا يمكن التعديل في القسمة ولهذا لا يجوز التوكيل بشراء دار، وكذا لو تزوج على دار لا تصح التسمية كما هو الحكم فيهما في الثوب بخلاف الدار الواحدة إذا اختلفت بيوتها، لأن في قسمة كل بيت على حدة ضررا فقسمت الدار قسمة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on settlement with goods (commodities) in estate division?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1077)

(وإن) صالحوا (بعرض) في هذه الصورة (جاز مطلقا) لعدم الربا.

Mas'alah: How is a shared water canal divided among claimants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1323)

(وإن اختصم جماعة في شرب) أي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فالنهر (بينهم

قسم) الشرب (على قدر أراضيهم) لأن المقصود بالشرب سقي الأراضي والحاجة إلى ذلك تختلف بقلة الأراضي وكثرتها والظاهر أن حق كل واحد منهم من الشرب بقدر أراضيه وبقدر حاجته بخلاف الطريق إذا اختلف فيه الشركاء حيث يستوون في ملك رقبة الطريق ولا يعتبر في ذلك

سعة الدار وضيقها لأن المقصود فيه التطرق ولا يختلف باختلاف الدار الواسعة والضيقة.

Mas'alah: How is the estate divided among creditors when there are multiple debts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1538)

(وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين) من ديون الغرماء (كسهام الوارث ثم اعمل العمل المذكور) فإذا كان للميت غريمان لكل منهما ثلاثة آلاف، وستة غرماء لكل منهم ألفان وكانت التركة عشرين كان بين جميع الديون وذلك ثمانية عشر، وبين التركة موافقة نصفية فتضرب الثلاثة التي كانت لكل من الغريمين في نصف التركة وذلك عشرة تبلغ ثلاثين وتقسم على نصف الديون وذلك تسعة فالخارج وذلك ثلاثة وثلاثة وثلث نصيب كل منهما فيكون لكليهما ستة وثلثان، ويضرب الاثنان اللذان كانا لكل من الغرماء الستة في العشرة يبلغ عشرين ويقسم على التسعة فالخارج وذلك سهما وتسعان نصيب كل منهم فيكون للغرماء الستة اثنا عشر سهما واثنا عشر تسعا وذلك سهم وثلث سهم، فإذا ضممت ثلاثة عشر وثلثا إلى ستة وثلثين يبلغ عشرين، وإن كانت التركة تسعة عشر فبينهما وبين جميع الديون مباينة

فتضرب ثلاثة كل من الغريمين في تسعة عشر تبلغ سبعة عشر وخمسين فتقسم على ثمانية عشر فالخارج وهو ثلاثة أسهم وتسع ونصف تسع لكل منهما فيكون لكليهما ستة أسهم وثلاثة أتساع وذلك ثلث سهم فيضرب سهما كل من الغرماء الستة في تسعة عشر يبلغ ثمانية وثلاثين فيقسم على ثمانية عشر فالخارج وهو سهمان وتسع لكل منهم فللغرماء الستة اثنا عشر على ثمانية وستة أتساع سهم وذلك ثلثاه، فإذا ضممت اثني عشر وثلثين إلى ستة وثلث يبلغ تسعة عشر

Mas'alah: What is the ruling on division of property when there are multiple creditors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=408)

قوله: (وتعدد الغرماء) فلو كان الغريم واحدا فلا قسمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land and rebuilding a shared water mill or bathhouse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=755)

فروع رحى ماء بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبرا على العمارة وتقسم الارض بينهما: أي بطلبهما أو بطلب أحدهما، ولو قائمة ببنائها وأدواتها إلا أنه ذهب شئ منها يجبر الشريك على أن يعمر مع الآخر ولو معسرا قيل لشريكه أنفق أنت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما، ولو تلف شئ منه يجبر الآبي على عمارته.

Sub-topic – Annulment and Reclamation After Division

Mas'alah: What is al-Subki's issue on annulment of division and artificial degree?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2598)

[مطلب في مسألة السبكي في نقض القسمة والدرجة الجعلية]

Mas'alah: What is the correct attribution of al-Subki's and al-Suyuti's fatwas on participation and annulment of division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2598)

(قوله أفتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي) العبارة مقلوبة كما ظهر لك مما قررناه، وإن السبكي أفتى بعدم المشاركة وبنقض القسمة والسيوطي خالفه في الأمرين لا في أحدهما خلافا للأشباه

Mas'alah: What is the ruling on annulment of division when using 'thumma' versus 'waw'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2598)

(قوله: بخلاف ثم) فإن القسمة لا تنقض فيها بانقراض كل طبقة، وقد علمت أن الصواب نقض القسمة في الموضعين

Mas'alah: What is the ruling on property received through a defective division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3710)

المقبوض بالقسمة الفاسدة) كقسمة على شرط هبة أو صدقة أو بيع من المقسوم أو غيره (يثبت الملك ويفيد) جواز (التصرف فيه) لقابضه ويضمنه بالقيمة (كالمقبوض بالشراء الفاسد) فإنه يفيد الملك كما مر في بابه (وقيل لا) يثبته جزم بالقيل في الأشباه، وبالأول في البزازية والقنية. [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on a defective division of property (qisma) involving debt and conditional division?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2100)

قوله (والقسمة) بأن كان للميت دين على الناس فاقتسموا التركة من الدين والعين على أن يكون الدين لأحدهم والعين للباقين فهي فاسدة وصورة تعليقها أن يقتسموا دارا وشرطوا رضا فلان فسدت أيضا لأن القسمة فيها معنى المبادلة فهي كالبيع كذا ذكر العيني مع أن البيع يصح تعليقه برضا فلان ويكون شرط خيار إذا وقته ولكن شرط الخيار هل يدخلها؟ قال في الولوالجية من القسمة: وأما خيار الرؤية والشرط فيثبت في قسمة لا يجبر الآبي عليها وهو القسمة في الأجناس المختلفة، وأما في كل قسمة يجبر الآبي عليها كالقسمة في ذوات الأمثال في الجنس الواحد فإنه لا يثبت. اهـ. ومن صور فسادها بالشرط ما إذا اقتسم الشريكان على أن لأحدهما الصامت وللآخر العروض وقماش الحانوت والديون التي على الناس على أنه إن توى عليه شيء من الديون يرد عليه نصفه فالقسمة فاسدة وعلى الذي أخذ الصامت أن يرد على شريكه نصف ما أخذ

وعلى شريكه أن يرد نصف ما أخذ أيضا ومنها أيضا ما إذا اقتسما دارا على أن يشتري أحدهما من الآخر دارا له خاصة بألف درهم فهي فاسدة وكذا كل قسمة على شرط هبة أو صدقة وإن شرط أن يزيده شيئا معلوما فهو جائز كالبيع وإن اقتسما دارا وأخذ كل واحد طائفة على أن يرد أحدهما على الآخر دراهم مسماة فهو جائز، وكذا إن كانت الدراهم إلى أجل فإن كان له حمل ومؤنة لم يسم مكان الإيفاء فعلى الخلاف المعروف في السلم الكل في الولوالجية.

Mas'alah: Is a partition rescinded if gross inequality is discovered?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2708)

قال – رحمه الله: (ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ) وهذا إذا كانت بقضاء القاضي فظاهر لأن تصرفه مقيد بالعدل والنظر، وأما إذا كان بالتراضي فقد قيل لا يلتفت إلى قول مدعيه لأن دعوى الغبن لا تعتبر في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي وفيه يفسخ هو

الصحيح ذكره في الكافي، وفي العناية وهو الصحيح وعليه الفتوى، وإذا اقتسما دارا وأصاب كل واحد منهما جانب، وادعى أحدهما بيتا في يد الآخر أنه مما أصابه بالقسمة وأنكر الآخر فعليه إقامة البينة، وإن أقاما البينة فبينة المدعي مقدمة لأنه الخارج، وإن كان قبل الإشهاد تحالفا وتفسخ ولو اختلفا في الحدود وأقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بالجزء الذي في يد صاحبه لأنه خارج فيه وبينة الخارج مقدمة، وإن أقام أحدهما بينة يقضى بها، وإن لم يقم لواحد منهما بينة تحالفا وترادا كما في البيع قال: دعوى

الغلط في القسمة نوعان ما يصح وما لا يصح، وما يصح نوعان: ما يوجب التحالف وما لا يوجب التحالف أما ما لا يصح وهو أن يدعي أحدهم الغلط في التقويم بغبن يسير وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ولا تعاد القسمة به لأنه لا يمكن الاحتراز عنه والذي يصح فيه الدعوى هو أن يدعي الغلط بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كذا في المحيط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when part of a share is reclaimed from one partner after division?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2709)

قال – رحمه الله: (ولو استحق بعض شائع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة) وهذا عند الإمام، وظاهر عبارة المؤلف أن هذا محتم لكن قال في العناية إن شاء رجع بذلك إلى نصيب صاحبه، وإن شاء رد ما بقي واقتسما ثانيا عند الإمام وقوله: بقسطه يعني لو كان قيمة نصيبه ستمائة وقيمة الآخر مثله فاستحق نصف ما في يده رجع بنصف النصف وهو الربع وهو مائة وخمسون وقال الثاني: تفسخ كذا ذكر الاختلاف في الجزء الشائع في الإسرار وغيره قيد بالشائع يحترز عن المعين وذكر القدوري إذا استحق بعض نصيب بعض أحدهما بعينه فالصحيح أن الاختلاف في الشائع، وفي استحقاق البعض المعين لا تنفسخ بالإجماع ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالإجماع فهذه ثلاثة أوجه ومحمد مع الإمام فيما حكاه أبو حفص ومع الثاني فيما حكاه أبو سليمان. والأول أصح للثاني أن يأخذ، بالاستحقاق ظهر شريك آخر والقسمة بدونه لا تصح فصار كما لو استحق بعض الشائع في الكل بخلاف المعين لأن ما وراء المستحق بقي مقررا على حاله ليس للغير فيه حق ولهما أن المقصود

بالقسمة التميز والإفراز ولا ينعدم باستحقاق جزء من شائع من نصيب الواحد ولهذا جازت القسمة في الابتداء على هذا الوجه بأن كان البعض المتقدم مشتركا بين ثلاثة نفر، والبعض المؤخر بين اثنين فاقتسم الاثنان على أن لأحدهما ما لهما من المقدم وللآخر المؤخر، أو اقتسما على أن لأحدهما ما لهما من المقدم وبعض المؤخر مفرزا يجوز فكذا هذا بخلاف استحقاق الشائع في الكل لأن معنى الإفراز والتميز لم يتحقق مع بقاء نصيب البعض ولو استحق نصيب أحدهم كله يرجع به على الشركاء ولو باع بعضهم بفضل نصيبه شائعا، ثم استحق بعض ما بقي شائعا كان له أن يرجع على الشركاء بحسابه وسقط خيار الفسخ ببيع البعض وعند أبي يوسف يرجع على ما في أيديهم بحسابه ويضمن حصتهم مما باع لأن القسمة تنقلب فاسدة عنده والمقبوض بالفاسد مملوك وينفذ بيعه وهو مضمون بالقيمة فيضمن لهم.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a portion when a specific item is reclaimed after division?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2709)

قال ولو كان بينهما مائة شاة أخذ أحدهما أربعين قيمتها خمسمائة والآخر ستين قيمتها خمسمائة فاستحقت شاة من الأربعين قيمتها عشرة فإنه يرجع بخمسة دراهم في الستين ولا خيار له في نقض الإمام عند القسمة بخلاف الأرض، وإن كان بينهما أربعون قفيزا: ثلاثون رديئة أخذها، وعشرة جيدة أخذها الآخر لم يجز فإن أخذ العشرة الجيدة وثوبا جاز لأن الزائد في مقابلة الثوب فإن استحق من الثلاثين عشرة رجع عليه بنصف الثوب، وفي الزيادات يرجع عليه بثلث الثوب وقفيز وثلثي قفيز قيل هذا قياس والأول استحسان كذا في المحيط، وفي المنتقى ويستوي في هذا الحكم ما إذا وقعت القسمة

بالقضاء، أو بالرضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for buildings when a divided share is reclaimed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2709)

وفي السراجية دار بين اثنين اقتسماها نصفين وبنى كل واحد في نصيبه، ثم استحقت لم يرجع واحد منهما على صاحبه بقيمة البناء، وفي المحيط دار وأرض فيها القسمة فإذا بنى أحدهما، أو غرس، ثم استحق أحد

النصيبين لم يرجع بقيمة البناء والغرس على الآخر لأنه لم يصر مغرورا من جهته هذا إذا كانت القسمة لو امتنع أحدهما يجبر فلو كانت القسمة لو امتنع أحدهما لم يجبر كقسمة الأجناس المختلفة يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق لأن كل واحد منهما مغرور من جهة صاحبه لأنه ضمن له سلامة نصيبه، وفي التجريد وكل قسمة وقعت باختيار القاضي، أو باختيارهما على الوجه المذكور يخيرهما القاضي عليه إذا بنى أحدهما بناء، أو غرس ثم استحق أحد النصيبين لم يرجع بقيمة البناء والغرس على الآخر اهـ.

Mas'alah: Why does the original owner take property without compensation before division but with compensation after division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3636)

بالقيمة ليعتدل النظر من الجانبين، والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فيأخذه بغير

قيمة.

Mas'alah: When does the original owner not take back fungible property before or after division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3637)

قبل القسمة ولا يأخذه بعدها، لأن الأخذ بالمثل غير مفيد، وكذا إذا كان موهوبا لا يأخذه لما بينا. وكذا إذا كان مشترى بمثله قدرا ووصفا.

Mas'alah: What is the ruling when part of one party's share is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5781)

فصل قال: وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة – رحمه الله – ورجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه. وقال أبو يوسف – رحمه الله: تفسخ القسمة. قال – رضي الله عنه: ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه، وهكذا ذكر في "الأسرار" [البناية] [فصل في بيان الاستحقاق في القسمة] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان الاستحقاق م: (قال: وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة – رحمه الله – ورجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه. وقال أبو يوسف – رحمه الله – تفسخ القسمة) ش: أي قال القدوري في "مختصره" ، يعني إذا كانت دار بين اثنين إما ورثاها وإما اشترياها فاقتسماها ثم استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لا ينقض القسمة عند أبي حنيفة وعن قريب تذكر صورتها بأوضح من هذا. وبقول أبي حنيفة قال مالك وفي بعض كتبه إن كان الشيء المستحق تافها يسيرا رجع بنصف

قيمة ذلك دراهم أو دنانير، ولا يكون بذلك شريكا لصاحبه، وقال أشهب: رجع بنصف نصيب صاحبه سواء كان المستحق قليلا أو كثيرا، وفيه المضرة ولا مضرة فيه، ولا ينقض القسمة. وبقول أبي يوسف قال الشافعي. م: (قال – رضي الله عنه: ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه، وهكذا ذكر في "الأسرار") ش: أي كما ذكره القدوري ذكره أبو زيد في "إشارات الأسرار" وقال السغناقي صفة الحوالة هذه إلى "الأسرار" وقعت سهوا، لأن هذه المسألة مذكورة في "الأسرار" في الشائع وصفا وتعليلا من الجانبين وتكرارا بلفظ الشائع غير مرة. قلت: عبارة "الأسرار" إذا اقتسم رجلان دارا بينهما ثم استحق من نصيب أحدهما بيت معين لم يبطل القسمة، ولكن يتخير القسمة المستحق عليه إن شاء ضرب في نصيب صاحبه بما يساوي صاحبه، وإن شاء استأنف عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يستأنف القسمة وقول محمد مضطرب. والصحيح أن الاختلاف في استحقاق بعض شائع في نصيب أحدهما لأن محمدا ذكر الخلاف في استحقاق نصف ما في يد أحدهما في كتاب "الأصل" . وكذا ذكر الحاكم في "الكافي" والطحاوي والكرخي في "مختصريهما" وصاحب الذخيرة كلهم ذكروا على سؤال واحد، والنصف اسم للشائع لا محالة. وقال الكرخي في "مختصره" قال محمد وإذا كانت دار بين رجلين نصفين فاقتسماها،

Mas'alah: What is the difference between reclaiming a specific part versus a fractional share?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5782)

والصحيح أن الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما، فأما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالإجماع، ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ

بالاتفاق، فهذه ثلاثة أوجه،

Mas'alah: What are the three scenarios for rescinding a division when a share is claimed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5782)

وأبو حفص مع أبي حنيفة [البناية] فأخذ أحدهما الثلث من مقدمها وقسمت ستمائة وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها، وقيمتها ستمائة ثم اصطلحا على ذلك ميراثا كان بينهما أو شراء، ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم، فإن أبا حنيفة قال في هذا يرجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يده، وقيمة ذلك مائة وخمسون درهما إن شاء، وإن شاء نقض القسمة وهو قول محمد وقال أبو يوسف يرد ما بقي في يده ويبطل القسمة ويكون ما بقي في أيديهما نصفين، انتهى والحاصل أن المسألة على ثلاثة أوجه، ففي استحقاق بعض معين في أحد النصفين أو فيهما جميعا لا ينقض القسمة بالاتفاق. وفي استحقاق شيء شائع في النصفين تنقض القسمة بالاتفاق، وفي استحقاق بعض شائع في النصيبين أحد الطرفين لا تنقض القسمة عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف. وهي مسألة الكتاب فدل على ما ذكرنا كله على صحة ما قاله السغناقي، وما قيل يمكن أن يحمل على اختلاف النسخ ليس بشيء. فإن الكتب التي ذكرنا شاهدة على هذا، على أن قول القدوري وإذ استحق بعض نصيب أحدهما بعينة ليس بنص في ذلك لجواز أن يكون قول القدوري بعينه متعلق بنصيب أحدهما لأنه بعض فيكون تقدير كلامه: وإذا استحق بعض شائع في نصيب أحدهما بعينه وحينئذ يكون الاختلاف في الشائع لا في المعين، فافهم. م: (والصحيح أن الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما، فأما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالإجماع، ولو استحق

بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق، فهذه ثلاثة أوجه) ش: وهي ظاهرة، وقد ذكرناها آنفا، وفي الصورة الثالثة اختلف أصحاب الشافعي. وقال أبو يوسف: يبطل القسمة في المستحق ويكون في الباقي قولان. وقال أبو إسحاق يبطل في الكل قولا واحدا. وقال مالك: لا تبطل القسمة واتبع كل وارث بقدر ما صار إليه إن قدر على قسمة من ذلك وهو الأصح م: (ولم يذكر قول محمد - رحمه الله -) ش: أي لم يذكر القدوري قول محمد - رحمه الله - لأنه مضطرب م: (وذكره أبو سليمان مع أبي يوسف) ش: أي وذكر أبو سليمان قول محمد مع أبي يوسف م: (وأبو حفص مع أبي حنيفة) ش: أي ذكر أبو حفص قول محمد مع أبي حنيفة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's argument regarding a third partner appearing after division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5783)

وهو الأصح. لأبي يوسف - رحمه الله: أن باستحقاق بعض شائع ظهر شريك ثالث لهما، والقسمة بدون رضاه باطلة كما إذا استحق بعض شائع في النصيبين. وهذا لأن باستحقاق جزء شائع ينعدم معنى القسمة وهو الإفراز؛ لأنه يوجب الرجوع بحصته في نصيب الآخر شائعا، بخلاف المعين.

Mas'alah: What is the argument of Abu Hanifa and Muhammad regarding a partial claim in one share?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5783)

ولهما: أن معنى الإفراز لا ينعدم باستحقاق جزء شائع في نصيب أحدهما. ولهذا جازت

القسمة على هذا الوجه في الابتداء بأن كان النصف المقدم مشتركا بينهما وبين ثالث، والنصف المؤخر بينهما لا شركة لغيرهما فيه فاقتسما [البناية] م: (وهو الأصح لأبي يوسف – رحمه الله: أن باستحقاق بعض شائع ظهر شريك ثالث لهما) ش: أي للمتقاسمين م: (والقسمة بدون رضاه باطلة) ش: أي بدون رضاء الشريك الثالث، لأن موضع المسألة فيما إذا تراضيا على القسمة، لأنه اعتبر القسمة فيها، ولا بد من التراضي م: (كما إذا استحق بعض شائع في النصيبين) ش: أي في نصيب الشريك م: (وهذا) ش: أي بطلان القسمة أيضا في ظهور الاستحقاق في بعض شائع في النصيبين م: (لأن باستحقاق جزء شائع ينعدم معنى القسمة) ش: أي في النصيبين م: (وهو الإفراز) ش: أي في معنى القسمة، وهو الإفراز والتمييز. م: (لأنه يوجب الرجوع بحصته في نصيب الآخر شائعا) ش: توضيحه أن استحقاقه وإن كان من نصيب صاحبه المقدم خاصة فذلك يؤدي إلى الشيوع على الكل، لأن صاحب المقدم يرجع بحصة ذلك مما في يد صاحب المؤخر، فيكون ذلك بمنزلة ما لو كان المستحق جزءا شائعا في الكل. م: (بخلاف المعين) ش: لأن في استحقاق بعض معين يقع الإفراز فيما وراءه يمكن أن يبقى له ولاية الرجوع، يعني المستحق عليه بالخيار إن شاء أبطل القسمة لأنه استحق بعض المعقود عليه، وللتنقيص في الأعيان عيب، والعيب يوجب الخيار. وإن شاء لم يبطل القسمة ورجع على صاحبه بربع ما في يده اعتبارا بالجزء بالكل. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد م: (أن معنى الإفراز لا ينعدم باستحقاق جزء شائع في نصيب أحدهما) ش: لأنه لا يوجب الشيوع في نصيب الآخر م: (ولهذا جازت القسمة على هذا الوجه في الابتداء بأن كان النصف المقدم مشتركا بينهما وبين ثالث) ش: أي بأن كان النصف المقدم من الدار مشتركا بين شريكين وثالث، صورته: أن تكون دار على نصفين فالنصف المقدم منها مشتركا منها بين ثلاثة نفر، والنصف المقدم من هذا النصف لواحد منهم، والنصف الآخر بين اثنين على السوية م: (والنصف المؤخر بينهما)

ش: أي بين هذين الاثنين على السوية. م: (لا شركة لغيرهما فيه) ش: أي في النصف الآخر م: (فاقتسما) ش: أي هذان الاثنان م:

Mas'alah: What is the ruling when half of the front portion is claimed after division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5784)

على أن لأحدهما ما لهما من المقدم وربع المؤخر يجوز. فكذا في الانتهاء، وصار كاستحقاق شيء معين، بخلاف الشائع في النصيبين؛ لأنه لو بقيت القسمة لتضرر الثالث بتفرق نصيبه في النصيبين، أما هاهنا فلا ضرر بالمستحق فافترقا، وصورة المسألة إذا أخذ أحدهما الثلث المقدم من الدار والآخر الثلثين من المؤخر، وقيمتهما سواء ثم استحق نصف المقدم، فعندهما: إن شاء نقض القسمة دفعا لعيب التشقيص، وإن شاء رجع على صاحبه برع ما في يده من المؤخر [البناية] (على أن لأحدهما ما لهما من المقدم وربع المؤخر يجوز) ش: أي على أن يأخذ أحدهما نصيبهما من النصف المقدم مع ربع النصف المؤخر، ويأخذ ما بقي من ذلك يجوز، لأن ما لا يمنع ابتداء القسمة لا يمنع بقاءها بالطريق الأولى، وهو معنى قوله م: (فكذا في الانتهاء، وصار كاستحقاق شيء معين) ش: أي في عدم انتفاء معنى الإفراز. م: (بخلاف الشائع في النصيبين) ش: جواب عما قال أبو يوسف كما إذا استحق بعض شائع في النصيبين م: (لأنه لو بقيت القسمة) ش: في هذه الصورة م: (لتضرر الثالث بتفريق نصيبه في النصيبين) ش: في موضعين فيؤدي إلى الضرر منتف شرعا م: (وأما هاهنا فلا ضرر بالمستحق فافترقا) ش: أي الحكمان في المقيس والمقيس عليه في النصيبين، لأنه يحتاج إلى قسمة في يد كل واحد منهما، فتفرق نصيبه. فإن قلت: إذا لم يكن

للمستحق ضرر ولكن المستحق عليه يتضرر بتفريق نصيبه في التعين، أعني نصيب المستحق ونصيب الشريك الآخر. قلت: ضرر المستحق عليه ليس بمنظور هنا، لأنه ضرورة إنشاء من فعلهما حيث اقتسما بدون الشريك الثالث ولم يفصحا عنه. على أنا نقول: هذا الإشكال يرد على الكل، لأن في استحقاق الجزء المعين يلزم هذا الضرر على المستحق عليه، ومع هذا لا ينقض القسمة بالإجماع. م: (وصورة المسألة) ش: أي المسألة المذكورة في الكتاب لا المستشهد بها م: (إذا أخذ أحدهما الثلث المقدم من الدار والآخر الثلثين من المؤخر وقيمتهما سواء، ثم استحق نصف المقدم) ش: أي النصف من الثلث المقدم الذي وقع في نصيب أحدهما م: (فعندهما: إن شاء نقض القسمة دفعا لعيب التشقيص، وإن شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده من المؤخر) ش: فإن جميع قيمة الدار ألف ومائتا درهم، ولما استحق النصف من الثلث المقدم شيء أن المشترك بينهما تسعا، ثم فهو كل واحد منهما في أربعمائة وخمسين. والذي بقي في يد صاحب المقدم ثلاثمائة، وما في يد صاحب المؤخر يساوي ستمائة فيرجع عليه بربع ما في يده وقيمته مائة وخمسون حتى يسلم لكل واحد منهما ما يساوي

Mas'alah: How is compensation calculated when half of the front portion is claimed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5785)

لأنه لو استحق كل المقدم رجع بنصف ما في يده، فإذا استحق النصف رجع بنصف النصف وهو الربع اعتبارا للجزء بالكل.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the front portion sells half of it and then the remaining half is claimed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5785)

ولو باع صاحب المقدم نصفه ثم استحق النصف الباقي شائعا رجع بربع ما في يد الآخر عندهما لما ذكرنا، وسقط خياره ببيع البعض. [البناية] أربعمائة وخمسين م: (لأنه لو استحق كل المقدم رجع بنصف ما في يده، فإذا استحق النصف رجع بنصف النصف وهو الربع اعتبارا للجزء بالكل) ش: أي لأنه إنسان لو استحق كل المقدم من الدار وهو الثلث والباقي ظاهر. م: (ولو باع صاحب المقدم نصفه) ش: ذكره تفريعا على مسألة القدوري، أي ولو باع صاحب المقدم والنصف من الثلث المقدم الذي وقع في نصيب أحدهما م: (ثم استحق النصف الباقي شائعا رجع بربع ما في يد الآخر عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، وقد ذكر هنا قول محمد مع أبي يوسف - رحمهما الله - كما في الأول. وذكر الكرخي قوله مع أبي حنيفة كما في الأول، وذلك لأن من أصل أبي حنيفة أن القسمة لا تنقض فيحتاج إلى تحقيق معنى المعادلة، فيقول لو استحق جميع ما في يده رجل بنصف ما في يد صاحبه. وإذا استحق النصف رجع بالربع اعتبارا للجزء بالكل، وهو معنى قوله م: (لما ذكرنا) ش: يعني من قوله لأنه لو استحق كل المقدم رجع بنصف ما في يده إلى قوله اعتبارا للجزء بالكل م: (وسقط خياره ببيع البعض) ش: أي سقط خيار المستحق عليه في فسخ القسمة، لأنه باع البعض وبقي حق الرجوع بالربع تحقيقا للمعادلة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a specific sheep from a divided flock is claimed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5785)

وقال الكرخي في "مختصره" : فإن كانت مائة شاة ما بين رجلين نصفين ميراثا أو شراء فاقتسماها وأخذ أحدهما أربعين شاة فساوى خمسمائة، وأخذ الآخر ستين تساوي خمسمائة فاستحقت شاة من الأربعين تساوي عشرة دراهم، فإنه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – أيضا، فتكون الستين شاة بينهما يضرب فيها بخمسة دراهم، ويضرب فيها الآخر بخمسمائة درهم إلا خمسة دراهم، انتهى. وهذا لا ينقض القسمة بالاتفاق، لأن الاستحقاق إذا ورد على شيء يعني لا ينقض القسمة وقد وردت على شاة بعينها فوجب الرجوع بنصف قيمة الشاة المستحقة لتحققت معنى المبادلة. وتبنى أن بينهما ألفا إلا عشرة دراهم، وقد وصل إلى صاحب الستين وخمسمائة إلى صاحب الأربعين أربعمائة وتسعين، وتبقى خمسة دراهم إلى تمام حقه فيضرب في الستين شاة بخمسة دراهم وشريكه بأربعمائة وخمسة وتسعين.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling when partition is invalidated due to a claim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5786)

وعند أبي يوسف – رحمه الله – في يد صاحبه بينهما نصفان ويضمن قيمة نصف ما باع لصاحبه؛ لأن القسمة تنقلب فاسدة عنده، والمقبوض بالعقد الفاسد مملوك فنفذ البيع فيه، وهو مضمون بالقيمة فيضمن نصف نصيب صاحبه،

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a division when a sold share is returned due to a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2453)

وإذا باع ما أصابه بالقسمة من الدار ولا يعلم بالعيب فرده المشتري عليه بذلك العيب فإن قبله بغير قضاء قاض فليس له أن ينقض القسمة وإن قبله بقضاء قاض فله أن ينقض القسمة، والبينة في ذلك وإباء اليمين سواء كذا في المبسوط فإن كان المشتري قد هدم شيئا من الدار قبل أن يعلم بالعيب لم يكن له أن يردها ويرجع بنقصان العيب كما في البيع المحض قال: وليس للبائع أن يرجع بنقصان ذلك على من قاسمه ذكر المسألة مطلقة من غير ذكر خلاف فمن مشايخنا من قال: ما ذكر هاهنا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وحده فأما على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يرجع بنقصان العيب على من قاسمه ومن المشايخ من قال: ما ذكر في كتاب القسمة قول الكل والصحيح أن المسألة على الخلاف كذا في المحيط وإن كان الشريك هو الذي هدم شيئا منه ولم يبعه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب في أنصباء شركائه إلا أن يرضوا بنقض القسمة ورده بعينه مهدوما كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if a debt appears after the judge has already divided the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2455)

فإن ظهر بعد ذلك دين نقض القاضي القسمة

Mas'alah: When does a judge rescind a division of an estate after a debt appears, and when is it not rescinded?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2455)

وكذلك لو أن القاضي لم يسأل الورثة عن الدين وقسم التركة بينهم حتى جازت القسمة

ظاهرا ثم ظهر الدين فالقاضي ينقض القسمة إلا أن يقضوا الدين من مالهم فحينئذ لا ينقض القسمة في الفصلين جميعا وكذلك لو أبرأ الغريم الميت عن الدين لا ينقض القسمة وهذا كله إذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت مال آخر سوى ما اقتسموا. أما إذا عزلوا نصيب الغريم أو كان للميت مال آخر سوى ما اقتسموا فالقاضي لا ينقض القسمة،

Mas'alah: What is the ruling if another heir or a legatee appears after the estate has been divided?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2455)

وكذلك لو ظهر وارث آخر لم يعرفه الشهود أو ظهر موصى له بالثلث أو الربع فإن القاضي ينقض القسمة ثم يستأنفها بعد ذلك

Mas'alah: Can heirs prevent rescission of division by offering to pay the newly discovered heir or legatee from their own wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2455)

فإن قالت الورثة: نحن نقضي حق الوارث والموصى له من مالنا ولا ننقض القسمة. لا يلتفت إلى قولهم إلا أن يرضى هذا الوارث أو الموصى له

Mas'alah: What is the difference between a creditor or specific legatee and a fractional heir regarding overturning division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2455)

وإذا ظهر غريم أو موصى له بألف مرسلة فقالت الورثة: نحن نقضي حقه من مالنا ولا ننقض القسمة. لهم ذلك لأن حق الوارث والموصى له بالثلث أو الربع في عين التركة فإذا أرادوا أن يعطوا حقه من مالهم فقد قصدوا شراء نصيبه من التركة فلا يصح إلا برضاه، وأما حق الغريم والموصى له بألف مرسلة فليس في عين التركة بل في معنى التركة من حيث الاستيفاء من مالية التركة وإيفاء حقهم من التركة ومن مال الوارث سواء،

Mas'alah: What is the ruling if one heir pays the creditor from his own wealth on condition of no recourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2455)

وكذلك لو قضى واحد من الورثة حق الغريم من ماله على ألا يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض القسمة بل يمضيها لأن حق الغريم

Mas'alah: What is the ruling on the division when the heir stipulates recourse or remains silent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2456)

قد سقط ولم يثبت للوارث دين آخر لأنه شرط ألا يرجع فأما إذا شرط الرجوع أو سكت فالقسمة مردودة إلا أن يقضوا حق القاضي من مالهم لأن دين القاضي في التركة بمنزلة دين الغريم وهذا الجواب ظاهر فيما إذا شرط الرجوع، مشكل فيما إذا سكت، وينبغي أن يجعل متطوعا إذا سكت، والجواب أنا لم نجعله متطوعا لأنه مضطر في القضاء ألا يرى أن الغريم لو قدمه إلى القاضي قضى القاضي عليه بجميع الدين لأنه لا

ميراث إلا بعد الدين،

Mas'alah: Does the ruling on overturning division differ if the division was made by a judge's decree?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2456)

ثم ما ذكر أن الورثة إذا اقتسموا التركة ثم ظهر وارث آخر أو موصى له بالثلث أو الربع فالقاضي ينقض القسمة فذلك إذا كانت القسمة بغير قضاء قاض، وأما إذا كانت القسمة بقضاء قاض ثم ظهر وارث آخر أو موصى له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة إذا عزل القاضي نصيبه، وأما الموصى له فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم: لا ينقض القسمة وإليه أشار محمد – رحمه الله تعالى – وهو الأصح. وبعضهم قالوا: ينقض هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the legal stratagem for dividing an estate that includes a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2456)

أرادوا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة فيها أن يضمن أجنبي بإذن الغريم بشرط براءة الميت وإن لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا تنفذ القسمة لأنه إذا كان بشرط براءة الميت يكون حوالة فينقل الدين إليه وتخلو التركة عن الدين كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Is a division annulled if the deceased's wife later claims her dower with evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2456)

وإذا اقتسمت الورثة دارا وفيهم امرأة الميت ثم ادعت بعد القسمة مهرا على زوجها وأقامت بينة نقضت القسمة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Can an heir claim a debt in the estate after the division is complete?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2456)

وإذا ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صحت دعواه وسمعت بينته وله أن ينقض القسمة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee given after division without condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2457)

التركة لم تكن القسمة نافذة على معنى أن له نقضها وإن ضمن على ألا يتبع الميت ولا ميراثه بشيء وعلى أن يبرئ الغريم الميت كان هذا جائزا إن رضي الغرماء بضمانه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can a creditor rescind a division of inheritance he previously approved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2457)

والغريم الذي له على الميت دين إذا أجاز القسمة التي قسمها الوارث ثم أراد نقضها كان له ذلك كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt against a father after a division of inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2457)

ولو لم يدع وصية من الجد ولكن ادعى دينا على أبيه صحت دعواه؛ لأنه لا تناقض في دعوى الدين ويثبت الدين بإقامة البينة وصار الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو كان الدين ثابتا معاينا كان له أن ينقض القسمة وليس لعميه أن يقولا: إن دينك على أبيك ليس على الجد وقد أعطيناك نصيب أبيك فإن شئت فبعه في الدين وإن شئت فأمسكه وليس لك أن تنقض القسمة لأنه لا فائدة لك في النقض لأن بعد النقض يقضى دينك من نصيب أبيك لا من ميراث الجد لأن له أن يقول: لا بل لي في النقض فائدة لأن الشيء مشاعا ربما يشترى أكثر مما يشترى به مفردا فكان في النقض فائدة لأنه يزداد به مال الميت

Mas'alah: What is the ruling on recourse for building value when a share is reclaimed in compulsory division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2457)

الأصل أن كل قسمة وقعت باختيار القاضي أو باختيارهما إن كانت قسمة لو أبى أحدهما يجبر الآبي ولو طلب من القاضي كالقسمة في دار أو أرض واحدة فإذا بنى أو غرس أحدهما ثم استحق أحد النصيبين لم يرجع بقيمة البناء والغرس على الآخر لأنه لم يصر مغرورا لأن كل واحد مضطر في هذه القسمة إلى تخليص ملكه عن ملك صاحبه

حتى ينقطع ارتفاق صاحبه بملكه فكان كل واحد مضطرا في هذه القسمة لإحياء حقه، والغرور من المضطر لا يتحقق وإنما يتحقق من المختار

Mas'alah: What is the ruling on recourse for building value in voluntary division of mixed properties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2457)

وإن كانت قسمة لا يجبر الآبي منهما كقسمة الأجناس المختلفة يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق لأنه غير مضطر في هذه القسمة لإحياء حقه لأن حقه يحيا بقسمة كل جنس على حدة بلا تفويت جنس منفعة وهذه مبادلة محضة فصار كل واحد مغرورا من جهة صاحبه لأنه

Mas'alah: What is the ruling on recourse for building value when the entire property is reclaimed after division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2458)

ضمن له سلامة نصيبه وإذا اقتسما دارا أو أرضا نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع أحدهما على الآخر بقيمة البناء،

Mas'alah: What is the ruling on recourse for building value when a divided house and land are reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2458)

وإذا كانت دار واحدة وأرض بيضاء بين ورثة فاقتسموا بغير قضاء وبنى أحدهما في

قسمه ثم استحق ونقض بناءه ورد القسمة لا يرجع على شريكه بقيمة البناء، كذا ذكر في بعض نسخ كتاب القسمة وهو محمول على ما إذا اقتسموا الدار على حدة والأرض على حدة فتكون هذه قسمة يوجبها الحكم، وذكر في بعض النسخ أنه يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء وهو محمول على ما إذا اقتسما وأخذ أحدهما الدار وأخذ الآخر الأرض فتكون هذه قسمة لا يوجبها الحكم،

Mas'alah: What happens to a division of measurable goods if one party's share is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2467)

وإذا كان بين رجلين شيء من المكيل أو الموزون وهو في يد أحدهما واقتسماه فالذي ليس في يده لم يقبض نصيبه حتى هلك نصيبه فالذي هلك يهلك عليهما والذي بقي فهو بينهما الأصل في هذه المسألة وأجناسها أن في قسمة المكيل أو الموزون إذا هلك نصيب أحدهما قبل القبض تنتقض القسمة ويعود الأمر إلى ما كان قبل القسمة ولو كان الهالك نصيب من كان المكيل أو الموزون في يده دون نصيب الآخر لا تنتقض القسمة وعن هذا الأصل قلنا: إن الدهقان إذا قال للأكار: اقسم الغلة واعزل نصيبي من نصيبك ففعل ثم هلك نصيب أحدهما قبل أن يقبض الدهقان نصيبه إن هلك نصيب الدهقان فالقسمة تنتقض ويرجع الدهقان على الأكار بنصف ما قبض لأن نصيب الدهقان هلك قبل قبضه وإن هلك نصيب الأكار لا تنتقض القسمة كذا في الذخيرة وإن قسم الصبرة وأفرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه إلى بيته أولا فلما رجع إذا قد هلك ما أفرزه للدهقان كان الهلاك على صاحبه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: When is a property division rescinded due to lack of access?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4446)

(وإن لم يمكن فسخت القسمة) لأن القسمة مختلة لبقاء الاختلاط فتستأنف بخلاف البيع حيث لا يفسد في هذه الصورة، لأن المقصود منه تملك العين، وأنه يجامع تعذر الانتفاع في الحال، أما القسمة لتكميل المنفعة ولا يتم ذلك إلا بالطريق، ولو ذكر الحقوق في الوجه الأول كذلك الجواب، لأن معنى القسمة الإفراز والتمييز، وتمام ذلك بأن لا يبقى لكل واحد تعلق بنصيب الآخر وقد أمكن تحقيقه بصرف الطريق والمسيل إلى غيره من غير ضرر فيصار إليه، بخلاف البيع إذا ذكر فيه الحقوق حيث يدخل فيه ما كان له من الطريق والمسيل، لأنه أمكن تحقيق معنى البيع وهو التمليك مع بقاء هذا التعلق بملك غيره وفي الوجه الثاني يدخل فيها لأن القسمة لتكميل المنفعة وذلك بالطريق والمسيل فيدخل عند التنصيص باعتباره، وفيها معنى الإفراز وذلك بانقطاع التعلق على ما ذكرنا، فباعتباره لا يدخل من غير تنصيص، بخلاف الإجارة حيث يدخل فيها بدون التنصيص، لأن كل المقصود الانتفاع وذلك لا يحصل إلا بإدخال الشرب والطريق فيدخل من غير ذكر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective share after division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3120)

ومن وجد من الشركاء بنصيبه عيبا بعد تمام القسمة كان له أن يرده بالعيب وينقض القسمة إن كان شيئا واحدا أو كان مكيلا أو موزونا كما ينقض البيع بالرد بالعيب وسواء كانت القسمة باصطلاحهما أو بحكم الحاكم؛ لأن الحاكم إنما يميز نصيب كل

واحد منهما فيما أعطاه على أنه سليم من العيب فيثبت لكل واحد منهما استحقاق السلامة عن العيب سواء كانت القسمة بالتراضي أو بقضاء القاضي فبوجود العيب يفوت ما كان مستحقا له فيتخير لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item from a partitioned lot of sheep or clothes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3120)

(قال: وإن كان الذي أصابه عدد من الغنم أو الثياب رد الذي به العيب خاصة بعد القبض كما هو في البيع؛ فإنه لو اشترى شاتين وقبضهما، ثم وجد بأحديهما عيبا رد المعيب خاصة فهذا مثله ويكون المردود بينه وبين أصحابه لانتقاض القسمة فيه بالرد ويرجع في جميع ما أصابهم بقدر ذلك)؛ لأن عند الرد بالعيب يكون رجوعه بعوض المردود والعوض حصته هنا مما أصابهم فيرجع عليهم بقدر ذلك كما يرجع في البيع بالثمن إذا رد المبيع بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding partition when a buyer returns a defective item to the partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3121)

وإذا باع ما أصابه بالقسمة من الدار ولا يعلم بالعيب فرد المشترى عليه بذلك العيب فإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن ينقض القسمة؛ لأن هذا بمنزلة الإقالة والإقالة في حق شريكه كالشراء المبتدأ، وإن قبله بقضاء قاض فله أن ينقض القسمة والبينة في ذلك وإباء اليمين سواء؛ لأنه فسخ لبيعه من الأصل فعاد من الحكم ما كان قبله،

Mas'alah: What is the ruling if a partner demolishes part of the property and then discovers a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3121)

وإن كان الشريك هو الذي هدم شيئا منه ولم يبعه، ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب في أنصباء شركائه إلا أن يرضوا بنقض القسمة ورده بعينه مهدوما؛ لأنه تعذر الرد لدفع الضرر عنهم فإذا رضوا بذلك رد عليهم وإذا أبوا أن يرضوا به فكما يجب النظر لهم يجب النظر لمن وقع في سهمه؛ فلهذا يثبت له حق الرجوع بنقصان العيب على شركائه في أنصبائهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse after sale of a divided share that is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3123)

صاحب المقدم يساوي ثلثمائة وما في يد صاحب المؤخر يساوي ستمائة فيرجع عليه بربع ما في يده وقيمته مائة وخمسون حتى يسلم لكل واحد منهما ما يساوي أربعمائة وخمسين فلو كان صاحب المقدم باع نصف ما في يده واستحق النصف الباقي؛ فإنه يرجع في قول أبي حنيفة - رحمه الله - على صاحبه بربع ما في يده إن كان الذي باع بألف درهم أو بعشرة دراهم وعند أبي يوسف - رحمه الله - يرجع فيما في يد صاحبه من الدار فيكون بينهما نصفين ويضمن نصف قيمة ما باع لصاحبه وفي قول محمد - رحمه الله - اضطراب كما بينا وهذا بناء على الفصل الأول عند أبي يوسف - رحمه الله - يتبين بالاستحقاق أن القسمة كانت فاسدة والمقبوض بالقسمة الفاسدة ينفذ البيع فيه كالمقبوض بالشراء الفاسد ويكون مضمونا بالقيمة؛ فلهذا يضمن نصف قيمة ما باع لشريكه وما في يد صاحب المؤخر بينهما نصفان وعند أبي حنيفة - رحمه الله -

القسمة كانت صحيحة فيما بقي وكان له الخيار في بعض القسمة فبالبيع سقط خياره ويتعين حقه في الرجوع بعوض المستحق، وذلك ربع ما في يد صاحب المؤخر كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on division of land when part of a share is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3123)

وكذلك أرض بين رجلين نصفان وهي مائة جريب فاقتسما على أن أخذ أحدهما بحقه عشرة أجربة تساوي ألف درهم، ثم باع كل واحد منهما الذي أصابه بأقل من قيمته أو أكثر، ثم استحق جريب من العشرة الأجربة فرد المشتري ما بقي منهما على البائع ففي قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - يرجع على صاحب التسعين جريبا بخمسين درهما وفي قول أبي يوسف - رحمه الله - تكون التسعة الأجربة بينهما نصفين ويضمن صاحب التسعين جريبا خمسمائة درهم لصاحبه؛ لأن عند أبي يوسف - رحمه الله - يتبين فساد القسمة باستحقاق مقدار جريب من العشرة شائعا وبيع صاحب العشرة الأجربة قد انفسخ من الأصل يرد الباقي عليه بعيب التبعيض وكأنه لم يبع ذلك فهي بينهما نصفين وصاحب التسعين جريبا قد باع ما قبضه بقسمة فاسدة فينفذ بيعه ويضمن نصف قيمته لصاحبه بقدر حصته، وذلك خمسمائة درهم وعند أبي حنيفة - رحمه الله - القسمة كانت صحيحة وتبين بالاستحقاق أن المشترك بينهما ما يساوي ألفا وتسعمائة لكل واحد منهما تسعمائة وخمسون والسالم للذي أخذ عشرة أجربة تسعمائة ولصاحبه ألف فيرجع على صاحبه بخمسين درهما؛ لأنه قد باع ما في يده وإذا رجع بذلك سلم لكل واحد منهما تسعمائة وخمسون.

Mas'alah: What is the ruling on division of sheep when one sheep is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3123)

وإذا كانت مائة شاة بين رجلين فاقتسماها على أن أخذ أحدهما أربعين منها ما تساوي خمسمائة وأخذ الآخر منها ستين تساوي خمسمائة فاستحقت شاة من الأربعين تساوي عشرة دراهم؛ فإنه يرجع بخمسة

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a specific sheep is reclaimed after division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3124)

دراهم في الستين شاة عندهم جميعا. وأبو يوسف – رحمه الله – يفرق بين هذا وبين ما سبق باعتبار أن المستحق شاة بعينها فلا يوجب ذلك نقض القسمة فيما بقي وتبين أن المشترك بينهما تسعمائة وتسعون درهما والذي سلم لأخذ الأربعين ما يساوي أربعمائة وتسعين ولصاحب الستين ما يساوي خمسمائة فيرجع عليه بمقدار الخمسة لتكون حصة كل واحد منهما ما يساوي أربعمائة وخمسة وتسعين وإنما يرجع بذلك في الستين شاة؛ لأنها باقية في يده فيضرب هو في الستين بخمسة دراهم وصاحبه بأربعمائة وخمسة وتسعين فالسبيل أن يجعل كل خمسة بينهما فيكون الستين سهما على مائة سهم: للمستحق عليه سهم ولصاحب الكثير تسعة وتسعون سهما منها، وفي ظاهر الرواية ليس للمستحق عليه أن ينقض القسمة فيما بقي كما لو اشترى عددا من الغنم فاستحق واحد منها بعد القبض وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن ينقض القسمة فيما بقي وهكذا في البيع ليفرق الصفقة عليه فالعقد في المستحق يبطل من الأصل فلا فرق بينهما بعد القبض وقبله وإذا كان كر حنطة بين رجلين نصفين

عشرة أقفزة منها طعام جيد على حدة وثلاثون قفيزا رديء على حدة فأراد أحدهما أن يأخذ العشرة بحقه ويأخذ شريكه الثلثين بحقه لم يصح ذلك؛ لأن في هذه القسمة معنى البيع ومبادلة الحنطة بجنسها متفاضلا ربا فإن رد الذي أخذ الثلاثين قفيزا ثوبا بعينه على صاحبه واقتسما على ذلك جاز بناء على أصلنا أن الفصل يجعل بمقابلة الثوب احتيالا لتصحيح العقد، وإن استحق من الثلاثين عشرة مخاتيم؛ فإنه يرجع عليه بنصف الثوب وفي زيادات الزيادات (قال) في هذه المسألة يرجع بثلث الثوب وسدس الطعام الجيد وقيل ما ذكر ثمة جواب القياس وما ذكر في كتاب القسمة جواب الاستحسان وجه القياس أنه لو استحق جميع الطعام الرديء يرجع على صاحبه بجميع الثوب ونصف الطعام الجيد والعشرة ثلث الثلاثين فعند استحقاق العشرة يرجع بثلث ذلك اعتبارا للبعض بالكل وبيان المعنى فيه أن عشرة من الثلاثين أخذها باعتبار ملكه وعشرة بالمقاسمة بمقابلة العشرة التي أخذها صاحبه وعشرة عوضا عن الثوب والعشرة المستحقة شائعة في الكل ثلثها فيما أخذ بقديم ملكه فلا يرجع فيه على أحد بشيء والثلث مما أخذه عوضا عن الثوب فيرجع بعوضه وهو ثلث الثوب والثلث مما أخذه بالمقاسمة فيرجع بما يقابله من الطعام الجيد بقدر حصته، وذلك قفيز وثلثا قفيز؛ لأن العشرة كلها لو استحقت رجع عليه بخمسة أقفزة فإذا استحق الثلث رجع عليه بثلث الخمسة وثلثها قفيز وثلث قفيز سدس الطعام الجيد

ووجه الاستحسان أن المستحق إنما يجعل شائعا في الكل إذا استوت الجهالة فأما إذا تفاوتت فلا كما إذا باع ثوبا وقلبا وزنه عشرة دراهم بعشرين درهما وتقابضا، ثم استحقت عشرة من العشرين فإن المستحق يجعل من ثمن الثوب خاصة؛ لأنه لو جعل بعضه من ثمن القلب بطل العقد في القلب بقدره ولو جعل من ثمن الثوب لم يبطل العقد في شيء من القلب فيجعل ذلك من ثمن الثوب لإبقاء العقد صحيحا حين لم تثبت

المساواة فهناك كذلك؛ لأن المقصود بالقسمة التمييز، والمعاوضة فيها بيع ولا مساواة بين المقصود والبيع فلا يجعل شيء من المستحق مما أخذه بالمقاسمة لإبقاء معنى التمييز بحسب الإمكان ولو جعل شيء من المستحق بمقابلة العشرة التي أخذها بالقسمة تنتقض القسمة فيحتاج إلى إعادتها ثانية فلا يجعل شيء بمقابلة كي لا ينتقض وإذا جعلنا المستحق ما وراء العشرة المقسومة يكون النصف من العشرة المشتراة والنصف العشرة الموزونة لم – يرجع به على أحد وما أخذ من العشرة المأخوذة على وجه الشراء رجع بحصته من الثمن وثمنه نصف الثوب؛ فلهذا يرجع عليه بنصف الثوب ولكن يجعل المستحق نصف العشرين الذي أخذه بمقابلة الثوب وعشرة من تلك العشرين أخذها بقديم ملكه وعشرة عوضا عن الثوب فنصف المستحق مما كان بمقابلة الثوب؛ فلهذا يرجع بنصف الثوب خاصة. وإذا كان كر حنطة وكر شعير بين رجلين فاقتسماه فأخذ أحدهما ثلاثين مختوما حنطة رديئة وعشرة مخاتيم شعيرا جيدة وأخذ الآخر عشرة مخاتيم حنطة جيدة وثلاثين مختوما شعيرا رديئا، ثم استحق نصف الشعير الرديء؛ فإنه يرجع عليه بربع عشرة مخاتيم حنطة وهذا غلط بين فإن العشرة المخاتيم حنطة جيدة في يد المستحق عليه فكيف يرجع بربعه؟، والصحيح ما في النسخ العتيقة أنه يرجع بربع المخاتيم حنطة يعني بثلاثين مختوما حنطة رديئة التي أخذها صاحبه يرجع بربع ذلك وهو سبعة أقفزة ونصف وهو جواب الاستحسان وفي القياس على ما ذكره في زيادات الزيادات يرجع عليه بخمسة أقفزة حنطة رديئة وقفيزين ونصف شعير جيد وجه القياس أنه لو استحق جميع الشعير الرديء من يده رجع على صاحبه بثلث الحنطة الرديئة عشرة أقفزة ونصف الشعير الجيد خمسة أقفزة فإن استحق نصف الشعير الرديء يرجع بنصف كل واحد منهما وبيانه من حيث المعنى أنه أخذ الثلاثين قفيزا شعيرا رديئا عشرة بقديم ملكه وعشرة بالمقاسمة فقد أخذ صاحبه عشرة أقفزة شعيرا جيدا وعشرة بالمعاوضة وعوضه عشرة أقفزة من الحنطة الرديئة التي أخذها صاحبه من

نصيبه فإذا استحق النصف كان ثلث المستحق

Mas'alah: What is the ruling on recourse when part of a mixed grain division is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3126)

مما أخذه بقديم ملكه فلا يرجع باعتباره على أحد بشيء وثلثه مما أخذه صاحبه بالمعاوضة فيرجع بعوضه على صاحبه، وذلك خمسة أقفزة من الحنطة الرديئة وثلثه مما أخذه بالمقاسمة فيرجع على صاحبه بنصف ذلك قدر حصته من الشعير الجيد، وذلك قفيزان ونصف ووجه الاستحسان ما بينا أن المستحق لا يجعل شيء منه من المأخوذ بالمقاسمة لإبقاء معنى التمييز وإنما يجعل نصفه من المأخوذ بقديم ملكه ونصفه من المأخوذ بالمعاوضة فيرجع بعوض ذلك على صاحبه، وذلك سبعة أقفزة ونصف من الطعام الرديء وربع الثلاثين قفيزا يكون سبعة أقفزة ونصفا؛ فلهذا قال: يرجع بربع المخاتيم حنطة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse after a house division when part is claimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3126)

وإذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسماها وأخذ أحدهما النصف المقدم وقيمته ستمائة وأخذ الآخر النصف المؤخر وقيمته أربعمائة على أن يرد عليه صاحب النصف المقدم مائة درهم، ثم باع كل واحد منهما ما أصابه، ثم استحق نصف النصف المقدم ورجع المشتري على بائعه بحصة ذلك من الثمن وأنفذ البيع في البقية فإن صاحب

المقدم يرجع على صاحب المؤخر بمائة وخمسين درهما خمسون منها نصف المائة التي نقده ومائة منهما ربع قيمة النصف المؤخر؛ لأنه لو استحق جميع المقدم رجع على شريكه بالمائة التي أعطاها وبقيمة نصف النصف المؤخر، وذلك مائتا درهم فإذا استحق نصف ذلك يرجع بنصف الثلثمائة، وذلك مائة وخمسون وهذا؛ لأن في حصة المائة كان هو مشتريا وقد استحق نصف المبيع فيرجع بنصف الثمن وتبين أن المشترك بينهما ما يساوي سبعمائة وأن حق كل واحد منهما من ذلك ثلثمائة وخمسون فصاحب المؤخر أخذ أربعمائة والسالم لصاحب المقدم ما يساوي مائتين وخمسين بالمقاسمة فيرجع على شريكه بربع ما أخذ، وذلك مائة درهم فعند ذلك يصل إلى كل واحد منهما ما يساوي ثلثمائة وخمسين كمال حقه ولو كان مكان المائة ثوب قائم بعينه رجع بنصف الثوب وبمائة درهم؛ لأن المستحق مما أخذه عوضا عن الثوب نصفه فيرجع بعوضه، وذلك نصف الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse after division of land and a house when part of the house is claimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3126)

وإذا كانت أرض ودار بين رجلين فاقتسماهما فأخذ أحدهما الدار والآخر الأرض على أن يرد صاحب الأرض على صاحب الدار عبدا قيمته ألف درهم وقيمة الدار ألف درهم وقيمة الأرض ألفان وقبضه، ثم أن صاحب الدار باع الدار فاستحق إنسان منها علو بيت يكون ذلك البيت والسفل عشر الدار فلما استحق العلو ذهب نصف العشر ورجع المشتري على البائع بحصة ذلك من الثمن وأمسك الباقي من الدار فإن صاحب الدار يرجع بستة عشر وأربع دوانق من قيمة الأرض على صاحب الأرض في قياس قول أبي

حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول

Mas'alah: How is the amount of recourse calculated when part of a divided property is claimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3127)

وقيل لا خلاف بينهم في الحقيقة وتأويل قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه لا ينتفع بذلك اليسير من الأرض؛ فلهذا جعل له حق الرجوع بذلك القدر من القيمة حتى إذا رضي هو بالرجوع في رقبة الأرض بذلك القدر يكون له ذلك وإنما كان رجوعه بهذا المقدار؛ لأن نصف الأرض بمقابلة العبد ونصفها أخذه بالمقاسمة مع الدار وقد كان قيمة الدار ألف درهم فلما استحق منها ما يساوي نصف العشر، وذلك خمسون درهما تبين أن المشترك ما يساوي ألف درهم وتسعمائة وخمسين وأن حق كل واحد منهما فيما يساوي ألفا وأربعمائة وخمسة وسبعين وقد أخذ صاحب الأرض ألفي درهم، ألف بمقابلة ما أدى من العبد وألف بالمقاسمة وأخذ الآخر تسعمائة وخمسين فيرجع على صاحبه بستة عشر درهما وأربع دوانيق في الأرض حتى يكون السالم له بالمقاسمة تسعمائة وستة وستين وثلثان ولصاحبه مثل ذلك بالمقاسمة قال أبو عصمة وفي هذا الجواب نظر بل ينبغي أن يكون رجوعه بما يساوي خمسة وعشرين؛ لأن نصيب كل واحد منهما ألف وأربعمائة وخمسة وسبعون كما بينا ولكنا نقول هذا بناء على الأصل الذي بينا لأبي حنيفة – رحمه الله – أن العلو مثل نصف السفل حتى قال في القسمة يحسب ذراع من السفل بذراعين من العلو فإذا استحق علو بيت يكون ذلك العلو مع السفل عشر الدار عرفنا أن المستحق ثلث العشر، وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث فإنما يرجع على شريكه بنصف ذلك، وذلك ستة عشر وثلثان فيستقيم الجواب بناء على ذلك

الأصل.

Mas'alah: Can a partner claim the value of a building from his co-owner after the land is claimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3127)

وإذا وقعت القسمة في دار واحدة أو أرض واحدة وبناء أحدهما في نصيبه، ثم استحق ذلك الموضع من نصيبه فرد القسمة وأراد أن يرجع بقيمة بنائه على شريكه لم يكن له ذلك؛ لأن الرجوع بقيمة البناء في الشراء لأجل الغرور ولا غرور في القسمة فإن الشريك مجبر على القسمة عند طلب شريكه فلا يصير عادى الشريك فيما يجبره القاضي عليه؛ فلهذا لا يرجع شريكه عليه بقيمة البناء بمنزلة الشفيع إذا أخذ الدار بالشفعة وبنى فيها، ثم استحقت ونقض بناءه لم يرجع على المشتري بقيمة البناء وقد بينا في آخر الشفعة نظيره في الجارية المأسورة ومن نظائره أيضا أحد الشريكين في الجارية إذا استولدها، ثم استحقت وضمن قيمة الولد لم يرجع على شريكه بشيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on recourse for building value when one of two divided properties is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3128)

ولو وقعت القسمة في دارين أو أرضين وأخذ كل واحد منهما أحدهما، ثم استحقت إحداهما بعد ما بنى فيها صاحبها رجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل: هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - بناء على أصله أن قسمة الجبر لا تجري في الدور والأراضي بهذه

الصفة وعلى قولهما تجري قسمة الجبر فيها فهذا والدار الواحدة عندهما سواء (قال:) – رحمه الله – والأصح عندي أن هذا قولهم جميعا؛ لأنهما ما أطلقا الجواب في قسمة الجبر في الدور ولكن قال:

Mas'alah: What is the ruling on recourse for building value when a judge orders a single division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3128)

في أن يقسمها قسمة واحدة فله ذلك وهما أقدما على القسمة قبل أن يرى القاضي المصلحة في ذلك فيكون هذا معاوضة بينهما عن اختيار منهما والغرور بمثله يثبت فيرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء؛ لأن نصف الموضع الذي بنى فيه أخذه بقديم ملكه ونصفه بالمعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of a child born to a slave girl after partition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3128)

وكذلك إن اقتسما جاريتين فوطئ أحدهما الجارية التي أخذها فولدت له، ثم استحقت وضمن قيمة الولد رجع على صاحبه بنصف قيمة الولد وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن قسمة الجبر عنده لا تجري في الرقيق فتكون هذه معاوضة بينهما عن اختيار فأما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله قسمة الجبر تجري في الرقيق فلا يتحقق معنى الغرور ولا يرجع على صاحبه بشيء من قيمة الولد ويكون له نصف الجارية التي في يد شريكه؛ لأن القسمة قد بطلت باستحقاق نصيب أحدهما فإن كان باعها ضمنه نصف

قيمتها؛ لأنها كانت مقبوضة بقسمة فاسدة فنفذ بيعه فيها ويضمن لصاحبه قيمة حصته منها، وذلك النصف.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for building value when houses are partitioned by a judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3128)

وكذلك إذا اقتسما منزلين متفرقين في دار واحدة فقد بينا أن المنازل المتفرقة في حكم القسمة كالدور المتفرقة فإن كان القاضي قسم الدور المختلفة بين الشركاء وجمع نصيب كل واحد منهم في دار على حدة وأجبرهم على ذلك فبنى أحدهم في الدار التي أصابته، ثم استحقت وهدم بناؤه لم يرجع على شركائه بقيمة البناء؛ لأن القاضي حين رأى جمعها في القسمة صارت كدار واحدة فإن معنى الغرور في الدار الواحدة إنما ينعدم باعتبار أن القاضي يجبر الشركاء على ذلك وقد تحقق ذلك هنا بما رآه القاضي فينعدم الغرور به؛ فلهذا لا يرجع على شركائه بشيء من قيمة البناء.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when one of two houses is claimed after partition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3129)

ولو أخذ أحدهما دارا وأخذ الآخر دارين قيمتهما سواء فاستحقت إحداهما لم يكن له أن ينقض القسمة وكانت له الدار الباقية ويرجع بربع الدار التي أخذ الآخر بمنزلة ما لو اشترى دارين وقبضهما فاستحقت إحداهما فلا خيار له في الأخرى وإنما يرجع بحصة المستحق من الثمن فهنا أيضا لا خيار له في الباقية فيرجع بعوض المستحق، وذلك ربع

الدار المستحق، وذلك ربع الدار التي أخذها الآخر؛ لأن الدارين كليهما لو استحقتا رجع عليه بنصف الدار التي في يده فإذا استحقت إحداهما وقيمتهما سواء رجع بنصف النصف وهو الربع كما قررنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on re-measuring or re-weighing after a division is complete?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3143)

كل ما يقسم فهو على هذا لا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه إلا بحجة؛ لأن الظاهر أن القسمة وقعت على سبيل المعادلة وأنه وصل إلى كل ذي حق حقه والبناء على الظاهر واجب ما لم يثبت خلافه

Mas'alah: What is the ruling when a share of a divided property is reclaimed after sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6159)

وإذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها على نصفين وباع أحدهما حصته ثم استحقت حصة الآخر قال: يرجع على صاحبه بنصف ما باع يعني بنصف قيمة ما باع؛ لأن ما أخذ كل واحد منهما، فإنما أخذ نصفه بقديم ملكه ونصفه عوضا عما سلم لصاحبه من نصيبه، فكأنه ملك ذلك على صاحبه من جهة المعاوضة

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation when a divided share is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6160)

فحين استحقت حصة أحدهما فقد ظهر أن نصف ما أخذه عوضا عما هو مستحق، وبدل المستحق يملك بالقبض، وينفذ تصرف القابض فيه بالبيع ثم بعد الاستحقاق وجب عليه رده، وقد تعذر رد عينه بإخراجه من ملكه فيرد نصف قيمته لهذا، وإن لم يكن باع رجع عليه بنصف ما في يده من الدار؛ لأن المعاوضة قد بطلت بالاستحقاق ولأنه لما استحق نصيب أحدهما فقد بطلت القسمة، وتبين أن المشترك بينهما النصف الذي هو في يد الآخر فرجع عليه شريكه بنصف ذلك، وإن لم يستحق إلا بيت واحد أعيدت القسمة على ما بقي نصفين؛ لأن باستحقاق بيت واحد يتبين أنه كان لهما في الدار شريكا في البناء والقسمة لا تصح بدون رضاه؛ لأن فيما يخص البيت القسمة تبطل فلو بقيت فيما سوى ذلك تضرر به المستحق عليه من حيث إنه يتفرق نصيبه في موضعين والقسمة لدفع الضرر فلهذا تعاد القسمة على ما بقي نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on division of property when part of a share is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6160)

ولو كانت الدار بينهما نصفين فاقتسماها فأخذ أحدهما الثلث من مقدمها بجميع نصيبه وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها بنصيبه، وباع صاحب الثلثين ثم استحق نصف الثلث قال: يرجع على صاحب الثلثين بربع قيمة الثلثين، وقال أبو يوسف – رحمه الله: يرجع عليه بنصف قيمة الثلثين، ويكون ما بقي من الثلث بينهما نصفين، وهو قول محمد – رحمه الله – فإن قول محمد مع قول أبي حنيفة رحمهما الله، وقد بينا أصل هذه المسألة في كتاب القسمة أن باستحقاق نصف نصيب أحدهما عند أبي حنيفة لا تبطل القسمة فيما بقي، وهو الصحيح من قول محمد – رحمه الله – على ما ذكره الكرخي – رحمه

الله – في كتابه فإن ابن سماعة – رحمه الله – كتب إلى محمد – رحمه الله – يسأله عن قوله في هذه المسألة فكتب إليه في جوابه أن قوله كقول أبي حنيفة وعند أبي يوسف – رحمه الله – تبطل القسمة باستحقاق نصف نصيب أحدهما، وهذه المسألة تنبني على تلك المسألة فإن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: لو لم يبع صاحب الثلثين لكانت القسمة تبقى ويتخير المستحق عليه إن شاء رد ما بقي فتبطل القسمة في الكل، وإن شاء أمضى القسمة ورجع على صاحبه بربع الثلثين، فإذا باع نصيبه فقد تعذر نقض القسمة لإخراجه نصيبه من ملكه بالبيع، فإنما يرجع صاحب الثلث عليه بما يخص به المستحق من الثلثين ولو استحق جميع نصيبه رجع على شريكه بنصف قيمة الثلثين، فإذا استحق نصف نصيبه رجع عليه بربع قيمة الثلثين وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – القسمة تبطل بظهور شريك ثالث لهما في الدار، ولكن إخراجه عن ملكه بالبيع كان صحيحا فيرجع عليه بقيمة

Mas'alah: What is the ruling on the division of property when a share is found to be owned by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6161)

نصيبه من ذلك، وهو نصف قيمة الثلثين، ويكون ما بقي من الثلث بينهما نصفين على أصل الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on the division of property when a share is found to be owned by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6161)

ولو كان عشرون جريب أرض بين رجلين نصفين فاقتسما فأخذ أحدهما خمسة عشر جريبا تساوي ألف درهم، وأخذ الآخر خمسة أجربة تساوي ألف حصته فباع صاحب الخمسة عشر ما في يده واستحق نصف ما في يد الآخر قال: يرد صاحب الخمسة عشر ربع قيمة ما كان في يده على الآخر؛ لأنه لو استحق جميع ما في يده رجع على صاحبه بنصف قيمة ما في يده فإن بدل المستحق كان مملوكا له فكان بيعه نافذا فيه، فإذا استحق نصفه رجع عليه بربع قيمة ما كان في يده، وهذا لأن ما أخذه البائع كان نصفه له بقديم ملكه، وأخذ نصفه من نصيب شريكه عوضا عما سلم لصاحبه من نصيبه في الخمسة عشر الأجربة، وقد استحق نصف الخمسة شائعا فيما كان للمستحق عليه باعتبار قديم ملكه، وفيما أخذه بطريق المعاوضة فلهذا لا يرجع على صاحبه بربع قيمة ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the division of property when a share is found to be owned by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6161)

ولو كانت الأرض خمسة عشر جريبا بينهما أثلاثا فأخذ صاحب الثلث سبعة أجربة بحصة قيمتها خمسمائة، وأخذ صاحب الثلثين ثمانية أجربة بحصة قيمتها ألف درهم فباع صاحب الثلث واستحق نصف ما في يد صاحب الثلثين وباع ما بقي فإنه يرجع على صاحب الثلث بثلث قيمة ما كان في يده وذلك مائة وستة وستون وثلثان، وقد سلم له مما كان في يده خمسمائة فجملة ذلك ستمائة وستة وستون وثلثان، وإنما سلم لصاحب الثلث ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وبالاستحقاق تبين أن قيمة المشترك بينهما كان ألف درهم، فإذا سلم لصاحب الثلثين ما يساوي ثلثي الألف وللآخر ما يساوي

ثلث الألف استقامت القسمة، ولأنه لو استحق جميع ما في يد صاحب الثلثين رجع على شريكه بثلثي قيمة ما كان في يده، فإذا استحق نصفه رجع عليه بنصف ذلك، وهو ثلث قيمة ما كان في يده ولأن ما أخذه صاحب الثلث، فإنما سلم ثلثه له بقديم ملكه وثلثيه بطريق المعاوضة، وقد استحق نصف العوض فرجع بما هو عوض المستحق، وهو ثلث قيمة ما كان في يده، وفي جميع هذه الفصول إذا كتب الكاتب بينهما كتاب القسمة ينبغي أن يبين كيفية القسمة بينهما إن وقعت بقضاء القاضي بين ذلك في الكتاب، وإن كانت بتراضيهما بين ذلك؛ لأن الحكم يختلف باختلاف القسمة بقضاء أو غير قضاء حتى إن في القسمة بقضاء القاضي إذا ظهر العيب في نصيب أحدهما ترد القسمة، والقسمة بالتراضي لا ترد لمكان العيب فلهذا ينبغي أن يبين صفة القسمة فيما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the division of property when a share is found to be owned by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6161)

وإذا كانت الدراهم بين رجلين وهي موضوعة عند أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the division of property when a share is found to be owned by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6162)

فقال له الآخر: اقسم ما عندك فأعطني حصتي فأعطاه حصته فهو جائز؛ لأن هذه قسمة تمت بين اثنين وتمامها بدفع نصيب صاحبه إليه وإمساكه حصة نفسه بمنزلة أخذه ابتداء

بحكم القسمة؛ لأن الاستدامة فيما يستدام بمنزلة الإنسان، وإن قال خذ حصتك ودع ما بقي حتى أقبضها فأخذ حصته لم يكن ذلك قسمة حتى لو هلك ما بقي كان للآخر أن يأخذ من صاحبه نصف ما في يده؛ لأن القسمة لا تتم بالواحد فإن تمامها بالحيازة، وذلك لا يكون إلا بين اثنين فكان شرط سلامة المقبوض للقابض أن يسلم ما بقي للآخر، فإذا هلك فقد انعدم الشرط، فكان ما هلك من النصيبين، وما بقي من النصيبين.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition when a debt appears after the division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3198)

يوضحه: أن حق الغريم متعلق بالتركة، فكانت القسمة مصادفة حقهم فكان لهم النقض إذا كان النقض مفيدا، وفي النقض فائدة فإنه يباع شيء من التركة في دينه ولا يحتاج إلى أن يبيع كل واحد من الورثة بما يخصه، وكذلك لو أن القاضي لم يسأل الورثة عن الدين وقسم التركة بينهم حتى جازت القسمة ظاهرا ثم ظهر الدين فالقاضي ينقض القسمة إلا أن يقضوا الدين من مالهم يعني الورثة فالقاضي لا ينقض القسمة في الفصلين جميعا، وكذلك لو أبرأ وظهر وارث الغريم الميت عن الدين لا تنقض القسمة لأن الموجب للنقض الغريم وقد زال حقه قبل النقض فيمتنع النقض، وهذا كله إذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت مال آخر سوى ما اقتسموا فالقاضي لا ينقض القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition when a missing heir or legatee appears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3198)

وكذلك الجواب فيما إذا اقتسم الورثة التركة بأنفسهم ثم ظهر الغريم وكذلك آخر ولم يعرفه الشهود، أو ظهر موصى له بالثلث أو الربع وقد قسم الورثة التركة بأنفسهم، فإن القاضي ينقض القسمة ثم يستأنفها بعد ذلك؛ لأنه تبين أنها وقعت بغير محضر من بعض الشركاء. فإن قيل: أي فائدة في نقض القسمة واستئنافها من ساعته. قلنا: إذا لم ينقض القسمة يحتاج هذا الوارث أو الموصي له إلى أن يستوفي فما وصل إلى كل واحد منهم مقدار نصيبه فيتفرق نصيبه في مواضع، وإذا استؤنفت القسمة لا يتفرق نصيبه، وهذه فائدة ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judicial division of an estate when a missing heir or legatee appears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3199)

ثم ما ذكر أن الورثة إذا قسموا التركة وظهر وارث آخر، أو موصى له بالثلث أو الربع فالقاضي ينقض القسمة فذلك إذا كانت القسمة بغير قضاء قاضي، فأما إذا كانت القسمة بقضاء القاضي، ثم ظهر وارث آخر أو موصى له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة إذا عزل القاضي نصيبه، وأما الموصى له فقد اختلف فيه المشايخ. قال بعضهم: لا ينقض وإليه أشار محمد في «الكتاب» فإنه قال في فصل الموصى له: له أن ينقض القسمة إذا كانت القسمة بغير أمر القاضي فهذا إشارة إلى أنها إذا كانت بقضاء فالقاضي لا ينقض القسمة، وهذا لأن الموصى له بالثلث شريك الورثة بمنزلة أحدهم، والوارث لا ينقض القسمة إذا كانت القسمة بقضاء، فكذا الموصى له. وبعضهم قالوا:

ينقض، وفرقوا بين الموصى له وبين الوارث والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling when one partner builds on his share and the other's share is reclaimed in compulsory division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3202)

وإذا اقتسم الرجلان دارا بينهما بشراء أو ميراث، وبنى أحدهما في قسمه الذي أخذها، ثم استحق من نصيب الثاني الموضع الذي فيه البناء، ورد القسمة وأبطلها لا يرجع على شريكه بشيء من قيمة البناء؛ لأن هذه قسمة يوجبها الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for building costs when a divided property is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3202)

وإن كان دارين بينهما فاقتسماها هذا واحد هذا دارا أو هذا دارا وبنى أحدهما في داره التي أخذها واستحقت تلك الدار رجع على شريكه بنصف قيمة البناء، ذكر المسالة في «الكتاب» مطلقا من غير ذكر خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of a building when a partition is overturned due to a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3203)

في قسمه بناء ثم استحق قسمه ونقض بناؤه ورد القسمة، لا يرجع على شريكه بقيمة البناء، ذكر في بعض نسخ كتاب القسمة وهو محمول على ما إذا اقتسما الدار على حده والأرض على حدة، فتكون هذه قسمة يوجبها الحكم، وذكر في بعض النسخ أنه يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء، وهو محمول على ما إذا اقتسما فأخذ أحدهما الدار، وأخذ الآخر الأرض فتكون هذه قسمة لا يوجبها الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a building when a court-ordered partition is later invalidated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3203)

وإذا كانت الدار بين قوم فقسمها القاضي بينهم وجمع نصيب كل واحد منهم في دار على حده، وأجبرهم على ذلك، وبنى أحدهم في الدار الذي أصابه بناء ثم استحقت هذه الدار وهدم بناؤه، لا يرجع على شركائه بالقيمة.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on recourse for a building after a court-ordered partition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3203)

أما عندهما؛ فلأن هذه قسمة يوجبها الحكم عندهما متى رأى القاضي الصلاح فيها، وأما عند أبي حنيفة فلأن القاضي لما قسمها قسمة جمع فقد حصل قضاؤه في فصل محتمل فيه فالتحقت الدور بالدار الواحدة عندهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a building when a person falsely claims to be an agent for partition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3203)

وفي «المنتقى» : هشام عن محمد: دار بين رجلين جاء رجل إلى أحدهما، وقال: وكلني شريكك أن أقاسمك فلم يصدقه ولم يكذبه فقاسمه ثم بنى فيها (9ب4) صار له بناء يعني الشريك الحاضر، ثم جاء الشريك الغائب، وأنكر أن يكون وكله بذلك، قال: يرجع صاحب البناء على الوكيل بقيمة البناء إن شاء؛ لأنه غره والله أعلم.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Muhammad regarding the validity of division when an undivided share is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3204)

وجه قولهما: أن هذه قسمة أفادت مقصودها، لأن المقصود من هذه القسمة امتياز نصيب كل واحد من المتقاسمين، وانقطاع الشركة بينهما وبهذه القسمة أمتاز نصيب كل واحد منهما عن نصيب صاحبه إلا أنه ظهر لأحدهما شريك في نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective division when the recipient sells part of the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3204)

وأما على قول أبي يوسف: فالقسمة فاسدة لو كان ما وراء المستحق في يد

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a defective division is followed by a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3205)

المستحق عليه، كان عليه رد نصفه بحكم الفساد، وقد عجز بالبيع عن رده؛ لأن البيع قد صح؛ لأن المقبوض بحكم العقد الفاسد مملوك للقابض، فيرد قيمة نصف ما باع، وذلك قيمة ربع نصيبه على صاحبه، وكان نصيب صاحبه بينهما، وسلم لصاحبه ربع نصيب المستحق عليه لما أخذ منه قيمة ربع نصيبه، وسلم للمستحق عليه أيضا ربع نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling if a divider mistakenly gives one co-owner more land and a building is erected on the wrong portion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3218)

في «المنتقى» : إبراهيم عن محمد رحمه الله: قاسم قسم دارا بين اثنين، وأعطى أحدهما أكثر من الآخر غلطا، وبنى بعضهم في نصيبه قال: يستقبلون القسمة فمن وقع بناءه في قسم غيره رفع بناءه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء، ولكن يرجعون عليه بالأجر الذي أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner demolishing a building erected without permission on shared land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3218)

وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب القسمة في أجرة أحد الشريكين إذا بنى في أرض مشتركة بغير إذن شريكه فلشريكه أن ينقص بناءه لأن له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of invalidity of division by an heir who consented to it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3984)

إذا ثبت هذا فنقول: دعوى طائفة منها معلومة من بعض الورثة دعوى بطلان القسمة؛ لأنه ليس لهم قسمة مال الغير وقد أقر بصحتها حال ما أقدم عليها فتتحقق المناقضة، ولو كان ادعى دينا على أبيه صح دعواه وقبلت بينته على ذلك؛ لأنه ليس بمتناقض؛ لأن القسمة مع الدين صحيحة حتى لو قضى الوارث دين الغريم من مال آخر أو أبرأ الغريم الميت عن الدين لا يحتاج إلى إعادتها ولكن يكون للغريم حق نقض القسمة إذا لم يصل إليه حقه من مال آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) after partition when partners own unequal shares of wheat and barley?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=74)

رجلان بينهما كر حنطة وكر شعير لأحدهما ثلاثة أرباعهما وللآخر ربعهما فاقتسما واصطلحا على أن يأخذ صاحب ثلاثة الأرباع [الشرح] صاحبه أخذ عشرة وحقه ضعف حقه فكل ما استحق من الذي أخذ بالمقاسمة يكون عليهما أثلاثا ليكون الاستحقاق على قدر ملكهما فإذا

ثلاثين قفيز حنطة وعشرة أقفزة شعير وصاحب الربع ثلاثين قفيز شعير وعشرة أقفزة حنطة فالصلح على هذا جائز والسبيل في تخريج هذه أن نقول لا يجعل شيء مما أخذه كل واحد منهما له بالمقاسمة لأنه إن جعل كذلك أدى إلى الربا فإن صاحب ثلاثة الأرباع أخذ ثلاثة أرباع الحنطة وذلك بمقدار حقه والآخر أخذ ربع الحنطة وصاحب الربع أخذ ثلاثين قفيز شعير وحقه من ذلك عشرة أقفزة فيبقى عشرون قفيزا أخذه من نصيب صاحبه من غير أن يعطى صاحبه بمقابلته عوضا وهذا هو الربا بعينه فعرفنا انه لا وجه لجعل ما أخذ كل واحد منهما له بالمقاسمة ولكن الطريق فيه اعتبار المعاوضة وقديم الملك فصاحب الأرباع الثلاثة أخذ ثلاثين قفيز حنطة ثلاثة أرباع ذلك اثنان [الشرح] استحق خمسة عشر فالعشرة منه مما أخذه بالمقاسمة فيرجع على صاحبه بثلثه وهو ثلاثة وثلث بقي خمسة فثلثاه أخذه بقديم ملكه فلا يرجع على أحد وثلثه وذلك قفيز وثلثان عوضا عن خمسة أمثاله من الشعير وهو ثمانية وثلث فيرجع عليه بذلك لأن المعاوضة بينهما كان في ثلاثة أقفزة وثلث قفيز حنطة

وعشرون قفيزا ونصف حقه وربعه سبعة أقفزة ونصف أخذه من نصيب شريكه وأخذ أيضا عشرة أقفزة شعير ثلاثة أرباعه حقه وربعه قفيزان ونصف أخذه من نصيب صاحبه وصاحب الربع أخذ ثلاثين قفيزا ربعه سبعة أقفزة ونصف حقه واثنان وعشرون ونصف أخذه من نصيب صاحبه فيتحقق المعاوضة بينهما في سبعة أقفزة ونصف قفيز حنطة

باثنين وعشرين قفيزا ونصف قفيز من شعير وأخذ أيضا عشرة أقفزة حنطة قفيزا ونصف حقه وسبعة أقفزة ونصف أخذه عوضا عن قفيزين ونصف قفيز من شعير الذي أخذ صاحبه وهذه معاوضة صحيحة وإنما صرفنا الجنس إلى خلاف الجنس احتيالا لتصحيح القعد كما هو مقصود المتعاقدين فإن استحق خمسة عشر قفيز حنطة [الشرح] وستة عشر قفيزا وثلثي قفيز شعير لأن الذي أخذ ثلاثين قفيز حنطة أخذ عشرين قفيز حنطة بالمقاسمة وستة وثلثين بقديم ملكه بقي ثلاثة وثلث

Mas'alah: What is the ruling on a valid partition with mutual exchange of wheat and barley between equal partners?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=82)

وإذا كان بينهما كر حنطة وكر شعير نصفين فاقتسما واصطلحا على أن يأخذ أحدهما خمسة وعشرين قفيز حنطة وخمسة عشر قفيز شعير وأخذ الآخر خمسة وعشرين قفيز شعير وخمسة عشر قفيز حنطة فالقسمة جائزة لأن الذي أخذ خمسة وعشرين قفيز حنطة أخذ عشرين قفيزا باعتبار قديم ملكه وخمسة أقفزة أخذ من نصيب صاحبه والآخر أخذ خمسة وعشرين قفيز شعير عشرون باعتبار قديم ملكه وخمسة أقفزة من نصيب صاحبه فإنما تمكنت المعاوضة بينهما في خمسة أقفزة حنطة بخمسة أقفزة شعير وذلك جائز فإن استحق من خمسة وعشرين قفيز حنطة عشرة أقفزة حنطة فإنه يرجع على شريكه [الشرح] سدسه وهو خسمة أقفزة فذلك سدس جميع الحنطة رجع بسدس اثنين وعشرين ونصف وذلك ثلاثة وثلاثة أرباع قفيز شعير ولو استحق من يد صاحب ثلاثة الأرباع نصف الشعير وهو خمسة رجع بثلاثة أقفزة وثلاثة أرباع قفيز حنطة لأنه أخذ ثلاثة أرباع الشعير بقديم ملكه بقي قفيز وربع قفيز أخذه عوضا عن ثلاثة أمثاله من

الحنطة وذلك ما قلنا ولو استحق من يد صاحب الربع ثلث الشعير وهو عشرة أقفزة رجع بقفيزين ونصف من الحنطة لأنه أخذ الربع من الشعير بقديم ملكه وثلاثة أرباعه وهو سبعة ونصف عوضا عن مثل ثلثه من الحنطة وذلك ما قلنا ولو كان الكران بينهما نصفين فاقتسما على أن يأخذ أحدهما خمسة وعشرين قفيز حنطة وخمسة عشر قفيز شعير ويأخذ الآخر خمسة وعشرين

بثلاثة أقفزة حنطة وبقفيزين من الشعير لأن هذه العشرة أربعة أخماسها من العشرين قفيزا بقديم ملكه وخمسها وذلك قفيزان من المأخوذ بالمعاوضة وعوضه قفيزان من الشعير فيرجع بذلك وأربعة أخماسه وذلك ثمانية أقفزة لما كان من العشرين قفيزا فقد بقي له مما أخذه من العشرين قفيزا اثنا عشر وإنما حقه في خمسة عشر لأنه لما استحق العشرة تبين أن الباقي بينهما ثلاثون قفيزا لكل واحد منهما خمسة عشر فإذا كان الباقي له من ذلك اثني عشر رجع على صاحبه [الشرح] قفيز شعير وخمسة عشر قفيز حنطة ثم استحق من يد صاحب خمسة وعشرين قفيز حنطة عشرة فإنه يرجع على صاحبه بثلاثة أقفزة حنطة وقفيزين من شعير لأن الذي أخذ خمسة وعشرين قفيز حنطة أخذ عشرين بقديم ملكه وخمسة عوضا وكذا صاحبه أخذ عشرين قفيز شعير بقديم ملكه وخمسة عوضا فكانت المعاوضة بين خمسة أقفزة حنطة وخمسة أقفزة شعير وانه جائز فإذا استحق من يد صاحب خمسة وعشرين قفيز حنطة عشرة أقفزة فخمسها وذلك قفيزان من العوض فيرجع بالمعوض وذلك قفيزان من شعير وأربعة أخماس المستحق وذلك ثمانية من العشرين الذي هو حقه فتبين انه سلم له اثنا عشر

بثلاثة أقفزة حتى تسلم له خمسة عشر كمال حقه أو نقول أن للمستحق خمسا ما في يده من الحنطة ولو استحق جميع الحنطة من يده رجع على شريكه بسبعة أقفزة ونصف

قفيز حنطة وبخمسة أقفزة شعير فإذا استحق خمساه رجع بخمسي ذلك وخمسا سبعة أقفزة ونصف قفيز حنطة ثلاثة أقفزة وخمسا خمسة أقفزة شعير قفيزان فلهذا يرجع على شريكه بهذا المقدار والله أعلم [الشرح] بقديم ملكه وينبغي أن يكون له خمسة عشر لأن باستحقاق عشرة تبين أن حنطتها كانت ثلاثين قفيزا نصفين لكل واحد خمسة عشر وقد سلم له اثنا عشرة فيرجع بثلاثة فيكمل له خمسة عشر وقد سلم لصاحبه خمسة عشر من الحنطة معنى لأنه بقي له اثنا عشر من الحنطة وثلاثة وعشرون من الشعير عشرون من ذلك قديم ملكه وثلاثة عوض عن ثلاثة أقفزة حنطة

Mas'alah: What is the ruling when an error is discovered in a division of property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1756)

وعلى هذا إذا ظهر الغلط في القسمة المبادلة بالبينة أو بالإقرار تستأنف؛ لأنه ظهر أنه لم يستوف حقه، فظهر أن معنى القسمة لم يتحقق بكماله، ولو ادعى أحد الشريكين الغلط في القسمة فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن كان المدعي أقر باستيفاء حقه، وإما أن كان لم يقر بذلك، فإن كان قد أقر باستيفاء حقه لا يسمع منه دعوى الغلط؛ لكونه مناقضا في دعواه؛ لأن الإقرار باستيفاء الحق إقرار بوصول حقه إليه بكماله، ودعوى الغلط إخبار أنه لم يصل إليه حقه بكماله فيتناقض، وإن كان لم يقر باستيفاء حقه؛ لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى؛ لأن القسمة قد صحت من حيث الظاهر فلا يجوز نقضها إلا بحجة، فإن أقام البينة أعيدت القسمة؛ لما قلنا، وإن لم تقم له بينة وأنكر شريكه، فأراد استحلافه حلفه على ما ادعى من الغلط؛ لأنه يدعي عليه حقا هو جائز الوجود. والعدم، وهو ينكر فيحلف، وبيان ذلك: دار بين رجلين اقتسما، واستوفى كل واحد

منهما حقه ثم ادعى أحدهما غلطا في القسمة لا تعاد القسمة، ولكن يسأل البينة على الغلط، فإن أقام البينة وإلا فيحلف شريكه إن شاء؛ لما قلنا فإن حلف أحد الشريكين ونكل الآخر، فإن كان الشركاء ثلاثة يجمع بين نصيب المدعي وبين نصيب الناكل، فيقسم بينهما على قدر نصيبهما؛ لأن نكوله دليل كون المدعي صادقا في دعواه في حقه، فكان حجة في حقه لا في حق الشريك الحالف، فلم تصح القسمة في حقهما فتعاد في قدر نصيبهما، وكذلك لو ادعى الغلط بعد القسمة والقبض في المكيلات والموزونات والمذروعات.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims an error in the division of two houses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1756)

ولو كان بين رجلين داران اقتسماهما، فأخذ كل واحد منهما دارا، ثم ادعى أحدهما الغلط في القسمة وأقام البينة على ذلك، فالقسمة باطلة عند أبي حنيفة - عليه الرحمة - وعندهما لا تبطل ولكن يقضى للمدعي بذلك الذرع من الدار الأخرى، وبنوا هذه المسألة على بيع ذراع من دار أنه لا يجوز عنده، وعندهما جائز. ووجه البناء أن قسمة الجمع في الدور بالتراضي جائزة بلا خلاف، ومعنى المبادلة وإن كان لازما في نوعي القسمة لكن هذا النوع بالمبادلات أشبه، وإذا تحققت المبادلة صح البناء، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in the division of a house with evidence from both parties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1756)

ولو اقتسما دارا بينهما، فأخذ كل واحد منهما طائفة، ثم ادعى أحدهما بيتا في يد صاحبه أنه وقع في قسمته، وأقام بينة؛ سمعت بينته، وإن أقاما جميعا البينة؛ أخذت بينة المدعي؛ لأنه خارج وإن كان قبل الإشهاد والقبض تحالفا وترادا، وكذا لو اختلفا في الحدود فادعى كل واحد منهما حدا في يد صاحبه أنه أصابه وأقام البينة؛ قضي لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه؛ لأن كل

واحد منهما عما في يد صاحبه خارج، وإن قامت لأحدهما بينة يقضى ببينته، وإن لم تقم لهما بينة تحالفا وهل ينفسخ العقد بنفس التالف أم يحتاج فيه إلى فسخ القاضي؟ اختلف المشايخ فيه على ما عرف في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in the division of plots of land or garments?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1757)

ولو اقتسم رجلان أقرحة، فأخذ أحدهما قراحين، والآخر أربعة، ثم ادعى صاحب القراحين أن أحد الأقرحة الأربعة أصابه في قسمته، وأقام البينة قضي له به؛ لما قلنا، وكذلك هذا في أثواب اقتسماها، فأخذ كل واحد بعضهما، ثم ادعى أحدهما أن أحد الأثواب الذي في يد صاحبه أصابه في قسمته، وأقام البينة قضي له به، ولو ادعى كل واحد منهما على صاحبه ثوبا مما في يده أنه أصابه في قسمته، وأقام البينة قضي لكل واحد منهما بما في يد الآخر؛ لأن كل واحد منهما عما في يد صاحبه خارج.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in the division of one hundred sheep?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1757)

ولو اقتسما مائة شاة فأصاب أحدهما خمسة وخمسين، وأصاب الآخر خمسة وأربعين، ثم ادعى صاحب الأوكس الغلط في القسمة أو الخطأ في التقويم؛ لم تقبل منه إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim error in the count during a division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1757)

ولو قال: أخطأنا في العدد، وأصاب كل واحد منا خمسين – وهذه الخمسة في قسمته – وأنكر الآخر تحالفا، وإن أقام كل واحد منهما البينة ردت القسمة.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims the other took extra by mistake in a division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1757)

ولو قال أحدهما لصاحبه: أخذت أنت إحدى وخمسين غلطا، وأخذت أنا تسعة وأربعين، وقال الآخر: ما أخذت إلا خمسين. فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكر لاستيفاء الزيادة على حقه، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed types of property and returning defective portions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1758)

وعلى هذا الأصل تخرج أيضا قسمة الجمع في الأجناس المختلفة أنها غير جائزة جبرا بالإجماع؛ لتعذر تعديل الأنصباء إلا بالقيمة، وإنها ليست محل القسمة على ما مر، ولا

يجوز في الرقيق والدور عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنها في حكم الأجناس المختلفة، ولا تقع القسمة فيها عادلة أو جائرة، ولا تقسم الأولاد في بطون الغنم؛ لتعذر التعديل، وعلى هذا يخرج رد المقسوم بالعيب في نوعي القسمة؛ لأنه إذا ظهر به عيب فقد ظهر أنها وقعت جائرة لا عادلة، فكان له حق الرد بالعيب كما في البيع، ولو امتنع الرد بالعيب؛ لوجود المانع منه يرجع بالنقصان كما في البيع، إلا أن في البيع يرجع بتمام النقصان وفي القسمة يرجع بالنصف؛ لأن النقصان في القسمة يرجع بالنصيبين جميعا فيرجع بنصف النقصان من نصيب شريكه.

Mas'alah: Is the division rescinded if a specific part of one's share is claimed by a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=845)

إن استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة) اتفاقا. (

Mas'alah: Is the division rescinded if an undivided share of the whole is claimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=845)

وفي استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ) أي القسمة اتفاقا. (

Mas'alah: What is the ruling on partition when an undivided part of a share is claimed according to Abu Hanifa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=845)

وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تفسخ عند أبي حنيفة) أي لا تفسخ لكن له ولاية الفسخ (بل يرجع في نصيب شريكه) خلافا لأبي يوسف فإنه يقول تنتقض القسمة وما بقي في أيديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب، والأصح أنه مع أبي حنيفة كذا في الكافي.)

Mas'alah: What is the ruling on partition when a debt appears in the divided estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=845)

ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ) أي القسمة (إلا إذا قضوه) أي الورثة الدين (أو أبرأ الغرماء) ذمم الورثة (أو بقي منها ما يفي به) أي بالدين يعني إذا قسمت التركة بين الورثة ثم ظهر دين محيط قيل للورثة اقضوه فإن قضوا صحت القسمة وإلا فسخت لأن الدين مقدم على الإرث فيمنع وقوع الملك لهم فيها إلا إذا قضوا الدين أو أبرأ الغرماء ذممهم فحينئذ تصح القسمة لزوال المانع فكذا إذا لم يكن محيطا لتعلق حق الغرماء بها إلا إذا بقي منها ما يفي بالدين فحينئذ لا تفسخ لعدم الاحتياج إليه.)

Mas'alah: What is the ruling on partition when gross fraud appears in a judicially ordered division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=845)

ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بالقضاء يبطل) عند [حاشية الشرنبلالي] وفي المستصفى شهادتهما مقبولة سواء قسما بأجر أو بغير أجر، وهو الصحيح كما في السراج وسواء شهدا على القسمة لا غير ابتداء ثم قالا بعد ذلك نحن قسمنا أو شهدا على قسمة أنفسهما من الابتداء على الصحيح كما في التتارخانية وعلى هذا تقبل شهادة القبانيين إذا كان المنكر حاضرا حال الوزن، والتسليم كما في الفتاوى (قوله: سفل ذو علو. . . إلخ) هو قول محمد وعليه الفتوى. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقسم بالذرع وبيان ذلك في سفل بين رجلين وعلو من بيت آخر بينهما أرادا قسمتهما يقسم البناء على القيمة بلا خلاف وأما العرصة فتقسم بالذرع عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد بالقيمة ثم اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف فيما بينهما في كيفية القسمة فعند أبي حنيفة ذراع بذراعين على الثلث، والثلثين. وعند أبي يوسف ذراع بذراع ولو كان بينهما بيت تام علو وسفل وعلو من بيت آخر فعند أبي حنيفة يحسب في القسمة كل ذراع من العلو، والسفل بثلاثة أذرع من العلو أرباعا عنده لما ذكرنا من الأصل فكانت القسمة أرباعا،. وعند أبي يوسف: ذراع من السفل، والعلو بذراعين من العلو لاستواء السفل، والعلو عنده فكانت القسمة أثلاثا ولو كان بينهما بيت تام سفل وعلو، وسفل آخر فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يحسب كل ذراع من السفل، والعلو بذراع ونصف من السفل وذراع من سفل البيت التام بذراع من الآخر وذراع من علو بنصف ذراع من السفل الآخر. وعند أبي يوسف ذراع من التام بذراعين من السفل والله أعلم كذا في البدائع (قوله: وإن قال قبل إقراره بالاستيفاء) المراد أنه لم يحصل منه إقرار أصلا (قوله: ولو اختلفا في التقويم. . . إلخ) سيذكره متنا ويفسخ في الصحيح بالغبن الفاحش سواء كانت بقضاء القاضي أو التراضي

الكل لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد، وإن كانت بالتراضي له أن يبطل

القسمة فقد قيل لا يلتفت إلى قول من يدعيه لأنه دعوى الغبن ولا عبرة به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي وقيل تفسخ وهو الصحيح ذكره في الكافي.)

Mas'alah: What is the ruling when one of the co-partitioners claims a debt in the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=846)

ادعى أحد المتقاسمين دينا في التركة صح) حتى إذا أقام البينة له أن ينقض القسمة ولم تكن قسمته إبراء من الدين لأن القسمة تصادق الصورة وحق الغريم يتعلق بالمعنى (

Mas'alah: What is the ruling when one co-partitioner claims a specific item after partition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=846)

ولو) ادعى (عينا لا) أي لا يصح لوجود التناقض إذ الإقدام على القسمة إقرار منه بأن المقسوم مشترك.)

Mas'alah: Does a minor have recourse against heirs after a claim of ownership invalidates the division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=869)

(وهو) أي الصغير (يرجع على الورثة بحصته) لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه.

Mas'alah: What is the effect of a rightful claimant appearing after the division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1547)

– المادة (1125) – (يشترط أن يكون المقسوم ملك الشركاء حين القسمة , فلذلك لو ظهر مستحق لكل المقسوم بعد القسمة بطلت القسمة , وكذلك إذا ظهر مستحق لجزء شائع من المقسوم كنصفه أو ثلثه بطلت القسمة ويلزم تكرار تقسيم المقسوم . كذلك إذا ظهر مستحق لمجموع حصة بطلت القسمة وتكون الحصة الباقية مشتركة بين أصحاب الحصص وإذا ظهر مستحق لمقدار معين في حصة أو جزء شائع منها فيكون صاحب تلك الحصة مخيرا إن شاء فسخ القسمة وإن شاء لا يفسخها ورجع بمقدار نقصان حصته على صاحب الحصة الأخرى مثلا لو قسمت عرصة مساحتها مائة وستون ذراعا إلى قسمين فظهر بعد التقسيم مستحق لنصف حصته فلصاحب الحصة إن شاء فسخ القسمة وإن شاء رجع على شريكه بربع حصته , يعني يأخذ من حصته محل

عشرين ذراعا , وإذا ظهر مستحق لمقدار معين من كل حصة فإذا كانت الحصص متساوية فلا تفسخ القسمة وإذا كانت حصة أحدهما قليلة وحصة الآخر كثيرة فيعتبر مقدار الزيادة فقط ويكون كأنما ظهر مستحق لمقدار معين في حصة واحدة ويكون من أصاب حصته أكثرية الاستحقاق مخيرا كما مر إن شاء فسخ القسمة وإن شاء رجع على شريكه بمقدار النقصان) .

Mas'alah: What are the cases in which a division of property is completely void?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1548)

والقسمة في الصور الثلاث الآتية الذكر باطلة كليا وفي الصورتين الأخيرتين غير باطلة – :

Mas'alah: What is the ruling on annulling a judicial division due to gross fraud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1555)

اختلاف الفقهاء : قد اتفق على إبطال القسمة القضائية التي يتحقق فيها وقوع الغبن الفاحش ; لأن تصرف القاضي مقيد ومشروط بموافقته للعدل فإذا لم تكن عدالة في القسمة فيجب فسخها , أما إذا كانت القسمة التي وقع فيها الغبن الفاحش رضائية فإذا قال بعض العلماء بعدم جواز فسخها ففي ذلك وجه ; لأنهم قالوا : كما لا تصح دعوى الغبن الفاحش في البيع بدون تغرير فيجب أن لا تعتبر أيضا القسمة ; لأنه قد وقع التراضي بين المتقاسمين (الطوري ورد المحتار) وقد قال بعض العلماء وأصحاب المتون بأنه تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش الرضائية أيضا وأنه يجوز إبطالها عند الثبوت ; لأن جواز شرط القسمة وجود المعاملة فيها وقد عد هذا القول هو القول الصحيح . فلذلك قد ذكرت القسمة في المجلة بصورة مطلقة وحيث إن المطلق يجري على إطلاقه حسب المادة (64) فيفهم أن المجلة قد اختارت القول الثاني (رد المحتار ونتيجة الفتاوى بزيادة) . ويفهم من هذه الإيضاحات أنه لا يشترط في دعوى الغبن الفاحش في القسمة وجود التغرير كما في البيع .

Mas'alah: When is a claim of gross fraud not heard after division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1556)

أما إذا ادعى المقسوم لهم دعوى الغبن الفاحش بعد إقرارهم باستيفاء الحق بعد القسمة أو

بعد الإبراء أو بعد الاطلاع على الغبن الفاحش والتصرف بالحصة بعد ذلك على ما هو مذكور في المادة (359) تصرف الملاك لا تسمع الدعوى (رد المحتار) ولا تنقض القسمة ; لأن الإقرار باستيفاء الحق هو اعتراف بالقبض كاملا فالادعاء بعد ذلك بأنه قد بقي عند الشريك كذا مالا مناقض للإقرار المذكور والتناقض مبطل للدعوى والشهادة (منلا مسكين) . انظر المادة (1647) سواء كانت القسمة رضاء أو قضاء . مثلا لو اقتسم الشركاء الأموال المشتركة بينهم من عروض وعقارات بعضها قسمة رضاء وبعضها قسمة قضاء ثم أقروا بعد التقسيم باستيفائهم حقوقهم فلا تسمع منهم بعد ذلك دعوى الغبن الفاحش ولا تنقض القسمة (البهجة) وإذا كانت الدعوى غير مسموعة فلا يقام شاهد عليها حيث يشترط في استماع الشهادة صحة الدعوى .

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding hearing a claim after acquittance in division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1557)

اختلاف الفقهاء في استماع الدعوى بعد الإبراء : يوجد اختلاف بين الفقهاء في حق استماع الدعوى بعد إقرار المقسوم لهم باستيفاء الحق الوارد ذكره في هذه الفقرة . وقد ذكر في المتون الفقهية كالغرر والكنز والملتقى أن هذه الدعوى تسمع وفي صورة ثبوتها بالبينة تفسخ القسمة ; لأن إقرار المقسوم لهم باستيفاء الحق مبني على اعتمادهم على فعل القاسم فإذا ظهر الحق بالتأمل بعد ذلك و ظهر الغبن الفاحش فلا يؤاخذ المقسوم لهم بإقرارهم . وقد ذكر في بعض الكتب الفقهية كالخانية والفتاوى الصغرى ونقد الفتاوى والتنوير أن الدعوى المذكورة لا تسمع (الهندية ورد المحتار والتنقيح) وقد اختير في هذه المادة القول الثاني وصدرت الإرادة السنية به وعليه فالرواية المذكورة هي المفتى بها والمعمول بها في جميع المحاكم . انظر المادة (1801) .

Mas'alah: Is a claim of error in the amount due in a division heard after a confession of receiving the right?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1558)

4 – تسمع دعوى الغلط , إذا ادعى أحد المقسوم لهم , بعد الإقرار باستيفاء الحق , على الآخر دعوى الغلط في المقدار الواجب بالقسمة فتسمع الدعوى كما جاء في المتون الفقهية كالملتقى والغرر وقد أفتى بذلك صاحب التنقيح , وإن يكن أن الاختلاف الواقع في حق الغبن الفاحش واقع أيضا في دعوى الغلط إلا أنه لا يوجد في المجلة قيد يمنع سماع هذه الدعوى , فلذلك لا يكون سماعها مخالفا لأحكام المجلة .

* * * * *

Mas'alah: What is the chapter on rescission and revocation of division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1600)

الفصل السابع في بيان فسخ و إقالة القسمة

Mas'alah: What is the ruling if gross fraud is discovered in a division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1602)

– المادة (1160) – (إذا تبين الغبن الفاحش في القسمة تفسخ وتقسم ثانية قسمة عادلة) . إذا تبين الغبن الفاحش في القسمة أي إذا قدرت قيمة لحصة أحد الشركاء ألف درهم فتبين بالبينة أو بالإقرار أو بالنكول عن اليمين أن قيمتها خمسمائة درهم تفسخ القسمة وتقسم ثانية قسمة عادلة حيث يشترط في القسمة أن تكون عادلة كما ذكر في المادة (1127) . إن هذه المادة هي فرع للمادة (1127) المارة الذكر فكان من المناسب إيرادها تعريفا لها . قد أشير آنفا بأن تبين الغبن الفاحش يحصل بأوجه ثلاثة أي بالبينة والإقرار والنكول عن اليمين , وبما أن أحكام ذلك مختلفة فيوضح كل واحد منها على الوجه الآتي : إذا ثبت الغبن الفاحش بالبينة تفسخ القسمة وتقسم ثانية قسمة عادلة . انظر المادة (75) . وإذا ثبت الغبن الفاحش بالإقرار فينظر . إما أن يكون قد أقر جميع الشركاء المتقاسمين أي بناء عن دعوى أحد المقسوم لهم الغبن الفاحش يقر جميع باقي المتقاسمين بذلك ففي هذا الحال تفسخ القسمة وتقسم ثانية قسمة عادلة حيث إنه يلزم المرء بإقراره حسب المادتين (79 و 1587) . وإما

أن يقر بعضهم وينكر البعض ويحلف اليمين وذلك إذا كان المقسوم لهم خمسة أشخاص مثلا وادعى أحدهم الغبن الفاحش وأقر اثنان من المدعى عليهم بذلك وأنكر اثنان منهم وحلفا اليمين فتجمع حصة المدعي مع حصص المقرين وتقسم مجموع الحصص الثلاث ثانية قسمة عادلة

إلى ثلاثة أقسام ولا يتعرض للحصتين الباقيتين لأن الإقرار حجة قاصرة حسب المادة (78) . وإذا ثبت الغبن الفاحش بالنكول ينظر أيضا . إما أن يكون جميعهم ناكلين وفي هذا الحال تفسخ القسمة وتقسم ثانية قسمة عادلة وإما أن ينكل بعضهم أو يحلف بعضهم وذلك إذا كان المقسوم لهم خمسة أشخاص وادعى أحدهم الغبن الفاحش وكلف الأربعة الشركاء لحلف اليمين فنكل أحدهم عن الحلف وحلف الباقون فتجمع حصة الناكل مع حصة المدعي وتقسم ثانية قسمة عادلة أما حصص المدعى عليهم الثلاث فتبقى في يدهم كما كانت لحلف أصحابها اليمين . وتقام غير دعوى الغبن الفاحش دعوى الغلط ودعوى تسليم الحصة ودعوى الحدود فلذلك وجب إيضاحها : دعوى الغلط . قد ذكر شرحا في المادة (1127) الآنفة الذكر أنه إذا ثبتت دعوى الغلط في المقدار الواجب بالقسمة فتفسخ القسمة في الأشياء المتفاوتة أي في القيميات كالبقر والغنم وتقسم ثانية ولا يقسم الباقي (الطوري) . مثلا إذا ادعى أحد المتقاسمين على الآخر قائلا : إننا قد اقتسمنا المائة الشاة المشتركة بيننا مناصفة وقد أخذت سهوا خمسا وخمسين شاة منها وبقي لي منها خمس وأربعون شاة فقط فأطلب إعطائي الخمس الشياه , وأجاب المدعى عليه قائلا : إنني لم آخذ سهوا بل إنني أخذت ذلك بموجب التقسيم حيث إن قيمتها أقل من الأخرى فيجمعها لي ولم يثبت أحدهما مدعاه فإذا كان المال المقسوم موجودا يجري التحالف بينهما حيث إن القسمة بمعنى البيع . انظر المادة (1778) . كذلك لو قسم القسام دارا وأعطى لأحد المقسوم لهم

سهوا مقدارا أكثر من حقه وأنشأ المقسوم له بناء في تلك الحصة فتفسخ القسمة وتقسم ثانية وفي هذا الحال إذا وقع البناء في قسم الآخر يهدم ولا يرجع على القاسم بالقيمة لأنه للمقسوم لهم استرداد الأجرة من القسام التي دفعوها له على القسمة المفسوخة . أما إذا ادعى وجود الغلط في تقسيم المكيلات والموزونات وثبت ذلك فلا يوجب فسخ القسمة بل يقسم المقدار الباقي بموجب حصص الشركاء حيث لا يوجد ضرر في تقسيم الباقي (الهندية والطوري) . دعوى تسليم الحصة , إذا ادعى أحد المتقاسمين بعد القسمة قائلا : إن هذه الحصة هي حصتي بموجب القسمة ولم تسلم لي وكذبه الآخر في دعواه فتسمع هذه الدعوى إذا لم يكن المدعي قد أقر باستيفاء حقه . انظر المادة (1127) وأي منهما يقيم البينة تقبل منه فإذا أقامها كلاهما فترجح بينة الطرف الأكثر من جهة الإثبات . انظر المادة (1762) وإذا لم يقم أحدهما البينة يجري التحالف وتفسخ القسمة ويعاد المقسوم مشتركا بينهما كما في الأول لأن الاختلاف في الحصة الحاصلة بالقسمة هو نظير للاختلاف الواقع في المبيع وفي الثمن وللقاضي في التحالف توجيه اليمين أولا

للطرف الذي يريده وثانيا للطرف الآخر وإذا فسخت القسمة على هذا الوجه فيقسم المال المشترك ثانية بالطلب إذا كان قابلا للقسمة . إذا شهد في مثل هذه الدعاوى قسامان فتقبل شهادتهما كما بين في شرح المادة (1150) ولا تكون هذه الشهادة من قبيل المادة (1704) (الهندية) كما أنه إذا شهد قسام وشاهد آخر فتقبل الشهادة أيضا ولكن لا تقبل شهادة قسام واحد . انظر المادة (1685) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a division of an estate when a debt appears?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1604)

–

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a division of an estate when a debt appears?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1604)

المادة (1161) – (إذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسخ القسمة إلا إذا أدى الورثة الدين أو أبرأهم الدائنون منه أو كان للميت مال آخر غير المقسوم وأوفى الدين منه فعند ذلك لا تفسخ القسمة) . الدين مقدم عن الإرث . فعليه إذا كان الدين محيطا بالتركة فلذلك يمنع الورثة من تملك التركة أما إذا كان غير محيط أي كانت التركة أزيد من الدين فيمنع تصرف الورثة بالتركة (أبو السعود والطوري) . فلذلك إذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة بين الورثة بحسب حصصهم الإرثية تفسخ القسمة وتعبير (دين) ليس احترازيا , لأن تقسيم التركة يفسخ لأسباب ثلاثة وهي : 1 – ظهور دين على التركة . 2 – ظهور موصى له . 3 – ظهور وارث آخر . إيضاح ظهور الدين : فلذلك للقاضي أن يسأل الورثة أولا أي قبل تقسيم التركة عن وجود دين على التركة من عدمه فإذا أجابوا بعدم وجود الدين فبما أن القول قولهم فيقسم التركة في ذلك الوقت لأن الأصل براءة الذمة حسب المادة الثامنة , أما إذا أجاب الورثة بوجود الدين فإذا كان الدين محيطا بالتركة فلا يقسم القاضي التركة مطلقا لأن الورثة كما بين آنفا ليسوا مالكين للتركة . انظر المادة (1125) . أما إذا كان الدين غير محيط بالتركة فللقاضي استحسانا إفراز مقدار الدين وتقسيم الباقي لأن التركة الغير

المستغرقة بالدين هي ملك للورثة إلا أنه يقتضي لعدم نقض القسمة إفراز مال بمقدار الدين وتقسيم الباقي (الطوري) . أما إذا تلف المقدار المفرز للدين قبل وصوله

إلى يد الدائن فتفسخ القسمة أيضا (علي أفندي والأنقروي) . وتعبير الدين للاحتراز من الكفالة بالدرك التي لم تنقلب ثمة إلى الدين وذلك إذا كفل أحد كفالة بالدرك ثم توفي فتقسم أمواله المتروكة بين الورثة ولا تمنع الكفالة بالدرك من التقسيم لأنه لا اعتبار للتوهم حسب المادة (74) أما إذا لحق الميت الدرك بعد القسمة فتنقض القسمة إذ يكون الدين في هذه الحالة كالدين المقارن للموت . ويفهم من ذكر الدين في هذه المادة بصورة مطلقة أنه لا فرق بين أن يكون الدين للوارث أو للأجنبي وذلك إذا ادعت زوجة المتوفى بصداقها بعد تقسيم التركة فتسمع دعواها حيث إن السكوت وقت التقسيم لا يتضمن الإبراء لأن القسمة صورة حق الدائن ومعنى هي مالية التركة ولذا كان لهم أن يقضوا الغريم وأن يستقلوا بها والصورة غير المعنى (عبد الحليم) .

Mas'alah: What are the exceptions to rescinding a division when a debt appears?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1606)

إلا إذا أدى الورثة الدين أو أبرأهم الدائنون من الدين أو كان للميت مال آخر غير مقسوم أي أن يكون قد أفرز حين القسمة مقدار كاف لإيفاء الدين يوفى الدين منه ففي تلك الحال لا تفسخ القسمة لأن المانع قد زال . انظر المادة (23) . قد بين في شرح المادة (747) أنه يجوز للدائن أن يهب دينه من المتوفى للمتوفى أو لورثته وفي هذه الفقرة يوجد ثلاث صور لعدم فسخ القسمة , وبما أن كل واحدة منها محتاجة

للتفصيل فنوضحها على الوجه الآتي : 1 – أن يوفي الورثة الدين وهو أنه إذا ظهر بعد القسمة دين على المتوفى سواء كان الدين المذكور محيطا بالتركة أو غير محيط فيكلف الورثة بأداء الدين المذكور فإذا أدوا الدين فالقسمة صحيحة . انظر المادة (24) : وفي هذا الحال إذا أدى أحد الورثة الدين ينظر : فإذا أداه على أن لا يرجع على التركة فتبقى القسمة صحيحة وإذا أداه على شرط الرجوع على التركة فيكون الوارث المؤدي للدين قائما مقام الدائن فإذا أدى الورثة الآخرون الدين من مالهم لهذا الوارث فتبقى القسمة تامة وإلا ترد القسمة وتفسخ . كذلك لو امتنع الورثة عن أداء الدين تفسخ القسمة (الأنقروي) . 2 – أن يبرئ الدائنون الورثة من الدين فإذا أبرأ الدائنون الورثة من الدين فالإبراء صحيح حسب المادة (847) سواء كان الدين محيطا بالتركة أو لم يكن ولا تفسخ القسمة بعد , انظر المادة (24) . . 3 – أن يظهر مال آخر للميت , ففي هذه الصورة إذا كان الدين غير محيط بالتركة وأوفي الدين من ذلك المال فلا يبقى حاجة لفسخ القسمة وتصح القسمة (الدرر) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a division when a new heir appears?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1607)

إيضاح ظهور وارث آخر , إذا ظهر بعد تقسيم التركة وارث لم يدخل في القسمة ولم تفرز حصته فتفسخ القسمة وليس للورثة في هذا الحال أن يقولوا : إننا نعطي حصة الوارث الظاهر ولا نفسخ القسمة لأن حق الوارث الظاهر يتعلق في عين التركة ولا يجوز نقل حقه إلى مال آخر إلا برضائه وعليه فإذا رضي الوارث الظاهر بذلك صح . أما إذا قسمت التركة قضاء من طرف القاضي وأفرزت حصة هذا الوارث ثم حضر

الوارث المذكور فليس له طلب نقض القسمة بسبب جريان التقسيم في غيبته . انظر شرح المادة (1129) والحكم كذلك في الموصى له (رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: Can an external creditor annul the division of an estate after it has been made?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=547)

وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لأجنبي ولم يصل إليه حقه من الورثة كان له أن ينقض القسمة

Mas'alah: Can a creditor of the deceased retract his approval of the heirs' settlement with the wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=598)

فإن أجاز غريم الميت قسمتهم وصالحهم قبل أن يصل إليه حقه كان له أن يرجع عن ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling for her share of specific assets only?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=599)

ولو صالحت عن نشبها من العروض والعقار خاصة أو عن بعض الأعيان دون البعض جاز *

Mas'alah: When is a division of property rescinded?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4545)

(وإن لم يمكن فسخت القسمة) لأن القسمة مختلة لبقاء الاختلاط فتستأنف بخلاف البيع حيث لا يفسد في هذه الصورة، لأن المقصود منه تملك العين، وأنه يجامع تعذر الانتفاع في الحال، أما القسمة لتكميل المنفعة ولا يتم ذلك إلا بالطريق، ولو ذكر الحقوق في الوجه الأول كذلك الجواب، لأن معنى القسمة الإفراز والتمييز، وتمام ذلك بأن لا يبقى لكل واحد تعلق بنصيب الآخر وقد أمكن تحقيقه بصرف الطريق والمسيل إلى غيره من غير ضرر فيصار إليه، بخلاف البيع إذا ذكر فيه الحقوق حيث يدخل فيه ما كان له من الطريق والمسيل، لأنه أمكن تحقيق معنى البيع وهو التمليك مع بقاء هذا التعلق بملك غيره وفي الوجه الثاني يدخل فيها لأن القسمة لتكميل المنفعة وذلك بالطريق والمسيل فيدخل عند التنصيص باعتباره، وفيها معنى الإفراز وذلك بانقطاع التعلق على ما ذكرنا، فباعتباره لا يدخل من غير تنصيص، بخلاف الإجارة حيث يدخل فيها بدون التنصيص، لأن كل المقصود الانتفاع وذلك لا يحصل إلا بإدخال الشرب والطريق فيدخل من غير ذكر

Mas'alah: What is the ruling on rescission of division when part of a share is claimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4553)

فصل قال (وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ورجع بحصة ذلك في نصيب [فتح القدير] في موضعه ولم يوجد شيء منهما هنا فليتأمل في الدفع (قوله ولو اقتسما دارا وأصاب كل واحد طائفة فادعى أحدهما بيتا

في يد الآخر أنه مما أصابه بالقسمة وأنكر الآخر فعليه إقامة البينة لما قلنا) قال في العناية: قوله لما قلنا إشارة إلى قوله لم يصدق على ذلك إلا ببينة لأنه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها انتهى. واستشكله بعض الفضلاء حيث قال: فسخ القسمة ليس بظاهر، فإن المدعى شيء معين وهو البيت، فإذا نور دعواه بالبينة يحكم بالبيت للمدعي انتهى أقول: الظاهر أن المراد بفسخ القسمة في قوله لأنه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها فسخ القسمة المعاينة حال الخصومة الدالة في الظاهر على كون ذلك البيت في نصيب ذي اليد لا فسخ القسمة عن أصلها والاستئناف بقسمة أخرى حتى ينافي ما سيجيء في الفصل الآتي من أنه إذا استحق بعض معين من نصيب أحدهما لا تفسخ القسمة بالإجماع في الصحيح وتحقق فسخ القسمة بالمعنى الأول فيما نحن فيه إذا نور دعواه بالبينة ظاهر لا يخفى [فصل استحق بعض نصيب أحدهما بعينه] (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on rescission of division when a specific or undivided part is claimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4554)

صاحبه. وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة) قال – رضي الله عنه: ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه، وهكذا ذكر في الأسرار. والصحيح أن الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما، فأما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالإجماع، ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق، فهذه ثلاثة أوجه. ولم يذكر قول محمد، وذكره أبو سليمان مع أبي يوسف وأبو حفص مع أبي حنيفة وهو الأصح. [فتح القدير] لما فرغ من بيان الغلط شرع في بيان الاستحقاق (قوله قال – رضي الله عنه: ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه وهكذا ذكر في الأسرار) أي قال

المصنف: ذكر القدوري الاختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في استحقاق بعض معين من نصيب أحدهما، وهكذا ذكر الاختلاف في الأسرار. قال صاحب النهاية: وصفة الحوالة هذه إلى الأسرار وقعت سهوا، لأن هذه المسألة مذكورة في الأسرار في الشائع وضعا وتعليلا من الجانبين وتكرارا بلفظ الشائع غير مرة انتهى. أقول: وتعدية الحوالة بكلمة إلى في قول صاحب النهاية وصفة الحوالة هذه إلى الأسرار وقعت سهوا أيضا، والمطابق للغة تعديتها بكلمة على. وقال صاحب العناية بعد نقل كلام صاحب النهاية بعين عبارته: وأقول: وفي قوله ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه أيضا نظر. فإن قول القدوري وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه ليس بنص في ذلك لجواز أن يكون قوله بعينه متعلقا بنصيب أحدهما لا ببعض فيكون تقرير كلامه؛ وإذا استحق بعض شائع في نصيب أحدهما بعينه وحينئذ يكون الاختلاف في الشائع

لأبي يوسف أن باستحقاق بعض شائع ظهر شريك ثالث لهما، والقسمة بدون رضاه باطلة، كما إذا استحق بعض شائع في النصيبين، وهذا لأن باستحقاق جزء شائع ينعدم معنى القسمة وهو الإفراز لأنه يوجب الرجوع بحصته في نصيب الآخر شائعا، بخلاف المعين. ولهما أن معنى الإفراز لا ينعدم باستحقاق جزء شائع في نصيب أحدهما ولهذا جازت القسمة على هذا الوجه في الابتداء بأن كان النصف المقدم مشتركا بينهما وبين ثالث والنصف المؤخر بينهما لا شركة لغيرهما فيه فاقتسما على أن لأحدهما ما لهما من المقدم وربع المؤخر يجوز فكذا في الانتهاء وصار كاستحقاق شيء معين، بخلاف الشائع في النصيبين لأنه لو بقيت القسمة لتضرر الثالث بتفرق نصيبه [فتح القدير] لا في المعين انتهى. أقول: لا يخفى على ذي فطرة سليمة أن كلام القدوري إن لم يكن نصا فيما حمل عليه المصنف فهو ظاهر فيه بحيث لا يشتبه على أحد من فحول العلماء، لأن قوله بعينه لو لم يكن متعلقا ببعض كان البعض المذكور في هاتيك المسألة

مبهما فلا يعلم أن المراد به البعض المعين أو الشائع فيختل وضع المسألة. وأيضا لو كان قوله بعينه متعلقا بقوله نصيب أحدهما كان لمجرد التأكيد بل صار بمنزلة اللغو في مثل هذا المقام، وأما إذا كان متعلقا ببعض يكون تأسيسا مفيدا للمراد مزيلا للإبهام فأنى هذا من ذلك. على أن الأصل في أمثال هذا التركيب تعلق القيد بالمضاف دون المضاف إليه كما بين في محله، فتبين أن كلام القدوري ظاهر فيما حمل عليه المصنف، وقد تقرر في علم الأصول أن الظاهر يوجب الحكم قطعا كالنص على أحد معنيي القطعي وهو ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل، إلا أن التفاوت بينهما: أي بين الظاهر والنص إنما يظهر عند التعارض فيقدم النص على الظاهر عنده ولم يعارض الظاهر هنا نص فوجب الحكم بموجبه (قوله لأبي يوسف إن باستحقاق بعض شائع ظهر شريك ثالث لهما والقسمة بدون رضاه باطلة) قال صاحب العناية في تعليل هذه المقدمة: أعني قوله والقسمة بدون رضاه باطلة لأن موضوع المسألة فيما إذا تراضيا على القسمة لأنه اعتبر القيمة فيها فلا بد من التراضي انتهى. ومأخذ تعليله هذا ما نقله صاحب غاية البيان عن الإمام علاء الدين الإسبيجابي حيث قال: وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي: وضع المسألة فيما إذا تراضيا على القسمة لأنه اعتبر القيمة والقسمة بالقيمة عند أبي حنيفة لا تصح إلا عن تراض انتهى. وأورد بعض الفضلاء على

في النصيبين، أما هاهنا لا ضرر بالمستحق فافترقا، وصور المسألة: إذا أخذ أحدهما الثلث المقدم من الدار والآخر الثلثين من المؤخر وقيمتهما سواء ثم استحق نصف المقدم، فعندهما إن شاء نقض القسمة دفعا لعيب التشقيص، وإن شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده من المؤخر، لأنه لو استحق كل المقدم رجع بنصف ما في يده، فإذا استحق النصف رجع بنصف النصف وهو الربع اعتبارا للجزء بالكل، ولو باع صاحب المقدم نصفه ثم استحق النصف الباقي شائعا رجع بربع ما في يد الآخر عندهما لما

ذكرنا وسقط خياره ببيع البعض وعند أبي يوسف: ما في يد صاحبه بينهما نصفان ويضمن قيمة نصف ما باع لصاحبه لأن القسمة تنقلب فاسدة عنده، والمقبوض بالعقد الفاسد مملوك فنفذ البيع فيه وهو مضمون بالقيمة فيضمن نصف نصيب صاحبه. [فتح القدير] قول صاحب العناية لأن موضع المسألة فيما إذا تراضيا على القسمة حيث قال: لا حاجة إلى القول بوضع المسألة في صورة التراضي، فإنها إذا كانت بقضاء القاضي تبطل إذا لم يرض الغائب على ما يجيء في شرح قوله ولو أبرأه الغرماء انتهى أقول: ليس ذاك بصحيح، إذ لا شك أن القسمة بين الورثة إذا كانت بقضاء القاضي لا تبطل بعدم رضا الغائب، ألا يرى إلى ما مر في الكتاب في أوائل كتاب القسمة من قوله وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا بقبض نصيبه انتهى. ولو بطلت القسمة بعدم رضا الغائب لما ساغ للقاضي القسمة في تلك الصورة بمجرد طلب الحاضرين. ثم إن قوله على ما يجيء في شرح قوله ولو أبرأ الغرماء ليس بحوالة رابحة إذ لا شيء في شرح ذلك ما يوهم بطلانها سوى قول صاحب العناية بخلاف ما إذا ظهر وارث أو الموصى له بالثلث أو الربع بعد القسمة وقالت الورثة: نحن نقضي حقهما فإن القسمة تنقض إن لم يرض الوارث أو الموصى له لأن حقهما في عين التركة فلا ينقل إلى مال آخر إلا برضاهما انتهى لكن المراد بانتقاض القسمة في صورة ظهور الوارث أو الموصى له انتقاضها في قدر حقهما من عين التركة لا انتقاضها في مجموع التركة بالكلية بحيث يحتاج إلى الاستئناف كما هو قول أبي يوسف فيما نحن فيه، أو المراد انتقاضها بالكلية أيضا لكن في صورة القسمة بالتراضي دون القسمة بقضاء القاضي، إذ لا تنقض القسمة بالكلية فيما إذا ظهر وارث أو الموصى له إذا كانت القسمة بقضاء القاضي، نص عليه في البدائع حيث قال فيه: موجب نقض القسمة بعد وجودها أنواع: منها ظهور دين على الميت إذا طلب الغرماء ديونهم ولا مال للميت سواه ولا قضاه

الورثة من مال أنفسهم ثم قال: ومنها ظهور الوصية لأن الموصى له شريك الورثة، ألا يرى أنه لو هلك من التركة شيء قبل القسمة لهلك من الورثة والموصى له جميعا والباقي على الشركة بينهم ولو اقتسموا وثمة وارث غائب تنقض فكذا هذا. وقال: وهذا إذا كانت القسمة بالتراضي، فإن كانت بقضاء القاضي لا تنقض لأن الموصى له وإن كان كواحد من الورثة لكن القاضي

Mas'alah: What is the ruling if a specific part of one co-partitioner's share is claimed by a third party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1253)

(ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تنفسخ) القسمة اتفاقا على الصحيح (ويرجع) البعض (بقسطه في حظ شريكه) كما إذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد أحدهما بيت هو خمسة أذرع رجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه.

Mas'alah: Does the division contract dissolve if an undivided share is claimed by a third party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1253)

(وكذا) لا تنفسخ (في الشائع) عند الإمام (وعند أبي يوسف تنفسخ) القسمة لعدم تحقق الإفراز باستحقاق النصيب الشائع وبه قال الشافعي وأحمد وهو قول محمد في رواية أبي سليمان وروى أبو حفص أنه مع الإمام وهو الأصح كما في الكافي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on partition when an undivided share in the whole property is claimed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1253)

(وفي بعض مشاع في الكل تفسخ إجماعا) لأنه لو ثبت

القسمة لتضرر المستحق بتفرق نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on partition when a debt encompassing the estate appears after division?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1254)

(ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط) بماله (نقضت) القسمة؛ لأنه يمنع وقوع الملك للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on partition when a non-encompassing debt appears after division?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1254)

(وكذا) تنقض القسمة (لو) ظهر دين لكنه (غير محيط) بماله لتعلق حق الغرماء بالتركة (إلا إذا بقي بلا قسمة ما يفي به) أي بالدين فحينئذ لا تفسخ لعدم الحاجة إلى نقض القسمة في إيفاء حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on partition when creditors discharge heirs or heirs pay the debt from their own wealth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1254)

(ولو أبرأ الغرماء) بعد القسمة ذمم الورثة من ديونهم (أو أداه) أي الدين (الورثة من مالهم لا تنقض) القسمة (مطلقا) أي سواء كان الدين محيطا أو غير محيط لزوال المانع. وفي الهداية ولو ادعى أحد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه لأنه لا تناقض إذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا بأي سبب كان لم يسمع للتناقض إذ الإقدام على القسمة اعتراف منه بكون المقسوم مشتركا.

Mas'alah: What is the minor's recourse against other heirs after a void division?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1482)

(و) رجع (الصغير على بقية الورثة بحصته) لبطلان القسمة باستحقاق ما أصابه.

Mas'alah: What is Zayd ibn Thabit's view on reclaiming property before and after division?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3035)

ويروى عن زيد بن ثابت أنه قال: يأخذه صاحبه قبل القسمة، ولا سبيل له عليه بعد القسمة. ومعنى ذلك عندنا: أنه لا سبيل له عليه في أن يأخذه بغير شيء، ولا دلالة فيه

على أنه لا يأخذه بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a division due to gross inequality (ghabn fahish)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1565)

قال – رحمه الله – (ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ) وهذا إذا كانت القسمة بقضاء القاضي فظاهر لأن تصرفه مقيد بالعدل والنظر وأما إذا كانت بالتراضي فقد قيل: لا يلتفت إلى قول من يدعيه لأنه دعوى الغبن ولا معتبر به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي وقيل تفسخ هو الصحيح ذكره في الكافي وقال أبو جعفر الهندواني يجوز أن يقال لا تصح هذه الدعوى لأن القسمة بمعنى البيع فلا تنقض لظهور الغبن الفاحش فيها كما في البيع، وإذا وقعت بالقضاء يجب نقضها بالغبن الفاحش؛ لأنه حصل بغير رضا المالك فصار كبيع الأب والوصي ينقض بالغبن

Mas'alah: What happens if a new heir or legatee appears after division of the estate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1567)

(قوله: ولو كان الدين غير مستغرق إلخ) وفي الذخيرة لو ظهر وارث آخر أو موصى له بالثلث أو الربع وما أشبه ذلك ردت القسمة لأنه ظهر أن في التركة شريكا آخر قد اقتسموا دونه وكذا لو ظهر الموصى له بالألف المرسلة إلا إذا قالت الورثة: نحن نقضي حق الغرماء وحق الموصى له بالألف المرسلة أما في الوارث الآخر والموصى له

بالثلث أو الربع ليس لهم ذلك لأن حق الوارث الآخر والموصى له بالثلث في عين التركة فلا ينتقل إلى مال آخر إلا برضاهما وحق الغريم والموصى له بالألف المرسلة في المال لا في عين التركة، وفي ذلك مال الوارث والتركة سواء ولهذا قالوا لو كان مال آخر لم يدخل في القسمة ليس للغريم والموصى له بالألف نقض القسمة. (قوله: إلا إذا بقي من التركة إلخ) وتحرير هذا يأتي في آخر كتاب الصلح. اهـ. . .

Mas'alah: What is the ruling when part of one party's share in a division is reclaimed by a third party?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4148)

(فإن استحق[(1) (1) قوله: فإن استحق... الخ؛ يعني إذا استحق بعض نصيبه أحدهما بعينه لم يفسخ القسمة عند الإمام، ورجح المستحق بحصة نصف ما استحق عليه في نصيب شريكه، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه – بالفسخ، صورة المسألة: إذا أخذ أحدهما الثلث المقدم من الدار، والآخر الثلثين من المؤخر، وقيمتهما سواء، ثم استحق نصف المقدم: يعني استحق النصف من الثلث المقدم الذي وقع في نصيب أحدهما، فعند الطرفين: إن شاء نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص، وإن شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده من المؤخر؛ لأنه لو استحق كل المقدم رجع بنصف ما في يده، فإذا استحق النصف رجع بنصف النصف، وهو الربع اعتبارا للجزء بالكل. توضيح ذلك: أن جميع قيمة الدار ألف ومئتا درهم، وباستحقاق النصف من الثلث المقدم تبين أن المشترك بينهما تسعمئة فحق كل واحد منهما في أربعمئة وخمسين، والذي بقي في يد صاحب المقدم يساوي ثلاثمئة، وما في يد صاحب المؤخر يساوي تسعمئة، فيرجع بربع ما في يده، وقيمته مئة وخمسون، حتى يسلم لكل واحد منهما ما يساوي أربعمئة

وخمسين، وذكر في ((العناية)) : هاهنا ثلاثة أوجه باستحقاق بعض معين في أحد النصيبين أو فيهما جميعا، واستحقاق بعض شائع في النصيبين، ففي الأول لا يفسخ القسمة بالاتفاق، وفي الباقي يفسخ بالاتفاق، وفي الثالث يفسخ عند أبى حنيفة – رضي الله عنه –، ولكن يخير إن شاء رجع بحصة ذلك في حصة صاحبه، وإن شاء رد ما بقي وأقسم ثانيا. كذا في ((الفوائد العارفية)) .

Mas'alah: What is the ruling when part of one party's specific share is reclaimed and the division is not rescinded?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4149)

] بعض حصة أحدهما شاع أو لا لم تفسخ، ورجع بقسطه(1) في حصة شريكه، وتفسخ في بعض مشاع في الكل)،

Mas'alah: What are the three scenarios of reclamation of property after division?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4149)

اعلم أن الاستحقاق [(2)] إما في بعض نصيب أحدهما: (1) في ف: بقسط. (2) قوله: اعلم أن الاستحقاق... الخ؛ ذكر في ((الهداية)) : إذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم يفسخ القسمة عند أبى حنيفة – رضي الله عنه –، ورجع المستحق بحصة نصف ما استحق عليه في نصيب شريكه، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه:

يفسخ القسمة، والمراد بالبعض الشائع هو الربع والثلث والخمس، وغير ذلك، أما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالإجماع، وإذا استحق بعض شائع في الكل بالاتفاق فهذه ثلاثة أوجه: الأول: أن يستحق جزءا شائعا من كل الدار. والثاني: أن يستحق جزءا بعينه. والثالث: إذا استحق جزءا شائعا من نصيب أحدهم. لأبي يوسف – رضي الله عنه: إن باستحقاق بعض شائع ظهر شريك ثالث لهما، والقسمة بدون رضاه باطلة، كما إذا استحق بعض شائع في النصيبين، وهذا يعني بطلان القسمة؛ لأن باستحقاق جزء شائع ينعدم معنى القسمة، وهو الإفراز؛ لأنه يوجب الرجوع بحصته في نصيب الآخر شائعا بخلاف المعين، ولهما: إن معنى الإفراز لا ينعدم باستحقاق جزء شائع في نصيب أحدهما؛ ولهذا جازت القسمة على هذا الوجه في الابتداء. هذا ملخص ما في ((الفوائد العارفية)) .

Sub-topic – Compulsory vs. Voluntary Division

Mas'alah: What is the definition of a partner preventing division of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3065)

(قوله: وقيل غير ذلك) قال في النهر: وقيل هو أن يقسم ثم يمنع أحد الشريكين قسم صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner refuses division and another stands in?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3065)

وقال الهندواني: هي أن يمتنع أحد الشريكين من القسمة فيضمنه إنسان ليقوم مقامه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of non-fungible property of the same type?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3697)

(وإن أجبر عليها) أي على قسمة غير المثل (في متحد الجنس) منه (فقط) سوى رقيق غير المغنم (عند طلب الخصم) فيجبر لما فيها من معنى الإفراز، على أن المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء دينه.

Mas'alah: Should a divider be appointed and paid from the public treasury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3697)

(وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا) أخذ (أجر) منهم (وهو أحب) وما في بعض النسخ [رد المحتار] في المنح عن الخانية، ولعل وجهه أنه في الأولى لما ذهب بحصة الدهقان أولا قصد القبض للدهقان أولا والقبض لنفسه فيما بقي بعد رجوعه فلما رجع ورأى الباقي قد هلك كان الهلاك قبل القبض منهما فيكون عليهما كهلاك البعض قبل القسمة أصلا، بخلاف ما إذا حمل نصيب نفسه إلى بيته أولا فإنه بمجرد التحميل والذهاب صار قابضا فقد هلك الباقي بعد قبض نصيبه يقينا فيكون هلاكه على صاحبه، لكن لا يخفى مخالفته لقوله في المسألة الأولى نفذت القسمة إن سلم حظ الآخرين وإلا لا، فإنه هنا لما سلم حظ الغائب وهو الدهقان انتقضت القسمة فجعل الهلاك عليهما، ولما سلم حظ الحاضر وهو الزارع دون الغالب نفذت؛ وكون القسمة هنا مأمورا بها من الغائب بخلافها في المسألة الأولى لا يظهر به الفرق، ولئن سلم فالمراد عدم الفرق كما يقتضيه التشبيه في قوله كصبرة فليتأمل. هذا، وقد نقل في البزازية بعد ما تقدم عن واقعات سمرقند ما نصه: إذا تلف حصة الدهقان قبل قبضه نقضها ويرجع على الأكار بنصف المقبوض، وإن تلف حصة الأكار لا تنقض لأن تلفه بعد قبضه والغلة كلها في يده والأصل أن هلاك حصة الذي المكيل في يده قبل قبض الآخر نصيبه لا يوجب انتقاض القسمة، وبهلاك حصة من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب انتقاضها اهـ. وهذا التقرير والأصل واضح وموافق للمسألة الأولى، وقد أطال صاحب الذخيرة في تقريره وعزاه إلى شيخ الإسلام وقال عليه يخرج جنس هذه المسائل. ثم قال: وقال الحاكم عبد الرحمن وساق ما ذكره الشارح هنا عن الخانية، ولعل قول الخانية كذا قاله بعض المشايخ أراد به الحاكم المذكور، وأشار بلفظ كذا إلى عدم

اختياره، والله تعالى أعلم (قوله وإن أجبر عليها إلخ) إن وصلية، والمراد بذلك بيان عدم المنافاة بين كون المبادلة غالبة في القيمي وبين كونه يجبر على القسمة في متحد الجنس منه، وذكر وجهه الشارح بقوله لما فيها إلخ.

Mas'alah: Is it valid to appoint a divider for a fee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3698)

واجب غلط (وإن نصب بأجر) المثل (صح) لأنها ليست بقضاء حقيقة فجاز له أخذ الأجرة عليها وإن لم يجز على القضاء ذكره أخي زاده

Mas'alah: What are the required qualities of a divider?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3698)

(و) القاسم (يجب كونه عدلا [رد المحتار] كالجزية وصدقة بنى تغلب فلا يرزق من بيوت الأموال الثلاثة الباقية كبيت مال الزكاة وغيره إلا بطريق القرض قهستاني (قوله غلط) لمناقضته لما بعده إن عاد ضمير هو إلى قوله بلا أجر، وإن عاد إلى النصب فلمخالفته لقول الملتقى وغيره ندب تأمل (قوله لأنها ليست بقضاء حقيقة إلخ) قال في العناية: ويجوز للقاضي أن يقسم بنفسه بأجر، لكن الأولى أن لا يأخذ لأن القسمة ليست بقضاء على الحقيقة حتى لا يفترض على القاضي مباشرتها، وإنما الذي يفترض عليه جبر الآبي على القسمة إلا أن لها شبها بالقضاء من حيث إنها تستفاد بولاية القضاء، فإن الأجنبي لا يقدر على الجبر، فمن حيث إنها ليست بقضاء جاز أخذ الأجر عليها، ومن حيث إنها تشبه القضاء يستحب عدم الأخذ اهـ ومثله في النهاية والكفاية والمعراج

والتبيين: وفي الدرر ما يخالفه، فإنه ذكر أن الأصح أن القسمة من جنس عمل القضاة. ثم قال: فإن باشرها القاضي بنفسه، فعلى رواية كونها من جنس عمل القضاة لا يجوز له الأخذ وعلى رواية عدم كونها منه جاز اهـ ومقتضاه ترجيح عدم الجواز، ونقله في الدر المنتقى عن الخلاصة والوهبانية قال: وأقره القهستاني وغيره اهـ. قلت: لكن المتون على الأول تأمل. هذا، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين كون القاسم القاضي أو منصوبه فلذا قال الشارح فجاز له: أي للقاضي كما في المنح مع أن الكلام في منصوبه تأمل (قوله مطلقا) أي سواء تساووا في الأنصباء أم لا، وسواء طلبوا جميعا أو أحدهم. قال في الهداية: وعنه أنه على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع (قوله خلافا لهما) حيث قالا الأجر على قدر الأنصباء لأنه مؤنة الملك وله أن الأجر مقابل بالتمييز وهو قد يصعب في القليل وقد ينعكس فتعذر اعتباره فاعتبر أصل التمييز ابن كمال (قوله قيد بالقاسم) أي في قوله وينصب قاسم أو هو على تقدير مضاف: أي بأجر القاسم الذي عاد عليه الضمير في قوله وهو على عدد الرءوس وهذا أنسب بما بعده تأمل (قوله وغيرها) كأجرة بناء الحائط المشترك أو تطيين السطح أو كري النهر أو إصلاح القناة لأنها مقابلة بنقل التراب أو الماء والطين وذلك يتفاوت بالقلة والكثرة، أما التمييز فيقع لهما بعمل واحد معراج (قوله زاد في الملتقى) أي بعد قوله إجماعا (قوله إن لم يكن) أي الكيل أو الوزن للقسمة بل كان للتقدير. قال الشارح بأن اشتريا مكيلا أو موزونا وأمرا إنسانا بكيله ليعلما قدره، فالأجر بقدر السهام اهـ (قوله لكن ذكره في الهداية) أي ذكر هذا التفصيل بلفظ قيل فأشعر بضعفه، بل صرح بعده بنفيه حيث قال ولا يفصل. قال الأتقاني: يعني لا تفصيل في أجرة الكيل والوزن بل هي بقدر الأنصباء اهـ. وفي المعراج عن المبسوط والأصح الإطلاق (قوله وتمامه إلخ) أي تمام هذا الكلام، وهو بيان الفرق لأبي حنيفة بينه وبين القسام بأن الأجر هنا على الأنصباء وإن كان الكيل للقسمة للتفاوت في العمل، لأن عمله لصاحب الكثير أكثر فكان أصعب والأجر بقدر

العمل بخلاف القسام (قوله يجب كونه عدلا إلخ) لأن القسمة من جنس عمل القضاة هداية، وأفاد القهستاني أن هذا التعليل مشعر بأن ما ذكر غير واجب لعدم وجوبه في القضاء، فالمراد بالوجوب العرفي الذي مرجعه إلى الأولوية كما أشار إليه في الاختيار وخزانة المفتين اهـ.

Mas'alah: When can real estate claimed as inheritance be divided among claimants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3699)

(وعقار يدعون شراءه) أو ملكه مطلقا (فإن ادعوا أنه ميراث عن زيد لا) يقسم (حتى يبرهنوا على موته [رد المحتار] أقول: تقدم في القضاء أن الفاسق أهل له لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده، فعلم أنه لا يجب في صحة القضاء العدالة بل يجب على الإمام أن يولي عدلا، وكذا يقال هنا يجب أن ينصب قاسما عدلا، ولا يجب في صحة نصبه العدالة والوجوب الأول على حقيقته والثاني بمعنى الاشتراط فتدبر (قوله أمينا) ذكر الأمانة بعد العدالة وإن كانت من لوازمها لجواز أن يكون غير ظاهر الأمانة كفاية: واعترضه في اليعقوبية بأن ظهور العدالة يستلزم ظهورها كما لا يخفى اهـ. وأجيب بأن المذكور العدالة لا ظهورها (قوله ولا يتعين إلخ) الأولى قول الملتقى كالهداية، ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا (قوله بالزيادة) أي على أجر المثل (قوله القسام) بالضم والتشديد جمع قاسم (قوله خوف تواطئهم) أي على مغالاة الأجر وعند عدم الشركة يتبادر كل منهم إليه خيفة الفوت فيرخص الأجر هداية (قوله وصحت إلخ) ما مر في القسمة بالجبر، وهذا في القسمة بالتراضي (قوله إلا إذا كان) استثناء منقطع كما يفيده قوله بعد لعدم لزومها استثناء من محذوف أي ولزمت اهـ ط،

وأراد بالصحة اللزوم (قوله إلا بإجازة القاضي) الظاهر رجوعه للمستثنيات الثلاث (قوله أو الغائب أو الصبي إذا بلغ) ولو مات الغائب أو الصبي فأجازت ورثته نفذت عندهما خلافا لمحمد منية المفتي، والأول استحسان والثاني قياس، وكما تثبت الإجازة صريحا بالقول تثبت دلالة بالفعل كالبيع كما في التتارخانية. وفي المنح عن الجواهر: طفل وبالغ اقتسما شيئا ثم بلغ الطفل وتصرف في نصيبه وباع البعض يكون إجازة (قوله هذا) أي لزومها بإجازة القاضي ونحوه لو كانوا شركاء في الميراث فلو شركاء في غيره تبطل، ومقتضاه أنها لا تنفذ بالإجازة فليتأمل. وعبارة المنية هكذا: اقتسم الورثة لا بأمر القاضي وفيهم صغير أو غائب لا تنفذ إلا بإجازة الغائب أو ولي الصغير أو يجيز إذا بلغ اقتسم الشركاء فيما بينهم وفيهم صغير أو غائب لا تصح القسمة، فإن أمرهم القاضي بذلك صح اهـ. أقول: سيذكر المصنف تبعا لسائر المتون أن القاضي لا يقسم لو كانوا مشترين وغاب أحدهم فكيف تصح قسمة الشركاء بأمر القاضي؟ اللهم إلا أن يراد به الشركاء في الميراث، لكن يبقى قول الشارح: ولو شركاء بطلت محتاجا إلى نقل. ونقل الزاهدي في قنيته: قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا أرضى لغبن فيها ثم أذن لحراثه في زراعة نصيبه لا يكون رضا بعد ما رد اهـ فليحرر، ولا تنس ما قدمه من أن للشريك أخذ حصته من المثلي بغيبة صاحبه، وما نقله عن الخانية فإنه مخصص لما هنا (قوله أو ملكه مطلقا) أي من غير بيان سبب ط (قوله أو شراءه) الأولى أن يقول أو بسبب ليعم نحو الهبة ط (قوله فلا فرق إلخ) أي من حيث إنه يقسم بمجرد الإقرار اتفاقا، وإنما اقتصر المصنف على الإرث، لأن العقار الموروث يفتقر إلى البرهان ولأنه هو الذي فيه الخلاف، فما سكت عنه يفهم حكمه مما ذكره بالطريق الأولى كما نبه عليه في المنح (قوله ومن النقلي البناء والأشجار) يعني فتقسم؛ وقوله حيث لم تتبدل إلخ متعلق بهذا المقدر: وعبارة شيخه في حاشية المنح

Mas'alah: What is the ruling on dividing joint property at the request of one co-owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3702)

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing joint property at the request of one co-owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3702)

وقسم) المال المشترك (بطلب أحدهم إن انتفع كل) بحصته (بعد القسمة وبطلب ذي الكثير إن لم ينتفع الآخر لقلة حصته) وفي الخانية: يقسم بطلب كل وعليه الفتوى، لكن المتون على الأول فعليها للعول

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when all co-owners would be harmed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3702)

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when all co-owners would be harmed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3702)

وإن تضرر الكل لم يقسم إلا برضاهم) لئلا يعود على موضوعه بالنقض.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared shop when one partner requests division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3702)

في المجتبى: حانوت لهما يعملان فيه طلب أحدهما القسمة إن أمكن لكل أن يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم وإلا لا. [رد المحتار] خلافه، حتى يرد بالعيب على بائع المورث ويرد عليه ويصير مغرورا بشراء المورث، حتى لو وطئ أمة اشتراها مورثه فولدت فاستحقت رجع الوارث على البائع بثمنها وقيمة الولد للغرور من جهته، فانتصب أحدهم خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه، فصارت القسمة قضاء بحضرة المتقاسمين: وأما الملك الثابت بالشراء فملك جديد بسبب باشره في نصيبه ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب، فتكون البينة في حق الغائب قائمة بلا خصم فلا تقبل اهـ. [

Mas'alah: What types of property can be divided by a judge and what requires mutual consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3703)

وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان) بعضهما في بعض لوقوعهما معاوضة لا تمييزا فتعتمد التراضي دون جبر القاضي (و) لا (الرقيق) وحده لفحش التفاوت في الآدمي. وقالا: يقسم لو ذكورا فقط وإناثا فقط كما تقسم الإبل والغنم ورقيق المغنم (و) لا (الجواهر) لفحش تفاوتها (والحمام) والبئر والرحى والكتب وكل ما في قسمه ضرر (إلا برضاهم) لما مر، ولو أراد أحدهما البيع وأبى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك. وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهايأة، ولا تقسم بالأوراق ولو برضاهم؛ وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة، ولو تراضيا أن تقوم

الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جاز وإلا لا خانية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge leasing an indivisible property when a partner refuses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3715)

وممنوع قسم عند منع مشارك ... من الرم قاض مؤجر فيعمر

Mas'alah: What is the ruling on a surety standing in for a partner who refuses division?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2166)

والفقيه أبو جعفر الهنداوي قال معناها أن أحد الشريكين إذا طلب القسمة من صاحبه وامتنع الآخر عن ذلك فضمن إنسانا ليقوم مقامه في القسمة جاز؛ لأن القسمة واجبة عليه، وقال بعضهم معناها إذا اقتسما ثم منع أحد الشريكين قسم صاحبه فتكون الرواية على هذا قسمة بالضمير لا بالتاء، وقد علمت أن القسمة بالتاء تجيء بمعنى القسم بلا تاء وقيل هي النوائب بعينها فالعطف للبيان والتفسير وقيل ما يخص الرجل منها ولكن كان ينبغي أن يعطف بالواو لا بأو ليكون من عطف الخاص على العام وقيل هي النائبة الموظفة الديوانية كل شهر أو ثلاثة أشهر والنوائب غير الراتبة، كذا في العناية ثم من أصحابنا من قال الأفضل للإنسان أن يساوي أهل محلته في إعطاء النائبة، قال شمس الأئمة هذا كان في ذلك الزمان لأنه إعانة على الحاجة والجهاد، وأما في زماننا فأكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن دفع المظلمة عن نفسه فهو خير له إذا أراد الإعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه لفقر ليستعين به الفقير على الظلم وينال

المعطي الثواب، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: When is a co-owner compelled to accept division of property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2699)

قال – رحمه الله: (ويجبر في متحد الجنس عند طلب أحد الشركاء لا في غيره) يعني إذا طلب بعض الشركاء القسمة يجبر الآبي على القسمة في متحد الجنس سواء كان من ذوات الأمثال، أو لا، ولا يجبر في غير متحد الجنس كالغنم مع الإبل لما بينا من المعنى، وفي غاية البيان قال في الفتاوى الصغرى: القسمة ثلاثة أنواع؛ قسمة لا يجبر الآبي عليها كقسمة الأجناس المختلفة، وقسمة يجبر عليها الآبي كقسمة ذوات الأمثال كالمكيل والموزون، وقسمة يجبر الآبي في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم. والخيارات ثلاثة: خيار شرط، وخيار رؤية، وخيار عيب ففي قسمة الأجناس المختلفة تثبت الخيارات الثلاث، وفي قسمة ذوات الأمثال كالمكيل يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية، فخيار الرؤية والعيب يثبتان من غير شرط بخلاف خيار الشرط، وفي قسمة الثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب وهل يثبت خيار الرؤية على رواية أبي سليمان؟ يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى ويثبت فيه خيار العيب من غير خلاف. اهـ. وفي الذخيرة: القاضي لا يقسم الأجناس المختلفة قسمة جمع إذا أبى بعض الشركاء بأن كان بينهم إبل وغنم وطلب أحدهم من القاضي أن يجمع نصيبه في الإبل والبقر والغنم فالقاضي لا يقسم على هذا الوجه، وفي الجنس المتحد يقسم قسمة جمع عند طلب البعض بأن كان بينهم غنم كثيرة، أو إبل كثيرة وطلب أحدهم من القاضي أن يجمع نصيبه في طائفة منها فعل القاضي ذلك. اهـ. وفي

النهاية اعترض على قوله "يجبر" بأن المبادلة معتبرة فيها فكيف يجبر وأجيب بأنه يجبر لدفع الضرر عن غيره كالغريم يحبس حتى يباع ماله لبعض الدين ولهذا لا يثبت حكم الغرور فيها حتى لو أخذ أحدهما الدار وبنى في نصيبه فاستحق الدار التي بنى فيها لا يرجع على صاحبه بقيمة بنائه إذا نقض اهـ. وظاهر العبارة صادق بطلب صاحب القليل والكثير وسيأتي تقييده.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that causes harm to all partners?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2702)

قال – رحمه الله: (وإن تضرر الكل لم يقسم إلا برضاهم) وذلك

كما لو طلبوا قسمة البئر والرحى والحائط والحمام لأن القسمة لتكميل المنفعة، وفي قسمة هذا تفويت فيعود على موضعه بالنقص ولأن الطالب للقسمة متعنت ويريد إدخال الضرر على غيره فلا يجيبه الحاكم إلى ذلك لأنه اشتغال بما لا يفيد بل بما يضر ويجوز بالتراضي لأن الحق لهم وهم أعرف بحاجتهم لكن القاضي لا يباشر ذلك، وإن طلبوه منه لأن القاضي لا يشتغل بما لا فائدة فيه لا سيما إذا كان فيه إضرار وإضاعة مال لأن ذلك حرام ولا يمنع منه اهـ. كلام الشارح لكن ظاهر المتن أن القاضي يقسم عند رضاهم وفي الينابيع والذخيرة ذكر شيخ الإسلام أن القاضي لا يقسم، وبعض المشايخ قال: يقسم فظهر أن في المسألة روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on division when some partners benefit and others are harmed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2703)

قال – رحمه الله: (وإن انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط) يعني بطلب صاحب الكثير كذا ذكره صاحب الخصاف ووجهه أن صاحب الكثير يطلب من القاضي أن يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره عن الانتفاع بملكه وهذا منه طلب الحق والإنصاف فإن له أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه فوجب على القاضي أن يجيبه إلى ذلك ولا يعتبر ضرر الآخر لأنه يريد أن ينتفع بملك غيره فلا يمكن من ذلك ولو طلب صاحب القليل مع أنه لا ينتفع بحقه مع أنه متعنت في طلب القسمة فلا يشتغل القاضي بما لا يفيد وذكر الجصاص أنه إن طلب صاحب القليل قسم، وإن طلب صاحب الكثير لا يقسم وذكر الحاكم أيهم طلب القسمة يقسم القاضي والأصح ما ذكر الخصاف لأن القاضي يجب عليه إيصال الحق إلى مستحقه ولا يلزمه أن يجيبهم إلى إضرار أنفسهم ولم يتعرض المؤلف لما إذا كان كل واحد منهم لا ينتفع؛ قال في المبسوط: بيت بين رجلين أراد أحدهما القسمة وامتنع الآخر وهو صغير لا ينتفع به واحد منهما، لا يجيبهما القاضي إلى ذلك والأصح أنه لا يقسم إلا إذا طلب صاحب الكثير خاصة ومنهم من صحح ما ذكره الحاكم، والأول أصح. اهـ.

Mas'alah: Can a judge compel division of chattels of the same type?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2703)

قال – رحمه الله: (ويقسم العروض من جنس واحد) لأن اعتبار المبادلة في المنفعة المالية ممكن عند اتحاد الجنس لاتحاد المقصود فيه فيقع تمييزا فيملك القاضي الإجبار عليهما.

Mas'alah: Why does a judge not compel division of two different types or jewels?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2703)

قال – رحمه الله: (ولا يقسم الجنسين والجواهر) أما الجنسان فلعدم الاختلاط بينهما فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة فيعمل التراضي دون جبر القاضي ولهذا قيد بالتراضي، وأما الجواهر فلأن جهالتها متفاحشة ألا ترى أنه لا يصلح غير المعين منها عوضا عما ليس بمال كالنكاح والخلع وقيل: لا يقسم الكبار منها لفحش التفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل: إن اختلف جنسهما لا يقسم، وإن اتحد يقسم كسائر الأجناس، وفي العتابية: والقمقم والطشت المتخذة من صفر ملحقة مختلفة الجنس فلا يقسمها جبرا وكذلك الأثواب المتخذة من القطن والكتان إذا اختلف بالصنعة كالقباء والجبة والقميص كذلك، وفي مختصر خواهر زاده: ولا يقسم السرج ولا الفرس ولا المصحف، وفي التجريد لو أوصى لهما بصوف على ظهر غنم، أو لبن في ضرع، أو بما في بطون الغنم لا يقسم قبل الجز والحلب والولادة وفي الخانية إذا كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو غير مخيط فاقتسماها طولا، أو عرضا جازت القسمة

Mas'alah: When can a judge compel division of property among co-owners?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5730)

أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء؛ لأن فيه معنى الإفراز لتقارب المقاصد والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين. وهذا لأن أحدهم بطلب القسمة يسأل القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه فيجب

على القاضي إجابته،

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when goods are of different types?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5730)

وإن كانت أجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها لتعذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد. [البناية] م: (أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء؛ لأن فيه معنى الإفراز لتقارب المقاصد) ش: باتحاد الجنس، فإن المقصود من الشاة مثل اللحم ولا يتفاوت كثيرا، ومن الفرس الركوب كذلك. والطالب للقسمة يسأل القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه، ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي إجابته م: (والمبادلة بما يجري فيه الجبر) ش: هذا أيضا جواب عن إشكال، يعني لم قلتم إنها تتضمن معنى المبادلة فكيف يجبر فأجاب بأن المبادلة مما يجري فيه الجبر مقصودا م: (كما في قضاء الدين) ش: فإن المديون يجبر على القضاء من أن الديون تقضى بأمثالها. فصار ما يؤدى بدلا عما في ذمته، وهذا جبر في المبادلة وقد جاز فلأن يجوز فيما لا قصد فيها إليه أولى. م: (وهذا) ش: إشارة إلى قوله: أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء م: (لأن أحدهم بطلب القسمة يسأل القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي إجابته) ش: دفعا للضرر عنه، لأنه نصب لدفع الظلم وإيصال الحق إلى المستحق م: (وإن كانت أجناسا مختلفة) ش: أي وإن كانت الأعيان المشتركة أجناسا مختلفة كالمعز والغنم والبقر والإبل م: (لا يجبر القاضي على قسمتها لتعذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد) . ش: والحاصل أن الأعيان المشتركة لا تخلو إما أن تكون من جنس واحد أو أجناس

مختلفة. فالأول لا يخلو أما إن كانت مما يجري فيه الربا كالمكيل والموزون أو لا كالحيوانات والقاضي يجبر عند طلب أحدهما في هذين الوجهين بعد أن كانا من جنس واحد، لأن الآبي متعنت، هذا إذا كانت المنفعة بعد القسمة تبقى. أما إذا لمن تبق بل تتضرر كل واحد لا يقسمه بغير التراضي كالحمام والبيت الصغير والحائط ونحو ذلك مما يحتاج إلى الشق والقطع، وبه قالت الثلاثة، وعند التراضي روايتان، في رواية لا بأس للقاضي أن يشق بإذنهما. وفي رواية لا يلي ذلك بنفسه بل يفوض إليهما. وإن كانت من أجناس مختلفة وطلب أحدهما فلا يقسمها بغير التراضي، كذا في "شرح الطحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling when a partner with a large share seeks division to harm the other?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5745)

لأن صاحب الكثير يريد الإضرار بغيره والآخر يرضى بضرر نفسه. [البناية] طلب صاحب الكثير، لأنه يوقع الإضرار بغيره، وهو معنى قوله م: (لأن صاحب الكثير يريد الإضرار بغيره والآخر) ش: وهو صاحب القليل م: (يرضى بضرر نفسه) ش: وهكذا نقل الصدر الشهيد في "شرحه لأدب القاضي" عن الجصاص، وكذلك نقل عنه في "الفتاوى الصغرى" وكذلك نقل عن صاحب "الهداية" . وقال الأترازي: ولنا في هذا النقل عنه نظر، لأن الجصاص وهو أبو بكر الرازي ذكر في "شرحه" ما ذكره الخصاف في "أدب القاضي" بعينه ولم يذكر خلاف ذلك، كذلك ذكره الخصاف في "شرحه لمختصر الطحاوي" كما ذكره أحمد بن عمرو الخصاف ولم يذكر خلاف ذلك، وقال الخصاف في "أدب القاضي" : وإن كان الضرر إنما يدخل على أحدهما لأن نصيبه قليل والآخر

نصيبه كثير فطلب صاحب النصيب الكثير القسمة وإن ذلك الآخر، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا يقسم ذلك بينهما، إلى هنا لفظ الخصاف ولم يذكر لمحمد قولا، ولكن الطحاوي ذكر المسألة في "مختصره" تخصيص أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – فقال: إن كان الذي يصيب الطالب منهما ينتفع به لكثرته وما يطلب الآخر فما ينتفع به لقلته فسماها بينهما إلى هنا لفظ الطحاوي – رحمه الله –. وقال أبو بكر الرازي وهو الجصاص: لأن للطالب حقا في هذه القسمة وهو الانتفاع بملكه متميزا على حق غيره ومنع غيره من الانتفاع بملكه، والذي أباه إنما يريد الانتفاع بملك غيره ويجبر على القسمة إلى هنا لفظه، ولم يذكر غير هذا. وقال في "الفتاوى الصغرى" : دار بين رجلين وطلبا القسمة جميعا وتراضيا بذلك وليس نصيب كل منهما ما ينتفع، فإن القاضي يقسم ذلك بينهما لأن الملك لهما وقد تراضيا بهذا الضر، وإن طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر لم يقسم القاضي بينهما لأن الطالب متعنت مضر بالآخر، وإن كان الضرر يدخل على أحدهما بأن كان نصيبه قليلا بحيث لا يبقى منتفعا بعد القسمة، ونصيب الآخر كثير يبقى منتفعا بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة فالقاضي يقسم. وإن طلب صاحب القليل وأبى الآخر لا يقسم، هكذا ذكر الخصاف، يعني في "أدب القاضي" . وذكر الجصاص على عكس هذا، فذكر في قسمة "الواقعات" دار بين شريكين لأحدهما كثير وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة طلب صاحب الكثير القسمة وأبى صاحب القليل قسمت الدار بينهما بالاتفاق وإن طلب صاحب القليل وأبى صاحب الكثير قال الكرخي في "مختصره" : لا يقسم، وإليه مال الفقيه أبو الليث وجعل هذا قول أصحابنا، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام الأسبيجابي، وذكر الحاكم الجليل في "مختصره" أن يقسم،

Mas'alah: What is the correct ruling when either partner requests division of property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5746)

وذكر الحاكم الشهيد في "مختصره" أن أيهما طلب القسمة يقسم القاضي، والوجه اندرج فيما ذكرناه، والأصح المذكور في الكتاب وهو الأول.

Mas'alah: Can the judge assign shares without drawing lots?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5761)

حتى لو عين لكل منهم نصيبا من غير إقراع جاز لأنه في معنى القضاء، فيملك الإلزام. قال: ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم [البناية] قمار، ولهذا لم يجوز علماؤنا استعمالها في دعوى النسب ودعوى المال وتعيين المطلقة، ولكن تركناها هنا بالتعامل الظاهر من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، وليس في معنى القمار، وليس في "المبسوط" استعمال القرعة حرام في القياس، لأن في الإقراع تعليق الاستحقاق بخروج القارعة، وهو حرام، لأنه في معنى القمار والاستقسام بالأزلام التي كان يعتاده أهل الجاهلية، ولكنا تركناه استحسانا بالسنة والتعامل الظاهر من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأن هذا ليس في معنى القمار. ونفي القمار أصل الاستحقاق يتعلق بما يستعمل فيه، وهاهنا أصل الاستحقاق فلا يتعلق بخروجها، لأن القاسم لو قال أنا عدل فخذ أنت هذا الجانب وأنت هذا الجانب كان مستقيما، إلا أنه مما يتهم في ذلك، فيستعمل القرعة لتطييب قلوب الشركاء وهي في تهمة الميل من نفسه وذلك جائز كما فعل يونس – صلى الله عليه وسلم – في مثل هذا مع أصحاب السفينة لما علم أنه هو المقصود، ولكن أبقى

نفسه في الماء بما ينسب إلى ما لا يليق بالأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –، فاستعملها لذلك. وكذلك زكريا – صلى الله عليه وسلم – استعمل القرعة في ضم مريم – عليها السلام –، مع أنه كان أحق بها لمكان خالتها عنده، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرع بين نسائه إذا أراد سفرا تطييبا لقلوبهن، ثم لا يجوز إلا بالبعض بعد خروج بعض السهام، كما لا يلتفت القاضي إلى آياته قبل خروج القرعة. وإن كان القاسم قسم بالتراضي فرجع بعضهم بعد خروج القرعة كان له ذلك. وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول. وقال في قول: لا يعتبر كقسمة الحاكم وبعد خروج كل السهام لا يعتبر رجوعه بالإجماع. وإذا خرج جميع السهام إلا واحدا فقد تمت القسمة لتعيين نصيب ذلك الواحد، وبعد ذلك لا يعتبر الرجوع. م: (حتى لو عين لكل منهم نصيبا من غير إقراع جاز) ش: أي حتى لو عين القاسم لكل واحد من الشركاء نصيبا من غير أن يقرع بينهم لجاز، وفي بعض النسخ من غير إقراع م: (لأن القسمة في معنى القضاء فيملك الإلزام) ش: أي لأن القسمة، والتذكير باعتبار القسم في معنى قضاء القاضي، فيملك الإلزام، أي إلزام الشركاء بما فعل من القسمة، ولأن القرعة لتطييب القلوب كما ذكرنا. [لا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم] م: (قال: ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم) ش: أي الدراهم التي يجوز بها تفاوت الأنصباء يعني إذا كانت القسمة في عقار فأصاب أحدهم أكثر التفاوت فيعطي رب

Mas'alah: Is unequal division of property permissible by mutual consent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5768)

لأن القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the judge compelling division of usufruct of slaves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5794)

وقيل: عند أبي حنيفة: لا يقسم القاضي، وهكذا روي عنه لأنه يجري فيه الجبر عنده، والأصح أنه يقسم القاضي عنده أيضا؛ لأن المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت، بخلاف أعيان الرقيق لأنها تتفاوت تفاوتا فاحشا على ما تقدم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the judge compelling division of usufruct of two houses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5795)

وقد قيل: لا يجبر عنده اعتبارا بالقسمة، وعن أبي حنيفة: أنه لا يجوز التهايؤ فيهما أصلا بالجبر لما قلنا، وبالتراضي لأنه بيع السكنى بالسكنى بخلاف قسمة رقبتهما؛ لأن بيع بعض أحدهما ببعض الآخر جائز، وجه الظاهر: أن التفاوت يقل في المنافع فيجوز بالتراضي ويجري فيه جبر القاضي، ويعتبر إفرازا. [البناية] يجوز. [لو تهايآ في دارين على أن يسكن كل واحد منهما دارا جاز] م: (ولو تهايآ في دارين على أن يسكن كل واحد منهما دارا جاز) ش: بالاتفاق م: (ويجبر القاضي عليه) ش: أي على التهايؤ في الدارين إذا أمتنع أحدهما م: (أما عندهما فظاهر؛ لأن الدارين عندهما كدار واحدة) ش: أي أما عند أبي يوسف. ومحمد فظاهر، لأن قسمة الدارين في هذا المثال تصح، فكذا التهايؤ. وكذا عند أبي حنيفة، لأن التفاوت يقل في المنافع فيجوز بالتراضي. ويجري فيه جبر القاضي، ويعتبر إفرازا كالأعيان المتقاربة. م: (وقد قيل: لا يجبر عنده اعتبارا بالقسمة) ش: وهو قول الكرخي، فإنه قال: لا يجبر عند أبي حنيفة، قال في "الفتاوى الصغرى" : وذكر الكرخي هذا إذا تراضيا عليه، أما عند طلب أحدهما فالقاضي لا يجبر

عند أبي حنيفة؛ لأن عنده قسمة الجبر لا يجري في الدور، فكذا في القسمة بطريق التهايؤ. م: (وعن أبي حنيفة: أنه لا يجوز التهايؤ فيهما أصلا بالجبر) ش: أي من القسمة والتهايؤ في أكثر النسخ فيه، أي في سكنى الدارين قوله أصلا، يعني مطلقا، يعني لا بالجبر، ولا بالتراضي، وهذه رواية "الكيسانيات" . بيانه فيها قال شيخ الإسلام الأسبيجابي في "شرح الكافي" : فكذلك التهايؤ في الدارين على السكنى إذ العله جائزة. وذكر في "الكيسانيات" عن أبي حنيفة أنه لا يجوز؛ لأن قسمة المنفعة تعتبر بقسمة العين، وقسمة العين في الدارين عنده لا يجوز باعتبار التفاوت، إلا أن ثمة يجوز بالتراضي لأنه بملك ينعقد تمليكا عند ذلك، وتمليك الدار جائز، وهذا ينعقد تمليك السكنى بالسكنى، وذلك باطل م: (لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله: اعتبارا بالقسمة م: (وبالتراضي) ش: عطف على قوله بالجبر م: (لأنه بيع السكنى بالسكنى) ش: أي لأن التهايؤ في الدارين بيع السكنى بالسكنى وذلك باطل. م: (بخلاف قسمة رقبتهما) ش: أي حيث يجوز قسمة رقبة الدارين م: (لأن بيع بعض أحدهما ببعض الآخر جائز) ش: أي بيع بعض أحد الدارين ببعض الدار الآخر م: (وجه الظاهر) ش: وهو أن يجبر القاضي عليه عند أبي حنيفة م: (أن التفاوت يقل في المنافع فيجوز بالتراضي، ويجري فيه جبر القاضي، ويعتبر إفرازا) ش: أي يعتبر التهايؤ هذا إفرازا أو تمييزا، هذا جواب عما روي عن

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of different types of property in bequests according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6898)

وقيل: هذا على قول أبي حنيفة – رحمه الله – وحده لأنه لا يرى الجبر على القسمة

فيها. وقيل: هو قول الكل؛ لأن عندهما للقاضي أن يجتهد ويجمع، وبدون ذلك يتعذر الجمع، والأول أشبه للفقه المذكور.

Mas'alah: What properties can and cannot be divided by a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2441)

[الباب الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم] (الباب الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز) . دار بين رجلين نصيب أحدهما أكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى الآخر فإن القاضي يقسم عند الكل وإن طلب صاحب القليل القسمة وأبى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الإمام الشيخ المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى في البيت الصغير بين رجلين إذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا: لا يقسم وذكر الخصاف دار بين رجلين نصيب كل واحد لا ينتفع به بعد القسمة وطلب القسمة من القاضي فإن القاضي يقسم وإن طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر لا يقسم لأن الطالب متعنت وإن كان ضرر القسمة على أحدهما بأن كان نصيب أحدهما أكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى الآخر فإن القاضي يقسم وإن طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الجصاص على عكس هذا كذا في فتاوى قاضي خان والأصح ما ذكره الخصاف كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing property by mutual consent and the role of the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2465)

ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز إلا إذا كان بينهم صغير فحينئذ يحتاج إلى أمر القاضي ولا يترك القسام يشتركون.

كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of property by a judge when there is a difference of opinion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3069)

لا يرى القسمة فيه جبرا وهما يريانها فإن أجبر القاضي على ذلك ورآه فهو قضاء في مختلف فيه فيصير بالإجماع.

Mas'alah: When can a judge compel division of jointly owned property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4432)

إلا أنها إذا كانت من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء لأن فيه معنى الإفراز لتقارب المقاصد والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين، وهذا لأن أحدهم بطلب القسمة يسأل القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه، فيجب على القاضي إجابته وإن كانت أجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها لتعذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد، ولو تراضوا عليها جاز لأن الحق لهم قال (وينبغي للقاضي أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجر) لأن القسمة من جنس عمل القضاء من حيث إنه يتم به قطع

المنازعة فأشبه رزق القاضي، ولأن منفعة نصب القاسم تعم العامة [العناية] شرط بالنص. قال (وينبغي للقاضي أن ينصب قاسما) كلامه واضح إلا ما ننبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when one partner benefits and the other is harmed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4439)

قال (وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم) لأن القسمة حق لازم فيما يحتملها عند طلب أحدهم على ما بيناه من قبل (وإن كان ينتفع أحدهم ويستضر به الآخر لقلة نصيبه، فإن طلب صاحب الكثير قسم، وإن طلب صاحب القليل لم يقسم) لأن الأول ينتفع به فيعتبر طلبه، والثاني متعنت في طلبه فلم يعتبر وذكر الجصاص على قلب هذا لأن صاحب الكثير يريد الإضرار بغيره والآخر يرضى بضرر نفسه وذكر الحاكم الشهيد في مختصره أن أيهما طلب القسمة يقسم القاضي، والوجه اندرج فيما ذكرناه والأصح المذكور في الكتاب وهو الأول (

Mas'alah: What is the ruling on division when both parties are harmed by it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4439)

وإن كان كل واحد منهما يستضر لصغره [العناية] [فصل فيما يقسم وما لا يقسم] فصل) : فيما يقسم وما لا يقسم لما تنوعت مسائل القسمة إلى ما يقسم وما لا يقسم بينهما فقال (وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه إلخ) إذا طلب أحد الشركاء القسمة فإما أن ينتفع كل بنصيبه أو بعضهم أو لا ينتفع منهم أحد، فإن كان الأول قسم

القاضي بطلب أحدهم جبرا على من أبى (لأن القسمة حق لازم فيما يحتملها عند طلب أحدهم على ما بيناه) يريد به قوله إذا كانت من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء لأن فيه معنى الإفراز لتفاوت المقاصد والمبادلة مما يجري فيه الجبر كقضاء الدين إلى آخره، وإن كان الثاني فإن طلب صاحب الكثير قسم، وإن طلب صاحب القليل لم يقسم لما ذكره من الفرق في الكتاب. وذكر الجصاص على قلب هذا وهو أن يطلب صاحب القليل القسمة ويأبى صاحب الكثير ووجهه ظاهر (وذكر الحاكم في مختصره أن أيهما طلب القسمة يقسم القاضي والوجه اندرج فيما ذكرناه) لأن دليل القول الأول دليل أحد الجانبين، ودليل قول الجصاص دليل الجانب الآخر (والأصح هو المذكور في الكتاب) أي القدوري (وهو الأول) لأن رضا صاحب القليل بالتزام الضرر لا يلزم القاضي شيئا وإنما الملزم طلب الإنصاف من القاضي وإيصاله إلى منفعة، وذلك لا يوجد عند طلب صاحب القليل (وإن كان) الثالث بأن كان المشترك بينهما بيتا صغيرا (يستضر) كل منهما بالقسمة وطلب أحدهما القسمة

Mas'alah: When can division only occur by mutual consent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4440)

لم يقسمها إلا بتراضيهما) لأن الجبر على القسمة لتكميل المنفعة، وفي هذا تفويتها، وتجوز بتراضيهما لأن الحق لهما وهما أعرف بشأنهما. أما القاضي فيعتمد الظاهر قال (

Mas'alah: Can a judge compel a co-owner to divide shared property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3083)

وعن إسماعيل بن إبراهيم قال: خاصمت أخي إلى الشعبي في دار صغيرة أريد قسمتها ويأبى ذلك فقال الشعبي – رضي الله عنه – لو كانت مثل هذه فخط بيده مقدار آجرة قسمتها بينكم فقال: وخطها على أربع قطع وفيه دليل على أن القاضي يقسم المشترك عند طلب بعض الشركاء، وإن أبى ذلك بعضهم؛ لأن الذي طلب القسمة متظلم من صاحبه أنه يشفع بملكه ولا ينصفه في الانتفاع والذي يتعنت وإنما يبني القاضي قضاءه على التماس المتظلم الطالب للإنصاف دون المتعنت؛ ولهذا لا تجب القسمة فيما لا يحتملها عند طلب بعض الشركاء؛ لأن الطالب هنا متعنت؛ فإنه قبل القسمة ينتفع بنصيبه وبالقسمة تنقطع عنه المنفعة وأما قول الشعبي في مقدار آجرة خطها على الأرض قسمتها بينكم على وجه التمثيل دون التحقيق للمبالغة في دار الذي يأتي القسمة منهما فيما يحتمل؛ لأن مقدار الآجرة يحتمل القسمة وهو نظير قوله – صلى الله عليه وسلم: «من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة» والمسجد لا يكون كمفحص القطاة وإنما قال: ذلك للمبالغة في بيان المثل،

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing property based on area versus monetary value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3097)

محل ولايته وإذا جعل ذلك على الدراهم كان ذلك تصرفا منه وراء محل ولايته وربما لا يقدر كل أحد على تحصيل الدراهم وأدائها فليس للقاضي أن يكلفه ذلك توضيحه أنه إذا جعل ذلك على الدراهم فالذي وقع البناء في نصيبه الدرهم دين عليه وربما ينوي ذلك عليه، وإن كان يخرج فنفس القسمة يتعجل نصيب من وقع البناء في نصيبه ويتأخر نصيب الآخر إلى خروج الدين منه فتنعدم المعادلة بذلك وإذا جعل ذلك على الذرع

يتعجل وصول نصيب كل واحد منهم إليه ويتم القسمة ولا حق لبعضهم على بعض فهذا أولى الوجهين وإذا تعذر عليه اعتبار المعادلة على الذرع فله أن يقسم على الدراهم عندنا

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority to divide property based on monetary compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3097)

(وقال) مالك – رحمه الله – ليس له ذلك إلا أن يصطلحوا عليه أو تكون الدراهم يسيرة؛ لأن في القسمة على الدراهم محض المعاوضة وهو بيع نصيب أحدهما من البناء بما يوجب له من الدراهم على صاحبه وليس للقاضي ولاية المعاوضة إلا عند تراضي الخصمين عليه إلا أن اليسير من الدراهم ربما يتحقق فيه الحاجة والضرورة فيتعدى إليه حكم ولايته للحاجة وأصحابنا – رحمهم الله – يقولون هذه الحاجة تتحقق في الكثير كما تتحقق في القليل؛ لأن قيمة نصيب أحدهما من البناء ربما يكون أضعاف جميع قيمة الأرض فتتعذر عليه القسمة بطريق مقابلة قيمة البناء بالذرع من الأرض أو يقع جميع الساحة لأحدهما فلا يتمكن صاحب البيت من الانتفاع بالبناء بدون الأرض وإذا كلف نقل البناء تنقطع المنفعة عنه؛ فلهذا قلنا عند الضرورة يجوز له أن يجعل القسمة في البناء على الدراهم وهذا لأن ولاية القسمة تثبت له فلا يتعدى فيتعدى ولايته إلى ما لا يتأتى له القسمة إلا به كالجد مع موصى الأب يصح منه تسمية الصداق في النكاح، وإن كان التصرف في المال إلى الوصي دون الجد، وكذلك الأخ ليس له ولاية التصرف في المال، ثم له ولاية التسمية في الصداق باعتبار ثبوت الولاية في التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of sheep among co-owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3114)

(قال: – رحمه الله – وإذا كانت الغنم بين قوم ميراثا أو شراء فأراد بعضهم قسمتها وكره ذلك بعضهم وقامت البينة على الأصل فإن القاضي يقسمها بينهم)؛ لأن اعتبار المعادلة في المنفعة والمالية عند اتحاد جنس الحيوان ممكن للتقارب في المقصود فيغلب معنى التمييز في هذه القسمة على معنى المعاوضة وبمعنى التمييز يثبت للقاضي ولاية إجبار بعض الشركاء عليه، وكذلك كل صنف من الحيوان أو غيره من الثياب أو ما يكال أو يوزن فعند اتحاد الجنس يجبر القاضي على القسمة عند طلب بعض الشركاء إلا في الرقيق فإن أبا حنيفة – رحمه الله – يقول: لا يقسم الرقيق بينهم إذا كره ذلك بعضهم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم ذلك بينهم بطلب بعضهم؛ لأن الرقيق جنس واحد إذا كانوا ذكورا أو إناثا ومراعاة المعادلة في المنفعة ممكن لتقارب المقصود فيقسمها بينهم عند طلب بعضهم كما في سائر الحيوانات (ألا ترى) أن الرقيق كسائر الحيوانات في سائر العقود من حيث إنها تثبت في الذمة مهرا ولا تثبت سلما، فكذلك في القسمة يجعل الرقيق كسائر الحيوانات والدليل عليه أن الرقيق يقسم في الغنيمة كسائر الأموال، فكذلك في القسمة بين الشركاء وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: التفاوت في الرقيق أظهر منه في الأجناس المختلفة فإن الأجناس.

المختلفة قد تتفاوت في المالية والرقيق يتفاوت تفاوتا فاحشا، ثم قسمة الجبر لا تجري في الأجناس المختلفة، فكذلك في الرقيق وهذا؛ لأن المعتبر المعادلة في المالية والمنفعة، وذلك يتفاوت في الآدمي باعتبار معان باطلة لا يوقف عليها حقيقة كالدهن والكتابة وقد يرى الإنسان من نفسه ما ليس فيه حقيقة أو أكثر مما هو فيه فيتعذر اعتبار

المعادلة في المالية وبترجح معنى المعاوضة في هذه القسمة على معنى التمييز فلا يجوز إلا بالتراضي والدليل على الفرق بين الرقيق وسائر الحيوانات أن الذكور والإناث في سائر الحيوانات جنس واحد وفي الرقيق هما جنسان حتى إذا اشترى شخصا على أنه عبد فإذا هي جارية لم يجز الشراء بخلاف سائر الحيوانات وما كان ذلك إلا باعتبار معنى التفاوت وهذا بخلاف قسمة الغنيمة فإنها تجري في الأجناس المختلفة وكان المعنى فيه أن حق الغانمين في معنى المالية دون العين حتى كان للإمام بيع المغانم وقسمة الثمن فإنما يعتبر اتصال مقدار من المالية إلى كل واحد منهم فأما في الشركة الملك حق الشركاء في العين والمالية فللإمام حق التمييز بالقسمة على طريق المعادلة وليس له ولاية المعاوضة فإذا كان يتعذر اعتبار المعادلة هنا بطريق التمييز لا يثبت للقاضي ولاية الإجبار على القسمة إلا أن يكون مع الرقيق شيء آخر من غنم أو ثياب أو متاع فحينئذ يقسم ذلك كله وكان أبو بكر الرازي – رحمه الله – يقول: تأويل هذه المسألة أنه يقسم ذلك برضاء الشركاء فأما مع كراهة بعضهم القاضي لا يقسم؛ لأنه إذا كان عند اتحاد الجنس في الرقيق لا يقسم قسمة الجبر عند أبي حنيفة – رحمه الله – فعند اختلاف الجنس أولى والأظهر أن قسمة الجبر هنا تجري عند أبي حنيفة – رحمه الله – باعتبار أن الجنس الآخر الذي هو مع الرقيق يجعل أصلا في القسمة وحكم القسمة جبرا يثبت فيه فيثبت في الرقيق أيضا تبعا وقد يثبت حكم العقد في الشيء تبعا، وإن كان لا يجوز إثباته فيه مقصودا كالشرب والطريق في البيع والمنقولات في الوقت وكأنه استحسن ذلك؛ لأنه قل ما تخلو تركة يحتاج فيها إلى قسمة القاضي عن الرقيق وإذا كان مع الرقيق شيء آخر فباعتبار المعادلة في المالية يتيسر بخلاف ما إذا كان الكل رقيقا فعند مقابلة الرقيق بالرقيق يعظم الغبن والتفاوت وعند مقابلة الرقيق بمال آخر يقل التفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on dividing three garments between two partners when one refuses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3117)

ولو كانت ثلاثة أثواب بين رجلين فأراد أحدهما قسمتها وأبى الآخر فإني أنظر في ذلك إن كانت قسمتها تستقيم من غير قطع بأن تكون قيمة ثوبين مثل قيمة الثالث فإن القاضي يقسمها بينهما فيعطي أحدهما ثوبين والآخر ثوبا، وإن كان لا يستقيم لم أقسمها بينهم إلا إن تراضوا فيما بينهم على شيء هكذا قال في الكتاب والأصح أن يقال: إن استوت القيمة وكان نصيب كل واحد منهما ثوبا ونصفا؛ فإنه يقسم الثوبين بينهما ويدع الثالث مشتركا، وكذلك إن استقام أن يجعل أحد القسمين ثوبا وثلثي الآخر والقسم الآخر ثوبا وثلث الآخر أو أحد القسمين ثوبا وربعا والآخر ثوبا وثلاثة أرباع؛ فإنه يقسم بينهم ويترك الثوب الثالث مشتركا؛ لأنه تيسر عليه التمييز في بعض المشترك ولو تيسر ذلك في الكل كان يقسم الكل عند طلب بعض الشركاء، فكذلك إذا تيسر ذلك في البعض والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with shared water rights and the authority to compel sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3133)

فإن كان مع ذلك أرض ليس لها شرب إلا من ذلك قسمت الأرض بينهما وتركت القناة والبئر والنهر على حالها لكل واحد منهما شربه منها، وإن كان كل واحد منهما يقدر على أن يجعل لأرضه شربا من مكان آخر أو كانت أرضين وأنهارا متفرقة أو آبارا قسمت ذلك كله فيما بينهم؛ لأنه لا ضرر على واحد منهم في هذه القسمة أو قسمة النهر والعين هنا تبع لقسمة الأراضي فهو بمنزلة البيع فالشرب يدخل في بيع الأرض

تبعا، وإن كان البيع لا يجوز فيه مقصودا، فكذلك في القسمة، وقال أبو حنيفة – رحمه الله – لا أجبر واحدا منهما على البيع في شيء مما سميناه في هذا الكتاب، وإن طلب ذلك شريكه وكان مالك – رحمه الله – يقول إذا كان المشترك بحيث لا يحتمل القسمة بين الشريكين فإن القاضي يجبر أحدهما على بيع نصيبه إذا طلب الآخر ذلك أو يبيع ذلك بنفسه ويقسم الثمن بينهما؛ لأنه لا طريق لتوفير المنفعة على كل واحد منهما إلا هذا وإذا ثبت له ولاية الإجبار على القسمة لتوفير المنفعة على كل واحد منهما، فكذلك يثبت له ولاية الإجبار على البيع في كل موضع تتعذر القسمة ولا يقال كل واحد منهما يقدر على بيع نصيبه وحده؛ لأنه يتضرر بذلك فالأشقاص لا تشترى إلا بثمن وكس فينبغي أن تثبت له ولاية الإجبار على البيع لدفع الضرر وحجتنا في ذلك أن في الإجبار على البيع معنى الحجر على الحد، وذلك غير جائز عندنا، ثم كل واحد منهما متمكن من بيع نصيبه وحده فلا حاجة إلى إجبار الشريك على ذلك لنفوذ تصرفه في نصيبه تبعا قوله بأن لا يشتري منه إلا بوكس قلنا: إنه لا يملك نصيبه إلا مشتركا ويتوفر عليه نصيبه مشتركا إنما يحصل له زيادة على ذلك فلا حق له في الزيادة توضيحه أن ولاية الإجبار لمعنى الإحراز وتحصيل الملك كما في القسمة وفي الإجبار هنا إزالة الملك وللناس في أعيان الملك أغراض.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a partner to sell his share, and the chapter on dividing a house with a right of way?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3133)

(ألا ترى) أنه ليس لواحد منهما أن يجبر صاحبه على بيع نصيبه منه فلأن لا يكون له أن يجبره على بيع نصيبه من غيره كان أولى والله أعلم بالصواب. [باب قسمة الدار فيها

طريق لغير أهلها] (قال: – رحمه الله – ذكر عن عكرمة – رضي الله عنه – «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: أذرعوا الطريق سبعة أذرع، ثم ابنوا» وبظاهر هذا الحديث يأخذ بعض العلماء – رحمهم الله – فيقول عند المنازعة بين الشركاء في الطريق ينبغي أن يقدر الطريق سبعة أذرع ولسنا نأخذ

بذلك)؛ لأن هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى وقد ظهر عمل الناس فيه بخلافه فإنا نرى الطرق التي اتخذها الناس في الأمصار متفاوتة في الذرع ولو كان الحديث صحيحا لما اجتمع الناس على ترك العمل به؛ لأن المقدار الثابت بالشرع لا يجوز لأحد أن يتجاوزه إلى ما هو أكثر منه أو أقل، ثم يحمل الحديث على تأويل وهو أنه كان ذلك في حادثة بعينها وراء حاجة الشركاء إلى ذلك القدر من الطريق فأمرهم أن يتركوا ذلك القدر ويبنوا فيما وراء ذلك لبيان المصلحة لهم في ذلك لا لنصيب مقدار في الطريق شرعا.

Mas'alah: Can a judge compel consolidation of shares without consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3169)

يجمع نصيب واحد منهم من الورثة بطريق الحصر من القاضي، فأما عند التراضي فذلك جائز.

Mas'alah: When does a judge divide homogeneous property by collective division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3170)

ويقسم القاضي الأعداد من جنس واحد من كل وجه بأن كانت المجانسة مجانسة بين الأعداد اسما ومعنى، كما في الغنم أو البقر أو المكيل أو الموزون أو النبات قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء.

Mas'alah: Why does a judge not divide heterogeneous property by collective division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3170)

وفي الأجناس المختلفة من كل وجه لا يقسم الأعداد قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء؛ وهذا لأن قسمة الجمع في الأجناس المختلفة يتضمن تفويت جنس المنفعة على الآبي، فإنه قبل هذه القسمة له منفعة البقر والغنم والثياب، وبعد قسمة الجمع يفوت عليه بعض هذه المنافع، أما منفعة الإبل والغنم والثياب.

Mas'alah: What is the ruling on collective division when it deprives a partner of a type of benefit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3170)

والقسمة متى تضمنت تفويت جنس منفعة على الآبي، فالقاضي لا يقسم، أما قسمة الجمع في الجنس الواحد لا يتضمن تفويت جنس المنفعة على الآبي، فيقسم القاضي.

Mas'alah: What is the interpretation of Abu Hanifa's ruling on collective division when partners consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3171)

وكان الفقيه أبو بكر الرازي رحمه الله يقول: قول أبي حنيفة رحمه الله إذا كان بيع الرقيق شيء آخر هو محل لقسمة الجمع، قسم الكل قسمة جمع، تأويله إذا رضي الشركاء بقسمة الكل قسمة جمع.

Mas'alah: What is the ruling on collective division when some partners object?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3171)

أما إذا أبى البعض ذلك، فالقاضي لا يقسمه قسمة جمع عنده، قال: لأن الرقيق مع غيره جنسان مختلفان، فإن كان لا يقسم الرقيق عنده عند الانفراد لأن الجنس مختلف، فعند الاجتماع أولى.g

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house between partners when one requests division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3172)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : بيت بين رجلين أراد أحد هما قسمته وأبى الآخر، وارتفعا إلى القاضي، فإن كان البيت كبيرا بحيث لو قسم أمكن لكل واحد منهما أن

ينتفع بنصيبه انتفاع البيت كما قبل القسمة، فإن القاضي يقسم بينهما، وإن كان البيت صغيرا بحيث لو قسم لا يمكن لكل واحد منهما أن ينتفع به انتفاع البيت، فإنه لا يقسم إذا كان الآخر يأبى القسمة؛ لأن في هذا الوجه طالب القسمة متعنت في طلب القسمة قاصد للإضرار بنفسه وبشريكه بإتلاف منفعة كانت لهما قبل القسمة، والتعنت مردود، وفي الوجه الأول طالب القسمة قاصد تكميل منافع الكل على نفسه وعلى شريكه، وشريكه في الإباء متعنت.

Mas'alah: What are the two narrations regarding division when both partners request it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3172)

وإن طلبا القسمة في الوجه الثاني من القاضي، فعنه روايتان: في رواية يقسم

Mas'alah: What is the ruling when one partner's share is small and the other's is large?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3173)

وإن كان نصيب أحد هما في البيت شقصا قليلا لا ينتفع به إذا قسم البيت، ونصيب الآخر كثير، فطلب أحد هما القسمة، فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when the partner with the larger share requests division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3173)

أحدهما: أن يطلب صاحب الكثير القسمة، والحكم فيه أن القاضي يقسمها بينهم، هكذا ذكره محمد في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the smaller share requests partition and the larger owner refuses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3173)

الوجه الثاني: إذا طلب صاحب القليل القسمة، وأبى صاحب الكثير ذلك، ذكر الحاكم الشهيد في «المختصر» : أنها تقسم، وإليه ذهب شيخ الإسلام، وذكر الكرخي في «مختصره» : أنها لا تقسم، وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث وجعل هذا قول أصحابنا رحمهم

Mas'alah: What is the preferred opinion on dividing a house when one co-owner refuses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3174)

الله، وإليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الاسبيجاني والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، قال الصدر الشهيد رحمه الله: والفتوى على الأول؛ لأن الطالب رضي بالقسمة، وهذه القسمة لا تضمن فوات منفعة على الآبي منفعة كانت له قبل القسمة صاحب الكثير ينتفع بنصيبه فيكون هذا في حق الآبي قسمة لا إتلافا، والقسمة مستحقه

بطلب أحدهما، هكذا ذكر في «شرح كتاب القسمة» وذكر هو رحمه الله في «شرح أدب القاضي» للخصاف: أن الأصح أن القاضي لا يقسمها.

Mas'alah: Why does the judge not compel division when the requesting co-owner's benefit is not harmed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3174)

ووجه ذلك: أن الطالب وإن رضى بالضرر إلا أن رضاه بالضرر لا يلزم القاضي شيئا إنما الملزم طلب الإنصاف من القاضي وإيصال الطالب إلى منفعة ملكه، وذلك لا يوجد عند طلب صاحب القليل.

Mas'alah: How does the origin of joint ownership affect the judge's ability to partition property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3178)

وإذا كان أصل الشركة الميراث فجرى فيها الشراء بأن باع واحد منهم نصيبه يقسم القاضي إذا حضر البعض، وإذا كان أصلها الشراء فجرى فيها الميراث بأن مات واحد من المشترين، فالقاضي لا يقسم حتى يحضر سائر المشتريين لأن في الوجه الأول المشترى قام مقام البائع في الشركة الأولى وكان أصلها وراثة، وفي الوجه الثاني الوارث قام مقام المورث في الشركة الأولى، وكان أصلها شراء، فينظر في هذا إلى الأول.5

Mas'alah: How does the origin of joint ownership affect partition when one co-owner dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3179)

وفي «الأصل» : إذا كانت القرية وأرضها بين رجلين بالشراء فمات أحدهما وترك نصيبه ميراثا، فأقام ورثته البينة على الميراث وعلى الأصل، وشريك أبيهم غائب لم يقسم القاضي حتى يحضر شريك أبيهم؛ لأن الوارث قائم مقام الميت، ولو كان الميت حيا وحضر يطلب القسمة، وشريكه غائب فالقاضي لا يقسم، ولو حضر شريك الأب وغاب بعض ورثة الميت قسمها القاضي بينهم؛ لأن حضور بعض الورثة كحضور الميت لو كان حيا، أو كحضور باقي الورثة.

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanafi scholars regarding judicially ordered division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3202)

من مشايخنا من قال: المذكور في «الكتاب» قول أبي حنيفة؛ لأن هذه قسمة لا يوجبها الحكم على قوله: أما على قولهما هذه قسمة يوجبها الحكم؛ ولهذا يجبر الآبي عليها فيثبت فيها حكم الغرور.

Mas'alah: What is the ruling on a partition of a house and land among heirs without a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3202)

وإذا كانت دار واحدة وأرض بيضاء بين ورثة، فاقتسموا بغير قضاء وبنى أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a request in compulsory division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1752)

ومنها الطلب في أحد نوعي القسمة – وهو قسمة الجبر – حتى أنه لو لم يوجد الطلب من أحد الشركاء أصلا لم تجز القسمة؛ لأن القسمة من القاضي تصرف في ملك الغير والتصرف في ملك الغير من غير إذنه محظور في الأصل، إلا أنه عند طلب البعض يرتفع الحظر؛ لأنه إذا طلب علم أنه له في استيفاء هذه الشركة ضررا، إذ لو كان الطلب لتكميل المنفعة لطلب صاحبه، وكان عليه أن يمتنع من الإضرار ديانة، فإذا أبى القسمة، علم أنه لا يمتنع فيدفع القاضي ضرره بالقسمة، فكانت القسمة في هذه الصورة من باب دفع الضرر، والقاضي نصب له، ونظيره الشفعة، فإن الشفيع يتملك الدار على المشتري بالشفعة من غير رضا دفعا لضرره؛ لأنه لما طلب الشفعة علم أنه يتضرر بجواره فالشرع دفع ضرره عنه بإثبات حق التمليك بالشفعة جبرا عليه، كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of consent in consensual division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1752)

(ومنها) الرضا في أحد نوعي القسمة، وهو رضا الشركاء فيما يقسمونه بأنفسهم إذا كانوا من أهل الرضا، أو رضا من يقوم مقامهم، إذا لم يكونوا من أهل الرضا فإن لم يوجد لا يصح، حتى لو كان في الورثة صغير لا وصي له، أو كبير غائب، فاقتسموا؛

فالقسمة باطلة؛ لما ذكرنا أن القسمة فيها معنى البيع، وقسمة الرضا أشبه بالبيع، ثم لا يملكون البيع إلا بالتراضي، فكذا القسمة، إلا إذا لم يكونوا من أهل الرضا كالصبيان والمجانين فيقسم الولي أو الوصي إذا كان في القسمة منفعة لهم؛ لأنهما يملكان البيع فيملكان القسمة، وكذا إذا كان فيهم صغير وله ولي، أو وصي، يقتسمون برضا الولي أو الوصي، فإن لم يكن نصب القاضي عن الصغير وصيا، واقتسموا برضاه فإن أبى ترافعوا إلى القاضي، حتى يقسم بينهم،

Mas'alah: When is division of property obligatory upon request?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1758)

ومنها الوجوب عند الطلب، حتى يجبر على القسمة فيما ينتفع كل واحد من الشريكين بقسمته، وكذا فيما ينتفع بها أحدهما ويستضر الآخر عند طلب المنتفع بالإجماع، وعند طلب المستضر اختلاف روايتي الحاكم، والقدوري - رحمهما الله - وقد ذكرناه، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

Mas'alah: When can a partner be compelled to accept division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=841)

)

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of non-fungible property of the same type?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=841)

ولمعنى الإفراز يجبر عليها في متحد الجنس) من غير المثليات فقط (عند طلب أحدهم) يعني أن المبادلة لما كانت غالبة في القيميات كالحيوانات، والعروض كان ينبغي أن لا يجبر على القسمة فيها لكن يجبر عليها لما فيها من معنى الإفراز فإن أحدهم بطلبه القسمة يسأل القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الآخر عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي إجابته، وإن كانت أجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها لتعذر المبادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد ولو توافقوا جاز لأن الحق لهم.

Mas'alah: What is the ruling on division with the consent of partners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=841)

)

Mas'alah: What is the ruling on division requested by one partner when each benefits from their share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=842)

)

Mas'alah: What is the ruling on division when one partner benefits and the other does not due to a small share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=842)

وقسم بطلب أحدهم إن انتفع كل بحصته وبطلب ذي [حاشية الشرنبلالي] قوله: ولا إن برهنا أنه أي العقار معهما حتى يبرهنا أنه لهما) كذا في الكنز. وقال الزيلعي – رحمه الله تعالى – والمصنف – رحمه الله تعالى: ذكر هذه المسألة بعينها قبيل هذا بقوله ودعوى الملك لأن المراد فيها أن يدعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم ولم يشترط فيها إقامة البينة على أنه ملكهم وهو رواية القدوري – رحمه الله تعالى – وشرطه هنا وهو رواية الجامع الصغير وكان ينبغي أن يبين اختلاف الروايتين بأن يقول في الجامع الصغير كذا. وفي مختصر القدوري كذا لأن الصورة متحدة غير أن فيها اختلاف الروايتين كما رأيت وفي مثله تبين الروايات ولا يذكرون كل واحد على حدة لأن ذلك يوهم اختلاف الصور على أنه لا يليق في مثل هذا المختصر إلا ذكر أحد الروايتين. اهـ. (قوله: ونصب قابض لهما) قال ابن الضياء في شرح المجمع: اعلم أن القاضي إنما ينصب عن الصبي الحاضر أما إذا كان غائبا فلا اهـ. وقال الشيخ علي المقدسي – رحمه الله تعالى: وهو منقوض بالغائب البالغ فتأمل. اهـ. (قوله: بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين) شامل لما لو كان أحدهما صغيرا على ما قال قاضي خان: لو جاء البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة (قوله: وأما الثالث وهو عدم جواز القسمة. . . إلخ) هو الصحيح فلا فرق بين إقامة البينة وعدمها وفي بعض روايات المبسوط وغيره يقسم إذا أقام الحاضرون البينة على الموت وعدد الورثة كما في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on division when one partner benefits and the other is harmed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=843)

الكثير فقط إن لم ينتفع الآخر لقلة حصته) يعني إذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه قسم بطلب أحدهم لأن في القسمة تكميل المنفعة وكانت حتما لازما فيما يحتملها إذا طلب أحدهم، وإن انتفع أحدهم بنصيبه إذا قسم وتضرر الآخر لقلة نصيبه فإن طلب صاحب الكثير قسم، وإن طلب صاحب القليل لم يقسم كذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص عكسه وذكر الحاكم في مختصره أن أيهما طلب القسمة قسم القاضي قال في الخانية: وهو اختيار الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى. وقال في الكافي ما ذكره الخصاف أصح. وفي الذخيرة وعليه الفتوى (

Mas'alah: What is the ruling on division when both partners are harmed due to small shares?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=843)

لا) أي لا يقسم (إن تضرر كل للقلة إلا بطلبهم) لأن الجبر على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها فيعود على موضوعها بالنقض وتجوز بالتراضي لأن الحق لهم. (

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bankrupt's estate despite the possibility of unknown creditors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=62)

مثال ذلك : إذا توفي المفلس تباع أمواله وتقسم بين الغرماء , وإن توهم أنه ربما ظهر غريم آخر جديد , والواجب محافظة على حقوق ذلك الدائن المجهول ألا تقسم ولكن ; لأنه لا اعتبار للتوهم تقسم الأموال على الغرماء , ومتى ظهر غريم جديد يأخذ حقه منهم حسب الأصول المشروعة .

Mas'alah: What is the difference between two types of division regarding compulsion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=697)

والفرق بين القسمتين عدم جواز الجبر في الأولى وجوازه في الثانية .

Mas'alah: Is it permissible for a partner to take his share of fungible goods in the absence of the other partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1536)

المسألة الأولى – هي جواز أخذ الشريك حصته في المال المشترك في غيبة الشريك وتوضح هذه المسألة على الوجه الآتي : لكل واحد من الشريكين في المثليات المشتركة أخذ حصته في غيبة الآخر دون إذن أي بدون رضاء إذا كانت تلك المثليات تحت وضع يد الشريكين ; لأن هذا الأخذ هو أخذ لعين حقه فلا يتوقف على حضور ورضاء الآخر (العيني والدر المنتقى) وإن يكن أن هذه القسمة لا تخلو عن المبادلة كما وضح في شرح المادة (1114) إلا أنها باعتبارها مبادلة أيضا فالمقدار الذي

وصل إلى يد الشريك الآخذ هو مثل حقه ولا يوجد تفاوت بين الحصتين فجعل كوصول عين الحق (مجمع الأنهر) . قد ذكر في المادة (1128) أنه لا يجوز التقسيم في غيبة أحد الشريكين إلا أن التقسيم في المثليات المشتركة على هذا الوجه جائز , وهذه المسألة مستثناة من تلك المادة . قد ذكر في الشرح أن أخذ الحصة في غياب الشريك مشروط بأن يكون المثلي المذكور في يد قبض الشريكين , أما إذا كان المال المذكور في غير قبضهما فليس للشريك الحاضر أخذ قدر حصته (أبو السعود) .

إلا أن تمام هذه القسمة مشروط بتسليم حصة الغائب ولا تتم القسمة قبل التسليم , فلذلك إذا تلفت حصة الغائب قبل التسليم تنتقض القسمة ويكون خسار التالف عائدا على الشريكين وتكون الحصة التي قبضها الشريك مشتركة بينهما ; لأنه لما كان في هذه القسمة جهة مبادلة , ويلزم في المبادلة تراضي الطرفين , ولم يكن للغائب رضاء سابق في ذلك كما أنه لم يتصل منه رضاء لاحق بصورة أخذ حصته , فلذلك إذا تلفت حصة الغائب لزم الاشتراك في الحصة الباقية . كذلك لو كانت المثليات مشتركة بين بالغ وصغير وأخذ البالغ حصته وسلم حصة الصغير للصغير أي لوليه فتتم القسمة , أما إذا تلفت حصة الصغير قبل التسليم فتنتقض القسمة ويكون خسار التالف عائدا على الشريكين كما أن الموجود يكون مشتركا بينهما (رد المحتار) . ويحترز بقوله في هذه الفقرة (إذا تلفت حصة الغائب) من تلف حصة الحاضر ; لأنه إذا تلفت حصة الحاضر بعد القسمة وقبل استلام الغائب حصته فلا يوجب ذلك انتقاض القسمة (رد المحتار ولسان الحكام) .

Mas'alah: Can a partner be compelled to divide non-fungible jointly owned property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1538)

السؤال الأول – لو كانت جهة المبادلة راجحة لوجب أن لا يجبر الشريك في الأموال القيمية المشتركة على القسمة حيث يشترط في المبادلة تراضي الطرفين كما في البيع والإجارة مع أنه يجوز الجبر على القسمة كما ورد في المادة (1130) . الجواب – بما أنه يجوز الإجبار من أجل حق الغير الذي لا يمكن الاستحصال عليه بدون الجبر فلذلك جاز الإجبار على المبادلة ولذلك نظيران , أولهما : يجبر المشتري على تسليم المشفوع مع كون التسليم المذكور معاوضة ومبادلة انظر المادة (1037) . ثانيهما : يجبر المدين على بيع ماله لإيفاء الدين (الهندية والكفاية ورد المحتار) . انظر المادة (998) . والقسمة أيضا هي من هذا القبيل وهي مبادلة يتعلق بها حق الغير بسبب أن طالب القسمة يطلب حصر الانتفاع بحصته ومنع غيره من الانتفاع بها فجاز الجبر في ذلك .

Mas'alah: What are the two types of division (qisma) by consent and by judicial decree?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1542)

– المادة (1120) – (ينقسم كل من قسمة الجمع وقسمة التفريق إلى نوعين : النوع الأول قسمة الرضاء , والنوع الثاني قسمة القضاء) .

Mas'alah: What is the definition of division by mutual consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1543)

– المادة (1121) – (قسمة الرضاء هي القسمة التي تجري بين المتقاسمين أي بين أصحاب الملك المشترك بالرضاء فيقسمونه بينهم بالتراضي أو يقسمه القاضي برضائهم جميعا) .

Mas'alah: What are the two types of division by mutual consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1543)

ويفهم من الإيضاحات السالفة أن قسمة الرضاء نوعان : النوع الأول – هو عبارة عن تقسيم المتقاسمين بالذات بالرضاء . النوع الثاني – تقسيم القاضي برضاء المتقاسمين .

Mas'alah: What is the ruling on division of property by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1553)

– المادة (1126) – (قسمة الفضولي موقوفة على الإجازة قولا أو فعلا . مثلا إذا قسم أحد المال المشترك من تلقاء نفسه فلا تكون القسمة جائزة ونافذة لكن لو أجاز أصحابه قولا بأن قالوا : أحسنت أو تصرفوا بحصصهم المفرزة تصرف الملاك يعني

بوجه من لوازم التملك كالبيع والإيجار فتكون القسمة صحيحة ونافذة) .

Mas'alah: What is the ruling on division by an unauthorized person being subject to ratification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1553)

قسمة الفضولي موقوفة على إجازة المقسوم لهم قولا أو فعلا ; لأن القاعدة أن كل عقد يصح فيه التوكيل يتوقف عقد الفضولي فيه على الإجازة , والقسمة هي من العقود التي يصح فيها التوكيل (الخيرية) . وحق الإجازة في قسمة الفضولي هي للمقسوم لهم أو لوكيلهم أو لورثتهم بعد وفاتهم أو وصيهم أو للوصي بعد البلوغ فإذا أجاز هؤلاء قسمة الفضولي تكون نافذة ولا يصح لهم ردها بعد الإجازة وإذا لم يجيزوا تنفسخ القسمة ولا تنفذ بالإجازة بعد انفساخها ; لأنه يسقط حق الفسخ بالإجازة , ويسقط حق الإجازة بالفسخ ولا يعود هذا الحق بعد وقوع ذلك . انظر المادة (51) . مثلا لو تقاسم الشركاء المال المشترك وكان أحدهم غائبا حين القسمة وعندما علم الغائب بإجراء القسمة وإفراز حصته قال : لا أرضى بهذه القسمة ; لأن فيها غبنا فاحشا , فإذا زرع بعد ذلك من حصته فلا يكون مجيزا للقسمة (رد المحتار) . ويشترط في الإجازة أن يكون ما وقع عليه القسمة أي المال المقسوم قائما فلذلك إذا تلف المال المقسوم لا تصح القسمة كما يشترط قيام المبيع في صحة إجازة البيع الفضولي (جامع أحكام الصغار) . فلذلك لو كانت فرسان مشتركين بين اثنين وكان أحد الشريكين غائبا فقسم أحد الأجانب الفرسين مع الحاضر وأخذت إحداهما حصة للغائب ثم جاء الغائب فأجاز القسمة وبعد ذلك تلفت

الفرس في يد الأجنبي فلا يلزم أحدا ضمان . أما إذا تلفت الفرس في يد الأجنبي قبل الإجازة فتبطل القسمة وتبقى الفرس التي في يد الشريك الحاضر مشتركة ويكون الشريك الغائب مخيرا في حق الفرس التالف إن شاء ضمن – حصته للأجنبي وإن شاء ضمنها لشريكه الحاضر (الطوري) . لأن حصة الغائب هي وديعة في يد الشريك الحاضر بحكم المادة (1087) فبإيداعه الفرس لآخر يلزمه الضمان .

Mas'alah: What are the conditions regarding the presence of partners for compulsory division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1564)

أنه وإن شرط لزوم حضور لا أقل من اثنين من الشركاء إلا أنه لا يشترط بلوغهما , فلذلك إذا كان بعض الشركاء غائبا وكان الحضور بالغا وصغيرا وكان المال المشترك في يد البالغ الحاضر فالقاضي ينصب وكيلا عن الغائب ووصيا عن الصغير ويقسم المال المشترك .

Mas'alah: What is the ruling when one partner requests division and the other refuses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1564)

– المادة (1130) – (إذا طلب أحد الشريكين القسمة وامتنع الآخر فيقسمه القاضي جبرا إن كان المال المشترك قابلا للقسمة وإلا فلا يقسمه (1) على ما يبين في الفصل الثالث والرابع)

Mas'alah: What is the condition for compulsory division of jointly owned property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1565)

يشترط في قسمة القضاء أن يكون المال المشترك قابلا للقسمة فلذلك إذا طلب أحد الشريكين القسمة وامتنع الآخر عنها فيقسمه القاضي جبرا أي حكما إذا كان المال المشترك قابلا للقسمة ; لأن القسمة هي لتكميل المنفعة والتقسيم في المال القابل للقسمة أمر لازم (مجمع الأنهر) . وقيد (إذا طلب) الوارد في هذه الفقرة هو مبني على المادة (1129) فلذلك إذا طلب أحد الشريكين القسمة وادعى الشريك المطلوبة منه القسمة أنه باع حصته لآخر وأراد إقامة البينة لإثبات البيع فلا تقبل بينته هذه لدفع القسمة ; لأنه يريد بإثبات فعله البيع إبطال حق شريكه القسيم (الطوري) . وإذا لم يكن قابلا للقسمة فلا يقسمه القاضي جبرا أي لا يجوز له تقسيمه ; لأن الجبر على القسمة هو لتكميل المنفعة وبما أنه في ذلك تفويت للمنفعة فينتج التقسيم عكس المقصود (أبو السعود) وفي هذه الصورة لو طلب أحدهما المهايأة وامتنع الآخر فيجبر على المهايأة . انظر المادة (1183) . وفي هذا الحال إذا كان المال المشترك دارا أو حانوتا غير قابل للقسمة وتنازع الشريكان فقال أحدهما : لا أؤجرها ولا أنتفع بها , وقال الآخر : أريد الانتفاع أو التأجير . وراجع القاضي في ذلك فالقاضي يهايئهما ويقول للشريك الذي لا يريد الانتفاع : (إن شئت انتفع في نوبتك وإن شئت أغلق المحل) . (رد المحتار) . قد أجيب في شرح المادة (1118) على الاعتراض الواقع على عدم جواز القسمة جبرا بداعي أنه يوجد في القسمة جهة المبادلة وبأنه يجب في المبادلة تراضي الطرفين (الطوري) . وإجبار الشريك الممتنع عن القسمة من واجبات القاضي أي فرض عليه ولكن لا يجب على القاضي أن يباشر القسمة بنفسه فإن

شاء باشرها بنفسه وفي هذه الصورة فمسألة أخذ القاضي أجرة مقابل عمل التقسيم قد بينت في شرح المادة (1122) . وإن شاء لا يباشر التقسيم بنفسه ويحيله إلى قسام (الطوري ورد المحتار) . إن شرط كون المال المشترك قابلا للقسمة هو في قسمة القضاء أما في قسمة الرضاء أي في تقسيم جميع الشركاء المال المشترك بالتراضي وبالذات فلا يشترط أن يكون المال المشترك قابلا للقسمة , فلذلك إذا رضي جميع الشركاء بتقسيم المال المشترك غير القابل للقسمة وقسموه فالقسمة صحيحة ; لأن التقسيم حقهم كما بين في المادة (1141) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on division when one partner has a small share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1567)

مثلا لو كان عشر دار لأحد وباقيها للآخر فقسمت بينهما وحرم صاحب العشر من الانتفاع الذي كان ينتفعه من تلك الدار لقلة نصيبه وكان الآخر ينتفع لوفرة حصته فتقسم هذه الدار لطلب صاحب الحصة الكبيرة .

Mas'alah: What is the ruling on division when both partners would be harmed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1567)

المسألة الثالثة – أن يتضرر كلا المتقاسمين وفي هذه الصورة لا تقسم بحكم القاضي .

Mas'alah: What are the two types of division regarding compulsory partition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1568)

الفصل الثالث في بيان قسمة الحمع – تقسيم القسمة باعتبار الجبر وعدمه : يفهم من الإيضاحات الآتية أن القسمة على قسمين باعتبار جواز الجبر فيها من عدمه : القسم الأول – القسمة التي يجوز الجبر فيها , أي القسمة التي يجبر القاضي الشريك الممتنع عن القسمة على القسمة بطلب الشريك الآخر كتقسيم المثليات والقيميات المتحدة الجنس . القسم الثاني – القسمة التي لا يجوز الجبر فيها أي التي لا يجبر القاضي الشريك الممتنع عن القسمة على القسمة كتقسيم الأعيان المشتركة المختلفة الجنس .

Mas'alah: Why is judicial division not applicable to jewelry and large gems?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1573)

الحليات وكبار اللؤلؤ والجواهر من الأعيان المختلفة الجنس أيضا , فلذلك لا تجري فيها قسمة القضاء حيث يوجد بينها تفاوت فاحش أبو السعود والحليات جمع الجمع للحلي – بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء – ومفردها حلي – بفتح الحاء وسكون اللام – والحلي هو الذهب والفضة والماس والياقوت وما أشبه ذلك من الجواهر التي تتزين بها النساء . والجواهر جمع جوهر – بفتح الجيم وسكون الواو – وهي اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والجواهر المعروفة من نوع الزمرد . وعلى ذلك فإذا سئل لماذا ذكر اسمهما على حدة ؟ فيجاب عليه أنه إذا قوبل العام بالخاص أي ذكر الخاص بعد

العام فيراد بذلك ما عدا العام والخاص , وعليه فعطف اللؤلؤ والجواهر على الحليات معناه أنه يقصد من الحليات غير اللؤلؤ والجواهر وهو عبارة عن الحليات المعمولة من الذهب والفضة والماس فيكون العطف المذكور عطف المباين على المباين وعليه قوله تعالى : { من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال } . (الآية) . أبو السعود ولذلك يدخل اللؤلؤ في تعبير الجواهر , وعلى هذا الحال فعطف الجواهر على اللؤلؤ الكبير من قبيل عطف العام على الخاص كقول : جاءني زيد وإنسان . سؤال – لا تخلو هذه المادة من معنيين : (الأول) إذا اعتبر اللؤلؤ والياقوت معا ونظر إليه ما نظرة واحدة فهما مختلفا الجنس أي أن اللؤلؤ جنس والياقوت جنس آخر كما أن الماس جنس واللؤلؤ جنس آخر . وإن يكن أن هذا المعنى صحيح إلا أن هذه المسألة قد مرت في المادة (1135) . (الثاني) أن يكون المراد من ذلك أن صنف اللؤلؤ فقط والياقوت فقط والماس فقط مختلف الجنس مع كونها غير مختلفة بل متحدة لأن هذا الماس ظاهر أنه من جنس ذلك الماس كما أن هذا الياقوت ظاهر أنه من جنس ذلك الياقوت ؟ . الجواب – المقصود منه هو المعنى الثاني أي يجب أن يفهم أن عبارة : (من الأعيان المختلفة الجنس , بمعنى أنه من قبيل الأعيان المختلفة الجنس يعني من مناسباتها لفحش التفاوت بينها فهي غير قابلة للقسمة كالأعيان المختلفة الجنس فلذلك لا تجري فيها قسمة القضاء رد المحتار بإيضاح) . أما الجواهر الصغيرة مثل اللؤلؤ الصغير وأحجار الماس الصغيرة التي لا تتفاوت قيمتها بين أفرادها فإنها تعد متحدة الجنس فلذلك تجري في هذه القسمة القضاء على حدة .

Mas'alah: When is division of joint property not permitted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1580)

-

Mas'alah: What types of jointly owned property cannot be divided by judicial order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1580)

المادة (1141) – (لا تجري قسمة في العين المشتركة التي يضر تفريقها وتبعيضها بكل واحد من الشركاء . مثلا إذا قسمت الطاحون فلا تستعمل طاحونا بعد , فلذلك تفوت المنفعة المقصودة منها . وعليه فلا يسوغ للقاضي قسمتها بطلب أحد الشركاء أما بالتراضي فتقسم , والحمام والبئر والقناة والبيت الصغير أو الحائط بين الدارين هي كذلك والعروض المحتاجة إلى الكسر والقطع كحيوان واحد ومركبة واحدة وسرج واحد وجبة واحدة وحجر خاتم واحد هي من هذا القبيل فلا تجري قسمة القضاء في أي واحد منها) . لا تجري قسمة القضاء في العين المشتركة التي يضر تفريقها وتبعيضها أي تقسيمها بنسبة حصص الشركاء بكل واحد من الشركاء أي التي تفوت المنفعة المقصودة منها لأن الإجبار على القسمة قد شرع لتكميل المنفعة وإجراء القسمة في عين مشتركة كهذه يستوجب تفويت المنفعة ويأتي بعكس النتيجة (الدرر) عدا أن طالب القسمة هو متعنت ومتصد لإضرار الغير فالقاضي لا يباشر عملا كهذا غير مفيد وباعثا للضرر الطوري . مثلا إذا قسمت طاحون مشتركة فلا يمكن استعمالها طاحونا (الدرر) ولو كان الانتفاع بها ممكنا باتخاذها إصطبلا أو مخزنا لا تعد قابلة للقسمة إذ تفوت بذلك المنفعة المقصودة فلذلك لا يقسمها القاضي بطلب أحد الشركاء أي بطلب بعضهم والحمام كالطاحون الطوري . أما إذا كانت الطاحون ذات حجرين وكان الحمام ذا مخزنين وكان الانتفاع بهما كالأول فهما قابلان للقسمة .

انظر شرح المادة (1131) . (رد المحتار ولسان الحكام) . وقد أفتى في الحامدية بقسمة معصرة زيت لاثنين مناصفة وهي مشتملة على عودين ومطبخين وبئرين للزيت لأنها قابلة للقسمة بلا ضرر (رد المحتار) . أما بالتراضي أي بتراضي جميع الشركاء فتقسم لأن الحق لهم وهم أعلم من غيرهم في احتياجاتهم (الطوري) . وقسمة الرضاء على نوعين كما بين في المادة (1121) : –

النوع الأول – أن يقسم الشركاء المال المشترك بالتراضي بمباشرتهم التقسيم بالذات .

Mas'alah: When can a judge compel division of jointly owned property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4531)

إلا أنها إذا كانت من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء لأن فيه معنى الإفراز لتقارب المقاصد والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين، وهذا لأن أحدهم بطلب القسمة يسأل القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه، فيجب على القاضي إجابته وإن كانت أجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها لتعذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد، ولو تراضوا عليها جاز لأن الحق لهم

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to divide property without a judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4532)

(ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز، إلا إذا كان فيهم صغير فيحتاج إلى أمر القاضي) لأنه لا ولاية لهم عليه

Mas'alah: When can a co-owner compel division of jointly owned property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4538)

قال (وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم) لأن القسمة حق لازم فيما يحتملها عند طلب أحدهم على ما بيناه من قبل (

Mas'alah: What is the ruling on division when one co-owner benefits and the other is harmed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4538)

وإن كان ينتفع أحدهم ويستضر به الآخر لقلة نصيبه، فإن طلب صاحب الكثير قسم، وإن طلب صاحب القليل لم يقسم) لأن الأول ينتفع به فيعتبر طلبه، والثاني متعنت في طلبه فلم يعتبر وذكر الجصاص على قلب هذا لأن صاحب الكثير يريد الإضرار بغيره والآخر يرضى بضرر نفسه وذكر الحاكم الشهيد في مختصره أن أيهما طلب القسمة يقسم القاضي، والوجه اندرج فيما ذكرناه والأصح المذكور في الكتاب وهو الأول (

Mas'alah: What is the ruling on division when both co-owners are harmed by small shares?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4538)

وإن كان كل واحد منهما يستضر لصغره [فتح القدير] [فصل فيما يقسم وما لا يقسم] لما تنوعت مسائل القسمة إلى ما يقسم وما لا يقسم شرع في بيانهما في فصل على حدة)

Mas'alah: Why is the request of the co-owner with a small share not binding on the judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4538)

قوله والأصح المذكور في الكتاب وهو الأول) لأن رضا صاحب القليل بالتزام الضرر لا يلزم القاضي شيئا، وإنما الملزم طلب الإنصاف من القاضي وإيصاله إلى منفعة ملكه، وذلك لا يوجد عند طلبه القليل، كذا في العناية ومعراج الدراية، وهو المذكور في الذخيرة، وزاد عليه في النهاية والكفاية أن يقال: ألا ترى أن كل واحد منهما إذا كان لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلبا جميعا القسمة لم يقسمها القاضي بينهما، فكذلك إذا كان الطالب من لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة انتهى أقول: هذه الزيادة تخالف ما سيأتي في الكتاب بقوله وإن كان كل واحد منهما يستضر لصغره لم يقسمها إلا بتراضيهما، فإنه يدل على أن القاضي يقسمها عند تراضي الشريكين وطلبهما القسمة، وقد صرح به المصنف هناك حيث قال: ويجوز بتراضيهما لأن الحق لهما وهما أعرف بشأنهما، أما القاضي يعتمد الظاهر انتهى ثم إنك لو تأملت حق التأمل وجدت نوعا من التدافع بين أصل ما ذكروا في وجه أصحية

Mas'alah: When is division of property only permissible by mutual consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4539)

لم يقسمها إلا بتراضيهما) لأن الجبر على القسمة لتكميل المنفعة، وفي هذا تفويتها، وتجوز بتراضيهما لأن الحق لهما وهما أعرف بشأنهما. أما القاضي فيعتمد الظاهر

Mas'alah: What is the principle behind compulsory division of property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4540)

قوله ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى إلا برضا الشركاء) قال صاحب العناية: والأصل في هذا أن الجبر في القسمة إنما يكون عند انتفاء الضرر عنهما بأن يبقى نصيب كل منهما بعد القسمة منتفعا به انتفاع ذلك الجنس وفي قسمة الحمام والبئر والرحى ضرر لهما أو لأحدهما فلا يقسم إلا بالتراضي انتهى أقول: تقرير الأصل بهذا الوجه ليس بسديد، إذ قد تقرر فيما مر أنه إذا كان أحد الشركاء ينتفع بنصيبه والآخر يستضر بنصيبه لقلته فإن القاضي يقسم بطلب صاحب الكثير فقط على القول الأصح المذكور في الكتاب، وبطلب صاحب القليل فقط على ما ذكره على الجصاص، وبطلب كل واحد منهما على ما ذكره الحاكم الشهيد، وعلى كل واحد من الأقوال الثلاثة المذكورة ينتقض ذلك التقرير بتلك المسألة كما لا يخفى على ذي مسكة فالصواب الموافق لقول المصنف في التعليل لأنه يشتمل على الضرر في الطرفين إلخ أن يقتصر في بيان أصل هذه المسائل على لزوم الضرر لكل

Mas'alah: Why does the judge compel division of services but not of slave-owners?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4562)

والأصح أنه يقسم القاضي عنده أيضا، لأن المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت، بخلاف أعيان الرقيق لأنها تتفاوت تفاوتا فاحشا على ما تقدم)

Mas'alah: Can one partner force the other to sell or buy their share, and what is the rule on partition?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=292)

المادة (1072) ليس لأحد الشريكين أن يجبر الآخر بقوله له: بعني حصتك أو اشتر حصتي. غير أنه إذا كان الملك المشترك بينهما قابلا للقسمة والشريك ليس بغائب فله أن يطلب القسمة وإن كان غير قابل للقسمة فله أن يطلب المهايأة كما سيجيء تفصيله في الباب الثاني.

Mas'alah: When is a partner compelled to accept division of property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1246)

ويجبر عليها) أي على القسمة (فيه) أي في غير المثلي (بطلب الشريك في متحد الجنس) فحسب لمعنى الإفراز في الجملة عند طلب أحد الشركاء من القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه (لا في غيره) أي لا يجبر في غيره على القسمة لتعذر المبادلة باعتبار فحش التفاوت؛ لأن ما يوفيه ليس عين حقه بل هو عوض حقه فيلزم من الرضا ولو توقفوا عليها تجوز؛ لأن الحق لهم هذا إذا أمكن الوصول إلى حقه أما إذا لم يمكن الوصول إلى حقه بدون المبادلة يجبر على المبادلة كما في قضاء الديون.)

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when each partner can benefit from their share after division?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1249)

)

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when all partners benefit from their shares?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1249)

وإذا انتفع كل) واحد (من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم) ؛ لأن في القسمة تكميل المنفعة وكانت حتما لازما فيما يحتملها.

Mas'alah: What is the ruling on division when all partners are harmed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1249)

)

Mas'alah: What is the ruling on division when all partners are harmed, such as a bathhouse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1249)

وإن تضرر الكل) بالقسمة كالحمام وغيره (لا يقسم إلا برضاهم) ؛ لأن القسمة لتكميل المنفعة. وفي هذا تفويته فيعود على موضوعه بالنقض

Mas'alah: What is the ruling on division when some partners benefit and others are harmed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1249)

)

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on who may request a compulsory division of property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1249)

لا بطلب الآخر) و (هو الأصح) هذا قول الخصاف والإمام السرخسي؛ لأنه لا فائدة له فهو متعنت في طلب القسمة حيث يشتغل بما لا ينفعه. وفي الدرر نقلا عن الذخيرة وعليه الفتوى وذكر الخصاف عكسه؛ لأن صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وذكر الحاكم أن أيهما طلب القسمة قسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى. وفي المنح ينبغي أن يعول على ما جزم به عامة أصحاب المتون والشروح؛ لأنها هي الموضوعة لنقل المذهب فلا يعارضه ما في الفتاوى وإنما يعول عليها إذا لم يعارضها كتب الأصول وهي الموضوعة لنقل المذهب وأما مع معارضتها لها لا يلتفت إليها كما في أنفع

الوسائل.

Mas'alah: Should a judge appoint a divider to partition shares of partners?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3435)

مسألة: [اتخاذ القاضي قاسما ليقسم حصص الشركاء]

Mas'alah: When is a judge compelled to enforce division of property among co-owners?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1557)

وجاز الإجبار عليها لدفع الضرر عنهم، والمبادلة قد يجري فيها الإجبار دفعا للضرر كالأخذ بالشفعة وقضاء الدين؛ لأن المقبوض ليس عين الدين حقيقة، وإنما هو بدل عنه وهذا لأن الطالب للقسمة يسأل القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه وأن يمنع الغير عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي أن يجيبه، وإن كان أجناسا مختلفة لا يجبر عليها لفحش التفاوت في المقاصد فلا يمكن اعتبار الإفراز فيها فكانت مبادلة من كل وجه ولا جبر فيها مع إمكان الوصول إلى حقه، ولو تراضوا عليها جاز؛ لأن الحق لهم

Mas'alah: Is a co-owner compelled to accept division of property of the same type?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1557)

قال – رحمه الله – (ويجبر في متحد الجنس عند طلب أحد الشركاء لا في غيره) أي إذا طلب بعض الشركاء القسمة يجبر الآبي على القسمة في متحد الجنس سواء كان من ذوات الأمثال، أو لا ولا يجبر في غير متحد الجنس كالغنم مع الإبل لما بينا من المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property at the request of one co-owner when each benefits from their share?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1560)

قال – رحمه الله – (وقسم بطلب أحدهم لو انتفع كل بنصيبه) لأن فيها تكميل المنفعة إذا كان كل واحد منهم ينتفع بنصيبه بعد القسمة فكانت القسمة حقا لهم فوجب على القاضي إجابتهم

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when all co-owners would be harmed by the division?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1560)

قال – رحمه الله – (وإن تضرر الكل لم يقسم إلا برضاهم) وذلك مثل البئر والرحا والحائط والحمام؛ لأن القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها فيعود على موضوعه بالنقض وهذا لأن الطالب للقسمة متعنت وهو يريد إدخال الضرر على غيره مع ذلك فلا يجيبه الحاكم إليه لأنه اشتغال بما لا يفيد بل بما يضر ويجوز بالتراضي؛ لأن الحق

لهم وهم أعرف بحاجتهم ولكن القاضي لا يباشر ذلك، وإن طلبوا منه؛ لأن القاضي لا يشتغل بما لا فائدة فيه ولا سيما إذا كان فيه إضرار أو إضاعة للمال لأن ذلك حرام ولا يمنعهم من ذلك؛ لأن القاضي لا يمنع من أقدم على إتلاف ماله في الحكم وهذا من جملته

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property when some benefit and others are harmed due to a small share?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1560)

قال – رحمه الله – (وإن انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط) [حاشية الشلبي] قوله: ولا فرق في هذا الفصل) أي في أنه لا يقسم إذا كان العقار في يد الوارث. (قوله: إذا أقام الحاضرون البينة إلخ) وإليه ذهب صاحب التحفة حيث قال وإن كانت الدار في يد الغائب أو في يد الصغير أو في أيديهما منها شيء فإنه لا يقسم حتى تقوم البينة على الميراث وعدد الورثة بالاتفاق. اهـ. غاية.

Mas'alah: Why does the owner of a larger share have the right to demand partition?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1561)

أي صاحب الكثير كذا ذكر الخصاف – رحمه الله – ووجهه أن صاحب الكثير يطلب من القاضي أن يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره عن الانتفاع بملكه وهذا منه طلب

الحق والإنصاف فإن له أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه فوجب على القاضي أن يجيبه إليه؛ لأنه نصب لإيصال الحقوق إلى أهلها ودفع المظالم ولا يعتبر تضرر الآخر لأنه يريد أن ينتفع بملك غيره فلا يمكن من ذلك، وإن لحقه بالمنع ضرر ولو طلب صاحب القليل مع أنه لا ينتفع به لا يجيبه؛ لأنه متعنت في طلب الضرر على نفسه؛ لأن القاضي لا يشتغل بما لا يفيد وذكر الجصاص على عكسه؛ لأن صاحب الكثير يريد الإضرار بغيره، والآخر راض بضرر نفسه فيجيبه وذكر الحاكم أن أيهما طلب القسمة يقسم القاضي لأنه إن طلب صاحب القليل القسمة فقد رضي بضرر نفسه، وإن طلبها صاحب الكثير فقد طلب أن ينتفع بنصيبه فيجيب كل واحد منهما والأصح ما ذكره الخصاف لأن القاضي يجب عليه إيصال الحق إلى مستحقه وفي طلب صاحب الكثير ذلك ولا يلزمه أن يجيبهم إلى إضرار أنفسهم، وفي طلب صاحب القليل ذلك، وقال ابن أبي ليلى: لا يقسم بطلب البعض إلا إذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه؛ لأن المقصود بالقسمة تكميل المنفعة وتحصيلها لا تفويتها والمعتبر فيها المعادلة بينهم في المنفعة، وإذا أدت القسمة إلى الإضرار بالبعض لم تكن مشروعة لأنها تقع على ضرر فصار كما إذا كان كلهم لا ينتفعون وكما إذا طلب صاحب القليل قلنا إن طالب القسمة يطلب حقه وأن ينتفع بملكه ويمنع غيره من الانتفاع بملكه فيجب على القاضي إيصال حقه على ما بينا والضرر الذي يلحقه بمنع الانتفاع بملك الغير لا يعد ضررا فلا يبالى به ولا يمنع الحكم بالعدل كما في سائر المواضع لأن المحكوم عليه لا بد له من الضرر ولو كان ذلك مانعا من الحكم بالعدل لما وصل أحد إلى حقه.

Mas'alah: Why is compulsory division not applied in cases of mutual division of use?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1568)

(قوله: ولا يجبر اعتبارا بالقسمة) أي لأن عنده قسمة الجبر لا تجوز في الدور فكذا في القسمة بطريق المهايأة. اهـ. غاية.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of fungible and non-fungible property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4126)

(هي تعيين الحق الشائع، وغلب [(1)] فيها الإفراز في المثلي، والمبادلة في غيره، فيأخذ [كل] (2) شريك حصته بغيبة صاحبه في الأول لا [في] (3) الثاني، و [إن] (4) أجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب أحدهم): أي المبادلة غالبة في غير المثلي، مع أنه يجبر على القسمة في غير المثلي إذا كان متحد الجنس، مع أن المبادلة لا يجري فيه الجبر، فإنه إنما يجبر عليها؛ لأن فيها معنى الإفراز(5) مع أن الشريك يريد الانتفاع بحصته، فأوجب(6) الجبر على أن المبادلة قد يجري فيها الجبر إذا تعلق حق الغير [به] (7) ، كما في قضاء الدين(8) [(9)] (1) قوله: غلب؛ بالتخفيف والتشديد على صيغة المعلوم على الأول، وعلى صيغة المجهول على الثاني؛ أي رجح من معنى القسمة الإقرار في المثلي، والمبادلة في غيره كالحيوانات والعقار والعروض وغير ذلك، والمراد بالمثلي: المكيل والمعدود المتقارب؛ لعدم التفاوت بين العامة، فكان أخذ أحدهما من نصيبه مثل ما ترك على الآخر صورة ومعنى، فتعين أخذ المثل كذلك بمنزلة أحد المعين، والمراد من الإفراز: التميز المحض، ومن المبادلة: هو الإعطاء من الجانبين. كذا في ((الفوائد العارفية حاشية شرح الوقاية)) . (2) سقطت من ق. (3) سقطت من ق. (4) زيادة من أ و ب و م. (5) في ص: الاقرار، وفي ب: الاقراز. (6) في ص و ف: أوجب. (7) سقطت من ف. (8) يعني إن المديون يجبر

على القضاء، والديون تقضى بأمثالها فصار ما يؤدى بدلا عما في ذمته، وهذا جبر ظاهر في المبادلة قصدا، وقد جاز؛ فلأن يجوز بلا قصد إليه أولى؛ لأن المقصود الأصلي هاهنا انتفاع أحدهم بنصيبه على الخصوص دون الإجبار على غيره. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص564) . (9) قوله: كما في قضاء الدين؛ يعني إن المديون يجبر على القضاء، والديون تقضى بأمثالها فصار ما يؤدى بدلا عما في ذمته، وهذا جبر ظاهر في المبادلة قصدا، وقد جاز؛ فلأن يجوز بلا قصد إليه أولى؛ لأن المقصود الأصلي هاهنا انتفاع أحدهم بنصيبه على الخصوص دون الإجبار على غيره. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص564)] .

.[

Mas'alah: What is the ruling on division by mutual consent and when a judge's order is needed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4129)

وصحت برضاء الشركاء [(3)] إلا عند صغر أحدهم)، إذ حينئذ لا بد(4) من أمر القاضي. (1) في أ: قسام. (2) بخلاف ما إذا لم يشتركوا، فإن كل قاسم يسارع حينئذ إلى الأجر اليسير حذرا من الفوت فيرخص الأجر. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 402) . (3) قوله: وصحت برضاء الشركاء... الخ؛ قال في ((الدر المختار)) (6: 257) وشرحه ((رد المحتار)) (6: 257) : وصحت برضاء الشركاء [على] ما مر في القسمة بالجبر، وهذا في القسمة بالتراضي، إلا إذا كان فيهم صغير أو مجنون استثناء منقطع، كما يفيده قوله: بعد لعدم لزومها استثناء من محذوف؛ أي ولزمت...

اهـ ((ط)) ، وأراد بالصحة اللزوم لا نائب عنه أو غائب لا وكيل عنه؛ لعدم لزومها حينئذ إلا بإجازة القاضي، الظاهر رجوعه للمستثنيات الثلاث، أو الغائب أو الصبي إذا بلغ، ولو مات الغائب أو الصبي فأجازت ورثته نفذت عندهما، خلافا لمحمد – رضي الله عنه – ((منية المفتي)) ، والأول: استحسان، والثاني: قياس، وكما تثبت الإجازة صريحا بالقول، تثبت دلالة بالفعل كالبيع. كما في ((التاتارخانية)) . وفي ((المنح)) عن ((الجوهرة)) : طفل وبالغ اقتسما شيئا، ثم بلغ الطفل وتصرف في نصيبه، وباع البعض يكون إجازة، أو وليه؛ هذا لورثته: أي لزومها بإجازة القاضي ونحوه لو كانوا شركاء في الميراث، فلو شركاء في غيره تبطل، ومقتضاه إنها لا تنفذ بالإجازة، فيتأمل. (4) العبارة في ب: إذ لا بد حينئذ.

Mas'alah: When can division of property be requested by one partner?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4135)

(وقسم بطلب(1) أحدهم [(2)]): أي أحد الشركاء، (إن انتفع كل بحصته، وبطلب ذي الكثير [(3)] فقط إن لم ينتفع الآخر؛ لقلة حصته): أي لا يقسم بطلب ذي القليل(4)؛ لأنه لا فائدة له، فهو متعنت في طلب القسمة(5) [(6)] ، وقيل(7): على العكس؛ لأن صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه، وصاحب القليل يرضى بضرره، وقيل(8) (1) في ب: بطلت. (2) قوله: وقسم بطلب أحدهم... الخ؛ أي بطلب أحد الشركاء: يعني إذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه، قسم القاضي بطلب أحدهم؛ لأن القسمة حق لازم على القاضي فيما يحتمل القسمة عند طلب أحدهم على ما بيناه قبل. (3) قوله: بطلب ذي الكثير... الخ؛ صورته: إن كان ينتفع أحدهم

ويستضر به الآخر لقلة نصيبه، فإن طلب صاحب الكثير قسم، وإن طلب صاحب القليل لم يقسم؛ لأن الأول؛ أي صاحب الكثير منتفع به، فاعتبر؛ لأنه طالب؛ لأنه يخصه بالانتفاع بملكه، ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه، وهذا منه طلب الحق والإنصاف، وإن له أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه، والقاضي نصب نظرا لاتصال الحقوق إلى أهلها، ودفع المظالم، والثاني: إن ذي القليل متعنت في طلبه فلم يعتبر. (4) ذكره الخصاف، وقال في ((الكافي)): ما ذكره الخصاف أصح، وفي ((الذخيرة)) : وعليه الفتوى. وقال في ((الدر المختار)) (5: 165) : وعليه مشى أصحاب المتون فعليه المعول، وأيده ابن عابدين في ((رد المحتار)) (5: 165) . وينظر: ((الدرر)) (2: 423) . (5) والقاضي يجيب المتعنت بالرد، وتعذر الانتفاع بنصيبه لقلة نصيبه، لا لمعنى من جهة صاحب الكثير. ينظر: ((الكفاية)) (8: 357) . (6) قوله: متعنت في طلب القسمة؛ والقاضي يجيب المتعنت بالرد، وتعذر الانتفاع بنصيبه لقلة نصيبه، لا لمعنى من جهة صاحب الكثير. ((كفاية)) (8: 357) . (7) ذكره الجصاص. ينظر: ((الدرر)) (2: 423) . (8) ذكره الحاكم في ((مختصر)) ، قال في ((الخانية)) : وهو اختيار الإمام المعروف بخواهر زاده، وعليه الفتوى. ينظر: ((الدرر)) (2: 423) ، و ((الدر المختار)) (5: 165) .

: يقسم بطلب كل واحد،

Mas'alah: When is division of property not permitted without the request of all partners?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4136)

(ولا(1) يقسم إلا بطلبهم [(2)] إن تضرر كل للقلة [(3)] . (1) في ج و ق و ص: ولم. (2) قوله: ولا يقسم إلا بطلبهم... الخ؛ يعني إن طلب صاحب القليل لم يقسم؛ لأن القسمة لتكميل المنفعة، وفي هذا تقويتها، فإن طلبوا والتزموا الضرر عليهم فلهم الأمر؛ لأن الحق لهم، وهم أعرف لشأنهم. كذا في ((الفوائد العارفية)) . (3) قوله: إن تضرر كل للقلة؛ بأن كان بيتا صغيرا بينهما لم يقسمها عند طلب أحدهما؛ لأن الطالب للقسمة متعنت للآخر.

Sub-topic – Disputes and Claims in Division

Mas'alah: What is the ruling on disputed tools between a cobbler and a perfumer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3298)

ولو اختلف إسكافي وعطار في آلات الأساكفة وآلات العطارين، وهي في أيديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح منهما وتمامه في السراج. .

Mas'alah: How is a house divided when both parties have possession and one has a judicial decree?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3310)

(ولو الدار في أيديهما فهي للثاني) نصف لا بالقضاء ونصف به لأنه خارج

Mas'alah: How is property divided when three claimants each prove ownership of different shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3310)

ولو في يد ثلاثة وادعى أحدهم كلها، وآخر نصفها وآخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة، وعندهما بالعول وبيانه في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on dividing real estate when possession is admitted but ownership is

disputed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3700)

وعدد ورثته) وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الأخر (ولا إن برهنا أن العقار معهما حتى يبرهنا أنه لهما) اتفاقا في الأصح لأنه يحتمل أنه معهما بإجارة أو إعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه.

Mas'alah: Is the testimony of two partitioners accepted when a partner denies receiving his share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

)

Mas'alah: Is the testimony of two partitioners accepted when a partner denies receiving his share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء) لحقه (تقبل) وإن قسما بأجر في الأصح ابن ملك (

Mas'alah: Is the testimony of a single partitioner accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

ولو شهد قاسم واحد لا) لأنه فرد.

Mas'alah: What happens if a partner claims part of his share mistakenly ended up with the other?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

)

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's claim of a share in another's possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئا) وقع (في يد صاحبه غلطا وقد) كان (أقر بالاستيفاء) أو لم يقر به ذكره البرجندي (لم يصدق إلا ببرهان) أو إقرار الخصم أو نكوله،

Mas'alah: When is the testimony of two witnesses regarding division of property accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

(قوله تقبل) لأنهما شهدا بالاستيفاء وهو فعل غيرهما لا بالقسمة. وفي الجوهرة: هذا قولهما، وقسم القاضي وغيره سواء

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of paid partitioners in property division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

(قوله وإن قسما بأجر في الأصح) مثله في الجوهرة معزوا للمستصفى. وذكر قبله أن

عند محمد لا تقبل في الوجهين لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما لأن فعلهما التمييز. وأما إذا قسما بالأجر فلأن لهما منفعة إذا صحت القسمة إلخ

Mas'alah: What is the ruling on challenging a property division without evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

(قوله أو لم يقر به) أقول: هذا يفهم بالأولى من جهة أنه يصدق بالبرهان فإنه لم يتناقض أصلا، فإذا صدق به مع الإقرار فمع عدمه بالأولى، وإنما احتيج للبرهان هنا أيضا لما في الخانية من أن الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض إلا ببينة، وإن لا بينة فبالنكول (قوله أو نكوله) فلو كانوا جماعة ونكل واحد جمع نصيبه مع نصيب المدعي وقسم بينهما على قدر أنصبائهما كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute receipt of shares after division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3707)

فلو قالا إلا بحجة لعمت ولا تناقض لأنه اعتمد على فعل الأمين ثم ظهر غلطه (وإن قال قبضته فأخذ شريكي بعضه وأنكر) شريكه ذلك (حلف) لأنه منكر (وإن قال قبل إقراره بالاستيفاء أصابني من ذلك كذا إلى كذا ولم يسلمه إلي) وكذبه شريكه (تحالفا وتفسخ القسمة) كالاختلاف في قدر المبيع.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims a specific property belongs to his share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3707)

(ولو اقتسما دارا وأصاب كلا طائفة فادعى أحدهما بيتا في يد الآخر أنه من نصيبه وأنكر الآخر فعليه البينة) لأنه مدع (وإن أقاماها فالعبرة لبينة المدعي) لأنه خارج، وإن كان قبل الإشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after a division of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3707)

واستدلوا له بما يأتي متنا وشرحا عن الخانية، وبما في المبسوط: اقتسما الدار وأشهدا على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى أحدهما بيتا في يد صاحبه لم يصدق إلا أن يقر به صاحبه لأنه متناقض، ووفق ابن الكمال بحمل الحجة على الإقرار، وزاد القهستاني أو يراد بالغلط الغصب اهـ. وقال صدر الشريعة: وجه رواية المتن أنه اعتمد على فعل القاسم في إقراره، ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الإقرار عند ظهور الحق اهـ ومثله في الدرر، وهو الذي ذكره الشارح، وأخذ منه في الحامدية توفيقا حسنا بحمل ما في المتن على ما إذا باشر القسمة غيره، وما في الخانية والمبسوط على ما إذا باشر القسمة بنفسه بدليل قول المبسوط: اقتسما فإن ظاهره أنه بأنفسهما تأمل، وظاهر كلام صدر الشريعة أنهما روايتان فلا حاجة إلى التوفيق، بل الأهم الترجيح، فنقول: عامة المتون على ما مشى عليه المصنف، وهي الموضوعة لنقل المذهب، ولما عليه الفتوى. وعبارة متن المواهب: تقبل بينته، وقيل لا. وفي الاختيار: وقيل لا تقبل دعواه للتناقض، فأفادا عدم اعتماد الثانية، وفي البزازية: وإن أقر وبرهن لا

تصح الدعوى إلا على الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الإقرار تصح ويحلف المقر له على أنه ما كان كاذبا في إقراره اهـ. قلت: وقدم الشارح في كتاب الإقرار قبيل باب الاستثناء أنه بها يفتى لكن تبقى المنافاة بين هذا وبين مفهوم ما يأتي متنا كما أشار إليه في الهداية، وما ذكره صدر الشريعة لا يدفع المنافاة، لأن هذا الإقرار إن كان مانعا من صحة الدعوى لا تسمع البينة لابتناء سماعها على صحة الدعوى وإن لم يكن مانعا ينبغي أن يتحالفا كما في الحواشي السعدية. وقد يجاب بأن قولهم هنا وقد أقر بالاستيفاء صريح، وقولهم الآتي قبل إقراره بالاستيفاء مفهوم، والمصرح به أن الصريح مقدم على المفهوم فليتأمل (قوله لأنه منكر) أي والآخر يدعي عليه الغصب (قوله وإن قال قبل إقراره بالاستيفاء) المراد أنه لم يحصل منه إقرار أصلا ط عن الشرنبلالية (قوله أصابني من ذلك كذا إلى كذا) الأولى حذف لفظ ذلك كما عبر في الغرر (قوله تحالفا وتفسخ القسمة) لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بها هداية (قوله ولو اقتسما دارا إلخ) هذه عين قوله فيما مر ولو ادعى إلخ إلا أنها أعيدت لبناء مسائل أخر عليها كفاية (قوله لأنه خارج) فترجح بينته على بينة ذي اليد كما مر في محله (قوله وإن كان قبل الإشهاد) مفهوم قوله وأصاب كلا طائفة، فإن المراد وأشهدوا على ذلك اهـ ح (قوله وكذا لو اختلفا في الحدود) بأن قال أحدهما هذا الحد لي قد دخل في نصيبه وقال الآخر كذلك وأقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذي

(وإن استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا) على الصحيح (وفي استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ) اتفاقا (وفي) استحقاق (بعض شائع من نصيبه لا تفسخ) جبرا خلافا للثاني (بل) المستحق منه (يرجع) بحصة ذلك (في نصيب شريكه) إن شاء أو نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص. قلت: قد بقي هاهنا احتمال آخر، وهو أن يستحق بعض من نصيب كل واحد، فإن كان شائعا فسخت، وإن كان معينا، فإن

تساويا فظاهر وإلا فالعبرة لذلك الزائد كما مر فلذا لم يفردوها بالذكر. (ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ) القسمة (إلا إذا قضوه) أي الدين (أو أبرأ الغرماء [رد المحتار] في يد صاحبه لما مر، وإن قامت لأحدهما بينة قضي له، وإن لم تقم لواحد تحالفا كما في البيع هداية وكفاية (قوله وإن استحق بعض معين إلخ) قيد بالبعض لأنه لو استحق جميع ما في يده يرجع بنصف ما في يد شريكه كما في شرح المجمع (قوله على الصحيح) الأولى أن يقول على الصواب كما يظهر من كلام شراح الهداية (قوله تفسخ اتفاقا) لأنه لو بقيت لتضرر المستحق بتفرق نصيبه في النصيبين، بخلاف النصيب الواحد إذ لا ضرر أفاده في الهداية (قوله لا تفسخ جبرا) أي على المستحق منه لأن له الخيار (قوله خلافا للثاني) فعنده تفسخ لأجل المستحق، لأنه ظهر أنه شريك ثالث والقسمة بلا رضاه باطلة، وأشار إلى أن قول محمد كقول الإمام وهو الأصح كما في الهداية (قوله بل المستحق منه يرجع إلخ) يوهم أنه في الأولى ليس كذلك، فلو قال كابن الكمال وإن استحق بعض حصة أحدهما مشاع أولا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه أو نقضها وتفسخ في بعض مشاع في الكل لكان أخصر وأظهر (قوله أو نقض القسمة) هذا إذا لم يكن باع شيئا مما في يده قبل الاستحقاق وإلا فله الرجوع فقط كما أفاده في الهداية (قوله قلت إلخ) هذه العبارة لابن الكمال ملخصة من كلام صدر الشريعة المذكور في المنح (قوله فإن كان شائعا) كالنصف مما في يد كل مشاعا أو نصف أحدهما وربع الآخر فهذا صادق على التساوي والتفاوت، بخلاف الشيوع في الكل في المسألة السابقة فإنه على التساوي فقط، كما لو اقتسما دارا مثالثة فاستحق نصفها مشاعا فله نصف ما في يد كل، لكن الحكم في كل الشيوعيين واحد وهو الفسخ لما قدمناه فافهم (قوله فإن تساويا فظاهر) أي أنه لا فسخ ولا رجوع كما لو استحق من نصيب كل خمسة أذرع (قوله وإلا) أي إن لم يتساويا كأربعة من أحدهما وستة من الثاني، فلا فسخ أيضا لعدم الضرر على المستحق كما قدمناه ويرجع الثاني

على الأول بذراع لأنه زاد عليه به (قوله فلذا إلخ) تفريع على قوله كما مر: أي لما شابهت هذه المسائل ما مر في الأحكام لم يفردوها بالذكر لفهمها من العلل السابقة، أما الفسخ في الشائع وعدمه في المعين فللضرر على المستحق وعدمه كما علمته، وأما الرجوع على الشريك عند عدم التساوي فإنه يعلم من قوله يرجع في نصيب شريكه أي ليصل كل إلى حقه بلا زيادة لأحدهما على الآخر، ومقتضاه أن له نقض القسمة أيضا دفعا لضرر التشقيص، وأما عدم الرجوع عند التساوي فظاهر لأنه لم يزد أحدهما على الآخر بشيء فافهم. [تتمة] إذا جرت القسمة في دارين أو أرضين وأخذ كل واحدة ثم استحقت إحداهما بعد ما بنى فيها صاحبها يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء، قيل هذا قول الإمام لأن عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت في معنى البيع، والأصح أنه قول الكل خانية، ولو في دار لم يرجع تتارخانية (قوله ظهر دين إلخ) ومثله لو ظهر موصى له بألف مرسلة فتفسخ إلا إذا قضوه لتعلق حق الدائن والموصى له مرسلا بالمالية، بخلاف ما إذا

Mas'alah: What is the ruling on a division of property with gross inequality?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3709)

ذمم الورثة أو يبقى منها) أي من التركة (ما يفي به) لزوال المانع (ولو ظهر غبن فاحش) لا يدخل تحت التقويم (في القسمة) فإن كانت بقضاء (بطلت) اتفاقا لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد (ولو وقعت بالتراضي) تبطل أيضا (في الأصح) لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة. قلت: فلو قال كالكنز تفسخ لكان أولى (وتسمع دعواه ذلك) أي ما ذكر من الغبن الفاحش (إن

لم يقر بالاستيفاء، وإن أقر به لا) تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض، إلا إذا ادعى الغصب فتسمع دعواه، وتمامه في الخانية. (

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt after a division of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3709)

ادعى أحد المتقاسمين) للتركة (دينا في التركة صح) دعواه لأنه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة للصورة (ولو ادعى عينا) بأي سبب كان (لا) تسمع للتناقض، إذ الإقدام على القسمة اعتراف بالشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a building after a division of land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3709)

وفي الخانية: اقتسموا دارا أو أرضا ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو نخلا زعم أنه بناه أو غرسه لم تقبل بينته [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of a new heir after a division of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3709)

ظهر وارث آخر أو موصى له بالثلث أو الربع فقال الورثة نقضي حقه ولا تفسخ القسمة لتعلق حقهما بعين التركة فلا ينتقل إلى مال آخر إلا برضاهما كما في النهاية، لكن هذا

إذا كانت القسمة بغير قاض، فلو به فظهر وارث وقد عزل القاضي نصيبه لا تنقض، وكذا لو ظهر الموصى له في الأصح كما في التتارخانية (قوله ذمم الورثة) كذا في الدرر. قال ط: فيه إن الدين تعلق بعين التركة بعد تعلقه بذمة الميت اهـ. [تتمة]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's permission for division of an estate with debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3709)

أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها وكذا إذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضا الغريم إلا أن يكون بشرط براءة الميت لأنها تصير حوالة فينتقل الدين عليه وتخلو التركة عنه وهي الحيلة لقسمة تركة فيها دين كما بسطه في البزازية وغيرها (قوله ولو ظهر غبن فاحش في القسمة) أي في التقويم للقسمة، بأن قوم بألف فظهر أنه يساوي خمسمائة، قيد بالفاحش لأنه لو يسيرا يدخل تحت تقويم المقومين لا تسمع دعواه، ولا تقبل بينته كما في المنح (قوله خلافا لتصحيح الخلاصة) من أنه لا تسمع دعواه. قال المصنف في المنح: والصحيح المعتمد ما قدمناه عن الكافي وقاضي خان، وبه جزم أصحاب المتون وصححه أصحاب الشروح، وبه أفتيت مرارا (قوله قلت إلخ) مأخوذ من حاشية الرملي حيث قال وقوله بطلت. قال في الكنز: ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ، وفي متن الغرر تبطل فتبعه بقوله هنا بطلت فيفهم ظاهره أنها تحتاج إلى الفسخ مع أن الأمر بخلافه، فكان ينبغي له موافقته دون متن الغرر اهـ. أقول: وفيه نظر يدل عليه قول الخانية تسمع دعواه في الغبن وله أن يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضي وهو الصحيح، فمقتضاه أنها تحتاج إلى الفسخ وأن معنى تبطل وبطلت له إبطالها، وبه يشعر قول الكنز تفسخ حيث لم يقل تنفسخ، والظاهر أن لفظة لا ساقطة

من قلم الرملي قبل قوله تحتاج تأمل (قوله لا تسمع دعوى الغلط) تقدم الكلام عليه مستوفى وأنه مخالف للمتون (قوله وتمامه في الخانية) ذكر عبارتها في المنح (قوله صح دعواه) فتنقض القسمة إلا بالقضاء أو الإبراء كما مر، ولو كان باع أحدهم حصته بطل البيع كالقسمة كما في الخانية (قوله لتعلق الدين بالمعنى) وهو مالية التركة ولذا كان لهم أن يقضوا الغريم ويستقلوا بها كما مر (قوله بأي سبب كان) أي بشراء أو هبة أو غير ذلك. ونقل السائحاني عن المقدسي: اقتسما التركة ثم ادعى أحدهما أن أباه كان جعل هذا المعين له، إن كان قال في صغرى يقبل، وإن مطلقا لا اهـ لأن التناقض في موضع الخفاء عفو كما مر في محله (قوله إذ الإقدام على القسمة) قيد به لأنها إذا كانت جبرا على المدعي تسمع دعواه ولا يكون تناقضا رملي (قوله لم تقبل بينته) لدخول البناء والنخل تبعا، فلو اقتسموا شجرا أو بناء فادعى أحدهم الأرض كلها أو بعضها جاز لعدم التبعية لجواز كونه مشتركا دون الأرض.

)

Mas'alah: What is the relationship between pre-emption and division of property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2698)

[كتاب القسمة] مناسبة القسمة بالشفعة من حيث إن كلا منهما من نتائج النصيب الشائع لما أن أقوى أسباب الشفعة الشركة فأحد الشريكين إذا أراد الافتراق مع بقاء ملكه طلب القسمة ومع عدم البقاء باع فوجب عنده الشفعة وقدم الشفعة لأن بقاء ما كان على ما كان أصل وهنا يحتاج إلى معرفة شرعية القسمة وتفسيرها وركنها وشرطها

وحكمها وسببها ودليلها. أما دليل المشروعية فهو قوله تعالى {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر: 28] وقوله تعالى {هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] ومن السنة ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «فتح خيبر وقسمها بين الغانمين» وعليه إجماع الأمة، وأما تفسيرها لغة فهو عبارة عن الاقتسام كالقدرة للاقتدار والأسوة للاتساء، وأما شرعا فسيذكرها المؤلف. وأما ركنها فالفعل الذي يقع به الإقرار، وأما شرطها فمتاع لا تتبدل منفعته بالقسمة ولا يفوت، وأما حكمها فتعين نصيب كل واحد منهما من نصيب الآخر ملكا وانتفاعا، وسببها طلب كل واحد من الشريكين الانتفاع بنصيبه على الخصوص، وأما محاسنها أن أحد الشريكين يحصل له من صاحبه سوء الخلق وضيق الفطن وقوة الرأس وليس له مخرج من هذه الأمور إلا الركون إلى الاقتسام، وأما صفتها فهي واجبة على الحاكم عند طلب بعض الشركاء

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited real estate based on the heirs' admission without proof?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2700)

قال – رحمه الله: (ولا يقسم العقار بين الورثة بإقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة) وهذا عند الإمام وقالا: يقسم باعترافهم لأن اليد دليل الملك، والإقرار دليل الصدق فصار كالمنقول والعقار المشترى وهذا لأنه لا منكر لهم ولا بينة إلا على المنكر فلا تفيد البينة بلا إنكار لكنه يذكر في كتاب القسمة أنه قسمه باعترافهم ليقتصر عليه ولا يتعداه حتى لا تعتق أمهات أولاده ومدبره لعدم ثبوت موته بخلاف ما إذا كانت القسمة بالبينة وللإمام أنها قضاء على الميت لأن التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة

ينفذ فيها وصاياه بخلاف ما بعد القسمة، وإذا كان قضاء على الميت فلا بد من البينة وقد يمكن بأن يجعل أحدهم خصما عن الميت، وغيره عن أنفسهم، وأورد بأنه لا أولوية لأحدهم أن يكون مدعيا والآخر أن يكون مدعى عليه فكلاهما مجهول ولا قضاء مع الجهالة وأجيب بأن للقاضي ولاية التعين تحصيلا لمقصوده فترتفع الجهالة بتعينه ولأن الوارث نائب عنه، وإقرار الخصم لا يمنع من قبول البينة ألا ترى أنه لو ادعى إنسان على الميت دينا فأقر به الوارث فأقام المدعي البينة تقبل لأنها تثبت الدين على الورثة كلهم ويزاحم الغرماء ولا كذلك إذا كان ثبوته بإقرار الوارث فإنه لا يثبت إلا في حصته خاصة وكذلك الجواب ولو قال مكان الوارث: وصي بخلاف المنقول لأن في قسمته نظرا لأنه يخشى عليه التلف وبخلاف العقار المشترى لأن البيع زال عن ملك البائع قبل القسمة فلم تكن القسمة قضاء عن الغير.

Mas'alah: Is evidence of a sale accepted to prevent division of property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2702)

أرض بين رجلين فطلب أحدهما القسمة وقدمه إلى القاضي فأتى شريكه وقال: بعت نصيبي وأقام البينة على البائع لا تقبل البينة لدفع القسمة عنه لأنه يريد إبطال حق القسمة بإثبات فعل نفسه بالبيع فلا يقدر على الإثبات

Mas'alah: Is the testimony of partitioners accepted if partners dispute after division?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2707)

قال – رحمه الله:. (ويقبل شهادة القاسمين إن اختلفوا) يعني إذا أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه فشهد القاسمان أنه استوفى نصيبه تقبل شهادتهما سواء كانا من جهة القاضي، أو غيره وهذا عند الإمام والثاني، وقال محمد: لا تقبل، وهو قول الثاني أولا وبه قال الشافعي وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما لمحمد إنهما شهدا على فعل أنفسهما فلا تقبل كمن علق عتق عبده على فعل فلان فشهد ذلك الغير على فعله ولهما أنهما شهدا على الاستيفاء والقبض هو فعل غيرهما لأن فعلهما التمييز لا غير ولا حاجة إلى الشهادة على التمييز وقال الطحاوي: إن اقتسما الأجرة لا تقبل شهادتهما بالإجماع، وإليه مال بعض المشايخ لأنهما يدعيان إيفاء عمل استؤجرا عليه فكانت شهادة صورة ودعوى معنى فلا تقبل قلنا هنا لم يجرا بهذه الشهادة إلى أنفسهما نفعا لأن الأخصام يوافقاهما على إيفاء العمل وهو التمييز، وإنما الخلاف في الاستيفاء فانتهت التهمة ولو شهد قاسم واحد لا تقبل شهادته لأن شهادة الفرد غير مقبولة ولو أمر القاضي أمينه بدفع المال فيقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا.

Mas'alah: What if a partner claims part of his share is in another's hand after acknowledging receipt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2707)

قال – رحمه الله: (ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد أقر بالاستيفاء لا يصدق إلا ببينة) لأن القسمة من العقود اللازمة، والمدعي للغلط يدعي حق الفسخ لنفسه بعد تمامها فلا يقبل إلا بحجة، وإن لم يقم ببينة استحلف الشركاء لأنهم لو أقروا بذلك فإذا أنكروا حلفوا عليه ولقائل أن يقول: لو صح هذا الدليل لوجب

تحليف المقر له إذا ادعى المقر أنه كذب في إقراره مع أنه لا يحلف عند الإمام ومحمد، الجواب أن يقال: إن هذا إذا أقر المقر له أن المقر كذب في إقراره فلو لم يقر المقر له أنه كذب في إقراره لزمه ذلك ولا يظهر فيه أنه لو أنكر استحلف كما لو قالوا فيما نحن فيه لا أنه إذا أنكر كان مصدقا في إقراره فافترقا ومن حلف منهم لم يكن عليه سبيل ومن نكل عن اليمين جمع نصيبه مع نصيب الآخر المدعي فيقسم على قدر حقوقهما فيه قالوا: وينبغي أن لا يقبل دعواه أصلا لأنه متناقض وإليه أشار من بعد حيث شرط التحالف إن لم يشهد على نفسه بالاستيفاء، ويشير بذلك إلى أنه لو شهد على نفسه بذلك لا يتحالفان لأن دعواه لم تصح للتناقض فإذا منع التحالف لعدم صحة الدعوى للتناقض فكذا هنا قال صدر الشريعة في شرح الوقاية بعد أن نقل ما نقل صاحب الهداية وينبغي إلى آخره، وفي المبسوط وقاضي خان ما يؤيد هذا. اهـ. قال: وأما ما لا يوجب التحالف ويكون القول قول المدعى عليه مع يمينه وهو ما إذا أقر كل واحد منهما بالاستيفاء، ثم ادعى أحدهما على الآخر أنه غصب شيئا من نصيبه إلى آخر ما ذكرناه أولا قال: وهكذا المكيل والموزون والمذروعات إلا أن يكون في المكيل والموزون متى ثبت الغلط بالبينة لا تعاد القسمة بل يقسم الباقي على قدر حقهم لأنه لا ضرر في قسمة الباقي فأما في الأشياء المتفاوتة تعاد للقسمة ولا يقسم الباقي، وفي التجريد والأصل، وأما دعوى الغلط في مقدار الواجب بالقسمة وهو نوعان نوع يوجب التحالف ونوع لا يوجب التحالف فالذي يوجب التحالف أن يدعي أحدهما غلطا في القسمة على وجه لا يكون مدعيا للغصب بدعوى الغلط كمائة شاة بين رجلين اقتسماها ثم قال أحدهما لصاحبه: صابك خمس وخمسون غلطا وأنا خمس وأربعون، ولم تقم لواحد منهما بينة وهذا كله إذا لم يسبق منهما إقرار بالاستيفاء أما إذا سبق منهما إقرار بالاستيفاء لم تسمع إلا من حيث دعوى الغصب وهي التي لا توجب التحالف. اهـ.

Mas'alah: What if a partner says he received his share but took some of the other's?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2708)

قال – رحمه الله: (وإن قال: استوفيت وأخذت بعضه كان القول قول الخصم مع اليمين) لأنه يدعي عليه الغصب وهو ينكر والقول قول المنكر ولو اقتسما مائة شاة وقبضا ثم ادعى أحدهما على صاحبه إنك أخذت خمسة من نصيبي غلطا وأنكر الآخر وقال اقتسمنا على أن يكون لي خمسة وخمسون ولك خمسة وأربعون فالقول قوله: مع يمينه لأن القسمة قد تمت، ثم ادعى أحدهما على الآخر أنه أخذ خمسة غلطا وأنكر الآخر فإن قامت بينة عمل بها وإلا استحلف المدعى عليه كذا في المحيط ففي المسألة الأولى هو مدعي الأخذ – بطريق الغصب –، وفي هذه الأخذ بطريق الغلط فافترقا.

Mas'alah: What if a partner denies receipt and claims his share was not delivered?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2708)

قال – رحمه الله: (وإن لم يقر بالاستيفاء وادعى أن ذا حظه ولم يسلم إليه وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة) لأن الاختلاف فيما يحصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في البيع والثمن اهـ. ويخفى أنه يبدأ بيمين أيهما شاء ولقائل أن يقول: التحالف في البيع فيما إذا كان قبل القبض على وفاق القياس كما علم في محله وأما بعد القبض فمخالف للقياس لأن أحدهما لا يدعي على الآخر شيئا حتى ينكره الآخر فيحلف عليه، والآخر يدعي، ولكنا عرفناه في البيع بالنص وفيما نحن فيه بالتحالف مخالف للقياس لأن كلا منهما ليس مدعيا وهو وارد في البيع بعد القبض على خلاف القياس وقد تقرر أن ما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس ولا يمكن إلحاقه

بطريق دلالة النص لأن القسمة ليست في معنى البيع من وجه، إذ فيها معنى الإقرار والمبادلة معا فليتأمل في الجواب قال فإن أراد أحدهما القسمة بعد التحالف فليس له ذلك لأنه لا يمكن لأنها لا تكون إلا بالقرعة وقد يقع نصيب أحدهما في جانب الآخر فيتضرر وقال في موضع آخر: ولو أقام أحدهما بينة عمل بها، ولو أقام بينة عمل بالبينة التي هي أكثر إثباتا كذا في المحيط وقيد أيضا: قسم القسام الدار فأعطى أحدهم أكثر من حقه غلطا وبنى فيها فإنهم يستقبلون القسمة فإن وقع البناء في قسم غيره دفع نقصه ولا يرجع على القاسم بقيمة البناء ويرجعون عليه بالأجر الذي أخذه، وإذا قسما دورا وأخذ أحدهما دارا والآخر أخرى، ثم ادعى أحدهما غلطا وجاء بالبينة فإنه ينقض القسمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming a debt against the divided estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2709)

ولو ادعى أحد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه ولا تناقض لأن الدين يتعلق بالذمة والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عيبا بأي سبب كأن لم تسمع دعواه لأن الإقدام على الشركة اعتراف بأن المقسوم مشترك

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving unknown non-fungible goods in an estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4911)

ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها أعيان غير معلومة، قيل لا يجوز لكونه

بيعا، إذ المصالح عنه عين والأصح أنه يجوز لأنها لا تفضي إلى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة،

Mas'alah: What is the ruling when claimants assert ownership without explaining how they acquired it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5738)

قال: وإن ادعوا الملك ولم يذكر كيف انتقل إليهم قسمه بينهم، لأنه ليس في القسمة قضاء على الغير فإنهم ما أقروا بالملك لغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land claimed by two people who only prove possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5738)

وهذه رواية كتاب القسمة. وفي "الجامع الصغير" : أرض ادعاها رجلان وأقاما البينة أنها في أيديهما وأرادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة أنها لهما لاحتمال أن يكون لغيرهما، ثم قيل: هو قول أبي حنيفة خاصة، وقيل: هو قول الكل [البناية] م: (وبخلاف المشتري) ش: جواب عن قولهما والعقد المشترى، تقريره أن العقار المشترى لأن القسمة فيه باعتبار ظاهر اليد، فلا يكون استحقاقا على الغير م: (لأن المبيع لا يبقى على ملك البائع. وإن لم يقسم فلم تكن القسمة قضاء على الغير) ش: وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - في غير رواية الأصول لا يقسمها بلا بينة كما في الميراث. م: (قال: وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل) ش: أي قال القدوري لم يذكروا سبب الانتقال م: (إليهم) ش: في الشراء والإرشاد غيرهما م: (قسمه بينهم؛ لأنه ليس في

القسمة قضاء على الغير، فإنهم ما أقروا بالملك لغيرهم) ش: لأن كل من في يده شيء فالظاهر أنه له فيقبل قولهم في القسمة. م: (قال – رضي الله عنه: وهذه رواية كتاب القسمة) ش: أي قال صاحب "الهداية" هذا الذي ذكره القدوري بقوله: وإن ادعوا الملك.. إلخ كتاب القسمة من " المبسوط، وسياق "الجامع الصغير" على خلاف ذلك، أشار إليه بقوله م: (وفي "الجامع الصغير" : أرض ادعاها رجلان وأقاما البينة أنها في أيديهما وأرادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة أنها لهما) ش: أي أن الأرض لهما، أي ملكهما م: (لاحتمال أن يكون لغيرهما) ش: لأنهما لم يذكرا السبب، واحتمل أن يكون ميراثا فيكون ملكا للغير، ويحتمل أن يكون مشترى فيكون ملكا لهما فلا يقسم احتياطا." م: (ثم قيل: هو قول أبي حنيفة خاصة) ش: أي المذكور في "الجامع الصغير" وهو قوله: لا يقسمها حتى يقيم البينة على الملك قول أبي حنيفة خاصة لا قولهما، لأن عند أبي حنيفة الميراث لا يقسم بدون البينة وهذا العقار يحتمل أن يكون موروثا كما ذكرنا. وعندهما يقسم في الميراث بدون البينة فهاهنا أولى م: (وقيل: هو قول الكل) ش: أي قيل المذكور في "الجامع الصغير" قول أبي حنيفة وصاحبيه جميعا، وإليه مال فخر الإسلام في "شرحه" . وقال تاج الشريعة: قيل إنما اختلف الجواب لاختلاف الوضع، فموضع كتاب القسمة فيما إذا ادعيا الملك ابتداء، وموضع "الجامع الصغير" فيما إذا ادعيا لليد ابتداء، وبيانه أنهما لما

Mas'alah: Why do Abu Hanifa and Abu Yusuf accept the testimony of property dividers while Muhammad rejects it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5774)

وقاسما القاضي وغيرهما سواء. لمحمد – رحمه الله – أنهما شهدا على فعل أنفسهما،

فلا تقبل كمن علق عتق عبده بفعل غيره فشهد ذلك الغير على فعله. ولهما: أنهما شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفاء والقبض لا على فعل أنفسهما؛ لأن فعلهما التميز ولا حاجة إلى الشهادة عليه، أو لأنه لا يصلح مشهودا به لما أنه غير لازم. وإنما يلزمه بالقبض والاستيفاء وهو فعل الغير فتقبل الشهادة عليه. وقال الطحاوي – رحمه الله: إذا قسما بأجر لا تقبل الشهادة بالإجماع، وإليه مال بعض المشايخ – رحمهم الله –؛ لأنهما يدعيان إيفاء عمل استؤجرا عليه، فكانت شهادة صورة ودعوى معنى، فلا تقبل، إلا أنا نقول: [البناية] ذكر الخصاف في "أدب القاضي" قول محمد كقولهما، فقال: وإذا قسمت الدار والأرض بين الورثة وأنكر بعضهم أن يكون استوفى نصيبه وشهد عليه قاسما القاضي اللذان توليا القسمة بينهم أنهما تقاصرا في نصيبه فإن شهادتهما جائزة عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن – رحمهم الله –، انتهى. وكان القدوري ذهب إلى ما ذكره الخصاف م: (وقاسما القاضي وغيرهما سواء) ش: أي سواء كان الشاهدان اللذان شهدا في المسألة المذكورة المتقاسمين اللذين يقسمهما القاضي أو غيرهما ممن اختارها المتقاسمون. م: (لمحمد – رحمه الله: أنهما شهدا على فعل أنفسهما فلا تقبل) ش: لأنهما متهمان في هذه الشهادة م: (كمن علق عتق عبده بفعل غيره فشهد ذلك الغير على فعله) ش: بأن علق عتقه بكلام رجلين فشهد أنه كلامهما. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – م: (أنهما شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفاء والقبض لا على فعل أنفسهما؛ لأن فعلهما التميز ولا حاجة إلى الشهادة عليه أو لأنه) ش: أي لأن فعل أنفسهما الذي هو التمييز م: (لا يصلح مشهودا به لما أنه غير لازم) ش: أي لا يلزم حكما فلا يكون مقصودا، فلا تكون الشهادة عليه من حيث المعنى م: (وإنما يلزمه بالقبض والاستيفاء) ش: لأن القبض هو الملزوم م: (وهو فعل الغير فتقبل الشهادة عليه) ش: لعدم التهمة. م: (وقال الطحاوي – رحمه الله: إذا قسما بأجر لا تقبل الشهادة بالإجماع) ش: لأنهما جرا لأنفسهما شيئا

م: (وإليه مال بعض المشايخ – رحمهم الله –) ش: أي إلى قول الطحاوي، وبه قال الإصطخري من أصحاب الشافعي – رحمهم الله – م: (لأنهما يدعيان إيفاء عمل استؤجرا عليه فكانت شهادة صورة ودعوى معنى، فلا تقبل) ش: لأن المدعي لا تقبل شهادته م: (إلا أنا نقول) ش: استيفاء من قوله وإليه مال بعض المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single property divider or a court-appointed trustee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5775)

هما لا يجران بهذه الشهادة إلى أنفسهما مغنما لاتفاق الخصوم على إيفائهما العمل المستأجر عليه، وهو التمييز، وإنما الاختلاف في الاستيفاء فانتفت التهمة. ولو شهد قاسم واحد لا تقبل، لأن شهادة الفرد غير مقبولة على الغير. ولو أمر القاضي أمينه بدفع المال إلى آخر يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه، ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا، والله أعلم. [البناية] وإشاراته اختار قول صاحب القدوري والمعنى لكن نحن نقول م: (هما) ش: أي القاسمان اللذان شهدا م: (لا يجران بهذه الشهادة إلى أنفسهما مغنما) ش: أي غنيمة، يعني منفعة م: (لاتفاق الخصوم على إيفائهما العمل المستأجر عليه) ش: على أنهما قد أوفيا العمل الذي قد استأجروهما لأجله م: (وهو التمييز) ش: أي العمل المستأجر عليه هو تمييز الحقوق بينهم م: (وإنما الاختلاف في الاستيفاء) ش: أي وإنما وقع اختلاف المتقاسمين في استيفاء بعض الحقوق، وهو غير فعل التمييز فوقعت شهادتهما على فعل الغير م: (فانتفت التهمة) ش: فتقبل الشهادة. م: (ولو شهد قاسم واحد لا تقبل) ش: ذكره تفريعا على مسألة القدوري، أي ولو شهد قاسم واحد على القسمة لا تقبل م: (لأن شهادة الفرد غير مقبولة على الغير) ش: لأن

قول الواحد ليس بحجة في الشرع م: (ولو أمر القاضي أمينه بدفع المال إلى آخر) ش: بأن قال له القاضي ادفع هذا المال إلى فلان فقال قد دفعته م: (يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه) ش: يعني إذا أنكر المدفوع إليه فالأمين يصدق في البراءة لنفسه م: (ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا) ش: لأن قول الأمين حجة واقعة غير ملزمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner claims error in the division of property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5776)

باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها قال: وإذا ادعى أحدهم الغلط وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة، لأنه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها، فلا يصدق إلا بحجة. فإن لم تقم له بينة استحلف الشركاء، فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي، فيقسم بينهما على قدر أنصبائهما، لأن النكول حجة في حقه خاصة. [البناية] [باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها] م: (باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها) ش: أي هذا باب في بيان دعوى المتقاسمين الغلط في القسمة وظهور الاستحقاق فيها، وإنما أخره لكونه من العوارض، والوجه تأخيره. م: (قال: وإذا ادعى أحدهم الغلط) ش: أي قال القدوري في "مختصره" : أي إذا ادعى أحد المتقاسمين الغلط في القسمة م: (وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه) ش: أي من الذي أصابه من العقار مثلا شيء وقع في يد صاحبه، وفي بعض النسخ شيئا بالنصب وهو الوجه، لأنه اسم أن. ووجه الرفع على لغة البعض كما في قوله سبحانه وتعالى: {إن هذان لساحران} [طه: 63]

(طه: الآية 63) م: (وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء) ش: أي والحال أنه قد أشهد على نفسه، وفسره في المبسوط أي أقر بالاستيفاء. وكذا قال تاج الشريعة: أي أقر أنه استوفى نصيبه م: (لم يصدق على ذلك إلا بينة) ش: أي لم يصدق على ما ادعاه من الغلط إلا بحجة م: (لأنه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها فلا يصدق إلا بحجة) ش: كالمشتري إذا ادعى لنفسه خيار الشرط، فإن أقامها فقد نوى دعوى، وإن عجز عنها وهو معنى. م: (فإن لم يقم له بينة استحلف الشركاء) ش: قيد بقوله استحلف الشركاء لأنهم لو أقروا بذلك لزمهم، فإذا أنكروا واستحلفوا عليه لرجاء النكول، وكان حق التركيب أن يقول استحلف شريكه، لأنه قال ولا. وإذا ادعى أحدهما الغلط م: (فمن نكل منهم) ش: أي من الشركاء م: (جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر أنصبائهما؛ لأن النكول حجة في حقه خاصة) ش: لأن الناكل كالمقر، وإقراره حجة عليه دون غيره، ولو فسر هذا التركيب من وجهين، الأول: أن الجملة وقعت خبرا وهي عارية عن الضمير فلا يجوز، والثاني: في قوله أنصبائهما. قلت: أما الأول فلأن اللام في قوله الناكل، أعني عن الضمير، وأما الثاني فهو من قبيل

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree on the amount received in a division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5778)

وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة، لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة، فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع على ما ذكرنا من أحكام التخالف فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of fraud in a division of property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5779)

لأنه دعوى الغبن ولا معتبر به في البيع، فكذا في القسمة لوجود التراضي، إلا إذا كانت القسمة بقضاء القاضي والغبن فاحش، لأن تصرفه مقيد بالعدل.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims a specific portion belongs to him after division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5779)

ولو اقتسما دارا وأصاب كل واحد طائفة فادعى أحدهما بيتا في يد الآخر أنه مما أصابه بالقسمة وأنكر الآخر فعليه إقامة البينة لما قلنا. وإن أقاما البينة يؤخذ ببينة المدعي لأنه خارج، وبينة الخارج تترجح على بينة ذي اليد. وإن كان قبل الإشهاد على القبض. [البناية] وإن قيل لا يسمع فله وجه أيضا كما قال في البيع، وحكي عن الفقيه أنه كان يقول يسمع كما إذا كانت بقضاء القاضي وهو الصحيح كما ذكره في "شرح المختصر" . وذكر في "أدب القاضي" من شرح القاضي الإمام الأسبيجابي أن في دعوى الغبن في القسمة إذا كان بالتراضي لا يسمع كما في البيع. قال بعض المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي. وذكر الأسبيجابي في "شرحه" دقيقة لطيفة فقال وهذا كله إذا لم يقر الخصم بالاستيفاء، فأما إذا أقر بالاستيفاء فإنه لا يصح دعواه الغلط والغبن إلا إذا ادعى الغصب فحينئذ يسمع دعواه، إلى هنا لفظ "الفتاوى الصغرى" والصدر الشهيد أخذ بالقول الأول كذا في "الذخيرة" . وفي "فتاوى قاضي خان" جعل القول الأخير أولى، به قال الفضلي. وعند الشافعي لم تقبل دعواه في القسمة بالتراضي كما ذكر الشهيد بالقضاء تقبل. م: (لأنه دعوى الغبن ولا معتبر به) ش: أي بدعوى الغبن، وتذكير الضمير على تأويل الأدعى م: (في البيع) ش: بأن اشترى شيئا بثمن معلوم، ثم ادعى الغبن فيه فإنه لا تسمع م: (فكذا في القسمة لوجود التراضي

إلا إذا كانت القسمة بقضاء القاضي والغبن فاحش، لأن تصرفه مقيد بالعدل) ش: أي لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل، فإذا ظهر الغبن الفاحش ظهر أن القضاء كان بغير عدل. م: (ولو اقتسما دارا وأصاب كل واحد طائفة) ش: أي ينتقص، ونصيب هذه المسألة غير مسألة أول الباب، إلا أنها أعيدت لبناء مسائل أخرى عليها، قيل أعادها لزيادة البيان م: (فادعى أحدهما بيتا في يد الآخر أنه مما أصابه) ش: أي أن البيت من الذي أصابه، يعني من نصيب الذي أصابه م: (بالقسمة وأنكر الآخر فعليه إقامة البينة لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله لم يصدق على ذلك إلا ببينة، لأنه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها. م: (وإن أقاما البينة) ش: أي وإن أقام كل واحد منهما البينة على ما يدعيه م: (يؤخذ ببينة المدعي لأنه خارج، وبينة الخارج تترجح على بينة ذي اليد) ش: وفيه خلاف الشافعي، وقد مر في الدعوى م: (وإن كان قبل الإشهاد على القبض) ش: أي وإن كان ما ادعياه قبل الإقرار بالقبض م:

Mas'alah: What does 'they take mutual oaths and return' mean in property division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5780)

تحالفا وترادا.

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute boundaries and present evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5780)

وكذا إذا اختلفا في الحدود وأقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذي في يد صاحبه

لما بينا. وإن قامت لأحدهما بينة قضى له، وإن لم تقم لواحد منهما تحالفا كما في البيع [البناية] (تحالفا وترادا) ش: أي حلف كل منهما على دعواه، وتعاد القسمة كما في البيع يتحالفان ويفسخ البيع. [اختلفوا عند القسمة في الحدود] م: (وكذا إذا اختلفا في الحدود) ش: ذكره تفريعا، صورته دار بين اثنين اقتسما وأصاب أحدهما جانبا منها، وفي طرف حده بيت في يد صاحبه وأصاب الآخر جانب، وفي طرف حده بيت في يد صاحبه فادعى كل واحد منهما أن البيت الذي في يد صاحبه أنه دخل في حده. م: (وأقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذي هو في يد صاحبه لما بينا) ش: أي الخارج أولى، لأنه أكثر إثباتا. وفي "شرح الكافي" فإن اختلفا في الحد بينهما، فقال أحدهما هذا الحد لي قد دخل في نصيب صاحبه. وقال الآخر لا بل هذا الحد قد دخل في نصيب صاحبه. فإن قامت لهما بينة قضيت به بينهما، لأنه في أيديهما وإلا استخلف كل منهما على دعوى صاحبه وجعلت كل منهما ما في يده، لأن كل منهما مدعي ومدعى عليه، فإن أراد أحدهما رد القسمة بعدما يتحالفان، لأن الاختلاف وقع في نفس القسمة م: (وإن قامت لأحدهما بينة قضى له، وإن لم تقم لواحد منهما تحالفا كما في البيع) ش: يعني يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وبعد التحالف ويرد القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on discharge after receipt but before division of a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=909)

وفي التجريد، وكذلك إن كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة، ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم أبرأه أحدهما عن شيء فالقسمة ماضية لا تنتقض، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pays part of the deferred creditor's share early?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=909)

فلو أن الغريم عجل للذي أخر حصته مائة درهم من حصته فلشريكه أن يأخذ منه نصف ذلك وذلك خمسون، وإذا أخذ منه ذلك كان للذي عجل له المائة أن يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه وذلك خمسون من حصة الذي لم يؤخره من قبل أن الذي يؤخره إذا أخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك، ألا ترى أن الغريم لو عجل للمؤخر جميع

Mas'alah: What is the ruling on dividers testifying after heirs confirm their assessment and division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1542)

لو أن القاسمين حزرا الأرض وقوماها، ثم عرضا ذلك على القاضي، ثم حضرت الورثة وأقروا بالتحزير والقسمة فأقرع القاضي بينهم، ثم شهدا بالقسمة فشهادتهما جائزة بلا خلاف، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a boundary is described as adjacent to 'Mian Dehi' land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1548)

ولو قال أحد حدودها لزيق أرض (ميان ديهي) لا تحصل المعرفة بهذا، كذا في الخلاصة. ؛ لأن ميان ديهي مجهول جهالة متفاحشة فالأراضي التي غاب أربابها أو مات أربابها ولا وارث لها تسمى ميان ديهي وكذلك الأراضي التي تركها ملاكها على أهل

القرية بالخراج تسمى ميان ديهي وكذلك الأراضي التي تركت لرعي الدواب ولم تدخل تحت القسمة تسمى ميان ديهي، كذا في المحيط. والمختار أنه إن ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكتفى به، كذا في الخلاصة. ولو قال: أحد حدودها لزيق أرض ورثة فلان قبل القسمة قيل: تقبل والأصح خلافه، ولو قال: لزيق أرض الوقف لا بد من ذكر المصرف، كذا في الوجيز للكردري. ولو قال: لزيق أرض المملكة يبين اسم أمير المملكة ونسبه إن كان الأمير اثنين، كذا في الخلاصة. رجلان شهدا على رجل أنه نقض حائطا لفلان إن ذكرا حدود الحائط وبينا الطول والعرض جازت شهادتهما، وإن لم يذكرا قيمته قال – رضي الله عنه – وعندي لا بد من أن يذكرا أنه من المدر، أو من الخشب وبينا موضعه، كذا في فتاوى قاضي خان. قال: إذا كان لرجل باب في دار رجل فأراد أن يمر في داره من ذلك الباب فمنعه صاحب الدار فصاحب الباب هو المدعي للطريق في دار الغير فعليه إثباته بالبينة ورب الدار منكر فالقول قوله مع يمينه وبفتح الباب لا يستحق شيئا، فإن أقام البينة أنه كان يمر في داره من هذا الباب لم يستحق المدعي شيئا إلا أن يشهدوا أن له طريقا تاما فحينئذ الثابت بإقرار الخصم، وإن لم يحدوا الطريق، ولم يسموا أذرع العرض والطول بعد أن يقولوا إن له طريقا في هذه الدار من هذا الباب إلى باب الدار فالشهادة مقبولة، ومن أصحابنا – رحمهم الله تعالى – من يقول تأويله إذا شهدوا على إقرار الخصم بذلك فالجهالة لا تمنع

صحة الإقرار، فأما إذا شهدوا على البتات لا تقبل شهادتهم والأصح أنها مقبولة ويجعل عرض الباب حكما فيكون عرض الطريق بذلك القدر وطوله إلى باب الدار، كذا في المبسوط في كتاب الدعوى. وكذلك على هذا إذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق وأنكر أهل الزقاق ذلك، وإذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فهو على هذا. وكذا النهر إذا كان في أرض رجل فاختلفا في ذلك إلا إذا كان الماء جاريا زمان

الخصومة فحينئذ القول قول صاحب الماء، وكذلك إذا لم يكن الماء جاريا زمان الخصومة إلا أنه يعلم أنه كان يجري إلى أرض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء، وكذلك إذا كان الماء جاريا في الميزاب زمان الخصومة فالقول قول صاحب الماء، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What objects are valid as separators in property boundaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1714)

والشجرة لا تصلح فاصلا أما المسناة فتصلح فاصلا والشجر إذا كان محيطا بجميع المدعى بها يصلح فاصلا كذا في الخلاصة

Mas'alah: Can a road or river serve as a valid property boundary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1714)

والطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه إلى بيان الطول والعرض على الأصح والنهر لا يصلح حدا والأصح أنه يصلح كالخندق كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: Can a wall serve as a valid boundary in property claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1714)

وفي ظاهر المذهب أن السور يصلح حدا كذا في الفصول العمادية وهو الأصح كذا في

خزانة الفتاوى

Mas'alah: Is it valid to write a boundary as adjacent to the property of someone's heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1714)

وإذا كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يصح كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between heirs regarding debts and lands of the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1974)

رجل مات وترك بنين وعليه دين وللميت أراض وله دين دراهم على رجل فصالح أحد الابنين الآخر على دراهم معلومة على أن تكون الضياع له وعلى أن الدراهم التي هي دين لأبيهم على حاله بينهما وعلى أن الدين الذي على أبيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهما ذكر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الأمالي أن الصلح جائز وإن لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is the value of a right of way or beam placement determined in a settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1979)

قال الفقيه أبو جعفر وهكذا الجواب متى وقع الصلح عن مسيل الماء أو عن موضع الجذوع ينظر إلى الدار بكم تشترى وليس لها مسيل وبكم تشترى ولها مسيل فالفضل

بينهما يكون قيمة المسيل، هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is mixed property resolved when the mixer is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2053)

وقد قالوا: إنه لا يسع الخالط أكل هذه الدنانير حتى يؤدي مثلها إلى أربابها، وإن غاب الذي خلطها بحيث لا يقدر عليه، فإن تراضيا على أن يأخذها أحدهما ويدفع قيمة مال الآخر جاز، وإن أبيا ذلك أو أبى أحدهما، وقالا: نبيع ذلك فباعاها ضرب كل واحد منهما في الثمن بحصته، فإن كان المخلوط حنطة وشعيرا ضرب صاحب الحنطة بقيمتها حنطة مخلوطة وضرب صاحب الشعير بقيمة شعيره غير مخلوط، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: How is mixed property divided when coins are of different quality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2053)

فإن كانت دراهم أحدهما صحاحا ودراهم الآخر مكسرة لا تثبت الشركة بينهما بل يميز مال كل واحد منهما فيدفع إلى المودع ماله ويمسك المودع مال نفسه، وإن كان مال أحدهما دراهم صحاحا جيادا وفيها بعض الرديء ودراهم الآخر صحاحا رديئا وفيها بعض الجياد تثبت الشركة بين المالين، ثم كيف يقتسمان؟ إن تصادقا أن ثلثي مال أحدهما جياد وثلثه رديء وثلثي مال الآخر رديء وثلثه جيد يقتسمان الجياد من المال المختلط أثلاثا والرديء أثلاثا على قدر ما كان لكل واحد منهما، وإن لم يتصادقا: إن

كان لا يعرف وادعى كل واحد منهما أن ثلثي ماله جياد وثلثه رديء ومال صاحبه ثلثاه رديء وثلثه جيد يأخذ كل واحد منهما ثلث الجياد؛ لأنهما اتفقا على أنه كان لكل واحد منهما ثلث الجياد فيأخذان ذلك واختلفا في الثلث الآخر ادعى كل واحد منهما لنفسه وذلك الثلث في أيديهما في يد كل واحد منهما نصف هذا الثلث وهو سدس الكل فيكون القول قول كل واحد منهما فيما في يده ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فإن حلفا برئا عن الدعوى وترك المال في أيديهما كما كان.

Mas'alah: How is a remaining dirham divided when mixed dirhams are lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2389)

روي عن علي بن الجعد قال سمعت علي بن عاصم قال سألت أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – عن درهم لرجل ودرهمين لآخر اختلطت فضاع درهمان وبقي درهم من الثلاثة لا يعرف من أيها هو؟ فقال: الدرهم الباقي بينهما أثلاثا فلقيت ابن شبرمة فسألته عنها فقال أسألت عنها أحدا قلت نعم سألت أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – فقال إنه قال لك: الدرهم الباقي بينهما أثلاثا قلت نعم قال أخطأ أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لأنا نقول درهم من الدرهمين الضائعين لصاحب الدرهمين بلا شك والدرهم الثاني من الضائعين يحتمل أنه من الدرهمين ويحتمل أنه الدرهم الواحد فالدرهم الباقي بينهما نصفان فاستحسنت جوابه جدا وعدت إلى أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقلت له خولفت في المسألة فقال ألقيت ابن شبرمة وقال لك كذا، وكذا وذكر جوابه بعينه فقلت: نعم فقال إن الثلاثة لما اختلطت صارت شركة بينهما

بحيث لا تتميز فلصاحب الدرهمين ثلثا كل درهم ولصاحب الدرهم ثلث كل درهم فأي درهم ذهب ذهب بحصته فالدرهم الباقي بينهما أثلاثا كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the tenth chapter on division of property regarding claims of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2458)

[الباب العاشر في القسمة يستحق منها شيء]

Mas'alah: What are the three scenarios when a claimed right arises after division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2458)

(الباب العاشر في القسمة يستحق منها شيء) قال في الأصل: إذا وقعت القسمة بين الشركاء في دار أو أرض ثم استحق شيء منها فالمسألة على ثلاثة أوجه: (الأول) أن يستحق جزء شائع من الكل بأن استحق نصف كل الدار أو ثلث الدار أو ما أشبه ذلك وفي هذا الوجه القسمة فاسدة. (الوجه الثاني) إذا استحق جزء بعينه مما أصاب واحدا منهم وفي هذا الوجه القسمة صحيحة فيما بقي بعد الاستحقاق إلا أن للمستحق عليه الخيار لأنه تعيب نصيبه بسبب الشركة فإن نقض القسمة عاد الأمر إلى ما كان قبل القسمة وتستأنف القسمة فيما وراء المستحق وإن أجاز القسمة يرجع على صاحبه بعوض المستحق وذلك ربع ما في يد صاحبه مثلا إن كان المستحق نصف نصيب المستحق عليه. (الوجه الثالث) إذا استحق جزء شائع مما أصاب واحدا منهم وفي هذا الوجه لا تفسد القسمة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ويكون المستحق عليه

بالخيار على نحو ما بينا فإن أجاز القسمة وكان المستحق نصف نصيبه مثلا رجع على صاحبه بربع ما في يده وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – القسمة فاسدة وتستأنف القسمة، وقول محمد – رحمه الله تعالى – مضطرب ذكر في نسخ أبي حفص قوله مع أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وذكر في نسخ أبي سليمان قوله مع أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهكذا أثبته الحاكم الشهيد في المختصر، والأول أصح فقد روى ابن سماعة وابن رستم قول محمد مع قول أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – كذا في المحيط والذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if one partner sells his share and then the remainder is claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2458)

ولو باع أحدهما نصف ما أصابه بالقسمة ثم استحق ما بقي له فإنه يرجع على صاحبه بربع ما في يده عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولا يخير بخلاف ما قبل البيع حيث يخير لأنه قبل البيع قادر على رد ما بقي بعد الاستحقاق

وبعد البيع عجز عن رد ما وراء المستحق فلهذا سقط خياره. وأما على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فالقسمة فاسدة كذا في الظهيرية، وفي كتاب الشروط جعل المسألة على ثلاثة أوجه أيضا لكن لم يذكر ثمة ما إذا استحق جزء شائع من كل الدار وذكر مكانه ما إذا استحق جميع نصيب أحدهما وذكر أن القسمة باطلة ويقسم الباقي وهو الذي لم يستحق بينهما إن كان قائما في يد الآخر لم يبعه وإن كان باعه فالبيع ماض وعليه أن يرد على المستحق عليه نصف قيمة ما باع، وذكر ما إذا استحق جزء

بعينه من نصيب أحدهما وأجاب أن القسمة باطلة في الكل بخلاف ما كتبنا في المتن، وذكر ما إذا استحق جزء شائع من نصيب أحدهما وذكر في المسألة خلافا على نحو ما كتبنا في المتن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تنتقض القسمة ولكن يخير المستحق على إن شاء نقض القسمة وضم ما بقي في يده إلى ما في يد الآخر إن كان الآخر لم يبع ما أصابه ويقسمان ذلك بينهما وإن كان الآخر باع نصيبه يضم المستحق عليه ما بقي في يده إلى قيمة ما كان في يد الآخر فيقسمانه نصفين كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when three brothers divide three houses and half of one is claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2459)

وفي المنتقى إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – ثلاثة إخوة ورثوا دورا ثلاثة أخذ كل واحد منهم دارا ثم استحق نصف دار أحدهم قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى وهو قولنا: المستحق عليه بالخيار: إن شاء نقض القسمة كلها واستقبلوها وإن شاء أمسك النصف ورجع عليهما بقدر ما استحق من يده وإن كانت دار واحدة واقتسموها أثلاثا ثم استحق نصيب أحدهم قال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى: هذا والأول سواء. وقال أبو يوسف: تنقض القسمة ولا خيار للمستحق عليه ويستوي فيه القسمة بحكم وبغير حكم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a house is divided into unequal shares and part is claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2459)

إذا اقتسما دارا فأخذ أحدهما ثلثها والآخر ثلثيها وقيمة النصيبين سواء ثم استحق شيء منها فلا يخلو إما أن يستحق جزء شائع من النصيبين أو جزء شائع من نصيب أحدهما أو موضع بعينه من نصيب أحدهما فإن استحق جزء شائع من النصيبين انتقضت القسمة ولو استحق بيت بعينه من نصيب أحدهما فالقسمة جائزة ولو استحق نصف ما في يد أحدهما لا تنتقض القسمة لكن المستحق عليه بالخيار إن شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده وإن شاء نقض القسمة، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تنتقض القسمة وهو رواية عن محمد – رحمه الله تعالى –، ولو باع صاحب الثلث نصف ما في يده ثم استحق الباقي يرجع بربع ما في يد صاحبه وبيعه جائز عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تنتقض القسمة ويضمن قيمة ما باع فيقسم مع ما في يد صاحبه نصفين لأن عنده بالاستحقاق تبين أن القسمة وقعت فاسدة والمقبوض بحكم قسمة فاسدة مملوك له كالمقبوض بحكم بيع فاسد فجاز بيعه وقد عجز عن رده فيلزمه رد قيمة نصف ما باع وعندهما بالاستحقاق لا تبطل القسمة بل يثبت الخيار فإذا باع ما في يده بطل الخيار لتعذر الرد ويرجع بربع ما في يده لأن ما استحق نصفه ملكه، ونصفه عوض عما تركه عند شريكه فإذا لم يسلم له عوضه يرجع بما ترك كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in valuation after division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2460)

ادعى أحد المتقاسمين الغلط في القسمة من حيث القيمة بأن ادعى غبنا في القسمة فإن كان يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وإن كان

فاحشا بحيث لا يدخل تحت تقويم المقومين فإن كانت القسمة بالقضاء لا بالتراضي تسمع بينته بالاتفاق وإن كانت بتراضي الخصمين لا بقضاء القاضي لم يذكر في الكتاب وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول: إن قيل: تسمع فله وجه وإن قيل: لا تسمع فله وجه كذا في الفتاوى الصغرى وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الغياثية، وحكي عن الفضلي أنه تسمع كما إذا كانت بقضاء القاضي وهو الصحيح كذا في شرحه للمختصر، وذكر الإسبيجابي في شرحه: هذا كله إذا لم يقر الخصم بالاستيفاء أما إذا أقر بالاستيفاء فإنه لا تصح دعواه الغلط والغبن إلا إذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه كذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in the amount received after division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2460)

إن ادعى أحد المتقاسمين غلطا في مقدار الواجب بالقسمة على وجه لا يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط كمائة شاة بين رجلين اقتسما ثم قال أحدهما لصاحبه: قبضت خمسة وخمسين غلطا وأنا ما قبضت إلا خمسة وأربعين. وقال الآخر: ما قبضت شيئا غلطا وإنما اقتسمنا على أن يكون لي خمسة وخمسون ولك خمسة وأربعون ولم تقم لواحد منهما بينة، يجب التحالف لأن القسمة بمعنى البيع وفي البيع إذا وقع الاختلاف في مقدار المعقود عليه يتحالفان إذا كان المعقود عليه قائما فكذا في القسمة إذا كان المقسوم قائما بعينه وهذا كله إذا لم يسبق منهما إقرار باستيفاء الحق فأما إذا سبق لم تسمع دعوى الغلط إلا من حيث الغصب، وإن قال: اقتسمنا بالسوية وأخذنا ذلك ثم أخذت خمسة من نصيبي غلطا. وقال الآخر: ما أخذت من نصيبك شيئا غلطا ولكنا

اقتسمنا على أن يكون لي خمس وخمسون ولك خمس وأربعون ولا بينة لواحد منهما فإنهما لا يتحالفان ويجعل القول قول المدعى عليه الغلط.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a claim of error after division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2460)

قال محمد – رحمه الله تعالى: إذا اقتسم القوم أرضا أو دارا أو قبض كل واحد منهم حقه من ذلك ثم ادعى أحدهم غلطا فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قال في ذلك: لا تعاد القسمة حتى يقيم البينة على ما يدعي فإذا أقام البينة أعيدت القسمة فيما بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه وكان يجب ألا تعاد القسمة لأن وضع المسألة أن كل واحد قبض حقه ودعوى الغلط بعد القبض دعوى الغصب وفي دعوى الغصب يقضى للمدعي بما قامت البينة عليه ولا تعاد القسمة، والجواب عن هذا أن يقال: إن محمدا – رحمه الله تعالى – ذكر إعادة القسمة عند إقامة البينة على دعوى الغلط ولم يبين كيفية الدعوى فتحمل دعواه على وجه تجب إعادة القسمة عند إقامة البينة وبيان ذلك أن يقول مدعي الغلط لصاحبه: قسمنا الدار بيننا بالسوية على أن يكون لي ألف ذراع ولك ألف ذراع وقبضنا ثم إنك أخذت مائة ذراع من نصيبي من مكان بعينه غلطا ويقول الآخر: لا بل كانت القسمة على أن يكون لي ألف ومائة ذراع ولك تسعمائة ذراع فشهد الشهود أن القسمة كانت على السوية ولم يشهدوا أن هذا أخذ مائة ذراع من مكان بعينه من نصيب المدعي ثبت بهذه البينة أن القسمة كانت بالسوية وفي يد أحدهما زيادة ولا يدري أن حق المدعي في أي جانب فتجب الإعادة ليستويا. وتكون هذه الشهادة مسموعة وإن لم يشهدوا بالغصب لأن مدعي الغلط في هذا الوجه يدعي

شيئين القسمة بالسوية وغصب مائة ذراع والشهود شهدوا بأحدهما وهو القسمة بالسوية وإن لم يكن للمدعي بينة على ما ادعى يحلف المدعي قبل الغلط ولا يتحالفان فإن حلف المدعي قبله الغلط لم يثبت الغلط والقسمة ماضية على حالها وإن نكل يثبت الغلط فتعاد القسمة كما في فصل البينة وكذلك كل قسمة في غنم أو إبل أو بقر أو ثياب أو شيء من المكيل والموزون ادعى فيها أحدهم غلطا بعد القسمة والقبض فهو على مثل ذلك ولم يرد بهذه التسوية بين جميع هذه المسائل وبين المسألة الأولى في حق جميع الأحكام وإنما أراد بها التسوية في حق بعض الأحكام وهو أن لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى ألا يرى أن في المكيل والموزون إذا أقام مدعي الغلط البينة على ما ادعى لا تعاد القسمة بل يقسم الباقي على قدر حقهما وفي الغنم والبقر والثياب والأشياء التي تتفاوت تجب إعادة القسمة كما في.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in division of two houses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2461)

مسألة الدار.

Mas'alah: What is the ruling when one co-partitioner claims error in division of two houses and provides evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2461)

وإذا اقتسم رجلان دارين وأخذ أحدهما دارا والآخر دارا ثم ادعى أحدهما غلطا وجاء بالبينة أن له كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في قسمه فإنه يقضى له

بتلك الأذرع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وأما على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فالدعوى فاسدة سواء كانت الدعوى في دار واحدة أو في دارين ومعنى هذه المسألة أن أحد المتقاسمين ادعى على صاحبه أنه شرط له كذا وكذا ذراعا من نصيبه في القسمة وإنما كانت القسمة فاسدة لأن الذي شرط زيادة أذرع من نصيبه لصاحبه صار بائعا لذلك من صاحبه وبيع كذا أذرع من الدار لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فكذا في القسمة فإذا ثبت فساد الدعوى تجب إعادة القسمة رفعا للفساد وعندهما بيع كذا أذرع جائز فتجوز القسمة ثم إنهما فرقا بين الدارين وبين الدار الواحدة فقالا في الدارين: لا تعاد القسمة وفي الدار الواحدة تعاد القسمة فكان يجب أن لا تعاد القسمة في الدار الواحدة أيضا ويقضى للمدعي بذلك القدر من نصيب المدعى عليه كما في الدارين لأن الإعادة لنفي الضرر عن المدعي كي لا يتفرق نصيبه. ولا وجه إليه لأنه ادعى عشرة أذرع بعينها فلا ضرر عليه متى قضي له بذلك لأنه هكذا استحق بأصل القسمة وإن ادعى عشرة أذرع شائعة فكذلك لأنه لما شرط لنفسه عشرة أذرع في نصيب صاحبه شائعة مع علمه أنه ربما يتفرق نصيبه متى قسم مرة أخرى صار راضيا بالتفرق وإنما أوجب الإعادة في الدار الواحدة لأن المسألة محمولة على أنه ادعى أن صاحبه شرط له عشرة أذرع من نصيبه وقال: لا أدري كيف شرط لي عشرة بعينها متصلة بنصيبي أو شائعة في جميع نصيب صاحبي وشهد الشهود له بعشرة مطلقة ومتى كانت الحالة هذه لا يثبت الرضا من المدعي بالتفرق لأنه على تقدير أن يكون المشروط له عشرة أذرع بعينها متصلة بنصيبه لا يكون راضيا بالتفرق وعلى تقدير أن تكون عشرة أذرع شائعة يكون راضيا بالتفرق فإذا لم يعلم القاضي كيف كان الشرط يبني القضاء على ما هو المستحق لكل واحد منهما في الدار الواحدة بالقسمة وهو أن يكون نصيب كل منهما مجتمعا في مكان واحد بخلاف الدارين فإن في الدارين وإن

حملنا المسألة على أن المدعي قال: لا أدري كيف شرط لي العشرة لا تعاد القسمة لأن بإعادة القسمة في الدارين لا يزول ما كان يلحقه من زيادة ضرر. وإن كان شرط لنفسه عشرة أذرع من مكان بعينه متصل بداره لأنه ربما لا يقع له في القسمة الثانية عشرة أذرع متصلة بداره فلا تفيده إعادة القسمة فيقضى له بعشرة أذرع شائعة كما شهد به الشهود كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when one co-partitioner claims a specific garment was wrongly assigned in division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2461)

وإذا اقتسم الرجلان عشرة أثواب وأخذ أحدهما أربعة وأخذ الآخر ستة فادعى آخذ الأربعة ثوبا بعينه من الستة أنه أصابه في قسمه وأقام على ذلك بينة فإنه يقضى له بذلك سواء أقر بقبض ما ادعى من الزيادة أو لم يقر وإن لم يقم بينة ذكر في الكتاب أن صاحبه يستحلف ولم يوجب التحالف وهذا محمول على ما إذا أقر بقبض ما ادعى ثم ادعى أن صاحبه أخذ ذلك منه غلطا فيكون مدعيا الغصب على صاحبه وفي مثل هذا لا يجب التحالف فإن ادعى آخذ الأربعة ثوبا بعينه من الستة أنه أصابه في قسمه وأقام الآخر البينة أنه أصابه في قسمه قضي ببينة صاحب الأربعة لأنه خارج فيه قال: والإشهاد على القسمة لا يمنع دعوى الزيادة على صاحبه بخلاف الإشهاد على الاستيفاء كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of the two partitioners according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2461)

ولو اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال – رضي الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وذكر الخصاف قول محمد – رحمه الله تعالى – مع قولهما وقاسما القاضي وغيرهما سواء وقال الطحاوي: إذا قسما بأجر لا تقبل الشهادة بالإجماع وإليه مال بعض المشايخ كذا في الهداية.

Mas'alah: Is the testimony of partitioners accepted whether they are paid or unpaid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2461)

شهادة القاسمين مقبولة سواء قسما بأجر أو بغير أجر وهو الصحيح.

كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single partitioner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2462)

ولو شهد قاسم واحد لا تقبل لأن شهادة الواحد غير مقبولة على الغير كذا في الهداية.

Mas'alah: What happens if a partitioner makes an error in dividing a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2462)

إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – قاسم قسم دارا بين رجلين وأعطى أحدهما أكثر من الآخر غلطا وبنى أحدهما في نصيبه قال: يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسم غيره رفع بناءه ولا يرجعان على القاسم بقيمة البناء ولكنهما يرجعان عليه بالأجر الذي أخذه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over plots after a division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2462)

رجلان اقتسما أقرحة فأصاب أحدهما قراحان والآخر أربعة أقرحة ثم ادعى صاحب القراحين أحد الأقرحة التي في يد صاحبه وأقام البينة أنه أصابه بالقسمة فإنه يقضى له وكذا هذا في الأثواب وإن لم تكن له بينة كان له أن يستحلف الذي في يده وإن أقام كل واحد منهما البينة أن ذلك أصابه في القسمة فإنه يقضى ببينة الخارج كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a boundary dispute between co-owners after division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2462)

ولو اختلفا في حد بأن كانت حائلة بين النصيبين فقال كل واحد منهما: هذا نصيبي أدخل إلى الجانب الآخر وأقاما البينة قضي لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه

لأنه خارج عما في يد صاحبه فإن لم يقم بينة تحالفا ويجعل ما في يد كل واحد له ويبقى الموضع مشتركا فإن أراد أحدهما القسمة بعد التحالف فليس له ذلك وإذا طلب أحدهما نقض القسمة تنقض ولا تنفسخ إلا بالقضاء كما في البيع كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling when each co-owner claims the other's share after division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2462)

وفي المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - دار بين رجلين قسمها القاضي بينهما فقال أحدهما لصاحبه: الذي في يدي هو الذي أصابك والذي في يدك لي وقال الآخر: لا بل الذي في يدي هو الذي أصابني قال: لكل واحد منهما ما في يده ولا يصدق على صاحبه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in measurement after division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2462)

ولو ادعى غلطا في الذرع فقال: أصابني ألف وأصابك ألف فصار في يدك ألف ومائة وفي يدي تسعمائة وقال الآخر: أصابك ألف وأصابني ألف وقبضتها ولم أزده فالقول قول الذي يدعي قبله الغلط مع يمينه وإن قال: أصابني ألف ومائة وأصابك ألف ومائة وقال الآخر: بل أصابني ألف وأصابك ألف فقبضت أنت ألفا ومائة وقبضت تسعمائة تحالفا وترادا ولو قال: كنت قبضتها فغصبتنيها لم أنقض القسمة وأحلف المدعي قبله

الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the number of sheep after division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2462)

ولو اقتسما مائة شاة فصار في يد أحدهما ستون وفي يد الآخر أربعون فقال الذي في يده الأربعون: أصاب كل واحد منا خمسون وتقابضنا ثم غصبتني عشرا بأعيانها وخلطتها بغنمك فهي لا تعرف وجحد الآخر الغصب وقال: بل أصابني ستون ولك أربعون فالقول قوله مع يمينه فلو قال الأول: أصابني خمسون فدفعت إلي أربعين وبقي في يدك عشرة لم تدفعها إلي وقال الآخر: أصابني ستون وأصابك أربعون تحالفا وترادا ولو شهد عليه بالوفاء قبل هذه المقالة كان القول قول الذي في يده ستون ولا يمين عليه فإن ادعى الغصب بعد القبض حلف المنكر عليه وإن لم يشهد بالوفاء فقال الذي في يده الأربعون: كانت غنم والدي مائة شاة فأصابني خمسون وأصابك خمسون وتقابضنا ثم غصبتني عشرا وهي هذه وقال الذي في يده ستون: بل كانت غنم والدي مائة وعشرين فأصابني.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer disputes a prior division of inherited property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2466)

ثلاثة نفر ورثوا دارا عن أبيهم واقتسموها أثلاثا وتقابضوا ثم أن رجلا غريبا اشترى من أحدهم قسمه وقبضه ثم جاء أحد الباقيين وقال: أنا لا أقسم واشترى هذا المشتري منه

الثلث شائعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال: قد اقتسمناها وأقام البينة على ذلك وصدقه البائع الأول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري: لا أدري أقسمتم أم لا فالقسمة جائزة لأن القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركاء فيظهر أن الأول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه وأما الثاني إنما باع ثلث الدار شائعا ثلث ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه ويتخير المشتري فيه إن شاء أخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وإن شاء ترك لتفرق الصفقة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a division of land that is later disputed due to gross inequality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2468)

عين بعض الشركاء في الأرض رجلين وقال لهما: اقتسماها علي بالسوية معهم ثم قالا: فعلنا ذلك فقال: إن فعلتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقف على القسمة أنكرها وقال: فيها غبن فاحش هل تصح هذه القسمة؟ فكتب لا قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال: لا أرضى لغبن فيها ثم أذن لحراثه في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضاء بتلك القسمة بعدما رد أرض قسمت فلم يرض أحد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فإن القسمة ترتد بالرد كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving a wife's share of inheritance when the consideration is dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3153)

وإن كان ما أخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز؛ لأنه يبقى العرض خاليا عن العوض، وكذلك إذا كان ما أخذت أقل من نصيبها من الدراهم لا يجوز؛ لأنه يبقى العرض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فتعذر تجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة وتعذر تجويزه بطريق الإبراء عن الباقي؛ لأن التركة عين، والإبراء عن الأعيان باطل.

Mas'alah: When is a settlement (sulh) valid in cases of denial versus admission regarding a wife's share of an estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3153)

قال الحاكم أبو الفضل – رحمه الله تعالى: إنما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم أو على أقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق، وأما حالة المناكرة فالصلح جائز؛ لأن حالة المناكرة المعطي يعطي المال لقطع المنازعة وتفدية يمينه فلا يتمكن الربا، وإلى هذا أشار محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الصلح وإن لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح؛ لأن هذا الصلح فاسد من وجهين صحيح من وجه فكانت العبرة لجانب الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on including a debt owed by others in a settlement among heirs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=801)

قال: "وإذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين له فالصلح باطل" لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه وهو حصة المصالح

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on dividing household goods when spouses dispute ownership?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1904)

قال محمد وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اختلفوا في متاع البيت فما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنساء فهو للمرأة وما كان يكون للرجال والنساء فهو للباقي منهما وان مات الرجل فهو للمرأة وان ماتت المرأة فهو للرجل

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on dividing household goods between spouses?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1906)

وفي هذا أقاويل كثيرة مختلفة عن هذين القولين ايضا قال بعض فقهائنا جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين لانه في ايديهما جميعا

Mas'alah: How are household goods divided between spouses upon separation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1907)

من فقهائنا ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال فهو للرجل وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما نصفين لانه في ايديهما

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on dividing household goods between spouses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3751)

وقال محمد: وما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته) لما قلنا لأبي حنيفة (والطلاق والموت سواء) لقيام الوارث مقام المورث)

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a wall when one has beams and the other has mats?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3798)

قال: (وإذا كان الحائط لرجل عليه جذوع أو متصل ببنائه ولآخر عليه هرادي فهو لصاحب الجذوع والاتصال، والهرادي ليست بشيء) لأن صاحب الجذوع صاحب استعمال والآخر صاحب تعلق فصار كدابة تنازعا فيها ولأحدهما حمل عليها وللآخر كوز معلق بها، والمراد بالاتصال مداخلة لبن جداره فيه ولبن هذا في جداره وقد يسمى اتصال تربيع، [العناية] بإقراره بل بدعوى ذي اليد، إلا أن عند معارضته إياه بدعوى الحرية لا تتقرر يده عليه، وعند عدمها تتقرر فيكون القول حينئذ قوله في رقه كالذي لا يعقل إذا كان في يده، وإن كان الثاني فهو عبد للذي في يده، لأنه لما كان لا يعبر عن نفسه كان كمتاع لا يد له في نفسه. واعترض بالملتقط إذا ادعى رق لقيط لا يعبر عن نفسه فإنه لا يكون عبده، وبأن الرق من العوارض إذ الأصل الحرية وهو يدفع العارض، فكان الواجب أن لا يصدق ذو اليد إلا بحجة. وأجيب عن الأول بأن فرض الالتقاط يضعف اليد لأن الملتقط أمين في اللقيط ويد الأمين في الحكم يد غيره فكانت ثابتة من وجه دون وجه فلا يثبت بها الرق. وعن الثاني بأن الأصل يترك بدليل يدل على خلافه واليد على من ذلك شأنه لكونه بمنزلة المتاع دليل الملك فيترك به الأصل، فلو كبر وادعى الحرية لم يكن القول لظهور الرق عليه في حال صغره. قال (وإذا كان الحائط

لرجل إلخ) وإذا كان الحائط لرجل عليه جذوع أو متصل ببنائه ولآخر عليه هرادي جمع هردية وهي قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم، ذكره في المغرب عن الليث، يقال له بالفارسية وردوك (فهو) أي الحائط (لصاحب الجذوع والاتصال والهرادي ليس بشيء، لأن صاحب الجذوع صاحب استعمال والآخر صاحب تعلق به، فصار كدابة تنازعا فيها ولأحدهما عليها حمل وللآخر كوز معلق بها، والمراد بالاتصال) المذكور في قوله أو متصل ببنائه (مداخلة لبن جداره فيه ولبن هذا في جداره، وقد يسمى اتصال تربيع) وتفصيل التربيع إذا كان الحائط من مدر أو آجر أن تكون

وهذا شاهد ظاهر لصاحبه لأن بعض بنائه على بعض بناء هذا الحائط. [العناية] أنصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلة في أنصاف لبن غير المتنازع فيه وبالعكس، وإن كان من خشب فالتربيع أن تكون ساحة أحدهما مركبة في الأخرى، وأما إذا ثقب فأدخل فلا يكون تربيعا (وهذا شاهد ظاهر لصاحبه لأن بعض بنائه على بعض بناء هذا الحائط) ومن هذا يعلم أن من الاتصال ما يكون اتصال مجاورة وملازقة وعند التعارض اتصال التربيع أولى

وقوله الهرادي ليست بشيء يدل على أنه لا اعتبار للهرادي أصلا، وكذا البواري لأن الحائط لا تبنى لها أصلا حتى لو تنازعا في حائط ولأحدهما عليه هرادي وليس للآخر عليه شيء فهو بينهما

Mas'alah: What is the ruling when each of two people has three beams on a disputed wall?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3800)

(ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع ثلاثة فهو بينهما) لاستوائهما ولا معتبر بالأكثر منها بعد الثلاثة [العناية] وقوله والهرادي ليست بشيء) يعني قول محمد في الجامع الصغير (يدل على أنه لا اعتبار للهرادي أصلا، وكذا البواري لأن الحائط لا يبنى لها أصلا) لأنه إنما يبنى للتسقيف وذلك بوضع الجذوع لا الهرادي والبواري، وإنما يوضعان للاستظلال والحائط لا يبنى له (حتى لو تنازعا في حائط ولأحدهما عليه هرادي وليس للآخر عليه شيء قضي به بينهما) ومعناه إذا عرف كونه في أيديهما قضي بينهما قضاء ترك، وإن لم يعرف كونه في أيديهما وقد ادعى كل واحد منهما أنه ملكه وهو في يده يجعل في أيديهما لأنه لا منازع لهما لا أنه يقضى بينهما (ولو كان لكل واحد منهما جذوع ثلاثة) فهو بينهما لاستوائهما، ولا معتبر بالأكثر منها بعد الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when partners claim ownership without specifying how it was acquired?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4436)

وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمه بينهم) لأنه ليس في القسمة قضاء على الغير، فإنهم ما أقروا بالملك لغيرهم قال – رضي الله عنه: هذه رواية كتاب القسمة.)

Mas'alah: Is the testimony of the two partitioners accepted when the partners dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4450)

قال (وإذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما) قال – رضي الله عنه:

هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا تقبل، وهو قول أبي يوسف أولا، وبه قال الشافعي. وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما وقاسما القاضي وغيرهما سواء، لمحمد أنهما شهدا على فعل أنفسهما فلا تقبل، كمن علق عتق عبده بفعل غيره فشهد ذلك الغير على فعله ولهما أنهما شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفاء والقبض لا على فعل أنفسهما، لأن فعلهما التمييز ولا حاجة إلى الشهادة عليه، أو لأنه لا يصلح مشهودا به لما أنه غير لازم، وإنما يلزمه بالقبض والاستيفاء وهو فعل الغير فتقبل الشهادة عليه وقال الطحاوي: إذا قسما بأجر لا تقبل الشهادة بالإجماع، وإليه مال بعض المشايخ لأنهما يدعيان إيفاء عمل استؤجرا عليه فكانت شهادة صورة ودعوى معنى فلا تقبل إلا أنا نقول: هما لا يجران بهذه الشهادة إلى أنفسهما مغنما [العناية] السفل الكامل بمقابلة مثله من السفل المجرد وستة وستون وثلثان من علو الكامل في مقابلة ثلاثة وثلاثين وثلث ذراع من السفل المجرد فذلك تمام مائة، وتفسير قول أبي يوسف – رحمه الله – ظاهر على ما ذكر في الكتاب (قوله وإذا اختلف المتقاسمون) فقال بعضهم بعض نصيبي في يد صاحبي (وشهد القاسمان قبلت شهادتهما) ذكره القدوري ولم يذكر خلافا، وكأنه مال إلى قول الخصاف فإنه ذكر قول محمد كقولهما. وقوله أو لأنه: أي التمييز لا يصلح مشهودا به لما أنه غير لازم قبل، لأن الرجوع

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims error in the division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4451)

(باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها) قال (وإذا ادعى أحدهم الغلط وزعم

أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة) لأنه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها فلا يصدق إلا بحجة (فإن لم يكن له بينة استحلف الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر أنصبائهما) ، لأن النكول حجة في حقه خاصة [العناية] صحيح قبل القبض، وهو صحيح إذا كانت القسمة بتراضيهما. أما إذا كان القاضي أو نائبه يقسم فليس لبعض الشركاء أن يأبى ذلك بعد خروج بعض السهام، والباقي واضح. [باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها] لما كان دعوى الغلط والاستحقاق من عوارض القسمة أخر ذكرها. والأصل في هذا الباب أن الاختلاف إما أن يكون في مقدار ما حصل بالقسمة أو في أمر بعد القسمة، فإن كان الأول تحالفا وتفسخ القسمة إن لم يكن في دعواه متناقضا، وإن كان الثاني فحكمه البينة على المدعي واليمين على من أنكر فعلى هذا إذا ادعى أحدهما الغلط في القسمة وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة لأنه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها فلا يصدق إلا بحجة كالمشتري إذا ادعى لنفسه خيار الشرط، فإن أقامها فقد نور دعواه بها، وإن عجز عنها استحلف الشركاء، لأنهم لو أقروا

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims he did not receive his share in the division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4452)

فيعاملان على زعمهما قال – رضي الله عنه: ينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا لتناقضه، وإليه أشار من بعد (وإن قال قد استوفيت حقي وأخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه) لأنه يدعي عليه الغصب وهو منكر (وإن قال أصابني إلى موضع كذا فلم يسلمه

إلي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة) [العناية] لزمهم فإذا أنكروا استحلفوا لرجاء النكول، فمن حلف لا سبيل عليه، ومن نكل جمع بين نصيبه ونصيب المدعي كما ذكر في الكتاب، ولا تحالف لوجود التناقض في دعواه. قال المصنف – رحمه الله – (ينبغي أن لا يقبل دعواه أصلا) يعني وإن أقام البينة لتناقضه، لأنه إذا أشهد على نفسه: أي أقر بالاستيفاء والاستيفاء عبارة عن قبض الحق بكماله كان الدعوى بعد ذلك تناقضا. قوله (وإليه أشار من بعد) يريد قوله وإن قال أصابني إلى موضع كذا فلم يسلمه إلي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling on disputes over valuation in division of property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4453)

لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع على ما ذكرنا من أحكام التحالف فيما تقدم (ولو اختلفا في التقويم لم يلتفت إليه) لأنه دعوى الغبن ولا معتبر به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي، إلا إذا كانت القسمة بقضاء القاضي والغبن فاحش (لأن تصرفه مقيد بالعدل) [العناية] وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة، لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع. ووجه الإشارة أن هذا المعنى قد وجد في الصورة الأولى، ولا تحالف فيها ولا سبب له سوى كون التناقض مانعا لصحة الدعوى، وإذا كان التناقض موجودا وجب أن لا تقبل دعواه أصلا، وإن قال قد استوفيت حقي وأخذت بعضه وعجز عن إقامة البينة فالقول قول خصمه مع يمينه لأنه يدعي عليه الغصب وهو ينكر. ولو اختلفا في التقويم فلا يخلو إما أن يكون يسيرا أو فاحشا لا يدخل تحت

تقويم المقومين، فإن كان الأول لم يلتفت إلى دعواه سواء كانت القسمة بالتراضي أو بقضاء القاضي، لأن الاحتراز عن مثله عسر جدا؛ وإن كان الثاني، فإن كانت القسمة بقضاء القاضي فسخت لأن الرضا منهم لم يوجد، وتصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد، وإن كانت بالتراضي لم يذكره محمد – رحمه الله –. وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني – رحمه الله – أنه كان يقول: لقائل أن يقول: لا تسمع هذه الدعوى لأن القسمة في معنى البيع ودعوى الغبن فيه من المالك لا توجب نقضه

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims a specific portion in the other's possession after division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4454)

(ولو اقتسما دارا وأصاب كل واحد طائفة فادعى أحدهم بيتا في يد الآخر أنه مما أصابه بالقسمة وأنكر الآخر فعليه إقامة البينة) لما قلنا (وإن أقاما البينة يؤخذ ببينة المدعي) لأنه خارج، وبينة الخارج تترجح على بينة ذي اليد (وإن كان قبل الإشهاد على القبض تحالفا وترادا، وكذا إذا اختلفا في الحدود وأقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذي هو في يد صاحبه) لما بينا (وإن قامت لأحدهما بينة قضي له، وإن لم تقم لواحد منهما تحالفا) كما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling when part of one partner's share is claimed by a third party?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4454)

قال (وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ورجع

بحصة ذلك في نصيب [العناية] أما البيع من غير المالك فإنه ينقض بالغبن الفاحش كبيع الأب والوصي. ولقائل أن يقول: تسمع هذه الدعوى لأن المعادلة شرط في القسمة، والتعديل في الأشياء المتفاوتة يكون من حيث القيمة، فإذا ظهر في القيمة غبن فاحش فات شرط جواز القسمة فيجب نقضها. والصدر الشهيد حسام الدين – رحمه الله – كان يأخذ بالقول الأول وهو مختار المصنف – رحمه الله –، وبعض المشايخ – رحمهم الله – كانوا يأخذون بالقول الثاني. قوله (ولو اقتسما دارا) هو عين مسألة أول الباب لكن أعاده لزيادة بيان، وقوله (لما قلنا) إشارة إلى قوله لم يصدق على ذلك إلا ببينة لأنه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها. وقوله (وكذا إذا اختلفا في الحدود) قيل صورته: دار اقتسمها رجلان فأصاب أحدهما جانب منه وفي طرف حده بيت في يد صاحبه وأصاب الآخر جانب وفي طرف حده بيت في يد صاحبه فادعى كل واحد منهما أن البيت الذي في يد صاحبه داخل في حده وأقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذي في يد صاحبه لما بينا: يعني قوله لأنه خارج وبينة الخارج ترجح على بينة ذي اليد، والباقي واضح.

Mas'alah: What is the ruling when a specific part of one partner's share is claimed by a third party?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4454)

[فصل استحق بعض نصيب أحدهما بعينه] (فصل) : لما فرغ من بيان الغلط بين الاستحقاق (وإذا استحق بعض نصيب أحدهما) هاهنا ثلاثة أوجه: استحقاق بعض معين

صاحبه. وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة) قال – رضي الله عنه: ذكر الاختلاف في

استحقاق بعض بعينه، وهكذا ذكر في الأسرار. والصحيح أن الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما، فأما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالإجماع، ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق، فهذه ثلاثة أوجه. ولم يذكر قول محمد، وذكره أبو سليمان مع أبي يوسف وأبو حفص مع أبي حنيفة وهو الأصح. [العناية] في أحد النصيبين أو فيهما جميعا. واستحقاق بعض شائع في النصيبين. واستحقاق بعض شائع في أحد النصيبين. ففي الأول لا تفسخ القسمة بالاتفاق. وفي الثاني تفسخ بالاتفاق. وفي الثالث لم تفسخ عند أبي حنيفة – رحمه الله –، ولكن يخير إن شاء رجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه، وإن شاء رد ما بقي واقتسم ثانيا. وقال أبو يوسف – رحمه الله – تفسخ، ومحمد مع أبي يوسف على رواية أبي سليمان ومع أبي حنيفة على رواية أبي حفص وهو الصحيح. وصورة المسألة إن أخذ أحدهما الثلث المقدم من الدار والآخر الثلثين من المؤخر وقيمتهما سواء بأن تكون قيمة الدار ألفا ومائتي درهم مثلا وقيمة الثلث المقدم ستمائة درهم وقيمة ما بقي مثله ثم استحق نصف الثلث المقدم، فعندهما إن شاء نقض القسمة دفعا لعيب التشقيص، وإن شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده، لأنه لو استحق كل المقدم رجع بنصف ما في يده وقيمته ثلاثمائة، فإذا استحق النصف رجع بنصف النصف وهو الربع وقيمته مائة وخمسون اعتبارا للجزء بالكل فيصير في يد كل من الشريكين أربعمائة درهم وخمسون درهما والمجموع تسعمائة وهو ثلاثة أرباع ألف ومائتين. قال المصنف – رحمه الله – (ذكر الاختلاف) يعني القدوري – رحمه الله – في استحقاق بعض بعينه، وهكذا ذكر في الأسرار أن الاختلاف في استحقاق بعض معين من نصيب أحدهما. قال صاحب النهاية – رحمه الله: وصفة الحوالة هذه إلى الأسرار وقعت سهوا، لأن هذه المسألة مذكورة في الأسرار في الشائع وضعا وتعليلا من الجانبين وتكرارا بلفظ الشائع غير مرة. وأقول: وفي قوله ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه أيضا نظر، فإن قول القدوري

وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه ليس بنص في ذلك لجواز أن يكون قوله بعينه متعلقا بنصيب أحدهما لا ببعض، فيكون تقدير كلامه:

لأبي يوسف أن باستحقاق بعض شائع ظهر شريك ثالث لهما، والقسمة بدون رضاه باطلة، كما إذا استحق بعض شائع في النصيبين، وهذا لأن باستحقاق جزء شائع ينعدم معنى القسمة وهو الإفراز لأنه يوجب الرجوع بحصته في نصيب الآخر شائعا، بخلاف المعين. ولهما أن معنى الإفراز لا ينعدم باستحقاق جزء شائع في نصيب أحدهما ولهذا جازت القسمة على هذا الوجه في الابتداء بأن كان النصف المقدم مشتركا بينهما وبين ثالث والنصف المؤخر بينهما لا شركة لغيرهما فيه فاقتسما على أن لأحدهما ما لهما من المقدم وربع المؤخر يجوز فكذا في الانتهاء وصار كاستحقاق شيء معين، بخلاف الشائع في النصيبين لأنه لو بقيت القسمة لتضرر الثالث بتفرق نصيبه [العناية] وإذا استحق بعض شائع في نصيب أحدهما بعينه وحينئذ يكون الاختلاف في الشائع لا في المعين. لأبي يوسف – رحمه الله – أن باستحقاق بعض شائع ظهر شريك ثالث لهما والقسمة بدون رضاه باطلة، لأن موضوع المسألة فيما إذا تراضيا على القسمة لأنه اعتبر القيمة فيها فلا بد من التراضي، وصار كما إذا استحق بعض شائع في النصيبين في انعدام معنى القسمة وهو الإفراز، أما فيما ظهر فيه الاستحقاق فواضح، وأما في النصيب الآخر فلأنه يوجب الرجوع بحصته في نصيب الآخر شائعا، بخلاف المعين فإن باستحقاق بعض معين يبقى الإفراز فيما وراءه، لكنه يتخير إن شاء نقض القسمة من الأصل لأنه ما رضي بها إلا على تقدير المعادلة وقد فاتت. ولهما أن معنى الإفراز لا ينعدم باستحقاق جزء شائع في نصيب أحدهما لأنه لا يوجب الشيوع في نصيب الآخر، ولهذا جازت القسمة على هذا الوجه في الابتداء بأن كانت دار نصفين والنصف المقدم منها مشترك بين ثلاثة نفر والنصف المقدم من هذا النصف لواحد منهم والنصف الآخر

بين اثنين على السوية والنصف المؤخر بين هذين الاثنين على السوية أيضا فاقتسما الاثنان على أن يأخذ أحدهما نصيبهما من المقدم وربع المؤخر، وإذا جاز ابتداء جاز انتهاء بطريق الأولى وصار كاستحقاق بيت معين في عدم انتفاء معنى الإفراز، بخلاف الشائع في النصيبين، فإنه لو بقيت القسمة لتضرر الثالث

Mas'alah: What is the ruling on recourse when part of a divided property is claimed by a third party?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4457)

في النصيبين، أما هاهنا لا ضرر بالمستحق فافترقا، وصور المسألة: إذا أخذ أحدهما الثلث المقدم من الدار والآخر الثلثين من المؤخر وقيمتهما سواء ثم استحق نصف المقدم، فعندهما إن شاء نقض القسمة دفعا لعيب التشقيص، وإن شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده من المؤخر، لأنه لو استحق كل المقدم رجع بنصف ما في يده، فإذا استحق النصف رجع بنصف النصف وهو الربع اعتبارا للجزء بالكل، ولو باع صاحب المقدم نصفه ثم استحق النصف الباقي شائعا رجع بربع ما في يد الآخر عندهما لما ذكرنا وسقط خياره ببيع البعض وعند أبي يوسف: ما في يد صاحبه بينهما نصفان ويضمن قيمة نصف ما باع لصاحبه لأن القسمة تنقلب فاسدة عنده، والمقبوض بالعقد الفاسد مملوك فنفذ البيع فيه وهو مضمون بالقيمة فيضمن نصف نصيب صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on partition when part of one share is claimed by a third party?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4457)

[العناية] بتفريق نصيبه في النصيبين وأما هاهنا فلا ضرر للمستحق وقوله (وصورة المسألة) يعني مسألة الكتاب لا المستشهد بها، وقد قدمناه دفعا لهذا اللبس، قوله (ولو باع صاحب المقدم نصفه) يعني النصف من الثلث المقدم الذي وقع في نصيب أحدهما ثم استحق النصف الثاني رجع بربع ما في يد الآخر عندهما لما ذكرنا يعني من قوله لأنه لو استحق كل المقدم رجع بنصف ما في يده إلى قوله اعتبارا للجزء بالكل وسقط خياره ببيع البعض في فسخ القسمة، لأن الفسخ إنما يرد على ما ورد عليه القسمة وقد فات بعض ذلك بالبيع، وعند أبي يوسف – رحمه الله – ما في يد صاحبه بينهما نصفان، ويضمن قيمة نصف ما باع لصاحبه لأن القسمة تنقلب فاسدة عنده فيقتسمان الباقي بعد الاستحقاق قوله (والمقبوض بالعقد الفاسد) جواب عما يقال: ينبغي أن ينقض البيع لأنه بناء على القسمة الفاسدة. والبناء على الفاسد فاسد. ووجهه أن القسمة في معنى البيع لوجود المبادلة، وإذا كانت فاسدة كانت في معنى البيع الفاسد، والمقبوض بالعقد الفاسد مملوك فينفذ البيع فيه، وهو مضمون بالقيمة لتعذر

Mas'alah: What is the ruling on partition when a debt appears in the estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4458)

قال (ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ردت القسمة) لأنه يمنع وقوع الملك للوارث، وكذا إذا كان غير محيط لتعلق حق الغرماء بالتركة، إلا إذا بقي من التركة ما يفي بالدين وراء ما قسم لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة في إيفاء حقهم، ولو أبرأه الغرماء بعد القسمة أو أداه الورثة من مالهم والدين محيط أو غير محيط جازت القسمة لأن المانع قد زال. ولو ادعى أحد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه لأنه

لا تناقض، إذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة، ولو ادعى عينا بأي سبب كان لم يسمع للتناقض، إذ الإقدام على القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركا.

Mas'alah: What is the ruling on partition when a debt appears in the estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4458)

[العناية] الوصول إلى عين حقه لمكان البيع فيضمن نصف نصيب صاحبه، قال (ولو وقعت القسمة إلخ) ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ولم توف الورثة من مالهم ولم يبرأ الغرماء ردت القسمة لأن الدين يمنع وقوع الملك للوارث، حتى لو كان في التركة المستغرقة بالدين عبد وهو ذو رحم محرم لوارث لم يعتق، وكذا إذا كان الدين غير محيط بالتركة لتعلق حق الغرماء بالتركة إلا إذا بقي من التركة ما بقي من الديون وراء ما قسم، لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة في إيفاء حقهم، ولو أبرأه الغرماء بعد القسمة أو أداه للورثة من مالهم جازت القسمة أي تبين جوازها سواء كان الدين محيطا أو غير محيط لأن المانع قد زال، بخلاف ما إذا ظهر له وارث أو الموصى له بالثلث أو الربع بعد القسمة وقالت الورثة نحن نقضي حقهما فإن القسمة تنقض إن لم يرض للوارث أو الموصى له، لأن حقهما في عين التركة فلا ينتقل إلى مال آخر إلا برضاهما، وعلى هذا لو ادعى أحد المتقاسمين بعد القسمة دينا على الميت صح، ولو ادعى عينا لم يصح لأن الدين يتعلق بمالية التركة والقسمة تصادف الصورة فلم

Mas'alah: What is the ruling on partition when a debt appears in the estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4459)

[العناية] يتناقض في دعواه بالإقدام على القسمة، ودعوى العين تتعلق بالصورة والقسمة تصادفها، فالإقدام على القسمة اعتراف منه بكون المقسوم مشتركا ودعوى الخصوص يناقضه. ولقائل أن يقول: إن لم تكن دعوى الدين باطلة لعدم التناقض فلتكن باطلة باعتبار أنها إذا صحت كان له أن ينقض القسمة وذلك سعي في نقض ما تم من جهته. والجواب أنه إذا ثبت الدين بالبينة لم تكن القسمة تامة فلا يلزم ذلك

Mas'alah: How is household property divided between spouses upon dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1124)

(قال) – رضي الله عنه – وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان للنساء كالدرع والخمار والمغازل وما أشبه ذلك فهو للمرأة وما كان للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والطيلسان والسراويل والفرس فهو للرجل وما كان للرجال والنساء كالخادم والعبد والشاة والفرش فهو للرجل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن كانا حيين، وإن مات أحدهما ووقع الاختلاف بين الحي منها وورثة الميت فهو للباقي منهما أيهما كان وقال محمد – رحمه الله تعالى –

ما يصلح للرجال والنساء فهو للرجل إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – تعطى المرأة جهاز مثلها والباقي للرجل، استحسن ذلك، وقال ابن أبي ليلى: ما يصلح للرجال والنساء فهو للزوج إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا وإنما لها ما يصلح للنساء خاصة. وعلى قول ابن شبرمة المتاع كله للرجل إلا ما على المرأة من ثياب بدنها. وقال زفر – رحمه الله تعالى – المتاع بينهما نصفان إذا لم تقم لواحد

منهما بينة وهو قول مالك – رحمه الله تعالى – وأحد أقاويل الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وفي قول آخر المشكل بينهما نصفان وعلى قول الحسن البصري إن كان البيت بيت المرأة فالمتاع كله لها إلا ما على الزوج من ثياب بدنه، وإن كان البيت بيت الزوج فالمتاع كله له؛ لأن يد صاحب البيت على ما في البيت أقوى وأظهر من يد غيره؛ ولأن المرأة ساكنة البيت. ألا ترى أنها تسمى قعيدة فإذا كان البيت لها فالبيت مع ما فيه في يدها وعند دعوى مطلق الملك القول قول ذي اليد ومن يقول المتاع كله للزوج قال: لأن المرأة في يد الزوج فما في بيتها يكون في يد الزوج أيضا. ألا ترى أنه صاحب البيت وأن المنزل يضاف إليه ولهذا لو تنازع رجلان في امرأة وهي في بيت أحدهما فأقاما البينة كانت بينة صاحب اليد أولى، ويكون هذا بمنزلة الأجير مع المستأجر إذا اختلفا في متاع الحانوت فالقول قول المستأجر وليس للأجير إلا ما عليه من ثياب بدنه، فهذا مثله، ومن يقول: الكل بينهما نصفان يقول: استويا في سبب الاستحقاق؛ لأنهما ساكنان في البيت فالبيت مع ما فيه يكون في يدهما ولا معتبر في الدعوى والخصومات بالشبه ألا ترى أن إسكافا وعطارا لو تنازعا في آلات الأساكفة، أو آلات العطارين وهو في أيديهما قضي بينهما نصفان ولا ينظر إلى ما يصلح لكل واحد منهما وهذا؛ لأن الإنسان قد يتخذ الشيء لاستعماله وقد يتخذه ليتجر فيه، فكذلك هذا ومن يقول: إن المشكل بينهما، يقول: لكل واحد منهما فيما يصلح له نوع ترجيح من حيث إن الظاهر أنه هو الذي اتخذه لاستعماله فيترجح به، كما لو تنازع صاحب الدار مع سكانها في لوح موضوع في الدار ونقشه يشبه نقش الألواح التي في السقف وموضعه من السقف ظاهر فإن القول قول صاحب الدار لأجل شهادة الظاهر له، وإن لم يكن بهذه الصفة فالقول قول الساكن كسائر الأمتعة فأما في المشكل لا ترجيح لواحد منهما فيعتبر فيه المساواة في سبب الاستحقاق فيكون بينهما نصفان. وأما أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول: القياس أن يكون الكل للزوج؛ لأن المرأة

مع ما في يدها في يد الزوج إلا أن الظاهر أنها لا تزف إلى

Mas'alah: How does the status of freedom or slavery affect the division of household goods in a dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1126)

والمستقة والبر كان المعلم مما يكون للرجال والنساء جميعا، وإن كان أحد الزوجين حرا والآخر مملوكا، أو مكاتبا فالمتاع للحر منهما أيهما كان في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -.

Mas'alah: How is household property divided among multiple wives living together or separately?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1127)

(قال:) فإن كان له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن، فإن كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن سواء للمساواة بينهن في سبب الاستحقاق وهو القرب من الاستعمال وقوة اليد بسببه، وإن كانت كل واحدة منهن في بيت واحد فما في بيت كل واحدة منهن بينها وبين زوجها على ما وصفنا ولا يشارك بعضهن بعضا؛ لأنه لا يد لكل واحدة منهن فيما في بيت ضرتها فلا تستحق شيئا من ذلك إلا بحجة.

Mas'alah: How is the price divided between claimants after mixed goods are sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2322)

الثمن بينهما على مقدار ما يزعم صاحبه المنكر من ملك كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the chapter on claims of entitlement in partition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3121)

[باب الاستحقاق في القسمة]

Mas'alah: What is the ruling when two partners divide a house and one takes one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3121)

قال: - رحمه الله - وإذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسماها فأخذ أحدهما الثلث من

Mas'alah: What is the ruling when half of one partner's share is claimed after partition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3122)

مقدمها وقيمته ستمائة وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة وهي ميراث بينهما أو شراء، ثم استحق نصف ما في يدي صاحب المقدم فإن أبا حنيفة - رحمه الله - قال في هذا يرجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يده وقيمة ذلك مائة وخمسون درهما إن شاء، وإن شاء نقص القيمة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يرد ما في يده وتبطل القسمة فيكون ما بقي في أيديهما بينهما نصفين وفي رواية أبي

حفص – رحمه الله – ذكر محمد مع أبي حنيفة وهو الأصح فقد ذكر ابن سماعة أنه كتب إلى محمد يسأله عن قوله في هذه المسألة فكتب إليه أن قوله كقول أبي حنيفة – رحمه الله – وجه قول أبي يوسف – رحمه الله – أن استحقاق نصف ما في يد صاحب المقدم شائعا ظهر لهما شريك ثالث في الدار والدار المشتركة بين ثلاثة نفر إذا اقتسمها اثنان منهم لا تصح القسمة كما لو استحق المستحق ربع الدار شائعا يوضحه أن استحقاقه الدار، وإن كان من نصيب صاحب المقدم خاصة فذلك يؤدي إلى الشيوع في الكل؛ لأنه إذا أخذ المستحق نصف ما في يد صاحب المقدم رجع بحصته ذلك فيما في يد صاحب المؤخر فيكون ذلك بمنزلة ما لو كان المستحق جزءا شائعا في الكل وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن القسمة في معنى البيع واستحقاق بعض المبيع لا يبطل البيع فيما بقي ولكن يثبت الخيار للمشتري بين نقض البيع في الباقي وبين الرجوع بعوض المستحق كما لو اشترى نصف داره فاستحق ذلك النصف، فكذلك في القسمة ولئن كان بطريق التمييز فهو أبعد عن الانتقاض فيما بقي باستحقاق بعضه وهذا؛ لأن ما تبين بالاستحقاق لا يمنع ابتداء القسمة. ؛

Mas'alah: What is the ruling on partition when a third partner has a share in part of the property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3122)

فإنه لو كان مؤخر الدار بين شريكين ولهما شريك ثالث في نصف المقدم بنصفه فاقتسما على أن أخذ أحدهما نصيبهما من النصف المقدم مع ربع النصف المؤخر وأخذ الآخر ما بقي كان ذلك جائزا وما لا يمنع ابتداء القسمة لا يمنع بقاءها بطريق الأولى بخلاف ما إذا كان المستحق جزءا شائعا في جميع الدار؛ لأن استحقاق ذلك لو كان

ظاهرا لم تجز القسمة بينهما ابتداء، فكذلك لا يبقى وبهذا تبين أن هذا بمنزلة ما لو استحق من المقدم بيت بعينه فكما أن هناك لا تبطل القسمة فيما بقي، فكذلك هنا وإنما يرجع صاحب المقدم على شريكه بربع ما في يده إذا اختار إمضاء القسمة؛ لأنه لو استحق جميع المقدم رجع على شريكه بنصف ما في يده فإذا كان المستحق نصفه يرجع عليه بنصف نصف ما في يده يوضحه أن جميع قيمة الدار ألف ومائتا درهم وباستحقاق نصف المقدم يتبين أن المشترك بينهما تسعمائة فحق كل واحد منهما في أربعمائة وخمسين والذي بقي في يد

Mas'alah: What is the ruling when a right of way or wall is claimed after partition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3128)

وإذا اقتسما الرجلان دارين فأخذ أحدهما دارا والآخر دارا فبنى أحدهما في الدار التي أخذها وهدم وأنفق، ثم استحق من الأخرى موضع جذع في حائط أو مسيل ماء

Mas'alah: What is the ruling when a deceased's wife claims her dower after the heirs have divided the property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3138)

وإذا اقتسم الورثة دارا بينهم وأشهدوا على أنفسهم بالقسمة، ثم ادعت امرأة الميت مهرها وأقامت عليه البينة فلها أن تنقض القسمة ولا يكون قسمتها وإقرارها بالميراث خروجا من دينها؛ لأن دين الوارث كدين أجنبي آخر وللورثة أن يقضوا الدين من مال آخر لهم فيستخلصوا التركة لأنفسهم فهي إنما وافقت معهم في القسمة على أن يقضوا

مهرها من محل آخر فلا يكون ذلك منها إبراء للميت عن المهر ولا إقرارا بأنه لا دين لها ويكون لها أن تنقض القسمة؛ لأن القسمة لا تنفذ إلا بشرط قضاء الدين وإجازة الغريم القسمة قبل أن يصل إليه الدين لا يكون معتبرا بل وجود ذلك كعدمه؛ لأن تقديم قضاء الدين لحق الميت لا لحق الغريم خاصة فإذا لم يقضوا دينها كان لها أن تنقض القسمة، وكذلك لو ادعى وارث آخر دينا على الميت فهو والمهر سواء ولو أن

Mas'alah: What is the ruling when an heir later claims a brother's inheritance after participating in the division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3139)

وإذا كانت الدار ميراثا بين قوم فاقتسموها على قدر ميراثهم من أبيهم، ثم ادعى أحدهم أن أخا له من أبيه وأمه قد ورثاه معهم وأنه مات بعد ابنه فورثه هو وأراد ميراثه منه، وقال: إنما قسمتهم لي ميراث من أبي ولم يكتبوا في القسمة أنه لا حق لبعضهم فيما أصاب البعض وأقام البينة على ذلك لم تقبل بينته ولم تنقض القسمة؛ لأنه لما ساعدهم على القسمة وقد أقر أن جميع الدار ميراث بينهم من الأب فيكون في دعواه أن بعض الدار لأخيه مناقضا وهو بهذا الكلام يسعى في نقض ما قد تم به؛ لأن تمام القسمة كان برضاه، وإن كانوا كتبوا في القسمة أنه لا حق لبعضهم فيما أصاب البعض فهو أبقى لدعواه ومراده من قوله ولم يكتبوا إزالة الأشكال وبيان التسوية في الفصلين في الجواب، فكذلك لو أقام البينة أنه اشتراها من ابنه في حياته أو أنه وهبها له وقبضها منه أو أنها كانت لأمه ورثها منها لم تقبل بينته؛ لأنه مناقض في كلامه شارع في نقض ما قد تم به.

Mas'alah: What is the effect of a creditor's consent on a division of inherited property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3140)

القسمة كان ذلك باطلا وكان له أن يبطل القسمة، فكذلك الوارث إذا كان هو الغريم ومعنى هذا أنه لا معتبر بإجازة الغريم في القسمة؛ لأن المانع من نفوذها قيام دينه، وذلك لا يختلف بإجازته وعدم إجازته فلا يكون هو في دعوى الدين ساعيا في نقض ما قد تم به بخلاف ما إذا ادعى الشركة في العين بالوصية بالثلث فالقسمة هناك تتم برضاه كما لو كان الموصى له أجنبيا آخر فيكون هو في دعوى الوصية ساعيا في نقض ما قد تم به.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase of a share after a division of inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3140)

وإذا ادعى الوارث أنه كان اشترى نصيب أبيه منه في حياته بثمن مسمى ونقده الثمن وأقام البينة على ذلك فهو جائز ولا يبطل ذلك بالقسمة؛ لأنه خصم في نصيبه سواء كان شراء أو ميراثا وقد تمت القسمة بحضرته ورضاه.

Mas'alah: What is the chapter heading for claims of error in division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3142)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for claims of error in division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3142)

باب دعوى الغلط في القسمة]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error after division of inherited land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3142)

(قال: - رحمه الله - وإذا اقتسم القوم أرضا ميراثا بينهم أو شراء وتقابضوا، ثم ادعى أحدهم غلطا في القسمة؛ فإنه لا يشتغل بإعادة القسمة بمجرد دعواه)؛ لأن القسمة بعد تمامها عقد لازم فمدعي الغلط يدعي لنفسه حق الفسخ بعد ما ظهر سبب لزوم العقد وقوله في ذلك غير مقبول كالمشتري إذا ادعى لنفسه خيارا بسبب العيب أو الشرط ولكن إن أقام البينة على ذلك فقد أثبت دعواه بالحجة فتعاد القسمة بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه؛ لأن المعتبر في القسمة المعادلة وقد ثبت بالحجة أن المعادلة بينهم لم توجد كما لو ثبت المشتري العيب بالبينة،

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths when a claim of error in division lacks evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3142)

وإن لم يكن له بينة وأراد أن يستحلفهم على الغلط فله ذلك؛ لأنهم لو أقروا بذلك لزمهم فإذا أنكروا استحلفوا عليهم لرجاء النكول فمن حلف منهم لم يكن له عليه سبيل ومن نكل عن اليمين جمع نصيبه إلى نصيبه، ثم يقسم ذلك بينهما على قدر نصيبهما؛

لأن الناكل كالمقر وإقراره حجة عليه دون غيره ففيما في يده يجعل كان ما أقر به حق فيقسم بينهما على قدر نصيبهما

Mas'alah: What is the ruling when one party proves an error in the division of two houses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3143)

وإذا اقتسم رجلان دارين وأخذ أحدهما دارا والآخر دارا، ثم ادعى أحدهما غلطا وجاء بالبينة أن له كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه وفصلا في قسمة؛ فإنه يقضي له بذلك الذرع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وأما في قول أبي حنيفة فالقسمة فاسدة والداران بينهما نصفان؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصمين ومن أصل أبي حنيفة – رحمه الله – أن هذه القسمة بمنزلة البيع حتى لا تجوز إلا بالتراضي وبيع كذا كذا ذراعا من الدار التي في يد الغير لا يجوز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقد بيناه في البيوع، فكذلك إذا شرط ذلك لأحدهما في دار صاحبه في القسمة كانت القسمة فاسدة وأما على قول أبي يوسف ومحمد – رحمه الله – هذا بمنزلة البيع أيضا لما بينا أن قسمة الخبر في الدار إنما تجري عندهما إذا رأى القاضي المصلحة فيه فأما بدون ذلك فهو كالبيع ولكن من أصلهما أن بيع كذا كذا ذراعا من الدار جائز، فكذلك اشتراط ذلك في القسمة لأحدهما لا يمنع صحة القسمة وبه فارق الدار الواحدة؛ لأن معنى التمييز هناك يغلب على المعاوضة في القسمة؛ ولهذا لا يجبر عليه بعض الشركاء عند طلب البعض فإذا شرط لأحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه لا يحصل التمييز بهذه القسمة بل الشرط والشيوع يبقى بذلك القدر فلا تصح القسمة بخلاف الدارين فمعنى المعاوضة

هناك يغلب على ما بينا وتتحقق المعاوضة مع شرط كذا كذا ذراعا لأحدهما في دار صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims a plot of land was wrongly assigned in a division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3143)

وإذا اقتسما أقرحة فأصاب أحدهما قراحان والآخر أربعة أقرحة، ثم ادعى صاحب القراحين أحد الأقرحة التي في يد الآخر وأقام البينة أنه له فأصابه في قسمة؛ فإنه يقضي له به؛ لأنه أثبت الملك لنفسه في تلك العين بالقسمة وأثبت أنه لم يقبضه واستولى عليه شريكه بغير حق فيقضي له بذلك كما لو ثبت ذلك بإقرار صاحبه، وكذلك هذا في الأثواب فإن لم يكن للمدعي بينة كان له أن يستحلف الذي في يده الثوب؛ لأن ذا اليد مستحق له باعتبار يده ظاهرا ولكن لو أقر بما ادعى حق صاحبه أمر بتسليمه إليه فإذا أنكر استحلف على ذلك.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when both parties claim a garment in a division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3143)

وإن أقام البينة على ثوب بعينه مما في يد صاحبه أنه أصابه في قسمة وجاء الآخر ببينة أنه أصابه في قسمة فالبينة بينة الذي ليس الثوب في يده؛ لأن دعواهما في الثوب دعوى الملك وبينة الخارج فيه تترجح على بينة ذي اليد؛ لأنه هو المحتاج

إلى إقامة البينة وهو المثبت على صاحبه لما يدعيه بالبينة، وكذلك هذا الاختلاف في بيوت الدار. وإن اقتسما مائة شاة فأصاب أحدهما خمس وخمسون شاة وأصاب الآخر خمس وأربعون شاة، ثم ادعى صاحب الأوكس غلطا في التقويم لم تقبل بينته على ذلك وهذه المسألة في الحاصل على ثلاثة أوجه أحدها أن يدعي الغلط في التقويم، وذلك غير مسموع منه، وإن أقام البينة على ذلك؛ لأنه شاع في نقض ما قد تم به والقيمة تعرف بالاجتهاد، وذلك يختلف باختلاف المقومين واختلاف الأوقات والأمكنة ولأنه بهذه البينة لا يثبت شيئا في ذمة غيره إنما يثبت قيمة ما تناوله فعل القسمة وفعل القسمة لاقى العين دون القيمة، وذلك يختلف باختلاف مقدار القيمة بخلاف الغصب فإن بينة المغصوب منه على مقدار قيمته تقبل؛ لأنه يثبت ذلك دينا في ذمة الغاصب فالمغصوب مضمون بالقيمة دينا في ذمة الغاصب توضيحه أن القسمة في معنى البيع ومع بقاء عقد البيع لا تقبل البينة على قيمة المبيع من أحد المتعاقدين على صاحبه، فكذلك في القسمة والثاني أن تكون الدعوى في عدد ما أخذ كل واحد منهما بأن قال أحدهما لصاحبه أحدث إحدى وخمسين غلطا أو أحدث أنا تسعة وأربعين، وقال الآخر ما أحدث أنا إلا خمسين فالقول قوله مع يمينه وعلى المدعي البينة؛ لأن الاختلاف بينهما في مقدار المقبوض فالقول قول المنكر للزيادة وعلى من يدعي الزيادة فيما قبض صاحبه إثباته بالبينة ولأنه يدعي شاة مما في يد صاحبه أنها ملكه أصابته في القسمة وصاحبه ينكر ذلك فالقول قوله مع يمينه والثالث إن قال: أخطأنا في العدد وأصاب كل واحد منا خمسين خمسين وهذه الخمسين خطأ كان منا، وقال الآخر قد اقتسمنا على هذا لك خمس وأربعون ولي خمس وخمسون وليس بينهما بينة والغنم قائمة بعينها تحالفا وترادا؛ لأن القسمة في معنى البيع واختلاف المتبايعين في البيع حال قيام السلعة توجب التحالف والترداد، فكذلك في القسمة؛ لأنه عقد محتمل للفسخ بعد لزومه بالتراضي فيفسخ بالتحالف أيضا، وإن أقام كل واحد منهما بينة على ذلك ردت

بالقسمة؛ لأن صاحب الخمس وأربعين هو المدعي وهو المثبت ببينته فيترجح كذلك بينته ويصير كأن خصمه صدقه فيما قال: فتبطل القسمة ويستقبلانها على وجه المعادلة. وإذا اقتسما دارا ولم يشهدا على القسمة حتى اختلفا فقال: هذا أصابني هذه الناحية وهذا البيت فيها، وقال الذي هي في يديه أصابني هذا كله تحالفا وترادا؛ لأن الاختلاف بينهما في المعقود عليه في الحاصل، وإن كانت لهما بينة على القسمة أنفذت بينتهما على ما شهد به الشهود كما لو اتفق الخصمان عليه وهذا؛ لأن ما أصاب

كل واحد منهما معلوم بحدة وقد تحقق التمييز بينهما بهذه القسمة بخلاف ما تقدم فهناك أبتت بينة صاحب الخمس وأربعين أنه بقي من حقه خمس شائعة فيما أخذه صاحبه؛ فلهذا تبطل القسمة. وإن اختلفا في الحد فيما بينهما فقال أحدهما هذا الحد لي قد دخل في نصيب صاحبه، وقال الآخر هذا الحد لي قد دخل في نصيب صاحبه فإن قامت لهما بينة أحدث بينة هذا وبينة هذا؛ لأن كل واحد منهما ثبت الملك لنفسه في جزء مما في يد صاحبه بعينه واجتمع ذلك الجزء بينة الخارج وبينة ذي اليد فيترجح بينة الخارج، وإن لم يقم لهما بينة استحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وجعل لكل واحد منهما يدعي لنفسه جزءا معينا في يد صاحبه، وإن أراد أحدهما أن يرد القسمة ردها بعد ما يتحالفان؛ لما بينا أن الاختلاف بينهما في المعقود عليه وفي مقدار ما حصل لكل واحد منهما بالقسمة، وذلك موجب للتحالف وبعد التحالف ترد القسمة إذا طلب ذلك أحدهما كما في البيع. رجل مات وترك دارا وابنين فاقتسما الدار وأخذ كل واحد منهما النصف وأشهد على القسمة والقبض والوفاء، ثم ادعى أحدهما بيتا في يد صاحبه لم يصدق على ذلك إلا أن يقر به صاحبه من قبل أن قد أشهد على الوفاء يعني أنه أقر باستيفاء كمال حقه فبعد ذلك هو مناقض فيما يدعيه في يد صاحبه فلا تقبل بينته على ذلك ولكن إن أقر به صاحبه فإقراره ملزم إياه والمناقض إذا صدقه خصمه

فيما يدعي ثبت الاستحقاق له ولو لم يكن له أشهد بالوفاء ولم يسمع منه إقرار بالقسمة حتى قال: اقتسمنا فأصابني في هذه الناحية وهذا البيت والناحية في يده والبيت في يد صاحبه، وقال شريكه بل أصابني البيت وما في يدي كله فإني أسأل المدعي عن البيت أكان في يد صاحبه قبل القسمة فلم يدفعه إليه أو غصب منه بعد القسمة فإن قال: كان في يدي بعد القسمة فغصبناه وأعرته أو أجرته لم أنقض القسمة لتصادقهما على شريكه بقبض كل واحد منهما جميع نصيبه وبقي دعواه أن البيت وصل إلى يد صاحبه من يده وصاحبه جاحد لذلك فالقول قوله مع يمينه، وإن كان قال: في يد صاحبي قبل القسمة فلم يسلمه إلي تحالفا ويراد أن الاختلاف بينهما في مقدار ما أصاب كل واحد منهما بالقسمة وقد بينا أن الاختلاف في المعقود عليه يوجب التحالف في القسمة، فكذلك الاختلاف في الحد وعلى هذه القسمة في جميع أجناس الأموال يكون الجواب على التقسيم الذي قلنا. إذا ادعى أحدهما شيئا في يد صاحبه ولو ادعى غلطا في الذرع فقال: أصابني ألف وأصابك ألف فصار في يدك ألف ومائة وفي يدي تسعمائة، وقال الآخر أصابك ألف وأصابني ألف فقبضتها

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute the amount received in a division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3146)

ولم أزد فالقول قول الذي يدعي قبله الغلط مع يمينه؛ لأن صاحبه يدعي عليه أنه قبض زيادة على حقه وهو منكر لذلك، وإن قال أصابني ألف ومائة وأصابك ألف ومائة، وقال الآخر أصابني ألف وأصابك ألف فقبضت أنت ألفا ومائة وقبضت تسعمائة تحالفا وتراضيا؛ لأنهما تصادقا على أن المدعى عليه قبض ألفا ومائة وإنما الاختلاف بينهما في

مقدار نصيبه بالقسمة فالمدعي يقول: نصيبك ألف والمدعى عليه يقول: نصيبي ألف ومائة والاختلاف في المعقود عليه يوجب التحالف بينهما ولأن المدعي لم يقر بقبض المائة هنا والمدعى عليه يدعي ذلك فلا بد من استحلافه وقد توجهت اليمين على المدعى عليه لما بينا؛ فلهذا تحالفا وترادا ولو قال: كنت قبضتها فقبضتها لم أنقض القسمة وأحلف المدعي قبله الفضل؛ لأنهما تصادقا على انتهاء القسمة بقبض كل واحد منهما تمام نصيبه، ثم ادعى أحدهما الغصب على صاحبه وهذا هو الحرف الذي تدور عليه هذه الفصول أن القسمة حيازة وتمامها بالقبض فإذا تصادقا على قبض كل واحد منهما تمام نصيبه بالقسمة لم يكن الاختلاف بينهما بعد ذلك اختلافا في المعقود عليه وإذا اختلفا في مقدار ما قبضه كل واحد منهما كان ذلك اختلافا في المعقود عليه فيثبت حكم التحالف بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims the other usurped sheep after division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3146)

ولو اقتسما مائة شاة فصار في يد أحدهما ستون وفي يد الآخر أربعون فقال الذي في يده الأربعون: أصاب كل واحد منا خمسون وتقابضنا، ثم غصبني عشرا بأعيانها وخلطتهما بغنمك فهي لا تعرف وجحد ذلك الآخر الغصب، وقال: بل أصابني ستون وأنت أربعون فالقول قوله مع يمينه لتصادقهما على أن كل واحد منهما قبض كمال حقه بالقسمة، ثم ادعى أحدهما الغصب على صاحبه وأنكر صاحبه ذلك فالقول قوله مع يمينه فلو قال الأول أصابني خمسون فدفعت إلي أربعين وبقي في يدك عشرة لم تدفعها إلي، وقال الآخر أصابني ستون وأصابك أربعون تحالفا وترادا؛ لأن الاختلاف بينهما في

مقدار ما أصاب كل واحد منهما ولو كان أشهد عليه بالوفاء قبل هذه المقالة كان القول قول الذي في يده ستون لإقرار صاحبه باستيفاء كمال حقه ولا يمين عليه؛ لأن صاحبه مناقض في الدعوى بعد ذلك الإقرار وبالدعوى مع التناقض لا يستحق اليمين على الخصم

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims the sheep were from his father's flock?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3146)

وإن لم يشهد بالوفاء فقال الذي في يده الأربعون كانت غنم والدي مائة شاة فأصابني خمسون وأصابك خمسون وتقابضنا، ثم غصبني عشرا وهي هذه، وقال الذي في يده الستون بل كانت

Mas'alah: What is the ruling when one party admits to an extra ten sheep not included in the division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3147)

غنم والدي مائة وعشرين فأصابني ستون وأنت ستون ولم أغصبك وقد تقابضنا فإن هذا قد أقر بفصل عشر من الغنم ليس فيها قسمة؛ لأن الآخر إنما أقر بقسمة المائة وهو منكر للقسمة فما زاد على المائة وقد أقر ذو اليد أن هذه العشرة زيادة على المائة وادعى القسمة فيها ووصول مثلها إلى صاحبه وصاحبه منكر فالقول قوله مع يمينه وإذا حلف بقيت هذه العشرة في يده غير مقسومة فيردها ليقسم بينهما

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the extra sheep and claims the total was one hundred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3147)

فإن لم يقر بفصل على مائة، وقال: كانت مائة فأصابني ستون وأنت أربعون فالقول قوله مع يمينه على الغصب الذي ادعاه صاحبه قبله من قبل أن شريكه قد أبرأه من حصة المائة ولم يبرأ من حصته من الفضل عليها فإن كانت قائمة بعينها اقتسماها نصفين وإلا أفسدت القسمة لجهالة العشرة التي لم تتناولها القسمة فالغنم تتفاوت وبجهالة ما لم تتناوله القسمة يصير ما تناولته القسمة مجهولا فالسبيل أن ترد الستون والأربعون وتستقبل القسمة فيما بينهما لفساد القسمة الأولى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims an error in a division of property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3365)

وأيما رجل ادعى غلطا في القسمة فإنه لا تعاد له القسمة، ولكنه يسأل البينة على ما يدعي من الغلط؛ لأن الأصل هو المعادلة في القسمة والظاهر أن القاسم يؤدي الأمانة في ذلك فمن ادعى خلاف ذلك لم يصدق إلا بحجة

Mas'alah: How is a house divided among multiple claimants with conflicting evidence according to the method of 'awl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3426)

فأما عندهما القسمة على طريق العول وأصل سهام الدار ستة فصاحب الجميع يضرب بستة وصاحب الثلثين بأربعة وصاحب النصف بثلاثة فتكون جملة هذه السهام ثلاثة عشر ويقسم الدار بينهم على ذلك فإن ادعاها رجلان وأقام أحدهما البينة على شراء الجميع والآخر البينة على شراء النصف ولصاحب الجميع ثلاثة أرباع الدار؛ لأن النصف سالم له بلا منازعة ونصف النصف الآخر بالمنازعة ولصاحب

Mas'alah: How is a house divided among multiple claimants with different shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3542)

من ستة يضرب مدعي الكل بسهام الدار ستة ومدعي الثلثين بسهام الثلثين أربعة ومدعي النصف بثلاثة فيقسم الدار بينهم على ثلاثة عشر سهما. وعند أبي حنيفة – رحمه الله – القسمة بطريق المنازعة، ولا منازعة لصاحب النصف والثلثين فيما زاد على الثلثين وصاحب الجميع يدعي ذلك فيسلم له بلا منازعة، وما زاد على النصف إلى تمام الثلثين لا منازعة فيه لصاحب النصف فيكون بين صاحب الجميع والثلثين نصفين يبقى ستة استوت منازعتهم فيه فكان بينهم أثلاثا فيسلم لمدعي النصف سدس الدار؛ ولمدعي الثلثين ربع الدار؛ ولمدعي الجميع ما بقي وذلك سبعة أسهم من اثني عشر

Mas'alah: How is property divided among multiple claimants according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3740)

أثلاثا ولهذا نظائر وأضداد ومن نظائرها الموصى له بجميع المال وبنصفه عند إجازة

الورثة والموصى له بعين مع الموصى له بنصف ذلك العين إذا لم يكن للميت سواه، ومن أضدادها العبد المأذون المشترك إذا أدانه أحد المولبين مائة وأجنبي مائة، ثم بيع بمائة فالقسمة بين المدين والأجنبي عند أبي حنيفة – رحمه الله – بطريق العول أثلاثا وعندهما بطريق المنازعة أرباعا. وكذلك المدبر إذا قتل رجلا خطأ وفقأ عين آخر وغرم المولى قيمته لهما. وكذلك العبد إذا قتل رجلا عمدا وآخر خطأ وللمقتول عمدا ابنان فعفا أحدهما، ثم دفع العبد بالجنايتين ومما اتفقوا على أن القسمة فيه بطريق العول التركة بين الورثة والغرماء وضاقت التركة عن إيفاء حقوقهم والموصى له بالثلث والموصى له بالسدس إذا لم تجز الورثة ومما اتفقوا على أن القسمة فيه بطريق المنازعة.

Mas'alah: How is property divided when sold by unauthorized agents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3740)

فضولي باع عبد رجل بغير أمره وباع فضولي آخر نصفه فأجاز المولى العين فالقسمة بين المشتريين بطريق المنازعة أرباعا وأصل أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن قسمة العين متى وجبت بسبب حق في العين كانت القسمة على طريق العول فالتركة بين الورثة ومتى وجبت بسبب حق كان في العين كالأصل فالقسمة على طريق المنازعة كما في بيع الفضولي فإن حق كل واحد من المشتريين كان في الثمن يتحول بالشراء إلى المبيع، وفي مسألة الدعوى حق كل واحد من المدعيين في العين فكانت القسمة على طريق العول لمعنى أن حق كل واحد منهما شائع في العين فما من جزء منه إلا وصاحب القليل مزاحم فيه صاحب الكثير بنصيبه فلهذا كانت القسمة بطريق العول والأصل عند

أبي حنيفة – رحمه الله – أن كل واحد منهما إذا كان يدلي بسبب صحيح معلوم فالقسمة على طريق العول كالورثة في التركة، وإذا كان يدلي لا بسبب صحيح ثابت فالقسمة على طريق المنازعة وما لا منازعة فيه لصاحب القليل يسلم لصاحب الكثير في بيع الفضوليين فإن بيع كل واحد منهما غير صحيح قبل إجازة المالك، وهذا لأن المضاربة إنما يصار إليها عند الضرورة، وذلك عند قوة السبب واستواء السببين في صفة الصحة ففي مسألة الدعوى سبب استحقاق كل واحد منهما الشهادة وهي لا توجب شيئا قبل اتصال القضاء فلم يكن كل واحد من السببين معلوم الصحة فلهذا كانت القسمة على طريق المنازعة وما قال: يبطل بحق الغرماء في التركة فإن قسمة العين بسبب حق كان في الذمة ومع ذلك كانت القسمة عوليا.

Mas'alah: How is a house divided among three claimants with different shares according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3740)

قال: فإن كان المدعون ثلاثة يدعي أحدهم جميعها والآخر نصفها والآخر ثلثها وأقاموا البينة فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله القسمة بطريق العول فتكون أصل المسألة

من ستة يضرب مدعي الكل بسهام الدار ستة ومدعي الثلثين بسهام الثلثين أربعة ومدعي النصف بثلاثة فيقسم الدار بينهم على ثلاثة عشر سهما، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – القسمة بطريق المنازعة ولا منازعة لصاحب النصف والثلثين فيما زاد على الثلثين وصاحب الجميع يدعي ذلك فيسلم له بلا منازعة وما زاد على النصف إلى تمام الثلثين لا منازعة فيه لصاحب النصف فيكون بين صاحب الجميع والثلثين نصفين يبقى ستة

استوت منازعتهم فيه فكان بينهم أثلاثا فيسلم لمدعي النصف سدس الدار ولمدعي الثلثين ربع الدار ولمدعي الجميع ما بقي، وذلك سبعة أسهم من اثني عشر.

Mas'alah: How is a dispute over the width of a road resolved after land division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4790)

قوم اقتسموا أرضا لهم بينهم بالسوية ثم اختلفوا في مقدار الطريق فإن كانوا قد اختلفوا بعد تمام القسمة فالقول قول المدعى عليه لإنكاره حق الغير فيما في يده، وإن كانوا لم يفرغوا من القسمة جعلوا الطريق بينهم على ما شاءوا، وقد بينا الكلام في الطريق في كتاب القسمة، وإن الأثر المروي فيه بالتقدير بسبعة أذرع غير مأخوذ به، وإلى ذلك أشار هنا فقال بلغنا في ذلك عن عكرمة أثر يرفعه «إذا اشتجر القوم في الطريق جعل سبعة أذرع»، ولا نأخذ به؛ لأنا لا ندري أحق هذا الحديث أم لا. ولو علمنا أنه حق أخذنا به، ومعنى هذا أنه أثر شاذ فيما يحتاج الخاص، والعام إلى معرفته، وقد ظهر عمل الناس بخلافه فإن الصحابة - رضي الله عنهم - فتحوا البلاد، ولم ينقل عن أحد أنه أخذ بهذا الحديث في تقدير الطريق المنسوب إلى الناس بسبعة أذرع فعرفنا أن الحديث غير صحيح. ولو علم أنه حق

وجب الأخذ به؛ لأن ما قدره صاحب الشرع - عليه الصلاة والسلام - بتقدير يجب العمل به، ولا يجوز الإعراض عنه بالرأي،

Mas'alah: How does Abu Hanifa calculate the division of a slave's sale price among creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5037)

وعند أبي حنيفة دين الأجنبي وهو مائة كله ثابت، والثابت من دين كل واحد من الموليين مقدار خمسة وعشرين فإذا جعلت كل خمسة وعشرين سهما صارت المالية التي للأجنبي أربعة أسهم ولكل واحد من الموليين سهم فتكون القسمة على ستة: أربعة للأجنبي وذلك ثلثا المائة، وسهمان للموليين وذلك ثلث المائة.

Mas'alah: How are debts of the master and slave apportioned when additional assets are later discovered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5215)

الثمن مقسوما بينهم أخماسا لكل واحد من غريمي العبد خمساه ستمائة، ولغريم المولى خمسه ثلثمائة فإن اقتسموه على ذلك ثم خرج بعد ذلك دين كان للسيد على الناس فخرج منه ألف أو ألفان وخمسمائة، فغرماء المولى أحق بذلك؛ لأنه قد بقي من دينهم ذلك القدر وزيادة، ولا حق لغرماء العبد في تركة المولى، وهم ما ضربوا مع غرماء العبد في ثمنه بقدر ألفين وخمسمائة، فلهذا كانوا أحق بجميع ما خرج منه فإن خرج منه ثلاثة آلاف أخذ غرماء المولى من ذلك ألفين وسبعمائة، وأخذ غرماء العبد من ذلك ثلثمائة؛ لأنه بقي من حق غرماء المولى ألفان وسبعمائة فيأخذون ذلك. وقد كان يقضي بقدر ثلثمائة من ثمن العبد دين المولى فيكون ذلك دينا لغرماء العبد في تركة المولى فيأخذون هذه الثلثمائة بحساب ذلك، فإن كان الذي خرج من ذلك ألفان وستمائة يأخذ غرماء المولى من ذلك ألفين وخمسمائة وخمسين، وأخذ غرماء العبد من ذلك خمسين؛ لأن ما تأخر خروجه من دين المولى معتبر بما لو تقدم خروجه على قسمة ثمن العبد، ولو تقدم خروج هذا المقدار كان كله لغرماء السيد ثم بقي من دينهم أربعمائة، ودين غريمي العبد ألفي درهم فيضرب كل واحد منهم في ثمن العبد، وهو ألف وخمسمائة

بمقدار دينه، وإذا ضرب غرماء العبد بألفين، وغرماء المولى بما بقي من دينهم، وهو أربعمائة كان السبيل أن يجعل كل أربعمائة سهما فيصير حق غريمي العبد خمسة وحق غرماء المولى سهما. فتبين أن الذي سلم لهم سدس ثمن العبد، وذلك مائتان وخمسون، وقد استوفوا ثلثمائة فعليهم رد ما أخذوه زيادة على حقهم، وذلك خمسون درهما، ولو كان العبد لم يقر بالدين الأول، والمسألة بحالها أخذ غرماء السيد ما خرج من دين السيد، وهو ألفان وستمائة ثم يباع العبد فإن بيع بألف ضرب فيه غرماء المولى بما بقي لهم، وغريم العبد بجميع دينه، وهو ألف فكان الثمن بينهم أسباعا خمسة أسباعه لغريم العبد، وسبعاه لغرماء المولى. ولو كانت قيمة العبد ألفي درهم فأقر العبد في مرض المولى بدين ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف ثم اشترى العبد عبدا يساوي ألفا بألف، وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يديه ثم مات السيد، ولا مال له غير العبد فبيع بألفي درهم اقتسمه غرماء العبد بينهم، ولا شيء فيه لغريم المولى؛ لأن الذي وجب على العبد بمعاينة الشهود بمنزلة دين الصحة، وصاحبه أحق بمالية العبد ممن أقر له المولى في مرضه، وقد أقر له العبد أولا بدين ألف فظهر أنه لا فضل في ثمنه على دين المعاينة، وعلى الذي أقر به العبد أولا. وصحة إقرار المولى باعتبار الفضل فإذا لم يظهر بطل دين المولى فصار كالمعدوم

Mas'alah: What is the ruling when a man pays one wife her share without a court order and another wife claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5743)

ولو كان دفع إلى الأول نصيبه بغير قضاء أخذت الأخرى منه نصف ثمن نصيبه؛ لأنه قد أقر أن حقها في نصف ثمن المال، وفي يده جزء من المال، وما دفع إلى الأخرى زيادة

على حقه إنما دفع بغير قضاء فيكون محسوبا عليه، ويجعل كالقائم في يده فيعطي الثانية كمال حقها مما في يده، وذلك نصف الثمن فيضمه إلى الآخر، ويقاسمه أتساعا لما بينا.

Mas'alah: What happens when the settling co-owner acknowledges the claimant's right but other co-owners deny it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3084)

وإن كان المصالح مقرا بحق المدعي، وأنكر الشريكان الآخران أخذ حقه، فالقاضي يسأل الشريك المصالح البينة على ما ادعاه المدعي؛ لأن الشريك المصالح صار مشتريا نصيب المدعي من الدار ونصيب المدعي بعضه في يد الشريكين الآخرين، وهما ينكران ملكه وحقه.

Mas'alah: How is the value of a building valued in a division of property when co-owners disagree?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3169)

ولو اختلفوا في قيمة البناء، فقال بعضهم: يجعل قيمة البناء بالذرعان من الأرض، ومعنى المسألة: أن الدار والكرم إذا كان بين قوم، وأرادوا قسمتها في أحد الجانبين بناء، فأراد أحدهما أن يكون عوض البناء دراهم، وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض، فإنما يجعل قيمة البناء بالذرعان من الأرض؛ لأن القسمة إقرار ما هو مشترك بين شركاء

الأرض دون الدراهم فمتى جعلنا قيمة البناء بالذرعان من الأرض فقد أقررنا ما هو مشترك بينهما، ومتى جعلنا قيمته بالدراهم فما أقررنا ما هو مشترك بينهما بل حملناها على البيع وللقاضي ولاية القرار لا ولاية الحمل على البيع، ولأن تقويم البناء بالذرعان من الأرض أولى في القسمة؛ لأنه يتعجل حق كل واحد من الشركاء في الحال، ومتى قرناه بالدراهم يتعجل حق الذي يعطي الدراهم، ويتأخر حق الآخر إلى أن يحضر الدراهم ويسلمها، فكان التقويم بالذرعان من الأرض أولى، وإن تعذر اعتبار العادة بتقويم البناء بالذرعان من الأرض قومه بالدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when one party takes a house and the other an unknown share in another property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3181)

وإذا كانت الدار بين رجلين وبينهما شقص من دار أخرى اقتسماها على أن أخذ أحدهما الدار والآخر الشقص، فإن علما أن سهام الشقص كم هو فالقسمة جائزة، وإن لم يعلما فالقسمة مردودة، ولو علم أحدهما ولم يعلم الآخر فالقسمة مردودة.

Mas'alah: What is the ruling on division when one party is ignorant of the share amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3181)

وهكذا ذكر المسألة في «الأصل» : في هذا الكتاب ولم يفصل الجواب منها على

التفصيل إن علم المشروط له الشقص جازت القسمة بلا خلاف، وإن جهل الشارط ذلك، وإن جهل المشروط له وعلم الشارط كانت المسألة على الخلاف. على قول أبي حنيفة ومحمد تكون القسمة مردودة، وعلى قول أبي يوسف تكون جائزة وهذا القائل يقيس مسألة القسمة على مسألة البيع المذكور في كتاب الشفعة. صورته: إذا باع الرجل نصيبه من دار من رجل، وقد علم أحدهما بمقدار النصيب ولم يعلم الآخر، إن علم المشتري ولم يعلم البائع جاز البيع بلا خلاف، وإن علم البائع

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding division when one party is ignorant of the share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3182)

ولم يعلم المشتري فالمسألة على الخلاف، فكان تأويل المذكور في كتاب القسمة: إذا جهل أحدهما؛ إذا جهل المشروط له، وقوله: القسمة مردودة، يعني: في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. ومنهم من قال: لا بل الجواب في مسألة القسمة على ما أطلق، والقسمة مردودة في قولهم جميعا، واختلفوا فيما بينهم.

Mas'alah: What is the analogy between sale and division of property regarding unknown shares?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3182)

ووزان مسألة البيع في مسألة القسمة ما إذا قال البائع بعت نصيبا من الدار ولم يقل

بعت نصيبي وهناك لا يجوز البيع إذا جهل أحدهما النصيب، ووزان مسألة القسمة من مسألة البيع ما إذا قالا: الشقص الذي لنا في الدار الأقوى، وهناك كان الجواب في القسمة كالجواب في البيع.

Mas'alah: What do the early Hanafi scholars say about the distinction between division and sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3182)

وإلى هذا مال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله، ومن المشايخ من فرق بين القسمة والبيع.

Mas'alah: What is the distinction between division of property and sale regarding knowledge of the share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3182)

والفرق: أن مبنى القسمة على المعادلة في المنفعة والمالية، ولا يصير ذلك معلوما لكل واحد منهما إلا إذا كان الشقص معلوما لكل واحد منهما، فأما البيع عند المعاينة يقصد به الاسترباح والمشتري هو الذي يقبض المبيع، فيشترط أن يكون مقداره معلوما له، فأما حق البائع في الثمن وهو معلوم فيتحقق هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on dividing property based on admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3194)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: قسمها بإقرارهم بينهم، ويشهد على أنه إنما قسمها بينهم بإقرار منهم لا بالبينة، وعلى هذا الخلاف إذا أقروا أن معهم وارث آخر غائب أو صغير، والدار كلها في يد الذين حضروا عند القاضي، وسألوه القسمة،

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house purchased jointly based on the buyers' admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3195)

وأما إذا قالوا: اشترينا هذه الدار من فلان وطلبوا من القاضي القسمة، فالقاضي يقسمها بينهم بإقرارهم، وعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان، في المشهور من الرواية: القاضي يقسمها بينهم بإقرارهم كما هو مذهبهما، وفي رواية قال: لا يقسمها حتى يقيموا البينة على الشراء من فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a heir claiming a debt after the division of the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3200)

وإذا ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح دعواه وله أن ينقض القسمة، أما صحة دعواه لأنه لو لم تصح أنها لا تصح لكونه متناقضا بإقراره بصحة

القسمة، ويكون المقسوم ملكا للميت يقتضي الإقرار على القسمة ولا تناقض؛ لأن الدين لا يمنع صحة القسمة، ولكن يثبت للغريم حق النقض، وكذلك لا ينافي ملك الميت لأن ملك الميت باق بعد الدين، وأما له أن ينقص القسمة؛ لأن المانع من نفاذ القسمة ولزومها الدين، والدين بالقسمة لا يتحول إلى محل آخر، فكان المانع قائما فيبقى المنع. ألا ترى أنه لو أجاز القسمة ثم أراد أن ينقصها فله ذلك، وهذا بخلاف لو بيع بالدين فأجاز فإنه تعمل إجازته؛ لأن المانع من اللزوم يزول؛ لأن حقه يتحول من العين إلى الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on a heir claiming ownership of a specific item after the division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3200)

ولو كان ادعى عينا من أعيان التركة أنه له اشتراها من الميت أو وهبه الميت له وسلمه إليه، وكان ذلك بعد تمام القسمة لا تسمع دعواه لمكان التناقض؛ لأنه بالإقدام على القسمة أقر بصحة القسمة في هذا العين، ويكون هذا العين متروك الميت ميراثا لهم، وبدعواه بعد ذلك لنفسه يدعى فساد القسمة في هذا العين، ويدعى أنه ليس بميراث لهم وهذا تناقض ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a heir claiming an additional inheritance share after division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3200)

وإذا ادعى أحد الورثة بعد تمام القسمة على قدر ميراثهم عن أبيهم أن أخا له من أبيه وأمه ورث أباهم معهم، وأنه مات بعد أبيهم فورثه هو، وأراد ميراثه لا تسمع دعواه لمكان التناقض؛ لأنه بالإقدام على القسمة على مقدار ميراثهم عن أبيهم صار مقرا بأن حقه في مقدار معين، وبدعواه الثاني بعد ذلك ادعى أن حقه أكثر من ذلك القدر فهذا تناقض ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a heir claiming a debt against his father after division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3201)

ولو لم يدع وصية من الجد ولكن ادعى دينا على أبيه صحت دعواه؛ لأنه لا تناقض في دعوى الدين، فصحت دعواه الدين وثبت الدين بإقامته البينة، وصار الثابت بالبينة كالثابت عيانا، ولو كان الدين ثابتا معاينة كان له أن ينقض القسمة، وليس لعمه أن يقول: إن دينك على أبيك ليس على الجد، وقد أعطينا نصيب أبيك، فإن شئت بعه بالدين، وإن شئت فأمسكه، وليس لك أن تنقض القسمة؛ لأنه لا فائدة لك في النقض؛ لأن بعد النقض نقض دينك من نصيب أبيك لا من ميراث الجد؛ لأن له أن يقول: لا بل لي في النقض فائدة؛ لأن الثلث مشاعا ربما يشترى بأكثر مما يشترى به مفرزا فكان في النقض فائدة؛ لأنه يزداد به مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on an heir claiming to have purchased the deceased's share during his lifetime?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3201)

ولو ادعى الوارث أنه كان اشترى نصيب أبيه منه في حياته بثمن مسمى، ونقد الثمن وأقام البينة على ذلك فهو جائز؛ لأنه غير متناقض في هذه الدعوى؛ لأن شراه نصيب أبيه لا يوجب فساد القسمة، ولا ينافي ملك الجديد يقرره، وتكون القسمة جائزة؛ لأن ما ادعى من الشراء لو ثبت معاينة بقيت القسمة على الصحة كذا إذا ثبت بالبينة.

Mas'alah: What is the tenth chapter on division of property regarding claims of entitlement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3203)

الفصل العاشر: في القسمة يستحق منها شيء

Mas'alah: What are the three scenarios when a claim of entitlement arises after division of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3203)

في «الأصل» : وإذا وقعت القسمة بين الشركاء في دار وأرض، ثم استحق شيء منها، فالمسألة على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling when a fractional share of the whole property is claimed after division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3203)

الأول: أن يستحق جزء شائع من الكل بأن استحق نصف كل الدار أو ثلث كل الدار أو ما أشبه ذلك، وفي هذا الوجه القسمة فاسدة، واختلفت عبارة المشايخ في تعليل المسألة، بعضهم قالوا: إنما فسدت لحق المستحق؛ لأنها لو لم تفسد يحتاج المستحق إلى قسمة ما في يد كل واحد منهما، فيفرق عليه نصيبه في الموضعين.

Mas'alah: Why is a division invalid when a third party's share is discovered in both portions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3203)

وبعضهم قالوا: إنما فسدت القسمة؛ لأنها لا يفيد فائدتها؛ لأن فائدة القسمة إقرار الأنصباء، ولما ظهر لهما شريك ثالث في النصيبين ظهر أن الإقرار لم يجعل؛ لأن نصيب الثالث شائع في النصيبين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a specific part of one partner's share is claimed after division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3203)

الوجه الثاني: إذا استحق جزء بعينه فيما أصاب واحد منهم، وفي هذا الوجه القسمة صحيحة فيما بقي بعد الاستحقاق، وكان للمستحق عليه الخيار إن شاء نقض القسمة وعاد الأمر إلى ما كان قبل القسمة، وإن شاء أمضى القسمة ورجع على صاحبه بعوض المستحق، وإن بقيت القسمة على الصحة؛ لأن ما هو المقصود من القسمة وهو الإقرار حاصل هنا، فيما وراء المستحق، لأن ما وراء المستحق لهما ليس لثالث فيه بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on division when an undivided share is reclaimed from one partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3204)

الوجه الثالث: إذا استحق جزء شائع، فيما أصاب واحدا منهم وفي هذا الوجه القسمة لا تفسد عند أبي حنيفة رحمه الله، والمستحق عليه بالخيار على نحو ما بينا، فإن أجاز القسمة وكان المستحق نصف نصيبه مثلا رجع على صاحبه بربع ما في يده، وقال أبو يوسف: تفسد القسمة ويستأنفان القسمة، وقول محمد رحمه الله مضطرب في نسخ أبي حفص مع أبي حنيفة، وفي نسخ أبي سليمان مع قول أبي يوسف، وهكذا أثبته الحاكم في «المختصر» والأول أصح، فقد روى ابن سماعة وابن رستم قول محمد مع قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf regarding the invalidity of division when an undivided share is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3204)

فوجه قول أبي يوسف رحمه الله: أن المقصود من القسمة الإقرار، وبهذه القسمة إن حصل إقرار نصيب غير المستحق عليه لم يحصل إقرار نصيب المستحق عليه فتفسد القسمة كما لو استحق جزء شائع من جملة الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a division of property when a third party mixes goods after the division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3204)

ومثل هذه الشركة لو ضرب بعد القسمة لا يوجب زوال الإقرار الحاصل بالقسمة الأولى، فإن كري حنطة بين اثنين اقتسماها وأخذ كل واحد كرا فجاء آخر وخلط بكر أحدهما كر حنطة، فإن القسمة الأولى تبقى على حالها، فإذا قارب الإقرار لم يمنع ثبوته، ولو كان باع أحدهما نصف ما أصابه بالقسمة ثم استحق ما بقي له، فإنه يرجع على صاحبه بربع ما في يده، عند أبي حنيفة ومحمد ولا يجير بخلاف ما قبل البيع حيث يجير؛ لأن قبل البيع قادر على رد ما بقي بعد الاستحقاق، وبعد البيع عجز عن رد ما وراء المستحق؛ فلهذا سقط خياره.

Mas'alah: What is the ruling on a division when the entire share of one party is claimed by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3205)

وفي كتاب «الشروط» : جعل المسألة على ثلاثة أوجه أيضا، لكن لم يذكر ثمة ما إذا استحق جزء شائع من كل الدار، وذكر مكانه ما إذا استحق جميع نصيب أحدهما، وذكر أن القسمة باطلة، ويقسم الباقي وهو الذي لم يستحق بينهما إن كان قائما في يد الآخر لم يبعه، وإن كان باعه فالبيع باقي؛ لأن نصف ما باع قد تم ملكه، ونصفه عوض عما ترك لصاحبه، وتبين أن ذلك كان مستحقا وبدل المستحق مملوك فبالبيع صارت ملكه، وعليه أن يرد على المستحق عليه نصف قيمة ما باع، وذكر ما إذا باع استحق جزء بعينه من نصيب أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a division when a partial share of one party is claimed by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3205)

وأجاب أن القسمة باطلة في الكل بخلاف ما كتبها في المتن، وذكر ما إذا استحق جزء شائع من نصيب أحدهما، وذكر المسألة خلافا على ما كتبها في المتن على قول أبي حنيفة لا تنتقض القسمة، ولكن يخير المستحق عليه إن شاء نقض القسمة وضم ما بقي في يده إلى ما في يده إلى ما في يد الآخر، إن كان الآخر لم يبع ما أصابه، ويقسمان ذلك بينهما، وإن كان الآخر باع نصيبه يضم المستحق عليه ما بقى في يده إلى قيمة ما كان في يد الآخر فيقسمانه نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on division of inherited property when a share is claimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3205)

وفي «المنتقى» إبراهيم عن محمد رحمه الله: ثلاثة إخوة ورثوا دورا ثلاثة أخذ كل واحد منهم دارا، ثم استحق نصف دار أحدهم، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، وهو قولنا: المستحق عليه بالخيار إن شاء نقض القسمة كلها واستقبلوها، وإن شاء أمسك النصف ورجع عليهما بقدر ما استحق من يده.

Mas'alah: What is the ruling on division of a single property when a share is claimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3205)

وإن كانت دارا واحدة اقتسموها أثلاثا، ثم استحق نصف نصيب أحدهم، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: هذا والأول سواء، وقال أبو يوسف: تنتقض القسمة ولا خيار للمستحق عليه وتستوي فيه القسمة بحكم وبغير حكم.

Mas'alah: What is the ruling on division of livestock when a specific animal is claimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3205)

وإذا كانت مئة شاة بين رجلين نصفين فاقتسما، فأخذ أحدهما أربعين منها تساوي خمسمائة درهم، وأخذ الآخر ستين تساوي خمسمائة درهم، فاستحق شاة من الأربعين تساوي عشرة، فإنه يرجع على صاحبه بخمسة دارهم في الستين شاة في قولهم، وتكون القسمة جائزة عندهم، ولا يخير المستحق عليه، أما القسمة جائزة فلأن المستحق شيء بعينه وأما لا يخير المستحق عليه لأن الباقي لم يصر معينا باستحقاق ما استحق، وأما الرجوع بخمسة دراهم لأن المستحق شاة تساوي عشرة دارهم نصفها كان ملكا له فلا رجوع به على أحد، ونصفها قد اشتراه من صاحبه بما ترك لصاحبه من نصيبه، فإذا استحق ذلك من يده كان له أن يرجع بقدر ذلك مما في يد صاحبه، وذلك خمسة دراهم.

Mas'alah: What is the chapter on claims of error in division of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3206)

الفصل الحادي عشر: في دعوى الغلط في القسمة

Mas'alah: What are the types of claims of error in division of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3206)

يجب أن يعلم بأن دعوى الغلط في القسمة نوعان: دعوى الغلط في التقويم، ودعوى الغلط في مقدار الواجب بالقسمة، فأما دعوى الغلط في القسمة فهو نوعان أيضا: نوع يصح، ونوع لا يصح، والذي لا يصح أن يدعي أحد المتقاسمين الغلط في التقويم بغبن يسير بأن (4أ10) كان ما يدعي من الغلط يدخل تحت تقويم المتقومين، فهذه الدعوى لا تصح، ولو أقام البينة عليه لا تسمع بينته، حصلت القسمة بقضاء القاضي أو بتراضيهم لوجهين:

Mas'alah: When is a claim of gross error in valuation accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3206)

والثاني: أنه يؤدي إلى مالا يتناهى؛ لأنه يمكنه أن يدعي مثل ذلك في القسمة الثانية والثالثة، والذي يصح أن يدعي أحد المتقاسمين الغلط في التقويم بغبن فاحش، بأن كان ما يدعى من مقدار الغلط لا يدخل تحت تقويم المقومين، وإنه صحيح إن حصلت القسمة بقضاء القاضي؛ لأنا لو سمعنا هذه الدعوى ونقصنا هذه القسمة لا يؤدي إلى ما لا يتناهى؛ لأنه لا يقع مثل هذا الغبن في القسمة الثانية؛ لأنه يتصور التقويم في المرة

الثانية على وجه لا يتحقق فيها الغبن الفاحش، وإن حصلت القسمة بالتراضي لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في «الكتاب» .

Mas'alah: What is the opinion of Abu Ja'far al-Hinduwani on claims of error in division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3206)

وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله: أنه كان يقول: لقائل أن يقول: لا تسمع هذه الدعوى؛ لأن القسمة في معنى البيع ودعوى الغبن في البيع من المالك لا يصح؛ لأنه لا فائدة فيه، فإن البيع من المالك لا ينقض بالغبن الفاحش.

Mas'alah: What is the counter-argument for accepting claims of gross error in division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3206)

أما البيع من غير المالك ينقض بالغبن الفاحش كبيع الأب والوصي، ولقائل أن يقول: تسمع هذه الدعوى؛ لأن المعادلة شرط في القسمة، والتعديل في الأشياء المتقاربة يكون من حيث القيمة، فإذا ظهر في القيمة غبن فاحش فما هو شرط جواز القسمة، فاسد فيجب نقضها فكان الدعوى مفيدا من هذا الوجه فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on claims of error after division by mutual consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3206)

والصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله، كان يأخذ بالقول الأول، وبعض مشايخ عصره كانوا يأخذون بالقول الثاني، وذكر القاضي الإمام الإسبيجابي في «شرح أدب القاضي» : أن دعوى الغبن بعد القسمة غير صحيح إذا كانت القسمة بالتراضي، قال: وبعض المشايخ قالوا: تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي، وذكر في شرح الإسبيجابي دقيقة في هذا الفصل، فقال: وهذا كله إذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء، فأما إذا أقر بذلك لا تسمع دعوى الغلط والغبن من واحد منهما بعد ذلك، إنما تسمع دعوى الغصب.

Mas'alah: What are the two types of claims of error in the amount due in division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3206)

وأما دعوى الغلط في مقدار الواجب بالقسمة فنوعان أيضا: نوع يوجب التحالف، ونوع لا يوجب التحالف.

Mas'alah: What is the claim of error that necessitates mutual oath-taking in division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3207)

فالذي يوجب التحالف: أن يدعي أحد المتقاسمين غلطا في مقدار الواجب بالقسمة على وجه لا يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط. كمئة شاة بين رجلين اقتسما، ثم قال

أحدهما لصاحبه: قبضت خمسة وخمسين غلطا، وأنا ما قبضت إلا خمسة وأربعين، وقال الآخر: ما قبضت شيئا غلطا، وإنما اقتسمنا على أن يكون لي خمسة وخمسين ولك خمسة وأربعين، ولم يقم لواحد منهما بينة، فهذا هو صورة دعوى الغلط في القسمة من غير دعوى الغصب؛ وهذا لأن غصب أحد العاقدين المعقود عليه من العاقد الآخر لا يتصور قبل قبض العاقد الآخر إياه منه، فإن البائع إذا منع المبيع من المشتري بعد نقد الثمن لا يصير غاصبا حتى لو هلك قائما يهلك بالثمن كما قبل البيع، وإنما وجب التحالف؛ لأن القسمة بمعنى البيع، وفي البيع إذا وقع الاختلاف في مقدار المعقود عليه يتحالفان إذا كان المعقود عليه قائما، فكذا في القسمة يتحالفان إذا كان المقسوم قائما بعينه. وهذا كله إذا لم يسبق منهما إقرار باستيفاء الحق، فأما إذا سبق لا تسمع دعوى الغلط إلا من حيث الغصب.

Mas'alah: What is the claim of error that does not necessitate mutual oath-taking in division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3207)

والذي لا يوجب التحالف: أن يدعي الغلط في مقدار الواجب بالقسمة على وجه يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط، بأن قال في المسألة: الشياة قسمتا بالسوية وأخذنا، ثم أخذت خمسة من نصيبي غلطا، وقال الآخر: ما أخذت شيئا من نصيبك غلطا ولكن اقتسمنا على أن يكون لي خمسة وخمسين، ولك خمسة وأربعين، ولا بينة لواحد منهما، فإنهما لا يتحالفان، ويجعل القول قول المدعى عليه الغلط.

Mas'alah: Why does a claim of error in the amount due necessitate mutual oath-taking while a claim of

usurpation does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3207)

وإن اختلفا في الحاصل في مقدار الواجب بالقسمة كما في المسألة الأولى وإنه يوجب التحالف؛ وذلك لأن بهذا الاعتبار إن كان يجب التحالف فباعتبار دعوى الغصب لا يجب التحالف كما في سائر المواضع، والتحالف أمر عرف بخلاف القياس، فإذا وجب من وجه دون وجه لا يجب؛ ولأنهما تصادقا على تمام القسمة وصحتها، وأحد الاعتبارين يوجب الفسخ بالتحالف، والآخر يمنع فلا يفسخ بالشك.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a claim of error after taking possession in a division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3207)

قال محمد رحمه الله: إذا اقتسم القوم أرضا أو دارا بينهم، وقبض كل واحد منهم حقه من ذلك، ثم ادعى أحدهما غلطا، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال في ذلك: لا تعاد القسمة حتى يقيم البينة عل ما ادعى، فإذا أقام البينة اعيدت القسمة فيما بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه، وكان لا يجب أن لا تعاد القسمة؛ لأن وضع المسألة أن كل واحد قبض حقه، ودعوى الغلط بعد القبض دعوى الغصب.

Mas'alah: How is a claim of error in division interpreted when evidence is presented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3207)

وفي دعوى الغصب يقضى للمدعي بما قامت البينة عليه، ولا تعاد القسمة، والجواب عن هذا أن يقال: إن محمدا رحمه الله ذكر إعادة القسمة عند إقامة المدعي البينة على دعوى الغلط، ولم يبين كيفية الدعوى، فيحمل دعواه على وجه يجب إعادة القسمة عند إقامة البينة.1 وبيان ذلك الوجه: أن يقول مدعي الغلط لصاحبه: قسمت الدار بيننا بالسوية على أن يكون لي ألف ذراع ولك ألف ذراع من نصيبين من مكان بعينه غلطا، ويقول الآخر:

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to equal division but not to usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3208)

لا بل كانت القسمة على أن يكون لي ألف ومئة ذراع ولك تسعمئة ذراع، فشهد الشهود أن القسمة كانت بالسوية، ولم يشهدوا أن هذا أخذ مئة ذراع من مكان بعينه في نصيب المدعي، فيثبت بهذه البينة أن القسمة كانت بالسوية، وفي يد أحدهما زيادة، ولا يدري أن حق المدعي في أي جانب، فتجب الإعادة ليستويا، وتكون هذه الشهادة مسموعة وإن لم يشهدوا بالغصب؛ لأن مدعي الغلط في هذا الوجه يدعي بشيئين القسمة بالسوية وغصب مئة ذراع، والشهود شهدوا بأحدهما، وهو القسمة بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant has no evidence for an error in division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3208)

وإن لم يكن للمدعي بينة على ما ادعى يحلف المدعى عليه الغلط ولا يتحالفان؛ لأن المدعي بدعوى الغلط هاهنا ادعى الغصب، والتحالف لا يجري في مثل هذا، فإن حلف المدعي قبل الغلط لم يثبت الغلط، والقسمة ماضية على حالها، وإن نكل ثبت الغلط فيها والقسمة كما في فصل البينة.

Mas'alah: What is the ruling on claims of error after division of livestock, clothes, or measured goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3208)

قال: وكذلك كل قسمة في غنم أو إبل أو بقر أو ثياب أو شيء من المكيل والموزون ادعى فيه أحدهم غلطا بعد القسمة والقبض فهو على مثل ذلك، ولم يرد بهذه التسوية بين جميع هذه المسائل وبين المسألة الأولى في حق جميع الأحكام، وإنما أراد بها التسوية في حق بعض الأحكام، وهو أن لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى.

Mas'alah: Why is the division redone for livestock and clothes but not for measured goods when error is proven?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3208)

ألا ترى أن في المكيل والموزون إذا أقام مدعي الغلط البينة على ما ادعى لا تعال القسمة بل يقسم الباقي على قدر حقهما، وفي الغنم والبقر والثياب والأشياء التي تتفاوت يجب إعادة القسمة كما في مسألة الدار، وهذا لأن قسمة الباقي على قدر

حقهما في الغنم وأشباهه توجب زيادة ضرر بالمدعي عسى لجواز أن يكون ما أخذ من نصيبه غلطا كله خيارا، وفي قسمة الثاني لا يصل إليه الجياد فيها، والقسمة نفيا للضرر عن المدعي كما في مسألة الدار.

Mas'alah: Why is the remaining property not re-divided in the case of a house to avoid harm?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3208)

فإن في مسألة الدار إنما لم يجب قسمة الباقي على قدر حقهما نفيا للضرر عن المدعي؛ لأنا لو قسمنا الباقي على قدر حصتهما ربما يقع له بالقسمة الثانية مئة ذراع في جانب لا يتصل بنصيبه، وكان في أصل القسمة متصلا بنصيبه فيجب إعادة القسمة نفيا للضرر عن المدعي.

Mas'alah: Why is re-division not required for measurable goods when error is claimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3208)

أما في المكيل والموزون متى قسمنا الباقي على مقدار حقهما لا يتضرر به المدعي، فوجب قسمة الباقي عل قدر حقوقهما، ولم يجب إعادة القسمة ثانيا لهذا.

Mas'alah: What is the ruling when two houses are divided and one party claims extra cubits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3208)

وإذا اقتسم رجلان دارين، فأخذ أحدهما دارا والآخر دارا، ثم أدعى أحدهما لنفسه كذا وكذا ذراعا من الدار التي في يد صاحبه فضلا في قسمته، فإن أبا يوسف ومحمد رحمهما الله قالا: يقضى له بذلك (10ب4) ولا تعاد القسمة، وليست كالدار الواحدة في قول أبي يوسف ومحمد، يريد به أن في الدار الواحدة متى ادعى أحدهما أذرعا مسماة في نصيب صاحبه، فإنه تعاد القسمة.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa consider the partition invalid when extra cubits are stipulated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3209)

كذا كذا ذراعا من نصيبه في القسمة، وإنما كانت القسمة فاسدة عند أبي حنيفة؛ لأن الذي شرط زيادة أذرع من نصيبه لصاحبه صار بائعا لذلك القدر من صاحبه. وبيع كذا أذرع من الدار لا يجوز عند أبي حنيفة، عرف ذلك في كتاب البيوع فلا تجوز القسمة، وإذا ثبت فساد الدعوى عند أبي حنيفة رحمه الله يجب إعادة القسمة دفعا للفساد.

Mas'alah: What is the difference between division of one house and two houses when a condition is disputed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3209)

وعندها بيع كذا أذرع من الدار جائز فتجوز القسمة، ثم إنهما فرقا بين الدارين، وبين

الدار الواحدة، فقالا: في الدارين لا تعاد القسمة، وقالا: في الدار الواحدة تعاد القسمة، وكان يجب أن لا تعاد القسمة في الدار الواحدة أيضا، ويقضى للمدعي بذلك القدر من نصيب المدعى عليه كما في الدارين؛ لأن الإعادة لنفي الضرر عن المدعي كيلا يتفرق نصيبه ولا وجه إليه؛ لأنه إن ادعى عشرة أذرع بعينه فلا ضرر عليه، فمتى قضى له بذلك؛ لأنه هكذا استحق بأصل القسمة، وإن ادعى عشرة أذرع شائعا فكذلك؛ لأنه لما شرط لنفسه عشرة أذرع في نصيب صاحبه شائعا علمه أنه ربما يتفرق نصيبه متى قسم نصيب صاحبه مرة أخرى صار راضيا بالتفرق، وإنما وجب الإعادة في الدار الواحدة؛ لأن المسألة محمولة على أنه ادعى أن صاحبه شرط له عشرة أذرع من نصيبه، قال: ولا أدري كيف شرط لي عشرة بعينها متصل نصفين أو شائع في جميع نصيب صاحبه؟ وشهد الشهود له بعشرة مطلقة ومتى كانت الحالة نفذه لا يثبت الرضا من المدعي بالتفرق؛ لأنه على تقدير أن يكون المشروط عشرة بعينها متصلة بنصيبه لا يكون راضيا بالتفرق.

Mas'alah: How does the judge rule when the nature of a condition in division is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3209)

فإذا لم يعلم القاضي كيف كان الشرط سمي القضاء على ما هو المستحق لكل واحد منهما في الدار الواحدة بالقسمة، وهو أن يكون نصيب كل واحد منهما مجتمعا في مكان واحد بخلاف الدارين، فإن في الدارين وإن حملنا المسألة على أن المدعي قال: لا أدري كيف شرط لي العشرة لا تعاد القسمة؛ لأن بإعادة القسمة في الدارين لا يزول ما كان يلحقه من زيادة ضرر بأن كان شرط لنفسه عشرة أذرع من مكان بعينه متصل

بداره؛ لأنه ربما لا يقع له في القسمة الثانية عشرة أذرع متصلا بداره، فلا يفيد إعادة القسمة، فيقضى له بعشرة أذرع شائع كما شهد به الشهود.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims a specific garment from the other's share after division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3209)

وإذا اقتسم رجلان عشرة أثواب فأخذ أحدهما أربعة، وأخذ الآخر ستة، فادعى آخذ الأربعة ثوبا بعينه من الستة أنه أصابه في قسمه، وأقام على ذلك بينة فإنه يقضى له بذلك، سواء أقر بقبض ما ادعى من الزيادة أو لم يقر له، وإن لم يقم له بينة ذكر في «الكتاب» أن صاحبه يستحلف، ولم يوجب التحالف.

Mas'alah: How is a claim of usurpation resolved when both parties present evidence in a division dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3209)

وهذا محمول على ما إذا أقر بقبض ما ادعى، ثم ادعى أن صاحبه أخذ ذلك منه غلطا، فيكون مدعيا الغصب على صاحبه، وفي مثل هذا لا يوجب التحالف، فإن ادعى آخذ الأربعة ثوبا بعينه من الستة إن أصابه في قسمته وأقام الآخر بينة أنه أصابه في قسمته قضي ببينة صاحب الأربعة؛ لأنه خارج فيه.

Mas'alah: Does witnessing a division prevent a later claim for additional property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3209)

قال: والإشهاد على القسمة لا يمنع دعوى الزيادة على صاحبه بخلاف الأشهاد

Mas'alah: What is the difference between witnessing a division and witnessing receipt of full right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3210)

على الاستيفاء، والفرق: أن الإشهاد على القسمة لا يتضمن إقرار القبض جميع الحق، فيصير متناقضا بعد ذلك أنه لم يقبض بعض حقه.

Mas'alah: What is the ruling when co-owners dispute which portion each received after judicial division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3210)

في «المنتقى» : ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله: دار بين رجلين قسمها القاضي بينهما، فقال أحدهما لصاحبه: الذي في يدي هو الذي أصابك، والذي في يدك لي، وقال الآخر: لا بل الذي في يدي هو الذي أصابني، قال: لكل واحد منهما ما في يده، ولا يصدق على صاحبه.

Mas'alah: What is the difference between a division and a sale when exchanging shares of inherited properties?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3210)

وفيه أيضا إبراهيم عن محمد: رجلان بينهما دارين ميراثا من أبيهما، قال كل واحد منهما لصاحبه: لك هذه الدار، ولي الأخرى على أن كل واحد منهما مئة أذرع، فإذا أحدهما مئة ذراع فلهما أن يبطلا القسمة، ولو قال كل واحد منهما لصاحبه: بعتك نصيبي من هذه الدار بنصيبك من الدار الأخرى على أن كل واحد منهما مئة ذراع أو أكثر جاز؛ لأن هذا بيع والأول قسمه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Abu Yusuf on accepting the testimony of property dividers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3820)

وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله قالا: إن هذه الشهادة قامت لإثبات الملك للغير؛ لأنه لا حق له في المقسوم ولا ملك، وقد خلت عن التهمة لانتفاء سبب التهمة من السبب أو اتصال الملكين، فوجب أن تقبل هذه الشهادة، ولأن الحاجة ماسة إلى قبول شهادتهما، لأنه لا يمكن للقاضي أن يبعث معهما شاهدين عدلين يشهدان على فعلهما، ولو فعل يلحق المؤنة على أصحاب القسمة، فلو لم تقبل شهادتهما لضاق الأمر على الناس، ولأن قاسم القاضي أمين القاضي ونائبه في القسمة، فكان فعله كفعل القاضي، والدليل على أن فعله كفعل القاضي أن القاضي وإن لم يكن مأذونا في الاستخلاف

يملك أن يفوض القسمة إلى غيره، فلولا أن فعله كفعل القاضي، وإلا لما ملك التفويض؛ لأنه ليس للقاضي أن يولي غيره الحكم بدون إذن الإمام، فثبت أن فعله منقول إليه حكما، والدليل عليه أنه لا تلحقه العهدة، ولولا أن فعله منقول إلى القاضي حتى كان من القضاء وإلا للحقه العهدة والدليل على أنه من القضاء أن للقاسم أن يجبر الممتنع من القسمة، ولو لم يكن من القضاء لما كان له ولاية الجبر فإنه ليس لغير القاضي ولاية الجبر.

Mas'alah: Why is partition of jointly owned property prevented when a usurper is involved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3852)

بيانه: أنه إلى الآن كان للمشهود عليه أن يأخذهم بالمقاسمة، ولو ثبت غصب الغاصب تعذرت القسمة معه حتى يستخلصه من الغاصب؛ لأن القسمة نوع بيع، وإنه لا يجوز في المغصوب، ولأنه يريد أن يشاركهم فيما في أيديهم من غير أن يكون لهم مما في يده شيء، وإنه خلاف طريق المعادلة فلا يجوز. وهذه المسألة دليل على أن غصب المشاع متصور، بخلاف ما يقول بعض المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on using a public road as a boundary in land description?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3916)

وإذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط أن يذكر طريق القرية أو طريق البلد، ويجب أن

يعلم أن الطريق يصلح حدا، ولا حاجة فيه إلى بيان الطول والعرض إلا على قول لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله فإنه كان يقول: يبين الطريق بالذراع،

Mas'alah: What is the ruling on a son entering into shares of partners after division of inherited property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4192)

الشريكين اقتسموا الدار بقضاء أو بغير قضاء، وأخذ كل واحد منهم منزلا منها؛ ثم جاء رجل وادعى أنه ابن الميت وصدقه الشريكان في ذلك، وكذبه الأخ فإن الابن يدخل مع الشريكين فيما في أيديهما فرق بين هذا وبينما قبل القسمة، وقد أخذ الأخ نصيب الميت بقضاء القاضي فإنه لا يدخل الابن في نصيب الشريكين لأنهما أقرا له بنصيب الميت؛ ونصيب الميت في يد الأخ ليس في يد الشريكين من ذلك شيء، فأما بعد القسمة وصل إلى كل واحد من الشريكين ثلث ما كان من نصيب الميت لأن كل منزل أخذه كل واحد من الشريكين بالقسمة على ثلاثة أسهم، سهم من ذلك ملكه في الأصل، وسهم منه من نصيب شريكه بإزاء ثلث منزل تركه على شريكه من نصيبه، وسهم منه من نصيب الأخ ملكه بإزاء ما تركه على الأخ من نصيبه، فإذا أقر بالابن فقد أقر أن الثلث مما في أيديهما له فيؤمران بالتسليم إليه.

Mas'alah: Why does division not create a new right of pre-emption for a neighbor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4192)

فإن قيل: هذه القسمة كما اعتبرت إقرارا في حق الشركاء اعتبرت إقرارا في حق الثالث، ولم تعتبر مبادلة، ألا ترى أنه لا يتجدد للشفيع حق الشفعة، فإن من باع نصف الدار شائعا وله شفيع فسلم الشفيع الشفعة، ثم إن المشتري قاسم البائع، لا يتجدد للشفيع حق الشفعة في الربع الذي ملكه المشتري من نصيب البائع بإزاء الربع الذي تركه على البائع، ولو اعتبر مبادلة يتجدد للشفيع حق الشفعة والدليل عليه: أن ليس للشفيع نقض قسمة المشتري، ولو اعتبر مبادلة في حق الثالث، كان للشفيع حق نقضها كما كان له حق نقض بيعه.

Mas'alah: How is property divided when a third party also has possession?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=277)

وإن كان معهما أجنبي والمال في أيدهم أثلاثا

Mas'alah: How is recourse calculated when a claim is made on part of the wheat in the hands of the three-quarter owner after partition?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=77)

مما في يد صاحب الثلاثة الأرباع رجع على شريكه بأحد عشر قفيزا وربع قفيز شعير لأنه لو استحق جميع الحنطة في يده رجع على شريكه باثنين وعشرين قفيزا ونصف قفيز شعير فإذا استحق النصف رجع بنصف ذلك وعلى الطريق الآخر نقول المستحق خمسة عشر قفيزا ثلاثة أرباعه مما كان أخذه بقديم ملكه وربعه وهو ثلاثة اقفزة وثلاثة

أرباع قفيز مما أخذه بطريق المعاوضة فيرجع بعوضه على شريكه وعوضه ثلاثة أمثال من الشعير لأن اثنين وعشرين قفيزا ونصفا ثلاثة أمثال سبعة أقفزة ونصف وثلاثة أمثال ثلاثة وثلاثة أرباع يكون [الشرح] أخذه بالمعاوضة والذي أخذ ثلاثين قفيز شعير أخذ خمسة بالمقاسمة لأن صاحبه أخذ عشرة أقفزة شعير وحقه نصف حقه بقي خمسة وعشرون وثلث أخذه بقديم ملكه وهو ثمانية وثلث بقي ستة عشر وثلثان أخذ عوضا عن ثلاثة أقفزة وثلث قفيز حنطة وذلك خمسة أمثاله ولو استحق عشرة أقفزة حنطة رجع على صاحبه بقفيزين وتسعي قفيز حنطه وخمسة أقفزة شعير

أحد عشر قفيزا وربع قفيز شعير فيرجع بذلك عليه ولو كان المستحق منه عشرة أقفزة حنطة رجع على شريكه بسبعة أقفزة ونصف قفيز شعير لأنه استحق جميع الحنطة رجع باثنين وعشرين قفيزا ونصف قفيز شعير فإذا استحق ثلاثة رجع بثلث ذلك ولأن ثلاثة أرباع المستحق مما كان أخذه بقديم ملكه وربعه أخذه بالمعاوضة وذلك قفيزان ونصف وعوضه ثلاثة أمثاله من الشعير كما بينا ولو كان المستحق منه خمسة أقفزة حنطة رجع على شريكه بثلاثة أقفزة وثلاثة أرباع قفيز شعير لأن المستحق سدس الحنطة فيرجع بسدس ما كان رجع لو استحق الكل وسدس اثنين وعشرين ونصف ثلاثة وثلاثة [الشرح] وخمسة أتساع قفيز شعير لأن العشرة المستحقة ثلثاه وذلك ستة وثلثان أخذ بحكم المقاسمة لما مر أن المأخوذ بالمقاسمة من جانبه الثلثان وقد استحق ذلك عليهما أثلاثا فيرجع بثلثه وذلك قفيزان وتسعا قفيز بقي ثلاثة وثلث قفيز فثلثا أخذه بقديم ملكه فلا يرجع على أحد وذلك قفيزان وتسعا قفيز بقي قفيز وتسع قفيز حنطة أخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضه من الشعير وهو خمسة أمثاله وذلك خمسة أقفزة وخمسة أتساع قفيز شعير ولو كان المستحق خمسة أقفزة فنقول ثلثاه وذلك ثلاثة وثلث قفيز أخذه بحكم المقاسمة فيرجع بثلثه وذلك قفيز وتسع قفيز بقي قفيز وثلثا قفيز وذلك

بالأجزاء خمسة عشر تسعا فثلثاه أخذ بقديم ملكه وذلك عشرة بقي خمسة أتساع أخذه عوضا عن خمسة أمثاله من الشعير وذلك قفيزان وسبعة أتساع قفيز شعير ولو كان المستحق

أرباع ولأن ربع المستحق وهو قفيز وربع أخذه بالمعاوضة فيرجع على صاحبه بعوضه وهو ثلاثة أمثاله من الشعير وذلك ثلاثة أقفزة وثلاثة أرباع قفيز ولو كان المستحق منه نصف العشرة الأقفزة الشعير رجع على شريكه بثلاثة أقفزة حنطة وثلاثة أرباع قفيز لأنه لو استحق الكل من يده رجع بسبعة أقفزة ونصف من الحنطة فإذا استحق النصف رجع بنصف ذلك وعلى الطريق الآخر نقول ربع المستحق وهو قفيز وربع أخذه بطرق المعاوضة فيرجع بعوضه وعوضه ثلاثة أمثاله من [الشرح] مما في يده نصف الشعير وهو خمسة أقفزة رجع على شريكه بقفيز وثلثي قفيز شعير لأن العشرة الأقفزة من الشعير في يده كلها بالمقاسمة لأن صاحبه أخذ مثل نصفه فالمستحق يكون عليهما أثلاثا على قدر ملكهما ثلثه على صاحبه فيرجع بذلك وهو ما قلنا ولو استحق من يد الذي أخذ ثلاثين قفيز شعير نصف الحنطة هو خمسة أقفزة رجع على صاحبه بثلاثة أقفزة وثلث قفيز حنطة لأن الكل في يده بالمقاسمة فثلثا المستحق وقع على صاحبه ورجع عليه بذلك وحكم استحقاق الشعير لم يذكره وتخريجه على ما ذكرنا

الحنطة وذلك ثلاثة أقفزة وثلاثة أرباع ولو استحق من صاحب الربع عشرة أقفزة شعير فإنه يرجع على شريكه بقفيزين ونصف قفيز حنطة لأنه لو استحق جميع الشعير من يده رجع بسبعة أقفزة ونصف قفيز حنطة فإذا استحق ثلث الشعير من يده رجع بثلث ذلك وذلك قفيزان ونصف ولأن ربع المستحق أخذه باعتبار ملكه القديم وثلاثة أرباعه أخذه بالمعاوضة فير

Mas'alah: How is property divided between claimants of the whole and half?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1681)

مدعي النصف ولما كانت القسمة عندهما على طريق المضاربة يقسم الثمن على مبلغ السهام فيضرب كل واحد بسهمه فهنا أحدهما يدعي كل الدار والآخر يدعي نصفها فيجعل أخسهما سهما فجعل نصف الدار بينهما. وإذا جعل نصف الدار بينهما صار الكل سهمين فمدعي الكل يدعي سهمين ومدعي النصف يدعي سهما واحدا فيعطى هذا سهما وذاك سهمين فكانت الدار بينهما أثلاثا ثلثاها لمدعي الكل وثلثها لمدعي النصف والصحيح قسمة أبي حنيفة عليه الرحمة لأن الحاجة إلى القسمة لضرورة الدعوى والمنازعة ووقوع التعارض في الحجة ولا منازعة لمدعي الكل إلا في النصف فلا يتحقق التعارض إلا فيه فيسلم له ما وراءه لقيام الحجة عليه وخلوها عن المعارض فكان ما قاله أبو حنيفة عملا بالدليل بالقدر الممكن وأنه واجب

Mas'alah: What is the ruling when a sheep from a divided flock is claimed by a third party?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1755)

وعلى هذا مائة شاة بين رجلين اقتسماها، فأخذ أحدهما أربعين تساوي خمسمائة درهم، وأخذ الآخر ستين تساوي خمسمائة درهم فاستحقت شاة من الأربعين تساوي عشرة دراهم لم تبطل القسمة بالإجماع؛ لأنه تبين أن القسمة صادفت المملوك فيما وراء القدر المستحق، والمستحق معين فلا تظهر الشركة هنا أصلا، فلا تبطل القسمة، ولكن يرجع على شريكه بحقه وهو خمسة دراهم؛ لأن المستحق من النصيبين جميعا عشرة دراهم، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when part of divided wheat is claimed by a third party?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1755)

كر حنطة بين رجلين نصفان عشرة منه طعام جيد، وثلاثون رديء فاقتسماه، فأخذ أحدهما عشرة أقفزة جيدة وثوبا، وأخذ الآخر ثلاثين رديئا، حتى جازت القسمة فاستحق من الثلاثين عشرة أقفزة، يرجع على صاحبه بنصف الثوب استحسانا، والقياس ما ذكره في الزيادات أنه يرجع عليه بثلث الثوب وثلث الطعام الجيد. ووجهه أن الاستحقاق ورد على عشرة شائعة في الثلاثين، فكان المستحق في الحقيقة من كل عشرة ثلثها، وذلك يوجب الرجوع بثلث الطعام الجيد. وجه الاستحسان أن طريق جواز هذه القسمة أن تكون العشرة بمقابلة العشرة، والعشرون بمقابلة الثوب، فإذا استحق منه عشرة، وأنه بمقابلة نصف الثوب؛ فيرجع عليه بنصف الثوب، وقوله: للمستحق عشرة شائعة في الثلاثين لا العشرة المعينة – وهي التي من حصة الثوب – فنعم. هذا هو الحقيقة، إلا أنا لو عملنا بهذه الحقيقة؛ لاحتجنا إلى نقض القسمة وإعادتها، ولو صرفنا الاستحقاق إلى عشرة – هي من حصة الثوب – لم نحتج إلى ذلك، وتصرف العاقل تجب صيانته عن النقض والإبطال ما أمكن، وذلك فيما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for buildings and trees when a divided plot is claimed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1755)

وعلى هذا أرض بين رجلين نصفين قسمت، ثم استحق أحد النصيبين وقد بنى صاحبه فيه بناء أو غرس غرسا فنقض البناء وقلع الغرس؛ لم يرجع المستحق عليه على صاحبه بشيء من قيمة البناء والغرس، والأصل فيه أن كل قسمة وقعت بإجبار القاضي أو

باختيار الشريكين، على الوجه الذي يجبرهما القاضي، ولو ترافعا إليه ثم استحق أحد النصيبين وقد بنى صاحبه فيه بناء أو غرس غرسا فنقض وقلع؛ لا يرجع بشيء من ذلك على صاحبه؛ لأن صاحبه مجبور على القسمة من جهة القاضي فيكون مضافا إلى القاضي، أما إذا وقعت القسمة بإجبار القاضي فلا شك فيه، وكذا إذا اقتسما بأنفسهما؛ لأن ذلك قسمة جبر من حيث المعنى؛ لدخولهما تحت جبر القاضي عند المرافعة إليه، وإذا كان مجبورا عليه فلم يوجد منه ضمان السلامة؛ فلا يؤاخذ بضمان الاستحقاق، إذ هو ضمان السلامة. ونظير هذا الشفيع إذا أخذ العقار من المشتري بالشفعة، وبنى فيه أو غرس، ثم استحق وقلع البناء لا يرجع بقيمة البناء على المشتري؛ لأنه ما ملكه باختياره بل أخذ منه جبرا، وكذلك قال محمد في الجارية المأسورة إذا اشتراها رجل من أهل الحرب، ثم أخذها المالك القديم فاستولدها، ثم استحقها رجل: لا يرجع بقيمة الولد على الذي أخذها من يده؛ لأنه لم يأخذها منه باختياره بل كرها وجبرا، وكذلك الأب إذا وطئ جارية ابنه فأعلقها، ثم استحقها رجل؛ لا يرجع بقيمة الولد على الابن؛ لأنه تملكها من غير اختيار الابن، وقال أبو يوسف: إذا غصب جارية فأبقت من يده فأدى ضمانها، ثم عادت الجارية فاستولدها الغاصب، ثم استحقت له أن يرجع بقيمة الولد على المولى؛ لأنه كان مختارا في أخذ القيمة من الغاصب، فكان ضامنا السلامة فيرجع عليه بحكم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for buildings when two houses are divided and one is claimed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1755)

وعلى هذا داران أو أرضان بين رجلين اقتسما، فأخذ كل واحد منهما إحداهما وبنى

فيها، ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء عند أبي حنيفة؛ لأن القاضي لا يجبر على قسمة الجمع في الدور والعقارات عنده، فإذا اقتسما بأنفسهما كانت القسمة منهما مبادلة،

فأشبهت البيع فكان كل واحد منهما ضامنا سلامة النصف لصاحبه، فإذا لم يسلم يرجع عليه بحكم الضمان كما في البيع. وأما عندهما فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يرجع؛ لأن القاضي يجبر على هذه القسمة عندهما، فأشبه استحقاق النصف من دار واحدة، وقال بعضهم: يرجع. وعليه اعتمد القدوري – عليه الرحمة – وهو الصحيح؛ لأن القاضي إنما يجبر على قسمة الجمع ههنا عندهما إذا رأى الجمع أعدل، ولا يعرف ذلك من رأي القاضي إذا فعلا بأنفسهما، ولو كانتا جاريتين فأخذ كل واحد منهما جارية فاستولدها، ثم استحقت رجع على شريكه بالنصف عند أبي حنيفة؛ لأن القاضي لا يجبر على قسمة الرقيق عنده، فإذا اقتسما بتراضيهما أشبه البيع على ما ذكرنا. وأما عندهما فينبغي أن لا يرجع، كذا ذكره القدوري – عليه الرحمة – وفرق بين الرقيق وبين الدور وبينهما فرق؛ لأن القاضي هناك لا يجبر على الجمع عينا ولكنه يراعي الأعدل في ذلك من التفريق والجمع، وههنا يجبر على الجمع؛ لتعذر التفريق فلم يوجد ضمان السلامة من صاحبه فلا يرجع عليه، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: How is a house divided when one co-owner has acknowledged ownership of a specific room?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1761)

لا يمنع جواز القسمة فتقسم الدار ويجبر على القسمة، ومتى قسمت فإن وقع البيت

المقر به في نصيب المقر دفعه إلى المقر له؛ لأن الإقرار قد صح وتسليم عين المقر به ممكن، فيؤمر بالتسليم، وإن وقع في نصيب شريكه يدفع إليه قدر ذرع المقر به من نصيب نفسه، فيقسم ما أصابه بينه وبين المقر له، فيضرب المقر له بذرع البيت ويضرب المقر بنصف ذرع الدار بعد البيت، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف – عليهما الرحمة – وقال محمد – رحمه الله – يضرب المقر بنصف ذرع الدار كما قالا، ولكن المقر له يضرب بنصف ذرع البيت لا بكله، حتى لو كان ذرع الدار مائة، وذرع البيت عشرة، فتقسم الدار بينهما نصفين، يكون للمقر له عشرة أذرع عندهما؛ لأنه جميع ذرع البيت والباقي – وهو خمسة وأربعون – للمقر؛ لأنه نصف ذرع الدار بعد ذرع البيت، وعند محمد – رحمه الله – يكون للمقر له خمسة أذرع، إذ هو نصف ذرع البيت المقر به. (وجه) قول محمد – رحمه الله – أن الإقرار صادف محلا معينا مشتركا بينه وبين غيره؛ لأن كل جزأين من الدار أحدهما له، والآخر لصاحبه على الشيوع فيبطل في نصيب صاحبه ويصح في نصيبه، وذلك يوجب للمقر له نصف ذرع البيت. (وجه) قولهما أن الإقرار بالمشترك لا يتعلق بالعين قبل القسمة بل هو موقوف، وإنما يتعلق بهما بعد القسمة، ألا ترى أنه لم يمنع صحة القسمة، ولو تعلق بالعين لمنع، فإذا قسمت الدار الآن يتعلق بالعين، فإن وقع المقر به في نصيب المقر يؤمر بالتسليم؛ لأنه قادر على تسليم العين وإن وقع في نصيب صاحبه فقد عجز عن تسليم عينه فيؤمر بتسليم بدله من نصيبه، وهو تمام ذرع المقر به، هذا إذا كان المقر به شيئا يحتمل القسمة، فإن كان مما لا يحتمل القسمة، كبيت من حمام مشتركة بينه وبين غيره أقر أنه لرجل وأنكر صاحبه فيصح إقراره، ولكن يجبر على قسمته؛ لأن قسمة الإضرار فيما لا يحتمل الجبر على ما ذكرناه في موضعه، ويلزمه نصف قيمة البيت؛ لأنه عجز عن تسليم العين والإقرار بعين معجوز التسليم يكون إقرارا ببدله تصحيحا لتصرفه، وصيانة لحق الغير بالقدر الممكن، كالإقرار بجذع في الدار، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when all original residents of a district have sold their houses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=542)

فإن باع كلهم) يعني إن بقي واحد من أهل الخطة فكذلك الحكم لأن المشترين أتباع لأهل الخطة فما بقي شيء من الأصل يكون الحكم له دون التبع وإن لم يبق بل باع كلهم (فعلى [حاشية الشرنبلالي] (قوله رجل يسوق دابة. . . إلخ) قال الإمام خواهر زاده هذا إذا كان يسوقها سرا متحشما أما إذا ساقها نهارا جهارا فلا شيء عليه كذا في الجوهرة وقال في التبيين وعن أبي يوسف أنه لا يجب على السائق إلا إذا كان يسوقها مختفيا اهـ. (قوله فإن اجتمعوا ضمنوا) يعني سواء كانوا مالكين للدابة أو لا بخلاف الدار لأن لهم تدبير الدابة مطلقا وتدبير الدار لمالكها وإن لم يكن ساكنها والدابة إذا لم يكن معها أحد فعلى أهل المحلة القسامة والدية (قوله إن كان في موضع يسمع منه الصوت) كذا ذكره قاضي خان جاز ما به وقال الزيلعي وقيل هذا محمول. . . إلخ (قوله وأهل قريتين) لعله قبيلتين ثم إنه يشترط السماع فيما إذا استوتا ليجب عليهما (قوله وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته) قال في البرهان وإذا كانت عاقلته حاضرة في بلده تدخل معه في القسامة كالدية إذا ثبت أنها له بالبينة عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول ورجع أبو يوسف إلى وجوب القسامة عليه وحده كما لو كانوا غيبا وذكر في النهاية أن في المسألة روايتين ووفق بينهما. اهـ. (قوله القسامة على أهل الخطة) كذا الدية عليهم أيضا وينبغي التفصيل كما تقدم في المحلة فتجب الدية في دعوى العمد عليهم وفي الخطأ على عاقلتهم (قوله وقال أبو يوسف هو عليهم جميعا) ذكر الضمير باعتبار اليمين (قوله وإن كانوا سكانا بخيبر) عبارة الزيلعي وكانوا سكانا بخيبر

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a division of property with a condition of compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=616)

والقسمة) بأن اقتسما دارا وشرط أحدهما على صاحبه شيئا له حمل ومؤنة لزيادة غرس أو بناء في نصيبه يشترط بيان مكان الإيفاء (

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for division of property (qisma)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

والقسمة) هي النوائب إلا أن القسمة ما يكون راتبا والنوائب ليست كذلك وإنما يوظفها الإمام عند الحاجة إذا لم يكن في بيت المال شيء وقيل هي أن يمتنع أحد الشريكين من القسمة بينه وبين صاحبه فيضمنه شخص لأنها واجبة

Mas'alah: What is the ruling when one of two creditors settles his share for a garment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=822)

فلو صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب أخذ) الشريك (الآخر نصفه) أي نصف الدين (من غريمه) لأنه كان عليه ولم يستوفه فبقي في ذمته (أو) أخذ (نصف الثوب من شريكه) لأن الصلح وقع عن نصف الدين وهو مشاع لأن قسمة الدين حال كونه في

الذمة لا تصح وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على إجازته، وأخذه النصف دال على إجازة العقد فيصح ذلك

Mas'alah: What is the ruling on partial release of a debt by one partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=822)

وفي بعضها قسم الباقي على سهامه) أي لو أبرأه عن بعض حصته كان قسمة الباقي على ما بقي من السهام لأن الحق عاد إلى هذا القدر حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فأبرأه أحد الشريكين عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالخمسة وللساكت المطالبة بالعشرة

Mas'alah: What evidence is required for division of claimed inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=841)

قسم نقليا ادعوا إرثه أو عقارا ادعوا شراءه أو ملكه مطلقا ولو ادعوا إرثه عن زيد) أي لا يقسم (حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته) لا خلاف في الأولين وفي هذا خلاف الإمامين لهما أنه في أيديهما وهو دليل الملك، والإقرار إمارة الصدق ولا منازع لهم فيقسمه بينهم كما في المنقول الموروث، والعقار المشتري، والبينة لا تفيد لأنها على المنكر لكنه يذكر في [حاشية الشرنبلالي] قوله ولمعنى الإفراز يجبر عليها في متحد الجنس من غير المثليات فقط عند طلب أحدهم) فيه تأمل لأنه يوهم أنه في متحد

الجنس المثلي لا يجبر الأبي على القسمة وهو خلاف النص وأطلق الجبر في متحد الجنس القيمي ولا يشمل العبيد في غير المغنم لأن رقيق المغنم يقسم بالاتفاق ورقيق غير المغنم لا يقسم بطلب أحدهم ولو كان إماء خلصا أو عبيدا خلصا عند أبي حنيفة، والفرق لأبي حنيفة بين الرقيق وغيره من متحد الجنس فحش تفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة وبين الغانمين وغيرهم تعلق حق الغانمين بالمالية دون العين حتى كان للإمام بيع الغنائم وقسم ثمنها كما في التبيين)

Mas'alah: What is required for division of property when claimants only prove possession but not ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=842)

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing real estate when claimants prove possession but not ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=842)

و) لا (إن برهنا أنه) أي العقار (معهما حتى يبرهنا أنه لهما) يعني إن ادعوا الملك في العقار ولم يذكروا كيف انتقل إليهم لم يقسمها حتى يقيما البينة أنه لهما لاحتمال أن يكون لغيرهما ثم قيل هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خاصة وقيل هو قول الكل وهو الأصح لأن القسمة ضربان لحق الملك تكميلا للمنفعة ولحق اليد تتميما

للحفظ وامتنع الأول هنا لعدم الملك وكذا الثاني للاستغناء عنه لأنه محفوظ بنفسه كذا في الكافي.

Mas'alah: Why is division not permissible when only one heir provides proof?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=842)

وإن برهن واحد من الورثة أو شروا) أي الشركاء (وغاب أحدهم أو كان) أي العقار (مع الوارث الصغير أو الغائب أو) كان معه (شيء منه) أي من العقار (لا) أي لا يجوز القسمة أما الأول وهو عدم جواز القسمة إذا برهن واحد فلأنه ليس معه خصم وهو إن كان خصما عن نفسه فليس أحد خصما عن الميت وعن الغائب، وإن كان خصما عنهما فليس أحد يخاصمه عن نفسه ليقيم البينة عليه بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين حيث تكون القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين وأما الثاني وهو عدم جواز القسمة إذا شروا وغاب أحدهم فللفرق بين الإرث، والشراء فإن ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب على بائع المورث ويرد عليه بالعيب ويصير مغرورا بشراء المورث حتى لو وطئ أمة اشتراها مورثه فولدت فاستحقت رجع الوارث على بائع مورثه بثمنها وقيمة الولد للغرور من جهته فانتصب أحدهم خصما عن الميت فيما في يده، والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتقاسمين، وأما الملك الثابت بالشراء لكل واحد منهم، وملك جديد بسبب باشره في نصيبه ولهذا لا يرد بالعيب على بائع باعه فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فحينئذ تكون البينة في حق الغائب قائمة بلا خصم فلا تقبل، وأما الثالث وهو عدم جواز القسمة إذا كان العقار مع الوارث الصغير أو الغائب أو شيء منه فلأن هذه القسمة قضاء على الغائب أو الصغير الحاضر بإخراج

شيء مما كان في يده عن يده بلا خصم حاضر عنهما.

Mas'alah: Is the testimony of the dividers permissible when the parties dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=844)

جاز شهادة القاسمين عند اختلاف المتقاسمين) في القسمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد والشافعي لا تجوز لأنها شهادة على فعل [حاشية الشرنبلالي] قوله: وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي) قال الزيلعي: هذا إذا كانت الدور كلها في مصر واحد وأما إذا كانت في مصرين لا يقسم على هذا بالإجماع فيما رواه هلال وعن محمد أنها تقسم [كيفية القسمة] (قوله: ويصور القاسم ما يقسم) هو أن يكتب على قرطاس أن فلانا نصيبه كذا وفلانا كذا (قوله: ويعدله) بالدال المهملة وروي يعزله بالزاي أي يقطعه بالقسمة عن غيره (قوله: ويذرعه) شامل للبناء لما قال الزيلعي ويذرعه ويقوم البناء لأن قدر المساحة يعرف بالذرع، والمالية بالتقويم ولا بد من معرفتها ليمكنه التسوية في المالية ولا بد من تقويم الأرض وذرع البناء اهـ. (قوله: ويفرز كل قسم) بيان للأفضل فإن لم يفرزه أو لم يمكن جاز كما في التبيين (قوله: فإذا كان أي ما يقسم بين جماعة. . . إلخ) أصل هذا أن ينظر في ذلك إلى أقل الأنصباء فيجعلها من جنسه حتى إذا كان الأقل ثلثا جعلها أثلاثا أو ربعا جعلها أرباعا وهكذا (قوله: وإن كان صاحب الثلث أخذه وما يليه) ثم إذا خرج عقبه لصاحب السدس أخذ الثالث وتعين ما بقي لصاحب النصف أو النصف أخذه إلى الخامس وتعين الباقي لصاحب السدس (قوله: ولا يدخل دراهم ليست من التركة في القسمة إلا برضاهم) كون الدراهم ليست من التركة غير محترز به عما لو كانت من التركة إذ لا يدخلها مطلقا في القسمة إلا برضاهم فلو قال كالكنز:

ولا يدخل في القسمة الدراهم إلا برضاهم لكان أولى وهذا إذا لم يتعذر أما إذا تعذر فحينئذ له ذلك وفي بعض الحواشي قال في الينابيع لا يدخل الدراهم يريد إذا أمكنته القسمة بدونها أما إذا لم يمكن عدل أضعف الأنصباء بالدراهم، والدنانير، وفي بعض النسخ وينبغي للقاضي أن لا يدخل الدراهم، والدنانير فإن فعل ذلك جاز وتركه أولى. وقال في البدائع: وينبغي أن لا يدخل في قسمة الدار ونحوها الدراهم إلا إذا كان لا يمكن القسمة إلا كذلك لأن محل القسمة الملك المشترك ولا شركة في الدراهم فلا يدخلها في القسمة إلا عند الضرورة، ومثله في الإيضاح (قوله: بلا شرط فيها) قيد به لأنهم لو شرطوا في القسمة أن ما أصاب كل واحد فهو له بحقوقه لا تفسخ القسمة وترك الطريق، والمسيل على حاله لأنه يكون حقا له في نصيب الآخر كذا في شرح المجمع. (قوله: جاز شهادة القاسمين) احترز به عن شهادة قاسم واحد لأن شهادة الفرد غير مقبولة على الغير كما في التبيين (قوله: عند اختلاف المتقاسمين في القسمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وذلك بأن أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه فشهد القاسمان أنه استوفى حقه قبلت عندهما (قوله: وعند محمد. . . إلخ) هو قول أبي يوسف الأول وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما. وقال الطحاوي – رحمه الله تعالى: إذا قسما بأجر لا تقبل شهادتهما بالإجماع وإليه مال بعض المشايخ، والأصح أنها تقبل مطلقا كما في شرح المجمع

Mas'alah: Why is the testimony of the dividers valid according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=845)

أنفسهما فتبطل ولهما أنها شهادة على فعل غيرهما باستيفاء حقهما. (

Mas'alah: What if one partner admits receipt then claims error in division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=845)

أقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط) في القسمة وزعم أن بعضا مما أصابه في يد صاحبه وقد كان أشهد على نفسه بالاستيفاء (لا يصدق إلا بحجة) لأن القسمة بعد تمامها عقد لازم فمدعي الغلط يدعي لنفسه حق الفسخ بعد لزوم سبب ظهور العقد فلا يقبل إلا بحجة فإن لم توجد استحلف الشركاء لأنهم لو أقروا لزمهم، وإن أنكروا حلفوا عليه لرجاء النكول فمن حلف منهم تخلص ومن نكل جمع بين نصيبه ونصب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لأن الناكل كالمقر وإقراره حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي أن لا يسمع دعواه أصلا للتناقض وأجيب بأن القاسم أمين وهو اعتمد على قوله فأقر ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الإقرار عند ظهور الحق.)

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims the other took part of his share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=845)

وإن قال) أي أحد الشريكين (قبضته) يعني نصيبه (فأخذ شريكي بعضه وأنكر) أي شريكه (حلف) لأنه يدعي عليه الغصب وهو منكر، والقول للمنكر مع اليمين)

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute the amount received before admitting receipt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=845)

وإن قال قبل إقراره) بالاستيفاء (أصابني من كذا إلى كذا ولم يسلمه إلي تحالفا وفسخت) أي القسمة لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع كما ذكر في أحكام التحالف في الدعوى ولو اختلفا في التقويم لم يلتفت إليه لأنه دعوى الغبن ولا اعتبار به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي إلا إذا كانت القسمة بقضاء القاضي، والغبن فاحش لأن تصرفه مقيد بالعدل.)

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims a specific room belongs to his share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=845)

ولو اقتسما دارا وأصاب كلا طائفة فادعى أحدهما بيتا في يد الآخر أنه من نصيبه وأنكر الآخر فعليه البينة) لأنه يدعي عليه حقا وهو منكر (وإن أقاماها فالعبرة لبينة المدعي) لأنه خارج.)

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability for a building when a third party claims ownership of the land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=697)

ظهر مستحق لحصته وأخذها فليس لزيد أن يضمن عمرا نصف البناء بتسليمه إياه , (رد المحتار في القسمة , ونقول البهجة قبيل السلم) .

Mas'alah: How is shared ownership determined when dye is added to cloth without wrongdoing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1180)

بينهما كل بمقدار حقه يعني لو كانت قيمة الثوب غير مصبوغ قرشا ومصبوغا ثلاثين قرشا يكون الثوب مشتركا بينهما الثلثان لصاحب الثوب والثلث لصاحب الصبغ (3) أن يباع القماش ويقسم ثمنه حسب استحقاقهما (الهندية في الباب الثاني : والجوهرة , والخانية , والطحطاوي) لأنه لما لم يصدر من أحدهما أي فعل يوجب الضمان ولم يكن ممكنا ترتيب ضمان على أحدهما لزم أن يعدا شريكين (العيني والخانية) –

Mas'alah: What is the ruling on debt arising from selling common property in one transaction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1483)

4 – الدين الحاصل من بيع المال المشترك صفقة واحدة .

Mas'alah: What is the ruling when one creditor receives and spends his share of a joint debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1497)

المادة (1102) – (إذا قبض أحد الدائنين حصته من الدين المشترك فصرفها واستهلكها فلشريكه أن يضمنه حصته . مثلا لو أخذ وقبض أحد الدائنين خمسمائة درهم حصته من الدين الألف الدرهم المشترك مناصفة بين اثنين وصرفها واستهلكها فلشريكه الدائن الآخر أن يضمنه مائتين وخمسين درهما وتكون في هذه الحالة الخمسمائة الدرهم الباقية في ذمة المدين مشتركة بين الاثنين أيضا) إذا قبض أحد الدائنين حصته من الدين المشترك فصرفها واستهلكها لآخر على وجه كهبتها وتسليمها له أو بأداء دينه منها أو بشراء مال بها أو باستعمالها في أمور أخرى فيكون شريكه مخيرا إن شاء ضمنه حصته وإذا توفي الدائن القابض يأخذها من تركته (الفيضية) وليس له أن يستردها من الموهوب له إذا كانت موجودة في يده عينا أما إذا لم يصرفها ويستهلكها وتلفت في يده قضاء فليس له حق التضمين حسب المادة (1116) وإن شاء طلب حصته من المدين انظر المادة (1105) . مثلا لو أخذ وقبض أحد الدائنين خمسمائة درهم حصته من الدين الألف الدرهم المشترك مناصفة بين اثنين وصرفها واستهلكها فيكون الشريك الآخر مخيرا إن شاء أجاز هذا الأخذ والقبض وضمن شريكه المائتين والخمسين درهما وفي هذا الحال تكون الخمسمائة الدرهم الباقية في ذمة المدين مشتركة بينهما مناصفة لأنه لما كان المقبوض مشتركا فمن الضروري أن يكون الباقي مشتركا (الهندية) وحكم هذه الفقرة أي فقرة (وفي هذا الحال تكون الخمسمائة الدرهم إلخ) جار في المواد (1100 و 1101 و 1103 و 1104) أيضا وقد بين ذلك أثناء الشرح . انظر المادة (1105) كما أن حكمها أيضا جار في المواد (1107 و 1108 و 1109 و 1111) وسيشار إلى ذلك حين شرح تلك المواد .

وإن شاء أخذ حصته من المدين . * * * * * –

Mas'alah: What is the section on the right of creditors to distribution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1528)

المبحث الثالث عشر (في حق قسمة الغرماء) .

Mas'alah: How is the distribution of an insolvent estate among creditors calculated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1529)

المسألة التاسعة والثلاثون – قسمة الغرماء هي إعطاء حصة لكل دائن من تركة المدين بنسبة دينه , وذلك بأن يضرب دين كل غريم في مجموع التركة ويقسم حاصل الضرب على مجموع الديون ويكون خارج القسمة حصة ذلك الغريم من التركة . مثلا : لو كان مجموع تركة المتوفى بعد التجهيز والتكفين تسعة دنانير وكان المتوفى مدينا لزيد بعشرة دنانير ولعمر و بخمسة دنانير فيكون مجموع الدين المطلوب من التركة خمسة عشر دينارا فيضرب دين زيد العشرة الدنانير في الدنانير التسعة مجموع التركة ويقسم حاصل الضرب وهو تسعون دينارا على مجموع الديون أي على الخمسة عشر دينارا فيكون خارج القسمة ستة دنانير حصة زيد من التركة المذكورة , وكذلك إذا ضرب دين عمر و الدنانير الخمسة على الوجه المشروح وقسمت فيكون خارج القسمة ثلاثة دنانير حصة عمر و من التركة المذكورة . كذلك لو فرض أن مجموع تركة المتوفى ثلاثة عشر دينارا وعملت العملية الحسابية على الوجه المذكور فتكون حصة زيد ثمانية دنانير وثلثي دينار وحصة عمر و أربعة دنانير وثلث دينار (الطحطاوي في باب الفرائض

في باب المخرج) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when a new creditor appears after the estate has been divided?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1529)

المسألة الحادية والأربعون – إذا ظهر غريم آخر بعد تقسيم كافة تركة المتوفى على الغرماء الموجودين غرامة فيرجع الغريم الأخير على الغرماء الذين قبضوا التركة بنسبة حصته . * * * * *

–

Mas'alah: What is the ruling when a rightful claimant appears for the entire divided property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1548)

الصورة الأولى – إذا ظهر مستحق لمجموع المقسوم بعد القسمة فضبط المقسوم على أنه ملك أو وقف بطلت القسمة ولا يبقى شيء من المقسوم ليعاد تقسيمه . وقول المجلة (إذا ظهر مستحق) هو للاحتراز من الشفيع , فلذلك إذا ظهر للمقسوم شفيع فلا يوجب ذلك فسخ القسمة . مثلا لو اشترى أحد نصفا شائعا في دار ثم قسم مع بائعه وأفرز حصته فأخذ الشفيع حصة المشتري بالشفعة بحكم القاضي فليس له إبطال القسمة بل يأخذ حصة المشتري مقسومة (فتاوى ابن نجيم) وقد بين ذلك أيضا في

كتاب الشفعة في شرح المادة (1010) .

Mas'alah: What is the ruling when a rightful claimant appears for an undivided share of the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1548)

الصورة الثانية – وإذا ظهر مستحق لجزء شائع من المقسوم كنصفه أو ثلثه أي نصف أو ثلث كل المقسوم وضبط على أنه وقف أو ملك فتبطل القسمة بالاتفاق ويلزم إعادة تقسيم الباقي من المقسوم ; لأنه لو أبقيت القسمة على حالها يتضرر المستحق لتفرق حصته بين حصص الشركاء مع أنه لا ضرر . انظر المادة (19) . مثلا لو ظهر مستحق لربع عرصة شائعة قسمت إلى ثلاثة أقسام , فإذا لم تنقض القسمة وأبقيت فتكون ثلاثة أثلاث حصة المستحق متفرقة بين المقسوم لهم الثلاثة فيتضرر المستحق (رد المحتار) .

كما أنه إذا ظهر مستحق للجزء الشائع على هذا الوجه فسيرجع كل متقاسم على الآخر بالحصة المضبوطة منه فينعدم معنى الإفراز المقصود من القسمة (ابن ملك) .

Mas'alah: What is the ruling when a rightful claimant appears for an entire share in the divided property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1549)

الصورة الثالثة – كذلك إذا ظهر مستحق لجميع حصة وضبطت على أنها ملك أو وقف

تبطل القسمة وتكون الحصة الباقية مشتركة بين أصحاب الحصص ; لأنه لما أصبحت حصة كل شريك مختلطة بحصة الشركاء الآخرين فلا يتحقق معنى الإفراز والتمييز (الطوري) وعلى هذه الصورة إذا كانت الحصة الباقية قابلة للقسمة وطلب أصحاب الحصص التقسيم فتقسم ثانيا . وبطلان التقسيم في الصورة الثالثة يكون فيما إذا كانت الحصة الباقية في يد الشريك الآخر ولم يكن باعها لآخر كلا أو بعضا , وقد أشارت المجلة إلى ذلك بقولها (الحصة الباقية) أما إذا باعها لآخر فلا يطرأ خلل على البيع فيأخذ الشريك المستحق عليه من شريكه الآخر نصف حصته مثلا التي باعها . مثلا لو كانت عرصة مشتركة مناصفة بين زيد وعمر و وقسمت إلى قسمين متساويين وأعطي نصفها لزيد ونصفها لعمر و ثم باع عمر و حصته كاملة إلى بكر ثم ضبطت حصة زيد بالاستحقاق فتبطل القسمة إلا أنه لا ينقض بيع عمر و وفي هذه الصورة يضمن عمر و لزيد نصف الحصة التي باعها ; لأن القسمة في هذه الصورة تنقلب إلى قسمة فاسدة وبما أن المقبوض في القسمة الفاسدة يكون مملوكا فيكون البيع نافذا والمبيع مضمونا بقيمته (الطوري والهندية) .

Mas'alah: What is the ruling when a rightful claimant appears for a specific amount within a share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1549)

الصورة الرابعة – وإذا ظهر مستحق لمقدار معين في حصة أو لجزء شائع منها فقط فلا تبطل القسمة ; لأن القسم الذي لم يضبط بالاستحقاق بقي مفرزا على حال وفي حال ليس لأحد فيه حق وبما أن القسمة هي بمعنى البيع وبما أن ضبط بعض المبيع بالاستحقاق لا يوجب بطلان البيع في المقدار الباقي بل يكون المشتري مخيرا في

المقدار الباقي إن شاء نقض البيع وإن شاء قبله واسترد المقدار الذي يصيب المقدار المضبوط من الثمن . انظر شرح المادة (351) فلذلك فالقسمة أيضا على هذا الوجه . وفي هذا الحال أي في صورة ظهور مستحق لمقدار معين من حصة يكون صاحب هذه الحصة أي المستحق عليه مخيرا بالاتفاق وفي صورة ظهور مستحق لجزء شائع منها يكون صاحب الحصة مخيرا عند الإمام الأعظم أما عند الإمام أبي يوسف فيجب فسخ القسمة لأجل حق المستحق ; لأنه قد ظهر أن للمقسوم شريكا آخر وقد قسم بدون أخذ رضاه فكانت القسمة باطلة (رد المحتار) . وإن شاء صاحب الحصة فسخ القسمة ; لأن التجزئة في الأعيان المجتمعة عيب (عبد الحليم) أي أنه إذا لم تفسخ القسمة وأخذ الشريك المستحق عليه نقصان حصته من أصحاب الحصص

الآخرين فيكون ما أخذه المستحق عليه موجودا في الأقسام الأخرى وفي هذا الحال يحصل ضرر على الشريك المستحق عليه , وفي هذا الحال يضم ما بقي في يد المستحق عليه من الحصة على الأقسام التي في يد أصحاب الحصص وتجري القسمة بينهما تكرارا إذا كان هذا الباقي قابلا للقسمة وإن شاء لا يفسخ القسمة أي يجيز تلك القسمة ويرجع على صاحب الحصة الأخرى بالنقصان الذي ضبطه المستحق . مثلا إذا كانت عرصة مشتركة مناصفة بين اثنين وقسمت بينهما قسمين متساويين وبعد تقسيمها ظهر مستحق لنصف معين من الحصة التي أصابت أحدهما أو لنصف شائع منها وضبطت بالاستحقاق فللشريك المستحق عليه أن يرجع على شريكه بربع الحصة التي في يده . وقد نقل الطوري هذه المسألة من المحيط : عرصة تساوي قيمتها ألفي درهم ودار تساوي قيمتها ألف درهم مشتركتان بين اثنين فاقتسماها رضاء فأخذ أحدهما العرصة على أن يرد للآخر فرسا قيمتها ألف درهم وأخذ الآخر الدار , ثم إن الشريك الذي أخذ الدار باعها من آخر ثم ضبط علوي تلك الدار بالاستحقاق وكان ذلك العلو

عشر الدار فرجع المشتري على البائع بنصف عشر الدار وأمسك الباقي فلصاحب الدار أن يرجع على صاحب العرصة بستة عشر درهما وثلثي درهم عند الإمام أما عند أبي يوسف فيرجع على نفس العرصة بذلك المقدار . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant appears for a specific amount from each share after partition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1551)

الصورة الخامسة – وإذا ظهر مستحق لمقدار معين من كل حصة فلا تفسخ القسمة وتعد هذه الحصة المستحقة كأن لم تكن فإذا كانت الحصص المستحقة متساوية فليس لأحد المتقاسمين الرجوع على الآخر وإذا كانت غير متساوية فللشريك الذي نقصت حصته الرجوع على الآخر (أبو السعود) . وتوجد صورة وهي استحقاق جزء شائع من كل حصة وبما أن هذه الصورة هي في حكم الصورة الثانية المذكورة في المجلة فلم تبين على حدة (الطحطاوي بتغيير ما) . مثلا لو قسمت العرصة المشتركة التي مساحتها مائتا ذراع إلى قسمين متساويين وأعطي كل شريك مائتا ذراع ثم ظهر مستحق لثلث القسمين أو لثلث قسم ولربع القسم الآخر ففي الصورة الأولى تفسخ القسمة ويجب أن يعاد التقسيم (رد المحتار) .

Mas'alah: What happens when a claimant appears for the entire partitioned property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1551)

1 – مثلا إذا قسمت عرصة مساحتها مائة وستون ذراعا بين اثنين حيث كان كل طرف منها مساويا للطرف الآخر من جهة القيمة وليس له شرف على الآخر وأعطي لكل منهما ثمانون ذراعا ثم ظهر مستحق لمجموعها أي للمائة والستين ذراعا بطلت القسمة ولا محل لإجراء التقسيم ثانية .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant appears for a common share of the entire property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1551)

2 – وإذا ظهر مستحق لجزء شائع كالنصف أو الثلث من مجموع تلك العرصة فتبطل القسمة ويجب تقسيمها مرة أخرى إذا كانت قابلة للقسمة بإشراك المستحق في القسمة أيضا .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant appears for an entire single share after partition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1551)

3 – إذا ظهر مستحق لمجموع حصة واحدة أي للثمانين ذراعا فتبطل القسمة أيضا ويجب تقسيم الحصة الباقية الثمانين ذراعا ثانية .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant appears for half of a share after partition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1551)

4 – وإذا ظهر مستحق لنصف حصة أي لنصفها المعين أو لنصفها الشائع فصاحب تلك الحصة إن شاء فسخ القسمة وطلب إجراء القسمة مرة أخرى وإن شاء لم يفسخ القسمة ورجع بربع مجموع حصته والربع المذكور هو الثمن بالنسبة إلى مجموع حصص الشريكين أي أنه يأخذ من حصة شريكه عشرين ذراعا وفي هذا الحال يكون ضرر الحصة التي ضبطت بالاستحقاق راجعا على المتقاسمين مناصفة وتكون الحصة الباقية قد قسمت بينهما مناصفة أيضا . قد أتت المجلة بمثالها من العرصة ; لأن هذا الحكم هو في صورة أن يكون ضبط بعض الحصة بالاستحقاق مورثا للعيب في الباقي كالعرصة والدار والخان . كما هو مبين آنفا في مبحث الشرط الثاني أما إذا كان ضبط بعض الحصة غير مورث للعيب في الباقي فلا يوجب ذلك فسخ القسمة

Mas'alah: What is the ruling when a specific amount from each share is claimed after division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1552)

5 – وإذا ظهر مستحق لمقدار معين من كل حصة فإذا كانت المقادير التي ضبطت من كل حصة متساوية أي ضبط عشرون ذراعا من كل حصة حسب مثالنا فلا تفسخ القسمة ولا يبقى محل لرجوع أحدهما على الآخر , وإذا كان المقدار المعين المضبوط من كل حصة غير متساو وكان من حصة أحدهما كثيرا ومن الآخر قليلا فأخذ مثلا حسب مثالنا من أحدهما عشرة أذرع ومن الآخر عشرين ذراعا فيعتبر مقدار الزيادة فقط ويكون ذلك من قبيل الصورة الرابعة التي سبق بيانها كاستحقاق مقدار معين من

حصة أحدهما فلذلك يكون صاحب الحصة الذي ضبط منه زيادة مخيرا على الوجه المبين في الصورة الرابعة إن شاء فسخ القسمة فتضم الحصة الباقية في يده إلى الحصة الموجودة في يد شريكه ويقسم المقدار الباقي المذكور بينهما عند الطلب وإن شاء لا يفسخ القسمة ويرجع على شريكه بمقدار النقصان . مثلا : لو ضبط من أحدهما أربعة أذرع وضبط من الآخر ستة أذرع فلا يكون الشريك الذي ضبط منه أربعة أذرع مخيرا بل يكون الشريك الذي ضبط منه ستة أذرع مخيرا إن شاء فسخ القسمة وتضم الحصة التي بقيت من حصته إلى حصة الآخر وتقسم ثانية إذا كانت قابلة للقسمة وإن شاء رجع على شريكه بذراع واحد أي أنه يأخذ منه محل ذراع (أبو السعود) .

Mas'alah: What is the ruling on claims of gross fraud and error in division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1554)

يلزم أن تكون القسمة عادلة سواء كانت القسمة رضاء أو قضاء أو كان المقسوم مال شركة أو مالا آخر أي أن تعدل الحصص بحسب الاستحقاق وأن لا يكون بإحداها نقصان فاحش فلذلك تسمع في القسمة دعوى الغبن الفاحش . انظر المادة (165) وشرحها كما تسمع أيضا دعوى

الغلط في القسمة وتسليم الحصة ودعوى الحدود ولكن لا تسمع دعوى : أن كذا مالا من المقسوم كان مالا لي قبل القسمة . والحاصل أنه تقع خمسة أنواع من الدعوى , أربعة منها مسموعة وواحدة غير مسموعة , ويوضح ذلك على الوجه الآتي : 1 – إيضاح دعوى الغبن الفاحش , ويفهم من ذكر الغبن بصورة مطلقة أن الغبن سواء كان

في القيمة كما هو في القيميات , ويطلق على دعوى الغبن الفاحش في القيميات دعوى الغلط في القيمة وهي أن يقدر بدل حصة أحدهما ألف درهم فيظهر بعد ذلك أن بدلها وقيمتها خمسمائة درهم فقط (رد المحتار) , أو كانت عين أحد الطرفين أكثر من عين الآخر من جهة الزرع أو الوزن أو العدد ويكون ذلك في المزروعات والموزونات والمعدودات أي أنه يشمل جميع هؤلاء (عبد الحليم) . فلذلك إذا تبين وجود الغبن الفاحش في القسمة بالحجة فتفسخ القسمة كما هو مذكور في المادة (1160) وتقسم ثانية قسمة عادلة أي أنه يجب أن يثبت وجود الغبن الفاحش في القسمة بالبينة ; لأن الظاهر وقوع القسمة على وجه المبادلة فلا تنقض إلا ببينة وإذا لم تكن بينة يحلف المنكر اليمين (رد المحتار) , ويتوجه اليمين على الشريك أي على المدعى عليه ولا يتوجه على القاضي الذي قسم أو على القسام الذي نصبه القاضي (الباجوري) . مثلا إذا ادعى أحد الورثة بعد اقتسام التركة وجود الغبن الفاحش في القسمة وأثبت الغبن الفاحش فله طلب تقسيم التركة قسمة عادلة (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the difference between gross and minor fraud in division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1556)

ويحترز بقوله (الغبن الفاحش) من الغبن اليسير , فلذلك إذا ادعى أحد المقسوم لهم وجود غبن يسير في القسمة فلا تصح الدعوى سواء كانت القسمة رضاء أو قضاء ; لأنه لا يمكن الاحتراز عن الغبن اليسير . انظر المادة (17) فلذلك لو أقيمت البينة على ذلك فلا تقبل (رد المحتار والطوري) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in the delivery of a share after division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1556)

2 – إيضاح الغلط , يطلق على الادعاء بوقوع الغلط في تسليم المقدار الواجب تسليمه بموجب القسمة دعوى الغلط , وذلك أن يدعي أحد المقسوم لهم بأن الحصة الفلانية قد أصابته حين القسمة وقد سلمت سهوا إلى الشريك الآخر وهذه الدعوى صحيحة فإذا ادعى أحد المتقاسمين دعوى الغلط على هذه الصورة وأقر الخصم بها أو أنكر الخصم وأثبتها المدعي يحكم للمدعي , وإذا أقام كلاهما البينة ترجح بينة المدعي باعتباره خارجا , وإذا عجز المدعي عن الإثبات فالقول مع اليمين للمنكر ; لأنها دعوى الأخذ غلطا من أحد على آخر بعد تمام القسمة , وعلى ذلك إذا وجه اليمين على المدعى عليهم فأي منهم ينكل عن اليمين تقسم حصته وحصة المدعي مرة ثانية ; لأن النكول حجة قاصرة على الناكل فقط . انظر المادتين (1742 و 1820) . (والطوري والكفوي ورد المحتار) ويجري في ذلك التحالف قسما كما بين في شرح المادة (1160) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim for delivery of a divided share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1556)

3 – إيضاح دعوى تسليم الحصة , تجوز دعوى تسليم الحصة المقسومة , وذلك أن يدعي أحد المقسوم لهم أنه أصابه من المقسوم من محل كذا إلى محل كذا وأن شريكه

لم يسلمه ذلك فإذا كذبه شريكه تحالفا ; لأن هذا الاختلاف هو اختلاف على ما حصل بالقسمة وهو نظير الاختلاف في المبيع والثمن الوارد ذكره في المادة (1778) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding boundaries of divided shares?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1556)

4 – إيضاح دعوى الحدود : إذا ادعى زيد المقسوم له قائلا : إن حدود حصتي هي كذا مدعيا على جزء من القسم الذي تحت يد عمر و , وادعى عمر و بأن حدود حصته هي إلى محل كذا مدعيا قسما من الذي تحت يد زيد فأي منهما يقيم البينة يحكم له , وإذا أقام كلاهما البينة يحكم لكل منهما بالجزء الذي تحت يد الآخر , وإذا لم يقيما البينة يجري التحالف كما في البيع (رد المحتار) . كذلك إذا اقتسم شريكان دارا وبعد أن أفرز كل منهما حصته في الدار المذكورة ادعى أحدهما أن الغرفة التي في يد الآخر هي من حصته وأنكر الآخر , تطلب البينة من المدعي فإذا أقام كلاهما البينة ترجح بينة المدعي الخارج .

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a specific item in the divided property belongs to the claimant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1556)

5 – إيضاح دعوى أن المال الفلاني من الأعيان المقسومة هو لي , قد ذكر في المادة

(1658) أن هذه الدعوى لا تسمع . ويفهم من التفصيلات الآنفة أنه يمكن إقامة خمس دعاوى في القسمة أربع منها مسموعة والخامسة غير مسموعة .

Mas'alah: What is the ruling on dividing real estate when co-owners claim ownership by purchase or absolute ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1561)

وإذا كان المقسوم عقارا فإذا بين الشركاء الشراء أو ادعوا الملك المطلق أي إذا قالوا : إن هذا العقار ملكنا ولم يبينوا لماذا هو ملكهم وبأي صورة انتقل إليهم فيقسم أيضا , ولا يحتاج هذا التقسيم إلى إقامة البينة على كون العقار المذكور ملكهم ; لأن العقار بالشراء يزول من ملك البائع فلا يكون في القسمة المذكورة حكم على الغير , كما أنهم لو ادعوا الملك المطلق يقسم ; لأن الورثة لم يقروا في هذا العقار ملكا للغير فلا يوجد حال مانع للقسمة (الهندية والكفاية ورد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when claimants do not assert ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1562)

كذلك إذا حضر اثنان وقالا : إن هذا العقار في يدنا ونطلب تقسيمه ولم يقولا : إنه ملكنا فلا يقسم ; لأنه يحتمل أن يكون في يدهما بطريق الإجارة أو الإعارة وتكون القسمة في هذه الصورة قسمة حفظ مع أن العقار محفوظ بنفسه (الدر المختار ورد

المحتار والكفاية والهداية) .

Mas'alah: How are the roles of claimant and defendant assigned in the division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1563)

فلذلك إذا حضر اثنان على الوجه المذكور فيعتبر أحدهما مدعيا والآخر مدعى عليه ويصح

Mas'alah: How is an error in boundaries established and corrected in a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2259)

يثبت وقوع الغلط في الحدود بإقرار المدعي أو بإقرار الشهود , وفي هذه الحال لهم أن يصححوا الحدود على الوجه المبين أعلاه , وأن يصححوا الدعوى والشهادة .

Mas'alah: Can a raised cemetery be used as a valid boundary for real estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2260)

كذلك تصح الربوة أي المقبرة المرتفعة أن تكون حدودا .

Mas'alah: What is the ruling on a claim by the divider after dividing the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2334)

والقسام أيضا في ذلك كالورثة . فإذا ادعى القسام بعد تقسيمه التركة بين الورثة بأن أحد الأعيان المقسومة هي له فلا تسمع دعواه (الأنقروي) .

Mas'alah: Does dividing the produce of property constitute an admission of joint ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2334)

أما الابتدار إلى تقسيم غلة مال فلا يكون ذلك إقرارا بأن المال المذكور مشترك فلذلك إذا ادعى أحد الورثة بعد تقسيم عنب الكرم الذي هو من التركة الكرم المذكور مستقلا قائلا : بأن مورثنا قد باعه لي في حال صحته وسلمه لي فتسمع دعواه لأنه من الجائز أن يكون الكرم لزيد وثمره مشترك بين زيد وعمر و .

Mas'alah: When is an heir excused for claiming ownership after division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2334)

أما إذا قال إن المتوفى كان قد وهبه لي حال كوني صغيرا أو باعه لي ولم أكن أعلم بذلك حين القسمة يكون معذورا وتسمع دعواه حيث إنه محل خفاء . * * * * *

Mas'alah: What is the reasoning for a judge dividing property based on heirs' admission in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4533)

لهما أن اليد دليل الملك والإقرار أمارة الصدق ولا منازع لهم فيقسمه بينهم كما في المنقول الموروث والعقار المشترى، وهذا لأنه لا منكر ولا بينة إلا على المنكر فلا يفيد، إلا أنه يذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بإقرارهم ليقتصر عليهم ولا يتعداهم وله أن يقسم قضاء على الميت إذ التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة، حتى لو حدثت [فتح القدير]

Mas'alah: How does the judge handle evidence and designation of parties in property division among heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4534)

(قوله وهو مفيد لأن بعض الورثة ينتصب خصما عن المورث ولا يمتنع ذلك بإقراره كما في الوارث أو الوصي المقر بالدين فإنه تقبل البينة عليه مع إقراره) قال بعض الفضلاء: وأنت خبير بأنه لا أولوية لأحد الورثة بأن يكون مدعيا والآخر بكونه مدعى عليه فكلاهما مجهول، بخلاف المقيس عليه لتعين المدعي والمدعى عليه هناك وجوابه ظاهر، فإن القاضي إذا قال لا أقسم حتى تقيموا البينة على الموت وعدد الورثة هم يجعلون أحدهم مدعيا ليحصل مقصودهم، إلى هنا كلامه. أقول: لا استشكاله شيء ولا جوابه أما الأول فلأن للقاضي ولاية التعيين في أمثال هذا المقام تحصيلا لمقصودهم فترتفع الجهالة بتعيينه، وعن هذا قال في الذخيرة في بيان هذه المسألة: فالقاضي يسمع البينة ويقسم الدار ويجعل أحد الحاضرين مدعيا والآخر مدعى عليه، على أن لكل واحد

من الورثة الحاضرين صلوحا لأن يكون مدعيا في دعوى حق نفسه على الآخر ومدعى عليه في دعوى الآخر حقه عليه، فكل منهم يصير مدعيا ومدعى عليه من حيثيتين مختلفتين، ونظير ذلك أكثر من أن يحصى في مسائل الفقه فلا تتوهم الجهالة حينئذ أصلا. وأما الثاني فلأن مقتضاه أن يتوقف استماع القاضي البينة وقسمة الدراهم بينهم على جعلهم أحدهم على التعيين مدعيا ولم يسمع ذلك من أحد ولم ير في شيء من الكتب، فإنهم إن لم يعلموا معنى المدعي والمدعى عليه أصلا فضلا عن أن يعلموا مثل هذه الدقيقة المعتبرة في هذه المسألة من انتصاب الورثة خصماء عن المورث يقسم القاضي الدار بينهم بالإجماع بعد أن أقاموا البينة على موت المورث وعدد الورثة

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when claimants assert ownership without stating how it transferred?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4535)

وبخلاف المشترى لأن المبيع لا يبقى على ملك البائع وإن لم يقسم فلم تكن القسمة قضاء على الغير قال (وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمه بينهم) لأنه ليس في القسمة قضاء على الغير، فإنهم ما أقروا بالملك لغيرهم قال – رضي الله عنه: هذه رواية كتاب القسمة.

Mas'alah: What is the reasoning behind not dividing land without proof of ownership in the Jami' al-Saghir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4535)

(قوله وفي الجامع الصغير: أرض ادعاها رجلان وأقاما البينة أنها في أيديهما وأرادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة أنها لهما لاحتمال أن تكون لغيرهما) قال في العناية: أعاد لفظ الجامع الصغير لأنه يفيد أنه لا يقسم حتى يقيما البينة على الملك لاحتمال أن يكون ما في أيديهما ملكا لغيرهما، فإنهما لما لم يذكرا السبب احتمل أن يكون ميراثا فيكون ملكا للغير، وأن يكون مشترى فيكون ملكا لهما لأن الأصل أن تكون الأملاك في يد مالكها فلا يقسم احتياطا انتهى أقول: لا يخفى على ذي فطنة سليمة أن قوله لأن الأصل أن تكون الأملاك في يد مالكها غير مفيد هاهنا، بل هو مخل بالمقام لأن ذاك الأصل: أعني كون الأملاك في يد مالكها يرجح كون ما في أيديهما ملكا لهما فينبغي أن يقسم بدون إقامة البينة، مع أن جواب مسألة الجامع الصغير أن لا يقسم بدونها كما ترى، فالصواب أن يترك تلك المقدمة في تعليل مسألة الجامع الصغير، وإنما يحتاج إليها في بيان وجه رواية كتاب القسمة كما مرت من قبل واعترض بعض الفضلاء على قول صاحب العناية فإنهما لما لم يذكرا السبب احتمل أن يكون ميراثا إلى آخره حيث قال: فيه بحث، بل المحتمل هنا أن لا يكون ملكا لهما لا إرثا ولا شراء، كيف ولو كان ملكا لهما لتعرضا له، وبه يظهر وجه التوفيق بين الروايتين فإن في الأولى ادعوا الملك انتهى.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the possibility of ownership in the division case?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4535)

أقول: يمكن دفع ذلك بأنه إن أراد أن المحتمل هنا أن لا يكون ملكا لهما أصلا لا غير فهو ممنوع وقوله كيف ولو كان ملكا لهما لتعرضا له غير تام، فإن عدم التعرض لشيء

لا ينافي احتماله في الواقع، وإنما ينافي تقرره وتعينه كيف ولو لم يكن للملك لهما احتمال أصلا لما جاز استماع البينة له، وإن أراد أن ذلك أيضا محتمل هنا فهو مسلم لكن لا يضر ذلك بصحة التعليل الذي ذكره صاحب العناية لأن مجرد احتمال أن يكون ميراثا وأن يكون مشترى يكفي في أن لا يقسم بدون البينة احتياطا ثم إن هذا كله على تقدير استدراك قول صاحب العناية لأن الأصل أن تكون الأملاك في يد مالكها لإخلاله بالفرق بين الروايتين كما نبهنا عليه آنفا. وأما على تقدير اعتباره في تعليل رواية الجامع الصغير كما فعله صاحب العناية فيسقط جدا ما ذكره ذلك القائل من احتمال أن لا يكون ملكا لهما أصلا لدلالة ثبوت أيديهما على أن ما فيها ملك لهما، ويكون سبب عدم تعرضهما لكونه ملكا لهما هو الاعتماد على دلالة ذلك

Mas'alah: What is the ruling on division of property without evidence in real estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4536)

أقول: لقائل أن يقول: إن هذا التقرير يقتضي أن لا تجوز القسمة بدون البينة على قول الكل فيما إذا ادعوا الشراء أيضا في العقار مع أنه قد سبق أنه تجوز القسمة فيه بدون البينة بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on division of property without evidence when inheritance is claimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4536)

ويقتضي أيضا أن لا تجوز القسمة بدون البينة عند أبي يوسف ومحمد أيضا فيما إذا

ادعوا الإرث في العقار ومع أنه قد سبق أيضا أنهما يقولان بجوازها فيه بمجرد اعترافهم ثم أقول: يجوز أن لا يكون مراد المصنف – رحمه الله – بقوله ولا ملك ما حمل عليه صاحب العناية من أنه لا ملك بدون البينة لانتقاضه بصورة ادعائهم الشراء على قول الكل، وبصورة ادعائهم الإرث أيضا على قولهما كما نبهت عليه آنفا، بل يحتمل أن يكون مراده بذلك أنه لا ملك في دعواهما: أي لم يدعيا الملك ولم يتعرضا له أصلا في رواية الجامع الصغير، بل إنما ادعيا أنها في أيديهما وأقاما البينة عليه، بخلاف ما مر من رواية كتاب القسمة فإنهم ادعوا هناك صريح الملك فافترقتا فحينئذ لا انتقاض

بالصورتين المذكورتين لأنهم ادعوا فيهما سبب الملك من الإرث أو الشراء، ويؤيد هذا ما ذكره تاج الشريعة حيث قال: قيل إنما اختلف الجواب لاختلاف الوضع فموضوع كتاب القسمة فيما إذا ادعيا الملك ابتداء وموضوع الجامع الصغير فيما إذا ادعيا اليد ابتداء،

Mas'alah: Does the ruling on division differ based on whether evidence is presented?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4537)

ولا فرق في هذا الفصل بين إقامة البينة وعدمها هو الصحيح كما أطلق في الكتاب قال)

Mas'alah: What is the basis for accepting claims of ownership in property division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4537)

وبيانه أنهما لما ادعيا الملك ابتداء واليد ثابتة ومن في يده شيء يقبل قوله أنه ملكه ما لم ينازعه غيره، إذ الأصل أن الأملاك في يد الملاك فيعتبر هذا الظاهر وإن احتمل أن يكون ملك الغير لأنه احتمال بلا دليل فيقسم بينهما بناء على الظاهر، أما إذا ادعيا اليد وأعرضا عن ذكر الملك مع حاجتهما إلى بيانه فلا يقبل قولهما لأنهما طلبا القسمة من القاضي والقسمة في العقار لا تكون إلا بالملك، فلما سكتوا عنه دل على أن الملك ليس لهما فتأكد ذلك الاحتمال السابق فلا يقبل قولهما بعد ذلك إلا بإقامة البينة ليزول هذا الاحتمال، وهذا معنى قوله لاحتمال أن يكون لغيرهما، إلى هنا كلامه فتبصر)

Mas'alah: Is the testimony of the two surveyors accepted when the co-divisors dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4549)

قال (وإذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما) قال – رضي الله عنه: هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا تقبل، وهو قول أبي يوسف أولا، وبه قال الشافعي. وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما وقاسما القاضي وغيرهما سواء، لمحمد أنهما شهدا على فعل أنفسهما فلا تقبل، كمن علق عتق عبده بفعل غيره فشهد ذلك الغير على فعله ولهما أنهما شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفاء والقبض لا على فعل أنفسهما، لأن فعلهما التمييز ولا حاجة إلى الشهادة عليه، أو لأنه لا يصلح مشهودا به لما أنه غير لازم، وإنما يلزمه بالقبض والاستيفاء وهو فعل الغير فتقبل الشهادة عليه وقال الطحاوي: إذا قسما بأجر لا تقبل الشهادة بالإجماع، وإليه مال بعض المشايخ لأنهما يدعيان إيفاء عمل استؤجرا عليه فكانت شهادة صورة ودعوى معنى فلا تقبل إلا أنا نقول: هما لا يجران بهذه الشهادة إلى أنفسهما مغنما

Mas'alah: What is the chapter on claims of error in division and claims of entitlement therein?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4550)

باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims error in division after acknowledging receipt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4550)

قال (وإذا ادعى أحدهم الغلط وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة) لأنه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها فلا يصدق إلا بحجة

Mas'alah: What is the ruling when a partner refuses to take an oath in a claim of error in division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4550)

(فإن لم يكن له بينة استحلف الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر أنصبائهما) ، لأن النكول حجة في حقه خاصة

Mas'alah: How is the excess of height compensated by an equivalent depth in division of property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4550)

[فتح القدير] ضعف العلو فيجعل بمقابلة مثله: أي بمقابلة مثله من السفل المجرد الذي

لا علو عليه أصلا نعم حق البيان أن يؤخر قوله فبلغت مائة ذراع كما ذكرنا على قوله فيجعل بمقابلة مثله تبصر تفهم

Mas'alah: Why are partners sworn when a claimant lacks evidence in a division dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4550)

(قوله فإن لم تكن له بينة استحلف الشركاء) لأنهم لو أقروا لزمهم، فإذا أنكروا استحلفوا لرجاء النكول، كذا في الكافي وعامة الشروح

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims to have received only part of his share in a division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4551)

فيعاملان على زعمهما قال – رضي الله عنه: ينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا لتناقضه، وإليه أشار من بعد (وإن قال قد استوفيت حقي وأخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه) لأنه يدعي عليه الغصب وهو منكر (وإن قال أصابني إلى موضع كذا فلم يسلمه إلي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة) [فتح القدير] وأورد عليه بعض الفضلاء حيث قال: لو صح هذا لدل على وجوب تحليف المقر له إذا ادعى المقر أنه كذب في إقراره مع أنه لا تحليف عليه عند أبي حنيفة ومحمد انتهى أقول: ليس ذاك بوارد إذ قد تقرر في كتاب الإقرار أن حكم الإقرار ظهور المقر به بلا تصديق من المقر له إلا في نسب الولاد ونحوه، ولكن يرد الإقرار برد المقر له، إلا بعد تصديقه فإنه لا يرد حينئذ أصلا فإذا تقرر ذلك فادعاه المقر أنه

كذب في إقراره إن كان بعد تصديق المقر له إياه في إقراره لا يدل ما ذكروا هاهنا على وجوب تحليف المقر له هناك إذ لا يتمشى فيه أن يقال لو أقر المقر له بكذب المقر في إقراره بعد تصديقه إياه في إقراره لزمه ذلك، فإن الإقرار لما لم يرد بعد تصديق المقر له لم يلزم المقر له بعد ذلك بشيء بإقراره بكذب المقر في إقراره، وإلا لزم أن يرد الإقرار الأول برد المقر له ذلك بعد تصديقه إياه، وإن كان ذلك الادعاء قبل تصديق المقر له المقر في إقراره فلا يدل ما ذكروا هاهنا أيضا على ذلك، فإنه يتمشى فيه أن يقال: لو أقر المقر له بكذب المقر في إقراره لزمه ذلك. ولكن لا يتمشى فيه أن يقال فإذا أنكر استحلف كما قالوا فيما نحن فيه، لأنه إذا أنكر ذلك كان مصدقا له في إقراره، لأن إنكار كذبه في إقراره يقتضي تصديقه في إقراره، فبعد ذلك لا يقبل الإقرار الرد فلا فائدة في استحلافه، ولذلك لم يجب تحليف المقر له هناك عند أبي حنيفة ومحمد، بخلاف ما نحن فيه، تأمل فيما قلنا فلعل فيه دقة. ثم أقول: لكن بقي فيما ذكروا شيء وهو أن قولهم لرجاء النكول في قولهم فإذا أنكروا استحلفوا لرجاء النكول إنما يرتبط بما قبله على قول من قال إن النكول إقرار، وأما على قول من قال إنه بذل لا إقرار كما ذهب إليه أبو حنيفة على ما مر في كتاب الدعوى مفصلا فلا فإنه إذا لم يكن إقرارا لا يلزم من لزوم إقرارهم لو أقروا وجوب استحلافهم إذا أنكروا لرجاء النكول فلا يرتبط آخر كلامهم بأوله كما لا يخفى على الفطن (قوله قال – رضي الله عنه: ينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا لتناقضه) قال صدر الشريعة في شرح الوقاية بعد نقل هذا عن الهداية: وفي المبسوط وفي فتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا، وقال: وجه رواية المتن أنه اعتمد على فعل القاسم في إقراره باستيفائه حقه، ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الإقرار عند ظهور الحق انتهى. وقال بعض الفضلاء بعد نقل ما ذكره صدر الشريعة: وفيه بحث، فإن مثل هذا الإقرار إن كان مانعا عن صحة الدعوى لا تسمع البينة لابتنائه على صحة الدعوى، وإن لم يكن مانعا ينبغي

أن يتحالفا. أقول: يمكن أن يقال: إنه ليس بمانع عن صحة الدعوى، ولا ينبغي أن يتحالفا بناء على ما حققه صاحب الذخيرة حيث قال: وأما دعوى الغلط في مقدار الواجب بالقسمة فنوعان: نوع يوجب التحالف، ونوع لا يوجب التحالف. والذي يوجب التحالف أن يدعي أحد المتقاسمين غلطا في مقدار الواجب بالقسمة على وجه لا يكون مدعيا

Mas'alah: What is the ruling on disputes over valuation and gross disparity in a court-ordered division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4552)

لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع على ما ذكرنا من أحكام التحالف فيما تقدم (ولو اختلفا في التقويم لم يلتفت إليه) لأنه دعوى الغبن ولا معتبر به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي، إلا إذا كانت القسمة بقضاء القاضي والغبن فاحش (لأن تصرفه مقيد بالعدل) [فتح القدير] الغصب بدعوى الغلط والذي لا يوجب التحالف أن يدعي الغلط في مقدار الواجب بالقسمة على وجه يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط وقال في النوع الأول: وإنما وجب التحالف لأن القسمة في معنى البيع، وفي البيع إذا وقع الاختلاف في مقدار المعقود عليه يتحالفان إذا كان قائما هكذا في القسمة وقال: هذا إذا لم يسبق منهما إقرار باستيفاء الحق وأما إذا سبق لا تسمع دعوى الغلط إلا من حيث الغصب وقال في النوع الثاني: إذا كان يجب التحالف باعتبار اختلافهما في مقدار الواجب بالقسمة كما في النوع الأول، فباعتبار دعوى الغصب لا يجب التحالف كما في سائر المواضع، والتحالف أمر عرف بخلاف القياس فإذا وجب من وجه دون وجه لا يجب انتهى

فتلخص منه وجه عدم وجوب التحالف فيما إذا أشهد على نفسه بالاستيفاء مع استماع دعواه كما وقع في متن الكتاب فحصل به الجواب عن بحث ذلك القائل قطعا، بل حصل به الجواب عما قاله صاحب الهداية أيضا من غير حاجة إلى التكلف الذي ذكره صدر الشريعة، لأن دعوى الغلط على وجه يتضمن دعوى الغصب بعد الاستيفاء كما هو النوع الثاني من النوعين المذكورين في الذخيرة لا يناقض الإقرار باستيفاء حقه من قبل كما لا يخفى على المتأمل (قوله لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع على ما ذكرنا من أحكام التحالف فيما تقدم) أقول: فيه بحث، وهو أن ما تقدم في باب التحالف من كتاب الدعوى هو أن التحالف فيما إذا اختلف المتبايعان في المبيع قبل القبض على وفاق القياس، لأن أحد المتبايعين يدعي الزيادة والآخر ينكرها، وإن الآخر يدعي وجوب تسليم البدل بما قاله وأحدهما ينكره فصار كل واحد منهما منكرا فيحلف، وأما بعد القبض فمخالف للقياس لأن القابض منهما لا يدعي شيئا حتى ينكره الآخر فيحلف عليه، لكنا عرفنا التحالف فيه بالنص وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا» فإذا تقرر ذلك ففيما نحن فيه أحد الشريكين قابض نصيبه فإنه ذو اليد ولا يدعي على الآخر شيئا، وإنما يدعي الآخر عليه بعض ما في يده فكان التحالف فيه مخالفا للقياس، ولا مجال لإجراء النص المزبور هنا لا بطريق القياس لأن ذلك النص كان واردا في البيع على خلاف القياس، وقد تقرر عندهم أن ما يرد على خلاف القياس يختص بمورده ولا بطريق دلالة النص، لأن القسمة ليست في معنى البيع من كل وجه إذ فيها معنى الإفراز والمبادلة معا كما مر في صدر كتاب القسمة، والبيع مبادلة محضة ليس فيه معنى الإفراز، ولا بد في الإلحاق بطريق الدلالة من الأولوية أو التساوي على ما عرف

Mas'alah: What is the ruling on disputes over ownership after division of property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4553)

)

Mas'alah: What is the ruling on evidence in disputes over divided property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4553)

ولو اقتسما دارا وأصاب كل واحد طائفة فادعى أحدهم بيتا في يد الآخر أنه مما أصابه بالقسمة وأنكر الآخر فعليه إقامة البينة) لما قلنا (وإن أقاما البينة يؤخذ ببينة المدعي) لأنه خارج، وبينة الخارج تترجح على بينة ذي اليد (وإن كان قبل الإشهاد على القبض تحالفا وترادا، وكذا إذا اختلفا في الحدود وأقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذي هو في يد صاحبه) لما بينا (وإن قامت لأحدهما بينة قضي له، وإن لم تقم لواحد منهما تحالفا) كما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on division of property when a debt appears in the estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4557)

قال (ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ردت القسمة) لأنه يمنع وقوع الملك للوارث، وكذا إذا كان غير محيط لتعلق حق الغرماء بالتركة، إلا إذا بقي من التركة ما يفي بالدين وراء ما قسم لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة في إيفاء حقهم، ولو أبرأه الغرماء بعد القسمة أو أداه الورثة من مالهم والدين محيط أو غير محيط جازت

القسمة لأن المانع قد زال.

Mas'alah: What is the ruling on a co-divisioner claiming a debt in the estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4557)

ولو ادعى أحد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه لأنه لا تناقض، إذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة، ولو ادعى عينا بأي سبب كان لم يسمع للتناقض، إذ الإقدام على القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركا. [فتح القدير] إذا قسم عند غيبة أحد الورثة لا تنقض قسمته، لأن القسمة في هذا الموضوع محل الاجتهاد، وقضاء القاضي إذا صادف محل الاجتهاد ينفذ ولا ينقض. ثم قال: ومنها ظهور الوارث، حتى لو اقتسموا ثم ظهر أن ثمة وارثا آخر نقضت قسمتهم، ولو كانت القسمة بقضاء القاضي لا تنقض لما ذكرنا، إلى هنا لفظه، ثم إن ذلك البعض أورد أيضا على قول صاحب العناية لأنه اعتبر القيمة فيها فلا بد من التراضي حيث قال: فيه بحث، فإن القيمة معتبرة فيما إذا كانت القسمة بقضاء القاضي أيضا بل اعتبارها فيه آكد، ولهذا لو كان بالغبن الفاحش في أحد الطرفين تفسخ على ما مر في الدرس السابق انتهى. أقول: هذا أيضا ليس بصحيح، لأن القسمة بالقيمة لا تصح عند أبي حنيفة أصلا إلا عن تراض، وهذا مع كونه مما نص عليه شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد بصدد بيان وضع هذه المسألة كما ذكرناه من قبل ظاهر من أصل أبي حنيفة في كثير من المسائل المتقدمة في الكتاب، فاعتبار القيمة في هذه المسألة على قول أبي حنيفة وغيره كما يقتضيه تصويرها المذكور في عامة الكتب حتى في كتب محمد – رحمه الله – يدل على أن وضعها فيما إذا تراضيا على القسمة لا فيما إذا

كانت بقضاء القاضي؛ فقوله فإن القيمة معتبرة فيما إذا كانت القسمة بقضاء القاضي أيضا إن أراد أنها معتبرة عند أبي حنيفة في صورة القضاء أيضا فليس كذلك، وإن أراد به أنها معتبرة في صورة القضاء أيضا عند غير أبي حنيفة فلا يجدي شيئا، فإن عدم اعتبارها عند أبي حنيفة كاف في تمام ما قاله صاحب العناية. وقوله بل اعتبارها فيها آكد في عدم الإصابة، لأن تحقق الغبن الفاحش لا ينحصر في أن يكون قيمة أحد الطرفين أكثر من قيمة الآخر، بل قد يتحقق الغبن بكون عين أحد الطرفين أكثر من عين الآخر من جهة الوزن أو الكيل أو الذرع أو العدد مما يليق بجنس المقسوم؛ فأبو حنيفة يعتبر في غبن القسمة بالقضاء التفاوت في العين بإحدى الجهات المذكورة دون التفاوت في القيمة، وما مر في الفصل السابق من مسألة فسخ القيمة بالغبن الفاحش لا يدل على كون الغبن من جهة القيمة ألبتة، بل قد ذكر هناك في بعض الشروح للغبن مثال هو صريح في التفاوت في العين بأن يقال وإن اقتسما مائة شاة فأصاب أحدهما خمس وخمسون شاة وأصاب الآخر خمس وأربعون شاة فادعى صاحب الأكثر الغبن إلى آخر المسألة (قوله ولو ادعى أحد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه، لأنه لا تناقض، إذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة) قال صاحب العناية: ولقائل أن يقول: إن لم تكن دعواه باطلة لعدم التناقض فلتكن باطلة باعتبار أنها إذا صحت كان

Mas'alah: What is the ruling on qasama when all original settlers have sold their properties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5005)

(وإن لم يبق واحد منهم بأن باعوا كلهم فهو على المشترين) لأن الولاية انتقلت إليهم أو خلصت لهم

Mas'alah: What are the seven issues regarding joint property (shuyu') in sales, leases, and gifts?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=150)

ومسائل الشيوع سبع البيع والإجارة والإعارة وأنها جائزة والوقف وهبته فيما لا يحتمل القسمة جائزة وفيما يحتمل لا يجوز ولو كان من شريكه أو من أجنبي والصدقة كالهبة في رواية الأصل

Mas'alah: What are the options for the other creditor when one co-creditor receives payment or substitutes property for his share of a joint debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=305)

المادة (1 1 0 5) إذا قبض أحد الدائنين مقدارا من الدين المشترك أو تمامه على الوجه المبين آنفا أو اشترى مالا بدلا عن حصته أو صالح المدين على مال مقابل مطلوبه فيكون الدائن الآخر مخيرا في جميع الصور إن شاء أجاز شريكه هذه ويأخذ حصته منه كما بين في المواد الآنفة وإن شاء لم يجز ويطلب حصته من المدين , وإذا هلك الدين عند المدين يرجع الدائن على القابض ولا يكون عدم إجازته قبلا مانعا من الرجوع.

Mas'alah: Can real estate be divided among heirs based solely on their admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1247)

ولا يقسم عقار بين الورثة بإقرارهم) أي لو ادعى الشركاء إرث العقار عن زيد عند القاضي لا يقسم بينهم باعترافهم (

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on dividing real estate based on admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1247)

وعندهما يقسم) باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك يعني أنه قسمها بقولهم ليقتصر الحكم

بالقسمة عليهم ولا يتعدى إلى شريك لهم آخر وبه قال الشافعي وأحمد في قول (

Mas'alah: Is there consensus on dividing movable property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1248)

وغير العقار يقسم إجماعا) ؛ لأن في قسمته نظرا لاحتياجه إلى الحفظ كما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on dividing purchased real estate among co-owners?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1248)

وكذا العقار المشترى) يقسم اتفاقا؛ لأن من في يده شيء فالظاهر أنه له. وفي رواية لا يقسم حتى يقيموا البينة على الملك لجواز أن يكون في أيديهم والملك للغير والأول أصح)

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when co-owners claim ownership without specifying its transfer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1248)

والمذكور مطلق ملكه) أي يقسم اتفاقا فيما إذا ادعوا الملك ولم يذكروا كيفية انتقاله إليهم بقولهم من غير إقامة البينة وذلك لأنه ليس في القسمة قضاء على الغير فإنهم لم يقروا بالملك لغيرهم فيكون مقتصرا عليه فيجوز.)

Mas'alah: Is a co-divider believed if he claims error after admitting full receipt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1252)

(فإن أقر) والأولى بالواو (أحد المتقاسمين بالاستيفاء) أي بأخذ تمام حصته من المقسوم (ثم ادعى أن بعض نصيبه منه) وقع (في يد صاحبه) غلطا بعدما شهد على نفسه بالاستيفاء (لا يصدق) قوله (إلا بحجة) منه؛ لأن هذه الدعوى تخالف إقراره السابق بالاستيفاء فلا تسمع دعواه إلا بالبينة حتى قالوا يحمل دعوى الغلط على فسخ القسمة ليكون وجها لإقامة البينة. وقال صدر الشريعة وجه رواية المتن أنه اعتمد على فعل

القاسم في إقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الإقرار عند ظهور الحق انتهى وهذا على رواية الهداية في ثبوت هذه الدعوى بالبينة حيث قال إن لم يقم عليه بينة استخلف الشركاء انتهى. وقال ابن الشيخ في شرح الوقاية وهذا لا يمنع ثبوت هذه الدعوى بالنكول أو بالإقرار أيضا إذ لا نزاع فيه بل يمنع قول من نازع وقيل المراد بالحجة إقرار الخصم أو نكوله لا غير لكون الدعوى على التناقص وقال صاحب

Mas'alah: What is required for a claim of error in division?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1253)

الإصلاح إلا بحجة من بينة المدعي وإقرار الخصم ونكوله على التعميم.

Mas'alah: Is the testimony of the dividers accepted in division disputes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1253)

(وتقبل شهادة القاسمين) بفتح الميم عند اختلاف المتقاسمين (فيها) أي في القسمة عند الشيخين؛ لأنها شهادة على فعل غيرهما باستيفاء حقهما (خلافا لمحمد) فإن عنده لا تقبل وهو قول أبي يوسف أولا وبه قالت الأئمة الثلاثة؛ لأنها شهادة على فعل نفسهما فأورثت التهمة وهذا إذا تقاسما مجانا ولا يجران لهما نفعا قال الطحاوي إذا اقتسما بأجر لا تقبل الشهادة إجماعا وقيل الخلاف في الكل وهو الأصح فلذا أطلق في الكتاب

كما في شرح الكنز للعيني.

Mas'alah: What happens if one co-partitioner claims the other took part of his share after receipt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1253)

(وإن قال) أحد المتقاسمين بعدما أقر بالاستيفاء (قبضته) أي حقي (ثم أخذ) صاحبي (بعضه) مني بعدما قبضته وأنكر شريكه ذلك (حلف خصمه) ؛ لأنه يدعي عليه الغصب وهو منكر فالقول قول المنكر. وفي التسهيل ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة الأولى في أن الخصم يحلف فيها إذا لم تكن له بينة إلا أنه في الأولى ينبغي أن تقبل دعواه كما مر بخلاف الثانية.

Mas'alah: What is the ruling if a co-partitioner disputes the amount received before acknowledging receipt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1253)

(وإن قال قبل أن يقر بالاستيفاء أصابني) من ذلك (كذا) إلى كذا (ولم يسلم) ما أصابني من حقي (إلي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت) القسمة؛ لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع. وفي الفرائد نقلا عن التسهيل هذه هي المسألة بعينها وأجاب هنا أنه تقبل دعواه لكن ينبغي أن لا تقبل للتناقض فظهر أن في المسألتين روايتين.

Mas'alah: Is a claim of gross inequality (ghabn) considered in property division?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1253)

(ولو ادعى) أحد المتقاسمين (غبنا) في القسمة (لا يعتبر كالبيع) أي كما لا اعتبار بدعوى الغبن في البيع لوجود التراضي (إلا إذا كانت القسمة بقضاء) القاضي (والغبن فاحش فتفسخ) القسمة حينئذ. وقال صاحب المنح ولو ظهر غبن فاحش في القسمة فإن كانت بقضاء القاضي بطلت عند الكل؛ لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت القسمة بالتراضي تبطل أيضا في الأصح وقيل لا يلتفت إلى قول من يدعيه؛ لأنه دعوى الغبن ولا معتبر به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي وقيل تفسخ هو الصحيح ذكره الكافي وتمامه فيه فليطالع.

Mas'alah: What is the ruling on settlement and division of an estate with unknown items and debts?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1596)

حوه عن غيره، وفي صحة الصلح عن تركة هي أعيان غير معلومة على مكيل أو موزون اختلاف، والأصح الجواز إن علم أنها غير المكيل أو الموزون إذا كانت كلها في يد البقية، وبطل الصلح والقسمة إن كان على الميت دين مستغرق، وإن غير مستغرق فالأولى أن لا يصالح قبل

قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا، وقيل القياس أن يوقف الكل، والاستحسان أن يوقف قدر الدين ويقسم الباقي.

Mas'alah: Is it valid to write adjacency to the land of someone's heirs before division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=595)

لو كتب لزيق أرض ورثة فلان قبل القسمة. قيل يصح، وقيل لا.

Mas'alah: How is household property divided when one spouse was a slave and later freed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=663)

قوله: (فهو على ما وصفناه في الطلاق) يعني المشكل للزوج ولها ما صلح لها لأنها وقته حرة كما هو معلوم من السياق واللحاق. ويؤيده قول السراج: ولو كان الزوج حرا والمرأة مكاتبة أو أمة أو مدبرة أو أم ولد وقد أعتقت قبل ذلك ثم اختلفا في متاع البيت، فما أحدثا قبل العتق فهو للرجل، وما أحدثاه بعده فهما فيه كلاحرين اهـ. وقال في البحر: ثم اعلم أن هذا: أي جميع ما مر إذا لم يقع التنازل بينهما في الرق والحرية والنكاح وعدمه، فإن وقع قال في الخانية: ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فأقامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبدها وأقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة امرأته تزوجها بألف درهم، ودفع إليها ولم يقم البينة أنه حر يقضي بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما، لان المرأة أقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق، وإذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة، وإن كان الرجل أقام بينة أنه حر الاصل والمسألة بحالها يقضي بحرية الرجل ونكاح المرأة، ويقضي بالدار للمرأة لانا لما قضينا النكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة

خارجة فيقضي بالدار لها، كما لو اختلف الزوجان في دار في أيديهما كانت الدار للزوج في قولهما، ولو اختلفا في المتاع والنكاح فأقامت البينة أن المتاع لها وأنه عبدها وأقام أن المتاع له وأنه تزوجها بألف ونقدها فإنه يقضي به عبدا لها وبالمتاع أيضا لها، وإن برهن على أنه حر الاصل قضى له بالحرية وبالمرأة والمتاع إن كان متاع النساء، وإن كان مشكلا قضى بحريته وبالمرأة وبالمتاع لها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on division by the method of munaza'a when two unauthorized agents sell the same slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=729)

مطلب: ما يقسم بطريق المنازعة مسألة واحدة وأما ما يقسم بطريق المنازعة فمسألة واحدة ذكرها في الجامع: فضولي باع عبدا من رجل بألف درهم وفضولي آخر باع نصفه من آخر بخمسمائة فأجاز المولى البيعين جميعا: خير المشتريان، فإن اختارا الاخذ أخذا بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لمشتري الكل وربعه لمشتري النصف عندهم جميعا.

Mas'alah: How is a disputed house divided when one claims all and the other claims half?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=729)

إحداها: دار تنازع فيها رجلان أحدهما يدعي كلها والآخر يدعي نصفها وأقاما البينة:

عند أبي حنيفة: تقسم الدار بينهما بطريق المنازعة، ثلاثة أرباعها لمدعي الكل والربع لمدعي النصف.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the division of a house among three claimants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=733)

عند أبي حنيفة بالمنازعة من أربعة وعشرين لكامل خمسة عشر وهي خمسة أثمان الدار وربعها لليث وثمنها لنصر.

Mas'alah: How is the division of a house calculated when claimants have overlapping claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=733)

بيانه أنا نجعل الدار ستة لاحتياجنا إلى النصف والثلثين، وأقل مخرجهما ستة في يد كل منهم سهمان، ومعلوم أن بينة كل منهم على ما في يده غير مقبولة لكونه ذا يد وإن بينة الخارج أولى في الملك المطلق، فاجتمع كامل وليث على ما في يد نصر فكامل يدعي كله وليث نصفه وذلك لانه يقول حقي في الثلثين ثلث في يدي وبقي لي ثلث آخر نصفه في يد كامل ونصفه في يد نصر فسلم لكامل نصف ما في يده وهو سهم بلا نزاع والنصف الآخر وهو سهم بينهما نصفان فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في ستة فصارت اثني عشر، ثم كامل ونصر اجتمعا على ما في يد ليث وهو أربعة فكامل يدعي كله ونصر ربعه، لانه يقول حقي في النصف ستة وقد أخذ الثلث أربعة وبقي لي سدس

من الدار وهو سهمان سهم في يد الليث وسهم في يد كامل وثلاثة من الاربعة سلمت لكامل وتنازعا في سهم، فيضرب مخرج النصف في اثني عشر فصارت الدار أربعة وعشرين في يد كل منهم ثمانية.

Mas'alah: Is the testimony of the property dividers accepted if the co-owners dispute?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1565)

قال – رحمه الله – (وتقبل شهادة القاسمين إن اختلفوا) أي إذا أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه فشهد القاسمان أنه استوفى حقه تقبل شهادتهما سواء كانا من جهة القاضي أو من غيره وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد – رحمه الله – لا تقبل وهو قول أبي يوسف أولا وبه قال الشافعي – رحمه الله – وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما لمحمد إنهما شهدا على فعل أنفسهما لتصحيح تصرفهما فلا يقبل كمن علق عتق عبده بفعل غيره فشهد ذلك الغير على فعله ولهما أنهما شهدا على الاستيفاء والقبض وهو فعل غيرهما؛ لأن فعلهما التمييز لا غير ولا حاجة إلى الشهادة على التمييز ولأنه لا يصلح أن يكون مشهودا به؛ لأنه غير لازم، وإنما يلزم بالقبض والاستيفاء وهو فعل غيرهما فتقبل الشهادة عليه وقال الطحاوي – رحمه الله: إذا قسما بأجر لا تقبل شهادتهما بالإجماع، وإليه مال بعض المشايخ لأنهما يدعيان إيفاء عمل استؤجرا عليه فكانت شهادة صورة ودعوى معنى فلا تقبل، قلنا: هما لا يجران بهذه الشهادة مغنما إلى أنفسهما؛ لأن الخصوم توافقهما على إيفائهما العمل المستأجر عليه وهو التمييز، وإنما الاختلاف في الاستيفاء فانتفت التهمة ولو شهد قاسم واحد لا تقبل؛ لأن شهادة الفرد غير مقبولة على الغير ولو أمر القاضي أمينه بدفع المال إلى آخر يقبل

قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا.

Mas'alah: What happens if a co-owner claims part of his share is in another's possession after division?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1565)

قال – رحمه الله – (ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد أقر بالاستيفاء لم يصدق إلا ببينة) ؛ لأن القسمة من العقود اللازمة، والمدعي للغلط يدعي حق الفسخ لنفسه بعد تمامها فلا يقبل إلا بحجة، وإن لم يقم بينة استحلف الشركاء؛ لأنهم لو أقروا بذلك لزمهم فإذا أنكروه حلفوا عليه ومن حلف منهم لم يكن له عليه سبيل ومن نكل عن اليمين جمع نصيبه مع نصيب المدعي فيقسم على قدر حقهما؛ لأن نكوله حجة عليه كإقراره فلا يكون حجة على غيره قالوا وينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا؛ لأنه مناقض، وإليه أشار من بعد حيث شرط للتحالف أن لا يشهد على نفسه بالاستيفاء، ويشير بذلك إلى أنه لو أشهد على نفسه بالاستيفاء لا يتحالفان؛ لأن دعواه لم تصح للتناقض فإذا منع التحالف لعدم صحة الدعوى للتناقض فكذا هنا لأنه قد أشهد على نفسه بالاستيفاء فوجب أن لا تقبل دعواه.

Mas'alah: What is the ruling when a partner denies receipt and claims his share was not delivered?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1565)

قال – رحمه الله – (وإن لم يقر بالاستيفاء وادعى أن ذا حظه ولم يسلم إليه وكذبه

شريكه تحالفا وفسخت القسمة) لأن الاختلاف فيما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في المبيع والثمن.

Mas'alah: What is the ruling on claims of a specific portion after division and the role of evidence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1566)

الفاحش ويجوز أن يقال تصح هذه الدعوى؛ لأن القيمة معتبرة في باب القسمة لتقع القسمة على سبيل المعادلة؛ لأن التعديل يكون من حيث القيمة في الأشياء المتفاوتة فإذا ظهر غبن فاحش في القيمة فقد فات شرط جواز القسمة وهو المعادلة فيجب نقضها بخلاف البيع؛ لأنه غير مبني على المعادلة في القيمة ولو اقتسما دارا أو أصاب كل واحد منهما طائفة فادعى أحدهما بيتا في يد الآخر أنه مما أصابه بالقسمة وأنكر الآخر فعليه إقامة البينة، وإن أقاما البينة فالاعتبار لبينة المدعي لأنه خارج، وإن كان قبل الإشهاد على القبض تحالفا وتفسخ القسمة وكذا لو اختلفا في الحدود وأقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بالجزء الذي هو في يد صاحبه؛ لأنه خارج فيه وبينة الخارج أولى، وإن أقام أحدهما بينة قضي له به، وإن لم تقم لواحد منهما بينة تحالفا وترادا كما في البيع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a portion of one partner's share is claimed by a third party after division?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1566)

قال – رحمه الله – (ولو استحق بعض شائع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف تفسخ القسمة هكذا ذكر الاختلاف في الجزء الشائع في الأسرار وغيره وذكر القدوري الاختلاف في استحقاق بعض نصيب أحدهما بعينه والصحيح أن الاختلاف في الشائع وفي استحقاق بعض معين لا يفسخ بالإجماع ولو استحق بعض شائع في الكل يفسخ بالإجماع فهذه ثلاثة أوجه ومحمد مع أبي حنيفة فيما حكاه أبو حفص ومع أبي يوسف فيما حكاه أبو سليمان والأول أصح لأبي يوسف أنه بالاستحقاق ظهر شريك آخر والقسمة بدونه لا تصح فصار كما إذا استحق بعض شائع في الكل يحققه أن استحقاق جزء شائع ينعدم به معنى القسمة وهو الإفراز ألا ترى أنه يوجب الرجوع بحصته في نصيب غيره شائعا كاستحقاق الكل شائعا بخلاف المعين؛ لأن ما وراء المستحق بقي مفرزا على حاله ليس للغير فيه حق ولهما أن المقصود بالقسمة التمييز والإفراز ولا ينعدم باستحقاق جزء شائع من نصيب الواحد ولهذا جازت القسمة في الابتداء على هذا الوجه بأن كان البعض المقدم مشتركا بين ثلاثة نفر والبعض المؤخر بين اثنين منهم فاقتسم الاثنان على أن لأحدهما ما لهما من المقدم وللآخر المؤخر أو اقتسماه على أن لأحدهما ما لهما من المقدم وبعض المؤخر مفرزا يجوز فكذا هذا وصار كاستحقاق شيء بعينه بخلاف استحقاق الشائع في الكل؛ لأن معنى الإفراز والتمييز لم يتحقق مع بقاء نصيب البعض في الكل ولهذا لا تجوز القسمة ابتداء على هذا الوجه فكذا بقاء؛ لأنها لو بقيت لتضرر المستحق بتفرق نصيبه في الأنصباء ولا ضرر بالمستحق هنا فوضح الفرق فإذا لم تبطل القسمة يرجع بحسابه على شريكه؛ لأنه لو استحق نصيب أحدهم كله يرجع به على الشركاء فكذا إذا استحق البعض اعتبارا للجزء بالكل وله أن ينقض القسمة إن شاء دفعا لعيب التشقيص؛ لأنه إذا رجع على الشركاء بحسابه يتفرق نصيبه فيتضرر به ولو باع بعضهم بعض نصيبه شائعا ثم استحق بعض ما بقي شائعا كان له أن يرجع على الشركاء

بحسابه وسقط خيار الفسخ ببيع البعض.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over shares after division by mutual consent or judicial decree?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1566)

[حاشية الشلبي] والإمام خواهر زاده زاد هكذا في نسخته ولم يرجح أحد الوجهين على الآخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فإن كانت القسمة بقضاء القاضي فله الفسخ. والثاني لو قال: نصيبي النصف وما وصل إلي إلا الثلث والباقي في يدك وأنكر الآخر تحالفا وترادا كالبيع. والثالث ادعى أحدهما على صاحبه أنه أخذ من نصيبه شيئا بعد القسمة يقيم البينة فإن لم يكن حلف الآخر، وهذا إذا لم يقر بالاستيفاء أو بالإبراء أما إذا أقر بالاستيفاء أو الإبراء أو شهد شاهدان على ذلك لم تصح دعواه اهـ. (قوله: وكذا لو اختلفا في الحدود) أي بأن قال: هذا الحد لي قد دخل في نصيب صاحبه وقال الآخر لا بل هذا الحد قد دخل في نصيب صاحبه اهـ. (قوله: والصحيح أن الاختلاف في الشائع) أي في نصيب أحدهما اهـ. (قوله: وفي استحقاق بعض معين) أي من نصيب أحدهما اهـ قال الأتقاني – رحمه الله – قال الكرخي في مختصره فإن كانت مائة شاة بين رجلين نصفين ميراثا أو شراء فاقتسماها وأخذ أحدهما أربعين شاة تساوي خمسمائة وأخذ الآخر ستين تساوي خمسمائة فاستحقت شاة من الأربعين تساوي عشرة دراهم فإنه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أيضا فتكون الستون شاة بينهما يضرب فيها هذا بخمسة دراهم ويضرب فيه الآخر بخمسمائة درهم إلا خمسة دراهم إلى هنا لفظ الكرخي – رحمه الله – وهنا لا تنتقض القسمة بالاتفاق لأن الاستحقاق إذا ورد على شيء معين لا تنقض القسمة وقد

ورد على شاة بعينها فيوجب الرجوع بنصف قيمة الشاة المستحقة لتحقق المعادلة، وتبين أن بينهما ألفا إلا عشرة دراهم وقد وصل إلى صاحب الستين خمسمائة، وإلى صاحب الأربعين أربعمائة وتسعون وبقي له خمسة دراهم إلى تمام حقه فيضرب في الستين بخمسة دراهم وشريكه بأربعمائة وخمسة وتسعين اهـ. (قوله: فهذه ثلاثة أوجه) قال الأتقاني – رحمه الله – والحاصل أن المسألة على ثلاثة أوجه ففي استحقاق بعض معين في أحد النصيبين أو فيهما جميعا لا تنقض القسمة بالاتفاق وفي استحقاق شيء شائع في النصيبين تنتقض القسمة بالاتفاق وفي استحقاق بعض شائع في أحد الطرفين لا تنقض القسمة عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف اهـ. (قوله: بأن كان البعض المقدم إلخ) أي فاقتسما على أن يأخذ أحدهما ما لهما من النصف المقدم وهو نصف النصف وربع المؤخر ويأخذ الآخر ما بقي وهو ثلاثة أرباع من النصف المؤخر فيكون لكل واحد ثلاثة أثمان جميع الدار لأن حقهما بعد نصيب الثالث ثلاثة أرباع جميع الدار وما لا يمنع ابتداء القسمة لا يمنع بقاءها بالطريق الأولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on division of property when two claimants dispute ownership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3463)

] أحد خارجين نصف دار، والآخر كلها، فالربع للأول، وقالا: الثلث، والباقي للثاني)، اعلم(1) أن أبا حنيفة – رضي الله عنه – اعتبر [(2) (1) في أ: واعلم. (2) قوله: اعتبر... الخ؛ اعلم أن الأصل عند الإمام أن القسمة متى وجبت لحق ثابت في الذمة، أو لحق ثابت في العين على وجه الشيوع في البعض دون الكل، كانت القسمة عولية، ومتى وجبت لحق ثابت على وجه التمييز أو كان حق أحدهما في البعض الشائع، وحق

الآخر في الكل، كانت قسمة منازعة، وعندهما: إن الحقين إذا ثبتا على وجه الشيوع في وقت واحد كانت القسمة على العول، وإذا ثبتا على التمييز أو في وقتين كانت على المنازعة. كذا في ((كمال الدراية)) (ق601) ، وغيرها. وبيانه: إن الحقوق متى وجبت [في] الذمة فقد استوت في القوة؛ لأن الذمة متسعة، فيضرب كل واحد بجميع حقه في العين، وكذا [إذا كان] حق كل واحد في العين، لكن في الجزء الشائع، فقد استوت في القوة؛ لأن ما من جزء ثبت فيه حق أحدهما إلا وللآخر أن يزاحمه فيه فكانت الحقوق مستوية في القوة، والأصل في قسمة العول الميراث، وفيه حق كل واحد منهم ثبت في البعض الشائع، فإذا ثبت الحقان على وجه التمييز لم يكن في معنى الميراث. وكذا [إذا] كان حق أحدهما في البعض الشائع، وحق الآخر في الكل لم يكن في معنى الميراث؛ لأن صاحب الكل يزاحم صاحب البعض في كل شئ، أما صاحب البعض لا يزاحم صاحبه في الكل، فلم يكن في معنى الميراث؛ ولأن حق كل واحد منهما إذا كان في البعض الشائع وما يأخذ كل واحد منهما بحكم القسمة مفرز، وإنه غير الشائع كان المأخوذ بدل حقه لا أصل حقه، فيكون في معنى الميراث والتركة التي اجتمعت فيهما الديون، وفي مسائل القسمة إنما وجبت بحق ثابت في الذمة؛ لأن حق كل واحد منهما في موجب الجناية، وموجبها يكون في الذمة، فكانت القسمة فيها عولية، فعلى هذا تخرج المسائل. ذكره شيخنا العلامة الطحطاوي في ((حاشيته على الدر المختار)) (3: 316) .

Mas'alah: What is the ruling on division of property when one claims half and another claims all?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3464)

] في هذه المسألة طريق المنازعة، وهو أن النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة، بقي(1) النصف الآخر، وفيه منازعتهما على السواء، فينصف، فلصاحب الكل ثلاثة أرباع، و لصاحب(2) النصف الربع.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for an unknown estate of non-measurable items in the heirs' possession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3626)

(ولو جهلت [(1)] وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الأصح)، وجه عدم الصحة: إن [(2)] هذا الصلح بيع لا إبراء؛ لأن البراءة عن الأعيان لا يجوز، وإذا كان بيعا، فأحد البدلين(3) مجهول، فلا يصح. وجه الصحة [(4)] : إن التركة إذا كانت في يد بقية الورثة، فالجهالة لا تفضي إلى المنازعة فيجوز. (1) قوله: ولو جهلت... الخ؛ يعني لو كانت التركة مجهولة، وهي ليست مما يكال أو يوزن، بل هي أعيان، فصالحوا على مكيل أو موزون أو غير ذلك، فقيل: لا يصح، والأصح أنه يصح. (2) قوله: وجه عدم الصحة أن... الخ؛ يعني دليل حكم عدم الصحة على ما قال به بعضهم: إن هذا الصلح إما بيع أو إبراء، والشق الثاني باطل، فإن المصالح عين، والإبراء عن العين باطل، وعلى الشق الثاني كون التركة مجهولة مانع عن الجواز، فإن بيع المجهول لا يجوز. (3) في ص: البدين.. (4) قوله: وجه الصحة أن... الخ؛ يعني دليل حكم الصحة كما هو المختار أن هذا بيع، وكون التركة مجهولة لا يمنع جواز البيع، فإن الجهالة مطلقة لا تمنعه، بل إذا كانت مفضية إلى المنازعة، والتركة لما كانت في يد بقية الورثة فجهالتها لا تفضي إلى المنازعة، فإنه لا تحتاج حينئذ إلى التسليم؛ ولهذا

قالوا: إن بعض التركة لو كان في يد بقية الورثة ولا يعرفون ما مقداره فلا يجوز الصلح؛ لأنه يحتاج إلى التسليم، فجهالته تفضي إلى المنازعة.

Mas'alah: How is movable and immovable property divided when claimants assert inheritance or purchase?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4130)

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when claimants assert inheritance, and what evidence is required?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4130)

وقسم نقلي يدعون إرثه بينهم [(1)] ، وعقار يدعون شراءه أو ملكه مطلقا، فإن ادعوا إرثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –)، حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في أيديهم، فإن كان نقليا، فإن ادعوا شراءه، أو ملكه مطلقا، قسم لكن هذا غير مذكور في ((المتن)) ، فإن ادعوا إرثه عن زيد قسم أيضا، وإن كان عقارا، فإن ادعوا شراءه أو ملكه مطلقا قسم أيضا [(2)] ، أما إذا ادعوا إرثه عن زيد لا يقسم عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة، وعندهما: يقسم [(3)] كما في (1) قوله: وقسم نقلي يدعون إرثه بينهم... الخ؛ يعني إذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم مال مشترك، فهاهنا

عدة صور: أحدها: إن كان نقليا، فإن ادعو شراءه أو ملكه مطلقا، وهذه الصورة غير مذكورة في ((المتن)) ، وتمام الكلام مذكور في الشروح والحواشي. (2) قوله: قسم أيضا... الخ؛ أي بينهم؛ لأنه ليس في القسمة قضاء على الغير؛ لأنهم ما أقروا بالملك لغيرهم، قال في ((الهداية)) : هذه رواية (كتاب القسمة) ، وفي ((الجامع الصغير)) : أرض ادعاها رجلان، وأقاما البينة أنها في أيديهما، وأراد القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة أنها لهما؛ لاحتمال أن تكون لغيرهما، ثم قيل: هو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – خاصة، وقيل: هو قول الكل وهو الأصح؛ لأن قسمة الحفظ في العقار غير محتاج إليه، وقسمة الملك تفتقر إلى قيامه، ولا ملك بدون البينة فامتنع الجواز. (3) قوله: وعندهما يقسم... الخ؛ أي يقسم باعترافهم، كما في الصور الأخر، وهي النقلي مطلقا، والعقار المدعى شراؤه، أو ملكية مطلقة، دليلهما: إنه في أيديهم، وهو دليل الملك، ولا منازع لهم، وله: أي لأبي حنيفة – رضي الله عنه: إن ملك المورث باق إلى آخره.

الصور الأخر. له: إن ملك المورث باق بعد موته، فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء؛ لأن الملك بعد الشراء غير باق للبائع، وبخلاف غير العقار إذا ادعوا إرثه؛ لأن القسمة تفيد زيادة الحفظ، والعقار محصن بنفسه، فلا احتياج إلى القسمة، فالمسألة التي لم تذكر في ((المتن)) فهم(1) حكمها(2) من قسمة النقلي الموروث، وكذا من قسمة العقار المشترى بالطريق الأولى؛ فلهذا لم يذكر. (1) في أ و م: يفهم. (2) في ص: حكمه.

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when claimants prove possession but not ownership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4132)

ولا [يقسم] (1) إن برهنا [(2)] أنه معهما حتى يبرهنا(3) أنه لهما)، الضمير في أنه يرجع إلى العقار، فقيل: هذا قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، والأصح أنه قول الكل؛ لأنهما إذا برهنا أنه معهما كان القسمة قسمة الحفظ(4) (1) زيادة من ف. (2) قوله: ولا إن برهنا... الخ؛ أي ولا يقسم، قال العيني تبعا للزيلعي [في ((التبيين)) (5: 267)] ، وهذه المسألة بعينها هي المسألة السابقة، وهي قوله: أو ملكه مطلقا؛ لأن المراد فيها أن يدعوا الملك، ولم يذكروا كيف انتقل إليهم، ولم يشترط فيها إقامة البينة على أنه ملكهم، وهو رواية القدوري، وشرط هاهنا، وهو رواية ((الجامع الصغير)) ، فإن كان قصد المصنف – رضي الله عنه – تعيين الروايتين، فليس فيه ما يدل على ذلك، وإلا فتقع المسألة مكررة، وأجاب المقدسي – رضي الله عنه: بحمل ما في ((الجامع الصغير)) على ما ذكر أنه بأيديهما فقط، وبرهنا عليه فيكون من اختلاف الروايتين؛ لاختلاف الموضوع، فلا تكرار، أقول: وهو الظاهر من قول ((الهداية)) ، وفي ((الجامع الصغير)) : أرض ادعاها رجلان وأقاما البينة أنها في أيديهما لم تقسم حتى يبرهنا أنها لهما؛ لاحتمال أن تكون لغيرهما؛ أي بوديعة أو إجارة أو إعارة، فافهم. كذا في ((رد المحتار)) (6: 258) . (3) في أ: برهنا. (4) يعني إن القسمة نوعان: الأول: قسمة بحق الملك لتكميل المنفعة، وبحق اليد لأجل الحفظ والصيانة. الثانية: في العقار غير محتاج إليه؛ لأنه محفوظ بنفسه، فتعين قسمة الملك، وقسمة الملك تفتقر إلى قيام الملك، ولا ملك بدون البينة، فامتنع الجواز. ينظر: ((العناية)) (9: 432-433) .

[(1)] ، والعقار غير محتاج إلى ذلك، فلا بد من إقامة البينة على الملك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when only one claimant provides evidence or when an heir is absent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4134)

)

Mas'alah: What is the ruling on division of property when only one heir presents evidence or an heir is absent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4134)

فإن برهن واحد، أو شروا و(5)غاب أحدهم [(6)] ، أو كان مع الوارث: الطفل، أو الغائب، أو شيء منه لا(7)): أي [إن] (8) حضر واحد وأقام البينة لا يقسم [(9)] إذ لا بد من اثنين؛ لأن الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما، ومخاصما ومخاصما، ولو كان مقام الإرث الشراء(10) [وغاب أحدهم] (11) لا يقسم؛ لأن في الإرث ينتصب أحد الورثة خصما عن الباقين، وإن كان في صورة الإرث العقار أو شيء منه في يد الغائب أو الطفل لا يقسم أيضا؛ لأن القسمة تصير قضاء على الغائب أو(12) الطفل من غير خصم حاضر عنهما. (1) انتهى من ((الهداية)) (4: 42) . (2) . والجواب: إنه أطلق الجمع وأراد المثنى بقرينة قوله: وارثان. ينظر: ((حسن الدراية)) (4: 75) . (3) في

ف: أيديهم. (4) سقطت من ص. (5) في أ: أو. (6) قوله: فإن برهن واحد أو شروا وغاب أحدهم؛ أي إن حضر أحد لم يقسم، وإن أقام البينة؛ لأنه لا بد من حضور خصمين؛ لأن الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما، وكذا مقاسما ومقاسما. كذا في ((الفوائد العارفية)) . (7) أي كان العقار مع الوارث أو الصغير أو الغائب أو كان معه شيء من العقار لا يجوز القسمة؛ لأنه قضاء عليهما بإخراج شيء مما في يديهما بلا خصم حاضر عنهما. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 422) . (8) سقطت من ص. (9) قوله: لا يقسم؛ وإن أقاموا البينة على الشراء، والفرق بين الشراء والإرث مذكور في ((الهداية)) مفصلا. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص564)] . (10) في أ و م: شراء. (11) زيادة من أ و ب و م. (12) في ف: و.

Mas'alah: What happens if a co-divider claims an error after acknowledging receipt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4145)

)

Mas'alah: Is a co-divider's claim of error accepted after acknowledging receipt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4145)

فإن أقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء، ثم ادعى أن بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق إلا بحجة)، قالوا: لأنه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق إلا بالبينة، قال في ((

الهداية)) : ينبغي أن لا يقبل دعواه للتناقض(1). وفي ((المبسوط)) (2) ، وفي ((فتاوى قاضي خان)) (3) ما يؤيد هذا(4)، وجه رواية ((المتن)) ؛ إنه اعتمد على فعل القاسم في إقراره باستيفاء حقه، ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله، فلا يؤخذ بذلك الإقرار عند ظهور الحق(5).

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the dividers in a division of property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4145)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the dividers in a division of property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4145)

وشهادة القاسمين [(6) (1) انتهى من ((الهداية)) (4: 50) . (2) المبسوط)) (15: 67) . (3) فتاوى قاضي خان)) (3: 153) . (4) أي قول صاحب ((الهداية)) . (5) وفق في ((الحامدية)) بينهما توفيقا حسنا بحمل ما في ((المتن)) على ما إذا باشر القسمة غيره، وما في ((الخانية)) و ((المبسوط)) على ما إذا باشر القسمة بنفسه. قال ابن عابدين في ((رد المحتار)) (5: 168) : وظاهر كلام صدر الشريعة أنهما روايتان فلا حاجة إلى التوفيق، بل الأهم الترجيح، فنقول: عامة المتون على ما مشى عليه المصنف، وهي الموضوعة لنقل المذهب، ولما عليه الفتوى. وعبارة ((متن

المواهب)) : تقبل بينته، وقيل: لا. وفي ((الاختيار)) : وقيل: لا تقبل دعواه للتناقض، فأفادا عدم اعتماد الثانية. (6) قوله: وشهادة القاسمين... الخ؛ يعني إذا أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه، فشهد القاسمان أنه استوفى نصيبه، فتقبل شهادتهما سواء كان من جهة القاضي أو غيره، وهذا عند الشيخين – رضي الله عنه –، وقال محمد – رضي الله عنه: لا تقبل، وهو قول الثاني أولا، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه –، وذكر الخصاف – رضي الله عنه – قول محمد – رضي الله عنه – مع قولهما. لمحمد – رضي الله عنه –؛ إنها شهادة على فعل أنفسهما فلا تقبل، كمن علق عتق عبده على فعل فلان، فشهد ذلك الغير على فعله، فلا يقبل. لهما: إنها ليست كذلك، بل شهادة على فعل غيرهما، وهو الاستيفاء والقبض، وهو فعل غيرهما؛ لأن فعلهما التميز لا غير، ولا حاجة إلى الشهادة على التميز، وقال الطحاوي – رضي الله عنه: إن اقتسما بالأجرة لا تقبل شهادتهما بالإجماع، وإليه مال بعض المشايخ – رضي الله عنه –؛ لأنهما يدعيان إيفاء ما استأجرا عليه، فكانت شهادة صورة، ودعوى معنى، فلا تقبل. قلنا: هنا لم يجر لهذه الشهادة إلى أنفسهما نفعا؛ لأن الخصمان يوافقهما على إيفاء العمل، وهو التمييز، وإنما الخلاف في الاستيفاء، فانتهت التهمة، ولو شهد قاسم واحد لا تقبل شهادته؛ لأن شهادة الفرد غير مقبولة، ولو أمر القاضي أمينه بدفع المال فيقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه، ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا. [ينظر: ((تكملة البحر)) (8: 176)] .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the dividers being considered a proof?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4146)

حجة فيها)(1): أي في القسمة، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –، وعند محمد – رضي الله عنه –، والشافعي(2) – رضي الله عنه – ليست بحجة، لأنها شهادة على فعل أنفسهما، قلنا: لا بل شهادة على فعل غيرهما [(3)] ، وهو الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to have received his right but then the other party took part of it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4146)

وإن قال: قبضته ثم أخذ بعضه، حلف خصمه [(4)]): أي قال: قبضت حقي ولكن أخذ بعضه بعدما قبضته حلف خصمه. (1) يعني إذا أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه، فشهد القاسمان أنه استوفى نصيبه، فتقبل شهادتهما سواء كان من جهة القاضي أو غيره. ينظر: ((تكملة البحر)) (8: 176) . (2) النكت)) (ص610) ، و (3) قوله: على فعل غيرهما؛ وهو الاستيفاء؛ لأن فعل القاسمين الإفراز والتعمير، وهو مستغن عن الشهادة؛ لكونه محسوسا بخلاف الاستيفاء، فإنه فعل صاحب الحصة، وهو في غاية الظهور. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص565)] . (4) قوله: حلف خصمه؛ لأنه يدعي الغصب وهو منكر، والقول قول المنكر مع الحلف، في ((تكملة البحر)) (8: 177) قال: ولو اقتسما مئة شاة وقبضا ثم ادعى أحدهما على صاحبه أنك أخذت خمسة من نصيبي غلطا، وأنكر الآخر، وقال: اقتسمنا على أن يكون لي خمسة وخمسون، ولك خمسة وأربعون، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن القسمة قد تمت، ثم ادعى أحدهما على الآخر أنه أخذ خمسة غلطا، وأنكر الآخر، فإن قامت بينة عمل

بها، وإلا استحلف المدعى عليه. كذا في ((المحيط)) ، ففي المسألة الأولى هو يدعي الأخذ بطريق الغصب، وفي هذه الأخذ بطريق الغلط فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims injury before acknowledging receipt in division of property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4147)

(وإن قال: قبل إقراره(1) أصابني كذا ولم يسلم إلي، تحالفا [(2)] وفسخت)؛ لأنه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة(3)، فصار كالاختلاف في مقدار المبيع. (1) أي بالاستيفاء. ينظر: ((الدرر)) (2: 425) . (2) قوله: تحالفا... الخ؛ ولا يخفى أنه يبدأ بيمين أيهما شاء، ولقائل أن يقول: التحالف في البيع فيما إذا كان قبل القبض على وفاق القياس، كما علم في محله، وأما بعد القبض فمخالف للقياس؛ لأن أحدهما لا يدعي على الآخر شيئا حتى ينكره الآخر، فيحلف عليه، والآخر يدعي، ولكنا عرفناه في البيع بالنص، وفيما نحن فيه بالتحالف مخالف للقياس؛ لأن كلا منهما ليس مدعيا، وهو وارد في البيع بعد القبض على خلاف القياس، وقد تقرر أن ما ورد على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره، ولا يمكن إلحاقه بطريق دلالة النص؛ لأن القسمة ليست في معنى البيع من وجه أو فيها معنى الإفراز والمبادلة، فيتأمل في الجواب. فإن أراد أحدهما القسمة بعد التحالف فليس له ذلك؛ لأنه لا يمكن؛ لأنها لا تكون إلا بالقرعة، وقد يقع نصيب أحدهما في جانب الآخر، فيتضرر، ولو أقام أحدهما بينة عمل بها، ولو أقاما بينة عمل بالبينة التي هي أكثر إثباتا. كذا في ((المحيط)) . كذا في ((تكملة البحر)) (8: 177) . (3) في ف: من القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on partition when a fractional share is claimed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4150)

فإن كان بعضا شائعا لا تفسخ(1) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وتفسخ عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، والأصح(2) أن محمدا مع أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وصورته: إنهما اقتسما دارا فوقع النصف الغربي لأحدهما، فاستحق(3) النصف الشائع من هذا النصف الغربي، فإذا لم تفسخ، فالمستحق منهم بالخيار: إن شاء نقض القسمة دفعا لضرر التبعيض، وإن شاء رجع على الآخر بالربع.

Mas'alah: What is the ruling on partition when a specific part of a share is claimed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4150)

وإن كان بعضا معينا من نصيب أحدهما، فقد قيل: إنه على الاختلاف، والصحيح(4) أنها لا تفسخ بالإجماع، بل يرجع بقسطه في حصة شريكه، كما إذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت، فاستحق(5) من يد أحدهما بيت(6) هو خمسة أذرع رجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه. وإن كانت أثلاثا ثلث لأحدهما، والثلثان للآخر، فاستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق [من صاحب الثلثين] (7) ، وإن(8) استحق(9) من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق.

Mas'alah: What is the ruling on partition when a share from each partner's portion is claimed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4150)

وإن استحق البعض(10) من نصيب كل واحد، فإن كان شائعا، فسخت القسمة، وإن كان معينا لم يذكر هذه المسألة. (1) في ص: يفسخ. (2) ذكره أبو حفص، وهو الأصح، لما ذكر أبو سليمان قول محمد مع أبي يوسف - رضي الله عنه -. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 406) . (3) في ف: فاستحقت. (4) في ف: والأصح. (5) في ف: فاستحقت. (6) في ص: ثبت. (7) زيادة من ف. (8) في ف: فإن. (9) في ف: استحقت. (10) في ف: من البعض.

فأقول: لا تفسخ القسمة، بل يجعل هذا المستحق كأن لم يكن، فإن(1) كان الباقي في يد كل واحد [منهما] (2) بقدر نصيبه، فلا رجوع لأحدهما على صاحب، وإن نقص من نصيب أحدهما يرجع بالحصة، كما إذا كانت الدار نصفين، والمستحق عشرة أذرع خمسة من نصيب هذا، وخمسة من نصيب ذلك، فلا رجوع [لأحدهما على صاحبه] (3) ، وإن كانت أربعة من هذا وستة من

Sub-topic – Types of Property Subject to Division

Mas'alah: What are the four types of division and the eight categories divided by 'awl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3309)

واعلم أن أنواع القسمة أربعة: ما يقسم بطريق العول إجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية – [رد المحتار] حيث تكون بينته أرجح، وإن ادعى ذو اليد النتاج لأنه في هذه أكثر إثباتا لإثباتها ما هو غير ثابت أصلا اهـ ملخصا. ويستثنى أيضا ما إذا تنازعا في الأم كما مر وما إذا ادعى الخارج إعتاقا مع النتاج وبيانه في البحر (قوله ونسج خز) قال في الكفاية: الخز اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا، قيل هو نسج فإذا بلي يغزل مرة ثانية ثم ينسج اهـ عزمي كذا في الهامش (قوله بحديث النتاج) هو ما روى جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – «أن رجلا ادعى ناقة في يد رجل، وأقام البينة أنها ناقته نتجت عنده وأقام الذي هي في يده البينة أنها ناقته نتجتها فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي هي في يده» ، وهذا حديث صحيح مشهور فصارت مسألة النتاج مخصومة بحر (قوله من الآخر) أي من خصمه الآخر (قوله بلا وقت) فلو وقتا يقضي لذي الوقت الآخر بحر (قوله وقال محمد يقضي للخارج) لأن العمل بهما ممكن فيجعل كأنه اشترى ذو اليد من الآخر وقبض ثم باع، وتمامه في البحر (قوله: بالملك له) فصار كأنهما قامتا على الإقرارين وفيه التهاتر بالإجماع كذا هنا (قوله تهاترتا) لأن الجمع غير ممكن بحر، وهذا في غير العقار، وبيانه في البحر أيضا (قوله: فهما سواء في ذلك) قال شيخ مشايخنا: ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يصل إلى حد

التواتر فإنه حينئذ يفيد العلم فلا ينبغي أن يجعل كالجانب الآخر اهـ. أقول: ظاهر ما في الشمني والزيلعي يفيد ذلك حيث قال: ولنا أن شهادة كل شاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد، والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوتها، بأن يكون أحدهما متواترا والآخر آحادا أو يكون أحدهما مفسرا والآخر مجملا فيترجح المفسر على المجمل والمتواتر على الآحاد اهـ بيري (قوله بطريق المنازعة) اعلم أن أبا حنيفة – رحمه الله – اعتبر في هذه المسألة طريق المنازعة وهو أن النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة فيبقى النصف الآخر وفيه منازعتهما على السواء فيتنصف فلصاحب الكل ثلاثة أرباع ولصاحب النصف الربع، وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة، وإنما سمي بهذا لأن في المسألة كلا ونصفا، فالمسألة من اثنين وتعول إلى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول وأما المضاربة فإن كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له ثلثان من الثلاثة، فيضرب الثلثان في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فحصل ثلث الدار، لأن ضرب الكسور بطريق الإضافة فإنه إذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو

Mas'alah: What items are divided by 'awl and what is the case of the 'fuduliyyun'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3310)

ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق. وبطريق المنازعة إجماعا وهو مسألة الفضوليين.

Mas'alah: What is the principle for determining whether a division is by 'awl or munaza'ah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3310)

والأصل عنده أن القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين أو ذمة شائعا فعولية أو مميزا أو لأحدهما شائعا وللآخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية وإلا فمنازعة فليحفظ

Mas'alah: What are the three types of division and the three options in Hanafi law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3697)

[فائدة] القسمة ثلاثه أنواع: قسمة لا يجبر الآبي عليها كقسمة الأجناس المختلفة. وقسمة يجبر في المثليات. وقسمة يجبر في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم. والخيارات ثلاثة: شرط، وعيب، ورؤية، ففي قسمة الأجناس المختلفة نثبت الثلاثة، وفي المثليات يثبت خيار العيب فقط، وفي غيرها كالثياب من نوع واحد يثبت خيار العيب، وكذا خيار الرؤية والشرط على الصحيح المفتى به، وتمامه في الشرنبلالية (قوله في متحد الجنس منه) أي من غير المثلي، وقوله فقط قيد لمتحد الجنس، ويدخل متحد الجنس المثلي بالأولى كما أفاده ط. وظن الشرنبلالي أنه قيد لغير المثلي فقال فيه تأمل لأنه يوهم أنه في متحد الجنس المثلي لا يجبر الآبي عليها وهو خلاف النص اهـ (قوله سوى رقيق غير المغنم) لأن رقيق المغنم يقسم بالاتفاق، ورقيق غير المغنم لا يقسم بطلب أحدهم ولو كان إماء خلصا أو عبيدا خلصا عند أبي حنيفة. والفرق له بين الرقيق وغيره من متحد الجنس فحش تفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة، وبين الغانمين وغيرهم تعلق حق الغانمين بالمالية دون العين، حتى كان للإمام بيع الغنائم وقسم ثمنها زيلعي (قوله على أن المبادلة إلخ) ترق في الجواب: أي وإن نظرنا إلى ما فيها من معنى المبادلة فلا منافاة أيضا لأن المبادلة إلخ، وهذه

مبادلة تعلق فيها حق الغير لأن الطالب للقسمة يريد الاختصاص بملكه ومنع غيره عن الانتفاع به فيجري الجبر فيها أيضا (قوله وينصب قاسم) أي ندب للقاضي أو للإمام نصبه ملتقى وشرحه (قوله يرزق من بيت المال) أي المعد لمال الخراج وغيره مما أخذ من الكفار

Mas'alah: Are buildings and trees considered movable property for division purposes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3699)

قلت: ومن النقلي البناء والأشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وإن تبدلت فلا جبر قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the rule regarding including cash in the division of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

)

Mas'alah: Are dirhams included in the division of an estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

(قوله واعلم أن الدراهم) قيد الدراهم في الدرر بالتي ليست من التركة، وذكر في الشرنبلالية أنه غير احترازي فلا تدخل في القسمة ولو من التركة.

Mas'alah: What is the ruling on including dirhams in the division of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

أقول: وما في الدرر ذكره ابن الكمال والقهستاني وشراح الهداية كالمعراج والنهاية والكفاية. وعلل المسألة الزيلعي بأنه لا شركة فيها، ويفوت به التعديل أيضا في القسمة، لأن بعضهم يصل إلى عين المال المشترك في الحال ودراهم الآخر في الذمة فيخشى عليها التوى، ولأن الجنسين المشتركين لا يقسمان فما ظنك عند عدم الاشتراك اهـ. فقد يقال: التعليل الأخير يفيد ما ذكره الشرنبلالي تأمل

Mas'alah: What is the ruling on dividing ribawi items by bulk (juzaf)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1877)

وفي السراج الوهاج القسمة كالبيع إذا وقعت فيما يجري فيه الربا مجازفة لا تصح وفي العمدة اشترى حنطة رجل قبل أن تحصد مكايلة جاز؛ لأن الحنطة موجودة، وكذلك القوائم

Mas'alah: What is the ruling on dividing movable property, purchased real estate, and property claimed without proof of transfer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2700)

قال – رحمه الله: (ويقسم في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك) يعني يقسم في الموروث المنقول والعقار المشترى وفيما إذا ادعوا الملك ولم يذكروا كيفية انتقاله

إليهم قسم بقولهم من غير إقامة بينة أما في المنقول والعقار المشترى فلما بينا

من المعنى والعرف، وأما إذا ادعوا الملك ولم يذكروا كيفية الانتقال إليهم فلأنه ليس في القسمة قضاء على الغير فإنهم لم يقروا بالملك لغيرهم ويكون مقتصرا عليهم فيجوز، ثم قيل هذا قول الإمام وقيل قول الكل وهو الأصح ولفظ الجامع الصغير يفيد أنه لا يقسم حتى يقيموا البينة على الملك لاحتمال أن يكون الملك في يد غيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a village that includes waqf, cemetery, and private property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2702)

وفي النوازل سئل أبو بكر عن قرية مشاع بين أهلها، ربعها وقف وربعها مقبرة ونصفها ملك يريدون أن يتخذوه مقبرة قال: إن قسمت القرية كلها على مقدار كل نصيب جازت وإن أرادوا أن يقتسموا موضعا منها لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on including dirhams in division of property without consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2705)

قال – رحمه الله: (ولا تدخل في القسمة الدراهم إلا برضاهم) يعني: جماعة في أيديهم عقار فطلبوا القسمة، وفي أحد الجانبين فضل عن الآخر فأراد أحدهم أن يدفع عوضه من الدراهم والآخر لم يرض بذلك لم تدخل الدراهم في القسمة لأنه لا شريك له فيها ويفوت به التعديل في القسمة لأن بعضهم يصل إلى عين المال المشترك في الحال

ودراهم الآخر في الذمة فيخشى عليها التوى، وإذا كان أرض وبناء فعن الثاني أنه يقسم باعتبار القيمة لأنه لا يمكن اعتبار التعديل فيه إلا بالتقويم لأن تعديل البناء لا يمكن إلا بالمساحة والمساحة هي الأصل في الممسوحات ثم يرد من وقع البناء في نصيبه قيمة البناء، أو من كان أجود دراهم على الآخر فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة كالأخ لا ولاية له في المال، ثم يملك تسمية الصداق ضرورة صحة التزويج وعن محمد أنه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة، وإذا بقي فضل ولم يمكن تحقيق التسوية فيه بأن لم تف العرصة بقيمة البناء فحينئذ ترد الدراهم لأن الضرورة في هذا القدر فلا يترك الأصل وهو القسمة بالمساحة إلا بالضرورة وهذا يوافق رواية الأصل، وفي المحيط ولو رفع القسمة على أن يزيد أحدهما شيئا معلوما فلا يخلو إما أن يكون المشروط دراهم، أو دنانير، أو مكيلا، أو موزونا، أو عروضا أو حيوانا فإن كان المشروط دراهم معلومة جاز بأن كانت مشروطة لتعديل الأنصباء فيجوز بالتراضي، وإن كانت الزيادة مشروطة لتقع القسمة على المفاضلة فيكون بيعا من كل وجه وهو جائز بتراضيهما، وإن كانت الزيادة مكيلا، أو موزونا ولم يسم مكان الإيفاء لم تجز عند الإمام وعندهما تجوز ويسلمها عند الدار كما في السلم، وإن كانت الزيادة عرضا يجوز السلم فيها كالثوب جاز مؤجلا ولا يجوز حالا وإن كان عروضا لا يجوز السلم فيه، وإن كان حيوانا بعينه جاز وبغير عينه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on division of animals and trade goods due to variation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5729)

ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت، حتى لا يكون لأحدهما

أخذ نصيبه عند غيبة الآخر. ولو اشترياه فاقتسماه لا يبيع أحدهما نصيبه مرابحة بعد القسمة،

Mas'alah: How is division performed for goods of a single type?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5729)

إلا أنها إذا كانت من جنس واحد [البناية] [كيفية القسمة في المكيلات والموزونات] م: (والإفراز هو الظاهر في المكيلات) ش: أي معنى الإفراز والتمييز هو الظاهر في المكيلات م: (والموزونات لعدم التفاوت) ش: أي في أبعاض المكيلات والموزونات، لأن ما يأخذه مثل حقه صورة ومعنى، فأمكن أن يحصل عين حقه، ولهذا جعل عين حقه في الفرض وقضاء الدين م: (حتى كان لأحدهما أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه) ش: لأنه يأخذ عين حقه فلا يتوقف على حضور الآخر. م: (ولو اشترياه) ش: أي لو اشترى الشريكان شيئا من المكيلات أو الموزونات م: (فاقتسماه يبيع أحدهما نصيبه مرابحة بنصف الثمن) ش: لأن نصيبه عين ما كان مملوكا له قبل القسمة م: (ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت) ش: في الأصل م: (حتى لا يكون لأحدهما أخذ نصيبه عند غيبة الآخر) ش: لأن ما يصيب كل واحد منهما نصفه مما كان مملوكا ونصف عوضا عما أخذه صاحبه من نصيبه. فإن قلت: أليس أنهما لو اقتسما أرضا أو دارا أو بنى أحدهما في نصيبه ثم استحق ما بنى فيها ونقض بناه كأنه لا يرجع على صاحبه بقيمة البناء. ولو كانت مبادلة لصار مفروزا فيرجع. قلت: كل واحد منهما يضطر في هذه المبايعة لإحياء حقه، وفي مثل هذا لا يظهر الغرور. م: (ولو اشترياه فاقتسماه) ش: أي لو اشترى الإنسان شيئا من الحيوانات أو العروض ثم اقتسماه م: (لا

يبيع أحدهما نصيبه مرابحة بعد القسمة) ش: لما ذكرنا أن ما يصيب كل واحد منهما نصفه فيما كان مملوكا، ونصفه عوضا عما أخذه صاحبه من نصيبه. وعند الشافعي وأحمد القسمة إفراز في الكل، وعن الشافعي يبيع في الكل. وعند مالك فيما اتخذ جنسا وصفة إفرازا في غير مبادلة. م: (إلا أنها إذا كانت من جنس واحد) ش: هذا جواب سؤال يرد على قوله معنى المبادلة وهو الظاهر بأن يقال لو كان الرجحان للمبادلة ينبغي للقاضي أن لا يجبر الآبي عن القسمة في غير ذوات الأمثال، كما لا يجبر على بيع ماله فقال إلا أنها، أي أن الأموال إذا كانت من جنس واحد.

Mas'alah: What property is subject to division and what is not in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5744)

فصل فيما يقسم وما لا يقسم قال: وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم، لأن القسمة حق لازم فيما يحتملها عند طلب أحدهم على ما بيناه من قبل. وإن كان ينتفع أحدهم ويستضر به الآخر لقلة نصيبه، فإن طلب صاحب الكثير قسم، وإن طلب صاحب القليل لم يقسم، لأن الأول ينتفع به فيعتبر طلبه، والثاني متعنت في طلبه فلم يعتبر. وذكر الجصاص على قلب هذا [البناية] [فصل فيما يقسم وما لا يقسم] م: (فصل فيما يقسم وما لا يقسم) ش: لما تنوعت مسائل القسمة إلى ما يقسم وما لا يقسم أفردها بالفصل. م: (قال: وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم) ش: أي قال القدوري في "مختصره" م: (لأن القسمة حق لازم فيما يحتملها) ش: أي فيما يحتمل القسمة، أراد باحتمال القسمة أن ينتفع كل واحد منهما بنصيبه بعد القسمة م: (عند طلب أحدهم على ما بيناه من قبل) ش: أشار به

إلى قوله إذا كانت من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة ولا خلاف فيه للعلماء. م: (وإن كان ينتفع أحدهم ويستضر به الآخر لقلة نصيبه، فإن طلب صاحب الكثير قسم) ش: أي جبرا وبه قال الشافعي وأحمد ومالك – رحمهم الله – في المشهور عنه، وفي رواية عن مالك لا يجبر، واختاره ابن القاسم، وبه قال أبو ثور. وقال ابن أبي ليلى: لا يقسم ولكن يباع ويقسم ثمنها، وكذلك إذا كان سائر الشركاء لا ينتفعون بأنصبائهم الطالب يقسمها جبرا. م: (وإن طلب صاحب القليل لم يقسم) ش: أي إذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة لا يقسم، وبه قال الشافعي في الأصح م: (لأن الأول) ش: أي صاحب الكثير م: (ينتفع به) ش: أي بنصيبه م: (فيعتبر طلبه) ش: لأنه طالب بحق ثابت له م: (والثاني) ش: أي صاحب القليل م: (متعنت في طلبه فلم يعتبر) ش: لأن طلب شيئا يستنصر به فلا منفعة له في القسمة فيكون متعنتا في دعواه، وهو من العنت وهو من الشدة. وفي العباب العنت الوقوع في أمر شاق وقد عنت من باب فعل بالكسر، وعند "تهذيب الديوان" يقال عنت متعنتا إذا جاءك يطلب زلتك. قلت: والعنت الإثم أيضا، والعنت الزنا والفجور أيضا. م: (وذكر الجصاص) ش: وهو أبو بكر أحمد بن علي الرازي م: (على قلب هذا) ش: أي على عكس هذا، فقال يقسم إذا طلب صاحب القليل، لأنه رضي بضرر نفسه ولا يقسم إذا

Mas'alah: What is the ruling on dividing movable goods of the same type?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5746)

قال: ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد، [البناية] وإليه ذهب شيخ الإسلام خواهر زاده وعليه الفتوى. وهذا خلاف ما ذكر في "أدب القاضي" ، إلى هنا لفظ

"الفتاوى الصغرى" . وقال الكاكي: وفي بعض النسخ ذكر الخصاف مكان الجصاص، وذكر الجصاص وهو الأصح لأنه موافق لرواية قاضي خان وغيرها، وفي "الذخيرة" قول الخصاف ما هو المذكور أولا. م: (وذكر الحاكم الشهيد في "مختصره") ش: وفي بعض النسخ الصدر الشهيد م: (أن أيهما طلب القسمة يقسم القاضي) ش: أي الشريكين طلب قسمة الدار والأرض يقسم القاضي سواء كان الطالب صاحب الكثير أو القليل م: (والوجه اندرج فيما ذكرناه) ش: أي وجه ما ذكره الحاكم اندرج فيما ذكرناه. قال تاج الشريعة: أي وجه ما ذكره الحاكم مندرجا في وجه رواية الكتاب ورواية الجصاص لأن وجه رواية الكتاب أن صاحب الكثير طالب لتكميل حقه وتوفير منفعته، ووجه

الجصاص أن صاحب القليل رضي بضرر نفسه لنفع الغير فيقسم بطلبه م: (والأصح المذكور في الكتاب) ش: أي في "مختصر القدوري" م: (وهو الأول) ش: أي المذكور في الكتاب هو المذكور أولا وهو أنه لا يقسم إذا طلب صاحب القليل لأنه متعنت. م: (وإن كان كل واحد منهما ينتظر لصغره لم يقسمها إلا بتراضيهما) ش: هذا لفظ القدوري إلا قوله لصغره م: (لأن الجبر على القسمة لتكميل المنفعة، وفي هذا تفويتها) ش: أي وفي الجبر على القسمة، وهذا تفويت المنفعة م: (ويجوز بتراضيهما؛ لأن الحق لهما وهما أعرف بشأنهما. أما القاضي فيعتمد الظاهر) ش: والقاضي على الضرر جائز، وعلى الرياء لا يجوز، ولهذا لو تراضيا على قسمة الحمام والثوب جائز، وإن كان لا يشفع كل واحد منهما بنصيبه بعد القسمة، وإن كان حنطة بين رجلين ثلاثون رديئة وعشرون جيدة فأخذ أحدهما عشرة جيدة والآخر ثلاثين رديئة، وقيمة العشرة مثل قيمة الثلاثة فإنه لا يجوز؛ لأنه ربا والرضا بالربا لا يجوز. [قسمة العروض] م: (قال: ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد) ش: أي قال القدوري: يعني يقسم جبرا إذا كانت من صنف واحد ولا يعلم فيه خلافا إلا عند ابن أبي جبيرة من أصحاب الشافعي وأصحاب الظاهر وأبي ثور. وقال في "شرح الطحاوي" الكيلي والوزني والذي ليس في

تبعيضه مضرة إذا طلب أحدهما قسمته فإن القاضي يقسم بينهما، وكذلك العددي المتقارب.

Mas'alah: Why is partitioning of goods of the same type permissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5747)

لأن عند اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة.

Mas'alah: What types of property can be partitioned by a judge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5747)

ولا يقسم الجنسين بينهما بعضهما في بعض، لأنه لا اختلاط بين الجنسين، فلا تقع القسمة تمييزا، بل تقع معاوضة، وسبيل التراضي دون جبر القاضي. ويقسم كل موزون ومكيل كثير أو قليل، والمعدود المتقارب وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس والإبل بانفرادها، والبقر والغنم، ولا يقسم شاة وبعيرا وبرذونا وحمارا [البناية] وإن كانت أغناما أو إبلا أو بقرا أو جماعة ثياب من جنس واحد فإنه يقسمها، فأما الرقيق فلا يقسم بينهم عند أبي حنيفة لأنها كأجناس مختلفة لاختلاف منافعهم، وعندهما يقسم كالأغنام والإبل والبقر. وإن كان مع الرقيق مال أخذ قسمه كله في قولهم م: (لأن عند اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة) ش: لإمكان التعديل بالكيل والوزن تمييزا بلا تفاوت، وكذلك الذهب والفضة والعددي

المتقارب. وأما الثياب والحيوانات فيمكن أن يجعل كل اثنين منهما بواحد أو واحد وبعض واحد. [لا يقسم ما يتلفه القسم] م: (ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض) ش: هذا لفظ القدوري في "مختصره" ، أي لا يقسم القاضي جبرا الأجناس المختلفة قسمة الجميع بأن جمع نصيب أحدهما في الإبل والآخر في البقر، وبه قال مالك والشافعي – رحمهما الله – م: (لأنه لا اختلاط بين الجنسين، فلا تقع القسمة تمييزا، بل تقع معاوضة وسبيل التراضي دون جبر القاضي) ش: لأن ولاية الإجبار للقاضي يثبت معنى التمييز. م: (ويقسم القاضي كل موزون ومكيل كثير أو قليل) ش: ذكر هذا تفريعا على مسألة القدوري م: (والمعدود المتقارب) ش: بالنصب أيضا، أي يقسم المعدود المتقارب م: (وتبر الذهب والفضة، وتبر الحديد والنحاس) ش: بالنصب عطف على المنصوب قبله، والتبر القطعة المأخوذة من المعدن م: (والإبل بانفرادها، والبقر والغنم) ش: بالنصب أيضا، أي يقسم الإبل والبقر بانفرادها وهو بكسر الهمزة والباء الموحدة. وفي بعض النسخ. والآنك بفتح الهمزة وضم النون وفي آخره كاف وهو الأشرب، وهي مناسبة لما قبله، والنسخة الأولى مناسبة لما بعدها، فافهم. والبقر والغنم بالنصب أيضا عطفا، أي يقسمها بانفراد كل واحد منهما لقلة التفاوت. م: (ولا يقسم شاة وبعيرا وبرذونا وحمارا) ش: أي لا يقسم القاضي جبرا في هذه الأشياء قسمة جميعا بأن يجمع نصيب أحد الورثة في الشاة خاصة ونصيب الأخرى في البعير خاصة، بل يقسم الشاة بينهما والبعير بينهما على ما يستحقان. وفي "الذخيرة" والحاصل أن القاضي – رحمه الله – لا يقسم الأجناس المختلفة من كل وجه قسمة جميع إذا أتى ذلك بعض الشركاء.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning vessels and garments?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5748)

ولا يقسم الأواني لأنها باختلاف الصنعة التحقت بالأجناس الخمسة ويقسم الثياب الهروية لاتحاد الصنف، ولا يقسم ثوبا واحدا لاشتمال القسمة على الضرر، إذ هي لا تتحقق إلا بالقطع ولا ثوبين إذا اختلفت قيمتهما. [البناية] وفي الجنس المتحد يقسم عند طلب البعض، وبه قال الفقهاء. وقال أبو ثور وأصحاب الظاهر: يقسم في الأجناس المختلفة ويخرج نصيب كل ما يقرعه في شخص من أشخاص وفي نوع من أنواعه استدلالا بما روى البخاري عن علي بن الحاكم الأنصاري بإسناده إلى رافع بن خديج «أنه – صلى الله عليه وسلم – قسم الغنيمة فعدل عشرة من الغنم ببعير واحد» . قلنا: حديث غريب فلا يترك لأجل عمومات النصوص في أن الجبر لا يجري في المبادلات والقسمة بالسهم في الأجناس المختلفة مبادلة حقيقية، مع أن الحديث لا يكون حجة لاحتمال أن ذلك بطريق القسمة بالتراضي بقرينة لفظ تعدل عشرة الحديث مع أن حق الغانمين في المالية لا في المعين، ولهذا للإمام بيعها وقسمة ثمنها. م: (ولا يقسم الأواني) ش: من الذهب والفضة والنحاس بعضها في بعض م: (لأنها باختلاف الصنعة التحقت بالأجناس المختلفة) ش: كالإجانة والقمقم والطشت، والمتخذة من الصفر مثلا وكذلك الأبواب المتخذة من القطن أو الكتان إذا اختلف بالصنعة كالقباء والجبة والقميص لا يقسم بعضها في بعض جبرا. م: (ويقسم الثياب الهروية لاتحاد الجنس) ش: احترز به لأنها أجناس مختلفة، والقسمة تكون بطريق المعاوضة عن اختلاف الصنعة لأنه ذكره في "المبسوط" ، ولا يقسم ثوبا لظبا وثوبا هرويا وسادة وبساطا لأنها أجناس مختلفة، والقسمة تكون بطريق المعاوضة والجبر لا يجري في المعاوضات فلا بد من التراضي م: (ولا يقسم ثوبا واحدا لاشتمال القسمة على الضرر، إذ هي لا تتحقق إلا بالقطع) . ش: هذا أيضا تفريع على مسألة القدوري، أي الثوب الذي يخالف أوله آخره في الجودة، أو يكون ذا علم بعد قطعه يكون إتلافا، حتى لو لم يكن كذلك قسمة. قوله: لاحتمال القسمة على الضرر إذ هي لا تتحقق إلا بالقطع، لأنها إتلاف جزء منها

ومنه، وفي ذلك ضرر على المتقاسمين فلا يجوز للقاضي فعله، فإن تراضيا لم يفعله القاضي أيضا لما فيه من إتلاف الملك، ولكنهما يقتسمانها – إن شاء الله تعالى – بأنفسهما، أي ولا يقسم القاضي أيضا. م: (ولا ثوبين إذا اختلفت قيمتهما) ش: لأنه لا يمكن التعديل إلا بزيادة دراهم مع الأوكس

Mas'alah: Can dirhams be included in a compulsory partition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5749)

لما بينا، بخلاف ثلاثة أثواب إذا جعل ثوب بثوبين أو ثوب وربع ثوب بثوب وثلاثة أرباع ثوب؛ لأنه قسمة البعض المشترك دون البعض وذلك جائز. [البناية] ولا يجوز إدخال الدراهم في القسمة جبرا، لأن القسمة حق في الملك المشترك والشركة بينهما في الثياب، فلو أدخل في القسمة دراهم يقسم ما ليس بمشترك، وهذا لا يصح، فإن تراضيا على ذلك جاز للقاضي بأن يقسم، لأنه إتلاف في ذلك لما لهم، كذا في "شرح الأقطع" م: (لما بينا) ش: إشارة إلى قوله بل يقع معاوضة وسبيلها التراضي. م: (بخلاف ثلاثة أثواب إذا جعل ثوب بثوبين) ش: يعني يصح قسمتها بأن يجعل ثوب بثوبين يعني إذا كان قيمة الثوب الواحد مثل قيمة الثوبين وأراد أحدهما القسمة وإلى الآخر يقسم القاضي بينهما ويعطي أحدهما ثوبا وللآخر ثوبين م: (أو ثوب وربع ثوب) ش: أي ويجعل ثوب وربع ثوب م: (بثوب وثلاثة أرباع ثوب) ش: فإن كانت ثلاثة أثواب قيمة أحدهم دينار وربع وقيمة الآخر دينار وثلاثة أرباع دينار فإنه يقسم ويعطي الثوب الذي قيمته دينار وربع دينار لواحد، ويعطي الثوب الذي قيمته دينار وثلاثة أرباع دينار والثوب الآخر يشترك بينهما أرباعا، ربع لمن أخذ الثوب الذي قيمته دينار وربع دينار،

وهذا لا يصير قسمة م: (لأنه قسمة البعض المشترك دون البعض) ش: لأن كل واحد منهما منفرد بثوب ويبقى الشركة في ثوب، وفي "النهاية" الأصح أن يقال: وإن استوت القيمة كان نصيب كل واحد ثوبا ونصفا فيقسم الثوبين بينهما ويدع الثالث مشتركا، وكذا لو استقام أن يجعل نصيب أحدهما ثوبا وثلثي الآخر كما ذكرنا. وقال الكرخي في "مختصره" : وكل صنف من الثياب ليستقيم فيه القسمة، فأما الثوب الواحد فلا يستقيم فيه القسمة، وكذلك الثوبان إذا اختلفت قيمتها لا تستقيم القسمة، إلا أن يراد دفع الأوكس دراهم قسمناه على الذي نصيبه الأفضل، فإن كان أحد الثوبين يساوي عشرين والآخر يساوي ثلاثين فإنهما يقومان على هذه القيمة ثم يقرع بينهما على أيهما أصابه الأوكس وأخذ ذلك مع سدس الأفضل. فإن كرها ذلك وأجمعا على أن يزاد دراهم أسهم بينهما على أنه أيهما أصابه الأفضل رد خمسة دراهم على صاحب الأوكس، والثوب للواحد لا يستقيم فيه إذا كره أحدهما، فإن اختار ذلك ما لم يقسم إلا أن يصطلحا على سعة فيما بينهما فأما الحاكم فلا يسعة وثلاثة أثواب يستقيم فيها القسمة على ما فسرت لك من القيم ثوب بثوبين أو ثوب وربع ثوب وثلاثة أرباع أو دراهم يردها الذي نصيبه الأفضل على صاحب الأوكس لأنه قيمة ذلك البعض دون البعض م: (وذلك جائز) ش: لأنه يتيسر عليه التمييز في بعض المشترك، ولو تيسر ذلك في الكل عند طلب

Mas'alah: What is the ruling on partitioning slaves and jewels?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5750)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما. وقالا: يقسم الرقيق

لاتحاد الجنس كما في الإبل والغنم ورقيق المغنم. وله: أن التفاوت في الآدمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة [البناية] بعض الشركاء فكذلك في البعض وما فيه معاوضة يحتاج إلى التراضي. م: (وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما) ش: أي بانفرادهما، أما إذا كان مع الرقيق شيء آخر يقسم بالاتفاق، وهذا أيضا من مسائل القدوري. وقال السغناقي في الباب الثاني من كتاب المضاربة في "الجامع الكبير" : إن أبا حنيفة لا يرى قسمة الرقيق وإن كان الجنس واحدا للتفاوت بين الرقيقين في الذكاء والذهن، وألحقهما بالجنسين المختلفين. ومعناه أي لا يجمع نصيب كل شريك في رقيق واحد فكذلك عندهما على رواية "الجامع الصغير" وكتاب المضاربة الكبيرة قبل أن رأى القاضي الصلاح في القسمة، فأما على رواية كتاب الصوم ورواية كتاب العين يريان القسمة ويجعلان نصيب كل شريك في رقيق واحد، انتهى. وقال فخر الدين قاضي خان: وفي كتاب الوصايا من "الجامع الصغير" قال أبو حنيفة: لا يقسم الرقيق، يريد به قسمة الجمع بأن يجعل نصيب أحدهما في عبد، ونصيب الآخر في عبد فيدفع عبدا إلى هذا وعبدا إلى ذلك في غير رضا الشركاء إلا أن يكون معهم شيء آخر من غنم أو ثياب أو متاع فحينئذ يقسم ويجعل الرقيق بيعا كغيرهم، وقالا: القاضي بالخيار إن شاء قسم الكل دفعة واحدة، وإن شاء قسم كل عبد قسمة على حدة. م: (وقالا: يقسم الرقيق) ش: أي قسمة جبر، وبه قالت الثلاثة م: (لاتحاد الجنس) ش: يعني أن الرقيق جنس واحد إذا كانوا ذكورا أو إناثا، وإنما التفاوت في القيمة وذا لا يمنع الصحة م: (كما في الإبل والغنم ورقيق المغنم) ش: أي وكما يقسم بالاتفاق في الإبل والبقر، فكما يقسم رقيق الغنيمة بلا خلاف كسائر الأموال، ولكون الرقيق كسائر الحيوان في العقود يثبت في الذمة مهرا ولا يثبت سلما. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن التفاوت في الآدمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة) ش: كالذهن والكياسة والأمانة والفروسية والكتابة، ألا ترى أن واحدا قد يظهر الفطنة والفضل وهو تلبيته في

نفسه أبله، وقد يظهر البله وله ذهن وافر وعلم غزير، وهذا ظاهر حيث لا ينكر عاقل مستغن يدل عليه قول بعضهم ولم أر في الدنيا أشد تفاوتا من الناس حتى عد ألف

Mas'alah: Why are slaves considered like different types for division purposes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5751)

فصار كالجنس المختلف، بخلاف الحيوانات؛ لأن التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس، ألا ترى أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد، بخلاف المغانم؛ لأن حق الغانمين في المالية حتى كان للإمام بيعها وقسمة ثمنها، وهنا يتعلق بالعين والمالية جميعا فافترقا. [البناية] بواحد. وقال الآخر: الأدب فرد يعدل الألف زائدا وألفا تراهم لا يساوون واحدا، ولأن المطلوب من العبد منه يختلف اختلافا فاحشا، لأنه قد يقصد من أحدهما الزراعة ومن الآخر الخدمة ونحو ذلك، ويصلح من أحدهما كما لا يصلح من الآخر، وإذا اختلفت الأعراض م: (فصار كالجنس المختلف) ش: فتعذر التعديل بين الأمرين إلا إذا كان مع العبد مال آخر، فحينئذ يقسم قسمة الجمع من غير رضا الشركاء، فيجعل الرقيق تبعا ولا يثبت مقصودا كبيع الشرب والطريق ونحو ذلك. فإن قلت: مثل هذا يجب أن لا يقوم المستهلك من العبد. قلت: لما لم يكن في التقوم به قوم فالقسمة منها به، فلم يجز أن يثبت من غير تعديل. م: (بخلاف الحيوانات؛ لأن التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس) ش: جواب عن قولهما لاتحاد الجنس كما في الإبل والغنم، وقيد بقوله عند اتحاد الجنس احترازا عما اختلف الجنس وأن الجنسين لا يقسم بعضها في بعض على ما مر. م: (ألا ترى) ش: توضيح لبيان الفرق نهى الرقيق وسائر الحيوانات م: (أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان،

ومن الحيوانات جنس واحد) ش: وليس ذلك إلا باعتبار التفاوت، حتى لو اشترى شخصا على أنه عبد فإذا هو جارية لا ينعقد العقد، ولو اشترى غنما أو إبلا على أنه ذكر فإذا هو أنثى ينعقد العقد م: (بخلاف المغانم) ش: جواب عن قولهما رقيق المغنم وذلك م: (لأن حق الغانمين في المالية حتى كان للإمام بيعها) ش: أي بيع الغنائم م: (وقسمة ثمنها) ش: بين الغانمين م: (وهنا) ش: أي في شركة الملك م: (يتعلق بالعين والمالية جميعا فافترقا) ش: أي فافترق حكم رقيق المغنم وحكم شركة المالك، فلا يجوز، وقياسهما من أحدهما على الآخر. فإن قيل: لو تزوج أو خالع على عبد صح، فصار كسائر الحيوانات فليكن في القسمة كذلك. أجيب: بأن القسمة تحتاج إلى الإفراز فلا يتحقق في القسمة بخلاف ما ذكرتم فإنه لا

Mas'alah: What is the ruling on dividing jewels and precious stones?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5752)

وأما الجواهر فقد قيل: إذا اختلف الجنس لا يقسم كاللآلئ واليواقيت، وقيل: لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت، ويقسم الصغار لقلة التفاوت، وقيل: يجري الجواب على إطلاقه؛ لأن جهالة الجواهر أفحش من جهالة الرقيق، ألا ترى أنه لو تزوج على لؤلؤة أو ياقوتة أو خالع عليها لا تصح التسمية، ويصح ذلك على عبد فأولى أن لا يجبر على القسمة.

Mas'alah: What is the difference of opinion on dividing upper and lower floors by area versus value?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5769)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله: يقسم بالذراع. لمحمد – رحمه الله: أن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو من اتخاذه بئر ماء أو سردابا أو اصطبلا أو غير ذلك، فلا يتحقق التعديل إلا بالقيمة. وهما يقولان: إن القسمة بالذراع هي الأصل؛ لأن الشركة في المذروع لا في القيمة، فيصار إليه ما أمكن، والمراعى التسوية في السكنى لا في المرافق. ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية القسمة بالذراع، فقال أبو حنيفة – رحمه الله: ذراع من سفل بذراعين من [البناية] وإن كانت قيمة أحدهما ضعف قيمة الآخر يحسب من الذي قيمته على النصف ذراع بذراعين من الآخر حتى استويا في القيمة. وعند الثلاثة لا يجبر الآبي من القسمة، وعندنا يقسم كما ذكرنا في الكتاب. م: (وقال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله: يقسم بالذراع) ش: قال الطحاوي في "مختصره" وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول في العلو الذي لا سفل له وفي السفل الذي لا علو له يجب من القيمة ذراع من السفل بذراعين من العلو. وكان أبو يوسف – رحمه الله – يقول: يحسب كل ذراع من العلو بذراع من السفل. وقال محمد – رحمه الله: يقوم كل ذراع من العلو على أن لا سفل له، وكل ذراع من السفل على أن لا علو له، وهذا أجود انتهى. م: (لمحمد – رحمه الله: أن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو لاتخاذه بئر ماء أو سردابا) ش: قال الصنعاني في "العتاب" : السرداب بكسر السين، والعامة بفتحها، وهو معرب سرداب بفتح السين وبالمد وهو الجب الكبير. وكذلك سودان السرداب الذي يبنى تحت الأرض م: (أو اصطبلا أو غير ذلك) ش: نحو الطبخ وبيت الحطب والتبن والطاحونة ونحوها، والعلو لا يصلح لهذه الأشياء ولا يصلح إلا للمفرقة م: (فلا يتحقق التعديل إلا بالقيمة) ش أي التعديل في القسمة. م: (وهما يقولان) ش: أي أبو حنيفة وأبو يوسف م: (إن القسمة بالذراع هي الأصل؛ لأن الشركة في المذروع لا في القيمة، فيصار إليه ما أمكن) ش: أي فصار إلى ما ذكر من القيمة بالذرع مهما أمكن م: (والمراعى التسوية في السكنى لا في المرافق) ش: أي المنافع لا

تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وأراد بالمراعى الاعتبار وهو بفتح العين م: (ثم اختلفا فيما بينهما) ش: أي أبو حنيفة وأبو يوسف م: (في كيفية القسمة بالذراع، فقال أبو حنيفة – رحمه الله: ذراع من سفل بذراعين من

Mas'alah: How is Abu Hanifa's opinion on dividing upper and lower floors mathematically applied?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5772)

وتفسير قول أبي حنيفة – رحمه الله – في مسألة الكتاب: أن يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من البيت الكامل؛ لأن العلو مثل نصف السفل فثلاثة وثلاثون وثلث من السفل ستة وستون وثلثان من العلو المجرد. ومعه ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من العلو فبلغت مائة ذراع تساوي مائة من العلو المجرد، ويجعل بمقابلة مائة ذراع [البناية] م: (وتفسير قول أبي حنيفة في مسألة الكتاب) ش: أي القدوري م: (أن يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد) ش: الذي لا سفل له م: (ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من البيت الكامل) ش: وهو يشتمل على العلو والسفل م: (لأن العلو مثل نصف السفل) ش: فكان العلو والسفل مثل مائة ذراع من السفل، وموضع هذه المسألة أنها في دار واحدة، وعنده يقسم إذا كانت دارا واحدة، وإن كانت في دارين محمولة على رضاهم بذلك. م: (فثلاثة وثلاثون وثلث من السفل ستة وستون وثلثان من العلو المجرد) ش: وأشار بالفاء التفسيرية إلى تفسير قوله لأن العلو مثل نصف السفل، وتقريره أي ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من السفل الكامل هو ستة وستون وثلثا ذراع من العلو الكامل، بمعنى يقابل الثلاثة والثلاثين والثلث وستة وستين وثلثين. فقوله: ستة وستون خبر لقوله ثلاثة وثلاثون، فافهم. أن يجعل بمقابلة مائة ذراع

من العلو المجرد ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من البيت الكامل، لأن الذراع الواحد من البيت الكامل بمقابلة ثلاثة أذرع من العلو المجرد، فإذا ضربت الثلاثة في ثلاثة وثلاثين وثلث ذراع يكون مائة فيستوي الثلاثة والثلاثون وثلث ذراع من البيت الكامل مع مائة ذراع من العلو المجرد، ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفل المجرد من البيت الكامل ستة وستون وثلثا ذراع، لأن كل ذراع من البيت الكامل بمقابلة ذراع ونصف من السفل المجرد، فإذا ضربت الواحد والنصف في ستة وستين وثلثي ذراع يكون مائة لا محالة فيشتري الستة والستون والثلثان من البيت الكامل مع مائة ذراع من السفل المجرد فافهم. م: (ومعه ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من العلو) ش: أي مع الستة والستين والثلثين ثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث ذراع من العلو المجرد، وتذكير الضمير باعتبار المذكور أو العدد المذكور م: (فبلغت مائة ذراع تساوي مائة من العلو المجرد) ش: أي فبلغت الستة والستون والثلثان مع الثلاثة والثلاثين والثلث مائة ذراع، فصح ما قاله أن مائة ذراع من العلو المجرد بمقابلة ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من البيت الكامل، فكان هذا التقابل بين البيت الكامل والعلو المجرد. ثم شرع بذكر ما يقابل البيت الكامل والسفل المجرد، فيقال م: (ويجعل بمقابلة مائة ذراع

Mas'alah: How does Abu Yusuf calculate the equivalent value of upper and lower floors in property division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5773)

من السفل المجرد من البيت الكامل ستة وستون وثلثا ذراع؛ لأن علوه مثل نصف سفله فبلغت مائة ذراع كما ذكرنا. وتفسير قول أبي يوسف – رحمه الله: أن يجعل بإزاء خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة ذراع من السفل المجرد ومائة ذراع من العلو

المجرد؛ لأن السفل والعلو عنده سواء فخمسون ذراعا من البيت الكامل بمنزلة مائة ذراع خمسون منها سفل، وخمسون منها علو.

Mas'alah: What is the distinction between real estate and animals regarding mutual allocation (tahayu')?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5797)

ووجه الفرق: أن النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء، والاعتدال ثابت في الحال، والظاهر بقاؤه في العقار وتغيره في الحيوانات لتوالي أسباب التغير عليها فتفوت المعادلة، ولو زادت الغلة في نوبة أحدهما عليها في نوبة الآخر يشتركان في الزيادة ليتحقق التعديل [البناية] م: (ووجه الفرق) ش: يعني بين جواز التهايؤ في الاستغلال في دار واحدة، وعدمه في العبد الواحد، والدابة الواحدة م: (أن النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء) ش: أي نصيبي الشريكين يتعاقبان. يعني أحدهما يكون عقيب الآخر في استيفاء المنفعة م: (والاعتدال ثابت في الحال) ش: أي في الحال التي عليها الدار، أو العبد م: (والظاهر بقاؤه في العقار) ش: أي بقاء الاعتدال في العقار م: (وتغيره في الحيوانات) ش: أي والظاهر تغير الاعتدال في الحيوانات م: (لتوالي أسباب التغير عليها) ش: أي على الحيوانات من عروض الآفة، والمرض، والعجز، خصوصا عند لحوق التعب م: (فتفوت المعادلة) ش: أي إذا كان كذلك تفوت المعادلة؛ لأن الاستغلال إنما يكون بالاستعمال، والظاهر أن عمله في الزمان الثاني لا يكون كما كان في الأول، لأن القوى الجسمانية متناهية. م: (ولو زادت الغلة) ش: يعني في الدار الواحدة م: (في نوبة أحدهما عليها) ش: أي على الغلة التي يكون م: (في نوبة الآخر يشتركان في الزيادة ليتحقق التعديل) ش: في المهايأة، لأن مبناها على المعادلة كما في القسمة. وفي "الذخيرة" : أغلت

إحدى الدارين دون الأخرى، وليس للذي لم تغل داره أن يشارك الآخر في الغلة؛ لأن التي أغلت إنما أغلت لنفسه دون شريكه، فلو أجرها بغير إذن شريكه كانت الغلة كذلك منادية له، وتكون الغلة كائنة له؛ لأن الإجارة حصلت بإذن الشريك. وفي الدار الواحدة إذا تهايآ في الغلة فأغلت في نوبة أحدهما أكثر فالفضل بينهما لأن معنى الإفراز في القسمة في الدارين أرجح على معنى أن كل واحد يصل إلى المنفعة، والغلة في الوقت الذي يصل إليه صاحبه مما يستوفيه كل منهما عوض عن قديم ملكه، استوجبه بعقده فيسلم له. وفي الدار الواحدة إذا تهايآ في الاستغلال زمانا فأحدهما يصل إلى الغلة قبل وصول الآخر إليها. وذلك لا تكون قضية للقسمة فيجعل كل منهما وكيلا عن صاحبه في إجارة نصيب صاحبه، وما يقبضه كل واحد منهما يجعل عوضا عما يقبضه صاحبه عن قديم ملكه استوجبه من عوض نصيبه، والمعاوضة تقتضي المساواة، فعند التواصل يثبت التراجع فيما بينهما ليستويا، وبه قال الشافعي في قول.

Mas'alah: What are the types of division of jointly owned property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2438)

القسمة في الأموال المشتركة نوعان قسمة أعيان وقسمة منافع وهي المهايأة ثم الأعيان تارة تكون مما لا ينقل كالدور والعقار وتارة تكون مما ينقل كالعروض والحيوانات والحبوب من المكيلات والموزونات وغير ذلك وقد تكون القسمة بتراضي الشركاء كلهم وقد تكون برضاء البعض وذلك إلى القاضي وأمينه كذا في الينابيع.

Mas'alah: Is it permissible to divide straw by ropes among partners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2441)

رجلان أرادا أن يتقاسما التبن بينهما بالحبال جاز لأن التفاوت فيه قليل كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is it valid to divide grapes between partners by weight or measure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2441)

قسمة العنب بين الشريكين بالوزن بالقبان أو الميزان أو المكيال تصح كذا في الظهيرية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on dividing a building built on another's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2442)

فيما بينهم لم يمنعهم من ذلك ولو كان بناء بين رجلين في أرض رجل قد بنياه فيها بإذنه ثم أرادا قسمة البناء وصاحب الأرض غائب فلهما ذلك بالتراضي وإن امتنع أحدهما لم يجبر عليه وإن كان أراد أحدهما قسمة البناء وهدمه وأبى الآخر ففي هذه القسمة إتلاف الملك وقد بينا أن القاضي لا يفعل ذلك ولكن إذا أرادا أن يفعلاه لم يمنعهما عن ذلك وإن أخرجهما صاحب الأرض هدماه ثم النقض يحتمل القسمة بينهما فيفصله القاضي عند طلب بعض الشركاء كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on dividing wheat of different qualities by value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2442)

إذا كان كر حنطة بين رجلين ثلاثون رديئة وعشرة جيدة فأخذ أحدهما عشرة والآخر ثلاثين وقيمة العشرة مثل قيمة الثلاثين فإنه لا يجوز كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing dates or vinegar by measure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2442)

وإن كانت قوصرة تمر بينهما أو دن خل فأراد أحدهما قسمته قسمته لأن هذا مما يتأتى فيه الكيل والوزن والقسمة فيه تمييز محض لكل واحد من الشريكين أن يتفرد به فكذلك يفعله القاضي عند طلب بعض الشركاء كذا في المبسوط.

Mas'alah: What items cannot be divided without mutual consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2442)

والخشب والباب والرحى والدابة واللؤلؤة لم تقسم إلا برضاهما وفي التجريد وكذا في القصب وكل شيء يحتاج إلى شقه وكسره وفي ذلك ضرر وكذا في الخشبة الواحدة إذا كان في قطعها ضرر كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Why are jewels not subject to division by a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2442)

ولا تقسم الجواهر لأن جهالتها متفاحشة ألا يرى أنها لا يصلح غير المعين منها عوضا

عما ليس بمال كالنكاح والخلع كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bow, saddle, or mushaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2442)

وفي مختصر خواهر زاده: ولا تقسم القوس والسرج ولا المصحف كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on dividing wool on sheep or milk in the udder before separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2442)

فإن أوصى بصوف على ظهر غنمه لرجلين فأرادا قسمته قبل الجذاذ لم أقسمه، وكذلك اللبن في الضرع لأن ذلك مال الربا فإنه موزون أو مكيل لا تمكن قسمته إلا بوزن أو كيل وذلك بعد الحلب والجذاذ، فأما الولد في البطن: فلا تجوز قسمته بين الشركاء بحال، وكذلك لو قسما ذلك بينهما بالتراضي لم يجز كذا في المبسوط في باب "ما لا يقسم" .

Mas'alah: What is the ruling on division of wine and pork among dhimmis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2454)

وأهل الذمة في القسمة بمنزلة أهل الإسلام إلا في الخمر والخنزير يكونان بينهم وأراد بعضهم قسمتهما وأبى بعضهم فإني أجبرهم على القسمة كما أجبرهم على قسمة غيرهما

وإن اقتسموا فيما بينهما خمرا وفضل بعضهم في كيلها لم يجز الفضل في ذلك فيما بينهم، وإذا كان وصي الذمي مسلما كرهت له مقاسمة الخمر والخنزير ولكنه يوكل من ينوب عنه من أهل الذمة فيقاسم للصغير ويبيع ذلك بعد القسمة وإن وكل الذمي المسلم بقسمة ميراث فيه خمر وخنزير لم يجز ذلك من المسلم كما لا يجوز بيعه وشراؤه في الخمر والخنزير وليس للمسلم الوكيل أن يوكل بقسمة ذلك غيره لأن الموكل لم يرض برأي غيره فيه فإن فوض ذلك إليه فوكل ذميا به جاز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on division of different types of property by lot?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3070)

وأشهدوا ويتمه وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله تعالى – إن القسمة في الأصناف المختلفة بالإقراع لا تصح فإنها كالبيع والبيع بشرط الإقراع كالبيع بإلقاء الحجر ونحو ذلك فيلحق بهذا حكم الحاكم، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on dividing household goods between spouses?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1906)

وقال بعض فقهائنا جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك للرجل الا ما كانت المراة لابسة من درع او خمار او نحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the division of jointly owned property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4429)

كتاب القسمة) : القسمة في الأعيان المشتركة مشروعة، لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – باشرها في المغانم والمواريث، وجرى [العناية] إذا بيعت بمثل الثمن، فلأن لا يريا إذا بيعت بأقل بمحاباة كثيرة أولى، وإنما خص قول أبي حنيفة – رحمه الله – بالذكر لأن المحاباة الكثيرة لا تخرجها عن كونها بمعنى التجارة ولهما ولاية الامتناع عن الاتجار في مال الصغير، ولكن قال: لا يصح التسليم في هذا لأن تصرفهما في ماله إنما يكون بالتي هي أحسن، وليس تركها هاهنا كذلك، ولهذا المعنى أيضا خص قول أبي يوسف بقوله (ولا رواية عن أبي يوسف) لأنه كان مع أبي حنيفة في صحة التسليم فيما إذا بيعت بمثل قيمتها، والله أعلم بالصواب. [كتاب القسمة] أورد القسمة عقيب الشفعة لأن كلا منهما من نتائج النصيب الشائع، فإن أحد الشريكين إذا أراد الافتراق مع بقاء ملكه طلب القسمة، ومع عدمه باع ووجب عنده الشفعة. وقدم الشفعة لأن بقاء ما كان على ما كان أصل. وهي في اللغة: اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء. وفي الشريعة: جمع النصيب الشائع في مكان معين. وسببها طلب أحد الشركاء الانتفاع بنصيبه على الخلوص. وركنها ما يحصل به الإفراز والتمييز بين النصيبين كالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والذرع في المذروعات والعد في المعدودات. وشرطها أن لا تفوت منفعته بالقسمة، ولهذا لا يقسم الحائط والحمام ونحوهما، وهي مشروعة في الأعيان المشتركة لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – باشرها في المغانم والمواريث وغير ذلك، وجرى التوارث بها من غير نكير. ثم هي

التوارث بها من غير نكير، ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة، لأن ما يجتمع لأحدهما

بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه فهو يأخذه عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه فكان مبادلة وإفرازا، والإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت، حتى كان لأحدهما أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه، ولو اشترياه فاقتسماه يبيع أحدهما نصيبه مرابحة بنصف الثمن، ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت حتى لا يكون لأحدهما أخذ نصيبه عند غيبة الآخر. ولو اشترياه فاقتسماه لا يبيع أحدهما نصيبه مرابحة بعد القسمة، [العناية] لا تعرى عن معنى المبادلة سواء كانت في ذوات الأمثال أو في غير ذوات الأمثال، لأن ما يجتمع لأحدهما بعضه كان له وبعضه لصاحبه فهو يأخذه عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه، فعلى هذا كانت القسمة مبادلة وإفرازا، والمعنى من الإفراز هو أن يقبضه بعين حقه، والإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات، فكان كل ما أخذ أحدهما من نصيبه مثل ما ترك عليه بيقين فأخذ مثل الحق بيقين بمنزلة أخذ العين؛ ألا ترى أن أخذ المثل في القرض جعل كأخذ العين فجعل القرض بذلك بمنزلة العارية فكان الإفراز فيها أظهر لا محالة، ولهذا كان لأحدهما أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه، ولو اشترياه واقتسماه جاز لأحدهما أن يبيع نصيبه مرابحة بنصف الثمن. ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت حتى لا يكون لأحدهما أخذ نصيبه عند غيبة الآخر. ولو اشترياه فاقتسماه لا يبيع أحدهما نصيبه مرابحة بعد القسمة. وتحقيقه أن ما يأخذ كل واحد منهما ليس بمثل لما ترك على صاحبه بيقين فلم يكن بمنزلة أخذ العين حكما، ولما استشعر أن يقال: لو كان معنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض لما أجبر الآبي على القسمة في ذلك. أجاب بقوله: إلا أنها إذا كانت من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء لأن فيه معنى الإفراز لتقارب المقاصد، ولا منافاة بين الجبر والمبادلة لأنها مما يجري فيه الجبر، كما في قضاء الدين فإن المديون يجبر على القضاء مع أن الديون تقضى بأمثالها فصار ما يؤدى بدلا عما في ذمته،

. . . . . [العناية] وهذا جبر في المبادلة قصدا وقد جاز فلأن يجوز بلا قصد إليه أولى، وهذا لأن أحدهم يطلب القسمة يسأل القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي إجابته، فكان القصد إلى الانتفاع بنصيبه على الخلوص دون الإجبار على غيره؛ وإن كانت من أجناس مختلفة كالإبل والبقر والغنم لا يجبر القاضي الآبي على قسمتها لتعذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد، ولو تراضوا على ذلك جاز لأن القسمة في مختلف الجنس مبادلة كالتجارة والتراضي في التجارة

Mas'alah: What is the chapter heading on what may and may not be divided?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4439)

فصل فيما يقسم وما لا يقسم) :

Mas'alah: Can goods of the same type be divided?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4440)

ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد) لأن عند اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة (

Mas'alah: Can two different types of goods be divided together?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4440)

ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض) لأنه لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة، وسبيلها التراضي دون جبر القاضي (

Mas'alah: What types of property can be divided by a judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4440)

ويقسم كل مكيل وموزون كثير أو قليل والمعدود المتقارب وتبر الذهب والفضة والحديد والنحاس والإبل بانفرادها والبقر والغنم ولا يقسم شاة وبعيرا وبرذونا وحمارا ولا يقسم الأواني) لأنها باختلاف الصنعة التحقت بالأجناس المختلفة (

Mas'alah: Can Herawi garments be divided among co-owners?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4440)

ويقسم الثياب الهروية) لاتحاد الصنف (

Mas'alah: What is the ruling on dividing a single garment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4440)

ولا يقسم ثوبا واحدا) لاشتمال القسمة على الضرر إذ هي لا تتحقق إلا بالقطع (

Mas'alah: What is the ruling on dividing two garments of unequal value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4440)

ولا ثوبين إذا اختلفت قيمتهما) لما بينا، بخلاف ثلاثة أثواب إذا جعل ثوب بثوبين أو ثوب وربع ثوب بثوب وثلاثة أرباع ثوب لأنه قسمة البعض دون البعض وذلك جائز. (

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves and jewels according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4440)

وقال أبو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر) لتفاوتهما (وقالا: يقسم الرقيق) لاتحاد الجنس كما في الإبل والغنم ورقيق المغنم وله أن التفاوت في الآدمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة فصار كالجنس المختلف بخلاف الحيوانات لأن التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس؛ ألا ترى أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان ومن الحيوانات جنس [العناية] لم يقسمها إلا بتراضيهما لأن الجبر على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها، وتجوز بتراضيهما لأن الحق لهما وهما أعرف بشأنهما أما القاضي فيعتمد الظاهر ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد) كالثياب مثلا: يعني به يجبر على ذلك، لأن في حق التراضي لا يشترط اتحاد الصنف (لأن عند اتحاده يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة، ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض لعدم الاختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة وسبيلها التراضي دون جبر القاضي) . وقوله (ويقسم القاضي كل مكيل وموزون إلخ) ظاهر. وقوله (ولا يقسم شاة وبعيرا) يعني لا يقسم جبرا في هذه الأشياء قسمة جمع بأن يجمع نصيب أحد الورثة في الشاة خاصة ونصيب الآخر في البعير خاصة، بل يقسم الشاة بينهم جميعا على

ما يستحقون منها، وكذلك في البعير وغيره والأواني المتخذة من أصل واحد كالإجانة والقمقم والطشت المتخذة من صفر ملحقة بمختلفة الجنس فلا يقسمها القاضي جبرا، وكذلك الأثواب المتخذة من القطن أو الكتان إذا اختلفت بالصنعة كالقباء والجبة والقميص (ويقسم الثياب الهروية لاتحاد الصنف، ولا يقسم ثوبا واحدا لاشتمال القسمة على الضرر) بسبب القطع لأن فيه إتلاف جزء فلا يفعله القاضي مع كراهة بعض الشركاء. فإن رضيا بذلك قسمه بينهما (ولا ثوبين إذا اختلفت قيمتهما لما بينا) يعني ما تقدم من قوله بل تقع معاوضة وسبيلها التراضي. ووجه المعاوضة أن التعديل بينهما لا يمكن إلا بزيادة دراهم مع الأوكس، والدراهم لم تكن مشتركة فترد عليها القسمة فكان معاوضة (بخلاف ثلاثة أثواب إذا دخل ثوب بثوبين) يعني إذا كان قيمة الثوب الواحد مثل قيمة الثوبين وأراد أحدهما القسمة وأبى الآخر يقسم القاضي بينهما ويعطي أحدهما ثوبا والآخر ثوبين (وكذا إن استقام أن يجعل ثوب أحد القسمين ثوبا وربع ثوب والآخر ثوبا وثلاثة أرباع ثوب) فإنه يقسم بينهما ويترك الثوب الثالث مشتركا بينهما على ذلك الوجه (لأنه قسمة البعض دون البعض وذلك جائز) لأنه تيسر عليه التمييز في بعض المشترك، ولو تيسر ذلك في الكل قسم الكل عند طلب بعض الشركاء فكذلك في البعض، وما ثمة معاوضة تحتاج إلى التراضي (وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما) الرقيق إذا كان بين اثنين وطلب أحدهما القسمة فلا يخلو إما أن يكون الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of slaves with other property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4441)

[العناية] مع شيء آخر يصح فيه القسمة جبرا كالغنم والثياب أو لا يكون، فإن كان فالأصح القسمة في قولهم جميعا على الأظهر، أما عندهما فظاهر. وأما عند أبي حنيفة فيجعل الذي مع الرقيق أصلا في القسمة جبرا ويجعل الرقيق تابعا له في القسمة، وقد يثبت الحكم لشيء تبعا وإن لم يثبت قصدا كالشرب في البيع والمنقولات في الوقف، وإن لم يكن فإن كانوا ذكورا وإناثا لا يقسم إلا برضاهما، وإن كانوا ذكورا أو إناثا لا يقسم القاضي بينهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله – ولا يجبرهما على ذلك. وقال صاحباه: يجبرهما على القسمة لاتحاد الجنس كما في الإبل والغنم ورقيق المغنم. ولأبي حنيفة أن التفاوت في الآدمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة، لأن من العبيد من يصلح للأمانة، ومنهم من يصلح للتجارة، ومنهم من يصلح للفروسية وغير ذلك، فمتى جمع نصيب كل واحد منهم في واحد فإنه سائر المنافع فلم يكن ذلك قسمة وإفرازا، بخلاف الحيوانات لأن التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس؛ ألا ترى أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان ومن سائر الحيوانات جنس واحد (بخلاف المغانم) جواب عن قولهما ورقيق المغنم، وذلك (لأن حق الغانمين في المالية حتى كان للإمام بيعها وقسمة ثمنها، وهاهنا يتعلق بالعين والمالية فافترقا) فإن قيل: لو تزوج أو خالع على عبد صح فصار كسائر الحيوانات فليكن في القسمة كذلك. أجيب بأن القسمة تحتاج إلى الإفراز ولا يتحقق في القسمة، بخلاف ما ذكرتم فإنه لا يحتاج إليه (قوله وأما الجواهر إلخ) واضح. قال (ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى) والأصل في هذا أن الجبر في القسمة إنما يكون عند انتفاء الضرر عنهما بأن يبقى نصيب كل منهما بعد القسمة منتفعا به انتفاع ذلك الجنس، وفي قسمة البئر والحمام والرحى ضرر لهما أو لأحدهما فلا يقسم إلا بالتراضي. ومن المشايخ من قال: القاضي لا يقسم عند الضرر لأنه لم ينصب متلفا، لكن لو اقتسم لم يمنعهما عن ذلك وكلامه واضح. وقوله (لما بينا) إشارة إلى ما ذكره في أول هذا الفصل بقوله وإن كان كل واحد يستضر لصغره لم

يقسمها

Mas'alah: What is the ruling on dividing multiple houses in one city in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4442)

قال (وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة وقالا: إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها) وعلى هذا الخلاف الأقرحة المتفرقة المشتركة لهما أنها جنس واحد اسما وصورة، ونظرا إلى أصل السكنى أجناس معنى نظرا إلى اختلاف المقاصد، ووجوه السكنى فيفوض الترجيح إلى القاضي وله أن الاعتبار للمعنى وهو المقصود، ويختلف ذلك باختلاف البلدان والمحال والجيران والقرب إلى المسجد والماء اختلافا فاحشا فلا يمكن التعديل في القسمة ولهذا لا يجوز التوكيل بشراء دار، وكذا لو تزوج على دار لا تصح التسمية كما هو الحكم فيهما في الثوب بخلاف الدار الواحدة إذا اختلفت بيوتها، لأن في قسمة كل بيت على حدة ضررا فقسمت الدار قسمة واحدة قال – رضي الله عنه: تقييد الوضع في الكتاب إشارة إلى أن الدارين إذا كانتا في مصرين لا تجتمعان في القسمة عندهما، وهو رواية هلال عنهما وعن محمد أنه يقسم إحداهما في الأخرى والبيوت في محلة أو محال تقسم قسمة واحدة لأن التفاوت فيما بينها يسير، والمنازل المتلازقة كالبيوت والمتباينة كالدور لأنه بين الدار والبيت على ما مر من قبل فأخذ شبيها من كل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house and a shop together in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4442)

قال (وإن كانت دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدة) لاختلاف الجنس. قال – رضي الله عنه: جعل الدار والحانوت جنسين، وكذا ذكر الخصاف وقال في إجارات الأصل: إن إجارة منافع الدار بالحانوت لا تجوز، وهذا يدل على أنهما جنس واحد، فيجعل في المسألة روايتان أو تبنى حرمة الربا هنالك على شبهة المجانسة

Mas'alah: What is the ruling on dividing houses, rooms, and apartments in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4442)

[العناية] إلا بتراضيهما (قوله وإذا كانت دور مشتركة) هاهنا ثلاثة فصول: الدور، والبيوت، والمنازل. فالدور متلازقة كانت أو متفرقة لا تقسم عنده قسمة واحدة إلا بالتراضي، والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى، والمنازل إن كانت مجتمعة في دار واحدة متلازقا بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة وإلا فلا سواء كانت في محال أو في دار واحدة بعضها في أدناها وبعضها في أقصاها، لأن المنزل فوق البيت دون الدار فالمنازل تتفاوت في معنى السكنى، ولكن التفاوت فيها دون التفاوت في الدور فهي تشبه البيوت من وجه والدور من وجه، فلشبهها بالبيوت قلنا إذا كانت متلازقة تقسم قسمة واحدة، لأن التفاوت فيها يقل في مكان واحد، ولشبهها بالدور قلنا: إذا كانت في أمكنة متفرقة لا تقسم قسمة واحدة، وهما في الفصول كلها يقولان: ينظر القاضي إلى أعدل الوجوه فيمضي القسمة على ذلك. وقوله (على ما مر) يعني في باب الحقوق من كتاب البيوع (قوله وإن كانت دار وضيعة أو دار وحانوت إلخ) واضح إلا ما نذكره، إنما خص الخصاف بالذكر لأن هذه المسألة لم تذكر في كتاب

محمد ولا ذكرها الطحاوي ولا الكرخي رحمهما الله. وقوله (إن إجارة منافع الدار بالحانوت) أي بمنافع الحانوت، لأنه لو جعل نفس الحانوت أجرة لمنافع الدار صح. وقوله (أو تبنى حرمة الربا هنالك) أي في إجارات الأصل (على شبهة المجانسة) يعني إن كانت منافع الدار ومنافع الحانوت مختلفة رواية واحدة تحمل حرمة الربا هنالك على

Mas'alah: What is the ruling on using lots in property division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4444)

[العناية] الموصوف. قال (وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه) إذا شرع القاسم في القسمة ينبغي أن يصور ما يقسمه بأن يكتب على كاغدة إن فلانا نصيبه كذا وفلانا نصيبه كذا ليمكنه حفظه إن أراد رفع تلك الكاغدة إلى القاضي ليتولى الإقراع بينهم بنفسه (ويعدله يعني يسويه على سهام القسمة، ويروى يعزله: أي يقطعه بالقسمة عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء لحاجته إليه في الآخرة) إذ البناء يقسم على حدة، فربما يقع في نصيب أحدهم شيء منه فيكون عالما بقيمتها (ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه) إن أمكن ذلك لينقطع النزاع ويتم معنى القسمة. (ثم يلقب نصيبا بالأول والذي يليه بالثاني والثالث إلى أن تفرغ السهام ويكتب أسماءهم ويخرج القرعة، فمن خرج اسمه أولا إلخ) قال الإمام حميد الدين - رحمه الله: صورته أرض بين جماعة لأحدهم سدسها وللآخر ثلثها وللآخر نصفها يجعلها ستة أسهم، ويلقب الجزء الأول بالسهم الأول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا، ثم يكتب أسماءهم ويجعلها قرعة ثم يلقيها في كمه، فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول، فإن كان ذلك

صاحب السدس فله الجزء الأول، وإن كان صاحب الثلث فله الجزء الأول والذي يليه، وإن كان صاحب النصف فله الجزء الأول واللذان يليانه (قوله وقوله في الكتاب) واضح. قوله (والقرعة لتطييب القلوب) جواب الاستحسان، والقياس يأباها لأنه تعليق الاستحقاق بخروج القرعة وذلك قمار ولهذا لم تجوز علماؤنا استعمالها في دعوى النسب ودعوى المال وتعيين المطلقة، ولكن تركناها هاهنا بالتعامل الظاهر من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير، وليس في معنى القمار لأن أصل الاستحقاق فيه يتعلق بما يستعمل فيه. وأما ما نحن فيه فليس كذلك، لأن القاسم لو قال أنا عدلت في القسمة فخذ أنت هذا الجانب وأنت هذا الجانب كان مستقيما، إلا أنه ربما يتهم في ذلك فيستعمل القرعة لتطييب قلوب الشركاء ونفي تهمة الميل عن نفسه وذلك جائز؛ ألا ترى أن زكريا – عليه السلام – حيث استعمل القرعة مع الأحبار في ضم مريم إلى نفسه مع علمه

Mas'alah: What is the ruling on including dirhams and dinars in property division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4445)

حتى لو عين لكل منهم نصيبا من غير إقراع جاز لأنه في معنى القضاء فيملك الإلزام. قال (ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم لأنه لا شركة في الدراهم والقسمة من حقوق الاشتراك) ، ولأنه يفوت به التعديل في القسمة لأن أحدهما يصل إلى عين العقار ودراهم الآخر في ذمته ولعلها لا تسلم له (

Mas'alah: How is land with a building divided according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4445)

وإذا كان أرض وبناء؛ فعن أبي يوسف أنه يقسم كل ذلك على اعتبار القيمة) لأنه لا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالتقويم وعن أبي حنيفة أنه يقسم الأرض بالمساحة لأنه هو الأصل في الممسوحات، ثم يرد من وقع البناء في نصيبه أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة كالأخ لا ولاية له في المال، ثم يملك تسمية الصداق ضرورة التزويج وعن محمد أنه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة، وإذا بقي فضل ولم يمكن تحقيق التسوية بأن كان لا تفي العرصة بقيمة البناء فحينئذ يرد للفضل دراهم، لأن الضرورة في هذا القدر فلا يترك الأصل إلا بها. وهذا يوافق رواية الأصل

Mas'alah: How is property with upper and lower floors valued and divided?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4447)

قال (وإذا كان سفل لا علو عليه وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك) قال [العناية] بينهم فكان بانيا على خالص حقه، وإن كان فيما دون طول الباب يمنع من ذلك لأن قدر طوله مشترك بينهم فصار بانيا على الهواء المشترك، وهو لا يجوز من غير رضا الشركاء، وإن كان المقسوم أرضا يرفع من الطريق بمقدار ما يمر فيه ثور واحد، لأنه لا بد للزراعة من ذلك، ولا يجعل مقدار ما يمر فيه ثوران معا، وإن كان محتاجا إلى ذلك لأنه كما يحتاج إلى هذا يحتاج إلى العجلة فيؤدي إلى ما لا يتناهى، كذا في النهاية، وباقي كلامه واضح. قال (وإذا كان سفل لا علو له) صورة المسألة أن يكون علو مشتركا بين رجلين وسفله لآخر وسفل مشتركا بينهما وعلوه لآخر وبيت كامل مشتركا بينهما والكل في دار

واحدة أو في دارين لكن تراضيا على القسمة وطلبا من القاضي القسمة، وإنما قيدنا بذلك لئلا يقال: تقسيم العلو مع السفل قسمة واحدة إذا كانت البيوت متفرقة لا يصح عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وإذا ظهر ذلك فاعلم أن علماءنا – رحمهم الله – اختلفوا في كيفية قسمة ذلك، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهم الله: يقسم بالذرع لأنه الأصل في القسمة في المذروع لكون الشركة فيه لا في القيمة. وقال محمد – رحمه الله – يقسم بالقيمة، فإن كانت قيمتهما سواء كان ذراع بذراع، وإن كانت قيمة أحدهما

– رضي الله عنه: هذا عند محمد – رحمه الله: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يقسم بالذرع؛ لمحمد أن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو من اتخاذه بئر ماء أو سردابا أو إصطبلا أو غير ذلك فلا يتحقق التعديل إلا بالقيمة، وهما يقولان إن القسمة بالذرع هي الأصل، لأن الشركة في المذروع لا في القيمة فيصار إليه ما أمكن، والمراعى التسوية في السكنى لا في المرافق ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية القسمة بالذرع فقال أبو حنيفة – رحمه الله: ذراع من سفل بذراعين من علو وقال أبو يوسف – رحمه الله: ذراع بذراع قيل أجاب كل واحد منهم على عادة أهل عصره أو أهل بلده في تفضيل السفل على العلو واستوائهما وتفضيل السفل مرة والعلو أخرى. وقيل هو اختلاف معنى ووجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن منفعة السفل تربو على منفعة العلو بضعفه لأنها تبقى بعد فوات [العناية] نصف قيمة الآخر يحسب ذراع بذراعين، وعلى هذا الحساب لأن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو من حفر البئر واتخاذ السرداب والإصطبل وغيرها فلا يتحقق التعديل إلا بالقيمة. ثم اختلف الشيخان في كيفية القسمة بالذرع، فقال أبو حنيفة: ذراع سفل بذراعين من علو. وقال أبو يوسف: ذراع بذراع. واختلف المشايخ بأن مبنى هذا الاختلاف اختلاف عادة أهل العصر

والبلدان في تفضيل السفل على العلو أو العكس من ذلك أو استوائهما أو هو معنى فقهي، فقال بعضهم: أجاب كل واحد منهم

Mas'alah: How is property divided between two heirs of the same category?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=465)

ر في المال وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) وصي الأخ في الصغير والكبير الغائب منزلة وصي الأب في الكبير الغائب ويقسم كل شيء بين رجلين من صنف واحد ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة وقال يعقوب ومحمد (رحمهما الله) يقسم الرقيق وينظر في الدور فإن كان أفضل الأمرين أن يقسم كل دار علي حدة قسمت كذلك

Mas'alah: What is the ruling on dividing two types of measurable goods by estimation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2673)

قال: (وإذا كان الشيء مما يكال أو يوزن بين رجلين وهما نوعان فاقتسماه مجازفة فأخذ أحدهما أحد النوعين والآخر النوع الآخر بغير كيل وأخذ كل واحد منهما نصف نوع مجازفة فهو جائز إذا اصطلحا عليه) لأنهما جنسان مختلفان والمعاوضة عند اختلاف الجنس يدا بيد يجوز كيف ما كان وكل واحد منهما يأخذ نصف النوع الذي أخذه بتقديم ملكه والنصف الآخر عوضا عما تركه لصاحبه من نصيبه في النوع الآخر وبيع الحنطة بالشعير مجازفة يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing goldsmiths' dust among partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2939)

قال: وأكره أن تتقاسموه التراب، ولا أجيزه، وإن فعلوا حتى تخلص، تقاسموه على ما يخلص من ذلك، لما بينا أن المقصود ما في التراب، وحقهم في ذلك سواء، وعند قسمة التراب لا يعلم مقدار ما يصل من المقصود إلى كل واحد منهم فهم في معنى قسمة الذهب، والفضة مجازفة،

وذلك لا يجوز كما لا يجوز البيع فيه مجازفة بجنسه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing different types of property such as houses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3096)

(وكذلك) لو وكل وكيلا بشراء دار لم يصح التوكيل وبعد إعلام الجنس جهالة الوصف لا تمنع صحة الوكالة فعرفنا أنها أجناس مختلفة والأجناس المختلفة لا تقسم قسمة واحدة إلا باصطلاح الشركاء على ذلك؛ وهذا لأن في الأجناس المختلفة معنى المعاوضة يغلب على معنى التمييز والمعاوضة تعتمد التراضي وفي الجنس الواحد معنى التمييز يغلب، وذلك داخل تحت ولاية القاضي ففي الدور معنى المعاوضة يغلب؛ لأن قبل القسمة يتيقن بأن نصيب كل واحد منهم في أمكنة متفرقة فإذا جمعها في مكان واحد يكون ذلك بطريق المعاوضة وإذا قسم كل ذراع على حدة فمعنى التمييز فيه يغلب؛ لأن نصيب كل واحد منهم يكون في أمكنة متفرقة بعد القسمة كما كان قبلها، ثم المقصود بالقسمة تمكين كل واحد منهم من الانتفاع بملكه فلا بد من اعتبار

المعادلة في المنفعة والتفاوت في المنفعة في الدور تفاوت عظيم فإنما يختلف باختلاف البلدان وباختلاف المحال وباختلاف الجيران وبالقرب من الماء وبالبعد عنه وبالقرب من الربط والبعد عنه والظاهر أنه يتعذر عليه اعتبار المعادلة في المنفعة إذا قسمها قسمة واحدة وأن قسمة كل دار على حدة أعدل، ثم هي ثلاثة فصول عنده الدور والبيوت والمنازل فالدور سواء كانت متفرقة أو متلازقة لا يقسم عنده قسمة واحدة إلا برضاء الشركاء والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت متفرقة أو مجتمعة في مكان واحد؛ لأنها تتفاوت في منفعة السكنى فالبيت اسم لمسقف واحد له دهليز فلا يتفاوت في المنفعة عادة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving different types of property in a division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3100)

وإذا اصطلح الرجلان في القسمة على إن أخذ أحدهما دارا والآخر منزلا في دار أخرى أو على أن أخذ أحدهما دارا والآخر نصف دار أخرى أو على أن أجر كل واحد منهما سهاما معلومة من دار على حدة أو على أن أخذ أحدهما دارا والآخر عبدا أو ما أشبه ذلك من الاصطلاح في الأجناس المختلفة فذلك جائز؛ لأن هذه معاوضة تجري بينهما بالتراضي ولا ربا في شيء مما تناوله تصرفه ولو اصطلحا في دار واحدة على أن يأخذ أحدهما الأرض كلها والآخر البناء كله فهو جائز للتراضي فإن الأرض والبناء كل واحد منهما مال متقوم مبادلة نصيب أحدهما من الأرض بنصيب الآخر من البناء صحيح، فإن شرط على أن يكون البناء له ينقضه وتكون الأرض للآخر فهو جائز، وإن اشترط أن لا يقلع بناءه فهذا فاسد؛ لأن صاحب الأرض لا يتوصل بهذه القسمة إلى الانتفاع بالأرض

ولأن هذا في معنى بيع شرط فيه إعارة أو إجارة فإن صاحب البناء لما شرط ترك البناء في أرض الآخر فإن كان بمقابلة هذا الترك شيء من العوض.

Mas'alah: What is the chapter on division of houses with dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3103)

[باب قسمة الدور بالدراهم يريدها]

Mas'alah: What is the ruling on a division where one partner pays the other a specified amount of dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3103)

(قال – رحمه الله – أحدهما وإذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها على أن يرد أحدهما على الآخر دراهم مسماة فهو جائز)؛ لأن في حصة الدراهم المشروطة العقد بيع وقد تراضيا عليه وجواز البيع يعتمد المراضاة وقد بينا أن الشريكين عند القسمة يحتاجان إلى ذلك عادة إلا أن القاضي لا يفعله إلا عند الضرورة فأما إذا تراضيا على القسمة فذلك مستقيم منهما، ثم كل ما يصلح أن يكون عوضا مستحقا بالبيع يجوز اشتراطه في هذه القسمة عند تراضيهما عليه فالنقود حالة كانت أو مؤجلة والمكيل والموزون معينا أو موصوفا مؤجلا أو حالا يجوز استحقاقه عوضا في البيع، فكذلك في القسمة فإن كان لشيء من ذلك حمل ومؤنة فلا بد من بيان مكان الإيفاء فيه عند أبي حنيفة – رحمه الله – كما في السلم والإجارة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إن بينا للتسليم مكانا جاز ذلك، وإن لم يبينا جازت القسمة ويتعين للتسليم موضع الدار

وكان ينبغي في القياس أن يتعين موضع العقد كما في السلم عندهما ولكنهما استحسنا فقالا تمام القسمة يكون عند الدار وإنما يجب عند تمام القسمة فيتعين موضع الوجوب فيه للتسليم كما في الإجارة عندهما يتعين موضع الدار لا موضع العقد؛ لأن وجوب الآخر باستيفاء المنفعة، وذلك عند الدار يكون.

Mas'alah: What is the ruling on a division where the excess payment is a specific animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3103)

وإن كانت الزيادة شيئا من الحيوان بعينه فهو جائز، وإن كان بغير عينه لم يجز موصوفا كان أو غير موصوف مؤجلا كان أو حالا؛ لأن الحيوان لا يستحق في الذمة عوضا عما هو مال، وإن كان بعينه

Mas'alah: What is the ruling on dividing two houses among three partners with a cash payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3104)

داران بين ثلاثة نفر اقتسموها على أن يأخذ أحدهما إحدى الدارين والثاني الدار الأخرى على أن يرد الذي أخذ الدار الكبرى على الذي لم يأخذ شيئا دراهم مسماة فهو جائز؛ لأنه اشترى نصيب الشريك الثالث بما أعطاه من الدراهم ولو اشترى نصيب الشريكين جميعا بالدراهم جاز، فكذا إذا اشترى نصيب أحدهما، ثم قاسم الشريك الآخر على قدر ملكها في الدارين، وذلك مستقيم أيضا فقد بينا أن الدور تقسم قسمة واحدة بالتراضي، وكذلك إن أخذ الدار الكبرى اثنان منهم وأخذ الثالث الدار الصغرى

وإذا كانت دارا واحدة بينهم وأخذها اثنان منهم كل واحد منهما طائفة معلومة على أن يردا على الثالث دراهم معلومة فهو جائز؛ لأنهما اشتريا نصيبه بما نفذا له من الداهم، وكذلك إن اشترطوا على أحدهما ثلثي الدراهم لفضل في منزله فذلك جائز؛ لأنه يكون مشتريا ثلثي نصيب الثالث وصاحبه الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with a specified slave and cash as an increment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3104)

وكذلك دار بين شريكين اقتسماها نصفين على أن يرد أحدهما على الآخر عبدا بعينه على أن زاده الآخر مائة درهم فهو جائز؛ لأن بعض العبد عوض عن المائة الدراهم وبعضه عوض عما أخذ مالك العبد من نصيب صاحبه بالقسمة من الدار، وذلك مستقيم، وكذلك لو اقتسماها على أن يأخذ أحدهما البناء وأخذ آخر الخراب على أن يرد صاحب البناء على الآخر دراهم مسماة فذلك جائز؛ لأن بعض ما أخذ من البناء عوض مستحق له بالقسمة وبعضه مبيع له بما

نقد من الدراهم، وكذلك لو أخذ أحدهما السفل والآخر العلو واشترط أحدهما على صاحبه دراهم مسماة؛ لأن السفل مع العلو كالبيتين المتجاورين يجوز بيع كل واحد منهما، فكذلك يجوز اشتراط فضل الدراهم على أحدهما في قسمة العلو والسفل شرط ذلك على صاحب العلو أو على صاحب السفل والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on dividing houses with preference without cash?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3105)

[باب قسمة الدور بتفضيل بعضها على البعض بغير دراهم]

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house and a share in another property without specifying the share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3106)

وإذا كانت دار بين رجلين وبينهما شقص من دار أخرى فاقتسماها على أن يأخذ أحدهما الدار والآخر الشقص ولم يسميا سهام الشقص لم يجز ذلك للجهالة فإن أقرا أنهما كان يعرفان كم هو يوم اقتسما فهو جائز؛ لأن عين التسمية في العقد غير مقصودة بل المقصود إعلام المتعاقدين بها وقد تصادقا على أنه كان معلوما لهما، وإن عرف ذلك أحدهما وجهله الآخر فالقسمة مردودة وقد بينا في كتاب الشفعة أنه إذا اشترى نصيب فلان من الدار فإن كان المشتري يعلم كم نصيبه جاز البيع، وإن كان البائع يعلم ذلك دون المشتري لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز في قول أبي يوسف الآخر – رحمه الله – وينبغي أن يكون الجواب في القسمة على ذلك التفصيل أيضا وقيل بل هذا الجواب صحيح في القسمة وهو قولهم جميعا؛ لأن المعتبر في القسمة المعادلة في المنفعة والمالية ولا يصير ذلك معلوما لكل واحد منهما إلا إذا كان الشقص معلوما لكل واحد منهما؛ فلهذا قلنا إذا جهل أحدهما ذلك فالقسمة مردودة فأما البيع عقد معاينة يقصد للاسترباح والمشتري هو الذي يقبض المبيع فيشترط أن يكون مقداره معلوما له فأما حق البائع في الثمن معلوم فلتحقيق هذا المعنى يظهر الفرق.

Mas'alah: What is the chapter heading for division of animals and goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3114)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for division of animals and goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3114)

باب قسمة الحيوان والعروض]

Mas'alah: What is the ruling on division of mixed types of goods among co-owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3115)

وإن كان الذي بين الشركاء ثوب زطي وثوب هروي وبساط ووسادة لم يقسمه إلا برضاهم؛ لأن في الأجناس المختلفة القسمة تكون بطريق المعاوضة فإن كل واحد من الشريكين يتملك على شريكه نصيبه من الجنس الذي يأخذ عوضا عما يملكه من نصيب نفسه من الجنس الآخر وفي المعاوضات لا بد من

التراضي

Mas'alah: What is the ruling on division of mixed inheritance items by mutual consent or by a judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3116)

فإن كان في الميراث بينهم رقيق وثياب وغنم ودور وضياع فاقتسموها بينهم وأخذ كل واحد منهم صنفا جاز ذلك لوجود التراضي منهم على إنشاء المعاوضة، وإن رفعوا إلى القاضي قسم كل صنف بينهم على حدة ولا يضيف بعضها إلى بعض؛ لأن للقاضي ولاية التمييز بالقسمة وإنما يغلب معنى التمييز إذا قسم كل واحد من صنف على حدة ولأن القاضي يعتبر المعادلة في كل ما يتهيأ له اعتباره، وقسمة كل صنف على حدة أقرب إلى المعادلة فأما اتفاقهم على القسمة يعتمد التراضي دون المعادلة وإذا تمت بتراضيهم بعد ذلك كيف وقعت القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared garment between partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3116)

وإن كان الثوب بين رجلين فأراد أحدهما قسمته لم يقسم؛ لأن في قسمته ضررا؛ فإنه يحتاج إلى قطع الثوب بينهما وفي قطعه إتلاف جزء منه فلا يفعله القاضي مع كراهة بعض الشركاء فإن رضيا بذلك جميعا قسمه بينهما لوجود الرضا منهما بالتزام هذا الضرر وقد قال بعض مشايخنا القاضي لا يفعل ذلك، وإن تراضيا عليه ولكن إن اقتسما فيما بينهما لم يمنعهما من ذلك؛ لأن في هذه

القسمة إتلاف جزء والقاضي بقضائه يحصل ولا يتلف وقد تقدم نظيره فيما لا يحتمل القسمة كالحمام وغيره فإن اقتسماه فشقاه طولا أو عرضا بتراض منهما فهو جائز وليس لواحد منهما أن يرجع بعد تمام القسمة، وإن كانت الثياب بين قوم إن اقتسموها لم يصب كل واحد منهم ثوب تام فإن القاضي لا يقسمها بينهم؛ لأنها تحتاج إلى القطع

وفيه إتلاف جزء، وإن تراضوا بينهم على شيء جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing wine and pork among dhimmis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3149)

وأهل الذمة في القسمة بمنزلة أهل الإسلام إلا في الخمر والخنزير يكون بينهم فأراد بعضهم قسمتها وأبى بعضهم فإني أجبرهم على القسمة كما أجبرهم على قسمة غيرها؛ لأن الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم كالخل والغنم في حق المسلمين،

Mas'alah: What should a Muslim executor of a dhimmi do regarding division of wine and pork?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3149)

وإذا كان وصي الذمي مسلما كرهت له مقاسمة الخمر والخنزير ولكنه يوكل من يثق به من أهل الذمة فيقاسم الصغير ويبيع ذلك بعد القسمة؛ لأن المسلم ممنوع من التصرف في الخمر والخنزير والقسمة نوع تصرف فينبغي أن يفوض ذلك إلى ذمي ولا يشكل جواز ذلك على أصل أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأنه يجوز للمسلم أن يوكل الذمي بالتصرف له في الخمر والخنزير، وكذلك على قولهما هنا؛ لأن الوكيل نائب عن الصغير وحكم تصرفه يثبت للصغير.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim heir appoints a dhimmi to divide wine and pork?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3149)

وإذا أسلم أحد الورثة فوكل ذميا بمقاسمة الخمر والخنزير مع سائر الورثة جاز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – ولم يجز في قولهما؛ لأن في القسمة معنى البيع فهو كالمسلم يوكل الذمي ببيع الخمر والخنزير

Mas'alah: What is the liability of a Muslim who converts wine from a defective division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3150)

لحصة شركائه من الخمر التي خللها؛ لأن القسمة لم تصح عندهما كما لو باشر بنفسه فإنما قبض نصيب شركائه من الخمر بحكم عقد فاسد وقد خللها فيكون ضامنا لنصيبهم من القيمة ويكون الخل له.

Mas'alah: What is the ruling on dividing meat and fat into shares by estimation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2317)

وفي الفضل الثاني: حصلت الهبة في مشاع لا يحتمل القسمة بأن الدرهم الواحد الصحيح لا يحتمل القسمة، وذكر في مسائل الجومسي، وإذا جعلوا اللحم والشحم سبعة أسهم، وقسموا بينهم جزافا جازت القسمة.

Mas'alah: Does the land under a tree enter into a division of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2533)

وأجمعوا أن ما تحت الشجرة من الأرض يدخل في القسمة.

Mas'alah: Does the land under a wall enter into its sale, division, or acknowledgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2533)

وذكر شيخ الإسلام في كتاب القسمة: أن ما تحت الحائط من الأرض يدخل في الإقرار والقسمة والبيع، وذكر في «المنتقى» أيضا: أن ما تحت الحائط من الأرض يدخل في بيع الحائط، والمذكور في «المنتقى» إذا باع حائطا من دار فهذا بأرضه، قال: لأن

Mas'alah: What is the difference between water right and right of elevation in terms of being property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2980)

والفرق: أن الشرب عين مال على ما مر، فجاز أن يكون بمقابلته شيء من الثمن عند دخوله في البيع بخلاف حق التعلي، فإنه ليس بمال فلا يقابله شيء من الثمن، وفي كتاب القسمة جعل للمرور قسطا حتى إن من باع داره مع ممره واستحق الدار دون الممر يقسم الثمن على الدار دون الممر.

Mas'alah: What is the method for dividing cloth and dirham against cloth and dinar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3057)

وإذا أردت معرفة طريق قسمة الثوب والدرهم على الثوب والدينار.

Mas'alah: What is the ruling on dividing wine for a Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3165)

وغيره من المشايخ قالوا: لا، بل تكره قسمة الخمور وحدها للمسلم؛ لأن العمل بالشبهين في قسمة الخمر ممكن بإثبات الكراهة، ومعنى الكراهة ههنا بين الحرام المطلق والحرام المحض؛ لأنها لو كانت إفرازا من كل وجه كانت حلالا، ولو كانت مبايعة من كل وجه كانت حراما، فإذا كانت مبايعة حقيقية من وجه إفرازا حكما بين الحلال المحض والحرام المحض. وأما القسمة في غير ذوات الأمثال فشبه المبادلة فيها راجح؛ لأنها إفراز حكما من وجه، ومن حيث الحقيقية هي مبادلة من كل وجه، وأما الحقيقة فظاهر. وأما الحكم؛ فلأن نصف ما يأخذ كل واحد منهما مثل لما ترك على صاحبه باعتبار القيمة وأخذ المثل كأخذ العين حكما، فكان إفرازا إلا أن ما يأخذ كل واحد منهما، ليس بمثل لما ترك على صاحبه بيقين، لأن المقسوم ليس من ذوات الأمثال، فلا تثبت المعادلة بيقين، فالإفراز مع المبادلة استويا في الحكم، ثم ترجحت المبايعة بالحقيقة؛ وهذا لأن الحقيقة وإن كانت لا تصلح حلا لمقابلة الحكم بنفسها، لكنها تصلح للترجيح، ولهذا كره بيع المرابحة لأن الرجحان للمبايعة في غير ذوات الأمثال، فيكون مشتريا نصف ما أخذ بثلث ما ترك على صاحبه من الثياب. فإذا قال: اشتريت بالدراهم كان ذلك منه جناية، فإن قيل لو كان الرجحان في هذه القسمة للمبايعة لكان لا يجبر الآتي عليها، وبالإجماع يجبر، وكذلك لا يثبت حكم الغرور فيها، حتى إن الشريكين إذا اقتسما دارا أو أرضا بينهما، وبنى أحدهما في نصيبه بناء،

ثم جاء مستحق واستحق الطائفة التي بنى فيها ونقض بناءه لا يرجع على صاحبه بقيمة البناء. ولو كان الرجحان لجانب المبايعة لثبت الغرور، كما لو اشترى. قلنا: الجبر على هذه المبايعة لينقطع ارتفاق الآتي بملك صاحبه، ويجوز أن يجرى الجبر على المبايعة باعتبار حق مستحق للغير. ألا ترى: أن المشتري يجبر على تسليم الدار إلى الشفيع، وإن كان التسليم إليه مبايعة إنما يجبر لحق الشفيع، وألا ترى أن المديون يحبس حتى يبيع ماله ويقضي الدين، فيجريان الجبر عليها لا تبقى كونها مبايعة، وأما الثاني، فقلنا: إنما لا يثبت الغرور؛ لأن كل واحد منهما مضطر في هذه المبايعة. لأنه يحتاج إلى تخليص حقه، يمنع صاحبه عن الارتفاق بملكه، ولا يمكنه ذلك إلا بهذه المبايعة لإحياء حقه، والجبر كما يثبت بالإكراه يثبت بالحاجة إلى إحياء الحق، كصاحب العلو إذا بنى السفل، وإذا كان مجبرا على هذه المبايعة لا يثبت فيها حكم الغرور، كالشفيع إذا أخذ الدار من المشتري بقضاء القاضي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the second chapter on the method of division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3166)

الفصل الثاني: في بيان كيفية القسمة

Mas'alah: How did Abu Hanifa and Abu Yusuf differ on the method of dividing land and buildings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3166)

في «المنتقى» : ابن سماعة عن أبي يوسف قال: كان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى القسمة على ما كان يصنع ابن أبي ليلى، ولكنه يقوم الزراع من الأرض دراهم، ويقوم البناء دراهم، ويقوم الجذوع دراهم. وكذلك في الأرض والشجر يقسمهما: يعطى كل إنسان ما أصابه، فإن كان في يده فضل أخذه، وإن نقص زاده حتى يوفيه.

Mas'alah: Can separate houses be divided as a single unit in Hanafi law?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3167)

فإن قيل: كيف يقسم العلو مع السفل، والبيت الكامل قسمه واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله، ومن مذهبه أن البيوت المتفرقة لا تقسم قسمة واحدة على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله. قلنا: تأويل المسألة وجهان: الأول: أن يكون الكل في دار واحدة والبنيان في دار واحدة يقسمان قسمة واحدة، متلازقين كانا أو متفرقين، فكذا السفل والعل. الثاني: أن يكون الكل في دور مختلفة، ولكن تراضوا على ذلك إلا أنهم طلبوا المعادلة من القاضي فيما بينهم، وعند أبي حنيفة تجوز القسمة حالة التراضي من الشركاء. وإذا كانت الدور من قوم ميراث، فإن أراد أحدهم أن يجمع نصيبه منها في دار واحدة وأبى الآخر، قال أبو حنيفة رحمه الله: القاضي لا يجمع نصيب كل واحد منهم في دار على حدة، بل يقسم كل دار بينهم على حدة إلا أن يتراضوا على ذلك، سواء كانت الدار متلازقة أو متفرقة، وسواء كانت الدور في محلة واحدة أو محلتين، في مصر واحد أو في مصرين. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كانت الدور في مصر واحد، فالرأي في ذلك إلى القاضي، إن رأى الصلاح في أن يجمع نصيب كل واحد منهم في دار على حدة، بأن

رأى ذلك أعدل للقسمة فعل ذلك، وإن رأى الصلاح في قسمة كل دار على حدة فعل ذلك. وأما إذا كانا في مصرين، روى هلال الرازي عن أبي يوسف رحمه الله: أن القاضي يقسم كل دار على حدة، ولا رأي له في ذلك. قال القدوي رحمه الله: لو كانت إحدى الدارين بالرقة والأخرى بالبصرة، قسمت أحدهما في الأخرى، وبعض مشايخنا رحمهم الله ذكروا قول محمد مع أبي يوسف فيما إذا كانت الدور في مصرين متفرقين. لأبي حنيفة أن الدور أجناس مختلفة باعتبار المعنى وهو المنفعة وإن كانت في مصر واحد؛ لأن بعضها يصلح للخزانة وبعضها لا يصلح، ولاختلاف المعاني أن في اختلاف المجانسة، كما في الهروي مع المروي. ولهذا لو وكله بشراء دين في مصر بعينه ولم يبين الثمن لا يجوز، وذكر الحاكم في «المختصر» أنه وإن بين الثمن لا يجوز ما لم يبين المحلة، والأجناس المختلفة لا تقسم قسمه واحدة إلا باصطلاح الشركاء على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى. ولأبي يوسف ومحمد: أن الدور في مصر واحد جنس واحد باعتبار الاسم والمكان، فإن الاسم واحد والمكان كذلك، فصارت كالثياب الهروية والمروية، فإنها اعتبرت جنسا واحدا لاتحاد الاسم والمكان، أجناسا مختلفة باعتبار المعنى على ما قال أبو حنيفة رواية، فيفوض الأمر إلى رأي القاضي، فإن شاء مال إلى جنس واحد وقسمها قسمة واحدة، وإن شاء مال إلى الأجناس المختلفة وقسم كل واحدة قسمة على حدة، بخلاف ما إذا كانا في مصرين مختلفين لأنهما جنسان مختلفان لاختلاف المكان، ألا ترى أن المروي مع الهروي اعتبرا جنسين مختلفين لاختلاف المكان. ومن المشايخ قال: معنى قول أبي حنيفة رحمه الله: العقار لا يقسمه القاضي قسمة جمع، أن الأولى أن لا يفعل القاضي ذلك، وإن لم يفعل الأولى جاز. وأما المنازل فإن كانت في دور متفرقة أو في دار واحدة وهي متباينة، فالجواب فيها عندهم جميعا كالجواب في الدور، وإن كانت في دار واحدة فهي متباينة، فعندهم جميعا تقسم

قسمة واحدة. وأما البيوت فإن كانت في دار واحدة فإنها تقسم قسمة واحدة، سواء كانت متلازقة أو متفرقة، وإن كانت في دور مختلفة فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في الدور، وفي كل ما ذكرنا من الدور والمنازل والبيوت لا تقسم قسمة جمع، فتأويله إذا لم يكن معها شيء هو محل القسمة الجمع، أما إذا كان معها شيء هو محل القسمة الجمع يقسم الكل قسمة جمع، ويجعل ذلك الشيء أصلا في القسمة والدور والمنازل والبيوت تبعا، وسيأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is collective division applied to slaves when combined with other property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3170)

وإن كان جنسا واحدا من حيث الحقيقة، وأجناسا مختلفة من حيث المعنى كالرقيق، فإن كان معه شيء آخر هو محل لقسمة الجمع، فالقاضي يقسم لكل قسمة جمع بلا خلاف، ويجعل ذلك الشيء أصلا في القسمة والرقيق تبعا، ويجوز أن يثبت الشيء تبعا لغيره، وإن كان لا يثبت بشهود أعرف ذلك في مواضع كثيرة، وإن لم يكن شيء آخر هو محل لقسمة الجمع.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions on collective division of slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3170)

قال أبو حنيفة: القاضي لا يقسمه قسمة جمع، وقالا: القاضي يقسم قسمة جمع هكذا ذكر في «الأصل» : وذكر أبو الحسن على قوله: الرأي في ذلك إلى القاضي، واختلف المشايخ فيه على قولهما بعضهم قالوا: يقسم الرقيق قسمة جمع على قولهما على كل حال، ولا يكون ذلك موكولا إلى رأي القاضي، وبعضهم قالوا: هو موكول إلى رأي القاضي هما قولان أن الرقيق جنس واحد، إذا كان الكل ذكورا أو إناثا من وجه حقيقة وحكما، أما حقيقة فلا إشكال.

Mas'alah: How does Abu Hanifa reconcile the two conflicting aspects of slaves in division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3170)

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: العمل بالشبهين متعذر في حالة واحدة؛ لأن أحدهما يقتضي جواز قسمة الجمع، والآخر ينفي، فيعمل بهما في الحالين، فجعلناه جنسا واحدا إذا كان معه شئ آخر هو محل لقسمة الجمع، وجعلناه أجناسا مختلفة إذا لم يكن معه شئ آخر هو محل لقسمة الجمع، وإنما فعلنا هكذا لتمكننا العمل بالشبهين، لأنا متى جعلناه أجناسا مختلفة إذا كان معه شيء آخر هو محل لقسمه الجمع يلزمنا أن نجعله أجناسا مختلفة على الانفراد من الطريق الأولى؛ لأن من الأشياء ما لا يجوز قسمته على

Mas'alah: What is the ruling on dividing rights like irrigation channels as part of a collective division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3171)

الانفراد، ويجوز قسمته تبعا لغيره كالشرب والعيون والآبار، يتعطل العمل بالشبهين.

Mas'alah: What is the preferred view of Imam al-Sarakhsi on collective division of slaves with other property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3171)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأمة السرخسي: والأظهر عندي أن القاضي يقسم الكل قسمة جمع عند أبي حنيفة رحمه لله وإن بعض الشركاء ذلك، ويجعل ذلك الشيء الذي مع الرقيق أصلا في القسمة، ويجعل الرقيق تبعا، وأبو حنيفة إنما لا يرى قسمة الرقيق قسمة جمع مقصودا لا تبعا لغيره.

Mas'alah: What is the third chapter on what can and cannot be divided?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3172)

الفصل الثالث: في بيان ما يقسم وما لا يقسم، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

Mas'alah: What items cannot be divided by a judge if division causes damage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3176)

ولا يقسم الساحة الواحدة واللؤلؤة وكل شيء يحتاج إلى كسر أو شق أو قلع بطلب البعض، إذا كان في قطعه أو شقه أو كسره ضرر، فأما إذا لم يكن في ذلك ضرر يقسم، واللآليء واليواقيت تقسم لأن الجنس واحد، ومنفعة هذا الجنس مما لا تتفاوت تفاوتا لا يمكن استدراكه بخلاف العبيد على قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is included in the division of property without explicit mention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3183)

الفصل الرابع: فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر وما لا يدخل

Mas'alah: What is the ruling on dividing movable goods (urud) to preserve the deceased's estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3195)

وأما العروض قلنا: القاضي لا يقسم العروض لقطع ما بقي من ملك الميت إنما يقسمها تحصينا على الميت؛ لأن العروض تخشى التوى والتلف. ألا ترى أن القاضي يبيع عروض الغائب، وإنما يبيعها تحصينا عليه، أما العقار محصنة بنفسها فلم يقسمها بطريق التحصين بل كان لإزالة ملك الميت، فلا بد لذلك من حجة تقوم عند القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on division of land according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3202)

ومنهم من قال: هذا قولهم جميعا؛ لأن هذه القسمة لا يوجبها الحكم لا محالة عندهما إنما يوجبها الحكم إذا رأى القاضي الصلاح في أن يلقحها بالجنس الواحد، أما قبل رؤية القاضي ذلك فلا، والجواب في الأرضين كالجواب في الدارين.

Mas'alah: What is the ruling on division of slaves and recourse for the value of offspring?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3202)

ولو كانا خادمين فاصطلحا على أن يأخذ هذا خادما، وذلك خادما فعلقت إحدى الخادمين من الذي أصابها، ثم استحقها رجل رجع على شريكه بنصف قيمة الولد، وهذا الجواب ظاهر على قول أبي حنيفة؛ لأن هذه قسمة لا يوجبها الحكم على قول من يقول من المشايخ: إن قسمة الرقيق قسمة جمع على قولهما موكول إلى رأي القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on division of slaves according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3202)

وأما على قول من يقول من المشايخ: إن الرقيق عندهما يقسم قسمة جمع على كل حال لا يثبت حكم الغرور؛ لأن هذه قسمة يوجبها الحكم لا محالة.

Mas'alah: How is division of non-fungible property treated as both acknowledgment and exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4192)

وإنما قلنا: بأنه وصل إلى كل واحد من الشريكين ثلث ما كان من نصيب الأخ لأن القسمة في الأشياء المتفاوتة إقرار لعين الحق من وجه ومبادلة من وجه، إقرار من حيث أن القسمة في الأصل وضعت لإقرار الأنصباء كما في قسمة المكيلات والموزونات، ولهذا يجبر (191ب4) كل واحد من الشركاء على القسمة ومبادلة من حيث أن ما يأخذ كل واحد من الشركاء بعضه ملكه في القديم وبعضه ملك صاحبه ملكه بإزاء البعض الذي تركه على صاحبه من ملكه، وهذا هو معنى المبادلة والعمل بمعنى المبادلة والإقرار متعذر في حق كل شخص لمكان التنافي، فاعتبرنا معنى الإقرار في حق الشركاء؛ فأجبرنا كل واحد منهم على القسمة، واعتبرنا معنى المبادلة في حق الثالث.

Mas'alah: How is division treated as an exchange with respect to a third party claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4192)

إذا ثبت هذا فنقول: الابن المقر له ثالث، فيعتبر القسمة مبادلة في حقه كأن كل واحد منهما اشترى ثلث المنزل الذي أصابه بالقسمة من الأخ بثلث المنزل الذي تركه عليه، فوجب على كل واحد منهما تسليم ثلث المنزل الذي أصابه بالقسمة إلى الابن.

Mas'alah: What is the ruling on dividing firewood and grass before acquisition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4094)

قلنا: غ، ما يجوز الانتفاع به عندنا على أصل الإباحة فإن أراد قسمته لم يجز كما أن الانتفاع بالحطب والحشيش جائز فلو قسم ذلك قبل الحيازة لم يجز فلم يجز. – 20126

Mas'alah: What is the chapter on the method of division of property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1462)

فصل في كيفية القسمة

Mas'alah: What is the ruling on dividing silver ore dust between two partners?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1327)

وكذلك لو كان تراب معدن الفضة بين رجلين فاقتسماه – لم يجز؛ لأن القسمة فيها معنى البيع فلا يحتمل المجازفة كالبيع

Mas'alah: What are the types and rulings of division of property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1747)

كتاب القسمة] [أنواع القسمة وبيان شرعية كل نوع] (كتاب القسمة) الكلام في هذا

الكتاب يقع في مواضع: في بيان أنواع القسمة، وفي بيان شرعية كل نوع، وفي بيان معنى القسمة لغة وشرعا، وفي بيان شرائط القسمة، وفي بيان صفات القسمة، وفي بيان حكم القسمة، وفي بيان ما يوجب نقض القسمة بعد وجودها. (أما) الأول: فالقسمة في الأملاك المشتركة نوعان: أحدهما – قسمة الأعيان والثاني – قسمة المنافع وقسمة كل واحد من النوعين مشروعة، أما قسمة الأعيان فقد عرفت شرعيتها بالسنة والإجماع. (أما) السنة: فما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قسم غنائم خيبر بين الغانمين، وأدنى درجات فعله – عليه الصلاة والسلام – الشرعية» (وأما) الإجماع: فإن الناس استعملوا القسمة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير، فكانت شرعيته متوارثة، والمعقول يقتضيه توفيرا على كل واحد مصلحته بكمالها. [

Mas'alah: What is the section on the characteristics of division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1756)

[فصل في صفات القسمة]

Mas'alah: What is the section heading for the characteristics of division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1756)

(فصل) :

Mas'alah: What are the types of division and what constitutes a just division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1756)

وأما صفات القسمة فأنواع: منها أن تكون عادلة غير جائرة وهي أن تقع تعديلا للأنصباء من غير زيادة على القدر المستحق من النصيب ولا نقصان عنه؛ لأن القسمة إفراز بعض الأنصباء، ومبادلة البعض، ومبنى المبادلات على المراضاة، فإذا وقعت جائرة؛ لم يوجد التراضي، ولا إفراز نصيبه بكماله؛ لبقاء الشركة في البعض فلم تجز وتعاد.

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods until they become indistinguishable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=738)

أو خلطهما حتى تعذر التمييز) كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ونحو ذلك أو تعسر كالحنطة بالشعير ونحو ذلك (

Mas'alah: How does the nature of property affect whether division is separation or exchange?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=841)

(وإن) وصلية (غلب الأول) أي معنى الإفراز، والتمييز (في المثليات) وهي المكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة لأن ما يأخذه مثل حقه صورة ومعنى فأمكن أن يجعل

عين حقه (وإن) غلب (الثاني) أي معنى المبادلة (في غيرها) يعني الحيوانات، والعروض لوجود التفاوت بين أبعاضها فلا يمكن أن يجعل كأنه أخذ حقه وفرع على ما ذكر بقوله (فيأخذ شريك حصته بغيبة صاحبه في الأول) لكونه عين حقه (لا الثاني) لكونه غير حقه. [أنواع القسمة]

Mas'alah: What is the ruling on dividing two different types of property by intermixing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=843)

ولا الجنسين بالتداخل) يعني لا يقسم الجنسين بإدخال بعضه في بعض بأن أعطى أحد المتقاسمين بعيرا، والآخر شاتين مثلا جاعلا بعض هذا في مقابلة ذاك إذ لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة فيعتمد التراضي دون الجبر لأن ولاية الإجبار للقاضي تثبت بمعنى التمييز لا المعاوضة. (

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves between partners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=843)

و) لا (الرقيق) يعني إذا كان الرقيق وهو العبيد، والإماء بين اثنين وطلب أحدهما القسمة فلا يخلو إما أن يكون مع الرقيق شيء آخر يصح فيه القسمة جبرا كالغنم، والثياب أو لا فإن كان صح القسمة في قولهم جميعا على الأظهر أما عندهما فظاهر وأما عند أبي حنيفة فيجعل الذي مع الرقيق أصلا في القسمة جبرا ويجعل الرقيق تابعا له

في القسمة وقد يثبت الحكم لشيء تبعا، وإن لم يثبت قصدا كالشرب في البيع، والمنقولات في الوقف، وإن لم يكن فإن كانوا ذكورا وإناثا لم يقسم إلا برضاهما، وإن كانوا ذكورا أو إناثا لا يقسم القاضي بينهما عند أبي حنيفة ولا يجبرهما على ذلك، وقالا يجبرهما عليها لاتحاد الجنس كما في الإبل، والغنم وله أن التفاوت في الآدمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة ونحوهما فلا يكون ذلك قسمة وإفرازا بخلاف سائر الحيوانات فإن التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس ألا يرى أن الذكر، والأنثى بني آدم جنسان ومن سائر الحيوانات جنس واحد. (

Mas'alah: What is the ruling on dividing jewels and precious stones?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=843)

و) لا (الجواهر) قيل إذا اختلف الجنس كاللآلئ، واليواقيت لا يقسم لأن الجنس لما اختلف لم يتحقق معنى القسمة وهو تكميل المنفعة وقيل لا يقسم الكبار منها لفحش التفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل الجواب مجري على إطلاقه لأن جهالة الجواهر أفحش من جهالة الرقيق ولهذا لو تزوج علي لؤلؤة أو ياقوتة أو خالع عليها لا تصح التسمية ولو خالع أو تزوج على عبد يصح فأولى أن لا يجبر على القسمة. (

Mas'alah: What are the eight aspects to be considered in the division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1530)

يتحرى في القسمة ثمانية أشياء : تعريفها وركنها وشرطها وحكمها وسببها ومحاسنها وصفتها وتقسيمها . (تعريف القسمة) قد بين في المادة الآتية . ركنها هو الفعل الذي يحصل به إفراز وتمييز بين الأنصباء كالكيل في الكيلي والوزن في الوزني والعد في العددي والذرع في الذرعي (الزيلعي) . انظر المادتين (1047 و 1048) . شرطها عدم فوت منفعة المال المقسوم بالقسمة وعدم تبدله , فإذا فاتت منفعته أو تبدل المال فهو غير قابل القسمة كالبئر والرحى والحمام (الزيلعي والكفاية والطوري في أول القسمة) انظر المادة (1130) حيث إن القسمة هي عبارة عن إفراز للملك والمنفعة الثابتة للشريكين قبل

القسمة . وإنما يتحقق الإفراز المذكور إذا بقي المفرز على حاله الأصلي مع منافعه التي كان عليها قبل الإفراز . أما إذا تبدلت فيخرج التقسيم المذكور عن كونه إفرازا ويصبح تبديلا وعلى هذا يرد سؤال بأنه يجب أن يكون المال المبين في المادة (1140) غير قابل القسمة إلا أنه يجاب على ذلك بأن المراد من التبدل هو التبدل في جميع المتقاسم فيه وليس التبدل في أحده (أبو السعود) . غير قابل القسمة إلا أنه يجاب على ذلك بأن المراد من التبدل هو التبدل في جميع المتقاسم فيه وليس التبدل في أحده (أبو السعود) . * * * * * – حكمها هو تعيين حصة كل شريك ملكا وانتفاعا على حدة , وعبارة عن امتيازها عن نصيب الآخر , لأن الأثر المترتب على القسمة هو ذلك (أبو السعود والطوري ومجمع الأنهر ورد المحتار) انظر المادة (1162) . * * * * * – سببها هو طلب أحد الشريكين الانتفاع بملكه على وجه الخصوص حيث إن كل شريك من الشريكين يتصرف في حصة الآخر فضلا عن تصرفه في حصته , فالشريك الذي يطلب القسمة يكون طالبا تخصيص الانتفاع بحصته بنفسه وحصرها فيه ومنع شريكه من الانتفاع بها وعلى القاضي أن يجيب هذا الطلب (رد

المحتار) حتى أنه إذا لم يطلب الشريك ذلك فلا تصح القسمة (مجمع الأنهر) . انظر المادة (1129) . * * * * * – محاسنها بما أنه يحصل لأحد الشريك سوء خلق من الآخر فللخلاص من ذلك يركن إلى الاقتسام . صفتها وجوب التقسيم على القاضي إذا طلب بعض الشركاء أي يجب على القاضي إجبار الشريك الممتنع عن التقسيم على القسمة (الطوري) . تقسيمها تقسم إلى ستة أوجه وذلك : أولا – تكون القسمة إما صحيحة أو باطلة إذ إن القسمة بشروط فاسدة باطلة حتى أنها لا تفيد الملك بالقبض على قول , وقد جزمت البزازية والأشباه بهذا القول (أبو السعود) . (1) ثانيا – القسمة إما قسمة في الأعيان وتعرف في المادة الآتية ويبحث عنها حتى الفصل التاسع من هذا الباب , وإما قسمة في المنافع وهذه عبارة عن مبادلتها بجنس المنافع أي عبارة عن جميع المنافع الشائعة في الأعيان (أبو السعود) . ويبحث عن ذلك في الفصل التاسع الذي سيبتدئ من المادة (1174) . (منلا مسكين) . ثالثا – القسمة إما قسمة جمع أو قسمة تفريق . انظر المادة (1115) .

Mas'alah: What are the different types of division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1532)

رابعا – القسمة إما أن تكون في المثليات وإما أن تكون في القيميات . انظر المادة (1116) . خامسا – القسمة إما قسمة رضاء أو قسمة قضاء . انظر المادة (1120) . سادسا – القسمة إما أن تكون نافذة أو موقوفة , والقسمة النافذة تحصل بتقسيم الشركاء أو نائبهم , والقسمة الموقوفة هي عبارة عن قسمة الفضولي . انظر المادتين (1125 و 1126)

Mas'alah: What are the two types of division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1533)

المادة (1115) – (القسمة تكون على وجهين وذلك إما أن تقسم الأعيان المشتركة أي الأشياء المتعددة المشتركة إلى أقسام وبذلك تكون قد جمعت الحصص الشائعة في كل فرد منها في كل واحدة من القسم كتقسيم ثلاثين شاة مشتركة بين ثلاثة إلى ثلاثة أقسام كل قسمة عشر شياه ويقال لها : قسمة جمع . وإما أن تقسم العين المشتركة فتعين الحصص الشائعة في كل جزء منها في كل قسم منه كتقسيم عرصة إلى قسمين ويقال : قسمة تفريق وقسمة فرد) . تحصل القسمة على وجهين . وتقسيم القسمة هذا التقسيم باعتبارها مقسوما , ووجه الانحصار هو إما أن يكون المقسوم شيئا واحدا أو أشياء متعددة فإذا كان شيئا واحدا فالقسمة في ذلك قسمة فرد وإذا كان أشياء متعددة فالقسمة في ذلك قسمة جمع وذلك : إما أن تقسم الأعيان المشتركة أي الأشياء المتعددة المشتركة إلى أقسام بنسبة حصص الشركاء وبذلك تكون قد جمعت

الحصص المشتركة في كل فرد من المقسوم في كل قسمة من القسم . والجمع لغة : هو ضم شيء إلى شيء ويحصل بين شيئين على الأقل . كتقسيم ثلاثين شاة مشتركة أثلاثا بين ثلاثة أشخاص كل قسمة عشر شياه وقد كان لكل شريك من الشركاء في الثلاثين شاة ثلث شائع منها وقد جمعت هذه الحصص في أحد أقسامها أي في عشرة منها وأصبحت العشرة ملكا مستقلا لهذا الشريك وقد اجتمعت حصصه في الشياه الأخرى في هذه الشياه وقد انقطعت علاقة الشركاء الآخرين من هذه العشر الشياه . وقيد (عشر شياه) ليس باحترازي إذ يجوز أن يأخذ أحدهما ثماني شياه والآخر تسع شياه والثالث ثلاث عشرة شاة إذ يعتبر في ذلك قيمة الشياه وليس عددها . وتسمى

هذه القسمة أي قسمة الأعيان المشتركة قسمة جمع . والتفصيلات المتعلقة بذلك ستجيء في الفصل الثالث الذي سيبتدئ من المادة (1132) . ويفهم من هذه الإيضاحات أن تعريف قسمة الجمع هو تقسيم الأعيان المتعددة المشتركة إلى أقسام وجمع الحصص الشائعة في كل فرد منها في أحد أقسامها . والقسم الثاني من القسمة أن تقسم العين المشتركة بنسبة حصص الشركاء فتتعين الحصص الشائعة في كل جزء منها في أحد أقسامها كتقسيم عرصة مشتركة إلى قسمين , فلذلك إذا قسمت عرصة مملوكة لزيد وعمر و بالاشتراك إلى قسمين فقد كانت حصة زيد قبل القسمة شائعة في كل قسم منها أما بعد القسمة فقد تعينت في قسم ولم يبق له علاقة في الحصة الأخرى كما أن حصة عمر و قد كانت شائعة في كل قسمة

وقد تعينت بالقسمة في قسم وانقطعت علاقته من حصة زيد . وتسمى هذه القسمة أي تقسيم العين المشتركة إلى حصص قسمة تفريق وقسمة فرد , وسيأتي التفصيل عن ذلك في الفصل الرابع الذي يبتدئ من المادة (1139) . ويفهم من هذه الإيضاحات أن تعريف قسمة الفرد هو تعيين الحصص الشائعة في كل جزء من العين المشتركة في كل حصة من أقسامها (مجمع الأنهر) . وهذه المادة لا تحتوي على حكم بل هي عبارة عن تقسيم القسمة وتعريف الأقسام . * * * * *

Mas'alah: What is the distinction between segregation and exchange in division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1534)

– المادة (1116) – (القسمة من جهة إفراز ومن جهة مبادلة . مثلا إذا كانت كيلة

حنطة مشتركة بين اثنين مناصفة فيكون لكل منهما النصف في كل حبة منها , فإذا قسمت جميعها إلى قسمين من قبيل قسمة الجمع وأعطي أحد أقسامها إلى واحد والثاني إلى الآخر يكون كل واحد منهما أفرز نصف حصته وبادل بالنصف الآخر شريكه بنصف حصته . كذلك إذا كانت عرصة مشتركة مناصفة بين اثنين فيكون لكل واحد منهما نصف حصة في كل جزء منها فإذا قسمت قسمين قسمة تفريق وأعطي كل واحد منهما قسمة يكون كل واحد منهما قد أفرز نصف حصته وبادل شريكه بالنصف الآخر بنصف حصته) . القسمة مطلقا سواء في المثليات أو في القيميات من جهة إفراز أي تمييز ومن جهة مبادلة أي أخذ عوض , أي أن القسمة سواء في المثليات أو في القيميات مشتملة على معنيين فهي إفراز بأحد معنييها أي أخذ عين الحق ومبادلة بالمعنى الثاني أي مبادلة حصة شريك بحصة شريكه الآخر وأخذ عوض حقه , مثلا إذا كان مال مشتركا بين اثنين فيكون كل جزء معين من ذلك محتويا على حصتين فإذا قسم إلى حصتين فنصف كل حصة هو ملك في الأصل لصاحب الحصة ولم تستفد من الشريك الآخر ونصفها الآخر ملك الشريك الآخر وحصلت بدلا وعوضا عن حصته التي تركت لشريكه في القسم الثاني . والقسمة باعتبار أخذ المالك لحصته المملوكة هي إفراز وباعتبار أخذ حصة شريكه مقابل حصته التي تركها للشريك مبادلة والمبادلة هي عبارة عن الإعطاء من الجانبين (مجمع الأنهر والدرر) . والإفراز يتحقق فيما إذا بقي المفرز مع منافعه على الحال الأصلي الذي كان قبل الإفراز , وذلك إذا قسمت الدار الكبيرة إلى قسمين وكان كل قسم منها صالحا لأن يتخذ دارا ومسكنا فيكون في هذه القسمة معنى الإفراز . أما إذا تبدل بالقسمة الأصل والمنافع فلا يبقى فيها معنى الإفراز بل يكون تبديلا , فلذلك قد اعتبر الحائط والحمام والبئر وأمثالها غير قابلة للقسمة حيث لا يوجد في تقسيمها

معنى الإفراز ; لأنه إذا قسم الحمام إلى قسمين يخرج عن أن يكون حماما ولا يمكن الاستفادة من منافعه التي هي الاستحمام بل يصلح لأن يكون إصطبلا مثلا (الدرر) . وقد ذكر ذلك في شرح عنوان الفصل الأول . وقوله في هذه الفقرة (مبادلة) وعدم قوله : بيعا , هو لكي يشمل قسمة المنافع (عبد الحليم) . انظر المادة (1178) ; لأن المهايأة من جهة إفراز ومن جهة مبادلة أيضا , وقد وضحت كيفية تحقق جهة الإفراز في القسمة وكيفية حصول المبادلة بمثالين أحدهما بالمثليات والآخر بالقيميات . مثلا إذا كانت كيلة حنطة مشتركة بين اثنين مناصفة بغير صورة خلط واختلاط الأموال كما وضح في شرح المادة (1088) فيكون لكل منهما النصف في كل حبة منها أي أنه يكون نصف كل حبة لأحدهما والنصف الآخر للآخر فإذا قسمت جميعها إلى قسمين أي قسمت تلك الكيلة إلى قسمين متساويين من قبيل قسمة الجمع أي إلى نصفي كيلة وأعطي أحد قسميها إلى أحدهما والقسم الآخر للآخر يكون كل واحد منهما أفرز نصف حصته أي أنه يكون قد أفرز ربع الحصة بنسبة مجموع المال . وبتعبير آخر , يكون قد أفرز نصف الحصة التي تصيبه المملوكة له باعتبار أنها غير مأخوذة من شريكه ويكون قد بادل بالنصف الآخر أي بالربع بالنسبة إلى مجموع المال بنصيب شريكه الباقي أي المملوك له فإذا أخذ في المثليات البعض بدلا عن البعض الآخر فيكون المأخوذ في حكم عين المأخوذ منه بسبب وجود المماثلة بين المأخوذ والمأخوذ منه (رد المحتار) . كذلك إذا كانت عرصة مشتركة مناصفة بين اثنين فيكون لكل واحد منهما حصته في كل جزء منها شائعا , فإذا قسمت قسمين قسمة تفريق وأعطي كل منهما قسمه يكون كل واحد منهما قد أفرز نصف حصته ويكون كل منهما قد بادل بنصف حصته أي بربع مجموع العرصة المملوكة لهما بنصف حصة الآخر , باعتبار أنها جعلت عوضا عن الحصة التي بقيت في يد الشريك الآخر وعليه فتكون هذه القسمة إفرازا بالاعتبار الأول ومبادلة بالاعتبار الثاني رد المحتار) . ويفهم

من التفصيلات الآنفة أنه توجد جهة الإفراز وجهة المبادلة في المقسوم القيمي والمقسوم المثلي إلا أنه قد تكون جهة الإفراز راجحة في بعض الأموال كالمثليات وجهة المبادلة راجحة في بعض الأموال كالقيميات . وستوضح هذه الجهة في المادة الآتية . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on segregation in fungible goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1535)

– المادة (1117) – (جهة الإفراز في المثليات راجحة . فلذلك لكل واحد من الشريكين في المثليات المشتركة أخذ حصته في غيبة الآخر دون إذن , لكن لا تتم القسمة ما لم تسلم حصة الغائب إليه , وإذا تلفت حصة الغائب قبل التسليم تكون الحصة التي قبضها شريكه مشتركة بينهما) .

Mas'alah: What is the ruling on the aspect of exchange being predominant in non-fungible goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1537)

– المادة (1118) – (جهة المبادلة في القيميات راجحة والمبادلة تكون إما بالتراضي أو بحكم القاضي , فلذلك لا يجوز لأحد الشريكين في الأعيان المشتركة من غير المثليات أخذ حصته منها في غيبة الآخر بدون إذنه) . جهة المبادلة في القيميات

أي في العقار والعدديات المتفاوتة راجحة عن جهة الإفراز ; لأنه يوجد تفاوت في أبعاض القيميات فلا تحصل بينهما معادلة تامة فلذلك لا يمكن جعل النصيب الذي يأخذه الشريك عند التقسيم عين حقه يقينا (الدر ومجمع الأنهر وأبو السعود) ; لأنه وإن كان نصف هذا النصيب هو عين حقه إلا أنه النصف الآخر هو بدل لحقه الذي بقي عند شريكه وهذا البدل لم يكن عين المبدل كما أنه ليس مثله , وعلى هذه الصورة فالذي يأخذ هذا النصف الآخر ولا يكون آخذ عين حقه حقيقة كما أنه لا يكون آخذ مثله (حيث لم يكن من المثليات) فلا يكون آخذا عين حقه صورة أيضا . وعلى ذلك يكون قد أخذ تلك الحصة بدلا وعوضا إلا أنه لا يوجب هذا

الدليل رجحان جهة المبادلة بل يوجب تساوي المبادلة والإفراز وذلك إذا قسمت الدار الكبيرة المشتركة بين زيد وعمر و إلى قسمين فأخذ زيد القسم الخاص بالضيافة وأخذ عمر و القسم العائد للسكن فنصف القسم الذي أخذه زيد الذي هو دار الضيوف هو ملكه في الأصل ولم يأخذه من عمر و فالتقسيم بهذا الاعتبار هو إفراز صرف وأخذ لعين الحق ولا يوجد في ذلك مبادلة مطلقا وأما النصف الآخر من تلك الدار فقد كان مالا لعمر و فجعل بدلا للقسم الذي أخذه عمر و وحصل بذلك مبادلة بين حصته وحصة زيد وليس في ذلك إفراز مطلقا فعلى هذه الصورة كيف رجحت المبادلة على الإفراز في ذلك ؟ , . كذلك إن نصف دار الضيوف الذي أخذه عمر و هو ملك عمر و أصلا ولا يوجد في ذلك مبادلة مطلقا فالقسمة بهذا الاعتبار إفراز صرف وأما النصف الآخر فقد كان ملك زيد وجعل عوضا عن القسم الذي ترك لعمر و فالقسمة بهذا الاعتبار مبادلة صرفة فكيف رجحت هذه المبادلة على الإفراز ؟ , . إن جهة الإفراز ثابتة في المثليات حيث إن المأخوذ في القسم المعاوض هو عين المأخوذ منه وبتعبير آخر هو عين المبدل منه صورة ومعنى أيضا وأخذ المثل بيقين يجعل كأخذ العين حكما

كما في القروض (الفتح) فعلى هذه الصورة فالقسمة في المثليات قسمة إفراز صرف وبهذا الاعتبار ليس فيها مبادلة مطلقا والأمر على هذا الوجه في القيميات , وكذلك في المثليات يوجد مبادلة قسم , إلا أنه يوجد في هذه المبادلة معنى الإفراز أما في القيميات فلا يوجد في القسم الذي فيه جهة مبادلة معنى الإفراز , ويفهم من هذه التفصيلات أنه لو قيل هنا : جهة المبادلة والإفراز سيان في القيميات , لكان ذلك خاليا من الاعتراض (فتح القدير) . قد أوردت الأسئلة الآتية على رجحان جهة المبادلة :

Mas'alah: What are the four types of division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1542)

وتعريف قسمة الرضاء قد ذكر في المادة (1121) كما أن تعريف قسمة القضاء قد بين في المادة (1122) وعلى هذا الحال وبالنظر إلى المادة (1125) تكون أنواع القسمة أربعة : وهي قسمة الجمع بالرضاء وقسمة التفريق بالرضاء وقسمة الجمع بالقضاء وقسمة التفريق بالقضاء .

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf property among beneficiaries?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1548)

يشترط أن يكون كامل المال المقسوم ملك الشركاء حين القسمة فلذلك إذا لم يكن المقسوم ملكا بل كان وقفا فلا يصح التقسيم , مثلا لو كان عقار واحد موقوفا على

اثنين فقسماه بينهما , فالتقسيم غير صحيح بالإجماع . إلا أنه لو وقف أحد حصته الشائعة في عقار قابل للقسمة وحكم القاضي بجواز ذلك الوقف ثم جرى التقسيم في العقار المذكور بين الواقف والمالك فهذا التقسيم صحيح عند الإمامين (رد المحتار) . وقد بين في شرح المادة (1140) أنه يصح تقسيم الوقف الذي يتصرف فيه بالإجارتين بين المتصرفين فيه .

Mas'alah: What is the ruling on judicial division of fungible goods of the same type?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1568)

المادة (1132) (تجري قسمة القضاء في الأعيان المشتركة المتحدة الجنس , يعني أن القاضي يقسم ذلك حكما بطلب بعض الشركاء , سواء كان ذلك من المثليات أو من القيميات) تجري قسمة القضاء قسمة جمع في الأعيان المشتركة المتحدة الجنس بانفراد يعني بدون أن تتداخل , أي إن القاضي يقسم ذلك حكما وجبرا بطلب بعض الشركاء – ولو بطلب واحد منهم – حسب المادة (1129) ; لأن القسمة التي هي عبارة عن تمييز الحقوق قابلة في صنف واحد ; لأنه تمكن فيها المعادلة باعتبار المالية والمنفعة (رد المحتار وفتح القدير ومجمع الأنهر) سواء كانت الأعيان المشتركة المتحدة الجنس من المثليات أو القيميات . وإن يكن أنه يجب أن لا يجبر على القسمة في القيميات كالحيوانات والعروض ; لأن جهة المبادلة فيها راجحة وغالبة كما هو مذكور في المادة (1118) ولأنه يلزم تراضي الطرفين في المبادلة إلا أنه لما كان في هذه القسمة جهة إفراز فقد جاز الإجبار على القسمة بالنسبة لجهة الإفراز (الدرر) . فلذلك تقسم المثليات كالحنطة والشعير والسمن والقيميات كالبقر والغنم وجميع

أصناف الدواب على حدة وانفراد قضاء قسمة جمع (رد المحتار والهندية) . وقوله : (على حدة) أي بدون تداخل كأن تقسم أي تفرز الحنطة مثلا إلى قسمين أو ثلاثة أقسام وكذا الشعير المشترك ولا تقسم هذه بالتداخل يعني لو كان بين اثنين حنطة وشعير مشترك فأعطي أحدهما حنطة وأعطي الآخر مقابل ذلك شعيرا , وكذلك لو كان بين اثنين غنم

وخيل مشتركة فأعطي أحدهما الغنم وأعطي الآخر مقابل ذلك الخيل فلا تجوز قسمة القضاء على هذه الصورة (أبو السعود) . فإذا كانت الأعيان المتحدة الجنس حيوانات فتعد متحدة الجنس ولو كانت مختلفة من جهة الأنوثة والذكورة , ولذلك لو كان مائة من الغنم ذكورا ومائة أخرى إناثا وكان يوجد تساو بينهما من جهة القيمة فيصح تقسيمها قسمة قضاء بأن تعتبر الذكور قسما والإناث قسما آخر كما أنه يجوز قسمتهما قسمة قضاء بأن يجعل في كل قسمة ذكور وإناث (رد المحتار) ; لأن جميع الذكور والإناث من الحيوانات ما عدا الإنسان هو جنس واحد . انظر شرح المادة (140) . إن المادتين (1133 و 1134) يبين بهما أسباب هذه المادة ولا تحتويان على حكم أصلي ومع أن بيان العلل والأسباب هو من متعلقات الشروح إلا أنها قد ذكرت في المجلة لمزيد الإيضاح . * * * * *

Mas'alah: How is division of fungible goods of the same type carried out?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1569)

– المادة (1133) – (بما أنه لا يوجد فرق وتفاوت بين أفراد المثليات المتحدة

الجنس فقسمتها , عدا أنها غير مضرة بأي شريك من الشركاء , يكون قد أخذ كل واحد منهم حقه وحصل على تمامية ملكه بها , فعليه لو كان مقدار من حنطة مشتركا بين اثنين فإذا قسم بينهما على حسب حصصهما فيكون كل واحد منهما استوفى حقه وأصبح مالكا للحنطة التي أصابت حصته . وكذا درهما من سبيكة الذهب , وكذا أقة من الفضة أو من النحاس أو سبيكة حديد , وكذا ثوبا من الجوخ من جنس واحد , وكذا ثوبا من البز , وكذا عددا من البيض هي من هذا القبيل أيضا) . بما أنه لا يوجد فرق وتفاوت معتد به بين أفراد المثليات المتحدة الجنس فقسمتها قسمة جمع عدا أنها غير مضرة بأي شريك من الشركاء , يكون كل شريك قد أخذ صورة عين حقه وحصل على تمامية ملكه بها فهي نافعة لكل منهم فتكون قابلة للقسمة جبرا وحكما . فلذلك يجوز تقسيم كل واحد من خمسين كيلة شعير ومائة أقة جوز وثوب من الجوخ قسمة جمع , يعني لو كانت خمسون كيلة شعير مشتركة بين اثنين فيجوز تقسيمها بينهما بإعطاء كل واحد منهما خمسا وعشرين كيلة كما أنه لو كانت خمسون كيلة شعير وخمسون كيلة حنطة أيضا مشتركة بين اثنين فيقسم الشعير بينهما لكل منهما خمس وعشرون كيلة , وتقسم الحنطة أيضا بأن يأخذ كل منهما خمسا وعشرين كيلة . فلذلك لو كان مقدار من الحنطة مشتركا بين اثنين فإذا قسم بينهما بنسبة حصصهما يعني إذا كانت مشتركة مناصفة وأخذ أحدهما النصف والآخر النصف الآخر يكون كل واحد منهما قد

أخذ عين حقه صورة ومعنى كما هو مذكور في المادة (1117) وأصبح مالكا مستقلا للحنطة التي أصابت حصته . وقول المجلة هنا (بنسبة حصصهما) هو للسبب المبين في شرح المادة (1124) . وكذا درهما من سبيكة ذهب وكذا أقة من سبيكة فضة أو سبيكة نحاس أو سبيكة حديد (مثال للموزونات) , وكذا ثوبا من الجوخ من جنس

واحد وكذا ثوبا من البز من جنس واحد (مثال للمزروعات والمثليات) , وكذا عددا من البيض أو الجوخ (مثال للعدديات المتقاربة) هي من هذا القبيل أيضا أي من جزئيات المثليات المتحدة الجنس فلذلك تقسم قسمة جمع . وكذلك لو كانت سبيكة ذهب وزنها ألف درهم وسبيكة فضة وزنها ثلاثة آلاف درهم مشتركتين بين اثنين مناصفة وقسمتا تقسيم جمع فتقسم سبيكة الذهب قسمين فيأخذ كل شريك منهما خمسمائة درهم وتقسم سبيكة الفضة تقسيم جمع أيضا إلى قسمين فيأخذ كل منهما من تلك السبيكة ألفا وخمسمائة درهم , ولا يجوز تقسيمهما قسمة قضاء بإعطاء أحدهما سبيكة الذهب ذات الألف الدرهم والآخر الفضة ذات الثلاثة الآلاف الدرهم المساوية لقيمة الذهب . وتقاس الأمثلة الأخرى على ذلك . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on dividing non-fungible goods of the same type?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1570)

- المادة (1134) - (وإن كان يوجد بين أفراد القيميات المتحدة الجنس فرق وتفاوت إلا أنه باعتباره جزئيا صار في حكم العدم وعدت قابلة للقسمة أيضا على الوجه المذكور آنفا , وكذا مائة جمل ومائة بقرة هي من هذا القبيل أيضا) وإن كان يوجد بين أفراد القيميات المتحدة الجنس فرق وتفاوت إلا أنه باعتباره جزئيا أي لعدم وجود فرق وتفاوت فاحش صار التفاوت في حكم العدم وتمكن رعاية المعادلة والمساواة فيهما من جهة المالية والمنفعة , فلذلك قد عدت قابلة للقسمة على الوجه المبين آنفا يعني قد جازت قسمتها قسمة جمع بقسمة قضاء كما هو مذكور في المادة (1132) . وقد اعتبر الاختلاف والتفاوت في القسمة معفوا (المنح) ; لأن المقصود من الشاة

مثلا اللحم ولا يتفاوت كثيرا كما أن المقصود من الفرس الركوب وهذا أيضا لا يتفاوت فاحشا فلذلك لما كان في القسمة جهة إفراز كما جاء في المادة (1116) ويكون الشريك الطالب للقسمة طالبا من القاضي الانتفاع وحده بنصيبه ومنع شريكه من الانتفاع بحصته وإزالة الضرر والظلم عنه ولما كان ذلك الطلب مشروعا فعلى القاضي إجابة طلبه وإيصال الحق لمستحقه (الدرر والعيني وفتح المعين) . مثلا إذا قسمت خمسمائة شاة مشتركة بين اثنين إلى قسمين فيكون كل واحد منهما كأنه أخذ عين حقه صورة .

قيل (كأنه أخذ) ; لأنه قد ذكر في شرح المادة (1118) أن الحصة التي يأخذها الشريك عند تقسيم القيميات لا يمكن جعلها عين حقه وكذا مائة جمل وكذا مائة بقرة هي من هذا القبيل أيضا أي من جزئيات القيميات المتحدة الجنس , وعلى ذلك قد عد صنف الجمل قابلا للقسمة على حدة وبانفراد , ولذلك تجري في الأصناف المذكورة قسمة الجمع قسمة قضاء على حدة ولا تجري في ذلك قسمة قضاء بالتداخل كما هو مذكور في المادة الآتية . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on judicial division of jointly owned items of different genera?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1571)

– المادة (1135) – (لا تجري قسمة القضاء في الأجناس المختلفة أي في الأعيان المشتركة المختلفة الجنس سواء كانت من المثليات أو من القيميات أي لا يسوغ للقاضي أن يقسمها قسمة جمع جبرا بطلب أحد الشركاء أي لا تجري قسمة القضاء

بإعطاء أحد الشريكين مثلا مقدار كذا كيلة حنطة وإعطاء الآخر مقابل ذلك كذا كيلة شعير ; أو إعطاء أحدهما كذا شاة وإعطاء الآخر مقابل ذلك كذا إبلا أو بقرة , أو إعطاء أحدهما سيفا واعطاء الآخر سرجا , أو إعطاء أحدهما دارا واعطاء الآخر حانوتا أو ضيعة . أما قسمة الرضاء الجارية برضائهما على الوجه المشروح فجائزة) لا تجري قسمة القضاء في الأجناس المختلفة أي في الأعيان المشتركة المختلفة الجنس أي لا تجوز قسمة الجمع قسمة قضاء بالتداخل ; لأنه لا يوجد اختلاط في الأجناس المختلفة فالقسمة التي تجري فيها لا تكون تمييزا بل تكون معاوضة مع أن ولاية القاضي في الإجبار على المعاوضة والإجبار على القسمة لا تثبت إلا إذا وجد في القسمة تمييز حيث إنه يوجد تفاوت فاحش في المقاصد بالنسبة إلى الأجناس المختلفة فقسمتها قسمة جمع هو معاوضة صرفة فيحتاج إلى رضاء كل الشركاء . (الدرر والهداية ومجمع الأنهر) . سواء كانت الأجناس المختلفة من المثليات كالحنطة والشعير أو كانت من القيميات كالإبل والبقر وهذا هو تفسير قسمة القضاء . وقد عرفت في المادة (1122) أي ليس للقاضي أن يقسم قسمة جمع جبرا بطلب أحد الشريكين وفي حالة امتناع الآخر (رد المحتار) . يعني إذا امتنع أحد الشركاء عن تقسيم الأجناس المختلفة بطريق التداخل وطلب واحد أو أكثر من الشركاء القسمة فلا تجوز القسمة انظر المادة (46) أي لا تجري قسمة القضاء بإعطاء أحد الشركاء مثلا كذا كيلة حنطة وإعطاء آخر مقابل ذلك كذا كيلة شعير أو إعطاء أحدهما بغلا وإعطاء الآخر مقابل ذلك شاتين أو إعطاء أحدهما كذا عددا من الأغنام وإعطاء الآخر مقابل

ذلك كذا عددا من الإبل أو من البقر , أو إعطاء أحدهما سيفا وإعطاء الآخر مقابل ذلك سرجا , أو إعطاء أحدهما دارا وإعطاء الآخر مقابل ذلك حانوتا أو ضيعة , أو إعطاء أحدهما دارا وإعطاء الآخر دارا أخرى في تلك المحلة .

Mas'alah: What are the three types of division based on the nature of the divided property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1572)

ويفهم من المسائل التي ذكرت اعتبارا من المادة (1132) أن القسمة باعتبار المقسوم على ثلاثة أنواع : النوع الأول – قسمة المثليات من جنس واحد فالشريك الذي يمتنع عن هذه القسمة يجبر من طرف القاضي عليها بطلب الشريك الآخر . النوع الثاني – قسمة القيميات من جنس واحد وفي هذه القسمة أيضا يجبر الشريك الممتنع عن القسمة من طرف القاضي على القسمة فيما إذا طلب الشريك الآخر القسمة . النوع الثالث – قسمة القيميات المختلفة الجنس فلا يجبر الشريك الممتنع عن القسمة على القسمة من طرف القاضي الشرنبلالي . أما إذا رضي جميع الشركاء فالقسمة على الوجه المشروح أي بإعطاء أحد الشركاء كذا كيلة حنطة مثلا وإعطاء الآخر مقابل ذلك كذا كيلة شعير فهي قسمة رضاء وجائزة ; لأن الحق للشركاء وليس لغيرهم حق في ذلك . وأن عدم الجواز على الجبر قد كان لعدم إمكان المعادلة بسبب التفاوت الفاحش في المقاصد خوفا من أن يبقى حق أحدهم عند الآخر , ولكن إذا رضي الشركاء بذلك فيكون كل من المقسوم لهم قد أسقط الحق الذي عند الآخر فلذلك تصح القسمة . (الفتح والدرر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the division of vessels differing in craftsmanship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1572)

– المادة (1136) – (الأواني المختلفة بحسب اختلاف الصنعة ولو كانت مصنوعة من جنس واحد من معدن واحد تعد مختلفة الجنس) . كما تعد أيضا مختلفة الجنس إذا كانت مصنوعة من معدن مختلف الجنس . وأواني جمع إناء والإناء بمعنى الظرف كطاسة النحاس والأباريق وطشت النحاس فلا يجري في ذلك قسمة قضاء , وعليه فلا تجري قسمة بإعطاء أحد الشريكين إبريق نحاس وإعطاء الشريك الآخر إبريق نحاس آخر . انظر شرح المادة (1119) . (الهندية) . * * * * *

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the division of jewels?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1574)

اختلاف الفقهاء : توجد ثلاثة أقوال في تقسيم الجواهر : القول الأول – هو عدم جواز التقسيم في الجواهر ولو كانت من جنس واحد أو كانت كبيرة أو صغيرة , وعليه فلا تجوز قسمة الماس أو الزمرد بانفراد وعلى حدة . القول الثاني – عدم جواز قسمة الجواهر إذا كانت مختلفة الجنس قسمة قضاء فلذلك لا يجوز قسمة الماس مع الياقوت بطريق التداخل أي بإعطاء أحد الشريكين الماس وإعطاء الآخر مقابل ذلك الياقوت أما إذا كانت متحدة الجنس فتقسم كما يجري ذلك في سائر الأجناس . وقد ذكر هذا القول في الجوهرة . جواز قسمة القضاء في الجواهر الكبيرة لوجود تفاوت فاحش بين أفرادها . أما إذا كانت الجواهر صغيرة فيجوز تقسيمها لأن التفاوت الموجود بين أفرادها هو تفاوت جزئي (الطوري ومنح الغفار) وقد قبلت المجلة هذا القول الثالث * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the division of multiple houses, shops, and estates?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1574)

– المادة (1138) – (الدور العديدة والدكاكين والضياع مختلفة الجنس أيضا فلذلك لا تقسم قسمة جمع , مثلا لا تجوز قسمة القضاء بأن يعطى لأحد الشريكين من الدور المتعددة واحدة والآخر أخرى بل تقسم كل واحدة منها قسمة تفريق على الوجه الآتي) . الدور والدكاكين والضياع والعرصات العديدة مختلفة الجنس كما بين الزيلعي ولو كانت في مدينة واحدة أو محلة واحدة أو زقاق واحد حتى لو كانت ملاصقة بعضها لبعض . ومن قبيل المختلف الجنس كما بينت الجوهرة والقهستاني , فلذلك لا تقسم قسمة جمع قضاء (الهندية وأبو السعود ومجمع الأنهر) لأن الدور وإن كانت جنسا واحدا باعتبار السكنى إلا أنه يوجد اختلاف في المقاصد باعتبار البلد والجيران وقربها من المسجد والسوق فيوجد تفاوت فاحش بينها فلا يمكن التعديل في القسمة فلا تقسم جبرا وقضاء الطوري . مثلا لا تجوز قسمة القضاء بأن يعطى إلى أحد الشريكين من الدور المتعددة المشتركة بين اثنين مناصفة واحدة إلى أحدهما والأخرى إلى الآخر وقسمتها قسمة جمع قسمة قضاء بل تقسم كل واحدة منها قسمة تفريق على الوجه الآتي : أي كما هو مبين في الفصل الرابع . وكذلك التقسيم قضاء بإعطاء أحد الشريكين دارا وإعطاء الآخر مخزنا غير جائز كما أن إعطاء أحدهما دارا وإعطاء الآخر عرصة قسمة قضاء غير جائز أيضا (الجوهرة ومجمع الأنهر ورد المحتار) .

Mas'alah: What are the three categories of dwellings for the purpose of division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1575)

تفصيلات في تقسيم الدور والبيوت والغرف : الخلاصة أن المساكن ثلاثة أقسام : القسم الأول – الدور القسم . الثاني – البيوت وتسمى أيضا الغرف . القسم الثالث – المنازل وتسمى بيوتا . فإذا كانت الدور في بلاد مختلفة فقسمة القضاء فيها غير جائزة بالاتفاق أما إذا كانت في مدينة واحدة فلا تجوز قسمة القضاء فيها على رأي الإمام الأعظم . أما عند الإمامين فإجراء القسمة في هذا الحال مفوض لرأي القاضي فإذا رأى القاضي أنه أصلح فيقسمه قسمة جمع وإذا لم يره أصلح فلا يقسمه قسمة جمع لأنه وإن كانت الدور من جنس واحد من جهة أصل السكنى والاسم والصورة فهي مختلفة الجنس نظرا لاختلاف الأغراض وتفاوت منفعة السكنى فيها فإذا قسمت كل دار على حدة فيحتمل أن يتضرر بعض الشركاء لقلة سهمه , فلذلك فوضت صورة التقسيم إلى رأي القاضي فإن شاء قسمها وإن شاء لم يقسمها (وعلى هذا الخلاص الأقرحة المتفرقة أو الكروم المشتركة) . (مجمع الأنهر والطوري) . وقد اختارت المجلة في هذه المادة قول الإمام الأعظم . ومع أنه لا تجوز قسمة الدور المتعددة قسمة جمع على الوجه المشروح إلا أنه إذا رضي جميع الشركاء القسمة جمعا فتقسم أيضا على الوجه المشروح (الهندية) . كذلك لا تجوز قسمة الجمع جبرا بين الوقف والملك (الفرائد البهية) . يعني لو كانت عرصتان مشتركتين بين اثنين إحداهما ملك والأخرى وقف يتصرف فيها بالإجارتين فلا تجوز قسمتها قسمة جمع بإعطاء أحدهما عرصة الملك وإعطاء الآخر عرصة الوقف . أما المنازل فإذا كانت متلاصقة أي متصلا بعضها بالبعض الآخر فتجوز قسمتها قسمة جمع بقسمة قضاء أما إذا كانت متباينة أي متفرقا بعضها عن بعض فلا تقسم قسمة جمع بقسمة قضاء كالدور . أما الهراو فتقسم على حدة سواء كانت في محل واحد أو في محلات مختلفة لأنه يكون في داخل الدار

وفوق الغرفة . فإذا كانت متلاصقة فيجري فيها قسمة المفرد وإلا فتجري قسمة الجمع . أما الغرف فتقسم تقسيم جمع بقسمة قضاء سواء كانت في محلة واحدة أو محلات متعددة لأن التفاوت في البيوت يسير (الجوهر والطوري ومجمع الأنهر والدرر والغرر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on dividing a single book or multi-volume work among partners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1582)

– المادة (1142) – (كما أنه لا يجوز تقسيم أوراق الكتاب الواحد المشترك كذلك لا يجوز تقسيم الكتاب المنقسم إلى مجلدات عديدة جلدا فجلدا) . كما أنه لا يجوز تقسيم أوراق الكتاب الواحد المشترك بين الشركاء كذلك لا يجوز تقسيم الكتاب المنقسم إلى مجلدات عديدة ككتاب رد المحتار والهندية وفتح القدير وترجمة القاموس جلدا فجلدا حيث يحصل بتقسيم الكتب المذكورة على الوجه المشروح إتلاف للمال مع أن المقصود من التقسيم تكامل المنفعة الطوري . وفي هذه الحال يجب أن ينتفع الشركاء من هذه الكتب إما بطريق المهايأة أو بيع أحدهم حصته للآخر وإما أن تباع برضائهم جميعا وتقسم أثمانها . كما أنه لا يجوز قسمة تلك الكتب قسمة جمع مثلا بإعطاء أحد الشريكين كتاب رد المحتار وإعطاء الآخر كتاب الهندية . انظر المادة (1143) (رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided half of a specific room in a jointly owned house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

رجلان بينهما دار فباع أحدهما نصفا شائعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى أنه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن شريكه يتضرر بذلك عند القسمة *

Mas'alah: What is the ruling on dividing land that is partly owned and partly waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

فإن طلبوا القسمة من القاضي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم القاضي ويأمرهم بالمهايأة *

Mas'alah: What is the ruling on dividing a village containing waqf, state, and private land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

و لو أن قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع و بعضها سلطاني يعني المملكة و بعضها ملك فأرادوا قسمة بعضها ليتعين الملك فيجعلوها مقبرة قالوا إن أرادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لأن المقصود من القسمة تمييز الوقف من غيره و بهذه القسمة لا يتعين الملك عن الوقف فإن أرادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لأن هذه القسمة تفيد التمييز بين الوقف و غيره *

Mas'alah: What is Muhammad's view on dividing household goods between spouses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3845)

وقال محمد: وما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته) لما قلنا لأبي حنيفة (والطلاق والموت سواء) لقيام الوارث مقام المورث)

Mas'alah: What is the ruling on division of debt before receipt in the context of partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4044)

ولا يصح عندهما لأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض، ولو غصب أحدهما عينا منه أو اشتراها شراء فاسدا وهلك في يده فهو قبض والاستئجار بنصيبه قبض، [فتح القدير] هاهنا عقد حتى تجوز في ضمنه، كما قالوا في صورة البيع: اللهم إلا أن تجعل نفس المقاصة نوع عقد أو شبيه عقد، وتجوز قسمة الدين قبل القبض في ضمنها أيضا. (قوله: ولا يصح عندهما؛ لأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض) . قال صاحب العناية في شرح هذا المقام: وقالا: يلزم قسمة الدين قبل القبض لامتياز أحد النصيبين عن الآخر باتصاف أحدهما بالحلول والآخر بالتأخير، وقسمة الدين قبل القبض لا تجوز؛ لأنه وصف شرعي ثابت في الذمة، وذلك لا يتميز بعضه عن بعض، ولقائل أن يقول بتأخير البعض هل يتميز أحد النصيبين عن الآخر أو لا؟ فإن تميز بطل قولكم، وذلك لا يتميز بعضه عن بعض، وإن لم يتميز بطل قولكم لامتياز أحد النصيبين عن الآخر بكذا وكذا. والجواب عنه: أن تأخير البعض فيه يستلزم التمييز بذكر ما يوجبه فيما يستحيل ذلك فيه، فمعنى قوله: لامتياز أحد النصيبين، لاستلزام التأخير الامتياز. فإن قيل: فقد جوزوا إبراء أحدهما عن نصيبه، وذكر الإبراء يوجب التمييز بكون بعضه مطلوبا وبعضه لا فيما يستحيل فيه ذلك. وأجيب بأن القسمة تقتضي وجود النصيبين، وليس ذلك في

صورة الإبراء بموجود فلا قسمة. إلى هنا كلامه. أقول: في الجواب الثاني بحث لأن عدم تحقق القسمة في صورة الإبراء بسبب عدم تحقق مقتضاها لا يدفع السؤال الثاني؛ لأن حاصله نقض ما ذكر في الجواب الأول بأن ذكر ما يوجب التمييز يتحقق في صورة الإبراء أيضا، فلو استلزم مجرد ذلك قسمة الدين قبل القبض في صورة التأخير لاستلزمها في صورة الإبراء أيضا، وأما عدم تحقق القسمة بسبب تخلف مقتضاها فأمر مشترك بين الصورتين؛ لأن القسمة كما تقتضي وجود النصيبين كذلك تقتضي كون كل واحد من النصيبين قابلا للتمييز عن الآخر، وتمييز بعض الدين عن بعض غير متصور، فلا

Mas'alah: What is the difference between movable and immovable property in division and guarantee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4534)

ولا يمتنع ذلك بإقراره كما في الوارث أو الوصي المقر بالدين فإنه يقبل البينة عليه مع إقراره، بخلاف المنقول لأن في القسمة نظرا للحاجة إلى الحفظ أما العقار فمحصن بنفسه، ولأن المنقول مضمون على من وقع في يده، ولا كذلك العقار عنده، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the chapter heading on what can and cannot be divided?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4538)

فصل فيما يقسم وما لا يقسم

Mas'alah: What types of goods can be divided by a judge when they are of the same type?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4539)

قال (ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد) لأن عند اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة (

Mas'alah: Why can't a judge divide goods of different types against the owners' will?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4539)

ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض) لأنه لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة، وسبيلها التراضي دون جبر القاضي (

Mas'alah: What types of property can be divided by a judge and what cannot?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4539)

ويقسم كل مكيل وموزون كثير أو قليل والمعدود المتقارب وتبر الذهب والفضة والحديد والنحاس والإبل بانفرادها والبقر والغنم ولا يقسم شاة وبعيرا وبرذونا وحمارا ولا يقسم الأواني) لأنها باختلاف الصنعة التحقت بالأجناس المختلفة (

Mas'alah: Can Herawi garments be divided by a judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4539)

ويقسم الثياب الهروية) لاتحاد الصنف (

Mas'alah: Why can't a single garment be divided by a judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4539)

ولا يقسم ثوبا واحدا) لاشتمال القسمة على الضرر إذ هي لا تتحقق إلا بالقطع (

Mas'alah: What is the ruling on dividing two garments of unequal value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4539)

ولا ثوبين إذا اختلفت قيمتهما) لما بينا، بخلاف ثلاثة أثواب إذا جعل ثوب بثوبين أو ثوب وربع ثوب بثوب وثلاثة أرباع ثوب لأنه قسمة البعض دون البعض وذلك جائز. (

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on dividing slaves and jewels in a partition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4539)

وقال أبو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر) لتفاوتهما (

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding dividing slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4539)

وقالا: يقسم الرقيق) لاتحاد الجنس كما في الإبل والغنم ورقيق المغنم وله أن التفاوت في الآدمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة فصار كالجنس المختلف بخلاف الحيوانات لأن التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس؛ ألا ترى أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان ومن الحيوانات جنس [فتح القدير] المذكور في الكتاب أولا وبين ذاك التعليل الذي ذكره المصنف بقوله لأن الحق لهما إلى قوله أما القاضي يعتمد الظاهر فتأمل

Mas'alah: What are the rulings on dividing jewels of different types or sizes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4540)

وأما الجواهر فقد قيل إذا اختلف الجنس لا يقسم كاللآلئ واليواقيت وقيل لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت، ويقسم الصغار لقلة التفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on dividing jewels compared to slaves in terms of ignorance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4540)

وقيل يجري الجواب على إطلاقه لأن جهالة الجواهر أفحش من جهالة الرقيق؛ ألا ترى أنه لو تزوج على لؤلؤة أو ياقوتة أو خالع عليها لا تصح التسمية، ويصح ذلك على عبد فأولى أن لا يجبر على القسمة.

Mas'alah: What properties cannot be divided without mutual consent of the partners?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4540)

قال (ولا يقسم حمام ولا بئر، ولا رحى إلا بتراضي الشركاء، وكذا الحائط بين الدارين) لأنها تشتمل على الضرر في الطرفين، إذ لا يبقى كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا فلا يقسم القاضي بخلاف التراضي لما بينا [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on including dirhams and dinars in property division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4544)

قال (ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم لأنه لا شركة في الدراهم والقسمة من حقوق الاشتراك) ، ولأنه يفوت به التعديل في القسمة لأن أحدهما يصل إلى عين العقار ودراهم الآخر في ذمته ولعلها لا تسلم له (وإذا كان أرض وبناء؛ فعن أبي يوسف أنه يقسم كل ذلك على اعتبار القيمة) لأنه لا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالتقويم وعن أبي حنيفة أنه يقسم الأرض بالمساحة لأنه هو الأصل في الممسوحات، ثم يرد من وقع البناء في نصيبه أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة كالأخ لا ولاية له في المال، ثم يملك تسمية الصداق ضرورة التزويج وعن محمد أنه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة، وإذا بقي فضل ولم يمكن تحقيق التسوية بأن كان لا تفي العرصة بقيمة البناء فحينئذ يرد للفضل دراهم، لأن الضرورة في هذا القدر فلا يترك الأصل إلا بها. وهذا يوافق رواية الأصل

Mas'alah: Is it permissible to divide jointly-owned endowed property according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1678)

(لكن يجوز قسمة المشاع) بين الملاك (عند أبي يوسف) ومالك والشافعي وأحمد إذا طلب الشريك القسمة. وقال أبو حنيفة: لا تجوز القسمة ويتهايئون. قيدنا بالملاك إذ لا يجوز قسمة الوقف بين مصارفه باتفاق الأصحاب.

Mas'alah: What is the definition of bounded real estate (mahdud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=24)

(المادة 137) المحدود هو العقار الذي يمكن تعيين حدوده وأطرافه

Mas'alah: What is the definition of common property (musha') in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=24)

(المادة 138) المشاع ما يحتوي على حصص شائعة

Mas'alah: What is the definition of an undivided share (hissa sha'i'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=24)

(المادة 139) الحصة الشائعة هي السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك.

Mas'alah: What is the ruling on exchange (mubadala) in division of non-fungible property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1246)

والمبادلة) أي الإعطاء من الجانبين (أغلب في غيرها) أي في غير المثليات من العقار وسائر المنقولات للتفاوت بين أبعاضها (

Mas'alah: What items cannot be divided by a judge without the consent of the partners?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1249)

(ولا) يقسم (الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين إلا برضاهم) استثناء من قوله ولا يقسم الجنسين إلى هناك أي إلا برضا الشركاء لما فيه من إلحاق الضرر بهم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the division of slaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1249)

وكذا) لا يقسم (الرقيق) لا برضاهم عند الإمام (خلافا لهما) فإن عندهما يجوز لاتحاد الجنس فصار كالإبل والخيل والغنم وبه قالت الأئمة الثلاثة وله أن قسمة الرقيق لمعانيها الباطنة متعذر ولا وقوف عليها ولا يمكن التعديل فلا يقسم إلا بتراض بخلاف الحيوانات إذا كانت من جنس واحد وبخلاف المغنم؛ لأن حق الغانمين يتعلق بالمالية لا

بالعين وهذا الخلاف فيما

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed male and female slaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1250)

وحدهم وليس معهم شيء آخر من العروض وهم ذكور فقط أو إناث فقط وأما إذا كانوا مختلطين بين الذكور والإناث لا يقسم بالإجماع وإن كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم جازت القسمة في الرقيق تبعا لغيرهم بالإجماع.

Mas'alah: When is it permissible to mix trotters or skin with meat in division?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1275)

(إلا إذا خلط) وضم (به) أي باللحم (من أكارعه أو جلده) أي يكون في كل جانب شيء من اللحم ومن الأكارع أو يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد أو يكون في جانب لحم وأكارع وفي آخر لحم

وجلد فحينئذ يجوز صرفا للجنس إلى خلاف الجنس كما في الدرر.

Mas'alah: Is division of a debt before possession permissible incidentally?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=958)

لانا نقول: قسمة الدين قبل القبض تجوز ضمنا، وإنما لا تجوز قصدا وهنا وقعت القسمة في ضمن صحة الشراء وصحة

Mas'alah: What is the ruling if one creditor discharges the debtor from part of the debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1339)

ولو أبرأه عن البعض كانت قسمة الباقي بينهما على ما بقي من السهام؛ لأن الحق عاد إلى هذا القدر

Mas'alah: What are the rulings on division of fungible and non-fungible property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1557)

للافتراق قبل قبض أحد العوضين ولا في السلم والصرف لحرمة الاستبدال فيهما وكذا في قضاء الدين جعل المقبوض عين حقه حتى يجري فيه الجبر ولو كان غيره لما جرى إذ لا يجبر أحد على المعاوضة وكذا جاز لأحدهما أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه ولو كان مبادلة لما جاز وكذا لو كانا اشترياه جاز لأحدهما أن يبيع نصيبه مرابحة على حصته من الثمن ولو كان مبادلة لما جاز ومعنى المبادلة في غير المثلي أظهر للتفاوت فلا يمكن أن يجعل كأنه أخذ عين حقه لعدم المعادلة بينهما بيقين فلا يمكن إجراء الأحكام التي ذكرناها في المثلي إلا أنها إذا كانت من جنس واحد أجبر القاضي على

القسمة بطلب بعضهم لما فيها من معنى الإفراز وفيها تكميل المنفعة، والمقاصد متقاربة لاتحاد الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning movable goods of the same type?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1561)

قال – رحمه الله – (ويقسم العروض من جنس واحد) لأن اعتبار المعادلة في المنفعة والمالية ممكن عن اتحاد الجنس لاتحاد المقصود فيه فيقع تمييزا فيملك القاضي الإجبار عليها

Mas'alah: What items cannot be partitioned without mutual consent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1561)

قال – رحمه الله – (ولا يقسم جنسان والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحا إلا برضاهم) أما الجنسان فلعدم الاختلاط بينهما فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة فيعتمد التراضي دون جبر القاضي لأن إجباره عليها على اعتبار التمييز وأما الجواهر فلأن جهالتها متفاحشة ألا ترى أنها لا يصلح غير المعين منها عوضا عما ليس بمال كالنكاح والخلع وقيل لا تقسم الكبار منها لفحش التفاوت وتقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل إذا اختلف جنسها لا تقسم، وإن اتحد تقسم كسائر الأجناس. وأما الرقيق فالمذكور هنا قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

تجوز قسمة الرقيق لاتحاد الجنس، والتفاوت في الجنس الواحد لا يمنع القسمة كما في الإبل والغنم ولهذا يقسم الرقيق في الغنيمة بين الغانمين وصح تسميته في النكاح مهرا ونحوه ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن التفاوت في الرقيق فاحش لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة؛ لأن من العبيد من يصلح للأمانة ويعتمد على كلامه ويحسن التجارة وغيرها من الصنائع كالكتابة ومنهم من لا يصلح لشيء منها فلا يمكن جمع نصيب كل واحد منهم في واحد فتعذر الإفراز والتمييز فلا تكون قسمة، وإنما هي مبادلة ولا جبر عليها بخلاف سائر الحيوانات؛ لأن الانتفاع بها لا يختلف إلا شيئا يسيرا وذلك مغتفر في القسمة ألا ترى أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان مختلفان ومن الحيوان جنس واحد فلا يجوز القياس عليه وكذا لو اشترى المضارب عبدين وقيمة كل واحد منهما قدر رأس المال لم يتبين الربح [حاشية الشلبي] قوله: كذا ذكر الخصاف) يعني في أدب القاضي اهـ. (قوله: والأصح ما ذكره الخصاف) قال في الهداية والأصح المذكور في الكتاب قال الأتقاني أي في مختصر القدوري وهو الأول أي المذكور في الكتاب هو المذكور أولا وهو أنه لا يقسم إلا إذا طلب صاحب القليل لا عن تعنت، والتعنت طلب العنت وهو المشقة، وقال الأتقاني قبل هذا ما نصه: وقال في الفتاوى الصغرى دار بين رجلين طلبا القسمة جميعا وتراضيا بذلك وليس نصيب كل منهما مما ينتفع به فإن القاضي يقسم ذلك بينهما لأن الملك لهما وقد تراضيا بهذا الضرر، وإن طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر لم يقسم القاضي بينهما لأن الطالب متعنت مضر بالآخر، وإن كان الضرر يدخل على أحدهما بأن كان نصيبه قليلا بحيث لا يبقى منتفعا به بعد القسمة، ونصيب الآخر كثير يبقى منتفعا به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى الآخر فالقاضي يقسم، وإن طلب صاحب القليل وأبى الآخر لا يقسم هكذا ذكر الخصاف يعني في أدب القاضي وذكر الجصاص على عكس هذا وما ذكره الخصاف أصح وذكر في قسمة الواقعات: دار بين شريكين لأحدهما كثير والآخر قليل

لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة طلب صاحب الكثير القسمة وأبى صاحب القليل قسمت الدار بينهما بالاتفاق فإن طلب صاحب القليل وأبى صاحب الكثير قال الكرخي في مختصره لا يقسم، وإليه مال الفقيه أبو الليث وجعل هذا قول أصحابنا وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام الإسبيجابي وذكر الحاكم الجليل في مختصره أنه يقسم، وإليه ذهب شيخ الإسلام خواهر زاده وعليه الفتوى وهذا خلاف ما ذكره في أدب القاضي، إلى هنا لفظ الفتاوى الصغرى، وقال الحاكم الشهيد في مختصر الحاكم وقال أبو حنيفة إنما أمنع القسمة إذا كان الضرر عليهما جميعا، وإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر قسمته أيهما طلب القسمة، إلى هنا لفظ الحاكم. اهـ. غاية.

Mas'alah: Can multiple houses or different types of property be divided together?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1562)

قال – رحمه الله – (دور مشتركة، أو دار وضيعة، أو دار وحانوت قسم كل واحد على حدة) أما الدور المشتركة فالمذكور هنا قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تقسم الدور بعضها في بعض إذا كانت في مصر واحد وكانت القسمة أصلح لهم؛ لأن الدور جنس واحد نظرا إلى اتحاد الاسم والصورة وأصل السكنى أجناس نظرا إلى اختلاف الأغراض وتفاوت منفعة السكنى باختلاف المحال فكان مفوضا إلى رأي القاضي وهذا لأن المعتبر في القسمة تكميل المنفعة والمعادلة فيها وفي المالية، والمقصود دفع الضرر عن الشركاء، وإذا قسم كل دار على حدة ربما يتضرر كل واحد منهم لتفرق نصيبه، وإذا قسم الكل قسمة واحدة يجتمع نصيب كل واحد منهم في دار واحدة وينتفع بذلك والقاضي نصب ناظرا فكان الرأي

إليه ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الدور أجناس مختلفة؛ لأن المقصود يختلف باختلاف المحال والجيران والقرب إلى المسجد والماء اختلافا فاحشا فلا يمكن التعديل في القسمة فلا يجوز جمع نصيب كل واحد منهم في دار إلا بالتراضي ألا ترى أن التوكيل بشراء دار لا يجوز وكذا التزوج بها كما هو الحكم في التوكيل بشراء ثوب وفي التزوج على ثوب وهذا يؤذن بأن الجنس مختلف فهذا هو الأصل لامتناع القسمة. ولا تجوز إلا في متحد الجنس فيقسم كل مكيل وموزون ومعدود متقارب كالقمح يقسم بانفراده وكذا الشعير ولا يجمع بينهما في القسمة إلا بتراضيهم وكذا الإبل والبقر والغنم يقسم كل جنس منه بانفراده ولا يجمع لما ذكرنا وكذا الثياب الهروية والمروية وتبر الذهب والفضة والنحاس والأواني منها يقسم كل جنس على حدة ولا يجمع بين الأجناس لما ذكرنا واختلاف بيوت دار واحدة لا يمنع القسمة؛ لأن في قسمة كل بيت على حدة ضررا وكذا إذا كانت في محلة أو محال لما ذكرنا من الضرر، والتفاوت أيضا يسير بخلاف الدور والمنازل المتلازقة كالبيوت والمتباينة كالدور؛ لأنه بين الدار والبيت فأخذ شبها من كل واحد منهما والدور في مصرين لا تقسم بالإجماع فيما رواه هلال وعن محمد – رحمه الله – أنها تقسم وأما الدور والضيعة أو الدور والحانوت فلاختلاف الجنس ذكره الخصاف – رحمه الله – وقال في إجارة الأصل إن إجارة الدار بمنافع الحانوت لا تجوز وهذا يدل على أنهما جنس واحد فيحتمل أن يكون في المسألة روايتان، أو تبنى حرمة الربا فيها على شبهة المجانسة.

Mas'alah: Can dirhams be included in property division without consent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1563)

قال – رحمه الله – (ولا تدخل في القسمة الدراهم إلا برضاهم) ؛ لأنه لا شركة فيها ويفوت به التعديل أيضا في القسمة؛ لأن بعضهم يصل إلى عين المال المشترك في الحال، ودراهم الآخر في الذمة فيخشى عليها التوى ولأن الجنسين المشتركين لا يقسم فما ظنك عند عدم الاشتراك.

Mas'alah: Can money be included in the division of real estate without consent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4142)

(ولا يدخل الدراهم في القسمة [(1)] إلا برضاهم): أي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم إلا بالتراضي، حتى إذا كان أرض وبناء يقسم بطريق القيمة(2) عند(3) أبي يوسف – رضي الله عنه –، وعن(4) أبي حنيفة – رضي الله عنه – إنه يقسم الأرض بالمساحة، فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على الآخر دراهم حتى يساويه، فيدخل الدراهم ضرورة، وعن محمد – رضي الله عنه – إنه يرد على شريكه من العرصة في مقابلة البناء، فإذا بقي فضل ولا يمكن التسوية فحينئذ يرد الفضل دراهم؛ لأن الضرورة في هذا القدر. (1) قوله: ولا يدخل الدراهم في القسمه... الخ؛ المراد بالدراهم هي التي ليست من التركة، يعني لا يدخل من خارج التركة الدراهم في قسمة التركة، فلو كان في القسمة فضل لا يستوي بالدراهم، بل بما كان من جنس المقسوم كفضل بناء فإنه عوض بالأرض دون القيمة، صورة المسألة: دار بين جماعة، فأرادوا قسمتها، وفي أحد الجانبين فضل بناء فأراد الشركاء أن يكون عوض البناء الدراهم، والآخر أن يكون عوضه من الأرض، فإنه يجعل عوض البناء من الأرض، ولا يتكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يردها بإزاء البناء من الدراهم إلا إذا تعذر صح ذلك. وإنما قلنا: الدراهم التي

ليست من التركة، حتى لو كان كذلك فيجز بها نقصان بعض الأنصباء، هل يجبر النقصان بشيء من التركة، والدليل على عدم الدخول أنه لا شركة في الدراهم، والقسمة من حقوق الاشتراك. كذا في ((الفوائد العارفية)) . (2) في ف: القسمة. (3) في ب: وعند. (4) في ف: وعند.

(فإن وقع مسيل [(1)] ...(2) قسم أو طريقه في قسم آخر بلا شرط فيها صرف إن أمكن وإلا فسخت(3). (1) قوله: فإن وقع مسيل... الخ؛ صورته: دار بين رجلين فيها صفة وبيت كان بابه ومسيل ماء البيت على ظهر الصفة، فاقتسماها، فأصاب الصفة مع قطعة من الساحة أحدهما، ولم يشترط في القسمة أن يترك الطريق والمسيل على ما كان قبل، وصاحب البيت يقدر أن يفتح بابه فيما أصابه من المساحة، ويسيل ماؤه في ذلك، فليس له كذلك، بل حرف باب البيت ومسيل الماء إلى ما أصابه من الساحة تحقيقا لمعنى القسمة، وهو قطع الشركة، وإن لم يقدر فسخت القسمة؛ لاختلالها ببقاء الاختلاط من وجه. كذا في ((الفوائد العارفية)) . (2) في أ و ب و م زيادة: في. (3) أي صرف لإمكان تحقق معنى القسمة، وهو قطع الشركة وتكميل المنفعة من غير المضرة، وإن لم يمكن صرفه فسخت القسمة، واستؤنفت على وجه يمكن لكل واحد أن يجعل لنفسه مسيلا وطريقا؛ لأنها وقعت مختلة لبقاء الاختلاط وعدم حصول المقصود بها. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 406) .

سفل ذو علو، وسفل [(1)] وعلو مجردان(2) قوم [كل] (3) وحده(4)، وقسم بها عند محمد – رضي الله عنه – وبه يفتى(5)): أي قسم بالقيمة عنده، وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – يقسم بالذراع(6) كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يقسم بالذراع(7) أيضا، لكن العلو والسفل

متساويان. (1) قوله: علو وسفل... الخ؛ صورة المسألة: أن يكون العلو مشتركا بين رجلين وسفله لآخر، أو سفله مشتركا بينهما وعلوه لآخر، طلبا القسمة من القاضي أو طلب أحدهما، فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – يحسب في القسمة ذراع من السفل والعلو، فإن كانت قيمتها على السواء يحسب ذراع بذراع، وإن كانت قيمة أحدهما ضعف قيمة الآخر يحسب من الذي قيمته على الضعف ذراع بدرهمين من الآخر، حتى يستويا في القسمة. كذا في ((الفوائد العارفية)) . (2) أي عن العلو والسفل. ينظر: ((الغرر)) (2: 425) . (3) سقط من ف. (4) في أ: وحدة، وفي ف: واحده. (5) لأن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو كالبئر والسرداب والاصطبل وغير ذلك فصارا كالجنسين فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة. ينظر: ((الدرر)) (2: 425) ، و ((الدر المختار)) (5: 167) ، و ((الشرنبلالية)) (2: 425) ، وغيرها. (6) في ص: بالذرع. (7) في ص: بالذرع.

Sub-topic – Rights and Obligations of Co-Owners

Mas'alah: What is the ruling on co-ownership arising in a share of a living person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3529)

(قوله وبقيت في حصة الحي) ولا يضره الشيوع؛ لأنه طارئ كما تقدم في محله

Mas'alah: How is the divider's fee distributed among partners?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3698)

(وهو على عدد الرءوس) مطلقا لا الأنصباء خلافا لهما، قيد بالقاسم لأن أجرة الكيال والوزان بقدر الأنصباء إجماعا، وكذا سائر المؤن كأجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع، زاد في الملتقى: إن لم يكن للقسمة، وإن كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل، وتمامه فيما علقته عليه.

Mas'alah: How does inheritance or purchase affect the division of partnership property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3702)

تتمة] الشركة إذا كان أصلها الميراث فجرى فيها الشراء بأن باع واحد منهم نصيبه أو كانت أصلها الشراء فجرى فيها الميراث بأن مات واحد منهم، ففي الوجه الأول يقسم

القاضي إذا حضر البعض لا في الثاني لأنه في الأول قام المشتري مقام البائع في الشركة الأولى وكانت أصلها وراثة، وفي الثاني قام الوارث مقام المورث في الشركة الأولى وكان أصلها الشراء، فينظر في هذا الباب إلى الأول ولوالجية وغيرها (قوله في صورة الإرث) وهي قوله ولو برهنا إلخ، وهذه محترز قوله هناك وهو أي العقار معهما (قوله أو بعضه) مكرر مع قول المتن أو شيء منه ح (قوله مع الوارث الطفل أو الغائب) أو يد مودع الغائب أو يد أم الصغير والصغير غائب فلا يقسم وإن كان الحاضر أمينا بزازية وغيرها (قوله للزوم القضاء) أي لئلا يلزم القضاء عليهما بإخراج شيء مما في أيديهما بلا خصم حاضر منهما أي من جهتهما. والذي في الهداية وغيرها عنهما. هذا وذكر القهستاني أنه لا يقسم إلا أن ينصب عنه خصما ويقيم البينة فإنه يقسم على ما روي عن الثاني انتهى وأقره في العزمية قلت: لكن في الهداية والتبيين ولا فرق في هذا بين إقامة البينة: أي على الإرث وعدمها هو الصحيح كما أطلق في الكتاب: أي في قوله لا يقسم، وهو احتراز عن رواية المبسوط أنه يقسم إذا قامت البينة كفاية فتأمل (قوله وقسم المال المشترك) أي الذي تجري فيه القسمة جبرا بأن كان من جنس واحد كما مر ويأتي (قوله وبطلب ذي الكثير) أي إن انتفع بحصته وأطلقه لعلمه من المقام، ومفهومه أنه لا يقسم بطلب ذي القليل الذي لا ينتفع إذا أبى المنتفع. ووجهه كما في الهداية أن الأول منتفع فاعتبر طلبه والثاني متعنت فلم يعتبر اهـ ولذا لا يقسم القاضي بينهم إن تضرر الكل وإن طلبوا كما في النهاية، وحينئذ فيأمر القاضي بالمهايأة كما سيذكره الشارح (قوله وفي الخانية) وقيل بعكس ما تقدم (قوله فعليها المعول) وصرح في الهداية وشروحها بأنه الأصح، زاد في الدرر وعليه الفتوى (قوله لم يقسم إلا برضاهم) ظاهره كعبارة سائر المتون أن للقاضي مباشرتها وقال الزيلعي: لكن القاضي لا يباشر ذلك وإن طلبوا منه لأنه لا يشتغل بما لا فائدة فيه ولا يمنعهم منه، لأن القاضي لا يمنع من أقدم على إتلاف ماله في الحكم اهـ وعزاه ابن الكمال للمبسوط، وذكر

الطوري أن فيه روايتين (قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض) يعني أن موضوع القسمة الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وهو مفقود هنا حلبي (قوله في المجتبى إلخ) أراد به بيان المراد بالانتفاع المذكور في المتن؛ وإلا فنحو الحمام قد ينتفع به بعد القسمة لربط الدواب

)

Mas'alah: What is the ruling on each partner's right to reside in part of a shared house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3704)

مطلب لكل من الشركاء السكنى في بعض الدار بقدر حصته] (

Mas'alah: What is the ruling on tree branches extending into a co-owner's share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3710)

وقعت شجرة في نصيب أحدهما أغصانها متدلية في نصيب الآخر ليس له أن يجبره على قطعها، به يفتى) لأنه استحق الشجرة بأغصانها اختيار. (

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner building without permission on shared property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3710)

بنى أحدهما) أي أحد الشريكين (بغير إذن الآخر) في عقار مشترك بينهما (فطلب شريكه رفع بنائه قسم) العقار (فإن وقع) البناء (في نصيب الباني فبها) ونعمت (وإلا هدم) البناء، وحكم الغرس كذلك بزازية. (

Mas'alah: How are fines divided among co-owners for property preservation versus personal safety in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3713)

الغرامات إن كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك، وإن لحفظ الأنفس فعلى عدد الرءوس ولا يدخل صبيان ونساء، فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا، ولو خيف الغرق فاتفقوا على إلقاء أمتعة فالغرم بعدد الرءوس لأنها لحفظ الأنفس.

Mas'alah: What is the ruling on a present partner residing in a shared house when the other is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1753)

وهذه المسائل كثيرة الوقوع فلتحفظ، وفي الخانية قبيل كتاب الإقرار، ثم في الدار المشتركة إذا كان أحدهما غائبا فإن للحاضر أن يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية له أن يسكن من الدار قدر حصته، ولو خاف أن تخرب الدار بترك السكنى كان له أن يسكن كل الدار. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling a specific part of jointly owned property before division?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1888)

وفيها أحد الشريكين في الدار إذا باع بيتا معينا من الجملة لا يجوز كبيع نصف بيت معين شائعا، وكذا لو باع من الأغنام المشتركة نصف واحد معين لا يجوز، وكذا لو كان بينهما أرض ونخل فباع أحدهما قطعة معينة من رجل قبل القسمة، ولو اختلفا في عدد الثياب المبيعة عند زيادته تحالفا كما في الظهيرية.

Mas'alah: What actions are prohibited for a co-owner of a shared river without consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2776)

قال: – رحمه الله – (وليس لأحدهم أن يشق نهرا أو ينصب عليه رحى أو دالية أو جسرا أو يوسع فم النهر أو يقسم بالأيام وقد وقعت القسمة بالكوى أو يسوق نصيبه إلى أرض له أخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم) ؛ لأن في شق النهر ونصب الرحا كسر صفة النهر المشترك، وشغل المشترك بالبناء بغير إذن الشركاء لا يجوز إلا أن يكون الرحا لا تضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في أرض صاحبها فيجوز؛ لأن ما يحدثه من البناء في خالص ملكه وبسبب الرحا لا ينقص الماء والمانع من فعل ذلك الإضرار بالشركاء ولم يوجد وبالقنطرة والجسر إشغال الموضع المشترك بغير إذن الشركاء فلا يجوز. والدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز في رأسه مغرفة كبيرة ليسقي بها وقيل هو الدولاب والسانية للبعير يسقى عليها من البئر والجسر اسم لما يوضع ويرفع مما يكون بين الألواح وغيره والقنطرة ما يتخذ من الآجر والحجر والكوة ثقب البيت والجمع كوى وإذا كان نهر خاص لرجل يأخذ من نهر بين القوم

فإذا أراد أن يقنطر عليه أو يسده من جانبيه كان له ذلك لأنه يتصرف في خالص ملكه برفع بنائه وإن كان يزيد في أخذ الماء كان للشركاء منعه وإنما لا يكون له أن يوسع فم النهر؛ لأن فيه كسر صفته ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء وهذا ظاهر فيما إذا لم تكن القسمة بالكري وكذا إن كانت بالكري؛ لأنه إذا وسع فم النهر يخس الماء في ذلك الموضع فيدخل في ملكه أكثر مما كان له أولا وكذا إذا أراد أن يؤخر فم النهر فيجعلها في أربعة أذرع من فم النهر؛ لأنه يحبس الماء فيه فيزداد دخول الماء فيه وليس له ذلك إلا بإذن الشركاء بخلاف ما إذا أراد أن يسفل كواه أو يرفعه من حيث العمق في مكانه حيث يكون له ذلك في الصحيح؛ لأن قسمة الماء في الأصل وقع باعتبار سعة الكوى وضيقها من غير اعتبار السفل، والرفع في العمق هو العادة فلا يؤدي إلى تغير موضع القسمة فلا يمنع وإنما لم يكن له أن يقسم بالأيام بعدما وقعت القسمة بالكوى؛ لأن القديم يترك على حاله لظهور أن الحق فيه ولو كان لكل واحد منهم كوى مسماة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم أن يزيد كوة وإن كان لا يضر بأهله؛ لأن الشركة خاصة بخلاف ما إذا كان الكوى في النهر الأعظم لأن لكل واحد منهم أن يشق نهرا منه ابتداء فالكوى بطريق الأولى. وإنما لم يكن له أن يسوق شربه إلى أرض أخرى ليس لها فيه شرب؛ لأنه إذا فعل ذلك يخشى أن يدعي حق الشرب لها من هذا النهر مع الأولى إذا تقادم العهد ويستدل على ذلك بالحفر وإجراء الماء فيه إليها وكذا لو أراد أن يسوق شربه إلى أرض الأولى حتى ينتهي إلى الأخرى؛ لأنه يسوق زيادة على حقه، إذ الأرض الأولى تشرب الماء قبل أن يسقي الأخرى وهو نظير طريق مشترك أراد أحدهم أن يفتح فيه بابا إلى دار أخرى – ساكنها غير ساكن هذه الدار – ففتحها في هذا الطريق بخلاف ما إذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع؛ لأن المارة لا تزداد وله حق المرور ويتصرف في خالص ملكه وهو الجدار بالرفع ولو أراد الأعلى من الشريكين في النهر الخاص وفيه كوة بينهما أن يسد بعضها دفعا لفيض الماء عن أرضه

لكي لا ينز ليس له ذلك لما فيه من الإضرار بالأخرى وكذا إذا أراد أن يقسم النهر مناصفة؛ لأن القسمة في الكوة تقدمت إلا أن يتراضيا؛ لأن الحق لهما وبعد الرضا لصاحب السفل أن ينقض ذلك وكذا لورثته من بعده لأنه إعارة للشرب لا مبادلة؛ لأن مبادلة الشرب بالشرب باطلة وكذا إجارة الشرب لا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on a partner's release or deferment of a shared debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4905)

فلو سلم ما قبض ثم توى ما على الغريم له أن يشارك القابض؛ لأنه إنما رضي بالتسليم ليسلم له ما في ذمة الغريم ولم يسلم. ولو وقعت المقاصة بدين كان عليه من قبل لم يرجع عليه الشريك لأنه قاض بنصيبه لا مقتض. ولو أبرأه عن نصيبه فكذلك؛ لأنه إتلاف وليس بقبض. ولو أبرأه عن البعض كانت قسمة الباقي على ما يبقى من السهام. ولو أخر أحدهما عن نصيبه صح عند أبي يوسف – رحمه الله – اعتبارا بالإبراء المطلق ولا يصح عندهما؛ لأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض. [البناية] م: (فلو سلم له ما قبض) ش: أي فلو سلم الشريك الساكت له أي للقابض ما قبضه وهو الثوب الذي بدل الصلح أو ثوب المشتري أو الدراهم أو الدنانير م: (ثم توى ما على الغريم) ش: بأن مات مفلسا م: (له أن يشارك القابض لأنه إنما رضي بالتسليم ليسلم له ما في ذمة الغريم ولم يسلم) ش: يعني إنما رضي بالتسليم على رجاء سلامة ما في ذمة الغريم، فإذا توى لم يسلم فيرجع كما في الحوالة إذا مات ليحتال عليه مفلسا فيرجع المحتال له على المحيل. م: (فلو وقعت المقاصة بدين كان عليه) ش: أي على أحد الشريكين م: (من قبل) ش: أي من قبل الدين المشترك بأن أقر أحد الشريكين أن للمديون عليه حقا قبل

ثبوت الدين المشترك م: (لم يرجع عليه الشريك لأنه) ش: أي لأن القابض م: (قاض بنصيبه) ش: أي مؤديه نصيبه م: (لا مقتض) ش: أي لا مستوف دينه لما أخر الدينين يصير قضاء على أوليائه. م: (ولو أبرأه عن نصيبه) ش: أي لو أبرأ أحد الشريكين المديون عن نصيبه من الدين م: (فكذلك) ش: أي لم يرجع على شريكه م: (لأنه إتلاف وليس بقبض) ش: أي لأن الإبراء إتلاف نصيبه فلم يزد له شيء بالبراءة فلا يرجع عليه م: (ولو أبرأه عن البعض) ش: أي لو أبرأه أحد الشريكين المديون عن بعض نصيبه م: (كانت قسمة الباقي) ش: أي باقي الدين م: (على ما يبقى من السهام) ش: أي من سهامها من الدين كما إذا أبرأ أحدهما عن نصف دينه والدين عشرون درهما يكون للمشتري المطالبة بخمس دراهم. م: (ولو أخر أحدهما عن نصيبه) ش: أي لو أخر أحد الشريكين المطالبة عن الديون عن نصيبه م: (صح عند أبي يوسف - رحمه الله - اعتبارا بالإبراء المطلق ولا يصح عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله -، وذكر محمد - رحمه الله - مع أبي حنيفة - رحمه الله - في هذا مخالف لعامة روايات الكتب في "المبسوط" و "الأسرار" و "الإيضاح" وغيرها، فإن المذكور فيها قول محمد - رحمه الله - مع أبي يوسف - رحمه الله -، والخلاف هكذا مشهور في المنظومة في باب أبي حنيفة خلافا لصاحبيه حيث قال فيها والدين بين اثنين، هذا قد جعل نصيبه مؤجلا شهرا بطل. وكذا ذكر الخلاف في "المختلف" والحصر م: (لأنه) ش: أي لأن تأخير أحد الشريكين عن نصيبه م: (يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض) ش: لأن في القسمة معنى التمليك فيكون فيه تمليك

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share after division of jointly purchased goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5729)

ولو اشترياه فاقتسماه يبيع أحدهما نصيبه مرابحة بنصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a superior share in division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5763)

أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة كالأخ لا ولاية له في المال، ثم يملك تسمية الصداق ضرورة التزويج. وعن محمد – رحمه الله: أنه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة وإذا بقي فضل، ولا يمكن تحقيق التسوية، بأن كان لا تفي العرصة بقيمة البناء، فحينئذ يرد للفضل دراهم لأن الضرورة في هذا القدر فلا يترك الأصل إلا بها، وهذا يوافق رواية الأصل. قال: فإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل في نصيب الآخر، أو طريق لم يشترط في القسمة. فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه [البناية] قوله م: (أو من كان نصيبه أجود) ش: أي أو يرد من كان نصيبه أجود، سواء كان الذي هو أصابه البناء أو أصاب العرصة م: (دراهم على الآخر حتى يساويه، فتدخل الدراهم في القسمة كالأخ لا ولاية له في المال) ش: أي كما قلنا في الأخ أنه ولاية له في مال أخته الصغيرة م: (ثم يملك تسمية الصداق ضرورة التزويج) ش: أي لأجل ضرورة صحة النكاح، لأن النكاح ليس بمشروع بلا مهر. م: (وعن محمد – رحمه الله: أنه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة) ش: أي وروي عن محمد – رحمه الله – أنه يعطي الشريك الآخر من العرصة بمقابلة فضل البناء حتى يستوي كل واحد من الشريكين في القسمة م: (وإذا بقي فضل) ش: من قيمة البناء م: (ولا يمكن تحقيق التسوية بأن كان لا تفي العرصة بقيمة البناء فحينئذ يرد للفضل دراهم) ش: أي وإذا بقي فضل من قيمة البناء،

والحال أنه لم يمكن تحقيق التسوية بين البناء والعرصة بالزيادة من العرصة لكثرة فضل البناء، فحينئذ يرد من وقع في تهمة البناء دراهم على صاحبه بمقابلة ما بقي من الفضل. وقوله: دراهم بالنصب حال من الفضل، فافهم. م: (لأن الضرورة في هذا القدر) ش: يعني لأن الضرورة دعت إلى إعطاء الدراهم في هذا القدر م: (فلا يترك الأصل) ش: الذي هو الذرع في المساحات م: (إلا بها) ش: أي لأجل الضرورة م: (وهذا يوافق رواية الأصل) ش: أي الذي روي عن محمد يوافق رواية المبسوط، لأنه قال فيه يقسم الدار مذارعة ولا يجعل لأحدهما على الآخر فضل من الدراهم وغيره. م: (قال: فإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل في نصيب الآخر) ش: أي قال القدوري يعني فإن قسم القسام الدار المشتركة بين الشركاء والحال أن لأحدهم المسيل، والمسيل بفتح الميم وكسر السين موضع سيل الماء. م: (أو طريق لم يشترط في القسمة، فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه) ش: أي عن الآخر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that each partner bears the maintenance of the slave he takes in a division of usufruct?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5794)

ولو تهايئا فيهما على أن نفقة كل عبد على من يأخذه جاز استحسانا للمسامحة في إطعام المماليك، بخلاف شرط الكسوة لأنه لا يسامح فيها. [البناية] [تهايآ في العبدين على أن يخدم هذا هذا العبد] م: (ولو تهايآ في العبدين على أن يخدم هذا هذا العبد) فهذا العبد فاعل لقوله: يخدم فيكون مرفوعا، وهذا الأول مفعول فيكون محل النصب م: (والآخر) ش: بنصب الأول ورفع الثاني أي ويخدم الشريك الآخر العبد م: (الآخر جاز عندهما) ش: أي عند أبي يوسف، ومحمد وبه قالت الثلاثة م: (لأن القسمة على

هذا الوجه جائزة عندهما جبرا من القاضي وبالتراضي، فكذا المهايأة) ش: أي فكذا يجوز المهايأة، وقد مر أنها تجوز أن قسمة الرقيق جبرا، والمهايأة من أهل القسمة. م: (وقيل: عند أبي حنيفة لا يقسم القاضي) ش: أي قال بعض المشايخ عنه: فكذا على قياس قوله م: (وهكذا روي عنه) ش: أي كما قال بعض المشايخ روى عنه الخصاف – رحمه الله – وقال الأترازي: يعني روي عن أبي حنيفة في "الكيسانيات" أن التهايؤ على خدمة العبدين لا يجوز وظاهر الرواية على خلاف ذلك م: (لأنه لا يجري فيه الجبر عنده) ش: لأن الشأن لا يجري في القسم الجبر عند أبي حنيفة م: (والأصح أنه يقسم القاضي عنده أيضا) ش: لأن معنى قول أبي حنيفة أن الدور لا تقسم أنه لا يفعل القاضي، فإن فعله جاز، فعلى هذا يجوز القسمة في الأصول، فكذا في المهايأة، وإلى هذا مال الكرخي م: (لأن المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت) ش: لأن الاستخدام مما لا يدوم أنه مبني على المسامحة، والمساهلة، فيكون منافع العبد متقاربة. م: (بخلاف أعيان الرقيق؛ لأنه تتفاوت تفاوتا فاحشا على ما تقدم) ش: في القسمة م: (ولو تهايئا فيهما) ش: أي ولو تهايآ الشريكان في العبدين م: (على أن نفقة كل عبد على من يأخذه جاز استحسانا للمسامحة في إطعام المماليك، بخلاف شرط الكسوة؛ لأنه لا يسامح فيها) ش: قال في "الشامل" : تهايآ في عبدين أن يستخدم كل واحد أحدهما، وطعام كل واحد عليه جاز استحسانا؛ لأنه يستقبح أن يخدمه، ويؤتى بطعامه من بيت غيره. ولو تهايآ على أن يكون لكل واحد كسوة ما في يده لا يجوز؛ لأن كسوتهما عليهما، فيكون كل واحد مشتريا نصف الكسوة من صاحبه بنصف كسوة الذي في يده فإنه مجهول فلا

Mas'alah: What is the ruling on placing a shared slave woman with a third party if one partner fears the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=912)

وقالوا في الأمة تكون عند أحدهما يوما وعند الآخر يوما: ولو خاف أحدهما من صاحبه وطلب وضعها على يد عدل لا يجاب، كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on a present partner using or renting out the absent partner's share of a divided house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=913)

دار بين حاضر وغائب مقسومة ونصيب كل واحد منهما مفروز ليس لأحد أن يسكن في نصيب الغائب ولا أن يؤاجره بغير أمر القاضي وللقاضي أن يؤاجره إن خاف أن يخرب لو لم يسكن أحد ويمسك الأجر للغائب، هكذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner preventing another co-owner's guest from entering a shared house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=913)

دار بين أخوين وأختين ولهما زوجتان وللأختين زوجان فللأخوين أن يمنعا زوجي الأختين عن الدخول فيها إذا لم يكونا محرمين لزوجتيهما، ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لأحدهما أن يمنع صاحبه من الصعود على سطحها؛ لأنه تصرف فيما له حق، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on profit from an heir's dealing with joint estate property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=917)

لو تصرف أحد الورثة في التركة المشتركة وربح فالربح للمتصرف وحده، كذا في الفتاوى الغياثية.

Mas'alah: What is the fourth chapter on what enters into division without explicit mention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2449)

[الباب الرابع فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر] (الباب الرابع فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر وما لا يدخل فيها)

Mas'alah: What enters into the division of land without explicit mention of rights?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2449)

ويدخل الشجر في قسمة الأراضي وإن لم يذكروا الحقوق والمرافق كما تدخل في بيع الأراضي ولا يدخل الزرع والثمار في قسمة الأراضي وإن ذكروا الحقوق وكذلك إذا ذكروا المرافق مكان الحقوق لا تدخل الثمار والزروع في ظاهر الرواية ولو ذكروا في القسمة بكل قليل أو كثير هو فيها ومنها إن قال بعد ذلك من حقوقها لا تدخل الثمار والزروع وإن لم يقل من حقوقها تدخل الثمار والزروع، والأمتعة الموضوعة فيها لا تدخل على كل حال.

Mas'alah: Do water rights and pathways enter into division without explicit mention of rights?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2449)

وأما الشرب والطريق هل يدخلان من غير ذكر الحقوق في القسمة؟ ذكر الحاكم الشهيد في المختصر أنهما يدخلان، وهكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل في موضع آخر من هذا الكتاب فإنه قال: إذا كانت الأرض بين قوم ميراثا اقتسموها بغير قضاء فأصاب كل إنسان منهم قراح على حدة فله شربه وطريقه ومسيل مائة وكل حق لها والصحيح أنهما لا يدخلان كذا في المحيط.

Mas'alah: What enters into division when people divide an estate with gardens and buildings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2450)

قوم اقتسموا ضيعة فأصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له أو لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيها الزرع والثمر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is the fee of the divider distributed among partners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2465)

أجرة القسام إذا استأجره الشركاء للقسمة فيما بينهم على عدد الرءوس لا على مقادير الأنصباء وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: على مقادير الأنصباء ويستوي في ذلك قاسم القاضي وغيره وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأما أجرة

الكيال والوزان في القسمة فقد قال بعض مشايخنا: هي على هذا الاختلاف والأصح أن قوله فيهما كقولهما

Mas'alah: Who bears the fee of the divider when one partner requests division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2465)

وإذا طلب أحد الشريكين القسمة وأبى الآخر فأمر القاضي قاسمه ليقسم بينهما روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الأجرة على الطالب وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: الأجرة عليهما كذا في الظهيرية.

Mas'alah: How is the fee of the divider of houses and lands apportioned according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2466)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – أجر قاسم الدور والأرضين على عدد الرءوس وقالا على قدر الأنصباء وصورته دار بين ثلاثة نفر لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها قالوا: وهذا إذا طلبوا من القاضي القسمة بينهم فقسم بينهم قاسم القاضي فأما إذا استأجروا رجلا بأنفسهم فإن الأجرة عليهم على السوية وهل يرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بالزيادة؟ قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا يرجع وقالا: يرجع وكذلك إذا وكلوا رجلا ليستأجر رجلا يقسم بينهم فاستأجر الوكيل فإن الأجرة على الوكيل واختلفوا في الرجوع قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: يرجع عليهم بالأجرة على السواء وقالا: يرجع على كل واحد منهم بقدر الملك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when one partner builds on shared land without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2466)

ذكر هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – أرض بين رجلين بنى فيها أحدهما فقال الآخر: ارفع عنها بناءك فإنه يقسم الأرض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله أن يرفعه أو يرضيه بأداء القيمة لأنه لو رفع يبطل حق الباني في الكل ولو قسم لا يبطل في القدر الذي بنى في ملكه فكانت القسمة أولى كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Who bears the fee when one partner hires a divider and the others refuse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2466)

وإذا طلب أحد الشركاء القسمة وأبى الباقون فاستأجر الطالب قساما كان الأجر عليه خاصة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال صاحباه: يكون على الكل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can a partner demolish a building erected without permission on shared land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2466)

وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب القسمة أحد الشريكين إذا بنى في أرض مشتركة بغير إذن شريكه فلشريكه أن ينقض بناءه

Mas'alah: Can a partner force the other to cut branches overhanging his share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2466)

ولو وقعت شجرة في نصيب أحدهما أغصانها متدلية في نصيب الآخر لا يجبره على قطعها لأنه استحق الشجرة بأغصانها وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on debts for common river rent and guard wages, and on division of imposed levies?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=314)

كان بحق ككرى الأنهار المشتركة وأجر الحارس فهو دين كسائر الديون وإن لم يكن لحق كالجبايا اختلف المشايخ فيه وأما القسمة يريد بها ما وظف عليه من النوائب الراتبة ويريد من النوائب المذكورة أولا ما ينوبه في ما هو غير متعارف وأنه يحتمل أن يقع

Mas'alah: How is the fee of a divider (qassam) apportioned among co-owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3083)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله –. أجرة القسام إذا استأجره الشركاء للقسمة بينهم على عدد الرءوس لا على مقدار الأنصباء، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله – على مقدار الأنصباء ويستوي في ذلك قاسم القاضي وغيره وهو رواية عن أبي حنيفة

– رحمه الله – وجه قولهم أن هذه مؤنة تلحق الشركاء بسبب الملك فيكون بينهم على وجه النفقة على قدر الملك كالنفقة وأجرة الكيال والوزان إن استأجروه ليفعل ذلك فيما هو مشترك بينهم وهذا؛ لأن المقصود هنا بالقسمة أن يتوصل كل واحد منهم إلى الانتفاع بنصيبه ومنفعة نصيب صاحب الكبير أكبر من منفعة نصيب صاحب القليل أو لأن الغرم مقابل بالغنم، ثم الغنم بين الشركاء على قدر الملك يعني الثمار والأولاد، فكذلك الغرم عليهم بقدر الملك ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن عمله لهم سواء وإنما يستحق الأجر بذلك فيكون الأجر عليهم بالتسوية كما إذا استوت الأنصباء وبيان الوصف أن القسام لا يستحق الأجر بالمساحة ومد الأطناب والمشي على الحدود؛ فإنه لو استعان في ذلك بأرباب الملك استوجب كمال الأجر إذا قسم بنفسه فعرفنا أنه لا يستوجب الأجر بالقسمة وهي تمييز نصيب كل واحد منهم ولا تفاوت بينهم في ذلك فكما يتميز نصيب صاحب الكبير بعمله عن نصيب صاحب القليل يتميز نصيب صاحب القليل عن نصيب صاحب الكبير وربما يكون عمله في نصيب صاحب القليل أكبر والحساب لا يدق إذا استوت الأنصباء وإنما يدق عند تفاوت الأنصباء وتزداد دقته بقلة بعض الأنصباء فلعل تمييز نصيب صاحب القليل أسوأ من تمييز نصيب الكبير ولكن لا يعتبر ذلك؛ لأن التمييز حصل بعمل واحد وهما في ذلك العمل سواء بخلاف الزوائد فإنها تتولد من الملك فإنما تتولد بقدر الملك وبخلاف النفقة فإنها لإبقاء الملك وحاجة الكبير إلى ذلك أكثر من حاجة صاحب القليل ولا معنى لما قال: إن منفعة صاحب الكثير هنا أكثر؛ لأن ذلك لكثرة نصيبه لا للعمل الذي استوجب الأجر به فأما أجر الكيال والوزان فقد قال بعض مشايخنا هو على الخلاف فإن المكيل والموزون يقسم بذلك والكيال والوزان بمنزلة القسام

Mas'alah: What is the difference between the fee for a divider and the fee for a measurer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3084)

والأصح أن أبا حنيفة – رضي الله عنه – يفرق بينهما فنقول هنا: إنما لا يستوجب الأجر بعمله في الكيل والوزن، ألا ترى أنه لو استعان في ذلك بالشركاء لم يستوجب الأجر وعمله في ذلك بالشركاء لم يستوجب الأجر وعمله في ذلك لصاحب الكثير أكثر فكل عاقل يعرف أن كيل مائة قفيز يكون أكثر من كيل عشرة أقفزة؛ فلهذا كانت الأجرة عليهما بقدر الملك بخلاف القسام

Mas'alah: Should a land divider be paid from the treasury or by the parties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3084)

فذكر أن الأولى أن يجعل لقاسم الأرضين رزقا من بيت المال حتى لا يأخذ من الناس شيئا، وإن لم يجعل رزقا له فقسم بالأجر فهو جائز؛ لأن القسمة ليست كعمل القضاء فالقضاء فرض هو عبادة والقاضي في ذلك نائب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقسمة

ليست من ذلك في شيء ولكنها تتصل بالقضاء؛ لأن تمام انقطاع المنازعة يكون بالقسمة فمن هذا الوجه القسام نائب عن القاضي فالأولى أن يجعل كفايته في مال بيت المال ومن حيث إن عمله ليس من القضاء في شيء يجوز له أخذ الأجر على ذلك والقسام بمنزلة الكاتب للقاضي في ذلك وقد قررنا هذا في أدب القاضي، وكذلك ما ذكر بعده من حديث شريح – رحمه الله: ومالي لا أرتزق أستوفي منهم وأوفيهم أصبر

لهم نفسي في المجلس وأعدل بينهم في القضاء، فقد بينا أن شريحا – رحمه الله – كان يأخذ كفايته من بيت المال على ما روي أن عمر – رضي الله عنه – كان يرزقه مائة درهم على القضاء فزاده علي – رضي الله عنه –، وذلك لكثرة عياله حتى جعل له في كل شهر خمسمائة درهم ولعل عاتبه بعض أصدقائه على أخذ الأجر، وقال له احتسب فقال شريح في جوابه ما قال ومراده إني فرغت نفسي عن أشغالي لعمل المسلمين فآخذ كفايتي من مال المسلمين وكأنه بهذا الكلام أشار إلى الاستدلال بما جعل الله تعالى من النصيب في الصدقات للعاملين عليها؛ فإنهم لما فرغوا أنفسهم لعمل الفقراء استحقوا الكفاية في مال الفقراء وذكر عن محمد بن إسحاق والكلبي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سافر أقرع بين نسائه» قالت عائشة – رضي الله عنها – فأصابتني القرعة في السفرة التي أصابني فيها ما أصابني تريد به حديث الإفك واعلم بأن المرأة لا حق لها في القسم عند سفر الزوج فكان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا يسافر بواحدة منهن وأن يسافر بمن شاء منهن من غير قرعة ولكنه «كان يقرع بينهن تطبيبا لقلوبهن» فاستعمال القرعة في مثل هذا الموضع جائز عند العلماء أجمع – رحمهم الله –.

Mas'alah: Are men, women, free persons, slaves, Muslims, and dhimmis equal in division of property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3092)

والرجال والنساء والحر والمملوك وأهل الإسلام وأهل الذمة في القسمة سواء؛ لأنها من حقوق الملك والمقصود التوصل بها إلى منفعة الملك وهم في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the general principle regarding using one's own property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3099)

والحاصل أن من تصرف في خالص ملكه لم يمنع منه في الحكم، وإن كان يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير.

Mas'alah: What is the ruling on a division conditioned on one heir guaranteeing a debt of the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3142)

ولو اقتسموا على إن ضمن أحدهم دينا على الميت مسمى كان هذا باطلا إذا كان في أصل القسمة؛ لأن القسمة كالبيع ولو شرط على المشتري في البيع أن يضمن دينا على البائع كان باطلا، فكذلك إذا شرط في القسمة،

Mas'alah: What is the ruling on a division where an heir guarantees a debt without a stipulation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3142)

وإن ضمنه بغير شرط في القسمة على أن لا يبيع الوارث الميت ولا ميراثه بشيء من ذلك وعلى أن يبرئ الغرماء الميت كان هذا جائزا إن رضي الغرماء بضمانه كما لو ضمنه أجنبي آخر بشرط براءة الميت ورضي الغرماء بذلك وهذا لأن المانع من القسمة قيام الدين على الميت وقد زال ذلك فإن أبى الغرماء أن يقبلوا ضمانه فلهم نقض القسمة لقيام دينهم على الميت وهو مانع من نفوذ القسمة، وإن تراضوا بضمانه وأبرءوا

الميت، ثم نوى المال عليه رجعوا في مال الميت حيث كان؛ لأنهم أبرءوه بشرط وهو أن يسلم لهم دينهم من جهة الضامن فإذا لم يسلم كانوا على حقهم في اتباع تركة الميت بمنزلة المحتال عليه إذا مات مفلسا فإن الدين يعود إلى ذمة المحيل والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the legal reasoning for restricting changes to shared property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3548)

حجتهما أن كل واحد منهما إنما يتصرف في خالص حقه فلا يمنع من ذلك إلا أن يلحق الضرر بمن له فيه حق كالموصى له بالخدمة على الموصي له بالرقبة فإنه لا يمنع الموصى له بالرقبة من التصرف في ملكه إلا ما يضر بالموصى له بالخدمة وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول لصاحب العلو حق بناء قدر معلوم على بناء السفل، وإذا أراد أن يزيد على ذلك منع منه كما لو استأجر دابة ليحمل عليها حملا معلوما فليس له أن يحمل أكثر من ذلك، وإن لم يضر بالدابة، وكذلك صاحب العلو له حق في بناء السفل من حيث قرار علوه عليه وفتح الباب، والكوة يوهن البناء، وكذلك حفر البئر في ساحة السفل يوهن البناء فلا يكون له أن يفعل ذلك إلا برضا صاحب العلو.

Mas'alah: What is the ruling on dredging a river that has been divided but remains commonly shared?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1600)

فأما النهر الذي دخل تحت القسمة إلا أن الشركة فيها عامة كالكلم وما أشبهه. فكذا

هذا النهر على أهلها، وأن ابن بعضهم الكراء يجبر الآبي على الكرا.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who refuses to lease or use an indivisible house or shop?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1601)

قال: دار وحانوت بين رجلين لا يمكن قسمتهما تشاجرا فيه فقال أحدهما: لا أكري ولا أنتفع وقال الآخر: أريد أن أنتفع فإن القاضي يأمره بالمهايأة ثم يقال للذي يريد الانتفاع به في مدته إن شئت فانتفع بها وإن شئت فأغلق الباب، لأن في امتناعه من المهايأة إلحاق الضرر بصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner using shared property in both cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2047)

وفي «نوادر هشام» له ذلك في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling his share of an estate before division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2978)

وسئل شمس الإسلام الأوزجندي عن رجل مات وترك ثلاث بنين وبنتين، فباع أحد

البنين نصيبه من ابن آخر قبل القسمة من ضياع بعينه قال: إن كان نصيب الابن البائع معلوما للمشتري جاز.

Mas'alah: What is the ruling when one heir gives a house to another without the consent of the remaining heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3169)

في قسمة «شرح القدوري» : ولو دفع أحد الورثة الدار إلى واحد من الورثة من غير رضا الباقين عن جميع نصيبه من التركة لم يجز، يعني: لا ينفذ على الباقين إلا بإجازتهم، ويكون لهم استرداد الدار، وأن يجعلوها في القسمة إن شاؤوا، وهذا ظاهر، وإنما الإشكال في أن الدافع هل يأخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقين، وقيل إنه لا يأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on two relatives combining their shares in one plot of land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3169)

في «المنتقى» : أراد اثنان من قرابته جمع نصيبهما في موضع واحد من الضياع، لم يكن لهما ذلك في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله، وقال أبو يوسف: لهما ذلك؛ إذ ليس فيه ضرر على من مر حوله.

Mas'alah: What is the ruling on division with a monetary adjustment between co-owners?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3180)

وإذا كانت الدار بين رجلين ميراثا أو شراء فاقتسما على أن أحد كل واحد منهما طائفة على أن زاد أحدهما للآخر دارهم مسماة فهو جائز.

Mas'alah: What types of items are valid as compensatory adjustments in property division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3180)

واعلم بأن ما يصلح ثمنا في باب البيع يصلح زيادة في القسمة، فالدارهم والدنانير تصلح عوض في باب البيع، حالة كانت أو مؤجلة فتصلح زيادة في القسمة، والمكيل والموزون يصلح ثمنا في باب البيع، إن كان ثمنا وكان موصوفا سواء كان حالا أو مؤجلا فتصلح زيادة في القسمة تكون على هذا الوجه. وإن كان عينا ولم يشترط فيه الأجل يصلح ثمنا في باب البيع، وإن شرط فيه الأجل لا يصلح ثمنا في باب البيع، فالزيادة في القسمة تكون على هذا الوجه أيضا، وبيان مكان الإيفاء شرط عند أبي حنيفة إذا كانت الزيادة شيئا لها حمل ومؤنة عند أبي حنيفة، وعندهما بيان مكان الإيفاء ليس بشرط ويسلم عند الدار.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery location for measured items in property division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3180)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : عقيب هذه المسائل: وهذا والسلم في القياس سواء لكني استحسن في هذا، قال بعض مشايخنا رحمهم الله: القياس والاستحسان ينصرف إلى فصل الأجل. يعني القياس: أن لا يجوز شرط المكيل والموزون زيادة في القسمة بغير أجل كما في السلم إلا أنه في الاستحسان يجوز، وهذا هو القياس والاستحسان الذي ذكرنا في كتاب البيوع، إذا اشترى شيئا بمكيل أو موزون في الذمة حالا فالقياس أن لا يجوز كما لو اشتراه بالثياب، وفي الاستحسان يجوز كما لو اشترى بالدراهم. قال جماعة منهم: القياس والاستحسان على قول أبي حنيفة خاصة، يعني: القياس أن لا تجوز القسمة متى ترك بيان مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة على قول أبي حنيفة رحمه الله القياس أن لا يجوز، وفي الاستحسان يجوز. ووجه ذلك: أن مكان الإيفاء في القسمة مشروط دلالة، وهو عند الدار مقتضى وجوب القسمة؛ لأن موجب القسمة المعادلة بين الأنصباء ما أمكن، وقد وجب تسليم النصيبين في الدار فيجب تسليم البدل في الدار أيضا، بخلاف فعل السلم والإجارة؛ لأن موضع العقد لم يتعين مكانا للإيفاء ثمة لإيفاء، ولا مقتضى يوجب عقد السلم؛ إذ ليس بشيء (4ب4) عقد السلم على المعلق له ألا ترى أن أحد البدلين في السلم يسلم حالا والآخر يسلم في الثاني.

Mas'alah: Where must the compensatory item be delivered in a property division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3181)

وقال بعضهم: القياس والاستحسان على قولهما خاصة، القياس أن يجب تسليم ما شرط في موضع عقد القسمة كما في البيع والسلم، وفي الاستحسان يجب التسليم عند

الدار. ووجه ذلك: أن في السلم إنما وجب تسليم المسلم إليه في مكان العقد؛ لأن البدل الآخر وهو رأس المال وجب تسليمه في مكان العقد، فيجب تسليم هذا البدل في مكان العقد أيضا، وها هنا تسليم أحد البدلين وجب في الدار، فكذا تسليم البدل الآخر فصارت الدار في مسألتنا كمكان العقد في مسألة السلم.

Mas'alah: What are the rights of a tree owner regarding access and replanting after division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3185)

فإن قطع النخلة أو الشجرة فله أن يغرس مكانها ما بدا له لأن صاحبها ملك من الأرض بقدر الغلظ الذي كان وقت القسمة، فكان له أن يتصرف فيها ما شاء، فإن أراد أن يمر إليها فمنعه صاحب الأرض عنه، إن ذكروا في القسمة بكل حق هو لها فليس لصاحب الأرض أن يمنعه وله الطريق إلى كله، وإن لم يذكروا ذلك، إن علم وقت القسمة أن لا طريق له فالقسمة جائزة، وإلا فالقسمة مردودة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating compensation for a building in division of land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3194)

أحدهما: أنهما شرطا في القسمة ما تقتضيه القسمة من غير شرط، فإنهما لو اقتسما الأرض وترك البناء على الشركة وجب على من وقع البناء في نصيبه نصف قيمة البناء لصاحبه، واشتراطها يقتضيه العقد من غير شرط لا يوجب فساد العقد. فإن قيل: إذا لم

يشترط القيمة وقت القسمة فالجهالة طارئة على القسمة، لأن القيمة تجب بعد ذلك حكما فكانت طارئة، ومتى شرطا القيمة وقت القسمة كانت الجهالة متقارنة للقسمة، والجهالة الطارئة على العقد لا توجب فساد العقد، أما المقارنة تفسد العقد، عرف ذلك في كتاب البيوع، والجواب عن هذا أن يقال: لا بل الجهالة مقارنة للقسمة، وإن لم يشترطا القيمة؛ لأن القيمة واجبه لا محالة لا تنفك القسمة عنها فكانت الجهالة متقارنة، ثم لم يمنع ذلك جواز القسمة، فكذا إذا كانت مشروطة؛ لأنه لا يثبت بالشرط زيادة جهالة لم تكن ثابتة قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on heirs guaranteeing a debt of the deceased in a division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3199)

وإن كان الدين على الميت فاقتسموا على أن ضمن كل واحد منهم أو أحدهم الدين الذي على الميت، فهذا على وجهين: الأول: أن يكون الضمان مشروطا في القسمة، والحكم فيه أن القسمة فاسدة؛ لأن

هذه قسمة شرط فيها كفالة بدين لم تجب القسمة. الثاني: إذا لم يكن الضمان مشروطا في القسمة، إنما شرطوا بعد ذلك، والحكم فيه أنه إن ضمن بشرط أن يرجع في التركة لم تكن القسمة نافذة على معنى أن له أن ينقضها؛ لأنه قام مقام الغريم، وإن ضمن على أن لا يرجع في التركة بشيء، وعلى أن يبرأ الغرماء الميت، فهذا جائز إن رضي الغرماء بضمانه وإن أبوا أن يقبلوا ضمانه فلهم نقض القسمة؛ وهذا لأنه لما شرط في الضمان أن يبرئ الغريم الميت صارت الكفالة حوالة تخلف التركة عن الدين، والمانع من لزوم

القسمة قيام التركة في الدين وإن لم يشرط، وعلى أن يبرئ الغريم الميت لا تنفذ القسمة وإن رضي الغرماء؛ لأنه يبقى كفالة فلا تخلوا التركة عن الدين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating known amounts for clothing in a division agreement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3217)

وكذلك في الكسوة إذا شرطا شيئا معلوما لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا.

Mas'alah: How is the fee of the property divider calculated according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3217)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: أجر قاسم الدور والأرضين على عدد الرقمين، وقالا: على قدر الأنصباء.

Mas'alah: What is the basis for dividing the divider's fee among co-owners?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3217)

وصورته: دار بين ثلاثة نفر، لأحدهم نصفها وللأخر ثلثها وللآخر سدسها. وجه قول

أبي حنيفة: أن عمل القيام واقع لهم بالسوية، لأن عمل القيام تعيين نصيب كل واحد منهم ولا يمكنه ذلك إلا بمساحة الكل، فهو معنى قولنا: عمل القيام واقع لهم بالسوية، فيكون الأجر عليهم بالسوية، وهما يقولان: عمل القيام في نصيب صاحب الكثير أكثر لأن عمله المساحة والذرع، وأنه يكثر بكثرة المحل.

Mas'alah: How is the fee divided when co-owners hire a divider themselves or through an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3217)

قالوا: وهذا إذا طلبوا من القاضي القسمة بينهم فقسم بينهم قاسم القاضي، فأما إذا استأجروا رجلا بأنفسهم فإن الأجرة عليهم بالسوية وهل يرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بالزيادة، قال أبو حنيفة: لا يرجع، وقالا: يرجع، وكذلك إذا وكلوا رجلا ليستأجر رجلا يقسم بينهم فاستأجر الوكيل فإن الأجرة على الوكيل، واختلفوا في الرجوع قال أبو حنيفة يرجع عليهم بالأجرة على السواء، وقالا: يرجع على كل واحد منهما بقدر الملك، وإذا استأجروا ليبني حائطا مشتركا أو يطبق سطحا مشتركا أو يكري نهرا أو يصلح قناة فالأجر بينهما على قدر الأنصباء بالإجماع.

Mas'alah: How is the fee divided when hiring someone to measure or weigh shared property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3217)

وإذا استأجروا رجلا لكيل طعام مشترك، أو لذرع ثوب مشترك إن كان الاستئجار

للقسمة فهو على الخلاف الذي بينا، وإن كان الاستئجار على نفس الكيل والذرع ليصير الكل معلوم القدر فالأجر على قدر الانصباء.

Mas'alah: How is the wage for a measurer and a calculator apportioned between co-owners according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3218)

كان من حساب فهو على الرؤوس في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولهما على الأنصباء،

Mas'alah: Who bears the cost of the divider when one co-owner requests division and the other refuses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3218)

وإذا طلب أحد الشريكين القسمة وأبى الآخر فأمر القاضي قاسمه ليقسم بينهما، روى الحسن عن أبي حنيفة أن الأجرة على الطالب لأن القسمة واقعة للطالب، وعلى الآبي لأن الطالب إنما يطلب القسمة عادة لمنفعة له فيها، والممتنع إنما يمتنع عنها عادة لضرر يخافه، وقال أبو يوسف: الأجر عليهما.

Mas'alah: How does liability for destroying a co-owned non-fungible differ from that for a fungible?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1889)

والشريك إنما حقه في نصف القيمة وهما لو تقاسماه بالقيمة، فإذا أتلف أحدهما نصيب شريكه ضمنه بالقيمة بخلاف المثلي فإنه لو تقاسماه تقاسما عينه، فإذا أتلف أحدهما نصيب شريكه ضمنه بالمثل.

Mas'alah: What is the ruling on division and the rights of co-owners after division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1758)

وأما بيان حكم القسمة فنقول – وبالله التوفيق: حكم القسمة ثبوت اختصاص بالمقسوم عينا تصرفا فيه فيملك المقسوم له في المقسوم جميع التصرفات المختصة بالملك، حتى لو وقع في نصيب أحد الشريكين ساحة لا بناء فيها، ووقع البناء في نصيب الآخر فلصاحب الساحة أن يبني في ساحته، وله أن يرفع بناءه، وليس لصاحب البناء أن يمنعه، وإن كان يفسد عليه الريح والشمس؛ لأنه يتصرف في ملك نفسه فلا يمنع عنه، وكذا له أن يبني في ساحته مخرجا أو تنورا أو حماما أو رحى؛ لما قلنا، وكذا له أن يقعد في بنائه حدادا، أو قصارا، وإن كان يتأذى به جاره؛ لما قلنا، وله أن يفتح بابا أو كوة؛ لما ذكرنا ألا ترى أن له أن يرفع الجدار أصلا ففتح الباب والكوة أولى، وله أن يحفر في ملكه بئرا أو بالوعة أو كرباسا، وإن كان يهي بذلك حائط جاره، ولو طلب جاره تحويل ذلك؛ لم يجبر على التحويل، ولو سقط الحائط من ذلك

لا يضمن؛ لأنه لا صنع منه في ملك الغير، والأصل أن لا يمنع الإنسان من التصرف في

ملك نفسه إلا أن الكف عما يؤذي الجار أحسن. قال الله تبارك وتعالى {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا} [النساء: 36] إلى قوله تعالى {والجار الجنب} [النساء: 36] خصه سبحانه وتعالى بالأمر بالإحسان إليه، فلئن لا يحسن إليه فلا أقل من أن يكف عنه أذاه.

Mas'alah: What is the ruling on a present partner living in the absent partner's separated share of a shared house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1468)

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an heir's profit from using estate money without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1481)

المسألة الأولى – إذا أخذ أحد الورثة مقدارا من النقود من التركة قبل القسمة بدون إذن الآخرين أو إذن الوصي إذا كان الورثة صغارا فكما أن الضرر يعود عليه ويأخذ الورثة حصتهم في رأس المال فقط كذلك لو ربح فلا يأخذ الورثة حصة من الربح إلا أنه في هذه الصورة لا يكون الربح الحاصل من حصة الورثة الآخرين طيبا للآخذ والعامل في ذلك (الفتاوى الجديدة) . إيضاح القيود : 1 – أحد إن هذا التعبير احترازي لأنه إذا توفي أحد أو تعدد المتوفون ولم يقسم الورثة التركة وعملوا فيها

وكثروا أموالهم ولم يتميز كسب أحد عن كسب الآخر فتقسم الأكساب بالسوية بين الورثة ولا يأخذ أحدهم حصة أزيد من الآخر أما أصل التركة فيكون مشتركا بينهم حسب الفروض ولا تكون هذه المعاملة شركة مفاوضة حيث يلزم وجود شروط عديدة في شركة المفاوضة ومنها لفظ المفاوضة (الحامدية بزيادة) . 2 – بدون إذن , أما إذا أعمل المال بإذن فإذا أعمل بشرط أن يكون الربح له خاصة فتكون حصة الورثة الآخرين قرضا وإذا أعمل على أن يكون الربح مشتركا فتكون المعاملة شركة مضاربة في حصة الورثة . انظر المادة (1371) وإذا شرط الربح أن يكون للورثة الآخرين يكون بضاعة في حصة الورثة . انظر المادتين (1414 , 1559) وشرحهما . 3 – مقدارا . هذا التعبير ليس احترازيا فإذا تصرف أحد الورثة في التركة المشتركة وربح فالربح يكون للعامل خاصة (الهندية) . 4 – الأعمال , معناه شراء مال بتلك النقود والربح ببيعها , مثلا لو أخذ أحد الورثة من تركة مورثه بدون إذنهم مائة دينار وباع واشترى بها فربح خمسين دينارا فتكون الخمسون دينارا له وليس للورثة الآخرين الاشتراك في هذا الربح ويكون ذلك الوارث ضامنا للورثة حصصهم في رأس المال كما أنه لو خسر في البيع والشراء تلك المائة الدينار كلا أو بعضا فيعود الخسار المذكور عليه ويضمن حصص الورثة الآخرين .

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking his share of non-fungible property without the other's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1539)

المسألة الأولى – لا يجوز لأحد الشريكين في الأعيان المشتركة من غير المثليات ولو

كانت متحدة الجنس أخذ حصته منها في غيبة الآخر بدون إذنه ; لأن نصف الحصة الذي يأخذه كل شريك منهما هو وإن كان ملكه إلا أن النصف الآخر هو عوض عن الحصة التي بقيت في يد شريكه وبدل لها ففي المبادلة يجب إذن الشريك . عبارة (في غيبة الآخر) الواردة في هذه الفقرة هي بمقام بدون إذنه وعطف ما بعده عليه هو عطف تفسير فلذلك لو كان الشريك حاضرا ورأى بعينيه شريكه الآخر يأخذ حصته ولم يرض بذلك فليس للشريك الآخذ أخذ تلك الحصة انظر المادة (1128) .

Mas'alah: What is the first scenario regarding benefit after division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1566)

ولإيضاح هذه المادة يلزمنا بيان ثلاث مسائل : – المسألة الأولى – أن ينتفع جميع المتقاسمين بعد القسمة بالنفع الذي ينتفعون به قبل القسمة . فلو كانت دار كبيرة تحتوي على دائرتين إحداهما للحريم والأخرى للرجال وكانت مشتركة بين اثنين وقسمت بينهما بأن أخذ أحدهما قسم الحريم والآخر قسم الرجال فينتفع كلاهما بالمنفعة التي كان ينتفع بها قبل القسمة وعليه فتكون هذه الدار قابلة للقسمة . المسألة الثانية – أن تكون القسمة نافعة لأحد المتقاسمين وضارة بالآخر .

Mas'alah: What are the rights of co-owners after the division of jointly owned property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1607)

المادة (1162) – (يملك كل واحد من أصحاب الحصص حصته مستقلا بعد القسمة ولا يبقى علاقة لأحدهم في حصة الآخر بعد . ويتصرف كل واحد منهم في حصته كيفما يشاء على الوجه الآتي بيانه في الباب الثالث فلذلك لو قسمت دار مشتركة بين اثنين فأصاب حصة أحدهما البناء وحصة الآخر العرصة الخالية فلصاحب العرصة أن يحفر بئرا وأقنية وأن ينشئ أبنية فيها ويعليها إلى حيث شاء وليس لصاحب الأبنية منعه ولو سد عليه الهواء والشمس) . يملك كل واحد من أصحاب الحصص حصته مستقلا بعد القسمة وينقطع حق اشتراك الآخر فيها . وقد بين في شرح المادة (1156) كيفية حصول الملكية في القسمة وكما أن القسمة صحيحة تفيد الملكية فالقسمة تفيد الملك بعد القبض , وحكم هذه الفقرة يستفاد من المادة (1156) وشرحها . ولا تبقى علاقة لأحدهم في الأكثر في حصة الآخر بعد , وقد قيل في الأكثر حيث قد ذكر في المادة (1156) وشرحها وكما سيذكر في المادة (1166) أنه يجوز أن يبقى حق لحصة في الحصة الأخرى , ولكل واحد منهم أن يتصرف في حصته كيفما يشاء كما بين في الباب الثالث الذي يبتدئ من المادة (1192) أي يقتدر على التصرف على هذا الوجه .

Mas'alah: What is the ruling on preventing harmful use of one's property after division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1608)

قيل في هذه الفقرة (على الوجه المبين في الباب الثالث) وبه يشار أنه يمنع من التصرف إذا وجد ضرر فاحش كما فصل في الباب الثالث المذكور .

Mas'alah: What is the ruling on a partner building without permission in divisible shared property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1620)

– المادة (1173) – (إذا بنى أحد الشركاء لنفسه في الملك المشترك القابل للقسمة بدون إذن الآخرين ثم طلب الآخرون القسمة تقسم فإن أصاب ذلك البناء حصة بانيه

Mas'alah: What is the summary of rulings on improving shared property when all or some co-owners are present?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1763)

الخلاصة : أما أن يكون جميع الشركاء في الملك المشترك حاضرين أو يكون بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا , وقد بين في هذه المادة حكم الصورة الثانية . أما في الصورة الأولى فإما أن يكون الملك المذكور قابلا للقسمة أو غير قابل لها وقد ذكر حكم القسم الأول في المادة (1312) وحكم القسم الثاني في المادة (1313) .

Mas'alah: What is the ruling on developing divisible jointly owned property without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1763)

المسألة الأولى – إذا عمر أحد من نفسه الملك المشترك القابل للقسمة أي بدون إذن

من شريكه أو من القاضي يكون متبرعا أي ليس له أن يأخذ من شريكه ما يصيب حصته من مصرف البناء لأن له أن يراجع القاضي وأن يقسم الملك المشترك جبرا وأن يعمر ما يشاء في حصته . انظر الفصل الأول في شرح المادة (1308) . (رد المحتار) أما إذا استأذن من شريكه فأذنه وأمره الشريك بالتعمير فله الرجوع على شريكه الآمر كما ذكر في المادة (1309) ويكون معنى عبارة ' من نفسه ' الواردة في المجلة في هذه المسألة أن يعمر الملك المشترك بدون إذن شريكه وعليه فيكون ذلك فيما لو لم يراجع شريكه مطلقا أو راجعه ولم

يرض شريكه بالتعمير أي لم يأذنه بالتعمير ويكون في الحالتين متبرعا . أما إذا كان الملك المشترك قابلا للقسمة فلا يمكن الشريك الحاضر أن يراجع القاضي لتعمير الملك المشترك وأخذ الإذن منه أي ليس للقاضي أن يأذنه وإذا أذنه فلا يعتبر إذنه لأنه كما ليس للقاضي في هذه المسألة أن يجبر الممتنع على التعمير فليس له أن يأمر شريكه بالتعمير لأن الإذن بالتصرف في ملك الغير باطل انظر المادة (95) .

Mas'alah: What are the answers to resolve the apparent contradiction regarding repair of shared property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1765)

دفع المنافاة : يرد إلى الخاطر جوابان لدفع المنافاة إلا أنه يرد عليهما بعض الأسئلة :

Mas'alah: What is the critique regarding the dual meaning of 'volunteer' in the ruling on shared

property expenses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1766)

السؤال الوارد – يوجد في هذا الجواب نوعا ركاكة : 1 – يوجب هذا الجواب إعطاء معنيين لعبارة ' يكون متبرعا ' الواردة في هذه المادة وذلك أن يكون في المال القابل للقسمة متبرعا بالمصرف والقيمة معا وفي المال غير القابل للقسمة متبرعا بالمصرف وغير متبرع بالقيمة 2 – يكون المصرف أحيانا مساويا للقيمة وأحيانا أزيد أو أنقص منها فإذا كان مساويا للقيمة أو أنقص منها فلا يوجد تبرع مطلقا كما أنه إذا كان أزيد من القيمة ففيه تبرع بقسم منها أي بما هو أزيد من القيمة أما في مقدار القيمة فلا يوجد تبرع . بما أن الجواب الأول عار عن ركاكة مثل هذه فهو مرجح على هذا الجواب .

Mas'alah: What is the ruling on liability for crop loss when a co-owner refuses to spend after the judge's order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1778)

أمر القاضي الممتنع بالإنفاق فامتنع عن الإنفاق بعد الأمر وتلف الزرع يضمن حصة شريكه , أما إذا امتنع عن الإنفاق قبل أمر القاضي وتلف الزرع فلا يضمن حصة شريكه . انظر المادة (93) (الحموي في القسمة ورد المحتار قبل الوقف والطوري) . * * * * * * – الفصل الثاني في كري النهر والمجاري وإصلاحها الكري : بفتح الكاف وسكون الراء , كالحفر وزنا ومعنى ويفسر في المادة الآتية بالتطهير المادة (1321) – (كري النهر غير المملوك أو إصلاحه أي تطهيره على بيت المال فإذا لم يكن سعة

في بيت المال فيجبر الناس على تطهيره) كري النهر غير المملوك غير الداخل في المقاسم كنهر النيل والفرات وإصلاح مسناته أي تطهيره على بيت المال لأن كري النهر المذكور وإصلاحه هو لحفظ المصلحة العامة لئلا يخرج عن مجراه القديم وتخرب القرى والمزارع , كما أن مال بيت المال هو معد للمصالح العامة فلزمت مئونة كريه على بيت المال ويجب القيام بهذه المئونة من واردات بيت المال من قسم الخراج والجزية وليس من قسم العشور والصدقات (الزيلعي والطوري) لأن الثاني للفقراء والأول للنوائب (مجمع الأنهر) وإن لم يكن سعة في بيت المال وامتنع الناس عن تطهيره بطيب أنفسهم فيجبر الناس على تطهيره لأن في ترك الكري ضررا عظيما على الناس كما بين آنفا وإنفاق العوام باختيارهم على المنافع والمصالح نادر , فلولي الأمر الناظر على منافع ومصالح العامة أن يجبرهم على ذلك , وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نظير ذلك (لو تركتم لبعتم أولادكم) فإذا أجبر الناس على التطهير على هذا الوجه فيجبر من كان قادرا على العمل بالاشتغال بنفسه ويجبر الأغنياء غير القادرين على العمل على دفع نفقة العاملين (الزيلعي ورد المحتار) كما يفعله في تجهيزه الجيوش فإنه يخرج من كان يطيق القتال وتجعل مئونتهم على الأغنياء (مجمع الأنهر) . * * * * * – المادة (1322) – (تطهير النهر المملوك المشترك على أصحابه أي على من له حق

Mas'alah: Can a refusing partner be prevented from using his house if he does not contribute to road repair?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1785)

وبيان الخصاف هذا موافق لمذهب الشيخين الذي بين في شرح المادة (1323) ولكن حسب هذا القول لا يكون الممتنع عن التعمير قد منع من الانتفاع بالطريق فقط بل يكون قد منع من الانتفاع بداره فهل يجوز هذا ؟

Mas'alah: When is a co-owner not considered a volunteer when building on a divided courtyard?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3418)

ويجب أن لا يضمن لو علا بناء السفل على قدر ما كان عليه ذلك القدر، أما إذا كانت الساحة صغيرة لا يمكن بناء ذلك فيها بعد القسمة فإنه إذا بنى لا يكون متطوعا، وكذا إذا انهدم بعضه لأنه لا يمكن الانتفاع بنصيبه إلا ببنائه فلا يكون متطوعا.

Mas'alah: How is the fee for property division apportioned among co-owners according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4532)

قال (وأجرة القسمة على عدد الرءوس عند أبي حنيفة، وقالا على قدر الأنصباء) لأنه مؤنة الملك فيتقدر بقدره كأجرة الكيال والوزان وحفر البئر المشتركة ونفقة المملوك المشترك ولأبي حنيفة أن الأجر مقابل بالتمييز، وأنه لا يتفاوت، وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل، وقد ينعكس الأمر فيتعذر اعتباره فيتعلق الحكم [فتح القدير] التجارة في كل الوجوه، إذ القسمة مطلقا لا تعرى عن معنى الإفراز ألبتة، بخلاف التجارة، فكيف تلحق إحداهما بالأخرى والحق عندي أن معنى كلام المصنف هنا هو أنهم لو تراضوا عليها جاز، لأنه الحق لهؤلاء دون غيرهم وعدم الجبر على قسمة مختلف

الأجناس لخوف أن يبقى حق أحدهم على الآخر لتعذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد، وإذا تراضوا على ذلك فقد أسقط كل واحد منهم حقه الباقي على الآخر فصحت القسمة بلا ريب، انظر إلى هذا المعنى الوجيه الواضح هل يشبه بما ذكره ذلك الشارح (قوله معناه بأجر على المتقاسمين لأن النفع لهم على الخصوص) أقول: قوله لأن النفع لهم على الخصوص ينافي بحسب الظاهر قوله فيما مر آنفا ولأن منفعة نصب القاسم تعم العامة فتكون كفايته في مالهم غرما بالغنم فتأمل في التوفيق (قوله ويجب أن يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة) قال تاج الشريعة: ذكر الأمانة بعد العدالة وإن كانت من لوازمها لجواز أن يكون غير ظاهر الأمانة انتهى. واقتفى أثره صاحب الكفاية ثم صاحب العناية ورد هذا التوجيه بعض العلماء في حاشيته على شرح الوقاية، فإن صاحب الوقاية لما اكتفى بقوله ويجب كونه عدلا عالما بها قال ذلك البعض لم يقل عدلا مأمونا عالما

Mas'alah: What is the basis for apportioning division fees according to the different types of work involved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4533)

بأصل التمييز، بخلاف حفر البئر لأن الأجر مقابل بنقل التراب وهو يتفاوت، والكيل والوزن إن كان للقسمة قيل هو على الخلاف، وإن لم يكن للقسمة فالأجر مقابل بعمل الكيل والوزن وهو يتفاوت وهو العذر لو أطلق ولا يفصل وعنه أنه على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع قال.

Mas'alah: What is the ruling on agreeing that each co-owner bears the maintenance of the slave they

take in division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4562)

ولو تهايئا فيهما على أن نفقة كل عبد على من يأخذه جاز) استحسانا للمسامحة في إطعام المماليك بخلاف شرط الكسوة لا يسامح فيها (

Mas'alah: How are the proceeds of jointly owned property divided among co-owners?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=292)

(المادة 1073) تقسيم حاصلات الأموال المشتركة في شركة الملك بين أصحابهم بنسبة حصصهم. فلذلك إذا شرط لأحد الشركاء حصة أكثر من حصته من لبن الحيوان المشترك أو نتاجه لا يصح.

Mas'alah: How is the cost of draining shared sewers apportioned among partners?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=380)

المادة (1327) مئونة نزح المجارير المشتركة تبتدئ من الأسفل فيشترك الجميع في مصرف حصة المجرور الواقع في عرصة صاحب الحصة السفلى وكلما تجوز منه إلى ما فوقه يبرأ صاحب تلك الحصة وهكذا يبرءون واحدا واحدا وصاحب الحصة العليا يعمل حصته وحده فلذلك يكون مصرف صاحب الحصة السفلى أقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة العليا أكثر منهم.

Mas'alah: How is the cost of maintaining a private road apportioned among partners?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=382)

المادة (1328) تعمير الطريق الخاص أيضا يبدأ من الأسفل كالمجارير ويعتبر فمه أي مدخله أسفل ومنتهاه أعلى ويشترك صاحب الحصة التي في مدخله في مصارف التعمير العائدة إلى حصته أما صاحب الحصة التي في منتهاه فعدا عن اشتراكه في مصرف حصة كل واحد منهم تعمل حصته وحده.

Mas'alah: What are the rulings on shared property and liability for digging a well?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=283)

دار مشتركة بين قوم فلبعضهم التوضؤ وربط الدابة ووضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن، وليس لهم حفر بئر فلو حفر أحدهما بئرا يؤخذ بأن يسويها فإن نقص الحفر الأرض يؤخذ بنقصان الحفر وإذا حفر أحد أصحاب طريق غير نافذة فيه بئرا يؤخذ بأن يطم البئر ولا يؤخذ بما نقصت البئر ويضمن ما عطب بها، وكذا لو بنى فيه فعطب بذلك إنسان ضمن كما في قسمة الصغرى وقد مر في الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on a partner adding an additional water opening?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1324)

(ولا أن يزيد كوة) أي لو كان لكل منهم كوى مسماة في نهر خاص ليس لواحد أن

يزيد كوة.

Mas'alah: What is the ruling on partners consenting to changes in water distribution?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1325)

فإن رضي البقية) أي بقية الشركاء (بشيء من ذلك) المذكور من النقص والزيادة والقسمة من الأيام وغيرها (جاز) لأن الحق لهم ولهم إسقاطه

Mas'alah: Why does a co-owner become liable for damage by istihsan despite inability to act alone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=173)

قوله: (استحسانا) لتمكنه منه بمابشرة طريقه وهو المرافعة إلى القاضي بمطالبة شركائه، فصار مفرطا فيضمن آبقسطه وفي القياس: لا يضمن لعدم تمكنه من النقض وحده. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on a property owner's right to use his property despite harm to a neighbor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=186)

قوله: (على ما هو ظاهر المذهب) وهو ما قدمه آخر كتاب القسمة من أن له التصرف

في ملكه وإن تضرر جاره.

Mas'alah: Can a partner be compelled to repair a shared bathhouse if one refuses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=755)

ن عن م: في حمام بينهما انهدم بيت منه أو احتاج إلى قدر ومرمة وأبى أحدهما لا يجبر ويقال للآخر إن شئت فابنه أنت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان.

Sub-topic – Conditions and Validity of Division

Mas'alah: What is the condition for the validity of division of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3696)

ككيل وذرع (وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة) ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام

Mas'alah: What is the procedure for the divider to map and allocate shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3704)

ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس) ليرفعه للقاضي (ويعدله على سهام القسمة وبذرعه، ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه، ويلقب الأنصباء بالأول والثاني والثالث) وهلم جرا (ويكتب أساميهم ويقرع) لتطيب القلوب، [رد المحتار] مطلب لكل من الشركاء السكنى في بعض الدار بقدر حصته (قوله أمر القاضي بالمهايأة) أقول: ذكر في العمادية في الفصل 34 لكل واحد من الشركاء أن يسكن في بعض الدار بقدر حصته اهـ، وبمثله أفتى في الحامدية. وانظر إذا طلب أحدهما ذلك والآخر المهايأة أيهما يقدم؟ وهي تقع كثيرا، يقول لي خشبة أسكن تحتها فليحرر، وسيأتي بيان المهايأة وأحكامها آخر الباب وأن الأصح أن القاضي يجبر عليها بطلب أحدهما ومنه يظهر الجواب تأمل (قوله دور مشتركة) مثلها الأقرحة كما في الهداية وهي جمع قراح: قطعة من الأرض على حيالها لا شجر فيها ولا بناء. واحترز بالدور عن البيوت والمنازل جمع

منزل أصغر من الدار وأكبر من البيت، لأنه دويرة صغيرة فيها بيتان أو ثلاثة والبيت مسقف واحد له دهليز (قوله منفردة) أي يقسم كل من الدور أو الدار والضيعة: وهي عرصة غير مبنية أو الدار والحانوت: وهو الدكان قسمة فرد، فتقسم العرصة بالذراع والبناء بالقيمة قهستاني لا قسمة جمع، بأن يجمع حصة بعضهم في الدار مثلا وحصة الآخر في غيرها لأنها أجناس مختلفة أو في حكمها كما يعلم من الهداية، ولذا قال القهستاني: لو اكتفى بما سبق من قوله ولا الجنسان لكان أخصر (قوله مطلقا) يفسره ما بعده ولم يذكر المنازل والبيوت المحترز عنها. قال مسكين: والبيوت تقسم قسمة واحدة متباينة أو متلازقة، والمنازل كالبيوت لو متلازقة وكالدور لو متباينة. وقالا في الفصول كلها بنظر القاضي إلى أعدل الوجوه فيمضي القسمة على ذلك اهـ. قال الرملي: ويستثنى منه ما إذا كانا في مصرين فقولهما كقوله اهـ. أقول: ولعل هذا في زمانهم وإلا فالمنازل والبيوت ولو من دار واحدة تتفاوت تفاوتا فاحشا في زماننا، يدل عليه قولهم هنا لأن البيوت لا تتفاوت في معنى السكنى ولهذا تؤجر أجرة واحدة في كل محلة، وكذا ما ذكروه في خيار الرؤية، وإفتاؤهم هناك بقول زفر من أنه لا بد من رؤية داخل البيوت لتفاوتها تأمل (قوله أو مصرين) مكرر مع قول المتن أولا اهـ ح (قوله إذا كانت كلها في مصر واحد أو لا) لو قال ولو في مصر لكان أخصر وأظهر ا هـ ح (قوله فقولهما كقوله) الأولى أن يقول فكقوله (قوله ويصور القاسم إلخ) أي ينبغي إذا شرع في القسمة أن يصور ما يقسمه بأن يكتب في كاغده أن فلانا نصيبه كذا وفلانا كذا ليمكنه حفظه إن أراد رفعه للقاضي ليتولى الإقراع بينهم بنفسه ويعدله أي يسويه، ويروى بعزله: أي يقطعه بالقسمة عن غيره ليعرف قدره عناية (قوله ويذرعه) شامل للبناء، لما قال الزيلعي: ويذرعه ويقوم البناء لأن قدر المساحة يعرف بالذرع والمالية بالتقويم، ولا بد من معرفتهما ليمكن التسوية في المالية، ولا بد من تقويم الأرض وذرع البناء اهـ شرنبلالية (قوله ويفرز إلخ) بيان للأفضل، فإن لم يفعل أو لم يمكن جاز هداية

وغيرها، والظاهر أن معناها إذا شرط القاسم ذلك فلا ينافي ما يأتي من أنه إذا لم يشترط فيها صرف إن أمكن وإلا فسخت القسمة فافهم (قوله لتطيب القلوب) أشار إلى أن القرعة غير واجبة حتى إن القاضي لو عين لكل واحد نصيبا من غير إقراع جاز لأنه في معنى القضاء فملك الإلزام هداية.

Mas'alah: What is the ruling on istihsan regarding division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

(قوله واستحسنه في الاختيار) وقال في الهداية: إنه يوافق رواية الأصول

Mas'alah: What is the difference of opinion between Imam Muhammad and his teachers on dividing land by cubits?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

(قوله عند محمد) وعندهما يقسم بالذراع ثم اختلفا، فقال الإمام: ذراع من سفل بذراعين من علو، وقال الثاني ذراع بذراع، وبيانه في الهداية وشروحها، ثم الاختلاف في الساحة. وأما البناء فيقسم بالقيمة اتفاقا كما في الجوهرة والإيضاح

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding division of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4149)

(قوله خلافا لهما) فقال أبو يوسف إن كان المفرز

Mas'alah: What is the ruling on disliked division in inheritance and spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2015)

يكره في القسمة في الميراث، والغنائم اهـ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What qualifications must a property divider (qasim) possess?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2700)

قال – رحمه الله: (ويجب أن يكون عدلا أمينا عالما بالقسمة) لأنه من جنس عمل القضاء لأنه لا بد من الاعتماد على قوله والقدرة على القسمة وذلك بما ذكرنا قال تاج الشريعة: ذكر الأمانة بعد العدالة، وإن كانت من لوازمه لجواز أن يكون غير ظاهر الأمانة ورد بهذا ما به يلزم من ظهور العدالة ظهور الأمانة ورد عليه بأن المذكور العدالة لا ظهورها فاستلزام ظهورها ظهور الأمانة لا يقتضي استدراك ذكر الأمانة فإن قلت: لا يجوز أن يراد بالعدالة ظهورها كما أريد الأمانة حتى يستغنى بذكر العدالة عن ذكر الأمانة بالكلية قلت: ظهور العدالة من لفظ العدالة غير ظاهر لا يفهم من لفظها وحده بدون القرينة، وإرادة ظهور الأمانة من لفظ الأمانة الواقعة في الكتاب ابتداء ظاهر العدالة لا غنى عن ذكر الأمانة.

Mas'alah: Is a single divider (qasim) mandatory for property division?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2700)

قال: – رحمه الله – (ولا يتعين قاسم واحد) لأنه لو تعين لتحكم بالزيادة على أجرة مثله ولهذا المعنى لا يجبرهم الحاكم على أن يستأجروه ولأن القسمة فيها معنى المبادلة وهي تشبه القضاء على ما بينا ولا جبر فيهما ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز لما ذكرنا أنه فيها معنى المبادلة إلا إذا كان فيهم صغير لأن تصرفهم عليه لا ينفذ ولا ولاية لهم عليه

Mas'alah: What is the ruling on dividers (qussam) forming partnerships?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2700)

قال – رحمه الله: (ولا يشترك القسام) يعني يمنعهم القاضي من الاشتراك كي لا يتضرر الناس لأن الأجرة تصير بذلك غالية لأنهم إذا اشتركوا يتواكلون وعند عدم الاشتراك يتبادرون إليها خشية الفوات فيرخص الأجر بسبب ذلك والأجرة على عدد الرءوس على قول الإمام وقالا: على قدر الأنصباء لأنها مؤنة الملك فتتقدر بقدره كأجرة الكيال والوزان وحافر البئر وحمل الطعام وغسل الثوب المشترك وكبناء الدار والجدار لأن المقصود بالقسمة أن يتوصل كل واحد منهما إلى الانتفاع بنصيبه، ومنفعة صاحب الكثير أكثر فكانت مؤنة القسمة عليه أكثر وللإمام أن الأجرة بمقابلة التمييز، وإنه لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل وقد ينعكس الأمر باعتبار المكسور فيتعذر اعتباره ألا ترى أنه لا يتصور تمييز القليل من الكثير إلا بما يفعله فيهما فيتعلق الحكم بأصل التمييز لأن عمل الإفراز واقع لهم جملة بخلاف ما ذكراه لأن الأجرة مقابلة بالعمل وهو يتفاوت فتتفاوت الأجرة بتفاوته وروى الحسن عن أبي حنيفة أن

الأجرة على الطالب للقسمة لأنه هو المنتفع بالقسمة دون الآخر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house before taking possession of the purchased share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2702)

وعن الحسن: رجل اشترى من آخر نصف دار، ثم قاسمه قبل أن يقبضها جازت القسمة فإن استحق النصف الذي في يد المشتري بطل البيع فيه والمشتري بالخيار إن شاء أخذ نصف ما في يد البائع بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، وإن استحق نصف البائع بطل البيع فيه والمشتري بالخيار إن شاء أخذ النصف من النصف الذي صار له بالحصة من الثمن، وإن شاء ترك ولو لم يستحق شيئا حتى باع المشتري النصف الذي صار له، ثم استحق النصف الذي صار للمشتري يبطل البيع فيه وكان للمشتري أن يأخذ نصف ما باع البائع، ويبطل البيع في نصفه وكذا إن باع كل واحد منهما نصيبه ثم استحق أحد النصيبين فالجواب فيه كالجواب فيما باع أحدهما وهذا كله على قياس قول أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى وبه أخذ الحسن قال: وفي قول أبي حنيفة: أي النصفين استحق جاز البيع في الآخر وله أن يبيع من الذي اشتراها منه قبل القبض ومن الأجنبي،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer delegating the seller to divide the property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2702)

وفيه أيضا عن أبي يوسف: دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه وهو مشاع من رجل، ثم إن المشتري أمر البائع أن يقاسم صاحب الدار ويقبض نصيبه فقاسمه لم تجز القسمة،

Mas'alah: What is the ruling on the divider documenting what he divides?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2704)

قال – رحمه الله: (ويصور القاسم ما يقسمه) أي يكتب على قرطاس ليمكنه حفظه قال في العناية: يكتب: إن نصيب فلان كذا وفلان كذا إن أرادوا رفع تلك الكاغضة إلى القاضي ليتولى الإقراع بينهم بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a division of property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4253)

والقسمة. وصورتها إذا اقتسما دارا وجعلا مع نصيب أحدهما شيئا له حمل ومؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing division (qisma)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4371)

وقسمته فهو جائز.

Mas'alah: Is division of different types of goods valid by mutual consent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5731)

ولو تراضوا عليها جاز؛ لأن الحق لهم.

Mas'alah: What is the procedure for the divider in partitioning property among co-owners?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5758)

فصل في كيفية القسمة قال: وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه ليمكنه حفظه ويعدله، يعني يسويه على سهام القسمة، ويروى يعزله أي: يقطعه بالقسمة عن غيره ويذرعه ليعرف قدره، ويقوم البناء لحاجته إليه في الآخرة. ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه، حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق فتنقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة [البناية] [فصل في كيفية القسمة] 430 - م: (فصل في كيفية القسمة) ش: أي هذا فصل في بيان كيفية القسمة بين الشركاء والكيفية صفة، فلا جرم أن تذكر بعد الموصوف، وهو جواز القسمة. م: (قال: وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه) ش: أي قال القدوري: والمراد من تصوير ما يقسمه أن يكتب صورته على القرطاس ليمكن حفظ ما يقسمه ليرفع ذلك القرطاس إلى القاضي حتى يتولى الإقراع بينهم بنفسه إن كان لم يأمره بالإقراع م: (ليمكنه حفظه) ش: أي لتمكن القاسم حفظ ما يقسمه م: (ويعدله، يعني يسويه على سهام القسمة) ش: فيسري التعديل بتسوية ما يقسمه على سهام الشركاء. م: (ويروى يعزله) ش: أشار به إلى أن في بعض نسخ "مختصر القدوري" - رحمه الله - وقع ويعزله مكان قوله ويعدله، ثم فسره بقوله ويعدله م: (أي: يقطعه بالقسمة عن غيره ويذرعه ليعرف قدره، ويقوم البناء لحاجته إليه في الآخرة) ش: إنما يقوم البناء، لأن القسمة لتعديل الأنصباء، ولا يحصل التعديل إلا بتقويم البناء لأن قيمته أكثر من قيمة الساحة ويقوم البناء أولا، لأنه لا يحتاج إلى ذلك حالة القسمة، لأنه يقسم الساحة بالذراع، وفي البناء بالقيمة. وقوله في الآخرة بالفتحتان، أراد به آخر الأمر، وإنما يحتاج إليه في آخر الأمر، إذ البناء يقسم على حدة، فيقوم حتى إذا قسمت الأرض بالمساحة ووقعت إلى نصيب أحدهم يعرف قيمة الدار، فبعض الأجر مثل ذلك.

م: (ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه) ش: أي تمييز كل نصيب عن الباقي بطريق كل نصيب، وشربه بكسر الشين حتى تنقطع المنازعة على التمام، فيقول هذا لك وهذا له وهذا لآخر، وطريقه أن يجعل طريق أحدهما ومسيل ما به إلى داره إن أمكن، وإن لم يكن بأن كان ظهره إلى دار رجل يجعل الطريق ومسيل الماء في نصيب أحدهما لأن القسمة إنما شرعت لتكميل المنفعة على وجه لا يتضرر أحدهما، وتنقطع المنازعة بينهما، وانقطاعها إنما يكون بأن لا يبقى لأحدهما حق في نصيب صاحبه إن أمكن، وإن لم يمكن يجعل ذلك في دار صاحبه م: (حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق. فتنقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على

Mas'alah: How are shares labeled and assigned by lot in property division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5759)

على التمام. ثم يلقب نصيبا بالأول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا، ثم يخرج القرعة، فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول، ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني. والأصل: أن ينظر في ذلك إلى أقل الأنصباء، حتى إذا كان الأقل ثلثا جعلها أثلاثا، وإن كان سدسا جعلها أسداسا لتمكن القسمة [البناية] التمام ثم يلقب نصيبا بالأول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا) ش: أي على هذا الترتيب بأن يلقب الذي يلي الثالث بالرابع والذي يلي الرابع بالخامس وهلم جرا. م: (ثم يخرج القرعة، فمن خرج اسمه أولا) ش: وفي بعض النسخ فمن خرج سهمه م: (فله السهم الأول، ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني) ش: ومن خرج ثالثا فله السهم الثالث، ومن خرج رابعا فله السهم الرابع وهلم جرا. م: (والأصل: أن ينظر في ذلك إلى أقل الأنصباء، حتى إذا كان الأقل ثلثا

جعلها أثلاثا) ش: أي جعل الدار أثلاثا بأن كانت الورثة ابنا وبنتا فكتب على القرعة اسمهما، ويسمى الثلث المعين من الأرض أولا وما يليه ثانيا. والثلث الآخر آخرا، ويقرع، فإن خرج اسم الابن أولا يأخذ الثلث الأول مع ما يليه، وتعين الثلث الآخر للبنت. ولو خرج سهم البنت أولا تأخذ البنت بالثلث الأول، وتعين الثلثان الآخران للابن. م: (وإن كان سدسا جعلها أسداسا لتمكن القسمة) ش: أي وإن كان الأقل سدسا مثل أن يكون في المسألة نصف وثلث وسدس من زوج وأم وأخ لأم يخرج الأرض على ستة، فمن خرج اسمه أولا يأخذ السهم الأول فحسب إن كان صاحب سدس، ويأخذ ما يليه إن كان صاحب ثلث ويأخذ من السهمين اللذين يلياه إن كان صاحب نصف، ثم يقرع ثانيا ويفعل مع الآخرين كما فعل مع الأول. وقال الشيخ حافظ الدين في "الكافي" : وشرح ذلك أرض بين جماعة مشتركة لأحدهم سدس وللآخر خمسة والآخر سهم، فأرادوا قسمتها على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد. وكيفية ذلك أن يجعل بنادق على عدة سهامهم ويقرع بينهم، وأول بندقة تخرج موضع على طرف من أطراف السهام، وهو أول السهام، ثم ينظر إلى البندقة لمن هي، فإن كانت لصاحب العشرة فأعطاه ذلك السهم وتسعة لسهم متصلة بذلك السهم الذي وضعت البندقة عليه ليكون سهام صاحبها على الاتصال، ثم يفرع بين البقية كذلك، فأول نيته قد خرج يوضح على طرف من الأطراف الستة الباقية، ثم ينظر إلى البندقة أين هي؟ فإن كانت لصاحب الخمسة أعطاه القاضي ذلك السهم وأربعة متصلة بذلك السهم، ويبقى السهم الواحد لصاحبه

Mas'alah: What is the purpose of casting lots in property division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5760)

وقد شرحناه مشبعا في "كفاية المنتهي" بتوفيق الله تعالى. وقوله في الكتاب: ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه بيان الأفضل، فإن لم يفعل أو لم يمكن جاز على ما نذكره بتفصيله إن شاء الله، والقرعة لتطييب القلوب وإزاحة تهمة الميل [البناية] وإن كانت البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضعت عليه البندقة فتكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة. وتفسيره أن يكتب القاضي أسماء الشركاء في بطاقات ثم يطوي كل بطاقة بينهما يجعلها في قطعة طين، ثم يدلكها بين كفيه، حتى تصير مستديرة فتكون شبهة البندقة، كذا في "الذخيرة البرهانية" و "الفتاوى الظهيرية" ولا خلاف فيه للأئمة الثلاثة. وقال الخصاف في "أدب القاضي" لا يقسم شيء من الدور والعقار حتى يصور ذلك ويعرف ما حولها ما كان ذلك مسارعا إلى الطريق أو إلى دار أو إلى بيوت ثم يميز ذلك حتى لا يكون لأحد على أحد طريق ولا سبيل، وليسوا على السهام التي يريدوا أن يقسموا عليها، فإذا قطعها على ذلك على أنه من أخرج أولا كان له موضع كذا، وكذا كل سهم يلي الآخر، فإذا علم أنه ليس يدخل عليهم ضرر في ذلك، وأنه طريقهم ومسيل مياههم ومرافقهم مستوية إلى القاضي بالصورة فوضعها القاضي بين يديه، وكتب رقاعا باسم رجل وامرأة منهم، وجعل كل رقعة منهما في طين وبندقة وقال من خرج سهمه أولا فله موضع كذا إلى موضع كذا، ثم الثاني يلي كذا إلى موضع كذا، ثم الثالث يليه حتى يقرع السهام وقد يطرح البنادق تحت شيء ثم يدخل يده فيخرج واحدة فينظر لمن هي فهو السهم الأول. وكذا الثاني حتى يقرع ثم يكتب القاضي كتاب القسمة نسختين، نسخة تكون معهم، ونسخة تكون في ديوان القاضي، ويكتب في السجل أنه قسمها بينهم إن كانت قائمة عنده بيمين أو بإقراره إن كانوا أقروا عنده بذلك ويقسم الأثر على وجه، انتهى م: (وقد شرحناه مشبعا في "كفاية المنتهي" بتوفيق الله تعالى) ش: أي قد شرحنا الأصل في ذلك مع كيفيته حال كونه مشبعا، أي مستوفى كاملا من غير ترك شيء فيما يتعلق بهذا الباب. م: (وقوله في الكتاب) ش: أي قول

القدوري في "مختصره" م: (ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه بيان الأفضل، فإن لم يفعل) ش: أي فإن لم يفرز الطريق وبقي بينهم كما كان م: (أو لم يمكن) ش: أي إفراز الطريق م: (جاز على ما نذكره بتفصيله إن شاء الله) ش: أراد عند قوله فإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل في نصيب الآخر أو طريق إلى آخر م: (والقرعة لتطييب القلوب وإزالة تهمة الميل) ش: أي ولإزالة تهمة الميل إلى أحد الشركاء. وهذا جواب استحسان، والقياس يأباها، لأنه تعليق الاستحسان بخروج القرعة وذلك

Mas'alah: What are the conditions (shart) for division of property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2438)

وأما شرطها فمشاع لا تتبدل منفعته بالقسمة ولا تفوت لأن الإفراز لتكميل المنفعة وتتميم ثمرة الملك فمتى تبدلت المنفعة أو فاتت كانت تفويتا وتبديلا لا إفرازا وتقسيما كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a cloth by mutual agreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2442)

وإن كان ثوب بين رجلين فاقتسماه وشقاه

Mas'alah: What are the conditions for ownership to be established through division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2451)

يجب أن يعلم بأن الملك لا يقع لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة بل يتوقف ذلك على أحد معان أربعة: إما القبض أو قضاء القاضي أو القرعة أو بأن يوكلوا رجلا يلزم كل واحد منهم سهما كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can a musta'min divide property with his dhimmi son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2454)

ولو قاسم الحربي المستأمن على ابنه الذمي لم تجز، ولو كان ولده مثله جازت لأنه لا ولاية للمستأمن على ابنه الذمي لأن الذمي من المستأمن منزل منزلة المسلم من الذمي ولهذا لا يرث المستأمن من الذمي كما لا يرث من المسلم، وقسمة المرتد على نفسه وولده بمنزلة سائر تصرفاته على الخلاف كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is division of property by an apostate valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2454)

ولا تجوز قسمة المرتد إذا قتل على ردته على ولد له صغير مثله مرتد كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on division by a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2454)

وقسمة المأذون مثل قسمة الحر هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on division by a mukatab slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2455)

والمكاتب كالحر في القسمة لأنه من صنيع التجار وفيها معنى المعاوضة كالبيع وإن عجز بعد القسمة ولم يكن لمولاه فسخها ولا تجوز مقاسمة المولى على المكاتب بغير رضاه سواء كان المكاتب حاضرا أو غائبا فإن فعل ذلك ثم عجز المكاتب وصار ذلك لمولاه لم تجز تلك القسمة كما لا ينفذ سائر تصرفاته بعجز المكاتب، وإن وكل المكاتب بالقسمة وكيلا ثم عجز أو مات لم يجز لوكيله أن يقاسم بعد ذلك وإن أعتق فهو على وكالته فإن أوصى المكاتب عند موته إلى وصي فقاسم الوصي ورثة المكاتب الكبار لولده الصغير وقد ترك وفاء فإن قسمته في هذا جائزة على ما تجوز عليه قسمته وهو حر لأنه يؤدي كتابته ويحكم بحريته في حال حياته فكأنه أدى الكتابة بنفسه ثم مات فيكون وصيه في التصرف على ولده الصغير كوصي الحر وقال في الزيادات: وصيته بمنزلة الوصي الحر في حق الابن الكبير الغائب حتى تجوز قسمته فيما سوى العقار، وما ذكر هناك أصح وإن لم يترك وفاء فقاسم الوصي الولد الكبير للولد الصغير وقد سعوا في المكاتبة لم تجز فإن أدوا المكاتبة قبل أن يردوا القسمة أجزت القسمة كذا في شرح المبسوط والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes valid possession in the division of food when one partner instructs the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2467)

رجلان بينهما طعام أمر أحدهما صاحبه بالقسمة ودفع إليه جوالقا فقال: كل حصتي من الطعام فيه ففعل فهو جائز وهذا قبض وكذلك لو قال: أعرني جوالقك هذا وكل حصة لي فيه وإن قال: أعرني جوالقا من عندك ولم يقل هذا وكل لي فيه ففعل فهذا ليس بقبض لحصته كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is it permissible for co-owners to divide property by mutual agreement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4433)

)

Mas'alah: What is the procedure for the divider in partitioning property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4444)

(فصل في كيفية القسمة) : قال (وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه) ليمكنه حفظه (ويعدله) يعني يسويه على سهام القسمة ويروى يعزله: أي يقطعه بالقسمة عن غيره (ويذرعه) ليعرف قدره (ويقوم البناء) لحاجته إليه في الآخرة (ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق) فتنقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام (ثم يلقب نصيبا بالأول، والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة، فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول، ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني) والأصل أن ينظر في ذلك إلى أقل الأنصباء، حتى إذا كان الأقل ثلثا جعلها أثلاثا، وإن كان سدسا جعلها أسداسا لتمكن القسمة، وقد شرحناه مشبعا في

كفاية المنتهى بتوفيق الله تعالى وقوله في الكتاب: ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه بيان الأفضل، فإن لم يفعل أو لم يمكن جاز على ما نذكره بتفصيله إن شاء الله تعالى. والقرعة لتطييب القلوب وإزاحة تهمة الميل،

Mas'alah: Is it permissible to divide property unequally by mutual consent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4447)

بينهما أثلاثا جاز وإن كان أصل الدار نصفين) لأن القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي.

Mas'alah: When can the judge combine different properties in one division?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=790)

إن الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها.

Mas'alah: What is the connection between duress and division of property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=798)

مناسبته للقسمة أن للقاضي إجبار الممتنع فيهما.

Mas'alah: Can a judge consolidate shares of multiple houses into one property during division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3095)

واذا كانت الدور بين قوم فأراد أحدهم أن يجمع نصيبه منها في دار واحدة وأبي ذلك بعضهم قسم القاضي كل دار بينهم على حدة ولم يضم بعض أنصبائهم إلى بعض إلا أن يصطلحوا على ذلك في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الرأي في ذلك إلى القاضي وينبغي أن ينظر في ذلك فإن كانت أنصباء أحدهم إذا جمعت في دار كان أعدل للقسمة جمع ذلك؛ لأن المعتبر في القسمة المعادلة في المنفعة والمالية والمقصود دفع الضرر وإذا قسم كل دار على حدة ربما يتضرر كل واحد منهم لتفرق نصيبه وإذا قسم الكل قسمة واحدة يجتمع نصيب كل واحد منهم في دار وينتفع بذلك والقاضي نصب ناظرا فيمضي قضاؤه على وجه يرى النظر فيه كما يمضي قضاؤه في المجتهدات على ما يؤدي إليه اجتهاده ولأن الدور في حكم جنس واحد لاتحاد المقصود بها وهو السكنى والجنس الواحد يقسم بين الشركاء قسمة واحدة كالغنم والثياب الهروية إلا أنها تتفاوت منفعة السكنى باختلاف البلدان وباختلاف المحال فمن هذا الوجه نسبة البلدان والأجناس المختلفة فعند تعارض الأدلة الرأي للقاضي فيرجح بعضها بطريق النظر وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: الدور أجناس مختلفة بدليل أنها لا تثبت صداقا بمطلق التسمية حتى إذا تزوج امرأة على دار فهو

Mas'alah: What is the ruling on a division that leaves one party without access?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3102)

وإذا اقتسما دارا فلما وقعت الحدود بينهما إذا أحدهما لا طريق له ولا يقدر على طريق فالقسمة مردودة؛ لأنها وقعت على الضرر والمقصود تحصين كل واحد منهما بالانتفاع بملكه لا قطع ملك المنفعة عنه وقد تبين أن في هذه القسمة قطع منفعة الملك عن أحدهما فكانت مردودة، وإن كان له حائط يقدر على أن يفتح بابا يمر فيه رجل ولا تمر فيه الحمولة فالقسمة جائزة لتمكنه من الانتفاع بنصيبه بالتطرق إليه من هذا الجانب فالأصل في الطريق مرور الناس فيه فأما مرور الحمولة فيه لا يكون إلا نادرا وبتعذر ذلك لا يمتنع عليه استيفاء ما هو المقصود، وإن كانت بحيث لا يمر فيه رجل فليس هذا بطريق ولا تجوز القسمة

لما فيها من قطع منفعة الملك عن أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a division where one party agrees to have no access?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3103)

وإن كان اقتسما على أن لا طريق لفلان وهو يعلم أنه لا طريق له فهو جائز بتراضيهما؛ لأنه رضي بذلك لنفسه وإنما لم تصح القسمة لدفع الضرر عنه فإذا رضي بالتزام الضرر سقط اعتبار ذلك الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a division conditioned on a separate sale or gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3103)

وإذا اقتسما دارا على أن يستوفي أحدهما من الآخر دارا له بألف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة؛ لأن فيها معنى البيع واشتراط هذا في البيع مبطل له لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صفقتين في صفقة، وكذلك كل قسمة على شرط هبة أو صدقة فهي فاسدة كالبيع، وكذلك كل شراء على شرط قسمته فهو باطل؛ لأن اشتراط القسمة في الشراء كاشتراط الشراء في القسمة وإذا كانت القسمة على أن يزيد شيئا معروفا فهو جائز؛ لأنه لو شرط في البيع زيادة في الثمن مقدارا مسمى أو زيادة في المبيع شيئا بعينه جاز ذلك، فكذلك في القسمة والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to divide land with the condition of no right of way or water access?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3107)

وإذا اقتسم نفر بينهم أرضا على أن لا طريق لهم ولا شرب ورضوا بذلك فهو جائز لوجود التراضي منهم على التزام الضرر إلا أنهم قالوا: القاضي لا يشتغل بهذه القسمة، وإن تراضوا عليه؛ لأن القاضي لا يشتغل بما لا يفيد ولكن إن فعلوا ذلك لم يمنعهم من ذلك كما لو طلبوا من القاضي قسمة الحمام بينهم لا يفعل ذلك، وإن فعل بتراضيهم لم يمنعهم من ذلك.

Mas'alah: Is a condition waiving the right of passage in a division valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3109)

وإن لم يكن للنهر طريق إلا في أرض لقسيمه واشترطوا عليه أن لا طريق له في هذه

الأرض فهو جائز ولا طريق له إذا علم يومئذ أنه لا طريق له؛ لأن فساد القسمة لدفع الضرر عنه وقد رضي هو بالتزام الضرر، والشرط أملك، وكذلك النخلة والشجرة نصبت إحداهما في أرض الآخر واشترطا أن لا طريق له في أرض صاحبه فهو والنهر سواء

Mas'alah: Is a pre-judgment settlement regarding shares of a courtyard valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4189)

فإن اصطلحوا قبل أن يقضى بينهم على أن لفلان نصف الساحة وكل واحد من الآخرين ربعها فهو جائز؛ لأنه صلح عن تراض فيما لا يتمكن فيه معنى الربا فيجوز كيفما اتفقوا عليه،

Mas'alah: Is it valid for one co-owner to stipulate a share of another's house in a settlement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4189)

وكذلك إن اشترط أحدهم لنفسه نصف المنزل الذي في يد صاحبه جاز؛ لأن ذا اليد يصير مملكا نصف منزله منه بعوض معلوم وذلك صحيح قل العوض أو كثر

Mas'alah: Is a settlement before judgment dividing a house valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4189)

فإن اصطلحوا قبل القضاء على أن تكون الدار بينهما نصفين أو على الثلث والثلثين فهو جائز لوقوع الاتفاق والتراضي على شيء معلوم،

Mas'alah: Is a settlement after judgment dividing a house valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4189)

وكذلك لو اصطلحوا بعد القضاء فهو جائز بطريق التمليك من كل واحد منهما من صاحبه بعد ما قضي له به بعوض

Mas'alah: Is a settlement dividing a staircase and projecting window equally between two parties valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4191)

ولو اصطلحا على أن يكون الدرج والروشن بينهما نصفين جاز ذلك قبل القضاء وبعده لتراضيهما عليه

Mas'alah: What is the proper documentation for the division of a house among co-owners in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6158)

وإذا اقتسم القوم دارا فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا للقسمة بينهم كتابا؛ لأن في قسمة الدار معنى المعاوضة، فكل واحد منهم يسلم لأصحابه بعض ملكه عوضا عما يأخذ منهم من أنصبائهم والقسمة تكون مستدامة بينهم فينبغي أن يكتب منهم الوثيقة، وصفة ذلك: هذا

ما اقتسم عليه فلان وفلان وفلانة بنو فلان اقتسموا الدار التي هي في بني فلان أحد حدودها والرابع اقتسموها على فرائض الله – تعالى – وكان ذرع جميع هذا الدار كذا ذراعا مكسرة، وكان جميع الذي لفلان من هذه الدار بكل حق هو له كذا ذراعا مكسرة فأصابه ذلك عند القسمة في موضع كذا من هذه الدار وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله نرى أن يكتب ما أصابه ذلك في موضع كذا من هذه الدار أحد حدود الذي أصابه كذا والرابع، وهذا قولهم جميعا فإن أبا حنيفة – رحمه الله – لا يخالفهما في تحديد الموضع الذي أصاب كل واحد منهم عند القسمة؛ لأن كل واحد منهم عند المشتري في معنى المشتري لذلك الموضع فقبل هذه القسمة كان حقه شائعا في جميع الدار، وقد تعين الآن في موضع منها فلا بد من تحديد الموضع الذي أصاب كل واحد منهم حتى يصير معلوما بذكر الحدود فيتم الكتاب وتنقطع المنازعة.

Mas'alah: What is the legal stratagem to divide a house in specific shares after a settlement?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=109)

فإن أرادا أن يكون بينهما أثمانا فالحيلة في ذلك أن يقرا للمدعي بالدار ثم يصالحانه منها على مائة درهم على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة أثمانها، فإذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحا به والثمن كذلك، بمنزلة ما لو اشترياها على أن يكون لأحدهما ثمنها وللآخر سبعة أثمانها.

Mas'alah: What is the condition for dividing a shared shop?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3175)

إن كان لو قسم أمكن لكل واحد منهما أن يعمل في نصيبه العمل الذي كان يعمله قبل القسمة قسم، وإن كان لا يمكنه ذلك لا يقسم، وإنه يخرج على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a division that includes a void lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3178)

وهذه إجارة فاسدة لجهالة المدة. فهذه قسمة شرط فيها إجارة فاسدة فتفسد كالبيع إذا شرط فيها إجارة،

Mas'alah: What conditions invalidate a property division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3178)

ولهذا كل شرط يفسد البيع يفسد القسمة، ثم بيع الجذوع في السقف بشرط الرفع لا يجوز، فكذا القسمة بهذا الشرط ينبغي أن لا تجوز،

Mas'alah: What is the ruling on division involving specific measurements of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3180)

ولو كانت مئة ذراع، وهذه الدار ومئة ذراع أو أكثر من الدار الأخرى فاقتسما على أن

لهذا ما في هذه الدار من الذرعان، ولهذا ما في هذه الدار الأخرى لا يجوز عند أبي حنيفة؛ لأن البيع على هذا الوجه لا يجوز عند أبي حنيفة، عرف في كتاب البيوع أن بيع مئة ذراع من الدار لا يجوز، فكذا لا تجوز القسمة على هذا؛ لأنها في معنى البيع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing only part of a jointly owned house while retaining shared ownership of the remainder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3181)

إذا كانت الدار بين رجلين اقتسماها فأخذ أحدهما قدر النصف، وأخذ الآخر قدر الثلث، ورفع طريقا بينهما قدر السدس فذلك جائز؛ لأنهما قسما بعض الدار وبقيت شركتهما في البعض، ولو اقتسما الكل يجوز، ولو بقيا الكل على الشركة يجوز، فإذا قسما البعض وبقيا الشركة في البعض يجوز أيضا، وكذلك إذا شرطا أن يكون الطريق لصاحب الأقل، وللآخر فيه حق المرور فهو جائز.

Mas'alah: Why does division require consent of partners when rights and easements are mentioned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3184)

فأما القسمة فكما أن فيها معنى التملك، ففيها معنى الإقرار لما كان لهم من المنفعة والمالية قبل القسمة، وإنما يتحقق الإقرار إذا لم يتضمن لفوات منفعة على بعض الشركاء منفعة كانت لهم قبل القسمة، فبدون ذلك لا تكون قسمة على الحقيقة،

فيتوقف على رضاهم إذا ذكر الحقوق والمرافق في القسمة، فلما استحق المشروط له الحقوق الطريق فيما أصاب صاحبه بالقسمة إذا لم يمكنه إيجاد طريق آخر، أما إذا أمكنه فلا، وقد ذكرنا جنس هذا فيما تقدم.

Mas'alah: What makes a property division invalid due to lack of access rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3185)

وإن لم يشترطوا في القسمة الحقوق والمرافق وما أشبهها، وكان الطريق في أرض الغير، فإن لم يمكن فتح الطريق في نصيبه فالقسمة فاسدة، إلا إذا علم بذلك وقت القسمة وإن أمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة جائزة، وكذلك إذا أمكنه المرور في بطن النهر بأن نضب الماء من موضع منه، وكان يمكن المرور في ذلك، فهو قادر على أن يمر في نصيبه فتكون القسمة جائزة، وإن لم يكن من النهر شيء مكشوف فالقسمة فاسدة؛ لأن المرور متعذر إن كان الماء كثيرا ومتعسر إن كان قليلا فلا يلتفت إليه، والتحق هذا بما إذا لم يمكنه فتح الطريق في نصيبه.

Mas'alah: How does ignorance of value affect the validity of a division contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3194)

الوجه الثاني: لبيان جواز هذه القسمة: أن العبرة لحال تمام العقد، والعقد تم في المعلوم فلا تضرهم الجهالة في الابتداء، كما لو اشترى أحد الأبواب الثلاثة على أنه بالخيار

ويأخذ أيها شاء، وسمى لكل واحد ثمنا. بيان هذا الكلام: أن حكم القسمة في الأرض لا يتم بالمساحة بل يتوقف تمام القسمة فيها على معرفة قيمة البناء وقسمتها بالقيمة، فلا تتم القسمة إلا بعد ظهور المعادلة في الكل ومعرفة كل واحد من الشركاء نصيبه. فهو معنى قولنا: إن العقد يتم في المعلوم، ثم إذا اقتسما الأرض نصفين وترك البناء على الشركة ووقع البناء في نصيب أحدهما إنما وجب على من وقع البناء في نصيبه نصف قيمة البناء؛ لأنه لا وجه إلى إبقاء البناء مشتركا كذلك؛ لأن ما تحت البناء من الأرض صار ملكا لأحدهما، فمتى تركنا البناء كذلك يتضرر من وقعت ساحة الأرض في نصيبه، ولا وجه إلى أن يؤمر الذي لم يقع البناء في نصيبه نقض نصيبه، لأنه لا يمكن نقض نصيبه إلا بعد نقض نصيب صاحبه، وفي ذلك ضرر بصاحبه فلم يبق ههنا وجه سوى أن يتملك الذي لم يقع البناء في نصيبه من الأرض ونصيب صاحبه من البناء، أو يتملك صاحب الأرض من نصيب صاحبه من البناء، وتملك صاحب الأرض نصيب صاحبه من البناء أولى؛ لأن التملك فيه أقل؛ ولأن صاحب الأرض صاحب أصل وصاحب البناء صاحب تبع، وتملك التبع لحق صاحب الأصل أولى على ما عرف.

Mas'alah: What is the ruling on specification when selling part of a divisible commodity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2311)

11230 - قالوا: فما ذكرتموه يبطل بصبرة طعام قسمها وباع أحد جزئيها، أوزق زيت باع أحد قسميه، فإنه يتعين، ولا فائدة في تعيينه؛ لأن كل واحد من ذوي الجملة سواء، وكذا سنجات الدوانيق تتعين ولا غرض فيها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing goods by lot after a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2515)

12413 - وروي عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال (رأيت عمار بن ياسر خرج من القصر، فاشترى قباء واشترى صاحب القباء خيلا، فقارعه حتى أخذ هذا نصفه وهذا نصفه، ثم احتمله على عاتقه حتى أدخله القصر) .

Mas'alah: How can permissible property be divided among recipients?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3744)

18337 - [قالوا: كيف] يجوز أن يقسم المباح؟.

Mas'alah: How is the hadith on casting lots reconciled with legal principles?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1265)

وقول من قال إن هذا الحديث يخالف قياس الأصول ممنوع، بل هذا حق فيما في تفريقه ضرر فوجب جمعه بالقرعة كقسمة الإجبار إذا طلبها أحد الشركاء ولو لم نعرف موافقته لقياس الأصول، فقول -عليه الصلاة والسلام -واجب الإتباع فهمنا معناه أو لم نفهم، وهذا الحديث يجب أن يكون أصلا نفرع منه المسائل.

Mas'alah: What is the difference between sale and division regarding rights of way and water flow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1297)

فرق بين هذا وبين القسمة إذا أصاب أحد الشريكين في الدار بيت أو منزل أو ناحية منها بغير طريق أنه ينظر إن أمكنه فتح الباب إلى الطريق ليس له أن يتطرق في نصيب شريكه سواء ذكروا في القسمة الحقوق والمرافق أو لا وكذا إذا كان مسيل مائه في نصيب شريكه قبل القسمة انقطع ذلك الحق إن أمكنه تسييل في نصيب نفسه؛ ليس له أن يسيل في نصيب شريكه، وإن لم يمكنه تسييل الماء ولا فتح الباب في نصيب نفسه ويمكنه ذلك في نصيب شريكه فإنه ينظر إن ذكروا في القسمة الحقوق أو المرافق فالطريق والمسيل يدخلان في القسمة ولا تبطل القسمة وإن لم يذكروا ذلك فلا يدخلان وتبطل القسمة. (ووجه) الفرق أن القسمة لتتميم المنفعة وتكميلها

فإذا أدت إلى تفويتها بطلت، والبيع للملك لا للانتفاع بالمملوك على ما ذكرنا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1748)

فصل في شرائط القسمة وبعضها يرجع إلى القاسم] (فصل) : وأما شرائط جواز القسمة فأنواع: بعضها يرجع إلى القاسم، وبعضها يرجع إلى المقسوم، وبعضها يرجع إلى المقسوم له. (أما) الذي يرجع إلى القاسم فنوعان: نوع هو شرط الجواز ونوع: هو شرط الاستحباب أما شرائط الجواز فأنواع: منها العقل، فلا تجوز قسمة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط أهلية التصرفات الشرعية، فأما البلوغ فليس بشرط لجواز القسمة حتى تجوز قسمة الصبي الذي يعقل القسمة بإذن وليه، وكذلك الإسلام والذكورة والحرية ليست بشرط لجواز القسمة، فتجوز قسمة الذمي

والمرأة والمكاتب والمأذون؛ لأن هؤلاء من أهل البيع فكانوا من أهل القسمة، والله سبحانه وتعالى أعلم. (ومنها) الملك والولاية، فلا تجوز القسمة بدونهما أما الملك فالمعني به: أن يكون القاسم مالكا فيقسم الشركاء بالتراضي. وأما الولاية فنوعان: ولاية قضاء، وولاية قرابة، إلا أن شرط ولاية القضاء الطلب، فيقسم القاضي وأمينه على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والمسلم والذمي، والحر والعبد، والمأذون والمكاتب، عند طلب الشركاء كلهم أو بعضهم – على ما نذكره – ولا يشترط ذلك في ولاية القرابة، فيقسم الأب ووصيه، والجد ووصيه، على الصغير والمعتوه، من غير طلب أحد، والأصل فيه أن كل من له ولاية البيع فله ولاية القسمة، ومن لا فلا، ولهؤلاء ولاية البيع فكانت لهم ولاية القسمة، وكذا القاضي له ولاية بيع مال الصغير والكبير في الجملة، فكان له ولاية القسمة في الجملة. (وأما) وصي الأم ووصي الأخ والعم فيقسم المنقول دون العقار؛ لأن له ولاية بيع المنقول دون العقار، وفي وصي المكاتب إذا مات عن وفاء أنه هل يقسم؟ فيه روايتان، وهذا كله يقرر ما قلنا: إن معنى المبادلة لازم في القسمة، حيث جعل سبيله سبيل البيع في الولاية، ولا يقسم وصي الميت على الموصى له؛ لانعدام ولايته عليه، وكذا لا يقسم الورثة عليه؛ لانعدام ولايتهم عليه؛ لأن الموصى له كواحد من الورثة، ولا يقسم بعض الورثة على بعض؛ لانعدام الولاية فلا يقسمون على الموصى له، ولو اقتسموا وهو غائب نقضت قسمتهم، لكن هذا إذا كانت القسمة بالتراضي، فإن

كانت بقضاء القاضي – تنفذ ولا تنقض؛ لما نذكره ف

Mas'alah: What are the recommended conditions for the divider?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1749)

ي موضعه، إن شاء الله تعالى. وأما شرائط الاستحباب فأنواع: (منها) أن يكون عدلا أمينا عالما بالقسمة؛ لأنه لو كان غير عدل خائنا، أو جاهلا بأمور القسمة يخاف منه الجور في القسمة لا يجوز. (ومنها) أن يكون منصوب القاضي؛ لأن قسمة غيره لا تنفذ على الصغير والغائب؛ ولأنه أجمع لشرائط الأمانة، والأفضل أن يرزقه من بيت المال؛ ليقسم للناس من غير أجر عليهم؛ لأن ذلك أرفق بالمسلمين، فإن لم يمكنه أن يرزقه من بيت المال يقسم لهم بأجر عليهم، ولكن ينبغي للقاضي أن يقدر له أجرة معلومة كي لا يتحكم على الناس، ولو أراد الناس أن يستأجروا قساما آخر غير الذي نصبه القاضي لا يمنعهم القاضي عن ذلك، ولا يجبرهم على أن يستأجروا قساما؛ لأنه لو فعل ذلك لعله لا يرضى إلا بأجرة كثيرة فيتضرر الناس، وكذا لا يترك القسامين يشتركون في القسم؛ لما قلنا. (ومنها) المبالغة في تعديل الأنصباء، والتسوية بين السهام بأقصى الإمكان؛ لئلا يدخل قصور في سهم، وينبغي أن لا يدع حقا بين شريكين غير مقسوم من الطريق والمسيل والشرب، إلا إذا لم يمكن، وينبغي أن لا يضم نصيب بعض الشركاء إلى بعض إلا إذا رضوا بالضم؛ لأنه يحتاج إلى القسمة ثانيا، وينبغي أن لا يدخل في قسمة الدار ونحوها الدراهم، إلا إذا كان لا يمكن القسمة إلا كذلك؛ لأن محل القسمة الملك المشترك، ولا شركة في الدراهم فلا يدخلها في القسمة إلا عند الضرورة، والله سبحانه وتعالى الموفق. (ومنها) أن يقرع بينهم بعد الفر

Mas'alah: What is the condition of ownership for the validity of division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1754)

ومنها أن يكون المقسوم عليه مالكا للمقسوم وقت القسمة، وهو أن يكون له فيه ملك

فإن لم يكن، لم تجز القسمة؛ لما سنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions related to the divided property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1754)

[فصل في الشرائط التي ترجع إلى المقسوم] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the divided property at the time of division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1754)

وأما الذي يرجع إلى المقسوم فواحد وهو أن يكون المقسوم مملوكا للمقسوم له وقت القسمة، فإن لم يكن لا تجوز القسمة؛ لأن القسمة إفراز بعض الأنصباء، ومبادلة البعض، وكل ذلك لا يصح إلا في المملوك، وعلى هذا إذا استحقت العين المقسومة تبطل القسمة في الظاهر، وفي الحقيقة تبين أنها لم تصح، ولو استحق شيء منها تبطل في القدر المستحق، ثم قد تستأنف القسمة وقد لا تستأنف، ويثبت الخيار وقد لا يثبت. وبيان هذه الجملة: أنه إذا ورد الاستحقاق على المقسوم لا يخلو الأمر فيه من أحد وجهين: إما أن ورد على كله، وإما أن ورد على جزء، فإن ورد على كل المقسوم تبطل القسمة، وفي الحقيقة لم تصح من الأصل؛ لانعدام شرط الصحة – وهو الملك المشترك – فتستأنف القسمة، وإن ورد على جزء من المقسوم لا يخلو من أحد وجهين أيضا: إما أن ورد على جزء شائع منه وإما أن ورد على جزء معين من أحد النصيبين، فإن ورد على جزء شائع لا يخلو من أحد وجهين: أيضا إما أن ورد على جزء شائع من

النصيبين جميعا، وإما أن ورد على جزء شائع من أحد النصيبين دون الآخر، فإن ورد الآخر على جزء شائع من النصيبين جميعا. كالدار المشتركة بين رجلين نصفين، اقتسماها فأخذ أحدهما ثلثا من مقدمها، وأخذ الآخر ثلثين من مؤخرها، وقيمتها سواء بأن كانت قيمة كل واحد منهما ستمائة درهم مثلا فاستحق نصف الدار فاستأنف القسمة بالإجماع؛ لأنه بالاستحقاق تبين أن نصف الدار شائعا ملك المستحق، فتبين أن القسمة لم تصح في النصف الشائع، وذلك غير معلوم فبطلت القسمة أصلا، وإن استحق نصف نصيب صاحب المقدم شائعا تستأنف القسمة أيضا عند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه ظهر أن المستحق شريكهما في الدار فظهر أن قسمتهما لم تصح دونه، فتستأنف القسمة، كما إذا ورد الاستحقاق على نصف الدار شائعا. وعند أبي حنيفة ومحمد – عليهما الرحمة – له الخيار إن شاء أمسك ما في يده ورجع بباقي حصته وهو مثل ما استحق في نصيب الآخر، وإن شاء فسخ القسمة؛ لأن بالاستحقاق ظهر أن القسمة لم تصح في القدر المستحق لا فيما وراءه؛ لأن المانع من الصحة انعدام الملك، وذلك في القدر المستحق لا في ما وراءه، وليس من ضرورة انعدام الصحة في القدر المستحق انعدامها في الباقي. لأن معنى القسمة – وهو الإفراز والمبادلة – لم ينعدم باستحقاق هذا القدر في الباقي فلا تبطل القسمة في الباقي، بخلاف ما إذا استحق نصف الدار شائعا؛ لأن هناك وإن ورد الاستحقاق على النصف فأوجب بطلان القسمة فيه مقصودا، لكن من ضرورته بطلان القسمة في الباقي؛ لانعدام معنى القسمة في الباقي أصلا، وههنا لم ينعدم فلا تبطل، لكن يثبت الخيار إن شاء رجع بباقي حصته في نصيب شريكه وذلك مثل نصف المستحق؛ لأن القدر المستحق من النصيبين جميعا، فيرجع عليه بذلك وهو ربع نصيبه إن شاء، وإن شاء فسخ القسمة؛ لاختلاف معناها ولدخول عيب الشركة، إذ الشركة في الأعيان المجتمعة عيب، والعيب يثبت الخيار، وذكر الطحاوي – رحمه الله – الخلاف في المسألة بين أبي حنيفة وصاحبيه، ولو كان

صاحب المقدم باع نصف ما في يده واستحق النصف الباقي فإنه يرجع على صاحبه بربع ما في يده عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يغرم نصف قيمة ما باع لشريكه ويضمه إلى ما في يد شريكه ويقتسمان نصفين. (وجه) قول أبي يوسف ما بينا أن بالاستحقاق ظهر أن القسمة لم تصح أصلا

وأن البيع كان فاسدا فيضمن نصف قيمة ما باع شريكه، ثم يقتسمان الباقي نصفين. (وجه) قولهما ما ذكرنا في المسألة المقدمة، إلا أن هنا لا يثبت خيار الفسخ؛ لمانع وهو البيع فيرجع على صاحبه بربع ما في يده، ولو استحق نصف معين من أحد النصيبين لا تبطل القسمة بالإجماع؛ لما ذكرنا في المسائل المتقدمة بل أولى؛ لأن الاستحقاق ههنا ورد على جزء معين، فلا يظهر أن المستحق كان شريكا لهما فلا تبطل القسمة لكن يثبت الخيار، والمستحق عليه إن شاء نقض القسمة؛ لأن الاستحقاق أوجب انتقاض المعقود عليه، والانتقاض في الأعيان المجتمعة عيب، فيثبت الخيار، وإن شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده؛ لما بينا أن القدر المستحق من النصيبين جميعا، ولو استحق كل ما في يده لرجع عليه بالنصف فإذا استحق النصف يرجع بالربع، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the condition for the validity of division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=840)

(وشرطها عدم فوت المنفعة) فإنها إفراز ما لكل واحد قبل القسمة من الملك، والمنفعة وإنما يتحقق هذا إذا بقي المفرز على ما كان قبل الإفراز بأصله ومنافعه وأما إذا تبدل

فيكون تبديلا لا إفرازا.

Mas'alah: When is division invalid despite partner consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=841)

وصحت برضاء الشركاء) لولايتهم على أنفسهم وأموالهم (إلا عند صغر أحدهم) فحينئذ لا تصح بل يحتاج إلى أمر القاضي لقصور ولايتهم عنه.

Mas'alah: How should the divider map, measure, and allocate shares?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=844)

ويصور القاسم ما يقسم) أي ينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه على القرطاس ليمكنه حفظه (ويعدله) أي يسويه على سهام القسمة (ويذرعه) ليعرف قدره (ويقوم بناءه) إذ ربما يحتاج إليه بالآخرة (ويفرز كل قسم بطريقه) أي يميزه عن الباقي بطريقة (وشربه) لئلا يكون لنصيب بعضهم تعلق بنصيب الآخر فيتحقق معنى التمييز، والإفراز على الكمال.)

Mas'alah: How are shares allocated by lot when partners have fractional shares?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=844)

فإذا كان) أي ما يقسم (بين جماعة لهم سدس وثلث ونصف مثلا يجعله) أي يجعل ما يقسم (ستة أسهم ويلقب الأول بالسهم الأول وما يليه بالثاني، والثالث إلى السادس ويكتب أساميهم ويجعلها قرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول فإن كان صاحب السدس أخذ حقه، وإن كان صاحب الثلث أخذه وما يليه، وإن كان صاحب النصف أخذه والذين يليانه ولا يدخل دراهم ليست من التركة في القسمة إلا برضاهم) صورته دار بين جماعة فأرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل بناء فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم، وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض فإنه يجعل عوض البناء من الأرض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد بإزاء البناء من الدراهم إلا إذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك لأن القسمة من حقوق الملك المشترك، والشركة بينهم في الدار لا في الدراهم فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of dividing property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1545)

الفصل الثاني في بيان شرائط القسمة – المادة (1123) – (يشترط أن يكون المقسوم عينا , فلذلك لا يصح تقسيم الدين المشترك قبل القبض . مثلا إذا كان للمتوفى ديون في ذمم أشخاص متعددين واقتسمها الورثة على أن ما في ذمة فلان من الدين لفلان الوارث وما في ذمة فلان منه لفلان الوارث لا يصح . وفي هذه الصورة كل ما يحصله أحد الورثة يشاركه فيه الوارث الآخر . انظر الفصل الثالث من الباب الأول) . يشترط في صحة القسمة أن يكون المقسوم عينا وقد مر تعريف العين في المادة (159) . فلذلك لا يصح تقسيم الدين المشترك قبل القبض سواء قسم الدين

فقط أو قسم الدين مع العين وسيوضح ذلك قريبا .

Mas'alah: What is the general ruling on the three scenarios covered by this article?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1545)

وحكم هذه المادة عام وشامل للصور الثلاث الآتية :

Mas'alah: What is the ruling on dividing a mixed asset and debt in a single division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1546)

الصورة الثانية – أن يكون المقسوم عينا ودينا يعني إذا كان المقسوم عينا ودينا وقسم قسمة واحدة فلا يصح . انظر المادة (46) ولذلك إذا جرى التقسيم على أن يكون الدين الفلاني الذي على فلان مع هذه العين لهذا الوارث والدين المطلوب من فلان مع هذه العين للوارث الآخر فتكون القسمة باطلة في العين وفي الدين معا كذلك لو جرى التقسيم على أن يكون الدين لفلان الوارث والعين لفلان الوارث كان التقسيم باطلا (الطوري والنتيجة) . أما إذا اقتسم الشركاء الأعيان أولا ثم بعد ذلك اقتسموا الديون صحت قسمة الأعيان وبطلت قسمة الديون (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the condition for a valid division of jointly owned property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1546)

– المادة (1124) – (لا تصح القسمة إلا بإفراز الحصص وتمييزها , مثلا إذا قال أحد صاحبي الصبرة المشتركة من الحنطة للآخر : خذ أنت ذلك الطرف من الصبرة وهذا الطرف لي لا يكون قسمة) . لا تصح القسمة إلا بإفراز الحصص وتمييزها ; لأن حكم القسمة أي الأثر الذي يترتب على القسمة هو عبارة عن تعيين حصة كل واحد من الشركاء فإذا لم يحصل هذا الأثر فلا تصح القسمة وبما أن التمييز والإفراز هما بمعنى التفريق فعطف الإفراز على التمييز هو عطف تفسيري . مثلا إذا قال أحد صاحبي الصبرة المشتركة من الحنطة للآخر : خذ أنت ذلك الطرف من الصبرة وهذا الطرف لي , ورضي الآخر لا يكون قسمة بل تقسم الحنطة بالكيل حسب المادة (1147) لكونها من المثليات حتى أنه لو ميز وأفرز الشريكان الصبرة بتفريقها إلى قسمين

وأخذ أحدهما طرفا والآخر طرفا آخر ورضيا بذلك فلا تصح القسمة أيضا ; لأن الحنطة من الأموال الربوية فلا يصح تقسيمها مجازفة , أي أنه لو قسمت الحصص وأفرزت على وجه التخمين فلا تصح القسمة كما أنه لا يصح تقسيم صبرتي حنطة بأن يأخذ أحد الشريكين صبرة ويأخذ الآخر صبرة أخرى . والحاصل أنه يجب أن تقسم المكيلات والموزونات بالكيل والوزن وأن تتساوى الحصص أي أن تكون بنسبة حصص الشركاء في المال المشترك . فلذلك لو قسم الشريكان الأربعين كيلة حنطة المشتركة بينهما مناصفة وكانت ثلاثون كيلة حنطة منها من النوع الأدنى وتساوي قيمتها عشرة دنانير فقط وكانت العشرة الكيلات الأخرى من النوع الأعلى وكانت قيمتها عشرة دنانير أيضا واقتسمها الشريكان بالتراضي أو بالقضاء فأخذ أحدهما الثلاثين الكيلة الدنيا وأخذ الآخر العشرة الكيلات العليا فلا يجوز . أما لو أخذ مع

الحنطة العليا مالا آخر من خلاف الجنس كثوب قماش فيصح وتكون الفضلة التي بقيت للطرف الآخر مقابل ثوب القماش . كذلك لو كانت أرض مشتركة مزروعة حنطة فاقتسمها الشريكان بقرب موسم الحصاد وأخذ كل منهما جهة من المزروعات غير المحصودة فلا يجوز ; لأنه يحتمل أن يكون قد أخذ أحد الشريكان حصة أكثر من الآخر فيكون ربا في هذا الحال . أما إذا أعطى أحد المتقاسمين مالا من ملكه للآخر وأدخله في التقسيم فتصح القسمة في هذا الحال كما ذكر آنفا (القنية في القسمة والهندية والطوري) . * * * * *

Mas'alah: What is the requirement for division to be fair and the ruling on gross fraud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1554)

– المادة (1127) – (يلزم أن تكون القسمة عادلة أي أن تعدل الحصص بحسب الاستحقاق وأن لا تكون بإحداها نقصان فاحش فلذلك تسمع دعوى الغبن الفاحش في القسمة . ولكن إذا ادعى المقسوم لهم الغبن الفاحش بعد إقرارهم باستيفاء الحق لا تسمع دعواهم) .

Mas'alah: What are the conditions for a consensual division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1558)

– المادة (1128) – (يشترط في قسمة الرضاء رضاء كل واحد من المتقاسمين ,

بناء عليه إذا غاب أحدهم لا تصح قسمة الرضاء وإذا كان من ضمنهم صغير فيقوم مقامه وليه أو وصيه وإن لم يكن للصغير ولي ولا وصي كان موقوفا على أمر القاضي فينصب له وصي من طرف القاضي وتقسم بمعرفته) . يشترط في لزوم ونفاذ قسمة الرضاء رضاء كل واحد من المتقاسمين , بناء عليه إذا غاب أحد المتقاسمين ولم يكن له نائب وقسم الحاضرون وأفرزوا حصة الغائب فلا تصح قسمة الرضاء أي لا تكون لازمة , مثلا لو توفي أحد وترك وارثين في ديار أخرى وورثة آخرين حاضرين وقسم الورثة الحاضرون التركة التي لم تكن من المكيلات والموزونات بينهم بدون مراجعة القاضي وأفرزوا حصة الغائبين عن حضورهما أن لا يجيزوا القسمة وأن ينقضاها (علي أفندي) . أما إذا حضروا بعد ذلك وأجازوا القسمة فتلزم كما أنه لو توفي الغائب وأجاز ورثته تنفذ القسمة . انظر المادة (1126) .

Mas'alah: What is the exception for fungible goods in the requirement of consent for division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1558)

مستثنى : وتستثنى المثليات من حكم هذه المادة وقد ذكر في المادة (1117) أن لكل شريك من الشركاء في المثليات المشتركة أن يأخذ حصته منها في غيبة شريكه وبدون إذنه فإذا حضر الغائب وأخذ حصته تمت القسمة , فعلى ذلك تكون المادة (1117) مخصصة لهذه المادة (رد المحتار) .

كما أنه في بعض صور قسمة القضاء تصح القسمة في غيبة بعض الشركاء كما ذكر في شرح المادة (1129) . وإذا كان من ضمنهم أي من ضمن المتقاسمين قاصرون أي

صغير أو مجنون أو معتوه فيقوم مقامه وليه أو وصيه وتجري القسمة بحضور الولي أو الوصي وبانضمام رأيه , أما إذا جرت القسمة بدون حضورهما فلا تلزم ; لأنه لا ولاية للشركاء على أولئك القاصرين (الطوري وعلي أفندي) . أما إذا أجاز ولي الصغير أو وصيه أو القاضي أو الصغير بعد البلوغ أو ورثة الصغير بعد وفاته هذه القسمة فتكون لازمة (الدر المختار ورد المحتار وواقعات المفتين) انظر المادة (1126) . والحاصل أنه لما كان في القسمة معنى المبادلة والإفراز فكان أصل القسمة بيعا والوصي المقتدر على بيع مال التركة مقتدر على قسمة وإفراز التركة عن الصبي (آداب الأوصياء في القسمة) . فلذلك لو كان بين الورثة كبير وصغير اقتسم وصي الصغير مع الوارث الكبير وقبض الكبير حصته والوصي حصة الصغير وأمسكها جاز حتى أنه لو تلفت حصة الصغير في يد الوصي فليس للوصي المذكور الرجوع على الوارث الكبير (جامع أحكام الصغار) . أما تقسيم من لا يقتدرون على بيع مال التركة كالأم والأخ وزوج الصغيرة فلا يصح إذا لم يكونوا أوصياء على الصغير (التتارخانية) .

Mas'alah: What is the second condition for valid division of inherited property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1563)

الشرط الثاني – أن يكون المال المشترك منقولا أو عقارا فتقام البينة على موت المورث وعلى عدد الورثة وإذا كان الخصم الموصى له فتقام البينة على الوصية . فلذلك إذا كان المال المشترك عقارا وقسم بدون إقامة بينة على موت المورث وعلى عدد الورثة فلا يصح التقسيم عند الإمام كما بين آنفا .

Mas'alah: What is the requirement for the presence of at least two heirs or a legatee for valid division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1563)

الشرط الثالث – يشترط حضور لا أقل من وارثين من الشركاء أو حضور وارث وموصى له ولو كان أحدهما صغيرا ; لأن الموصى له بالثلث يصير مشتركا بمنزلة الوارث فكأنه حضر وارثان (رد المحتار) .

Mas'alah: Why is division invalid when only one heir or legatee is present?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1564)

أما إذا حضر وارث واحد أو موصى له واحد فلا يصح التقسيم ولو أقيمت على الوجه المذكور ; لأنه إذا فرض الحاضر مدعيا لا يوجد مدعى عليه وإذا اعتبر الحاضر مدعى عليه فلا يوجد مدع ولذلك لا يصح القضاء والحكم (الطوري) .

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa's two companions on division with only one heir present?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1564)

وكذلك لا يصح التقسيم عند الإمامين في حضور وارث واحد أو موصى له واحد ; لأن الشخص الواحد لا يكون مقاسما ومقاسما (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the fourth condition for division of property regarding possession by present adults?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1564)

الشرط الرابع – يجب أن يكون كل المال المقسوم في يد الحاضرين البالغين فلذلك إذا كان كل المال المقسوم أو بعضه في يد الغائب أو في يد مستودعه أو مستعيره فلا يقسم ; لأنه لما كانت القسمة حكما وقضاء فالتقسيم على هذه الصورة هو حكم على الغائب بدون حضور نائبه ويوجب نزع المال من يده وهو غير جائز (رد المحتار) .

Mas'alah: What are the rules for the division of a jointly owned asset?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1576)

الفصل الرابع (في بيان قسمة التفريق) تلخص مسائل قسمة التفريق على الوجه الآتي : إن تقسيم العين المشتركة إما أن يكون نافعا لجميع الشركاء فتكون – في هذه الحالة – تلك العين المشتركة قابلة للقسمة , وإما أن يكون مضرا بعموم الشركاء فتكون غير قابلة للقسمة , وإما أن يكون نافعا لبعض الشركاء ومضرا ببعضهم فتقسم بطلب الشركاء النافع لهم التقسيم , ولا تقسم بطلب الآخرين أي المضر بهم التقسيم . .

Mas'alah: When is joint property divisible without harm to the partners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1576)

المادة (1139) – (إذا كان تفريق وتبعيض عين مشتركة غير مضر بأي شريك من الشركاء فهي قابلة للقسمة , مثلا إذا قسمت عرصة وكان ينشأ أبنية وتغرس أشجار وتحفر بئر في كل قسم منها فعلى هذا الوجه تكون المنفعة المقصودة من العرصة باقية . وكذلك لو قسمت دار فيها منزلان واحد للرجال والآخر للحريم فتفريقها وتقسيمها إلى دارين لا يفوت منفعة السكنى المقصودة من الدار ويصير كل واحد من الشركاء صاحب دار مستقلة , فلذلك تجري قسمة القضاء , سواء في العرصة أو في الدار , يعني إذا طلب أحد الشركاء القسمة وامتنع الآخر فيقسمها القاضي جبرا) إذا كان تفريق وتبعيض عين مشتركة أي تقسيمها إلى أقسام بنسبة حصص الشركاء غير مضر بأي شريك من الشركاء أي نافع بالنفع الذي كان ينتفع به جميع الشركاء قبل القسمة فهي قابلة للقسمة سواء كانت من المثليات أو من القيميات وسواء كانت ملكا أو وقفا . انظر شرح المادة (1131) . (رد المحتار) . يجب أن ينظر في خصوص القابلية للقسمة إلى عين المقسوم والنفع وحصص الشركاء بعين الاعتبار إذ يكون تارة نفس العين غير قابلة للقسمة كالفرس والكتاب والغرفة الصغيرة ويكون القابل للقسمة تارة غير قابل لها بسبب عدم بقاء النفع كقسمة الحمام والطاحون ويكون طورا غير قابل للقسمة بالنسبة إلى عدد الشركاء وحصصهم . مثلا إذا كان المال القابل للقسمة إلى قسمين

مملوكا مناصفة بين اثنين فهو قابل للقسمة فإذا توفي الشريكان وخلف كل واحد منهما ولدين وكان المال المذكور غير قابل للقسمة إلى أربعة أقسام فهو غير قابل للقسمة . مثلا لو كانت عرصة مشتركة مناصفة بين اثنين وكانت كبيرة فإذا قسمت إلى قسمين متساويين وكان في كل قسم منها تنشأ أبنية وتغرس أشجار وتحفر بئر فبما أن المنفعة المقصودة من تلك العرصة قبل القسمة باقية فتكون هذه العرصة قابلة للقسمة . مثلا لو

كانت عرصة طولها ثلاثون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا مشتركة بين اثنين فإذا قسمت قسمين فيخرج نصيب كل منهما عرصة طولها خمسة عشر ذراعا وعرضها عشرة أذرع فيستطيع كل منهما أن ينشئ دارا في نصيبه . أما لو كانت هذه العرصة مشتركة بالسوية بين خمسة عشر شخصا فلا تكون هذه العرصة قابلة للقسمة بإفراز حصة كل شريك من الشركاء . وتقسيمها تقسيما آخر قد بين في شرح المادة (1131) . كذلك لو كانت دار كبيرة مشتركة بين أخوين مناصفة ومشاعا وقسمت على أن تكون دائرة الضيوف قسما ودائرة الحريم قسما فلا تفوت المنفعة المقصودة من سكنى الدار ويكون كل شريك من الشركاء صاحب منزل مستقل فتكون هذه القسمة نافعة لكل واحد منهما . أما لو كانت تلك الدار الكبيرة مشتركة بالتساوي بين عشرة أشخاص فإذا قسمت إلى عشرة أقسام وكان كل قسم من تلك الأقسام غير صالح لاتخاذه منزلا ومسكنا مستقلا فلا تكون الدار المذكورة قابلة للقسمة بتقسيمها إلى عشرة أقسام . فلذلك تجري قسمة القضاء سواء في العرصة أو في الدار يعني إذا طلب أصحاب الدار القسمة وامتنع الآخر عن القسمة فيجبره القاضي عليها حيث كان في القسمة تكميل المنفعة فيجب على القاضي في حال طلب أحد الشركاء القسمة إجراؤها (الدرر) . كذلك لو كان اثنان متصرفين في عرصة وقف بطريق الإجارتين وكان في حال تقسيمها يمكن لكل واحد منهما الانتفاع بحصته وكان ذلك نافعا للوقف فيقسم القاضي العرصة المذكورة بطلب أحد الشريكين وبرأي المتولي (الفتاوى الجديدة) . كذلك إذا كان بعض الغراس أو البناء وقفا وبعضه ملكا وكانت المعادلة ممكنة فتجري قسمة القضاء لتفريق الملك عن الوقف (الخيرية) وقد بين في هذه المسألة جواز التقسيم بين الملك والوقف كما أنه قد بين في شرح المادة (1138) عدم جواز التقسيم بين المتصرف والمالك . كذلك إذا طلب أحد الشركاء القسمة حسب هذه المادة وادعى الآخر أنه باع حصته من آخر وامتنع الآخر عن إجراء

القسمة بداعي بيع حصته فحكم ذلك قد بين في المادة (1130) . (جامع الفتاوى في أول القسمة) . * * * * *

–

Mas'alah: What is the ruling when division of joint property benefits one partner but harms another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1578)

المادة (1140) – (إذا كان تبعيض وتفريق العين المشتركة نافعا لأحد الشركاء ومضرا بالآخر يعني أنه مفوت لمنفعته المقصودة فإذا كان الطالب للقسمة المنتفع فالقاضي يقسمها كذلك حكما . مثلا إذا كانت حصة أحد الشريكين في الدار قليلة لا ينتفع بها بعد القسمة بالسكنى فيها وصاحب الحصة الكبيرة يطلب قسمتها فالقاضي يقسمها قضاء) . إذا كان تفريق وتبعيض العين المشتركة أي تقسيمها بنسبة حصص الشركاء نافعا لأحد الشركاء لكثرة حصته ومضرا الآخر لقلة حصته أي كان مفوتا لمنفعته المقصودة وطلب الشريك المنتفع فالقاضي يقسمها حكما كما تقسم العين المبينة في المادة الآنفة ; لأن طالب التقسيم ينتفع بهذا الطلب حيث يطلب حصر الانتفاع بملكه بنفسه ومنع غيره من الانتفاع بملكه فالطلب المذكور مشروع ويجب على القاضي قبوله وإن كان ذلك مضرا بالشريك الآخر إلا أنه لما كان الشريك يريد الانتفاع بملك الغير فلا يعتبر ضرره الطوري . ولا تقسم بطلب الشريك الضار به التقسيم حيث لم يكن لذلك الشريك منفعة بهذا الطلب فيكون طلبه تعنتا (رد المحتار ومجمع الأنهر) . اختلاف الفقهاء في تقسيم العين النافع قسمها لبعض الشركاء

والمضر ببعض الشركاء : يوجد ثلاثة أقوال في تقسيم مثل العين المشتركة : القول الأول – تقسم العين المذكورة بطلب صاحب الحصة الكبيرة والمنتفع من القسمة ولا تقسم بطلب صاحب الحصة الصغيرة والمضرة به القسمة . القول الثاني – تقسم تلك العين بطلب صاحب الحصة الصغيرة والمضرة به القسمة ولا تقسم بطلب الشريك النافعة له القسمة أي أن هذا القول هو عكس القول الأول لأن صاحب الحصة الكبيرة بطلبه التقسيم يكون طالبا ضرر رفيقه , وأما طلب صاحب الحصة القليلة فهو طالب ضرر نفسه وراض بذلك . القول الثالث – أن تقسم العين بطلب أي شريك من الشركاء , أي سواء طلب القسمة الشريك النافعة له القسمة أو الشريك المضرة به القسمة , وقد اختار أصحاب المتون القول الأول . وأفتى على هذا الوجه في بهجة الفتاوى . وقد قبلت المجلة هذا القول بقولها ' فإذا كان الطالب للقسمة المنتفع فالقاضي يقسمها كذلك حكما ' (رد المحتار ومجمع الأنهر بزيادة) . مثلا لو كانت دار مشتركة بين اثنين أثلاثا أي لأحدهما ثلث وللآخر ثلثان فإذا قسمت تلك الدار فبما أن حصة صاحب الثلث قليلة وكان لا ينتفع بحصته بالسكنى فيها وكانت حصة صاحب

الثلثين يمكن الانتفاع بها بعد التقسيم فإذا طلب صاحب الحصة الكبيرة الذي ينتفع بالسكنى في حصته بعد القسمة فيقسمها القاضي قضاء . كذلك لو كانت دار كبيرة مشتركة بين ثلاثة أشخاص وكانت حصة أحدهم النصف وحصة الشريكين النصف مناصفة أي لكل منهما الربع وكان الانتفاع ممكنا بنصف الحصة وغير ممكن بربع الحصة فإذا طلب صاحب النصف القسمة يجاب طلبه وتفرز حصته وتعطى له , أما الشريكان الآخران فتبقى حصتهما مشاعا .

Mas'alah: What are the exceptions to the rules of dividing joint property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1579)

مستثنيات : يستثنى من حكم هذه المادة أربع مسائل . : – المسألة الأولى – الطريق , وقد بينت في المادة (1143) . المسألة الثانية – المسيل , وقد ذكر في المادة (1144) . المسألة الثالثة – الوقف , وذلك أن عقار الوقف الذي يتصرف فيه مشتركا بطريق الإجارتين يقسم بثلاثة شروط : 1 – أن يمكن الانتفاع لكل شريك في الحصة التي تصيبه فيما لو أجريت القسمة , فعلى ذلك لو كان لا ينتفع ولو واحد من الشركاء بحصته التي تصيبه بالقسمة فلا تصح القسمة سواء كان الطلب من صاحب الحصة القليلة أو من صاحب الحصة الكبيرة . 2 – أن يكون التقسيم أنفع في حق الوقف , فعلى ذلك لو بقي قسم عرصة للوقف بعد التقسيم بدون طريق أو كان عقار الوقف كبيرا وقسم إلى قطع صغيرة تزيل شرف العقار المذكور حسب الموقع وتتدنى بسبب ذلك وارداته القديمة فلا تصح القسمة . 3 – أن يكون التقسيم بإذن المتولي , فعلى ذلك لا يصح التقسيم الذي يقع بدون إذن المتولي ولا يعتبر , فإذا وجدت هذه الشروط الثلاثة فيصح التقسيم رضاء كما يصح جبرا وقضاء . مثلا لو طلب بعض الشركاء المتصرفين في عقار وقف بطريق الإجارتين القسمة وامتنع الآخرون عنها فالقاضي يعين أهل خبرة لهم وقوف تام على أحوال البناء ويجري الكشف على أبنية وعرصة العقار بحضور الطرفين والمتولي ويجري تقويمهما فإذا ظهر بعد الكشف أن العقار المذكور قابل للقسمة بين الشركاء بصورة نافعة للوقف وذلك بشهادة أرباب الوقوف فيقسم العقار المذكور بين الشركاء حسب حصصهم بقرعة بدون نظر إلى رضاء الممتنع ويفرق حصص كل منهم عن الأخرى ويضع علامات فاصلة بينها . أما إذا

كان بعض الشركاء صغيرا أو مجنونا أو معتوها فيجب أن يكون في التقسيم منفعة لهم , وفي هذه الصورة تقسم بمعرفة أوليائهم أو أوصيائهم .

Mas'alah: What are the conditions for dividing state-owned (amiri) lands?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1580)

المسألة الرابعة – الأراضي الأميرية : يشترط في تقسيم الأراضي الأميرية أن ينتفع جميع الشركاء النفع الذي كانوا ينتفعون به قبل التقسيم , فلذلك إذا كان التقسيم غير نافع لجميع الشركاء أو كان نافعا لبعضهم ومضرا بالآخرين أو مفوتا لمنفعته المقصودة فلا تصح القسمة بطلب الشريك الغير المنتفع , كما أنها لا تصح أيضا بطلب الشريك المنتفع . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on agency for division of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1990)

– القسمة – تجوز الوكالة بالقسمة أيضا . وليس للوكيل بالقسمة بغبن فاحش (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on an open-ended delegation to appoint an agent for division?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

ولو قال له وكل من شئت أن يقاسمك لا يجوز كما قال شداد رحمه الله تعالى*

Mas'alah: What is the condition for division that benefit is not lost?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4529)

وشرطها أن لا تفوت المنفعة بالقسمة ولهذا لا يقسم الحائط والحمام وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the chapter on the manner of division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4542)

فصل في كيفية القسمة [فتح القدير]

Mas'alah: What is the discussion on the issue of similarity in division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4542)

وقد قال شمس الأئمة الحلواني: إما أن يكون في المسألة روايتان أو يكون من مشكلات هذا الكتاب ويمكن أن يقال: لا إشكال فيه، لأن المراد بشبهة المجانسة الشبهة الثابتة بها لأنه قال جنس واحد فكيف يقول بشبهة المجانسة انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the interpretation of the meaning of similarity in division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4542)

قال بعض الفضلاء في تفسير معنى قول صاحب العناية، لأن المراد بشبهة المجانسة الشبهة الثابتة بها: يعني أنهما متحدا الجنس نظرا إلى أصل السكنى فتبنى حرمة الربا عليه ومختلفاه نظرا إلى اختلاف المقاصد فاعتبر ذلك في القسمة فليتأمل انتهى

Mas'alah: What should the divider do when dividing property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4543)

قال (وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه) ليمكنه حفظه (ويعدله) يعني يسويه على سهام القسمة ويروى يعزله: أي يقطعه بالقسمة عن غيره (ويذرعه) ليعرف قدره (ويقوم البناء) لحاجته إليه في الآخرة (ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق) فتنقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام (ثم يلقب نصيبا بالأول، والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة، فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول، ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني) والأصل أن ينظر في ذلك إلى أقل الأنصباء، حتى إذا كان الأقل ثلثا جعلها أثلاثا، وإن كان سدسا جعلها أسداسا لتمكن القسمة، وقد شرحناه مشبعا في كفاية المنتهى بتوفيق الله تعالى وقوله في الكتاب: ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه بيان الأفضل، فإن لم يفعل أو لم يمكن جاز على ما نذكره بتفصيله إن شاء الله تعالى. والقرعة لتطييب القلوب وإزاحة تهمة الميل، [فتح القدير] الذي هو الموصوف (قوله والقرعة لتطييب القلوب وإزاحة تهمة الميل) قال الشراح: هذا جواب الاستحسان، والقياس يأباها لأن استعمال القرعة تعليق الاستحقاق بخروج القرعة وهو في معنى القمار والقمار حرام، ولهذا لم يجوز علماؤنا استعمالها في دعوى النسب ودعوى الملك وتعيين العتق أو المطلقة، ولكنا تركنا

القياس هاهنا بالسنة والتعامل الظاهر من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، وليس هذا في معنى القمار، لأن أصل الاستحقاق في القمار يتعلق بما يستعمل فيه، وفيما نحن فيه لا يتعلق أصل الاستحقاق بخروج القرعة، لأن القاسم لو قال أنا عدلت في القسمة فخذ أنت هذا الجانب وأنت ذاك الجانب، كان مستقيما إلا أنه ربما يتهم في ذلك فيستعمل القرعة لتطييب قلوب الشركاء ونفي تهمة الميل عن نفسه

حتى لو عين لكل منهم نصيبا من غير إقراع جاز لأنه في معنى القضاء فيملك الإلزام.

Mas'alah: Is it permissible to divide property in unequal shares by mutual consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4546)

بينهما أثلاثا جاز وإن كان أصل الدار نصفين) لأن القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي.

Mas'alah: What is the ruling on a division of property with a condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=869)

(و) الثالث (القسمة) بأن كان للميت دين على الناس فاقتسموا التركة من الدين والعين على أن يكون الدين لأحدهم والعين للباقين فهي فاسدة لأنها في معنى البيع من حيث اشتمالها على الإقرار في المبادلة.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of division (daman al-qisma) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=900)

(و) ضمان (القسمة صحيح) خبر لكل من ضمان الدرك والخراج والقسمة، قيل: هي النوائب بعينها أو حصة منها، فعلى هذا النوائب الآتية مستدركة، تدبر. وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة الديوانية في كل شهر أو سنة، والمراد بالنوائب غير راتب بل يلحقه أحيانا، ويحتمل أن يقع، ويحتمل أن لا يقع، وقيل المراد بالقسمة أجرة القسام، وقال أبو جعفر معناها إذا طلب أحد الشريكين القسمة من صاحبه فضمنها إنسان صح لأنها واجبة عليه، وقيل معناها إذا اقتسما، ثم منع أحدهما قسم الآخر كما في شرح التسهيل.

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'a) in property disputes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1031)

لاستوائهما في سبب الاستحقاق ولم يأمر – عليه الصلاة والسلام – بالقرعة؛ لأن استعمال القرعة في وقت كان القمار فيه مباحا ثم انتسخت بحرمة القمار إذ تعليق الاستحقاق بخروج القرعة قمار وكذا تعيين المستحق بخروج القرعة بخلاف قسمة المال المشترك فللقاضي ثمة ولاية التعيين بغير قرعة وإنما يقرع لتطيب القلوب ونفي تهمة الميل عن نفسه فلا يكون ذلك في معنى القمار خلافا للشافعي وأحمد كما سيأتي.

Mas'alah: Is division valid if done by the partners themselves without a judge's order?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1247)

وصح الاقتسام بأنفسهم) بالتراضي (بلا أمر القاضي) لولايتهم على أنفسهم وأموالهم. (

Mas'alah: What is the chapter on the method of division?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1251)

[فصل في كيفية القسمة]

Mas'alah: What should the divider do when dividing property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1251)

(وينبغي للقاسم أن يصور) على قرطاس أو نحوه (ما يقسمه) ليمكنه حفظه وإصابته (ويعدله) أي يسوي ما قسمه على سهام القسمة (ويذرعه) أي يذرع ما قسمه ليعرف قدره بأن يصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون كل ذراع في ذراع بشكل لبنة (ويقوم بناءه) إذ التقويم محتاج إليه بالآخرة (ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه) ؛ لأن القسمة لتكميل المنفعة وبه يكمل ولارتفاع النزاع هذا ما هو الأفضل إن أمكن ولذا يجوز تركه (ويلقب الأنصباء) جمع نصيب (بالأول والثاني والثالث) والرابع

والخامس وهلم جرا (ويكتب أسماءهم) أي أسامي الشركاء ويجعلها بطاقات ويطوي كل بطاقة ويجعلها شبه البندقة ويدخلها في طنين ثم يخرجها ثم يدلكها ثم يجعلها في وعاء أو في كمه ثم يخرج واحدا بعد واحد (ويقرع) لتطييب المقلوب (فالأول لمن خرج اسمه أولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا) إلى أن ينتهي إلى الأخير قال ابن الشيخ في شرح الوقاية ويكتب أسماءهم على القرعة أو غيرها ويبدأ القسمة من أي طرف كان فإن جعل الطرف الشرقي أولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا فيخرج القرعة المكتوبة فيعطي السهم لمن خرج اسمه فيها أولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا والثالث ثالثا بلا حاجة إلى إخراج قرعة إذ بقي له سهم واحد بلا منازع هذا في السهام المتساوية ظاهر وأما إن كانت متفاوتة بأن كان لأحدهم مثلا نصف وللثاني سدس وللثالث ثلث فيجعل السهام ستة فإن خرج في القرعة الأولى اسم من له الثلث اتفاقا فله السهمان أحدهما هو الملقب بالأول في طرف شرقي والآخر ما يليه تتميما لحقه ثم إن خرج في الدفعة الثانية اسم من له النصف فله ثلاثة أسهم على الاتصال فيبقى سهم واحد لمن له السدس بلا إخراج قرعة والقرعة هنا لإزالة تهمة الميل عن القسام أو القاضي في إعطاء كل سهامه لا في أصل الاقتسام فمعنى القمار يسقط عن الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on including dirhams in the division of property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1251)

(ولا تدخل الدراهم في القسمة إلا برضاهم) صورته دار بين جماعة فأرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل بناء فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن

يكون عوضه من الأرض فإنه يجعل عوض البناء من الأرض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد بإزاء البناء من الدراهم إلا إذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك؛ لأن القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم في الدار لا في الدراهم فلا تجوز قسمة ما ليس بمشترك كما في الدرر وعن أبي يوسف يقسم الكل باعتبار القيمة إذا كان أرضا وبناء لتعذر التعديل إلا بالقيمة وعن الإمام أنه يقسم الأرض بالمساحة على الأصل في المسموحات فمن كان نصيبه

أجود أو وقع له البناء يرد على الآخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم في القسمة ضرورة كالأخ لا ولاية له في المال ثم يملك تسمية الصداق ضرورة التزويج وعن محمد أنه يرد على شريكه من الأرض في مقابلة البناء فإذا بقي فضل ولا يمكن التسوية بأن لا تفي الأرض بقيمة البناء فحينئذ يرد في مقابلة الفضل دراهم؛ لأن الضرورة في هذا القدر. وفي الاختيار وقول محمد أحسن وأوفق للأصول.

Mas'alah: What is the evidence for casting lots (qur'a) in Islamic law?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=402)

الحديث دليل على العمل بالقرعة، وقد ذكرت القرعة في موضعين من القرآن: قال تعالى (فساهم فكان من المدحضين) . وقال تعالى (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون) . وجاءت في أحاديث كثيرة: منها الحديث السابق. وحديث (لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة) رواه مسلم. قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس، وزكريا، ونبينا محمد – صلى

الله عليه وسلم –. وقال الإمام أحمد: أقرع النبي – صلى الله عليه وسلم – في خمسة مواضع وهي في القرآن في موضعين. والقرعة يعمل بها: عند التساوي في الاستحقاق وعدم إمكان الجمع، قال ابن القيم: الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيها.

Mas'alah: When is division permitted for movable inherited property and purchased real estate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1559)

قال – رحمه الله – (ويقسم في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك) أي يقسم في المنقول الموروث والعقار المشترى وفيما إذا ادعوا الملك ولم يذكروا كيفية انتقاله إليهم بقولهم من غير إقامة البينة أما في المنقول الموروث والعقار المشترى فلما بينا من المعنى والفرق وأما فيما إذا ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم فلأنه ليس في القسمة قضاء على الغير فإنهم لم يقروا بالملك لغيرهم فيكون مقتصرا عليهم فيجوز وهذا رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير أرض ادعاها رجلان وأقاما البينة أنها في أيديهما وأرادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة أنها لهما لاحتمال أن تكون لغيرهما، ثم قيل هو قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقيل هو قول الكل وهو الأصح لأن القسمة إنما تكون إما لحق الملك تتميما للمنفعة، أو لحق اليد تتميما للحفظ فالأول ممتنع لعدم الملك والثاني غير محتاج إليه لكونها محصنة بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing real estate when only possession is proven but not ownership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1559)

قال – رحمه الله – (ولو برهنا أن العقار في أيديهما لم يقسم حتى يبرهنا أنه لهما) أي لو أقام رجلان بينة أن العقار في أيديهما وطلبا من القاضي أن يقسمه بينهما لا يقسمه بينهما حتى يقيما البينة أن العقار ملكهما لاحتمال أن يكون هو لغيرهما وهذا هو المذكور في الجامع الصغير وقد بينا الوجه فيه والمصنف – رحمه الله – ذكر هذه المسألة بعينها قبيل هذا بقوله ودعوى الملك لأن المراد فيها أن يدعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم، ولم يشترط فيها إقامة البينة على أنه ملكهم – وهو رواية القدوري – وشرط ههنا وهو رواية الجامع الصغير وكان ينبغي أن يبين اختلاف الروايتين بأن يقول في الجامع الصغير كذا وفي مختصر القدوري كذا؛ لأن الصور متحدة غير أن فيها اختلاف الروايتين كما رأيت، وفي مثله تبين الروايتان ولا يذكرون كل واحدة على حدة لأن ذلك يوهم باختلاف الصور على أنه لا يليق في مثل هذا المختصر إلا ذكر إحدى الروايتين.

Mas'alah: What does it mean to equalize the shares in a division?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1562)

قال – رحمه الله – (ويعدله) أي يسويه على سهام القسمة، ويروى ويعزله أي يقطعه بالقسمة عن غيره

Mas'alah: Why must the divider measure and appraise the property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1562)

قال – رحمه الله – (ويذرعه ويقوم البناء) ؛ لأن قدر المساحة يعرف بالذرع، والمالية بالتقويم ولا بد من معرفتهما ليمكنه التسوية في المالية ولا بد من تقويم الأرض وذرع البناء لما ذكرنا

Mas'alah: How are shares labeled and what is the ruling on dividing mixed property types?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1562)

قال – رحمه الله – (ويلقب الأنصباء بالأول والثاني [حاشية الشلبي] قوله: أو إناث فقط) فإن كانوا ذكورا أو إناثا لا يقسم في قولهم إلا برضاهم اهـ قاضيخان. (قوله: ذكره الخصاف) قال الخصاف في أدب القاضي إن كانت دار وأرض أو دار وحانوت لم يجمع نصيب كل واحد من ذلك في أحد الصنفين وقسم كل واحد من ذلك بينهم على حدته، إلى هنا لفظ الخصاف – رحمه الله – وإنما خص الخصاف بالذكر لأن المسألة لم تذكر في كتب محمد ولا ذكرها الطحاوي والكرخي في مختصريهما. اهـ. غاية. (قوله: وهذا يدل على أنهما جنس واحد) أي فإذا كانا جنسا واحدا يقسمان قسمة واحدة. (قوله في المتن: ويلقب الأنصباء بالأول إلخ) قال العلامة حافظ الدين النسفي مؤلف المتن – رحمه الله – في شرح النافع المسمى بالمستصفى ما نصه قال الشيخ الإمام شمس الدين الكردري صورته إذا كان لأحدهم نصف وللآخر ثلث وللثالث سدس يلقب النصف بالأول والثلث بالثاني والسدس بالثالث فإن خرج السدس

أولا يدفع من السهم الأول وهو النصف فإن خرج بعده النصف يضم إلى ما يليه حتى يتم له النصف ويدفع إلى صاحبه ثم وثم إلخ اهـ فقوله في المتن: فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ظاهر فيما إذا خرج أولا اسم صاحب الأول وهو النصف في هذا المثال أما إذا خرج أولا اسم صاحب الثاني وهو الثلث أو الثالث وهو السدس فليس له السهم الأول بل له من السهم الأول لا كله وهو ظاهر فتنبه والله الموفق اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for partners to divide a shared bathhouse by themselves?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1026)

بأنفسهما جاز لولايتهما على أنفسهما

Sub-topic – Alternate Use (Muhaya'ah) of Shared Property

Mas'alah: What is the ruling when co-owners of an indivisible property disagree on its use?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3703)

دار أو حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال أحدهما لا أكري ولا أنتفع، وقال الآخر أريد [رد المحتار] ونحوه كما قدمناه (قوله وقسم عروض اتحد جنسها) لأن القسمة تميز الحقوق وذلك ممكن في الصنف الواحد كالإبل أو البقر أو الغنم أو الثياب أو الدواب أو الحنطة أو الشعير يقسم كل صنف من ذلك على حدة جوهرة (قوله بعضهما في بعض) أي بإدخال بعض في بعض، بأن أعطي أحدهما بعيرا والآخر شاتين مثلا جاعلا بعض هذا في مقابلة ذاك درر (قوله فتعتمد التراضي إلخ) لأن ولاية الإجبار للقاضي تثبت بمعنى التمييز لا المعاوضة درر (قوله ولا الرقيق) لأن التفاوت في الآدمي فاحش فلا يمكن ضبط المساواة، لأن المعاني المقصودة منه: العقل والفطنة والصبر على الخدمة والاحتمال والوقار والصدق والشجاعة والوفاق وذلك لا يمكن الوقوف عليه فصاروا كالأجناس المختلفة، وقد يكون الواحد منهم خيرا من ألف من جنسه قال الشاعر: ولم أر أمثال الرجال تفاوتا ... إلى الفضل حتى عد ألف بواحد بخلاف سائر الحيوانات لأن تفاوتها يقل عند اتحاد الجنس، ألا ترى أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد جوهرة (قوله وحده) اعلم أنه إذا كان مع الرقيق دواب أو عروض أو شيء آخر قسم القاضي الكل في قولهم وإلا فإن ذكورا أو إناثا فكذلك عنده، وإن ذكورا وإناثا فلا إلا برضاهم. والحاصل أن عند أبي حنيفة لا

يجوز الجبر على قسمة الرقيق إلا أن يكون معه شيء آخر هو محل لقسمة الجمع كالغنم والثياب فيقسم الكل قسمة جمع. وكان أبو بكر الرازي يقول: تأويل هذه المسألة أنه يقسم برضا الشركاء فأما مع كراهة بعضهم فالقاضي لا يقسم. والأظهر أن قسمة الجبر تجري عند أبي حنيفة باعتبار أن الجنس الآخر الذي مع الرقيق يجعل أصلا في القسمة، والقسمة جبرا تثبت فيه فتثبت في الرقيق أيضا تبعا. وقد يثبت حكم العقد في الشيء تبعا وإن كان لا يجوز إثباته مقصودا كالشرب والطريق في البيع والمنقولات في الوقف، كذا في شروح الهداية والكنز والدرر، فما مشى عليه في المنح خلاف الأظهر (قوله كما تقسم الإبل) أي ونحوها كالبقر والغنم (قوله ورقيق المغنم) قدمنا عن الزيلعي وجه الفرق بينه وبين رقيق غيره (قوله والحمام والبئر والرحى) ينبغي تقييده بما إذا كان صغيرا لا يمكن لكل من الشريكين الانتفاع به كما كان، فلو كبيرا بأن كان الحمام ذا خزانتين والرحى ذات حجرين يقسم. وقد أفتى في الحامدية بقسمة معصرة زيت لاثنين مناصفة وهي مشتملة على عودين ومطحنين وبئرين للزيت قابلة للقسمة بلا ضرر، مستدلا بما في خزانة الفتاوى: لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير إذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل موضع يعمل فيه (قوله وكل ما في قسمه ضرر) فلا يقسم ثوب واحد لاشتمال القسمة على الضرر إذ لا تتحقق إلا بالقطع هداية، لأن فيه إتلاف جزء عناية، ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر بزازية (قوله لما مر) من قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض وهو علة لعدم القسمة (قوله ولا تقسم بالأوراق ولو برضاهم) الظاهر أن المراد لا يباشر القاضي قسمتها، لما مر أن القاضي لا يباشر ذلك ولا يمنعهم منه، وتأمل عبارة المنح.

Mas'alah: What does the judge do when co-owners of an indivisible property disagree?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3704)

ذلك أمر القاضي بالمهايأة، ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع إن شئت فانتفع، وإن شئت فأغلق الباب. .]

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation (tahayu') of usufruct?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3711)

ولو تهايآ في سكنى دار) ؛ واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا أو هذا شهرا وذا شهرا (أو دارين) يسكن كل دارا (أو في خدمة عبد) يخدم هذا يوما وذا يوما (أو عبدين) يخدم هذا هذا والآخر الآخر (أو في غلة دار أو دارين) كذلك (صح) التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا. والأصح أن القاضي يهايئ بينهما جبرا بطلب أحدهما، ولا تبطل بموت أحدهما ولا بموتهما، ولو طلب أحدهما القسمة فيما يقسم بطلت، ولو اتفقا [رد المحتار] الموقوف عليهم لا تجوز عند الجميع حاوي الزاهدي: وفيه: أرض قسمت فلم يرض أحدهم بنصيبه ثم زرعه لم يعتبر لأن القسمة ترتد بالرد (قوله ولو تهايآ) الهيئة الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء والتهايؤ تفاعل منها، وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به والمهايأة بإبدال الهمزة ألفا لغة، وهي في لسان الشرع قسمة المنافع، وإنها جائزة في الأعيان المشتركة التي يملك الانتفاع بها على بقاء عينها، وتمامه في شرح الهداية (قوله يسكن هذا بعضا إلخ) أشار إلى أن التهايؤ قد يكون في الزمان وقد يكون من حيث المكان، والأول متعين في العبد الواحد ونحوه كالبيت الصغير، ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملها يأمر القاضي بأن يتفقا لأنه في المكان أعدل لانتفاع كل في زمان واحد وفي الزمان أكمل لانتفاع كل بالكل، فلما اختلفت الجهة فلا بد من الاتفاق، فإن اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية نفيا

للتهمة هداية، وقيد بالزمان لأن التسوية في المكان تمكن في الحال بأن يسكن هذا بعضا والآخر بعضا، أما الزمان فلا تمكن إلا بمضي مدة أحدهما كفاية. أقول: لكن قد يقع الاختلاف في تعيين المكان فينبغي أن يقرع تأمل. قال الرملي: ولو تشاحا في تعيين المدة مثلا بأن قال أحدهما سنة بسنة والآخر شهر بشهر لم أره، والظاهر تفويضه للقاضي: ولا يقال يأمرهما بالاتفاق كالاختلاف من حيث الزمان والمكان لأن مع كل وجها فيها، بخلافه هنا وإن قيل يقدم الأقل حيث لا ضرر بالآخر لأنه أسرع وصولا إلى الحق فله وجه تأمل اهـ. [تنبيه] في الهداية لكل واحد أن يستغل ما أصابه بالمهايأة وإن لم يشرط ذلك لحدوث المنافع على ملكه اهـ. قال السائحاني: أفاد في التتارخانية إن تهايؤ المستأجرين صحيح غير لازم، وإن شرطا على المؤجر أن لأحدهما مقدم الدار وللآخر مؤخرها فسد العقد، ولو لم تسع سكناهما وأحدهما ساكن وطلب الآخر التهايؤ زمانا يجاب كما في حيطان الخانية اهـ (قوله كذلك) أي يأخذ هذا شهرا والآخر شهرا أو يأخذ هذا غلة هذه والآخر غلة الأخرى (قوله ولا تبطل بموت أحدهما إلخ) لأنها لو بطلت لاستأنفها الحاكم ولا فائدة. الاستئناف زيلعي، وإذا تهايآ في مملوكين استخداما فمات أحدهما أو أبق انتقضت، ولو استخدمه الشهر كله إلا ثلاثة أيام نقص من الشهر الآخر ثلاثة أيام، ولو زاد ثلاثة لا يزيد الآخر، ولو أبق الشهر كله واستخدم الآخر فيه فلا أجر ولا ضمان، ولو عطب أحد الخادمين أو انهدم المنزل من السكنى أو احترق من نار أوقدها فلا ضمان تتارخانية (قوله بطلت) عبارة الهداية يقسم وتبطل المهايأة، وقد أفاد أنه لو طلب أحدهما المهايأة والآخر القسمة يجاب الثاني كما في الهداية. وفي التتارخانية: أجر كل منهما الدار التي في يده فأراد أحدهما نقض المهايأة وقسمة رقبة الدار له ذلك إذا مضت مدة الإجارة وذكر قبله لكل نقض المهايأة ولو بلا عذر في ظاهر المذهب. قال الحلواني: هذا إذا قال أريد بيع نصيبي أو قسمته، أما لو أراد عود المنافع مشتركة فلا. وقال شيخ الإسلام: ما في ظاهر الرواية من أن له نقضها ولو بلا

عذر إذا حصلت بتراضيهما، فلو بالقضاء فلا ما لم يصطلحا لأنه في الأول يحتاج إلى ما هو أعدل وهو القسمة بالقضاء (قوله ولو اتفقا إلخ) وكذا لو سكتا فطعام كل على مخدومه استحسانا، وفي القياس عليهما

Mas'alah: What types of usufruct cannot be subject to mutual allocation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3712)

ولو) تهايآ (في غلة عبد أو في غلة عبدين أو) تهايآ (في غلة بغل أو بغلين أو) في (ركوب بغل أو بغلين أو) في (ثمرة شجرة أو) في (لبن شاة لا) يصح في المسائل الثمان: وحيلة الثمار ونحوها أن يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته أو ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه، [رد المحتار] وقوله بخلاف الكسوة فيه تفصيل، إن لم يبينا مقدارا معلوما لا يجوز، وإن بينا يجوز استحسانا؛ أما الطعام فجائز اشتراطه على من يخدم، وإن لم يبين مقداره استحسانا أفاده ط عن الهندية (قوله وما زاد إلخ) أي من الغلة وهو مرتبط بقول المصنف أو في غلة دار أو دارين (قوله مشترك) لتحقيق التعديل، بخلاف ما إذا كان التهايؤ على المنافع فاستغل أحدهما في نوبته زيادة لأن التعديل فيما وقع عليه التهايؤ حاصل وهو المنافع فلا يضره زيادة الاستغلال هداية. أقول: ظهر من هذا أن زيادة الغلة في نوبة أحدهما لا تنافي صحة المهايأة والجبر عليها، ويتأمل هذا مع ما في فتاوى قارئ الهداية أن السفينة لا يجبر حملا ولا استغلالا من حيث الزمان بأن يستغلها هذا شهرا والآخر شهرا بل يؤجرانها والأجرة لهما اهـ وعلله بعضهم بأنه قد تكون غلة شهر أزيد من غلة آخر فلا يوجد التساوي اهـ ولعل المراد لا يجبر على وجه يختص كل منهما بالزائد من الغلة وإلا فهو

مشكل فليتأمل (قوله لا في الدارين) لأن فيهما معنى التمييز والإفراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء، وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرضا وجعل كل منهما في نوبته كالوكيل عن صاحبه هداية (قوله على السكنى والخدمة) بأن يسكن أحدهما الدار سنة ويستخدم الآخر العبد سنة، وعلى الغلة باطلة عنده خلافا لهما ذخيرة: قال في الدر المنتقى: الجواز في المتحد، ففي المختلف أولى (قوله وكذا في كل مختلفي المنفعة) قال في الدر المنتقى: كسكنى الدور وزرع الأرضين وكحمام ودار كما في الاختيار (قوله وتمامه إلخ) هو ما ذكرناه (قوله لا يصح في المسائل الثمان) لكن الثانية والرابعة والخامسة والسادسة عند الإمام والباقي بالاتفاق كما أوضحه في المنح. قال في الدرر: أما في عبد أو بغل واحد فلأن النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء، فالظاهر التغير في الحيوان فتفوت المعادلة، بخلاف الدار الواحدة لأن الظاهر عدم التغير في العقار، وأما في عبدين أو بغلين فلأن التهايؤ في الخدمة جوز للضرورة لامتناع قسمتها ولا ضرورة في الغلة لأنها تقسم، وأما في ركوب بغل أو بغلين فلتفاوته بالراكبين فلا تتحقق التسوية فلا يجبر القاضي عليه، وأما في ثمرة شجرة أو لبن شاة ونحوه فلأن التهايؤ مختص بالمنافع لامتناع قسمتها بعد وجودها بخلاف الأعيان اهـ ملخصا، ولو لهما جاريتان فتهايآ على أن ترضع إحداهما ولد أحدهما والأخرى ولد الآخر جاز، لأن لبن الآدمي لا قيمة له فجرى مجرى المنافع منح (قوله ونحوها) أي من الأعيان التي لا تجري فيها المهايأة: أقول: ومنها عدة الحمام كالمزبلة والحمير والمناشف ونحوها، فتنبه له فإنه مما يغفل عنه (قوله أن يشتري حظ شريكه) أي من الشجرة والشاة كما في الكفاية لا من الثمرة فافهم (قوله ثم يبيع كلها) أي حصته وما اشتراه من شريكه فافهم (قوله أو ينتفع باللبن) هذا مقابل لقوله أن يشتري لكنه ناظر إلى الشاة: أي إما أن يشتري حظه من الشاة، وإما أن يستقرض لبنها فلا يصح عطفه بالواو فافهم (قوله بمقدار معلوم) بأن يزن ما يحلبه كل

Mas'alah: What is the ruling on the mutual allocation of a slave's service among heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

(قوله وتهايآ العبد) لأنه لا يمكن قسمته بالأجزاء

Mas'alah: What is the meaning of dividing a house and allocating a slave's service in thirds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

(قوله هذا) أي قسمة الدار ومهايأة العبد أثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of usufruct (muhaya'a) among co-owners?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2506)

(قوله وأما المهايأة فلا تجب إلخ) قال بعض الفضلاء الذي يفيده الزيلعي أنه يجبر على المهايأة لأنها قسمة المنافع والتبرع وقع في العين فيكون إيجابا في غير ما تبرع به فلا يبالى به وإنما المحظور الإيجاب في عين ما تبرع به وقال قاضي زاده بعد نقل أن المهايأة لا تجب مع علته عن صاحب غاية البيان لعل هذا الجواب غير صحيح لأن التهايؤ يجب ويجري فيه جبر القاضي إذا طلبه أحد الشركاء لا سيما فيما لا يقسم نص عليه في عامة الكتب

Mas'alah: What is the ruling when one partner demands division and the other demands tahayi'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2710)

ولو طلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهايأة يقسم القاضي لأنه أبلغ ولو وقع التهايؤ فيما يحتمل القسمة، ثم طلب أحدهما القسمة يقسم ويبطل التهايؤ لأنه أبلغ أما إذا تهايآ في سكنى دار واحدة على أن يسكن أحدهما بعضها والآخر البعض، أو أحدهما العلو والآخر السفل جازت لأن القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا التهايؤ وهو إقرار لا مبادلة لأنها لا تجوز في الجنس الواحد الربا. وقيل هو إقرار من وجه، عارية من وجه ولا يخفى أن كلا القولين مشكل لأن كل واحد منهما يترك ما له من المنفعة فيما أخذه صاحبه بعوض وهو الانتفاع بنصيب صاحبه فكيف يتصور أن يكون إقرارا في الكل، أو عارية في البعض والعارية غير لازمة والمهايأة لازمة فإن قيل: جمع المنافع الشائعة في السن في بيت واحد محال لعدم جواز انتقال العرض من محل إلى محل آخر فكيف يمكن للقاضي جمعها فالجواب أن المراد ليس للقاضي أن يجمعها حقيقة حتى يتوجه ما ذكر بل المراد أن القاضي يعتبرهما جميعا ضرورة اهـ. والأوجه أنه إقرار من كل وجه في التهايؤ في المكان ولهذا لا يشترط التأقيت، وفي المهايأة في الزمان إقرار من كل وجه ولو أشغل أحدهما نصيبه جاز شرط في المهايأة، أو لم يشترط لأنه يجوز المهايأة في الاشتغال حال الانفراد فيجوز تبعا للمهايأة في السكنى كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of muhaya'a (temporal division of usufruct)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5790)

فصل في المهايأة المهايأة جائزة استحسانا للحاجة إليه، إذ قد يتعذر الاجتماع على

الانتفاع، فأشبه القسمة [البناية] [فصل في المهايأة] م: (فصل في المهايأة) ش: لما ذكر قسمة الأعيان شرع بقسمة الأعراض وهي لغة مشتقة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء، يقال: هيأها هي مهايأة، ومنه التهايؤ وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به وفي الحقيقة أن يتراضوا بهيئة واحدة، يعني الشريك منتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشريك الآخر، وقد تبدل الهمزة ألفا. وفي عرف الفقهاء هي قسم المنافع. ومسائل هذا الفصل إلخ من المسائل الأصل لم يذكرها محمد في "الجامع الصغير" ولا القدوري في "مختصره" ، ولهذا لم يذكرها صاحب "الهداية" في البداية إنما ذكرها هنا تكثيرا للفوائد. م: (المهايأة جائزة استحسانا) ش: وفي القياس لا يجوز لأنها مبادلة المنفعة بجنسها، وقال في "شرح الأقطع" : قال أصحابنا: إن المهايأة في المنافع المشتركة عقد جائز واجب إذا طلب أحد الشركاء، وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز. وقال الطحاوي في "اختلاف الفقهاء" إني طلبت في ذلك قول الشافعي فلم أجد ظاهرا. مذهبه أن الحاكم لا يجوز أن يجبر على المهايأة. وكذا يذكر أصحاب اليوم. وجه استحسان الكتاب قوله سبحانه وتعالى: {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] (الشعراء: الآية 155) وهذا هو المهايأة. والسنة ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى غزوة بدر مع أصحابه على نواضح المدينة ليس لهم ظهر غيرها، فكان يخرج منهم الثلاثة على البعير الواحد التناوب ليس فيهم فارس غير مصعب بن عمير والمقداد بن الأسود» . وروي «عن عقبة بن عامر الجهني قال: كنا نتناوب في إبل الصدقة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» – والمعقول وهو أن الأعيان خلقت للانتفاع، فمتى كان الملك مشتركا فكان حق الانتفاع مشتركا أيضا، والمحل الواحد لا يحتمل الانتفاع على الاشتراك في زمان واحد، فيحتاج إليها تكميلا للانتفاع. ثم التهايؤ قد يكون من حيث المكان كالدار الكبيرة يسكن أحدهما ناحية منها والآخر ناحية أخرى. وقد يكون من حيث الزمان بأن

ينتفع أحدهما بالعين كالدار والأرض ونحو ذلك مما يحتمل القسمة. وأما فيما لا يحتمل القسمة كالدابة الواحدة والعبد الواحد لا ينافي القسمة إلا من حيث الزمان. م: (للحاجة إليه) ش: أي إلى فعل المهايأة م: (إذ قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع فأشبه القسمة)

Mas'alah: Can a judge compel co-owners to accept muhaya'a?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5791)

ولهذا يجري فيه جبر القاضي، كما يجري في القسمة، إلا أن القسمة أقوى منه في استكمال المنفعة لأنه جمع المنافع في زمان واحد، والتهايؤ جمع على التعاقب، ولهذا لو طلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهايأة يقسم القاضي لأنه أبلغ في التكميل.

Mas'alah: What happens if one co-owner requests actual division after muhaya'a?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5791)

ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم [البناية] ش: وهذا الوجه المعقول، وقد بيناه، وكلمة إذ للتعليل، قوله: فأشبه، أي فعل المهايأة، والتهايؤ القسمة فيما تعذر الانتفاع بالعين جملة فيقسم ينتفع كل منه بنفسه، فكذلك الانتفاع بالمنفعة قد يتعذر جملة يستهمون وينتفع كل منهم بنصيبه، إذ المقصود من الأعيان الانتفاع بها. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل شبه المهايأة القسمة م: (يجري فيه) ش: أي في المهايأة تأويل جملة التهايؤ م: (جبر القاضي كما يجري في القسمة) ش: إذا طلبها بعض

الشركاء وأبى غيره يجبره القاضي كما يجبر، أي في القسمة عند اتحاد الجنس. ثم اختلف العلماء في كيفية جوازها. قال بعضهم: إن كانت المهايأة في الجنس الواحد والمنفعة متفاوتة تفاوتا يسيرا كما في الثياب والأراضي يعتبر إفرازا من وجه مبادلة من وجه حتى لا ينفرد أحدهما بهذه المهايأة. ولو طلب أحدهما ولم يطلب الآخر قسمة الأصل أجبر على المهايأة. وعند الشافعي لم يجبر، وعنه في وجه يجبر وإن [...] في الجنس المختلفة كالدور والعبيد تعتبر مبادلة من كل وجه حتى لا يجوز من غير رضاهما، لما أن المهايأة قسمة المنافع فيعتبر بقسمة الأعيان، وقسمة العين اعتبرت مبادلة من كل وجه في الجنس المختلف، وفي الجنس المتحد إفراز من وجه مبادلة من كل وجه كما بينا فلا ينفرد أحدهما بالقسمة، ولكن أجبر عليه بطلب أحدهما، لأن التفاوت يسير، وكذا في قسمة المنافع. وقيل: إن المهايأة في الجنس الواحد من الأعيان المتفاوتة تفاوتا يسيرا يعتبر إفرازا من وجه عارية من وجه؛ لأن المهايأة جائزة في الجنس الواحد. ولو كانت مبادلة من وجه لما جازت في الجنس الواحد لأنها تكون مبادلة المنفعة بجنسها وأنه يحرم النساء، والأول أصح. م: (إلا أن القسمة أقوى منه) ش: أي من التهايؤ م: (في استكمال المنفعة لأنه) ش: أي لأن القسمة والتذكير باعتبار القسم م: (جمع المنافع في زمان واحد، والتهايؤ جمع على التعاقب) ش: يعني يقع شيء منها عقيب شيء م: (ولهذا) ش: أي لكون القسمة أقوى م: (لو طلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهايأة يقسم القاضي لأنه أبلغ في التكميل) ش: أي ولأن القسم أبلغ في تكميل المنفعة لما ذكر أنه جمع المنافع في زمان واحد. [ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم] م: (ولو وقعت) ش: أي المهايأة م: (فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم) ش:

Mas'alah: Does muhaya'a become invalid if one co-owner requests actual division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5792)

وتبطل المهايأة لأنه أبلغ

Mas'alah: Does muhaya'a become invalid upon the death of one co-owner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5792)

ولا يبطل التهايؤ بموت أحدهما ولا بموتهما؛ لأنه لو انتقض لاستأنفه الحاكم ولا فائدة في النقض ثم الاستئناف.

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct of a single house by space or time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5792)

ولو تهايئا في دار واحدة على أن يسكن هذا طائفة وهذا طائفة، أو هذا علوها وهذا سفلها جاز، لأن القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا المهايأة والتهايؤ في هذا الوجه إفراز لجميع الأنصباء لا مبادلة، ولهذا لا يشترط فيه التأقيت ولكل واحد أن يستغل ما أصابه بالمهايأة شرط ذلك في العقد أو لم يشرط [البناية] أي ثم طلب أحد الشريكين القسمة يقسم القاضي م: (وتبطل المهايأة؛ لأنه) ش: أي لأن القسم م: (أبلغ) ش: في تكميل المنفعة. وقال: في كتاب الصلح من المسائل: ولكل واحد نقض المهايأة بلا عذر إذا لم يرد التعنت، لأنه بمنزلة العارية وورثتهما بمنزلتهما. وقال في "الكفاية" طلب أحدهما قسمة العين بعد المهايأة قسم الحاكم وفسخ المهايأة، لأن الأصل القسمة. [هل

يبطل التهايؤ بموت أحد المتقاسمين] م: (ولا يبطل التهايؤ بموت أحدهما ولا بموتهما؛ لأنه لو انتقض لاستأنفه الحاكم) ش: بجواز طلب الورثة المهايأة م: (ولا فائدة في النقض ثم الاستئناف) ش: أي فحينئذ فلا فائدة في نقض المهايأة ثم إعادتها م: (ولو تهايئا في دار واحدة على أن يسكن هذا طائفة) ش: أي ناحية من الدار م: (وهذا طائفة) ش: أي ناحية أخرى منها م: (أو هذا علوها وهذا سفلها) ش: أي وهذا يسكن علو الدار وهذا يسكن سفلها م: (جاز، لأن القسمة على هذا الوجه جائزة، فكذا المهايأة) ش: يجوز بجبر الممتنع بطلب أحدهم وبه قال الشافعي ومالك: وسواء في ذلك ذكرت المدة أو لا. وفي "المبسوط" لو انهدم العلو فلصاحبه أن يسكن مع صاحب السفل لأنه إنما رضي بسقوط حقه في السفل بشرط سلامة سكن العلو فلم يسلم فكان هو على حقه في السفل وورثته في ذلك بمنزلته. م: (والتهايؤ في هذا الوجه) ش: وهو أن يسكن في هذا جانب من الدار ويسكن هذا في جانب آخر في زمان واحد م: (إفراز لجميع الأنصباء لا مبادلة) ش: يعني جمع القاضي بها جمع منافع أحدهما في بيت واحد بعد أن كانت سابعة في ثلثين، وكذلك في حق الآخر وبهذا إيضاح لكونها إفراز لا مبادلة م: (لهذا لا يشترط فيه التوقيت) ش: يعني لو كانت مبادلة يشترط فيها بيان المدة لأنه تعتبر حينئذ إجارة، وهذه الإجارة فاسدة لأنها تكون إجارة السكنى م: (ولكل واحد أن يستغل ما أصابه بالمهايأة) ش: أي ولكل واحد من التهايئين أن يأخذ بحدوث المنافع على ملكه، احترز بهذا القيد عن قول أبي علي الشافعي فإنه قال: لو تهايئا بالسكنى ولم يشترط الإجارة لم يملك كل واحد منهما إجارة منزله وقال شمس الأئمة: ظاهر المذهب أنه يملك الإجارة م: (شرط ذلك في العقد أو لم يشرط) ش: كذا في "الذخيرة"

Mas'alah: What is the ruling on dividing the usufruct of two slaves between two partners?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5794)

ولو تهايآ في العبدين على أن يخدم هذا هذا العبد والآخر الآخر جاز عندهما، لأن القسمة على هذا الوجه جائزة عندهما من القاضي وبالتراضي فكذا المهايأة.

Mas'alah: What is the ruling on division of usufruct (tahayu') of two houses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5795)

ولو تهايآ في دارين على أن يسكن كل واحد منهما دارا جاز ويجبر القاضي عليه، أما عندهما فظاهر؛ لأن الدارين عندهما كدار واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on division of usufruct (tahayu') of two riding animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5796)

أما التفاوت فيكثر في أعيانهما فاعتبر مبادلة. وفي الدابتين لا يجوز التهايؤ على الركوب عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما يجوز اعتبارا بقسمة الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation (tahayu') of a single slave or a single riding animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5796)

وفي العبد الواحد، والدابة الواحدة لا يجوز. [البناية] أبي حنيفة أنه لا يجوز م: (أما

التفاوت فيكثر في أعيانهما) ش: أي في أعيان الدارين، وهذا التركيب غير مرض عند النحاة على ما لا يخفى، ولكن التقدير: أما التفاوت فيكثر في الأعيان فافهم م: (فاعتبر مبادلة) ش: فلا يجري فيها الجبر، بخلاف الإفراز م: (وفي الدابتين لا يجوز التهايؤ على الركوب عند – أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يجوز اعتبارا بقسمة الأعيان) ش: فكما يجوز قسمة الدواب من جنس واحد رقبة، فكذا يجوز منفعة. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكبين فإنهم بين حاذق) ش: أي فإن الراكبين بين ما هو حاذق بصنعة الركوب م: (وأخرق) ش: أي وبين أخرق، أي جاهل بها، وهو أفعل من خرق يخرق من باب علم يعلم، ويقال: هو من باب فعل يفعل بالضم فيهما، ومصدره خرق بفتحتين، والأخرق ضد الرفيق، والأخرق الأحمق م: (والتهايؤ في الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور، فعنده لا يجوز خلافا لهما م: (لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله: إن الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكبين. م: (بخلاف العبد) ش: أي بخلاف التهايؤ في خدمة العبد حيث يجوز م: (لأنه يخدم باختياره) ش: ويسأله على سمط واحد م: (فلا يتحمل زيادة على طاقته) ش: أي لأن يتكلف زيادة على ما يطيقه من العمل، والخدمة، فيتحقق الاعتدال في قسمتها م: (والدابة تحملها) ش: على صيغة المجهول، أي يحتمل الزيادة على طاقتها، يعني تكلف، ويسأل عليها بغير ما في طاقتها، والناس متفاوتون فلا يتحقق الاعتدال م: (وأما التهايؤ في الاستغلال) ش: أي طلب الغلة م: (فيجوز في الدار الواحدة في ظاهر الرواية) ش: لأنه في الحقيقة تهايؤ من حيث المنفعة؛ لأنه لا فرق بين أن يتهايأ سكنى، ثم يؤاجرها فيأكل غلتها، وبين أن يتهايأ في الغلة ابتداء. وذكر محمد في "الرقبانيات" أنه لا يجوز التهايؤ في الغلة، لأن الغلة اسم للدراهم وهي معدومة الحال، وقسمة المعدوم قبل الوجود لا يجوز إذا كان مما يحتمل القسمة بعد الوجود. بخلاف القسمة في المنفعة، ولهذا لا تجوز القسمة في غلة واحدة، كذا في "شرح الكافي" . [التهايؤ

في الغلة] م: (وفي العبد الواحد، والدابة الواحدة لا يجوز) ش: بلا خلاف.

Mas'alah: What happens when one partner demands division of the asset and the other demands division of usufruct?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2463)

ولو طلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهايأة يقسم القاضي كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of Muhaya'a for similar and different types of property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2463)

تكلم العلماء في كيفية جوازها بعضهم قالوا: إن جرت المهايأة في الجنس الواحد من الأعيان المتفاوتة تفاوتا يسيرا كما في الثياب والأراضي تعتبر إفرازا من وجه مبادلة من وجه حتى لا ينفرد أحدهما بهذه المهايأة فإذا طلبها أحدهما ولم يطلب الآخر قسمة الأصل أجبر الآخر عليها وإن جرت في الجنس المختلف كالدور والعبيد تعتبر مبادلة من كل وجه حتى لا تجوز من غير رضاهما وهو الأصح لأن العارية ما كان بغير عوض وهذا بعوض لأن كل واحد منهما ما يترك من المنفعة من نصيبه على صاحبه في نوبة صاحبه إنما يترك بشرط أن يترك صاحبه نصيبه عليه في نوبته كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does the death of one partner invalidate the Muhaya'a agreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2463)

ولا يبطل التهايؤ بموت أحدهما ولا بموتهما لأنه لو انتقض لاستأنفه الحاكم ولا فائدة في النقض ثم الاستئناف كذا في الهداية.

Mas'alah: How does a judge resolve a dispute between co-owners over the division of use?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2465)

ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يأمرهما القاضي بأن يتفقا على شيء فإن اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداءة بينهما كذا في التبيين

Mas'alah: In what cases is muhaya'ah not permissible?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=253)

ولا تجوز في غلة عبد ولا عبدين (سم) ، ولا في ركوب دابة ولا دابتين، ولا في ثمرة الشجر، ولا في لبن الغنم وأولادها، وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة، وكذلك كل مختلفي المنفعة. [الاختيار لتعليل المختار] الكسوة معروفا جاز استحسانا؛ لأن عند ذكر الوصف ينعدم التفاوت أو يقل. قال: (ولا تجوز في غلة عبد ولا عبدين) وقالا: تجوز في العبدين؛ لأن الغلة بدل المنفعة فتجوز كالمنفعة؛ ولأن التفاوت في استغلال العبدين إذا استويا في الحرفة والمنفعة قليل، وقيل هذا بناء على اختلافهم في القسمة، ولهذا لا تجوز في الواحد إجماعا. وله أن الأجرة تجب بالعمل حتى لو سلمه ولم يعمل لا أجر له فكان فيه خطر، ولأنه ربما لا يجد من يستأجره فلا تقع المعادلة، والتفاوت بينهما فاحش لتفاوتهما في الأمانة والحذاقة والهداية إلى العمل فتكون أجرته

أكثر من الآخر فلا توجد المعادلة، وعلى هذا الخلاف غلة الدابتين، ولا تجوز في العبد الواحد ولا في الدابة الواحدة، وتجوز في الدار الواحدة، والفرق أن أحد النصيبين مقدم على الآخر في الاستيفاء، والاعتدال ثابت وقت المهايأة، والظاهر بقاؤه في العقار دون الحيوان، لتوالي أسباب التغيير عليه دون العقار فتفوت المعادلة فيه. (ولا) تجوز. (في ركوب دابة ولا دابتين) لأن الركوب يختلف باختلاف الراكب؛ لأن منهم الحاذق والجاهل فلا تحصل المعادلة بخلاف العبد فإنه يخدم باختياره فلا يتحمل فوق طاقته، وهذه العلة في استغلال الدواب أيضا. قال: (ولا) تجوز. (في ثمرة الشجر، ولا في لبن الغنم وأولادها) لأن المهايأة قسمة المنافع، وفي هذا تستحق الأعيان، وما يحصل من ذلك يتفاوت. ولا تجوز قسمة الأعيان إلا بالتعديل؛ ولأن قسمة المنافع قبل وجودها ضرورية؛ لأنه لا يمكن قسمتها بعد الوجود ولا ضرورة في الأعيان. قال: (وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة) ؛ لأن المقصود منهما يجوز عند اتحاد الجنس، فعند الاختلاف أولى. قال: (وكذلك كل مختلفي المنفعة) كسكنى الدار وزرع الأرض، وكذا الحمام والدار، لأن كل واحد من المنفعتين يجوز استحقاقها بالمهايأة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on al-Muhaya'a (temporal division of usufruct)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=267)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating food and clothing for a slave in a muhaya'ah agreement?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=268)

قال : (فإن شرطا طعام العبد على من يخدمه جاز ، وفي الكسوة لا يجوز) لأن العادة جرت بالمسامحة في الطعام دون الكسوة ، ولقلة التفاوت في الطعام وكثرتها في الكسوة ، فإن وقتا شيئا من الكسوة معروفا جاز استحسانا ، لأن عند ذكر الوصف ينعدم التفاوت أو يقل .

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah of tree fruit, sheep's milk, and offspring?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=268)

قال : (ولا) تجوز (في ثمرة الشجر ، ولا في لبن الغنم وأولادها) لأن المهايأة قسمة المنافع ، وفي هذا تستحق الأعيان ، وما يحصل من

"" "" "" صفحة رقم 86 "" "" "" ذلك يتفاوت .

Mas'alah: What is the ruling on partition of usufruct (muhaya'a)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4459)

(فصل في المهايأة) : المهايأة جائزة استحسانا للحاجة إليه، إذ قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع فأشبه القسمة. ولهذا يجري فيه

Mas'alah: What is the definition of Muhaya'ah (division of usufruct)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4459)

[فصل في المهايأة] لما فرغ من بيان أحكام قسمة الأعيان شرع في بيان أحكام قسمة الأعراض وهي المهايأة، وأخرها عن قسمة الأعيان

Mas'alah: What are the rules regarding the judge's enforcement of Muhaya'ah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4460)

جبر القاضي كما يجري في القسمة، إلا أن القسمة أقوى منه في استكمال المنفعة لأنه جمع المنافع في زمان واحد، والتهايؤ جمع على التعاقب، ولهذا لو طلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهايأة يقسم القاضي لأنه أبلغ في التكميل. ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم وتبطل المهايأة لأنه أبلغ، ولا يبطل التهايؤ بموت أحدهما ولا بموتهما لأنه لو انتقض لاستأنفه الحاكم فلا فائدة في النقض ثم الاستئناف (ولو تهايأ في دار واحدة على أن يسكن هذا طائفة وهذا طائفة أو هذا علوها وهذا سفلها جاز) لأن القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا المهايأة، والتهايؤ في هذا الوجه إفراز لجميع الأنصباء لا مبادلة ولهذه لا يشترط فيه التأقيت (ولكل واحد أن يستغل ما أصابه

Mas'alah: What is the definition and ruling of Muhaya'ah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4460)

[العناية] لكونها فرعا عليها، وإخال أن الترجمة بالباب أولى، لأن الكلام في باب دعوى الغلط والاستحقاق والمهايأة ليست منهما لكنها باب من كتاب القسمة، ويجوز

أن يقال: إنها فصل من كتاب القسمة وفيه ما فيه. والمهايأة مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء وقد تبدل الهمزة ألفا، وتحقيقه أن كلا منهم يرضى بهيئة واحدة ويختارها، أو أن الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشريك الأول. وفي عرف الفقهاء: هي عبارة عن قسمة المنافع، وهي جائزة استحسانا، والقياس يأباها لأنها مبادلة المنفعة بجنسها، إذا كل واحد من الشريكين في نوبته ينتفع بملك شريكه عوضا من انتفاع الشريك بملكه في نوبته، لكنا تركنا القياس بقوله تعالى {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] وهو المهايأة بعينها وللحاجة إليها إذ يتعذر الاجتماع على الانتفاع فأشبه القسمة، ولهذا يجري فيه جبر القاضي إذا طلبها بعض الشركاء وأبى غيره ولم يطلب قسمة العين كما يجري في القسمة إلا أن القسمة أقوى منها في استكمال المنفعة لأنه جمع المنافع في زمان واحد. والتهايؤ جمع على التعاقب ولهذا: أي ولكون القسمة أقوى إذا طلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهايأة يقسم القاضي لأنه أبلغ في التكميل، ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم وتبطل المهايأة ولا تبطل المهايأة بموت أحدهما ولا بموتهما، لأنه لو انتقضت لاستأنفه الحاكم لجواز أن يطلب الورثة المهايأة فلا فائدة في النقض ثم الاستئناف، ولو تهايآ في دار واحدة على أن يسكن هذا طائفة وهذا طائفة أو هذا علوها وهذا سفلها جاز لما ذكر في المتن، فالتهايؤ في هذا الوجه وهو أن يسكن هذا في جانب من الدار ويسكن هذا في جانب آخر منها في زمان واحد إفراز لا مبادلة لتحقق معناه، فإن القاضي يجمع جميع منافع أحدهما في بيت واحد بعد أن كانت شائعة في البيتين، وكذلك في حق الآخر ولهذا لا يشترط فيه التأقيت. ولو كان مبادلة كان تمليك المنافع بالعوض فيلحق بالإجارة ويشترط التأقيت، قيل (قوله ولكل واحد أن يستغل ما أصابه) يجوز أن يكون توضيحا لكونه إفرازا فإنه إذا كان إفرازا

Mas'alah: What is the ruling on Muhaya'ah in a single slave or small house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4461)

بالمهايأة شرط ذلك في العقد أو لم يشترط) لحدوث المنافع على ملكه (ولو تهايئا في عبد واحد على أن يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز) ، وكذا هذا في البيت الصغير (لأن المهايأة قد تكون في الزمان،

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from property after Muhaya'ah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4461)

[العناية] كانت المنافع حادثة على ملكه، ومن حدثت المنافع على ملكه جاز أن يستغل وإن لم يشترط في العقد ذلك وهو بظاهر المذهب، ذكره شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله -، وفيه نظر لأنه لو كان مبادلة كان كذلك أيضا، والأولى أن يكون ابتداء كلام لنفي قول من يقول إنهما إذا تهايآ ولم يشترطا الإجازة في أول العقد لم يملك أحدهما أن يستغل ما أصابه (ولو تهايآ في عبد واحد على أن يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز، وكذا هذا في البيت الصغير لأن المهايأة قد تكون في الزمان،

Mas'alah: What is the ruling on mutual division of usufruct (muhaya'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4462)

وقد تكون من حيث المكان) والأول متعين هاهنا (ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يأمرهما القاضي بأن يتفقا) لأن التهايؤ في المكان

أعدل وفي الزمان أكمل، فلما اختلفت الجهة لا بد من الاتفاق (فإن اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية) نفيا للتهمة (

Mas'alah: What is the ruling on mutual division of usufruct (muhaya'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4462)

ولو تهايئا في العبدين على أن يخدم هذا هذا العبد والآخر الآخر جاز عندهما) لأن القسمة على هذا الوجه جائزة عندهما جبرا من القاضي وبالتراضي فكذا المهايأة. وقيل عند أبي حنيفة لا يقسم القاضي. وهكذا روي عنه لأنه لا يجري فيه الجبر عنده. [العناية] من حيث المكان، والأول متعين هاهنا) ولم يذكر أن هذا إفراز أو مبادلة لأنه عطفه على صورة الإفراز فكان معلوما، فإذا كانت المهايأة في الجنس الواحد والمنفعة متفاوتة تفاوتا يسيرا كما في الثياب والأراضي تعتبر إفرازا من وجه مبادلة من وجه حتى لا ينفرد أحدهما بهذه المهايأة، وإذا طلب أحدهما ولم يطلب الآخر قسمة الأصل أجبر عليها. وقيل تعتبر إفرازا من وجه عارية من وجه، لأنها لو كانت مبادلة لما جازت في الجنس الواحد؛ لأنه يكون مبادلة المنفعة بجنسها وأنه يحرم ربا النساء والأول أصح لأن العارية ليس فيها عوض وهذا بعوض، وربا النساء ثابت عند أحد وصفي العلة بالنص على خلاف القياس فيما هو مبادلة في الأعيان من كل وجه فلا يتعدى إلى غيره وإن كانت في المجلس المختلف كالدور والعبيد تعتبر مبادلة من كل وجه حتى لا تجوز بدون رضاهما لأن المهايأة قسمة المنافع، وقسمة المنافع معتبرة بقسمة الأعيان، وقسمة الأعيان اعتبرت مبادلة من كل وجه في الجنس المختلف، فكذا في قسمة المنافع، ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما كالدار مثلا

بأن يطلب أحدهما أن يسكن في مقدمها وصاحبه في مؤخرها والآخر يطلب أن يسكن جميع الدار شهرا وصاحبه شهرا آخر يأمرهما القاضي أن يتفقا، لأن لكل واحد منهما مزية فلا ترجيح لأحدهما، إذ التهايؤ في المكان أعدل لاستوائهما في زمان الانتفاع من غير تقديم لأحدهما على الآخر، وفي الزمان أكمل لأن كلا منهما ينتفع بجميع جوانب الدار في نوبته، فلا بد من الاتفاق دفعا للتحكم، فإن اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية نفيا للتهمة (قوله ولو تهايآ في العبدين) واضح. وقوله (وقيل عند أبي حنيفة – رحمه الله: لا يقسم) أي قال بعض المشايخ – رحمهم الله – عنه. وقوله (وهكذا روي عنه) يعني روى الخصاف عنه

والأصح أنه يقسم القاضي عنده أيضا، لأن المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت، بخلاف أعيان الرقيق لأنها تتفاوت تفاوتا فاحشا على ما تقدم (

Mas'alah: What is the ruling on mutual division of usufruct (muhaya'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4463)

وفي الدابتين لا يجوز التهايؤ على الركوب عند أبي حنيفة وعندهما يجوز) اعتبارا بقسمة الأعيان. وله أن الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكبين فإنهم بين حاذق وأخرق. والتهايؤ في الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف لما قلنا، بخلاف العبد لأنه يخدم باختياره فلا يتحمل زيادة على طاقته والدابة تحملها. وأما التهايؤ في الاستغلال يجوز في الدار الواحدة في ظاهر الرواية [العناية] بمثل ما قال المشايخ. وقوله (والأصح أنه يقسم القاضي عنده أيضا) قال الكرخي: معنى قول أبي حنيفة إن الدور لا تقسم: أي أن

القاضي لا يقسمها، فإن فعل جاز، وعلى هذا تجوز القسمة في الأصول فكذا في المنافع، وتعليل الكتاب وهو قوله (لأن المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت) أوجه لبقاء قوله في الأصول بلا تأويل. وقوله (ولو تهايآ فيهما) واضح،

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation (tahayu') for service versus usufruct?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4465)

والتهايؤ في الخدمة جوز ضرورة، ولا ضرورة في الغلة لإمكان قسمتها لكونها عينا، ولأن الظاهر هو التسامح في الخدمة والاستقصاء في الاستغلال فلا ينقسمان)

Mas'alah: What is the chapter heading on division of usufruct (muhaya'ah)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4203)

[باب المهايأة]

Mas'alah: How does muhaya'ah differ from ijarah and 'ariyyah regarding termination by death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4203)

(ألا ترى) إن في الابتداء لو طلب أحدهما قسمة العين لم يشتغل القاضي بينهما بالمهايأة فكذلك في الانتهاء إذا طلب ما هو الأصل وهو قسمة العين لا تستدام المهايأة بينهما ثم العارية والإجارة تبطل بموت أحدهما وقسمة الشركة تبطل بموت أحدهما عند محمد

وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا تبطل والمهايأة لا تبطل بموت أحد الشريكين؛ لأنا لو أبطلناها احتجنا إلى إعادتها فالشريك الحي أو وارث الميت طالب لذلك ولا فائدة في نقض شيء يحتاج إلى إعادته في الحال

Mas'alah: What are the two types of muhaya'ah: by place and by time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4203)

ثم المهايأة قد تكون بالمكان وقد تكون بالزمان فصورة

Mas'alah: What is the difference between muhaya'ah in one house versus two houses regarding surplus revenue?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4205)

تختلف في المالية باختلاف المكان والجيران ولهذا كان لكل واحد منهما أن يؤاجر ما في يده ويأكل غلته؛ لأن المنفعة سالمة له بهذه القسمة باعتبار قديم ملكه. (ألا ترى) أن في الدارين إذا غلت ما في يد أحدهما أكثر مما غلت ما في يد الآخر فليس لواحد منهما أن يرجع على صاحبه بشيء بخلاف الدار الواحدة فهناك إذا تهايآ فيها على الاستغلال فكانت غلة نصيب أحدهما في نوبته أكثر فذلك الفضل بينهما؛ لأن في الدارين معنى القسمة والتميز بالتراجع على معنى أن كل واحد منهما يصل إلى المنفعة والغلة في الوقت الذي يصل إليه صاحبه فما يستوفيه كل واحد منهما عوض عن قديم ملكه يستوجبه بعقده فيسلم له وفي الدار الواحدة كل واحد منهما بمنزلة الوكيل من صاحبه في إجارة نصيبه في نوبته إذا تهايآ على الاستغلال فإنما يكون ذلك بالزمان

وأحدهما يصل إلى الغلة قبل وصول الآخر إليها وذلك لا يكون قضية القسمة فلا بد أن يجعل كل واحد منهما بمنزلة وكيل عن صاحبه وما يقبضه كل واحد منهما عوض عما يقبض صاحبه من عوض نصيبه فعند التفاضل يثبت التراجع فيما بينهما ليستويا ويوضح هذا أن الفرق على ما ذهب إليه الكرخي – رحمه الله – أن في المهايأة في الدارين يعتمد التراضي عند أبي حنيفة – رحمه الله – ظاهر وعندهما قسمة الجبر في الدارين عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا تجري إلا إذا رأى القاضي المصلحة فيه وعند التراضي يسلم لكل واحد منهما ما رضي به صاحبه وفي الدار الواحدة لا يعتبر التراضي في المهايأة فلا بد من اعتبار المعادلة فيما هو المقصود بالمهايأة فلهذا يتراجعان فضل الغلة

Mas'alah: Why is muhaya'ah invalid for palm trees and trees regarding all produce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4205)

والمهايأة في النخل والشجر على كل الغلة باطل؛ لأن غلة النخل والشجر لا يجوز استحقاقها بعقد الإجارة فلا تستحق بالمهايأة أيضا وهذا؛ لأنها عين تبقى بعد حدوث ويتأتى فيها قسمة العين وإنما جواز المهايأة فيما لا يتأتى فيها القسمة بعد الوجود حقيقة أو ما يكون عوضا منه كغلة الدار ونحوها ولهذا لا تجوز المهايأة في الغنم على الأولاد والألبان والأصواف؛ لأنها عين تحتمل القسمة بعد الوجود حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah of service in a single slave based on time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4205)

والتهايؤ على الخدمة في العبد الواحد تجوز على الزمان هذا شهر وهذا شهر؛ لأن اعتبار المعادلة في قسمة الخدمة بالزمان ممكن وذلك في العبدين إذا تهايآ

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah of the produce of two slaves according to Abu Hanifah and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4206)

ولو تهايآ على الغلة في العبدين لم يجز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وجاز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي العبد الواحد لا تجوز المهايأة في الغلة بالاتفاق فهما يقولان معنى القسمة والتمييز يترجح في غلة العبدين؛ لأن كل واحد منهما يصل إلى نصيبه في الوقت الذي يصل إلى صاحبه فيجوز ذلك كما في المهايأة في الخدمة وفي غلة الدارين فأما في العبد الواحد فمعنى المعاوضة يغلب؛ لأنه يصل أحدهما إلى الغلة قبل أن يصل الآخر إليه وفيه معنى الخطر وربما يمرض العبد في نوبة أحدهما فيعجز عن الخدمة وربما يمتنع من الخدمة بدعوى الحرية ومعنى الخطر في المعاوضة مبطل له وبه فارق غلة الدار الواحدة؛ لأن باعتبار العادة هناك الغلة تسلم لكل واحد منهما في نوبته والغالب هو السلامة توضيحه أن المهايأة في الغلة من وجه كالمهايأة في الخدمة؛ لأن الغلة بدل المنفعة ومن وجه كالمهايأة في غلة النخل؛ لأن ما يسلم لكل واحد منهما به عين فلشبهه بالمهايأة في الخدمة جوزنا ذلك في العبدين لترجح معنى القسمة فيها ولشبهه بالمهايأة في غلة النخل أبطلنا ذلك في العبد الواحد وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: المقصود بهذه المهايأة سلامة سبب ملك الحيوان فلا يجوز كالمهايأة في غلة العبد الواحد وكالمهايأة في أولاد الغنم وألبانها وهذا؛ لأن التهايؤ على الاستقلال لو كان يجوز في الرقيق لكان جوازه في العبد الواحد أولى؛ لأن معنى

المعادلة والتمييز فيه أظهر منه في العبدين فإذا لم يجز ذلك في العبد الواحد فأولى أن لا يجوز في العبدين وهذا؛ لأن الآدمي في يد نفسه وربما لا ينقاد في الاستعمال وكل واحد منهما لا يتمكن من تحصيل ما هو المقصود بنفسه في نوبته أو فيما في يده من العبد وقيل هذا المسألة تنبني على اختلافهم في قسمة الرقيق فالمقصود لكل واحد منهما المالية هنا فأبو حنيفة – رحمه الله – لا يرى قسمة الجبر في الرقيق وهما يريان قسمة الجبر في الرقيق فكذلك في غلة الرقيق ولهذا لا تجوز المهايأة في غلة العبد الواحد عندهم جميعا؛ لأن القسمة لا تجري فيه بخلاف المهايأة للخدمة فالمقصود هناك المنفعة دون المالية فجاز ذلك في العبد الواحد والعبدين

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah of riding or produce in two riding animals according to Abu Hanifah and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4207)

التهايؤ على الركوب أو الغلة في الدابتين لا يجوز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – فيما يعلمه أبو يوسف – رحمه الله – وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في الغلة كالركوب جميعا أما في الغلة فهو بناء على التهايؤ في غلة العبدين وقد بينا ذلك وإنما صحت الراوية هنا عن أبي حنيفة – رحمه الله – فقال فيما يعلم أبو يوسف – رحمه الله – لأن الدابتين في القسمة ليستا كالعبدين عند أبي حنيفة – رحمه الله – فقسمة الجبر في الدابتين تجوز ولا تجوز في العبدين ولكن لما كان المقصود أن ما يملكه كل واحد منهما بسبب ملك الحيوان يشبه هذا التهايؤ في الغنم على الأولاد والألبان فكذلك لا يجوزه أبو حنيفة – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on temporal division of land for cultivation and on annulling the division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4208)

ولو تهايآ في أرض على أن يزرع كل واحد منهما طائفة منها معلومة ويؤاجرها جاز بمنزلة السكنى في الدار ولهما أن يبطلا المهايأة ويقتسما إذا بدا لهما أو لأحدهما لما بينا أن قسمة العين هو الأصل في الباب وتمام التمييز به يحصل وورثتهما في ذلك بمنزلتهما لقيام الوارث مقام المورث فيما هو من حقه، وكذلك المهايأة في دار وأرض على أن يسكن هذا الدار ويزرع هذا الأرض، وكذلك المهايأة في دار وحمام؛ لأن كل واحدة من المنفعتين يجوز استحقاقها بالمهايأة

Mas'alah: What happens to a temporal division of a house when the upper floor collapses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4208)

ولو كانت المهايأة في منزل واحد على أن يسكن أحدهما سفله والآخر علوه فانهدم العلو كان لصاحبه أن يسكن مع صاحبه السفل؛ لأنه إنما رضي بسقوط حقه عن سكنى السفل بشرط سلامة سكنى العلو له ولم يسلم له حين انهدم فكان هو على حقه في سكنى السفل باعتبار ملك نصيبه وورثته في ذلك بمنزلته

Mas'alah: How does a sale with an option affect muhaya'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4211)

بالخيار؛ لأن ملك البائع يزول مع خيار المشتري، وإن كان البائع بالخيار لم تبطل

المهايأة إلا أن يمضي البيع؛ لأن خيار البائع يمنع زوال ملكه عن البيع في المدة ما لم يسقط الخيار والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on rotational use (muhaya'ah) of jointly owned property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3210)

يجب أن يعلم بأن المهايأة قسمة المنافع، وإنها جائزة في الأعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، واجبة إذا طلبها بعض الشركاء، ولم يطلب الشريك الآخر قسمة الأصل، وإنها قد تكون بالزمان وقد تكون بالمكان.

Mas'alah: How do scholars classify muhaya'ah in similar and different types of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3210)

وتكلم العلماء في كيفية جوازها بعضهم قالوا: إن جرت المهايأة في الجنس الواحد، والمنفعة متفاوتة تفاوتا يسيرا كما في الثياب والأراضي، يعتبر إقرارا من وجه، مبادلة من وجه، حتى لا ينفرد أحدهما بهذه المهايأة، وإذا طلبها أحدهما ولم يطلب الآخر قسمة الأصل أجبر الآخر عليها.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah in different types of property like houses and slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3210)

وإن جرت في الجنس المختلف كالدور والعبيد يعتبر مبادلة من كل وجه، حتى لا يجوز من غير رضاهما، وهذا لما ذكرنا أن المهايأة قسمة المنافع، فيعتبر بقسمة الأعيان وقسمة العين اعتبر مبادلة من كل وجه في الجنس المختلف، واعتبرت مبادلة من وجه، إقرارا من وجه في الجنس الواحد من الأعيان المتفاوتة تفاوتا يسيرا كالثياب حتى لا ينفرد أحدهما بهذه القسمة؛ لأنها ليست من ذوات الأمثال، ولكن إذا طلب أحدهما أجبر الآخر عليه؛ لأن التفاوت يسير، فكذا في قسمة المنافع.

Mas'alah: Can a partner cancel muhaya'ah and demand division of the property itself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3211)

وله أن يقسم العين ويبطل المهايأة إذا بدا لهما أو لأحدهما؛ لأن الأصل فيما هو المقصود وهو تمييز الملك قسمة العين والمهايأة خلف عنه، ألا ترى أن في الابتداء لو

طلب أحدهما قسمة العين، وطلب الآخر من القاضي المهايأة، فالقاضي لا يهايئ بينهما فكذا في الانتهاء إذا طلب أحدهما قسمة العين لاستدام المهايأة.

Mas'alah: Under what circumstances can a co-owner revoke a muhaya'ah agreement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3212)

وقال شمس الأئمة الحلواني: إنما يكون لأحدهما نقض المهايأة إذا قال: أريد بيع نصيبي من الدار، أو قال: أريد أن نقسم العين حتى يتميز نصيب كل واحد منا، فأما إذا قال: أفسخ المهايأة لتعود المنافع مشتركة بيننا كما كانت فالقاضي لا يجيبه إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking muhaya'ah without the other co-owner's consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3212)

وروى ابن سماعة عن محمد: أنه ليس لكل واحد منهما نقض المهايأة من غير رضا صاحبه إلا عند إرادة القسمة، وكان شمس الأئمة الحلواني مال إلى هذه الرواية.

Mas'alah: What is the difference between muhaya'ah by mutual consent and by court order regarding revocation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3212)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإنما يكون لأحدهما النقض بعذر وبغير عذر على ظاهر الرواية إن حصلت المهايأة بتراضيهما، أما إذا حصلت بحكم الحاكم ليس لأحدهما أن ينقض ما لم يصطلحا على النقض؛ لأنها إذا حصلت بحكم الحاكم لو نقضناها بنقض أحدهما احتجنا إلى إعادة مثلها ثانيا، فأما إذا حصلت بتراضيهما لو نقضناها لا نحتاج إلى إعادة مثلها ثانيا، وإنما يحتاج إلى ما هو أعدل من هذه القسمة، وهي القسمة بقضاء القاضي، وليس لواحد منهما أن يحدث في منزله بناء أو منقضة أو يفتح بابا؛ لأن العين

بعد المهايأة باقي على التركة.

Mas'alah: Is muhaya'ah by time division valid for a shared property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3212)

وكذلك لو تهايئا على أن يكون السفل في يد أحدهما، والعلو في يد الآخر فهو جائز على ما بينا، هذا إذا تهايئا في دار واحدة من حيث المكان، وأما إذا تهايئا فيها من حيث الزمان، ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح أنه يجوز سواء تهايئا في السكنى، أو في الاستغلال أو فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of usufruct according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3212)

هكذا ذكره الكرخي في «كتابه» وإليه مال شيخ الإسلام؛ لأن قسمة الجبر لا تجري في غير الدور بهذه الصفة عند أبي حنيفة، فكذا المهايأة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge compelling a partner to accept muhaya'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3213)

وذكر شمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله: أن القاضي يجبر الآبي على هذه القسمة عند أبي حنيفة أيضا، بخلاف قسمة العين على قوله.

Mas'alah: What is the difference between division of usufruct and division of property regarding compulsion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3213)

والفرق: أن القسمة في المهايأة تلافي المنفعة دون العين، ومنفعة السكنى تتفاوت، ولا تتفاوت إلا يسيرا فكانت المهايأة إقرارا لا مبادلة فجاز أن يجري الجبر عليها، بخلاف قسمة العين، فالقسمة هناك ملاقي العين والمالية والدور في المالية تختلف، فكانت القسمة مبادلة فلا يجري الجبر عليها.

Mas'alah: Is muhaya'a valid for palm trees, livestock, and their produce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3213)

والمهايأة في النخل والشجر على أكل الغلة باطلة؛ لأن غلة النخل والشجرة عين تبقى بعد الحدوث، وإنما جوزنا المهايأة فيما لا تتأتى فيها القسمة بعد الوجود، أو ما يكون عوضا عنه كغلة الدار ونحوه؛ ولهذا لا تجوز المهايأة في الغنم على الأولاد والألبان والأصواف؛ لأنه يتأتى فيها القسمة بعد الوجود حقيقة.

Mas'alah: How does the ruling on time-sharing land differ from time-sharing slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3214)

بخلاف ما لو تراضيا على قسمة العين على هذا الوجه حيث يجوز التهايؤ على استغلالهما مع فحش التفاوت عند أبي حنيفة؛ لأن التفاوت ثمة باعتبار معنى الدارية، فأما باعتبار الأرض فالتفاوت يسير بين الأرض والأرض، ولهذا كان قسمة الأراضين إقرارا من وجه مبادلة من وجه، فيمكن اعتبار معنى الإقرار في هذه المهايأة باعتبار معنى الأرض، ومهما أمكن اعتبار معنى الإقرار لا تثبت حرمة النساء بسبب الجنس، فأما ليس في العبد سنان يكون التفاوت باعتبار أحدهما فاحشا وباعتبار الآخر يسيرا إنما هو شيء واحد خلق في الأصل على التفاوت تفاوتا فاحشا، فتعتبر المهايأة فيه مبادلة من كل وجه.g

Mas'alah: What are the types of muhaya'at and what is permissible in them?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1761)

(فصل) : هذا الذي ذكرنا قسمة الأعيان. (وأما) قسمة المنافع فهي المسماة بالمهايئات، والكلام فيها في مواضع في بيان أنواع المهايئات وما يجوز منها وما لا يجوز، وفي بيان محل المهايئات وفي بيان صفة المهايئات وفي بيان ما يملك كل واحد من الشريكين من التصرف بعد المهايئات وما لا يملك. (أما) الأول فالمهايئات نوعان: نوع يرجع إلى المكان ونوع يرجع إلى الزمان. (أما) النوع الأول فهو أن يتهايآ في دار واحدة على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة منها يسكنها وأنه جائز؛ لأن المهايئات

قسمة فتعتبر بقسمة العين، وقسمة العين على هذا الوجه جائزة فكذا قسمة المنافع، وكذا لو تهايئا على أن يأخذ أحدهما السفل والآخر العلو جاز ذلك؛ لما قلنا، ولا يشترط بيان المدة في هذا النوع؛ لأن قسمة المنافع ليست بمبادلة المنفعة؛ لأن مبادلة المنفعة بجنسها غير جائزة عندنا، كإجازة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة، وكذلك لو تهايئا في دارين وأخذ كل واحد منهما دارا يسكنها أو يستغلها فهو جائز بالإجماع (أما) عند أبي يوسف ومحمد فلا شك فيه؛ لأن قسمة الجمع في عين الدور جائزة، فكذا في المنافع. (وأما) أبو حنيفة – رحمه الله – فيحتاج إلى الفرق بين العين وبين المنفعة. (وجه) الفرق له أن الدور في حكم أجناس مختلفة؛ لتفاحش التفاوت بين دار ودار في نفسها وبنائها وموضعها، ولا تجوز قسمة الجمع في جنسين مختلفين على ما مر. (وأما) التفاوت في المنافع فقل ما يتفاحش بل يتقارب، فلم تلتحق منافع الدارين بالأجناس المختلفة فجازت القسمة، وكذلك لو تهايئا في عبدين على الخدمة جاز بالإجماع. (أما) عندهما؛ فلأن قسمة الجمع في أعيان الرقيق جائزة، وكذا في منافعها. (ووجه) الفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – على نحو ما ذكرنا في الدارين ولو تهايئا في عبدين فأخذ كل واحد منهما عبدا يخدمه وشرط كل واحد منهما على نفسه طعام العبد الذي يخدمه؛ جاز استحسانا، والقياس أن لا يجوز. (ووجهه) أن طعام كل واحد من العبدين على الشريكين جميعا على المناصفة، فاشتراط كل الطعام من كل واحد منهما على نفسه يخرج مخرج معاوضة بعض الطعام بالبعض، وإنها غير جائزة للجهالة. (ووجه) الاستحسان أن هذا النوع من الجهالة لا يفضي إلى المنازعة؛ لأن مبنى الطعام على المسامحة في العرف والعادة دون المضايقة، بخلاف ما إذا شرط كل واحد منهما على نفسه كسوة

العبد الذي يخدمه أنه لا يجوز؛ لأنه يجري في الكسوة من المضايقة ما لا يجري في

الطعام في العرف والعادة، فكانت الجهالة في الكسوة مفضية إلى المنازعة، مع ما إن الجهالة في الكسوة تتفاحش بخلاف الطعام؛ لذلك افترقا، والله – تعالى – أعلم. (وأما) التهايؤ في الدواب بأن أخذ أحدهما دابة ليركبها والآخر دابة أخرى من جنسها يستغلها، وشرط الاستغلال فغير جائز عند أبي حنيفة، وعندهما جائز. (وجه) قولهما ظاهر؛ لأن قسمة الجمع في أعيان الدواب من جنس واحد جائزة، فكذا قسمة المنافع، ولأبي حنيفة الفرق بين المنفعة وبين المنفعة أنه جوز قسمة الجمع في أعيانها ولم يجوز في منافعها. (ووجه) الفرق أنها باعتبار أعيانها جنس واحد لكنها في منفعة الركوب في حكم جنسين مختلفين، بدليل أن من استأجر دابة ليركبها لم يملك أن يؤاجرها للركوب، ولو فعل لضمن، فأشبه اختلاف جنس المنفعة اختلاف جنس العين، واختلاف جنس العين عنده مانع جواز قسمة الجمع، كذا في المنفعة، بخلاف المهايئات في الدارين والعبدين أنها جائزة؛ لأن هناك المنافع متقاربة غير متفاحشة، بدليل أن المستأجر فيها يملك الإجارة من غيره فلم يختلف جنس المنفعة فجازت المهايئات. (وأما) النوع الثاني وهو المهايئات بالزمان فهو أن يتهايآ في بيت صغير على أن يسكنه هذا يوما، وهذا يوما، أو في عبد واحد على أن يخدم هذا يوما وهذا يوما، وهذا جائز؛ لقوله تبارك وتعالى {قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] أخبر سبحانه وتعالى عن نبيه سيدنا صالح – عليه الصلاة والسلام – المهايئات في الشرب، ولم ينكره سبحانه وتعالى، والحكيم إذا حكى عن منكر غيره، فدل على جواز المهايئات بالزمان بظاهر النص، وثبت جواز النوع الآخر من طريق الدلالة؛ لأنها أشبه بالمقاسمة من النوع الأول؛ ولأن جواز المهايئات بالزمان لمكان حاجات الناس، وحاجتهم إلى المهايئات بالمكان أشد؛ لأن الأعيان كلها في احتمال المهايئات بالزمان شرع، سواء من الأعيان ما لا يحتمل المهايئات بالمكان كالعبد والبيت الصغير ونحوهما، فلما جازت تلك فلأن تجوز هذه أولى، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the subject matter of muhaya'at?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1762)

[فصل في محل المهايئات]

Mas'alah: What is the ruling on the subject matter of muhaya'at?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1762)

(فصل) : وأما بيان محل المهايئات فنقول – ولا قوة إلا بالله تعالى جل شأنه: إن محلها المنافع دون الأعيان؛ لأنها قسمة المنفعة دون العين، فكان محلها المنفعة دون العين، حتى أنهما لو تهايئا في نخل أو شجر بين شريكين على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها؛ لا يجوز، وكذلك إذا تهايئا في الغنم المشتركة على أن يأخذ كل واحد منهم قطيعا وينتفع بألبانها – لا يجوز؛ لما ذكرنا أن هذا عقد قسمة المنافع، والثمر واللبن عين مال فلا تدخل تحت عقد المهايئات، ولو تهايئا في الأراضي المشتركة على أن يأخذ كل واحد منهما نصفها ويذرع – جاز؛ لأن ذلك قسمة المنافع، وهو معنى المهايئات، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the description of muhaya'at?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1762)

[فصل في صفة المهايئات]

Mas'alah: What is the legal nature of muhaya'at?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1762)

(فصل) : وأما صفة المهايئات فهي أنها عقد غير لازم، حتى لو طلب أحدهما قسمة العين بعد المهايئات قسم الحاكم بينهما، وفسخ المهايئات؛ لأنها كالخلف عن قسمة العين، وقسمة العين كالأصل فيما شرعت له القسمة؛ لأن القسمة شرعت لتكميل منافع الملك، وهذا المعنى في قسمة العين أكمل؛ ولهذا لو طلب أحدهما القسمة قبل المهايئات؛ أجبره الحاكم على القسمة؛ فكان عقدا جائزا فاحتمل الفسخ كسائر العقود الجائزة، ولا يبطل بموت أحد الشريكين، بخلاف الإجارة؛ لأنها لو بطلت لأعادها القاضي للحال ثانيا فلا يفيد.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Muhaya'a (alternating use of shared property)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=846)

وصحت المهايأة) وهي لغة: مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء، والتهايؤ تفاعل منها، وهي أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به وحقيقته أن كلا منهم رضي بهيئة واحدة واختارها، وشرعا: قسمة المنافع، والقياس أن لا تجوز لأنها مبادلة المنفعة بجنسها لكنها جازت بالإجماع (في سكون هذا بعضا من دار وذاك بعضا و) سكون (هذا علوها وذاك سفلها، و) في (خدمة عبد) بأن يخدم العبد (هذا) الشريك (يوما وذاك) الشريك (يوما كسكنى بيت صغير) بأن يسكنه هذا الشريك يوما وذاك يوما. (و) خدمة (عبدين) بأن يخدم (زيدا هذا) العبد. (و) يخدم (بكرا) العبد (الآخر) إذا كانت المهايأة في المكان كانت إفرازا من كل وجه ولهذا لا يشترط فيها التأقيت وجاز لكل منهم أن يستغل ما أصابه بالمهايأة شرط ذلك في العقد أو لا لحدوث المنافع على ملكه ولا كذلك العارية، والإجارة وفي المهايأة في الزمان إفراز من وجه ويجعل

كالمستقرض لنصيب شريكه فكان مبادلة من وجه، وإنما قلنا ذلك لأن معنى الإفراز يتحقق في المهايأة في المكان دون الزمان وكذا لو تهايآ في الزمان في عبد واحد لأنها متعينة فيه لتعذر التهايؤ في المكان، والبيت الصغير كالعبد. (

Mas'alah: In which cases is Muhaya'a (alternating use) not permissible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=846)

لا في غلة عبد أو عبدين أو) غلة (بغل أو بغلين أو ركوب بغل أو بغلين أو ثمرة شجرة أو لبن شاة) أي لا تجوز المهايأة في هذه الأشياء إما في عبد واحد أو بغل واحد فلأن النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء فالظاهر التغير في الحيوانات فتفوت المعادلة بخلاف المهايأة في استغلال دار واحدة حيث تجوز في ظاهر الرواية لأن الظاهر عدم التغير في العقار فافترقا وأما في عبدين أو بغلين فلأن التهايؤ في الخدمة جوز للضرورة لامتناع قسمتها ولا ضرورة في الغلة لأنها تقسم وأما في ركوب بغل أو بغلين فلأن الركوب يتفاوت بتفاوت الراكبين فلا تتحقق التسوية فلا يجبر القاضي عليه وأما في ثمرة شجرة أو لبن شاة ونحوه فلأن التهايؤ مختص بالمنافع ولا يوجد في الأعيان، والضرورة تتحقق في المنافع لامتناع قسمتها بعد وجودها لسرعة فنائها بخلاف الأعيان (

Mas'alah: What is the ruling on temporal apportionment (muhaaya'a) of a bequeathed house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=864)

(أو مهايأة) أي اقتسموا الدار مهايأة من حيث الزمان لأن الحق لهم إلا أن الأول أولى

Mas'alah: What is the definition of muhaya'a (division of usufruct) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=376)

– (المادة 419) المهايأة عبارة عن تقسيم المنافع كإعطاء القرار على انتفاع أحد

الشريكين سنة والآخر أخرى مناوبة في الدار المشتركة مناصفة , مثلا . المهايأة من باب المفاعلة وهي لغة : اتفاق أشخاص على أمر ما شرعا فهو كما مر معنا في المتن وكما يجوز قراءة هذه الكلمة بالهمزة كما مر آنفا يجوز قراءتها على لغة بقلب الهمزة ألفا (مهايأة) فإذا كان دار مشتركة بين اثنين مناصفة مثلا يعطى القرار إما رضاء أو قضاء بأن يسكن كل من الاثنين الدار سنة , أو ستة أشهر , أو أكثر , أو أقل وأن يكون لكل منهما إيجارها مثل تلك المدة ويقال لذلك (مهايأة زمن) وسيأتي ذكرها في المادة 1176 . (رد المحتار في القسمة) . ومع أن المهايأة قد ذكرت في المادة (429) من كتاب الإجارة وعرفت في هذه المادة فقد جاء تعريفها في المادة (1174) وبحث فيها المواد التالية . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a (alternating use) in a jointly owned property after a dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1468)

* * * * *

Mas'alah: What is the definition of Muhaya'ah according to the Majalla?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1625)

– المادة (1174) – (المهايأة عبارة عن قسمة المنافع) ويفهم من ذلك أن المهايأة مبادلة معنى وليست إفرازا من كل وجه لأن المهايأة لا تجري في المثليات كالمكيل والموزون (الطوري) .

Mas'alah: What are the three juristic opinions on the legal nature of muhaya'a?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1625)

أقوال الفقهاء في حق المهايأة . في المهايأة ثلاثة أقوال : القول الأول : أن تكون المهايأة بطريق القسمة . والقول الثاني : أن تكون بطريق الإعارة : والقول الثالث : أن تكون بطريق الإجارة . وبما أن المجلة قد ذكرت في هذه المادة أن المهايأة عبارة عن قسمة المنافع فيظهر أنها قد اختارت القول الأول (عبد الحليم) وسبب الاختيار هو أنه لو كانت المهايأة بطريق الإجارة فتتضمن مبادلة المنفعة قصدا ونسيئة بجنسها وهو غير جائز , وإذا كانت بطريقة العارية فالعارية عقد غير لازم وللطرفين في أي وقت شاءا الرجوع عنها مع أنه لا يرجع عن المهايأة كما ذكر في المادة (1190) . أما إذا كانت المهايأة عبارة عن قسمة المنافع فتكون من وجه مبادلة ومن وجه إفرازا – كما

هو الحال في قسمة الأعيان – وذلك إذا هويئت دار كبيرة فالشريك الذي يخرج في قسمته دائرة الضيوف مثلا مالك أساسا لنصف منفعتها . والمهايأة بهذا الاعتبار إفراز أما نصفها الآخر فيكون قد أخذه عوضا عن منفعته في القسم الآخر وهي دائرة الحريم . والمهايأة بهذا الاعتبار مبادلة كما أن للشريك الذي تصيب حصته دائرة الحريم كان مالكا لنصف منفعة تلك الدائرة وبهذا الاعتبار فالمهايأة إفراز .

Mas'alah: Is muhaya'a permissible if it involves exchanging a usufruct for its like?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1625)

سؤال – إذا اعتبرت المهايأة مبادلة فهي تتضمن مبادلة المنفعة بجنسها وهذا غير جائز ؟ . الجواب – إن هذا التضمن غير مقصود بل هو ضمني أي واقع ضمن الإفراز فهو جائز توفيقا للمادة (54) . أما إذا كانت المهايأة واقعة في الأموال المختلفة الجنس فتعتبر مبادلة من كل وجه فلذلك لا تجري المهايأة قضاء في تلك الأموال . انظر المادة (1135) . وذلك إذا كان حيوان ودار مشتركين بين اثنين فالمهايأة بينهما على أن أحدهما يسكن الدار والآخر يستعمل الحيوان جائزة

رضاء وغير جائزة قضاء (الطوري) انظر المادة (1181) .

Mas'alah: What does the term 'manafi' (usufructs) indicate about the subject of muhaya'a?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1626)

منافع : ويفهم من تعبير منافع أن محل المهايأة غير الأعيان وبهذا التعبير تحصل الإشارة إلى حكم المادة (1187) . (البدائع) .

Mas'alah: What is the first type of muhaya'a regarding a shared house or shop?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1626)

خلاصة مسائل المهايأة : تتلخص مسائل المهايأة في ست مسائل : المسألة الأولى – المهايأة في الدار المشتركة أو المخزن المشترك هي بأن يسكن أحد الشريكين في بعضها وأن يسكن الشريك الآخر في بعضها الآخر أو أن يسكن أحدهما سنة وأن يسكن الآخر السنة الأخرى , والمهايأة في زراعة الأرض على هذا الوجه أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a in the produce of two shared houses or lands?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1626)

المسألة الرابعة – المهايأة في غلة الدارين أو الحانوتين أو الأرضين . انظر المادة (1186) .

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a in the use of a shared animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1626)

المسألة الخامسة – المهايأة على استعمال حيوان مشترك . انظر المادة (1177) .

Mas'alah: Does muhaya'a apply to fungible or non-fungible property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1626)

– المادة (1175) – (لا تجري المهايأة في المثليات بل تجري في القيميات حتى يمكن الانتفاع بها حال بقاء عينها) لا تجري المهايأة في المثليات أي لا تصح لأن المهايأة عبارة عن قسمة المنافع ولا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها . مثلا . لا تجري المهايأة في عشر كيلات حنطة , إذ لا يمكن الانتفاع بالحنطة مع بقائها على حالها بل إن المهايأة تجري في القيميات المشتركة وتصح حتى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالبيت الصغير والدار والمخزن والحمام والمقهى . * * * * *

Mas'alah: What are the two types of muhaya'a (division of use) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1626)

– المادة (1176) – (المهايأة نوعان : النوع الأول , المهايأة زمانا كما لو تهايأ . اثنان على أن يزرع أحدهما الأرض المشتركة بينهما سنة والآخر سنة أخرى . أو على سكنى أحد صاحبي الدار المشتركة الدار المذكورة مناوبة سنة لكل واحد منهما . النوع الثاني : المهايأة مكانا كما لو تهايأ اثنان في الأراضي المشتركة بينهما على أن يزرع أحدهما نصفها والآخر نصفها الآخر , أو الدار المشتركة على أن يسكن أحدهما

في قسم منها والآخر في القسم الآخر أو أن يسكن أحدهما في الطابق العلوي والآخر في السفلي أو في الدارين

المشتركتين على أن يسكن أحدهما في واحدة منها والآخر في الأخرى) .

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a by time for indivisible property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1627)

المهايأة نوعان : النوع الأول – المهايأة زمانا كالمهايأة في الدابة الواحدة والبيت الصغير , أي في الجنس الواحد الذي لا يقبل التجزئة والانقسام . وبالمهايأة فيهما بهذا النوع يتعين الانتفاع يعني إذا كان بيت صغير لا يمكن الانتفاع به إذا قسم كما أنه لا يمكن الانتفاع به إذا هويئ مكانا فيتعين فيه بالضرورة المهايأة زمانا . أما المال القابل للتقسيم فحيث يمكن الانتفاع به بالتقسيم فيمكن أيضا الانتفاع به مهايأة كما أنه يمكن الانتفاع بالمهايأة زمانا كالدار الكبيرة المشتركة فلذلك يمكن الانتفاع بالأموال القابلة للقسمة على ثلاث صور : (1) يمكن الانتفاع بالدار الكبيرة المشتركة بتقسيمها . (2) كما أنه يمكن مهايأتها مكانا بأخذ أحدهما دائرة الضيوف والآخر دائرة الحريم . (3) وتمكن مهايأتها زمانا بأن يسكن أحدهما جميع الدار سنة واحدة ويسكن الآخر السنة الأخرى . كما لو تهايأ اثنان على أن يزرع أحدهما الأرض المشتركة بينهما سنة وأن يزرعها أو يؤجرها الآخر سنة أخرى أو على سكنى الدار بالمناوبة هذا سنة والآخر سنة أو أن يؤجرها وقد ذكر آنفا أنه يجري في الأرض المشتركة وفي الدار المشتركة المهايأة مكانا أيضا . النوع الثاني – المهايأة مكانا , وتوضح هذه المهايأة بالأمثلة الآتية

: كما لو تهايأ اثنان في الأرض المشتركة على أن يزرع أحدهما نصفها أو يؤجرها وأن يزرع الآخر أو يؤجر نصفها الآخر , أو في الدار المشتركة على أن يسكن أحدهما قسما منها والآخر القسم الآخر أو أن يسكن أحدهما فوقانيها والآخر تحتانيها , أو في الدارين المشتركتين على أن يسكن أحدهما في واحدة والآخر في الأخرى أو أن يؤجرها لآخر القهستاني .

Mas'alah: What is the difference between muhaya'a by time and muhaya'a by place?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1627)

يوجد بين المهايأة زمانا وبين المهايأة مكانا فرق كما أنه يوجد مسألة متفرعة عن هذا الفرق , وذلك أن المهايأة مكانا أعدل من المهايأة زمانا إذ أن كل واحد من الشركاء ينتفع بها في زمن واحد أما المهايأة زمانا فهي أكمل من المهايأة مكانا بسبب أنه ينتفع كل واحد من الشركاء بجميع المال المشترك , وبما أنه يوجد اختلاف بين هذين النوعين من المهايأة من جهة العدل والكمال فإذا طلب أحد الشريكين في مال مشترك – قابل للمهايأة زمانا ومكانا – المهايأة زمانا وطلب الشريك الآخر المهايأة مكانا يعني لو طلب أحد الشريكين في دار مهايأة الدار قائلا : أسكن في جهة الزقاق ويسكن شريكي في جهة الجنينة وطلب الآخر أن يسكن في جميع الدار سنة ويسكن الشريك الثاني سنة أخرى فيأمر القاضي الطرفين بالاتفاق على المهايأة زمانا أو مكانا لأن هذين النوعين من المهايأة مختلفان من جهة العدل والكمال فلا يستطيع القاضي ترجيح ادعاء طرف عن ادعاء الطرف الآخر

Mas'alah: What are the possible scenarios when partners disagree on muhaya'a by time or place?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1628)

وإذا لم يتفقا وأصر أحدهما على أن تكون المهايأة زمانا وأصر الآخر على أن تكون مكانا فتلاحظ الصور الآتية : – 1 – أن يجبرا على الاتفاق بتضييقهما بالحبس . 2 – أن يجبرا على تأجير العقار لأجنبي . 3 – أن يجبرا على بيعه بالاتفاق لآخر . 4 – أن يجعل القاضي مختارا في إجراء المهايأة مكانا أو زمانا . فالصور الثلاث الأولى غير جائزة كما أن الصورة الرابعة غير جائزة أيضا لأنها توجب الترجيح بلا مرجح وقد استنبط المرحوم محمود حمزة أفندي من الكتب الفقهية أنه إذا تعنت الشريكان على الوجه المذكور فلا يجوز الجبر على المهايأة مكانا لكنه يجوز الجبر على المهايأة زمانا .

Mas'alah: When can a partner be compelled to accept muhaya'a in multiple shared items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1632)

– المادة (1181) – (إذا طلب أحد أصحاب الأشياء المشتركة المتعددة المهايأة وامتنع الآخر فإن كانت الأعيان المشتركة متفقة المنفعة فيجبر على المهايأة وإن كانت مختلفة المنفعة فلا يجبر عليها . مثلا داران مشتركتان طلب أحد الشريكين المهايأة على أن يسكن إحداهما وأن يسكن الآخر الأخرى , أو حيوانان على أن يستعمل أحدهما واحدا والآخر الآخر , وامتنع الآخر فيجبر على المهايأة . أما لو طلب أحدهما

المهايأة على سكنى الدار وللآخر إيجار الحمام أو على سكنى أحدهما في الدار وزراعة الآخر الأراضي فالمهايأة بالتراضي وإن تكن جائزة إلا أنه إذا امتنع الآخر لا يجبر عليها .)

Mas'alah: What happens when one co-owner requests muhaya'a and the other requests physical division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1632)

إذا طلب أحد أصحاب الأشياء المشتركة المتعددة المهايأة وامتنع الآخر ولم يطلب الممتنع القسمة فإن كانت الأعيان المشتركة متفقة المنفعة فيجبر على المهايأة كما يجبر على القسمة في الأعيان المتحدة الجنس , أما إذا طلب الشريك الممتنع عن المهايأة القسمة فترجح القسمة ولو طلب الآخر المهايأة (العناية) .

Mas'alah: What is the ruling on spatial muhaya'a of shared property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1632)

وتكون هذه المهايأة من حيث المكان .

Mas'alah: When is a co-owner not compelled to accept muhaya'a of properties with different benefits?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1632)

وإن كانت مختلفة المنفعة فلا يجبر على المهايأة كما لا يجبر على قسمة الأعيان المختلفة الجنس .

Mas'alah: What examples illustrate when a co-owner is compelled to accept muhaya'a of two houses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1632)

مثلا داران مشتركتان في موضع واحد طلب أحد الشريكين المهايأة على أن يسكن إحداهما وأن يسكن الآخر الأخرى أو أن يأخذ أحدهما غلة إحداهما ويأخذ الشريك الآخر غلة الدار الأخرى أو أن يأخذ أحدهما غلة دار واحدة سنة ويأخذ الآخر غلتها في السنة الأخرى وامتنع الآخر فيجبر على المهايأة ,

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a when two shared houses are in different cities?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1632)

أما إذا كانت إحدى تينك الدارين في مدينة والدار الأخرى في مدينة أخرى فلا يجبر على المهايأة ,

Mas'alah: What is the ruling on permissibility of division of use (muhaya'a) by time or place according to the two Imams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1632)

وجواز المهايأة زمانا أو مكانا قضاء في حيوان أو حيوانين مشتركين هو على قول الإمامين ,

Mas'alah: Which opinion did the Majalla choose regarding division of use (muhaya'a)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1632)

ويفهم من هذه المادة أن المجلة قد اختارت قول الإمامين .

Mas'alah: When is a co-owner not compelled to accept muhaya'a?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1632)

أما إذا كانت تلك الأعيان المشتركة مختلفة المنفعة فلا يجبر على المهايأة مثلا لو طلب أحدهما

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner demands division and the other demands muhaya'a?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1633)

– المادة (1182) – (إذا طلب القسمة أحد أصحاب المال المشترك القابل للقسمة والآخر المهايأة تقبل دعوى القسمة وإذا طلب أحدهما المهايأة دون أن يطلب أي واحد منهما القسمة وامتنع الآخر يجبر على المهايأة) .

Mas'alah: How does division (qisma) differ from muhaya'a in terms of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1633)

أولا – القسمة أقوى من المهايأة في استكمال المنفعة لأنه يحصل التملك في القسمة من حيث الذات والمنفعة معا , أما في المهايأة فيحصل التملك من حيث المنفعة فقط .

Mas'alah: How does division (qisma) differ from muhaya'a in terms of time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1633)

ثانيا – إن القسمة عبارة عن جمع المنافع في زمن واحد , أما المهايأة فهي جمع المنافع على التعاقب .

Mas'alah: What two issues branch from the rule distinguishing division from alternate use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1633)

ويتفرع على هذا الضابط مسألتان :

Mas'alah: When one co-owner demands division and the other demands alternate use, which is preferred?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1633)

المسألة الأولى – إذا طلب القسمة أحد أصحاب المال المشترك القابل للقسمة والآخر المهايأة تقبل دعوى القسمة أي ترجح (نتائج الأفكار) وإذا طلب أحد أصحاب المال المشترك المهايأة دون أن يطلب أي واحد منهما القسمة وامتنع الآخر فيجبر على المهايأة من قبل القاضي كما فصل في المادة الآنفة .

Mas'alah: What happens if one co-owner demands division after alternate use has been established?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1633)

المسألة الثانية – إذا طلب أحدهما القسمة بعد المهايأة فتفسخ المهايأة وتقسم . انظر المادة (1098) (أبو السعود والهداية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when one partner demands alternate use of indivisible joint property and the other refuses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1633)

– المادة (1183) – (إذا طلب أحد الشريكين المهايأة في العين المشتركة التي لا تقبل القسمة وامتنع الآخر يجبر على المهايأة)

Mas'alah: What are the two types of alternate use (muhaya'a) for indivisible joint property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1633)

والمهايأة في هذه الأموال تكون تارة للاستعمال وتارة للاستغلال .

Mas'alah: What options does a judge give to co-owners of an indivisible house when one requests muhaya'a?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1633)

كذلك إذا طلب أحد الشريكين في الدار المشتركة الغير القابلة للقسمة أن يؤجر حصته لشريكه أو أن يستأجر شريكه منه حصته أو أن يتهايأ في الدار المشتركة فيأمر القاضي الشريك أن يختار أمرا من هذه الأمور الثلاثة (التنقيح) .

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner leasing his share after temporal or spatial division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1634)

– المادة (1185) – (كما يجوز لكل واحد من أرباب الحصص بعد المهايأة زمانا أو مكانا أن يستعمل العقار المشترك في نوبته أو المقسم الذي أصاب حصته يجوز له أن يؤجر ذلك إلى آخر ويأخذ الأجرة بنفسه) .

Mas'alah: What is the ruling on using and leasing shared property after division of use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1634)

تقع المهايأة أحيانا على الاستعمال فلذلك يجوز – في المهايأة التي تقع على هذا الوجه – لكل واحد من أرباب الحصص بعد المهايأة زمانا أو مكانا أن يستعمل العقار المشترك في نوبته أي حتى انقضاء

Mas'alah: Can a co-owner lease his designated share and keep the rent for himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1635)

نوبته أو المقسم الذي أصاب حصته بالذات كما أنه يجوز له أن يؤجر ذلك إلى آخر ويأخذ الأجرة لنفسه وليس لشريكه أن يطالب بحصته من ذلك (عبد الحليم) .

Mas'alah: Does a co-owner have an absolute right to lease during his turn after division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1635)

ويفهم من ذكر المسألة على الإطلاق أن للشريك الإيجار في نوبته بصورة مطلقة سواء شرط الإيجار لآخر أثناء المهايأة أو لم يشرط , لأنه ما دام أن المهايأة جازت على الاستغلال منفردا فيجوز الاستغلال تبعا للمهايأة على السكنى (الطوري)

Mas'alah: How can a partner benefit from his share in temporal division if the other partner can demand partition at any time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1635)

وذلك أنه قد ذكر في المادة (1190) جواز الاسترداد في المهايأة قبل مضي المدة وعليه فكيف يستغل الشريك القطعة التي أصابته بسبب أن المنافع حادثة في ملكه وما الفائدة إذا طلب الشريك الآخر قبل مضي مدة المهايأة القسمة (فتح القدير) .

Mas'alah: What is the alternative view on leasing during temporal division when leasing was not stipulated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1635)

على قول آخر إذا جرت المهايأة على السكنى ولم يشرط الإيجار فلا يؤجر (التتارخانية في القسمة والمهايأة) .

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a of two jointly owned properties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1636)

أما إذا حصلت المهايأة على أن يأخذ أحدهما غلة إحدى الدارين المشتركتين وأن يأخذ الآخر غلة الدار الأخرى وكانت غلة إحدى الدارين أكثر فلا يشاركه الشريك الآخر) .

Mas'alah: What is the first type of muhaya'a concerning benefits and exploitation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1636)

القسم الأول – يكون ابتداء على المنافع والاستغلال .

Mas'alah: What is the second type of muhaya'a concerning exploitation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1636)

القسم الثاني – يكون ابتداء على الاستغلال .

Mas'alah: What is the ruling on unequal rental income in a muhaya'a arrangement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1636)

فإذا عقدت المهايأة على المنافع على الوجه المبين في المادة الآنفة ثم أجر الشركاء المتهايئون نوبتهم وكانت الغلة وبدل الإيجار في نوبة أحدهم زيادة عن غلة وبدل إيجار

الآخرين فليس للشركاء الآخرين المشاركة في تلك الزيادة لأنه في المهايأة التي تحصل على هذا الوجه تكون قد حصلت المعادلة في المنافع التي وقع التهايؤ فيها وزيادة الاستغلال بعد ذلك ليس فيه من ضرر (الهداية وأبو السعود) . ويفهم من ذلك أن زيادة الغلة في نوبة أحد الشركاء لا تنافي صحة المهايأة والجبر عليها (رد المحتار) . أما المهايأة ابتداء على الاستغلال فهي نوعان : النوع الأول – تكون في مال مشترك وذلك لو تهيأ على أن يكون إيجار شهر من الدار المشتركة لأحد الشريكين وإيجار الشهر الآخر للشريك الآخر فتكون الزيادة مشتركة حتى تحصل وتتحقق المعادلة في المهايأة (مجمع الأنهر) . والفرق بين المسألة الأولى وبين هذه المسألة ظاهر . وذلك أن المهايأة في المسألة الأولى قد وردت على المنافع ولزم تحري المساواة في المنافع وقد حصلت المعادلة والمساواة بين الشركاء من هذه الجهة . وحصول زيادة بعد ذلك في الغلة لا يخل بالمساواة الحاصلة . كذلك لو قسم مال مشترك بين اثنين على وجه العدالة ثم باع أحدهما حصته بأكثر ما باع به الآخر حصته فهذه الزيادة تكون للبائع وليس لشريكه المداخلة فيها . أما في المسألة الثانية فالمهايأة قد وقعت على الاستغلال فالمعادلة والمساواة فيها تكون في الغلة وحصول المعادلة في ذلك يحصل بتقسيم الغلة الزائدة . قيل في المجلة (دار) حيث قد ذكر في شرح المادة (1187) أنه لا تجوز المهايأة على الاستغلال في الحيوان المشترك وقد بين أسباب ذلك في محله (أبو السعود) . النوع الثاني – يكون في مالين مشتركين وذلك إذا تهايأ الشريكان في دارين مشتركتين على أن يأخذ أحدهما غلة إحدى الدارين ويأخذ الشريك الثاني غلة الدار الأخرى فهو جائز وإذا

Mas'alah: What is the distinction between muhaya'a of one property versus two properties, and why is muhaya'a on physical assets invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1637)

كانت غلة إحدى الدارين أكثر فلا يشاركه الآخر , والفرق بين دار ودارين هو أن زمان استيفاء المنافع في استغلال دار واحدة غير متحد بل متعاقب وقد اعتبر كالقرض أي أن كل شريك من الشركاء قد أقرض غلة حصته للشريك الآخر فإذا استوفى مقدار الدين فما يزيد عن الدين يبقى مشتركا (فتح المعين والهداية والكافي) أما إذا حصلت المهايأة على دارين فزمان استيفاء المنافع فيهما متحد وجهة الإفراز والتمييز في هذه المهايأة راجحة (الهداية) . * * * * * – المادة (1187) – (لا تجوز المهايأة على الأعيان , فلا تصح المهايأة على ثمرة الأشجار المشتركة ولا على لبن الحيوانات وصوفها على أن يكون لأحد الشريكين ثمرة مقدار من هذه الأشجار وللآخر ثمرة مقدار منها أو على لبن قطيع من الغنم المشترك وصوفه لواحد ولبن قطيع آخر وصوفه للآخر لأنها من الأعيان) . لا تجوز المهايأة على الأعيان لأن جواز المهايأة مبني على الضرورة وهو أمر استحساني ثبت على خلاف القياس وثبتت الضرورة على الوجه الآتي : إذا وجدت المنافع فهي غير قابلة للقسمة لسرعة فنائها , كما أن الأموال كالبيت الصغير الذي لا يقبل القسمة تمس الحاجة فيه إلى المهايأة , وإلا فالقياس عدم جواز المهايأة كما ذكر في شرح مادتي (32 و 463) وفي شرح الفصل التاسع من هذا الكتاب حيث إن الأعيان باقية وتقسيمها قابل فلا ضرورة إلى إجراء المهايأة فيها (الهندية وأبو السعود) . فلذلك لا تصح المهايأة على ثمرة الأشجار المشتركة ولا على لبن الحيوانات وصوفها , على أن يكون لأحد الشريكين ثمرة مقدار من هذه الأشجار وللآخر ثمرة مقدار منها أو لبن قطيع من الغنم المشتركة وصوفه لواحد ولبن قطيع آخر وصوفه للآخر لأنها من الأعيان وتبقى الحاصلات المذكورة مشتركة , وعليه فإذا

جرت المهايأة على هذا الوجه واستهلك أحد الشركاء أو اثنان منهم الأعيان المذكورة فيضمن قيمة الأشياء المذكورة إذا كانت من القيميات أو مثلها – إذا كانت من المثليات . كذلك لا تصح المهايأة على أن يأخذ أحد الشركاء ثمرة الأشجار أو لبن الحيوانات أو صوفها أو نتاجها سنة ويأخذ الشريك الآخر ذلك سنة أخرى , مثلا لو تهايأ الشركاء على أن يكون لأحدهم لبن الحيوان خمسة عشر يوما وأن يأخذ الآخر لبنه خمسة عشر يوما أخرى فالمهايأة باطلة ولا تحل زيادة اللبن للشريك ولو أحله الشريك الآخر لأن اللبن قابل للقسمة وهبة المشاع غير جائزة في المال القابل للقسمة . كذلك لو أبرأ أحدهما الآخر في تلك الزيادة فلا يصح الإبراء لأن هذا الإبراء إبراء عن

Mas'alah: Who may rescind a muhaya'ah ordered by a judge and under what conditions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1639)

ضرر على عمر و لأنه يكون قد انتفع بحصته . فنجيب على ذلك أن عمرا كان سينتفع بكل العقار قبل القسمة أما بعد القسمة فيضطر أن ينتفع بحصته فقط فيجب في هذا الحال أن لا يكون لزيد حق فسخ المهايأة وحده ولكنه يجب إيجاد نقل لأجل العمل بذلك . إن تعبير (إذا أجر نوبته) هو في المهايأة زمانا كما ذكر في المادة (1185) أما إذا أجر في المهايأة مكانا القسم الذي أصابه فحيث لا يجب ذكر المدة في ذلك كما ذكر في المادة (1179) فما الحكم ؟ * * * * * – المادة (1189) – (وإن لم يجز لواحد فقط من أرباب الحصص أن يفسخ المهايأة الجارية بحكم القاضي فلكلهم فسخها بالتراضي) . وإن لم يجز لواحد فقط من أرباب الحصص أن يفسخ المهايأة الجارية بحكم القاضي ما لم يكن عذر كالبيع والتقسيم الوارد ذكرهما في

المادة الآتية إلا أن لجميعهم فسخها بالتراضي لأنه إذا فسخ أحدهما المهايأة التي أجريت بحكم القاضي فلا فائدة من فسخها لأن القاضي يعيدها ثانية . أما في الفسخ بالتراضي فلا حاجة لإعادة المهايأة فلذلك جاز الفسخ (الهداية) . * * * * * – المادة (1190) – (إذا أراد أحد أصحاب الحصص أن يبيع حصته أو يقسمها فله فسخ المهايأة , أما لو أراد فسخها بلا سبب ليعيد المال المشترك إلى حاله القديم فلا يقره القاضي على ذلك) . إذا أراد أحد أصحاب الحصص أن يبيع حصته أو يقسمها فله فسخ المهايأة سواء كانت تلك المهايأة زمانا أو مكانا ثم يبيع أو يقسم لأنه قد ذكر في شرح المادة (1182) أن التقسيم أقوى من المهايأة فيرجح التقسيم على المهايأة وإذا طلب أصحاب الحصص إجراء القسمة على هذا الوجه فيفسخ القاضي المهايأة ويقسم الملك المشترك (أبو السعود والأنقروي) . وليس عندنا عقد لازم يجوز فسخه بالتماس عقد آخر إلا المهايأة ; لأنه إذا طلب أحدهم القسمة قسم القاضي وفسخ المهايأة . الطحطاوي . وعبارة البيع الواردة هنا تشمل البيع الصحيح والفاسد معا فإذا وقع البيع فاسدا فلا تنفسخ المهايأة ما لم يحصل التسليم , كما أنه لو وقع البيع على أن يكون البائع مخيرا فلا تنفسخ المهايأة في مدة الخيار . أما إذا حصل البيع على أن يكون المشتري مخيرا فتنفسخ المهايأة . انظر المادتين (307 و 309) (الهندية)

Mas'alah: What is the difference between rescinding a muhaya'ah by mutual consent and one ordered by a judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1640)

والمراد من المهايأة الواردة في هذه المادة المهايأة التي تحصل بحكم القاضي أما

المهايأة التي تقع بتراضي الطرفين فلكل واحد من الشريكين فسخها ولو بلا عذر كما ذكر في المادة (1188) . أما إذا أجر أحد الشركاء القطعة التي في يده لآخر فله نقض المهايأة بعد انقضاء مدة الإجارة وإجراء التقسيم بعد ذلك . أما لو أراد فسخها بلا سبب ليعيد المال المشترك إلى حاله القديم ولم يكن للبيع أو للتقسيم فلا يقره القاضي على ذلك أي ليس له فسخ المهايأة بلا إذن القاضي كما أن القاضي لا يفسخها إذا طلب منه ذلك لأن القاضي مجبور على إجراء المهايأة بناء على الطلب الذي وقع قبل المهايأة فلذلك ليس للقاضي الموافقة على الفسخ بعد إجراء المهايأة لأنه لو وافق على الفسخ فهو مكلف بإجراء المهايأة ثانيا بطلب الطرف الآخر فلا يكون ثمة فائدة من الفسخ الذي ستعقبه المهايأة . * * * * *

Mas'alah: Does muhaya'ah become void upon the death of one or all co-owners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1640)

– المادة (1191) – (لا تبطل المهايأة بموت أحد أصحاب الحصص أو بموتهم جميعا) . ولا تنفسخ لأنه إذا انفسخت فيجري القاضي المهايأة ثانيا بطلب ورثة المتوفى فلا فائدة ثمة من الفسخ ثم من استئناف المهايأة (الهداية) . أما في الإجارة فغير ذلك (البدائع) يعني إذا توفي المؤجر أو المستأجر أو توفي كلاهما فتنفسخ الإجارة . إذن فالمهايأة لم تكن إجارة كما أنها لم تكن إعارة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on Muhaya'a (temporal division of use) being permissible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4558)

المهايأة جائزة استحسانا للحاجة إليه، إذ قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع فأشبه القسمة. ولهذا يجري فيه [فتح القدير] له أن ينقض القسمة، وذلك سعى في نقض ما تم من جهته، والجواب أنه إذا ثبت الدين بالبينة لم تكن القسمة تامة فلا يلزم ذلك انتهى أقول: في الجواب بحث، لأنه إذا ثبت الدين بالبينة، فإن لم تكن القسمة تامة من حيث أصل الاستحقاق فقد كانت تامة من جهته حيث رضي بها أولا فلزم السعي في نقض ما تم من جهته ومدار السؤال عليه، فإن السعي في نقض ما تم من جهته غير مقبول على قاعدة الشرع كما عرف في نظائره. واعترض عليه بعض الفضلاء بوجه آخر حيث قال: أنت خبير بأن استماع البينة بعد تبين صحة الدعوى لا على العكس، وهذه الدعوى غير صحيحة لاستلزامها السعي في نقض ما تم من جهته فكيف تسمع البينة. والأولى أن يجاب بمنع استلزامها ذلك الجواز أن يظهر له مال آخر أو يؤديه سائر الورثة من مالهم فليتأمل انتهى كلامه أقول: وأنت خبير بأن كون استماع البينة بعد تبين صحة الدعوى لا على العكس غير مفيد هاهنا، فإن المجيب لا يقول: إن هذه الدعوى غير صحيحة في ابتداء الأمر ثم تبين صحتها بعد إقامة البينة بل يقول: إنها صحيحة في الابتداء بناء على عدم تقرر تمام القسمة، بل احتمال ثبوت الدين بالبينة، فمآل جوابه منع استلزامها ذلك كما أشار إليه بقوله فلا يلزم ذلك، فالقاطع لعرق ذلك الجواب ما ذكرناه من أن لزوم السعي في نقض ما تم من جهته أمر مقرر لا مرد له بثبوت الدين بالبينة، وإنما الذي لا يلزم تمام القسمة من حيث أصل الاستحقاق، وذلك لا يدفع السؤال المزبور. ثم إن قول ذلك البعض: والأولى أن يجاب بمنع استلزامها ذلك لجواز أن يظهر له مال آخر أو يؤديه سائر الورثة من مالهم، فمما لا ينبغي أن يتفوه به العاقل فضلا عن مثل ذلك القائل، لأن الكلام فيما إذا لم يظهر له مال آخر ولم يؤده سائر الورثة إذ الحكم فيما إذا بقي من التركة بعد القسمة ما يفي بالدين أو أداه الورثة من مالهم قد مر في المسألة المتقدمة مفصلا، [فصل في المهايأة] (فصل في المهايأة) لما

فرغ من بيان أحكام قسمة الأعيان شرع في بيان أحكام قسمة الأعراض التي هي المنافع، وأخرها عن قسمة الأعيان لكون الأعيان أصلا والمنافع فرعا عليها. ثم إن المهايأة في اللغة: مفاعلة مشتقة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء، وإبدال الهمزة ألفا لغة فيها، والتهايؤ تفاعل منها وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به، وحقيقته أن كلا منهم يرضى بحالة واحدة ويختارها. يقال هايأ فلان فلانا وتهايأ القوم. وفي عرف الفقهاء: هي عبارة عن قسمة المنافع، كذا في الشروح (قوله المهايأة جائزة استحسانا للحاجة إليه) قال الشراح: والقياس يأبى جوازها، لأنها مبادلة المنفعة بجنسها، إذ كل واحد من

جبر القاضي كما يجري في القسمة، إلا أن القسمة أقوى منه في استكمال المنفعة لأنه جمع المنافع في زمان واحد، والتهايؤ جمع على التعاقب، ولهذا لو طلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهايأة يقسم القاضي لأنه أبلغ في التكميل. ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم وتبطل المهايأة لأنه أبلغ، ولا يبطل التهايؤ بموت أحدهما ولا بموتهما لأنه لو انتقض لاستأنفه الحاكم فلا فائدة في النقض ثم الاستئناف)

Mas'alah: What is the ruling on Muhaya'a in a single house by spatial division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4559)

ولو تهايأ في دار واحدة على أن يسكن هذا طائفة وهذا طائفة أو هذا علوها وهذا سفلها جاز) لأن القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا المهايأة، والتهايؤ في هذا الوجه إفراز

لجميع الأنصباء لا مبادلة ولهذه لا يشترط فيه التأقيت (ولكل واحد أن يستغل ما أصابه [فتح القدير] الشريكين ينتفع في نوبته بملك شريكه عوضا عن انتفاع شريكه بملكه في نوبته اهـ أقول: فيه شيء، وهو أن ما ذكروا في وجه إباء القياس جوازها إنما يتم في صورة التهايؤ من حيث الزمان بأن ينتفع أحدهما بعين واحد مدة وينتفع الآخر به مدة أخرى، لا في صورة التهايؤ من حيث المكان كما إذا تهايأ في دار على أن يسكن أحدهما ناحية والآخر ناحية أخرى منها، فإن التهايؤ في هذه الصورة إفراز لجميع الأنصباء لا مبادلة، ولهذا لا يشترط فيه التأقيت كما سيجيء في الكتاب عن قريب. والظاهر من تقريراتهم كون جواز التهايؤ على الإطلاق أمرا استحسانيا مخالفا للقياس، وما ذكروا في بيانه لا يفي بذلك كما ترى (قوله إلا أن القسمة أقوى منه في استكمال المنفعة، لأنه جمع المنافع في زمان واحد والتهايؤ جمع على التعاقب) أقول: في كلية هذا التعليل نظر، إذ قد صرحوا بأن التهايؤ قد يكون من حيث الزمان وقد يكون من حيث المكان، وسيأتي في ذلك الكتاب أيضا، والجمع على التعاقب إنما هو في التهايؤ من حيث الزمان، وأما في التهايؤ من حيث المكان فيتحقق جمع المنافع في زمان واحد كما سنحققه. نعم إن القسمة في الأعيان أقوى بلا ريب من مطلق التهايؤ الذي هو قسمة المنافع لحصول التملك في الأولى من حيث الذات والمنفعة، وفي الثاني من حيث المنفعة فحسب (قوله والتهايؤ في هذا الوجه إفراز لجميع الأنصباء لا مبادلة)

بالمهايأة شرط ذلك في العقد أو لم يشترط) لحدوث المنافع على ملكه (

Mas'alah: What is the distinction between spatial and temporal muhaya'a?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4561)

وقد تكون من حيث المكان) والأول متعين هاهنا (

Mas'alah: How does a judge resolve a dispute between co-owners over spatial versus temporal division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4561)

ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يأمرهما القاضي بأن يتفقا) لأن التهايؤ في المكان أعدل وفي الزمان أكمل، فلما اختلفت الجهة لا بد من الاتفاق (فإن اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية) نفيا للتهمة (

Mas'alah: What is the ruling on dividing the services of two slaves between two co-owners?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4561)

ولو تهايئا في العبدين على أن يخدم هذا هذا العبد والآخر الآخر جاز عندهما) لأن القسمة على هذا الوجه جائزة عندهما جبرا من القاضي وبالتراضي فكذا المهايأة. وقيل عند أبي حنيفة لا يقسم القاضي. وهكذا روي عنه لأنه لا يجري فيه الجبر عنده. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on dividing two houses by mutual agreement (tahayu') for residence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4562)

ولو تهايئا في دارين على أن يسكن كل واحد منهما دارا جاز ويجبر القاضي عليه) وهذا

عندهما ظاهر، لأن الدارين عندهما كدار واحدة. وقد قيل لا يجبر عنده اعتبارا بالقسمة. وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز التهايؤ فيهما أصلا بالجبر لما قلنا، وبالتراضي لأنه بيع السكنى بالسكنى، بخلاف قسمة رقبتهما لأن بيع بعض أحدهما ببعض الآخر جائز. وجه الظاهر أن التفاوت يقل في المنافع فيجوز بالتراضي ويجري فيه جبر القاضي ويعتبر إفرازا أما يكثر التفاوت في أعيانهما فاعتبر مبادلة)

Mas'alah: Why is mutual allocation (tahayu') not permitted for a single slave or animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4563)

وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز. ووجه الفرق هو أن النصيبين، يتعاقبان في الاستيفاء، والاعتدال ثابت في الحال. والظاهر بقاؤه في العقار وتغيره في الحيوان لتوالي أسباب التغير عليه فتفوت المعادلة. ولو زادت الغلة في نوبة أحدهما عليها في نوبة الآخر يشتركان في الزيادة ليتحقق التعديل، بخلاف ما إذا كان التهايؤ على المنافع فاستغل أحدهما في نوبته زيادة، لأن التعديل فيما وقع عليه التهايؤ حاصل وهو المنافع فلا تضره زيادة الاستغلال من بعد)

Mas'alah: How is mutual allocation (muhaya'a) in different types of property treated as an exchange?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4563)

من حيث المكان فكيف يتم القول بأن المهايأة إن كانت في الجنس المختلف تعتبر مبادلة. وأما ثانيا فلأنه لو اعتبرت المهايأة في الجنس المختلف مبادلة من كل وجه

لكانت المهايأة في الدور كإجارة السكنى بالسكنى وفي العبيد كإجارة الخدمة بالخدمة. ومثل ذلك لا يجوز عندنا كما تقرر في الإجارات، اللهم إلا أن يكون مجموع قوله كالدور والعبيد مثالا واحدا، فالمراد مثل أن يتهايأ على أن يسكن أحدهما الدور ويستخدم الآخر العبيد لكنه بعيد جدا سيما في مقابلة قوله من قبل كما في الثياب والأراضي. وأما ثالثا فلأن قوله وقسمة الأعيان اعتبرت مبادلة من كل وجه ممنوع، إذ قد تقرر في صدر كتاب القسمة أن قسمة الأعيان مطلقا لا تعرى عن معنى الإفراز، ومعنى المبادلة إلا أن معنى الإفراز هو الظاهر في ذوات الأمثال، ومعنى المبادلة هو الظاهر في غير ذوات الأمثال، غير أن ذلك الغير إن كان من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء، وإن كان أجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها لتعذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد، اللهم إلا أن يقال: المراد بما ذكر هاهنا أن قسمة الأعيان في الجنس المختلف اعتبرت مبادلة من كل وجه في الحقيقة فلا ينافي ما تقرر في صدر الكتاب، لكن فيه ما فيه فتأمل (

Mas'alah: What is the rationale for distinguishing real estate from animals in mutual allocation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4563)

قوله ووجه الفرق أن النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء والاعتدال ثابت في الحال، والظاهر بقاؤه في العقار وتغيره في الحيوان لتوالي أسباب التغير عليه فتفوت المعادلة) قال في العناية: لأن الاستغلال إنما يكون بالاستعمال، والظاهر أن عمله في الزمان الثاني لا يكون كما كان في الأول، لأن القوى الجسمانية متناهية انتهى. أقول: لقائل أن يقول: مقتضى هذا الوجه أن لا يجوز التهايؤ في العبد الواحد على نفس المنافع كما لا

يجوز على الاستغلال، إذ الظاهر أن منافعه التي هي أعماله لا تكون في الزمان الثاني كما كانت في الأول لتناهي القوى الجسمانية فتفوت المعادلة، مع أن التهايؤ في العبد الواحد على منافعه جائز بالاتفاق كالتهايؤ على منفعة البيت الصغير كما مر من قبل في الكتاب. ثم أقول: يمكن أن يجاب عنه بأن التهايؤ في العبد على الخدمة إنما جوز ضرورة أنها لا تبقى فيتعذر قسمتها، ولا ضرورة في الغلة لأنها أعيان باقية ترد القسمة عليها فافترقا، وسيجيء في الكتاب عين هذا الفرق بين المنفعة والغلة فتبصر)

Mas'alah: Why does Abu Hanifa prohibit mutual allocation (tahayu') in two slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4563)

قوله ولا يجوز عنده لأن التفاوت في أعيان الرقيق أكثر منه من حيث الزمان في العبد الواحد فأولى أن يمتنع الجواز) وعورض بأن معنى الإفراز والتمييز راجع في غلة العبدين، لأن كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation (tahayu') for service versus produce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4564)

والتهايؤ في الخدمة جوز ضرورة، ولا ضرورة في الغلة لإمكان قسمتها لكونها عينا، ولأن الظاهر هو التسامح في الخدمة والاستقصاء في الاستغلال فلا يتقاسمان)

Mas'alah: Why is mutual allocation (tahayu') permitted for service out of necessity but not for

produce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4564)

قوله والتهايؤ في الخدمة جوز ضرورة ولا ضرورة في الغلة لإمكان قسمتها لكونها عينا) هذا جواب عن قولهما اعتبارا بالتهايؤ في المنافع، وبيان الضرورة ما سيذكره بعد هذا أن المنافع لا تبقى فيتعذر قسمتها. قال صاحب العناية: ولقائل أن يقول: علل التهايؤ في المنافع من قبل بقوله لأن المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت، وعلله هاهنا بضرورة تعذر القسمة، وفي ذلك توارد علتين مستقلتين على حكم واحد بالشخص وهو باطل. ويمكن أن يجاب عنه بأن المذكور من قبل تتمة هذا التعليل، لأن علة الجواز تعذر القسمة وقلة التفاوت جميعا، لأن كل واحد منهما علة مستقلة، إلى هنا كلامه أقول: لا السؤال بشيء ولا الجواب. أما الأول فلأن الباطل إنما هو توارد العلتين المستقلتين على الواحد بالشخص على طريق الاجتماع لا تواردهما عليه على سبيل البدل كما تقرر في موضعه، واللازم فيما نحن فيه هو الثاني دون الأول، إذ لا يخفى أن المقصود من إيراد العلل المتعددة في أمثال هذا المقام هو التنبيه على أن كل واحدة منهما

Mas'alah: What is the ruling on preferring division by shares over temporal division (muhaya'a) in a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5108)

(قوله إلا أن الأول وهو الأعدل أولى) قال بعض المتأخرين: فيه أن المفروض كون المهايأة باختيارهم، فالمتأخر يسقط حقه فلا تبقى الأولوية إلا بإلزام الحاكم حتى يكون أولى انتهى. أقول: ليس هذا بسديد. لأن إسقاط المتأخر حقه لا يلزم أن يكون بطيب خاطره، بل يجوز أن يكون مع الكراهة لأمر يدعو إليه، فكيف يساوي هذا استيفاء حقه

كاملا كما في الأول. ثم إن سلم كون إسقاط حقه على طيب خاطره ألبتة فهو لا يقتضي إلا انتفاء الظلم له وتحقق العدل في الجملة وذلك لا ينافي كون الأول أعدل منه للتسوية بينهم ذاتا وزمانا، ولا شك أن الأعدل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah for the service of a slave by alternating days?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1476)

(و) تهايؤ في (خدمة عبد هذا يوما، وهذا يوما، كسكنى بيت صغير) هذا يوما، وهذا يوما. وهو جائز بالاتفاق أيضا، لأن التهايؤ قد يكون من حيث الزمان، وقد يكون من حيث المكان والأول متعين هنا.

Mas'alah: What are the rules of muhaya'a (temporal division) in jointly owned property after a dispute?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=296)

المادة (1 0 83) إنما تعتبر وتجري المهايأة بعد الخصومة ; فعليه إذا سكن أحد صاحبي الدار المشتركة في جميع الدار مدة مستقلا بدون أن يدفع أجرة عن حصة الآخر فلا يسوغ لشريكه أن يقول له: إما أن تدفع لي أجرة حصتي عن تلك المدة وإما أن أسكن بقدر ما سكنت. إلا أن له – إن شاء – تقسيم الدار إن كانت قابلة للقسمة وإن شاء طلب المهايأة على أن تكون معتبرة من بعد ذلك أي من تاريخ المخاصمة ولكن إذا غاب أحد الشريكين فسكن الحاضر في الدار المشتركة مدة – كما بين في المادة الآنفة – فللغائب عند حضوره أن يسكن فيها بقدر تلك المدة.

Mas'alah: What is the section on co-usage arrangement (Muhaya'a)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1254)

[فصل في المهايأة]

Mas'alah: When is a partner compelled to accept muhaya'a in a shared house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1254)

(ويجبر عليها) أي على المهايأة إذا طلبها بعض الشركاء (في دار واحدة) متعلق بقوله وتجوز وتجبر على سبيل التنازع بأن (يسكن هذا) الشريك (بعضا) أي بعض الدار (وهذا) الشريك (بعضا) آخر من الدار (أو هذا) يسكن في (علوها وهذا) في (سفلها) ؛ لأن القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا المهايأة والتهايؤ في هذا الوجه إفراز بجميع الأنصباء لا مبادلة ولهذا لا يشترط فيه التأقيت ولكل واحد أن يستقل ما أصابه بالمهايأة شرط ذلك في العقد أو لم يشترط لحدوث المنافع على ملكه كما في الهداية.

Mas'alah: Is muhaya'a permissible in a small house with alternating monthly occupancy and leasing rights?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1254)

(و) تجوز المهايأة (في بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا وله) أي لكل واحد

منهما (الإجارة) أي إجارة ما أصابه (وأخذ الغلة في نوبته) متعلق بالإجارة؛ لأنها قسمة المنافع وقد ملكها فله استغلالها.

Mas'alah: Is muhaya'a permissible in a single slave serving partners on alternating days?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1254)

(و) تجوز المهايأة (في عبد) واحد (يخدم) العبد (هذا يوما وهذا يوما) ؛ لأن المهايأة قد تكون في الزمان وقد تكون من حيث المكان والأول متعين ههنا ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان

والمكان في محل يحتملها يأمرهما القاضي أن يتفقا لأن التهايؤ في المكان أعدل وفي الزمان أكمل فلما اختلفت الجهة لا بد من الاتفاق فإن اختاراه حيث الزمان يقرع في البداية نفيا للتهمة.

Mas'alah: Is muhaya'a permissible with two slaves each serving a different partner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1255)

(و) تجوز المهايأة (في عبدين يخدم أحدهما) أي أحد العبدين (أحدهما) أي أحد الشريكين (و) يخدم العبد (الآخر) الشريك الآخر لا إشكال على أصلهما؛ لأن عندهما تجوز قسمة الرقيق جبرا واختيارا فكذا منفعتهم وأما عند الإمام والقياس على عدم جواز

القسمة يمنع الجواز لكن الصحيح الجواز لقلة التفاوت في الخدمة بخلاف أعيان الرقيق لأنها تتفاوت تفاوتا فاحشا على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on expenses and clothing for slaves in a muhaya'a arrangement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1255)

(ولو اتفقا على أن نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة) ؛ لأن العادة جرت بالمسامحة في الطعام دون الكسوة ولقلة التفاوت في الطعام وكثرتها في الكسوة فإن وقت شيئا من الكسوة معروفا جاز استحسانا؛ لأن عند ذكر الوصف ينعدم التفاوت أو يقل.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a (temporary division of use) of two houses between co-owners?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1255)

(و) جوز (في دارين يسكن هذا) الشريك (هذه) الدار (و) يسكن (هذا) الشريك الآخر الدار (الأخرى) ويجبره القاضي عليه إذا طلبه أحد الشريكين وهذا ظاهر؛ لأن الدارين عندهما كدار واحدة حتى يجري الجبر على قسمتهما وأما عنده فلأن المنافع فيها لا تتفاوت فيجوز ويجبر منهما ويعتبر إفرازا كالأعيان المتقاربة بخلاف القسمة وقد قيل لا يجبر اعتبارا بالقسمة وعنه لا يجوز التهايؤ فيه أصلا لا بالجبر ولا بالتراضي.

Mas'alah: How is excess yield in one partner's turn treated in tahayu'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1255)

(وما زاد في نوبة أحدهما في الدار الواحدة) من الغلة على الغلة في نوبة الآخر (مشترك) لتحقق التعديل بخلاف ما إذا كان التهايؤ على المنافع فاستغل أحدهما في نوبته زيادة؛ لأن التعديل فيما وقع على التهايؤ حاصل وهو المنافع فلا تضره زيادة الاستغلال من بعد (لا في الدارين) . وفي الهداية والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز أيضا في

ظاهر الرواية ولو فضل غلة أحدهما لا يشتركان بخلاف الدار الواحدة والفرق أن في الدارين معنى التمييز والإفراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر فرضا وجعل كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه فلذا يرد عليه حصته من الفضل.

Mas'alah: Is tahayu' permissible in fruit, milk, or offspring of livestock?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1256)

(ولا تجوز) المهايأة (في ثمر شجر أو لبن غنم أو أولادها) ؛ لأنها أعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها فلا حاجة إلى التهايؤ بخلاف لبن ابن آدم حيث تجوز المهايأة فيه ولو كانت جاريتان مشتركتان بين اثنين فتهايئا أن ترضع إحداهما ولد أحدهما والأخرى

ولد الآخر جاز؛ لأن لبن ابن آدم لا قيمة له فجرى مجرى المنافع والحيلة في الثمار ونحوه أن يشتري نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته أو ينتفع باللبن المقدر بطريق القرض في نصيب صاحبه إذ قرض المشاع جائز كما في التبيين.

Mas'alah: Is tahayu' permissible between a slave and a house for residence and service?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1256)

(وتجوز) المهايأة (في عبد ودار على السكنى والخدمة) ؛ لأن المقصود منهما تجوز عند اتحاد الجنس فعند الاختلاف أولى.

Mas'alah: What is the ruling on division of usufruct (muhaya'a) for properties with different benefits?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1256)

(وكذا) تجوز المهايأة (في كل مختلفي المنفعة) كسكنى الدار وزرع الأرض وكذا الحمام والدار؛ لأن كل واحدة من المنفعتين يجوز استحقاقها بالمهايأة.

Mas'alah: Does the division of usufruct (muhaya'a) become invalid upon the death of one or both parties?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1256)

(ولا تبطل المهايأة بموت أحدهما ولا بموتهما) ؛ لأنه لو انتقض لاستأنفه الحاكم فلا فائدة في النقض ثم الاستئناف.

Mas'alah: What happens if one co-owner requests physical division and the other requests division of usufruct?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1256)

(ولو طلب أحدهما القسمة والآخر المهايأة بطلت) المهايأة فيما يحتمل القسمة؛ لأن القسمة أقوى في استكمال المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on alternating custody (tahayu') of indivisible items?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1071)

قال السيد الحموي: وإذا لم تمكن القسمة فيما لا يقسم كان لهما التهايؤ في الحفظ. كذا في الخلاصة. فلو دفعه زائدا على زمن التهايؤ ينظر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to divide usufruct (muhaya'ah) of property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1567)

قال – رحمه الله – (ولو تهايآ في سكنى دار، أو دارين أو خدمة عبد أو عبدين، أو غلة دار أو دارين صح) التهايؤ اعلم أن المهايأة مشتقة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء، والتهايؤ تفاعل منها وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به وحقيقته أن كلا منهم يرضى بهيئة واحدة ويختارها وهي في الشرع عبارة عن قسمة المنافع وهي جائزة فيما ذكره الشيخ استحسانا والقياس أن لا تجوز؛ لأنها مبادلة المنفعة بجنسها؛ لأن كل واحد من الشريكين ينتفع في نوبته بملك شريكه عوضا عن انتفاع شريكه بملكه في نوبته، ولكن ترك ذلك بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة: أما الكتاب فقوله تعالى {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] وهذا هو المهايأة وأما السنة فما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قسم في غزوة بدر كل بعير بين ثلاثة نفر وكانوا يتهايئون في الركوب» وما روي أن «الرجل الذي خطب تلك المرأة بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلم أنه ليس له صداق إلا نصف إزاره فقال له – عليه الصلاة والسلام – ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء» أي بطريق المهايأة وهذا هو تفسير المهايأة وعلى جوازها إجماع الأمة ولأن المهايأة قسمة المنافع يصار إليها لتكميل استيفاء المنفعة لتعذر الاجتماع على عين واحدة في الانتفاع بها فكانت المهايأة جمعا للمنافع في زمان واحد كالقسمة جمع النصيب الشائع في مكان معين فجرت المهايأة في المنافع مجرى القسمة في الأعيان ولو لم تجز المهايأة لأدى إلى تعطيل الأعيان التي لا يمكن قسمتها، وإنه قبيح؛ لأن الأعيان خلقت للانتفاع بها وهو ينافيه فتجوز ضرورة كقسمة الأعيان فيجري جبر القاضي فيها كما يجري في قسمة الأعيان إلا أن القسمة ــــــــ

Mas'alah: What is the definition and basis of muhaya'a (division of usufruct) in Hanafi law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1567)

(قوله في المتن: ولو تهايآ في سكنى دار إلخ) شرع في المهايأة وهي قسمة المنافع بعد بيان قسمة الأعيان لأنه يحتاج إليها وقدم الأعيان لأن العين أصل لكونه قائما بنفسه، والمنافع أعراض لا تقسم بنفسها بل بالعين. اهـ. غاية. (قوله: ويختارها) يعني: الشريك ينتفع بالعين على الهيئة التي انتفع بها الآخر اهـ. (قوله: وإجماع الأمة) أي والمعقول اهـ. (قوله: {ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] أخبر أن الانتفاع بين قوم صالح وبين الناقة على التناوب وشريعة من قبلنا تلزمنا على أنه شريعتنا ما لم يرد النسخ. اهـ. غاية. (قوله: وعلى جوازها إجماع الأمة) وأما المعقول فلأن الأعيان خلقت للانتفاع فمتى كان الملك مشتركا كان حق الانتفاع مشتركا أيضا والمحل الواحد لا يحتمل الانتفاع على الاشتراك في زمان واحد فيحتاج إلى التهايؤ تكميلا للانتفاع ولأن المنافع ملك مشترك يجوز استحقاقه في العقود فجاز وقوع القسمة فيها كالأعيان، فإن قيل: المهايأة تمليك منافع بمنافع من جنس واحد فهي إجارة ولا يكره القاضي على الإجارة قلنا: لا نسلم أنه إجارة لأنه مستوف منفعة نفسه بل هي قسمة منافع الأعيان، ثم التهايؤ قد يكون من حيث المكان كالدار الواحدة الكبيرة يسكن أحدهما ناحية منها والآخر ناحية أخرى وقد يكون من حيث الزمان بأن ينتفع أحدهما بالعين مدة والآخر مدة كالدار والأرض ونحو ذلك مما يحتمل القسمة وأما فيما لا يحتمل القسمة كالدابة الواحدة والعبد الواحد لا تتأتى القسمة إلا من حيث الزمان. اهـ. غاية.

Mas'alah: How does muhaya'a compare to physical division, and when does it become void?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1568)

أقوى منه في استكمال المنفعة؛ لأنه جمع المنافع في زمان واحد، والتهايؤ جمع على التعاقب ولهذا لو طلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهايأة يقسم القاضي لأنه أبلغ في التكميل ولو وقعت المهايأة فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم وتبطل المهايأة لأنه أبلغ ولا تبطل المهايأة بموت أحدهما ولا بموتهما؛ لأنها لو بطلت لاستأنفها الحاكم ولا فائدة في الاستئناف

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a in a single house by spatial division?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1568)

ثم لو تهايآ في دار واحدة على أن يسكن أحدهما بعضها والآخر البعض أو أحدهما العلو والآخر السفل جازت؛ لأن القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا المهايأة والتهايؤ في هذا الوجه إفراز لجميع الأنصباء لا مبادلة؛ لأنه لو كان مبادلة لما صح؛ لأنها لا تجوز في الجنس الواحد نسيئة للربا وقيل هو إفراز من وجه عارية من وجه، وإنما قيل ذلك خشية الربا، وكلا القولين مشكل لأن كل واحد منهما يترك ماله من المنفعة فيما أخذه صاحبه بعوض وهو الانتفاع بنصيب صاحبه فكيف يتصور أن يكون إفرازا للكل أو عارية في البعض والعارية أيضا غير لازمة والمهايأة لازمة

Mas'alah: What is the legal nature of muhaya'a in place versus time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1568)

وقيل: هو إفراز من وجه، مبادلة من وجه كقسمة الأعيان والأوجه أنها إفراز من كل وجه في المهايأة في المكان، ولهذا لا يشترط فيها التأقيت وجاز لكل منهم أن يستغل ما أصابه بالمهايأة على الظاهر، شرط ذلك في العقد أو لم يشترط لحدوث المنافع على ملكه ولا كذلك العارية والإجارة وفي المهايأة في الزمان إفراز من وجه ويجعل كالمستقرض لنصيب شريكه فكان مبادلة من وجه، وإنما قلنا ذلك لأن معنى الإفراز يتحقق في المهايأة في المكان دون الزمان وكذا لو تهايآ في الزمان في عبد واحد جاز؛ لأنها متعينة فيه لتعذر التهايؤ في المكان والبيت الصغير كالعبد ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يأمرهما القاضي بالاتفاق؛ لأن التهايؤ في المكان أعدل – لاستوائهما في زمان الانتفاع وليس فيه تقديم أحدهما على الآخر فكان أعدل –

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the superiority of dividing the physical asset over muhaya'a?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1568)

[حاشية الشلبي] (قوله: لأنه أبلغ) أي لأن قسمة العين أبلغ من قسمة المنفعة في تكميل الانتفاع لاجتماع المنافع في الزمان الواحد وفي التهايؤ يحصل ذلك على التعاقب قال في كتاب الصلح من الشامل: ولكل واحد نقض المهايأة بلا عذر إذا لم يرد التعنت لأنه بمنزلة العارية وقال في الكفاية: طلب أحدهما قسمة العين بعد المهايأة قسم الحاكم وفسخ المهايأة لأن الأصل القسمة. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a without specifying a duration?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1568)

(قوله: جازت) أي سواء ذكر المدة أو لا اهـ غاية.

Mas'alah: Why is muhaya'a not considered an exchange (mubadala)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1568)

(قوله: لا مبادلة) ألا ترى أنه لا يشترط فيه بيان المدة فلو كان مبادلة لاشترط ذلك لأنه يكون تمليك المنفعة بعوض كالإجارة ويشترط التأقيت في الإجارة. اهـ. غاية.

Mas'alah: In which cases is mutual division of produce or usufruct not permissible?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1569)

قال – رحمه الله – (وفي غلة عبد أو عبدين، أو بغل أو بغلين، أو ركوب بغل، أو بغلين أو ثمرة شجرة، أو لبن شاة لا) أي لا يجوز في هذه الأشياء التهايؤ أما التهايؤ في غلة عبد واحد أو بغل واحد فلأن النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء فالظاهر التغير في الحيوان فتفوت المعادلة بخلاف التهايؤ في استغلال دار واحدة حيث يجوز في ظاهر الرواية لأن الظاهر عدم التغير في العقار فافترقا

Mas'alah: How is excess produce shared when one owner's turn yields more?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1569)

ولو زاد غلة الدار الواحدة في نوبة أحدهما على الغلة في نوبة الآخر يشتركان في الزيادة تحقيقا للتعديل بخلاف ما إذا كان التهايؤ في المنافع فاستغل أحدهما في نوبته زيادة؛ لأن التهايؤ وقع في المنافع هناك فتجب مراعاة المعادلة فيها وبالتفاوت في الغلة لا يتبين فوت المعادلة في المنافع فإن الشيئين قد يستويان ثم يختلفان في البدل عند العقد وبخلاف ما لو تهايآ على الاستغلال في الدارين وفضلت غلة أحدهما حيث لا يشتركان فيه لأن معنى الإفراز راجح في الدارين لاتحاد زمان الاستيفاء فإن كل واحد منهما يصل إلى الغلة في الوقت الذي يصل إليها صاحبه، وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرضا كأنه أقرض نصيبه من غلة هذا الشهر على أن يستوفي من نصيبه في الشهر الثاني، ويجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في إيجار نصيب صاحبه فإذا استوفى قدر القرض كان الباقي مشتركا بينهما

Mas'alah: What is the ruling on tahayu' in the usufruct of two slaves or two mules according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1569)

وأما التهايؤ في استغلال عبدين أو بغلين فالمذكور هنا قول أبي حنيفة، وعندهما يجوز؛ لأن المعادلة تمكن بينهما لاتحاد وقتهما وكذا تجوز قسمة رقبتهما عندهما فكذا

منافعهما وبدلهما فصار كالدارين بخلاف التهايؤ في غلة عبد واحد حيث لا يجوز لأنه لا يتأتى إلا في زمانين فيتوهم تغيره بل هو الظاهر في الاستغلال؛ لأن العادة جرت بالاستقصاء فيه فيتغير من التعب بخلاف التهايؤ في خدمة عبد واحد حيث يجوز بالإجماع لما ذكرنا ولأن الخدمة يجري فيها التسامح عادة فلا يلحقه تعب كما يلحقه في الاستغلال فلا يتغير ولأبي حنيفة أن التهايؤ في الخدمة جوز للضرورة لعدم إمكان قسمتها ولا ضرورة في الغلة؛ لأنه يمكن قسمتها لأن الغلة عين مال ولأنه يتغير بالاستغلال كما ذكرنا في العبد الواحد فيحصل التفاوت بخلاف الدارين؛ لأن الظاهر عدم التغير في العقار ولأن التهايؤ في الاستغلال يمتنع عند اختلاف الزمان بأن وقع متعاقبا في عبد واحد فلأن يمتنع عند اختلاف المحل أولى

Mas'alah: What are the rulings on tahayu' in various scenarios of shared property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1569)

أن مسائل التهايؤ اثنتا عشرة مسألة ففي استخدام عبد واحد جائز بالاتفاق، وكذا في استخدام العبدين على الأصح وكذا التهايؤ في استغلال عبد واحد لا يجوز بالاتفاق وفي العبدين على الخلاف، والتهايؤ في سكنى دار واحدة يجوز بالاتفاق وكذا في غلتها وكذا في سكنى دارين وفي غلتهما خلاف والأظهر أنه يجوز بالاتفاق، وركوب بغل أو بغلين على الخلاف ولا يجوز في استغلال بغل واحد بالاتفاق وفي بغلين على الخلاف

Mas'alah: Why is tahayu' not permitted for the fruit of a tree or the milk of sheep?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1569)

وأما التهايؤ في ثمرة شجرة، أو لبن غنم فلأنها أعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها فلا حاجة إلى التهايؤ؛ لأن التهايؤ في المنافع ضرورة أنها لا تبقى فبتعذر قسمتها بخلاف لبن ابن آدم حيث تجوز المهايأة فيه حتى لو كانت جاريتان مشتركتان بين اثنين فتهايآ أن ترضع إحداهما ولد أحدهما، والأخرى ولد الآخر جاز لأن لبن ابن آدم لا قيمة له فجرى مجرى المنافع،

Mas'alah: How many issues of tahayu' are there excluding fruit and milk?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1569)

قوله: أن مسائل التهايؤ اثنتا عشرة مسألة) أي غير الثمر واللبن اهـ مس.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of alternate use (muhaya'ah) of shared property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4151)

ذلك يرجع الثاني على الأول بذراع. (وصحت [(4)] المهايأت [(5)] (1) في ص: وإن. (2) سقطت من ص و ف. (3) سقطت من ف. (4) قوله: صحت استحسانا؛ فأما القياس فيأباها؛ لأنها مبادلة المنفعة بجنسها، إذ كل واحد من الشريكين في نوبته منتفع

بملك شريكه عوضا عن انتفاع الشريك بملكه في نوبته، ولكنا تركنا القياس، وجوزناها لقوله تعالى: {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء:155] . كذا في ((النهاية)) . (5) قوله: وصحت المهاياة؛ بالياء المثناة التحتية، وهي عبارة عن قسمة المنافع في الأعيان المشتركة، لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، ولا ينافيها أنها تجبر عليه إن طلب أحدهما، وقيل: المهاياة بإبدال الهمزة ألفا في بعض اللغات، يعني: نوبت بنوبت قرار كرفتن دتيل، التهايؤ جمع على التعاقب، وهو مهموز اللام من الهيأة. لما فرغ من قسمة الأعيان، شرع في بيان قسمة الأعراض، وهي المهاياة لغة، فإها مشتقة من الهيأة، وهي: الحالة الظاهرة للتهيئ للشيء، والتهايؤ: تفاعل منهما، وهو أن يتواضعوا على أمر فتراضوا به، وحقيقة أن كلا منهم يرضى لهيأة واحدة، أو أن الشريك الثاني ينتفع به الشريك الأول، وأما شرعا فهي عبارة عن قسمة المنافع، وأما حكمها: فهو الجواز، وأما كيفية جوازها فقد اختلف العلماء فيها، قال بعضهم: إن جرت المهاياة في الجنس الواحد والمنفعة متفاوتة تفاوتا يسيرا كما في الثياب والأراضي يعتبر إفرازا من وجه، مبادلة من وجه حتى لا يتضرر أحدهما عليها، وإن جرت في الجنس المختلف كالدور والعبيد، يعتبر مبادلة كل وجه حتى لا يجوز من غير رضائهما. هذا خلاصة ما في ((الفوائد العارفية)) .

]): المهايأة مفاعلة(1) من الهيئة(2)، أو من التهيؤ، فكأن أحدهما يهيء الدار؛ لانتفاع(3) صاحبه، أو يتهيأ(4) للانتفاع به، كما إذا فرغ من انتفاع صاحبه. (في سكون(5) [دار] (6) هذا [(7)] بعضا من دار وهذا بعضا، وهذا علوها وهذا سفلها، أو(8) خدمة عبد هذا يوما وهذا يوما): أي خدمة عبد زيدا يوما، وعمرا يوما، (كسكني بيت صغير) : بأن يسكن فيه زيد يوما، وعمرو يوما. (وعبدين هذا(9) هذا العبد، والآخر الآخر): أي يخدم زيدا هذا العبد، ويخدم عمرا العبد الآخر.

Sub–topic – Retraction and Withdrawal from Division

Mas'alah: What does the author say about retracting from a lottery in division?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

[رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling when a condition is stipulated to leave the shares as they were before division?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3705)

(قوله لم يشترط) أما لو اشترط تركهما على حالهما فلا تفسخ، ويكون له ذلك على ما كان قبل القسمة جوهرة

Mas'alah: Can a division of property be rescinded by mutual agreement?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3710)

القسمة تقبل النقض، فلو اقتسموا وأخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح) وعادت الشركة في عقار أو غيره، لأن قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازية. (

Mas'alah: Is a division of cloth by mutual consent revocable after completion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2443)

طولا وعرضا بتراض منهما فهو جائز وليس لواحد منهما أن يرجع بعد تمام القسمة. هكذا في المبسوط في باب قسمة الحيوان والعروض.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a division after lots have been drawn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2451)

وإذا كانت الغنم بين رجلين فقسماها نصفين ثم أقرعا فأصاب هذا طائفة وهذا طائفة ثم ندم أحدهما فأراد الرجوع فليس له ذلك لأن القسمة قد تمت بخروج السهام، وكذلك لو رضيا برجل فقسمها ولم يأل أن يعدل في ذلك ثم أقرع بينهما فهو جائز عليهما كذا في المبسوط فإن كان الشركاء ثلاثة فخرج قرعة أحدهم فلكل واحد منهم الرجوع فإن خرج قرعة اثنين منهم ثم أراد أحدهم أن يرجع ليس له ذلك ولو كان الشركاء أربعة ما لم يخرج قرعة ثلاثة منهم كان لكل واحد منهم الرجوع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on retraction during consensual division before all lots are drawn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2451)

وإن كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فيرجع بعضهم بعد خروج بعض السهام كان له ذلك إلا إذا خرج السهام كلها إلا لواحد لأن التمييز هاهنا يعتمد التراضي بينهم ولكل واحد منهم أن يرجع قبل أن يتم وبخروج بعض السهام لا يتم كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a division of a house before boundaries are set?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2451)

وإن كانت الدار بين رجلين فاقتسما على أن يأخذ أحدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه ويأخذ الآخر الثلثين من مقدمها بجميع حقه فلكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك ما لم تقع الحدود بينهما ولا يعتبر رضاهما بما قالا قبل وقوع الحدود وإنما يعتبر رضاهما بعد وقوع الحدود كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can heirs mutually agree to revoke a division of inherited property and revert to joint ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2466)

إذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بالتراضي على فرائض الله تعالى وأفرزوا لكل واحد منهم نصيبه ثم أرادوا أن يبطلوا القسمة بالتراضي ويجعلوا الدور والأراضي مشتركة مشاعا كما.

كانت فلهم ذلك كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Why is deferring a share invalid according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3949)

ولا يصح عندهما لأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض،

Mas'alah: What is the ruling on a partner withdrawing from division by lots before completion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3086)

ثم إن كان القاضي هو الذي يقسم بالقرعة أو نائبه فليس لبعض الشركاء أن يأتي ذلك بعد خروج بعض السهام كما لا يلتفت إلى إباء بعض الشركاء قبل خروج القرعة، وإن كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع بعضهم بعد خروج بعض السهام كان له ذلك إلا إذا خرجت السهام كلها إلا واحدا؛ لأن التمييز هنا يعتمد التراضي بينهم فلكل واحد منهم أن يرجع قبل أن يتم وبخروج بعض السهام لا يتم فكان هذا كالرجوع عن الإيجاب قبل قول المشتري فأما إذا خرج جميع السهام إلا واحدا فقد تمت القسمة؛ لأن نصيب ذلك الواحد تعين خرج أو لم يخرج فلا يملك بعضهم الرجوع بعد تمام القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a division where delivery of the excess is deferred for a month?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3104)

وشرط أن لا يسلمه إلى شهر فهو فاسد؛ لأنه شرط الأجل في العين، وذلك مفسد للبيع لكونه غير منتفع به بل فيه ضرر على المتملك للعين بالعقد من غير منفعة للآخر فيه، فكذلك في القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a division after casting lots?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3116)

وإذا كانت الغنم بين رجلين فقسماها نصفين، ثم أقرعا فأصاب هذا طائفة، ثم ندم أحدهما وأراد الرجوع فليس له ذلك؛ لأن القسمة قد تمت بخروج السهام، وكذلك لو رضيا برجل قسمها ولم يألوا أن يعدل في ذلك، ثم أقرع بينهما فهو جائز عليهما؛ لأن فعله بتراضيهما كفعلهما، وإن تساهموا عليها قبل أن يقسموها فأيهم خرج سهمه عدوا له الأول فالأول فهذا يجوز؛ لأنه مجهول لا يعرف ما يصيب كل واحد منهم بالقسمة وفي القسمة معنى البيع فالجهالة التي تفضي إلى المنازعة تفسدها كما تفسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing camels, cows, and sheep with monetary adjustment and retraction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3116)

وإن كان في الميراث إبل وبقر وغنم فجعلوا الإبل قسما والغنم قسما والبقر قسما، ثم تساهموا عليها وأقرعوا على أن من أصابه الإبل رد كذا درهما على صاحبيه نصفين فهو جائز؛ لأن القسمة لا تتم بينهم إلا بخروج القرعة وعند ذلك من وجب عليه الدراهم ومن وجب له معلوم بخلاف الأول فهناك عند خروج القرعة ما يأخذه كل واحد ممن خرجت القرعة باسمه مجهول فيما يتفاوت فإن ندم أحدهم بعد ما وقعت السهام لم يستطع نقض ذلك؛ لأن القسمة تمت بالتراضي فإن رجع عن ذلك قبل أن يقع السهام فله ذلك؛ لأن القسمة لم تتم بعد، ونفوذ هذه القسمة باعتبار المراضاة فيعمل الرجوع من كل واحد منهم قبل تمامها كما في البيع يصح الرجوع بعد الإيجاب قبل القبول، وكذلك إن وقع سهم وبقي سهمان فرجع عن ذلك جاز رجوعه، وإن وقعت السهام كلها إلا سهما واحدا لم يكن لبعضهم أن يرجع بعد ذلك؛ لأن القسمة قد تمت فبخروج سائر السهام يتعين ما يصيب السهم الباقي خرج أو لم يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on division of property after the death of the one who could ratify it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3183)

عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد تبطل القسمة.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the effect of death on a suspended division of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3183)

وجه قولنا: أنا لو أبطلنا القسمة بموت من له الإجازة احتجنا إلى إعادة مثلها ثانيا عند طلب بعض الشركاء، فلا يفيد الإبطال بخلاف البيع المحض؛ لأنا لو أبطلنا البيع بموت من له الإجازة لا نحتاج إلى إعادة مثله ثانيا، فكان في الإبطال فائدة، ثم إنما تعمل الإجازة من الغائب أو من وارث أو من الوصي أو من الصبي بعد البلوغ إذا كان ما وقع عليه القسمة قائما وقت الإجازة، فأما إذا هلك فلا كالبيع المحض الموقوف على الإجازة إنما تعمل فيه الإجازة إذا كان المبيع قائما وقت الإجازة، وكما تثبت الإجارة صريحا بالقول تثبت الإجازة دلالة بالفعل كما في بيع المحض.

Mas'alah: When can a partner retract from a division of property before or after the drawing of lots?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3186)

إذا كان الغنم أو ما أشبهه بين رجلين فأرادا قسمتها، وقسماها نصفين ولم يقصرا عن طلب المعادلة، ثم بدا لأحدهما الرجوع، فإن بدا له قبل تمام القسمة بأن كان ذلك قبل خروج القرعة فله الرجوع؛ لأن المقصود من القسمة وهو تعيين الأنصباء لم يحصل قبل الإقراع، فحال ما قبل الإقراع في القسمة والمقصود لم يحصل، كحال المساومة في باب البيع، وإن بدا له بعد تمام القسمة، بأن بدا له بعد ما خرج قرعتهما، أو بعد ما خرج قرعة أحدهما وتعين نصيب كل واحد منهما ليس له الرجوع؛ لأن القسمة في معنى البيع، والرجوع عن البيع بعد تمامه لا يعمل، فكذا الرجوع عن القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on retraction when one of three partners draws a lot?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3186)

وإن كان الشركاء ثلاثة، فخرج قرعة أحدهم فلكل واحد منهم الرجوع؛ لأن القسمة لم تتم في كل واحد منهما، وأما في حق من خرج قرعته وإن تعين نصيبه؛ لأن ما يترك

Mas'alah: What is the ruling on retraction when two of three partners draw lots?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3187)

على صاحبيه من نصيبه لم يتعين بعد فكأنه وجد إحدى شطري القسمة، وإن خرج قرعة اثنين منهم، ثم أراد أحدهم أن يرجع ليس له ذلك؛ لأنه تعين نصيب كل واحد منهم وتمت القسمة في حقهم؛ لأن بخروج السهمين يتعين السهم الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on retraction when there are four partners and lots are drawn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3187)

ولو كان الشركاء أربعة ما لم تخرج قرعة ثلاث منهم كان لكل واحد منهم الرجوع، وهو بناء على ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on taking shares in order of lot-drawing before division is complete?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3187)

وإذا كان غنم بين قوم تشاحوا عليها قبل أن يقسموها، فأيهم خرج سهمه أولا عدوا له، كذا الأول فالأول فهذا لا يجوز؛ لأن ذلك مجهول؛ لأنه لا يدري ما نصيب كل واحد منهم بعد الإقراع، فإنه لا يدري أي عشرة تعد له الجيد أو الوسط أو الرديء، فهذه حياله مفضية إلى المنازعة، فيفيد القسمة كما يفيد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal from division before boundaries are set?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3187)

وإذا كانت الدار بين رجلين فاقتسما على أن أخذ أحدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه، وأخذ الآخر الثلثين من مقدمها بجميع حقه فلكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك

ما لم تقع الحدود بينهما، ولا يعتبر رضاهما بما قالا قبل وقع الحدود؛ وهذا لأن الرضا بالقسمة إنما يعتبر وقت وجود القسمة وتمامها، كالرضا بالبيع يعتبر وقت وجود البيع وتمامه، وتمام القسمة بوقع الحدود والتعيين، إما بالنص أو بالإقراع؛ لأن الإقرار به يتحقق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a divided share before taking possession after partition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1313)

وهل يجوز بيع المقسوم بعد القسمة قبل القبض؟ ينظر إن كان ما وقع عليه القسمة مما يجبر عليه الشركاء إذا طلبها واحد منهم جاز لواحد منهم أن يبيع نصيبه بعد القسمة قبل القبض سواء كان منقولا، أو غير منقول؛ لأن القسمة في مثله إفراز، وإن كان مما لا يجبر عليه الشركاء عند طلب واحد منهم كالأشياء المختلفة، والرقيق على قول أبي حنيفة لا يجوز بيعه قبل القبض إن كان منقولا، وإن كان عقارا فعلى الاختلاف الذي ذكرنا؛ لأن قسمة هذه الأشياء فيها معنى المبادلة فتشبه البيع، والله عز اسمه أعلم.

Mas'alah: Is division of property binding after completion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1758)

ومنها اللزوم بعد تمامها في النوعين جميعا، حتى لا يحتمل الرجوع عنها إذا تمت.

Mas'alah: Can partners revoke a division before it is fully completed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1758)

وأما قبل التمام فكذلك في أحد نوعي القسمة، وهو قسمة القضاء دون النوع الآخر، وهو قسمة الشركاء، بيان ذلك: أن الدار إذا كانت مشتركة بين قوم فقسمها القاضي أو الشركاء بالتراضي فخرجت السهام كلها بالقرعة؛ لا يجوز لهم الرجوع، وكذا إذا خرج الكل إلا سهم واحد؛ لأن ذلك خروج السهام كلها؛ لكون ذلك السهم متعينا بمن بقي من الشركاء، وإن خرج بعض السهام دون البعض فكذلك في قسمة القضاء؛ لأنه لو رجع أحدهم لأجبره القاضي على القسمة ثانيا فلا يفيد رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling divided property before taking possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=200)

أما بيع المقسوم قبل القبض ففي الأموال التي تجري فيها قسمة القضاء حسب المواد (1 132 و 1 133 و 1 134) فجائز كسائر التصرفات بعد القسمة وقبل القبض سواء أكان المقسوم عقارا أم منقولا لأنه وإن كان في قسمة تلك الأموال معنى المبادلة فإن فيها جهة الإفراز أيضا ففي هذه المسألة ترجح جهة الإفراز تسهيلا للتعامل أما في الأموال التي لا تجري فيها قسمة القضاء المنصوص عليها في المادة (1351) فإن كان المقسوم عقارا فلا يجوز التصرف بالمقسوم بعد القسمة وقبل القبض لأن جهة المبادلة راجحة في تلك الأموال (بدائع)

Mas'alah: How is division completed through the drawing of lots?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1600)

– المادة (1156) – (تتم القسمة بإجراء الاقتراع كاملا) . تتم القسمة بأحد أمور أربعة وهي : أولا – تتم القسمة بإجراء الاقتراع كاملا وبذلك يصبح الشركاء مالكين للحصص التي أصابتهم ولا تتم القسمة بمجرد تعديل الحصص وتسويتها وإفرازها . وإجراء الاقتراع كاملا يحصل ببقاء قرعة واحدة وذلك إذا كان الشركاء ثلاثة فتكون القرعة ثلاثا فإذا اقترع الأول والثاني فيكون قد تم الاقتراع وتمت القسمة إذ يكون قد تعين صاحب السهم الثالث ولا يحتاج لتمام القسمة إجراء الاقتراع له . ثانيا – تتم القسمة بحكم القاضي ويثبت الملك في المقسوم ; يعني إذا سوى القاضي الحصص بكمال العدل وألزم كل شريك بحصة تتم القسمة ويثبت المقسوم . ثالثا – إذا وكل جميع الشركاء رجلا وألزم ذلك الوكيل كل شريك بحصة تتم القسمة . يعني إذا جرى تعديل الحصص وتسويتها ثم عين الشركاء وكيلا ليلزم كل شريك بحصة مفرزة وألزم الوكيل كل شريك بذلك يثبت الملك في المقسوم . رابعا – يثبت الملك بالقبض في المقسوم . يعني إذا عدلت جميع الحصص وسويت وقبض كل شريك حصته من المقسوم يثبت الملك وتتم القسمة (الهندية بإيضاح) . وكما أن القبض في القسمة الصحيحة يفيد الملك فالقبض في القسمة الفاسدة يفيد الملك أيضا . وذلك إذا جرى التقسيم بشرط إعطاء هبة أو صدقة أو بشرط بيع المقسوم أو غير المقسوم فالقسمة فاسدة , ولكن إذا تصرف القابض بها فهو جائز ويضمن بدله كالمقبوض بالشراء الفاسد لأنه يفيد الملك كما مر (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: Is it permissible to revoke a division after its completion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1600)

– المادة (1157) – (لا يسوغ الرجوع عن القسمة بعد تمامها) . أي بعد تمامها على الوجه الآنف الذكر , أي ليس للمقسوم له أن يرجع عن القسمة , كما أنه ليس لورثته بعد وفاته الرجوع عنها علي أفندي . لا يجوز الرجوع عن القسمة الصحيحة والتامة التي جرت على الوجه السالف الذكر , أما القسمة

الغير الصحيحة فيجوز الرجوع عنها , وذلك إذا اقتسم الموقوف عليهم برضائهم الأراضي الموقوفة وطلب أحدهم بعد مرور بضع سنين إبطال القسمة فالطلب المذكور صحيح ومشروع ; لأن تقسيم الأراضي الموقوفة بين الموقوف عليهم غير صحيح عند الجميع (رد المحتار) كذلك إذا كانت الدار الوقف المشروطة توليتها وسكناها لأولاد الواقف قابلة للقسمة فاقتسمها ولدان من أولاد الواقف فلأحدهما نقض القسمة المذكورة في أي وقت أراد (البهجة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on revoking a division when lots have been drawn for most shares?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1601)

– المادة (1158) – (إذا جرى الاقتراع أثناء القسمة على أكثر الحصص مثلا وبقيت واحدة منها وأراد أحد الشركاء الرجوع ينظر فإذا كانت قسمة رضاء فله

الرجوع وإذا كانت قسمة قضاء فلا رجوع) . إذا جرى الاقتراع أثناء القسمة على أكثر الحصص مثلا وبقيت واحدة منها فقط , والصواب اثنتان منها , وأراد أحد الشركاء الرجوع ينظر , فإذا كانت القسمة قسمة رضاء فله الرجوع وإذا كانت قسمة قضاء فليس له الرجوع ينظر , فإذا كانت القسمة قسمة رضاء فله الرجوع وإذا كانت قسمة قضاء فليس له الرجوع , يعني إذا سحبت أثناء القسمة بعض القرع وبقي بعضها وأراد أحد الشركاء الرجوع ينظر فإذا كانت قسمة رضاء فله الرجوع لأن القسمة المذكورة مبنية على رضاء جميع الشركاء فإذا بقيت قرعتان أو أكثر بدون سحب فلا تتم القسمة بسحب بعض القرع فلذلك لكل شريك حق في الرجوع سواء كان الراجع الشريك الذي سحبت قرعته أو غيره ما لم تسحب جميع القرع وتبقى واحدة منها ففي تلك الحال لا يجوز الرجوع لأنه إذا كان الشريك الذي لم تسحب قرعته واحدا فتكون قد تعينت حصته بدون سحب قرعته وتكون قد تمت القسمة فلا يجوز الرجوع عنها حسب المادة الآنفة . مثلا إذا كانت عرصة مشتركة بين خمسة شركاء بحصص متساوية قسمت رضاء إلى خمسة أقسام وجرت تسويتها ثم سحبت القرعة فإذا سحبت قرعة واحدة فيجوز الرجوع عن القسمة كما جاز الرجوع عنها قبل سحب القرعة . كذلك يجوز الرجوع عن القسمة إذا سحبت قرعتان أو ثلاث منها أما إذا سحبت أربع قرع وبقيت قرعة واحدة فتكون قد تمت القسمة ولا يجوز الرجوع وأما إذا كانت القسمة قسمة قضاء فلا يجوز الرجوع أي لا يجوز الرجوع قبل حصول الاقتراع أو بعد حصول الاقتراع في بعض الحصص وبقاء قرعتين أو أكثر لأن للقاضي إجبار الشريك الممتنع عن القسمة على القسمة وله الإجبار على تقسيم الملك المشترك الذي لم يباشر تقسيمه ولذلك فهو مقتدر على إجبار الشريك الذي يرجع عن القسمة على القسمة فلا يكون فائدة من الرجوع (بيري زاده في أول القسمة ورد المحتار والهندية) .

* * * * *

Mas'alah: Can all partners rescind and revoke a division by mutual consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1602)

– المادة (1159) – (لجميع الشركاء بعد القسمة فسخ القسمة وإقالتها برضائهم وجعل المقسوم مشتركا بينهم كما في السابق) يجوز إقالة القسمة فلذلك إذا قسم الشركاء مالا قيميا سواء كان التقسيم رضاء أو قضاء فلجميع الشركاء فسخ وإقالة القسمة برضائهم وجعل المقسوم مشتركا بينهم كما في السابق لأنه يوجد في القسمة معنى المبادلة فلذلك جاز الفسخ والإقالة فيها كما جازت الإقالة في البيع . انظر المادة (190) علي أفندي . مثلا إذا اقتسم الورثة التركة بالرضاء على موجب الفريضة الشرعية فلهم جميعا بعد الاقتسام فسخ وإبطال القسمة وأن يجعلوا الأراضي والدور المقسومة مشاعا مشتركة بينهم كما في السابق (الهندية) . قد جازت إقالة القسمة الواقعة في الأموال القيمية على الوجه المشروح . أما إذا كانت القسمة في المثليات فالظاهر أنه لا يجوز نقض القسمة فيها بمجرد تراضي المتقاسمين حيث إن جهة الإفراز راجحة في المثليات فالقسمة فيها ليست بعقد مبادلة . أما إذا خلط الشركاء المثليات التي اقتسموها فتتجدد بينهم شركة أخرى . انظر المادة (1060) . * * * * *

Mas'alah: Can the original owner reclaim fungible property after division?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

وإن كان مثليا لا يأخذه بعد القسمة

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries:** 1231 | **kitabs:** 33 | **source pages:** 280

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries:** 2314 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries:** 3517 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries:** 21153 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries:** 630 | **kitabs:** 42 | **source pages:** 137

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries:** 27163 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries:** 1424 | **kitabs:** 55 | **source pages:** 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries:** 2385 | **kitabs:** 62 | **source pages:** 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries:** 4142 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1613

Al-Nukat wa Sharh al-Nukat

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Al-'Uttabi

Arabic title: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي

book_id: 2851 | **entries**: 235 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 157

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | **entries**: 1027 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)
Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار
book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din
Scholar/compiler: Hanafi commentary
Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين
book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas
Scholar/compiler: Al-Jassas
Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص
book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq
Scholar/compiler: Al-Zayla'i
Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي
book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tuhfat al-Fuqaha
Scholar/compiler: Al-Samarqandi
Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549